كِفَايَةُ الأَخْيَارِ
فِي
حَلِّ غَايَةِ الاخْتِصَارِ

تأليف

الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني

الدمشقي الشافعي

من علماء القرن التاسع الهجري

تحقيق وتعليق

الشيخ كامل محمد محمد عويضة

طبعة جديدة تمتاز بضبط متن غاية الاختصار للأصفهاني
والآيات القرآنية الكريمة والأحاديث الشريفة الواردة بالشرح

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار





١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت

هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)

صندوق بريد : ١١ - ٩٤٢٤ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor

Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

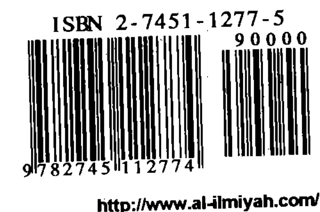
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ére Étage

Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98

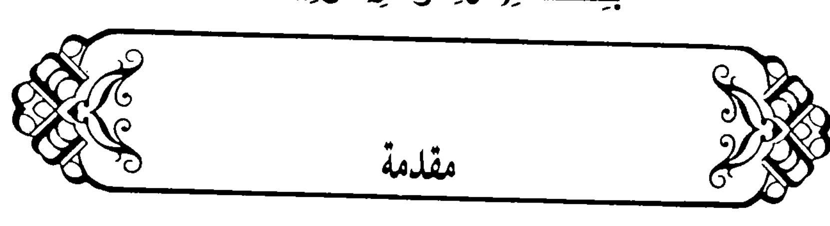
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban


ISBN 2-7451-1277-5

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة

الحمد لله الذي قدر الداء ودبر الدواء وكم وهب لمن أشفى على شفا هلكة الشفاء أحمده على كل ما صدر عن قضائه وجاء وأعلق بفضله ومنه الرجاء، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له نوَّر الفضاء فضَاءَ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أشرف من وطىء الأرض والسماء، وعلى أصحابه وأزواجه صلاة تعم الأتباع والأولياء وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فقد قصد الشيخ مصطفى سليمان الندوي، وأخي الشيخ صلاح محمد عويضه المنصوري تحقيق كتاب «كفاية الأخيار» للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدّمشقي الشافعي، وأخبرت الأستاذ محمد علي بيضون صاحب دار الكتب العلمية على قصدهما، وقد وافق على طبعه جزاه الله خيراً رجلاً محبًّا للسنة وإحياء التراث، وبالفعل حقق الشيخان من الكتاب حتى صفحة ثلاثه وثلاثين من النسخة المصرية التي طبعت في مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده عام ١٣٥٦ من هجرة أبي القاسم ﷺ، وكان آخر تحقيق لهما هذه الجملة الموجودة بالصفحة المذكورة وهي قول الشيخ المؤلّف «أو يخاف حصول شين قبيح كالسواد على عضو ظاهر كالوجه وغيره مما يبدو عند المهنة وهي الخدمة» وقد توقّفا ثم طالَبَ الأستاذ الفاضل «باقي الكتاب» وكان أخي صلاح عويضه قد أرسل للشيخ مصطفى جزءاً آخر من الكتاب، ولكن يبدو لانشغال الشيخ بالدعوة أو غير ذلك أن الكتاب توقّف عن التحقيق، فقمت بتتمة الكتاب لما أجد فيه الخير للإسلام والمسلمين.

وكان منهج التحقيق:

(١) كان الاعتماد على التحقيق النسخة المصرية المذكورة.

(٢) عمل مقدمة للكتاب.

(٣) تحقيق الأحاديث ـ وتوضيح ما يحتاج إلى بيان.

(٤) الإشارة إلى الآيات عن مواضعها في كتاب الله تعالى.

(٥) ترجمة الأعلام.

(٦) شرح بعض فقرات والتعليق عليها.

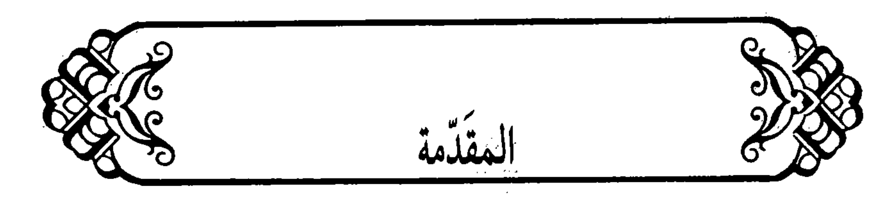
وما توفيقي إلاّ بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين،

وكتبه، الشيخ/ كامل محمد محمد عويضه
جمهورية مصر. المنصورة. عزبة الشال.
ش جامع نصر الإسلام.

مَنْ[١] يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ[٢]

(حديث شريف)



المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم[٣]

الحمد[٤] لله الذي خلق[٥] الموجودات من ظلمة العدم بنور الإيجاد وجعلها[٦] دليلاً

---

(١) قوله: «من يرد. . .» الحديث أعلى الصحيفة، وقبل المقدمة، تيمناً بحديث النبي ﷺ، وطلباً للفقه في الدين من الله تعالى، وإخباراً بفضل الفقه، وهذه عادة غالب الفقهاء أن يوردوا هذا الحديث قبل البداية، أو عندها في كتبهم وشروحهم وأماليهم.

(٢) أورده البخاري معلقاً في: ٣ ـ كتاب العلم: ١٠ ـ باب العلم قبل القول والعمل، ورواه متصلاً في: ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس: ٧ ـ باب قول الله تعالى «فإن لله خمس وللرسول»: حديث رقم (٣١١٦)، ٩٦ ـ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: ١٠ ـ باب قول النبي ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»: حديث رقم (٧٣١٢). ورواه مسلم في: ١٢ ـ كتاب الزكاة: ٣٣ ـ باب النهي عن المسألة: حديث رقم (١٠٣٧)، ٣٣ ـ كتاب الإمارة: ٥٣ ـ باب قوله ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق. . . إلخ»: حديث رقم (١٠٣٧). ورواه الترمذي في: ٤٢ ـ كتاب العلم: ١ ـ باب «إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين»: حديث رقم (٢٦٤٥). وقال عقبه: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم» أي أؤلف، والاسم: مأخوذ من السمو، وهو العلو، والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد. والرحمن الرحيم. صفتان بنيتا للمبالغة، من رحم كعلم، بعد نقله إلى فعل كشرف، أو تنزيله منزلة اللازم، والمراد من الرحمة في حق تعالى؛ لاستحالة قيام حقيقتها به من الميل النفساني غايتها، وهو إرادة الإحسان والتفضل، أو نفس الإحسان مجازاً مرسلاً، من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم، فعلى الأول تكون صفة ذات، وعلى الثاني تكون صفة فعل. (دليل الفالحين ١/ ١٤).

(٤) قوله: «الحمد لله» لم يستهل المؤلف كتابه بخطبة الحاجة، كمذهب كثير من السلف حيث لم يشترطوا البداية بها في التصنيف، وإن اشترط بعضهم البداية بها في الخطب المنبرية وغيرها.

(٥) قوله: «خلق الموجودات من ظلمة العدم. . . إلخ» شبه العدم بالظلمة والإيجاد بالنور، فكأنّ الله أوجد المخلوقات من لا شيء إلى أشياء، فالإيجاد ضد العدم، والنور ضد الظلام.

(٦) قوله: «وجعلها دليلاً» أي الموجودات التي أوجدها من العدم.

على وحدانيته لذوي[١] البصائر إلى يوم[٢] المعاد، وشرع[٣] شرعاً اختاره لنفسه، وأنزل به كتابه وأرسل به سيد العباد، فأوضح لنا محجته[٤] وقال هذه سبيل[٥] الرشاد. ﷺ وعلى آله واتباعه صلاة[٦] زكية بلا[٧] نفاد.

(وبعد): فإن الأنفس[٨] الزكية، الطالبة للمراتب[٩] العلية. لم تزل تدأب في تحصيل العلوم الشرعية، ومن جملتها معرفة الفروع الفقهية. لأن بها تندفع الوساوس الشيطانية، وتصح المعاملات والعبادت المرضية، وناهيك[١٠] بالفقه شرفاً قول سيد السابقين واللاحقين ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[١١] وعن أبي هريرة[١٢] رضي الله تعالى عنه أن رسول الله قال ﷺ: «مَا عبِد اللّهُ سُبْحَانهُ بِشَيءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ فِي الدِّينِ»[١٣] وعن يحيى[١٤] بن أبي كثير في قوله تعالى: ﴿**وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُون**

---

(١) قوله: «ذوي البصائر» أي أصحاب البصائر، جمع بصيرة. وقال في «المعجم الوسيط» ١/ ٦١: «البصيرة: قوة الإدراك والفطنة، والعلم والخبرة» اهـ. وفي «مختار الصحاح» ص ٥٤: «البصيرة: الحجة» اهـ.

(٢) قوله: «يوم المعاد» وكذا اليوم الموعود، والمراد بهما: يوم القيامة.

(٣) قوله: «شرع... إلخ» أي: سنَّ، أو قنَّن، أو بين وأوضح، والشرع والشريعة والشِرْعة: ما شرع الله لعباده ديناً من صلاة، وصوم، وحج، وزكاة، ونكاح، وغيره. والشارع: الطريق الأعظم الذي يشرع فيه الناس عامة، وهو على هذا المعنى ذو شرع من الخلق يشرعون فيه. (لسان العرب ٤/ ٢٢٤٠) مختصراً.

(٤) قوله: «محجته» المحجة: الطريق، وقيل: جادة الطريق، وقيل: محجة الطريق سَنَنُه. (لسان العرب ٢/ ٧٧٩).

(٥) قوله: «سبيل الرشاد» يعني: طريقه، والرشاد: ضد الغي. (مختار الصحاح ص ٢٤٣).

(٦) قوله: «صلاة زكية» يعني: طيبة مطهرة. انظر (مختار الصحاح ٢٧٣)، و (المعجم الوسيط ١/ ٤١١).

(٧) قوله: «بلا نفاد» من قولنا: نفد الشيء نَفداً ونفاداً: فني وذهب. (لسان العرب ٦/ ٤٤٩٥).

(٨) قوله: «الأنفس» جمع النفس، والمراد بها: الروح. انظر (المعجم الوسيط ٢/ ٩٧٨).

(٩) قوله: «المراتب» جمع المرتبة، وهي المنزلة. (مختار الصحاح ص ٢٣٢).

(١٠) قوله: «ناهيك» يعني: كافيك، والمراد: أن هذا العلم يغنيك عن تطلب غيره من العلوم. (مختار الصحاح ص ٦٨٣) بالمعنى. وهنا شرع المؤلف في بيان فضائل علم الفقه.

(١١) في طبعة الحلبي ص ٢ زيادة قوله: «رواه الشيخان من رواية معاوية».

(١٢) أبو هريرة هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صاحب رسول الله ﷺ، وحافظ الصحابة. روى عن النبي ﷺ الكثير الطيب، وعن أبي بكر، وعمر، والفضل ابن عباس، وغيرهم. وعنه ابنه المحرر، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم. توفي سنة سبع وخمسين. له ترجمة في: شذرات الذهب ١/ ٦٣ ـ ٦٤، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٧.

(١٣) روى الترمذي نهايته في: ٤٢ ـ كتاب العلم: ١٩ ـ باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة: حديث رقم (٢٦٨١). ورواه ابن ماجة في: المقدمة: ١٧ ـ باب فضل العلماء والحث على طلب العلم: حديث رقم (٢٢٢).

(١٤) يحيى بن أبي كثير، الإمام الحافظ، أحد الأعلام، أبو نصر الطائي، مولاهم اليمامي، واسم أبيه=

ربهم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [١] قال: مجالس الذكر. [٢] قال عطاء [٣] في قوله ﷺ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا [٤] قَالُوا يا رَسُولَ اللّه وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ حِلَقُ الذِّكْرِ» [٥]. قال عطاء: الذكر هو مجالس الحلال والحرام. كيف تشتري كيف تبيع وتصلي، وتصوم وتحج، وتنكح وتطلق وأشباه ذلك [٦]، وقال سفيان [٧] بن عيينة: لم يعطِ أحد بعد النبوّه أفضل من العلم والفقه في الدين [٨]. وقال أبو هريرة وأبو ذرّ [٩] رضي الله تعالى عنهما: باب من العلم نتعلمه أحبّ إلينا من ألف ركعة تطوّعاً [١٠]. وقال عمر [١١] رضي الله

= صالح، وقيل: يسار، وقيل: نشيط. روى عن أبي أمامة مرسلاً، وعن أنس بن مالك، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعدة. وعنه ابنه عبد الله، ومعمر، والأوزاعي، وعدة. قال شعبة: هو أحسن حديثاً من الزهري. وقال أحمد: إذا خالفه الزهري، فالقول قول يحيى. وقال العقيلي: كان يذكر بالتدليس. قال الفلاس: مات سنة تسع وعشرين ومائة. له ترجمة في: سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٧ ـ ٣١، وشذرات الذهب ١/ ١٧٦، وتهذيب التهذيب ١١/ ٢٦٨ ـ ٢٧٠.

(١) آية ٢٨ سورة الكهف.

(٢) رواه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» ١/ ١٢: باب فضل مجالس الفقه على مجالس الذكر.

(٣) عطاء هو: ابن أبي مسلم الخراساني، نزيل الشام، اسم أبيه عبد الله، ويقال: ميسرة. قال الطبراني: لم يسمع من أحدٍ من الصحابة إلا من أنس. قال ابن أبي حاتم عن أبيه: ثقة صدوق. قلت: يحتج به؟ قال: نعم. قال ابنه عثمان: مات سنة خمس وثلاثين ومائة. له ترجمة في: تهذيب التهذيب ٧/ ١٩٠ ـ ١٩٢، وتقريب التهذيب ٢/ ٢٢، وخلاصة تذهيب الكمال ص ٢٦٧.

(٤) قوله: «فارتعوا» أي خذوا من هذه الرياض ما شئتم من علم وانعموا بما أخذتم.

(٥) رواه الترمذي في: ٤٩ ـ كتاب الدعوات: باب ٨٣: حديث رقم (٣٥١٠). وقال عقب روايته: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ثابت عن أنس.

(٦) رواه الخطيب مختصراً في «الفقيه والمتفقه» ١/ ١٣: باب ذكر الرواية أن حلق الفقه هي رياض الجنة.

(٧) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي. روى عن عبد الملك بن عمير، وأبي إسحاق السبيعي، وزياد بن علاقة، وطوائف كثيرة. وعنه الأعمش، وابن جريج، وشعبة، وطوائف كثيرة. قال العجلي: كوفي ثقة، ثبت في الحديث، وكان حسن الحديث، يعد من حكماء أصحاب الحديث. وقال يحيى بن سعيد القطان: اختلط سنة سبع وتسعين ومائة. جزم ابن الصلاح في «علوم الحديث» بأنه مات سنة ثمان وتسعين ومائة. له ترجمة في: تهذيب التهذيب ٤/ ١٠٤ ـ ١٠٧، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ١١٩.

(٨) العلم: اسم جامع لكل العلوم. والفقه: فرع منها، وهو في اللغة بمعنى الفهم، وفي الإصطلاح هو معرفة الأحكام الشرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية.

(٩) أبو ذر: اختلف في اسمه، فقيل: جندب، وقيل: بُرْبُر. واختلف في اسم أبيه أيضاً، فقيل: جندب، أو عبد الله، أو السكن، أسلم رضي الله عنه قديماً، وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدراً. وقيل: فاته الخندق، وما قبلها، وكان صادق الإسلام، يعد من السابقين الأولين. توفي بالرَّبَذة سنة اثنتين وثلاثين. له ترجمة في: الإصابة ٤/ ٦٢ ـ ٦٤، والرياض المستطابة ص ٢٧٢

(١٠) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١/ ١٦: باب فضل الفقه على كثير من العبادات، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١/ ٢٥: باب تفضيل العلم على العبادة.

(١١) عمر هو: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل عبد العزى القرشي العدوي المدني، كناه رسول الله =

تعالى عنه: لموت ألف عابد قائم الليل صائم النهار أهون من موت العالم البصير بحلال الله تعالى وحرامه[١] والآيات والأخبار والآثار في ذلك كثيرة[٢].

فإذا كان الفقه بهذه المرتبة الشريفة. والمزايا[٣] المنيفة. كان الاهتمام به في الدرجة الأولى. وصرف الأوقات[٤] النفيسة بل كل العمر فيه أولى، لأن[٥] سبيله سبيل الجنة. والعمل به حرز[٦] من النار وجنة، وهذا لمن طلبه للتفقه في الدين على سبيل النجاة لا[٧] لقصد الترفع على الأقران والمال والجاه،[٨] قال[٩] رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى لاَ يتعلَّمُهُ إلاَّ لِيُصيبَ[١٠] به عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا لَم يَجِدْ عَرْفَ[١١] الْجَنَّة

= ﷺ أبا حفص، وسماه الفاروق، كان رضي الله عنه من قديمي الإسلام والهجرة، وممن صلى إلى القبلتين، وشهد المشاهد كلها، وأخباره أكثر من أن تحصى. استشهد رضي الله عنه لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين. له ترجمة في: الإصابة ٢/ ٥١٨ ـ ٥١٩، والرياض المستطابة ص ١٤٧ ـ ١٥٥.

(١) أورده ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١/ ٢٦: باب تفضيل العلم على العبادة.

(٢) انظر وراجع كتاب ابن عبد البر «جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله»، وكتاب «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي.

(٣) قوله: «المزايا المنيفة» المزايا: جمع مزية، وهي الفضيلة، والمزية في كل شيء التمام والكمال. المنيفة: التامة الحسن والرفعة. (لسان العرب ٦/ ٤١٩٥ ـ ٤٥٧٩، ومختار الصحاح ص ٦٢٣).

(٤) قوله: «الأوقات النفيسة» الأوقات: جمع وقت، وهو مقدار من الزمان، أو من الدهر معروف. النفيسة: يقال: شيء نفيس، أي ذو قدر وخطر، وهو ما يتنافس فيه ويرغب. (لسان العرب ٦/ ٤٨٨٧ ـ ٤٥٠٣).

(٥) قوله: «لأن سبيله سبيل الجنة» ويشهد لذلك قول النبي ﷺ: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً، سلك الله به طريقاً من طرق الجنة». رواه البخاري في: ٣ ـ كتاب العلم: ١ ـ باب العلم قبل القول والعمل. ورواه أبو داود في كتاب العلم: ١ ـ باب من فضل العلم: حديث رقم (٣٦٢٣). ورواه الترمذي في: ٤٢ ـ كتاب العلم: ١٩ ـ باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة: حديث رقم (٢٦٨٢). ورواه ابن ماجه في: المقدمة: ١٧ ـ باب فضل العلماء والحث على طلب العلم: حديث رقم (٢٢٣). ورواه أحمد في «المسند» ٢/ ٢٥٢ و ٣٢٥ و ٤٠٧.

(٦) قوله: «حرز من النار وجنة» الحرز: الموضع الحصين. يقال: «هذا حرز حريز»، ويسمى التعويذ «حرزاً»، واحترز من كذا، وتحرز منه، أي توقاه. والجنة: بضم الجيم، وفتح النون المشددة، السترة والدرع، وكل ما وقاك جنة. (مختار الصحاح ص ١٣٠) وقارن بـ (لسان العرب ١/ ٧٠٢).

(٧) كلمة: «لا» زيادة من نسخة الحلبي، وهي صحيحة.

(٨) وفيما ذكر كفاية لبيان نية طلب تعلم الفقه.

(٩) قوله: «قال رسول الله: من تعلم علماً. . . . إلخ» هذا الحديث فيه دلالة على استحضار النية الصحيحة لطلب العلم.

(١٠) قوله: «ليصيب به عرضاً. . . . إلخ» بفتح الراء ويسكن، أي حظاً مالاً، أو جاهاً. (عون المعبود ١٠/ ٩٨).

(١١) قوله: «عرف الجنة» بفتح عين مهملة وسكون راء مهملة، الرائحة، مبالغة في تحريم الجنة؛ لأن من=

يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١]، وقال عليه أفضل الصلاة والسلام: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ[٢] بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يكَاثِرَ[٣] بِهِ الْعلَمَاءَ أَوْ[٤] يَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ فَلْيَتَبَوَّأْ[٥] مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٦]. وورد من رواية كعب[٧] بن مالك وقال: «أدخله الله النار»، عافانا الله الكريم من ذلك.

= لم يجد ريح الشيء لا يتناوله قطعاً. وهذا محمول على أنه يستحق أن لا يدخل أولاً، ثم أمره إلى الله تعالى، كأمر أصحاب الذنوب كلهم إذا مات على الإيمان. قاله في «فتح الودود». (عون المعبود ١٠/ ٩٨).

(١) رواه أبو داود في: كتاب العلم: ١٢ ـ باب من طلب العلم لغير الله: حديث رقم (٣٦٤٧). وابن ماجه في: المقدمة: ٢٣ ـ باب الانتفاع بالعلم والعمل به: حديث رقم (٢٥٢). ورواه أحمد في المسند ٢/ ٣٣٨.

(٢) قوله: «يماري به السفهاء» أي: يجادل. والسفهاء: جمع سفيه. قال في «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٣٧٦: «السفه في الأصل: الخفة والطيش، وسفه فلان رأيه: إذا كان مضطرباً لا استقامة له. والسفيه: الجاهل». اهـ.

(٣) قوله: «يكاثر به العلماء» أي: يغلب به العلماء؛ لكثرة ما حصل من علم. انظر «لسان العرب» ٥/ ٣٨٢٨، و «مختار الصحاح» ص ٥٦٣.

(٤) قوله: «يصرف وجوه الناس» أي: يبتغي إقبال وجوه الناس إليه، وتوجيه أنظارهم إلى ما عنده. (لسان العرب ٤/ ٢٤٣٤) بالمعنى.

(٥) قوله: «فليتبوأ مقعده من النار» قال العلماء: معناه، فلينزل. وقيل: فليتخذ منزله من النار. قال الخطابي: أصله من مباءة الإبل، وهي أعطانها، ثم قيل إنه دعاء بلفظ الأمر، أي بوأه الله ذلك. وقيل: هو خبر بلفظ الأمر، أي معناه فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه. ثم معنى الحديث: أن هذا جزاؤه، وقد يجازى به، وقد يعفو الله الكريم عنه، ولا يقطع عليه بدخول النار، وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر، فكلها يقال فيها: هذا جزاؤه، وقد يجازى، وقد يعفو. ثم إن جوزي وأدخل النار، فلا يخلد فيها، بل لا بد من خروجه منها بفضل الله ورحمته، ولا يخلد في النار أحد مات على التوحيد، وهذه قاعدة متفق عليها عند أهل السنة. (المنهاج شرح صحيح مسلم ١/ ٥٦).

(٦) رواه الترمذي في: ٤٢ ـ كتاب العلم: ٦ ـ باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا: حديث رقم (٢٦٥٤). وقال عقب روايته: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذاك القوي عندهم، تكلم فيه من قبل حفظه. ورواه ابن ماجه في: المقدمة: ٢٣ ـ باب الانتفاع بالعلم والعمل به: حديث رقم (٢٥٣). وقال محققه عقب هذا الحديث: «إسناده ضعيف؛ لضعف حماد وأبي كريب». وفي «مجمع الزوائد» للهيثمي ١/ ١٨٣ ـ ١٨٤، كتاب العلم: باب فيمن طلب العلم لغير الله: «رواه الطبراني في الأوسط، والبزار»، وفيه سليمان بن زياد الواسطي. قال الطبراني والبزار: تفرد به سليمان. زاد الطبراني: ولم يتابع عليه. وقال صاحب «الميزان»: لا ندري من ذا. ورواه الطبراني في «الكبير» ـ من رواية أم سلمة ـ وفيه عبد الخالق بن زيد، وهو ضعيف. ورواه أيضاً في «الكبير» من رواية معاذ بن جبل، وفيه عمرو بن واقد، وهو ضعيف، نسب إلى الكذب». اهـ.

(٧) كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو بن القين الأنصاري الخزرجي العَقَبَى الأُحدي. شاعر رسول الله ﷺ وصاحبه، وأحد الثلاثة الذين خلفوا، فتاب الله عليهم، شهد العقبة، وله عدة أحاديث تبلغ الثلاثين. قال:

اعلم أن طلاب العلم مختلفون [١] باختلاف مقاصدهم، وهممهم [٢] مختلفة باختلاف مراتبهم [٣]. فهذا يطلب [٤] الغوص في البحر ونحوه لنيل الدرر الكبار، وهذا يقنع [٥] بما يجد في غاية الاختصار، ثم هذا القانع صنفان: أحدهما ذو عيال قد غلبه الكدّ، والآخر [٦] متوجه إلى الله تعالى بصدق وجدّ. فلا [٧] الأول يقدر على ملازمة الخلق، والسالك مشغول بما هو بصدده ليله ونهاره مع نفسه في قلق، فأردت راحة كل منهما ببقاء ماهو عليه وترك سعي كل منهما فيما تدعو الحاجة إليه وأرجو من الله العزيز القدير تسهيل ما يحصل به الإيضاح والتيسير. فإنه رجاء الراجين. وجابر الضعفاء والمنكسرين، ووسمت [١٠] كتابي هذا بـ(كِفَايَةِ [٨] الأَخْيارِ، في حَلِّ غَايَةِ [٩] الاخْتِصَارِ) وأسأَلُ الله العظيم الغفار.

= الهيثم بن عدي: توفي سنة إحدى وخمسين. له ترجمة في: سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٢٣ ـ ٥٣٠، وتهذيب التهذيب ٨/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥، وتقريب التهذيب ٢/ ١٣٥.

(١) قوله: «مختلفون باختلاف مقاصدهم» أي: متنوعون بتنوع مقاصدهم. والمقصد: المطلب والمراد. (لسان العرب ٥/ ٣٦٤٢).

(٢) قوله: «هممهم» واحدتها: همّة، وهي: العزيمة والنية والإرادة. (لسان العرب ٦/ ٤٧٠٢).

(٣) ومراد الشيخ: بيان مراتب طلاب العلم الشرعي.

(٤) قوله: «يطلب الغوص في البحر... إلخ» شبه طالب العلم بالغواص، والبحر بالعلم، فالطالب يتعمق ويبحث ويدقق عن العلماء والمشايخ الكبار؛ لتحصيل دقائق العلوم والأخبار، كالغواص الذي ينزل في أعماق البحر؛ ليقتنص اللآلىء العظيمة.

(٥) قوله: «يقنع بما يجد... إلخ» يعني: يكتفي بمعرفة العلوم الضرورية التي يحتاج إليها في سائر أحواله.

(٦) قوله: «الكدّ»: الشدة في العمل، وطلب الرزق، والإلحاح في محاولة الشيء. (لسان العرب ٥/ ٣٨٣٣). وفي هذا إشارة إلى أن صاحب العيال مشغول بطلب الرزق لمن يعول عن الغوص في العلوم، فيقنع بما ذكرنا.
قوله: «والآخر متوجه إلى الله تعالى... إلخ» هذا الصنف أرى أنه ينقسم إلى قسمين: أولهما: العباد والزهاد من أهل التصوف المشغولون بالذكر والقيام، وإصلاح النفس، لا يجدون فرصة لدقائق العلوم، وإن كان علمائهم يوصونهم دائماً بالحرص على طلب العلم، حتى لا يقعوا فريسة للجهل، فإذا ما وقعوا صاروا مشايخ في التصوف على جهل، فضلوا وأضلوا. وثانيهما: الدعاة والوعاظ، ينشغلون بتذكير الناس ووعظهم، ودعوتهم، فينصرفون عن طلب العلم، وإذا ما سئلوا يخرجون من الجواب بنفي العلم عن أنفسهم، أو بالجواب الخطأ، لهذا أراد المؤلف إراحة الجميع، وبقاء كلٌّ على حاله، كما قال.

(٧) قوله: «فلا الأول يقدر... إلخ» المراد بالخلق هنا: العلماء؛ لأن في صحبتهم شغلاً له عن طلب الكَسب.

(٨) قوله: «وسمت» أي: جعلت لكتابي هذا سمة يعرف بها، وهي اسمه الدال على ما يحويه. راجع (لسان العرب ٦/ ٤٨٣٨).

(٩) قوله: «كفاية الأخيار» رجال الصنفين المذكورين، والكتاب كافٍ لجميع طوائف الأمة من أهل السنة.

(١٠) قوله: «غاية الاختصار» هو اسم للمتن الذي ألفه الشيخ أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني؛ وشرحه المؤلف في هذا الكتاب.

العفو عني وعن أحبابي من مكره وغضبه وعذاب النار. إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير. قال [١] الشيخ:

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

[الحمد] هو الثناء على الله تعالى بجميل صفاته الذاتية وغيرها، والشكر هو الثناء عليه بإنعامه، ولهذا يحسن أن تقول حمدت فلاناً على علمه وسخائه ولا تقول شكرته على علمه، فكل شكر حمد وليس كل حمد شكراً، [٢] وقيل غير ذلك ﴿لله﴾ اللام في الاسم الكريم للاستحقاق كما تقول: الدار لزيد، وأضيف الحمد إلى هذا الاسم الكريم دون بقية الأسماء لأنه اسم ذات وليس بمشتق، والمحققون على أنه مشتق [رب العالمين] الرب يكون بمعنى المالك ويكون بمعنى التربية والإصلاح، لهذا يقال ربى فلان الضيعة: [٣] أي أصلحها فالله تعالى مالك العالمين ومربيهم سبحانه وتعالى، والعالمين جمع عالم لا واحد له من لفظ، واختلف العلماء فيهم فقيل: هم الإنس والجنّ قاله ابن عباس، وقيل جميع المخلوقين. قاله قتادَة والحسن ومجاهد. قال:

(وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ).

الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدمي تضرع ودعاء، وسمي رسول الله ﷺ محمداً لكثرة خصاله المحمودة، واختلف في الآل فقيل هم بنو هاشم وبنو المطلب وهذا ما اختاره الشافعي وأصحابه، وقيل هم عترته وأهل بيته، وقيل آله جميع أمته واختاره جمع من المحققين ومنهم الأزهري [والأصحاب] جمع صاحب، وهو كل مسلم رأى النبي ﷺ وصحبه ولو ساعة، وقيل من طالت صحبته ومجالسته، والأول هو الراجح عند المحدثين، والثاني هو الراجح عند الأصوليين[٤]. قال الشيخ:

(سَأَلَنِي بَعْضُ أَصْدِقَائِي حَفِظَهُم الله تَعَالَى أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصَراً فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ

---

(١) قوله: «قال الشيخ» يريد به: أبا شجاع صاحب المتن. وفي «لسان العرب» ٤/ ٢٣٧٣: «الشيخ: الذي استبانت فيه السن، وظهر عليه الشيب». اهـ. وفي الاصطلاح: الشيخ: هو من بلغ مرتبة الكمال في العلم.

(٢) هذه قاعدة يفهم منها أنَّ الحمد لفظ مطلق يشمل الحمد والشكر، والشكر لفظ مقيد خاص بالإنعام، ونقيض الحمد الذم، ونقيض الشكر الكفر.

(٣) قوله: «الضيعة» قال الأزهري: الضيعة، والضياع عند الحاضرة: مال الرجل من النخل، والكرم، والأرض، والعرب لا تعرف الضيعة إلا الحرفة والصناعة. أورده في «لسان العرب» ٤/ ٢٦٢٤.

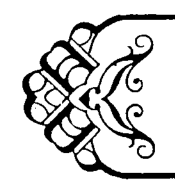
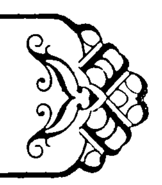
(٤) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٩١ ـ ٢٩٩، ومعرفة علوم الحديث للحاكم من ٢٢، والإصابة ١/ ٨٧، وأسد الغابة ١/ ١١ ـ ١٢، وفتح المغيث للعراقى ٤/ ٢٨ ـ ٢٩.

الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي غَايَةِ الاخْتِصَارِ وَنِهَايَةِ الْإِيجَازِ يَخِفُّ عَلَى الطَّالِبِ فَهْمُهُ وَيَسْهُلُ عَلَى الْمبتَدِىءِ حِفْظُهُ وَأَنْ أُكْثِرَ فِيهِ مِنَ التَّقْسِيمَاتِ وَحَصْرِ الْخِصَالِ فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ طَالِباً لِلثَّوَابِ. رَاغِباً إِلى اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي التَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ(١). إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ. وَبِعِبادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ).

[المختصر] ما قلّ لفظه وكثرت معانيه، و [مذهب الشافعي] طريقته، والشافعي منسوب إلى جده شافع، وكنيته أبو عبد الله، واسمه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، ويلتقي مع رسول الله ﷺ في عبد مناف، فإنه عليه الصلاة والسلام محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف، والنسبة الصحيحة إليه شافعي، وشفعوي لحن. و [غاية] الشيء معناها ترتب الأثر على ذلك الشيء كما تقول غاية البيع الصحيح حلُّ الانتفاع بالمبيع، وغاية الصلاة الصحيحة إجزاؤها وعدم القضاء، والمراد هنا نهاية وجازة اللفظ، و [التوفيق] هو خلق قدرة الطاعة بخلاف الخذلان فإنه خلق قدرة المعصية، و [الصواب] ضد الخطأ والله أعلم.

---

(١) قوله: «في التوفيق للصواب» ورد التوفيق في القرآن الكريم مرتين، وكلاهما مرتبط بالإرادة والنية الصحيحة، في قوله تعالى: ﴿إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾ [٣٥: النساء]، وقوله تعالى: ﴿إن أريد إلا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله﴾ [٨٨: هود].

كتاب[1] الطهارة

[الكتاب] مشتق من الكتب، وهو الضم والجمع، يقال تكتب بنو فلان: إذا اجتمعوا، ومنه كتيبة الرمل[2].

و [الطهارة] في اللغة النظافة تقول طهرت الثوب: أي نظفته.

وفي الشرع عبارة عن رفع[3] الحدث أو إزالة [4] النجس أو ما في معناهما أو على صورتهما كالغسلة الثانية والثالثة والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء والتيمم وغير ذلك مما لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً ولكنه في معناه[5]. قال:

---

(١) قوله: «كتاب الطهارة» هذا تقسيم اصطلح عليه العلماء من المحدثين والفقهاء. وجعلوا الكتاب بيتاً يحتوى الأبواب والفصول والفروع.

(٢) وزاد النووي في «المجموع» ١/ ٧٧: «أصل الكتب في اللغة الضم، ويسمى كتاباً؛ بضم حروفه ومسائله بعضها إلى بعض. والكتاب أيضاً: اسم للمكتوب مجازاً، وهو من باب تسمية المفعول بالمصدر، وهو كثير. وهو في اصطلاح المصنفين، كالجنس المستقل الجامع لأبواب، تلك الأبواب أنواعه، فكتاب الطهارة يشمل باب المياه، والآنية، والوضوء، وغيرها، ويجمع على كتب: بضم التاء وتسكن» اهـ.

(٣) قوله: «رفع الحدث» هو أمر اعتباري يقوم بالأعضاء، يمنع صحة نحو الصلاة، حيث لا مرخص؛ إذ لا يرفعه إلا الماء، ولا فرق في الحدث بين الأصغر، وهو ما أبطل الوضوء، والمتوسط وهو ما أوجب الغسل من نحو جماع، والأكبر وهو ما أوجبه من نحو حيض. (نهاية المحتاج ١/ ٦١).

(٤) قوله: «إزالة النجس» النجس لغة: الشيء المبعد. وشرعاً: مستقذر يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص. (نهاية المحتاج ١/ ٦١).

(٥) قال الرَّملي في «نهاية المحتاج» ١/ ٦٠: «الطهارة تنقسم إلى عينية وحكمية. فالعينية: ما لم تجاوز محل حلول موجبها، كغسل الخبث. والحكمية: ما تجاوز ذلك، كالوضوء. ثم إنها تكون بالماء والتراب» اهـ.

[أنواع المياه] [١]

(المِيَاهُ الَّتي يَجُوزُ بهَا التَّطْهِيرُ سَبْعُ مِيَاهٍ : مَاءُ السَّمَاءِ [٢] وَمَاءُ [٣] الْبَحْرِ ، وَمَاءُ [٤] النَّهْرِ ، وَمَاءُ [٥] البِئْرِ ، وَمَاءُ [٦] العَيْنِ ، وَمَاءُ [٧] الثَّلْجِ ، وَمَاءُ [٨] الْبَرَدِ) .

الأصل في [ماء السماء] قوله تعالى : ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [٩]، وغيرها ، وفي [ماء البحر] قوله ﷺ لما سئل عن ماء البحر فقال : «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» [١٠]

---

(١) قوله: «المياه» جمع ماء، وهو جمع كثرة، وجمعه في القلة أمواه. وجمع القلة عشرة فما دونها، والكثرة فوقها. وأصل ماء: موه، وهو أصل مرفوض، والهمزة في ماء بدلاً من الهاء، إبدال لازم عند بعض النحويين. (المجموع ١/ ٧٩).

(٢) قوله: «ماء السماء» هو ماء المطر الذي يقطر من السماء. (لسان العرب ٦/ ٤٣٠٣).

(٣) قوله: «ماء البحر» الماء الكثير، أو المالح فقط. (القاموس ص ٤٤١). وقال في «لسان العرب» ١/ ٢١٥: «البحر الماء الكثير ملحاً كان أو عذباً وهو خلاف البر، سمي بذلك لعمقه واتساعه، وقد غلب على الملح حتى قل في العذب، وسمي بحراً لملوحته كذلك». ا هـ.

(٤) قوله: «ماء النهر» النهر: بفتح الهاء وسكونها، واحد الأنهار. وفي «المحكم»: النَّهْر، والنَهَرَ من مجاري المياه، ويغلب الاسم على الماء العذب. (لسان العرب ٦/ ٤٥٥٦).

(٥) قوله: «ماء البئر» مرادف للقليب، ويجمع على آبار، فإذا كثرت فهي البئار، وهو ما يحفر من الأرض حتى تجتمع مياهها فيه. راجع «لسان العرب» ١/ ١٩٩.

(٦) قوله: «ماء العين» أي النابعة من أرض أو جبل، وأفضل المياه على الإطلاق، الماء النابع من بين أصابعه الشريفة، ثم ماء زمزم. (تحفة الحبيب ص ٨).

(٧) قوله: «ماء الثلج» هو الماء الذي يسقط من السماء، ثم يعرض له الجمود قبل نزوله إلى الأرض، وهو شديد البرودة، وأحق بكمال الطهارة؛ لأنه لم يخالط شيئاً على الإطلاق. (لسان العرب ١/ ٥٠٠).

(٨) قوله: «ماء البرد» سحاب كالجمد، سمي بذلك لشدة برده، فينزله على هيئة مطر جامد، ويتميع في الأرض، والبرد حب الغمام. تقول: بَرُدَتِ الأرض، أصابها البَرَدُ. وفي قوله تعالى: ﴿**وينزل من السماء من جبال فيها من برد**﴾ [٤٣: النور] يعني: ينزل من السماء برد كالجبال. (لسان العرب ١/ ٢٤٩).

(٩) آية ١١ سورة الأنفال.

(١٠) رواه الترمذي في: ١ ـ الطهارة: ٥٢ ـ باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور: حديث رقم (٦٩). وقال عقبه: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، وابن عباس، ولم يروا بأساً بماء البحر. ورواه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٤١ ـ باب الوضوء بماء البحر: حديث رقم (١). ورواه النسائي في: ٢ ـ كتاب المياه: ٤ ـ باب الوضوء بماء البحر: حديث رقم (١). ورواه ابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٣٨ ـ باب الوضوء بماء البحر: حديث رقم (٣٨٦). ورواه الدارمي في: ١ ـ كتاب الصلاة والطهارة: ٥٢ ـ باب الوضوء من ماء البحر: حديث رقم (٢). ورواه مالك في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ٣ ـ باب الطهور للوضوء: حديث رقم (١٢). ورواه الشافعي في «المسند» ١/ ٧: حديث رقم (١). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢١٥ ـ ٢١٦: ٣ ـ كتاب الطهارة: ٢٥ ـ باب ماء البحر: «روى هذا الحديث الإمام أحمد عن بعض بني مدلج، ورجاله ثقات». =

[وفي ماء البئر] حديث سهل[١] رضي الله تعالى عنه: «قَالُوا يَا رَسُولَ اللّهِ إِنَّكَ تَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةٍ[٢] وَفِيهَا مَا يُنْجي[٣] النَّاسُ وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ، فقال رسول الله ﷺ: «الْماءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[٤] و [ماء النهر]، و [ماء العين] في معناه: وأما[ماء الثلج]، و [ماءالبرد] فالأصل فيه حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، واسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح قال: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَبَّرَ في الصّلاةِ سَكَتَ[٥] هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّه ما تقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ اللّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللّهُمَّ نَقِّني مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِن الدَّنَسِ: اللّهُمَّ[٦] اغْسِلْنِي مِنْ

= ورواه الطبراني في «الكبير» عن عبد الله المدلجي، وفيه عبد الجبار بن عمر، ضعفه البخاري والنسائي، ووثقه محمد بن سعد. ورواه في «الكبير» أيضاً عن العركي، وإسناده حسن. ورواه أحمد موقوفاً على ابن عباس جواباً لسؤال بلفظ: «ماء البحر طهور» ورجاله رجال الصحيح. ورواه البزار عن ابن عباس موقوفاً عليه جواباً لسؤال أيضاً بلفظ: «هما البحران، لا يضرك بأيهما توضأت» ورجاله رجال الصحيح». اهـ بمعناه.

(١) سهل هو: ابن سعد بن مالك الأنصارى الخزرجي الساعدي المدني، كان اسمه حزناً، فسماه النبي ﷺ سهلاً، وتوفي النبي ﷺ وله خمس عشرة سنة، وقد عمر فأدرك الحجاج. توفي سنة ثمان وثمانين. له ترجمة في: الإصابة ٢/ ٨٨، والرياض المستطابة ص ١١٠ ـ ١١١.

(٢) قوله: «بضاعة» بضم الموحدة وإعجام الضاد، وفي الأشهر، قيل: هو اسم لصاحب البئر. وقيل: لموضعها (زهر الربى ١/ ١٧٤ ـ ١٧٥).

(٣) قوله: «ينجى» يلقى. انظر «المعجم الوسيط ٢/ ٩٤١».

(٤) رواه الترمذي في: ١ ـ الطهارة: ٤٩ ـ باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء: حديث رقم (٦٦) من حديث أبي سعيد الخدري. وقال عقبه: هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد. ورواه النسائي في: ٢ ـ كتاب المياه: ١ ـ باب ذكر بئر بضاعة: حديث رقم (١، ٢). ونسبه شيخ الإسلام في «التلخيص الحبير» ١/ ٩٠ بحاشية «المجموع» إلى: «الشافعي، وأحمد، وأصحاب السنن، والدارقطنى، والحاكم، والبيهقي. قال: وصححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو محمد بن حزم. ونقل ابن الجوزي أنَّ الدارقطني قال: إنه ليس بثابت، ولم نر ذلك في «العلل» له، ولا في «السنن». ا هـ. قلت: تحسين الترمذي لهذا الحديث من رواية أبي سعيد الخدري لا من رواية سهل، وأما رواية سهل فرواها قاسم بن أصبغ في مصنفه، وأوردها الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١/ ٩٠.

(٥) قوله: «سكت هنية» أصلها: هنَةٌ، وتصغر على هنية، وهنيهة، فهنية على القياس، وهنيهة على إبدال الهاء من الياء من هنية؛ للقرب الذي بين الهاء وحروف اللين، والجمع: هنَّات، وهنوات. وهي القليل من الزمان. (لسان العرب ٦/ ٤٧١٣).

(٦) قوله: «اللهم اغسلني من خطاي بماء الثلج والبرد». قال ابن دقيق العيد: «عبر بذلك عن غاية المحو، فإن الثوب الذي تكرر عليه ثلاثة أشياء منقية، يكون في غاية النقاء». نقله الحافظ في «فتح الباري» ٢/ ٢٦٩.

خَطَايَايَ بِمَاء الثَّلْج وَالْبَرَدِ»[١] قال:

(ثُمَّ الْمِيَاهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: طَاهِرٌ مُطهِّر غَيْرُ مَكْرُوهٍ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ).

الماء الذي يرفع الحدث ويزيل النجس هو [**الماء المطلق**]؛ واختلف[٢] في حده فقيل هو العاري[٣] عن القيود والإضافة اللازمة، وهذا هو الصحيح في الروضة والمحرّر، ونص عليه الشافعيُّ، فقوله: عن القيود خرج به مثل قوله تعالى: ﴿**مِنْ مَاء مَهِينٍ**﴾[٤]. ﴿**مِن مَّآءٍ دَافِقٍ**﴾[٥]، وقوله الإضافة اللازمة خرج به مثل ماء الورد ونحوه، واحترز بالاضافة الإضافة غير اللازمة كماء النهر ونحوه فإنه لا تخرجه هذه الإضافة عن كونه يرفع الحدث ويزيل النجس لبقاء الإطلاق عليه، وقيل الماء المطلق هو الباقي على وصف خلقته، وقيل ما يسمى ماء، وسمي مطلقاً لأن الماء إذا أطلق انصرف إليه، وهذا ما ذكره ابن الصلاح[٦] وتبعه النووي[٧] عليه في شرح المهذب. قال:

---

(١) رواه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان: ٨٩ ـ باب ما يقول بعد التكبير: حديث رقم (٧٤٤). ورواه أيضاً في: ٨٠ ـ كتاب الدعوات: ٣٩ ـ باب التعوذ من المأثم والمغرم: حديث رقم (٦٣٦٨). ورواه أيضاً في: ٤٤ ـ باب الاستعاذة من أرذل العمر: حديث رقم (٦٣٧٥). ورواه أيضاً في: ٤٦ ـ باب التعوذ من فتنة القبر: حديث رقم (٦٣٧٧). ورواه مسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ٢٧ ـ باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة: حديث رقم (٥٩٨). ورواه أبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٢١ ـ باب السكتة عند الافتتاح: حديث رقم (٧٦٦). ورواه الترمذي في: ٤٩ ـ كتاب الدعوات: باب ٧٧: حديث رقم (٣٤٩٥). ورواه النسائي في: ٢ ـ كتاب المياه: ٥ ـ باب الوضوء بماء الثلج والبرد. ورواه ابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: ١ ـ باب افتتاح الصلاة: حديث رقم (٨٠٥). ورواه أيضاً في: ٣٤ ـ كتاب الدعاء: ٣ ـ باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ: حديث رقم (٣٨٣٨). ورواه الدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٣٧ ـ باب في السكتتين: حديث رقم (٢). ورواه أحمد في «المسند» ٢/ ٢٣١ و ٤٩٤، ٤/ ٣٥٤ و ٣٨١، ٦/ ٥٧ و ٢٠٧.

(٢) قوله: «واختلف في حده» أي: تعريفه. والحد: الفصل بين الشيئين؛ لئلا يختلط أحدهما بالآخر. وحد الشيء: طرفه. (لسان العرب ٢/ ٧٩٩).

(٣) قوله: «العاري» أي: المجرد والخالي عمّا يقيده. والعري: خلاف اللبس. يقال: رجل عارٍ وعريان. وأصل الفعل «عرى». (لسان العرب ٤/ ٢٩١٨).

(٤) آية ٨ سورة السجدة.

(٥) آية ٦ سورة الطارق.

(٦) ابن الصلاح هو: الإمام الحافظ شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري الشافعي، صاحب كتاب «علوم الحديث»، و«شرح مسلم»، وغير ذلك. درس بالصلاحية ببيت المقدس، ودار الحديث الأشرفية، وتخرج به الناس، وكان من أعلام الدين. مات سنة ثلاث وأربعين وست مائة. له ترجمة في: طبقات الحفاظ ص ٥٠٣، وطبقات المفسرين ١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

(٧) النووي هو: الإمام الفقيه الحافظ شيخ الإسلام يحيى بن شرف بن مرَى الحزامي الحوراني الشافعي. =

(وَطاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكْرُوهٌ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُشَمَّسُ).

هذا هو القسم الثاني من أقسام الماء وهو الماء المشمس، وهو [طاهر] في نفسه لم يلقِ نجاسة و[مطهر] أي يرفع الحدث ويزيل النجس لبقاء إطلاق اسم الماء عليه، وهل يكره؟ فيه الخلاف الأصح عند الرافعي[1] أنه يكره وهو الذي جزم به المصنف واحتج له الرافعي بأن رسول الله ﷺ: «نَهى عَائِشَةَ[2] رَضِيَ اللَّه تَعَالَى عَنْهَا عَنِ الْمُشَمَّس وَقَالَ إِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ»[3]

= سمع من الرضى بن البرهان والنعمان بن أبي اليسر، والطبقة. صنف التصانيف النافعة في الحديث، والفقه، وغيرها، وكان إماماً بارعاً، حافظاً متقناً. مات سنة ست وسبعين وستمائة. له ترجمة في: طبقات الحفاظ ص ٥١٣، والرسالة المستطرفة ص ٢٠٦، والبداية والنهاية ١٣/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(١) الرافعي هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل، الإمام أبو القاسم، إمام الدين الرافعي القزويني الشافعي، صاحب «الشرح الكبير». قال الإسفراييني: كان أوحد عصره في العلوم الدينية، أصولاً وفروعاً، ومجتهد زمانه في المذهب، وفريد وقته في التفسير. توفي سنة ثلاث ـ أوائل سنة أربع ـ وعشرين وستمائة بقزوين. قاله ابن الصلاح. له ترجمة في: طبقات المفسرين ١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٧، والرسالة المستطرفة ص ١٣٣.

(٢) عائشة هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، التيمية، تكنى أم عبد الله، بابن أختها عبد الله بن الزبير، تزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة بمكة، وهي بنت ست سنين، وقيل: سبع، وبنى بها في المدينة، وهي بنت تسع، ولم يتزوج بكراً غيرها، روت عن رسول الله ﷺ في كتب الحديث كلها. ماتت سنة ست وخمسين. لها ترجمة في: الإصابة ٤/ ٣٥٩ ـ ٣٦١، والرياض المستطابة ص ٣١٠ ـ ٣١١.

(٣) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٧٨ ـ ٨٠: كتاب الطهارة: باب إسخان الماء بالشمس، من أربعة طرق: الأول: فيه خالد بن إسماعيل. قال ابن عدي: يضع الحديث على ثقاة المسلمين. وقال ابن حبان: لا يحتج به بحال. الثاني: فيه الهيثم بن عدي. قال يحيى: كان يكذب. وقال النسائي والرازي: متروك الحديث. وقال السعدي: ساقط، وقد كشف قناعه. الثالث: فيه عمرو الأعسم. قال الدارقطني: لم يروه عن فليح غيره، وهو منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروى عن الثقات المناكير، ويضع أيضاً في الحديث، لا يجوز الاحتجاج به بحال. الرابع: فيه وهب بن وهب، وكان من رؤساء الكذابين. ورواه أيضاً من حديث أنس، وفيه سوادة، وهو مجهول. ورواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢/ ١٧٦ في ترجمة سوادة رقم (٦٩٦) من روايته عن أنس، وقال: سوادة مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، وليس في الماء المشمس يصح مسند، إنما يروي فيه شيء عن عمر رضي الله عنه» انتهى. وقال شيخ الإسلام في «لسان الميزان» ٣/ ١٢٦ في ترجمة سوادة رقم (٤٤١): «خبره كذب في الماء المشمس» انتهى. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢١٤: ٣ ـ كتاب الطهارة: ٢١ ـ باب الوضوء بالمشمس: «رواه الطبراني في الأوسط»، وفيه محمد بن مروان السدي، وقد أجمعوا على ضعفه. وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد. قال الهيثمي: قد رويناه من حديث ابن عباس. انتهى. وأورد المقدسي في «تذكرة الموضوعات» ص ٨٢ حديث عائشة رقم (٤٩٠)، وقال: «فيه أبو البختري وهب بن وهب، وهو كذاب». انتهى. وأورده ابن عراق في «تنزيه الشريعة» ١/ ٦٩ برقم (١٤) وقال عقب نقله كلام العقيلي «إنه لم يصح شيء في الماء المشمس. . . . إلخ»: تعقب بأن الحديث وإن كان=

وعن ابن عباس[(١)] رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَن اغْتَسَلَ بِمَاءٍ مُشَمَّس فأَصَابَهُ وَضَحٌ فلا يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَه»[(٢)].وكرهه عمر رضي الله تعالى عنه وقال: «إنه يورث البرص»[(٣)]. فعلى هذا إنما يكره المشمس بشرطين:

أحدهما: أن يكون التشميس في الأواني المنطبعة كالنحاس والحديد والرصاص لأن الشمس إذا أثرت فيها خرج منها زهومة[(٤)] تعلو على وجه الماء ومنها يتولد البرص[(٥)]، ولايتأتى ذلك في إناء الذهب والفضة لصفاء جوهرهما لكنه يحرم استعمالهما على ما يأتي ذكره، فلو صب الماء المشمس من إناء الذهب والفضة في إناء مباح لا يكره لفقد الزهومة وكذا لا يكره في أواني الخزف وغيرها لفقد العلة.

الشرط الثاني: أن يقع التشميس في البلاد الشديدة الحرارة دون الباردة والمعتدلة فإن تأثير الشمس فيهما ضعيف ولا فرق بين أن يقصد التشميس أم لا لوجود المحذور ولا يكره المشمس في الحياض والبرك بلا خلاف، وهل الكراهة شرعية[(٦)] أو إرشادية؟ فيها وجهان أصحهما في شرح المهذب أنها شرعية فعلى هذا يثاب على ترك استعماله، وعلى الثاني وهي أنها إرشادية لا يثاب فيها لأنها من وجهة الطب، وقيل إن المشمس لا يكره مطلقاً وعزاه الرافعي إلى الأئمة الثلاثة. قال النووي في زيادة الروضة: وهو الراجح من حيث الدليل وهو

= واهياً من جميع طرقه فقول عمر شاهد له. وقد أخرج الشافعي في «الأم» قول عمر بسند رجاله ثقات، إلا إبراهيم بن أبي يحيى؛ فإنه مختلف فيه، وشيخه صدقة بن عبد الله ضعيف. قال: وأخرجه الدارقطني من طريق آخر، حسنها المنذري وغيره» انتهى.

(١) ابن عباس هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو العباس، ابن عم رسول الله ﷺ، وهو حبر الأمة، وترجمان القرآن، حنكه رسول الله ﷺ بريقه، وقال: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل» وسمي البحر؛ لسعة علمه. مات سنة سبعين. له ترجمة في: الإصابة ٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣٤، والرياض المستطابة ص ١٩٨ ـ ١٩٩.

(٢) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١/ ١٣١ ـ ١٣٢ بحاشية «المجموع»: «رويناه في الجزء الخامس من مشيخة قاضي المرستان من طريق عمر بن صبح عن مقاتل عن الضحاك عنه. قال: وعمر بن صبح كذاب، والضحاك لم يلق ابن عباس» انتهى.

(٣) تقدم الكلام على تخريج هذا الأثر.

(٤) قوله: «الزهومة»: طبقة رقيقة تعلو سطح الماء.

(٥) قوله: «البرص» هو داء معروف، نسأل الله العافية منه ومن كل داء، وهو بياض يقع في الجسد. (لسان العرب ١/ ٢٥٨).

(٦) قوله: «شرعية، أو إرشادية» قال في «شرح المهذب» ١/ ٨٩: «وحيث أثبتنا الكراهة، فهي كراهة تنزيه، وهل هي شرعية يتعلق الثواب بتركها، وإن لم يعاقب على فعلها، أم إرشادية لمصلحة دنيوية لا ثواب ولا عقاب في فعلها ولا تركها. فيه وجهان ذكرهما الشيخ أبو عمرو بن الصلاح. قال: واختار الغزالي الإرشادية، وهو ظاهر نص الشافعي» انتهى.

مذهب أكثر العلماء وليس للكراهية دليل يعتمد، وإذا قلنا بالكراهة فهي كراهة تنزيه لا تمنع صحة الطهارة ويختص استعماله بالبدن وتزول بالتبريد على الأصح وفي الثالث يراجع الأطباء والله أعلم انتهى، وما صححه من زوال الكراهية بالتبريد قد صحح الرافعي في الشرح الصغير بقاءها وقال في شرح المهذب: الصواب أنه لا يكره[١].

وحديث عائشة هذا ضعيف باتفاق المحدثين ومنهم من جعله موضوعاً وكذا ما رواه الشافعي عن عمر بن الخطاب أنه يورث البرص ضعيف لاتفاق المحدثين على تضعيف إبراهيم بن محمد[٢]، وحديث ابن عباس غير معروف والله أعلم. وما ذكره من أثر عمر رضي الله عنه فممنوع، ودعواه الاتفاق على تضعيف إبراهيم أحد الرواة غير مسلم فإن الشافعي وثقه وفي توثيق الشافعي كفاية، وقد وثقه غير واحد من الحفاظ، ورواه الدارقطني[٣] بإسناد آخر صحيح قال النووي في زيادة الروضة: ويكرة شديد الحرارة والبرودة والله أعلم والعلة فيه عدم الإسباغ، وقال في آبار ثمود: إنه منهي عنها فأقل المراتب أنه يكره استعمالها. قال:

(وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطهِّرٍ: وَهُوَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ).

هذا هو القسم الثالث من أقسام الماء، وهو الماء المستعمل في رفع الحدث أو إزالة النجس إذا لم يتغير ولا زاد وزنه فهو طاهر لقوله عليه الصلاة والسلام: «خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طهُوراً لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إلاّ مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ»[٤]:

---

(١) انظر «شرح المهذب» ١/ ٨٧.

(٢) له ترجمة في: تهذيب التهذيب ١/ ١٥٨ ـ ١٦١.

(٣) الدارقطني هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الإمام، شيخ الإسلام، الحافظ الشهير، صاحب «السنن»، و«العلل»، و«الأفراد»، وغير ذلك. سمع البغوي، وابن أبي داود، وابن صاعد، وخلائق. حدث عنه الحاكم، وأبو حامد الإسفراييني، وعبد الغنى، وخلائق. قال الحاكم: أوحد عصره في الفهم، والحفظ والورع، وإمام في القراء والمحدثين، وقال القاضي أبو الطيب: الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث. مات سنة خمس وثمانين وثلاثمائة. له ترجمة في: البداية والنهاية ١١/ ٣١٧، وطبقات الحفاظ ص ٣٩٣ ـ ٣٩٥.

(٤) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١/ ١٠٠ ـ ١٠٢: بحاشية «المجموع»: «لم أجده هكذا، وقد تقدم في حديث أبي سعيد بلفظ: إنَّ الماء طهور لا ينجسه شيء»، وليس فيه خلق الله، ولا الاستثناء. وأما الاستثناء، فرواه الدارقطني من حديث ثوبان بلفظ: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه، أو طعمه». وفيه رشدين بن سعد، وهو متروك. وعن أبي أمامة مثله، رواه ابن ماجه، والطبراني، وفيه رشدين أيضاً. ورواه البيهقي بلفظ: «إن الماء طاهر إلا إن تغير ريحه، أو طعمه، أو لونه بنجاسة تحدث فيه». أورده من طريق عطية بن بقية عن أبيه عن ثور عن راشد بن سعد عن أبي أمامة، وفيه تعقب على من زعم أن رشدين بن سعد تفرد بوصله. ورواه الطحاوي والدارقطني من طريق راشد بن سعد مرسلاً =

وفي رواية «أَوْ لَوْنَهُ»[(١)] وهو ضعيف[(٢)]، والثابت «طعمه أو ريحه» فقط: وهل هو طهور يرفع الحدث ويزيل النجس أيضاً؟ فيه خلاف، المذهب أنه غير طهور، لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم مع شدة اعتنائهم بالدين ما كانوا يجمعونه ليتوضؤوا به. ثانياً ولو كان ذلك سائغاً لفعلوه، واختلف الأصحاب في علة منع استعماله ثانياً، والصحيح أنه تأدّى به فرض، وقيل إنه تأدّى به عبادة وتظهر فائدة الخلاف في صورتين:

الأولى: فيما استعمل في نفل الطهارة كتجديد الوضوء والأغسال المسنونة، والغسلة الثانية والثالثة فعلى الصحيح يكون الماء طهوراً لأنه لم يتأدّ به فرض، وعلى الضعيف لا يكون طهوراً لأنه تأدّى به عبادة، ولا خلاف أن ماء الرابعة طهور على العلتين لأنه لم يتأدّ به فرض، ولا هي مشروعة، والغسلة الأولى غير طهور على العلتين لتأدّى الفرض والعبادة بمائها:

الصورة الثانية: الماء الذي اغتسلت به الكتابية عن الحيض لتحل لزوجها المسلم هل هو طهور؟ ينبني على أنها لو أسلمت هل يلزمها إعادة الغسل فيه خلاف، إن قلنا لا يلزمها فهو غير طهور، وإن قلنا يلزمها إعادة الغسل، وهو الصحيح: ففي الماء الذي استعملته حال الكفر وجهان يبنيان على العلتين إن قلنا إن العلة تأدّى الفرض فالماء غير طهور، وإن قلنا إن العلة تأدّى العبادة فهو طهور لأن الكافرة ليست من أهل العبادة.

واعلم أن الزوجة المجنونة إذا حاضت وغسلها زوجها حكمها حكم الكافرة فيما ذكرناه، وهي مسألة حسنة ذكرها الرافعي في صفة الوضوء، وأسقطها النووي من الروضة. واعلم أن الماء الذي توضأ به الصبي غير طهور، وكذا الماء الذي يتوضأ به المتنقل، وكذا من لا يعتقد وجوب النية على الصحيح في الجميع، ثم ما دام الماء متردداً على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ولو جرى الماء من عضو المتوضىء إلى عضو آخر صار مستعملاً حتى لو انتقل من إحدى اليدين إلى الأخرى صار مستعملاً، ولو انتقل الماء الذي يغلب فيه الانتقال من عضو إلى موضع آخر من ذلك العضو كالحاصل عند نقله من الكف إلى الساعد ورده إلى الكف ونحوه لا يضر انتقاله، وإن خرقه الهواء، وهي مسألة حسنة ذكرها الرافعي

= بلفظ: «والماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه، أو طعمه». زاد الطحاوي: «أو لونه»، وصحح ابن أبي حاتم إرساله. قال الدارقطني في «العلل»: هذا الحديث يرويه رشدين بن سعد عن معاوية..... عن راشد بن سعد مرسلاً. وقال أبو أسامة عن الأحوص عن راشد قوله، ولا يثبت هذا الحديث.

(١) هذه الزيادة رواها ابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٧٦ ـ باب الحياض: حديث رقم (٥٢١).

(٢) وقال الهيثمي أيضاً في «مجمع الزوائد» ١/ ٢١٤: «فيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف» انتهى.

في آخر الباب الثاني من أبواب التيمم، وأهملها النووي إلا أنه ذكر هنا من زيادة الروضة أنه لو انفصل الماء من بعض أعضاء الجنب إلى بعضها وجهين: الأصح عند الماوردي[١] والروياني[٢] أنه لا يضر ولا يصير مستعملاً، والراجح عند الخراسانيين أنه يصير مستعملاً، وقال الإمام: إن نقله قصداً صار مستعملاً، وإلا فلا، وصحح النووي في التحقيق أنه يصير مستعملاً، وصحح ابن الرفعة[٣] أنه لا يصير مستعملاً، ولو انغمس جنب في ماء دون قلتين وعم جميع بدنه ثم نوى ارتفعت جنابته بلا خلاف وصار الماء مستعملاً بالنسبة إلى غيره ولا يصير مستعملاً بالنسبة إليه صرح به الخوارزمي[٤] حتى إنه قال: لو أحدث حدثاً ثانياً حال انغماسه جاز ارتفاعه به وإن نوى الجنب قبل تمام الانغماس ارتفعت جنابته عن الجزء الملاقي للماء بلا خلاف ولا يصير الماء مستعملاً بل له أن يتم الانغماس وترتفع عنه الجنابة عن الباقي على الصحيح المنصوص والله أعلم. قال:

(والْمُتَغَيِّرُ بِمَا خَالطَهُ مِنَ الطاهِرَاتِ).

هذا من تتمة القسم الثالث، وتقدير الكلام والماء المتغير بشيء من الطاهرات طاهر في نفسه غير مطهر كالماء المستعمل، وضابطه أن كل تغير يمنع اسم الماء المطلق يسلب الطهورية وإلا فلا، فلو تغير تغيراً يسيراً فالأصح أنه طهور لبقاء الاسم وقوله [بما خالطه] احترازاً عما إذا تغير بما يجاوره ولو كان تغيراً كثيراً فإنه باقٍ على طهوريته كما إذا تغير بدهن أو شمع، وهذا هو الصحيح لبقاء اسم الماء ولا بدّ أن يكون الواقع في الماء مما يستغنى عنه

---

(١) الماوردي هو: علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري. قال الخطيب: كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعيين، وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه، وولي القضاء ببلدان شتى. مات سنة خمسين وأربعمائة. له ترجمة في: البداية والنهاية ١٢/ ٨٠، ولسان الميزان ٤/ ٢٦٠ ـ ٢٦١، وميزان الاعتدال ٣/ ١٥٥، وطبقات المفسرين للداودي ١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٥.

(٢) الروياني هو: عبد الواحد بن إسماعيل الروياني الطبري الشافعي، صاحب المصنفات السائرة في الآفاق، القائل: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي. توفي شهيداً سنة إحدى أو اثنتين وخمسمائة. له ترجمة في: العبر ٤/ ٤، والرسالة المستطرفة ص ١٦٥.

(٣) ابن الرفعة هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري، الملقب: نجم الدين، المعروف بابن رفعة. كان شافعي زمانه، وإمام أوانه، مدّ في مدارك الفقه باعاً وذراعاً، وتوغل في مسالكه علماً وطباعاً، إمام مصر بل سائر الأمصار. توفي بمصر سنة عشر وسبعمائة. له ترجمة في: طبقات الشافعية ١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(٤) الخوارزمي هو: العلامة أبو سعيد أحمد بن محمد بن علي بن نُمَيْر الخوارزمي الشافعي، الضرير، أحد أئمة المذهب ببغداد، وتلميذ الشيخ أبي حامد. قال الخطيب: درس وأفتى، ولم يكن بعد القاضي أبي الطيب أحد أفقه منه. توفي سنة ثمان وأربعين وأربع مئة. له ترجمة في: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٨ ـ ٩.

كالزعفران[١] والجص[٢] ونحوهما، أما إذا كان التغير بما لا يستغني الماء عنه كالطين والطحلب[٣] والنورة[٤] والزرنيخ[٥] وغيرها في مقر الماء وممره والمتغير بطول المكث: فإنه طهور للعسر وبقاء اسم الماء، ويكفي في التغير أحد الأوصاف الثلاثة: الطعم أو اللون أو الرائحة على الصحيح، وفي وجه ضعيف يشترط اجتماعها ولا فرق بين التغير المشاهد أو التغير المعنوي كما إذا اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته ماء الورد المنقطع الرائحة وماء الشجر والماء المستعمل. فإنا نقدر أن لو كان الواقع يغيره بما يدرك بالحواس ويسلبه الطهورية، فإنا نحكم بسلب طهورية هذا الماء الذي وقع فيه من المائع ما يوافقه في صفاته وإلا فلا يسلبه الطهورية، ولو تغير الماء بالتراب المطروح فيه قصداً فهو طهور على الصحيح، والمتغير بالملح فيه أوجه: أصحها يسلب طهوريته الجبلي دون المائي، ولو تغير الماء بأوراق الأشجار المتناثرة بنفسها إن لم تتفتت في الماء فهو طهور على الأظهر وإن تفتتت واختلطت فأوجه: الأصح أنه باقٍ على طهوريته لعسر الاحتراز عنها، فلو طرحت الأوراق في الماء قصداً وتغير بها فالمذهب أنه غير طهور سواء طرحها في الماء صحيحة أو مدقوقة والله أعلم. قال:

(وَمَاءٌ نَجِسٌ، وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيه نَجَاسَةٌ، وَهُوَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ أَوْ كانَ قُلَّتَيْنِ فَتَغَيَّرَ).

هذا هو القسم الرابع من المياه وهو كما ذكر ينقسم إلى قليل وكثير فأما القليل فينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة سواء تغير أم لا كما أطلقه الشيخ لمفهوم، قوله عليه الصلاة

---

(١) قوله: «كالزعفران» هو صبغ معروف من الطيب، لونه وردي يشبه أثر الدم. يقال: زعفرت الثوب، صبغته بالزعفران. (لسان العرب ٣/ ١٨٣٣، والمصباح ص ٢٥٣).

(٢) قوله: «الجص» بفتح الجيم وكسرها، وتشديد الصاد: نوع من الطين، أو الحجر، تبنى وتطلى به الدور والمنازل، وصانعه يسمى الجصاص. (لسان العرب ١/ ٦٣٠).

(٣) قوله: «كالطحلب» هو خضرة تعلو الماء المزمن، وقيل: هو الذي يكون على الماء، كأنه نسج العنكبوت. (لسان العرب ٤/ ٢٦٤٤).

(٤) قوله: «النُّوَرَة» بضم النون المشددة، وفتح الواو والراء: حجر يحرق، ويسوى منه الكلس ـ ما يطلى به الحائط، أو باطن القصر، يشبه الجص ـ ويحلق به شعر العانة. يقال: انتار الرجل، وتنور: تطلى بالنورة. (لسان العرب ٦/ ٤٥٧٣، ٥/ ٣٩١٥) باختصار.

(٥) قوله: «الزرنيخ» بكسر الزاي المشددة، فارسي معرب. (لسان العرب ٣/ ١٨٢٩). وفي «المعجم الوسيط» ١/ ٤٠٧: «هو عنصر شبيه بالفلزات، له بريق الصلب، ولونه ومركباته سامة، يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات».

والسلام: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْملْ خَبَثاً»،[١] وفي رواية «نَجساً»[٢]: فدل الحديث بمفهومه على أنه إذا كان دون قلتين يتأثر بالنجاسة، واحترز بالنجاسة المؤثرة عن غير المؤثرة قال النووي في الروضة: كالميتة التي[٣] لا نفس لها سائلة مثل الذباب والخنافس ونحوها وكالنجاسة التي لا يدركها الطرف لعموم[٤] البلوى به وكما إذا وقع الذباب على نجاسة ثم سقط في الماء، ورشاش البول الذي لا يدركه الطرف فيعفى عنه وكما إذا ولغت[٥] الهرة التي تنجس فمها ثم غابت واحتمل طهارة فمها فإن الماء القليل لا ينجس في هذه الصور[٦]، ويستثنى أيضاً اليسير من الشعر النجس فلا ينجس الماء القليل صرح به النووي في باب الأواني من زيادة ونقله عن الأصحاب. قال:

(وَلَا يَخْتَصُّ بِشَعَرِ الآدَمِيِّ فِي الأَصَحِّ).

أي تفريعاً على نجاسة شعر الآدمي ثم قال:

(ويُعْرَفُ[٧] الْيَسِيرُ بِالْعُرْفِ).

---

(١) رواه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٣٣ ـ باب ما ينجس الماء: حديث رقم (٦٣، ٦٥). ورواه الترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: باب رقم (٥٠): حديث رقم (٦٧). وقال عقبه: وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. قالوا: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء، ما لم يتغير ريحه، أو طعمه. قالوا: يكون نحواً من خمس قرب. وقال الشيخ شاكر في «شرح سنن الترمذي» ٩٨/١: «لم يتكلم الترمذي على هذا الحديث، وإنما ذكر أقوال العلماء الذين أخذوا به، وهذا يشير إلى صحته عندهم وعنده. قال: وهو حديث صحيح، أطال العلماء القول في تعليله، لاختلاف طرقه ورواته، وليس الاختلاف فيه مما يؤثر في صحته» انتهى. ورواه النسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٤٣ ـ باب التوقيت في الماء: حديث رقم (١). ورواه ابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة وسننها: ٧٥ ـ باب مقدار الماء الذي لا ينجس: حديث رقم (٥١٧). ورواه الدارمي في: ١ ـ كتاب الوضوء: ٥٥ ـ باب قدر الماء الذي لا ينجس: حديث رقم (١، ٢). ورواه أحمد في «المسند» ٢٣/٢، ٢٧، ١٠٧. ورواه الشافعي في «المسند» ص (٧): حديث رقم (٢). والقلتان تعادلان ما يقرب من مائتي لتر.

(٢) التخريج السابق.

(٣) قوله: «التي لا نفس لها سائلة» هي التي لا تخرج سائلاً إذا وقعت في الماء، سواء من فمها، أو من غيره. وقال النووي في: «المجموع» ١٢٨/١: «ما ليس لها دم يسيل».

(٤) قوله: «لعموم البلوى» أي التي لا ترى بالعين المجردة، لتوقع كثرة حدوثها، وقلة تمييزها.

(٥) قوله: «ولغت الهرة» أي شربت بلسانها الماء أو غيره. والولوغ: اسم الشرب عند السباع. (لسان العرب ٤٩١٧/٦).

(٦) ويشهد لذلك حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يمر به الهر، فيصغي له الإناء، فيشرب منه، فيتوضأ بفضله». أورده الهيثمي في «المجمع» ٢١٦/١، وقال: «رواه البزار والطبراني، ورجاله موثقون». اهـ.

(٧) قوله: «ويعرف اليسير بالعرف». العرف في اللغة: ضد النكر، وهو ما تعارف الناس عليه، واشتهر =

قال الأمام: لعله الذي يغلب انتفاه لكنه قال في شرح المهذب: يعفى عن الشعرة والشعرتين والثلاث، ويستثنى أيضاً الحيوان إذا كان على منفذه[١] نجاسة ثم وقع في الماء فإنه لا ينجسه على الأصح لمشقة صونه ذكره الرافعي في شروط الصلاة بخلاف ما لو كان مستجمراً[٢] بحجر فإنه ينجسه بلا خلاف كما قال في شرح المهذب، فإن المستجمر بالحجر ونحوه يمكنه الاحتراز، ويستثنى أيضاً ما إذا أكل الصبي شيئاً نجساً ثم غاب واحتمل طهارة فمه كالهرة فإنه لا ينجس الماء القليل ذكر ذلك ابن الصلاح وهي مسألة حسنة..

وقال مالك[٣] رحمه الله تعالى: الماء القليل لا ينجس إلا بالتغير كالكثير وهو وجه في مذهبنا واختاره الروياني وفي قول قديم أن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير واختاره جماعة منهم الغزالي[٤] والبيضاوي[٥] في كتابه غاية القصوى[٦] وهو قويّ من حيث النظر

= بينهم. ويقال: ما يستحسن من الأفعال. (لسان العرب ٤/٢٨٩٩). والعرف في الاصطلاح: ما استقر في النفوس من جهة المعقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، أو ما يعتاده الناس ذوو الطباع السليمة من أهل قطر اسلامي، بشرط ألا يخالف نصاً شرعياً. (المستصفى ١/ ١٧).

(١) قوله: «منفذه» النفذ: بالتحريك المخرج. (لسان العرب ٦/ ٤٤٩٧). والمقصود: الفتحات العلوية، أو السفلية للحيوان.

(٢) قوله: «مستجمراً» الاستجمار: الاستنجاء بالحجارة. واستجمر واستنجى واحد، إذا تمسح بالجمار، وهي الأحجار الصغار ومنه سميت جمار الحج للحصى التي ترمى بها. (لسان العرب ١/ ٦٧٦).

(٣) مالك هو: ابن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري أو عبد الله المدني، شيخ الأئمة، وإمام دار الهجرة. روى عن نافع، ومحمد بن المنكدر، وجعفر الصادق، وخلق. وعنه الشافعي، وخلائق، جمعهم الخطيب في مجلد. قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. مات سنة تسع وسبعين. له ترجمة في: حلية الأولياء ٦/ ٣١٦، وطبقات الحفاظ ص ٩٦.

(٤) الغزالي هو: زين الدين، حجة الإسلام، أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، أحد الأعلام. تلميذ إمام الحرمين، خرج له الأصحاب، وصنف التصانيف، مع التصون والذكاء المفرط، وبالجملة ما رأى الرجل مثل نفسه. توفي سنة خمس وخمسمائة. له ترجمة في: العبر ٤/ ١٠، والبداية والنهاية ١٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٣٨.

(٥) البيضاوي هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير، قاضي القضاة، ناصر الدين البيضاوي. كان إماماً علامة، عارفاً بالفقه، والتفسير، والأصلين، والعربية، صالحاً زاهداً شافعياً. مات سنة خمس وثمانين وستمائة. له ترجمة في: البداية والنهاية ١٣/ ٣٠٩، وطبقات المفسرين ١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

(٦) تمامه: في دراية الفتوى، تصنيف في فقه الشافعية، نال شهرة واسعة عند الفقهاء، عزاه إلى القاضي ناصرّ الدين جمهرة المترجمين له. وذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» ٢/ ١٤٨، وقال عنه: «كتاب معتبر، اعتنى به الفقهاء، فشرحه الشيخ عبد الله بن محمد الفرغاني العبدي المتوفى سنة (٧٤٣ هـ)، وغياث الدين محمد الواسطي الأقسرائي المتوفى سنة (٧٧١ هـ)، وغيرهما. و «الغاية القصوى» مختصر لكتاب «الوسيط» في فقه الشافعية لحجة الإسلام الغزّالي. انتهى.

لأن دلالة «خلَقَ الله الْمَاءَ طَهُوراً» دلالة [١] نطق وهي أرجح من دلالة [٢] المفهوم في قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ» الحديث، وأما الكثير وهو قلتان فصاعداً فلا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة لقوله ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ الْمَاء طَهُوراً» الحديث، والإجماع [٣] منعقد على نجاسته بالتغير، ثم لا فرق بين التغير اليسير والكثير سواء تغير الطعم أو اللون أو الرائحة وهذا لا اختلاف فيه هنا [٤] بخلاف ما مر في التغير بالطاهر، وسواء كانت النجاسة الملاقية للماء مخالطة أو مجاورة وفي وجه شاذ أن النجاسة المجاورة لا تنجسه وقوله: [حلت فيه نجاسة] احترز به عما لو تروّح [٥] الماء بجيفة ملقاة على شط الماء فإنه لا ينجس لعم الملاقاة وقوله: [فتغير] احترز به عما إذا لم يتغير الماء الكثير بالنجاسة وقد تكون قليلة وتستهلك في الماء فإنه لا ينجس ويستعمل جميع الماء على المذهب الصحيح، وفي وجه يبقى قدر النجاسة، ولو وقع في الماء الكثير نجاسة توافقه في صفاته كبول منقطع الرائحة فإنا نقدّره على ما تقدم في الطاهرات، ولو وقع في الماء الكثير نجاسة جامدة فقولان، الأظهر أنه يجوز له أن يغترف من أيّ موضع شاء ولا يجب التباعد لأنه طاهر كله، والقول الآخر أنه يتباعد عن النجاسة قدر قلتين، ولو تغير بعض الماء الكثير فالأصح في الرافعي الكبير نجاسة جميع الماء والأصح في زيادة الروضة إن كان الباقي دون قلتين فنجس وإلا فطاهر ورجحه الرافعي في الشرح الصغير والله أعلم.

(فرع): في زيادة الروضة إذا وقع في الماء نجاسة وشك هل هو قلتان أم لا؟ فالذي جزم به الماوردي وغيره أنه نجس لتحقق النجاسة، وللإمام فيه احتمال، والمختار بل الصواب الجزم بطهارته لأن الأصل طهارته ولا يلزم من النجاسة التنجس والله أعلم. قال:

(وَالْقُلَّتَانِ خمْسُمائَة رَطْل بالْعِرَاقِيِّ تَقْرِيباً فِي الأَصَحِّ).

لما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَينِ بِقِلَالِ هَجَرَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». قال الشافعي رضي الله عنه. قال ابن جريج: [٦]

---

(١) قوله: «دلالة النطق» يعني: دلالة النص بألفاظه ظاهرها هكذا، ولا تحتمل غير المراد، فهي قطعية، وأكثر وضوحاً ويقيناً من دلالة المفهوم.

(٢) قوله: «دلالة المفهوم» فهي ما يستنبط من تأويلات وأفهام للنص الظني الذي يحتمل أكثر من معنى.

(٣) قوله: «الإجماع» هو في اللغة: يحتمل معنيين، أحدهما: الإجماع على الشيء. والثاني: العزم على الأمر، والقطع به، من قولهم: «جمعت على الشيء، إذا عزمت عليه». (اللمع ص ٨٧، ولسان العرب ١/ ٦٧٩). وهو في الاصطلاح: هو اتفاق علماء العصر على حكم وحادثة، وهو حجة من حجج الشرع، ودليل من أدلة الأحكام مقطوع به. (اللمع ص ٨٧، وشرح الورقات ص ٦٠).

(٤) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص ٣٣، و «المغني» لابن قدامة ١/ ٢٤.

(٥) قوله: «تروح الماء» تغيرت رائحته. (اللسان ٣/ ١٧٦٥).

(٦) ابن جريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي مولاهم، أبو الوليد، وأبو خالد المكي، =

رأيت قلال[1] هجر والقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً، فاحتاط الشافعي رضي الله تعالى عنه، وجعل الشيء نصفاً، والقربة لا تزيد في الغالب على مائة رطل، وحينئذٍ فجملة ذلك خمس قرب، وهي خمسمائة رطل بالعراقي، وهل ذلك على سبيل التقريب أو التحديد؟ الأصح أنه على سبيل التقريب، فعلى هذا الأصح أنه لا يضر نقصان قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر من المغيرات، مثاله لو وضعنا قدر رطل من المغيرات في خمسمائة رطل ما تأثرت ولو نقصنا من ماء آخر قدر رطلين مثلاً أو ثلاثة وهي خمسمائة رطل ووضعنا قدر رطل ما تأثرت، فهذا النقصان لا يؤثر، فلو وضعنا قدر رطل من المغيرات في خمسمائة رطل إلا خمسة أرطال مثلاً فأثر، قلنا هذا النقص يؤثر: وعلى قول التحديد يضر أيّ نقص كان كنصب[2] الزكاة وقيل يعفى عن نقص رطلين: وقيل ثلاثة ونحوها، وقدر القلتين بالمساحة ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً، وقدرهما بالدمشقي مائة رطل وثمانية أرطال، وثلثي رطل تقريباً على قول الرافعي، إن رطل بغداد مائة وثلاثون درهماً والله أعلم. قال:

(فصل: وَجلود الْميتةَ تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ إلاّ جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخنْزِيرِ وِمَا تَوَلَّد مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا).

الحيوان الذي ينجس بالموت إذا دبغ جلده يطهر بالدباغ، سواء في ذلك مأكول اللحم وغيره، والأصل في ذلك حديث ميمونة[3] رضي الله عنها حيث قال النبي ﷺ في شاتها: «لَوْ أَخَذْتُمْ إهَابَهَا[4]، فَقَالُوا: إنَّهَا مَيْتَة، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يُطَهِّرُهُ[5] الْمَاءُ وَالقَرَظُ»[6] وعن

= أحد الأعلام. روى عن أبيه، ومجاهد، وعطاء، وخلق. وعنه ابناه: عبد العزيز، ومحمد، ويحيى الأنصاري، وخلق. قال أحمد: إذا قال ابن جريج قال فاحذروه، وإذا قال سمعت أو سألت، جاء بشيء ليس في النفس منه شيء. مات سنة خمسين ومائة. له ترجمة في: ميزان الاعتدال ٢/ ٦٥٩، وطبقات الحفاظ ص ٨١.

(١) قوله: «قلال هجر» جملة قلة، وهي إناء للعرب كالجرة الكبيرة، يجمع على قُلَلٍ، وقِلَال. وهجر: قرية قريبة من المدينة. (اللسان ٥/ ٣٧٢٧).

(٢) قوله: «كنصب الزكاة» مفردها نصاب، والنصاب من المال: القدر منه الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه. (اللسان ٦/ ٤٤٣٧).

(٣) ميمونة هي: أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية، تزوجها النبي ﷺ في عمرة القضاء سنة سبع بسرف، وبنى بها هناك في مرجعه من عمرته، وماتت بعده فيها، ودفنت فيها، سنة إحدى وخمسين على الصحيح. لها ترجمة في: الإصابة ٤/ ٤١١ ـ ٤١٣، والرياض المستطابة ص ٣١٣ ـ ٣١٤.

(٤) قوله: «إهابها» هو الجلد من الغنم والبقر والوحش ما لم يدبغ. (اللسان ١/ ١٦٣).

(٥) قوله: «يطهره الماء والقرظ» ورق شجر السلم، ينبت في بلاد اليمن غالباً، ويستخدم في الدباغ (اللسان ٥/ ٣٥٩٣).

(٦) رواه أبو داود في: ٣١ ـ كتاب اللباس: ٣٨ ـ باب في أهب الميتة: حديث رقم (٤١٢٦). ورواه النسائي=

عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِذا دُبغَ الإهَابُ فقَدْ طَهُرَ»[١] ثم إذا دبغ الجلد طهر ظاهره قطعاً وكذا باطنه على المشهور الجديد فيصلي عليه وفيه، ويستعمل في الأشياء اليابسة والرطبة ويجوز بيعه وهبته والوصية به، وهل يجوز أكله من مأكول اللحم؟ رجح الرافعي الجواز ورجح النووي التحريم، ويكون الدباغ بالأشياء الحرّيفة[٢] كالشب[٣] والشث[٤] والقرظ وقشور الزمان والعفص[٥]، ويحصل الدباغ بالأشياء المتنجسة والنجسة كذرق[٦] الحمام على الأصح ولا يكفي التجميد بالتراب والشمس على الصحيح، ويجب غسله بعد الدباغ إن دبغ بنجس قطعاً وكذا إن دبغ بطاهر على الأصح قال الأصحاب: ويعتبر في كونه صار مدبوغاً ثلاثة أمور:

أحدها: نزع فضلاته.

الثاني: أن يطيب نفس الجلد.

الثالث: أن ينتهي في الدبغ إلى حالة بحيث لو نقع في الماء لم يعد الفساء والنتن والله أعلم، **وأما [جلد الكلب والخنزير وفرع أحدهما] فلا يطهر بالدباغ عندنا بلا خلاف لأنهما نجسان في حال الحياة والدباغ إنما يطهر جلداً نجس بالموت لأن غاية الدباغ نزع الفضلات**

= في: كتاب الفرع والعتيرة: ١ ـ باب ما يدبغ به جلود الميتة: حديث رقم (١). ورواه أحمد في «المسند» ٦/ ٣٣٤.

(١) رواه مسلم في: ٣ ـ كتاب الحيض: ٢٧ ـ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ: حديث رقم (٣٦٦). ورواه أبو داود في: ٣١ ـ كتاب اللباس: ٣٨ ـ باب في أهب الميتة: حديث رقم (٤١٢٣). ورواه النسائي في: ٤١ ـ كتاب الفرع والعتيرة: ١٠ ـ باب الفارة تقع في السمن: حديث رقم (٤). ورواه الدارمي في: كتاب الأضاحي: ٢٠ ـ باب الاستمتاع بجلود الميتة: حديث رقم (١). ورواه مالك في: ٢٥ ـ كتاب الصيد: ٦ ـ باب ما جاء في جلود الميتة: حديث رقم (١٧). ورواه أحمد في «المسند» ١/ ٢١٩ و ٢٢٧ و ٢٣٧ و ٢٧٠، ٦/ ٧٣ و ١٠٤ و ١٤٨ و ١٥٣.

(٢) قوله: «الحريفة» الأشياء الحريفة هي الأشياء التي تغير الشيء عن أصله، ومقصوده هنا التي تستعمل في الدباغ.

(٣) قوله: «الشب» هو حجر معروف يشبه الزاج، يدبغ به الجلود. (اللسان ٤/ ٢١٨٢).

(٤) قوله: «الشث» هو ضرب من الشجر طيب الريح والطعم، يدبغ به، ينبت في جبال الغور وتهامة ونجد. (اللسان ٤/ ٢١٩٥).

(٥) قوله: «العفص» هو حمل شجرة البلوط، تحمل سنة بلوطاً، وسنة عفصاً، ويتخذ منه الحبر، ويستخدم في الدباغ. (اللسان ٤/ ٣٠١٤).

(٦) قوله: «ذرق الحمام» الذرق هو خُرؤ الطيور عامة من حمام وغيره، يعني: ما خرج من بطنها من فضلات وبقايا. راجع (اللسان ٣/ ١٤٩٩).

ودفع[١] الاستحالات ومعلوم أن الحياة أبلغ في ذلك من الدباغ فإذا لم تفد الحياة الطهارة فأولى أن لا يفيد الدباغ. قال:

(وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا نجِسٌ إلاَّ الآدَمِيَّ).

الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[٢] وتحريم ما ليس بحرام ولا ضرر في أكله يدل على نجاسته، ولا شك أن العظم والشعر من أجزاء الحيوان، نعم في الشعر خلاف في أنه ينجس بالموت أم لا وهو قولان أحدهما لا ينجس لأنه لا تحله الحياة فلا روح فيه فلا ينجس بالموت بدليل أنه إذا قطع لا يحس ولا يألم وأظهرهما أنه ينجس وهو الذي جزم به الشيخ لأنه إن حلته الحياة فينجس وإلا فينجس تبعاً للجملة لأنه من جملتها كما يجب غسله في الطهارة والجنابة.

وأما العظم ففيه خلاف، قيل إنه كالشعر والمذهب القطع بنجاسته لأنه يحس ويألم بالقطع والصوف والوبر والريش كالشعر، فإذا قلنا بنجاسة الشعر ففي شعر الآدمي قولان بناءً على نجاسته بالموت إن قلنا ينجس بالموت فكذا ينجس شعره، وإن قلنا لا ينجس وهو الراجح فلا ينجس شعره بالموت على الأصح والله أعلم. قال:

(وَلاَ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ غَيْرِهِمَا مِنَ الأوَانِي).

لما في الحديث الصحيح من رواية حذيفة[٣] رضي الله تعالى عنه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ تلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ[٤] وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَإِنَّهَا لَهُمْ

---

(١) قوله: «دفع الاستحالات» أي الأشياء التي تحول بين النجاسة والطهارة، فتدفع ليطهر الجلد، ويحل استعماله.

(٢) آية ٣ سورة المائدة.

(٣) حذيفة هو: أبو عبد الله حذيفة بن اليمان، واسم اليمان: حسل، بكسر الحاء وإسكان السين واللام، ويقال: حسيل بالتصغير، العبسي، أسلم حذيفة وأبوه وهاجروا، وقد شهد أحداً، وكان من أهل الفتوى، وصاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين، والمختص بأخبار الفتن المستقبلة. توفي سنة ست وثلاثين. له ترجمة في: الإصابة ١/٣١٧ ـ ٣١٨، وأسد الغابة ١/٣٩٠ ـ ٣٩٢، والرياض المستطابة ص ٤٩ ـ ٥٠.

(٤) قوله: «الديباج» نوع من الثياب، وهو فارسي معرب، يلبس ويستعمل في التزيين. (اللسان ٢/١٣١٦).

فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ[١]» وفي مسلم[٢]: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِر[٣] فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[٤] وفي رواية: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَاراً مِنْ جَهَنَّمَ»، وفي رواية، «إن الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ» الحديث، وجيم يجرجر الثانية مكسورة بلا خلاف، قاله النووي[٥]، وفي الإقليد حكاية الخلاف، وأما النار فيجوز فيها الرفع والنصب، والنصب هو الصحيح، ومعناه أن الشارب يلقي النار في بطنه

---

(١) رواه البخاري في: ٧٠ ـ كتاب الأطعمة: ٢٩ ـ باب الأكل في إناء مفضض. ورواه في: ٣٣ ـ كتاب الجنائز: ٢ ـ باب الأمر باتباع الجنائز: حديث رقم (١٢٣٩). ورواه في: ٦٧ ـ كتاب النكاح: ٧١ ـ باب حق إجابة الوليمة والدعوة: حديث رقم (٥١٧٥). ورواه في: ٧٧ ـ كتاب اللباس: ٢٧ ـ باب افتراش الحرير: حديث رقم (٥٨٣٧). ورواه في: ٧٤ ـ كتاب الأشربة: ٢٧ ـ باب الشرب في آنية الذهب: حديث رقم (٥٦٣٢). ورواه أيضاً في الكتاب المذكور: ٢٨ ـ باب آنية الفضة: حديث رقم (٥٦٣٣). ورواه أيضاً في: ٧٩ ـ كتاب الاستئذان: ٨ ـ باب إفشاء السلام: حديث رقم (٦٢٣٥). ورواه مسلم في: ٣٧ ـ كتاب اللباس والزينة: ٢ ـ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة: حديث رقم (٢٠٦٦، ٢٠٦٧). ورواه أبو داود في: ٢٠ ـ كتاب الأشربة: ١٧ ـ باب في الشرب في آنية الذهب والفضة: حديث رقم (٣٧٢٣). ورواه الترمذي في: ٢٧ ـ كتاب الأشربة: ١٠ ـ باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة: حديث رقم (١٨٧٨). ورواه أيضاً في: ٤٤ ـ كتاب الأدب: ٤٥ ـ باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل: حديث رقم (٢٨٠٩). ورواه النسائي في: ٢٠ ـ كتاب الجنائز: ٥٣ ـ باب الأمر باتباع الجنائز: حديث رقم (١). ورواه ابن ماجه في: ٣٠ ـ كتاب الأشربة: ١٧ ـ باب الشرب في آنية الفضة: حديث رقم (٣٤١٤). ورواه الدارمي في: كتاب الأشربة: ٢٥ ـ باب الشرب في المفضض: حديث رقم (٢). ورواه أحمد في «المسند» ٤/ ٩٢ و ٩٥ و ٩٩ و ٢٨٤ و ٢٨٧ و ٢٩٩، ٥/ ٣٨٥ و ٣٩٦ و ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٤٠٠ و ٤٠٤ و ٤٠٨، ٦/ ٢٢٨.

(٢) مسلم هو: ابن الحجاج بن مسلم القشيري، أبو الحسن النيسابوري الإمام العلم، صاحب الصحيح. قال أحمد بن سلمة: رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما. مات سنة إحدى وستين ومائتين. له ترجمة في: تهذيب التهذيب ١٠/ ١١٣ ـ ١١٤، وطبقات الحفاظ ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(٣) قوله: «يجرجر» الجرجرة هي الصوت، وهنا بمعنى: صوت وقوع الماء في الجوف، وجرجر فلان الماء إذا جرعه جرعاً متواتراً له صوت. (اللسان ١/ ٥٩٥).

(٤) رواه البخاري في: ٧٤ ـ كتاب الأشربة: ٢٨ ـ باب آنية الفضة: حديث رقم (٥٦٣٤). ورواه مسلم في: ٣٧ ـ كتاب اللباس والزينة: ١ ـ باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره: حديث رقم (٢٠٦٥). ورواه ابن ماجه في: ٣٠ ـ كتاب الأشربة: ١٧ ـ باب الشرب في آنية الفضة: حديث رقم (٣٤١٣، ٣٤١٥). ورواه الدارمي في: كتاب الأشربة: ٢٥ ـ باب الشرب في المفضض: حديث رقم (١). ورواه مالك في: ٤٩ ـ كتاب صفة النبي: ٧ ـ باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب: حديث رقم (١١). ورواه أحمد في «المسند» ٦/ ٩٨ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٤ و ٣٠٦.

(٥) وعبارة النووي في «شرح مسلم» ٦/ ٢٨٦: «اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية» انتهى.

بتجرع متتابع يسمع له جرجرة، وهي الصوت لتردده في حلقه، وعلى رواية الرفع تكون النار فاعلة، ومعناه أن النار تصوّت في جوفه[١]. عافانا الله تعالى منها، ومن فعل يقربنا إليها.

قال النووي في شرح مسلم: قال أصحابنا انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب؛ وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكي عن داود[٢]. وقول قديم للشافعي إنه يكره، والمحققون لا يعتدّون بخلاف داود، وكلام الشافعي مؤوّل. كما قاله صاحب التقريب، مع أن الشافعي رجع عن هذا القديم[٣]، فحصل أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة والأكل بملعقة من أحدهما والتبخر بمبخرة منهما، وجميع وجوه الاستعمال، ومنها المكحلة[٤] والميل[٥] وظرف[٦] الغالية وغير ذلك، سواء الإناء الصغير والكبير، ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف، وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لقصد زينة النساء للزوج والسيد، ويحرم استعمال ماء الورد والأدهان في قماقم الذهب والفضة؛ هذا هو الصحيح، وفي القناني، وكذا يحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الذهب والفضة: هذا هو الصواب، وجوزه بعض الأصحاب وهو غلط، لأن كل شيء أصله حرام فالنظر إليه حرام، وقد نص الشافعي والأصحاب أنه لو توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة عصى، ويحرم اتخاذ هذه الأواني من غير استعمال على الصحيح، لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالآت اللهو: عافانا الله الكريم من تعاطي ما هو سبب للنار، ويحرم على الصائغ صنعته، ولا يستحق أجرة لأن فعله معصية، ولو كسر شخص هذه الأواني، فلا أرش[٧] عليه، ولا يحل لأحد أن يطالبه

---

(١) انظر «شرح مسلم» للنووي ٦/ ٢٨٦ أيضاً.

(٢) داود هو: ابن علي الظاهري الأصبهاني ثم البغدادي، إمام أهل الظاهر. روى عن أبي ثور، وإبراهيم بن خالد وإسحاق بن راهويه، وغير واحد. روى عنه ابنه الفقيه أبو بكر بن داود، وزكريا بن يحيى الساجي. قال الخطيب: كان فقيهاً زاهداً، وفي كتبه حديث كثير دال على غزارة علمه. وقال الأزدي: ترك حديثه، ولم يتابع الأزدي على ذلك. مات سنة سبعين ومائتين. له ترجمة في: البداية والنهاية ١١/ ٤٧ ـ ٤٨.

(٣) انظر «شرح مسلم» ٦/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

(٤) قوله: «المكحلة» الوعاء الذي يوضع فيه الكحل، والكحل ما وضع في العين يشتفى به ويتزين (اللسان ٥/ ٣٨٣١).

(٥) قوله: «الميل» هو الآلة من الحديد أو غيره، يستعمل في الاكتحال، وهو بكسر الميم لا بفتحها، وهو غير الميل بفتح الميم. (اللسان ٦/ ٤٣١١).

(٦) قوله: «ظرف الغالية» ظرف الشيء وعائه، حتى إن الإبريق ظرف لما فيه. والغالية: نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن، وهي معروفة. (اللسان ٤/ ٢٧٨٨، ٥/ ٣٢٩٢).

(٧) قوله: «فلا أرش عليه» هو دية الجراحات. (اللسان ١/ ٦٠).

بالأرش، ولا رفعه إلى ظالم من حكام زماننا، لأنهم جهلة ويتعاطون هذه الأواني، حتى يشربون المسكر مع آلات اللهو. وفي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يُمْسَخُ[1] نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله أَلَيْسَ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وأَنَّكَ رَسُولُ الله؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الْمَعَازِفَ[2] والْقَيْنَاتِ[3]، فَبَاتُوا عَلَى لَهْوِهِمْ وَلعِبِهِمْ، فَأَصْبَحُوا وَقَدْ مُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ»[4]، وفي حديث أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ. قال: «مَنْ جَلَسَ إلى قَيْنَةٍ يَسْتَمِعُ مِنْهَا صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ» والآنك بضم النون والمد هو الرصاص المذاب والله أعلم.

وأما أواني غير الذهب والفضة فإن كانت من الجواهر النفسية كالياقوت[5] والفيروزج[6] ونحوهما، فهل تحرم؟ فيه خلاف؛ قيل تحرم لما فيها من الخيلاء والسرف وكسر قلوب الفقراء، والصحيح أنها لا تحرم، ولا خلاف أنه لا يحرم الإناء الذي نفاسته في صنعته ولا يكره كلبس الكتان والصوف النفيسين.

(فرع) لو اتخذ إناء من نحاس ونحوه وموّهه[7] بالذهب أو الفضة إن حصل بالعرض على النار منه شيء حرم على الصحيح، وإن لم يحصل بالعرض على النار منه شيء فالمرجح في هذا الباب أنه لا يحرم والمرجح في باب زكاة النقدين أنه يحرم، قال النووي في شرح المهذب: ولو موّه السيف وغيره من آلات الحرب أو غيرها بذهب تمويهاً لا يحصل منه بالعرض على النار شيء، فطريقان أصحهما وبه قطع العراقيون التحريم للحديث، ويدخل

---

(١) قوله: «يمسخ» المسخ: تحويل صورة إلى صورة أقبح منها، أو هو قلب الخلقة من شيء إلى شيء. (اللسان ٦/ ٤١٩٩). والمقصود في الحديث: المسخ المعنوى لا الحسي، فيأخذون صفات القردة والخنازير لا صورهم، والله أعلم.

(٢) قوله: «المعازف» أي الملاهي، واحدها مِعْزَف، ومِعْزفة، وعزف الدف: صوته، ويطلق العزف على اللعب بالمعازف كالدفوف وغيرها مما يضرب، والعازف: اللاعب بها والمغني. (اللسان ٤/ ٢٩٢٨).

(٣) قوله: «القينات» القينة: المغنية على أرجح الأقوال ويمكن أن يطلق اللفظ على الأمة غنت أو لم تغن. (اللسان ٥/ ٣٧٩٩).

(٤) رواه البخاري بنحوه في: ٧٤ ـ كتاب الأشربة: ٦ ـ باب ما جاء في من يستحل الخمر: حديث رقم (٥٥٩٠).

(٥) قوله: «الياقوت» يقال: فارسي معرب، وهو فاعول، الواحدة ياقوته، والجمع اليواقيت. (اللسان ٦/ ٤٩٦٤).

(٦) قوله: «الفيروزج»: حجر كريم غير شفاف، معروف بلونه الأزرق، كلون السماء، أو هو أميل إلى الخضرة، يتحلى به. (المعجم ص ٤٨٦).

(٧) قوله: «موَّه» موه الشيء: طلاه بذهب أو بفضة، ومنه التمويه، وهو التلبيس، ومنه قيل للمخادع: مموه، وقد موه فلان باطله إذا زينه. (اللسان ٦/ ٤٣٠٣).

فيه الخاتم والدواة والمرملة[١] وغيرها فليجتنب ذلك والله أعلم. قال في شرح المهذب: وتمويه سقف البيت وجداره بالذهب أو الفضة حرام قطعاً، ثم إن حصل منه شيء بالعرض على النار حرمت استدامته وإلا فلا، وتبعه ابن الرفعة على الجزم بذلك والله أعلم قال:

(فصل: السِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ إلا بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ، وَهُوَ، في ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُّ اسْتِحْبَاباً عِنْدَ تَغَيُّرِ الْفَمِ مِنْ أَزْمٍ وَغَيْرِهِ، وَعِنْدَ القِيَامِ مِنَ النَّوْمِ وَعِنْدَ القِيَامِ إِلَى الصَّلاَةِ).

السواك سنة مطلقاً لقوله ﷺ: «السِّوَاكُ[٢] مَطهرَةٌ[٣] لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[٤]، و «مطهرة» بفتح الميم وكسرها هي كل إناء يتطهر به فشبه السواك بذلك لأنه يطهر الفم[٥]. وهل يكره للصائم بعد الزوال؟ فيه خلاف؛ الراجح في الرافعي والروضة أنه يكره لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَخُلُوفُ فَم الصَّائِم أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»[٦]، وفي رواية «يَوْمَ القِيَامَةِ»،

---

(١) قوله: «المرملة» القيد الصغير. (اللسان ٣/ ١٧٣٥). وهي تشبه في زماننا السلسلة الذهبية في العنق أو المعصم.

(٢) قوله: «السواك» لغة: بكسر السين. قال أهل اللغة: يطلق على الفعل، وهو الاستياك، وعلى الآلة التي يستاك بها. ويقال في الآلة أيضاً: مسواك بكسر الميم. يقال: ساك فاه يسوكه سوكاً، فإن قلت: استاك لم تذكر الفم، والسواك مذكر، نقله الأزهري عن العرب، قالوا: وجمعه «سوك» بضم السين والواو، ككتاب وكتب، والسواك مشتق من ساك الشيء، إذا دلكه. وفي اصطلاح الفقهاء: استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإذهاب التغير ونحوه، والله أعلم. (المجموع ١/ ٢٦٩) باختصار.

(٣) قوله: «مطهرة للفم... الخ» الرضا: ضد السخط، وهو صفة قلبية. (اللسان ٣/ ١٦٦٤). وفي «زهر الربى» للسيوطي ١/ ١١: «فإن قلت: كيف يكون سبباً لرضا الله تعالى؟ قلت: من حيث إن الإتيان بالمندوب موجب للثواب ومن جهة أنه مقدمة الصلاة، وهي مناجاة الرب، ولا شك أن طيب الرائحة يحبه صاحب المناجاة» انتهى.

(٤) رواه النسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٤ ـ باب الترغيب في السواك: حديث رقم (١).

(٥) انظر «المجموع» ١/ ٢٦٨.

(٦) رواه البخاري في: ٣٠ ـ كتاب الصوم: ٢ ـ باب فضل الصوم: حديث رقم (١٨٩٤). ورواه أيضاً في: ٣٠ ـ كتاب الصوم: ٩ ـ باب هل يقول: إني صائم إذا شتم: حديث رقم (١٩٠٤). ورواه في: ٧٧ ـ كتاب اللباس: ٧٨ ـ باب ما يذكر في المسك. حديث رقم (٥٩٢٧). ورواه في: ٩٧ ـ كتاب التوحيد: ٣٥ ـ باب قول الله تعالى: ﴿**يريدون أن يبدلوا كلام الله**﴾: حديث رقم (٧٤٩٢). ورواه في: ٩٧ ـ كتاب التوحيد: ٥٠ ـ باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه: حديث رقم (٧٥٣٨). ورواه مسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام: ٣٠ ـ باب فضل الصيام: حديث رقم (١٦١ و ١٦٣ و ١٦٤) من أحاديث كتاب الصيام. وقوله: «يوم القيامة» زيادة في حديث رقم (١٦٣). ورواه الترمذي في: ٦ ـ كتاب الصوم: ٥٥ ـ باب ما جاء في فضل الصوم: حديث رقم (٧٦٤). ورواه النسائي في: ٢١ ـ كتاب الصيام: ٤١ ـ باب فضل الصيام: حديث رقم (١، ٢). ورواه أيضاً في: ٢١ ـ كتاب الصيام: ٤٢ ـ باب ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث. ورواه أيضاً في: ٢١ ـ كتاب الصيام: ٤٣ ـ باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب: حديث رقم (١٥). ورواه ابن ماجه في: ٧ ـ كتاب الصيام: ١ ـ باب ما جاء في فضل الصيام: =

والخلوف[(١)] بضم الخاء واللام هو التغيير، وخص بما بعد الزوال، لأن تغير الفم بسبب الصوم حينئذٍ يظهر فلو تغير فمه بعد الزوال بسبب آخر كنوم أو غيره فاستاك لأجل ذلك لا يكره، وقيل لا يكره الاستياك مطلقاً، وبه قال الأئمة الثلاثة، ورجحه النووي في شرح المهذب، وقال القاضي[(٢)] حسين: يكره في الفرض دون النفل خوفاً من الرياء، وقول المصنف [للصائم] يؤخذ منه أن الكراهة تزول بغروب الشمس وهذا هو الصحيح في شرح المهذب: وقيل تبقى الكراهة إلى الفطر والله أعلم.

ثم السواك يتأكد استحبابه في مواضع: منها [عند تغير الفم من أزم وغيره]، والأزم قيل السكوت الطويل، وقيل هو ترك الأكل، وقوله: [وغيره] يدخل فيه ما إذا تغير يأكل ما له رائحة كريهة كالثوم والبصل ونحوهما، ومنها [عِنْدَ القِيَام مِنَ النَّوْم] «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ اسْتَاك» وروي «يَشُوصُ[(٣)] فَاهُ بِالسِّوَاكِ»[(٤)]، ومعنى[(٥)] يشوص:

= حديث رقم (١٦٣٨). ورواه الدارمي في: ٤ ـ كتاب الصيام: ٥٠ ـ باب في فضل الصيام: حديث رقم (١). ورواه مالك في: ١٨ ـ كتاب الصيام: ٢٢ ـ باب جامع الصيام: حديث رقم (٥٨). ورواه أحمد في «المسند» ١/ ٤٤٦، ٢/ ٢٣٢ و ٢٣٤ و ٢٥٧ و ٢٦٦ و ٢٧٣ و ٢٨١ و ٢٩٢ و ٣٠٦ و ٣١٣ و ٣٤٧ و ٣٩٣، ٣/ ٥ و ٤/ ١٣٠ و ٢٠٢، ٦/ ٢٤٠.

(١) قوله: «الخلوف بضم الخاء واللام» قال عياض: هذه الرواية الصحيحة، وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء. قال الخطابي: وهو خطأ. وحكى القابسي الوجهين، وبالغ النووى في «شرح المهذب»، فقال: لا يجوز فتح الخاء. واحتج غيره لذلك، بأن المصادر التي جاءت على فعول ـ بفتح أوله ـ قليلة ذكرها سيبويه وغيره، وليس هذا منها. (فتح الباري ٤/ ١٢٧).

(٢) القاضي حسين هو: الإمام المحقق المدقق، أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، من أكبر أصحاب القفال. قال عبد الغافر: كان فقيه خراسان. وقال الرافعي في «التدوين»: إنه كان كبيراً، غواصاً في الدقائق، وكان يلقب بحبر الأمة. مات سنة اثنتين وستين وأربعمائة. له ترجمة في: طبقات الشافعية ١/ ١٩٦ ـ ١٩٧.

(٣) قوله: «يشوص» بفتح الياء، وضم الشين، وبالصاد المهملة. (المجموع ١/ ٢٧١).

(٤) رواه البخاري في: ٤ ـ كتاب الوضوء: ٧٣ ـ باب السواك: حديث رقم (٤٥). ورواه أيضاً في: ١١ ـ كتاب الجمعة: باب السواك يوم الجمعة: حديث رقم (٨٨٩). ورواه في: ١٩ ـ كتاب التهجد: ٩ ـ باب طول القيام في صلاة الليل: حديث رقم (١١٣٦). ورواه مسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ١٥ ـ باب السواك: حديث رقم (٤٦، ٤٧) من أحاديث كتاب الطهارة. ورواه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٣٠ ـ باب السواك لمن قام بالليل: حديث رقم (٥٥). ورواه النسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١ ـ باب السواك إذا قام من الليل: حديث رقم (١). ورواه أيضاً في: ١٩ ـ كتاب قيام الليل: ١٠ ـ باب ما يفعل إذا قام من الليل من السواك: حديث رقم (١، ٢). ورواه ابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة وسننها: ٧ ـ باب السواك: حديث رقم (٢٨٦). ورواه الدارمي في: ١ ـ كتاب الوضوء: ٢٠ ـ باب السواك عند التهجد: حديث رقم (١). ورواه أحمد في «المسند» ٥/ ٣٨٢ و ٣٩٠ و ٣٩٧ و ٤٠٢ و ٤٠٧.

(٥) قوله: «ومعنى يشوص ينظف ويغسل» وقال ابن الأثير في «النهاية» ٢/ ٥٠٩: «هو أن يستاك من سفل =

ينظف ويغسل، ووجه تأكيد الاستحباب عند القيام منه أن النوم يستلزم ترك الأكل والسكوت وهما من أسباب التغير، ومنها [عند القيام إلى الصلاة] لقوله ﷺ: «لَوْلاَ[١] أَنَّ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»[٢]، وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «رَكْعَتَانِ بِالسِّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِلاَ سِوَاكٍ»[٣] والسواك متأكد عند القيام إلى الصلاة وإن لم يكن الفم متغيراً، ولا فرق بين صلاة الفرض والنفل حتى لو صلى صلاة ذات تسليمات كالضحى والتراويح والتهجد استحب له أن يستاك لكل ركعتين، وكذا للجنازة والطواف، ولا فرق بين الصلاة بالوضوء أو التيمم أو عند فقد الطهورين، ويتأكد الاستحباب أيضاً عند الوضوء وإن لم يصل، لما ورد: «لَوْلاَ أَنَّ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وضوء»[٤]. ويستحب عند قراءة القرآن، وعند اصفرار الأسنان وإن لم يتغير الفم.

واعلم أنه يحصل الاستياك بخرقة وبكل خشن مزيل، والعود أولى، والأراك[٥] أولى، والأفضل أن يكون بيابس ندي بالماء، ويستحب غسله ليستاك به ثانياً، ولو استاك بإصبع غيره وهي خشنة أجزأ قطعاً قاله في شرح المهذب، وفي إصبعه خلاف: الراجح في الروضة

= إلى علو، وأصل الشّوْص: الغسل». أهـ.

١) قوله: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم» قال الشافعي ـ رحمه الله ـ «لو كان واجباً لأمرهم به شق، أو لم يشق». قال العلماء في هذا الحديث أن الأمر للوجوب، واستدل أصحابنا بأحاديث أخرى، وأقيسة، والأحاديث الواردة بالأمر محمولة على الندب جمعاً بين الأحاديث. (المجموع ١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).

٢) رواه البخاري في: ١١ ـ كتاب الجمعة: ٨ ـ باب السواك يوم الجمعة: حديث رقم (٨٨٧). ورواه في: ٩٤ ـ كتاب التمني: ٩ ـ باب ما يجوز من اللَّوِّ، وقوله تعالى: ﴿لو أنَّ لي بكم قوة﴾: حديث رقم (٧٢٤٠). ورواه مسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ١٥ ـ باب السواك: حديث رقم (٤٢). ورواه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٢٥ ـ باب السواك: حديث رقم (٤٦، ٤٧). ورواه الترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٨ ـ باب ما جاء في السواك: حديث رقم (٢٢). ورواه النسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٦ ـ باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم: حديث رقم (١). ورواه أيضاً في: ٦ ـ كتاب المواقيت: ٢٠ ـ باب ما يستحب من تأخير العشاء: حديث رقم (٥). ورواه ابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة وسننها: ٧ ـ باب السواك: حديث رقم (٢٨٧). ورواه الدارمي في: ١ ـ كتاب الوضوء: ١٧ ـ باب في السواك: حديث رقم (٣). ورواه مالك في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ٣٢ ـ باب ما جاء في السواك: حديث رقم (١١٤). ورواه أحمد في «المسند» ١/ ٨٠ و ١٢٠، ٢/ ٢٤٥ و ٢٥٠ و ٢٥٩ و ٢٨٧ و ٣٩٩ و ٤٠٠، ٥/ ١٩٣ و ٤١٠، ٦/ ٣٢٥ و ٤٢٩.

٣) سقط من الأصل: «رواه أبو نعيم بإسناد جيد».

٤) أورده البخاري تعليقاً مجزوماً به عن أبي هريرة في: ٣٠ ـ كتاب الصوم: ٢٧ ـ باب سواك الرطب واليابس للصائم.

٥) قوله: «الأراك» شجر معروف، وهو شجر السواك، يستاك بفروعه. قال أبو حنيفة: هو أفضل ما استيك بفرعه من الشجر، وأطيب ما رعته الماشية. (اللسان ١/ ٦٤).

لا يجزىء، والراجح في شرح المهذب الإجزاء، وبه قطع القاضي حسين والمحاملي[(١)] والبغوي[(٢)] والشيخ أبو حامد، واختاره الروياني في البحر ولا بأس أن يستاك بسواك غيره بإذنه: ويستحب أن يستاك بيمينه وبالجانب الأيمن من فمه وأن يمرّه على سقف حلق إمراراً لطيفاً وكراسي أضراسه، وينوي بالسواك السنة، ويستحب عند دخول المنزل[(٣)]، وعند إرادة النوم والله أعلم قال:

(فصل: وَفَرَائِضُ الْوُضُوءِ سِتةٌ: النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ).

اعلم أن الوضوء له شروط وفروض.

فالشروط الإسلام. والتمييز. وطهورية الماء. وعدم المانع الحسي كالوسخ. وعدم المانع الشرعي كالحيض والنفاس، ودخول الوقت في حق ذوي الضرورات. كالمستحاضة ومن به الريح الدائم.

وأما الفروض فستة كما ذكره الشيخ. أحدها [النية] لقول عليه الصلاة والسلام: «إنّمَا[(٤)] الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[(٥)]. وهي فرض في طهارات الأحداث، ولا تجب في إزالة

---

(١) المحاملي هو: أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبي، نسبة إلى منبة قبيلة كبيرة مشهورة، البغدادي، المحاملي، نسبة إلى بيع المحامل التي يحمل الناس عليها في السفر، شيخ بغداد، ومحدثها، الفقيه الشافعي. كان صدوقاً ديناً، فقيهاً محدثاً، ولي قضاء الكوفة ستين سنة، وأضيف إليه قضاء فارس وأعمالها. توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة. له ترجمة في: البداية والنهاية ١١/٢٠٣ ـ ٢٠٤، والرسالة ص ٩٣ ـ ٩٤.

(٢) البغوي هو: الإمام الفقيه الحافظ المجتهد محيي الدين أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء الشافعي، ويلقب أيضاً ركن الدين، صاحب «معالم التنزيل»، و «شرح السنة»، و «التهذيب» وغير ذلك، وبورك له في تصانيفه، لقصده الصالح، فإنه كان من العلماء الربانيين. قال ابن مردويه: لم يكن في أفق من الآفاق أحفظ ولا أسند منه. مات سنة ثلاثين وأربعمائة. له ترجمة في: البداية والنهاية ١٢/٤٥، وميزان الاعتدال ١/١١١، وطبقات الحفاظ ص ٤٢٣.

(٣) قوله: «إنما الأعمال» هي لتقوية الحكم الذي في حيزها اتفاقاً، أي لتأكيد الحكم الواقع بعدها، وهو هنا صحة الأعمال الشرعية بالنيات، أو كمالها، والمراد بالاتفاق هنا عدم الخلاف بين الأصوليين والنحاة. (فتح المبين ص ٤٤، وقارن بحاشية المدابغي عليه ص ٤٠).

(٤) قوله: «بالنيات» أي بسببها، أو مصاحبة لها، فعلى الأول هي جزء من العبادات، وهو الأصح. وعلى الثاني هي شرط. (فتح المبين ص ٤٧).

(٥) رواه البخاري في: ١ ـ كتاب بدء الوحي: ١ ـ باب كيف كان بدء الوحي: حديث رقم (١). و: ٢ ـ كتاب الإيمان: ٤١ ـ باب ما جاء إن الأعمال بالنية: حديث رقم (٥٤). و: ٦٧ ـ كتاب النكاح: ٥ ـ باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة: حديث رقم (٥٠٧٠). وأورده في: ٦٨ ـ كتاب الطلاق: ١١ ـ باب الطلاق في الإغلاق والكره. و: ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار: ٤٥ ـ باب هجرة النبي ﷺ =

النجاسات على الصحيح، والفرض أن المقصود من النجاسات إزالتها، وهي تحصل بالغسل بخلاف الأحداث فإن طهارتها عبادة فتفتقر إلى نية كسائر العبادات: كذا قاله الرافعي، وشرط صحتها الإسلام: فلا يصح وضوء الكافر ولا غسله على الصحيح لأن النية عبادة والكافر ليس من أهلها ولا تصح طهارة المرتد قطعاً تغليظاً عليه، ووقت النية الواجبة عند غسل أول جزء من الوجه لأن أول العبادات الواجبة ولا يثاب على السنن الماضية. وكيفيتها إن كان المتوضىء سليماً لا علة به أن ينوي أحد ثلاثة أمور:

أحدها: رفع الحدث أو الطهارة عن الحدث.

الثاني: أن ينوي استباحة الصلاة أو غيرها مما لا يباح إلا بالطهارة.

الثالث: أن ينوي فرض الوضوء أو أداء الوضوء وإن كان الناوي صبياً. قال النووي في شرح المهذب: ولو نوى الطهارة للصلاة أو الطهارة لغيرها مما يتوقف على الوضوء كفى[١] وذكره في التنبيه، ولو نوى الطهارة ولم يقل عن الحدث لا يجزيه على الصحيح لأن الطهارة تكون عن الحدث وعن النجس فلا بدّ من نية تميز ولو نوى الوضوء فقط صح على الأصح في التحقيق وشرح المهذب بخلاف ما إذا نوى الغسل وهو جنب فلا يكفي، وفرق الماوردي بأن الوضوء لا يطلق على غير العبادة بخلاف الغسل ولو نوى رفع الحدث والاستباحة فهو نهاية النية، وأما من به علة كمن به سلس[٢] البول أو كانت مستحاضة فينوي الاستباحة على الصحيح ولا يصح أن ينوي رفع الحدث لأن الحدث مستمر ولا يتصور رفعه، وقيل: يجب أن يجمع بينهما وقيل يكفي أحدهما.

(فرع) شرط النية الجزم فلو شك في أنه محدث فتوضأ محتاطاً ثم تيقن أنه محدث لم

= وأصحابه إلى المدينة: حديث رقم (٣٨٩٨). و: ٤٩ ـ كتاب العتق: ٦ ـ باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه: حديث رقم (٢٥٢٩). و: ٩٠ ـ كتاب الحيل: ١ ـ باب في ترك الحيل، وإن لكل امرىء ما نوى: حديث رقم (٦٩٥٣). ورواه مسلم في: ٣٣ ـ كتاب الإمارة: ٤٤ ـ باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم، ومن لم يغنم: حديث رقم (١٥٥). ورواه أبو داود في: ٧ ـ كتاب الطلاق: ١١ ـ باب فيما عني به الطلاق والنيات: حديث رقم (٢٢٠١). ورواه الترمذي في: ٢٣ ـ كتاب فضائل الجهاد: ١٦ ـ باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا: حديث رقم (١٦٤٧). ورواه النسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٥٩ ـ باب النية في الوضوء: حديث رقم (١). و: ٢٦ ـ كتاب الطلاق: ٢٤ ـ باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه: حديث رقم (١). و: ٣٥ ـ كتاب الأيمان والنذور: ١٩ ـ باب النية في اليمين: حديث رقم (١). ورواه ابن ماجه في: ٣٧ ـ كتاب الزهد: ٢٦ ـ باب النية: حديث رقم (٤٢٢٧). ورواه أحمد في «المسند» ١/ ٢٥.

(١) انظر «المجموع» ١/ ٣٣٠.

(٢) قوله: «سلس البول» الشيء السلس هو اللين السهل، وسلس بول الرجل، إذا لم يتهيأ له أن يمسكه، وفلان سلس البول، اذا كان لا يستمسكه، وكل شيء خلق، فهو سلس. (اللسان ٣/ ٢٠٦٣).

يعتد بوضوئه على الأصح لأنه توضأ متردداً، ولو تيقن أنه محدث وشك في أنه تطهر ثم بان محدثاً أجزأه قطعاً لأن الأصل بقاء الحدث فلا يضر تردده معه فقوي جانب النية بأصل الحدث بخلاف الصورة الأولى والله أعلم.

(فرع) لو كان يتوضأ نفسي لمعة[1] في المرة الأولى فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة أجزأه على الصحيح بخلاف ما إذا انغسلت اللمعة في تجديد الوضوء فإنه لا يجزئه على الصحيح والفرق أن نية التجديد لم تشتمل على نية فرض بخلاف الغسلة الثانية والثالثة فإن نية فرض الوضوء شملت الثلاث فما لم يتمم الأولى لا تحصل الثانية والثالثة والخطأ في الاعتقاد لا يضر: ألا ترى أن المصلي لو ترك سجدة من الأولى ناسياً وسجد في الركعة الثانية تمت الأولى وإن اعتقد خلاف ذلك والله أعلم. قال:

(وَغَسْلُ الْوَجْه)

الفرض الثاني غسل الوجه، وهو أول الأركان الظاهرة، قال الله تعالى: ﴿فَاغسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[2]، ويجب استيعابه بالغسل، وحدّه: من مبتدأ تستطيح الجبهة إلى منتهى الذقن طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، وموضع التحذيف[3] ليس من الوجه، والصدغان[4] ليسا من الوجه على الأصح في شرح الروضة، ورجح في المحرر أنهما من الوجه، ثم الشعر النابت في الوجه قسمان:

أحدهما: لم يخرج عن حد الوجه.

والثاني: خارج عنه، والذي لم يخرج عن حد الوجه قد يكون نادر الكثافة، وقد يكون غير نادر الكثافة: فالنادر الكثافة كالحاجبين والأهداب[5] والشاربين والعذارين[6]، وهما المحاذيان للأذنين بين الصدغ والعارض. فيجب غسل ظاهر هذه الشعور وباطنها مع البشرة

---

(١) قوله: «لمعة» هي الموضع الذي يكثر فيه الخلا، ولا يقال لها لمعة حتى تبيض. (اللسان ٥/ ٤٠٧٥).
والمراد بها هنا: الموضع الذي لم يصل إليه الماء، أو خلا من وصول الماء إليه.

(٢) آية ٦ سورة المائدة.

(٣) قوله: «التحذيف»: الموضع الذي تحت الأذن. والتحذيف من الرأس: ما يعتاد النساء تنحية الرأس عنه، وهو القدر الذي يقع في جانب الوجه، مهما وضع طرف خيط على رأس الأذن، والطرف الثاني على زاوية الجبين. (اللسان ٢/ ٨١٠، والمصباح ١٢٦).

(٤) قوله: «الصدغان»، تثنية صدغ، وهما ما بين لحاظى العينين إلى أصل الأذن، أو هما موصل ما بين اللحية والرأس إلى أسفل من القرنين، والقرنان: حرف جانبي الرأس. (اللسان ٤/ ٢٤١٦).

(٥) قوله: «الأهداب» جمع هُدْبَة، وهي: الشعرة النابتة على شُفْر العين. (اللسان ٦/ ٤٦٢٨).

(٦) قوله: «العذارين» هما الشعر النابت على الخدين. (اللسان ٤/ ٢٨٥٧).

تحتها وإن كثف لأنها من الوجه، وأما شعر العارضين[1] فإن كان خفيفاً وجب غسل ظاهره وباطنه مع البشرة، وإن كان كثيفاً وجب غسل ظاهره على الأظهر، ولو خف بعضه وكثف بعضه فالراجح أن للخفيف حكم الخفيف المحض وللكثيف حكم الكثيف المحض، وفي ضابط الخفيف والكثيف خلاف، الصحيح أن الخفيف ما ترى البشرة تحته في مجلس التخاطب، والكثيف ما يمنع الرؤية.

القسم الثاني الشعور الخارجة عن حدّ الوجه، وهو شعر اللحية والعارض والعذار والسبال[2] طولاً وعرضاً، فالراجح وجوب غسل ظاهرها فقط لأنه يحصل به المواجهة، وقيل لا يجب لأنها خارجة عن حدّ الوجه. قال في زيادة الروضة: يجب غسل جزء من رأسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه ليتحقق استيعابه، ولو قطع أنفه أو شفته لزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل على الصحيح لأنه يبقى وجهاً، ويجب غسل ما ظهر من حمرة الشفتين، ويستحب أن يأخذ الماء بيديه جميعاً. قال:

(وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ).

الفرض الثالث: غسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى: **﴿وَأَيدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ﴾**[3] ولفظة إلى ترد بمعنى مع كما في قوله تعالى: **﴿مَن أَنصَارِي إِلَى اللهِ﴾**[4] أي مع الله، ويدل لذلك ما روى جابر رضي الله عنه قال: «رأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُدِيرُ الْمَاءَ عَلَى الْمَرَافِقِ»[5]. وروى «أَنهُ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ»[6]، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»، ويجب إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة حتى لو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى البشرة لم يصح وضوؤه وصلاته باطلة والله أعلم. قال:

(وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ).

الفرض الرابع: مسح بعض الرأس لقوله تعالى: **﴿وَامسَحُوا بِرُءُوسِكُم﴾**[7] وليس

---

(١) قوله: «العارضين» هما صفحتا خدي الإنسان، والعارض من اللحية: ما ينبت على عرض اللحية فوق الذقن. (اللسان ٤/ ٢٨٩٣).

(٢) قوله: «السبال» هو مقدم اللحة، وما أسبل منها على الصدر، ويقال: رجل آسبل، ومُسَبَّل، إذا كان طويل اللحية. (اللسان ٣/ ١٩٣١).

(٣) آية ٦ سورة المائدة.

(٤) آية ٥٢ سورة آل عمران.

(٥) سقط من الأصل: «رواه الدارقطني والبيهقي، ولم يضعفاه».

(٦) سقط من الأصل: «رواه الدارقطني والبيهقي، ولم يضعفاه».

(٧) آية ٦ سورة المائدة.

المراد هنا مسح جميع الرأس لحديث المغيرة[١] رضي الله عنه «أنّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأ وَمَسَحَ[٢] بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى[٣] عِمَامَتِهِ وَعَلَى الْخُفَيْنِ»[٤]، ولأن من أمرّ يده على هامة اليتيم صح أن يقال مسح برأسه، وحينئذٍ فالواجب ما ينطلق اسم المسح ولو بعض شعرة أو قدره من البشرة، وشرط الشعر الممسوح أن لا يخرج عن حد الرأس لو مده بأن كان متجعداً، ولا يضر مجاوزة منبت الممسوح على الصحيح ولو غسل رأسه بدل المسح أو ألقى عليه قطرة ولم تسل أو وضع يده التي عليها الماء على رأس ولم يمرها أجزأه على الصحيح. قال في زيادة الروضة: ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخشبة أو خرقة وغيرهما ويجزي مسح غيره له، والمرأة كالرجل في المسح والله أعلم. قال:

﴿(وَغَسْلُ الرِّجْلينِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ).

لقوله تعالى: ﴿وَأرجُلَكُم إلَى الكَعبَيْنِ﴾[٥] فعلى قراءة النصب يكون الغسل متعيناً والتقدير واغسلوا أرجلكم، وعلى قراءة الجر فالسنة بينت الغسل، ولو كان المسح جائزاً لبينه ﷺ ولو مرة كما فعل ﷺ في غير ذلك. قال النووي في شرح مسلم: واتفق العلماء على أن المراد بالكعبين العظمان النائتان بين الساق والقدم، وفي كل رِجل كعبان وشذت الرافضة قبحهم الله تعالى فقالت: في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم وحكى هذا عن محمد[٦] بن الحسن ولا يصح، وحجة العلماء في ذلك نقل أهل اللغة والاشتقاق، وهذا

---

(١) المغيرة هو: ابن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبا عييني، أسلم عام الخندق، وقدم مهاجراً. وقيل: إن أول مشاهده الحديبية. توفي سنة خمسين من الهجرة. له ترجمة في: الاستيعاب بحاشية الإصابة ١٠/ ١٨٧ ـ ١٨٩.

(٢) قوله: «ومسح بناصيته» الناصية واحدة النواصي، وهي قصاص الشعر في مُقَدَّم الرأس، أو مَنْبِتُ الشعر في مُقَدَّم الرأس. (اللسان ٦/ ٤٤٤٧).

(٣) قوله: «وعلى عمامته» العمامة: بكسر العين، هي لباس الرأس، وتعممت: كورت العمامة على الرأس. ويقال: عممته ألبسته العمامة، وهي معروفة عند العرب والعجم قديماً وحديثاً، واشتهر بها العرب حتى قيل: العمائم تيجان العرب، والعمامة تعطي كمالاً في الهيئة، وتعظيماً في الهيبة (اللسان ٤/ ٣١١١). بتصرف.

(٤) سقط من الأصل: «رواه مسلم». رواه مسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ٢٣ ـ باب المسح على الناصية والعمامة: حديث رقم (٨١، ٨٣). ورواه النسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٨٦ ـ باب المسح على العمامة مع الناصية: حديث رقم (١، ٢). و: ١ ـ كتاب الطهارة أيضاً: ٨٧ ـ باب كيف المسح على العمامة: حديث رقم (١). ورواه أحمد في «المسند» ٤/ ٢٤٤ و ٢٤٨ و ٢٥٠ و ٢٥٥، ٥/ ٤٣٩ و ٤٤٠.

(٥) آية ٦ سورة المائدة.

(٦) محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله أحد الفقهاء، لينه النسائي وغيره من قبل حفظه. يروي عن مالك=

الحديث الصحيح الذي نحن فيه يدل لذلك ففيه «فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى كَذَلِكَ»[(١)]. فأثبت في كل رجل كعبين والله أعلم.

قلت: وحديث النعمان[(٢)] ابن بشير رضي الله عنه صريح في ذلك قال: «قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْصِقُ مِنْكَبَهُ[(٣)] بِمِنْكَبِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ»[(٤)]، ومعلوم أن هذا في كعب المفصل ولا يتأتى في الذي على ظهر القدم، والله تعالى أعلم.

واعلم أن الغسل واجب إذا لم يمسح على الخف، وقراءة الجر محمولة على مسح الخف ويجب غسل جميع الرجلين بالماء، وينقي البشرة والشعر حتى يجب غسل ما ظهر بالشق ولو وضع في الشق شمعة أو حناء وله جرم لا يجزىء وضوؤه ولا تصح صلاته، وكذا يجب عليه إزالة خرء البراغيث حيث استيقظ من نومه فليحترز عن مثل ذلك فلو توضأ ونسي إزالته ثم علم وجب عليه غسل ذلك المكان وما بعده وإعادة الصلاة، والله أعلم.

(فرع) إذا اجتمع على الشخص حدث أصغر وهو الوضوء وحدث أكبر وهو الغسل ففيه خلاف منتشر الصحيح المفتى به يكفيه غسل جميع بدنه بنية الغسل ولا يجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل ولا ترتيب في ذلك والله أعلم. قال:

(وَالتَّرتِيبُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ).

الفرض السادس: الترتيب وفرضيته مستفادة من الآية إذا قلنا الواو للترتيب وإلا فمن فعله وقوله عليه الصلاة والسلام إذ لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه توضأ إلا مرتباً ولأنه

= بن أنس، وغيره، وكان من بحور العلم والفقه، قويا في مالك. وقال عمرو بن علي: ضعيف. وقال أبو داود: لا يستحق الترك. مات سنة إحدى وثمانين ومائة. له ترجمة في: الضعفاء الكبير ٤/ ٥٥، ولسان الميزان ٥/ ١٢١ ـ ١٢٢.

(١) رواه مسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ٣ ـ باب صفة الوضوء وكماله: حديث رقم (٢٢٦). و: ١٢ ـ باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء: حديث رقم (٢٤٦). ورواه النسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٦٧ ـ باب صفة الوضوء: حديث رقم (١). ورواه أحمد في «المسند» ١/ ٥٩.

(٢) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصارى الخزرجي، يكنى أبا عبد الله، وهو مشهور، له ولأبيه صحبة. قال الواقدي: كان أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً، كان قاضي دمشق، واستعمله معاوية على الكوفة، ثم نقله من الكوفة إلى حمص. قتل سنة خمس وستين. له ترجمة في: الإصابة ٣/ ٥٥٩، وأسد الغابة ٤/ ٢٤ ـ ٢٦.

(٣) قوله: «منكبه» هو: مجتمع رأس العضد والكتف، والجمع «مناكب». (المعجم ص ٦٣٣).

(٤) سقط من الأصل: «رواه البخاري». رواه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان: ٧٦ ـ باب إلزاق المنكب بالمنكب: حديث رقم (٧٢٥). ورواه أبو داود في: كتاب الصلاة: ٩٤ ـ باب تسوية الصفوف: حديث رقم (٦٦٢). ورواه أحمد في «المسند» ٤/ ٢٧٦.

عليه الصلاة والسلام قال بعد أن توضأ مرتباً: «هَذَا وُضُوءٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاَةَ إلا بِهِ»[(١)] أي بمثله، ولأن الوضوء عبادة يرجع في حالة العذر إلى نصفها فوجب فيها الترتيب كالصلاة، فلو نسي الترتيب لم يجزه كما لو نسي الفاتحة في الصلاة أو النجاسة على بدنه.

(فرع) خرج من فرجه بلل يجوز أن يكون منياً، ويجوز أن يكون مذياً، واشتبه عليه الحال فما الذي يجب عليه؟ فيه خلاف منتشر علقته في بعض الكتب أكثر من ثلاثة عشرة مقالة الراجح في الرافعي والروضة أنه يتخير فإن شاء جعله منياً واغتسل وإن شاء جعله مذياً وغسل ما أصابه من بدنه وثوبه وتوضأ لأنه إذا جعله مذياً وتوضأ فقد أتى بما يقتضي الوضوء فارتفع حدثه الأصغر وبقي الحدث الأكبر مشكوكاً فيه والأصل عدمه وكذا يقال إذا اغتسل، وقيل يجب عليه الأخذ بالاحتياط لأنا تحققنا شغل ذمته بأحد الحدثين ولا يخرج عن ذلك إلا بيقين بأن يحتاط كما لو لزم ذمته صلاة من صلاتين ولم يعرف عينها يجب عليه أن يصليهما وهذا قوي رجحه النووي رحمه الله في شرح التنبيه وفي رؤوس المسائل له والله أعلم. قال:

(فَصْلٌ: وَسُنَنُهُ عَشْرُ خِصَالٍ: التَّسْمِيَةُ).

للوضوء سنن، منها [التَّسْمِيَةُ] في ابتدائه «رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ فِي إِنَاءٍ وَقَالَ لأَصْحَابِهِ: تَوَضَّئُوا بِاسْمِ اللهِ»[(٢)] «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[(٣)] أي أقطع، وهي سنة متأكدة وقد قال الإمام أحمد بوجوبها فلو نسيها في ابتداء الوضوء أتى بها متى ذكرها في الوضوء كما في تسمية الطعام، ولو تركها عمداً فهل يشرع تداركها؟ فيه خلاف، والراجح نعم، وفي الحديث: «مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ كَانَ طَهُوراً لِجَمِيعِ بَدَنِهِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى كَانَ طَهُوراً لأَعْضَاءِ وُضُوئِهِ»[(٤)]

---

(١) سقط من الأصل: «رواه البخاري».

(٢) سقط من الأصل: «رواه البيهقي، قال النووي: إسناده جيد». ورواه بنحوه البخاري في: ٤ ـ كتاب الوضوء: ٣٢ ـ باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة: حديث رقم (١٦٩). ولفظه من رواية أنس بن مالك: «رأيت رسول الله ﷺ، وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء، فلم يجدوه، فأتى رسول الله ﷺ بوضوء، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده، وأمر الناس أن يتوضئوا منه. قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، حتى توضئوا عن جميعهم». ورواه أيضاً في: ٦١ ـ كتاب المناقب: ٢٥ ـ باب علامات النبوة في الإسلام: حديث رقم (٣٥٧١، ٣٥٧٧). ورواه مسلم في: ٤٣ ـ كتاب الفضائل: ٣ ـ باب في معجزات النبي ﷺ: حديث رقم (٤، ٥، ٦). ورواه النسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٦٠ ـ باب الوضوء من الإناء: حديث رقم (١). ورواه الدارمي في: المقدمة: ٥ ـ باب ما أكرم الله به النبي ﷺ من تفجير الماء من بين أصابعه. ورواه مالك في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ٦ ـ باب جامع الوضوء: حديث رقم (٣٢). ورواه أحمد في «المسند» ٣/ ١٣٢.

(٣) سقط من الأصل: «رواه الدارقطني والبيهقي، وضعفه من جميع طرقه». (٤) انظر «المجموع» ١/ ٣٤٨.

(وغَسْلُ الْكَفيْنِ قَبْلَ إدْخَالِهمَا الإنَاءَ).

من سنن الوضوء [غسل الكفين قبل غسل الوجه] ولهما أحوال:

أحدها: أن يتيقن نجاستهما فهذا يكره له غمس كفيه في الإناء قبل غسلهما ثلاثاً كراهة تحريم لأنه يفسد الماء.

الحالة الثانية: أن يشك في نجاستهما كمن نام ولا يدري أين باتت يده فهذا يكره له أيضاً غمس كفيه في الإناء قبل غسلهما ثلاثاً لقوله ﷺ: «إذَا قَامَ أحَدُكُمْ مِنْ نوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أنْ يُدْخِلَهُمَا في الإنَاءِ ثَلاثاً فإنَّهُ لاَ يَدْرِي أيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[1]، وفي رواية: «فَلاَ يَغْمِسْ يَدَيْهِ في الإناء قَبْلَ أنْ يَغْسِلَهُمَا ثَلاَثاً» ـ وهذا مذهب الشافعي ومالك وذهب بعض العلماء إلى وجوب غسلهما قبل إدخالهما في الإناء عند الاستيقاظ من النوم لظاهر النهي ولم يفرق بين نوم الليل والنهار، وذهب الإمام أحمد إلى وجوب ذلك من نوم الليل دون النهار لقوله ﷺ: «أيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» والمبيت يكون بالليل دون النهار، والشافعي رحمه الله حمل النهي على غير الوجوب لقرينة.

الحالة الثالثة: أن يتيقن طهارتهما فهذا لا يكره له غمس كفيه في الإناء قبل غسلهما ولكن يستحب. وهذه الحالة هي التي ذكرها الشيخ، ومأخذها أنه الوارد في صفة وضوء النبي ﷺ من غير تعرض لسبق نوم وانتفت الكراهة لفقد[2] العلة الواردة في الخبر، إذ الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً والله أعلم. قال:

---

(١) رواه مسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ٢٦ ـ باب كراهة غسل المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً: حديث رقم (٢٧٨). ورواه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٤٩ ـ باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها: حديث رقم (١٠٣). ورواه الترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٩ ـ باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده... إلخ: حديث رقم (٢٤). ورواه ابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٤٠ ـ باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء... إلخ: حديث رقم (٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥). ورواه أحمد في «المسند» ٢/ ٢٤١ و ٢٥٣ و ٢٥٩ و ٢٦٥ و ٢٨٤ و ٣١٦ و ٣٩٥ و ٤٥٥ و ٤٧١ و ٥٠٠.

(٢) قوله: «لفقد العلة» في اللغة: هي السين، أو الحدث الذي يشغل صاحبه عن حاجته، كأن تلك العلة صارت شغلاً ثانياً منعه عن شغله الأول، ولهذا سميت الألف والواو والياء حروف علة، لأنها تشغل، أو تصرف الفعل عن بناءه. (اللسان ٤/ ٣٠٨٠). وفي الاصطلاح: هي الأمر الظاهر المنضبط الذي بني الحكم عليه، وربط به وجوداً وعدما. أو هي: وصف في الأصل بني عليه حكمه، ويعرف به وجود هذا الحكم في الفرع، فالاسكار مثلاً وصف في الخمر بني عليه تحريمه، ويعرف به وجود التحريم في كل نبيذ مسكر. (علم أصول الفقه ص ٦٣). والقول الذي ذكره المصنف هو قاعدة أصولية معناها: أنّ بقاء العلة يثبت الحكم، وعدمها ينفي الحكم.

(وَالْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ).

لفعله ﷺ وقال الإمام أحمد[١] بوجوبهما، وحجة الشافعي قوله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ السُّنَّةِ وَعَدَّ مِنْهَا الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ»[٢] ثم أصل السنة يحصل بإيصال الماء إلى الفم والأنف سواء أداره أم لا، وهذا هو الراجح لكن نص الشافعي على إدارته في الفم ولا يشترط في تحصيل السنة أن يمج[٣] الماء حتى لو ابتلع تأدت السنة قاله النووي في شرح المهذب[٤]، وذهب جماعة إلى اشتراط مج الماء في تحصيل السنة، وتقدم المضمضة على الاستنشاق شرط في تحصيل السنة على الراجح وقيل مستحب والله أعلم.

(فرع) يستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم، وأما الصائم فقيل يحرم في حقه قاله القاضي[٥] أبو الطيب، وقيل يكره قاله البندنيجي[٦] وغيره، وقيل تركها مستحب قاله ابن الصباغ[٧] والله أعلم. قال:

---

(١) أحمد هو: ابن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي، نزيل بغداد، أبو عبد الله أحد الأئمة، حافظ فقيه، حجة زاهد ورع، قال يحيى بن آدم: إمامنا. مات سنة إحدى وأربعين ومائتين. له ترجمة في: طبقات المفسرين ١/ ٧٠ - ٧١، وطبقات الحفاظ ص ١٨٩ - ١٩١.

(٢) سقط من الأصل: «رواه مسلم». رواه مسلم في: ٢ - كتاب الطهارة: ١٦ - باب خصال الفطرة: حديث رقم (٢٦١). ورواه أبوداود في: ١ - كتاب الطهارة: ٢٩ - باب السواك من الفطرة: حديث رقم (٥٣). ورواه الترمذي في: ٤٤ - كتاب الأدب: ١٤ - باب ما جاء في تقليم الأظافر: حديث رقم (٢٧٥٧). ورواه النسائي في: ٤٩ - كتاب الزينة: ١ - باب من السنن الفطرة: حديث رقم (١، ٢، ٣). ورواه ابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة: ٨ - باب الفطرة: حديث رقم (٢٩٣). ورواه أحمد في «المسند» ٦/ ١٣٧.

(٣) قوله: «يمج الماء» أي: يصبه من فمه قريباً أو بعيداً. (اللسان ٦/ ٤١٣٦).

(٤) انظر «شرح المهذب» ١/ ٣٥٦.

(٥) القاضي أبو الطيب هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الفقيه، شيخ الشافعية، سمع الحديث بجرجان من أبي أحمد الغطريفي، وبنيسابور من أبي الحسن الماسرجسي، وعليه درس الفقه أيضاً، وشرح «المختصر»، و «فروع ابن الحداد»، وصنف في الأصول، وكان ثقة ديناً ورعاً، متقللاً من الدنيا فقيراً. مات سنة خمسين وأربعمائة. له ترجمة في: البداية والنهاية ٢/ ٧٩ - ٨٠.

(٦) البندنيجي هو: أبو علي حسن بن عبد الله بن يحيى، أحد أئمة الشافعية، من تلاميذ أبي حامد، ولم يكن في أصحابه مثله، تفقه ودرس وأفتى، وحكم ببغداد، وكان ديناً ورعاً. توفى سنة خمس وعشرين وأربعمائة. له ترجمة في البداية والنهاية ١٢/ ٣٧.

(٧) ابن الصباغ هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن الإمام أبو نصر، تفقه ببغداد على القاضي أبي الطيب، حتى فاق الشافعية بالعراق، وصنف المصنفات المفيدة، منها «الشامل» في المذهب، قال ابن خلكان: كان فقيه العراقين، وكان يضاهي أبا إسحاق، وكان ابن الصباغ أعلم منه بالمذهب، وإليه الرحلة. مات سنة سبع وسبعين وأربعمائة. له ترجمة في: البداية والنهاية ١٢/ ١٢٦ - ١٢٧.

(واسْتِيعَابُ الرَّأسِ بِالْمَسْحِ).

من سنن الوضوء [استيعاب الرأس بالمسح] لفعله ﷺ وللخروج من الخلاف، والسنَّة في كيفية المسح أن يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بيديه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه روى ذلك عبد الله[(١)] بن زيد رضي الله عنه في وصف وضوء رسول الله ﷺ[(٢)]. ويضع إبهاميه على صدغيه ويلصق السبابتين، والذهاب والعود مرة، وهذا فيمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل إلى باطن الشعر وظاهره، وأما من لا شعر له أو له شعر لا ينقلب فيقتصر على الذهاب فلو ردّه لم تحسب ثانية لكون الماء بقي مستعملاً، ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة أو غيرها مسح على جزء من رأسه وتمم على العمامة، والأفضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية لأنه عليه الصلاة والسلام مسح بناصيته وعلى عمامته، وشرط الرافعي أن يعسر رفع العمامة ذكره في الشرحين والمحرر وتبعه في المنهاج وحذفه من الروضة ولا يجوز الاقتصار على مسح العمامة قطعاً في الرافعي والروضة لأنه مأمور بمسح الرأس، والماسح على العمامة ليس بماسح له، وفي البحر عن محمد[(٣)] بن نصر من كبار الأصحاب أنه يكفي والله أعلم. قال:

(وَمَسْحُ الأُذُنَيْن).

---

(١) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو الأنصاري المازني، اختلف في شهوده بدراً، وبه جزم أبو أحمد الحاكم وابنَ منده. وقال ابن عبد البر: شهد أحداً وغيرها، ولم يشهد بدراً. يقال: قتل يوم الحرة، سنة ثلاث وستين. له ترجمة في: الإصابة ٢/ ٣١٢ ـ ٣١٣، وأسد الغابة ٣/ ١٦٧ ـ ١٦٨.

(٢) رواه البخاري في: ٤ ـ كتاب الوضوء: ٣٨ ـ باب مسح الرأس كله: حديث رقم (١٨٥). و: ٣٩ ـ باب غسل الرجلين إلى الكعبين: حديث رقم (١٨٦). و: ٤١ ـ باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة: حديث رقم (١٩١). و: ٤٢ ـ باب مسح الرأس مرة: حديث رقم (١٩٢). و: ٤٥ ـ باب الغسل والوضوء في المخضب... إلخ: حديث رقم (١٩٧). ورواه مسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ٧ ـ باب في وضوء النبي ﷺ: حديث رقم (٢٣٥). ورواه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٥٠ ـ باب صفة وضوء النبي ﷺ: حديث رقم (١١٨). ورواه الترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٢٤ ـ باب ما جاء في مسح الرأس: حديث رقم (٣٢). ورواه النسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٧٩ ـ باب حد الغسل: حديث رقم (١). و: ٨٠ ـ باب صفة مسح الرأس: حديث رقم (١). ورواه ابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة وسننها: ٥١ ـ باب ما جاء في مسح الر أس: حديث رقم (٤٣٤). ورواه مالك في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ١ ـ باب العمل في الوضوء: حديث رقم (١). ورواه أحمد في «المسند» ٤/ ٣٨ ـ ٣٩.

(٣) محمد بن نصر الإمام شيخ الإسلام، أبو عبد الله المروزي الفقيه الشافعي، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة، ومن بعدهم في الأحكام. قال ابن حزم: لو قال قائل ليس لرسول الله ﷺ حديث ولا لأصحابه سنة إلا وهو عند محمد بن نصر لما بعد عن الصدق. مات سنة أربع وتسعين ومائتين. له ترجمة في: البداية والنهاية ١١/ ١٠٢ ـ ١٠٣، وطبقات الحفاظ ص ٢٨٩.

يستحب مسح الأذنين [ظاهرها وباطنها بماء جديد] وكذا يستحب مسح[١] الصماخين بماء جديد، قال عبد الله بن زيد رضي الله عنه «رأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأ فَأخَذَ لأذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أخَذَهُ لِرَأسِهِ»[٢]. وكيفية المسح أن يدخل مسيحتيه[٣] في صماخيه ويديرهما في المعاطف[٤] ويمر إبهاميه على ظاهر أذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهاراً، وهذه الكيفية ذكرها الرافعي وأسقطها النووي من الروضة. قال:

(وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ).

روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «أنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسلامُ كانَ إذَا تَوَضَّأَ شَبَّكَ لِحْيَتَهُ الْكَرِيمَةَ بِأصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا»[٥] وروى ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ»[٦]. قال. وأما تخليل الأصابع فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ

---

(١) قوله: «مسح الصماخين» الصماخ من الأذن: الحزق الباطن الذي يفضي إلى الرأس. (اللسان ٤/ ٣٤٩٥).

(٢) سقط من الأصل: «رواه الحاكم والبيهقي، وقالا: إسناده صحيح، وزاد الحاكم، فقال: على شرط مسلم».

(٣) قوله: «مسيحتيه» المسيحة: هي من رأس الإنسان ما بين الأذن والحاجب. (اللسان ٦/ ٤١٩٨).

(٤) قوله: «المعاطف» جمع معطف، وللمرء معطفان، وهما ناحيتا العنق. (اللسان ٤/ ٢٩٩٧)،

(٥) سقط من الأصل: «رواه ابن ماجه». رواه ابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٥٠ ـ باب ما جاء في تخليل اللحية: حديث رقم (٤٣٢) من رواية ابن عمر. وقال محققه: قال في «الزوائد»: في إسناده عبد الواحد، وهو مختلف فيه.

(٦) سقط من الأصل: «قال البخاري: وهذا أصح ما في الباب»، وقال الترمذي: «إنه حسن صحيح». والحديث رواه الترمذي: ١ ـ كتاب الطهارة: ٢٣ ـ باب ما جاء في تخليل اللحية: حديث رقم (٣١) من رواية عثمان بن عفان. وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه في: ٢ ـ كتاب الطهارة وسننها: ٥٠ ـ باب ما جاء في تخليل اللحية: حديث رقم (٤٣٠) من رواية عثمان أيضاً. ونسبه الشيخ شاكر في «شرح السنن الترمذي» ١/ ٤٦ إلى «المنتقى» لابن الجارود ص ٤٣، و «المستدرك» للحاكم ١/ ١٤٩ مطولاً من طريق أحمد بن حنبل، وقال: «هذا إسناد صحيح» قد احتجا ـ يعني البخاري ومسلماً ـ بجميع رواته من غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعناً بوجه من الوجوه» انتهى. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٥/ ٦٠ في ترجمة عامر بن شقيق رقم (١١١): «وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وغيرهم» انتهى. وقول البخاري: «وهذا أصح ما في الباب» لعله قصد بذلك المتن، وإن كان من رواية غير ابن عباس. ففي «سنن الترمذي» ١/ ٤٥: «قال أبو عيسى: وقال محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان». وفي «تهذيب التهذيب» ٥/ ٦٠: «قال الترمذي في العلل الكبير قال محمد: أصح شيء في التخليل عندي حديث عثمان». ونقل الشيخ شاكر قول البخاري في «شرح الترمذي» ١/ ٤٦. ومما جاء في ذلك حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء» رواه أحمد. وقال الهيثمي في «مجمع =

رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إذَا تَوَضَّأتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يديك وَرِجْلَيْكَ»[١] وقال: وكيفية تخليل أصابع رجليه أن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى خاتم بخنصر اليسرى وهذه الكيفية رجحها النووي في الروضة، وحكى وجهاً أنه يخلل بين كل إصبع من أصابع الرجلين بإصبع من أصابع يده، وحكى في شرح المهذب وجهاً آخر أنه يبدأ بخنصر اليد اليمنى وأخبر أنهما سواء وعزاه إلى إمام الحرمين[٢] ثم قال: إن ما قاله الإمام هو الراجح المختار وكذا اختاره في التحقيق وتخليل أصابع اليدين بالتشبيك ثم إن كانت الأصابع ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل وجب وإن كانت ملتحمة قال: لا يجب فتقها ولا يستحب قاله في زيادة الروضة بل لا يجوز والله أعلم. قال:

(وَتَقْدِيمُ الْيُمْنىٰ عَلَى الْيُسْرى، والطَّهَارَةُ ثَلاَثاً ثَلاَثاً، وَالْمُوَالاَةُ).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُم»[٣] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»[٤] ومعنى الترجل التسريح يبدأ بالشق الأيمن في الطهور ويبدأ باليد

= الزوائد» ١/ ٢٣٥: «رجاله موثقون». وحديث أنس بن مالك، قال: «وضأت رسول الله ﷺ، فأدخل تحت حنكه، فخلل لحيته، فقلت: ما هذا؟ فقال: بهذا أمرني ربي عز وجل». رواه الطبراني في «الأوسط». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٣٥: «ورجاله وثقوا».

(١) رواه ابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٥٤ ـ باب ما جاء في تخليل الأصابع: حديث رقم (٤٤٧). ورواه الترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٣٠ ـ باب ما جاء في تخليل الأصابع: حديث رقم (٣٩). وقال عقبه: هذا حديث حسن غريب.

(٢) إمام الحرمين هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني، لقب بإمام الحرمين، لمجاورته بمكة أربع سنين، وتفقه على والده أبي محمد الجويني، والقاضي حسين، قال الحافظ أبو جعفر: سمعت الشيخ أبا إسحاق الشيرازي يقول لإمام الحرمين: يا مفيد أهل المشرق والمغرب، أنت اليوم إمام الأئمة. مات سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. له ترجمة في: البداية والنهاية ١٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩.

(٣) رواه أبو داود في: ٢٦ ـ كتاب اللباس: ٤٤ ـ باب في الانتقال: حديث رقم (٤١٤١). ورواه ابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٤٢ ـ باب التيمن في الوضوء: حديث رقم (٤٠٢). ونقل الشوكاني في «نيل الأوطار» ١/ ١٧١ عن ابن دقيق العيد قوله: «هو حقيق بأن يصحح»، وكذا نقله الصنعاني في «سبل الإسلام» ١/ ٧٥.

(٤) رواه البخاري في: ٨ ـ كتاب الصلاة: ٤٧ ـ باب التيمن في دخول المسجد وغيره: حديث رقم (٤٢٦). و: ٧٠ ـ كتاب الأطعمة: ٥ ـ باب التيمن في الأكل وغيره: حديث رقم (٥٣٨٠). ورواه مسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ١٩ ـ باب التيمن في الطهور وغيره: حديث رقم (٢٦٨). ورواه أبو داود في: ٢٦ ـ كتاب اللباس: ٤٤ ـ باب في الانتعال: حديث رقم (٤١٤٠). ورواه الترمذي في: ٤ ـ كتاب الجمعة. ورواه النسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٨٩ ـ باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل: حديث رقم (١). و: ٤ ـ كتاب الغسل: ١٧ ـ باب التيمن في الطهور: حديث رقم (١). و: ٤٩ ـ كتاب الزينة: ٨ ـ باب التيامن=

اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء وبالشق الأيمن في الغسل، وأما الأذنان والخدان[١] فيطهران معاً، فإن كان أقطع قدم اليد اليمنى. وأما استحباب كونه ثلاثاً ففي حديث عثمان[٢] رضي الله تعالى عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً»[٣] ولا فرق في ذلك بين الرأس وغيره، واستحب بعض الأصحاب مسح الرأس مرة، واحتج بأن أحاديث عثمان رضي الله تعالى عنه الصحاح تدل على مسح الرأس مرة. قال: وقد جاء في مسلم في وصف عبد الله بن زيد وضوء رسول الله ﷺ أنه مسح رأسه مرة واحدة، وقد قيل: إن الترمذي حكاه عن نص الشافعي، والمشهور من مذهب الشافعي، وبه جزم الجمهور أنه يستحب مسحه ثلاثاً، وحجة ذلك حديث عثمان رضي الله تعالى عنه، وفي رواية أبي داود في حديث عثمان رضي الله تعالى عنه: أنه عليه الصلاة والسلام مسح رأسه ثلاثاً[٤]، نعم في سنده عامر[٥] بن شقيق قال الحاكم[٦]: لا أعلم في عامر طعناً بوجه من الوجوه، وفي ابن ماجه[٧] «أَنَّ عَلِيّاً[٨]

= في الترجل: حديث رقم (١). ورواه ابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٤٢ ـ باب التيمن في الوضوء: حديث رقم (٤٠١). ورواه أحمد في «المسند» ٦/ ٩٤ و ١٣٠ و ١٤٧ و ١٨٨ و ٢٠٢ و ٢١٠.

(١) قوله: «الخدان» هما جانبا الوجه، وهما ما جاوزا مؤخر العين إلى منتهى الشدق. وقيل: هما اللذان يكتنفان الأنف عن يمين وشمال، ومفرده الخد، وهو مذكر. (اللسان ٢/ ١١٠٨).

(٢) عثمان هو: أبو عمرو عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي المكي، وهو أقرب العشرة بعد علي رضي الله عنه نسباً إلى رسول الله ﷺ، ولقب ذا النورين؛ لجمعه بين ابنتي رسول الله ﷺ، وكان رضي الله عنه من السابقين الأولين، وممن صلى إلى القبلتين، وهاجر الهجرتين، ومناقبه جمة. قتل سنة خمس وثلاثيين. له ترجمة في: الإصابة ٢/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣، وتهذيب التهذيب ٧/ ١٢٧ ـ ١٢٩.

(٣) رواه مسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ٤ ـ باب فضل الوضوء: حديث رقم (٢٣٠).

(٤) رواه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٥٠ ـ باب صفة وضوء النبي: حديث رقم (١٠٧، ١١٠).

(٥) عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي الكوفي. روى عن أبي وائل شقيق بن سلمة. وعنه إسرائيل، ومسعر، وشعبة، وغيرهم. قال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». له ترجمة في: تهذيب التهذيب ٥/ ٦٠.

(٦) الحاكم هو: الحافظ الكبير إمام المحدثين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، صاحب «المستدرك»، طلب الحديث صغيراً باعتناء أبيه وخاله، ورحل وجال في خراسان وما وراء النهر، فسمع من ألفي شيخ، وكان إمام عصره في الحديث. توفي سنة خمس وأربعمائة. له ترجمة في: البداية والنهاية ١١/ ٣٥، وطبقات الحفاظ ص ٤١٠ ـ ٤١١.

(٧) ابن ماجه هو: أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي مولاهم القزويني الحافظ. صاحب كتاب «السنن»، و«التفسير». سمع بخراسان، والحجاز، ومصر، وغيرها. قال الخليلي: ثقة كبير متفق عليه، محتج به. مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين. له ترجمة في البداية والنهاية ١١/ ٥٢، والرسالة المستطرفة ص ١٢.

(٨) علي هو: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب القرشي المكي ثم المدني الكوفي، ابن عم رسول الله ﷺ. كان أول من أسلم من الصبيان، وأول من هاجر بعد النبي ﷺ وأبي بكر، وشهد المشاهد كلها إلا تبوك،

رضي الله تَعَالَى عَنْهُ تَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلاَثاً وقَالَ: هَذَا وُضُوءُ رَسُول الله ﷺ»[1] والله أعلم.

وأهمل المصنف رحمه الله سنناً. منها مسح الرقبة، وصحح الرافعي في الشرح الصغير أنها سنة، واحتج في الشرح الكبير بأنه عليه الصلاة والسلام قال: «مَسْحُ الرَّقَبَةِ أَمَانٌ مِنَ الْغِلِّ»[2] واعترض النووي فقال: لا يمسح لأنه لم يثبت فيها شيء ولهذا[3] لم يذكره الشافعي ومتقدمو الأصحاب وهو الصواب قال في شرح المهذب: والحديث موضوع. قال الحموي شارح التنبيه: الجديد أن مسح الرقبة ليس بسنة ومقتضاه[4] أن في ذلك قولين والله أعلم. ومنها الدعوات على أعضاء الوضوء قاله الرافعي قال النووي: هذه الأدعية لا أصل لها ولم يذكرها إلا الشافعي والجمهور. ومنها الاستعانة هل تكره؟ وجهان قال النووي: الوجهان فيما إذا استعان بمن يصب عليه وأصحهما لا يكره أما إذا استعان بمن يغسل

= وكان النبي ﷺ استعمله على المدينة، وهو أحد العشرة، ومناقبه جمة. استشهد سنة أربعين. له ترجمة في: الإصابة ٢/ ٥٠٧ ـ ٥١٠، وأسد الغابة ٤/ ١٦ ـ ٤٠.

(١) رواه ابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٤٦ ـ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً: حديث رقم (٤١٣).

(٢) أورده ابن عراق في «تنزيه الشرعية» ٢/ ٧٥: حديث رقم (٣٥)، وقال: أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» من حديث ابن عمر بلفظ «من توضأ ومسح عنقه، لم يغل بالأغلال يوم القيامة». وفيه أبو بكر المفيد، شيخ أبي نعيم. قال الحافظ العراقي: وهو آفته. وقد سبق النووي إلى إنكاره ابن الصلاح، وقال: لا يعرف مرفوعاً، وإنما هو بعض قول السلف. قال العراقي: نعم ورد مسح الرقبة من حديث وائل بن حجر في صفة وضوء النبي ﷺ، أخرجه الطبراني والبزار في «الكبير» بسند لا بأس به، والله أعلم». ا هـ. وأورده الشوكاني في «الفوائد المجموعة» ص ١٢: حديث رقم (٢٩) وقال: قال النووي: موضوع. وتكلم عليه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» بما يفيد أنه ليس بموضوع. ا. هـ وحاصل كلام الحافظ في «التلخيص» ١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٥: «أن ما ذكره ابن الصلاح من أنه قول بعض السلف يريد به ما رواه أبو عبيد في «كتاب الطهور» عن عبد الرحمن بن مهدي عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة، قال: «من مسح قفاه مع رأسه، وقى الغل يوم القيامة». قال: فيحتمل أن يقال: هذا وإن كان موقوفاً، فله حكم الرفع لأن هذا لا يقال من قبل الرأي، فهو على هذا مرسل. وإن ابن الرفعة تعقب النووي في حكمه على الحديث بالوضع بأن البغوي من أئمة الحديث، وقد قال باستحبابه، ولا مأخذ لاستحبابه إلا خبر أو أثر؛ لأن هذا لا مجال للقياس فيه. ثم نقل تصحيح الروياني لحديث فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من توضأ ومسح بيديه على عنقه، وقي الغل يوم القيامة. لكن قال: بين ابن فارس وفليح مفازة، فينظر فيها». ا هـ.

(٣) قوله: «ولهذا لم يذكره الشافعي ومتقدمو الأصحاب» متعقب بقول البغوي باستحبابه، وبقول الروياني في «البحر»: «قال أصحابنا هو سنة». انظر «التلخيص» ١/ ٤٣٣، ٤٣٥. ولذلك رَدَّ الشوكاني في «نيل الأوطار» ١/ ١٦٤ قول النووي المذكور حيث قال: «قولَ النووي هذا مجازفة».

(٤) قوله: «ومقتضاه أن في ذلك قولين» يعني: أن مسح الرقبة إما سنة، وإما على سبيل الأدب.

أعضاءه فمكروه قطعاً، وإن كان بإحضار الماء فلا بأس ولا يقال خلاف الأولى وحيث كان له عذر فلا بأس بالاستعانة مطلقاً. ومنها هل يستحب ترك التنشيف؟ فيه أوجه الصحيح أن تركه مستحب كذا صححه في أصل الروضة، وقيل إنه مباح فعله وتركه سواء، واختار النووي في شرح المهذب وقيل مستحب مطلقاً، وقيل يكره التنشيف مطلقاً، وقيل يكره في الصيف دون الشتاء، قال النووي في شرح المهذب: محل الخلاف إذا لم تكن حاجة إلى التنشيف لحر أو برد أو التصاق نجاسة فإن كان فلا كراهة قطعاً، ولا يقال إنه خلاف المستحب، ومنها يستحب أن لا ينفض يديه لقوله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَلَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ فإنها مَرَاوِحُ الشيْطَانِ»[1] وغيره فلو خالف ونفض فالذي جزم به الرافعي أنه يكره، وخالف النووي فرجح أنه لا يكره بل هو مباح فعله وتركه سواء، وقال في التحقيق: إنه خلاف الأولى، والحديث قال في شرح المهذب: إنه ضعيف لا يعرف، ومنها[2] الموالاة وهي واجبة في القديم، وأن يقول بعد التسمية: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً، ويخلل الخاتم ويتعهد ما يحتاج إلى الاحتياط ويبدأ بأعلى وجهه وبمقدم الرأس، وفي اليد والرجل بأطراف الأصابع إن صب على نفسه وإن صب عليه غيره بدأ بالمرفقين والكفين، وأن لا ينقص ماء الوضوء عن مدّ ولا يسرف ولا يزيد على ثلاث مرات، ولا يتكلم في أثناء الوضوء ولا يلطم وجهه بالماء وأن يقول بعد الوضوء: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِن التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»[3]. وبقيت سنن أخر مذكورة في الكتب المطولة تركناها خشية الإطالة والله أعلم.

---

(١) أورده ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١/ ٣٦ من رواية هشام بن عمار عن البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال: سألت أبي عنه؟ فقال: هذا حديث منكر، والبختري ضعيف الحديث، وأبوه مجهول». اهـ.

(٢) قوله: «ومنها المولاة» يعني: بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء، ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان. (الإقناع ١/ ٦٨).

(٣) رواه مسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ٦ ـ باب الذكر المستحب عقب الوضوء: حديث رقم (٢٣٤). و: أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٦٥ ـ باب ما يقول الرجل إذا توضأ: حديث رقم (١٦٩). و: الترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٤١ ـ باب فيما يقال بعد الوضوء: حديث رقم (٥٥). وقال عقبه: «هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء». وتعقبه الشيخ شاكر في «شرح سنن الترمذي» ١/ ٧٩ حيث قال: «وقد أخطأ الترمذي فيما زعم من اضطراب الإسناد في هذا الحديث، ومن أنه لا يصح في الباب كبير شيء، وأصل الحديث مستقيم الإسناد، وإنما جاء الاضطراب في الأسانيد التي نقلها الترمذي منه، أو ممن حدثه بها». اهـ. والنسائي في: ١ ـ كتاب الوضوء: ١١٠ ـ باب القول بعد الفراغ من الوضوء: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة وسننها: ٦٠ ـ باب ما يقال بعد الوضوء: حديث رقم (٤٦٩).

(فرع) لو شك في غسل بعض أعضائه في أثناء الطهارة لم يحسب له، وبعد الفراغ لا يضر الشك على الراجح لكثرة الشك مع أن الظاهر كمال الطهارة، ويشترط في غسل الأعضاء جريان الماء على العضو المغسول بلا خلاف والله تعالى أعلم. قال:

(فصل: وَالاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ)[1].

احتج له بقوله ﷺ: «وَلْيَسْتَنْج بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ» وهو أمر وظاهره الوجوب، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ. قال: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ ثَلاثَةُ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ[2] بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِىءُ عَنْهُ»[3]، وقوله: (من البول والغائط) يؤخذ منه أنه لا يجب من الريح بل قال الأصحاب: لا يستحب. بل قال الجرجاني: إنه مكروه. قال الشيخ نصر: إنه بدعة ويأثم به قال النووي في شرح المهذب: أما قوله بدعة فصحيح، وأما الإثم فلا إلا أن يعتقد وجوبه مع علمه بعدمه. وقال ابن الرفعة: إذا كان المحل رطباً ينبغي أن يجيء في وجوب الاستنجاء منه خلاف بناءً على نجاسة دخان النجاسة، كما قيل بمثله في تنجس الثوب الذي يصيبه وهو رطب ثم قال: وقد يجاب بأنه لا يزيد على الباقي على المحل بعد الاستجمار.

(وَالأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَجْمِرَ بِالأَحْجَارِ، ثُمَّ يُتْبِعُها بِالْمَاءِ وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَاءِ أَوْ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ يُنْقِي بِهِنَّ الْمَحِلَّ، وَإِذَا أَرَادَ الاقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْمَاءُ أَفْضَلُ).

الأفضل في الاستنجاء أن يجمع بين الماء والحجر أو ما في معناه لأن الله تعالى أثنى على أهل قباء بذلك، وأنزل فيهم قوله تعالى وهو أصدق القائلين: **﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا واللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾**[4] وفيه من طريق المعنى أن العين تزول بالحجر، والأثر

---

(١) قوله: «الغائط» اسم للعذرة نفسها؛ لأنهم كانوا يلقونها بالغيطان. وقيل: لأنهم كانوا إذا أرادوا ذلك أتوا الغائط وقضوا الحاجة، فقيل لكل من قضى حاجته قد أتى الغائط، وكان الرجل إذا أراد التبرز ارتاد غائطاً من الأرض يغيب فيه عن أعين الناس، ثم قيل للبراز نفسه، وهو الحدث غائطٌ، كناية عنه؛ إذ كان سبباً له. وتغوط الرجل: كناية عن الخراءة إذا أحدث، فهو متغوط؛ فلهذا يطلق الغائط على الحدث والمكان. (اللسان ٥/ ٣٣١٦).

(٢) قوله: «يستطيب بهن» يطلب الشيء الطيب؛ ليتطهر به، ويتحلل؛ لأن الإستطابة هي الاستنجاء، وسميت بذلك؛ لأن المستطيب يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء، أي يطهره. (اللسان ٤/ ٢٧٣٣).

(٣) رواه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٢١ ـ باب الاستنجاء بالحجارة: حديث رقم (٤٠). والنسائي: ١ ـ كتاب الطهارة: ٣٩ ـ باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها: حديث رقم (١). والدارمي في: ١ ـ كتاب الوضوء: ١١ ـ باب الاستطابة: حديث رقم (١). وأحمد في «المسند» ٦/ ١٠٨ و ١٣٣.

(٤) آية ١٠٨ سورة التوبة.

يزول بالماء فلا يحتاج إلى ملاطخة النجاسة، ولهذا يقدم الحجر أولاً. ثم إن قضية التعليل أنه لا يشترط طهارة الحجر، وبه صرح العجلي ونقله عن الغزالي. واعلم أن الحديث ضعفوه. ولفظه: «فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ»[١] وأنكر النووي هذه الرواية في شرح المهذب، فقال: كذا رواها الفقهاء في كتبهم وليس له أصل في كتب الحديث بل المذكور فيها «كُنا نَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»[٢] وليس فيها مع الحجر، ولو اقتصر على الماء أجزأ لأنه يزيل العين والأثر وهو الأفضل عند الاقتصار على أحدهما ويجوز أن يقتصر على ثلاثة أحجار، أو على حجر له ثلاثة أحرف، والواجب ثلاث مسحات فإن حصل الإنقاء بها وإلا وجبت الزيادة إلى الإنقاء. ويستحب الإيتار.

واعلم أن كل ما هو في معنى الحجر يجوز الاستنجاء به، وله شروط:

أحدها: أن يكون طاهراً فلو استنجى بنجس تعين الماء بعده على الصحيح.

الشرط الثاني: أن يكون ما يستنجي به قالعاً للنجاسة، منشفاً فلا يجزىء الزجاج ولا القصب، ولا التراب المتناثر ويجوز الصلب فلو استنجى بما لا يقلع لم يجزه ولو استنجى برطب من حجر أو غيره لم يجزه على الصحيح.

الشرط الثالث: أن لا يكون محترماً فلا يجوز الاستنجاء بمطعوم كالخبز والعظم ولا بجزء منه كيده ويد غيره، ولا بجزء حيوان متصل به كذنب البعير لأنه محترم وإذا استنجى بمحترم عصى ولا يجزيه على الصحيح نعم يجوز الحجر بعده بشرط أن لا تنتقل النجاسة، وأما الجلد فالأظهر أنه إن كان مدبوغاً جاز الاستنجاء به وإلا فلا. ثم يشترط مع ذلك أن لا يجف الخارج فإن جف تعين الماء لأنه لا يمكن إزالته إلا بذلك. قال:

(وَيَجْتَنِبُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا فِي الصَّحْرَاءِ).

إذا أراد قضاء الحاجة في الصحراء حرم عليه الاستقبال والاستدبار إذا لم يستتر بشيء سترة معتبرة. قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[٣] نهى عن ذلك وظاهره التحريم، واختلف في علة ذلك،

---

(١) سقط من الأصل: رواه البزار بإسناد ضعيف. وفي «نيل الأوطار» ١/ ١٠٠ ـ ١٠١: «قال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه. قال الحافظ: ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم، فقال: ليس له، ولا لأخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم، وعبد الله بن شبيب الذي رواه البزار من طريقه ضعيف أيضاً» ا. هـ.

(٢) رواه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٢٣ ـ باب في الاستنجا بالماء: حديث رقم (٤٤). والترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة. وابن ماجه في: كتاب الطهارة: ـ حديث رقم (٣٥٧).

(٣) رواه البخاري في: ٤ ـ كتاب الوضوء: ١١ ـ باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول: حديث رقم (١٤٤). =

فقيل لأن الصحراء لا تخلو عن مصلّ من ملك أو جني أو إنسي، فربما وقع بصره على فرجه فيتأذى به. قال النووي في شرح التنبيه: هذا التعليل ضعيف والتعليل الصحيح ما ذكره القاضي حسين والبغوي والروياني وغيرهم أن جهة القبلة معظمة فوجب صيانتها في الصحراء، ورخص في البنيان للمشقة والله أعلم. (قلت) وقوى هذا التعليل الشيخ تقي الدين[(١)] بن دقيق العيد، واحتج له بحديث سراقة[(٢)] بن مالك رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْبَوْلَ فَلْيُكْرِمْ قِبْلَةَ الله عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ» قال: وهذا ظاهر قوي في التعليل بما ذكرناه والله أعلم. قال النووي: إن كان بين يديه ساتر مرتفع قدر ثلثي ذراع وقرب منه على ثلاثة أذرع جاز الاستقبال سواء كان في البنيان أو الصحراء هذا هو الصحيح، ومنهم من جزم في الصحراء مطلقاً، قاله في شرح المهذب والله أعلم. وقوله: (في الصحراء) احترز بها عن غيرها، فلا يحرم استقبال القبلة واستدبارها في البنيان. قال ابن عمر[(٣)] رضي الله عنهما، «ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ

= و: ٨ ـ كتاب الصلاة: ٢٩ ـ باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق: حديث رقم (٣٩٤). ومسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ١٧ ـ باب الاستطابة: حديث رقم (٢٦٤، ٢٦٥). وأبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٤ ـ باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة: حديث رقم (٩). والترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٦ ـ باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول: حديث رقم (٨). والنسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٨ ـ باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة: حديث رقم (١). و: ١٩ ـ باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٧ ـ باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول: حديث رقم (٣١٨). ومالك في: ١٤ ـ كتاب القبلة: ١ ـ باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته: حديث رقم (١). وأحمد في «المسند» ٢/٢٤٧ و ٢٥٠، ٣/٣٦٠ و ٤٨٧، ٥/٤١٤ و ٤١٥ و ٤١٧ و ٤١٩ و ٤٢١ و ٤٣٧ و ٤٣٨، ٦/١٨٤.

(١) تقي الدين بن دقيق العيد هو: الإمام الفقيه الحافظ المحدث المجتهد شيخ الإسلام محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي، صاحب التصانيف. حدث عن ابن الجميزي، وسبط السلفي، وعدة. وكان من أذكياء زمانه، واسع العلم، مديماً للسهر، حافظاً متقناً، قل أن ترى العيون مثله، ولي قضاء الديار المصرية، وتخرج به أئمة. مات سنة اثنين وسبعمائة. له ترجمة في: طبقات الحفاظ ص ٥١٦، والطالع السعيد للأُدْفَوي ٥٧٦ ـ ٦٠٠.

(٢) سراقة بن مالك بن جُعْشُم ـ بضم الجيم والشين وإسكان العين ـ الكناني المدلجي الحجازي، وحديثه مع النبي ﷺ وأبي بكر حين هاجرا، وما تضمن ذلك من المعجزة الباهرة، مشهور في كتب الحديث والسير. وأسلم عام فتح مكة. مات سنة أربع وعشرين. له ترجمة في: الإصابة ٢/١٩، والرياض المستطابة ص ١١٧ ـ ١٢٠.

(٣) ابن عمر هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي. ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، فيما جزم به الزبير بن بكار. هاجر وهو ابن عشر سنين، عرض على النبي ﷺ ببدر فاستصغره، ثم بأحد فكذلك، ثم بالخندق فأجازه، وهو ابن خمس عشرة سنة. روى عنه من الصحابة: جابر، وابن عباس، وغيرهما وبنوه: سالم، وعبد الله، وحمزة، وبلال، وغيرهم. مات سنة ثلاثين وسبعين. له ترجمة في: =

رَسُولِ الله ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْت الْمَقْدِسِ». وفي رواية البخاري، «فَرَأَيْتُهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقبِلَ الشَّام»[١] والله أعلم. قال:

(والْبَوْلَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ).

تقدير كلام الشيخ، ويجتنب البول في الماء الراكد، وقد عدّ الرافعي عدم البول فيه من الآداب، وتبعه في الروضة، واحتج لذلك بقوله ﷺ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ[٢] الدَّائِمِ». وفي[٣] رواية «الرَّاكِدِ»[٤] قال الرافعي: وهذا المنع يشمل القليل والكثير، لما فيه من الاستقذار، والنهي في القليل أشدّ، لما فيه من تنجس الماء، وفي الليل أشد، لما قيل إن الماء للجن في الليل فلا ينبغي أن يبال فيه، ولا يغتسل فيه، خوفاً من آفة تصيبه منهم. هذا كله في الراكد وأما الماء الجاري، فقال النووي في شرح المهذب: قال جماعة إن كان قليلاً كره وإن كان كثيراً فلا، وفيه نظر، وينبغي أن يحرم البول في القليل قطعاً لأن فيه إتلافاً عليه وعلى غيره، وأما الكثير فالأولى اجتنابه لكن جزم ابن الرفعة بالكراهة في الماء الكثير الجاري ليلاً لأجل الجانّ والله أعلم. قال:

= الإصابة ٦/١٦٧ ـ ١٧٣، وأسد الغابة ٣/٢٢٧ ـ ٢٣١.

(١) رواه البخاري في: ٤ ـ كتاب الوضوء: ١٢ ـ باب من تبرز على لبنتين: حديث رقم (١٤٥). و: ١٤ باب التبرز في البيوت: حديث رقم (١٤٨، ١٤٩). و: ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس: ٤ ـ باب ما جاء في بيوت أزواج النبي: حديث رقم (٣١٠٢). ومسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ١٧ ـ باب الاستطابة: حديث رقم (٦١، ٦٢). والنسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١ ـ باب الرخصة في ذلك: حديث رقم (١). ومالك في: ١٤ ـ كتاب القبلة: ٢ ـ باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط: حديث رقم (٣). والشافعي فى «الرسالة» فقرة ٨١٢ تحقيق الشيخ شاكر. ومما جاء في ثواب ذلك حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من لم يستقبل القبلة، ولم يستدبرها في الغائط كتبت له حسنة، ومحي عنه سيئة». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٠٦: «رواه الطبراني في (الأوسط)، ورجاله رجال الصحيح إلا شيخ الطبراني، وشيخ شيخه، وهما ثقتان». اهـ.

(٢) قوله: «الماء الدائم» قال في «اللسان» ٢/١٤٥٧: «دام الشيء يدوم دوماً من استقراره وثبوته وبقائه». هـ.

(٣) قوله: «وفي رواية: «الراكد» أي: الثابت في مكانه الذي لا يتحرك: «اللسان ٣/١٧١٦).

(٤) رواه البخاري في: ٤ ـ كتاب الوضوء: ٦٨ ـ باب البول في الماء الدائم: حديث رقم (٢٣٩). ومسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ٢٨ ـ باب النهي عن البول في الماء الراكد: حديث رقم (٩٦٩٥). والترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٥١ ـ باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد: حديث رقم (٦٨). وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٤٥ ـ باب الماء الدائم: حديث رقم (١). و: ٤ ـ كتاب الغسل والتيمم: ١ ـ باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم: حديث رقم (٢، ٥). والدارمي في: ١ ـ كتاب الوضوء: ٤٥ ـ باب الوضوء من الماء الراكد: حديث رقم (١). وأحمد في «المسند» ٢/٢٥٩ و ٢٦٥ و ٣١٦ و ٣٤٦ و ٣٦٢ و ٤٣٣ و ٣٦٤ و ٤٩٢ و ٥٢٩.

(وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ).

أي ويجتنب البول تحت الشجرة المثمرة، والغائط أولى، والحكمة في ذلك حتى لا تنجس الثمرة فتغسل، أو تعافها الأنفس، والمراد بالمثمرة التي من شأنها أن تثمر، قاله النووي في شرح المهذب ولهذا تكون الكراهة في غير وقت الثمرة أخف. قال:

(وَفِي الطَّرِيقِ).

أي ويجتنب البول في الطريق، والغائط أولى لقوله ﷺ: «اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ[١] قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُول الله؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى[٢] فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»[٣] قال:

(وَالثُّقْبِ).

أي ويجتنب أن يبول في ثقب، وهو ما استدار، ويعبر عنه بالبخش، لأنه عليه الصلاة والسلام: «نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ لأَنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ»[٤] قال:

(والظِّلّ)

أي ويجتنب البول، والغائط أولى في ظل الناس لقوله ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَ: البِرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطريق وَالظِّلِّ»[٥] والموارد قيل المواضع التي يرد إليها الناس، وقيل طرق الماء، وقارعة الطريق أعلاه، وقيل صدره وقيل ما برز منه، ومواضع الشمس في الشتاء كمواضع الظل في الصيف، ويحرم البول على القبر كما يحرم الجلوس عليه، وكذا يحرم البول في المسجد، وإن كان في إناء على الراجح المفتى به. ويكره البول قائماً إلا لعذر لأنه ﷺ فعله لعذر[٦] قال:

---

(١) قوله: «اتقوا اللعانين» أي: موضعا اللعن، والمراد بهما: طريق الناس، وظلهم؛ لأن التخلي فيهما يكون سبباً في جلب اللعن لفاعله.

(٢) قوله: «يتخلى في طريق الناس» أي: يتغوط في موضع يمر به الناس.

(٣) رواه مسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ٢٠ ـ باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال: حديث رقم (٦٨). وأبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٤ ـ باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها: حديث رقم (٢٥).

(٤) رواه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٦ ـ باب النهي عن البول في الجحر: حديث رقم (٢٩). والنسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٢٩ ـ باب كراهية البول في الجحر: حديث رقم (١).

(٥) رواه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٤ ـ باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها: حديث رقم (٢٦). وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٢١ ـ باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق: حديث رقم (٣٢٨). قال محققه: «في الزوائد إسناده ضعيف، ومتن الحديث قد أخرجه أبو داود من طريق آخر».

(٦) لعله يشير إلى هذا الحديث: «انتهى رسول الله إلى سباطة قوم فبال قائماً.... الخ». رواه البخاري في:=

(وَلاَ يَتَكَلَّمُ عَلَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ).

أي ندبا، قال أبو سعيد[١] رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ يَخْرُجِ الرَّجُلاَنِ يَضْرِبَانِ[٢] الْغَائِطَ كَاشِفَيْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَمْقُتُ[٣] عَلَى ذَلِكَ»[٤]، والمقت أشدّ البغض، والحديث مكروه، ولم يفض إلى التحريم كما في قوله ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلاَلِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الطَّلاَقُ»[٥] وفي معنى الكلام ردّ السلام وتشميت[٦] العاطس والتحميد، فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه، قال المحب الطبري[٧]: وينبغي أن لا يأكل ولا يشرب، وينبغي أن لا ينظر ما يخرج منه، ولا إلى فرجه، ولا إلى السماء، ولا يعبث بيده، ويكره إطالة القعود على الخلاء، ويكره أن يكون معه شيء فيه اسم الله تعالى، كالخاتم والدراهم، وكذا ما كان فيه قرآن، وألحق باسم الله تعالى اسم رسوله تعظيماً له: «كَانَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ لأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[٨] واعلم أن كل اسم معظم ملحق بما ذكرنا في النزع صرح به إمام الحرمين . وتبعه

= ٤ ـ كتاب الوضوء: ٦٠ ـ باب البول قائماً وقاعداً: حديث رقم (٢٢٤).

(١) أبو سعيد هو: سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الخُدْري، استشهد أبوه يوم أحد، وكان أبو سعيد من مشهوري الصحابة، وفضلائهم المكثرين في الرواية، وكان معدوداً في أهل الصفة، فقيهاً نبيلاً، غزا مع النبي ﷺ إثنتي عشرة غزوة، أولها الخندق، واستصغر يوم أحد فرد، سكن المدينة، وتوفي بها سنة أربع وسبعين. له ترجمة في: الإصابة ٢/ ٣٥، والرياض المستطابة ص ١٠٠ ـ ١٠١.

(٢) قوله: «يضربان الغائط» قال في «مجمع البحار»: ذهب يضرب الغائط والخلاء والأرض، إذا ذهب لقضاء الحاجة، فالمعنى: يقضيان الحاجة. (بذل المجهود ١/ ٣٨).

(٣) قوله: «يمقت على ذلك» أي على كشف العورة، والتحدث في تلك الحالة. (بذل المجهود ١/ ٣٨).

(٤) رواه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٧ ـ باب كراهية الكلام عند الحاجة: حديث رقم (١٥). وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٢٤ ـ باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده: حديث رقم (٣٤٢). وأحمد في «المسند» ٣/ ٣٦.

(٥) رواه أبو داود في: ٧ ـ كتاب الطلاق: ٣ ـ باب في كراهية الطلاق: حديث رقم (٢١٧٨). وابن ماجه في: ١٠ ـ كتاب الطلاق: ١ ـ باب حدثنا سويد بن سعيد: حديث رقم (٢٠١٨). وقال محققه: «قال المنذري: والمشهور فيه المرسل، وهو غريب. وقال البيهقي: وفي رواية ابن أبي شيبة يعني محمد بن عثمان ـ عن عبد الله بن عمر موصولاً، ولا أراه يحفظه». اهـ.

(٦) قوله: «تشميت العاطس» بالتشميت: بالشين المعجمة والسين المهملة كما ذكره الفيروزبادي في كتاب «تخيير الموشين فيما يقال بالشين والسين»، وهو أن يقول للعاطس: رحمك الله أو يدعو له إذا حمد الله. (دليل الفالحين ٣/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩).

(٧) المحب الطبري.

(٨) رواه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٠ ـ بابٌ الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء: حديث رقم (١٩). والترمذي في: ٢٥ ـ كتاب اللباس: ١٦ ـ باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين: =

ابن الرفعة فيدخل فيه أسماء جميع الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام. قال:

(وَلاَ يَسْتَقْبِلُ الشَّمسَ وَالْقَمَرَ وَلاَ يَسْتَدْبِرُهُمَا).

استقبال الشمس والقمر في حال قضاء الحاجة مكروه، سواء الصحراء والبنيان لأنهما من آيات الله تعالى الباهرة وفيه[1] حديث، وهل يكره استدبارهما، قال النووي في شرح المهذب: الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور أن لا يكره، لكن جزم الرافعي في التذنيب أنه يكره كالاستقبال، ووافقه النووي عليه في مختصر التذنيب، ثم إن النووي خالف الأمرين في شرح الوسيط، فقال: لم يذكر الشافعي والأكثرون أن قاضي الحاجة يترك استقبال الشمس والقمر، والمختار أنه مباح فعله وتركه سواء، وقال في التحقيق: إن الكراهة لا أصل لها والله أعلم.

(فرع) قال في التنبيه: ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض يعني عن عورته لأنه ﷺ كان يفعله[2]، وهو ندب، قال ابن الرفعة: وكونه ندباً فيه نظر لأن الصحيح أن كشف العورة في الخلوة بلا حاجة حرام لأن الله تعالى أحق أن يستحيا منه، ولا حاجة قبل الدنّو، وما بحثه ابن الرفعة خرجه النووي في شرح التنبيه على ذلك، لكنه قال في شرح المهذب: إن هذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب صرح به أبو حامد وابن الصباغ والمتولي وغيره والله أعلم. قال الماوردي: ويستحب إذا فرغ أن يسبل ثوبه قبل انتصابه قائماً، قال النووي في شرح المهذب: وما قاله حسن إذا لم يخف تنجيس ثوبه فإن خاف رفعه قدر حاجته. ومن آداب قضاء الحاجة أن لا يبول في مهب الريح، وأن يعتمد على رجله اليسرى وقدمها عند محل البول، وأن يهيىء أحجار الاستجمار قبل جلوسه، وأن لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة إلا في الميض، وأن يقول عند الدخول بسم الله اللهم إني أعوذ بك من

= حديث رقم (١٧٤٦). مقتصراً على صدره فقط. و: ١٧ ـ باب ما جاء في نقش الخاتم: حديث رقم (١٧٤٧، ١٧٤٨). مقتصراً على آخره. والنسائي في: ٤٩ ـ كتاب الزينة: ٥٣ ـ باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء: حديث رقم (١) مقتصراً على صدره. وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١١ ـ باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء: حديث رقم (٣٠٣) مقتصراً على صدره.

(١) قوله: «وفيه حديث» وهو قوله ﷺ: «إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله. . . .» رواه البخاري في: ١٦ ـ كتاب الكسوف: ١ ـ باب الصلاة في الكسوف: حديث رقم (١٠٤١، ١٠٤٢).

(٢) رواه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٦ ـ باب كيف التكشف عند الحاجة: حديث رقم (١٤). والترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٠ ـ باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة: حديث رقم (١٤). والدارمي في: ١ ـ كتاب الوضوء: ٧ ـ باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول: حديث رقم (٣).

الخبث[١] والخبائث[٢]، وعند الفراغ: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني[٣]، وأن يبعد عن الناس[٤]، وأن يتخذ موضعاً ليناً للبول[٥]، وأن ينضح فرجه وسراويله بعد الاستنجاء دفعاً للوسواس ولو غلب على ظنه زوال النجاسة، ثم شمّ من يده ريحاً، فهل يدل على بقاء النجاسة في المحل كاليد؟ الأصح لا، والله أعلم. قال:

(فصل: وَالَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ).

وينقض الوضوء أيضاً شفاء دائم الحدث كمن به سلس من بول أو غيره، وشفاء المستحاضة وينقضه أيضاً انقضاء مدة المسح، وقد ذكره الشيخ في فصل مسح الخف،

---

(١) قوله: «الخبث والخبائث» الخُبُث: بضم الخاء والباء، جمع خبيث، وهو الشيطان الذكر، ومعلوم أن الخبيث ضد الطيب. وبالضم والسكون: يطلق على الكفر، وعلى الشر، والقبائح. والخبائث، جمع خبيثة، وهي انثى الشيطان، وتدل على الفجر والأفعال المذمومة، والخصال الرديئة. (اللسان ٢/١٠٨٨).

(٢) رواه البخاري في: ٤ ـ كتاب الوضوء: ٦ ـ باب ما يقول عند الخلاء: حديث رقم (١٤٢). و: ٨٠ ـ كتاب الدعوات: ١٥ ـ باب الدعاء عند الخلاء: حديث رقم (٦٣٢٢). ومسلم في: ٣ ـ كتاب الحيض: ٣٢ ـ باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء: حديث رقم (١٢٢، ١٢٣). وأبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٣ ـ باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء: حديث رقم (٤). والترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٤ ـ باب ما يقول إذا دخل الخلاء: حديث رقم (٥، ٦). والنسائي في: كتاب الطهارة: ١٧ ـ باب القول عند دخول الخلاء: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٩ ـ باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء: حديث رقم (٢٩٦، ٢٩٨). والدارمي في: ١ ـ كتاب الوضوء: ١٠ ـ باب ما يقول إذا دخل المخرج: حديث رقم (١). وأحمد في «المسند» ٣/٩٩ و ١٠١ و ٢٨٢، ٤/٣٦٩ و ٣٧٣.

(٣) رواه ابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٠ ـ باب ما يقول إذا خرج من الخلاء: حديث رقم (٣٠١). وقال محققه: «فيه إسماعيل بن مسلم. قال في «الزوائد»: هو متفق على تضعيفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت».

(٤) رواه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١ ـ باب التخلي عند قضاء الحاجة: حديث رقم (١، ٢). والترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٦ ـ باب ما جاء أن النبي كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب: حديث رقم (٢٠). والنسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٥ ـ باب الإبعاد عند إرادة الحاجة: حديث رقم (١، ٢). وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٢٢ ـ باب التباعد للبزار في القضاء: حديث رقم (٣٣١، ١٣٣: ١٣٦). وأحمد في «المسند» ٣/٤٤٣، ٤/٢٢٤ و ٢٣٧. ونص حديث أبي داود: عن المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد». وفي رواية جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد البزار انطلق حتى لا يراه أحد».

(٥) ويؤيده حديث: «إذا أراد أحدكم أن يبول، فليرتد لبوله موضعاً». رواه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٢ ـ باب الرجل يتبوأ لبوله: حديث رقم (٣).

وينقضه أيضاً أكل لحم [١] الجزور على ما اختاره النووي وقوّاه وقال: إن فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب شافٍ وقد اختاره جماعة من أصحابنا المحدثين، وقال: وهو مما يعتقد رجحانه والله أعلم. والصحيح الذي عليه جمهور الأصحاب أنه لا ينقض الوضوء، وأجابوا عن هذا بما روى جابر[٢] رضي الله تعالى عنه أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار [٣]، إذا عرفت هذا فالخارج من السبيلين، وهما القبل والدبر ناقض للوضوء عيناً كان أو ريحاً معتاداً كان أو نادراً كالدم والحصى نجس العين كان أو طاهراً كالدود. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿أو جاءَ أحَدٌ مِنكُم مِنَ الغَائِطِ﴾[٤]، وسئل أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن الحدث، فقال: «فُسَاءٌ[٥] أوْ ضُرَاطٌ»[٦]، وحديث عليّ رضي الله تعالى عنه: «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً[٧] فاسْتَحْيَيْتُ أنْ أسْألَ رَسُولَ الله ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأمَرْتُ الْمِقْدَادَ[٨] بْنَ الأسْوَدِ الْكِنْدِي فَسَألَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأ»[٩]،

---

(١) قوله: «لحم الجزور» بفتح الجيم، هو لحم الإبل. قوله: «إنَّ فيه حديثين صحيحين» أوردهما النووي في «المجموع» ٢/ ٥٩، من رواية البراء وجابر رضي الله عنهما.

(٢) جابر هو: ابن عبد الله بن حرام بن سعد الأنصاري الخزرجي السَّلمي، نسبة إلى سَلِمة، روي عنه أنه قال: غزوت مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة، ولم أشهد بدراً، ولا أحداً منعني إلا أبي، فلما قتل أبي لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط. روى عن رسول الله ﷺ فأكثر، وهو في مسند بقي بن مخلد معدود من أصحاب الألف الواحد والكسر. توفي سنة ثلاث وسبعين. له ترجمة في: الإصابة ١/ ٢١٣، والرياض المستطابة ص ٤٤، ٤٥.

(٣) رواه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٧٥ ـ باب في ترك الوضوء مما مست النار: حديث رقم (١٩٢). والنسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٢٤ ـ باب ترك الوضوء مما غيرت النار: حديث رقم (٤). وقال الشيخ أحمد شاكر في «شرح سنن الترمذي» ١/ ١٢١: «حديث صحيح، وقد أعله بعض الحفاظ بما لا يصح تعليلاً. ونسبه إلى ابن الجارود ص ٢١ ـ ٢٢، والبيهقي ١/ ١٥٥ ـ ١٥٦».

(٤) آية ٦ سورة المائدة.

(٥) قوله: «فسو أو ضراط» قال ابن منظور: «الفَسْوُ معروف، وهو إخراج الريح بغير صوت. والضراط: معروف، وهو خروج الريح بصوت. ويقال: هو صوت الفيخ، يعني: الحدث مع خروج الريح خاصة. (اللسان ٥/ ٣٤١٥ و ٣٤٩٨، ٤/ ٢٥٧٨).

(٦) رواه البخاري في: ٤ ـ كتاب الوضوء: ٢ ـ باب لا تقبل صلاة بغير طهور: حديث رقم (١٣٥). وأحمد في «المسند» ٢/ ٣٠٨.

(٧) قوله: «مذاء» فعال صيغة مبالغة بمعنى الكثير المذي.

(٨) المقداد بن الأسود هو: المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراني ثم الكندي ثم الزهري. وقيل: ابن الأسود، لأنه نشأ في حجر الأسود بن عبد يغوث زوج أمه، وكان المقداد من السابقين الأولين، وهاجر إلى الحبشة ثم المدينة، وشهد بدراً وما بعدها. روى عنه جبير بن نفير، وعبد الرحمن بن أبي ليلى. توفي بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين. له ترجمة في: الإصابة ٣/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥، والرياض المستطابة ص ٢٥١ ـ ٢٥٢.

(٩) رواه البخاري في: ٣ ـ كتاب العلم: ٥١ ـ باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال: حديث رقم (١٣٢). و:

ويستثنى مما خرج من السبيلين المنيّ على المذهب في الرافعي والروضة، ووجه بأن ما أوجب أعظم الأمرين بخصوص فلا يوجب أدونهما بعمومه كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدّين، وهو الرجم لكونه زنا[1] محصن لا يوجب أدونهما وهو الجلد والتغريب لكونه زنا، وقيل إن خروج المنيّ ينقض الوضوء أيضاً، ويوجب الغسل كما أطلقه الشيخ؛ وكذا لفظ التنبيه، وبه قال القاضي أبو الطيب وأبو محمد الجويني وجماعة منهم الإمام والغزالي، وصرح به ابن شريح بأنه ينقض، وإطلاق الشافعي يقتضيه فإنه قال: دلت السنة على الوضوء من المذي، والبول والريح، وكل ما خرج من واحد من الفرج وسخ ففيه الوضوء، قال ابن عطية في تفسيره: الإجماع على أن المنيّ ناقض للوضوء، وما استدل به الرافعي من أن الشيء إذا أوجب أعظم الأمرين إلى آخره نقضه الماوردي بالحيض، وقال: إنه ينقض الوضوء بالاتفاق، ووافق ابن الرفعة على أنه ينقض الوضوء والله أعلم. قلت: ورأيت بخط الجاربردي[2] أن الحيض في نقضه للوضوء خلاف وعزاه إلى بعض العراقيين وقوله: (مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ) احترز به عما إذا خرج من غيرهما كالفصد[3] والحجامة[4] والقيء ونحو ذلك فإنه لا ينقض الوضوء لأنه ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه، ولأن النقض بمثل ما وردت به السنة غير معقول المعنى فلا يصح القياس عليه، ولأن الخروج من السبيلين له خصوصية لا توجد في غيرهما والله أعلم. قال:

(وَالنَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةِ الْمُتَمَكِّنِ مِنَ الأَرْضِ مَقْعَدُهُ، وَزَوالُ الْعَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ)

= ٤ ـ كتاب الوضوء: ٣٤ ـ باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: حديث رقم (١٧٨). و: ٥ ـ كتاب الغسل: ١٣ ـ باب غسل المذي والوضوء منه: حديث رقم (٢٦٩). ومسلم في: ٣ ـ كتاب الحيض: ٤ ـ باب المذي: حديث رقم (١٧، ١٨). وأبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٨٣ ـ باب في المذي: حديث رقم (٢٠٦: ٢٠٩). والنسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١١٣ ـ باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي: حديث رقم (١: ٦). وأحمد في «المسند» ١/ ٨٠ و ٨٢ و ٨٧ و ١٠٧ و ١١١ و ١٢١ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٩ و ١٤٥، ٦/ ٥.

(١) قوله: «زنا محصن» أي متزوج.

(٢) الجاربردي هو: أحمد بن الحسن فخر الدين، نزيل تبريز، كان عالماً ديناً، وقوراً، مواظباً على الاشغال والاشتغال والتصنيف، توفي بتبريز سنة ست وأربعين وسبعمائة. له ترجمة في: طبقات الشافعية ١/ ١٨٩.

(٣) قوله: «الفصد» هو شق العرق، أو قطعه؛ ليخرج منه الدم. (اللسان ٥/ ٣٤٢٠).

(٤) قوله: «الحجامة» أصل الحجم معناه المص، يقال: حجم الصبي ثدي أمه، إذا مصه. ويقال للحاجم: حجام؛ لامتصاصه فم المحجم، والمحجمة: هي القارورة التي يمص الحجام دم المحجوم فيها والحجم: فعل الحاجم، وهو: أن يشرط بالمحجم (المِشْرَط) الجزء الذي تجمع فيه الدم، ثم يخرج منه. (اللسان ٢/ ٧٩٠).

الناقض الثاني زوال العقل، وله أسباب، منها النوم. وحقيقته استرخاء البدن وزوال شعوره وخفاء كلام من عنده، وليس في معناه النعاس فإنه لا ينقض الوضوء بكل حال، ودليل النقض بالنوم، قوله ﷺ: «الْعَيْنَانِ، وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ انطلق الْوَكَاءُ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» (١)، ومعنى الحديث اليقظة وكاء الدبر، فإذا نام زال الضبط، ويستثنى ما إذا نام ممكناً مقعده من الأرض على الصحيح ولو كان مستنداً إلى شيء بحيث لو زال لسقط، لما روى أنس (٢) رضي الله تعالى عنه قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَنامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّئُونَ» (٣) زاد أبو داود «حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُول الله ﷺ»، ومنها: أي من أسباب زوال العقل الإغماء والجنون والسكر وهذه نواقض للوضوء بكل حال لأن النوم إذا كان ناقضاً فهذه أولى لأن الذهول عند هذه الأسباب أبلغ من النوم.

(فرع) إذا نام ممكناً مقعده من الأرض فزالت إحدى أليتيه عن الأرض فإن كان قبل انتباهه انتقض وضوؤه وإن كان بعده فلا ينتقض وكذا إذا كان الزوال معه، أو شك فلا ينتقض وضوؤه لأن الأصل بقاء الطهارة ولو نام على قفاه ملصقاً مقعد بالأرض انتقض، ولو كان مستثفراً بشيء: أي مستجمراً بخرقة كما تستجمر المستحاضة بشيء انتقض أيضاً على المذهب. واعلم أن الشافعي والأصحاب قالوا: يستحب الوضوء من النوم وإن كان ممكناً مقعده من الأرض للخروج من الخلاف والله أعلم. قال:

(وَلَمْسُ الرَّجُلِ الْمَرأَةَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ بَيْنَهما غَيْرَ مَحْرَمٍ في الأَصَحِّ).

من نواقض الوضوء لمس رجل بشرة امراءة مشتهاة غير محرم لقوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (٤) عطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد

---

(١) رواه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٨٠ ـ باب الوضوء من النوم: حديث رقم (٢٠٣). وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٦٢ ـ باب الوضوء من النوم: حديث رقم (٤٧٧). والدارمي في: ١ ـ كتاب الوضوء: ٤٨ ـ باب الوضوء من النوم: حديث رقم (١). وأحمد في «المسند» ٤/ ٩٧.

(٢) أنس هو: ابن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية عنه، شهد بدراً لكن لم يذكروه في البدريين لأنه لم يكن في سن من يقاتل، وكانت إقامته بعد النبي ﷺ بالمدينة، ثم شهد الفتوح، ثم قطن البصرة، ومات بها. قال علي بن المديني: كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة. له ترجمة في: الإصابة ١/ ٧١ ـ ٧٢، وأسد الغابة ١/ ١٢٧ ـ ١٢٩.

(٣) رواه مسلم في: ٣ ـ كتاب الحيض: ٣٣ ـ باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء: حديث رقم (١٢٥). وأبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٨٠ ـ باب في الوضوء من النوم: حديث رقم (٢٠٠). والترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٥٧ ـ باب ما جاء في الوضوء من النوم: حديث رقم (٧٨).

(٤) آية ٤٣ سورة النساء.

الماء، فدل على أنه حدث كالمجيء من الغائط، والبشرة ظاهر الجلد، ولا فرق في الرجل بين أن يكون شيخاً فاقداً للشهوة أم لا، ولا بين الخصي[١] والعنين فإنه ينتقض وضوؤه، وكذا المراهق فإنه ينتقض وضوؤه، ولا فرق في المرأة بين الشابة والعجوز التي لا تشتهى، وفي الميتة خلاف صحح النووي في شرح المهذب القطع بالانتقاض، وصحح في كتابه رؤوس المسائل عدم النقض، والخلاف مبني على اللفظ والمعنى كالمحارم، فعلى ما في شرح المهذب وهو النقض ما الفرق بين المحارم والميتة؟ وفي الفرق عسر، وقد يفرق بإمكان عود الحياة في الميتة بخلاف المحارم والله أعلم.

ولو كان العضو الملموس أشلّ أو زائداً، أو وقع اللمس بغير قصد وبغير شهوة فينقض الوضوء في كل ذلك لأن اللمس حدث لظاهر الآية الكريمة.

ولا ينقض لمس الشعر والظفر والسن، على الراجح لأن معظم الالتذاذ بهذه الأشياء بالنظر فليست في مظنة الشهوة باللمس ولو لمس عضواً مباناً من امرأة أو لمس صغيرة لم تبلغ حدّ الشهوة لم ينتقض الوضوء على الراجح لأن ذلك ليس في مظنة الشهوة كالمحرم، وإن لمس محرماً بنسب أو رضاع أو مصاهرة فهل ينتقض الوضوء؟ قولان:

أحدهما: ينتقض لعموم الآية، والراجح أنه لا ينتقض لأن المحرم ليست في مظنة الشهوة ويجوز أن يستنبط من النص معنى يخصص عمومه، والمعنى في نقض الوضوء كون غير المحرم في مظنة الشهوة وهذا مفقود في المحرم.

قوله [لمس الرجل المرأة] احترز به عما إذا لمس صغيرة لا تشتهى وقد مر، وعما إذا لمس أمرد فإنه لا ينتقض، وهو الراجح، ولنا وجه أن لمسه ينقض كالمرأة. قوله: [من غير حائل] احترز به عما إذا كان بينهما حائل فإنه لا ينقض والله أعلم. قال:

(وَمَسُّ الفَرْجِ بِبَطْنِ الكَفِّ).

من نواقض الوضوء [مس فرج الآدمي] سواء كان من نفسه أو من غيره من ذكر أو أنثى من صغير أو كبير من حيّ أو ميت قبلاً كان الملموس أو دبراً لصدق الفرج على الكل، ومس الذكر المقطوع والأشل واللمس باليد الشلاء ناقض أيضاً على الراجح ولو مس بإصبع زائدة

---

(١) قوله: «الخصي والعِنِّين» الخصي: مأخوذ من الخُصْية، وهي من أعضاء التناسل، وهذا الفعل يكون في الناس والدواب والغنم، فيفقد الذكر القدرة على الجماع والمباشرة، ويصير ذلك عيباً. (اللسان ٢/ ١١٧٨) بتصرف. والعنين: بكسر العين، وتشديد النون المكسورة، الذي لا يأتي النساء ولا يريدهن. وعُنِّنَ الرجل على امرأته، إذا حكم القاضي عليه بذلك، أو منع عنها بالسحر، وسمي عنيناً؛ لأنه يعن ذكره لقبل المرأة من عن يمينه وشماله فلا يقصده. (اللسان ٤/ ٣١٤٠).

إن كانت على استواء الأصابع نقضت وإلا فلا على الراجح، وهذا كله في المس بباطن الكف فإن مس بظهر الكف فلا وكذا المس بحرف الكف أو برؤوس الأصابع أو بما بينهما فلا ينتقض وضوؤه على الراجح، وقال الإمام أحمد: تنتقض الطهارة بالمس بباطن الكف وظاهره لإطلاق المس في الأخبار، وردّ الشافعي ذلك بأن في بعض الأخبار لفظ الإفضاء ومعلوم أن المراد من الأخبار واحد والإفضاء في الكف هو المس ببطن الكف وقول الشافعي في اللغة حجة مع أن ذلك مشهور في اللغة. قال في المجمل: الإفضاء لغة إذا أضيف إلى اليد كان عبارة عن المس بباطن الكف، تقول العرب أفضيت بيدي إلى الأمير مبايعاً وإلى الأرض ساجداً إذا مسها بباطنها وكذا ذكره الجوهري، وذهب بعض العلماء إلى أن المس لا ينقض محتجاً بحديث طلق[١]، وحجة الشافعية حديث بسرة[٢] بنت صفوان رضي الله عنهما قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس ذكره فليتوضأ»[٣]، ولا ينقض مس دبر البهيمة قال الرافعي: بلا خلاف وفيه خلاف وفي مس قبلها قولان القديم أنه ينقض لأنه يجب الغسل بالإيلاج فيه فينقض كفرج المرأة، والجديد الأظهر أنه لا ينقض مس لأنه لا يجب ستره ولا يحرم النظر إليه فعلى الأظهر لو أدخل يده فيه لم ينتقض وضوؤه على الراجح والله أعلم.

(فرع) من القواعد المقررة التي ينبني عليها كثير من أحكام الشريعة استصحاب الأصل وطرح الشك وبقاء ما كان على ما كان، وقد أجمع الناس على أن الشخص لو شك هل طلق زوجته أم لا أنه يجوز له وطؤها كما لو شك في امرأة هل تزوجها أم لا، لا يجوز له وطؤها، ومن ذلك ما إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث فالأصل بقاء الطهارة وعدم

---

(١) طلق هو: ابن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو، أبو علي اليمامي. وفد على النبي ﷺ، وعمل معه في بناء المسجد، وروى عنه، ابنه قيس، وابنته خالدة، وعبد الله بن بدر، وعبد الرحمن بن علي بن شيبان. قال الحافظ: وذكره ابن السكن، وقال: يقال له طلق بن ثمامة. له ترجمة في: تهذيب التهذيب ٥/ ٢٩.

(٢) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، روت عن النبي ﷺ. روى عنها مروان بن الحكم، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب. قال الشافعي: لها سابقة قديمة وهجرة. وقال مصعب: كانت من المبايعات. لها ترجمة في: الإصابة ١٢/ ١٥٨.

(٣) رواه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٧٠ ـ باب الوضوء من مس الذكر: حديث رقم (١٨١). والترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٦١ ـ باب الوضوء من مس الذكر: حديث رقم (٨٢). والنسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١١٨ ـ باب الوضوء من مس الذكر: حديث رقم (١، ٢). وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٦٣ ـ باب الوضوء من مس الذكر: حديث رقم (٣٧٩: ٤٨٢). والدارمي في: ١ ـ كتاب الوضوء: ٥٠ ـ باب الوضوء من مس الذكر: حديث رقم (١، ٢). ومالك في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ١٥ ـ باب الوضوء من مس الفرج: حديث رقم (٥٨). وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٢٣ و ٣٣٣، ٤/ ٢٢ و ٢٣، ٦/ ٤٠٦ و ٤٠٧.

الحدث، ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة فالأصل بقاء الحدث وعدم الطهارة، ولو تيقن الطهارة والحدث جميعاً بأن تيقن أنه بعد طلوع الشمس مثلاً أنه تطهر وأحدث ولم يعلم السابق منهما فبماذا يأخذ به؟ فيه خلاف، الراجح في الرافعي والروضة أنه ينظر إن كان قبل طلوع الشمس محدثاً فهو الآن متطهر لأن الحدث قبل طلوع الشمس ترفعه الطهارة بعد طلوع الشمس يقيناً، والحدث بعد طلوع الشمس يحتمل أن يكون قبل الطهارة وبعدها فصارت الطهارة أصلاً بهذا الاعتبار، وإن كان قبل طلوع الشمس متطهراً فهو الآن محدث لأن يقين الطهارة قبل طلوع الشمس رفعه يقين الحدث بعد الطلوع، ويجوز أن تتقدم الطهارة على الحدث وتتأخر فبقي الحدث أصلاً، وعلى ذلك جرى في المنهاج. وقال في الروضة: هذا يعني أنه يأخذ بضد ما قبلهما إذا كان ممن يعتاد تجديد الوضوء وإلا فهو الآن متطهر لأن الظاهر تأخر طهارته، وقيل لانظر إلى ما قبل طلوع الشمس، ويجب الوضوء بكل حال. قال النووي في شرح المهذب وشرح الوسيط: وهذا هو الأظهر المختار قال القاضي أبو الطيب: وهو قول عامة أصحابنا والله أعلم. ولو لم يعلم ما قبل طلوع الشمس توضأ بكل حال، ومن هذه القاعدة ما إذا شك من نام قاعداً ممكناً ثم مال وانتبه أيهما أسبق أو شك هل ما رآه رؤيا أو حديث نفس، أو هل لمس الشعر أو البشرة ونحو ذلك فلا ينتقض الوضوء في جميع ذلك والله أعلم. قال:

(فصل: وَالَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ: تَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ: وَهِيَ الْتِقَاءُ الخِتَانَيْنِ وَإِنْزَالُ المَنِيِّ وَالْمَوْتُ).

الغسل بفتح الغين وضمها قاله النووي في التحرير، وقال الجوهري: هو بالفتح اسم للفعل وبالضم اسم للدلك والله أعلم، وأما الوضوء بفتح الواو فاسم للماء وبضمها اسم للفعل على الأكثر، إذا عرفت هذا فللغسل أسباب منها التقاء الختانين ويعبر عنه أيضاً بالجماع وهو عبارة عن تغييب الحشفة أو قدرها في أيّ فرج كان سواء غيب في قبل امرأة أو بهيمة أو دبرهما أو دبر رجل صغير أو كبير حيّ أو ميت، ويجب أيضاً على المرأة بأيّ ذكر دخل في فرجها حتى ذكر البهيمة والميت والصبي وعلى الذكر المولج في دبره، ولا يجب إعادة غسل الميت المولج فيه على الأصح ويصير الصبي والمجنون المولج فيهما جنبين بلا خلاف فإن اغتسل الصبي، وهو مميز صح غسله، ولا يجب عليه إعادته إذا بلغ وعلى الولي أن يأمر الصبي المميز بالغسل في الحال كما يأمره بالوضوء ثم لا فرق في ذلك بين أن ينزل منه منّي أم لا. والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ أَوْ مَسَّ الخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ فاغْتَسَلْنَا»[1].

(١) رواه ابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١١١ ـ باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان: حديث=

والمراد بالإلتقاء التحاذي لأنه لا يتصور تصادمهما لأن ختان المرأة أعلى من مدخل الذكر، ويقال التقى الفارسان إذا تحاذيا.

ومنها إنزال المنيّ فمتى خرج المنيّ وجب الغسل سواء خرج من المخرج المعتاد أو من ثقبة في الصلب أو الخصية على المذهب. والأصل في ذلك قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»[1]. وسواء خرج في اليقظة أو النوم وسواء كان بشهوة أو غيرها لإطلاق الخبر، ثم للمنيّ ثلاث خواص يتميز بها عن المذي والودي، أحدها له رائحة كرائحة العجين والطلع ما دام رطباً فإذا جف أشبهت رائحته رائحة البيض، الثانية التدفق بدفعات قال الله تعالى: ﴿من ماء دافق﴾[2]. الثالثة التلذذ بخروجه واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة ولا يشترط اجتماع الخواص بل تكفي واحدة في كونه منياً بلا خلاف، والمرأة كالرجل في ذلك على الراجح في الروضة، وقال في شرح مسلم: لا يشترط التدفق في حقها وتبع فيه ابن الصلاح.

(فرع) لو تنبه من نومه فلم يجد إلا الثخانة والبياض فلا غسل لأن الودي شارك المنيّ في الثخانة والبياض بل يتخير بين جعله ودياً أو منياً على المذهب، ولو اغتسل ثم خرجت منه بقية وجب الغسل ثانياً بلا خلاف سواء خرجت قبل البول أو بعده، ولو رأى المنيّ في ثوبه أو في فراش لا ينام فيه غيره ولم يذكر احتلاماً لزمه الغسل على الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور. وقال الماوردي: لهذا إذا كان المنيّ في باطن الثوب فإن كان في ظاهره فلا غسل عليه لاحتمال إصابته من غيره ولو أحسَّ بانتقال المنيّ ونزوله فأمسك ذكره فلم يخرج منه شيء في الحال ولا علم خروجه بعده فلا غسل عليه والله أعلم. ومنها الموت، وهو يوجب الغسل، لما روي «عن ابْن عَبَّاس رَضيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ

= رقم (١١١). وليس فيه: «أو مس الختان الختان». والترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٨٠ ـ باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل: حديث رقم (١٠٨). ولفظه: «إذا جاوز الختانُ الختانَ، فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا». وأحمد في «المسند» ٦/ ١٦١، مثل رواية الترمذي. ومسلم مرفوعاً في: ٣ ـ كتاب الحيض: ٢٢ ـ باب نسخ الماء من الماء: حديث رقم (٨٨). ولفظه: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختانُ الختانَ، فقد وجب الغسل».

(١) رواه مسلم في: ٣ ـ كتاب الحيض: ٢١ ـ باب إنما الماء من الماء: حديث رقم (٨٠، ٨١). وأبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٨٤ ـ باب في الإكسال: حديث رقم (٢١٧). والترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٨١ ـ باب ما جاء أن الماء من الماء: حديث رقم (١١٠، ١١١). وقال: هذا حديث حسن صحيح، وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك. والدارمي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٧٣ ـ باب الماء من الماء: حديث رقم (١).

(٢) آية ٦ سورة الطارق.

قَالَ في الْمُحْرِمِ الَّذِي وقصته ناقتُهُ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ[١] وسِدْرٍ»[٢]. وظاهره الوجوب، والوقص كسر العنق. قال:

(وَثَلاَثَةَ تَخْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ وَهِيَ الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْوِلاَدَةُ).

من الأسباب الموجبة للغسل الحيض، قال الله تعالى: **﴿وَلاَ تَقرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطهُرنَ فَإذَا تَطَهَّرنَ فَأتُوهُنَّ مِنْ حَيثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾**[٣] نهى عن قربانهن إلى الغاية، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ فَإِذا[٤] ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[٥] وفي رواية: «ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»[٥] والنفاس كالحيض في ذلك، وفي

---

(١) قوله: «بماء وسدر» السدر: شجر النبق، وهو اسم للجنس، والواحدة سدرة، وهو نوعان: أحدهما بري لا ينتفع بثمره، ولا يصلح ورقه للغسول. والثاني: ينبت على الماء، وثمره النبق، وورقه غسول، يشبه شجر العُنَّاب، غير أن ثمر العناب أحمر حلو، وثمر السدر أصفر مُزٌّ يتفكه به. (اللسان ٣/ ١٩٧١).

(٢) رواه البخاري في: ٢٣ ـ كتاب الجنائز: ١٩ ـ باب الكفن في ثوبين: حديث رقم (١٢٦٥). و: ٢٠ ـ باب الحنوط للميت: حديث رقم (١٢٦٦). و: ٢١ ـ باب كيف يكفن الميت: حديث رقم (١٢٦٧، ١٢٦٨). و: ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد: ٢٠ ـ باب المحرم يموت بعرفة: حديث رقم (١٨٤٩، ١٨٥٠). و: ٢١ ـ باب سنة المحرم إذا مات: حديث رقم (١٨٥١). ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج: ١٤ ـ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات: حديث رقم (٩٣: ١٠٢). وأبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة. والترمذي في: ٧ ـ كتاب الحج: ١٠٥ ـ باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه: حديث رقم (٩٥١). وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في: ٢٣ ـ كتاب مناسك الحج: ٤٧ ـ باب تخمير المحرم وجهه ورأسه: حديث رقم (١، ٢). و: ٩٧ ـ باب غسل المحرم بالسدر إذا مات: حديث رقم (١). و: ٩٨ ـ باب في كم يكفن المحرم إذا مات: حديث رقم (١). و: ٩٩ ـ باب النهي عن أن يخيط المحرم إذا مات: حديث رقم (١، ٢). و: ١٠١ ـ باب النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات: حديث رقم (١). وابن ماجه: ٢٥ ـ كتاب المناسك: ٨٩ ـ باب المحرم يموت: حديث رقم (٣٠٨٤).

(٣) آية ٢٢٢ سورة البقرة.

(٤) قوله: «فإذا ذهب قدرها» أي عدد أيام الحيض المقدرة بقدرها عند المرأة.

(٥) رواه البخاري: ٦ ـ كتاب الحيض: ١٩ ـ باب إقبال المحيض وإدباره: حديث رقم (٣٢٠). و: ٤ ـ كتاب الوضوء: ٦٣ ـ باب في غسل الدم: حديث رقم (٢٢٨). ومسلم في: ٣ ـ كتاب الحيض: ١٤ ـ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها: حديث رقم (٦٢). وأبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٠٩ ـ باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة: حديث رقم (٢٨٣). والترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٩٣ ـ باب ما جاء في المستحاضة: حديث رقم (١٢٥). وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٩٣ ـ باب ذكر الاغتسال من الحيض: حديث رقم (١، ٣). و: ١٣٦ ـ باب ذكر الأقراء: حديث رقم (٤). و: ١٣٩ ـ باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة: حديث رقم (٣، ٤). و: ٣ ـ كتاب الحيض والاستحاضة: ٢ ـ باب ذكر الاستحاضة: حديث رقم (١، ٢). و: ٤ ـ باب ذكر الأقراء: حديث رقم (٤). و: ٦ ـ باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة: حديث رقم (٣: ٦). وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة وسننها: ١١٥ ـ باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها: =

معظم الأحكام. ومن الأسباب الموجبة للغسل الولادة، وله علتان إحداهما أن الولادة مظنة خروج الدم والحكم يتعلق بالمظان ألا ترى أن النوم ينقض الوضوء لأنه مظنة الحدث، والعلة الثانية وهي التي قالها الجمهور أن الولد منيّ منعقد، وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا ولدت ولداً ولم ترَ بللاً، فعلى الأول لا يجب الغسل وعلى العلة الثانية وهو أنه منّي منعقد، يجب الغسل وهو الراجح، وكذا يجب الغسل بوضع العلقة والمضغة على الراجح، ومنهم من قطع بالوجوب بوضع المضغة والله أعلم. قال:

(فصل: وَفَرَائِضُ الْغُسْلِ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ: النِّيَّةُ وإزالَةُ النَّجَاسَةِ إنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ).

نية الغسل واجبة كما في الوضوء لعموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1] ومحلّ النية أوّل جزء مغسول من البدن، وكيفيتها أن ينوي الجنب رفع الجنابة أو رفع الحدث الأكبر عن جميع البدن ولو نوى رفع الحدث ولم يتعرض للجنابة ولا غيرها صح غسله على الأصح لأن الحدث عبارة عن المانع من الصلاة وغيرها على أيّ وجه فرض وقد نواه، ولو نوى رفع الحدث الأصغر متعمداً لم يصح في الأصح لتلاعبه وإن غلط فظن أن حدثه أصغر لم ترتفع الجنابة عن غير أعضاء الوضوء، وفي أعضاء الوضوء وجهان الراجح ترتفع عن الوجه واليدين والرجلين لأن غسل هذه الأعضاء واجب في الحدثين فإذا غسلهما بنية غسل واجب كفي دون الرأس على الراجح لأن الذي نواه في الرأس المسح والمسح لا يغني عن الغسل ولو نوى الجنب استباحة ما يتوقف الغسل عليه كالصلاة والطواف وقراءة القرآن أجزأه وإن نوى ما يستحب له كغسل الجمعة ونحوه لم يجزه لأنه لم ينو أمراً واجباً، ولو نوى الغسل المفروض أو فريضة الغسل أجزأه قطعاً قاله في الروضة، وتنوي الحائض رفع حدث الحيض فلو نوت رفع الجنابة متعمدة لم يصح ما لو نوى الجنب رفع الحيض، وإن غلطت صح غسلها ذكره في شرح المهذب وتنوي النفساء رفع حدث النفاس فلو نوت رفع حدث الحيض قال ابن الرفعة: لا يصح، وقال الإسنائي: ينبغي أن يصح.

واعلم أن تقديم إزالة النجاسة شرط لصحة الغسل فلو كان على بدنه نجاسة فغسل بدنه بنية رفع الحدث وإزالة النجس طهر عن النجس، وهل يرتفع حدثه أيضاً فيه خلاف الراجح عند الرافعي أنه لا يرتفع حدثه والراجح في زيادة الروضة أنه يرتفع حدثه، ومنشأ الخلاف أن الماء هل له قوة رفع الحدث وإزالة النجس معاً أم لا؟ ثم إن النووي في شرح مسلم وافق

= حديث رقم (٦٢١). و: ١١٦ ـ باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم: حديث رقم (٦٢٦). ومالك في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ٢٩ ـ باب المستحاضة: حديث رقم (١٠٤). وأحمد في «المسند» ٦/ ٨٣ و ١٢٩ و ١٤١ و ١٨٧.

(١) تقدم تخريجه.

الرافعي على أن الغسلة لا تكفي والله أعلم. قال:

(وَإِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى أُصُولِ الشَّعْرِ وَالْبَشَرَةِ).

يجب استيعاب البدن بالغسل شعراً وبشراً سواء قلّ أو كثر وسواء خف أو كثف وسواء شعر الرأس والبدن وسواء أصوله أو ما استرسل منه، قال الرافعي: لقوله ﷺ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَبُلُّوا الشُّعُورَ وَأَنْقُوا[1] الْبَشَرَة»[2]، وهذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ منهم الشافعي والبخاري حتى النووي نعم يحتج لذلك بقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنابةٍ لَمْ يَغْسِلْهُ يُفْعَلُ[3] بِهِ كَذَا مِنَ النَّارِ... قَالَ عَلِيٌّ بْنُ أبي طَالِبٍ كَرَّمَ الله وَجْهَهُ فَمِنْ[4] ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرَ رَأْسِي وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ»[5].

واعلم أنه يجب نقض الضفائر أن لم يصل المــاء إلى باطنها إلا بالنقض ولا يجب إن وصل، وحديث أمّ سلمة[6] رضي الله عنها وهو في صحيح مسلم «قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إنِّي إمْرَأَةٌ أَشُدُّ ضفرَ[7] رَأسِي فَأَنْقُضهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ: إنَّمَا يَكْفيكِ أَنْ تَحْثِي على رَأسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ. ثُمَّ تَفِيضي عليه الْمَاءَ فَتَطْهُرين»[8] محمول على ما إذا كان الشعر خفيفاً،

---

(١) قوله: «وأنقوا البشرة» قال القاري: قال ابن الملك: البشرة ظاهر الجلد، أي نظفوها من الوسخ، فلو منع الوسخ، يعني كالطين اليابس والعجين والشمع وصول الماء، لم يرفع الجنابة. (بذل المجهود ٢/ ٢٥١).

(٢) رواه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٩٨ ـ باب في الغسل من الجنابة: حديث رقم (٢٤٨). وقال: ضعيف. والترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٧٨ ـ باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة: حديث رقم (١٠٦). وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٠٦ ـ باب تحت كل شعرة جنابة: حديث رقم (٥٩٧).

(٣) قوله: «يفعل به كذا من النار» كناية عن العدد، أي يضاعف له العذاب أضعافاً كثيرة، قاله الطيبي. وقال البعض: إما كناية عن أقبح ما يفعل به، أو إيهام من شدة الوعيد. (بذل المجهود ١/ ٢٥٤).

(٤) قوله: «فمن ثم عاديت شعر رأسي» أي: عاملت مع شعر رأسي معاملة العدو مع العدو، فجزته وقطعته مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع شعري وجلد رأسي. (بذل المجهود ٢/ ٢٥٤).

(٥) رواه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٩٨ ـ باب في الغسل من الجنابة: حديث رقم (٢٤٩). وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ـ حديث رقم (٥٩٩).

(٦) أم سلمة هي: أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله المخزومية، تزوجها النبي ﷺ سنة أربع، وقيل: سنة ثلاث. وكانت فاضلة حليمة. روى عنها ولداها: عمرة، وزينب، ومولاها نافع، ونافع العمري. ماتت بالمدينة سنة اثنتين وستين. وقيل: سنة تسع وخمسين لها ترجمة في: الإصابة ٤/ ٤٥٨، والرياض المستطابة ص ٣١١ ـ ٣١٢.

(٧) قوله: «أشد ضفر» أَشُدّ: بفتح الهمزة وضم المعجمة على صيغة المتكلم، أي أحكم. وضفر: بفتح الضاد وسكون الفاء، أي فتل. (بذل المجهود ٢/ ٢٥٧).

(٨) رواه مسلم في: ٣ ـ كتاب الحيض: ١٢ ـ باب حكم ضفائر المغتسلة: حديث رقم (٥٨). وأبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٠٠ ـ باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل: حديث رقم (٢٥١) =

والشد لا يمنع من وصول الماء إليه وإلى البشرة جمعاً بين الأدلة، وهل يسامح بباطن العقد على الشعرات؟ فيه خلاف الراجح عند الرافعي أنه يسامح به للسر والراجح عند النووي أنه لا يعفى عنه لأنه يمكن قطعها بلا ضرر ولا ألم قال: وهو ظاهر نص الشافعي والجمهور والله أعلم. وأما البشرة وهي الجلد: فيجب غسل ما ظهر منها حتى ما ظهر من صماخي الأذنين قطعاً والشقوق في البدن وكذا يجب غسل ما تحت القلفة من الأقلف وكذا ما أظهر من أنف المجدوع وكذا ما يبدو من الثيب إذا قعدت لقضاء الحاجة على الراجح ولا تجب المضمضة ولا الاستنشاق في الأصح والله أعلم. قال:

(وَسُنَنُهُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: التَّسْمِيَةُ وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإناءَ وَالْوُضُوءُ قَبْلَهُ).

للغسل سنن كما في الوضوء. فمنها [التسمية وغسل كفيه قبل إدخالهما الإناء] وقد ذكرنا ذلك واضحاً في الوضوء، والغسل مثله قال في الروضة: واعلم أن معظم السنن يعني في الوضوء يجيء مثلها في الغسل وفي وجه أن التسمية لا تستحب في الغسل، فهل هو سنة أو واجب؟ فيه خلاف مبني على أن خروج المنيّ ناقض أم لا؟ إن قلنا ينقض الوضوء فليس من سنن الغسل وعلى هذا فيندرج في الغسل على المذهب ولا بد من إفراده بالنية قال الرافعي: إذ لا قائل إلى أنه يأتي بوضوء مفرد وبوضوء آخر لرعاية كمال الغسل وإن قلنا إن المنيّ لا ينقض الوضوء وهو ما رجح الرافعي والنووي فالوضوء من سنن الغسل ولا يحتاج إلى إفراده بنية وتحصل سننه سواء قدمه على الغسل أو أخره أو قدم بعضه وأخر البعض وأيها أفضل فيه قولان: الراجح أن تقديم الوضوء بكماله أفضل لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اغتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَة تَوَضَّأ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ»[1] والقول الآخر يستحب أن يؤخر غسل قدميه إلى بعد الفراغ من الغسل لحديث ميمونة رضي الله تعالى عنها

= والترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٧٧ ـ باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل: حديث رقم (١٠٥). وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٥١ ـ باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٠٨ ـ باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة: حديث رقم (٦٠٣).

(١) رواه البخاري في: ٥ ـ كتاب الغسل: ١ ـ باب الوضوء قبل الغسل: حديث رقم (٢٤٨). و: ١٥ ـ باب تخليل الشعر: حديث رقم (٢٧٢). ومسلم في: ٣ ـ كتاب الحيض: ٩ ـ باب صفة غسل الجنابة: حديث رقم (٣٥، ٣٦). والترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٧٦ ـ باب ما جاء في الغسل من الجنابة: حديث رقم (١٠٤). والنسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٥٧ ـ باب وضوء الجنب قبل الغسل: حديث رقم (١). و: ٤ ـ كتاب الغسل: ١٥ ـ باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج: حديث رقم (١)، من حديث ميمونة رضي الله عنها. و: ١٦ ـ باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة: حديث رقم (١). و: ١٩ ـ باب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة: حديث رقم (١). و: ٢٢ ـ باب الغسل مرة واحدة: حديث رقم (١)، من حديث ميمونة.

أن رسول الله ﷺ: «كَانَ يُؤَخِّرُ غَسْلَ قَدَمَيْهِ»[(١)]، وقال القاضي حسين: يتخير لصحة الروايتين.

(فائدة) إذا فرعنا على الصحيح عند الرافعي والنووي في أن المنيّ لا ينقض الوضوء فيتصور تجرد الجنابة عن الحدث الأصغر في صور. منها إذا لف على ذكره خرقة وأولج. ومنها إذا نزل المنيّ وهو نائم ممكن مقعده من الأرض وكذا إذا نزل بنظر أو فكر لشدة غلمته. ومنها إذا أولج في دبر بهيمة أو دبر ذكر، عافانا الله من ذلك والله أعلم. قال:

(وَإِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ وَالْمُوَالَاةُ وَتَقْدِيمُ الْيُمْنى عَلَى الْيُسْرى).

من سنن الغسل دلك الجسد ليحصل إنقاء البشرة، وبلّ الشعور ويتعهد مواضع الانعطاف والالتواء كالأذنين وغضون البطن وكل ذلك قبل إفاضة الماء على رأسه، وإنما يفعل ذلك ليكون أبعد عن الإسراف في الماء وأقرب إلى الثقة بوصول الماء، ومن سنن الغسل [الْمُوَالَاةُ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنى عَلَى الْيُسْرى] لأنه عبادة: فيستحب ذلك فيها كما في الوضوء، ومن سنن الغسل استصحاب النية إلى آخر الغسل والبداءة بأعضاء الوضوء ثم بالرأس: ثم بشقه الأيمن: ثم الأيسر، ويكون غسل جميع البدن ثلاثاً كالوضوء: فإن اغتسل في نهر ونحوه انغمس ثلاثاً، ويدلك في كل مرة، ويستحب أن لا ينقص ماء الغسل عن صاع، والوضوء عن مدّ[(٢)]، والمدّ رطل وثلث بالبغدادي هذا على المذهب وقيل رطلان: والصاع أربعة أمداد، ويستحب ألا يغتسل في الماء الراكد، وأن يقول بعد الفراغ: أشهد أن

---

(١) رواه البخاري في: ٥ ـ كتاب الغسل: ١ ـ باب الوضوء قبل الغسل: حديث رقم (٢٤٩). بلفظ: «توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه... ثم نحّى رجليه فغسلهما». و: ٥ ـ باب الغسل مرة واحدة: حديث رقم (٢٥٧). بلفظ: «ثم تحول من مكانه، فغسل قدميه». و: ٨ ـ باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى: حديث رقم (٢٦٠). بلفظ: «فلما فرغ من غسله غسل رجليه». و: ١٠ ـ باب تفريق الغسل والوضوء: حديث رقم (٢٦٥). بلفظ: «ثم تنحى من مقامه، فغسل قدميه». و: ١١ ـ باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل: حديث رقم (٢٦٦). بلفظ: «ثم تنحى، فغسل قدميه». و: ١٦ ـ باب من توضأ في الجنابة: حديث رقم (٢٧٤). بلفظ: «ثم تنحى، فغسل رجليه». و: ١٨ ـ باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة: حديث رقم (٢٧٦). بلفظ الحديث قبل السابق. و: ٢١ ـ باب التستر في الغسل: حديث رقم (٢٨١). بنفس اللفظ. ومسلم في: ٣ ـ كتاب الحيض؛ ٩ ـ باب صفة غسل الجنابة: حديث رقم (٣٧). ولفظه: «ثم تنحى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه». والترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٧٦ ـ باب ما جاء في الغسل من الجنابة: حديث رقم (١٠٣). بلفظ: «ثم تنحى، فغسل رجليه». والنسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٦٢ ـ باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه: حديث رقم (١). بلفظ: «ثم تنحى عن مقامه فغسل رجليه». وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٩٤ ـ باب ما جاء في الغسل من الجنابة: حديث رقم (٥٧٣). بلفظ: «ثم تنحى فغسل رجليه».

(٢) قوله: «مدّ» هو: ربع الصاع، وهو عبارة عن ملء كفي الإنسان إذا مَدَّهما.

لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، والله أعلم.

(فرع) يحرم على الشخص أن يغتسل بحضرة الناس مكشوف العورة، ويعزر[١] على ذلك تعزيراً يليق بحاله، ويحرم على الحاضرين إقراره على ذلك، ويجب عليهم الإنكار عليه، فإن سكتوا أثموا وعزروا، ويجوز ذلك في الخلوة، والستر أفضل: لأن الله سبحانه أحق أن يستحيا منه، ولا يجب غسل داخل العين، ولا يستحب كما لا يستحب تجديد الغسل على الراجح بخلاف تجديد الوضوء والله أعلم.

(فرع) لو أحدث في أثناء غسله جاز أن يتم غسله ولا يمنع الحدث صحته، لكن لا يصلي حتى يتوضأ، والله أعلم. قال:

(فصل: وَالأَغْسَالُ الْمَسْنُونَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ غُسْلاً: الجُمُعَةُ، وَالعِيدانِ، وَالاسْتِسْقَاءُ، وَالْكُسُوفُ، وَالخُسوفُ).

يسن الغسل لأمور منها الجمعة: واحتج له بقوله ﷺ: «مَنْ أَتَى مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فلْيَغْتَسِلْ»[٢] واحتج بعضهم على وجوب الغسل بهذا الحديث وقال: الأمر للوجوب وقد جاء مصرحاً به في حديث آخر، ولفظه: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[٣] وبوجوبه

---

(١) قوله: «ويعزر». يعاقب عقاباً دون الحد الشرعي. (المعجم ص ٤١٦).

(٢) رواه البخاري في: ١١ ـ كتاب الجمعة: ٢ ـ باب فضل الغسل يوم الجمعة: حديث رقم (٨٧٧). ولفظه: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل». و: ١٢ ـ باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل: حديث رقم (٨٩٤). ولفظه: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل». و: ٢٦ ـ باب الخطبة على المنبر: حديث رقم (٩١٩). ولفظه: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل». ومسلم في: ٧ ـ كتاب الجمعة: حديث رقم (١، ٢، ٤). بلفظ: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل». ولفظ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل». ولفظ: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل». والترمذي في: ٤ ـ أبواب الجمعة: ٣٥٥ ـ باب ماجاء في الاغتسال يوم الجمعة: حديث رقم (٤٩٢). ولفظه: «من أتى الجمعة فليغتسل». والنسائي في: ١٣ ـ كتاب الجمعة: ٧ ـ باب إيجاب الغسل يوم الجمعة: حديث رقم (١). لفظه: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل». و: ٢٥ ـ باب حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة: حديث رقم (١). ولفظه: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل». وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: ٨٠ ـ باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة: حديث رقم (١٠٨٨). ولفظه: «من أتى الجمعة فليغتسل». و: ٨٣ ـ باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة: حديث رقم (١٠٩٨). ولفظه: «. . . . فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل». والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٩٠ ـ باب الغسل يوم الجمعة: حديث رقم (١). ولفظه: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل». ومالك في: ٥ ـ كتاب الجمعة: ١ ـ باب العمل في غسل يوم الجمعة: حديث رقم (١). بلفظ الحديث الذي قبله. وأحمد في «المسند» ١/ ١٥ و ٤٦ و ٢٦٥ و ٢٦٨، ٢/ ٣ و ٩ و ٣٥ و ٣٧.

(٣) رواه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان: ١٦١ ـ باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور:=

قال طائفة من السلف وحكوه عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، وهو قول الظاهرية وحكاه ابن المنذر[(١)] عن مالك والخطابي[(٢)] عنه وعن الحسن[(٣)] البصري ومذهب الشافعي أنه سنّة، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه، وحجة الجمهور أحاديث صحيحة: منها قوله ﷺ: «مَنْ تَوَضأَ يَوْمَ الْجُمَعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَن اغتسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»[(٤)] قال النووي: حديث صحيح، ومنها قوله ﷺ: «لَو اغْتسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»[(٥)]، ومنها حديث عثمان لما دخل وعمر يخطب، وقد ترك الغسل ذكره مسلم،

= حديث رقم (٨٥٨). و: ١١ ـ كتاب الجمعة: ٢ ـ باب فضل الغسل يوم الجمعة: حديث رقم (٨٧٩). و: ٣ ـ باب الطيب يوم الجمعة: حديث رقم (٨٨٠). و: ١٢ ـ باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء... إلخ: حديث رقم (٨٩٥). و: ٥٢ ـ كتاب الشهادات: ١٨ ـ باب بلوغ الصبيان وشهادتهم: حديث رقم (٢٦٦٥). ومسلم في: ٧ ـ كتاب الجمعة: ١ ـ باب وجوب غسل الجمعة... إلخ: حديث رقم (٥). والنسائي في: ١٣ ـ كتاب الجمعة: ٨ ـ باب إيجاب الغسل يوم الجمعة: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة: ٨٠ ـ باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة: حديث رقم (١٠٨٩). ومالك في: ٥ ـ كتاب الجمعة: ١ ـ باب العمل في غسل يوم الجمعة: حديث رقم (٢، ٤). والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٩٠ ـ باب الغسل يوم الجمعة: حديث رقم (٢). وأحمد في «المسند» ٣/٦ و ٣٠ و ٦٠ و ٦٥ و ٦٩.

(١) ابن المنذر هو: الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وأحد الأعلام، وممن يقتدى به في الحلال والحرام. سمع الحديث من محمد بن ميمون، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، والربيع بن سليمان، وغيرهم. روى عنه أبو بكر بن المقرى، ومحمد بن يحيى بن عمار الدمياطي، وآخرون. مات سنة ثمان عشرة وثلاثمائة. له ترجمة في: طبقات المفسرين ٢/ ٥٠ ـ ٥١، ووفيات الأعيان ٤/ ٢٠٧، ولسان الميزان ٥/ ٢٧.

(٢) الخطابي هو: الإمام العلامة المفيد المحدث الرحال أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، صاحب التصانيف. سمع أبا سعيد بن الأعرابي، وأبا بكر بن داسة، والأصم. ومنه الحاكم. وكان ثقة متثبتاً من أوعية العلم. مات ببست سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. له ترجمة في: طبقات الحفاظ ص ٤٠٤ ـ ٤٠٥.

(٣) الحسن البصري هو: الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، وقيل: جابر بن عبد الله، وقيل: أبو اليسر. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر. قال أبو بردة: أدركت الصحابة، فما رأيت أحداً أشبه بهم من الحسن. مات سنة عشر ومائة. له ترجمة في: طبقات الحفاظ ص ٣٥، وطبقات المفسرين ١/ ١٤٧.

(٤) رواه الترمذي في: ٤ ـ أبواب الجمعة: ٣٥٧ ـ باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة: حديث رقم (٤٩٧). والنسائي في: ١٣ ـ كتاب الجمعة: ٩ ـ باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة: حديث رقم (٢). وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: ٨١ ـ باب ما جاء في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة: حديث رقم (١٠٩١). والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٩٠ ـ باب الغسل يوم الجمعة: حديث رقم (٥).

(٥) رواه البخاري في: ١١ ـ كتاب الجمعة: ١٦ ـ باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس: حديث رقم

فأقرّه عمر رضي الله عنه[1] ومن حضر الجمعة، وهم أهل الحلّ والعقد، ولو كان واجباً لما تركه لألزمه به الحاضرون: فإذن يحمل الأمر على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، ويحمل لفظة واجب على التأكيد كما يقال حقك واجب عليّ: أي متأكد وكيفيته كما مر، ويدخل وقته بطلوع الفجر على المذهب، وفي وجه شاذ منكر قبل الفجر كغسل العيد، ويستحب تقريبه من الرواح إلى الجمعة، لأن المقصود من الغسل قطع الرائحة الكريهة التي تحدث عند الزحمة من وسخ غيره، وهل يستحب لكل أحد كيوم العيد أم لا؟ الصحيح أنه إنما يستحب لمن يحضر الجمعة، وسواء في ذلك من تجب عليه الجمعة أم لا، ولو أجنب بجماع أو غيره لا يبطل غسله: فيغتسل للجنابة، ولو عجز عن الغسل لعدم الماء أو لقروح في بدنه تيمم وحاز الفضيلة. قاله جمهور الأصحاب، وهو الصحيح قياساً على سائر الأغسال إذا عجز عنها والله أعلم، ومنها [العيدان] فيستحب أن يغتسل لهما لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رَسُولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحى»[2] وكان عمر وعليّ رضي الله عنهما يفعلانه وكذا ابن عمر رضي الله عنهما لأنه أمر يجتمع له الناس: فيستحب أن يغتسل له قياساً على الجمعة، ويجوز بعد الفجر بلا خلاف، وقبله على الراجح، ويختص بالنصف الأخير على الراجح، وقيل يجوز في جميع الليل والله أعلم، ومنها

= (٩٠٣). و: ٣٤ ـ كتاب البيوع: ١٥ ـ باب كسب الرجل وعمله بيده: حديث رقم (٢٠٧١). ومسلم في: ٧ ـ كتاب الجمعة: ١ ـ باب وجوب غسل الجمعة: حديث رقم (٦). وأبو داود في: كتاب الطهارة: ١٢٨. والنسائي في: ١٣ ـ كتاب الجمعة: ٩ ـ باب الرخصة في ترك الغسل... إلخ: حديث رقم (١). وأحمد في «المسند» ٦/ ٦٣.

(١) رواه البخاري في: ١١ ـ كتاب الجمعة: ٢ ـ باب فضل الغسل يوم الجمعة : حديث رقم (٨٧٨). و: ٥ ـ باب ـ هكذا بغير ترجمة: حديث رقم (٨٨٢). ومسلم في: ٧ ـ كتاب الجمعة: حديث رقم (٣، ٤). والترمذي في: ٤ ـ أبواب الجمعة: ٣٥٥ ـ باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة: حديث رقم (٤٩٤). ومالك في: ٥ ـ كتاب الجمعة: ١ ـ باب العمل في غسل يوم الجمعة: حديث رقم (٣). والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٩٠ ـ باب الغسل يوم الجمعة: حديث رقم (٤).

(٢) رواه ابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: ١٦٩ ـ باب ما جاء في الاغتسال في العيدين: حديث رقم (١٣١٥). قال محققه: «في الزوائد»: هذا إسناد فيه جبارة، وهو ضعيف وحجاج بن تميم ضعيف أيضاً. قال العقيلي: روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها، عن جده الفاكه». ورواه أيضاً في نفس الباب برقم (١٣١٦) من حديث الفاكه بن سعد، وكانت له صحبة. وقال محققه: «في الزوائد»: هذا إسناد فيه يوسف بن خالد. قال فيه ابن معين: كذاب، خبيث، زنديق. قال السندي: قلت، وكذبه غير واحد. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث». وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧: «رواه البزار من حديث أبي رافع، وإسناده ضعيف». وقال البزار: لا أحفظ في الاغتسال للعيد حديثاً صحيحاً. وقال في «البدر المنير»: «أحاديث غسل العيدين ضعيفة، وفيه آثار عن الصحابة جيدة». اهـ.

[الاستسقاء] فيستحب أن يغتسل له لأجل قطع الروائح لأنه محل يشرع فيه الاجتماع فأشبه الجمعة ومنها [الكسوف والخسوف] ويقال فيهما كسوف وخسوف إذا ذهب ضوء الشمس والقمر، وقيل الكسوف للشمس، والخسوف للقمر قاله الجوهري مع أنه قال: إن الكسوف والخسوف يطلق عليهما معاً، والسنة أن يغتسل لهما لأنهما صلاة يشرع الاجتماع لها فيستحب الاغتسال لها كالجمعة، والله أعلم. قال:

(وَالْغُسْلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَالْكافِرُ إِذَا أَسْلَمَ، وَالْمَجْنُونُ إِذَا أَفَاقَ، وَالْمُغْمىٰ عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ).

الغسل [من غسل الميت] هل هو واجب أو مستحب؟ قولان: القديم أنه واجب، والجديد وهو الراجح أنه مستحب. والأصل في ذلك قوله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأ»(١) قال الإمام أحمد: إنه موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه ولذلك لم يقل بوجوبه، وقال الشافعي: لو صح الحديث لقلت بوجوبه، ومن الأغسال المسنونة [غُسْلُ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ] وروي أنه عليه الصلاة والسلام أمر قيس(٢) بن عاصم وثمامة(٣) بن أثال أن يغتسلا لما أسلما، ولم يوجبه لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم النبي ﷺ به، ولأن الإسلام توبة من معصية فلم يجب الغسل منه كسائر المعاصي، وهذا في كافر لم يجنب في كفره فإن أجنب فالمذهب أنه يلزمه الغسل بعد الإسلام لعدم صحة النية منه حال كفره، ومن الأغسال المسنونة [غسل المجنون إذا أفاق كذا المغمى عليه] لأن ذلك مظنة إنزال المنيّ. قال الشافعي: ما جنّ إنسان إلا أنزل قال بعضهم: إذا كان المجنون ينزل غالباً فينبغي أن يجب الغسل كالنوم ينقض الوضوء لأنه مظنة الحدث وأجاب الجمهور الذين قالوا

---

(١) رواه أبو داود في: ٢٠ ـ كتاب الجنائز: ٣٥ ـ باب الغسل في غسل الميت: حديث رقم (٣١٦١). والترمذي في: ٨ ـ كتاب الجنائز: ١٧ ـ باب ما جاء في الغسل من غسل الميت: حديث رقم (٩٩٣). وقال: حديث حسن. وابن ماجه في: ٦ ـ كتاب الجنائز: ٨ ـ باب ما جاء في غسل الميت: حديث رقم (١٤٦٣).

(٢) قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر بن عبيد التميمي السعدي، أبو علي، ويقال: أبو قبيصة، ويقال: أبو طلحة المنقرى. وفد على النبي ﷺ في وفد بني تميم، سنة تسع فأسلم، وقال النبي ﷺ: «هذا سيد أهل الوبر». وكان عاقلاً حليماً سمحاً. نزل البصرة، وبنى بها داراً، وبها مات. له ترجمة في: الإصابة ٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤، وتهذيب التهذيب ٨/ ٣٥٧.

(٣) ثمامة بن أثال بن النعمان بن سلمة بن عتيبة الحنفي أبو أمامة اليمامي، وحديث إسلامه رواه البخاري، وابن إسحاق في المغازي، وذكر ابن إسحاق أن ثمامة ثبت على إسلامه حين ارتد أهل اليمامة، وارتحل هو ومن أطاعه من قومه، فلحق بالعلاء بن الحضرمي، فقاتل معه المرتدين من أهل البحرين، فلما ظفر، واشترى ثمامة حلة كانت لكبيرهم، فرآها عليه ناس من بني قيس بن ثعلبة، فظنوا أنه هو الذي قتله وسلبه، فقتلوه. له ترجمة في: أسد الغابة ١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٨، والإصابة ١/ ٢٠٣.

بالاستحباب بأن النوم مظنة لا علامة فيها على الحدث بعد الإفاقة، والمنيّ عين يمكن رؤيتها، والله أعلم. قال:

(وَالْغُسْلُ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَدُخُولِ مَكَّةَ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَلِرَمْيِ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ وَلِلطَّوافِ).

يتعدد الغسل المتعلق بالحج لأمور. منها [الإحرام] «عنْ زَيْدِ(١) بن ثابتٍ رَضِيَ الله عنه: أنَّ رَسُولُ الله ﷺ تَجَرَّد(٢) لإِهْلَالِهِ واغْتَسَلَ»(٣) ويستوي في استحبابه الرجل والصبي والمرأة وإن كانت حائضاً أو نفساء لأن أسماء(٤) بنت عميس زوجة الصديق(٥) رضي الله عنهما نفست بذي(٦) الحليفة، فأمرها رسول الله ﷺ: «أنْ تَغْتَسِلَ لِلإِحْرَامِ»(٧) ولا فرق في

---

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك أبو خارجة الأنصاري الخزرجي البخاري المدني. قدم على النبي ﷺ، وله إحدى عشرة سنة، وقد استصغره النبي ﷺ يوم بدر فرده، وشهد أحداً وما بعدها، وكان يكتب لرسول الله ﷺ الوحي والمراسلات. روى عنه ابناه، وابن المسيب، وعروة، توفي بالمدينة سنة خمس وأربعين. له ترجمة في: الإصابة ١/ ٥٦١ ـ ٥٦٢، والرياض المستطابة ص ٨٤ ـ ٨٥.

(٢) قوله: «تجرد لإهلاله» الإهلال: هو رفع الصوت بالتلبية. يقال: أهل المحرم بالحج، يهل إهلالاً، إذا لبَّى، ورفع صوته. (النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٧١).

(٣) رواه الترمذي في: ٧ ـ كتاب الحج: ١٦ ـ باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام: حديث رقم (٨٣٠). وقال: هذا حديث حسن غريب. والدارمي في: ٥ ـ كتاب المناسك: ٦ ـ باب الاغتسال في الإحرام: حديث رقم (٢).

(٤) أسماء بنت عميس بن مَعْد بوزن «سَعْد». كانت من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فولدت له هناك محمداً وعبد الله وعوناً، ثم هاجرت إلى المدينة، فلما قتل جعفر تزوجها أبو بكر رضي الله عنه، فولدت له محمد بن أبي بكر، ثم مات عنها، فتزوجها علي بن أبي طالب، فولدت له يحيى بن علي بن أبي طالب، لا خلاف في ذلك. روى عنها من الصحابة عمر بن الخطاب، وأبو موسى الأشعري، وابنها عبد الله بن جعفر بن أبي طالب. لها ترجمة في: الإصابة ٤/ ٢٣١، والاستيعاب بحاشية الإصابة ٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٦.

(٥) الصديق هو: أبو بكر عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو القرشي التميمي، أول من أسلم من الرجال الأحرار، ولم يتردد حين عرض عليه النبي ﷺ الإسلام، وثبت له أفضل الفضائل بصحبة الهجرة، المتضمنة لمناقب شتى. وهو أول من جمع القرآن، وأول خليفة في الإسلام، ثم إنه لم يفته مشهد من المشاهد، والأخبار في تفاصيل مناقبه كثيرة. توفي سنة ثلاث عشرة. له ترجمة في: الإصابة ٢/ ٣٤١ ـ ٣٤٤، والرياض المستطابة ص ١٤٠ ـ ١٤٧.

(٦) قوله: «بذي الحليفة» بالمهملة والفاء مصغراً، مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين. وقال غيره: بينهما عشر مراحل. وقال النووي: بينها وبين المدينة ستة أميال، ووهم من قال بينهما ميل واحد، وهو ابن الصباغ. وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب، وبها بئر يقال لها بئر علي. (فتح الباري ٣/ ٤٥٠).

(٧) ورواه مسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج: ١٦ ـ باب إحرام النفساء... إلخ: حديث رقم (١٠٩، ١١٠). =

الرجل بين العاقل والمجنون ولا بين الصبي المميز وغيره، فإن لم يجد المحرم الماء تيمم، فإن وجد ماء لا يكفيه توضأ به قاله البغوي والمحاملي قال النووي: إن تيمم مع الوضوء فحسن، وإن اقتصر على الوضوء فليس بجيد لأن المطلوب الغسل. والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء. قال الإسنائي: نص الشافعي على الاستحباب في الوضوء والاقتصار عليه دون التيمم وعزاه إلى نقل المحاملي والماوردي، والله أعلم.

ومنها [دخول مكة] «كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه كان يفعله»[١]، ثم لا فرق في استحباب الغسل لمن دخل مكة بين من أحرم بالحج أو العمرة أو يحرم البتة، وقد نص الشافعي في الأم أن من لم يحرم يغتسل، واحتج بأنه عليه الصلاة والسلام عام الفتح اغتسل لدخول مكة، وهو[٢] حلال يصيب الطيب[٣] نعم قال الماوردي المعتمر إذا خرج من مكة فأحرم واغتسل لإحرامه ثم أراد دخول مكة نظر إن كان أحرم من مكان بعيد كالجعرانة[٤]

= وأبو داود في: كتاب المناسك. والنسائي في: ٢٣ ـ كتاب المناسك: ٥٧ ـ باب إهلال النفساء: حديث رقم (١، ٢). وابن ماجه في: ٢٥ ـ كتاب المناسك: ١٢ ـ باب النفساء والحائض تهل بالحج: حديث رقم (٢٩١١: ٢٩١٣). والدارمي في: ٥ ـ كتاب المناسك: ١١ ـ باب النفساء والحائض إذا أرادتا الحج وبلغتا الميقات: حديث رقم (١، ٢).

(١) رواه البخاري في: ٢٥ ـ كتاب الحج: ٣٩ ـ باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً: حديث رقم (١٥٧٤). ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج: ٣٨ ـ باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة... إلخ: حديث رقم (٢٢٦: ٢٢٨). والترمذي في: ٧ ـ كتاب الحج: ٣١ ـ باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهاراً: حديث رقم (٨٥٤). وابن ماجه في: ٢٥ ـ كتاب المناسك: ٢٦ ـ باب دخول مكة: حديث رقم (٢٩٤١).

(٢) قوله: «وهو حلال» يعني قد تحلل من احرامه فجاز له أن يتطيب وغير ذلك من المحظورات تصير حلالاً.

(٣) قال في الأم ما نصه: وإذا اغتسل رسول الله ﷺ عام الفتح لدخول مكة وهو حلال يصيب الطيب فلا أراه إن شاء الله ترك الاغتسال ليدخلها حراماً وهو في الحرم لا يصيب الطيب، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة، وأحب الغسل لدخول مكة وإن تركه تارك لم يكن عليه فيه فدية لأنه ليس من الغسل الواجب (٢/ ١٤٤).

(٤) قوله: «الجعرانة... إلخ» بكسر أوله إجماعاً. ثم إنَّ أصحاب الحديث يكسرون عينه، ويشددون راءه. وأهل الإتقان والأدب يخطئونهم، ويسكنون العين، ويخففون الراء. وقد حكي عن الشافعي أنه قال: المحدِّثون يخطئون في تشديد الجعرانة، وتخفيف الحديبية. والذي عندنا أنهما روايتان جيِّدتان. حكى إسماعيل بن القاضي عن علي بن المديني أنه قال: أهل المدينة يثقلونه، ويثقلون الحديبية، وأهل العراق يخففونها، ومذهب الشافعي تخفيف الجعرانة، وسمع من العرب من قد يثقلها، وبالتخفيف قيدها الخطابي. وهي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، وللنبي ﷺ فيها مسجد، وبها بئار متقاربة.=

والحديبية[1] استحب الغسل لدخول مكة،وإن أحرم من التنعيم[2] فلا لقربة. قال ابن الرفعة: ويظهر أن يقال بمثله في الحج، والله أعلم.

ومنها [الوقوف بعرفة] ويستحب أن يغتسل لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعله، وحكى ابن الخل ذلك عن رسول الله ﷺ، ولأنه موضع اجتماع فيسن فيه الاغتسال كالجمعة، ومنها [الرمي أيام التشريق] يغتسل لكل يوم غسلاً فتكون الأغسال ثلاثة لأنه موضع يجتمع فيه الناس فيسن فيه الغسل كالجمعة، ولا يستحب الغسل لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بخلاف بقية الجمرات لبعدها وأيضاً فوقت الجمرات الثلاث بعد الزوال وهو وقت تهجر، ولهذا يكون الغسل لهن بعد الزوال، والله أعلم.

ومنها [يسن الغسل للطواف] ولفظ الشيخ يشمل: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع، وقد نص الشافعي على استحباب الغسل لهذه الثلاثة في القديم لأن الناس يجتمعون له فيستحب له الاغتسال، والجديد أنه لا يستحب لأن وقته موسع فلا تغلب فيه الزحمة بخلاف سائر المواطن كذا قاله الرافعي والنووي في الروضة وشرح المهذب وهو قضية كلام المنهاج لأنه لم يعدّها إلا أنه في المناسك قال: يستحب الغسل للثلاثة، ويشهد للجديد وهو عدم الاستحباب ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت وكذا التعليل والله أعلم.

وأهمل الشيخ أغسالاً: منها الغسل من الحجامة والحمام قال الرافعي: والأكثرون لم يذكروهما قال النووي في زيادة الروضة: المختار الجزم باستحبابهما، وقد نقل صاحب جمع الجوامع في منصوصات الشافعي أنه قال: أحب الغسل من الحجامة والحمام وكل أمر

= وقال أبو العباس القاضي: أفضل العمرة لأهل مكة ومن جاورها من الجعرانة، لأن رسول الله ﷺ اعتمر منها. وهي من مكة على بريد من طريق العراق، فإن أخطأ ذلك فمن التنعيم. (معجم البلدان ٦/ ١٤٢).

(١) قوله: «الحديبية» بضم الدال وفتح الحاء وياء ساكنة، وباء موحدة مكسورة وياء. اختلفوا فيها، فمنهم من شددها، ومنهم من خففها. فروى عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: الصواب تشديد الحديبية، تخفيفُ الجعرانة، وأخطأ من نص على تخفيفها. وقيل: كلٌ صواب، أهل المدينة يثقلونها، وأهل العراق يخففونها. وهي قرية متوسطة، ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها. وقال الخطابي في «أماليه»: سميت الحديبية بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع، وبين الحديبية ومكة مرحلة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل. (معجم البلدان ٦/ ٢٢٩).

(٢) قوله: «التنعيم» بالفتح ثم السكون، وكسر العين المهملة، وياء ساكنة، وميم. موضع بمكة في الحل، وهو بين مكة وسَرِف، على فرسخين من مكة. وقيل: أربعة. وسمي بذلك، لأن جبلاً عن يمينه يقال له: نعيم. وآخر عن شماله يقال له: ناعم، والوادي نعمان. وبالتنعيم مساجد حول مسجد عائشة، وسقايا على طريق المدينة، ومنه يحرم المكيون بالعمرة. (معجم البلدان ٥/ ٤٧).

يغير الجسد وأشار الشافعي بذلك إلى أن حكمته أن ذلك يغير الجسد ويضعفه والغسل يشد وينعشه والله أعلم. ويسن الاغتسال للاعتكاف نص عليه الشافعي ويسن الغسل لكل ليلة من رمضان نقله العبادي عن الحليمي ويسن الغسل لحلق العانة قاله الخفاف في الصال ويسن الغسل لدخول مدينة رسول الله ﷺ قاله النووي في المناسك وأما الغسل لدخول الكعبة: فقد نقله ابن الرفعة عن صاحب التلخيص وهذا النقل غلط والله أعلم. قال:

(فصل: وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ جَائِزٌ بِثَلاَثَةِ شَرَائِطَ: أَنْ يَبْتَدِىءَ لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ، وَأَنْ يَكُونَا سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ الْغَسْلِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَا مِمَّا يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ عَلَيْهِمَا).

الأصل في جواز المسح ما ورد عن جرير[١] قال: «رأيت رسول الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه»[٢] وكان[٣] يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة: فلا تكون آية المائدة الدالة على غسل الرجلين ناسخة للمسح قال النووي وغيره: وأجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزَّمِنْ الذي لا يمشي والله أعلم، وأنكر الرافضة ومن تبعهم الجواز وكذلك الشيعة والخوارج قال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام كان يمسح على الخفين[٤]. وقد روى المسح من الصحابة عن رسول الله ﷺ خلائق لا يحصون نعم هل الغسل أفضل.لأنه الأصل، وبه قالت الشافعية وجماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب[٥]

---

(١) جزير هو: ابن عبد الله بن جابر البجلي القسري، أبو عمرو. وقيل: أبو عبد الله اليماني. روى عن النبي ﷺ، وعمر، ومعاوية. وعنه أولاده: المنذر، وعبيد الله، وأيوب، وإبراهيم، وابن ابنه أبو زرعة، وغيرهم. قال خليفة وغيره: مات سنة إحدى وخمسين. له ترجمة في: تهذيب التهذيب ٢/ ٦٣ ـ ٦٤.

(٢) رواه البخاري في: ٨ ـ كتاب الصلاة: ٢٥ ـ باب الصلاة في الخفاف: حديث رقم (٣٨٧). ومسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ٢٢ ـ باب المسح على الخفين: حديث رقم (٧٢). والترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٧٠ ـ باب في المسح على الخفين: حديث رقم (٩٣). وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٨٤ ـ باب ما جاء في المسح على الخفين: حديث رقم (٥٤٣).

(٣) قوله: «وكان يعجبهم... إلخ» هو من قول إبراهيم، قاله عقب الحديث المذكور، والذين كان يعجبهم هذا الحديث هم أصحاب ابن مسعود. انظر هذا الكلام عقب هذا الحديث في المصادر المشار إلى وجود الحديث بها.

(٤) انظر «المنهاج» ٣/ ١٦٤.

(٥) أبو أيوب الأنصاري هو: خالد بن زيد بن كليب الأنصاري الخزرجي البخاري المدني، شهد المشاهد كلها، ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة نزل عليه، وأقام عنده شهراً، حتى بنى مسجده ومساكنه، ودعا له فقال: «اللهم أجز آل أيوب عن نبيك خيراً». وكان ممن شهد مع علي كرم الله وجهه حروبه كلها، ولزم=

الأنصاري رضي الله عنهم أم المسح أفضل؟ وبه قال جمع من التابعين: منهم الشعبي[(١)] وحماد[(٢)] والحكم فيه من خلاف، وعن أحمد روايتان والراجح منهما المسح أفضل، والثانية هما سواء واختاره ابن المنذر من أصحاب الشافعي، والله أعلم وفيه أحاديث سنوردها في محلها إن شاء الله تعالى.

إذا عرفت هذا فلجواز المسح على الخفين شرطان:

أحدهما: أن يلبس الخفين جميعاً على طهارة كاملة فلو غسل رجلاً ثم لبس خفها ثم غسل الأخرى ولبس خفها لم يجز المسح لأنه لم يدخلهما بعد طهارة كاملة ولو ابتدأ اللبس وهو متطهر ثم أحدث قبل أن وصلت الرجل إلى قدم الخف لم يجز المسح نص عليه الشافعي في الأم لأن الاعتبار بقرار الخف لا بالساق، واحتج لذلك بأحاديث: منها حديث المغيرة رضي الله تعالى عنه قال: «سَكَبْتُ[(٣)] الوَضوءَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى رِجْلَيْهِ أَهْوَيْتُ[(٤)] إِلَى الْخُفَيْنِ لأنْزِعَهُمَا قَالَ: دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»[(٥)] والوضوء بفتح

= الجهاد حتى مات مجاهداً سنة اثنتين وخمسين عند الأكثرين. له ترجمة في: تقريب التهذيب ١/ ٢١٣، والرياض المستطابة ص ٦٠ ـ ٦١.

(١) الشعبي هو: عامر بن شراحيل أبو عمرو الكوفي. أدرك خمسمائة من الصحابة. قال أبو مخلد: ما رأيت أفقه من الشعبي. وعنه أنه قال: ما كتبت سوداء في بيضاء قط، ولا حدثني رجل بحديث، فأحببت أن يعيده علي، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته. مات سنة ثلاث ومائة، أو أربع، أو سبع، أو عشر. له ترجمة في: طبقات الحفاظ ص ٤٠.

(٢) حماد هو: ابن أبي سليمان، واسمه مسلم، أبو إسماعيل الكوفي الفقيه، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري. روى عن أنس، والنخعي، وسعيد بن جبير، وغيرهم. وعنه حماد بن سلمة، وحمزة الزيات، وشعبة، والثوري. قال الشيباني: ما رأيت أفقه من حماد، قيل: ولا الشعبي؟ قال: ولا الشعبي. مات سنة عشرين ومائة. له ترجمة في: طبقات الحفاظ ص ٥٥.

(٣) قوله: «سكبت» السكب هو صَبُّ الماء. (اللسان ٣/ ٢٠٤٥).

(٤) قوله: «أهويت» أي: مددت يدي. قال الأصمعي: أهويت بالشيء إذا أومأت به. وقال غيره: أهويت، قصدت الهواء من القيام إلى القعود. وقيل: الإهواء: الإمالة. قال ابن بطال: فيه خدمة العالم، وأنَّ للخادم أن يقصد إلى ما يعرف من عادة مخدومه قبل أن يأمره. وفيه الفهم عن الإشارة، ورد الجواب عما يفهم عنها؛ لقوله «فقال: دعهما». (فتح الباري ١/ ٣٧٠).

(٥) رواه البخاري في: ٤ ـ كتاب الوضوء: ٤٩ ـ باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان: حديث رقم (٢٠٦). ومسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ٢٢ ـ باب المسح على الخفين: حديث رقم (٧٩). والنسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٩٧ ـ باب المسح على الخفين: حديث رقم (٦، ٧). و: ٩٨ ـ باب المسح على الخفين في السفر: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٨٤ ـ باب ما جاء في المسح على الخفين: حديث رقم (٥٤٥). والدارمي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٤٠ ـ باب في المسح على الخفين: حديث رقم (١).

الواو، فعلل عليه الصلاة والسلام جواز المسح بطهارتهما عند اللبس والحكم يدور مع العلة، وأصرح من هذا ما ورد عن المغيرة قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولِ الله أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ؟ قَالَ نَعَمْ: إِذَا أَدْخَلْتَهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» (١). ولفظة إذا شرط وإن كانت ظرفاً والله أعلم.

الشرط الثاني: أن يكون الخف صالحاً للمسح، ولصلاحيته أمور.

الأول: أن يستر الخف جميع محل الغسل من الرجلين فلو قصر عن محل الفرض لم يجز المسح عليه بلا خلاف لأن ما ظهر واجبه الغسل وفرض المستتر المسح، ولا قائل بالجمع بينهما فيغلب الغسل لأنه الأصل وفي جواز المسح على المخرق قولان للشافعي: القديم الجواز ما لم يتفاحش(٢) لأن المسح رخصة والتخرق يغلب في الأسفار وهي محل يتعذر الإصلاح فيه غالباً. فلو منعنا المسح لضاق باب الرخصة، والأظهر أنه لا يجوز لما قلنا لأن ما ظهر يجب غسله ولو تخرقت الظهارة أو البطانة جاز المسح إن كان الباقي صفيقاً(٣) وإلا فلا على الصحيح، ويقاس على هذا ما إذا تخرق من الظهارة موضع ومن البطانة موضع لا يحاذيه ولو كان الخف مشقوق القدم وشد بالعرى محل الشق فإن ظهر مع الشدّ شيء لم يجز المسح، وإن لم يظهر جاز على الصحيح الذي نص عليه الشافعي، فلو انفتح منه شيء في محل الفرض بطل المسح في الحال، وإن لم يظهر شيء لأنه إذا مشى ظهرت والله أعلم.

الأمر الثاني: أن يكون الخف قوياً بحيث يمكن متابعة المشي عليه بقدر ما يحتاج إليه المسافر في حوائجه عند الحط(٤) والترحال(٥) لأن المسح رخص لما تدعو إليه الحاجة في لبسه مما يمكن متابعة المشي عليه وهو كذلك وما لا فلا. قال الشيخ أبو محمد: وأقل حدّ المتابعة على التقريب لا التحديد مسافة القصر وقال الشيخ أبو حامد: يقدر بثلاث أميال، والأول المعتمد، ولا فرق فيما يمكن متابعة المشي عليه بين أن يكون من جلد ومن شعر أو

---

(١) رواه الشافعي في «مسنده»: باب ما خرج من كتاب الوضوء: حديث رقم (٥٦) ص ١٧.

(٢) قوله: «يتفاحش»: من قولنا فحش الشيء فحشاً مثل قبح قبحاً وزنا ومعنى، وكل شيء جاوز الحد فهو فاحش. (مختار الصحاح ٤٦٣)، والمقصود هنا التخرق الكثير حتى يغلب على الخف فيظهر بطن وظاهر القدم من كثرة التخرق.

(٣) قوله: «صفيقاً»: يقال للثوب صفيق يعني متين ذو نسيج كثيف على خلاف الثوب السخيف الرقيق النسيج، والصفاقة للخف دلالة على عظم السمك. (المصباح ٣٤٣ واللسان ٤/ ٢٤٦٦).

(٤) قوله: «الحَطُّ»: معناه الوضع ويقال الوضع الأحمال عن الدواب، وحَطَّ بمعنى نزل، والمَحَطُّ المنزل والموضع الذي ينزل فيه المرتحل ويضع فيه متاعه. (اللسان ٢/ ٩١٤).

(٥) قوله: «الترحال»: الترحال والارتحال بمعنى واحد وهو اسم للانتقال. والمسير والرحلة من موضع إلى موضع. (اللسان ٣/ ١٦١٠).

قطن أو لبد، أما ما لا يمكن متابعة المشي عليه إما لضعفه كالمتخذ من الخرق الحفيفة ونحوها، وكذا جوارب الصوفية التي لا تمنع نفوذ الماء فلا يجوز المسح عليها، وإما لقوته كالمتخذ من الحديد ونحوه فلا يجوز المسح عليه، وقول الشيخ [عَلَى الْخُفَيْنِ] يؤخذ منه أن ما لا يسمى خفاً لا يجوز المسح عليه حتى لو شد على رجله قطعة جلد بحيث لا ترى البشرة وأمكن متابعة المشي عليها لم يجز المسح على المذهب وقطع به في الروضة والله أعلم.

الأمر الثالث: أن يمنع نفوذ الماء، فإن لم يمنع فلا يجوز المسح عليه على الراجح لأن الغالب في الخفاف كونها تمنع نفوذ الماء فتنصرف النصوص إليه.

الأمر الرابع: أن يكون الخف طاهراً. قال ابن الرفعة: اتفق الأصحاب كافة على اشتراط كونه طاهراً فلا يجوز على خف متخذ من جلد ميتة لم يدبغ قال في الذخائر: أو دبغ وتنجس ما لم يطهر لامتناع الصلاة به وكذا صرح به النووي في شرح المهذب والله أعلم.

(فرع) لو لبس خفاً فوق خف لشدة البرد نظر إن كان الأعلى صالحاً للمسح عليه دون الأسفل لضعف أو لتخرّقه جاز المسح على الأعلى دون الأسفل، وإن كان الأسفل صالحاً دون الأعلى فالمسح على الأسفل جائز فلو مسح الأعلى فوصل الماء إلى الأسفل فإن قصد مسح الأسفل جاز وكذا إن قصدهما على الراجح وإن قصد الأعلى فقط لم يجز وإن لم يقصد واحداً منهما بل قصد المسح في الجملة أجزأ على الراجح لقصد إسقاط فرض الرجل بالمسح، وإن كان كل من الخفين لا يصلح للمسح تعذر المسح، وإن كان كل من الخفين صالحاً للمسح: ففي جواز المسح على الأعلى وحده قولان: القديم الجواز لأن الحاجة قد تدعو إليه كما تدعو إلى الخف الواحد، والجديد وهو الأظهر عند الجمهور أنه لا يصح ونص عليه الشافعي في الأم لأن غسل الرجل أصل والمسح رخصة عامة وردت في الخف لعموم الحاجة إليه والحاجة إلى خف فوق خف خاصة فلا تتعدى الرخصة إليه، ولأن الأعلى ساتر للمسوح فلم يقم في إسقاط الفرض الممسوح كالعمامة والله أعلم.

(فرع) لو لبس الخف فوق الجبيرة[1] فالأصح أنه لا يجوز المسح عليه لأنه ملبوس فوق ممسوح فلم يجزىء المسح عليه كمسح العمامة بدل الرأس والله أعلم. قال:

(وَيَمْسَحُ الْمُقيمُ يَوْماً وَلَيْلَةً وَالْمسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيّامٍ وَلَيَالِيهُنَّ).

الأصل في ذلك حديث أبي بكر[2] رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ: «أَرْخَصَ

---

(١) قوله: «الجبيرة» هي العيدان التي تجبر بها العظام سواء كانت من عظم أو خيط أو غير ذلك توضع على الموضع العليل من الجسد ينجبر بها ويقال جبرت اليد وضعت عليها الجبيرة وتسمى الجبارة أيضاً وتجمع على جبائر. (المصباح ٨٩).

(٢) أبو بكرة هو: نفيع بن الحارث بن كَلَدَة، بفتحتين، ابن عمرو الثقفي، أبو بكرة، صحابي مشهور بكنيته، =

لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيام وَلَيالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقيم يَوْماً وَلَيْلَةً إذا تَطَهَّرَ وَلَبِس خُفَّيْه أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا»[١] وعن صفوان[٢] بن عسَّال رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا إذا كُنَّا سَفْراً أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّام وَلَيَاليهُنَّ إلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ. وَلَكِنْ مِنْ بَوْلٍ أو غائطٍ أَوْ نَوْمٍ فَلاَ»[٣]، وللشافعي قول قديم أنه لا يتأقت لأنه مسح على حائل فلا يتقدر كالمسح على الجبيرة،[٤] وبه قال مالك، واحتج له بحديث أبيّ[٥] بن عمارة، واتفق الحفاظ على أنه ضعيف لا يحتج به، والقياس ملغى مع وجود النص. قال:

(وِابْتِدَاءُ الْمُدَّة مِنْ حِين يُحدثُ بَعَدَ لُبْس الْخُفَّيْنِ)

إذا فرّعنا على الصحيح وهو تقدير المدة بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر فابتداء المدة من الحدث بعد لبس الخف لأن المسح عبادة مؤقتة فكان أول وقتها من وقت جواز فعلها كالصلاة، ومقتضى هذا التعليل أن ماسح الخف لا يجوز له تجديد الوضوء، لكن قال

= وقيل: اسمه مسروح، بمهملات، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات بها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين. له ترجمة في: تقريب التهذيب ٢/ ٣٠٦.

(١) قال الشيخ شاكر في «شرح سنن الترمذي» ١/ ١٥٩: «رواه البيهقي ١/ ٢٧٦ و ٢٨١، ونسبه الزيلعي ١/ ٨٨ لابن خزيمة في صحيحه والطبراني في معجمه». اهـ.

(٢) صفوان بن عَسَّال ـ بتشديد المهملة ـ المرادي الجملي ـ بفتح الجيم والميم ـ غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة، وروى عنه، وسكن الكوفة. روى عنه زر بن حبيش، وعبد الله بن سلمة المرادي، وحذيفة بن أبي حذيفة، وغيرهم. له ترجمة في: تهذيب التهذيب ٤/ ٣٧٦.

(٣) قوله: «ولكن من بول أو غائط» قال الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٦٢: «كلمة لكن موضوعة للاستدراك»، وذلك لأنه تقدمه نفي واستثناء، وهو قوله: كان يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة. ثم قال: لكن من بول وغائط ونوم. فاستدركه بلكن، ليعلم أنَّ الرخصة إنما جاءت في هذا النوع من الأحداث دونه الجنابة، فإن المسافر الماسح على خفه إذا أجنب كان عليه نزع الخف، وغسل الرجل مع سائر البدن. وهذا كما تقول: «ما جاءني زيد لكن عمرو، وما رأيت زيداً لكن خالداً». اهـ.

(٤) رواه الترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٧١ ـ باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم: حديث رقم (٩٦). وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٩٩ ـ باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر: حديث رقم (١، ٢). والشافعي في «المسند» ص ١٧: حديث رقم (٥٧).

(٥) أبي بن عمارة، بكسر العين، على الأصح، مدني سكن مصر، له صحْبة، وفي إسناد حديثه اضطراب. له ترجمة في: تقريب التهذيب ١/ ٤٨. وحديثه رواه ابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٨٧ ـ باب ما جاء في المسح بغير توقيت: حديث رقم (٥٥٧). ونصه: أنه قال لرسول الله ﷺ: «أمسح على الخفين»؟ قال: «نعم»، قال: يوماً؟ قال: «ويومين»، قال: وثلاثاً؟ حتى بلغ سبعاً. قال له: «وما بدا لك».

ابن الرفعة: إنه مكروه بلا شك، وقد جزم النووي في شرح المهذب بأن تجديده مستحب[١]، وحكى الرافعي عن داود أن ابتداء المدة من اللبس، وحكاه النووي في شرح المهذب عن ابن المنذر وأبي ثور[٢] ثم قال: إنه المختار لأنه مقتضى أحاديث الباب الصحيحة والله أعلم. واعلم أن المسافر إنما يمسح ثلاثة أيام إذا كان سفره طويلاً فإن قصر مسح يوماً وليلة ويشترط أيضاً أن لا يكون سفره معصية[٣] فإن كان معصية كمن سافر لأخذ المكس[٤] أو بعثه ظالم لأخذ الرشا[٥] والبراطيل[٦] والمصادرة[٧] ونحو ذلك أو كان عليه حق لآدمي يجب عليه أداؤه إليه فلا يترخص ثلاثة أيام، وإن كان سفره واجباً كسفر الحج وغيره هل يترخص يوماً وليلة؟ قيل لا يترخص البتة لأن المسح رخصة فلا يتعلق بالمعاصي والراجح أنه يترخص يوماً وليلة، والخلاف جار في العاصي بالإقامة كالمقيم ببلد يطرح على الناس واتباعه وكالعبد الآبق[٨] ونحوهما والله أعلم. قال:

---

(١) انظر «شرح المهذب» (١/ ٤٨٩).

(٢) أبو ثور هو: الإمام إبراهيم بن خالد الكلبي، البغدادي، من رواة القديم. قال أحمد بن حنبل: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وهو عندي كسفيان الثوري. وكان أبو ثور على مذهب الحنفية، فلما قدم الشافعي بغداد تبعه، وقرأ كتبه، ويسر علمه. مات سنة أربعين ومائتين. له ترجمة في: طبقات الشافعية ١/ ٢٥، وميزان الاعتدال ١/ ٢٩ ـ ٣٠.

(٣) قوله ويشترط أيضاً ألاَّ يكون سفره معصية... الخ معلوم أن السفر إما أن يكون طاعة أو معصية، وسفر الطاعة منه ما هو فريضة أو مندوب أو مستحب وكذلك ما هو مباح أما سفر المعصية فهو ما نهى الشارع عنه كأن يكون محرماً أو مكروهاً وغير ذلك مما أورده المؤلف.

(٤) قوله الرشا: هو الرشو وهو فعل الرشوة، والرشوة بتشديد الراء مفتوحة ومضمومة ومكسورة، وهي الجعل يعطي لآخذه من غير حق، والراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا: (اللسان ٣/ ١٦٥٣)، ونقول ان سفر الثلاثة يعتبر معصية لقوله ﷺ: «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش».

(٥) قوله المكس: بفتح الميم الجباية، دراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق، في الجاهلية، أو هي الضريبة التي يأخذها من الناس بغير وجه حق. (اللسان ٦/ ٤٢٤٨).

(٦) قوله البراطيل: جمع برطيل بكسر الباء الرشوة، وفي المثل البراطيل تنصر الأباَطيل، كأنه قد أخذ من البرطيل الذي هو المعول لأنه يستخرج به ما استتر. (المصباح ٤٢).

(٧) قوله المصادرة: أصل الفعل صدر، وصَدْرُ كل شيء أوله، والصَّدَرُ بتحريك الدال رجوع المسافر من مقصده، ومنه المصدر وهو أهل الكلمة التي تصدر عنها مصادر الأفعال، والمصادر هو الذي سافر ورجع إلى أهله، ومنه أخذت المصادرة وصارت اصطلاحاً على كل ما يصادر من الأشياء ويرجع إلى أصله إن كان بحق أو باطل. (بتصرف من اللسان ٤/ ٢٤١١ ـ والمختار ٣٥٨).

(٨) قوله الآبق: لقب للعبد الهارب من سيده من غير كد عمل ولا خوف وفعله أبق أي هرب. (اللسان ١/ ٩).

(**فَإِنْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ أَوْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سافر أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ**).

لأن المسح عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب حكم الحضر كما لو كان مقيماً في أحد طرفي الصلاة لا يجوز له القصر وقوله: [فإن مسح في السفر ثم أقام] أي إذا لم يمضِ يوم وليلة فإنه حينئذٍ يتم مسح مقيم أما إذا مضى يوم وليلة فأكثر في السفر فإنه يستأنف المسح، قوله: [فإن مسح] هل المراد أنه مسح كلا الخفين ثم سافر أم مسح في الجملة وتظهر فائدة ذلك فيما إذا مسح إحدى رجليه في الحضر، ثم مسح الأخرى في السفر هل يمسح مسح مقيم أم مسْح مسافر؟ والذي جزم به الرافعي أنه يمسح مسح مسافر قال: لأن الاعتبار بتمام المسح وقد وقع في السَفر، وقال النووي: الصحيح المختار أنه يمسح مسح مقيم لتلبسه بالعبادة في الحضر والله أعلم.

(فرع) لوشك المسافر هل ابتدأ المسح في الحضر أو السفر أخذ بالحضر ويقتصر على يوم وليلة كما لو شك الماسح في السفر أو في الحضر في انقضاء المدة فإنه يجب الأخذ بانقضائها والله أعلم.

(فرع) أقلّ المسح ما ينطلق عليه اسم المسح من محل فرض الغسل في الرجل من أعلى الخف فلا يجوز الاقتصار على المسح على أسفله ولا على عقب الخف ولا على حرفه ويجزىء المسح بخرقة وخشبة ونحوهما ولو قطر الماء على الخف أجزأه ما في مسح الرأس، والسنّة أن يمسح أعلاه وأسفله، ولو كان عند المسح على أسفل خفه نجاسة لم يجز المسح عليه. قال:

(**وَيَبْطُل الْمسْحُ بِثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ: بِخَلْعِهِمَا، وَانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، وَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ**).

لجواز المسح غايات فإذا وجد أحدها بطل المسح، منها إذا خلع خفيه أو أحدهما أو انخلع الخف بنفسه أو خرج الخف عن صلاحية المسح عليه لتخرقه أو ضعفه أو غير ذلك فإنه لا يمَسح والحالة هذه إذا كان على طهارة المسح لأنه بوجود ذلك وجب الأصل وهو الغسل، وهل يلزمه استئناف الوضوء أو غسل الرجلين فقط قولان الراجح غسل القدمين فقط، ومنها انقضاء مدة المسح فإذا مضى يوم وليلة للمقيم أو ثلاثة أيام للمسافر بطل مسحه واستأنف لبساً جديداً كما في الابتداء لحديث أبي بكرة وصفوان رضي الله عنهما. ومنها أن يلزم الماسح الغسل لحديث صفوان: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَن لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا إلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ»[١] ولو تنجست رجل في الخف ولم يمكن غسلها فيه وجب النزع لغسلها فإن أمكن غسلها في الخف فغسلها لم يبطل المسح.

---

(١) سبق تخريجه، مع قول الترمذي فيه: «إنه حديث حسن صحيح».

(فرع) إذا كان الشخص سليم الرجلين ولبس خفاً في أحدهما لا يصح مسحه فلو لم يكن له إلا رجل جاز المسح على خفها ولو كانت إحدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحة قطع الدارمي[١] بأنه يصح المسح عليها وقطع الغزالي بالمنع والله أعلم. قال:

(**فصل: وَشَرَائِطُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: وُجُودُ الْعُذْرِ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ**).

التيمم لغة هو القصد يقال يممك فلان بالخير إذا قصدك، وفي الشرع عبارة عن إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة. والأصل في جوازه الكتاب والسنّة، وسنورد الأدلة في مواضعها. ثم ضابط جواز التيمم العجز عن استعمال الماء إما لتعذره أو لعسره لخوف ضرر ظاهر. وللعجز أسباب: منها السفر، والمرض. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً**﴾[٢] قال ابن عباس رضي الله عنهما: المعنى وإن كنتم مرضى فتيمموا وإن كنتم على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا[٣].

ثم الماء في حق المسافر له أربعة أحوال:

أحدها: أن يتيقن عدم الماء حواليه بأن يكون في بعض رمال البوادي فهذا يتيمم ولا يحتاج إلى الطلب على الراجح لأن الطلب والحالة هذه عبث.

الحالة الثانية: أن يجوّز وجود الماء حوله تجويزاً قريباً أو بعيداً فهذا يجب عليه الطلب بلا خلاف لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الطهارة بالماء.

الحالة الثالثة: أن يتيقن وجود الماء حواليه وهذا له ثلاث مراتب:

الأولى: أن يكون الماء على مسافة ينتشر إليها النازلون للحطب والحشيش والرعي، فيجب السعي إلى الماء ولا يجوز التيمم. قال محمد بن يحيى: لعله يقرب من نصف فرسخ[٤]، وهذه المسافة فسرت فوق المسافة عند التوهم[٥].

---

(١) الدارمي هو: أبو الفرج، محمد بن عبد الواحد الدارمي البغدادي. صاحب الذهن الثاقب، والفهم الصائب، والبلاغة والنزاهة، تفقه على أبي الحسين الأردبيلي، ثم على الشيخ أبي حامد وغيره. كانت وفاته ليلة الجمعة مستهل ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وأربعمائة. له ترجمة في: طبقات الشيرازي ص/٢٨، الوافي بالوفيات ٤/٦٣، وطبقات الشافعية ١/٢٤٦.

(٢) آية ٦ سورة المائدة.

(٣) آية ٢٨٣ سورة البقرة.

(٤) قوله: «الفرسخ» واحد الفراسخ فارسي معرب، وتقدره العرب بثلاثة أميال مسافة من الأرض، ويطلق كذلك على الجزء من الوقت أو الساعة من النهار. (المختار ص/٤٩٦، والمصباح ص/٤٦٨، واللسان ٥/٣٣٨١).

(٥) قوله: «عند التوهم» أي عند التخيل والتمثل والظن أو عند تفرس المسافة ومعرفة ذلك على وجه التقريب=

المرتبة الثانية: أن يكون بعيداً بحيث لو سعى إليه خرج الوقت فهذا يتيمم على المذهب لأنه فاقد للماء في الحال ولو وجب انتظار الماء مع خروج الوقت لما ساغ التيمم أصلاً بخلاف ما لو كان الماء معه وخاف فوت الوقت لو توضأ فإنه لا يجوز له التيمم على المذهب لأنه ليس بفاقد للماء في الحال ثم هذه المسافة تعتبر بوقت الصلاة الحاضرة بكمالها حتى لو وصل إلى منزله في آخر الوقت وجب قصد الماء والوضوء وإن فات الوقت أو الاعتبار بوقت الطلب ولا نظر إلى أوّل الوقت الراجح عند الرافعي الأول، وهو الاعتبار بكل وقت تلك الفريضة ورجح النووي الثاني، وهو أن الاعتبار بوقت الطلب.

الحالة الثالثة: أن يكون الماء بين المرتبتين بأن زيد مسافته على ما ينتشر إليه النازلون وتقصر عن خروج الوقت، وفي ذلك خلاف منتشر والمذهب جواز التيمم لأنه فاقد للماء في الحال وفي السعي زيادة مشقة.

الحالة الرابعة: أن يكون الماء حاضراً لكن تقع عليه زحمة المسافرين بأن يكون في بئر، ولا يمكن الوصول إليه إلا بآلة وليس هناك إلا آله واحدة أو لأن موقف الاستقاء لا يسع إلا واحداً، وفي ذلك خلاف والراجح أنه يتيمم للعجز الحسي ولا إعادة عليه على هذا المذهب والله أعلم.

وأما المرض فهو على ثلاثة أقسام:

الأوّل: أن يخاف معه بالوضوء فوت الروح[(١)] أو فوت عضو[(٢)] أو فوت منفعة[(٣)] العضو ويلحق بذلك ما إذا كان به مرض غير مخوف إلا أنه يخاف من استعمال الماء أن يصير مرضاً مخوفاً فيباح له التيمم، والحالة هذه على المذهب.

القسم الثاني: أن يخاف زيادة العلة[(٤)] وهو كثرة الألم وإن لم تزد المدة أو يخاف بطء البرء[(٥)]، وهو طول مدة المرض وإن لم يزد الألم أو يخاف شدة الضنى[(٦)] وهو المرض

= لا على اليقين (إفادة من اللسان ٦/ ٤٩٣٤).

(١) قوله: «فوت الروح» معناه خروج الروح فجأة. (المصباح ص/ ٤٨٢).

(٢) قوله: «فوت عضو» معناه خسارته أو وقوع الضرر به واتلافه. (اللسان ٥/ ٣٤٨١).

(٣) قوله: «فوت منفعة العضو» يستفاد من السابق أن وقوع الضرر بالعضو وحصول المرض أو التعب بسبب الماء للعضو يبيح التيمم.

(٤) قوله: «العلة» هي المرض الشاغل. والجمع علل. (المصباح ص/ ٤٢٦).

(٥) قوله: «البراء» الشفاء والمعاناة من المرض. (اللسان ١/ ٢٤٠).

(٦) قوله: «الضنى وهو المرض المدنف. . . الخ» معناه المرض الشديد الذي طالت مدته، وثبت في المريض ولزم صاحبه الفراش ولا يرجى شفاؤه. (اللسان ٤/ ٢٦١٥).

المدنف الذي يجعله ضنى أو يخاف حصول شَيْنٍ[١] قبيح كالسواد على عضو ظاهر كالوجه وغيره مما يبدو عند المهنة وهي الخدمة، وفي جميع هذه الصور خلاف[٢] منتشر والراجح جواز التيمم، وعلة[٣] الشين الفاحش أنه يشوّه الخلقة ويدوم ضرره فأشبه تلف العضو.

القسم الثالث: أن يخاف شيناً يسيراً كأثر الجدري[٤] أو سواداً قليلاً أو يخاف شيناً قبيحاً على غير الأعضاء الظاهرة أو يكون به مرض لا يخاف من استعمال الماء معه محذوراً في العاقبة وإن تألم في الحال كجراحة أو برد أو حر فلا يجوز التيمم لشيء من هذا بلا خلاف والله أعلم.

(فرع) للمريض أن يعتمد على معرفة نفسه في كون المرض مخوفاً إذا كان عارفاً ويجوز له أن يعتمد على قول طبيب حاذق فلا يقبل قول غير الحاذق، ويشترط مع حذقه الإسلام فلا يقبل قول الكافر لأن الله تعالى فسقه فيلغي ما ألغاه الله ولا[٥] يغتر بصنيع فقهاء الرجس، ويشترط فيه أيضاً البلوغ فلا يقبل قول الصبي ويشترط فيه العدالة أيضاً فلا يقبل قول الفاسق لأن الله تعالى أوجب الوضوء فلا يعدل عنه إلا بقول من يقبل قوله، وقد ألغى الله تعالى قول الفاسق، فيلزم من قبول قول الفاسق مخالفة الرب فيما أمر به، ويقبل قول العبد والمرأة ويكفي واحد على المشهور، وقيل لا بدّ من اثنين كما في المرض المخوف في الوصية فإن المذهب الجزم باشتراط العدد هناك وكان الفرق أن في الوصية يتعلق ذلك بحقوق الآدميين من الورثة والموصى لهم فاشترط العدد وفي التيمم الحق لله تعالى، وحقه مبنيّ على المسامحة، ولأن الوضوء له بدل وهو التيمم ولا كذلك في الوصية ولو لم يوجد

---

(١) قوله: «حصول شين.. الخ» الشين خلاف الزين، والعرب تقول: وجه فلان زين أي حسن، ووجه فلان شين أي قبيح. (اللسان ٤/ ٢٣٨٢). والمقصود هنا أن المرض إذا حصل بسببه شين جاز لصاحبه التيمم.

(٢) قوله: «خلاف منتشر» أي خلاف منبسط ومشروح ومذاع بالتفصيل في سائر كتب الفقه وبين الفقهاء.

(٣) قوله: «وعلة الشين الفاحش» أوردنا معنى الشين وهو ظهور القبح على الأعضاء خاصة الوجه والفاحش إذا زاد ذلك القبح عن الحد لدرجة تتقزز منها النفوس وتشمئز منها العيون، ولهذا رجح المؤلف جواز التيمم.

(٤) قوله: «كأثر الجدرى» الجدري بفتح الجيم وضمها وفتح الدال فهو مرض يظهر على الجلد في شكل حبوب أو قروح ممتلئة ماء ثم تنفتح فتؤذى صاحبها وتعذبه ويقال للمريض جدير مجدر، وأول من عذب بها أو به قوم فرعون. (اللسان ١/ ٥٦٥، والمصباح ٩٣).

(٥) قوله: «ولا يغتر بصنيع فقهاء الرجس» أي لا يخدع المريض بقول أو فعل أو تصور لأولئكم العلماء الذين انتسبوا إلى فقه الدين وهم يفتون بالحرام والفعل القبيح بل وبالكفر أحياناً وكذلك من يوقعون الناس في الشكوك والأوهام والحيرة والتردد. (راجع اللسان ٣/ ١٥٩٠).

طبيب بشروطه قال الروياني: قال السنجي[١]: لا يتيمم، قال النووي: ولم أرَ لغيره ما يخالفه ولا ما يوافقه. قال الإسنائي: وفي فتاوى البغوي الجزم بأنه يتيمم فتعارض الجوابان وإيجاب الوضوء والغسل مع الجهل بحال العلة التي هي مظنة الهلاك بعيد عن محاسن الشريعة فنستخير الله تعالى ونفتي بما قاله البغوي والله أعلم. قال:

(وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلاَةِ وَطَلَبُ الْمَاءِ وَتَعَذُّرُ استِعْمَالِهِ).

يشترط لصحة التيمم دخول وقت الصلاة لقوله تعالى: **﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾**[٢] الآية. والقيام إليها لا يكون إلا بعد دخول الوقت، خرج الوضوء بدليل وبقي التيمم على ظاهر الآية لقوله ﷺ: «جُعِلَتْ [٣] لِيَ ٱلأَرْضُ مَسْجِداً وَتُرَابُهَا طَهُوراً أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلاَةُ تَيَمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ»[٤]. ولأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة إليه قبل دخول

(١) السنجي هو: الإمام الحافظ محدث مرو وخطيبها أبو طاهر محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي المروزي، كان إماماً ورعاً، وله معرفة بالحديث ثقة. مات في شوال سنة ثمان وأربعين وخمسمائة ـ شذرات الذهب ٤/ ١٥٠، الأنساب ص ٣١٣، وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٣١٢.

(٢) آية ٦ سورة المائدة.

(٣) قوله: «جعلت لي الأرض مسجداً» أي: موضع سجود، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره، ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبني للصلاة، وهو من مجاز التشبيه؛ لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك. قال ابن التين: قيل المراد جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وجعلت لغيري مسجداً، ولم تجعل له طهوراً؛ لأن عيسى كان يسيح في الأرض، ويصلي حيث أدركته الصلاة، كذا قال. وسبقه إلى ذلك الداودي. وقيل: إنما أبيحت لهم في موضع يتيقنون طهارته، بخلاف هذه الأمة، فأبيح لها في جميع الأرض إلا فيما تيقنوا نجاسته. والأظهر ما قاله الخطابي، وهو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع، ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ: «وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم». وهذا نص في موضع النزاع، فثبتت الخصوصية. ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس، وفيه: «ولم يكن من الأنبياء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه». (فتح الباري ١/ ٥٢١ ـ ٥٢٢).

(٤) رواه البخاري في: ٧ ـ كتاب التيمم: ١ ـ باب قول الله تعالى: **﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا.. إلخ﴾**: حديث رقم (٣٣٥). ولفظه: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة، فليصلِّ». ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة: حديث رقم (٣). بلفظ حديث البخاري. ورقم (٤) ولفظه: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء» والترمذي في: ٢٢ كتاب السير: ٥ ـ باب ما جاء في الغنيمة: حديث رقم (١٥٥٣). ولفظه لفظ حديث البخاري ومسلم، وليس فيه: «فأيما رجل. . . . . إلخ». والنسائي في: ٤ ـ كتاب الغسل والتيمم: ٢٦ ـ باب التيمم بالصعيد: حديث رقم (١). بلفظ حديث البخاري، وفيه: «فأينما أدرك الرجلَ من أمتي الصلاةُ يصلي». ولفظه: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» فقط. والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١١١ ـ باب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام: حديث رقم (١). ولفظه: «وجعلت لي الأرض طيبة مسجداً وطهوراً». وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٢٢.

وقت الصلاة والله أعلم، ويشترط لصحة التيمم طلب الماء لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[1] أمرنا بالتيمم عند عدم الوجدان ولا يعلم عدمه إلا بالطلب. ويشترط في الطلب أن تكون بعد دخول الوقت لأنه وقت الضرورة وله أن يطلب بنفسه وكذا يكفيه طلب من أذن له على الصحيح. قلت: يشترط أن يكون موثوقاً به في الطلب والله أعلم، ولا يكفي طلب من لم يأذن له بلا خلاف، وكيفية الطلب أن يفتش رحله لاحتمال أن يكون في رحل ماء وهو لا يشعر به فإن لم يجد نظر يميناً وشمالاً، وأماماً وخلفاً إن استوى موضعه ويخص مواضع الخضرة واجتماع الطير بمزيد احتياط فإن لم يستوِ الموضع نظر إن خاف على نفسه أو ماله لو تردد لم يجب التردد لأن هذا الخوف يبيح له التيمم عند تيقن الماء فعند التوهم أولى فإن لم يخف وجب عليه التردد إلى حد يلحق غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم والتفاوض في أقوالهم ويختلف ذلك باستواء الأرض واختلافها صعوداً وهبوطاً فإن كان معه رفقة وجب سؤالهم إلى أن يستوعبهم أو يضيق الوقت فلا يبقى إلا ما يسع الصلاة على الراجح وقيل يستوعبهم، ولو خرج الوقت، ولا يجب أن يطلب من كل واحد من الرفقه بعينه بل يكفي أن ينادي فيهم من معه ماء، من يجود بالماء؟ ونحوه ولو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفاهم كلهم، ثم متى عرف معهم ماء وجب عليه طلبه ولو كان على وجه الهبة على الراجح ولو أعير الدلو وجب قبوله، ولو أقرض الماء وجب قبوله على الصحيح ويجب عليه أن يشتري ماء الوضوء والغسل ويصرف إليه أيّ نوع كان معه من الماء إلا أن يحتاج إلى الثمن لمؤنة من مؤن سفره في ذهابه وإيابه فلا يجب الشراء حينئذٍ ولا يجب عليه أن يشتريه بزيادة على ثمن مثله، وإن قلت الزيادة على الراجح ولو لم يعره أحد آلة الاستقاء إلا بالأجرة وجب عليه إجارتها بأجرة المثل ولو قدر على أن يدلي عمامته في البئر ويعصرها وجب عليه ذلك فلو لم تصل إلى الماء، وأمكن شقها شقها وشد بعضها ببعض لتصل لزمه ذلك إذا لم يحصل في الثوب نقص يزيد على ثمن الماء أو أجرة الحبل وفي ضبط ثمن المثل أوجه الراجح ثمنه في ذلك الموضع وتلك الحالة، وقوله: [وتعذر استعماله] يشمل أنواع أسباب إباحة التيمم وقد مر ذكر السفر والمرض، ومن أسباب الإباحة أيضاً ما إذا كان بقربه ماء ويخاف لو سعى إليه على نفسه من سبع أو عدو عند الماء أو يخاف على ماله الذي معه أو المخلف في رحله من غاصب أو سارق وإن كان في سفينة لو استقى استلقى في البحر فله التيمم في ذلك كله، ولو خاف الانقطاع عن الرفقة إن كان عليه ضرر لو قصد الماء فله التيمم قطعاً وإن لم يكن عليه ضرر فخلاف الراجح أن له أن يتيمم للوحشة، ومن أسباب إباحة التيمم الحاجة إلى العطش إما لعطشه أو عطش رفيقه أو عطش حيوان محترم في الحال

---

(١) آية ٦ سورة المائدة.

أو في المستقبل ولو مات رجل وله ماء ورفقته عطاش شربوه ويمموه وجب عليهم ثمنه وجعله في ميراثه وثمنه قيمته في موضع الإتلاف في وقته، ومن الأسباب عدم استعماله لأجل الجراحة وما في معناها كالدمامل، ونحوها سواء كان ثم جبيرة أم لا وقد ذكرها الشيخ بعد ذلك لأجل حكم القضاء، وللعطشان أن يأخذ الماء من صاحبه قهرا إذا لم يبذله بشرط عدم احتياجه اليه وعليه قيمته والله أعلم. قال:

(وَالتُّرابُ الطَّاهِرُ).

لا يصح التيمم الا بتراب طاهر خالص غير مستعمل فالتراب متعين سواء كان أحمر وأسود أو أصفر وسواء فيه الأرمني أو غيره لصدق اسم التراب على ذلك كله ولا يصح بالنورة والجص وسائر المعادن ولا بالأحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة وشبه ذلك، وفي وجه يجوز بجميع ذلك وهو غلط واحتج القائلون به بقوله﴿**فتيمموا صعيداً طيباً**﴾[١] وهو يقع على التراب وعلى كل ما على وجه الأرض، ونسب ذلك إلى مالك وأبي حنيفة[٢] أيضاً وقالا: إنه يجوز بجميع أنواع الارض حتى بالصخرة المغسولة ونقل الرافعي عن مالك أنه قال: يجوز أيضاً بما هو متصل بالأرض كالشجر والزرع ونقل النووي في شرح مسلم عن الأوزاعي[٣] وسفيان[٤] الثوري أنه يجوز بكل ما على وجه الارض حتى بالثلج، ومذهب

---

(١) آية ٦ سورة المائدة.

(٢) أبو حنيفة هو: النعمان بن ثابت التَّيمي الكوفي. فقيه أهل العراق، وإمام أصحاب الرأي، وقيل إنه من أبناء فارس. رأى أنساً، وروى عن حماد بن أبي سليمان، وعطاء، وعاصم بن أبي النجود، والزهري، وقتادة، وغيرهم. وعنه ابنه حماد، ووكيع، وعبد الرزاق، وغيرهم، قال العجلي: كان خزازاً يبيع الخز. وقال ابن معين: كان ثقة لا يحدث من الحديث إلا بما يحفظه، وقال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، ولد سنة ثمانين، ومات سنة خمسين ومائة. له ترجمة في: تاريخ بغداد ١٣/ ٣٢٣، والجواهر المضيئة ١/ ٢٦، والعبر للذهبي ١/ ٢١٤.

(٣) الأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو، إمام أهل الشام في وقته، نزيل بيروت، روى عن عطاء، وابن سيرين، ومكحول، وخلق. وعنه أبو حنيفة، وقتادة، والزهري، وخلق. قال ابن عيينة: كان إمام أهل زمانه. وقال ابن سعد: كان ثقة. ولد سنة ثمان وثمانين ومات في الحمام سنة سبع وخمسين ومائة. له ترجمة في: تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ١٧٨، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٦/ ٢٣٨، والعبر للذهبي ١/ ٢٢٧.

(٤) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي، أحد الأئمة الأعلام. روى عن أبيه، وزياد بن علاقة، وأيوب، وخلق. وعنه ابن المبارك، ويحي القطان، وخلق. قال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ ما كتبت عن أفضل من سفيان. له ترجمة في: طبقات الشيرازي ٨٤، والرسالة المستطرفة ٤١، والفهرست لابن النديم ٢٢٥.

الشافعي وجمهور الفقهاء وبه قال الإمام أحمد وابن المنذر[١] وداود[٢] أنه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه واليدين لأن الصعيد يصدق على التراب وعلى وجه الأرض وعلى الطريق فهو مجمل بينه النبي ﷺ بقوله ﷺ «التُّرَابُ كَافِيكَ»[٣] . وقال ﷺ «جُعِلَتْ لِي ٱلأَرْضُ مَسْجِداً وَتُرْبَتُهَا طَهُوراً إِذَا لم تجِد الْماءَ»[٤] رواه مسلم، عدل عليه الصلاة والسلام إلى ذكر التراب بعد ذكر الأرض ولولا اختصاص الطهورية به لقال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا، وتربتها أي ترابها لأنه جاء مبينا كما رواه الدارقطني في سننه وأبو عوانة[٥] في صحيحه وترابها طَهورا.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: الصعيد هو تراب الحرث، وعن علي وابن[٦] مسعود أنه التراب الذي يغبر، وقال الشافعي رضي الله عنه: أنه كل تراب ذى غبار، وقوله حجة في اللغة، ثم شرط التراب أن لا يخرج عن حاله إلى حالة أخرى تمنع الاسم حتى لو أحرق التراب حتى صار رمادا أو سحق الخزف لم يجز التيمم به ولو شوى الطين وسحقه ففي جواز التيمم به وجهان ولم يرجح الرافعي في هذه الصورة شيئاً ولا النووي في الروضة، ولو أصاب التراب نار فاسودّ ولم يحترق ففيه الوجهان صحح النووي في هذه الصورة القطع بالجواز وهل يجوز التيمم بالرمل؟ ان كان خشنا لم يرتفع منه غبار بالضرب لم يجز وان ارتفع كفى وان كان ناعما جاز لانه من جنس التراب قاله الرافعي وجزم به النووي في فتاو،ه

---

(١) ابن المنذر هو: الحافظ العلامة الثقة الأوحد أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري شيخ الحرم، وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها «الأشراف» و «المبسوط» و «الإجماع» و «التفسير» كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، مجتهداً لا يقل أحداً. مات بمكة سنة ثماني عشرة وثلاثمائة. له ترجمة في: تذكرة الحفاظ للذهبي، وطبقات العبادي ٦٧، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/ ١٠٢.

(٢) داود بن علي بن خلف الحافظ الفقيه المجتهد أبو سليمان الأصبهاني البغدادي. فقيه أهل الظاهر. ولد سنة مائتين، ومات في رمضان سنة سبعين ومائتين. له ترجمة في: طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٥٧، والبداية والنهاية ١١/ ٤٧ ـ ٤٨.

(٣) رواه البخاري: (٧) كتاب التيمم ـ باب (٦) ـ حديث رقم (٣٤٤)، وباب (٩) حديث رقم (٣٤٨). ورواه النسائي: (١) كتاب الطهارة (١٩٦) باب التيمم في الحضر ـ حديث رقم: (١). ولفظه «إن كان الصعيد لكافيك». ورواه في: (٢٠٣) باب التيمم بالصعيد حديث رقم (١). ورواه أحمد: ٤/ ٣١٩، ٤٣٤.

(٤) رواه مسلم في: (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ حديث رقم: (٤).

(٥) أبو عوانة هو: الإمام الجليل أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني وهو ثقة المتوفى سنة ٣١٦ هـ. له ترجمة في: العبر ٢/ ١٦٥، واللباب ١/ ٤٣، والرسالة المستطرفة ٢٧.

(٦) ابن مسعود هو: عبد الله بن مسعود بن عبد الرحمن الهذلي صاحب رسول الله ﷺ وخادمه وأحد السابقين الأولين، مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وله نحو من ستين سنة. ترجم له في: أسد الغابة ٣/ ٣٨٤، والإصابة ٢/ ٣٦٠، وطبقات ابن سعد ج ٣ ق ١ ص ١٠٦.

لكنه قال في شرح المهذب وشرح الوسيط وتصحيح التنبيه: إنه لو تيمم بتراب مخلوط برمل ناعم لا يجوز فالرمل الصرف أولى بالمنع ثم شرط التراب أن يكون طاهراً لقوله تعالى ﴿صعيداً طيباً﴾ [١] والطيب هنا الطاهر لأن الطيب يطلق على ما تستلذ به النفس وعلى الحلال وعلى الطاهر والأولان لا يليق وصف التراب بهما فتعين الثالث وفي قوله ﷺ «وَتُرْبَتُهَا طَهُوراً» ما يدل عليه ولأن الماء النجس لا يجوز الوضوء به. وكذا التراب النجس.

وقوله [طاهر] يؤخذ منه أنه لوتيمم بتراب طاهر على شيء نجس فانه يجزىء وهو كذلك ثم لابد في التراب من كونه خالصا فلا يصح التيمم بتراب مخلوط بدقيق وزعفران، ونحوه بلا خلاف وكذا لو كان الخليط قليلاً على الصحيح والكثير ما يرى والقليل مالا يظهر قاله الامام، ثم لا بد في التراب أيضاً أن لا يكون مستعملا كالماء على الصحيح لانه أبيح به ما كان ممنوعا منه والمستعمل ما لصق بالعضو وكذا ما تناثر منه على الراجح، وشرط المتناثر أن يكون مس العضو والا فهو غير مستعمل قاله النووي في شرح المهذب. قال:

(وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ. النِّيَّةُ).

النية واجبة في التيمم للخبر المشهور «إِنَّمَا الأعمالُ بِا لنِّيَّاتِ»[٢] ولأنه عبادة فافتقر إلى النية كالصلاة والوضوء، وكيفيتها أن ينوي استباحة الصلاة، ولا يكفي أن ينوي رفع الحدث لأن المتيمم لا يرفع حدثه بدليل قوله ﷺ لعمر بن [٣] العاص لما أصابته جنابة فتيمم وصلى بأصحابه فقال له عليه الصلاة والسلام «أَصَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ»[٤] ولأنه لو

---

(١) سبق تخريج هذا الجزء من الآية.

(٢) رواه البخاري في: (١) كتاب بدء الخلق: حديث رقم (١)، و (٦٨) كتاب الطلاق ـ حديث رقم (١١)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، حديث رقم: (٣٨٩٨). و (٩٠) كتاب الحيل: حديث رقم (١). ورواه في: (٢) كتاب الإيمان ـ (٤١) باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ـ حديث رقم: (٥٤)، ورواه في: (٤٩) كتاب العتق: (٦) باب الخطأ والنسيان في العتاقة ـ حديث رقم: (٢٥٢٩). ورواه مسلم في: (٣٣) كتاب الإمارة ـ باب (٤٥) قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» حديث رقم: (١٥٥). ورواه أبو داود في: (١٣) كتاب الطلاق: (١١) باب فيما عنى به الطلاق والنيات ـ حديث رقم (٢٢٠١). رواه النسائي في (١) كتاب الطهارة ـ (٥٩) باب النية في الوضوء: حديث رقم: (٥٩). ورواه ابن ماجه في: (٣٧) كتاب الزهد ـ (٢١) باب النية ـ حديث رقم (٤٢٢٧). ورواه أحمد في «المسند»: ١/ ٢٥.

(٣) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بضم أوله ابن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب، له تسعة وثلاثون حديثاً اتفقا على ثلاثة وانفرد البخاري بطرف حديث، ومسلم بحديثين، وعنه ابنه عبد الله وقيس بن أبي حازم أسلم عند النجاشي وقدم مهاجراً في صفر سنة ثمان. قال جماعة: مات عمرو سنة ثلاث وأربعين ودفن بالمقطم. خلاصة تهذيب الكمال ص ٢٩٠.

(٤) أورده البخاري معلقاً في: (٧) كتاب التيمم ـ باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت. . =

رفعه لما بطل برؤية الماء كالوضوء بالماء، ولا تكفي نية الطهارة عن الحدث على الصحيح ولو نوى أداء فرض التيمم أو فريضة التيمم فوجهان، أحدهما يكفي كالوضوء وأصحهما لا يكفي والفرق أن الوضوء قربة مقصودة في نفسها، ولهذا يندب تجديده بخلاف التيمم فإنه لا يندب تجديده ولو اقتصر على نية التيمم لم يجزه قاله الماوردي[١]. واعلم أنه لا يجوز أن تتأخر النية عن أوّل مفروض وأوّل أفعاله المفروضة نقل التراب، والمراد بالنقل الضرب فلا بد من النية قبل رفع يديه من التراب. فإذا قارنته وعزبت قبل مسح وجهه أجزأه على الراجح في الشرح والروضة وقال ابن الرفعة: أصحهما لا يجزىء لأن النقل وان وجب الا أنه غير مقصود في نفسه، ثم إذا نوى الاستباحة فله أربعة أحوال: أحدها أن ينوي استباحة الفرض والنفل معا فيستبيحهما وله التنفل قبل الفريضة وبعدها وفي الوقت وخارجه ولا يشترط تعيين الفريضة على الراجح ويكفي نية الفرض مطلقا ويصلي أي فريضة شاء وان نوى معينة فله أن يصلي غيرها: الحالة الثانية أن ينوي الفريضة سواء كانت إحدى الخمس أو منذورة ولا تحضر له النافلة فيباح له الفَريضة لأنه نواها وكذا النافلة قبلها وبعدها وبعد الوقت على الراجح لأن النفل تبع للفريضة. الحالة الثالثة أن ينوي النفل وحده فلا يستبيح الفرض على الراجح لان النفل تبع للفرض والفرض متبوع فلا يصح أن يكون تابعا ولم ينوه، ولو نوى مس المصحف أو الجنب الاعتكاف فهو كنية النفل فلا يستبيح الفرض على المذهب ويستبيح ما نوى على الصحيح، ولو نوى التيمم لصلاة الجنازة فهو كالتيمم للنفل على الصحيح لأنها وان تعينت عليه فهي كالنوافل من حيث انها غير متوجهة عليه بعينه ألا ترى أنها تسقط بفعل غيره. الحالة الرابعة أن ينوي الصلاة فقط فهو كمن نوى النفل على الراجح والله أعلم.

(فرع) لو تيمم بنية استباحة الصلاة ظانا أن حدثه أصغر فكان أكبر أو ظن أن حدثه أكبر فكان أصغر،صح بلا خلاف لأن موجب الحدثين واحد و الله أعلم. قال:

(وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقينِ وَالتَّرتيبُ).

= الخ. وواه أبو داود: (١) كتاب الطهارة ـ (١٢٤) باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ـ حديث رقم (٣٣٤). ورواه أحمد في المسند ٤/ ٢٠٣، ٦/ ٢٠٣. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤ من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو بكر بن عبد الرحمن الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات». ومن رواية ابن عباس، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه يوسف بن خالد السمتي، وهو كذاب». اهـ.

(١) الماوردي هو: علي بن حبيب البصري، أبو الحسن المعروف بالماوردي نسبة إلى بيع الماورد الفقيه الشافعي، كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، قال الخطيب: كان ثقة. توفي في شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، ودفن بمقبرة دار حرب ببغداد، وعمره ستة وثمانين سنة. له ترجمة في: طبقات المفسرين للداودي ١/ ٤٢٣.

من فرائض التيمم [مسح الوجه واليدين] لقوله تعالى ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَأَيْدِيكُمْ﴾[١] ولفعله عليه الصلاة والسلام، أما الوجه فيجب استيعابه كالوضوء نعم لا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر الذي يجب إيصال الماء إليها على المذهب للمشقة قال القاضي حسين[٢]: لا يسن أيضاً، ويجب إيصال التراب إلى ظاهر ما استرسل من اللحية على الأظهر كالوضوء. [وأما اليدان] فيجب استيعابهما بالتراب مع المرفقين وهذا هو المذهب في الرافعي والروضة، واحتج له بقول ابن عمر[٣] رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «التَّيَمُّم ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لليَدَيْن إلَىَ المِرْفَقَين»[٤] رواه الحاكم وأثنى عليه وخالفه البيهقي وقال: الصواب وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما وبالقياس على الوضوء، وفي قول قديم يمسح الكفين فقط، واحتج له بقول النبي ﷺ لعمار[٥] «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ

---

(١) سورة المائدة آية: ٦.

(٢) القاضي حسين هو: الإمام المحقق، أبو علي بن محمد بن أحمد المرْورُّوزيُّ، من أكبر أصحاب القفال. قال عبد الغافر: كان فقيه خراسان، وكان عصره تاريخاً به، وقال الرافعي في «التدوين» إنه كان كبيراً، وكان يُلقب بحبر الأمة. توفي رحمه الله بعد صلاة العشاء ليلة الأربعاء الثالث والعشرين من شهر الله الحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة، وسمع وحدَّث. له ترجمة في: طبقات العبادي ص/ ١١٢، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٦٤، وطبقات الشافعية ١/ ١٩٦.

(٣) ابن عمر هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العدوي المدني الفقيه، شهد الخندق، وهو من أهل بيعة الرضوان، ومناقبه جمة، أثنى عليه النبي ﷺ، ووصفه بالصلاح، توفي سنة أربع وسبعين. له ترجمة في: أسد الغابة ٣/ ٣٤٠، والإصابة ١/ ٣٢٨، ونكت الهميان للصفدي ص/ ١٨٣.

(٤) أورده الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» حديث رقم: (١١٨)، وقال: «رواه الدارقطني، وصحح الأئمة وقفه». وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٦٢ ـ: باب في التيمم، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه علي بن ظبيان، ضعفه يحي بن معين، فقال: كذاب خبيث، وقال أبو علي النيسابوري: لا بأس به. وأورده أيضاً من رواية ابن عمر عن النبي ﷺ قال في التيمم بالصعيد «أن يضرب بكفيه على الشرى، ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضرب ضربة أخرى، فيمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين». وقال: رواه البزار، وفيه سليمان بن داود الجزري. قال أبو زرعة: متروك. وأورده من رواية أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين». وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه جعفر بن الزبير. قال شعبة فيه: وضع أربعمائة حديث. وص (٢٦٣) من رواية عائشة عن النبي ﷺ في التيمم «ضربتين، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين». وقال: رواه البزار، وفيه الحريش بن الخريت، ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري». اهـ.

(٥) عمار هو: ابن ياسر بن عامر بن مالك أبو اليقظان العنسي ـ بالنون ـ ثم المذحجي القحطاني نسباً، المخزومي حلفاً وولاء، المكي ثم المدني ثم الشامي الدمشقي رضي الله عنه. كان هو وأبوه وأمه سمية وإخوته من السابقين الأولين المعذبين في الله أشد العذاب، وكانت أمه سمية أول شهيدة في الإسلام، وشهد عمار مع النبي ﷺ جميع المشاهد. قتل بصفين سنة سبع وثلاثين. له ترجمة في: الرياض المستطابة ص ٢١١ ـ ٢١٣.

بِيَدَيْكَ هَكَذا: ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً: ثُمَّ مَسَحَ الشِّمالَ عَلَى الْيَمينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ»(١) وهو حديث صحيح رواه الشيخان وقد علق الشافعي في القديم الاقتصار على الكفين على صحة حديث عمار، وقد صح فهو مذهب الشافعي لهذا، ولقوله «إذا صح الحديث فاتبعوه واعلموا أنه مذهبي» وهذا مذهب الامام أحمد ومالك واختاره النووي وقال في شرح المهذب: انه أقوى في الدليل وأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة والله أعلم، وقال ابن الرفعة بعد كلام ذكره الامام: يتعين ترجيح القديم والله أعلم قال النووي في أصل الروضة: واعلم أنه تكرر لفظ الضربتين في الأخبار فجرت طائفة من الأصحاب على الظاهر(٢) وقالوا: لا يجوز النقص عن ضربتين، وتجوز الزيادة والأصح ما قاله الآخرون: ان الواجب ايصال التراب سواء حصل بضربة أو أكثر لكن يستحب أن لا يزيد على ضربتين ولا ينقص وسواء حصل بيد أو خرقة أو خشبة، ولا يشترط امرار اليد على العضو على الراجح ولا يشترط الضرب أيضاً حتى لو وضع يده على تراب ناعم فعلق غبار بها كفى ولو كان يمسح بيده فرفعها في أثناء العضو ثم ردها جاز ولا يفتقر إلى أخذ تراب جديد على الاصح والله أعلم. ومن فرائض التيمم [الترتيب] فيجب تقديم الوجه على اليدين سواء في ذلك تيمم للوضوء أو للجنابة لأن التيمم طهارة في عضوين فأشبه الوضوء لحديث عمار رضي الله عنه فلو تركه ناسيا لم يصح على المذهب كالوضوء ولا يشترط الترتيب في أخذ التراب للعضوين على الاصح حتى لو ضرب بيديه على الأرض وأمكنه مسح الوجه بيمينه ومسح يمينه بيساره جاز وكذا لوضرب بخرقة ومسح ببعضها وجهه وبالأخرى اليدين كفى، ويجب عليه نزع الخاتم في الضربة الثانية، ولا يكفي تحريكه بخلاف الوضوء لأن التراب لا يدخل تحته والله أعلم.

(فرع) لو تيمم وعلى يده نجاسة وضرب بها على تراب طاهر ومسح وجهه جاز على الأصح ولا يجوز مسح النجسة بلا خلاف كما لا يصح غسلها عن الوضوء مع بقاء النجاسة ولو تيمم ووقع عليه نجاسة لم يبطل تيممه على المذهب ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة

---

(١) رواه البخاري في: ٧ ـ كتاب التيمم: ٨ ـ باب التيمم ضربة: حديث رقم (٣٤٧). ومسلم في: ٣ ـ كتاب الحيض: ٢٨ ـ باب التيمم: حديث رقم (١١٠). وأبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة. والترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١١٠ ـ باب ما جاء في التيمم: حديث رقم (١٤٤). ولفظه: «أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين». والنسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٩٩ ـ باب نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين: حديث رقم (١). و: ٢٠٠ ـ باب نوع آخر من التيمم: حديث رقم (١). و: ٢٠١ ـ باب نوع آخر. و ٢٠٢ ـ باب تيمم الجنب: حديث رقم (١). وأحمد في «المسند» ٤/ ٢٦٤ و ٢٦٥ و ٣١٩ و ٣٩٦. ونسبه الشيخ أحمد شاكر في «شرح سنن الترمذي» ١/ ٢٦٩ إلى: «ابن الجارود ص ٦٧، والبيهقي ١/ ٢١٠».

(٢) انظر «شرح المهذب».

ففي صحة تيممه وجهان كما لو كان عليه نجاسة والله أعلم. قال:

(وَسُنَنُهُ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ: التَّسْمِيَةُ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنى عَلَى الْيُسْرى، وَالْمَوالاَةُ قِياساً عَلَى الْوضُوءِ).

ومن سننه أيضاً تخفيف التراب المأخوذ إذا كان كثيراً وأن ينزع خاتمه في الضربة الأولى، وأن يستقبل القبلة كالوضوء، وأن يشبك أصابعه بعد الضربتين قال في أصل الروضة: وينبغي استحباب الشهادتين بعد التيمم كالوضوء والغسل والله أعلم. قال:

(فصل: وَالَّذِي يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ: مَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ، وَرُؤْيَةُ الْمَاءِ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ، وَالرِّدَّةُ).

إذا صح التيمم بشروطه ثم أحدث بطل تيممه لأنه طهارة تبيح الصلاة فيبطل بالحدث كالوضوء ولا فرق في هذا بين التيمم عند عدم الماء أو مع وجوده كتيمم المريض فلو تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه لقوله ﷺ «الصَّعِيْدُ[1] الطَّيِّبُ[2] طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ»[3] قال الترمذي: حسن صحيح ولأن الماء أصل والتيمم بدل فأشبه رؤية الماء في أثناء التيمم فإنه يبطله قال ابن الرفعة: بالإجماع. واعلم أن توهم وجود الماء كرؤيته كما إذا رأى سراباً فظنه ماء أو أطبقت بقربه غمامة أو طلع عليه جماعة يجوز أن يكون معهم ماء، وهذا كله إذا لم يقارن الماء ما يمنع القدرة على استعماله فإن كان هناك ما يمنع استعماله كما إذا رأى ماء وهو محتاج إليه لعطش كما مر أو كان دون الماء حائل من سبع أو عدوّ أو رآه في قعر بئر وهو يعلم حال رؤيته تعذر استعماله فلا يبطل تيممه لأن هذه الأسباب لا تمنع صحة التيمم ابتداء فلا تبطله أولى، أما إذا رأى الماء في أثناء الصلاة نظر: إن كانت الصلاة تغنيه عن القضاء كصلاة المسافر فظاهر المذهب ونص الشافعي أنه لا تبطل صلاته ولا تيممه لأنه متيمم دخل في صلاة لا يعيدها فأشبه ما لو رآه بعد الفراغ منها، ولأن فيه إبطال عبادة مجزئة ولأنه بالشروع في الصلاة قد تلبس بالمقصود، ووجد أن الأصل بعد التلبس بمقصود البدل لا

---

(١) قوله: «الصعيد» الصعيد فسره بعض بالتراب وبعض بوجه الأرض مطلقاً، وإن لم يكن عليه تراب فيجوزون التيمم وإن كان صخراً لا تراب عليه.

(٢) قوله: «الطيب» قال الأكثرون: إنه الطاهر، وقيل: الحلال.

(٣) رواه الترمذي: (١) باب الطهارة ـ (٩٢) باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء. حديث رقم (١٢٤). وقال: حديث حسن صحيح. ورواه النسائي: (١) كتاب الطهارة ـ (٢٠٤) باب الصلوات بتيمم واحد. حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ٥/١٤٦، ١٤٧، ١٥٥، ١٨٠. ونسبه الشيخ شاكر في: «شرح سنن الترمذي» ١/٢١٣ إلى: «أبي داود ١/١٢٩، ١٣٠، والحاكم ١/١٧٦ ـ ١٧٧، والدارقطني ص/٦٨، والبيهقي ١/٢١٢ ـ ٢٢٠، والنسائي ١/٦١».

يبطل حكم البدل كما لو شرع المكفر في الصيام ثم وجد الرقبة لا يلزمه إخراج الرقبة، وإن كانت الصلاة لا تغنيه عن القضاء كصلاة الحاضر بالتيمم بطلت على الصحيح لأنها لا يعتد بها إذا تمت ويجب قضاؤها فلا حاجة إلى إتمامها وإعادتها وقيل يتمها ويعيدها والله أعلم.

(فرع) اعلم أن المصلي بالتيمم في موضع يغلب فيه عدم الماء لا قضاء عليه مطلقاً سواء كان مسافراً أو مقيماً وإن كان في موضع يغلب فيه وجود الماء يجب عليه القضاء مطلقاً سواء كان مسافراً أو مقيماً كذا ذكره النووي في شرح المهذب وقد ذكر ذلك الرافعي رحمه الله تعالى في آخر باب التيمم في فصل القضاء بالأعذار وحينئذ تمثيلهم عدم القضاء بالسفر جرى على الغالب في أن السفر يغلب فيه عدم الماء بخلاف الحضر فإنه يغلب فيه وجود الماء فاعرف ذلك فإنه مهمّ حسن منتج والله أعلم. واعلم أن قول الشيخ [والردة] يعني أن الردة تبطل التيمم وهذا هو الصحيح وفيه مع الوضوء ثلاثة أوجه الصحيح يبطل تيممه دون وضوئه والفرق أن التيمم مبيح ولا إباحة مع الردة بخلاف الوضوء فإنه رافع فله قوة استدامة حكمه ولهذا لا يبطل غسله بالردة على المشهور، وقيل هو كالوضوء والله أعلم. قال:

(وَصَاحِبُ الْجَبَائِرِ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَتَيَمَّم وَيُصَلِّي وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ وَضَعَهَا عَلَى طُهْرٍ)[1].

اعلم أن وضع الجبائر يكون لكسر أو انخلاع وصاحب ذلك قد يحتاج إلى وضع الجبيرة وقد لا يحتاج فإن احتاج إلى وضعها بأن خاف على نفسه أو عضوه على ما مر في المرض وضعه ثم ينظر: إن قدر على نزعها عند الطهارة من غير ضرر من الأمور المتقدمة في المرض وجب النزع وغسل الصحيح وغسل موضع العلة إن أمكن وإلا مسحه بالتراب إن كان في موضع التيمُّم، وإن لم يقدر على نزع الجبيرة إلا بضرر من الأمور المتقدمة في المرض كخوف فوات النفس أو العضو أو منفعته أو حصول شين فاحش في عضو ظاهر فلا يكلفُ نزعَ الجبيرةِ لكن يجب عليه أمور منها غسله الصحيح على المذهب ويجب غسل ما يُمْكِنُ غسله حتى ما تحت أطراف الجبيرة على الصحيح بأن يضع خرقة مبلولة ويعصرها

---

(١) ومشروعية المسح على الجبائر فإنها ثابتة بقوله ﷺ في الذي شج رأسه فغسل رأسه فمات: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده». رواه أبو داود (٢) ـ في كتاب الصلاة ـ (٦٩) باب المجروح تصيبه الجنابة وعليه أكثر أهل العلم.

فائدة: والمسح على الجبيرة لا يشترط له تقدم طهارة، ولا التوقيت بزمن محدد، وإنما يشترط له أن تكون غير زائدة على محل الجرح إلا بما لا بد منه للربط وأن لا تنزع من مكانها وأن لا يبرأ الجرح، فإن سقطت أو برىء الجرح بطل المسح ووجب الغسل.

لتنغسل تلك المواضع بالمتقاطر، ومنها مسح الجبيرة بالماء على المشهور كما ذكره الشيخ لأجل ما أخذت الجبيرة من الصحيح، ويجب مسح كل الجبيرة على الصحيح، ومنها أَنَّهُ يجبُ التيمم مع ذلك على المشهور ثم إن كان جنباً فالأصح أنه مخير إن شاء قدم غسلُ الصحيح على التيمُّم وإن شاء أخره وإن كان محدثاً الحدث الأصغر فالصحيح أنه لا ينتقل من عضو إلى عضو حتى يتمّ طهارته فإن كانت الجبيرة على اليد مثلاً وجب تقديم التيمم على مسح الرأس ولو كانت الجبائر على عضوين أو ثلاثة تعدد التيمُّمْ قال النووي: ولو عمت الجراحات أعضاءه الأربعة قال الأصحاب: يكفي تيمم واحد عن الجميع لأنه سقط الترتيب لسقوط الغسل والله أعلم. ثم ما ذكرنا من وجوب غسل الصحيح ومسح الجبيرة والتيمم إنما يكفي بشرطين: أحدهما أن لا يحصل تحت الجبيرة من الصحيح إلا ما لا بد منه للإمساك، والثاني أن يضعها على طهر فإن لم يكن كذلك وجب النزع واستئناف الوضع على طهر إن أمكن وإلا فتترك الجبيرة، ويجب القضاء عند البرء. قال في الروضة تبعاً للرافعي: بلا خلاف، فأما إذا لم يحتج إلى وضع الجبيرة لكن يخاف من إيصال الماء فيغسل الصحيح بقدر الإمكان بأن يتلطف بوضع خرقة مبلولة ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر باقي الصحيح، ويجب التيمم والحالة هذه بلا خلاف كما قاله النووي لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة، ولا يجب مسح موضع العلة بالماء وإن كان لا يخاف منه كذا قاله الأصحاب، ثم إذا تيمم والعلة في محل التيمم أمرّ التراب عليها وكذا لو كان للجراحة أفواه مفتحة وأمكن إمرار التراب عليها وجب. واعلم أن الجراحة قد تحتاج إلى أن تلزق عليها خرقة أو قطناً أو نحوهما فلها حكم الجبيرة في كل ما سبق، وقد لا تحتاج إلى وضع لزقة فيجب غسل الصحيح والتيمم عن الجريح، ولا يجب مسح الجريح بالماء، ولا يجب عليه وضع اللزقة والجبيرة لأجل أن يمسح على ما قاله الجمهور وهو الصحيح، ثم إذا غسل الصحيح وتيمم لكسر أو جرح مع المسح على حال أو دونه وصلّى فريضةً ثم حضرت فريضة أخرى لم يجب إعادة الغسل إن كان جنباً ولا إعادة الوضوء إن كان محدثاً على الصحيح وليس على الجنب إلا التيمُّم، وفي المحدث وجهان أصحهما عند الرافعي أنه يجب عليه أن يغسل ما بعد العليل لأجل الترتيب لأنه إذا بطلت الطهارة في العليل بطل ما بعده وأصحهما عند النووي أنه لا يجب إلا التيمم فقط كالجنب لأن التيمم طهارة مستقلة في الجملة فلا يلزم من ارتفاع حكمها بطلان طهارة أخرى، وقوله [ولا إعادة عليه إن وضعها على طهر] مفهومه أنه إذا وضعها على غير طهر أنه يعيد وهو كذلك على الصحيح المنصوص لأنه عذر نادر لا يفعل غالباً والله أعلم. قال:

(وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَيُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ واحد مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ).

لا يصلي بالتيمم الواحد إلا فريضة واحدة واحتج له الرافعي بقول ابن عباس رضي الله عنهما «من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا مكتوبة واحدة»[١] والسنة في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة رسول الله ﷺ وفي إسناده شيء واضح نعم روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث»[٢] رواه البيهقي[٣] بإسناد صحيح لكن خالفه ابن خزيمة، وأحسن ما يحتج به قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فتيَمَّمُوا﴾[٤] أوجب الوضوء والتيمم لكل صلاة وكان ذلك ثابتاً في ابتداء الإسلام ثم خرج الوضوء بفعله ﷺ: «فَإِنَّهُ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَواتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ»[٥] حديث صحيح رواه ابن عمر رضي الله عنهما فبقي التيمم بمقتضى الآية ولا يمكن أن يقاس التيمم على الوضوء لأن التيمم طهارة ضرورة لا يرفع الحدث لما مر من قوله ﷺ لعمرو بن العاص «أصليت بأصحابك وأنت جنب»[٦] وذهب المزني[٧] إلى أنه يجمع بتيمم واحد فرائض ونوافل وهو بناء منه على أصله، وهو أن التيمم يرفع الحدث وهو مردود بما مر فعلى الصحيح لا يجمع بين فريضتين سواء كانت الفريضتان متفقتين كصلاتين أو

---

(١) أورده الحافظ في «بلوغ المرام» رقم: (١٢٥)، وقال: رواه الدارقطني بإسناد ضعيف جداً.

(٢) وفي «سبل السلام» ١/ ١٦٣: «إنّ أثر ابن عمر هذا ضعيف، وإن قيل: إنه أصح، من أثر ابن عبّاس إلا أنه موقوف، فلا تقوم بالجميع حجة» اهـ.

(٣) البيهقي هو: الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوَ جرِّدي، صاحب التصانيف. كتب الحديث وحفظه من صباه، وبرع وأخذ في الأصول، وانفرد بالإتقان والضبط والحفظ، وعمل كتباً لم يسبق إليها، «كالسنن الكبرى»، و«الصغرى» و «شعب الإيمان»، وغير ذلك ـ مات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. له ترجمة في: البداية والنهاية ١٢/ ٩٤، وطبقات الحفاظ ص: ٤٣٢ ـ ٤٣٣.

(٤) سورة المائدة آية: ٦.

(٥) رواه مسلم في: (٢) كتاب الطهارة ـ (١٥) باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ـ حديث رقم: (٨٦). ورواه أبو داود في: (١) كتاب الطهارة ـ (٦٥) باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ـ حديث رقم: (١١٧). ورواه الترمذي في: (١) كتاب الطهارة ـ (٤٥) باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ـ حديث رقم: (٦١). ورواه النسائي في: (١) كتاب الطهارة ـ (١٠٢) باب الوضوء لكل صلاة ـ حديث رقم: (٣). ورواه الدارمي في: (٢) كتاب الصلاة ـ (٣) باب قوله إذا قمتم إلى الصلاة ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ٥/ ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٨.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) المزني هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، كان إماماً ورعاً زاهداً، مجاب الدعوة، متقللاً من الدنيا، وكان معظماً بين أصحاب الشّافعيّ، وقال الشّافعيّ في حقه: لو ناظر الشيطان لغلبه. صنّف رحمه الله كتباً، منها «المبسوط»، و «المختصر»، و «المنثور»، وغير ذلك. توفي سنة أربع وستين ومائتين. له ترجمة في طبقات الشافعية ١/ ١٥.

مختلفتين كصلاة وطواف وسواء كانتا مقضيتين أو حاضرة ومقضية وسواء كانتا مكتوبة ومنذورة أو منذورتين، وفي وجه يجمع بين منذورة ومقضية، وفي آخر بين منذورتين، وفي وجه شاذٍ يجوز في فوائت وفائتة ومؤداة، والصبي كالبالغ على المذهب لأن ما يؤديه حكمه حكم الفرض ألا ترى أنه ينوي بصلاته المفروضة، وكذا لا يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها نعم صلاة الجنازة لها حكم النافلة على الراجح من طرق، فيجوز الجمع بين صلوات الجنائز وبين صلاة جنازة ومكتوبة وبين جنائز ومكتوبة لأن صلاة الجنازة فرض كفاية، وفروض[1] الكفاية ملحقة بالنوافل في جواز الترك وعدم الانحصار بخلاف فرض العين، [و] يجوز [أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من النواقل] لأن النوافل في حكم صلاة واحدة ألا ترى أنه إذا نحرّم بركعة له أن يجعلها مائة ركعة وبالعكس ولأن في تكليف التيمم لكل نافلة مشقة فربما أدى إلى تركها والشرع خفف فيها فجوزها قاعداً مع القدرة على القيام وعلى الراحلة ولغير القبلة في السفر لتكثر ولا ينقطع الشخص عنها والله أعلم.

(فرع) لو لم يجد الجنب أو المحدث إلا ماء لا يكفيه وجب عليه استعماله على الصحيح ويجب التيمم للباقي ولو لم يجد إلا تراباً لا يكفيه وجب استعماله على المذهب وكذا لو كان عليه نجاسات فوجد من الماء ما يغسل بعضها وجب غسله على المذهب فلو كان محدثاً أو جنباً أو عليه نجاسة ووجد ما يكفي أحدهما غسل النجاسة ثم تيمم لأن النجاسة لا بدل لها ولو جاز المسافر بماء في الوقت فلم يتوضأ منه فلما بعد عنه تيمم وصلى جاز ولا إعادة عليه على المذهب، ولو لم يجد ماء ولا تراباً فالصحيح أنه يصلي لحرمة الوقت ويعيد وصلاته توصف بالصحة فإذا قدر على الماء أعاد وإن قدر على التراب فهل يعيد؟ نظر إن قدر عليه في موضع يسقط به القضاء أعاد وإلا فلا يعيد إذ لا فائدة في صلاة بالتيمم تعاد بل في كلام بعضهم ما يقتضي عدم الجواز، ثم فاقد الماء والتراب إذا صلى هل يقرأ الفاتحة إذا كان جنباً؟ مقتضى كلام الرافعي في هذا في باب التيمم أنه لا يقرؤها ويأتي بالذكر وتبعه النووي لكن صحح النووي في باب الغسل أنه يجب عليه أن يقرأها ولو تيمم عن جنابة ثم أحدث حرم عليه ما يحرم على المحدث ولا تحرم القراءة ولا اللبث في المسجد، ثم برؤية الماء تحرم القراءة وكل ما كان حراماً حتى يغتسل ما لم يقترن بمانع إما شرعي كالعطش أو حسيٍّ كسبعٍ أو عدو كما تقدم، ونحو ذلك والله أعلم.

(مسألة) وجد المسافر على الطريق خابية[2] مسبلة للشرب لا يجوز له أن يتوضأ منها

---

(١) قوله: «فرض كفاية» أي إذا فعله واحد سقط عن الآخرين مثل إلقاء السلام «سنة» والرد «فرض»، ولكن لو ألقى السلام على جماعة ورد منهم «البعض» جاز، وتسقط عن الآخرين.

(٢) قوله: «خابية مسبلة» الخابية وعاء الماء الذي يوضع فيه، و «المسبلة» أي الذي يوجد في الطريق، ويمرّ عليه الناس.

ويتيمم لأنها إنما توضع للشرب كذا ذكره المتولي[(١)] والروياني ونقله عن الأصحاب والله أعلم. قال:

(فصل: وَكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ[(٢)] إِلاَّ الْمَنِيِّ).

لا بد من معرفة النجاسة أوّلاً لأن ما خرج من السبيلين هو أحد أنواع النجاسة. ثم النجاسة لغة هي كل مستقذر، وفي الشرع عبارة عن كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكانه لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها في بدن أو عقل، فقوله على الاطلاق احترز به عن النباتات السمية فإنه يباح منها القليل دون الكثير، وقوله مع إمكانه احترز به عن الأحجار والأشياء الصلبة فإنه لا يمكن تناولها على الإطلاق أي أكلها، وقوله لا لحرمتها احترز به عن المحترم كالآدمي، وقوله أو استقذارها احترز به عن المخاط ونحوه وبقية ما ذكرنا في الحد احترز به عن التراب فإنه يضر بالبدن والعقل، وينبغي أن يزيد في الحد في حال الاختيار ليدخل في الحد الميتة فإنه يباح أكلها عند[(٣)] الضرورة مع النجاسة في ذلك الوقت حتى إنه يجب عليه غسل فمه، إذا عرفت هذا فاعلم أن المنفصل عن باطن الحيوان نوعان: أحدهما ما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن وإنما يرشح[(٤)] رشحاً كاللعاب والعرق ونحوهما فله حكم الحيوان المترشِّح منه إن كان نجساً فنجس وإلا فطاهر، النوع الثاني ما له استحالة كالبول والعذرة[(٥)] والدَم والقيء: فهذه الأشياء كلها نجسة من جميع الحيوانات المأكولة وغيرها، ولنا وجه أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران، وبه قال الاصطخري[(٦)] والروياني وهو مذهب مالك وأحمد رضي الله عنهما وتمسكوا بأحاديث هي معارضة، وقد وقع

---

(١) المتولي هو: أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، مصنف «التتمة». تفقه بمرو على الفوراني، وبمرو الروذ على القاضي حسين، وببخارى على أبي سهل الأبيوري، وبرع في الفقه، والأصول، والخلاف، ولم يكمل «التتمة»، بل وصل فيها إلى الحدود، فكملها جماعة. مات سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، قاله ابن خلكان؛ له ترجمة في: طبقات الشافعية ١/ ١٤٦ ـ ١٤٧.

(٢) قوله: «نجس» هو الخارج من فرجي الآدمي من عذرة أو بول.

(٣) يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به....**﴾ الآية [٣: المائدة].

(٤) قوله: «يرشح رشحاً» أي تأهّل وتهيّأ وتقوّى.

(٥) قوله: «العذرة» أي الغائط.

(٦) الاصْطَخرى هو: القاضي أبو محمد الاصْطَخري. تفقه على القاضي أبي حامد المروروذي، وكان قاضي قَسَا بفاء مفتوحة وسين مهملة، وفقيه فارس. وشرح «المستعمل»، لمنصور التميمي، وكان فقيهاً، مجوداً، قاله الشيخ أبو إسحاق. وقال الخطيب في «تاريخه»: هو عبد الله بن محمد بن سعيد بن محارب، الأنصاري، سمع بفارس، والعراق، والحجاز، والشام، ومصر. قال الذهبي في «الميزان»: مات سنة أربع وثمانين وثلاثمائة. له ترجمة في: طبقات الشافعية ١/ ٣٨ ـ ٣٩.

الإجماع على نجاسة هذه الأشياء من غير المأكول، ويقال المأكول على غيره لأنها متغيرة مستحيلة مستقذرة، واحتجَّ لنجاسة البول بحديث الأعرابي[(١)] الذي بال في المسجد حيث أمر رسول الله ﷺ «بصب ذنوب[(٢)] من ماء عليه فصب»[(٣)] والذنوب بفتح الذال: الدلو المملوء قال النووي: وفيه إثبات نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه، ولا فرق بين بول الصغير والكبير بإجماع من يعتد بإجماعه: نعم يكفي في بول الصغير النضح، واحتج له بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام «مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ: فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَمْشِي[(٤)] بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ[(٥)] مِنَ الْبَوْلِ»[(٦)] وفي رواية

---

(١) قوله: «الأعرابي» قال ابن الأثير في «النهاية» ٣/ ٢٠٢: «الأعرابي: ساكن البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار، ولا يدخلونها إلَّا لحاجة». ا هـ. وقال شيخ الإسلام في «فتح الباري» ١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧: «أخرج أبو موسى المديني في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار، قال: اطلع ذو الخويصرة اليماني، وكان رجلاً جافياً»، وهو مرسل، وفي إسناده أيضاً مبهم. وهو في جمع مسند ابن إسحاق لأبي زرعة الدمشقي من طريق الشاميين من طريق الأصم عن أبي زرعة الدمشقي عن أحمد بن خالد الذهبي عنه، لكن قال في أوله: «اطلع ذو الخويصرة التميمي، وكان جافياً». والتميمي هو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤوس الخوارج، وقد فرق بعضهم بينه وبين اليماني، لكن له أصل أصيل، واستفيد منه تسمية الأعرابي، وقد تقدم قول التاريخي إنه الأقرع، ونقل عن أبي الحسين بن فارس أنه عيينة بن حصن، والعلم عند الله تعالى» ا. هـ.

(٢) قوله: «ذنوب» قال ابن حجر: الدلو ملأى ماء، وقال ابن فارس: الدلو العظيمة، وقال ابن السكيت: فيها ماء قريب من الملء، ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب.

(٣) رواه البخاري في: ٤ ـ كتاب الوضوء: ٥٨ ـ باب صب الماء على البول في المسجد: حديث رقم (٢٢٠، ٢٢١). و: ٧٨ ـ كتاب الأدب: ٨٠ ـ باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»: حديث رقم (٦١٢٨). ومسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ٣٠ ـ باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات: حديث رقم (٩٨: ١٠٠). وأبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٣٦ ـ باب الأرض يصيبها البول ـ حديث رقم: (٣٨٠). ومالك في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ٣١ ـ باب ما جاء في البول قائماً وغيره: حديث رقم (١١١) مرسلاً. وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٨٢ و ٣/ ١١١ و ١٦٧.

(٤) قوله: «يمشي بالنميمة» هي نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر. (النهاية ٥/ ١٢٠).

(٥) قوله: «لا يستتر» أي لا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعني لا يتحفظ منه.

(٦) رواه البخاري في: ٤ ـ كتاب الوضوء: ٥٥ ـ باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله: حديث رقم (٢١٦). و: ٥٦ ـ باب ما جاء في غسل البول: حديث رقم (٢١٨). و: ٢٣ ـ كتاب الجنائز: ٨١ ـ باب الجريدة على القبر: حديث رقم (١٣٦١). و: ٨٨ ـ باب عذاب القبر من الغيبة والبول: تحديث رقم (١٣٧٨). و: ٧٨ ـ كتاب الأدب: ٤٦ ـ باب الغيبة: حديث رقم (٦٠٥٢). و: ٤٩ ـ باب النميمة من الكبائر: حديث رقم (٦٠٥٥). ومسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ٣٤ ـ باب الدليل على نجاسة البول... إلخ...: حديث رقم (١١١). وأبو داود في: ـ كتاب الطهارة. والترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة ٥٣ ـ باب ما جاء في التشديد في البول: حديث رقم (٧٠). وقال: هذا حديث حسن صحيح. =

«لا يستنزه»[(١)] وفي رواية «لا يستبرىء» وكلها صحيحة ومعناهن لا يجتنبه ويحترز منه. وأما نجاسة الغائط فحجته مع الإجماع قوله ﷺ لعمار «إِنَّمَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَذْيِ وَالْقَيْءِ»[(٢)]. رواه الإمام أحمد وخرّجه الدارقطني والبزار ويدخل في قول الشيخ المذّي لأنه خارج من أحد السبيلين، وحجة نجاسته حديث عليّ رضي الله عنه في قوله: «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً[(٣)] فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ[(٤)] فَسَأَلَهُ فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»[(٥)] رواه مسلم، والمذي أبيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة والنظر. ويدخل في كلام الشيخ أيضاً الودّي وهو أبيض كدرٍ ثخين يخرج عقب البول من مخرج البول ولا فرق في نجاسة ما خرج من السبيلين بين أن يكون معتاداً كالبول والغائط ولا كالدم والقيح نعم يستثنى من ذلك الدود والحصاة وكل متصلبٍ لم تحله المعدة فهو

= والنسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٢٦ ـ باب التنزه عن البول: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة وسننها: ٢٦ ـ باب التشديد في البول: حديث رقم (٣٤٧، ٣٤٩). والدارمي في: (١) كتاب الوضوء ـ (٦١) باب الاتقاء من البول ـ حديث رقم: (١). وأحمد في «المسند» ١/ ٢٢٥، ٥/ ٣٥، ٣٩.

(١) قوله: «لا يستنزه» بنون ساكنة بعدها بزاي معجمة ثم هاء أي لا يتجنب ولا يتحرز عنه.

(٢) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٨٣. باب ما يغسل من النجاسة. وقال: «رواه الطبراني في (الأوسط)، و (الكبير) بنحوه، وأبو يعلى، والبزار، ومدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد، وهو ضعيف جداً، والله أعلم». اهـ.

(٣) قوله: «مذاء» أي كثير المذي. وفي المذي لغات: مَذْى، ومَذِيْ، ومَذِى، بكسر الذال وتخفيف الياء. فالأوليان مشهورتان. أولاهما أفصحهما وأشهرهما. والثالثة حكاها أبو عمر الزاهد عن ابن الأعرابيّ. ويقال: مَذَى وأمذى ومَذَّى. والمَذْى ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة، لا بشهوة ودفق، ولا يعقبه فتور. وربما لا يُحَسّ بخروجه. ويكون ذلك للرجل والمرأة. وهو في النساء أكثر منه في الرجال. (صحيح مسلم ١/ ٢٤٧).

(٤) المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي أبو الأسود الزهري ويقال أبو عمرو ويقال أو معبد المعروف بالمقداد بن الأسود وقيل غير ذلك في نسبه، أسلم قديماً وشهد بدراً والمشاهد وكان فارساً يوم بدر. روى عن النبي ﷺ. وعن علي بن أبي طالب وأنس بن مالك وغيرهما. مات سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة بالجرف على ثلاثة أميال من المدينة وحمل إلى المدينة ودفن بها. (تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٥٤).

(٥) رواه مسلم في: (٣) كتاب الحيض ـ (٤) باب المذى ـ حديث رقم: (١٧) ـ. ورواه البخاري في: (٣) كتاب العلم ـ (٥١) باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال ـ حديث رقم: (١٣٢) ـ ورواه في: (٤) كتاب الوضوء ـ (٣٤) باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القُبل والدُّبر ـ حديث رقم: (١٧٨) ـ ورواه في: (٥) كتاب الغسل ـ (١٣) باب غسل المذى والوضوء منه ـ حديث رقم: (٢٦٩). ورواه النسائي في: (١) كتاب الطهارة ـ (١١٣) باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذى ورواه أحمد في المسند ١/ ٨٠، ٨٢، ٨٧، ١٠٧، ١١١، ١٢١، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٩، ١٤٥، ٦/ ٥.

متنجّس لا نجس، وعنه احترز الشيخ بقوله [مانع]، وأما المني فهل هو نجس أم طاهر؟ إن كان من الآدمي ففيه خلاف بين الأئمة وفي مذهبنا طاهر، والذي ذهب إليه مالك وأبو حنيفة أنه نجس وحجتهما رواية الغسل ولفظها «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمنيء ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ»[(١)] ومذهب الشافعي وأصحاب الحديث وذهب إليه خلق منهم عليّ بن أبي طالب وسعد[(٢)] بن أبي وقّاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أجمعين أنه طاهر، وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد، وبه قال داود، ودليل هؤلاء رواية الفرك، ولفظها قول عائشة رضي الله عنها «لَقَدْ رَأَيتِني أَفْرُكُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمنيَّ فَرْكاً فَيُصْلِّي فِيهِ»[(٣)] ولو كان نجساً لم يكف فركه كالدم وغيره، ورواية الغسل محمولة على الندب واختيار النظافة جمعاً بين الأدلة ولا فرق في ذلك بين مني الرجل والمرأة على المذهب. وأما مني غير الآدمي فإن كان مني كلب أو خنزير أو فرع أحدهما فهو نجس بلا خلاف كأصلهما، وأما ما عداهما من بقية الحيوانات ففيه خلاف الراجح عند الرافعي أنه نجس لأنه مستحيل في الباطن كالدم، واستثنى مني الآدمي تكريماً له، والراجح عند النووي أنه طاهر وقال: إنه الأصح عند المحققين والأكثرين لأنه أصل حيوان طاهر فكان طاهراً كالآدمي، وفي وجه أنه نجس من غير المأكول طاهر منه كاللبن والله أعلم. قال:

(وَغَسْلُ جَمِيعِ الأَبْوَالِ وَالأَرْوَاثِ وَاجِبٌ إِلَّا بَوْلَ الصَّبِيِّ الَّذي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ).

حجة الوجوب حديث الأعرابي[(٤)] وغيره، وأما كيفية الغسل فالنجاسة تارة تكون عينية

---

(١) رواه مسلم في: (٢) كتاب الإيمان ـ (٣١) باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ـ حديث رقم: (١٠٧، ١٠٨).

(٢) سعد بن أبي وقاص أبو إسحاق الزهري، أول من رمى بسهم في سبيل الله. روى عنه بنوه عامر ومحمد ومصعب وخلق أسلم وهو ابن سبعة عشرة سنة. وكان مجاب الدعوة، له مناقب جمة. اعتزل الفتنة ولم يقاتل مع علي ومعاوية توفي سنة خمس وخمسين. له ترجمة في: تاريخ الخلفاء للسيوطي ٢٠٥، وخلاصة تهذيب الكمال ١١٥، ونكت الهميان ١٥٥.

(٣) رواه مسلم في: (٢) كتاب الطهارة ـ (١٣٢) باب حكم المني ـ حديث رقم: ١٠٥، ١٠٦. ورواه أبو داود في: (١) كتاب الطهارة ـ (١٣٤) باب المني يصيب الثوب ـ حديث رقم: (٣٧١). ورواه النسائي في: (١) كتاب الطهارة ـ (١٨٩) باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ـ حديث رقم: (١، ٢، ٣، ٥). ورواه أحمد في المسند ٦/ ٣٥، ٩٧، ١٣٥.

(٤) الحديث رواه البخاري في (٧٨) كتاب الأدب ـ (٨٠) باب قول النبي ﷺ «يسروا ولا تعسروا» حديث رقم: (٦١٢٨). ولفظه: «أن أبا هريرة أخبره أنّ أعرابياً بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله ﷺ: دعوه وأهريقوا على بوله ذَنوباً من ماء ـ أو سَجلاً من ماء ـ فإنما بُعثتم ميسِّرين ولم تُبعثوا مُعسرين». ورواه مسلم في: (٢) كتاب الطهارة ـ (٣٠) باب وجوب غسل البول وغيره من=

أي تشاهد بالعين وتارة تكون حكمية أي حكمنا على المحل بنجاسته من غير أن ترى عين النجاسة فإن كانت النجاسة عينية فلا بد مع إزالة العين من محاولة إزالة ما وجد منها من طعم ولون وريح فإن بقي طعم النجاسة لم يطهر المحل المتنجس لأن بقاء الطعم يدل على بقاء النجاسة وصورته فيما إذا تنجس فمه وإن بقي الأثر مع الرائحة لم يطهر أيضاً وإن بقي لون النجاسة وحده وهو غير عسر الإزالة لم يطهر وإن عسر كدم الحيض يصيب الثوب وربما لا يزول بعد المبالغة، فالصحيح أنه يطهر للعسر وإن بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الإزالة كرائحة الخمر مثلاً فيطهر المحل أيضاً على الأظهر نعم الباقي من اللون والرائحة مع العسر طاهر على الصحيح، وقيل نجس معفو عنه ولا يشترط في حصول الطهارة عصر الثوب على الراجح، ثم شرط الطهارة أن يسكب الماء على المحل النجس فلو غمس الثوب ونحوه في طست فيه ماء دون القلتين فالصحيح الذي قاله جمهور الأصحاب أنه لا يطهر لأنه بوصوله إلى الماء تنجس لقلته ويكفي أن يكون الماء غامراً للنجاسة على الصحيح وقيل يشترط أن يكون سبعة أضعاف البول. وأما النجاسة الحكمية فيشترط فيها الغسل أيضاً. والحاصل أن الواجب في إزالة النجاسة غسلها المعتاد بحيث ينزل الماء بعد الحت والتحامل صافياً إلا في بول الصبي الذي لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن فيكفي فيه الرش ولا بد في الرش من إصابة الماء جميع موضع البول وأن يغلب الماء على البول ولا يشترط في ذلك السيلان قطعاً والسيلان والتقاطر هو الفارق بين الغسل والرش. واعلم أنه لا يشترط في الغسل القصد كما لو صب الماء على ثوب لا يقصد فإنه يطهر وكذا إذا أصابه مطر أو سيل وادعى بعضهم الإجماع على ذلك لكن ابن شريح والقفال من أصحابنا اشترطا النية في غسل النجاسة كالحدث وقد مر الفرق. وقول الشيخ [إلا بول الصبي] احترز به عن الصبية فإنه لا يكفي في غسل بولها النضح[1] بل يتعين الغسل على المذهب ودليل الفرق حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «أتي بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ فَبَالَ فِي حِجْرِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»[2] وفي رواية «فلم يزد على أن نضح بالماء» وفي رواية، فرشه، وفي رواية، فنضحه

= النجاسات إذا حصلت في المسجد ـ حديث رقم: (٩٨). ورواه مالك في الموطأ: (٢) كتاب الطهارة ـ (٣١) باب ما جاء في البول قائماً وغيره ـ حديث رقم: (١١١).

(١) قوله: «النضح» يريد من أصابه نَضْحِ من البول ـ وهو الشيء اليسير منه ـ فعليه أن يَنْضَحه بالماء، وليس عليه غَسْلُه.

(٢) رواه البخاري في: ٤ ـ كتاب الوضوء: ٥٩ ـ باب بول الصبى: حديث رقم (٢٢٢). ولفظه: أتى رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماءٍ فأتبعه إياه». ورقم (٢٢٣) من حديث أم قيس بنت محصن، ولفظه: «فدعا بماء فنضحه ولم يغسله». و: ٧١ ـ كتاب العقيقة: ١ ـ باب تسمية المولود غداة يولد: حديث رقم (٥٤٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «أتى النبي ﷺ بصبي يحنكه، فبال عليه،=

عليه ولم يغسله. وكلها صحيحة وفي رواية الترمذي «يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ ويُرَشُّ[١] مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ[٢]» وفرق بينهما من جهة المعنى بوجوه، منها أن بول الجارية يترشَّشُ فاحتيج فيه إلى الغسل بخلاف بول الصبي فإنه يقع في محل واحد، ومنها أن بول الجارية ثخين أصفر منتن يلصق بالمحل بخلاف بول الصبي، قال الشيخ تقي[٣] الدين بن دقيق العيد:

= فأتبعه الماء». و: ٧٦ ـ كتاب الطب: ١٠ ـ باب السَّعوط بالقَسْطِ الهندي والبحري: حديث رقم (٥٦٩٣) من حديث أم قيس، ولفظه: «دخلت على النبي ﷺ بابن لي لم يأكل الطعام، فبال عليه، فدعا بماء فرش عليه». و: ٧٨ ـ كتاب الأدب: ٢١ ـ باب وضع الصبي في الحجر: حديث رقم (٦٠٠٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «أن النبي ﷺ وضع صبياً في حجره يحنكه، فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه». و: ٨٠ ـ كتاب الدعوات: ٣١ ـ باب الدعاء للصبيان بالبركة: حديث رقم (٦٣٥٥) من حديثها أيضاً، ولفظه: «كان النبي ﷺ يؤتى بالصبيان، فيدعو لهم، فأتي بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فأتبعه إياه، ولم يغسله». ومسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ٣١ ـ باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله: حديث رقم (١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤) من حديث عائشة وأم قيس. وأبو داود في: كتاب الطهارة. والترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٥٤ ـ باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم: حديث رقم (٧١). والنسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٨٩ ـ باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام: حديث رقم (١، ٢). وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة وسننها: ٧٧ ـ باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم: حديث رقم (٥٢٣ ـ ٥٢٤). والدارمي في: ١ ـ كتاب الوضوء: ٦١ ـ باب بول الغلام الذي لم يطعم: حديث رقم (١). ورواه مالك في: (٢) كتاب الطهارة ـ (٣٠) باب ما جاء في بول الصبي حديث رقم: (١٠٩، ١١٠). وأحمد في «المسند» ٤/٣٤٨.

(١) قوله: «يرش» أي يغسل غسلاً خفيفاً، وهذا تأويل الحديث عند من يرى وجوب الغسل فيهما وهو تأويل بعيد. كذا قاله السندي.

(٢) رواه الترمذي في: (٤) كتاب الجمعة ـ (٧٧) باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع ـ حديث رقم: (٦١٠). والنسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٩٠ ـ باب بول الجارية: حديث رقم (١). ولفظه: «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام». وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة وسننها: ٧٧ ـ باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم: حديث رقم (٥٢٢). ولفظه: «إنما ينضح من بول الذكر، ويغسل من بول الأنثى». ورقم (٥٢٥)، ولفظه: «ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية». و (٥٢٦) ولفظ: «يغسل بول الجارية، ويرش من بول الغلام». و (٥٢٧) بلفظ: «بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل». وقال المحقق في هذا الأخير: «في الزوائد: في إسناده انقطاع؛ فإن عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز». وأحمد في «المسند» ١/٧٦ و ٩٧ و ١٣٧، ٦/٣٣٩ و ٣٤٠ و ٣٥٦ و ٤٢٢ و ٤٤٠ و ٤٦٤.

(٣) تقي الدين بن دقيق العيد هو: الإمام الحافظ الفقيه المحدث شيخ الإسلام أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي. صنف «شرح العمدة»، و«الاقتراح في علوم الحديث». وكان من أذكياء زمانه، واسع العلم مديماً للسهر، ساكناً وقوراً ورعاً، إمام أهل زمانه. مات سنة اثنتين وسبعمائة. له ترجمة في: طبقات الحفاظ ص ٥١٦.

وفرق بينهما بوجوه منها ما هو ركيك جداً[١] لا يستحق أن يذكر،وأقوى ما قيل إن النُّفوسَ أعلق بالذكور سن الإناث فيكثر حمل الصبي فناسب التخفيف بالنضح دفعاً للعسر وهذا المعنى مفقود في الإناث فجرى الغسل فيهن على القياس والله أعلم. قلت: وفيه نظر من جهة أنه لو كان كذلك لوقع الفرق بين الرجل والمرأة في الغسل فيرش من بولهما بالنسبة إلى المرأة والله أعلم، وقول الشيخ [لم يأكل الطعام] أي ما لم يطعم ما يستقل به كالخبز ونحوه قاله ابن الرفعة وقال النووي في شرح مسلم: النضح إنما يجزي ما دام الصبي يقتصر على الرضاع وأمّا إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف والله أعلم[٢]. قال:

(وَلا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ إلاَّ الْيَسِيرُ مِنَ الدَّمِ وَالْقَيْحِ وَمَا لاَ نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا وَقَعَ فِي الإناءِ وَمَاتَ فِيهِ فإنَّهُ لاَ يُنَجِّسُهُ).

القليل من الدم والقيح معفو عنه في الثوب والبدن وتصح الصلاة معه، وظاهر إطلاق الشيخ يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون منه أو من غيره ومسألة العفو عن النجاسات المعفو عنها نذكرها في محلها وهو عند ذكر شروط الصلاة، وتأتي في كلام الشيخ هناك إن شاء الله تعالى وأما الميتة التي [لا نفس لها سائلة] أي لا دم لها يسيل كالذباب والبعوض والعقارب والخنافس والوزغ[٣] على ما صحّحه النّووي دون الحيات والضفادع ليس من ذلك إذا وقعت في إناءٍ فيه مائع سواء كان ماء أو غيره من الأدهان كالزيت والسمن أو غيره كالطعام وماتت فيه فهل تنجسه؟ فيه خلاف والمذهب عدم التنجيس لقوله ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ[٤] كُلَّهُ ثُمَّ لِيَنْزَعْهُ فَإِنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ[٥] دَاءً وَفِي الآخرِ شِفَاءً»[٦]. رواه

---

(١) قوله: «ركيك جداً» أي رقيق جداً.

(٢) انظر «شرح مسلم» ٣/ ١٩٥.

(٣) قوله: «الوزغ» أي البُرص.

(٤) قوله: «فليغمسه كله» أمر إرشاد لمقابلة الداء بالدَّواء. وفي قوله «كله» رفع توهم المجاز في الاكتفاء بخمس بعضه. (فتح الباري ١٠/ ٢٦١).

(٥) قوله: «فإن في أحد جناحيه داء... الخ» الجناح يذكر ويؤنث. وجزم الصغاني بأنه لا يؤنث، وحقيقته للطائر، ويقال لغيره على سبيل المجاز، كما في قوله: ﴿**واخفض لهما جناح الذل**﴾. (فتح الباري ١٠/ ٢٦١).

(٦) رواه البخاري في: ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق: ١٧ ـ باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه: حديث رقم (٣٣٢٠). و: ٧٦ ـ كتاب الطب: ٥٨ ـ باب إذا وقع الذُّباب في الإناء: حديث رقم (٥٧٨٢). وأبو داود في: ـ كتاب الأطعمة. وابن ماجه في: ٣١ ـ كتاب الطب: ٣١ ـ يقع الذباب في الإناء: حديث رقم (٣٥٠٥). ورقم (٣٥٠٤) ولفظه: «في أحد جناحي الذباب سُمٌ وفي الآخر شِفَاءٌ، فإذا وقع في الطعام، فامقلوه فيه، فإنه يقدم السُّمَّ، ويؤخر الشفاء». والدارمي في: ٨ ـ كتاب الأطعمة: =

البخاري وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان وأنَّه يتَّقي بجناحه الذي فيه الداء، ووجه الاستدلال أن الغمس قد يفضي إلى الموت لا سيما إذا كان الطعام حاراً فلو كان ينجس لم يأمر به، وأيضاً فصون الأواني عن هذه الحيوانات فيه عسر ومشقة فيعفى عن تنجيسها لذلك، وقيل تنجسه لأنها ميتة كسائر النجاسات قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً قال هذا القول غير الشافعي وفي قول آخر إن كان مما تعمُّ به البلوى كالذباب ونحوه فلا ينجس وإن لم تعم كالخنافس والعقارب نجست وبهذا جزم القفال [١] وهو مُتَّجه قوي لأن محل النَّص وهو الذباب فيه معنيان مشقة الاحتراز، وعدم الدَّم السائل وهي علة مركبة فإذا فقد أحدهما انعدمت العلة إذ العلَّة المركبة تنعدم بعدم أحد جزأيها وهنا فقدت مشقة الاحتراز.

واعلم أن محل الخلاف فيما إذا لم يتغيَّر المائع فإن تغيَّر بكثرة الميتة نجسته على الأصح ومحل الخلاف أيضاً فيما إذا لم ينشأ في المائع فإن نشأ فيه كدود الخل ونحوه فإنه لا ينجسه بلا خلاف قال الشيخان[٢] في الرافعي والرَّوضة: ويحل أكله معه لا منفرداً ذكره النووي في باب الأطعمة ثم محل الخلاف أيضاً فيما إذا وقعت الميِّتة التي لا نفس لها سائلة بنفسها في المائع أما إذا طرحت فإنه يضر جزم به الرافعي في الشرح الصغير وبه أجاب في الحاوي الصغير. واعلم أنَّ كُلَّ رطبٍ في معنى الإناء حتى لو كان ثوب رطب أو فاكهة فهو كالمائع في ذلك. واعلم أيضاً أنَّ النجاسة التي لا يدركها الطرف أي لا تشاهد بالبصر لقلَّتها كنقطة البول وما يعلق برجل الذبابة من النجاسة حكمه في عدم التنجُس حكم الميتة التي لا نفس لها سائلة على الراجح عند النووي لأنه يتعذَّر الاحتراز عن ذلك فأشبه دم البراغيث وقال الرافعي: إنها تنجس ويستثنى مع ذلك مسائل ذكرناها في كتاب الطهارة والله أعلم.

قال:

(وَالْحَيَوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا).

الأصل في الحيوانات الطهارة لأنها مخلوقة لمنافع العباد ولا يحصل الانتفاع الكامل إلا بالطهارة واستمر مالك رضي الله تعالى عنه على ذلك واستثنى الشافعي ومن نحا نحوه

= ١٢ ـ باب الذباب يقع في الطعام: حديث رقم (١، ٢). وأحمد في «المسند» ٢/٢٢٩ و ٢٤٦ و ٣٤٠ و ٣٩٨ و ٤٤٣، ٣/٦٧. ورواه ابن حبان في صحيحه: ٢/٢٧٢، ٢/٢٧٣، ٧/٣٣٤.

(١) القفال هو: أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي المعروف بالقفال، شيخ المراوزة، للعلماء من علمه إيراد وإصدار، ومن قلمه وجهة أنواء وأنوار، ذو العوارف والمعارف واللطائف والطرائف. كان في ابتداء يعمل الأقفال، ثم اشتغل بالفقه حتى صار وحيد زمانه. توفي في جمادى الآخرة، سنة سبع عشرة وأربعمائة، وعمره تسعون سنة. له ترجمة في: طبقات الشافعية ٢/١٤٧، طبقات العبادى ص ١٠٥.

(٢) قوله: «الشيخان» المراد بهما النووي والرافعي.

الكلب والخنزير وفرع أحدهما واحتج له بمفهوم حديث الهرة وأنها ليست بنجسة، وهو حديث حسن صحيح وبقوله ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ[١] فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ»[٢] وجه الدلالة أن الطهور معناه المطهِّر والتَّطْهِيْر لا يكون إلاَّ عن حدث أو نجس ولا حدث على الإناء فتعين النَّجسُ، وأما نجاسةُ الخنزير فاحتجَّ لنجاسته بأنه أسوأ حالاً من الكلب لأنَّه لا يجوز الانتفاع به وهذا غير مسلم لأن الحشرات كذلك وهي طاهرة ونقل ابن المنذر الإجماع على نجاسته وفيه نظر لأنه حكى عن مالك وأحمد طهارته ولهذا قال النَّووي: إن دلالة نجاسته ضعيفة واحتَّج الماوردي بقوله تعالى: **﴿أولحم خنزير فإنه رجس﴾**[٣] والمرادُ جملة الخنزير لأنَّ لحمه دخل في عموم الميتة، وأما ما تولد منهما لأنهما أصله أو من أحدهما بين حيوان طاهر فنجس تغليباً للنَّجاسة وكلام الشيخ يشمل طهارة بقية الحيوانات حتى الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك وفي وجه أنه نجس كأصله قال الرافعي: وهو ساقط والله أعلم. قال:

(وَالْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلاَّ السَّمَكَ وَالْجَرَادَ وَابْنَ آدَمَ).

الميتات كلها نجسة لقوله تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيتة﴾**[٤] وتحريم ما لا حرمةَ له ولا ضرورة في أكله يدل على نجاسته لأن الشيء إنَّما يحرم إما لحرمته أو لضرره، أو نجاسته. والميتة كل من مات حتف أنفه واختلَّ فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة لمجوسي والمحرَم وما ذُبِحَ بطعن أو نحوه وكذا ذبح ما لا يؤكل ضابطه أن تقول الميتة ما الت حياته بغير ذكاة شرعية، ويستثنى من الميتات السمك والجراد أما السمك فلقوله عليه

---

١) قوله: «ولغ» قال أهل اللغة: يقال: ولَغ الكلب في الإناء. يلَغ ولوغا، إذا شرب بطرف لسانه. قال أبو زيد: يقال ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا.

٢) رواه البخاري في: (٤) كتاب الوضوء ـ (٣٣) باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ـ حديث رقم: (٣٣). ورواه مسلم في: (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب ـ حديث رقم: (٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٣). ورواه أبو داود في: (١) كتاب الطهارة ـ (٣٦) باب الوضوء بسؤر الكلب ـ حديث رقم: (٧١، ٧٢، ٧٣). ورواه الترمذي في: (١) كتاب الطهارة ـ (٦٨) ما جاء في سؤر الكلب ـ حديث رقم: (٩١). ورواه النسائي في: (١) كتاب الطهارة ـ (٥٢) باب تعفير الاناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (١) كتاب الطهارة ـ (٣١): باب غسل الاناء من ولوغ الكلب ـ حديث رقم: ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦. ـ ورواه الدارمي في: (١) كتاب الصلاة والطهارة ـ (٥٨) باب في ولوغ الكلب ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد في المسند: ٢/ ٢٤٠، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٧١، ٣١٤، ٣٦٠، ٣٩٨، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٨٠، ٤٨٢، ٥٠٨، ٤/ ٨٦، ٥/ ٥٦.

(٣) سورة الأنعام آية: ١٤٥.

(٤) سورة المائدة آية: ٣٠.

الصلاة والسلام في البحر «هُوَ الطَّهُورُ[١] مَاؤُهُ الْحِلُّ[٢] مَيتته[٣]»[٤]. حديث صحيح، وأما الجرادُ فلقوله ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا ميتَتَانِ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ»[٥] رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف نعم رواه البيهقي موقوفاً على عمر رضي الله عنه وقال: إنه صحيح وحكمه حكم المرفوع، ويستثنى الآدمي أيضاً فإنَّهُ لا ينجس بالموت على الراجح مسلماً كان أو كافراً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[٦] وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته، وقال عليه الصلاة والسلام: «لاَ تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ[٧] حَياً وَلاَ مَيِّتاً»[٨] رواه الحاكم،

---

(١) قوله: «الطّهور» اسم لما يتطهر به، كالوضوء لما يتوضأ به.

(٢) الحلّ: أي الحلال.

(٣) ميتته: بفتح الميم. قال الخطابيّ: وعوامّ الناس يكسرونها. وإنما هو بالفتح، يريد حيوان البحر إذا مات فيه.

(٤) رواه أبو داود في: (١) كتاب الطهارة ـ (٤٠) باب الوضوء بماء البحر ـ حديث رقم: (٨٣). ورواه الترمذي في. (١) كتاب الطهارة ـ (٥٢) باب ما جاء في ماء البحر أنّه طهور ـ حديث رقم: (٦٩). قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في: (١) كتاب الطهارة ـ (٤٦) باب ماء البحر ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (١) كتاب الطهارة ـ (٣٨) باب الوضوء بماء البحر ـ حديث رقم: (٣٨٦، ٣٨٧). ورواه الدارمي في: (١) كتاب الطهارة ـ (٥٢) باب الوضوء من ماء البحر ـ حديث رقم: (٢). ورواه مالك في الموطأ ـ (٢) كتاب الطهارة ـ (٣) باب الطهور للوضوء ـ حديث رقم: (١٢). ورواه أحمد في المسند: ٢/ ٢٢٧، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٣، ٣/ ٣٧٣، ٥/ ٣٦٥.

(٥) رواه ابن ماجه في: (٢٨) كتاب الصيد ـ (٩) باب صيد الحيتان والجراد ـ حديث رقم: (٣٢١٨). في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم، وهو ضعيف. ورواه أيضاً في: (٢٩) كتاب الأطعمة ـ (٣١) باب الكبد والطحال ـ حديث رقم: (٣٣١٤). ورواه أبو داود في: (٢٦) كتاب الأطعمة ـ (٣٥) باب من أكل الجراد ـ حديث رقم: (١). ورواه مالك في الموطأ: (٤٩) كتاب صفة النبي ﷺ ـ (١٠) باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ـ حديث رقم: (٣٠). ورواه أحمد في المسند: ٢/ ٩٧.

(٦) سورة الإسراء آية: ٧٠.

(٧) قوله: «لا ينجس» قال السندي في حاشيته على النسائي: بفتح الجيم وضمها أي الحدث ليس بنجاسة تمنع عن المصاحبة وتقطع عن المجالسة، وإنما هو أمر تعبدي أو المؤمن لا ينجس أصلاً، ونجاسة بعض الأعيان اللاصقة بأعضائه أحياناً لا توجب نجاسة الأعضاء نعم تلك الأعيان يجب الاحتراز عنها، فإذا لم تكن فما بقي إلا أعضاء المؤمن فلا وجه للاحتراز عنها فكأنه قال لو كانت هناك نجاسة لكانت تلك النجاسة في أعضاء المؤمن إذ ليس هناك عين لاصقة به والمؤمن لا ينجس بهذه الصفة فلا نجاسة والله تعالى أعلم. (١/ ١٤٥).

(٨) في بعض النسخ سقط «رواه الحاكم» والصواب ما ذكره الشيخ هنا. رواه الحاكم في المستدرك، وقال الحافظ ضياء الدين المقدس: إسناده على شرط الشيخين. ورواه البخاري في: (٥) كتاب الغسل ـ (٢٣) باب عرق الجنُبُ، وأن المسلم لا ينجس ـ حديث رقم: (٢٨٣). ورواه في: (٥) كتاب الغسل ـ

وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال الحافظ ضياء الدين [(١)] المقدسي: إسناده على شرط الشيخين، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال له وهو جنب: «سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» [(٢)] وهو يعم المسلم والذِّمِّي، وقيل ينجس بالموت لأنَّه حيوان طاهر في الحياة غير مأكول بعد الموت فينجس كغيره، واستثنى أيضاً الجنين الذي يوجد ميّتاً عند ذبح أمه فإنه طاهر حلال، وكذا الصَّيدُ أيضاً إذا مات بالضغطة أي باللَّطمة فإنَّه يحلُّ في أصح القولين وكذا البعير النادّ إذا مات بالسهم في غير المنحر فإنه يحِلُّ والجواب أن هذه ذكاة شرعية. قال:

(وَيُغْسَلُ الإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ وَيُغْسَلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مَرَّةً وَاحِدَةً تَأْتِي عَلَيْهِ وَالثَّلاثُ أَفْضَلُ).

أما الكلب فلقوله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقه [(٣)] ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ

= (٢٤) باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ـ حديث رقم: (٢٨٥). ورواه أيضاً في: (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٨) باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر. ورواه مسلم في: (٣) كتاب الحيض ـ (٢٩) باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ـ حديث رقم: (١١٥، ١١٦). ورواه أبو داود في: (١) كتاب الطهارة ـ (٩١) باب في الجنب يصافح ـ حديث رقم: (٢٢٩، ٢٣٠). ورواه الترمذي في: (١) كتاب الطهارة ـ (٨٩) باب ما جاء في مصافحة الجنب ـ حديث رقم: (١٢١). ورواه النسائي في: (١) كتاب الطهارة ـ (١٧٣) باب مماسة الجنب ومجالسته ـ حديث رقم: (١، ٢، ٣). ورواه ابن ماجه في: (١) كتاب الطهارة ـ (٨٠) باب مصافحة الجنب ـ حديث رقم: (٥٣٤، ٥٣٥). ورواه أحمد في المسند: ٢/ ٢٣٥، ٣٨٢، ٤٧١، ٥/ ٣٨٤، ٤٠٢.

(١) ضياء الدين المقدسي الإمام العالم الحافظ الحجة محدث الشام شيخ السنة ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي الحنبلي. صاحب التصانيف، ولد سنة تسع وستين وخمسمائة. حدث عنه التقي سليمان، وآخرون. مات في جمادي الأولى سنة ثلاث وأربعين وستمائة. له ترجمة في: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٢٣٦، والعبر ٥/ ١٧٩، وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٠٥.

(٢) رواه البخاري في: ٥ ـ كتاب الغسل: ٢٣ ـ باب عَرَق الجنب، وأن المسلم لا ينجس: حديث رقم: (٢٨٣). و: ٢٤ ـ باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره: حديث رقم: (٢٨٥). ومسلم في: ٣ ـ كتاب الحيض: ٢٩ ـ باب الدليل على أن المسلم لا ينجس: حديث رقم: (١١٦). وأبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة. والترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة ـ ٨٩ ـ باب ما جاء في مصافحة الجنب: حديث رقم: (١٢١). وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٧٣ ـ باب مماسة الجنب ومجالسته: حديث رقم: (١، ٢، ٣). وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٨٠ ـ باب مصافحة الجنب: حديث رقم: (٥٣٤، ٥٣٥). وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٣٥ و ٣٨٢ و ٤٧١، ٥/ ٣٨٤ و ٤٠٢.

(٣) قوله: «فليرقه» قال ابن حجر: هو يقوي القول بأن الغسيل للتنجيس، إذ المراق أعم من أن يكون ماء أو طعاماً، فلو كان طاهراً لم يؤمر بإراقته للنهي عن إضاعة المال، لكن قال النسائي: لا أعلم أحداً تابع=

مَرَّاتٍ» رواه مسلم، وفي رواية أخرى له «طهُورُ إناءِ أَحَدِكَمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بالتُّرَابِ» وفي رواية له: «فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ [١] الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»[٢] والولوغ في اللُّغة الشرب بأطراف اللسان، وجه الدلالة أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالغسل وظاهره الوجوب، وقوله ﷺ «طهور» يدل على التَّطهير، والطهارة تكون عن حدث وعن نجس ولا حدث هنا فتعيَّن النَّجس. فإن قيل المرادُ هنا الطَّهارة اللُّغويَّة. فالجواب أن حمل اللَّفْظِ على الحقيقية الشرعية مقدَّمٌ على الحقيقة اللغوية مع أنه ﷺ بعث لبيان الشرعيات وفي الحديث دلالة على نجاسة ما ولغ فيه الكلب وإن كان طعاماً مائعاً حرم أكله لأنَّ إراقتَهُ إضاعة مال فلو كان طاهراً لم يؤمر بإراقته مع أنَّا قد نهينا عن إضاعة المال[٣] ثم لا فرق بين أن يتنجَّسُ بولوغه أو بوله أو دمه أو عرقه أو شعره أو غير ذلك من جميع أجزائه وفضلاته فإنه يغسل سبعاً إحداهن بالتراب. قال النووي في الرَّوضة: وفي وجهٍ شاذ أنَّهُ يكفي في غسل ما سوى الولوغ مرة كغسل سائر النجاسات، وهذا الوجه قال في شرح المهذب: إنه متَّجه وقوي من حيث الدليل لأن الأمر بالغسل سبعاً إنَّما كان لينفُرُهُمْ عن مؤاكلة الكلاب، وهل يغسل من الخنزير كالكلب أم لا؟ قولان: الجديد وبه قطع بعضهم نعم لأنه نجس العين فكان كالكلب بل أولى لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال، وقال في القديم: إنه يغسل مرة كسائر النجاسات لأن التغليظ في الكلاب إنَّما ورد قطعاً لهم عمَّا يعتادونه من مخالطتها وزجراً كالحدِّ في الخمر، وهذا القول رجَّحهُ النَّووي في شرح المهذَّب ولفظه الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسلَة واحدة بلا تراب وبه قطع أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير، وهذا هو المختار لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع لا سيَّما في هذه المسألة المبنيَّة على التعبُّد وذكر مثل هذا في شرح الوسيط أيضاً وهل يقوم الصابون والأشان[٤] مقام

= علي بن مسهر على زيادة فليرقه. وقال حمزة الكتاني: إنها غير محفوظة. وقال ابن عبد البر: لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة. وقال ابن منده: لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن ابن مسهر بهذا الإسناد. قال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٣١): قد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه بن عدي، لكن في رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف. وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً وإسناده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره.

(١) قوله: «وعفروه» قال في المصباح: العفر بفتحتين، وجه الأرض ويطلق على التراب. وعفرت الإناء عفراً، من باب ضرب، دلكته بالعفر. وعفّرته، بالتثقيل، مبالغة.

(٢) سبق تخريج هذه الروايات.

(٣) انظر شرح «صحيح مسلم» ٣/ ١٨٤.

(٤) انظر «شرح المهذب». قوله: «الأشنان» شجر ينبت في الأرض الرّملية، يستعمل هو أو رَمَاده في غَسْل الثياب والأيدي.

التراب؟ فيه أقوال: أحدها نعم كما يقوم غير الحجر مقامه في الاستنجاء وكما يقوم غير الشب والقرظ في الدباغ مقامه وهذا ما صحَّحَهُ النَّوويّ في كتابه رؤُوس المسائل والأظهر في الرافعي والرَّوضة وشرح المهذِّب أنَّه لا يقومُ لأنَّها طهارة متعلقَّة بالتُّراب فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم والقول الثالث إن وجد التراب لم يقم وإلا قام، وقيل يقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون الأواني وشرط التراب أن يكون طاهراً فلا يكفي النجس على الراجح كالتَّيمُّم. نعم الأرض الترابية يكفي فيها الماء على الراجح إذ لا معنى لتعفير التراب ولا يكفي في استعمال التراب ذرّه على المحل بل لا بد من مزجه بالماء ليصل التراب بواسطة المزج إلى جميع أجزاء المحل النجِس.

(فرع) هل يكفي الرمل الناعم قال الإسنائي: أدخل الأصحاب الرمل الناعم في اسم التراب وجوّزوا التيمم به قال النَّووي في فتاويه: لو سحق الرمل وتيمَّمَ به جاز ومقتضاه اجزاؤه في التعفير لأن التُّراب إما للاستظهار أو للجمع بين نوعي الطهور أو للتعبُّد بإطلاق الاسم وكل ذلك موجود هنا والله أعلم.

(فرع) لو ولغ في الإناء كلاب أو كلب مرَّات ففيه خلاف الراجح يكفي سبع ولو وقعت نجاسة أخرى في الإناء الذي ولغ فيه الكلب كفى سبع ولو كانت نجاسة الكلب عينية فلم تزل إلا بثلاث غسلات مثلاً حسبت واحدة على الصحيح ولو ولغ في شيء نجسه فأصاب ذلك شيئاً آخر نجسه ووجب غسل ذلك الآخر سبعاً ولو ولغ في طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله وبقي الباقي على طهارته ولو أدخل كلب رأسه في إناء فيه ماء ولم يعلم هل ولغ فيه أم لا فإن أخرج فمه يابساً لم يحكم بالنجاسة وكذا إن أخرجه رطباً على الراجح لأن الأصل عدم الولوغ وبقاء الماء على الطَّهارة ورطوبة فمه يحتمل أنها من لعابه فلا يطرح الأصل بالشك والله أعلم، وقول الشيخ [إحداهنَّ بالتُّراب] يقتضي الاكتفاء في التعفير بغير الأولى والأخيرة قال في أصل الروضة: ويستحب أن يكون التُّرابُ في غير السابعة والأولى أولى قال الإسنائي: وجواز التعفير في غير الأولى والأخيرة مردود دليلاً ونقلاً: أما الدَّليلُ فلأن الروايات أربع أولاهنَّ وهي في مسلم والثانية والسابعة بالتراب رواها أبو داود وهي معنى رواية مسلم وعفَّروه الثامنة بالتُّراب وسمِّيت ثامنة باعتبار استعمال التراب، والرواية الثالثة أولاهنَّ أو أخراهنَّ بالتُّراب رواها الدارقطني بإسناد صحيح[1] كما قاله في شرح المهذِّب، والرابعة إحداهنَّ قاله في شرح المهذِّب ولم تثبت وقال في فتاويه: إنَّها ثابتة فعلى تقدير ثبوتها هي مطلقة وقيدت بالأولى أو الأخرى فلا يجوز العدول إلى غيرهما لاتِّفاق المقيّدين على نفيها والله أعلم.

(١) الحديث سبق تخريجه.

وأما النقل فقد نص الشافعي على تعيين الأولى أو الأخيرة في البويطيّ وكذا في الأم وأخذ بهذا النَّص جماعة من الأصحاب منهم الزبيدي[١] والمرعشي[٢] وابن[٣] جابر فثبت أن هذا مذهب الشافعي وأنَّهُ الصَّوابُ من جهة الدَّليل والنقل فتعيَّن الأَخْذُ به والله أعلم. وقول الشيخ [ويغسل من سائر النجاسات مرة]: قد مرَّ دليله وكيفية الغسل، وقوله: [والثلاث أفضل] لأن ذلك إزالة نجس فيستحب التثليث فيها كالأحداث ولأنَّ ذلك مستحب عند الشك في النَّجاسة فعند تحققها أولى وهذا فيما إذا زالت النجاسة بالغسلة الواحدة على ما مرَّ أما إذا لم تزل إلا بالثلاثة وجبت الثلاثة ويستحب بعد ذلك ثانية وثالثة والله أعلم.

(**مسألة**) الماء الذي يغسل به النَّجاسة ويعبر عنه بالغسَّالة هل هو طاهر أم نجس أم كيف الحال ينظر إن تغير بعض أوصافها بالنجاسة فنجسة قطعاً وإن لم تتغيَّر فإن كانت قلَّتين قال الرافعي: فطاهرة بلا خلاف قال النَّووي: طاهرة ومطهَّرة على المذهب. وإن كانت دون القُلَّتين ففيه خلاف والجديد الأظهر أن حُكمها حكم المحل بعد الغسل إن كان نجساً فنجسة وإن كان طاهراً فطاهرة غير مطهَّرة فلو وقع من غسالة الكلب شيء على شيء: فإن كان من الغسلة الأولى غسل ما وقع عليه ستاً ويعفر إن لم يكن التراب في الأولى وإن وقع من السابعة شيء لم يغسله ولو لم تتغيَّر الغسَّالة ولكن زاد وزنها فطريقان أحدهما القطع بالنَّجاسة والثانية على الخلاف وهذا كله في غسالة استعملت في واجب الطهارة أما الماء المستعمل في مندوبها كالثانية والثالثة فطاهر قطعاً ومطهَّر على المذهب والله أعلم. قال:

(**وَإِذَا تَخَلَّلَتِ الْخَمْرَةُ بِنَفْسِهَا طَهُرَتْ، وَإِنْ خُلِّلَتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ فِيهَا لَمْ تَطْهُرْ**).

اعلم أنَّ تطهير الأشياء تارة يكون بالغسل، وقد مرَّ وقد يكون بالاستحالة، ومعنى الاستحالة انقلاب الشيء من صفة إلى أخرى: فإذا تخللت الخمرة أي انقلبت بنفسها سواء كانت محترمة أم غير محترمة طهرت لأن النجاسة والتحريم إنَّما كانا لأجل الإسكار، وقد زال ولأن العصير لا يتخلَّل إلا بعد التخمُّر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتِّخاذِ الخلّ قال النووي

---

(١) الزبيدي هو: «الزبيري» وهو خطأ بالمتن: وهو: أبو عبد الله، الزبير بن أحمد بن سليمان البصري المعروف بالزُّبيري، من ولد الزبير بن العوّام، صاحب رسول الله ﷺ، ويعرف أيضاً بصاحب «الكافي» وهو مختصر في الفقه. مات سنة سبعة عشر. له ترجمة في: طبقات الشيرازي ص ١٠٨، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٥٦، وتاريخ بغداد ٨/ ٤٧١.

(٢) المرعشي هو أبو بكر، محمد بن الحسن المرعشي، منسوب إلى مرعش، بعين مهملة مفتوحة، وشين معجمة، وهي بلد من وراء الفرات. صنف «مختصراً» في الفقه معروفاً، مشتملاً على فوائد نقل ابن الرفعة عنه بعضها. له ترجمة في طبقات الشافعية ٢/ ٢٢٩.

(٣) ابن جابر هو: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة، الشامي الدّارَاني، ثقة، من السابعة، مات سنة بضع وخمسين. (تقريب التهذيب ١/ ٥٠٢).

في شرح مسلم: وأجمعوا على أنها إذا انقلبت بنفسها خلاً طهرت، وحكي عن سحنون[١] أنها لا تطهر. فإن صحَّ عنه فهو محجوج بإجماع من قبله وإن خللت بطرح شيء فيها من بصل أو خميرة أو غير ذلك لم تطهَّر ولا يطهَّر هذا الخلّ بعده أبداً لا بغسلٍ ولا بغيره واحتجَّ لذلك بأنه عليه الصلاة والسلام: «سُئِلَ[٢] عَنِ الْخَمْرِ يُتَّخَذُ خَلاًّ فَقَالَ: لاَ»[٣] رواه مسلم، واحتجَّ لتحريم التَّخليل أيضاً بأن أبا طلحة[٤] رضي الله عنه أسلم وعنده خمر لأيتام «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أُخللهَا قَالَ: لاَ أَهْرِقْهَا»[٥] ولأنه استعجل الخلّ بفعل محرَّم فحرم كما لو قتِلَ مورثه لاستعجال الإرث فإنه لا يرثه معاملة له بنقيض مقصوده وإن خلِّلَت لا بطرح شيء فيها بأن نقلت من شمس إلى ظُلّ أو عكسه فإنها تطهَّر على الراجح وكذا لو فتح الوعاء حتى دخل الهواء، والفرق بين هذا وبين ما إذا طرح فيها شيء أو وقع بنفسه أنَّ الواقع ينجس بالخمرة فإذا استحالت خلاً تنجَّست بالعين الحاصلة فيها ولا يطهرُ النَّجِسُ إلاَّ الماء والله أعلم.

---

(١) سحنون هو: الفقيه المالكي المشهور اسمه عبد السّلام بن سعيد بن حبيب هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي أبو سعيد، سمع من ابن وهب، ومن ابن القاسم. (لسان الميزان ٣/ ٨).

(٢) قوله: «سئل عن الخمر يتخذ خلاً فقال لا» هذا دليل الشافعي والجمهور أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا إذا خللها بخبز أو بصل أو خميرة أو غير ذلك مما يلقى فيها فهي باقية على نجاستها، وينجس ما ألقي فيها ولا يطهر هذا الخل بعده أبداً لا بغسل ولا بغيره، أما إذا نقلت من الشمس إلى الظل أو من الظل إلى الشمس ففي طهارتها وجهان لأصحابنا أصحهما تطهر هذا الذي ذكرناه سن أنها لا تطهر إذا خللت بالقاء شيء فيها هو مذهب الشافعي وأحمد والجمهور، وقال الأوزاعي والليث وأبو حنيفة تطهر وعن مالك ثلاث روايات أصحها عنه أن التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت، والثانية حرام ولا تطهر، والثالثة حلال وتطهر، وأجمعوا أنها إذا انقلبت بنفسها خلاً طهرت، وقد حكي عن سحنون المالكي أنها لا تطهر فإن صح عنه فهو محجوج بإجماع من قبله والله أعلم. (النووي على مسلم ١٣/ ١٥٢).

(٣) رواه مسلم في: (٣٦) كتاب الأشربة ـ (٢) باب تحريم تخليل الخمر ـ حديث رقم: (١١). ورواه أبو داود في: (٢٥) كتاب الأشربة ـ (٣) باب ما جاء في الخمر تخلل ـ حديث رقم: (٣٦٧٥). ورواه الترمذي في: (١٢) كتاب البيوع ـ (٥٩) باب النهي أن يتخذ الخمر خلاّ ـ حديث رقم: (١٢٩٤). وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ورواه الدارمي في: (٩) كتاب الأشربة ـ (١٧) باب في النهي أن يجعل الخمر خلاً ـ حديث رقم: (١).

(٤) أبو طلحة هو: زيد بن سهل الأنصاري، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، شهد بدراً وما بعدها، مات سنة أربع وثلاثين، وقال أبو زرعة الدمشقي: عاش بعد النبي ﷺ، أربعين سنة. (تقريب التهذيب ١/ ٢٧٥).

(٥) رواه أبو داود في: (٢٥) كتاب الأشربة ـ (٣) باب العنب يعصر للخمر ـ حديث رقم: (٣٦٧٥). ورواه الترمذي في: (١٢) كتاب البيوع ـ (٥٨) باب ما جاء في بيع الخمر ـ حديث رقم: (١٢٩٣). رواه أحمد في المسند: ٣/ ١١٩، ١٨٠.

(فائدة): الخمر اسم للمسكر من ماء العنب عند الأكثرين ولا يطلقُ على غيره إلا مجازاً كذا ذكره الرافعي في باب حدّ الخَمر ومقتضاه أنّ النبيذ لا يطهر بالتخلُّل وبه صرّح القاضي أبو الطَّيبِ ونقله عنه ابن الرفعة وأقرّه على ذلك لكن ذكر البغوي أنَّه لو ألقى الماء في عصير العنب حالة عصره لم يضرُّه بلا خلاف لأنَّه من ضرورته بخلاف البصل ونحوه وما ذكره يدلّ على طهارة النبيذ بطريق الأولى والله أعلم، وقد أُلحق بعضهم بالخمر العلقة إذا استحالت فصارت آدمياً والبيضة المذرَّة إذا صارت فرخاً ودمَ الظبية إذا صارت مسكاً والميتة إذا صارت دوداً وفي الإلحاق نظر والله أعلم. قال:

(فَصل: وَيَخْرُجُ مِنَ الفَرْجِ ثَلاَثَةُ دِمَاءٍ: دَمُ الحَيْضِ، وَدَمُ النِّفَاس، وَدَمُ الاستِحَاضَةِ، فَالْحَيْضُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرأة عَلَى سَبيلِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الْوِلاَدَةِ، والنِّفَاسُ هُو الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلاَدَةِ، وَالاسْتِحَاضَة هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ فِي غَيْرِ أيَامِ الْحَيْضِ وَالنفَاسِ).

الدَّمُ الخَارِجُ من الرَّحمِ إن كان خروجه بلاَ علَّة بل جبلة أي تقتضيه الطباع السليمة فهو دمُ حيضٍ وهو شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم كما جاءت به السنة الشريفة وهو في اللغة: السيلان يقال حاض الوادي إذا سال وفي الشرع: دم يخرج بعد بلوغ المرأة من أقصى رحمها بشروط معروفة، وله أسماء: الحيض والعراك والضحك والإكبار والإعصار والطَّمْثُ والدراس. قال الإمامُ: وسمي نفاساً لأنَّهُ عليه الصلاة والسَّلام قال لعائشة رضي الله عنها: «أَنفِسْتِ»[1] والذي يحيض منَ الحيوان أربعة: المرأة، والضبع، والأرنب، والخفاش.

وأمَّا دَمُ النفَاس فهو الخارج عقيب ولادة ما تنقضي به العدَّة سواء وضعته حياً أو ميّتاً كاملاً كان أو ناقصاً وكذا لو وضعت علقة أو مضغة جزم به في الرَّوضة وسواء كان أحمر أو أصفر مبتدأة كانت في الولادة أو لا، ويؤخذ من كلام الشيخ أن الدَّمُ الخارجُ مع الولدُ أو قبله لا يكونُ نفاساً وهو كذلك على الراجح، والنفاس في اللغة: هو الولادة، وفي اصطلاح الفقهاء: كما ذكره الشيخ ويسمَّى هذا الدَّم نفاساً لأنه يخرج عقب نفس، وأما الدَّمُ الخارِجُ

---

(١) رواه البخاري في: (٦) كتاب الحيض ـ (٧) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف ـ حديث رقم: (٣٠٥). و: ١ ـ باب الأمر بالنفساء إذا نُفِسْنَ: حديث رقم: (٢٩٤). و: ٧ ـ باب تقضي الحائض المناسك كلها إلّا الطواف بالبيت ـ حديث رقم: (٣٠٥). و: ٢٥ ـ كتاب الحج: ٨١ ـ باب تقضي الحائض المناسك كلها إلّا الطواف بالبيت: حديث رقم: (١٦٥٠). ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج: ١٧ ـ باب بيان وجوه الإحرام: حديث رقم: (١١٩، ١٢٠). والنسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٨٣ ـ باب ما تفعل المحرمة إذا حاضت: حديث رقم: (١). و: ٣ كتاب الحيض: ١ ـ باب بدء الحيض، وهل يسمى الحيض نفاساً: حديث رقم: (١). و: ابن ماجه في: (٢٥) كتاب المناسك ـ (٣٦) باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف: حديث رقم: (٢٩٦٣).

وليس بحيضٍ ولا بعد الولادة فإن كان في زمن يمكن فيه الحيض إلاَّ أنَّهُ خرج في غير أوقات الحيض لمرض أو فساد من عرق فمه في أدنى الرَّحم يسمى العاذل بالذال المعجمة ويقال بالمهملة فهو استحاضة وما عدا هذه الدِّماء إذا خرج من الفرج فهو دمٌ فساد كالخارج قبل سن البلوغ والله أعلم. قال:

(وَأَقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَغالِبُه سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً).

أقل الحيض يوم وليلة للاستقراء، وهو التتبُّع، روي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ونص الشافعي رضي الله عنه على ذلك في عامة كتبه، ونصَّ في موضع آخر: أن أقلَّه يوم. ومراد الشافعي بليلته، وغالبه ست أو سبع لقوله ﷺ لحمنة[١] بنت جحش «تَحِيضِينَ سِتَّةَ أَيَّام أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللهِ تَعالَى، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلاثاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهُنَّ وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكِ وكَذَلِك فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وطُهْرِهِنَّ»[٢] رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح، وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليهنّ للاستقراء، وروي عن علي رضي الله عنه أيضاً، قال الشافعي: رأيت نساء أثبت لي عنهنّ أنهنّ لم يزلن يحضن خمسة عشر يوماً، وعن شريك[٣] وعطاء[٤] نحوه، والمعتمد في ذلك الاستقراء، ولا يصح الاستدلال بحديث

---

(١) حمنة بنت جحش الأسدية، أخت زينب، كانت تحت مُصعب بن عمير، ثم طلحة، وكانت تستحاض، ولها صحبة، وهي أم ولدي طلحة، عمران ومحمد. (تقريب التهذيب ٢/ ٥٩٥).

(٢) رواه أبو داود في: (١) كتاب الطهارة ـ (١٠٩) باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ـ حديث رقم: (٢٨٧). ورواه الترمذي في: (١) كتاب الطهارة ـ (٩٥) باب ما جاء في المستحاضة ـ حديث رقم: (١٢٨). وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ورواه أحمد في المسند: ٦/ ٤٣٩. ورواه ابن ماجه في: (١) كتاب الطهارة ـ (١١٧) باب ما جاء من البكر إذ ابتدئت مستحاضة ـ حديث رقم: (٦٢٧). ونسبه الشيخ شاكر في «شرح سنن الترمذي (١/ ٢٢٥) إلى الشّافعي في الأم ١/ ٥١ ـ (٥٢) والدارقطني: (٧٩) والحاكم ١/ ١٧٢، والبيهقي ١/ ٣٣٨.

(٣) شريك النّخعي بن عبد الله بن أبي شريك العاصمي النَّخعي السبيعي أبو عبد الله الكوفي. أحد الأعلام. روى عن أبي إسحاق ـ وخلق. وعنه عباد بن العوام، وابن المبارك، وخلق. قال ابن معين: صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه. ولد سنة خمس وتسعين ومات سنة سبع وسبعين ومائة. له ترجمة في: تاريخ بغداد ٩/ ٢٧٩، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٣٢، وشذرات الذهب ١/ ٢٨٧.

(٤) عطاء بن أبي رباح أسلم أبو محمد المكي. مولى بني جُمَح، وقيل آل أبي خثيم. قال ابن سعد: انتهت إليه فتوى أهل مكة، وكان أسود أعرج أفطس أشل، قطعت يده مع ابن الزبير ثم عَمِيَ. وكان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث، أدرك مائتي صحابي. قال أبو حنيفة: ما رأيت أفضل من عطاء بن أبي رباح. مات عطاء سنة أربع عشرة ومائة، أو خمس، أو سبع، عن ثمان وثمانين. له ترجمة في: تذكرة الحفاظ ١/ ٩٨، وطبقات ابن سعد ٥/ ٣٤٦، والنجوم الزاهرة ١/ ٢٧٣.

«تَمْكُثُ إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ دَهْرِهَا لاَ تُصَلِّي»[١] لأنَّهُ حديثٌ باطِلٌ لا يعرف، قاله النَّووي في شرح المهذب. قال:

(وَأَقَلُّ النِّفَاسِ لَحْظَةٌ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْماً، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْماً).

أقل النفاس لحظة وهي عبارة المنهاج، وفي التنبيه أقله مجة، وقال في الروضة تبعاً للرافعي: لا حدّ لأقله بل يوجد حكم النفاس بما وجد به، وحجة ذلك الاستقراء، وأكثره ستون يوماً للاستقراء، قال الأوزاعي: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين، وقال ربيعة[٢] شيخ مالك: أدركت الناس يقولون أكثر ما تنفس المرأة ستون يوماً، وغالبه أربعون لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كَانَتِ النَّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رسُولِ اللهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً»[٣] رواه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم، قال النووي في شرح المهذب: إنه حسن وأثنى عليه البخاري واحتج بعضهم بهذا الحديث، على أن أكثره أربعون، والمذهب الأوّل للوجود، والحديث محمول على الغالب جمعا بينه وبين الاستقراء. قال:

(وَأَقَلُّ الطُّهرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْماً وَلاَ حد لأَكْثَرِهِ).

احتج له بالاستقراء، ولأنه إذا كان الحيض خمسة عشر يوماً لزم في الطهر ما ذكرنا ولا حدَ لأكثر الطهر لأن من النساء من تحيض في السنة مرة بل هو في عمرها مرة، وقوله [بين الحيضتين] احترز به عن الطهر الفاصل بين الحيض والنفاس فإنه يجوز أن يكون أقل من خمسة عشر يوماً كما إذا رأت الحامل دماً، وقلنا بالصحيح أن الحامل تحيض فولدت بعده مثلاً بعشرة أيام فإن هذا طهر فاصل لكن بين حيض ونفاس، قال ابن الرفعة: احترز به عن طهر المبتدأة والآيسة. قال:

---

(١) حديث منكر أورده النووي في «شرح المهذب».

(٢) ربيعة بن أبي عبد الرحمن واسمه فَرُّوخ أبو عبد الرحمن المدني. المعروف ربيعة الرأي، مولى آل المنكدر. روى عن أنس بن مالك، والحارث بن بلال المزني، وعنه حماد بن سلمة، والسفيانان، ومالك، وغيرهم. قال يعقوب ابن شيبة: ثقة ثبت أحد مفتي المدينة. مات سنة ست وثلاثين ومائة بالمدينة، وقيل بالأنبار. له ترجمة في: تاريخ بغداد: ٨/ ٤٢٠، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٥٧، وتهذيب الأسماء ١/ ١٨٩.

(٣) رواه أبو داود في: (١) كتاب الطهارة ـ (١١٩) باب ما جاء في وقت النفساء ـ حديث رقم: (١١٩). ورواه الترمذي في: (١) كتاب الطهارة ـ (١٠٥) باب ما جاء في كم تمكث النفساء، حديث رقم: (١٣٩). ـ ورواه الحاكم في المستدرك. ورواه ابن ماجه في: (١) كتاب الطهارة ـ (١٢٨) باب النفساء كم تجلس ـ حديث رقم: (٦٤٨). ورواه الدارمي في: (١) كتاب الطهارة ـ (٩٨) باب في المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد في المسند: ٦/ ٣٠، ٣٠٤، ٣٠٩.

(وَأَقَلُّ زَمَانٍ تَحِيضُ فِيهِ الْجَارِيَةُ تِسْعُ سِنِينَ وَلاَ حَد لأَكْثَرِهِ».

دليله الوجود، قال الشافعي رضي الله عنه: أعجب ما سمعت من النساء تحضن نساء تهامة(١) تحضن لتسع سنين، وفيه حديث رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها(٢)، ولأن كل ما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجده الشافعي رضي الله عنه، ثم المراد بالتسع استكمالها على الصحيح، وقيل نصف التاسعة، وقيل الطعن فيها، فعلى الصحيح المراد التقريب لا التحديد على الصحيح، فعلى هذا لو رأت الدم قبل استكمال التاسعة في زمن لا يسع طهراً وحيضاً كان حيضاً جزم به الرافعي والنووي، وإن يسعهما لا يكون حيضاً، وقال الماوردي: إن تقدم بيوم أو يومين كان حيضاً وإلا فلا، وقال الدارمي: لا يضر نقصان شهر وشهرين والله أعلم. قال:

(وَأَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَلَحْظَتَانِ وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ وَغَالِبُهُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ).

أما كون أقل مدّة الحل ستة أشهر فلأن عثمان رضي الله عنه أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فشاور القوم في رجمها، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: أنزل الله تعالى ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً**﴾(٣) وأنزل ﴿**وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**﴾(٤) فالفصل في عامين والحمل في ستة أشهر فرجعوا إلى قوله فصار إجماعاً، وأما كون أكثر مدّة الحمل أربع سنين فدليله الاستقراء، قال مالك: هذه جارتنا امرأة محمد(٥) بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل

---

(١) قوله: «تهامة» قال الشرقي بن القطامي: «تهامة من عرق اليمن إلى أسياف البحر إلى الحجفة وذات عِرق». وقال عمارة بن عقيل: ما سال من الحرتين حرة سليم وحرة ليلى فهو تهامة، والغور حتى يقطع البحر. وقال الأصمعي: طرف تهامة من قبل الحجاز مدارج العرج، وأول تهامة من قبل نجد ذات عرق. وقال بعضهم: نجد من حد أوطاس إلى القرنين، ثم تخرج من مكة فلا تزال في تهامة، حتى تبلغ عُسْفَانَ بين مكة والمدينة، وهي على ليلتين من مكة، ومن طريق العراق إلى ذات عرق هذا كله تهامة. وسميت تهامة لشدة حرها وركود ريحها، وهو من التَّهَم، وهو شدة الحر، وركود الريح. يقال: تَهِمَ الحر: إذا اشتد. ويقال: سميت بذلك لتغير هوائها. يقال: تهِمَ الدهن، إذا تغير ريحه. وحكى الزيادي عن الأصمعي، قال: «التَّهَمَةُ الأرض المنصوبة إلى البحر، وكأنه مصدر من تهامة. وقال المبرد: إذا نسبوا إلى تهامة، قالوا: رجل تهَام، بفتح التاء، وإسقاط ياء النسبة، لأن الأصل تَهمةً، فلما زادوا ألفاً خففوا ياء النسبة، كما قالوا: رجل يمان وشام، إذا نسبوا إلى اليمن والشام. (معجم البلدان ٥/ ٦٣ـ ٦٤).

(٢) نص هذا الحديث: «إذا بلغت الجارية تسع سنين، فهي امرأة». أورده الترمذي معلقاً في: (٩) كتاب النكاح ـ (١٨) باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، عقب حديث رقم: (١١٠٩).

(٣) سورة الأحقاف آية: ١٥.

(٤) سورة لقمان آية: ١٤.

(٥) محمد بن عجلان المدني، صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة، مات سنة=

صدق وحملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة كل بطن أربع سنين، ورواه مجاهد[١] أيضاً، وجاء رجل إلى مالك[٢] بن دينار، فقال: يا أبا يحيى ادع لامرأة حبلى منذ أربع سنين في كرب شديد، فدعا لها: فجاء رجل إلى الرجل، فقال: ادرك امرأتك فذهب الرجل، ثم جاء وعلى رقبته غلام ابن أربع سنين قد استوت أسنانه والله أعلم. قال:

(وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ).

يحرم على الحائض الصلاة وكذا سجود التلاوة، والشكر لقوله ﷺ: «إذا أَقْبَلَت الْحَيْضَةُ فَدَعي الصَّلاَةَ»[٣] الحديث، والإجماع منعقد على التحريم، ولا تقضيها أيضاً لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَطْهُرُ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ»[٤] وكما يحرم على الحائض الصلاة يحرم عليها الصوم لمفهوم هذا الحديث، والإجماع منعقد على تحريم الصوم، ولكن تقضي الحائض الصوم لحديث عائشة رضي الله عنها. قال:

= ثمان وأربعين. تقريب التهذيب (٢/ ١٩٠).

(١) مجاهد هو: ابن جبر أبو الحجاج المكي المخزومي، مولى السائب بن أبي السائب، عرض القرآن على ابن عبّاس ثلاثين مرة. مات سنة مائة. له ترجمة في: طبقات الحفاظ ص ٤٢ ـ ٤٣.

(٢) مالك بن دِينار البَصري، الزاهد، أبو يحيى، صدوق، عابد، من الخامسة، مات سنة ثلاثين ونحوها. (تقريب التهذيب ٢/ ٢٢٤).

(٣) رواه البخاري في: (٦) كتاب الحيض ـ (١٩) إقبال المحيض وإدباره ـ حديث رقم (٣٢٠). ورواه في: (٤) كتاب الحيض ـ (٦٣) باب غسل الدم ـ حديث رقم: (٢٢٨)، (١٩) باب إقبال المحيض وإدباره ـ حديث رقم: (٣٢٠). ورواه مسلم في: (٣) كتاب الحيض ـ (١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ـ حديث رقم: (٦٢). ورواه أبو داود في: (١) كتاب الطهارة ـ (١٠٨) باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة ـ حديث رقم: (٢٨٢). ورواه الترمذي في: (١) كتاب الطهارة ـ (٩٣) باب ما جاء في المستحاضة ـ حديث رقم: (١٢٥). وقال: حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في: (١) كتاب الطهارة ـ (١٣٥) ذكر الاغتسال من الحيض ـ حديث رقم: (١ ـ ٤). ورواه في: (٣) كتاب الحيض ـ (١٣٥) باب ذكر الاغتسال من الحيض ـ حديث رقم: (١، ٢). ورواه ابن ماجه في: (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (١١٥) باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ـ حديث رقم: (٦٢١). ورواه أيضاً في: (١١٦) باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها ـ حديث رقم: (٦٢٦). ورواه مالك في: (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٩) باب المستحاضة، حديث رقم: (١٠٤). ورواه أحمد في المسند: ٦/ ٨٣، ١٢٩، ١٤١، ١٨٧.

(٤) رواه مسلم في: (٣) كتاب الحيض ـ (١٥) باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ـ حديث رقم: (٦٩). ورواه أبو داود في: (١) كتاب الطهارة ـ (١٠٤) باب في الحائض لا تقضي الصلاة ـ حديث رقم: (٢٦٣). ورواه ابن ماجه في: (١) كتاب الطهارة ـ (١١٩) باب الحائض لا تقضي الصلاة ـ حديث رقم: (٦٠٣١). ورواه أحمد في المسند: ٦/ ١٤٣، ٢٢٢.

(وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ).

واحتج للقراءة بقوله ﷺ «لاَ يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلاَ الْحَائِضِ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ»[١] رواه أبو داود والترمذي لكنه ضعيف، قال في شرح المهذب: واحتج لمس المصحف بقوله تعالى: ﴿**لاَ يَمَسُّهُ إلا الْمُطَهَّرُونَ**﴾[٢] ولقوله ﷺ: «لاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ»[٣] رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإذا حرم مسه فحمله أولى إلا أن يكون في أمتعة، ولم يقصد حمله بخصوصه، فإن فرض أنَّه المقصود حرم جزم بذلك الرافعي. قال:

(وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ).

دخولها المسجد إن حصل معه جلوس أو لبث ولو قائمة أو ترددت حرم عليها ذلك، لأن الجنب يحرم عليه ذلك، ولا شك أن حدثها أشدّ من الجنابة، وإن[٤] دخلت مارة فالصحيح الجواز كالجنب، ومحل الخلاف إذا أمنت تلويث المسجد، بأن تلجمت واستثفرت، فإن خافت التلويث حرم بلا خلاف، قال الرافعي وغيره: وليس هذا من خاصية الحيض بل من به سلس البول أو به جراحة نضاحة، ويخشى من مروره التلويث ليس له العبور، ولو كان نعل الداخل متنجساً ويتنجَّسُ منه المسجد لرطوبة النجاسة فليدلكه، ثم ليدخل وهذا الدلك واجب يحرم تركه. قال:

---

(١) رواه أبو داود في: (١) كتاب الطهارة ـ (٩٠) باب في الجنب يقرأ القرآن ـ حديث رقم: (٢٢٩). ورواه الترمذي في: (١) كتاب الطهارة ـ (٩٨) باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرأن القرآن ـ حديث رقم: (١٣١). ورواه ابن ماجه في: (١) كتاب الطهارة ـ (١٠٥) باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ـ حديث رقم: (٥٩٤).

(٢) سورة الواقعة آية: ٧٩.

(٣) في بعض النسخ سقط من الأصل: «رواه الدارقطني». ورواه مالك في: (١٥) كتاب القرآن ـ (١) باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ـ حديث رقم: (١). من روايته عن عبد الله بن أبي بكر بن خرم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو ابن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر». وقال المحقق عقبه: قال: ابن عبد البر: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد روي مسنداً من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد». وأورده السيوطي في «الجامع الصغير» ٢/٢٠٣، وقال: «طب» يعني: رواه الطبراني في «الكبير»، وأشار إليه بالحرف (ح) كناية عن حسنه.

(٤) قوله: «وإن دخلت مارة فالصحيح الجواز» ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا**﴾ [النساء آية: ٤٣]. وحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «قال لي رسول الله ﷺ ناوليني الخمرة من المسجد. فقلت: إني حائض. فقال: إن حيضتك ليست من يدك». رواه مسلم في: (٣) كتاب الحيض ـ (٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ـ حديث رقم: (١١ ـ ١٣). ورواه غير مسلم.

(وَالطَّوافُ).

لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها، وقد حاضت في الحج «افْعَلِي [١] مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي [٢]» رواه الشيخان، واللفظ للبخاري، وقد اتفق [٣] الأئمة الأربعة على منعها منه لهذا الحديث وتتبرع بزيادة محلها الحج، وهي أن الحائض إذا خالفت وطافت طواف الركن لم يصح طوافها، ويجبر بدم عند غير الحنفية وتبقى على إحرامها، وقالت الحنفية: يصح طوافها ويلزمها بدنة، ولا يصح سعيها بعده لكنه يجبر بشاة، وقال المغيرة [٤] من أصحاب مالك: لا تشترط الطهارة بل هي سنة، فإن طاف محدثاً فعليه شاة، وإن طاف جنباً فعليه بدنة. قال:

(وَالْوَطْءُ وَالاسْتِمْتَاعُ فِيما بَيْنَ السُّرَّةِ والرّكْبَةِ).

حجة ذلك قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [٥] وقال عبد الله بن مسعود

---

(١) قوله: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» قال ابن حجر: مقصود البخاري من هذا الحديث أن الحيض وما في معناه من الجنابة لا ينافي جميع العبادات، بل صحت معه عبادات بدنية من أذكار وغيرها، فمناسك الحج من جملة ما لا ينافيها، إلا الطواف فقط. (فتح الباري بتصرف ٤٨٦/١).

(٢) رواه البخاري في: (٦) كتاب الحيض: (١) باب الأمر بالنُّفَساء إذا نُفِسْنَ ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٧) باب تقضي الحائض المناسك كلّها إلّا الطّواف بالبيت ـ حديث رقم: (٣٠٥). ورواه أيضاً في: (٢٥) كتاب الحج ـ (٨١) باب تقضي الحائض المناسك كلّها إلا الطّواف بالبيت ـ حديث رقم: (١٦٥٠). ورواه مسلم في: (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ـ حديث رقم: (١١٩، ١٢٠). ورواه أبو داود في: (١١) كتاب المناسك ـ (٢٣) باب في إفراد الحج ـ حديث رقم: (١٧٨٢). ورواه النسائي في: (١) كتاب الطهارة ـ (١٥٢) باب ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٢٤) كتاب المناسك ـ (٥٨) باب في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٧٧) إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي ـ حديث رقم: (١). ورواه الدارمي في: (٥) كتاب المناسك ـ (٣١) باب ما تصنع الحاجَّة إذا كانت حائضة ـ حديث رقم: (١). ورواه مالك في: (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٤) باب دخول الحائض مكة ـ حديث رقم: ٢٢٣ ـ ٢٢٤. ورواه أحمد في المسند: ٣/ ٣٩٤، ٦/ ١٧٧، ٢٦٦.

(٣) قوله: «الأئمة الأربعة» هم: أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، وإمام دار الهجرة مالك بن أنس، والإمام محمد بن إدريس الشّافعي، والإمام أحمد بن محمد بن حنبل. رضي الله عنهم أجمعين.

(٤) المغيرة هو: ابن عبد الرحمن المخزومي، أبو هاشم المدني. عن هشام بن عروة، ويزيد بن أبي عبيد. وعنه إبراهيم بن المنذر، وأحمد بن عبدة، وجماعة. وكان فقيه أهل المدينة بعد مالك. عرض عليه الرشيد قضاء المدينة فامتنع. وثقه ابن معين وغيره. وقال أبو داود: ضعيف الحديث. مات سنة ست وثمانين ومائة. له ترجمة في: ميزان الاعتدال ٤/ ١٦٤.

(٥) سورة البقرة آية: ١٢٢.

رضي الله عنه: سألت رسول الله ﷺ عما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض، فقال: «لَكَ مَا فَوْقَ الإِزارِ»[(١)]. رواه أبو داود ولم يضعفه فيكون حسناً، وعن عائشة رضي الله عنها: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً أَنْ تَأْتَزِرَ وَيُبَاشِرُهَا فَوْقَ الإِزارِ»[(٢)] وروى مسلم عن ميمونة نحوه[(٣)]. والمعنى في تحريم ما تحت الازار أنه حريم الفرج، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ حَامَ حَوْلَ الحِمَى[(٤)] يُوشك[(٥)] أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ[(٦)]» وقيل إنما يحرم الوطء في الفرج وحده، وهذا قول قديم للشافعي، وحجته ما رواه أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لو يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت. فسألت الصحابة رسول الله ﷺ

---

(١) رواه أبو داود في: (١) كتاب الطهارة: (٨٢) باب في المذي ـ حديث رقم: ٢١٣. ورواه أحمد: ١٤/١.

(٢) رواه البخاري في: (٦) كتاب الحيض ـ (٥) باب مباشرة الحائض ـ حديث رقم: (٣٠٢). رواه مسلم في: (٣) كتاب الحيض ـ (١١) باب مباشرة الحائض فوق الإزار ـ حديث رقم: ((١، ٢، ٣). رواه أبو داود في: (١) كتاب الطهارة ـ (١٠٦) باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع ـ حديث رقم: (٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٣). ورواه في: (١٢) كتاب النكاح ـ (٤٥) باب في إتيان الحائض ومباشرتها ـ حديث رقم: (٢١٦٧). ورواه أبو داود في: (١) كتاب الطهارة ـ (١٠٦) باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع ـ حديث رقم: (٢٦٧). ورواه النسائي في: (١) كتاب الطهارة ـ (١٨٠) باب مباشرة الحائض ـ حديث رقم: (١، ٢). ورواه في: (٣) كتاب الحيض ـ (١٢) مباشرة الحائض ـ حديث رقم: (١). (١٣) ذكر ما كان النبي ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه ـ حديث رقم: (١، ٢). (١٣) ذل ما كان . . . . ورواه الدارمي في: (١) كتاب الوضوء ـ (١٠٧) باب الحائض تمشط زوجها ـ حديث رقم: (٤). ورواه مالك في الموطأ: (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٦) باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ـ حديث رقم: (٩٥). ورواه أحمد في المسند: ٢٣/٦، ٥٥، ٧٢، ١١٣، ١٣٤، ١٤٣، ١٧٤، ١٨٩، ٣٠٤، ٣٠٩، ٢٣٥.

(٣) نص حديث ميمونة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها، فاتزّرت وهي حائض». متفق عليه.

(٤) قوله: «الحمى» قال الإمام النوويّ: إن الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس (أي أرض) ويمنعهم دخوله. فمن دخله أوقع به العقوبة. ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفاً من الوقوع فيه.

(٥) قوله: «يوشك» أي يقرب.

(٦) رواه البخاري في: (٣٤) كتاب البيوع ـ (٢) باب الحلال بيِّن، والحرام بيّن، وبينهما مشتبهات ـ حديث رقم: (٢٠٥١). ورواه مسلم في: (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٢٠) باب أخذ الحلال وترك الشبهات ـ حديث رقم: (١٠٧). ورواه النسائي في: (٤٤) كتاب البيوع ـ (٢) باب اجتناب الشبهات في الكسب ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٥١) كتاب الأشربة ـ (٥٠) الحث على ترك الشبهات ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (٣٦) كتاب الفتن ـ (١٤) باب الوقوف عند الشبهات ـ حديث رقم: (٣٩٨٤). ورواه أحمد في المسند: ٢٦٩/٤، ٢٧٠، ٢٧٥.

فأنزل الله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ في الْمَحِيْضِ﴾(١). فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كُلَّ شَيْءٍ إلّا النِّكَاحَ»(٢) رواه مسلم. قال النووي في شرح المهذب: وهو أقوى دليلاً فهو المختار، وكذا اختاره في التحقيق وشرح التنبيه والوسيط. فعلى الأول هل يجوز الاستمتاع بالسرّة والركبة وما حاذاهما؟ قال النووي: لم أر لأصحابنا فيه نقلاً والمختار الجزم بالجواز والله تعالى أعلم. قال الإسنائي: وقد سكت الأصحاب عن مباشرة المرأة للرجل، والقياس أنها كهو حتى لا تمسّ ذكره. وأعلم أنه لو خالف فاستمتع بها بغير الجماع لم يلزمه شيء بلا خلاف قاله النووي في شرح المهذب. وإن جامع متعمداً عالماً بالتحريم فقد ارتكب كبيرة، ونقله في الروضة عن النص ولا غرم عليه في الجديد، بل يستغفر الله تعالى ويتوب إليه. لكن إن وطىء في إقبال الدم وهو أوّله وشدّته. فيستحب أن يتصدّق بدينار. وإن جامع في إدباره وضعفه يتصدّق بنصف دينار، ونقل الداودي عن نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في الجديد أنه يلزمه ذلك، وهي فائدة مهمة، وعلى القولين لا يجب على المرأة شيء ويجوز صرف ذلك إلى واحد والله تعالى أعلم.

(فرع) إذا ادّعت المرأة أنها حاضت فإن لم يتهمها بالكذب حرم الوطء، وإن كذبها لم يحرم، فلو اتفقا على الحيض واختلفا في انقطاعه، فالقول قولها. قاله النووي في شرح المهذب والله تعالى أعلم، واعلم أن تحريم الاستمتاع مستمرّ حتى ينقطع الدم وتغتسل لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُم اللهُ﴾(٣) ولا فرق في الغسل بين المسلمة والذمية فإذا اغتسلت ثم أسلمت أعادت الغسل على الصحيح والله أعلم. قال:

(وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنب خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلاَةُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَالطوَاف وَاللّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ).

سمى الجنب بذلك لأنه يبعد بالجنابة عن هذه الأشياء. أما تحريم الصلاة فبالاجماع وفي معناها سجود التلاوة والشكر. وأما تحريم القراءة ولو آية أو حرفاً سواء أسرّ أو جهر إذا نطق بلسانه فلقوله ﷺ: «لاَ تَقْرَأ الْحَائِضُ وَلاَ الْجُنُبُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ»(٤) رواه الترمذي وهو

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٢٢.

(٢) رواه مسلم في: (٣) كتاب الحيض - (٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها - حديث رقم: (١٦). ورواه الترمذي في: (٤٨) كتاب التفسير - (٣) باب ومن سورة البقرة - حديث رقم: (٢٩٧٧). ورواه النسائي في: (١) كتاب الطهارة - (١٨١) باب تأويل قول الله عزّ وجلّ **﴿ويسألونك عن المحيض﴾** حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (١) كتاب الطهارة - (١٢٥) باب ما جاء في مؤاكلة الحائض - حديث رقم: (٦٤٤). ورواه أحمد: ٣/ ١٣٢، ٢٤٦.

(٣) سورة البقرة آية: ٢٢.

(٤) سبق تخريجه.

ضعيف، واحتج للتحريم بقول عليّ رضي الله عنه «لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ سِوَى الْجَنَابَةِ» (١) وروي يحجز(٢). رواه أبو داود، والترمذي وغيره، وقال: إنه حسن، قد كان منع الجنب القراءة مشهوراً بين الصحابة رضي الله عنهم، ولو لم يجد ماءً ولا تراباً وصلى فهل تحرم الفاتحة أم لا؟ وجهان أصحهما عند الرافعي بقاء التحريم، ويعدل إلى الذكر وصحيح النووي وجوب القراءة. وأما تحريم مسّ المصحف؛ فإذا حرم على المحدث فالجنب أولى، وإذا حرم المسّ فالحمل أولى بالتحريم. وأما تحريم الطواف فلقوله ﷺ «الطَّوافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ» (٣) رواه الحاكم. وقال: صحيح الإسناد ووافقه جماعة، وروى ايضاً «الطَّوافُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلاَةِ إلاَّ أَنَّ الله تَعَالَى أَحَلَّ فِيهِ النُّطْقَ. فَمَنْ نَطَقَ فَلاَ يَنْطِقُ إلاَّ بِخَيْرٍ» قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وأما تحريم اللبث في المسجد فلقوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾(٤) أي لا تقربوا مواضع الصلاة. ولقوله عليه الصلاة والسلام «إِنِّي لاَ أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ»(٥) رواه أبو داود. وقال ابن القطان(٦): إنه

---

(١) رواه أبو داود في: (١) كتاب الطهارة ـ (٩٠) باب في الجنب يقرأ القرآن ـ حديث رقم: (٢٢٩). ورواه الترمذي في: (١) كتاب الطهارة ـ (١١١) باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كُلِّ حال ما لم يكُن جُنُباً ـ حديث رقم: (١١١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في: (١) كتاب الطهارة ـ (١٧٢) باب حجب الجنب من قراءة القرآن ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (١) كتاب الطهارة ـ (١٠٥) باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ـ حديث رقم: (٥٩٤). ورواه أحمد في المسند: ١/ ٨٤، ١٠٧، ١٢٤.

(٢) قوله: «يحجز ويحجب» أي يمنع.

(٣) رواه الترمذي في: (٧) كتاب الحج ـ (١١٢) باب ما جاء في الكلام في الطواف ـ حديث رقم: (٩٦٠). وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة، أو بذكر الله تعالى، أو من العلم. ورواه النسائي في: (٢٣) كتاب مناسك الحج ـ (١٣٦) باب إباحة الكلام في الطواف ـ حديث رقم: (١). ولفظه «الطواف بالبيت الصلاة، فأقلوا من الكلام». ورقم (٢)، ولفظه. «أقلوا الكلام في الطواف، فإنما أنتم في الصلاة». ورواه الدارمي في: (٥) كتاب المناسك (٣٢) باب الكلام في الطواف ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ٣/ ٤١٤، ٤/ ٦٤، ٥/ ٣٧٧.

(٤) سورة النساء آية: ٤٣.

(٥) رواه أبو داود في: (١) كتاب الطهارة ـ (٩٢) باب في الجنب يدخل المسجد ـ حديث رقم: (٢٣٢). ورواه ابن ماجه في: (١) كتاب الطهارة ـ (١٢٦) باب في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد ـ حديث رقم: (٦٤٥. في الزوائد: إسناده ضعيف.

(٦) ابن القطّان هو: أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي. أخذ عن علماء بغداد، ومات بها في جمادي الأولى سنة تسع وخمسين وثلثمائة، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه. (طبقات الشافعية ١٤٦/٢).

حسن. واعلم أن التردّد في المسجد بمنزلة اللبث، ولا فرق في اللبث بين القعود والقيام، واحترز الشيخ بالمسجد عن غيره كالمدارس والربط ونحوهما، ثم هذا إذا لم يكن عذر فإن كان كما لو احتلم في المسجد ولم يتمكن من الخروج لإغلاق الباب أو لخوف على نفسه أو ماله، قال الرافعي: وليتيمم بغير تراب المسجد. قال النووي: يجب التيمم، وقال الرافعي في الشرح الصغير: إنه مستحب، قال النووي في شرح المهذب: إن التيمم بتراب المسجد حرام ويجوز التيمم بما حملته الريح إليه، وقوله [واللبث] يقتضي أنه لا يحرم المرور فيه وهو كذلك للآية، وكما لا يحرم لا يكره إن كان له غرض مثل كون المسجد أقرب في الطريق، وإن لم يكن له غرض كره قاله في الروضة تبعاً للرافعي، وقال في شرح المهذب: إنه لا يكره والأولى أن لا يفعل، وقيل يحرم العبور إن وجد طريقاً غيره، وحيث عبر لا يكلف الاسراع ويمشي على العادة قاله الإمام.

(فرع) إذا تلفظ الجنب بشيء من أذكار القرآن كقوله في ابتداء أكله باسم الله، وفي آخره الحمد لله وعند الركوب ﴿**سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين**﴾[1] أي مطيقين ونحوه إن قصد الذكر فقط لا يحرم، وإن قصد القرآن حرم، وإن قصدهما حرم، وإن لم يقصد شيئاً فجزم الشافعي بأنه لا يحرم. قال الإمام: وهو مقطوع به لأن المحرّم القرآن، وعند عدم القصد لا يسمى قرآناً. وقال النووي في شرح المهذب: أشار العراقيون إلى التحريم، قال ابن الرفعة: وهو الظاهر. قال الطبري[2] في شرح التنبيه: الوجه القطع بالتحريم لوضع اللفظ للتلاوة والله أعلم. قال:

(وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ وَالطَّوافُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ).

تحرم الصلاة ذات الركوع والسجود على **المحدث** بالإجماع، وسجود الشكر والتلاوة كالصلاة، وكذا صلاة الجنازة وفي الحديث «لا يَقْبَلُ[3] اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ[4] طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ

(١) رواه أبو داود في: (١٥) كتاب الجهاد ـ (٧٩) باب ما يقول الرجل إذا ركب ـ حديث رقم: (٢٦٠٢).
وروا الترمذي في: (٤٥) كتاب الدعوات ـ (٤٧) باب ما يقول إذا ركب النّاقة ـ حديث رقم: (٣٤٤٦).
ورواه أحمد في المسند: ٢/ ١٤٤، ١٥٠.

(٢) أبو عبد الله، الحسين بن علي الطبري، المعروف بصاحب العدة وبإمام الحرمين. له ترجمة في: طبقات الشافعية: ٢/ ٨٠.

(٣) قوله: «لا يقبل الله» قبول الله تعالى العمل رضاه به وثوابه عليه فعدم القبول لا يثيبه عليه.

(٤) قوله: «بغير طهور» بضم الطاء فعل التطهير وهو المراد ههنا وبفتحها اسم للماء أو التراب، وقيل بالفتح يطلق على الفعل والماء فههنا يجوز الوجهان والمعنى بلا طهور، وليس المعنى صلاة ملتبسة بشيء مغاير للطهور إذ لا بد من ملابسة الصلاة بما يغاير الطهور ضد الطهور حملاً لمطلق المغاير على الكامل وهو الحدث. (حاشية السندي على النسائي ١/ ٨٨).

غُلُولٍ[١])»[٢] والغلول بضم الغين المعجمة الحرام قال الترمذي: وهذا أصح شيء في الباب وأحسن. وأما تحريم الطواف فلقوله ﷺ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ[٣] صَلاَةٌ»[٤] كما مر. وأما مسّ المصحف فلقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ والقرآن لا يصح مسه: فعلم بالضرورة أن المراد الكتاب، وهو أقرب مذكور وعوده إلى اللوح المحفوظ ممنوع لأنه غير منزل، ولا يمكن أن يراد بالمطهرين الملائكة، لأنه نفى وأثبت والسماء ليس فيها غير مطهر، فعلم أنه أراد الآدميين، وكتب النبي ﷺ كتاباً إلى أهل اليمن وفيه «لاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ[٥]» رواه ابن حبان في صحيحه. وقال الحاكم: إسناده على شرط الصحيح، ويحرم مس الصندوق والخريطة التي فيهما المصحف لأنهما منسوبان إليه، والعلاقة كالخريطة إن قصد بذلك حمل المصحف وإن لم يقصده بل قصد حمل الصندوق أو الخريطة أو قصد مسّهما فلا، صححه النووي ولو لفَّ كمه على يده وقلب الأوراق بها حرم، قطع به الجمهور لأن الكم متصل به، وله حكم أجزائه كما في السجود على ذلك. وأما تحريم الحمل فلأنه أفحش من المسّ نعم لو خاف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو كافر ولم يتمكن من الطهارة والتيمم أخذه مع الحدث للضرورة، فالأخذ والحالة هذه واجب. قاله النووي في شرح المهذب والتحقيق والله أعلم.

---

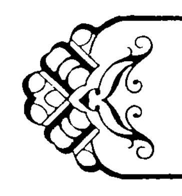
(١) قوله: «من غلول» بضم الغين المعجمة أصله الخيانة في خفية والمراد مطلق الخيانة والحرام، والغرض أن الحديث يدل على افتراض الوضوء للصلاة، ونوقش بأن دلالة الحديث على المطلوب يتوقف على دلالته على انتفاء صحة الصلاة بلا طهور، ولا دلالة عليه بل على انتفاء القبول، والقبول أخص من الصحة، ولا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم، ولذا ورد انتفاء القبول في مواضع مع ثبوت الصحة كصلاة العبد الآبق، وقد يقال الأصل في عدم القبول هو عدم الصحة، وهو يكفي في المطلوب إلا إذا دل دليل على أن عدم القبول لأمر آخر سوى عدم الصحة ولا دليل ههنا والله تعالى أعلم. (المصدر السابق بتصرف).

(٢) رواه البخاري في: (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٧) باب لا يقبل الله صدقة من غُلول، ولا يقبلُ إلاّ من كسبٍ طيّب. ورواه مسلم في: (٢) كتاب الطهارة ـ (٢) باب وجوب الطهارة للصلاة ـ حديث رقم: (١). ورواه أبو داود في: (١) كتاب الطهارة ـ (٣٠) باب فرض الوضوء ـ حديث رقم: (٥٩). ورواه الترمذي في: (١) كتاب الطهارة ـ (١) باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور ـ حديث رقم: (١). ورواه النسائي في: (١) كتاب الطهارة ـ (١٠٥) باب فرض الوضوء ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (١) كتاب الطهارة ـ (٢) باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ـ حديث رقم: (٢٧١). ورواه أحمد في المسند: ٢/ ٢٠، ٣٩، ٥١، ٥٧، ٧٣، ٥/ ٧٤، ٧٥.

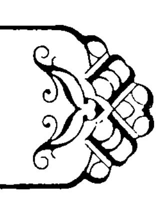
(٣) قوله: «صلاة» أي كالصلاة في كثير من الأحكام أو مثلها في الثواب أو في التعليق بالبيت.

(٤) رواه النسائي في: (٢٤) مناسك الحج ـ (١٣٦) إباحة الكلام في الطواف ـ حديث رقم: (١). ورواه الدارمي في: (٥) كتاب المناسك ـ (٣٢) باب الكلام في الطواف ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد في المسند: ٣/ ٤١٤، ٤/ ٦٤، ٥/ ٣٧٧.

(٥) الحديث سبق تخريجه.



كتاب الصلاة[1]



(الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ خَمْسٌ: **الظُّهْرُ** وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ وَآخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ).

الصّلاة في اللغة الدعاء قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[2] أي ادع لهم، وفي الشرع عبارة عن أقوال وأفعال مفْتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشروط. والأصل في وجوبها قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ﴾[3] أي حافظوا عليها، والأحاديث في ذلك كثيرة جدّاً، والإجماع منعقد على ذلك، وبدأ بذكر أوقاتها لأن أهمّ أمور الصلاة معرفة أوقاتها، لأن بدخول الوقت تجب وبخروجه تفوت والأصل في التوقيت الكتاب والسنة. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ أي مكتوبة موقتة؛ وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ قَدْرَ شِرَاكِ[4] النَّعْلِ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِيْنَ غَابَ الشَّفَقُ الأَحْمَر، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ لِلصَّائِم، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ بِإسْفَارٍ[5]، ثُمَّ الْتَفَتَ إِليّ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»[6] رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وصححه

---

(١) الصلاة فريضة الله على كل مؤمن، إذ أمر الله تعالى بها في غير ما آية من كتابه. قال تعالى: ﴿فأقيمُوا الصلاة إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتَاباً موقُوتًا﴾ [النساء آية: ١٠٣]. وقال: ﴿حافظُوا على الصلَوات والصلاة الوُسْطَى﴾. [البقرة آية: ٢٣٨]. وجعلها رسول الله ﷺ القاعدة الثانية من قواعد الإسلام الخمس، بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله.

(٢) التوبة آية: ١٠٣.

(٣) النور آية: ٥٦.

(٤) قوله: «شراك» الشِّراك سيرُ النَّعل على ظهر القدم.

(٥) قوله: «أسفار» أسفر أسفار أي، انكشف وأضاء.

(٦) رواه أبو داود في: (٢) كتاب الصلاة ـ (١) باب في المواقيت ـ حديث رقم: (٣٩٣). ورواه الترمذي=

ابن خزيمة والحاكم، وقال الترمذي: قال البخاري: إنه أصح شيء في المواقيت، والشراك بشين معجمة مكسورة: أحد سيور النعل، والظلّ في اللغة الستر، تقول: أنا في ظلك وفي ظلّ الليل، وهو يكون من أوّل النهار إلى آخره، والفيء يختص بما بعد الزوال. وقَوْلُهُ [زَوَالُ الشَّمْسِ] أي فيما يظهر لنا لا ما في نفس الأمر لأن الشمس إذا انتهت إلى وسط السماء، وهي حالة الاستواء يبقى للشاخص ظلّ في أغلب البلاد، ويختلف مقداره باختلاف الأمكنة والفصول، فإذا مالت الشمس إلى جانب المغرب حدث الظل في جانب المشرق، فحدوثه في مكان لا ظلّ للشاخص فيه كمكة وصنعاء اليمن هو الزوال، وزيادته في مكان للشاخص فيه ظلّ هو الزوال الذي به يدخل وقت الظهر، فإذا صار ظلّ كل شيء مثله غير ظل الزوال حالة الاستواء، فهو آخر وقت الظهر. قال:

(وَالْعَصْرُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا الزِّيَادَةُ عَلَى ظل الْمِثْلِ وآخِرُهُ في الاخْتِيَارِ إِلَى ظِلِّ الْمِثْلَيْنِ، وَفِي الْجَوَازِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ).

إذا صار ظلّ كل شيء مثله فَهُوَ آخر وقت الظهر، وأوّل وقت العصر للخبر لكن لا بدّ من زيادة ظلّ وإن قلت، لأن خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف إلا بتلك الزيادة فإذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار، وسمي بذلك لأن المختار هو الراجح، وقيل لأن جبريل عليه السلام اختاره، وقوله [الجواز إلى غروب الشمس] حجته: قوله عليه الصلاة والسلام «وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَغْرِبِ الشَّمْسُ»[1] وإسناده في مسلم. اعلم أن للعصر أربعة أوقات. وقت فضيلة وهو إلى أن يصير الظل مثل الشَّاخص. ووقت جواز بلا كراهة، وهو من مصير الظل مثليه إلى الاصفرار ووقت كراهة يعني يكره التأخير إليه وهو من الاصفرار إلى قبيل

= في: (٢) ما جاء في مواقيت الصلاة ـ حديث رقم: (١٤٩). قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ورواه البخاري في: (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (١) باب مواقيت الصلاة وفضلها ـ حديث رقم: (٥٢١). ورواه في: (٥٩) كتاب بدء الخلق ـ (٦) باب ذكر الملائكة ـ حديث رقم: (٣٢٢١). ورواه أيضاً في: (٦٤) كتاب المغازي ـ حديث رقم: (٤٠٠٧). ورواه مسلم في: (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣١) باب أوقات الصلوات الخمس ـ حديث رقم: (١٦٦، ١٦٧). ورواه النسائي في: (٦) كتاب المواقيت ـ (٦) باب أول وقت العصر ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (٢) كتاب الصلاة ـ (١) أبواب مواقيت الصلاة ـ حديث رقم: (٦٦٧ ـ ٦٦٨). ورواه مالك في: (١) كتاب وقوت الصلاة ـ (١) باب وقوت الصلاة ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد في المسند: ١/ ٣٣٣، ٢/ ٤، ٣/ ٣٠، ١٢٩، ١٦٩، ٣٣٠، ٣٥٢، ٤/ ٤١٦، ٥/ ٣٤٩.

(١) رواه مسلم في: (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ ٣١ باب أوقات الصلوات الخمس ـ حديث رقم: (١٧٤). ورواه النسائي في: (٦) كتاب المواقيت ـ (١٥) باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد في المسند: ٢/ ٢١٣، ٢٢٣.

الغروب. ووقت تحريم وهو تأخير الصلاة إلى وقت لا يسعها، وإن قلنا كلها أداء. قال:

(**وَالْمَغْرِب وَقْتُهَا وَاحِدٌ، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ**).

دليل ذلك حديث جبريل عليه السلام، لأنه أمّ النبي ﷺ في وقت واحد في اليومين، ومتى يخرج وقت المغرب؟ فيه قولان: الجديد الأظهر أنه يخرج بمقدار طهارة، وستر عورة، وأذان، وإقامة، وخمس ركعات، والاعتبار في ذلك بالوسط المعتدل، والقديم لا يخرج حتى يغيب الشفق الأحمر لقوله ﷺ «وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ»[١] رواه مسلم، وعن بريدة[٢] رضي الله عنه «أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِهِ يَوْمَيْنِ، فَصَلَّى بِهِ الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ حينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَصَلاَّهَا فِي الْيَوْمِ الثَّاني قَبْلَ أَنْ يَغيبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَينَ مَا رَأَيْتُم»[٣] رواه مسلم، والأحاديث في ذلك كثيرة، قال الرافعي: واختار طائفة من الأصحاب القديم ورجحوه، قال النووي: الأحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله في القديم، وتأويل بعضها متعذر فهو الصواب، وممن اختاره من أصحابنا ابن خزيمة والخطابي[٤] والبيهقي والغزالي في الإحياء والبغوي في التهذيب وغيرهم والله أعلم. قال:

(**وَالْعِشَاءُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ وَآخِرُهُ فِي الاخْتِيَارِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي**).

ويدخل وقت العشاء بغيبوبة الشفق للأحاديث، قال ابن الرفعة: وهو بالإجماع، والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل لحديث جبريل عليه السلام، وغيره، وفي قول حتى

---

(١) رواه مسلم في: (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣١) باب أوقات الصلوات الخمس ـ حديث رقم: (١٧٢).

(٢) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحرث الأسلمي له كنى وسكن المدينة ثم البصرة ثم مرو له مائة وأربعة وستون حديثاً اتفقا على حديث وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بأحد عشر. روى عنه ابنه عبد الله وأبو المليح عامر. مات سنة اثنين أو ثلاث وستين بمرو، وهو آخر من مات بخراسان من الصحابة. (خلاصة تهذيب الكمال ٤٧).

(٣) رواه مسلم في: (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣١) باب أوقات الصلوات الخمس ـ حديث رقم: (١٧٦).

(٤) الخطابي هو: أبو سليمان حَمْد بفتح الحاء وسكون الميم بن محمد بن إبراهيم بن خطّاب البُستي، المعروف بالخطّابي. كان فقيهاً، رأساً في علم العربية والأدب، وغير ذلك، أخذ الفقه عن القفّال الشاشي وابن هريرة وغيرهما. توفي ببلدة بُست، سنة ثمان وثمانين وثلثمائة. له ترجمة في: طبقات الشافعية ١/٢٢٣، وطبقات العبادي ص/٩٤، والعبر ٣/٣٩.

يذهب نصف الليل لقوله ﷺ: «وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»[١]، قال النووي في شرح المهذب: إن كلام الأكثرين يقتضي ترجيح هذا، وصرح في شرح مسلم بتصحيحه، فقال: إنه الأصح ووقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني للأخبار، وذكر الشيخ أبو حامد أن لها وقت كراهة وهو ما بين الفجرين والله أعلم. قال:

(وَالصُّبْحُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ وَآخِرُهُ في الاختِيَارِ إِلَى الاسْفَارِ، وَفِي الْجَوَازِ إِلى طُلُوعِ الشَّمْسِ).

أول وقت الصبح طُلُوعُ الفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضاً بالأفق وهو الثاني، دليله حديث جبريل عليه السلام، أما الفجر الأوّل فلا، وهو أزرق مستطيل، ويسمى الكاذب لأنه ينور ثم يسود، ووقت الاختيار إلى الاسفار لبيان جبريل عليه السلام، ثم يبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس لقوله ﷺ «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»[٢] رواه مسلم.

واعلم أن الجواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة، فإذا طلعت يبقى وقت الكراهة إلى طلوع الشمس إذا لم يكن عذر.

(مسألة) يكره النوم قبل صلاة العشاء، والحديث بعدها إلا في خير كمذاكرة العلم، وترتيب أمور يعود نفعها على الدين والخلق، لقول أبي برزة[٣] الأسلميّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كَانَ يَكْرَهُ[٤] النَّوْمَ قَبْلَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا»[٥] رواه الشيخان، ولا فرق

---

(١) رواه مسلم في: (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣١) باب أوقات الصلوات الخمس ـ حديث رقم: (١٧١).

(٢) رواه مسلم في: (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ـ حديث رقم: (١٦٥).

(٣) أبو برزة الأسلمي هو: اسمه فضلة بن عبيد على الصحيح، وقيل ابن عبد الله، وقيل ابن عائد، وقيل عبد الله بن نضلة نقله الواقدي (الإصابة ٤/ ١٩).

(٤) والكراهة مخصوصة بما إذا لم يكن في أمر مطلوب، وقيل: الحكمة فيه لئلا يكون سبباً في ترك قيام اليل، أو للاستغراق في الحديث ثم يستغرق في النوم فيخرج وقت الصبح. (فتح الباري ٢/ ٥٩).

(٥) رواه البخاري في: (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (١٣) باب وقت العصر ـ حديث رقم: (٥٤٧). ورواه في: (٢٣) باب ما يكره من النَّوم قبل العشاء ـ حديث رقم: (٥٦٨). ورواه في: (٣٩) باب ما يكره من السَّمَر بعد العشاء ـ حديث رقم: (٥٥٩). ورواه أيضاً في: (١٠) كتاب الأذان ـ (١٠٤) باب القراءة في الفجر ـ حديث رقم: (٧٧١). ورواه مسلم في: (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٤٠) باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها ـ حديث رقم: (٢٣٥، ٢٣٧). ورواه الترمذي في: (٢) ما جاء في مواقيت الصلاة ـ باب (١١) ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسَّمر بعدها ـ حديث رقم: =

بين الحديث المكروه، والمباح والمعنى في كراهة النوم قبلها مخافة استمراره إلى خروج الوقت، ولهذا قال ابن الصلاح: إن هذه الكراهة تعم سائر الصلوات، وأما الحديث بعدها فلأنه يخاف من ذلك أن تفوته الصبح عن وقتها أو عن أوّله أو تفوته صلاة الليل إن كان له تهجد، وقيل لأن الصلاة التي هي أفضل تكون خاتمة عمله لاحتمال موته في نومه، وقيل لأن الله تعالى جعل الليل سكناً، والحديث يخرجه عن ذلك والله أعلم. قال:

(فَصل: وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ).

من اجتمع فيه الإسلام والبلوغ والعقل والطهارة عن الحيض والنفاس فلا شك في وجوب الصلاة عليه، فأما الكافر فإن كان كفره أصلياً لم تجب عليه الصلاة لأنها لا تصح منه في الكفر، ولا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم بلا خلاف تخفيفاً، فلا يجوز أن يخاطب بها كالحائض، وهذا ظاهر نص الشافعي، وبه قال الشيخ أبو حامد وطرده في جميع فروع الشريعة، وحكى عن العراقيين كذا قاله الفقهاء، لكن الصحيح في الروضة وغيرها أن الكافر الأصلي مخاطب بالصلاة وغيرها من فروع الشريعة، ووجه الجمع أن الفقهاء يقولون إنه غير مخاطب حال كفره، والذين قالوا إنه مخاطب قالوا: شرط خطابه أن يسلم فمن لم يسلم فلا يخاطب فاعرفه، وأما المرتدّ فتجب عليه الصلاة والقضاء بلا خلاف إذا أسلم لأنه بالإسلام التزم ذلك فلا تسقط عنه بالردّة كمن أقرّ بمال، ثم ارتد لا يسقط عنه، وأما الصبي ومن زال عقله بجنون أو مرض ونحوهما فلا تجب عليه لقوله ﷺ «رُفِعَ[١] الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعن الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[٢] أخرجه أبو

= (١٦٨). ورواه النسائي في: (٦) مواقيت الصلاة ـ (١٩) باب ما يستحب من تأخير العشاء ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (٢) كتاب الصلاة ـ (١٢) باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء ـ حديث رقم: (٧٠١). في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. ورواه الدارمي في: (٢) كتاب الصلاة ـ (١٣٧) باب النهي عن الاختصار في الصلاة ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد في المسند: ٤/ ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٢٥.

(١) قوله: «رفع القلم» قال السندي في حاشيته على النسائي: كناية عن عدم كتابة الآثام عليهم في هذه الأحوال، وهو لا ينافي ثبوت بعض الأحكام الدنيوية والأخروية لهم في هذه الأحوال كضمان المتلفات وغيره فلذلك من فاتته صلاة في النوم فصلى ففعله قضاء عند كثير من الفقهاء مع أن القضاء مسبوق بوجوب الصلاة فلا بد لهم من القول بالوجوب حالة النوم، ولهذا الصحيح أنه الصغير يثاب على الصلاة وغيرها من الأعمال. (٥/ ١٥٦ بتصرف).

(٢) ٣/ رواه البخاري في: (٦٨) كتاب الطلاق ـ (١١) باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران، والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره ـ حديث رقم: (١١). ورواه في: (٨٦) كتاب الحدود ـ (٢٢) باب لا يرجم المجنون والمجنونة. ١/ ورواه أبو داود في: (٣٧) كتاب الحدود ـ (١٦) باب في المجنون يسرق أو يصيب ـ حديث رقم: (٤٣٩٨). ٢/ ورواه الترمذي في: (١٥) كتاب=

داود والترمذي، وقال: حديث حسن، ودليل عدم الوجوب في حق الحائض والنفساء يعلم من الحيض. قال:

(وَالصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَةُ خَمْسٌ: الْعِيدَانِ والْكُسُوفَانِ وَالاسْتِسْقَاءُ).

مراده بالمسنونة التي تسنّ لها الجماعة وستأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى. قال:

(وَالسُّنَنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ سَبْعُ عَشَرَةَ رَكْعَةً، رَكْعَتَا الْفَجْرِ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَثَلاثٌ بَعدَ الْعِشَاءِ يُوتِرُ بِواحِدَةٍ مِنْهُنَّ).

اختلف الأصحاب في عدد الركعات التابعة للفرائض، فالأكثرون على أنها عشر ركعات، والمراد الراتبة المؤكدة وإلا فما ذكره الشيخ سنة، وسنورد أدلته، وهي ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وحجة ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ»[١] حدّثتني حفصة[٢] بنت عمر

= الحدود ـ (١) باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحدّ ـ حديث رقم: (١، ٢). ٤/ ورواه النسائي في: (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٢١) باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ـ حديث رقم: (١). ٥/ ورواه ابن ماجه في: (١٠) كتاب الطلاق ـ (١٥) باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ـ حديث رقم: (٢٠٤١). ٦/ ورواه الدارمي في: (١٣) كتاب الحدود ـ (١) باب رفع القلم عن ثلاثة ـ حديث رقم: (١). ٧/ ورواه أحمد في المسند: ١/ ١١٦، ١١٨، ١٤٠، ١٥٥، ٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤.

(١) رواه البخاري في: (١١) كتاب الجمعة ـ (٣٩) باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ـ حديث رقم: (٩٣٧). ورواه في: (١٩) كتاب التهجد ـ (٢٧) باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ـ حديث رقم: (١١٦٥). ورواه أيضاً في: (٢٩) باب التطوع بعد المكتوبة ـ حديث رقم: (١١٧٢). وأيضاً في: (٣٤) باب الركعتين قبل الظهر ـ حديث رقم: (١١٨٠). ورواه مسلم في: (٦) كتاب المسافرين ـ (١٥) باب فضل السنن الراتبة ـ حديث رقم: (١٠٤). ورواه في: (١٦) باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً ـ حديث رقم: (١٠٥). ورواه أبو داود في: (٥) كتاب التطوع ـ (١) باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ـ حديث رقم: (١). ورواه الترمذي في: (٢) كتاب المواقيت ـ باب (٢٠٣، ٢٠٤) حديث رقم: (٤٣٢ ـ ٤٣٣). ورواه النسائي في: (٢٠) كتاب قيام الليل ـ (٦٦) باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة حديث رقم: (١، ٢، ٣). ورواه ابن ماجه في: (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (١٠٠) باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة ـ حديث رقم: (١١٤٠، ١١٤٢). قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في سنن ابن ماجه: في إسناده ابن الأصبهانيّ وهو ضعيف. ورواه الدارمي في: (٢) كتاب الصلاة ـ (١٤٣) باب في صلاة السنة ـ حديث رقم: (١، ٣). ورواه مالك في: (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر ـ (٢٣) باب العمل في جامع الصلاة ـ حديث رقم: (٦٩). ورواه أحمد في المسند: ٢/ ٦، ١٧، ٢٣، ٥١، ٦٣، ٧٣، ٧٤، ٨٧، ٩٩، ١٠٠، ١١٧، ١٤١، ٦/ ٢١٧.

(٢) حفصة بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد خنيس بن حذافة، سنة ثلاث، وماتت=

رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ»[(١)] رواه الشيخان، ومن ذكر أربعاً قبل الظهر: فحجته ما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ»[(٢)]، ومن ذكر أربعاً قبل العصر: فحجته ما روى الترمذي عن عليّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ»[(٣)] وقال: إنه حديث حسن، وروي «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً»[(٤)] قال

= سنة خمس وأربعين. (تقريب التهذيب ٢/ ٥٩٤).

(١) رواه البخاري في: (٤) كتاب الوضوء (٣٦) باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره - حديث رقم: (١٨٣). ورواه في: (١٠) كتاب الأذان - (١٢) باب الأذان بعد الفجر - حديث رقم: (٦١٨). ورواه في: (١٥) باب من انتظر الإقامة - حديث رقم: (٦٢٦). ورواه في: (١٩) كتاب التهجد - (٢٩) باب التطوع بعد المكتوبة - حديث رقم: (١١٧٣). ورواه في: (٣٤) باب الركعتين قبل الظهر - حديث رقم: (١١٨١). ورواه مسلم في: (٦) كتاب المسافرين - (١٤) باب استحباب ركعتي سنة الفجر - حديث رقم: (٨٧، ٨٨). ورواه في: (١٧) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل - حديث رقم: (١٢١، ١٢٢). ورواه في: (٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه - حديث رقم: (١٨٢، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨) ورواه أبو داود في: (٥) كتاب التطوع - (٢٤) باب افتتاح صلاة الليل بركعتين - حديث رقم: (١٣٢٣). ورواه الترمذي في: (٣) كتاب الوتر - (٦) باب ما جاء في الوتر بخمس - حديث رقم: (٤٥٩). وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في: (٦) كتاب المواقيت - (٣٨) الصلاة بعد طلوع الفجر - حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (٥) كتاب الإقامة - (١٠١) باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر - حديث رقم: (١١٤٤). ورواه في: (١٢٥) باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً - حديث رقم: (١١٩٥). ورواه في: (١٨١) باب ما جاء في كم يصلي بالليل - حديث رقم: (١٣٦٣). ورواه الدارمي في: (٢) كتاب الصلاة - (١٤٥) باب القراءة في ركعتي الفجر - حديث رقم: (٣). ورواه في: (١٦٤) باب صفة رسول الله ﷺ - حديث رقم: (١). ورواه مالك في: (٧) صلاة الليل - (٢) باب صلاة النبي ﷺ في الوتر - حديث رقم (١٠). ورواه أحمد في المسند: ٦/ ٦، ٢٣٢، ٢٧٩، ٣٩٩، ٦/ ٣٠، ٣٤، ٧٤، ٨٣، ٨٥، ١٠٣، ١٣٣، ١٤٣، ١٦٧، ٢١٥، ٢٣٠، ٢٨٣، ٢٨٥، ٣٠٠.

(٢) رواه البخاري في: (١٩) كتاب التهجد - (٣٤) باب الركعتين قبل الظهر - حديث رقم (١١٨٠). ورواه الترمذي في: (٢) مواقيت الصلاة - (١٩٨) باب ما جاء في الأربع قبل الظهر - حديث رقم (٤٢٤). ورواه في: (٢٠٠) باب منه آخر - حديث رقم (٤٢٦).

(٣) رواه الترمذي في: (٥) كتاب الجمعة - (٦٥) باب ما جاء في أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى - حديث رقم (٥٩٨). ورواه في: (٢) مواقيت الصلاة - (٢٠١) باب ما جاء في الأربع قبل العصر - حديث رقم (٤٢٩). ورواه النسائي في: (١٠) كتاب الإمامة - (٦٥) الصلاة قبل العصر - حديث رقم (١). ورواه ابن ماجه في: (٥) كتاب الإقامة - (١٠٩) باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار - حديث رقم (١١٦١).

(٤) رواه الترمذي في: (٢) مواقيت الصلاة - (٢٠١) باب ما جاء في الأربع قبل العصر - حديث رقم (٤٣٠). قال أبو عيسى: حديث غريب حسن.

الترمذي: حسن، وصححه ابن حبان، والركعتان بعد العشاء مذكورتان في حديث ابن عمر، ثم المراد بالمؤكد ما واظب عليه النبي ﷺ، وهل يستحب ركعتان قبل صلاة المغرب؟ وجهان قال النووي: الصحيح استحبابهما ففي صحيح البخاري «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ»[(١)] وفي مسلم «كَانُوا يَبْتَدِرُونَ[(٢)] السَّوَارِيَ لَهمَا إِذَا أَذَّنَ الْمَغْرِبُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ لِكَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِما»[(٣)] والثاني لا يستحبان لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ما رَأَيْتُ أَحَداً يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» رواه الترمذي بإسناد حسن والله أعلم[(٤)]. قال:

(وَثَلَاثُ نَوَافِلَ مُؤَكَّدَاتٌ، صَلَاةُ اللَّيْلِ، وَصَلَاةُ الضُّحىٰ، وَصَلَاةُ التَّراويحِ).

لا شك في استحباب قيام الليل، وقد أجمعت الأئمة على استحبابه قال الله تعالى: **﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾**[(٥)] وقال تعالى **﴿كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعِونَ﴾**[(٦)] وكان واجباً ثم نسخ، وفي الحديث «عَلَيْكُم بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ[(٧)] الصَّالِحِينَ قَبلَكُمْ وَقُرْبَةٌ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُم وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيئَاتِ وَمَنْهَاةٌ عَنِ الإِثْم»[(٨)] رواه الحاكم، وقال: إنه على شرط

---

(١) رواه البخاري في: (١٩) كتاب التهجد ـ (٣٥) باب الصلاة قبل المغرب ـ حديث رقم (١١٨٣). ورواه في: (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ (٢٧) باب نهي النبي ﷺ على التحريم، إلا ما تعرف إباحته، وكذلك أمره ـ حديث رقم (٧٣٦٨). ورواه أحمد في المسند: ٥/ ٥٥.

(٢) قوله: «يبتدرون السوارى» يبتدرون: أي يستبقون. والسوارى: جمع سارية، وكأن غرضهم بالاستباق إليها الاستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى.

(٣) رواه مسلم في: (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (٥٥) باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ـ حديث رقم: (٣٠٣). ورواه البخاري في: (١٠) كتاب الأذان ـ (١٤) باب كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة ـ حديث رقم (٦٢٥). ورواه في: (٨) كتاب الصلاة ـ (٩٥) باب الصلاة إلى الاسطوانة ـ حديث رقم (٥٠٣). ورواه النسائي في: (٧) كتاب الأذان ـ (٣٨) الصلاة بين الأذان والإقامة ـ حديث رقم (١). ورواه الدارمي في: (٢) كتاب الصلاة ـ (١٤٤) باب الركعتين قبل المغرب ـ حديث رقم (٢). ورواه أحمد في المسند: ٣/ ٢٨٠.

(٤) قد اختلف أصحاب النبي ﷺ في الصلاة قبل المغرب: فلم ير بعضهم الصلاة قبل المغرب. وقد رُوي عن غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ: أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين؛ بين الأذان والإقامة. وقال أحمد وإسحاق: إن صلاهما فحسن. وهذا عندهما علي الاستحباب.

(٥) سورة الإسراء آية: ٧٩.

(٦) الذاريات آية: ١٧.

(٧) قوله: «دأب» العادة والشأن. يقال: ما زال هذا دأبه. وفي القرآن الكريم: **﴿مثل دأب قوم نُوح وعَادٍ وثُمود﴾**. سورة غافر آية: ٣١.

(٨) رواه الترمذي في: (٤٥) كتاب الدعوات. (١٠٢) باب في دعاء النبي ﷺ ـ حديث رقم (٣٥٤٩).

البخاري، وفي الخبر أيضاً «مَنْ صَلَّى فِي لَيْلِهِ بِمَائَةِ آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَمَنْ صَلَّى بِمَائَتَيْ آيَةٍ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ مِنَ الْقَانِتِينَ[(١)] الْمُخْلِصِينَ»[(٢)] رواه الحاكم، وقال: إنه على شرط مسلم، واعلم أن وسط الليل أفضل لقوله ﷺ «لَمَّا سُئِلَ أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ فَقَالَ صَلاَةُ جَوْفِ اللَّيْلِ»[(٣)] ولأن العبادة فيه أثقل، والغفلة فيه أكثر، والنصف الأخير أفضل من الأول، لمن أراد قيام نصفه لقوله تعالى **﴿وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾**[(٤)] ولأنه وقت نزول الرب سبحانه وتعالى، وهو نزول قدرة، لا حلول ولا تجسيم **﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾**[(٥)] وأفضل من ذلك، كما قاله في الروضة السدس الرابع والخامس لقوله ﷺ «أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى صَلاَةُ دَاوُدَ كَانَ[(٦)] يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ»[(٧)] ويكره قيام الليل كله، قال في الروضة: إذا داوم عليه لأنه مضرّ للعينين والجسد كما جاء في الحديث، قال المحب الطبري: فإن لم يجد بذلك مشقة استحب لا سيما للتلذذ بمناجاة الله سبحانه فإن وجد بذلك مشقة ومحذوراً كره، وإلا لم يكره ورفقه بنفسه أولى،

---

(١) قوله: «القانتين» جمع قانت. وهو المطيع لله الخاضع له المقرّ بالعبودية. وفي القرآن الكريم: **﴿ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين﴾**. سورة الأحزاب آية: ٣١. ومن أطال القيام في الصلاة والدعاء فهو قانت.

(٢) رواه أبو داود في: (٦) شهر رمضان ـ (٩) باب تحزيب القرآن ـ حديث رقم (١٣٩٨). ورواه الدارمي في: (٢٣) كتاب فضائل القرآن ـ حديث رقم (٢٨) باب من قرأ بمائة آية ـ حديث رقم (١ ـ ٤) ورواه في: (٢٩) باب من قرأ بمائتي آية ـ حديث رقم (١ ـ ٢). ورواه أحمد: ٢/ ٨٤.

(٣) رواه أبو داود في: (١٤) كتاب الصوم ـ (٥٤) باب في صوم المحرم ـ حديث رقم (٢٤٢٩). ورواه النسائي في: (٢٠) كتاب قيام الليل ـ (٦) باب فضل صلاة الليل ـ حديث رقم (١). ورواه الدارمي في: (٢) كتاب الصلاة ـ (١٦٥) باب أي صلاة الليل أفضل ـ حديث رقم (١). ورواه أحمد في المسند: ٢/٣٠٣، ٣٢٩، ٣٤٢، ٣٤٤، ٥٣٥.

(٤) سورة الذاريات آية: ١٨.

(٥) سورة الشورى آية: ١١.

(٦) قوله: «كان ينام نصف الليل» قال السندي: الظاهر أن المراد كان ينام من الوقت الذي يعتاد فيه النوم إلى نصف الليل أو المراد بالليل ما سوى الوقت الذي لا يعتاد فيه النوم من أول والقول بأنه ينام من أول الغروب لا يخلو عن بعد والله تعالى أعلم. (سنن النسائي ٣/ ٢١٥).

(٧) رواه البخاري في: (١٩) كتاب التهجد ـ (٧) باب من نام عند السَّحر ـ حديث رقم (١١٣١). ورواه في: (٦٠) كتاب الأنبياء ـ (٣٨) باب أحبُّ الصلاة إلى الله صلاة داود ـ حديث رقم (٣٤٢٠). ورواه مسلم في: (١٣) كتاب الصيام ـ (٣٥) باب النهي عن صوم الدهر ـ حديث رقم (١٨٩). ورواه النسائي في: (٢٠) كتاب قيام الليل ـ (١٤) باب ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام ـ حديث رقم (١). ورواه ابن ماجه في: (٧) كتاب الصيام ـ (٣١) باب ما جاء في صيام داود عليه السلام ـ حديث رقم (١٧١٢). ورواه أحمد في المسند: ٢/ ١٦٠، ٢٠٦.

وترك قيام الليل مكروه لمن اعتاده لقوله ﷺ لعبد الله [(١)] بن عمرو بن العاص «يَا عَبْدَ اللهِ لاَ تَكنْ مِثْلَ [(٢)] فُلاَنٍ كَانَ يَقُومُ [(٣)] اللَّيْلَ ثُمَّ تَرَكَهُ» [(٤)] رواه الشيخان والله أعلم. ومن السنن صلاة الضحى قال الله تعالى ﴿يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالإِشْرَاقِ﴾ [(٥)] قال ابن عباس رضي الله عنهما: الإشراق صلاة الضحى، وفي الصحيحين: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَوْصَانِي [(٦)] خَلِيلِي بِثَلاَثٍ: صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَي [(٧)] الضُّحى وأَنْ أُوتِرَ [(٨)] قَبْلَ أَنْ أَنَامَ» [(٩)] زاد البخاري «لا أدعهنّ»، ثم أقلّ الضحى ركعتان. وأما أكثرها فالذي ذكره

---

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو محمد وأبو عبد الرحمن القرشي هاجر مع أبيه قبل الفتح، كتب عن النبي ﷺ كثيراً. توفي سنة خمس وستين. له ترجمة في: النجوم الزاهرة ١/ ١٧١، وشذرات الذهب ١/ ٧٣، والإصابة ١/ ٣٤٣.

(٢) قوله: «مثل فلان» قال ابن حجر، لم أقف على تسميته في شيء من الطرق، وكأن إبهام مثل هذا القصد الستره عليه، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يقصد شخصاً معيناً، وإنما أراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور. (فتح الباري ٣/ ٤٦ بتصرف).

(٣) قوله: «يقوم الليل» في هذا الحديث استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط، ويستنبط منه كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة، وإن كان قيام الليل ليس بواجب.

(٤) رواه البخاري في: (١٩) كتاب التهجد ـ (١٩) باب ما يُكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ـ حديث رقم (١١٥٢). ورواه النسائي في: (٢٠) كتاب القيام ـ (٥٩) باب ذم من ترك قيام الليل ـ حديث رقم (١). ورواه ابن ماجه في: (٥) كتاب الإقامة ـ (١٧٤) باب ما جاء في قيام الليل ـ حديث رقم (١٣٣١). ورواه ابن حبان: (٤/ ١٤٤) ـ ذكر الذكر عن ترك المرء ما اعتاد من تهجد بالليل ـ حديث رقم (٢٦٣٢).

(٥) سورة النور آية: ١٨.

(٦) قوله: «أوصاني خليلي» الخليل الصديق الخالص الذي تخللت محبته القلب فصارت في خلاله أي في باطنه، واختلف هل الخلة أرفع من المحبة أو العكس، وقول أبي هريرة هذا لا يعارضه قول رسول الله ﷺ «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر» لأن الممتنع أن يتخذ هو ﷺ غيره خليلاً لا العكس، ولا يقال إن المخاللة لا تتم حتى تكون من الجانبين لأنا نقول: إنما نظر الصحابي إلى أحد الجانبين فأطلق ذلك، أو لعله أراد مجرد الصحبة أو المحبة. (فتح الباري ٣/ ٦٨).

(٧) قوله: «ركعتي الضحى» قال ابن دقيق: لعله ذكر الأقل الذي يوجد التأكيد بفعله، في هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان.

(٨) قوله: «أن أوتر قبل أن أنام» فيه استحباب تقديم الوتر على النوم، وذلك في حق من لم يثق الاستنباط، ويتناول من يصلي بين النومين.

(٩) رواه البخاري في: (١٩) كتاب التهجد ـ (٣٣) باب صلاة الضحى في الحضر ـ حديث رقم (١١٧٨). ورواه مسلم في: (٦) كتاب المسافرين ـ (١٣) باب استحباب صلاة الضحى ـ حديث رقم (٨٥). ورواه أبو داود في: (٨) كتاب الوتر ـ (٧) باب في الوتر قبل النوم ـ حديث رقم (١٤٣٢). ورواه النسائي في: (٢٠) قيام الليل ـ (٢٨) باب الحث على الوتر قبل النوم ـ حديث رقم (١) ورواه الدارمي في: (٢)=

الرافعي في المحرر والشرح الصغير، ونقله في الشرح الكبير عن الروياني وأقره أنها اثنتا عشرة ركعة، واحتج له بقوله ﷺ لأبي ذرّ رضي الله عنه «إِنْ صَلَّيْتَ الضُّحٰى اثْنَتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً بنى اللهُ لَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ» (١) رواه البيهقي وضعفه، وقال النووي في شرح المهذب: أكثرها ثمان ركعات، قاله الأكثرون، ورواه الشيخان (٢) من حديث أم (٣) هانىء وذكر مثله في التحقيق. قال الرافعي: ووقتها من حين ترتفع الشمس أي قدر رمح إلى الاستواء، وتبعه النووي على ذلك في شرح المهذب، وكذا ابن الرفعة. لكن قال النووي في الروضة: الذي قاله الأصحاب إن وقتها يدخل بطلوع الشمس لكن يستحب تأخيرها إلى الارتفاع، وقال الماوردي: وقتها المختار إذا مضى ربع النهار. وجزم به النووي في التحقيق، قال الغزالي: والمعنى فيه حتى لا يخلو ربع النهار عن عبادة والله أعلم. وأما صلاة التراويح فلا شك في سنيتها، وانعقد الإجماع على ذلك. قاله غير واحد، ولا عبرة بشواذ الأقوال، وفي الصّحيحين «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً (٤) واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٥) وفيهما من

= كتاب الصلاة ـ (١٥٠) باب صلاة الضحى ـ حديث رقم (٣) ـ ورواه أحمد في المسند: ٢/ ٢٦٥، ٢٧١، ٣١١، ٣٩٢، ٤٠٢، ٤٥٩، ٤٨٩، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٥، ٥٢٦.

(١) رواه البيهقي.

(٢) رواه البخاري في: (٨) كتاب الصلاة ـ (٤) باب الصلاة في الثوب الواحد مُلتحفاً به ـ حديث رقم (٣٥٧). ورواه في: (١٨) كتاب تقصير الصلاة ـ (١٢) باب من تطوع في السفر في غير دُبُرِ الصلوات ـ حديث رقم (١١٠٣). ورواه في: (١٩) كتاب التهجد ـ (٢٢) باب المداومة على ركعتي الفجر ـ حديث رقم (١١٥٩). ورواه في: (٣١) باب صلاة الضُّحى في السَّفر ـ حديث رقم (١١٧٦). ورواه في: (٦٤) كتاب المغازى ـ (٥٠) باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح ـ حديث رقم (٤٢٩٢). ورواه في: (٧٨) كتاب الأدب ـ (٩٤) باب ما جاء في «زعموا» ـ حديث رقم (٦١٥٨). ورواه مسلم في: (٦) كتاب المسافرين ـ (١٣) باب استحباب صلاة الضحى ـ حديث رقم (٨١). ورواه الترمذي في: (٣) كتاب الوتر ـ (١٥) باب ما جاء في صلاة الضحى ـ حديث رقم (٤٧٤). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في: (١) كتاب الطهارة ـ (١٤٤) باب ذكر الاستتار عند الاغتسال ـ حديث رقم (١). ورواه ابن ماجه في: (١) كتاب الطهارة ـ (١١٣) باب ما جاء في الاستتار عند الغسل ـ حديث رقم (٦١٤). ورواه الدارمي في: (٢) كتاب الصلاة ـ (١٥٠) باب صلاة الضحى ـ حديث رقم (٢). ورواه مالك في: (٩) كتاب السفر ـ (٨) باب صلاة الضحى ـ حديث رقم (٢٧، ٢٨، ٣٠). ورواه أحمد في: ٣/١٤٦، ١٥٦، ٦/ ٥٤، ٩٧، ١٦٥، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥.

(٣) أم هانىء بنت أبي طالب الهاشمية، اسمها فاختة، وقيل هند، لها صحبة وأحاديث، ماتت في خلافة معاوية. (تقريب التهذيب ٢/ ٦٢٥).

(٤) قوله: «إيماناً واحتساباً» معنى إيماناً، تصديقاً بأنه حق، معتقداً فضيلته. ومعنى احتساباً أن يريد به الله تعالى وحده. لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص. والمراد بقيام رمضان، صلاة التراويح، واتفق العلماء على استحبابها.

(٥) رواه البخاري في: (٢) كتاب الايمان ـ (٢٧) باب تطوُّع قيام رمضان من الإيمان ـ حديث رقم (٣٧). =

حديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام «صَلاَّهَا لَيَالِيَ فصَلُّوهَا مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى فِي بَيْتِهِ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ وَقَالَ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُم فَتَعْجَزوا [١] عَنْهَا» [٢] ثم إنه عليه الصلاة والسلام استمرّ على ذلك، وكذلك الصديق رضي الله عنه، وصدراً من خلافة الفاروق رضي الله عنه، ثم رأى الناس يصلونها في المسجد فرادى واثنين اثنين وثلاثة ثلاثة فجمعهم على أبيّ رضي الله عنه ووضب لهم عشرين ركعة وأجمع الصحابة معه على ذلك وفعل عمر ذلك لأمنه الافتراض، وسميت بالتراويح لأنهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين وينوي في كل ركعتين التراويح أو قيام رمضان ولو صلاها أربعاً بتسليمة لم يصح بخلاف ما لو صلى سنة الظهر أربعاً بتسليمة فإنه يصح، والفرق أن التراويح شرعت فيها الجماعة فأشبهت الفرائض فلا تغير عما وردت، ووقتها ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني، وفعلها في الجماعة أفضل لما مر، وقيل الانفراد أفضل كسائر النوافل، وقيل إن كان حافظاً للقرآن آمناً من الكسل ولم تختلّ الجماعة بتخلفه فالانفراد أفضل وإلا فالجماعة أفضل والله أعلم. قال:

(فصل: وَشَرَائِطُ الصَّلاَةِ قبل الدُّخُولِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاء).

اعلم أن الشرط في اللغة العلامة، ومنه أشراط الساعة، وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه عدم الصحة وليس بركن، هذا هو المراد هنا كذا ذكره بعض الشراح وهو صحيح إن عددنا المبطلات شروطاً، وأما ما ذكره الشيخ فليس كذلك، ثم إن الصلاة لها شروط وأركان

= ورواه في: (٣٢) كتاب فضل ليلة القدر ـ (١) باب فضل ليلة القدر ـ حديث رقم (١). ورواه في: (٣٠) كتاب الصوم ـ (٦) باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونيّة ـ حديث رقم (١٩٠١) ورواه مسلم في: (٦) كتاب المسافرين ـ (٢٥) باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ـ حديث رقم (١٧٣). ورواه في: (١٣) كتاب الصيام ـ (٣٨) باب فضل صوم المحرم ـ حديث رقم (٢٠٣). ورواه أبو داود في: (٦) كتاب رمضان ـ (١) باب في قيام رمضان ـ حديث رقم (١٣٧١). ورواه في: (١٤) كتاب الصوم ـ (٥٧) باب في صوم ستة أيام من شوال ـ حديث رقم (٢٤٣٤). ورواه الترمذي في: (٦) كتاب الصوم ـ (١) باب ما جاء في فضل شهر رمضان ـ حديث رقم (٦٨٣). ورواه النسائي في: (٢٢) كتاب الصيام ـ (٣٩) باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً ـ حديث رقم (١، ٢). ورواه ابن ماجه في: (٥) كتاب الإقامة ـ (١٧٣) باب ما جاء في قيام شهر رمضان ـ حديث رقم (١٣٢٦). ورواه في: (٧) كتاب الصيام ـ (٢) باب ما جاء في فضل شهر رمضان ـ حديث رقم (١٦٤١). ورواه الدارمي في: (٤) كتاب الصوم ـ (٥٣) باب في فضل شهر رمضان ـ حديث رقم (١). ورواه أحمد في المسند: ٢/ ٢٣٢، ٢٤١، ٣٨٥، ٤٧٣، ٥٠٣، ٣/ ٥٥، ٣٠٨، ٣٢٤، ٣٤٤، ٤١٦، ٤/ ٧٨، ٥/ ٢٨٠، ٤١٧، ٤١٩.

(١) قوله: «فتعجزوا عنها» أي تشق عليكم، فتتركوها مع القدرة عليها.

(٢) رواه البخاري في: (١١) كتاب الجمعة ـ (٢٩) باب من قال في الخطبة بعد الثّناء ـ حديث رقم: (٩٢٤) ورواه مسلم في: (٦) كتاب المسافرين ـ (٢٥) باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ـ حديث رقم (١٧٧، ١٧٨). ورواه أحمد في المسند: ٦/ ١٦٩، ١٧٧.

وأبعاض وهيئات، فالشروط كما ذكره الشيخ خمسة وعدها النووي في المنهاج أيضاً خمسة إلا أنهما اختلفا في الكيفية واحترز الشيخ بـ[قبل الدخول فيها] عما وجد فيها وهو مبطل فإنه لا يعدّ شرطاً بل يعدّ مانعاً وهو اصطلاح جماعة منهم النووي في شرح المهذب والوسيط وقال: الصواب أنها مبطلات لا شروط وعد في الروضة المبطلات شروطاً فذكر خمسة، ثم قال: السادس السكوت عن الكلام، السابع الكف عن الأفعال الكثيرة، الثامن الإمساك عن الأكل فصارت ثمانية، ولهذا قال في أصل الروضة: شروطها ثمانية. واعلم أن الشرط والركن لا بد منهما في صحة الصلاة ولكن يفترقان بأن الشرط ما كان خارجاً عن ماهية الصلاة والركن ما كان داخلها، وأما الأبعاض فتجبر بسجود السهو بخلاف الهيئات، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى. قال:

(طَهَارَةُ الأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجِسِ).

يشترط لصحة الصلاة الطهارة عن الحدث، سواء في ذلك الأصغر والأكبر عند القدرة. لأن فاقد الطهورين يجب أن يصلي على حسب حاله وتجب الإعادة وتوصف صلاته بالصحة على الصحيح، والدليل على اشتراط الطهارة الكتاب والسنة وإجماع الأمة: قال الله تعالى ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾[1] الآية وغيرها، وقال ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ**»[2] والأحاديث في ذلك كثيرة جداً، فلو صلى بغير طهارة وكان محدثاً عند إحرامه لم تنعقد صلاته عامداً كان أو ناسياً، وإن أحرم متطهراً، ثم أحدث باختياره بطلت صلاته. سواء علم أنه في الصلاة أم لا، وإن أحدث[3] لا باختياره بطلت طهارته بلا خلاف وتبطل صلاته أيضاً على المشهور الجديد لانتفاء شرطها، وفيه حديث رواه أبو داود وحسنه الترمذي، وفي قول قديم يبني إذا تطهر، واحتجوا له بحديث ضعيف. الشرط الثاني الطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان، أما البدن فلقوله تعالى ﴿**وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ**﴾[4]

---

(١) سورة المائدة آية: ٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أبو داود في: (٢) كتاب الصلاة ـ (١٩) باب في فضل القعود في المسجد ـ حديث رقم (٤٦٩، ٤٧١). ورواه الترمذي في: (١) كتاب الطهارة ـ (٤٥) باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ـ حديث رقم (٦١). قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ورواه البخاري في: (٤) كتاب الوضوء ـ (٢) باب لا تقبل صلاة بغير طهور ـ حديث رقم (١٣٥). ورواه مسلم في: (٢) كتاب الطهارة ـ (٢) باب وجوب الطهارة للصلاة ـ حديث رقم (٢). ورواه النسائي في: (١) كتاب الطهارة ـ (١٠٢) باب الوضوء لكل صلاة ـ حديث رقم (١). ورواه ابن ماجه في: (١) كتاب الطهارة ـ (٧٣) باب الوضوء على الطهارة ـ حديث رقم (٥١٢). ورواه أحمد في المسند: ٣/ ١٣٢، ١٩٤، ٢٦٠.

(٤) سورة المدثر آية: ٥.

والرجز النجس، وفي الصحيحين أحاديث منها قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها «إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ[١] فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ[٢] فاغْسِلِي[٣] عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[٤] ومنها حديث القبرين «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ»[٥] وفي إضافة عذاب القبر إلى البول خصوصية تخصه دون بقية المعاصي، وقد جاء «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»[٦] عافانا اللهُ الحليم من عذابه، وأما الثوب فللآية الكريمة، وفي الحديث في دم الحيض يصيب الثوب قال «ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ»[٧] حديث صحيح، وأما المكان فلقوله ﷺ

---

(١) قوله: «الحيضة» بفتح الحاء أي دم الحيض أو بالكسر حالة الحيض أو هيئته بمعنى أن يكون الدم على هيئته يعرف أنه دم حيض، وقد جاء أن دم الحيض يعرف فلعل بعض النساء تعرفه.

(٢) قوله: «أدبرت» المراد بالإدبار انقطاع الحيض.

(٣) قوله: «فاغسلي عنك الدم» الظاهر أنه أمر بغسل ما على بدنها من الدم. فلابد من تقدير أي واغتسلي وتركه إما من الرواة أو لظهور وجوب الاغتسال، ويحتمل أن يقال معناه واغسلي عنك أثر الدم، وهو الجنابة أو نصب الدم بنزع الحائض أي للدم، ولا يخفى بعد هذين الاحتمالين وعلى الوجوه فالاستدلال به على وجوب الاغتسال للحيض بعيد، وفي بعض النسخ فاغتسلي واغسلي عنك الدم، وعلى هذه النسخة يظهر الاستدلال، والظاهر أنه قصد الاستدلال بالرواية الثانية والله تعالى أعلم بحقيقة الحال. (حاشية السندي ١/ ١١٨).

(٤) رواه البخاري في: (٦) كتاب الحيض ـ (٨) باب الاستحاضة ـ حديث رقم (٣٠٦). ورواه في ـ (١٩) باب إقبال الحيض ـ حديث رقم (٣٢٠). ورواه في ـ (٢٨) باب إذا رأت المستحاضة الطهر ـ حديث رقم (٣١). ورواه مسلم في: (٣) كتاب الحيض ـ (١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ـ حديث رقم (٦٢). ورواه أبو داود في: (١) كتاب الطهارة ـ (٨ ١) باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة ـ حديث رقم (٢٨٢). ورواه الترمذي في: (١) كتاب الطهارة ـ (٩٣) باب ما جاء في المستحاضة ـ حديث رقم (١٢٥). ورواه النسائي في: (٣) كتاب الحيض ـ (١٣٥) باب ذكر الاغتسال من الحيض ـ حديث رقم (١، ٢، ٤). ورواه ابن ماجه في: (١) كتاب الطهارة ـ (١١٥) باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام اقرائها قبل أن يستمر بها الدم ـ حديث رقم (٦٢١). ورواه في: (١١٦) باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم ـ حديث رقم (٦٢٦). ورواه مالك في: (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٩) باب المستحاضة ـ حديث رقم (١٠٤). ورواه أحمد في: ٦/ ٨٣، ١٢٩، ١٤١، ١٨٧.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) رواه البخاري في: (٤) كتاب الوضوء ـ (٥٦) باب ما جاء في غسل البول ـ حديث رقم (٢١٨). ورواه في: (٥٥) باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ـ حديث رقم (٢١٦). ورواه مسلم في: (٢) كتاب الايمان ـ (٣٤) باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ـ حديث رقم (١١١). ورواه النسائي في: (١) كتاب الطهارة ـ (٢٦) باب التنزه من البول ـ حديث رقم (١). ورواه ابن ماجه في: (١) كتاب الطهارة ـ (٢٦) باب التشديد في البول ـ حديث رقم (٣٤٧). ورواه الدارمي في: (١) كتاب الطهارة ـ (٦٠) باب الاتقاء من البول ـ حديث رقم (١). ورواه أحمد في المسند: ١/ ٢٢٥.

(٧) رواه البخاري في: (٦) كتاب الحيض ـ (٩) باب غسل دم الحيض ـ حديث رقم (٣٠٧). ورواه مسلم=

لما بال الأعرابي في المسجد «صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ» [١] حديث صحيح متفق عليه، إذا عرفت هذا فاعلم أن النَّجاسة قسمان نجاسة واقعة في مظنة العفو ونجاسة لا يعفى عنها، فالنجاسة غير المعفو عنها يجب اجتنابها في الثوب والبدن والمكان فلو أصاب الثوب نجاسة وعرف موضعها غسلها فلو قطع موضعها أجزأه ويلزمه ذلك إذا عجز عن الغسل وكان الباقي يستر العورة بشرط أن لا ينقص من قيمته بالقطع أكثر من أجرة الثوب وإن لم يعرف موضعها من البدن والثوب وجب غسله كله ولا يجزيه الاجتهاد، ولو أصاب طرف ثوبه أو عمامته نجاسة بطلت صلاته سواء كان الصائب يتحرك بحركته أم لا ولو قبض طرف حبل أو شدّه في وسطه وطرفه الآخر نجس أو ملقى على نجاسة، ففيه خلاف الراجح في الشرح الكبير والروضة البطلان كالعمامة. والثاني لا تبطل والله أعلم. قال الرافعي في الشرح الصغير: وهو أوجه الوجهين ولو كان الحبل في يده أو شده في وسطه وطرفه الآخر مربوط في عنق حمار وعلى الحمار حمل نجاسة ففيه الخلاف، والأولى عدم البطلان لأن بين الحبل والنجاسة واسطة، ولو صلى على بساط تحته نجاسة أو على طرفه نجاسة أو على سرير قوائمه على نجاسة لم يضر، ولو كانت نجاسة تحاذي صدره في حال سجوده أو غيره: فوجهان الأصح لا تبطل صلاته لأنه غير حامل للنجاسة ولا مصلّ عليها، ولو صلى وهو حامل نشاباً لم تصح صلاته لأجل الريش وكذا لو كان في إبهامه كشتوان غير طاهر وما أشبه ذلك والله أعلم.

القسم الثاني من النجاسة الواقعة في مظنة العفو وهي أنواع. منها الأثر الباقي على محل الاستنجاء بعد الاستنجاء بالحجر يعفى عنه ولو حمل ثوباً عليه نجاسة معفو عنها لم تصح صلاته كما لو حمل مستجمراً بالحجر، ولو انتشرت بالعرق عن محل الاستنجاء فالأصح العفو لعسر الاحتراز، ولو حمل حيواناً تنجس منفذه بالخارج منه ففي بطلان صلاته وجهان، الأصح عند إمام [٢] الحرمين البطلان وقطع به المتولي. والأصح عند الغزالي صحة صلاته ولو حمل بيضة مذرة حشوها دم وظاهرها طاهر فالأصح بطلان الصلاة، ومنها

= في: (١) كتاب الطهارة ـ (٣٣) باب نجاسة الدم وكيفية غسله ـ حديث رقم (١١٠). ورواه مالك في (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٨) باب جامع الحيضة ـ حديث رقم (١٠٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) إمام الحرمين هو: ضياء الدين أبو المعالى، عبد الملك امام الحرمين ابن الشيخ أبي محمد الجويني، إمام الأئمة في زمانه، وأعجوبة دهره وأوانه. ولد في ثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة. حرّر «النهاية» ورتبها، وأملاها. توفي في إحدى قرى نيسابور ليلة الأربعاء بعد صلاة العشاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، عن تسع وخمسين سنة. له ترجمة في: العبر ٣/ ٢٩١، وفيات الأعيان ٣/ ١٦٧، طبقات الشافعية ١/ ١٩٧.

طين الشوارع المتيقن النجاسة يعفى عما يتعذر الاحتراز منه غالباً، ويختلف بالوقت فيعفى في الشتاء دون الصيف وبموضع النجاسة من البدن فيعفى عن الأذيال دون الاكمام والاكتاف والرأس، وكل ذلك في القليل دون الكثير، فالقليل ما لا ينسب صاحبه فيه إلى قلة تحفظ بخلاف الكثير فإنه ينسب صاحبه فيه إلى قلة الحفظ، ولو أصاب أسفل الخف أو النعل نجاسة فدلكه بالأرض حتى ذهب أجزاؤها ففي صحة صلاته قولان الصحيح لا تصح مطلقاً لأن النجاسة لا يطهرها إلا الماء كما مر في الأحاديث الصحيحة، ومنها دم البراغيث فيعفى عن قليله في الثوب والبدن لمشقة الاحتراز وكذا يعفى عن كثيره في الأصح عند النووي. والأصح عند الرافعي لا يعفى، والقمل كالبراغيث وبول الذباب كالبراغيث وكذا بول الخفاش، وفي ضبط القليل والكثير خلاف: والأصح الرجوع فيه إلى العرف، ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والبلاد، ولو شك هل هو قليل أو كثير فالراجح أنه قليل لأن الأصل عدم الكثرة ولو قتل قملة أو برغوثاً في ثوبه أو بدنه أو بين أصابعه فتلوّث به أو بسط الثوب الذي عليه الدم المعفو عنه وصلى عليه أو حمله فإن كان كثيراً لم تصح صلاته وإن كان قليلاً فالأصح في التحقيق العفو ونقله في شرح المهذب عن المتولي وأقره، ولو كان الثوب زائداً على لباسه لم تصح صلاته لأنه غير مضطر إليه والله أعلم. ومنها دم البثرات وقيحها وصديدها كدم البراغيث فيعفى عن قليله وعن كثيره في الأصح ولو عصره على الراجح، والبثرات جمع بثرة وهو خراج صغير، ولو أصابه شيء من دم نفسه لا من البثرات بل من الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة ففيه خلاف. والأصح عند النووي أنه كدم البثرات، ثم ماء القروح والنفاطات إن كان له رائحة فهو نجس وإلا فالمذهب أنه طاهر، ولو أصابه دم من غيره فإن كان كثيراً لم يعف عنه لأنه لا يشق الاحتراز منه وإن كان قليلاً فقولان: الأحسن عند الرافعي عدم العفو. والأصح عند النووي العفو، ويستثنى دم الكلب والخنزير لغلظ نجاستهما.

(فرع) إذا صلى بنجاسة لا يعفى عنها وهو جاهل بها حال الصلاة سواء كانت في بدنه أو ثوبه أو موضع صلاته، فإن لم يعلم بها ألبتة فقولان: الجديد الأظهر يجب عليه القضاء لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث والقديم أنه لا يجب، ونقله ابن المنذر عن خلائق واختاره. وكذا النووي اختاره في شرح المهذب، وإن علم بالنجاسة ثم نسيها فطريقان: أحدهما على القولين والمذهب القطع بوجوب القضاء لتقصيره، ثم إذا أوجبنا الإعادة فيجب عليه إعادة كل صلاة صلاها مع النجاسة يقيناً، فإن احتمل حدوثها بعد الصلاة فلا شيء عليه لأن الأصل عدم وجدانها في ذلك الزمن، ولو رأى شخصاً يريد الصلاة وفي ثوبه نجاسة والمصلي لا يعلم بها لزم العالم إعلامه بذلك لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على

العصيان بل هو لزوال المفسدة، قاله الشيخ عز الدين[1] بن عبد السلام وهي مسألة حسنة والله أعلم. قال:

(وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ بِلِباسٍ طَاهِرٍ، وَالْوُقُوفُ عَلَى مَكَان طَاهِرٍ).

أما طهارة اللباس والمكان عن النجاسة فقد مر، وأما ستر العورة فواجب مطلقاً حتى في الخلوة والظلمة على الراجح لأن الله تعالى أحق أن يستحيا منه: سواء كان في الصلاة وغيرها، والعورة في اللغة النقص والخلل وما يستحيا منه وهي هنا ما يجب ستره في الصلاة، والدليل على أن سترها شرط لصحة الصلاة قوله ﷺ «لَا يَقْبلُ[2] الله صَلَاةَ حَائِضٍ إلا بِخِمَارٍ»[3]، قال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم: هو على شرط مسلم والمراد بالحائض البالغ، والإجماع منعقد على ذلك عند القدرة، فإن عجز عن السترة صلى عرياناً ولا إعادة عليه على الراجح لأنه عذر عام وربما يدوم، فلو أوجبنا الإعادة لشق، ثم شرط السترة أن تمنع لون البشرة: سواء كان من ثياب أو جلود أو ورق أو حشيش ونحو ذلك حتى الطين والماء الكدر، وصورة الصلاة في الماء على الجنازة. والأصح وجوب التطين لأنه قادر على السترة، ولا يكفي الثوب الرقيق مثل غزل النبات ونحوه لأنه لا يمنع لون البشرة وكذا الكرباس الذي له أبخاش، ولو كانت عورته ترى من جيبه في ركوعه أو سجوده لم يكف، فيجب إما زرّه أو وضع شدّ عليه ونحوه، ولو لم يجد إلا ثوباً نجساً ولا يجد ماء يغسله به؟ فقولان الأظهر أنه يصلي عرياناً ولا إعادة عليه، والثاني يصلي فيه ويعيد، ولو كان محبوساً في موضع نجس ومعه ثوب واحد لا يكفي للعورة والنجاسة؟ فقولان أيضاً أظهرهما يبسطه للنجاسة ويصلي عارياً بلا إعادة، والثاني يصلي فيه على النجاسة ويعيد ولو لم يجد العاري إلا ثوباً لغيره حرم عليه لبسه بل يصلي عارياً ولا يعيد وليس له أخذه منه قهراً ولو وهبه لم يلزمه قبوله في الأصح للمنة، ولو أعاره لزمه قبوله لضعف المنة، فإن لم يقبل

---

(١) العز بن عبد السلام السلمى المغربي أصلاً، الدمشقي مولداً، المصري داراً ووفاة، الملقب بسلطان العلماء كان رحمه الله شيخ الإسلام علماً وعملاً، وورعاً، وزهداً، ولد بدمشق سنة ثمان وسبعين وخمسمائة، وتوفي بالصالحية في العاشر من جمادى الأولى، سنة ستين وستمائة. ترجم له في: طبقات الشافعية: ٢/ ٨٤، فوات الوفيات ٢/ ٣٥٠.

(٢) قوله: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» في النهاية: أي التي بلغت سن المحيض، وجرى عليها القلم، ولم يرد في أيام حيضها. لأن الحائض لا صلاة عليها.

(٣) رواه أبو داود في: (٢) كتاب الصلاة ـ (٨٣) باب المرأة تصلي بغير خمار ـ حديث رقم (٦٤١). ورواه الترمذي في: (٢) كتاب الصلاة ـ (١٦٠) باب ما جاء «لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار» ـ حديث رقم (٣٧٧). ورواه ابن ماجه في: (١) كتاب الطهارة ـ (١٣٢) باب إذا حاضت الجارية لم تصلّ إلا بخمار ـ حديث رقم (٦٥٥). ورواه أحمد في المسند: ٦/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩.

وصلى عارياً لم تصح صلاته لقدرته على السترة ولو باعه إياه أو أجره فهو كالماء في التيمم، ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة وتمثيل والمرأة متنقبة إلا أن تكون في مسجد، وهناك أجانب لا يحترزون عن النظر، فإن خيف من النظر إليها ما يجرّ إلى الفساد حرم عليها رفع النقاب وهذا كثير في مواضع الزيارة كبيت المقدس، زاده الله تعالى شرفاً فليجتنب ذلك ويستحب أن يصلي الشخص في أحسن ثيابه والله أعلم. قال:

(وَالْعِلْمُ بِدخُولِ الْوقتِ).

لا شك أن دخول الوقت شرط في صحة الصلاة، فإن علم ذلك فلا كلام وإن جهله وجب عليه الاجتهاد لأنه مأمور به، ولا فرق في الجهل بين أن يكون لغيم أو حبس في موضع مظلم أو غير ذلك. فلو قدر على الخروج من البيت المظلم لرؤية الشمس فهل يلزمه ذلك؟ فوجهان: أصحهما في شرح المهذب له الاجتهاد، ولو أخبره عدل عن معاينة بأن قال: رأيت الفجر طالعاً والشفق غارباً، أو أخبرني فلان برؤيته امتنع عليه الاجتهاد كما لو أخبره شخص بنص من كتاب أو سنة في مسألة لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص، ثم الاجتهاد يكون بورد من قراءة أو درس علم وبناء ونسخ ونحو ذلك، وسواء كان منه أو من غيره كما قاله ابن الرفعة، ومن الأمارات صياح الديك المجرب، والمؤذن الواحد إن لم يكن ثقة فلا يأخذ أحد بأذانه وإن كان ثقة وهو غير عالم بالوقت فكذا، وإن كان ثقة عالماً بالوقت فوجهان. قال الرافعي: لا يؤخذ بقوله لأنه يخبر عن اجتهاده والمجتهد لا يقلد مجتهداً، بخلاف ما إذا أذن في يوم الصحو فإنه يخبر عن مشاهدة. وقال النووي: يأخذ بقوله ونقله عن نص الشافعي فإنه لا يتقاعد عن صياح الديك، ثم حيث أمرناه بالاجتهاد نظر إن كان عاجزاً عن الأدلة، فالأصح في شرح المهذب أنه يقلد، وإن كان يحسنها نظر إن صلى بلا اجتهاد لم تصح صلاته ووجب عليه أن يعيد، وإن صلى في الوقت وإن اجتهد نظر إن لم يغلب على ظنه شيء أخر إلى حصول الظن، والاحتياط أن يؤخر إلى زمن يغلب على ظنه أنه لو أخر لخرج الوقت، وإن غلب على ظنه دخول الوقت صلى، ثم إن لم يتبين له الحال فلا شيء عليه وإن بان وقوعها في الوقت فلا كلام، وإن بان بعده صحت، وإن نوى الأداء صرح به الرافعي في كتاب الصيام، وإن بان أنها قبل الوقت قضى على المذهب، ولو علم المنجم دخول الوقت بالحساب قال في البيان: المذهب أنه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره، والمنجم الموقت لا المنجم في عرف الناس كهؤلاء الذين يضربون بالرمل فإنهم فسقة ومنهم من يكون سيىء الاعتقاد وهو زنديق[1] كافر وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال «مَنْ

(١) الزنديق: من يؤمن بالزندقة ـ والزندقة: القول بأزلية العالم، وأطلق على الزردشتية، والمانوية وغيرهم من الثنوية، وتُوسع فيه فأطلق على كل شاكٍّ أو ضال أو مُلْحِد.

أتى عَرَّافاً[١] لَمْ تُقْبل لَهُ صَلاَةٌ أرْبَعِينَ يَوْماً»، ورواية مسلم «مَنْ أَتى عَرَّافاً فَسَألهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ»[٢] ولو أخبره مخبر بأن صلاته وقعت قبل الوقت نظر إن أخبره عن علم أو مشاهدة وجبت الإعادة، وإن أخبره عن اجتهاد فلا والله أعلم. قال:

(وَاسْتِقبالُ الْقِبْلَةِ).

هي الكعبة، وسميت قبلة لأن المصلي يقابلها، وكعبة لارتفاعها، واستقبالها شرط لصحة الصلاة في حق القادر، لا في شدة الخوف، وفي نفل السفر المباح لقوله تعالى ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُم شَطْرَهُ**﴾[٣] والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون في الصلاة، ولقوله ﷺ للمسيء في صلاته «وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّر»[٤] ثم الفرض في حق القريب من القبلة اصابة عينها بأن يحاذيها بجميع بدنه، فلو خرج بعض بدنه عن مسامتها فلا تصح صلاته على الأصح، وأما البعيد ففي الفرض في حقه قولان: أظهرهما أيضاً إصابة العين للآية لكن يكفي غلبة الظن بخلاف القريب فإنه يلزمه ذلك بيقين لقدرته عليه بخلاف البعيد، والقول الثاني أن الفرض في حق البعيد الجهة. واعلم أنه يشترط أيضاً أن يكون مصلي الفرض مستقراً فلا يصح من الماشي وان استقبل القبلة، ولا من الراكب الذي تسير به دابته لعدم استقراره، فلو كانت الدابة واقفة واستقبل ولم يخلّ بالقيام صحت على الاصح وقطع به الجمهور نعم تصح في السفينة السائرة بخلاف الدابة، والفرق أن الخروج من السفينة في أوقات الصلاة إلى البرّ متعذر أو متعسر بخلاف الدابة ولو خاف من النزول عن الدابة انقطاعاً عن رفقته أو كان يخاف على نفسه أو ماله صلى عليها وأعاد. واعلم أن القادر على يقين القبلة لا يجوز له الاجتهاد، وأما غير القادر

---

(١) قوله: «عرّافا» العراف من جملة أنواع الكهان. قال ابن الأثير: العراف المنجم أو الحازي الذي يدّعي علم الغيب، وقد استأثر الله تعالى به. وقال الخطابي وغيره: العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما.

(٢) رواه مسلم في: (٣٩) كتاب السلام ـ (٣٥) باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان ـ حديث رقم (١٢٥). ورواه أحمد في المسند: ٢/ ٤٢٩، ٤/ ٦٨، ٥/ ٣٨٠.

(٣) سورة البقرة آية: ١٤٤.

(٤) رواه البخاري في: (٨) كتاب الصلاة ـ (١١) باب التوجه نحو القبلة حيث كان. ورواه في: (٧٩) كتاب الاستئذان ـ (١٨) باب من ردّ فقال: عليك السلام ـ حديث رقم (٦٢٥١). ورواه مسلم في: (٤) كتاب الصلاة ـ (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ـ حديث رقم (٤٥، ٤٦). ورواه النسائي في: (١٢) كتاب التطبيق ـ (١٦) باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع ـ حديث رقم (١). ورواه ابن ماجه في: (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (٧٢) باب إتمام الصلاة ـ حديث رقم (١٠٦٠). ورواه أحمد في المسند: ٢/ ٢٠٥، ٣/ ١٢٠، ٦/ ١٤٣.

على اليقين فإن وجد من يخبره عنها عن علم اعتمده ولم يجتهد بشرط عدالة المخبر، فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد فلا يقبل قول الكافر قطعاً وكذا الفاسق كقضاة الرشا وأئمة الظلم وشهود قسم الجور وكذا لا يقبل قول الصبي المميز على الصحيح، ثم المخبر قد يكون اللفظ، وقد يكون دلالة كالمحراب المعتمد، وسواء في العمل بالخبر أهل الاجتهاد وغيرهم حتى إن الأعمى يعتمد المحراب بالمس حيث يعتمد البصير وكذا البصير في الظلمة ولو اشتبه عليه مواضع فلا شك أنه يصبر حتى يخبره غيره صريحاً فإن خاف فوات الوقت صلى على حسب حاله وأعاد هذا كله إذا وجد من يخبره عن علم وهو ممن يعتمد قوله أما إذا لم يجد العاجز من يخبره فتارة يقدر على الاجتهاد وتارة لا يقدر فإن قدر لزمه الاجتهاد واستقبل ما ظنه القبلة. ولا يصح الاجتهاد إلا بأدلة القبلة وهي كثيرة وأضعفها الرياح لاختلافها، وأقواها القطب، وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي إذا جعله الواقف خلف أذنه اليمنى كان مستقبل القبلة إن كان بناحية الكوفة وبغداد وهمدان وجرجان وما والاها ويكون على عاتقه الأيسر بأقليم مصر ويكون خلف ظهره بدمشق، وليس للقادر على الاجتهاد تقليد غيره فإن فعل وجب قضاء الصلاة وسواء خاف خروج الوقت أم لا فإن ضاق الوقت صلى كيف كان وتجب الاعادة هذا هو الصحيح، وقيل يقلد عند خوف الفوات ولو خفيت الأدلة على المجتهد لغيم أو ظلمة أو تعارضت الأدلة ففيه خلاف منتشر ملخصه قولان: أظهرهما لا يقلد. قال إمام الحرمين: ومحل الخلاف عند ضيق الوقت، أما إذا لم يضق فلا يقلد قطعاً لعدم الحاجة، هذا في القادر أما إذا لم يقدر على الاجتهاد بأن كان عاجزاً عن أدلة القبلة كالأعمى والبصير الذي لا يعرف الأدلة ولا له أهلية معرفتها وجب عليه تقليد مسلم عدل عارف بالأدلة سواء فيه الرجل والمرأة والحر والعبد. واعلم أن التقليد هو قبول قول المستند إلى الاجتهاد فلو قال بصير: رأيت القطب أو رأيت الخلق الكثير من المسلمين يصلون إلى هنا كان الأخذ به قبول خبر لا تقليد لأنه لم يستند إلى اجتهاد بل إلى الرؤية، ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما على الصحيح والأولى تقليد الأوثق الأعلم، وقيل يجب ذلك ورجحه الرافعي في الشرح الصغير قاله ابن الرفعة ونقله القاضي أبو الطيب عن نص الشافعي[1] في الأم قال ابن الرفعة: لكن الأكثرون على التخيير، واعلم أن المصلي بالاجتهاد إذا ظهر له الخطأ في الاجتهاد فإن كان قبل الشروع في الصلاة أعرض عنه واعتمد الجهة التي يعلمها أو يظنها فإن تساوت عنده جهتان فله الخيار فيهما على الأصح ولو تيقن الخطأ بعد الفراغ من الصلاة وجبت الإعادة على الأظهر لفوات الاستقبال وقيل لا يعيد اعتباراً بما ظنه وقت الفعل لأنه مأمور بالصلاة

(١) انظر الأم للشافعي: ١/ ٨١ ـ ٨٢.

ب،، والأول مذهب الفقهاء والثاني مذهب المتكلمين، ولو تيقن الخطأ ولم يتيقن الصواب بل ظنه فلا إعادة عليه لأن الأول مجتهد فيه والثاني مجتهد فيه ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات باجتهادات فلا إعادة عليه على الصحيح ولو تيقن الخطأ في أثناء الصلاة بطلت على الأظهر، أو ظن الخطأ فالأصح أنه ينحرف ويبني على صلاته حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات باجتهادات فلا قضاء ولو صلى باجتهاد ثم أراد صلاة فريضة أخرى حاضرة أو فائتة وجب الاجتهاد على الأصح سعياً في إصابة الحق ولا يحتاج إلى إعادة الاجتهاد للنافلة قطعاً قال في الروضة: ولو اجتهد اثنان وأدّى اجتهاد كل واحد منهما إلى جهة عمل كل منهما باجتهاده ولا يقتدي بصاحبه لأن كلا منهما يعتقد خطأ صاحبه كما لو اختلف اجتهادهما في الاناءين أو الثوبين المتنجس أحدهما، ولو شرع في الصلاة بالتقليد فقال له عدل: أخطأ بك فلان فإن كان يخبر عن علم ومعاينة وجب الرجوع إلى قوله وإن كان يخبر عن اجتهاد فإن كان قول الأول عنده أرجح لزيادة عدالته أو هدايته للأدلة أو هو مثله أو لم يعرف أنه مثله أم لا لم يجب عليه العمل بقول الثاني ولا يجوز على الصحيح، وإن كان الثاني أرجح تحوّل وبنى على الصحيح كتغير اجتهاده ولو قال له المجتهد الثاني ذلك بعد الفراغ من الصلاة لم تلزمه الاعادة قطعاً وإن كان الثاني أرجح كما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ ولو قال له الثاني: أنت على الخطأ قطعاً وجب قبوله قطعاً سواء أخبره هذا القاطع بالخطأ عن الصواب متيقناً أو مجتهداً يجب قبوله لأن تقليد الأول بطل بقطع هذا والله أعلم.

الشرط السادس: السكوت[1] عن الكلام فالمتكلم إن كان غير معذور ونطق بحرف مفهم مثل ق وش تبطل وإن نطق بحرفين بطلت أفهم كقم أولا كمن وعن وبطلانها بالثلاثة فصاعداً أولى ولا فرق في البطلان بين أن يكون لمصلحة الصلاة كقوله للامام قم أم لا، ولو نطق بحرف بعده مدة فالأصح بطلانها لأن المدة حرف، وفي التنحنح خلاف الراجح أنه إن بان منه حرفان بطلت وإلا فلا هذا إذا كان بغير عذر فإن كان مغلوباً فلا بأس ولو تعذرت القراءة الواجبة إلا بالتنحنح تنحنح وهو معذور وإن تعذر الجهر فالراجح أنه ليس بعذر ولو تنحنح الامام وظهر منه حرفان فهل للمأموم أن يدوم على متابعته وجهان الراجح نعم

---

(١) وتبطل الصلاة بالكلام لحديث زيد بن أرقم في الصحيحين وغيرهما قال: «كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه حتى نزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» وهكذا حديث ابن مسعود في الصحيحين وغيرهما بلفظ «إن في الصلاة لشغلا» وفي رواية لأحمد والنسائي وأبي داود وابن حبان في صحيحه «أن الله يحدث من أمره ما شاء وأنه أحدث من أمره أن لا يتكلم في الصلاة» ولا خلاف بين أهل العلم أن من تكلم عامداً فسدت صلاته. (الروضة ١/١٠٧).

والظاهر أنه معذور، وأما الضحك والبكاء والأنين فإن بان منه حرفان بطلت وإلا فلا، وسواء كان البكاء للدنيا وللآخرة، وإن تكلم المصلي وهو معذور كمن سبق لسانه إلى الكلام بلا قصد أو غلبه السعال أو الضحك وبان منه حرفان أو تكلم[١] ناسياً أو جاهلاً بتحريم الكلام وهو قريب عهد بالإسلام فإن كان يسيراً لم تبطل صلاته وإن كثر بطلت على الأصح والقلة والكثرة يرجع فيهما إلى العرف وضم إلى ذلك في شرح المهذب كثرة العطاس، وقال: إنه يبطل، ولو جهل كون التنحنح مبطلاً فهو معذور لخفاء حكمه على العوام ولو أكره على الكلام بطلت صلاته على الأظهر لأنه نادر كما لو أكره على الصلاة بلا طهارة أو على أن يصلي وهو قاعد فإنه يجب الاعادة، ولو أشرف إنسان على الهلاك فأراد انذاره ولم يحصل إلا بالكلام وجب وتبطل صلاته على الأصح لوجود الكلام ولو قال المصلي: آه من خوف النار بطلت صلاته على الصحيح.

الشرط السابع: الكف عن الأفعال. اعلم أن الفعل الزائد على الصلاة إن كان من جنسها كالركوع والسجود وزيادة ركعة إن تعمد ذلك بطلت سواء قل الزائد أو كثر وإن كان الفعل من غير جنس الصلاة فاتفق الأصحاب على أن القليل لا يبطل والكثير يبطل وفي ضبط القليل والكثير أوجه الصحيح الرجوع فيه إلى العادة فلا يضر ما عده الناس قليلاً كالاشارة برد السلام وخلع النعل ونحوهما ثم قالوا: الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل قطعاً والثلاث كثيرة قطعا والاثنتان قليل على الأصح واتفق الأصحاب على أن الكثير إنما يبطل إذا توالى فإن تفرق بأن خطا خطوة ثم بعد زمن خطوة أخرى وكرر ذلك مرات فلا يضر قطعاً قاله في الروضة، ويشهد له حديث أمامه[٢] رضي الله عنها، فلو تردد في فعل هل وصل إلى

---

(١) قوله: «أو تكلم ناسياً» قال في الروضة: أما فساد صلاة من تكلم ساهياً فلا أعرف له دليلاً يدل عليه إلا عموم حديث النهي عن الكلام، وهو مخصص بمثل حديث تكلمه ﷺ بعد أن سلم على ركعتين كما في حديث ذي اليدين فإنه تكلم في تلك الحال ساهياً عن كونه مصلياً، وهو المراد بكلام الساهي لأن المراد اصدار الكلام من غير قصد فإن قيل إن ثم فرقا بين من تكلم وهو داخل الصلاة لم يخرج منها وبين من تكلم وقد خرج منها ساهياً، فإن الأول أوقع الكلام حال الصلاة، والآخر أوقعه خارجها، واعتداده بما قد فعله قبل الخروج ساهياً لا يوجب كونه بعد الخروج قبل الرجوع في صلاة، وأدل دليل على ذلك تكبيره للدخول بعد الخروج سهواً، فيقال الأدلة الواردة في رفع الخطاب عن الساهي مخصصة لذلك العموم، فاقتضى ذلك أن المفسد هو كلام العامد لا كلام الساهي. (المصدر السابق).

(٢) أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد مناف العبشمية، وهي من زينب بنت رسول الله ﷺ. قال الزبير في كتاب النسب: «كانت زينب تحت أبي العاص فولدت له أمامة وعلياً»، وثبت ذكرها في الصحيحين من حديث أبي قتادة «أن النبي ﷺ كان يحمل أمامة بنت زينب على عاتقه فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها». أخرجاه من رواية مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير. وأخرجه بن سعد من رواية الليث عن سعيد المقبري عن عمرو بن سليم انه سمع أبا قتادة يقول: «بينا نحن على باب رسول الله ﷺ إذ خرج=

حد الكثرة أم لا قال الإمام: الأظهر أنه لا يؤثر لأن الأصل عدم الكثرة وعدم بطلان الصلاة، ثم حد التفريق أن يعدّ الثاني منقطعاً عن الأول. واعلم أن شرط الفعلة الواحدة التي لا تبطل أن لا تتفاحش فإن أفرطت كالوثبة الفاحشة أبطلت قطعاً قاله في الروضة لأنها منافية للصلاة. واعلم أن الحركات الخفيفة كتحريك الأصابع في حكة لا تضر على الأصح وإن كثرت وتوالت لأنها لا تخل بهيئة تعظيم الصلاة ولا بالخشوع، أما لو حرك كفه ثلاثاً على بدنه يهترش فإن صلاته تبطل قال في الكافي: إلا أن يكون به جرب لا يقدر معه على عدم الحك فيعذر. واعلم أن كثير الفعل حيث أبطل عند العمد فكذا يبطل عند فعله سهواً على المذهب لأنه يقطع نظم الصلاة والله أعلم(١).

الشرط الثامن: الامساك عن الأكل فان أكل المصلي شيئاً بطلت صلاته وإن قلّ لأنه ينافي الخشوع وفي وجه لا تبطل بالقليل وهو غلط ولو كان بين أسنانه شيء فابتلعه أو نزلت من رأسه نخامة فابتلعها عامداً بطلت صلاته فإن كان مغلوباً بأن جرى الريق بباقي الطعام أو نزلت النخامة ولم يمكنه امساكها لم تبطل صلاته لأن معذور، وإن أكل ناسياً أو جاهلاً بالتحريم فإن قل لم تبطل وإن كثر بطلت صلاته على الأصح. واعلم أن المضغ وحده فعل يبطل كثيره الصلاة وإن لم يصل شيء إلى الجوف ولو كان بفمه عقيدة فذابت ونزل إلى جوفه منها شيء بطلت صلاته وإن لم يحصل منه فعل لوصول المفطر إلى جوفه ويعبر عن هذا بأن الامساك شرط في الصلاة ليكون حاضر الذهن تاركاً للأمور العادية فعلى هذا تبطل الصلاة بكل ما يبطل به الصوم فلو نكش أذنه بشيء وأدخله باطن أذنه بطلت صلاته والله أعلم. قال:

(وَيَجوزُ تَرْكُ الاسْتِقْبالِ فِي حَالَتَيْن: في شِدَّةِ الْخَوْفِ).

إذا التحم القتال ولم يتمكنوا من تركه بحال لقلتهم وكثرة العدو أو اشتد الخوف ولم يلتحم القتال ولم يأمنوا أن يركب العدوّ أكتافهم لو ولوا انقسموا وصلوا بحسب الامكان وليس لهم التأخير عن الوقت للآية الشريفة الدالة على إقامة الصلاة في وقتها ويصلون ركباناً ومشاة مستقبلي القبلة وغير مستقبليها لقوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾(٢) قال ابن

= : يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ وهي صبية فصلى وهي على عاتقه إذا قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها». (الإصابة ٤/ ٢٣٦).

(١) يقول المحقق: إذا صدر من المصلى من الأفعال التي لمجرد العبث ما يخرج به عن هيئة من يؤدي هذه العبادة مثل أن يشتغل بعمل من الأعمال التي لا مدخل لها في الصلاة ولا في إصلاحها نحو حمل الأثقال والخياطة والنسخ ونحو ذلك فهذا غير مصل، لأنه فعل ما ينافي الصلاة. والله تعالى أعلم.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٣٩.

عمر رضي الله عنهما في تفسيرها: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها كذا رواه مالك عن نافع[1]. قال نافع: لا أراه قال ذلك إلا عن رسول الله ﷺ. قال الماوردي: وقد رواه الشافعي بسنده عنه عن رسول الله ﷺ، ولأن الضرورة قد تدعو إلى الصلاة على هذه الحالة ولا يجب الاستقبال لا في حال التحريم ولا في غيره وإن كان راجلاً قاله البغوي وغيره ولا إعادة عليه. واعلم أنه إنما يعفى عن ترك الاستقبال إذا كان بسبب العدوّ فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمن بطلت الصلاة ولو لم يتمكن من اتمام الركوع والسجود اقتصر على الإيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع، ويجب الاحتراز عن الصياح بكل حال لعدم الحاجة إليه ولو احتاج إلى الفعلات الكثيرة كالطعنات والضربات المتوالية فعل ولا تبطل صلاته على الصحيح كما لو اضطر إلى المشي وقيل تبطل ونص عليه الشافعي. وَقَوْلُهُ [في شِدَّةِ الْخَوْفِ] يشمل كل ما ليس بمعصية من أنواع القتال فيجوز في قتال الكفار، ولأهل العدل في قتال البغاة، وفي قتال قطاع الطريق ولا يجوز للبغاة ولا لقطاع الطريق ذلك لعصيانهم فلا يخفف عنهم ولو قصد شخص نفس شخص أو حريمه أو نفس غيره أو حريمه واشتغل بالدفع عن ذلك صلى على هذه الحالة ولو قصد ماله نظر إن كان حيواناً صلى كذلك وإن لم يكن حيواناً فقولان، والأظهر الجواز، ويشمل مطلق الخوف ما لو هرب من سيل أو حريق ولم يجد معدلاً عنه ولو كان على شخص دين وهو معسر وعاجز عن بينة الاعسار ولا يصدقه المستحق ولو ظفر به حبسه فله أن يصلي هارباً على المذهب ولو كان عليه قصاص ويرجو العفو إذا سكن الغضب قال الأصحاب: له الهرب وله أن يصلي صلاة شدة الخوف في هربه واستبعد الامام جواز هربه بهذا التوقع ولو ضاق الوقت على المحرم وخاف إن صلى مستقراً فات الوقوف بعرفة ففيه أوجه: الذي رجحه الرافعي أنه يصلي مستقراً وإن فات الوقوف، والثاني يصلي صلاة شدة الخوف جمعاً بينهما، والثالث يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف لأن قضاء الحج صعب. قال النووي: إن الثالث هو الصواب وما رجحه الرافعي ضعيف والله أعلم. قال:

(وَفِي النَّافِلَةِ في السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ).

يجوز للمسافر التنفل راكباً وماشياً إلى جهة مقصده في السفر الطويل على المذهب، أما في الراكب فلما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ

---

(١) نافع مولى ابن عمر أبو عبد المدني. كثير الحديث. قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن ابن عمر، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر يعلِّمهم السنن. مات نافع سنة ست عشرة ومائة، أو سبع، أو تسع، أو عشرين. له ترجمة في: تذكرة الحفاظ ١/ ٩٩، وتهذيب الأسماء ٢/ ٣٣، وشذرات الذهب ١/ ١٥٤.

«يُصلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ في السَّفَرِ حَيْثُمَا[١] تَوَجَّهَتْ بِهِ»[٢] وفي رواية البخاري «يُصلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ»[٣] وإذا أراد الفريضة نزل عن راحلته فاستقبل، والسبب في ذلك أن الناس محتاجون إلى الأسفار ولهم أوراد وقصد في النافلة فلو شرط الاستقبال في التنفل لأدّى إلى ترك أورادهم أو ترك مصالح معايشهم، وأما الماشي فبالقياس على الراكب لوجود المعنى ثم هذا في الراكب الذي لا يمكنه إتمام الركوع والسجود فإن أمكن بأن كان في مرقد كالمحارة ونحوها لزمه ذلك لأنه لا مشقة عليه كراكب السفينة، وأما من لا يمكنه ذلك ففي وجوب الاستقبال وقت التحرم أوجه: الصحيح إن سهل عليه ذلك بأن كان الزمام في يده وهي سهلة الانقياد أو كانت قائمة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها لزمه ذلك وغير السهلة بأن تكون مقطورة أو صعبة الانقياد، واحتج لذلك بأنه عليه الصلاة والسلام «كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبر وصلى حيث وجه ركابه»[٤] رواه أبو داود من رواية أنس بإسناد حسن، والمعنى فيه وقوع أول العبادة بالشروط والباقي يقع تبعاً كالنية يجب ذكرها في أول الصلاة ويكفي دوامها حكماً لا ذكراً للعسر، وإذا شرطنا الاستقبال عند الاحرام لم يشترط عند السلام على الراجح كما في سائر الأركان ثم مهما أمكنه الاستقبال في الصلاة وجب بأن وقفت الدابة لحاجة سواء في ذلك وقت التحرم أو غيره فاعرفه. واعلم أن صوب مقصد المسافر هو قبلته فلو انحرف عنه بطلت صلاته لأنه لا حاجة له في ذلك وإن انحرف ناسياً وعاد عن قرب لم تبطل صلاته وكذا لو غلط في الطريق ولو انحرف بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته على الصحيح كما لو أماله شخص عن صوب مقصده وإن قصر لم تبطل صلاته لعموم الجماح وإذا لم تبطل في صورة النسيان فإن طال الزمان سجد للسهو وإلا فلا. واعلم أنه لا يجب على الراكب وضع جبهته على عرف الدابة ولا على السرج والإكاف بل ينحني للركوع والسجود ويكون السجود أخفض ليحصل التمييز بينهما وهو واجب عند التمكن، نعم الراكب في مرقد ونحوه مما يسهل فيه الاستقبال وكذا إتمام الأركان فيجب عليه الاستقبال في جميع الصلاة وكذا اتمام الأركان لقدرته هذا في

---

(١) قوله: «حيثما توجهت به» يعني في جهة مقصده.

(٢) رواه مسلم في: (٦) كتاب المسافرين ـ (٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ـ حديث رقم (٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤).

(٣) رواه البخاري في: (٨) كتاب الصلاة ـ (٣١) باب التوجه نحو القبلة حيث كان ـ حديث رقم (٤٠٠). ورواه في: (١٨) كتاب تقصير الصلاة ـ (٧) باب صلاة التطوع على الدواب، وحيثما توجهت به ـ حديث رقم (١٠٩٣، ١٠٩٤). ورواه في: (٩) باب ينزل للمكتوبة ـ حديث رقم (١٠٩٩). ورواه في: (٦٤) كتاب المغازي ـ (٣٣) باب غزو أنمار ـ حديث رقم (٤١٤٠).

(٤) رواه أبو داود في: (٤) صلاة السفر ـ (٨) باب التطوع على الراحلة والوتر ـ حديث رقم (١٢٢٥).

الراكب. أما الماشي ففيه أقوال أظهرها أنه يركع ويسجد على الأرض وله التشهد ماشياً لطوله كالقيام ويشترط أن يكون ما يلاقي بطن المصلي على الراحلة طاهراً فلو وطئت الدابة النجاسة لم يضر وكذا لو أوطأها على الأصح، ولو وطىء الماشي نجاسة عمداً بطلت صلاته، نعم لا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي للمشقة. واعلم أنه يشترط في جواز التنفل راكباً وماشياً دوام السفر والسير فلو وصل المنزل في خلال الصلاة اشترط اتمامها إلى القبلة متمكناً وينزل إن كان راكباً وكذا لو وصل مكان اقامته وجب عليه النزول واتمام الصلاة مستقبلاً بأول دخول البنيان وحكم نية الاقامة كحكم من وصل منزل اقامته والله أعلم.

(فرع) يشترط في حق الراكب والماشي الاحتراز عن الأفعال التي لا يحتاج إليها فلو ركض الدابة لحاجة فلا بأس ولو أجراها بلا عذر أو كان ماشياً فقعد بلا عذر بطلت على الراجح والله أعلم.

(فرع) راكب التعاسيف وهو الهائم الذي ليس له مقصد معين بل يستقبل القبلة مرة ويستدبرها أخرى ليس له ترك الاستقبال في شيء من نافلته.

(فرع) راكب السفينة لا يجوز له التنفل فيها إلى غير القبلة لتمكنه من ذلك. نص عليه الشافعي[١] كالراكب في المحفة، وهل يستثنى الملاح ويتنفل حيث توجه لحاجته إلى ذلك؟ رجح الرافعي عدم استثنائه صرح بذلك في الشرح الصغير، وقال: لا فرق بينه وبين غيره، ورجح النووي بأنه يستثنى قال: ولا بد من استثنائه لحاجته لأمر السفينة والله أعلم. قال:

(فصل: وَأَرْكَانُ الصَّلاَةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رُكْناً: النِّيَّةُ).

قد علمت أن الصلاة الشرعية تشتمل على أركان وأبعاض وهيئات: فمن الأركان [النية][٢] لأنها واجبة في بعض الصلاة يعني ذكراً وهو أوّلها فكانت ركناً كالتكبيرة والركوع

---

(١) قال الشافعي: «وليس لراكب السفينة ولا الرمث (خشب يوضع جنب بعضه ويركب في البحر) ولا شيء مما يركب في البحر أن يصلي نافلة حيث توجهت به السفينة، ولكن عليه أن ينحرف إلى القبلة، وإن غرق فتعلق بعود صلى على الحال، فإن قال قائل كيف يومي ولا يعيد للضرورة ويصلي منحرفاً عن القبلة للضرورة فيعيد، قيل لأنه جعل للمريض أن يصلي كيف أمكنه، ولم يجعل له أن يصلي إلى غير قبلة مكتوبة بحال. (الأم ١/ ٨٥).

(٢) قوله «النية» لحديث رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرىء ما نوى» رواه البخاري ومسلم، وأصحاب السنن، وغيرهم. «والنية» هي عزم القلب على أداء الصلاة المعينة لقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». رواه البخاري في: (١) كتاب بدء الوحي ـ (١) باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ـ حديث رقم (١). ورواه في: (٢) كتاب الإيمان ـ (٤١) باب ما جاء: إن الأعمال بالنية والحسبة ـ حديث رقم (٥٤). ورواه في: (٦٧) كتاب النكاح ـ (٥) باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى ـ حديث رقم (٥٠٧٠). ورواه في: (٦٨) كتاب الطلاق ـ (١١) باب الطلاق في=

وغيرهما، ومنهم من عدّها شرطاً قال الغزالي: هي بالشرط أشبه ووجهه أنه يعتبر دوامها حكماً إلى آخر الصلاة فأشبهت الوضوء والاستقبال وهو قويّ. ثم النية القصد فلا بد من قصد أمور: أحدها قصد فعل الصلاة لتمتاز عن سائر الأفعال، والثاني تعيين الصلاة المأتيّ بها من كونها ظهراً أو عصراً أو جمعة، وهذان لا بد منهما بلا خلاف فلو نوى فرض الوقت بدل الظهر أو العصر لم تصح على الأصح لأن الفائتة تشاركها في كونها فريضة الوقت. الثالث أن ينوي الفريضة على الأصح عند الأكثرين سواء كان الناوي بالغاً أو صبياً وسواء كانت الصلاة قضاء أو أداء، وفي شرح المهذب أن الصواب أنه لا يشترط. الرابع هل لا يشترط تمييز الأداء من القضاء؟ وجهان أصحهما في الرافعي لا يشترط لأنهما بمعنى واحد ولهذا يقال أديت الدين وقضيت الدين والذي قاله النووي إن هذا فيمن جهل خروج الوقت لغيم ونحوه قال النووي في شرح المهذب: صرح الأصحاب بأنه إذا نوى الأداء في وقت القضاء أو عكسه لم تصح قطعاً والله أعلم. ولا يشترط التعرّض لعدد الركعات ولا للاستقبال على الصحيح نعم لو نوى الظهر خمساً أو ثلاثاً لم تنعقد. واعلم أن النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب فلا يكفي نطق اللسان مع غفلة القلب نعم لا يضر مخالفة اللسان كمن قصد بقلبه الظهر وجرى على لسانه العصر فإنها تنعقد ظهره. واعلم أن شرط النية الجزم ودوامه فلو نوى في أثناء الصلاة الخروج منها بطلت، وكذا لو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت ولو علق الخروج منها على شيء فإن قال: إن عيط لي فلان أو دق الباب خرجت منها بطلت في الحال على الراجح كما لو دخل في الصلاة على ذلك فإنها لا تنعقد بلا خلاف لفوات الجزم كما لو علق الخروج من الاسلام فإنه يكفر في الحال بلا خلاف، ولو شك في صلاته هل أتى بكمال النية أو تركها أو ترك بعض شروطها نظر إن تذكر أنه أتى بكمالها قبل أن يأتي بشيء على الشك وقصر الزمان لم تبطل صلاته لأن عروض الشك وزواله كثير فيعفى عنه وإن طال الزمان فالأصح البطلان لانقطاع نظم الصلاة وندور مثل ذلك وإن تذكر بعد ما أتى

= الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما. ورواه في: (٨٣) كتاب الأيمان ـ (٢٣) باب النية في الأيمان ـ حديث رقم (٦٦٨٩). ورواه في: (٩٠) كتاب الحيل ـ (١) باب في ترك الحيل ـ حديث رقم (٦٩٥٣). ورواه في: (٤٩) كتاب العتق ـ (٦) باب الخطإ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه. ورواه مسلم في: (٣٣) كتاب الإمارة ـ (٤٥) باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية» ـ حديث رقم (١٥٥). ورواه أبو داود في: (١٣) كتاب الطلاق ـ (١١) باب فيما عنى به الطلاق والنيات ـ حديث رقم (٢٢٠١). ورواه الترمذي في: (٢٠) كتاب فضائل الجهاد ـ (١٦) باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا ـ حديث رقم (١٦٤٦). ورواه النسائي في: (١) كتاب الطهارة ـ (٥٩) باب النية في الوضوء ـ حديث رقم (١). ورواه ابن ماجه في: (٣٧) كتاب الزهد ـ (٢١) باب النية ـ حديث رقم (٤٢٢٧). ورواه أحمد في المسند: ١/ ٢٥، ٤٢.

على الشك بركن فعلي كالركوع والسجود بطلت وإن أتى بقوليّ كالقراءة والتشهد بطلت أيضاً على الأصح المنصوص الذي قطع به الجمهور قال النووي: وقال الماوردي: ولو شك هل نوى ظهراً أو عصراً لم يجزه عن واحدة منهما فإن تيقنهما فعلى التفصيل المذكور والله أعلم.

واعلم أنه يشترط أن تقارن النية لتكبيرة الاحرام يعني ذكراً، وما معنى المقارنة؟ فيه أوجه. أصحها في الروضة هنا أنه يجب ذكرها من أول التكبيرة إلى فراغها، والثاني أن الواجب استحضارها لأول التكبيرة فقط قال الرافعي في كتاب الطلاق: وهو الأظهر، والثالث تكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعدّ مستحضراً للصلاة وهذا ما اختاره الامام والغزالي والنووي في شرح المهذب والله أعلم. قال:

(وَالْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ).

اعلم أن القيام أو ما يقوم مقامه عند العجز كالقعود والاضطجاع ركن في صلاة الفرض لما روى عمران[١] بن حصين رضي الله عنه قال «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: صَلِّ قَائِماً فَإِنْ[٢] لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[٣] رواه البخاري وزاد النسائي « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِياً لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا » ويشترط في القيام الانتصاب فلو انحنى متخشعاً وكان قريباً إلى حد الركوع لم تصح صلاته ولو لم يقدر على القيام إلا بمعين ثم لا يتأذى بالقيام لزمه أن يستعين بمن يقيمه. فإن لم يجد متبرعاً لزمه أن يستأجره بأجرة المثل إن وجدها، ولو قدر على القيام دون الركوع والسجود لعلة بظهره لزمه ذلك لقدرته على القيام ولو احتاج في القيام إلى شيء يعتمد عليه لزمه ولو كان قادراً

---

(١) عمران بن حُصَين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نُجَيْد، بنون وجيم، مصغراً، أسلم عام خيبر، وصحب، وكان فاضلاً، وقضى بالكوفة، مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة. (تقريب التهذيب ٢/ ٨٢).

(٢) قوله: «فإن لم تستطع» قال ابن حجر: استدل به من قال لا ينتقل المريض إلى القعود إلا بعد عدم القدرة على القيام، وقد حكاه عياض عن الشافعي، وعن مالك وأحمد وإسحاق لا يشترط العدم بل وجود المشقة، والمعروف عند الشافعية أن المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام، أو خوف زيادة المرض، أو الهلاك، ولا يكتفى بأدنى مشقة. ومن المشقة الشديدة دوران الرأس في حق راكب السفينة وخوف الغرق لو صلى قائماً فيها، وهل يعد في عدم الاستطاعة من كان كامناً في الجهاد ولو صلى قائماً لرآه العدو فتجوز له الصلاة قاعداً أولا؟ فيه وجهان للشافعية الأصح الجواز، لكن يقضي لكونه عذراً نادراً. واستدل به على تساوي عدم الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال خلافاً لمن فرق بينهما كإمام الحرمين، ويدل للجمهور أيضاً حديث ابن عباس عند الطبراني بلفظ «يصلي قائماً، فإن نالته مشقة فجالسا، فإن نالته مشقة صلى نائماً» الحديث، فاعتبر في الحالتين وجود المشقة ولم يفرق (فتح الباري ٢/ ٦٨٥).

(٣) رواه البخاري في: (١٨) كتاب تقصير الصلاة ـ (١٩) باب إذا لم يُطق قاعداً صلى على جنب ـ حديث رقم (١١١٧).

على القيام واستند إلى شيء بحيث لو انحنى سقط صحت صلاته مع الكراهة ومن عجز عن الانتصاب وصار في حد الراكعين كمن تقوّس ظهره لكبر أو زمانة لزمه القيام على تلك الحالة فإذا أراد الركوع زاد في الانحناء به إن قدر عليه وهذا هو الصحيح وبه قطع العراقيون والمتولي والبغوي، وعليه نص الشافعي والله أعلم. قال:

(وَتَكْبِيرَةُ الاحْرامِ).

التكبيرة ركن من أركان الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الْوَضُوء وَتحرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[1] رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد صحيح وقال الحاكم: هو على شرط مسلم وفي الصحيحين في حديث المسيء صلاته «إِذَا قُمْتَ إِلى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوَضُوءَ ثُم اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبر»[2] قال النووي: وهو أحسن الأدلة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر له في الحديث إلا الفرض. واعلم أن تكبيرة الاحرام يعتبر فيها أمور فلو فقد واحد منها لم يجز ولم تصح صلاته: أحدها أنه يأتي بصيغة الله أكبر بالعربية إذا كان قادراً لما رواه أبو حميد[3] الساعدي رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُول الله ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: الله أَكْبَرُ»[4] رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان فلو قال: الرحمن الرحيم أكبر أو أجلّ أو قال: الرب أعظم ونحو ذلك لم يجز ولو قال: الله الأكبر أجزأه على المشهور لأنه لفظ يدل على التكبير وهذه الزيادة تدل على التعظيم فصار كما لو قال: الله أكبر من كل شيء فإنه يجزىء ولو عكس وقال: أكبر الله لم يجز على الصحيح ونص[5] عليه الشافعي لأنه لا يسمى تكبيراً، بخلاف ما لو قال عند الخروج من

---

(١) رواه أبو داود في: (١) كتاب الطهارة ـ (٣٠) باب فرض الوضوء ـ حديث رقم (٦٠). ورواه الترمذي في: (١) كتاب الطهارة ـ (٣) باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ـ حديث رقم (٣). ورواه الدارمي في: (١) كتاب الوضوء ـ (٢١) باب مفتاح الصلاة طهور ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد، في المسند: ١/ ١٢٣، ١٢٩.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أبو حميد الساعدي، صحابي مشهور، اسمه المنذر بن سعد بن المنذر، أو ابن مالك، وقيل اسمه عبد الرحمن، وقيل عمرو، شهد أحداً وما بعدها، وعاش إلى خلافة يزيد، سنة ستين. (تقريب التهذيب ٢/ ٤١٤).

(٤) رواه ابن ماجه في: (٥) كتاب إقامة الصلاة ـ (١) باب افتتاح الصلاة ـ حديث رقم: (١).

(٥) قال الشافعي: «إن قال الكبير الله لم أره داخلاً في الصلاة بهذا، وكذلك لو قرأ شيئاً من القرآن لا تجزيه الصلاة إلا به قدم منه أو أخر وأتى عليه رأيت أن يعيد حتى يأتي به متتابعاً كما أنزل، وإذا كان بالمصلي خبل لسان حركه بالتكبير ما قدر وبلغ منه أكثر ما يقدر عليه وأجزأه ذلك لأنه قد فعل الذي قد أطاق منه وليس عليه أكثر منه، وسواء في هذا الأخرس ومقطوع اللسان ومن بلسانه عارض ما كان، وهكذا يصنع هؤلاء في القراءة والتشهد والذكر في الصلاة، وأحب للإمام أن يجهر بالتكبير ويبينه ولا يمططه ولا =

الصلاة: عليكم السلام فإنه يجزىء لأنه يسمى سلاماً كذا قالوه ولو حصل بين الاسم الكريم ولفظة أكبر فصل نظر إن قلّ لم يضر كما لو قال: الله الجليل أكبر وإن طال الفصل كما لو قال: الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر يجز قطعاً لخروجه عن اسم التكبير، ومنها أن لا يحصل بين الاسم الكريم ولفظة أكبر وقفة، ومنها أن لا يزيد ما يخل بالمعنى بأن يمد الهمزة من الله لأنه يخرج به إلى الاستفهام أو بأن يشبع حركة الباء في أكبر فيبقى أكبار وهو اسم للحيض أو يزيد في إشباع الهاء فيتولد واو سواء كانت ساكنة أو متحركة. ومنها أن يأتي بالتكبيرة بكمالها وهو منتصب فلو أتى ببعضها وهو في الهويّ، وقد وصل إلى حد أقلّ الركوع فلا تنعقد فرضاً، وهل تنعقد نفلاً؟ الأصح إن كان جاهلاً انعقد وإلا فلا. ومنها أن ينوي بها تكبيرة الافتتاح وهذا يقع كثيراً فيمن أدرك الامام راكعاً ونحوه فلو نوى بها تكبيرة الاحرام والركوع لم تنعقد صلاته فرضاً ولا نفلاً على الصحيح للتشريك ولو لم ينو تكبيرة الاحرام ولا تكبيرة الركوع بل أطلق فالصحيح الذي نص[1] عليه الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب لا تنعقد صلاته لأنه لم يقصد تكبيرة الاحرام، وقيل تنعقد لقرينة الافتتاح ومال إليه إمام الحرمين، ويرده قرينة الركوع وهذا كله في القادر على النطق بالعربية، أما العاجز فإن كان لا يقدر على التعلم إما لخرس أو بأن لا يطاوعه لسانه أتى بالترجمة ولا يعدل إلى ذكر آخر، وجميع اللغات في الترجمة سواء على الصحيح، وأما القادر على التعلم فيجب عليه ذلك حتى لو كان بناحية لا يجد من يعلمه فيها لزمه السفر إلى موضع يتعلم فيه على الصحيح لأن السفر وسيلة إلى واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولا تجوز الترجمة في أول الوقت لمن أمكنه التعلم في آخره فلو صلى بالترجمة من لا يحسن التعلم بالكلية فلا إعادة عليه، وأما من قدر على التعلم ولكن ضاق الوقت عن تعلمه لبلادة ذهنه أو قلة ما أدركه من الوقت فلا إعادة عليه أيضاً، وإن أخر التعلم مع التمكن وضاق الوقت صلى بالترجمة لحرمة الوقت وتجب الاعادة على الصحيح الصواب لتقصيره وهو آثم ولو كبر

= يحذفه، وللمأموم ذلك كله إلا الجهر بالتكبير فإنه يسمعه نفسه ومن إلى جنبه إن شاء لا يجاوزه، وإن لم يفعل ذلك الإمام ولا المأموم وأسمعاه أنفسهما أجزأهما، وإن لم يسمعاه أنفسهما لم يجزهما، ولا يكون تكبيراً مجزئاً حتى يسمعاه أنفسهما، وكل مصل من رجل أو امرأة في التكبير سواء إلا النساء لا يجاوزن في التكبير استماع أنفسهن، وإن أمتهن إحداهن أجبت أن تسمعهن وتخفض صوتاً عليهن فإذا كبرت خفضن أصواتهن في التكبير في الخفض والربع (الأم ١/ ٨٨).

(١) قال في الأم: «فمن أحسن التكبير نفسه، ولو قال الله الكبير الله العظيم، أو الله الجليل، أو الحمد لله، أو سبحان الله، أو ما ذكر الله به لم يكن داخلاً في الصلاة إلا بالتكبير نفسه، وهو الله أكبر، ولو قال الله أكبر من كل شيء وأعظم والله أكبر كبيراً، فقد كبر زاد شيئاً فهو داخل في الصلاة بالتكبير، ومن لم يحسن التكبير بالعربية كبر بلسانه ما كان وأجزأه، وعليه أن يتعلم التكبير والقرآن والتشهد بالعربية فإن علم لم تجزه صلاته إلا بأن يأتي بالعربية.» (١/ ٨٧).

تكبيرات دخل بالأوتار في الصلاة وخرج منها بالأشفاع لأن نية الافتتاح تتضمن قطع الصلاة ولو لم ينو بغير الأولى الافتتاح ولا الخروج من الصلاة صح دخوله بالأولى وباقي التكبيرات ذكر لا تبطل الصلاة، والوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان، وهي تدل على خبل بالعقل أو الجهل في الدين والله أعلم. قال:

(وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ بِسمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمَ وَهِيَ آيَةٌ مِنْهَا).

من أركان الصلاة قراءة الفاتحة لقوله ﷺ «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمَ يَقْرَأ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[١] رواه البخاري ومسلم، وفي رواية «لاَ تُجْزِىءُ صَلاَةٌ لا يَقرأ الرَّجُلُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[٢] رواها الدارقطني، وقال: اسنادها صحيح ورواها ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما، وفي رواية «أمّ القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوضاً»[٣] رواه الحاكم وقال: إنها على شرط الشيخين، وروى الشافعي بسنده في حديث المسيء صلاته أنه عليه الصلاة والسلام، قال: «فَكَبِّر ثُمَّ اقْرَأ بِأمِّ الْكِتَابِ»[٣] وهذا ظاهر في دلالة الوجوب. قال في أصل الروضة: وبسم الله الرحمن الرحيم آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف وحجة ذلك أنه عليه الصلاة والسلام «عدّ الفاتحة سبع آيات وعدّ البسملة آية منها» وعزاه الامام والغزالي إلى البخاري وليس ذلك في صحيحه نعم ذكره في تاريخه، وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا قَرَأتمُ الْحَمْد فَاقْرَءُوا بِسْم الله الرَّحْمنِ الرَّحِيم إنَّها أمُّ القُرْآن وَأمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْع الْمثانِي وَبِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيم آيَةٌ مِنْهَا أوْ قَالَ: هِيَ إحْدَى آيَاتِهَا»[٤] رواه الدارقطني، وقال: رجاله كلهم ثقات. وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «عَدَّ الْبَسْملَةَ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ»[٥] رواه ابن خزيمة في صحيحه، وقال أبو نصر[٦] المؤدب: اتفق

---

(١) رواه البخاري في: (١٠) كتاب الأذان ـ (٩٥) باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ـ حديث رقم: (٧٥٥). ورواه مسلم في: (٤) كتاب الصلاة ـ (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ـ حديث رقم: (٣٤، ٣٥، ٣٦). ورواه الدارمي في: (٢) كتاب الصلاة ـ (٣٦) باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ـ حديث رقم: (١).

(٢) رواه الدارقطني. وقال: إسناده صحيح. والحديث زاد فيه مسلم وأبو داود وابن حبان لفظ «فصاعداً» لكن قال ابن حبان: تفرد بها معمر عن الزهري، وأعلها البخاري في جزء القراءة، ورواية الدارقطني صححها ابن القطان ولها شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بهذا اللفظ أخرجه ورواه ابن حبان في صحيحه وابن خزيمة وغيرهما.

(٣) رواه الشافعي في «مسنده» ص/ ٣٤.

(٤) رواه البيهقي: ٢/ ٤٥.

(٥) أورد الهيثمي في: «مجمع الزوائد: (٢/ ١٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول «الحمد لله رب العالمين سبع آيات إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم، وهي سبع المثاني والقرآن الكريم، وهي أم القرآن وفاتحة الكتاب». وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

(٦) أبو نصر المؤدِّب، أحد أشياخ القفال. حكى القاضي الحسين في «تعليقته» عن القفال، أنه سمعه يقول: =

قراء الكوفة، وفقهاء المدينة على أنها آية منها. فإن قلت ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كَانَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِالحمد لله رَبِّ الْعَالَمِينَ»[(١)] فالجواب أن المراد قراءة السورة الملقبة بالحمد لله رب العالمين، فإن قيل هذا خلاف الظاهر، فالجواب تعيين ذلك جمعاً بين الأدلة.

(فائدة) هل ثبوت البسملة قرآناً بالقطع أم بالظن، قال في شرح المهذب: إن الأصح ثبوتها بالظن حتى يكفي فيها أخبار الآحاد لا بالقطع، ولهذا لا يكفرنا فيها باجماع المسلمين قال ابن الرفعة: حكى العمراني أن صاحب الفروع قال بتكفير جاحدها وتفسيق تاركها والله أعلم. قلت: قد حكى الماوردي والمحاملي وإمام الحرمين وجهين في البسملة هل هي في الفاتحة قرآن على سبيل القطع كسائر القرآن أم على سبيل الحكم؟، ومعنى الحكم أن الصلاة لا تصح إلا بها في أول الفاتحة. قال الماوردي: قال جمهور أصحابنا هي آية حكماً لا قطعاً، فعلى قول الجمهور يقبل في إثباتها خبر الواحد كسائر الأحكام، وعلى الآخر لا يقبل كسائر القرآن وإنما ثبتت بالنقل المتواتر عن الصحابة في إثباتها في المصحف والله أعلم. واعلم أن القادر على قراءة الفاتحة يتعين عليه قراءتها في حال القيام وما يقوم مقامه ولا يقوم غيرها مقامها لما مر من الأدلة ولا يجوز ترجمتها للعاجز ويستوي في تعيينها الامام والمأموم والمنفرد في السريّة وكذا في الجهرية، وفي قول لا تجب على المأموم في الجهرية بشرط أن يكون يسمع القراءة فلو كان أصم أو بعيداً لا يسمع القراءة لزمه على الراجح، وتجب قراءة الفاتحة بجميع حروفها وتشديداتها فلو أسقط حرفاً أو خفف مشدداً أو أبدل حرفاً بحرف سواء في ذلك الضاد وغيره لم تصح قراءته ولا صلاته، ولو لحن لحناً يغير المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرها أو كسر كاف إياك لم يجزئه وتبطل صلاته إن تعمد وتجب اعادة القراءة إن لم يتعمد، ويجب ترتيب قراءتها فلو قدم مؤخراً إن تعمد بطلت قراءته وعليه استئنافها وإن سها لم يعتد بالمؤخر ويبني على المرتب إلا أن يطول فيستأنف القراءة وتجب الموالاة بين كلمات الفاتحة فإن أخلّ بالموالاة نظر إن سكت وطالت مدة السكوت بأن أشعر بقطع القراءة أو أعرض عنها بطلت قراءته ولزمه استئنافها فإن قصرت مدة السكوت لم يؤثر فلو قصد مع السكوت اليسير قطع القراءة بطلت قراءته على الصحيح الذي قطع به الجمهور ولو تخللها ذكر أو قراءة آية أخرى أو إجابة مؤذن أو فتح على غير الامام، يعني غلط شخص

= إن العمل الكثير في الصلاة، هو ما يحتاج إلى اليدين جميعاً. ونقل ابن الرفعة أيضاً ذلك عنه. له ترجمة في: طبقات الشافعية ٢/ ٢١٢.

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد: (٢/ ١١٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير عن عصمة، وفيه الفضل بن الجبار وهو كذاب. ورواه الطبراني في «الكبير» عن ابن عباس، ورجاله ثقات. ورواه عن ابن مسعود، وفيه عثمان بن مطر وهو ضعيف جداً.

في القراءة فرد عليه وكذا لو حمد لعطاسه بطلت قراءته وإن كان ما تخلل مندوباً في صلاته كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه وسؤاله الرحمة والتعوّذ من العذاب عند قراءته آيهما فلا تبطل قراءته على الأصح هذا كله في القادر على قراءة الفاتحة، أما من لا يحسن الفاتحة حفظاً لزمه تعلمها أو قراءتها من مصحف ولو بشراء أو اجارة أو اعارة ويلزمه تحصيل الضوء في الظلمة وكذا يلزمه أن يتلقنها من شخص وهو في الصلاة ولا يجوز له ترك هذه الأمور إلا عند التعذر، فإن عجز عن ذلك إما لضيق الوقت أو بلادة ذهنه أو عدم المعلم أو المصحف أو غيره قرأ سبع آيات ولا يترجم عنها ولا ينتقل إلى الذكر لأنه عليه الصلاة والسلام قال للمسيء صلاته: «فَإنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأ وإلا فاحْمدِ الله تَعالَى وَهلّلْهُ وَكَبِّرْهُ»[1] قال النووي: حسن، والمعنى أن القراءة بالقرآن أشبه واشتراط سبع آيات لأنها بدل وهل يشترط أن تكون الآيات التي بدل الفاتحة متواليات؟ فيه وجهان أصحهما عند الرافعي نعم لأن المتوالية أشبه بالفاتحة والأصح عند النووي وهو المنصوص أنه يجوز المتفرقة مع القدرة على المتوالية كما في قضاء رمضان فإن عجز أتى بذكر للحديث في صحيح ابن حبان «أنَّ رَجُلاً جَاءَ إلى النبيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إنِّي لا أسْتَطِيعُ أتعَلَّمُ القُرآنَ فَعَلمني مَا يُجْزِيني مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: قُلْ سُبْحَانَ الله وَالْحَمْدُ لله وَلاَ إلهَ إلاَّ الله وَالله أكبرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلا بِالله الْعَلِيِّ الْعَظِيم»[2] وهل يشترط أن يأتي بسبعة أنواع من الذكر؟ وجهان. قال الرافعي: أقربهما نعم، ولا يجوز نقص حروف البدل عن حروف الفاتحة سواء كان البدل قرآناً كالأصل، ولو كان يحسن آية من الفاتحة أتى بها ويبدل الباقي إن احسنه وإلا كررها ولا بد من مراعاة الترتيب فإن كانت الآية من أول الفاتحة أتى بها أولاً ثم بالبدل وإن كانت من آخر الفاتحة أتى بالبدل ثم بالآية فإن لم يحسن شيئاً وقف بقدر قراءة الفاتحة لأن قراءة الفاتحة واجبة والوقوف بقدرها واجب فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر ومثله التشهد الأخير. قال ابن الرفعة: ومثله التشهد الأول والقنوت، وقال في الاقليد: ولا يقف وقفة القنوت لأن قيامه مشروع لغيره ويجلس في التشهد الأول لأن جلوسه مقصود في نفسه والله أعلم. قال:

(وَالرّكُوعُ وَالطّمَأْنِينَةُ فِيهِ).

فريضة الركوع ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ووجوب الطمأنينة لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثُمَّ ارْكعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً»[3] وأقلّ الركوع أن ينحني القادر المعتدل الخلقة حتى

(١) رواه الترمذي في: (٢) كتاب المواقيت ـ (١١٠) باب ما جاء في وصف الصلاة ـ حديث رقم: (٣٠٢).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) الحديث السابق.

تبلغ راحتاه ركبتيه يعني لو أراد ذلك بدون إخراج ركبتيه أو انخناس لبلغتا ركبتيه لأن دون ذلك لا يسمى ركوعاً حقيقة، ولو لم يقدر على الانحناء إلى هذا الحد المذكور إلا بمعين لزمه وكذا يلزمه الاعتماد على شيء فإن لم يقدر انحنى القدر الممكن فإن عجز أومأ بطرفه من قيام، هذا في القائم، وأما القاعد فأقلّ ركوعه أن ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض ولا يجزيه غير ذلك، وأكمله أن ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده، ثم أقل الطمأنينة أن يصبر حتى تستقر أعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هويه عن رفعه فلو وصل إلى حد الركوع وزاد في الهويّ ثم ارتفع والحركات متصلة لم تحصل الطمأنينة ويشترط أن لا يقصد بهويه غير الركوع حتى لو هوى لسجود تلاوة وصار في حد الركوع وأراد جعله ركوعاً لا يعتد بذلك الهويّ لأنه صرفه عن هويّ الركوع إلى هويّ سجود التلاوة. واعلم أن أكمل الركوع أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدهما كالصفيحة وينصب ساقيه ويأخذ ركبتيه بكفيه ويفرق أصابعه ويوجههما نحو القبلة جاءت السنة بذلك. قال:

(والاعْتِدَالُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ).

الاعتدال ركن لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً»[١] وأما وجوب الطمأنينة فلحديث صحيح رواه الإمام أحمد[٢] وابن حبان في صحيحه، وقياساً على الجلوس بين السجدتين، ثم الاعتدال الواجب أن يعود بعد ركوعه إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع سواء صلاها قائماً أو قاعداً ولو رفع الراكع رأسه ثم سجد وشك هل أتمّ اعتداله وجب أن يعتدل قائماً ويعيد السجود ويجب أن لا يقصد برفعه غير الاعتدال فلو رأى في ركوعه حية فرفع فزعاً منها لم يعتدّ به ويجب أن لا يطول الاعتدال فإن طوله عمداً ففي بطلان صلاته ثلاثة أوجه أصحها عند إمام الحرمين وقطع به البغوي تبطل إلا ما ورد الشرع بتطويله في القنوت أو صلاة التسبيح، والثاني لا تبطل مطلقاً، والثالث إن طول بذكر آخر لا بقصد القنوت لم تبطل وهذا ما اختاره النووي، وقال: إنه الأرجح، وقال في شرح المهذب: إنه الأقوى إلا أنه صحح في أصل المنهاج أن تطويله مبطل في الأصح فعلى ما صححه في المنهاج حد التطويل أن يلحق الاعتدال بالقيام في القراءة نقله الخوارزمي عن الأصحاب، ويلحق الجلوس بين السجدتين بالتشهد إذا قلنا إنه قصير والله أعلم. قال:

---

(١) هو الحديث السابق، وسبق تخريجه.

(٢) ورواه ابن حبان في صحيحه: (٢/ ٨٥) ـ باب الاختصار في الصلاة ـ ونصه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الاختصار في الصلاة استراحة أهل النار». ورواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن الأزور ضعفه الأزدي وذكر له هذا الحديث وضعفه به.

(وَالسُّجُودُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ).

السجود ركن في الصلاة بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[١] وأما الطمأنينة فلقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً»[٢] ثم أقلّ السجود أن يضع على الأرض من الجبهة ما يقع عليه الاسم، ولا بدّ من تحامل فلا يكفي الوضع حتى تستقر جبهته فلو سجد على حشيش أو شيء محشو وجب أن يتحامل حتى ينكبس ويظهر أثره وحجة ذلك قوله ﷺ : «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الأَرْضِ وَلاَ تَنقُرْ نَقْراً» ، رواه ابن حبان في صحيحه فلو سجد على جبينه أو أنفه لم يكف أو عمامته لم يكف أو على شدّ على كتفيه أو على كمه لم يكف في كل ذلك إن تحرك بحركته، ففي صحيح مسلم عن ابن حبان: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ حَرَّ[٣] الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يَشْكُنَا»[٤] زاد البيهقي «في جِبَاهِنَا وَأَكُفِّنَا»[٥] وإسناده صحيح، وهل يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه مع جبهته؟ قولان: الأظهر عند الرافعي لا يجب والأظهر عند النووي الوجوب فعلى ما صححه النووي الاعتبار باطن الكف، وفي الرجلين ببطون الأصابع ويكفي وضع جزء من كل هذه الأعضاء ولا يكفي ظهر الكف وظهر الأصابع ويشترط في السجود أن ترتفع أسافله على أعاليه في الأصح لأن البراء[٦] بن عازب رفع عجيرته، وقال: «هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ الله ﷺ»[٧] رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان، والثاني تجوز المساواة ونقله الرافعي في شرح المسند عن نص الشافعي ولو ارتفعت الأعالي على الأسافل لم يجز جزم به الرافعي ولو تعذرت هيئة

---

(١) سورة الحج آية: ٧٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) قوله: «الرمضاء» يعني ما يصيب أقدامهم من حر الشمس، فيها، بتبكير الصلاة. ومعنى الحديث: أن الصحابة اشتكوا إلى رسول الله ﷺ مشقة إقامة صلاة الظهر في أول وقتها، لأجل ما يصيب أقدامهم رضوان الله عليهم من الرمضاء، وهي الرمل الذي اشتدت حرارته. والله تعالى أعلم. وقوله: «فلم يشكنا» أي لم يزل شكوانا. فالهمزة للسلب.

(٤) رواه مسلم في: (٥) كتاب المساجد ـ (٣٣) باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحرّ ـ حديث رقم: (١٨٩، ١٩٠). ورواه النسائي في: (٦) كتاب المواقيت ـ (١) باب أول وقت الظهر ـ حديث رقم: (٣). ورواه ابن ماجه في: (٢) كتاب الصلاة ـ (٣) باب وقت صلاة الظهر ـ حديث رقم: (٦٧٥). ورواه أحمد في: ٥/ ١٠٨، ١١٠.

(٥) رواه البيهقي: ١/ ٤٣٨، ٤٣٩.

(٦) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري، الأوسي، صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة، استصغر يوم بدر، وكان هو وابن عمر لدَة، مات سنة اثنتين وسبعين. (تقريب التهذيب ١/ ٩٤).

(٧) رواه أبو داود في: (٢) كتاب الصلاة ـ (١٥٦) باب صفة السجود ـ حديث رقم: (٨٩٦). ورواه النسائي في: (١١) كتاب افتتاح الصلاة ـ (٥٢) باب صفة السجود ـ حديث رقم: (١).

رفع الأسافل على الأعالي لعلة فهل يجب وضع وسادة ليضع جبهته عليها؟ فيه وجهان: الراجح في الشرح الكبير لايجب وصحح في الشرح الصغير الوجوب والله أعلم.

(فرع) لو كان على جبهته جراحة وعصبها وسجد على العصابة أجزأه ولا قضاء عليه على المذهب لأنه إذا سقطت الإعادة مع الإيماء بالسجود فهنا أولى ولو عجز عن السجود لعلة أومأ برأسه فإن عجز فبطرفه ولا إعادة عليه والله أعلم. قال:

(وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْن والطَّمأْنينَةُ فِيهِ).

من أركان الصلاة الجلوس بين السجدتين لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ جَالِساً»[١]، وفي رواية: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»[٢]، رواه الشيخان، وفي الصحيحين كان رسول الله ﷺ: «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي جَالِساً»[٣] والله أعلم. قال:

(وَالْجُلُوسُ الأَخِيرُ، والتَّشَهُّدُ فِيهِ، وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ).

القعود الذي يعقبه السلام والتشهد فيه، والصلاة على النبي ﷺ فيه كلّ واجب،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في الأذان: (١٠) كتاب الأذان ـ (٩٥) باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات ـ حديث رقم: (٧٥٧). ورواه في: (٧٩) كتاب الاستئذان ـ (١٨) باب من ردّ فقال: عليك السلام ـ حديث رقم: (٦٢٥١). ورواه في: (٨٣) كتاب الأيمان ـ (١٥) باب إذا حَنث ناسياً في الأيمان ـ حديث رقم: (٦٦٦٧). ورواه مسلم في: (٤) كتاب الصلاة ـ (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ـ حديث رقم: (٤٥). ورواه أبو داود في: (٢) كتاب الصلاة ـ (١٤٦) باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ـ حديث رقم: (٨٥٦). ورواه الترمذي في: (٢) كتاب المواقيت ـ باب (١١٠) ما جاء في وصف الصلاة ـ حديث رقم: (٣٠٣). ورواه النسائي في: (١١) كتاب الافتتاح ـ (٧) باب فرض التكبيرة الأولى ـ حديث رقم: (١) ورواه في: (١٢) كتاب التطبيق ـ (١٦) باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (١٣) كتاب السهو ـ (٦٣) باب أقل ما يجزى من عمل الصلاة ـ حديث رقم: (١، ٢). ورواه ابن ماجه في: (٤) كتاب الإقامة ـ (٧٢) باب إتمام الصلاة ـ حديث رقم: (١٠٦٠). ورواه أحمد في المسند: ٢/ ٤٣٧، ٤/ ٣٤٠.

(٣) رواه البخاري في: (١٠) كتاب الأذان ـ (١٢٧) باب الاطمئنان حتى يرفع رأسه من الرُّكوع ـ حديث رقم: (٨٠٢). ورواه في: (١٤٢) باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض ـ حديث رقم: (٨٢٣). ورواه مسلم في: (٤) كتاب الصلاة ـ (٤٦) باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به ـ حديث رقم: (٢٤٠). ورواه الترمذي في: (٢) كتاب مواقيت الصلاة ـ باب (٩٨) ما جاء كيف النهوض من السجود ـ حديث رقم: (٢٨٧). ورواه النسائي في: (١٢) كتاب التطبيق ـ (٩٢) باب الاستواء=

والمراد بالتشهد التحيات، وأقلها «التَّحِيَّاتُ للهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ» (١) كذا قاله الرافعي، وقال النووي: لا يشترط لفظ أشهد بل يكفي وأن محمداً رسول الله، إذا عرفت هذا فالدليل على وجوب ذلك ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان، فقال رسول الله ﷺ: «قُولُوا التَّحِيَّاتُ للهِ» (٢) إلى آخره، رواه الدارقطني والبيهقي، وقال: إسناده صحيح، فقوله قبل أن يفرض، وقولوا ظاهران في الوجوب، وفي الصحيحين الأمر به وإذا ثبت وجوب التشهد وجب القعود له لأن كل من أوجب التشهد أوجب القعود له. وأما وجوب الصلاة على النبي ﷺ فلما رواه كعب (٣) عن عجرة قال: خرج علينا النبي ﷺ «فَقُلْنَا قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ (٤) عَلَيْكَ

= للجلوس عند الرفع من السجدتين ـ حديث رقم: (٢). ورواه أحمد في: ٤/ ١٣، ١١٩، ٥/ ٥٤، ١٣٩.

(١) رواه البخاري في: (١٠) كتاب الأذان ـ (١٤٨) باب التشهد في الآخرة ـ حديث رقم: (٨٣١). ورواه في: (١٥٠) باب ما يُتخيرُ من الدعاء بعد التشهد، وليس بواجب ـ حديث رقم: (٨٣٥). ورواه في: (٧٩) كتاب الاستئذان ـ (٣) باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ـ حديث رقم: (٦٢٣٠). ورواه في: (٢٨) باب الأخذ باليد ـ حديث رقم: (٦٢٦٥). ورواه في: (٩٧) كتاب التوحيد ـ (٥) باب قول الله تعالى «السلام المؤمن» حديث رقم: (٧٣٨١)، ورواه مسلم في: (٤) كتاب الصلاة ـ (١٦) باب التشهد ـ حديث رقم: (٥٥، ٥٦، ٦٠، ٦٢). ورواه أبو داود في: (٢) كتاب الصلاة ـ (١٧٨) باب كيف الجلوس في التشهد ـ حديث رقم: (٩٥٧). ورواه الترمذي في: (٢) كتاب الصلاة ـ (١٠٠) باب ما جاء في التشهد ـ حديث رقم: (٢٨٩، ٢٩٠). ورواه النسائي في: (١٢) كتاب التطبيق ـ (١٠١) باب كيف التشهد الأول ـ حديث رقم: (١، ٨). ورواه في: (١٣) كتاب السهو ـ (٤٣) باب كيف التشهد حديث رقم: (١). ورواه في: (٤٤) نوع آخر من التشهد ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٤٥) نوع آخر من التشهد ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (٥) كتاب الإقامة ـ (٢٤) باب ما جاء في التشهد ـ حديث رقم: (٨٩٩، ٩٠٠). ورواه في: (٩) كتاب النكاح ـ (١٩) باب خطبة النكاح حديث رقم: (١٨٩٢). ورواه الدارمي في: (٢) كتاب الصلاة ـ (٨٤) باب في التشهد ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٩٢) باب صفة صلاة رسول الله ﷺ ـ حديث رقم: (٣). ورواه مالك في: (٣) كتاب النداء ـ (١٣) باب التشهد في الصلاة ـ حديث رقم: (٥٣، ٥٤). ورواه أحمد في المسند: ١/ ٢٩٢، ٣٧٦، ٣٨٤، ٤١٣، ٤١٤، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٥٠، ٤٥٩، ٤٦٤، ٤/ ٤٠٩.

(٢) أورده الشوكاني في «المنتقى» (م/ ٢٥٦) وقال: رواه الجماعة.

(٣) كعب بن عُجْرة الأنصاري، المدني، أبو محمد، صحابي مشهور، مات بعد الخمسين، وله نيف وسبعون. (تقريب التهذيب ١/ ١٣٥).

(٤) قوله: «كيف نسلم عليك» قال البيهقي: فيه إشارة إلى السلام الذي في التشهد وهو قول «السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته» فيكون المراد بقولهم «فكيف نصلي عليك» أي بعد التشهد.

فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فقَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ[(١)] صَل على محمّدٍ وعلَى آل مُحمَّدٍ»[(٢)] إلى آخره، رواه الشيخان، وفي رواية «كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلاَتِنَا، فَقَالَ: قُولُوا:» إلى آخره رواه الدارقطني[(٣)]، وقال: إسناده حسن متصل وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال: إنه على شرط مسلم. وفي رواية «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»[(٤)] رواه الترمذي وقال: حسن صحيح وقال الحاكم:

---

(١) قوله: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم» قال النووي: اختلف العلماء في الحكمة في قوله كما صليت على إبراهيم مع أن محمداً ﷺ أفضل من إبراهيم عليه السلام. قال القاضي عياض: أظهر الأقوال أن نبينا ﷺ سأل ذلك لنفسه ولأهل بيته ليتم النعمة عليهم كما أتمها على إبراهيم وآله. وقيل: بل سأل ذلك لأمته. وقيل: بل ليبقى ذلك له دائماً إلى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في الآخرين كابراهيم عليه السلام. وقيل: كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل ممن إبراهيم. وقيل: سأل صلاة يتخذه بها خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً هذا كلام القاضي. قال النووي. والمختار في ذلك أحد ثلاثة أقوال أحدهم حكاه بعض أصحابنا عن الشافعي أن معناه اللهم صل على محمد وتم الكلام ثم استأنف وعلى آل محمد أي وصل على محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، والمسئول مثل إبراهيم وآله هم آل محمد ﷺ لا نفسه. القول الثاني معناه: اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لإبراهيم وآله، والمسئول المشاركة في أصل الصلاة التي لابراهيم وآله، والثالث المسئول مقابلة الجملة بالجملة، ويدخل في آل إبراهيم خلائق لا يحصون من الأنبياء، ولا يدخل في آل محمد نبي، وطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الأنبياء. (حاشية السيوطي على النسائي ٣/ ٤٥).

(٢) رواه البخاري في: (٦٠) كتاب الأنبياء ـ (١٠) حديث رقم: (٣٣٦٩)، ورواه في: (٨٠) كتاب الدعوات ـ (٣٢) باب الصلاة على النبي ﷺ ـ حديث رقم: (٦٣٥٧، ٦٣٥٨). ورواه مسلم في: (٤) كتاب الصلاة ـ (١٧) باب الصلاة على النبي ﷺ ـ حديث رقم: (٦٥ ـ ٦٩). ورواه أبو داود في: (٢) كتاب الصلاة ـ (٨١) باب الصلاة على النبي ﷺ ـ حديث رقم: (٩٧٦، ٩٧٩). ورواه النسائي في: (١٣) كتاب السهو ـ (٥٠) باب كيف الصلاة على النبي ﷺ ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٥١) باب نوع آخر ـ حديث رقم: (١ ـ ٣). ورواه في: (٥٢) باب نوع آخر ـ حديث رقم: (١ ـ ٣). ورواه في: (٥٣) باب نوع آخر ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٥٤) باب نوع آخر ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (٥) كتاب الإقامة ـ (٢٥) باب الصلاة على النبي ﷺ ـ حديث رقم: (٩٠٣، ٩٠٤). ورواه الدارمي في: (٢) كتاب الصلاة ـ (٨٥) باب الصلاة على النبي ﷺ ـ حديث رقم: (١، ٢). ورواه مالك في: (٩) كتاب السفر ـ (٢٢) باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ ـ حديث رقم: (٦٦، ٦٧). ورواه أحمد في المسند: ٤/١١٨، ١١٩، ٢٤٤، ٤٢٤، ٥/ ٢٧٤، ٣٥٣.

(٣) أورده الهيثمي في: «مجمع الزوائد» ٢/ ١٤٤ ـ وقال: رواه أحمد وفيه أبو داود الأعمى وهو ضعيف. ورواه عن أبي بريدة مرفوعاً. ورواه البزار ورجاله رجال الصحيح، ورواه عن أبي هريرة أنهم سألوا رسول الله ﷺ كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا اللهم صلِّ على محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم.

(٤) رواه الترمذي في: (٤٥) كتاب الدعوات ـ باب (٦٥) ـ حديث رقم: (٣٤٧٧). ورواه أحمد في المسند: ٦/ ١٨.

هر على شرط الشيخين، وقد أمر الله تعالى بالصلاة عليه، وأجمعنا على أنها لا تجب خارج الصلاة فتعين أن تكون في الصلاة كذا قرره بعضهم. قلت: في دعوى الإجماع نظر ففي المسألة أقوال: منهم من أوجبها في العمر مرة، ومنهم من أوجبها في كل مجلس مرة، ومنهم من أوجبها كل ما ذكر، واختاره الحليمي[١] من أصحابنا، ومنهم من أوجبها في أول كل دعاء وفي آخره والله أعلم. وقول الشيخ: [والصلاة على النبي ﷺ] يؤخذ منه أن الصلاة على الآل لا تجب وهو كذلك بل الصحيح المشهور أنها سنة والله أعلم. واعلم أن التحيات جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل الحياة وإنما جمعت لأن ملوك الأرض كان كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله وهو المستحق لذلك حقيقة، والبركات كثرة الخير وقيل النماء، والصلوات هي الصلوات المعروفة. وقيل الدعوات والتضرع. وقيل الرحمة أي لله تعالى المتفضل بها، والطيبات أي الكلمات الطيبات والله أعلم.

(فرع) من عرف التشهد والصلاة على النبي ﷺ بالعربية لا يجوز له أن يعدل إلى ترجمتها كتكبيرة الإحرام فإن عجز ترجمها والله أعلم. قال:

(وَالتَّسْلِيمَةُ الأُولَى، وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ).

من أركان الصلاة التسليم لقوله ﷺ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُها التَّسلِيمُ»[٢] ويجب إيقاع التسليمة الأولى في حال القعود، ثم أقله السلام عليكم فلا يجزي سلام عليكم ولا سلامي عليكم ولا سلام الله عليكم ولا السلام عليهم قال النووي: لأن الأحاديث قد صحت بأنه ﷺ كان يقول السلام عليكم ولم ينقل عنه خلافه فلو قال شيئاً من ذلك متعمداً بطلت صلاته إلا قوله سلام عليهم لأنه دعاء لا كلام. وهل يجوز سلام عليكم بالتنوين؟ فيه وجهان الأصح عند الرافعي الجواز قياساً على التشهد لأن التنوين يقوم مقام الألف واللام. وقال النووي: الأصح المنصوص لا يحزي لعدم وروده هنا فلو لم ينوّن لم يجز باتفاق الشيخين. وهل تجب نية الخروج من الصلاة؟ فيه وجهان: أحدهما تجب وهو اختيار الشيخ لأن السلام ذكر واجب في أحد طرفي الصلاة فتجب فيه النية كتكبيرة الإحرام ولأن السلام لفظ آدمي يناقض الصلاة في وضعه فلا بد فيه من نية تميزه، وأصحهما أنها لا تجب قياساً على

---

(١) الحليمي هو: أبو عبد الله الحسين بن الحسن، بن محمد بن حليم، بحاء مهملة مفتوحة ولام، المعروف (بالحليمي). قال فيه الحاكم: كان شيخ الشافعيّين بما وراء النهر وآدبهم. ولد ببخارى، وقيل بجرجان، سنة ثمان وثلاثين وثلثمائة، ومات سنة ثلاث وأربعمائة، وقيل بجمادي وقيل في ربيع الأول. له ترجمة في: طبقات الشافعية ١/ ١٩٤، وطبقات العبادي ص/ ١٠٥.

(٢) سبق تخريجه.

سائر العبادات، وليس السلام كتكبيرة الإحرام لأن التكبير فعل تليق به النية، والسلام ترك والله أعلم[١]. قال:

(وَسُنَنُها قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ: الأَذَانُ وَالاقَامَةُ).

الأذان في اللغة الإعلام، وفي الشرع ذكر مخصوص شرع للإعلام بصلاة مفروضة، والأذان والإقامة مشروعان بالكتاب السنة وإجماع الأمة قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [٢] وقال سبحانه: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ [٣] والأخبار في ذلك كثيرة منها حديث مالك [٤] بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ» [٥] رواه الشيخان. وفي رواية «فَأَذِنَا ثُمَّ أَقِيمَا» وهما سنة على الصحيح وقيل فرض كفاية وقيل هما سنة في غير الجمعة وفرض كفاية فيها، وقضية كلام الشيخ أنهما ليسا بسنة في غير الصلاة المكتوبة وهو كذلك فلا يشرعان في المنذورة والجنازة ولا السنن وإن شرعت فيها الجماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح لعدم ورودهما في ذلك، ثم الصلاة المكتوبة إن كانت مكتوبة في جماعة رجال فلا خلاف في استحباب الأذان لها، وأما المنفرد في الصحراء وكذا في البلد فيؤذن أيضاً على المذهب لأنه عليه الصلاة والسلام قال لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ[٦] الْبَادِيَةَ وَالْغَنَمَ فَإِذَا

---

(١) قال الشافعي في الأم: يجب على كل مصل أن يسلم تسليمتين إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، ونأمر المصلي خلف الإمام إذا لم يسلم الإمام أن ينوي بذلك من عن يمينه في التسليمة الأولى وفي التسليمة الثانية من عن يساره، ونأمر بذلك المأموم، واستدل بحديث ابن عمرو عن النبي ﷺ أنه: «كان يسلم عن يمينه ويساره» (١/ ١٠٦ بتصرف).

(٢) سورة المائدة آية: (٥٨).

(٣) سورة الجمعة آية: (٩).

(٤) مالك بن الحُوَيْرِث، بالتصغير، أبو سليمان اللّيْثي، صحابي نزل البصرة، مات سنة أربع وستين. (تقريب التهذيب ٢/ ٢٢٤).

(٥) رواه البخاري في: (١٠) كتاب الأذان ـ (١٧) باب من قال: لِيُؤَذِّنْ في السَّفر مؤذِّن واحد ـ حديث رقم: (٦٢٨). ورواه في: (٧٨) كتاب الأدب ـ (٢٧) باب رحمة الناس بالبهائم ـ حديث رقم: (٦٠٠٨). ورواه في: (٦٤) كتاب المغازي ـ باب (٥٣) ـ حديث رقم: (٤٣٠٢). ورواه مسلم في: (٥) كتاب المساجد ـ (٥٣) باب من أحق الإمامة ـ حديث رقم: (٢٩٢، ٢٩٣). ورواه النسائي في: (٧) كتاب الأذان ـ (٨) باب اجتراء المرء بأذان غيره في الحضر ـ حديث رقم: (١). ورواه الدارمي في: (٢) كتاب الصلاة ـ (٤٢) باب من أحق بالإمامة ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد في المسند: ٣/ ٤٣٦، ٥/ ٥٣.

(٦) قوله: «تحب الغنم والبادية» أي لأجل الغنم لأن محبها يحتاج إلى إصلاحها بالمراعي، وهو في الغالب يكون في البادية، وهي الصحراء التي لا عمارة فيها. (فتح الباري ٢/ ١٠٥).

كُنْت فِي بَادِيتِكَ أَوْ غَنَمِكَ فَأَذَّنْتَ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعْ[١] صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ[٢] فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى[٣] صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٤] رواه البخاري، والقديم لا يؤذن لانتفاء الإعلام، وينبغي أن يؤذن ويقيم قائماً مستقبل القبلة فلو تركهما مع القدرة صح أذانه وإقامته على الأصح لكن يكره إلا إذا كان مسافراً فلا بأس بأذانه راكباً، وأذان المضطجع كالقاعد إلا أنه أشد كراهة، ولا يقطع الأذان بكلام ولا غيره فلو سلم عليه إنسان أو عطس لم يجبه حتى يفرغ فإن أجابه أو تكلم لمصلحة لم يكره وكان تاركاً للمستحب نعم لو رأى أعمى يخاف وقوعه في بئر ونحوه وجب إنذاره ويستحب أن يكون المؤذن متطهراً فإن أذن وأقام وهو محدث أو جنب كره ويستحب أن يكون صيتاً وحسن الصوت وأن يؤذن على موضع عال، وشرط الأذان أن يكون المؤذن مسلماً عاقلاً ذكراً، وهل الأذان أفضل من الإمامة أم لا؟ فيه خلاف الصحيح عند الرافعي ونص عليه الشافعي[٥] أن الإمامة أفضل، والأصح عند النووي قال: وهو قول أكثر أصحابنا إن الأذان أفضل ونص الشافعي على كراهة الإمامة. واعلم أن الأذان متعلق بنظر المؤذن لا يحتاج فيه إلى مراجعة الإمام، وأما الإقامة فتعلق بإذن الأمام والله أعلم. قال:

---

(١) قوله: «فارفع» فيه «إشعار بأن أذان من أراد الصلاة كان مقرراً عندهم لاقتصاره على الأمر بالرفع دون أصل التأذين، واستدل به الرافعي للقول الصائر إلى استحباب أذان المنفرد، وهو الراجح عند الشافعية بناء على الأذان حتى الوقت، وقيل لا يستحب بناء على أن الأذان لاستدعاء الجماعة للصلاة، ومنهم من فصل بين من يرجو جماعة أم لا. (المصدر السابق).

(٢) قوله: «بالنداء» أي بالأذان.

(٣) قوله: «لا يسمع مدى صوت المؤذن» أي غاية صوته، قال البيضاوي: غاية الصوت تكون أخفى من ابتدائه، فإذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه منتهى صوته فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادىء صوته أولى. (فتح الباري ٢/ ١٠٥)

(٤) رواه البخاري في: (١٠) كتاب الأذان ـ (٥) باب رفع الصوت بالنداء ـ حديث رقم: (٦٠٩). ورواه في: (٥٩) كتاب بدء الخلق ـ (١٢) باب ذكر الجنّ وثوابهم وعقابهم ـ حديث رقم: (٣٢٩٦). ورواه في. (٩٧) كتاب التوحيد ـ (٥٢) باب قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع سفره الكرام البررة ـ حديث رقم: (٧٥٤٨). ورواه النسائي في: (٧) كتاب الأذان ـ (١٤) باب رفع الصوت بالأذان ـ حديث رقم: (١، ٢). ورواه مالك في: (٣) كتاب نداء ـ (١) باب ما جاء في النداء للصلاة ـ حديث رقم: (٥). ورواه أحمد: ٣/ ٦.

(٥) النص في الأم: قال الشافعي: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن أن النبي ﷺ قال: «المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم» وذكر معها غيرها، واستحب الأذان لما جاء فيه. وقال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين. (١/ ٧٥).

(وَبَعْد الدُّخُول فِيهَا شَيْئَانِ: التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ وَفِي الْوِتْرِ فِي النِّصْفِ الأَخِيرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ).

التشهد الأول سنة في الصلاة لما رواه عبد الله(١) بن بحينة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « قامَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ »(٢) رواه الشيخان ولو كان واجباً لما تركه ﷺ، وأما مشروعيته فالإجماع منعقد بعد السنة الشريفة على ذلك وكيف قعد جاز بلا خلاف بالإجماع لكن الإفتراش أفضل فيجلس على كعب يسراه وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه اليمنى للقبلة، وأما القنوت فيستحب في اعتدال الثانية في الصبح لما رواه أنس رضي الله عنه قال: «مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنتُ فِي الصُّبْحِ حَتى فَارَقَ الدُّنْيَا» (٣) رواه الإمام أحمد وغيره قال ابن الصلاح: قد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ: منهم الحاكم والبيهقي والبلخي (٤) قال البيهقي: العمل بمقتضاه عن الخلفاء الأربعة، وكون القنوت في الثانية رواه البخاري في صحيحه وكونه بعد رفع الرأس من الركوع فلما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي اللهُ عنه أن رسول الله ﷺ: «لَمَّا قنتَ فِي قِصَّةِ قَتْلَى بِئْرِ مَعُونَةَ قَنْتَ بَعْدَ الرّكُوع فَقِسْنَا عَلَيْهِ قُنُوتَ الصُّبْحِ» (٥) نعم في الصحيحين عن أنس

---

(١) عبد الله بن مالك بن القِشْيب: بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة، الأزدي، أبو محمد، حليف بني المطلب، يعرف بابن بُحَيْنة، بموحدة ومهملة، مصغراً، صحابي معروف، مات بعد الخمسين. (تقريب التهذيب ١/ ٤٤٤).

(٢) رواه البخاري في: (٢٢) كتاب السهو ـ (١) باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ـ حديث رقم: (١٢٢٤، ١٢٢٥). ورواه في: (٥) باب ما يُكبِّرُ في سجدتي السَّهو ـ حديث رقم: (١٢٣٠). ورواه مسلم في: (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له ـ حديث رقم: (٨٥، ٨٦). ورواه الترمذي في: (٢) كتاب المواقيت ـ (١٧٢) باب ما جاء في سجدتي السَّهو قبل التسليم ـ حديث رقم: (٣٩١، ٣٩٢)، ورواه أحمد في المسند: ٥/ ٢٤٦.

(٣) رواه أحمد في: ٤/ ٢٨٠، ٢٩٩. رواه الترمذي في: (٢) كتاب الصلاة ـ (١٧٧) باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ـ حديث رقم: (٤٠١). ورواه النسائي في: (١٢) كتاب التطبيق ـ (٢٨) باب القنوت في صلاة الصبح ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (٥) كتاب إقامة الصلاة ـ (١٤٥) باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ـ حديث رقم: (١٢٤١). ورواه الدارمي في: (٢) كتاب الصلاة ـ (٢١٤) باب القنوت بعد الركوع ـ حديث رقم: (٣).

(٤) البلخي هو: أبو يحيى زكريا بن أحمد بن يحيى البلخي، سافر إلى أقاصي الدنيا من أجل الدين وطلب العلم، كان فقيهاً، وكان حسن البيان في النظر، عذب اللسان في الجدل، توفي سنة ثلاثين. له ترجمة في: طبقات العبادي ص ٥٠، والعبر ٢/ ٢٢٢، وتهذيب ابن عساكر ٥/ ٣٨١.

(٥) رواه البخاري في (١٤) كتاب الوتر ـ (٧) باب القنوت قبل الركوع وبعده ـ حديث رقم: (١٠٠١ ـ ١٠٠٣). ورواه مسلم في: (٥) كتاب المساجد ـ (٥٤) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ـ حديث رقم: (٢٩٨ ـ ٣٠٢). ورواه النسائي في: (١٢) كتاب التطبيق ـ (٢٧) باب القنوت بعد الركوع. =

رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «كَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرَّفْعِ مِنَ الرّكُوعِ» قال البيهقي: لكن رواة القنوت بعد الرفع أكثر وأحفظ فهذا أولى فلو قنت قبل الركوع قال في الروضة: لم يجزئه على الصحيح ويسجد للسهو على الأصح. ولفظ القنوت «اللَّهُمّ اهْدِني فيمن هَديت وعافني فِيمنْ عافيت وتَولنِي[1] فِيمن توليتَ وباركْ لي فِيما أعْطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يُقْضى عَليكَ وإنَّه لا يُذَلُّ مَنْ وَاليتَ تباركتَ ربَنا وتعاليتَ» هكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد صحيح أعني بإثبات الفاء في فإنك وبالواو في وإنه لا يذل. قال الرافعي: وزاد العلماء «ولا يعزّ من عاديت» قبل «تباركت ربنا وتعاليت»، وقد جاءت في رواية البيهقي، وبعده «فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك[2]».

واعلم أن الصحيح أن هذا الدعاء لا يتعين حتى لو قنت بآية تتضمن دعاء، وقصد القنوت تأدّت السنة بذلك. ويقنت الإمام بلفظ الجمع بل يكره تخصيص نفسه بالدعاء لقوله ﷺ «لاَ يَؤُمُّ عَبْدٌ قَوْماً فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعلَ فَقَدْ[3] خَانَهُمْ»[4] رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، ثم سائر الأدعية في حق الإمام كذلك أي يكره له إفراد نفسه صرح به الغزالي في الإحياء وهو مقتضى كلام الأذكار للنووي. والسنة أن يرفع يديه ولا يمسح وجهه لأنه لم يثبت قاله البيهقي ولا يستحب مسح الصدر بلا خلاف بل نص جماعة على كراهته

= حديث رقم: (١). ورواه في: (٢٨) باب القنوت في صلاة الصبح ـ حديث رقم: (١ ـ ٤). ورواه ابن ماجه في: (٥) كتاب الإقامة ـ (٢٠) باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ـ حديث رقم: (١١٨٢ ـ ١١٨٤). ورواه الدارمي في: (٢) كتاب الصلاة ـ (٢١٤) باب القنوت بعد الركوع ـ حديث رقم: (١، ٢، ٥). ورواه أحمد: ٢/ ٣٩٦، ٣/ ١٦٧، ١٨٤، ٢٣٢، ٢٤٩.

(١) قوله: «تولني فيمن توليت» أي تولي أمري وأصلحه فيمن توليت أمورهم. ولا تكلني إلى نفسي. رواه أبو داود في: (٨) كتاب الوتر ـ (٥) باب القنوت في الوتر ـ حديث رقم: (١٤٢٥). ورواه النسائي في: (٢٠) كتاب القيام ـ (٥١) باب الدعاء في الوتر ـ حديث رقم: (١، ٢). ورواه ابن ماجه في: (٥) كتاب إقامة الصلاة ـ (١١٧) باب ما جاء في القنوت في الوتر ـ حديث رقم: (١١٧٨). ورواه الدارمي في: (٢) كتاب الصلاة ـ (٢١٢) باب الدعاء في القنوت ـ حديث رقم: (٢١٢). ورواه أحمد في: ١/ ١٩٩، ٢٠٠.

(٢) رواه البيهقي: ٢/ ٢١٠.

(٣) قوله: «فقد خانهم» فإنهم يعتمدون على دعائه ويؤمنون جميعاً اعتماداً على عمومه. فكيف يخص بذلك الدعاء نفسه؟.

(٤) رواه أبو داود في: (١) كتاب الطهارة ـ (٤٢) باب أيصلي الرجل وهو حاقن ـ حديث رقم: (٩١). ورواه الترمذي في: (٢) كتاب الصلاة ـ (١٤٩) باب ما جاء في كراهية أن يخصَّ الإمام نفسه بالدعاء ـ حديث رقم: (٣٥٧). ورواه ابن ماجه في: (٥) كتاب إقامة الصلاة ـ (٣١) باب ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء ـ حديث رقم: (٩٢٣). ورواه أحمد في: ٥/ ٢٥٠، ٢٦٠، ٢٦١.

قاله في الروضة. ويستحب القنوت في آخر وتره وفي النصف الثاني[١] من رمضان كذا رواه الترمذي عن علي رضي الله عنه وأبو داود عن أبيّ[٢] بن كعب، وقيل يقنت كل السنة في الوتر قاله النووي في التحقيق فقال: إنه مستحب في جميع السنة، وقيل يقنت في جميع رمضان، ويستحب فيه قنوت عمر رضي الله عنه ويكون قبل قنوت الصبح قاله الرافعي وقال النووي: الأصح بعده لأن قنوت الصبح ثابت عن النبي ﷺ في الوتر فكان تقديمه أولى، والله أعلم. قال:

(وَهَيْئَاتُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ شَيْئاً: رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الاحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ).

رفع اليدين سنة فيما ذكره الشيخ لأنه صح ذلك عن فعله ﷺ وسواء في ذلك من صلى قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً وسواء في ذلك الفرض والنفل وسواء في ذلك الرجل والمرأة وسواء في ذلك الإمام والمأموم، وكيفية الرفع أن يرفعهما بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وكفاه منكبيه، وهذا معنى قول الشافعي والأصحاب يرفعهما حذو منكبيه، وحجة ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ[٣] مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ»[٤] رواه الشيخان، وكذا يستحب رفع يديه

---

(١) رواه أبو داود في: (٨) كتاب الوتر ـ (٥) باب القنوت في الوتر ـ حديث رقم: (١٤٢٨، ١٤٢٩). قال أبو داود: هذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبيّ أن النبي ﷺ قنت في الوتر. ورواه الترمذي في: (٣) كتاب الوتر ـ (١٠) باب ما جاء في القنوت في الوتر ـ حديث رقم: (٤٦٤).

(٢) أُبَيّ بن كعب بن قيس بن عُبَيْد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري، الخزرجي، أبو المنذر، سيد القراء، ويكنى أبا الطفيل أيضاً، من فضلاء الصحابة، اختلف في سنة موته اختلافاً كبيراً، قيل سنة تسع عشرة، وقيل سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك. (تقريب التهذيب ١/ ٤٨).

(٣) قوله: «حذو منكبيه» بفتح المهملة، وإسكان الذال، المعجمة أي مقابلها والمنكب مجمع عظم العضد والكتف وبهذا أخذ الشافعي والجمهور.

(٤) رواه البخاري في: (١٠) كتاب الأذان ـ (٨٣) باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ـ حديث رقم: (٧٣٥). ورواه في: (٨٥) باب إلى أين يرفع يديه ـ حديث رقم: (٧٣٨). ورواه في: (١٤٥) باب سُنَّة الجلوس في التّشهد ـ حديث رقم: (٨٢٨). ورواه مسلم في: (٤) كتاب الصلاة: (٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ـ حديث رقم: (٢١ ـ ٢٣). ورواه أبو داود في: (٢) كتاب الصلاة ـ (١١٤) باب رفع اليدين في الصلاة ـ حديث رقم: (٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٤). ورواه في: باب (٧٦) ما جاء في رفع اليدين عند الركوع ـ حديث رقم: (٢٥٥، ٢٥٦). ورواه الترمذي في: (٢) كتاب المواقيت ـ (١١٠) باب تابع منه ـ حديث رقم: (٣٠٤). ورواه النسائي في: (١١) كتاب افتتاح الصلاة ـ (١) باب العمل في افتتاح الصلاة ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٢) باب رفع اليدين قبل التكبير ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٣) باب رفع اليدين حذو المنكبين ـ حديث رقم: (١). ورواه=

إذا قام من التشهد الأوّل ولو كان بكفيه علة رفع الممكن أو كان أقطع رفع الساعد ويستحب أن يكون كفه إلى القبلة، ويستحب كشف اليدين ونشر الأصابع والله أعلم. قال:

(وَوَضْعُ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ، وَالتَّوَجُّهُ وَالاسْتِعَاذَةُ).

يستحب أن يضع كفه اليمين على اليسرى ويقبض بكف اليمنى كوع اليسرى ثبت ذلك عن فعله ﷺ ويكون القبض على رسغ الكف وأول ساعد اليسرى، وقال القفال: هو بالخيار بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد، ويستحب جعلهما تحت صدره[١] رواه ابن خزيمة في صحيحه، وقيل يجعلهما تحت السرة، وقال ابن المنذر: هما سواء لأنهم لم يثبت فيه حديث ولو أرسل يديه ولم يقبض كره ذلك. قاله البغوي. وقال المتولي: إنه ظاهر المذهب. لكن نقل ابن الصباغ [٢] عن الشافعي أنه إن أرسلهما ولم يعبث فلا بأس، وعلله الشافعي بأن المقصود تسكين يديه بل نقل الطبري قولاً أنه يستحب والله أعلم. ويستحب أن يقول عقيب تكبيرة الإحرام «وَجَّهْتُ[٣] وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ حَنِيفاً[٤]

= ابن ماجه في: (٥) كتاب الاقامة ـ (١٥) باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع ـ حديث رقم: (٨٦٠، ٨٦٢، ٨٦٤). ورواه في: (٧٢) باب إتمام الصلاة ـ حديث رقم: (١٠٦١). ورواه مالك في: (٣) كتاب الصلاة ـ (٤) باب افتتاح الصلاة ـ حديث رقم: (١٦، ٢٠). ورواه الدارمي في: (٢) كتاب الصلاة ـ (٤١) باب في رفع اليدين في الركوع والسجود ـ حديث رقم: (٢). ورواه في: (٩٢) باب صفة صلاة رسول الله ﷺ ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد في: ٢/٨، ١٨، ١٠٠، ١٠٦، ١٢٢، ١٣٤، ١٤٧، ٤/٣١٦، ٥/٢٣٧.

(١) أورده «الشوكاني» في: «المنتقى» ٢/١٨٧. عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرّجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: ولا أعلمه إلاّ يَنْمي ذلك إلى النبي صلى الله ﷺ: رواه البخاري وأحمد. وقال: وروى مثله النسائي وأبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يصلي، فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى. وأورده «الهيثمي» في «الزوائد» ٢/١٠٤ ـ باب وضع اليد اليمنى على الأخرى. عن الحارث بن غطيف ـ أو غطيف بن الحارث ـ قال: ما نسيت من الأشياء لم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة. قال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

(٢) ابن الصباغ هو: أبو نصر، عبد السيد بن أبي ظاهر محمد بن عبد الرحمن بن عبد الواحد بن محمد البغدادي المعروف بابن الصباغ. أخذ عن القاضي أبي الطيّب، وبرع حتى رجحوه في المذهب على الشيخ أبي إسحاق. له ترجمة في: وفيات الأعيان ٣/٢١٧، والعبر ٣/٢٨٧، وطبقات الشافعية ٢/٣٩.

(٣) قوله: «وجهت وجهي» أي قصدت بعبادتي للذي فطر السموات والأرض. اي ابتدأ خلقها.

(٤) قوله: «حنيفا» قال الأكثرون: معناه مائلا إلى الدين الحق وهو الإسلام. وأصل الحنيف الميل. ويكون في الخير والشر. وينصرف إلى ما تقضيه القرينة. وقيل: المراد بالحنيف، هنا، المستقيم. قاله =

مُسْلِماً وَمَا أنَا[١] مِنَ الْمُشْرِكِينَ: إن[٢] صَلَاتِي ونُسُكِي وَمَحْيَايَ[٣] وَمَمَاتِي للهِ[٤] رَبِّ[٥] العالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[٦] رواه مسلم من رواية عليّ رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام «كَانَ إذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كبر ثُمَّ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ» إلى آخره إلا أن مسلماً بعد قوله حنيفاً ليست في رواية مسلم بل زادها ابن حبان في صحيحه[٧]. ومعنى وجهت وجهي قصدت بعبادتي وقيل أقبلت بوجهي، وحنيفاً يطلق على المائل والمستقيم، فعلى الأوّل يكون معناه مائلاً إلى الحق، والنسك العبادة، ولو ترك دعاء الافتتاح وتعوّذ لم يعد إليه سواء تعمد أو نسي لفوات محله، ولو أدرك المسبوق الإمام في التشهد الأخير فسلم عقبُ تحرمه نظر إن لم يقعد استفتح وإن قعد فسلم الإمام فلا يأتي به لفوات محله، ولو أنه بمجرد ما أحرم فرغ الإمام من الفاتحة فقال آمين أتى بدعاء الافتتاح لأن التأمين يسير لا يقوم مقامه نقله في الروضة عن البغوي وأقرّه. قلت: وجزم به شيخ البغوي القاضي حسين والله أعلم. ويستحب أيضاً التعوّذ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ

= الازهريّ واخرون. وقال أبو عبيد: الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم ﷺ. وانتصب حنيفا على الحال. أي وجهت وجهي في حال حنيفتي.

(١) قوله: «وما أنا من المشركين» بيان للحنيف وايضاح لمعناه. والشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودي ونصرانّي ومجوسيّ ومرتد وزنديق وغيرهم.

(٢) قوله: «إن صلاتي ونسكي» قال أهل اللغة: النسك العبادة، وأصله من النسيكة، وهي الفضة المذابة المصفاة من كل خلط. والنسيكة أيضاً، ما يتقرب به إلى الله تعالى.

(٣) قوله: «ومحياي ومماتي» أي حياتي وموتي. ويجوز فتح الياء فيهما وإسكانهما. والأكثرون على فتح ياء محياي واسكان مماتي

(٤) قوله: «لله» قال العلماء: هذه لام الإضافة. ولها معنيان: الملك والاختصاص. وكلاهما مراد هنا.

(٥) قوله: «رب العالمين» في معنى رب أربعة أقوال. حكاها الماورديّ وغيره: المالك والسيد والمدبر والمربي. فإن وصف الله تعالى برب، لأنه مالك أو سيد، فهو من صفات الذات. وإن وصف به لأنه مدبر خلقه ومربيهم فهو من صفات فعله. ومتى دخلته الألف واللام، فقيل الرب، اختص بالله تعالى. وإذا حذفتا جاز إطلاعه على غيره، فيقال: رب المال ورب الدار ونحو ذلك.

(٦) رواه مسلم في: (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ـ حديث رقم: (٢٠١). ورواه الترمذي في: (٤٥) كتاب الدعوات ـ باب (٣٢) حديث رقم: (٣٤٢١، ٣٤٢٢، ٣٤٢٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في: (١١) كتاب الافتتاح ـ (١٦) باب نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (١٧) نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة ـ حديث رقم: (١، ٢). ورواه ابن ماجه في: (٢٦) كتاب الأضاحي ـ (١) باب أضاحيّ رسول الله ﷺ ـ حديث رقم: (٣١٢١). ورواه الدارمي في: (٢) كتاب الصلاة ـ (٣٣) باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة ـ حديث رقم: (١).

(٧) ورواه ابن حبان: ٣/ ١٣١، ١٣٢ ـ ١٣٣.

﴿فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾(١) أي إذا أردت القراءة، وعن جبير(٢) بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «كان إذا افتتح الصلاة قال: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثاً: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»(٣) رواه ابن حبان في صحيحه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وهمزه الجنون، ونفخه الكبر، ونفثه الشعر. وكذا ورد تفسيره في الحديث قال الشافعي: وتحصل الاستعاذة بكل لفظ يشتمل عليها، والأحب أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وقيل أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. ويستحب التعوّذ لكل ركعة لوقوع الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره، وقيل يختص بالركعة الأولى. قال:

(وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ وَالإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ وَالتَّأْمِينُ).

الجهر بالقراءة في الصبح والأولتين من المغرب والعشاء مستحب للإمام بالإجماع المستفاد من نقل الخلف عن السلف، وأما المنفرد فيستحب له أيضاً لأنه غير مأمور بالإنصات فأشبه الإمام ويسن الجهر بالبسملة فيه لأنه صح من رواية عليّ وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين أن رسول الله ﷺ «كَانَ يَجْهَرُ بِهَا فِي الْحَاضِرَةِ»(٤) فلو صلى فائتة فإن قضى فائتة الليل بالليل جهر وإن قضى فائتة النهار بالنهار أسر، وإن قضى فائتة النهار بالليل أو بالعكس فأوجه الأصح أن الاعتبار بوقت القضاء فيسر في العشاء نهاراً ويجهر في الظهر ليلاً، ولا يستحب في الصلاة الجهرية الجهر بدعاء الاستفتاح قطعاً وفي التعوّذ خلاف: المذهب أنه لا يجهر كدعاء الاستفتاح، ويستحب عقب الفاتحة لفظة آمين خفيفة لقوله ﷺ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِينَ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةُ غُفِرَ لهُ مَا تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٥) رواه الشيخان

---

(١) سورة النحل آية: ٩٨.

(٢) جبير بن مُطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، النوفلي، صحابي عارف بالأنساب، مات سنة ثمان، أو تسع وخمسين. (تقريب التهذيب ١/ ١٢٦).

(٣) رواه ابن حبان: ٣/ ١٣٥ ـ ذكر ما يتعوذ المرء به قبل ابتداء القراءة في صلاته ـ حديث رقم: (١٧٧٦).

(٤) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢/ ١١٤ ـ باب القراءة في الصلاة. عن أبي العالية. ورواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط.

(٥) رواه البخاري في: (١٠) كتاب الأذان ـ (١١١) باب جهر الإمام بالتأمين ـ حديث رقم: (٧٨٠). ورواه في: (١١٣) باب جهر المأموم بالتأمين ـ حديث رقم: (٧٨٢). ورواه في: (١٢٥) باب فضل «اللَّهمَّ رَّبنا لك الحمد» ـ حديث رقم: (٧٩٦). ورواه في: (٥٩) كتاب بدء الخلق ـ (٧) باب إذا قال أحدكم «آمين» ـ حديث رقم: (٣٢٢٨). ورواه في: (٦٥) كتاب التفسير ـ (٢) باب غير المغضوب عليهم ولاالضالين ـ حديث رقم: (٤٤٧٥). ورواه في: (٨٠) كتاب الدعوات ـ (٦٣) باب التأمين ـ =

واللفظ للبخاري، ومعنى آمين استجب، ثم إن التأمين يؤتى به سراً في الصلاة السرية، وأما في الجهرية فيجهر به الإمام والمنفرد ففي الحديث أن رسول الله ﷺ «كَانَ إذا فرغ من أمّ القرآن رفع صوته وقال آمين» [(١)] رواه الدارقطني وقال: إسناده حسن وصححه ابن حبان والحاكم وقال: إنه على شرط الشيخين، وفي المأموم طرق الراجح أنه يجهر قال الشافعي [(٢)] في الأم أخبرنا: مسلم بن خالد عن ابن جريج [(٣)] عن عطاء قال: كنت أسمع الأئمة ابن الزبير [(٤)] ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم يقولون آمين حتى إن للمسجد للجة، وذكر البخاري عن ابن الزبير تعليقاً وقد مر أن تعليقات البخاري بصيغة الجزم هكذا تكون صحيحة عنده وعند غيره، واللجة اختلاف الأصوات والله أعلم. قال:

(وَقِرَاءَةُ سُورَةٍ بَعْدَ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ).

يسن للإمام والمنفرد قراءة شيء من القرآن العظيم بعد قراءة الفاتحة في صلاة الصبح

= حديث رقم: (٦٤٠٢). ورواه مسلم في: (٤) كتاب الصلاة ـ (١٨) باب التسميع والتحميد والتأمين ـ حديث رقم: (٧١، ٧٢). ورواه أبو داود في: (٢) كتاب الصلاة ـ (١٤٢) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ـ حديث رقم: (٨٤٨). ورواه في: (١٧٠) باب التأمين وراء الامام ـ حديث رقم: (٩٣٥). ورواه الترمذي في: (٢) كتاب الصلاة ـ (٧١) باب ما جاء في فضل التَّأمين ـ حديث رقم: (٢٥٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في: (١٢) كتاب التطبيق ـ (٢٤) باب قوله ربنا ولك الحمد ـ حديث رقم: (٢). ورواه في: (١١) كتاب الافتتاح ـ (٣٨) باب مبادرة الامام ـ حديث رقم: (٢). ورواه ابن ماجه في: (٥) كتاب الاقامة ـ (١٤) باب الجهر بآمين ـ حديث رقم: (٨٥١، ٨٥٢). ورواه الدارمي في: (٢) كتاب الصلاة ـ (٣٨) باب في فضل التأمين ـ حديث رقم: (١، ٢). ورواه مالك في: (٣) كتاب الصلاة ـ (١١) باب ماجاء في التأمين خلف الإمام ـ حديث رقم: (٤٤، ٤٥). ورواه أحمد في المسند: ٢/ ٢٣٣، ٢٧٠، ٣٨٧، ٤٤٠، ٤٥٩.

(١) أورده الهيثمي في: «مجمع الزوائد» ٢/ ١١٣ ـ باب التأمين ـ ورواه عن أبي هريرة، ورواه أبو يعلى وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة مدلس وقد عنعنه.

(٢) مسلم بن خالد بن فروة ويقال ابن المخزومي مولاهم أبو خالد الزنجي المكي الفقية. روى عن زيد بن أسلم وعتبة بن مسلم وابن جريج وغيرهم. وروى عنه ابنه وهب والشافعي وعبد الملك بن الماجشون وغيرهم. قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن عدي: حسن الحديث وأرجو أنه لابأس به. وقال الساجي: صدوق كان كثير الغلط وكان يرى القدر، وذكر ابن البرقي في باب من نسب إلى الضعف، وقال الدارقطني: ثقة حكاه ابن القطان. مات سنة تسع وسبعين وقيل سنة ثمانية ومائة. (تهذيب التهذيب ١٠/ ١١٥، ١١٦).

(٣). ابن جريج هو: عبد الملك بن العزيز بن جريج الفقيه الأموي، مولاهم، المكى، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس ويرسل، من السادسة، مات سنة خمسين أو بعدها، وقد جاوز السبعين، وقيل جاوز المائة، ولم يثبت. (تقريب التهذيب ١/ ٥٢٠).

(٤) .رواه الشافعي في الأم: ١/ ٩٤ ـ باب التأمين عند الفراغ من قراءة أمّ القرآن.

وفي الأولتين من سائر الصلوات. والأصل في مشروعية ذلك ما رواه أبو قتادة[١] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأَوَلَتَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الآية أَحْيَانا وَيُطَوِّلُ[٢] فِي الرَّكْعَةِ الأولَى مَا لاَ يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَذَا فِي الْعَصْرِ»[٣] رواه الشيخان واللفظ للبخاري. واعلم أنه يحصل الاستحباب بأيّ شيء قرأ لكن السورة الكاملة وإن قصرت أحب من بعض السورة وإن طالت صرح به الرافعي في الشرح الصغير والذي قاله النووي: إن ذلك عند التساوي، أما بعض السورة الطويلة إذا كان أطول من القصيرة فهو أولى ذكره في شرح المهذب وغيره. قلت: قول الرافعي أفقه إلا أن يكون بعض الطويلة قد اشتمل على معاني تامة الابتداء والانتهاء والمعنى فلا شك حينئذ في تفضيل ذلك على السورة القصيرة والله أعلم. ولا تستحب السورة في الثالثة والرابعة على الراجح إلا أن يكون مسبوقاً فيقرؤها فيهما نص عليه الشافعي، وأما المأموم الذي لم يسبق فيستحب له الإنصات لقوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾[٤] الآية، وجاء في الحديث النهى عن قراءة المأموم وقال: «لاَ تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[٥] قال الترمذي والدارقطني: إسناده حسن ورجاله ثقات وأخرجه ابن حبان في صحيحه وهذا إذا كانت الصلاة جهرية وكان المأموم يسمع، إما إذا لم يسمع لصمم أو بعد أو كانت الصلاة سرية أو

---

(١) أبو قتادة الأنصاري، هو الحارث، ويقال عمرو أو النعمان ابن ربْعي، بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة، ابن يُلْدُمة، بضم المهملة والموحدة بينهما لام ساكنة السَّلَمى، بفتحتين، المدني، شهد أحداً وما بعدها، ولم يصح شهوده بدراً، ومات سنة أربع وخمسين، وقيل سنة ثمان وثلاثين، والأول أصح وأشهر. (تقريب التهذيب ١/ ٤٦٣).

(٢) قوله: «يطول في الركعة الأولى، الخ» قال الشيخ تقي الدين: كان السبب في ذلك أن النشاط في الأولى يكون أكثر فناسب التحقيق في الثانية حذراً من الملل.

(٣) رواه البخاري في: (١٠) كتاب الأذان ـ (٩٦) باب القراءة في الظهر ـ حديث رقم: (٧٥٩). ورواه في: (١٠٩) باب إذا سمع الإمام الآية ـ حديث رقم: (٧٧٨). ورواه مسلم في: (٤) كتاب الصلاة ـ (٣٤) باب القراءة في الظهر والعصر ـ حديث رقم: (١٥٤، ١٥٥). ورواه أبو داود في: (٢) كتاب الصلاة ـ (١٢٧) باب ما جاء في القراءة في الظهر ـ حديث رقم: (٧٩٨). ورواه ابن ماجه في: (٥) كتاب الاقامة ـ (٨) باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر ـ حديث رقم: (٨٢٩). ورواه النسائي في: (١١) كتاب الافتتاح ـ (٥٨) باب تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر ـ رقم (١). ورواه الدارمي في: (٢) كتاب الصلاة ـ (٦٣) باب كيف العمل بالقراءة في الظهر والعصر ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ٥/ ٢٩٥، ٣٠١، ٣٠٥.

(٤) سوررة الأعراف آية: ٢٠٤.

(٥) رواه الترمذي في: (٢) كتاب مواقيت الصلاة ـ باب (٦٩) ما جاء أنه لاصلاة إلاّ بفاتحة الكتاب ـ حديث رقم: (٢٤٧). وأوردة الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ١١٠ ـ وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف. ورواه ابن حبان: ٣/ ١٣٦ ـ ١٤٢.

أسر الإمام بالجهرية فإنه يقرأ في ذلك لانتفاء المعنى، نعم الجنب إذا فقد الطهورين لا يجوز له قراءة السورة، وقوله [بعد سورة الفاتحة] يؤخذ منه أنه لو قرأ السورة قبل الفاتحة لا تحصل السنة وهو كذلك على المذهب ونص عليه الشافعي[1]، والسورة يجوز فيها الهمز وتركه والله أعلم. قال:

(وَالتَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ وَقَوْلُه سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ).

الأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ وَيُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي لِلسُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِين يَرْفَعُ رأسهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا وَكَانَ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ لِاثْنَتَيْنِ مِنَ الْجُلُوسِ»[2] رواه البخاري

---

(١) نص الشافعي قال رحمه الله تعالى: «وأحب أن يقرأ المصلي بعد أمّ القرآن سورة من القرآن فان قرأ بعض سورة أجزأه، فان اقتصر على أم القرآن ولم يقرأ بعدها شيأ لم يبن لي أن يعيد الركعة، ولا أحب ذلك له، وأحب أن يكون أقل ما يقرأ مع أمّ القرآن في الركعتين الأولبين قدر أقصر سورة من القرآن مثل انا أعطيناك الكوثر وما أشبهها، وفي الأخريين أمّ القرآن وآية، ومازاد كان أحب الي ما لم يكن إماما فينقل عليه. وقال: وإذا أغفل من القرآن بعد أمّ القرآن شيأ أو قدمه أو قطعه لم يكن عليه إعادة وأحب أن يعود فيقرأه، وذلك لو ترك قراءة ما بعد أم القرآن أجزأته الصلاة، واذا اقرأ بأم القرآن وآية معها أيّ آية كانت إن شاء الله تعالى. (الأم ١/ ٩٥).

(٢) رواه البخاري في: (١٠) كتاب الأذان ـ (٨٣) باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ـ حديث رقم: (٧٣٥). ورواه في: (٨٥) باب إلى أين يرفع يديه ـ حديث رقم: (٧٣٨). ورواه في: (١١٧) باب التكبير إذا قام من السّجود ـ حديث رقم: (٧٨٩). ورواه في: (١٢٨) باب يهوي بالتكبير حين يسجد ـ حديث رقم: (٨٠٣). ورواه في: (١٦) كتاب الكسوف ـ (٤) باب خطبة الإمام في الكسوف ـ حديث رقم: (١٠٤٦). ورواه مسلم في: (١٠) كتاب الكسوف ـ (١) باب صلاة الكسوف ـ حديث رقم: (١). ورواه أبو داود في: (٢) كتاب الصلاة ـ (١٣٨) باب تمام التكبير ـ حديث رقم: (٨٣٦). ورواه النسائي في: (١١) كتاب الافتتاح ـ (١) باب العمل في افتتاح الصلاة ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٢) باب رفع اليدين قبل التكبير ـ حديث رقم: (٢). ورواه في: (٨٤) باب التكبير للركوع ـ حديث رقم (١). ورواه في (١٢) كتاب التطبيق ـ (٢٠) باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع ـ حديث رقم: (١) ورواه ابن ماجه في: (٥) كتاب الإقامة ـ (١٥) باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع حديث رقم: (٨٦٢). ورواه الدارمي في: (٢) كتاب الصلاة ـ (٤٠) باب التكبير عند كل خفض ورفع ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٧١) باب القول بعد رفع الرأس من الركوع ـ حديث رقم: (٥). ورواه أحمد: ١/ ١٤٣، ٤٠٧، ٢/ ٣١٩، ٤٣٤، ٤٥٢، ٤٥٤، ٥٢٧، ٣/ ٢٥١، ٢٥٧، ٤/ ١١٩، ١٢٥، ٣١٨، ٣٩٢، ٤٠٠، ٤١٢، ٥/ ٣٤٣، ٦/ ٨٧. ورواه أبو عوانة: ٢/ ٩٥.

ومسلم، وسمع الله لمن حمده ذكر الرفع، وربنا لك الحمد ذكر الاعتدال وقوله [ربنا لك الحمد] جاء في الصحيح هكذا بلا واو، وجاء بالواو، ومعنى سمع الله لمن حمده أي تقبله منه وجازاه عليه، وأما التسبيح في الركوع والسجود فقد روى أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام لما نزل قوله تعالى ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾[1] قال: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» ولما نزل ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾[2] قال: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»[3] وروى مسلم من حديث حذيفة[4] رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك[5] ويستحب أن يقول ذلك ثلاثاً، وقد جاء في حديث حذيفة وفيه أحاديث وهو أدنى الكمال وأكمله من تسع تسبيحات إلى إحدى عشرة تسبيحة قاله الماوردي، وفي الإفصاح يسبح في الأولتين إحدى عشرة تسبيحة وفي الأخريين سبعاً سبعاً وهل يستحب أن يضيف بحمده؟ قال الرافعي: استحبه بعضهم قال النووي: استحبه الأكثرون وجزم به في التحقيق والله أعلم. قال:

(وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِي الْجُلُوسِ يَبْسُطُ الْيُسْرى وَيَقْبِضُ اليمْنى إِلاَّ الْمُسَبِّحَةَ فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا مُتَشَهِداً).

في الجلوس الأوّل، والثاني يستحب للمصلي أن يضع يده فيهما على فخذيه ويبسط اليسرى بحيث يسامت رؤوسها الركبة، ويقبض من اليمنى الخنصر والبنصر والوسطى والإبهام ويرسل المسبحة. رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ[6]، وسميت المسبحة لأنها تنزّه الربّ سبحانه إذ التسبيح التنزيه، ويرفعها عند قوله إلا الله، لأنه إشارة إلى التوحيد فيجمع في ذلك بين القول والفعل، ويستحب أن يميلها قليلاً عند رفعها، وفيه حديث رواه ابن حبان رضي الله عنه وصححه[7]، ولا يحركها لعدم وروده. وقيل يستحب

---

(١) سورة الواقعة آية: ٧٤.

(٢) سورة الأعلى آية: ١.

(٣) حديث ضعيف رواه أبو داود في: (٢) كتاب الصلاة ـ (١٤٩) باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده حديث رقم: (٨٦٩). ورواه أحمد ٤/ ١٥٥.

(٤) حذيفة بن اليمَان، واسم اليمان، حُسَيْل مصغرا، ويقال: حِسل بكسر ثم سكون، القبسي بالموحدة، حليف الأنصار، صحابي جليل من السابقين، صح في مسلم عنه أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأبوه صحابي أيضاً، استشهد بأحد، ومات حذيفة في أول خلافة عليّ سنة ست وثلاثين. (تقريب التهذيب ١/ ١٥٦).

(٥) رواه الترمذي في: «كتاب الشمائل».

(٦) رواه مسلم في: (٥) كتاب المساجد ـ (٢١) باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين ـ حديث رقم: (١١٤).

(٧) رواه ابن حبان ٣/ ٢٠٠. ذكر العلة التي من أجلها كان يشير المصطفى ﷺ بالسبابة في الموضع الذي وصفناه ـ حديث رقم: (١٩٤٢).

تحريكها، وفيهما حديثان صحيحان. قاله البيهقي، وفي وجه أنه حرام مبطل للصلاة. حكاه النووي في شرح المهذب والله أعلم. قال:

(والافتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ، وَالتَّوَرُّكُ فِي الْجَلْسَةِ الأَخِيرَةِ وَالتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ).

اعلم أنه لا يتعين في الصلاة جلوس بل كيف قعد المصلي جاز، وهذا إجماع سواء في ذلك جلسة الاستراحة، والجلوس بين السجدتين والجلوس لمتابعة الإمام، نعم يسن في غير الأخير كجلوس التشهد الأوّل الافتراش فيجلس على كعب يسراه بعد فرشها، وينصب رجله اليمنى ويجعل أطراف أصابعها للقبلة، وفي الأخير يتورّك وهو مثل الافتراش إلا أنه يفضي بوركه إلى الأرض، ويجعل يسراه من جهة يمناه وهذه الكيفية قد ثبتت في الصحيحين[١]، ووجه الفرق بين الجلوس الأخير وغيره: أن الجلوس الأوّل خفيف، وللمصلي بعده حركة، فناسب أن يكون على هيئة المستوفز بخلاف الأخير فليس بعده عمل، فناسب أن يكون على هيئة المستقر. واعلم أن المسبوق يجلس مفترشاً، وكذا الساهي لأن بعد جلوسهما حركة، وتستحب التسليمة الثانية. لأنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم عن يمينه وعن يساره[٢]، رواه مسلم من رواية ابن مسعود رضي الله عنه والله أعلم. قال:

(فصل: وَالْمَرأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ، فَالرَّجُلُ يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَيُقِلُّ بَطْنَهُ عَنْ فَخذَيْهِ في السُّجُودِ والرُّكُوعِ، وَيَجْهَرُ في مَوْضِعَ الْجهْرِ، وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ سَبَّحَ).

يستحب للراكع أوّلاً أن يمدّ ظهره وعنقه لأنه ﷺ كان يمدّ ظهره وعنقه حتى لو صبّ على ظهره ماء لركد. قال الشافعي: ويجعل رأسه وعنقه حيال ظهره، ولا يعل ظهره محدودباً ويستحب نصب ساقيه، ويكره أن يطأطىء رأسه لأنه دلح كدلح الحمار، كما ورد في الخبر المنهي عنه، ويستحب أن يجافي مرفقيه عن جنبيه. لأن عائشة رضي الله عنها روت: أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعله، والمرأة تضم بعضها إلى بعض لأنه أستر لها، والمستحب للرجل أن يباعد مرفقيه عن جنبيه في سجوده، ففي الصحيحين «أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سجد فرّج[٣] بين يديه حتى يرى بياض إبطيه»[٤]، ويستحب أيضاً أن يقلّ

---

(١) رواه البخاري في: (١٠) كتاب الأذان ـ (١٤٥) باب سنّة الجلوس في التشهد ـ حديث رقم: (٨٢٨).
ورواه مسلم في: (٥) كتاب المساجد ـ (٢١) باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين ـ حديث رقم: (٥١٢).

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) قوله: «فرّج بين يديه» يعني بين يديه وجنبيه. ومعنى فرّج وسّع وفرّق.

(٤) رواه البخاري في: (٨) كتاب الصلاة ـ (٢٧) باب يُبْدي ضَبْعيه ويُجافي في السجود ـ حديث رقم:

بطنه عن فخذيه. لما روي أنه عليه الصلاة والسلام «كَانَ إِذَا سَجَد فَرَّجَ»[١] رواه مسلم. وفي رواية أبي داود «كَانَ إِذَا سَجَدَ لَوْ أَرَادَتْ بهيمةٌ لَنَفَذَتْ»[٢] والبهيمة الأنثى من صغار المعز، والمرأة تضم بعضها إلى بعض لأنه أستر لها، وأما الجهر فقد مرّ بالنسبة إلى الرجل، وأما المرأة إذا أمّت أو صلت منفردة فإنها تجهر إن لم تكن بحضرة الرجال الأجانب. لكن دون جهر الرجل، وتسرّ إن كان هناك أجانب، وقال القاضي حسين: السنة أن تخفض صوتها، سواء قلنا صوتها عورة أم لا. فإن جهرت وقلنا إن صوتها عورة بطلت صلاتها، والرجل إذا نابه شيء في صلاته كتنبيه إمامه وإنذاره أعمى ونحوه كغافل، وكمن قصده ظالم أو سبع ونحو ذلك يستحب له أن يسبح، والمرأة تصفق لقوله ﷺ «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ. فَإِنهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ[٣] لِلنِّسَاءِ»[٤]. رواه الشيخان، وفي رواية

= (٣٩٠). ورواه مسلم في: (٤) كتاب الصلاة ـ (٤٦) باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به ـ حديث رقم: (٢٣٥). ورواه في: (٩) كتاب صلاة الاستسقاء ـ (١) باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ـ حديث رقم: (٥، ٧). ورواه أبو داود في: (٣) كتاب الاستسقاء ـ (٢٥٨) باب رفع اليدين في الاستسقاء ـ حديث رقم: (١١٧٠، ١١٧١). ورواه النسائي في: (١٢) كتاب التطبيق ـ (٥٢) باب صفة السجود ـ حديث رقم: (٤). ورواه في: (١٧) كتاب الاستسقاء ـ (٩) باب كيف يرفع حديث رقم: (١). ورواه في: (١٧) مسألة الامام رفع المطر إذا خاف ضرره ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (٥) كتاب الإقامة ـ (١٨) باب من كان لايرفع يديه في القنوت ـ حديث رقم: (١١٨٠). ورواه في: (١٥٤) باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء ـ حديث رقم: (١٢٧١). ورواه أحمد في: ٤/ ١٩٣، ٥/ ٣٤٥، ٦/ ٣٣٢، ٣٣٥. ورواه أبو عوانة: ٢/ ١٨٥.

(١) تخريجه في الحديث السابق.

(٢) رواه أبو داود في: (٢) كتاب الصلاة ـ (١٥٦) باب صفة السجود ـ حديث رقم: (٨٩٨).

(٣) قوله: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، الخ» أي اذا احتاج المصلي في الصلاة إلى الإفهام، فاللائق بالرجل التسبيح، وبالنساء التصفيق.

(٤) رواه البخاري في: (١٠) كتاب الأذان ـ (٤٨) باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ـ حديث رقم: (٦٨٤). ورواه في: (٢١) كتاب العمل في الصلاة ـ (٥) باب التصفيق للنساء ـ حديث رقم: (١٢٠٣، ١٢٠٤). ورواه في: (٢٢) كتاب السهو ـ (٩) باب الإشارة في الصلاة ـ حديث رقم: (١٢٣٤). ورواه مسلم في: (٤) كتاب الصلاة ـ (٢٣) باب تسبيح الرجال وتصفيق المرأة إذا نابها شيء في الصلاة ـ حديث رقم: (١٠٦) ورواه أبو داود في: (٢) كتاب الصلاة ـ (١٧١) باب التصفيق في الصلاة ـ حديث رقم: (٩٣٩). ورواه الترمذي في: (٢) كتاب المواقيت ـ (١٥٥) باب ما جاء أنّ التسبيح والتصفيق للنساء ـ حديث رقم: (٣٦٩) ورواه النسائي في: (١٣) كتاب السهو ـ (١٥) باب التصفيق في الصلاة ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (١٦) باب التسبيح في الصلاة ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (٥) كتاب الاقامة ـ (٦٥) باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء ـ حديث رقم: (١٠٣٤ ـ ١٠٣٦). ورواه الدارمي في: (٢) كتاب الصلاة ـ (٩٥) باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ـ حديث رقم: (١). ورواه مالك في: (٩) كتاب قصر السفر في الصلاة ـ (٢٠) باب =

البخاري «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ. فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللهِ»[(١)] وإذا سبح فينبغي له قصد الذكر والإعلام.

(**فائدة**) التسبيح والتصفيق تبع للمنبه عليه إن كان التنبيه قربة، فالتسبيح والتصفيق قربتان وإن كان مباحاً فمباحان، ولو صفق الرجل وسبحت المرأة لم يضر. ولكنه خلاف السنة، وفي وجه أن تصفيق الرجل يضر، ولو تكرر تصفيق المرأة لم يضر بلا خلاف. قاله ابن الرفعة، وفي كيفية تصفيق المرأة أوجه: الصحيح أنها تضرب كفها الأيمن على ظهر الأيسر. فلو ضربت ببطن كفها على بطن الآخر على وجه اللعب عالمة التحريم بطلت صلاتها وإن قلّ. قاله الرافعي، وتبعه النووي في شرح المهذب، وابن الرفعة في المطلب والله أعلم. قال:

(وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ).

أي حرّاً كان أو عبداً. مسلماً كان أو ذمياً لقوله ﷺ لجرهد[(٢)] وهو بجيم، وهاء مفتوحتين ودال مهملة «غَطِّ فَخْذَكَ فَإِنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ»[(٣)]. قال الترمذي: حديث حسن. وقوله [ما بين سرته وركبته] يؤخذ منه أن السرة والركبة ليستا من العورة وهو كذلك على الصحيح الذي نص عليه الشافعي، وأما الحرة فعورتها في الصلاة جميع بدنها إلا الوجه والكفين ظهرا وبطناً إلى الكوعين، فقوله تعالى ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾[(٤)] قال المفسرون وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم: هو الوجه والكفان، ولأنهما لو كانا من العورة لما كشفتهما في حال الإحرام. وقال المزني[(٥)]: القدمان ليسا من العورة مطلقاً، وأما

= الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة ـ حديث رقم: (٦١). ورواه أحمد: ٢/ ٢٦١، ٣١٧، ٣٧٦، ٤٣٢، ٤٤٠، ٤٧٣، ٤٧٩، ٤٩٢، ٥٠٧، ٥٢٩، ٣/ ٣٤٨، ٣٥٧، ٥/ ٣٣٦، ٣٢٨.

(١) هذه رواية للأمام البخاري من الحديث المتقدم قبل ونابه: أي أصابه شيء يحتاج فيه إلى إعلام.

(٢) جرهد بن رزَاح: بكسر الراء بعدها زاي وآخره مهملة، الأسلمي، مدني له صحبة، وكان من أهل الصفة، يقال مات سنة إحدى وستين. (تقريب التهذيب ١/ ١٢٦).

(٣) رواه الترمذي في: (٤٠) كتاب الأدب ـ (٤٠) باب ما جاء أنّ الفخذ عورة ـ حديث رقم: (٢٧٩٥). وقال أبو عيسى: حديث حسن. ورواه (البخاري تعليقاً) الصلاة: باب ما يذكر في الفخذ. ورواه (أبو داود) الحمّام: باب النهي عن التّعري. ورواه الدارمي في: (١٩) كتاب الاستئذان ـ (٢٢) باب في أن الفخذ عورة ـ حديث رقم: (١).

(٤) سورة النور آية: ٣١.

(٥) المزني هو: اسماعيل بن يحى، أبو إبراهيم، المصري، كان إماما ورعاً زاهداً، مجاب الدعوة، وكان معظماً بين أصحاب الشافعي، وقال الشّافعي في حقه، لو ناظر الشيطان لغلبه. ولد سنة خمس وسبعين ومائة، وتوفي لست بقين من شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين، ودفن قرب قبر الإمام الشافعي. طبقات الشافعية ١/ ٢٨، واللباب ٣/ ١٣٣، طبقات الشيرازي ص/ ٧٩.

الأمة ففيها وجهان الأصح أنها كالرجل سواء كانت قنة أو مستولدة أو مكاتبة أو مدبرة لأن رأسها ليس بعورة بالإجماع فإن عمر رضي الله عنه ضرب أمة لآل أنس رآها قد سترت رأسها، فقال لها: تتشبهين بالحرائر، ومن لا يكون رأسه عورة تكون عورته ما بين سرته وركبته كالرجل، وقيل ما يبدو منها في حال الخدمة ليس بعورة وهو الرأس والرقبة والساعد، وطرف الساق ليس بعورة لأنها محتاجة إلى كشفه ويعسر عليها ستره، وما عد ذلك عورة والله أعلم. قال:

(فصل: وَالَّذِي تَبْطُلُ بِهِ الصَّلاَةُ أَحَدُ عَشَرَ شَيْئاً: الْكَلاَمُ الْعَمْدُ وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ).

إذا تكلم المصلي عامداً بما يصلح لخطاب الآدميين بطلت صلاته سواء كان يتعلق بمصلحة الصلاة أو غيرها ولو كلمة. لما روي عن زيد[(١)] بن أرقم رضي الله عنه قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى ﴿ **وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ** ﴾ [(٢)] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام، وقال عليه الصلاة والسلام لمعاوية[(٣)] بن الحكم السلمي، وقد شمت عاطساً في الصلاة: «إِنَّ هَذِه الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ كَلاَم النَّاس إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»[(٤)]. أخرجه مسلم، وقوله [عمداً] احترز به عن النسيان، وفي معناه الجاهل بالتحريم لقرب عهده بالإسلام، وفي معناه من بدره الكلام بلا قصد ولم يطل، وكذا غلبة الضحك لقوله عليه الصلاة والسلام «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[(٥)]

---

(١) زيد بن أرقم زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، مات سنة ست أو ثمان وستين. (تقريب التهذيب ١/ ٢٧٢).

(٢) سورة البقرة آية: ٢٣٨.

(٣) معاوية بن الحكَم السّلمي، صحابي نزل المدينة. (تقريب التهذيب ٢/٢٥٨).

(٤) رواه البخاري في: (٢١) كتاب العمل في الصلاة ـ (٢) باب ما ينُهى من الكلام في الصلاة ـ حديث رقم: (١٢٠٠). ورواه في: (٦٥) كتاب التفسير: باب تفسير سورة (٢). ورواه مسلم في: (٥) كتاب المساجد ـ (٧) باب تحريم الكلام في الصلاة ـ حديث رقم: (٣٥). ورواه الترمذي في: (٢) كتاب الصلاة ـ باب (١٨٠) ماجاء في نسخ الكلام في الصلاة ـ حديث رقم: (٤٠٥). وقال أبو عيسى: حديث زيد بن أرقم حسن صحيح. والعمل عليه عند أهل العلم. قالوا: إذا تكلم الرجلُ عامداً في الصلاة أو ناسياً أعاد الصلاة. وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك، وأهل الكوفة. وقال بعضهم: إذا تكلم عامداً في الصلاة أعاد الصلاة، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أجزأه. وبه يقول الشافعيُّ.

(٥) رواه ابن ماجه في: (١٠) كتاب الطلاق ـ (١٦) باب طلاق المكره والناسي ـ حديث رقم: (٢٠٤٣). قال: حدّثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابيُّ ثنا أيوب بن سويد. ثنا أبو بكر الهزليُّ، عن شهر بن حوشب، عن أبي ذرٍّ الغفاريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله تجاوز عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». في الزوائد: إسناده ضعيف، لاتفاقهم على أبي بكر الهزليّ. ورواه: حديث رقم: (٢٠٤٥) بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». في الزوائد: إسناده=

نعم لو أكره على الكلام بطلت صلاته على الأصح لأنه نادر، ولهذا تتمة مهمة ذكرناها في شروط الصلاة. وأما العمل الكثير كالخطوات الثلاث المتواليات، وكذا الضربات تبطل الصلاة، ولا فرق في ذلك بين العمد والنسيان كما أطلقه الشيخ، والأصل في ذلك الإجماع لأن العمل الكثير يغير نظمها ويذهب الخشوع وهو مقصودها، ويؤخذ من كلام الشيخ أن العمل القليل لا يبطل، ووجهه بأن القليل في محل الحاجة، وأيضاً فلأن ملازمة حاله مما يعسر بخلاف الكلام فإنه لا يضر فلهذا بطلت بالكلمة دون الخطوة، وقد قال رسول الله ﷺ في مسّ الحصي «إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَمَرَّةٌ[1] واحِدَةً»[2]. رواه مسلم، وأمر بدفع المارّ وبقتل الحية والعقرب، وأدار ابن عباس رضي الله عنهما من يساره إلى يمينه، وغمز رجل عائشة في السجود، وأشار لجابر رضي الله عنه وكل ذلك في الصحيح ولهذا تتمة مرّت في شروط الصلاة. قال:

(وَالحَدَثُ).

الحدث في الصلاة يبطلها عمداً كان أو سهواً، وسواء سبقه أم لا لقوله ﷺ «إِذَا فسَا أحدكُم فِي صَلاَتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوضَّأْ وَلْيُعِدْ صَلاَتَهُ»[3] رواه أبو داود، وقال الترمذي: إنه حسن، والإجماع منعقد على ذلك في غير صورة السبق ولهذا تتمة مرّت في شروط الصلاة. قال:

= صحيح إن سلم من الانقطاع. والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نمير في الطريق الثاني!!! . . . وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان مدلس. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٦). وأخرجه الدارقطني برقم (٤٩٧). وأخرجه الحاكم ٢/ ١٩٨. وابن حزم «أصول الأحكام» ٥/ ١٤٩ وقال الحاكم «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

(١) قوله: «فمرة» بالنصب أي فاعل مرة ولا تزد عليها لاصلاح محل السجود، وهذه قطعة من أوله متعلق بمسح الحصى، والا فلا دلالة لهذا القدر على تعيين الفعل.

(٢) رواه مسلم في: كتاب المساجد ـ (١٢) باب كراهة مس الحصى ـ حديث رقم: (٤٧). رواه النسائي في: (١٣) كتاب السهو ـ (٨) باب الرخصة فيه مرة ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (٥) كتاب الاقامة ـ (٦٢) باب مسح الحصى في الصلاة ـ حديث رقم: (١٠٢٦).

(٣) رواه أبو داود في: (١) كتاب الطهارة ـ (٣٠) باب فرض الوضوء ـ حديث رقم: (٦٠). ونصه: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». ورواه الترمذي في: (١) كتاب الطهارة ـ (٥٦) باب ما جاء في الوضوء من الريح ـ حديث رقم: (٧٤، ٧٥). والحديثان صحيحان حسنان. قاله الترمذي. ونص الحديث الأول «لا وضوء إلّا من صوتٍ أو ريح» ونص الحديث الثاني «إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً بين أليتيه فلا يخرج حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». ورواه البخاري في: (٤) كتاب الوضوء ـ (٢) باب لا تقبل صلاة بغير طهور ـ حديث رقم: (١٣٥). ورواه عن أبي هريرة. ونصه «لاتقبل صلاة مَنْ أحدث حتّى يتوضّأ». قال رجل من حضر موت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضُراط. ورواه أحمد: ٢/ ٣٠٨، ٣١٨.

(وَحدُوث النَّجَاسَةِ وَانْكِشَافُ الْعَوْرَةِ).

إذا تعمد إصابة النجاسة التي غير معفو عنها بطلت صلاته كما لو تعمد الحدث، وأما المعفوّ عنها مثل أن تقتل قملة ونحوها فلا تبطل لأن دمها معفوّ عنه كذا قاله البندنيجي، وإن وقعت عليه نجاسة نظر إن نحاها في الحال بأن نفضها لم تبطل لتعذر الاحتراز عن ذلك مع أنه لا تقصير منه، وفارقت هذه الصورة الخاصة سبق الحديث لأن زمن الطهارة يطول. وأما انكشاف العورة فإن كشفها عمداً بطلت صلاته، وإن أعادها في الحال لأن الستر شرط. وقد أزاله بفعله فأشبه ما لو أحدث، وإن كشفها الريح فاستتر في الحال فلا تبطل، وكذا لو انحلّ الإزار أو تكة اللباس فأعاده عن قرب فلا تبطل كما ذكرنا في النجاسة. قال الإمام: وحدّ الطول مكث محسوس والله أعلم. قال:

(وَتَغيِيرُ النِّيَّة).

فيه مسائل: الأولى إذا قطع النية مثل إن نوى الخروج من الصلاة بطلت بلا خلاف لأن من شرط النية بقاءها، وقد زالت، وهذا بخلاف ما لو نوى الخروج من الصوم حيث لا يبطل على الأصح، والفرق أن الصوم إمساك فهو من باب التروك فلم تؤثر النية في إبطاله بخلاف الصلاة فإنها أفعال مختلفة لا يربطها إلا النية، فإذا زالت زال الرابط. الثانية لو نقل النية من فرض إلى فرض آخر أو من فرض إلى نفل. فالأصح البطلان، ومنهم من قطع ببطلانها. الثالثة إذا عزم على قطعها مثل أن جزم في الركعة الأولى أن يقطعها في الثانية بطلت في الحال لقطعه موجب النية وهو الاستمرار إلى الفراغ. الرابعة إذا شك هل يقطعها مثل أن تردّد في أنه هل يخرج منها أو يستمر بطلت. لأن الاستمرار الذي اكتفى به في الدوام قد زال بهذا التردّد. قال إمام الحرمين: ولم أر فيه خلافاً. قال الإمام: وليس من الشك عروض التردّد بالبال كما يجري للموسوس فإنه قد يعرض بالذهن تصوّر الشك وما يترتب عليه، فهذا لا يبطل. قال:

(وَاسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ).

إذا استدبر القبلة بطلت صلاته كما لو أحدث إذ المشروط يفوت بفوات شرطه وقد تقدم في فصل استقبال القبلة فروع مهمة فلتراجع. قال:

(والأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْقَهْقَهَةُ وَالرِّدَّةُ).

من مبطلات الصلاة الأكل لأنه إذا بطل الصوم به وهو لا يبطل بالأفعال فالصلاة أولى ولأنه يعدّ معرضاً عن الصلاة إذ المقصود من العبادات البدنية تجديد الايمان ومحادثة القلب بالمعرفة والرجوع إلى الله تعالى والأكل يناقض ذلك، وهذا إذا كان عامداً فإن أكل ناسياً أو

جاهلاً بالتحريم لقرب عهده بالإسلام ونحوه كما مر في شروط الصلاة فلا تبطل كالصوم، وهذا إذا كان قليلاً: فإن كثر فالأصح البطلان، قال القاضي حسين: إن أكل أقلّ من سمسمة لا تبطل، وفي السمسمة أو قدرها وجهان الصحيح البطلان، والشرب كالأكل وأما [القهقهة] وهي الضحك فإن تعمد ذلك بطلت صلاته لأنه ينافي العبادة وهذا إذا بان منه حرفان فإن لم يبن فلا تبطل لأنه ليس بكلام، وقد مرّ لهذا تتمة في شروط الصلاة وأما [الردّة] وهي قطع الإسلام إما بفعل كأن سجد في الصلاة لصنم أو لشمس، أو قول كأن ثلث أو اعتقاد كأن فكر في الصلاة في هذا العالم بفتح اللام فاعتقد قدمه، وما أشبه ذلك كفر في الحال قطعاً وتبطل صلاته وكذا لو اعتقد عدم وجوب الصلاة لاختلال النية، وأما أشبه ذلك والله أعلم. قال:

(فصل: وَرَكَعَاتُ الصَّلَوَاتِ الْمفْرُوضَةِ سَبْع عَشَرَةَ رَكْعَة).

هذا إذا كانت الصلاة في الحضر وفي غير يوم الجمعة، فإن كان فيها جمعة نقصت ركعتان: وإن كانت مقصورة نقصت أربعاً أو ستاً، وقوله فيها [سبع عشرة ركعة] إلى آخره يعرف بالتأمل ولا يترتب على ذلك كثير فائدة والله أعلم. قال:

(وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ في الْفَرِيضَةِ صَلَّى جَالِساً، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلوسِ صَلَّى مُضْطَجِعاً).

إذا عجز المصلي عن القيام في صلاة الفرض صلى قاعداً ولا ينقص ثوابه لأنه معذور. قال رسول الله ﷺ لعمران بن حصين: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلى جَنْبٍ»(١) رواه البخاري زاد النسائي «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِياً لا يُكَلِّفُ الله نَفْساً إلاّ وُسْعَهَا»(٢) ونقل الاجماع على ذلك. واعلم أنه ليس المراد بالعجز عدم الامكان بل خوف

---

(١) رواه البخاري في: (١٨) كتاب تقصير الصلاة ـ (١٩) باب إذا لم يطق قاعداً صلّى على جنب ـ حديث رقم: (١١١٧). ورواه أبو داود في: (٢) كتاب الصلاة ـ (١٧٧) باب في صلاة القاعد ـ حديث رقم: (٩٥٢). ورواه الترمذي في: (٢) كتاب الصلاة ـ (١٥٧) باب ماجاء أنَّ صلاة القاعد على النِّصف من صلاة القائم ـ حديث رقم: (٣٧). وقال: حدّثنا بذلك هنّاد حدّثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلِّم: بهذا الحديث. قال الترمذي: ولا نعلم أحداً روى عن حسين المعلِّم نحو رواية إبراهيم بن طهمان. وقد روى أبو أسامة وغير واحدٍ عن حسين المعلِّم نحو رواية عيسى بن يونس. ورواه ابن ماجه في: (٥) كتاب الاقامة ـ (١٢٩) باب ماجاء في صلاة المريض ـ حديث رقم: (١٢٢٣). ورواه أحمد في المسند: ٤/ ٤٢٦.

(٢) أورده الشوكاني في «المنتقى» ٣/ ١٩٧ ـ كتاب صلاة المريض ـ حديث رقم: (١). ونصه «عن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ فقال: صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك» وقال: رواه الجماعة إلاّ مسلماً، وزاد النّسائي: « فإن لم تستطع مستلقياً لا يُكلف الله نفساً إلاّ وُسعها» ورواه حديث رقم: (٢) منه، عن علي بن أبي طالب. وقال: رواه الدارقطني وفي=

الهلاك أو زيادة المرض أو لحوق مشقة شديدة أو خوف الغرق ودوران الرأس في حق راكب السفينة، وقال الامام: ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه، كذا نقله عنه النووي في الروضة وأقرّه إلا أنه في شرح المهذب قال: المذهب خلافه، وقال الشافعي: هو أن لا يطيق القيام إلا بمشقة غير محتملة. قال ابن الرفعة: أي مشقة غليظة. واعلم أنه لا يتعين لقعوده هيئة. وكيف قعد جاز، وفي الأفضل قولان أصحهما الافتراش لأنه أقرب إلى القيام ولأن التربع نوع ترفه، والثاني التربع أفضل ليتميز قعود البدل عن قعود الأصل، فإن عجز عن القعود صلى مضطجعاً للخبر السابق ويكون على جنبه الأيمن على المذهب المنصوص، ويجب أن يستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى على قفاه ويكون إيماؤه بالركوع والسجود إلى القبلة إن عجز عن الاتيان بهما ويكون سجوده أخفض من ركوعه، فإن عجز عن ذلك أومأ بطرفه لأنه حد طاقته، فإن عجز عن ذلك أجرى أفعال الصلاة على قلبه، ثم إن قدر في هذه الحالة على النطق بالتكبير والقراءة والتشهد والسلام أتى به وإلا أجراه على قلبه ولا ينقص ثوابه ولا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتاً وإذا صلى في هذه الحالة لا إعادة عليه، واحتج الغزالي لذلك بقوله ﷺ «إِذَا أَمَرْتُكُمْ[1] بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[2] ونازعه الرافعي في ذلك الاستدلال، ولنا وجه أنه في هذه الحالة لا يصلي ويعيد. واعلم أن المصلوب يلزمه أن يصلي نص عليه الشافعي وكذا الغريق على لوح، قاله القاضي حسين وغيره.

(فرع): إذا كان يمكنه القيام لو صلى منفرداً، ولو صلى في جماعة قعد في بعضها نص الشافعي على جواز الأمرين: وأن الأول أفضل محافظة على الركن وجرى على ذلك القاضي حسين وتلميذا البغوي والمتولي، وهو الأصح، وقالوا: لو أمكنه القيام بالفاتحة فقط، ولو قرأ سورة عجز فالأفضل القيام بالفاتحة فقط، وقال الشيخ أبو حامد: الصلاة في الجماعة أفضل والله أعلم. قال:

= إسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني، والحسن بن الحسين العرني: قال الحافظ هو متروك. وقال النووي: هذا حديث ضعيف.

(١) طرف حديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فآتوا منه ما استطعتم».

(٢) قوله: « أذا امرتكم الخ» يريد أن الأمر المطلق لا يقتضي دوام الفعل، وانما يقتضي جنس المأمور به، وأنه طاعة مطلوبة ينبغي أن يأتي كل انسان منه على قدر طاعته، وأما النهي فيقتضي دوام الترك والله تعالى أعلم. رواه مسلم في: (١٥) كتاب الحج ـ (٧٣) باب فرض الحج مرة في العمر ـ حديث رقم: (٤١٢). ورواه الترمذي في: (٣٩) كتاب العلم ـ (١٧) باب في الانتهاء عمّا نهي عنه رسول الله ﷺ ـ حديث رقم: (٢٦٧٩). ورواه النسائي في: (٢٤) كتاب الحج ـ (١) باب وجوب الحج ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في المقدمة ـ (١) باب اتباع سنة رسول الله ﷺ ـ حديث رقم: (٢). ورواه أحمد: ١/ ٤٠١، ٤٢١، ٤٥٢، ٢/ ٢٤٧، ٢٥٨، ٤٢٨، ٤٤٧، ٤٦٧.

(فصل: وَالْمترُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: فَرْضٌ وَسُنَّةٌ وَهَيْئَةٌ: فَالْفَرْضُ لَا يَنُوبُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ وَالزَّمَانُ قَرِيبٌ أَتَى بِهِ وَبَنَى عَلَيْهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ).

سجود السهو مشروع للخلل الحاصل في الصلاة: سواء في ذلك صلاة الفرض أو النفل، وفي قول لا يشرع في النفل، ثم ضابط سجود السهو: إما بارتكاب شيء منهيّ عنه في الصلاة كزيادة قيام أو ركوع أو سجود أو قعود في غير محله على وجه السهو أو ترك مأمور به كترك ركوع أو سجود أو قيام أو قعود واجب أو ترك قراءة واجبة أو تشهد واجب، وقد فات محله فإنه يسجد للسهو بعد تدارك ما تركه، ثم إن تذكر ذلك وهو في الصلاة أتى به وتمت صلاته، وإن تذكره بعد السلام نظر إن لم يطل الزمان تدارك ما فاته وسجد للسهو، وإن طال استأنف الصلاة من أوّلها، ولا يجوز البناء لتغير نظم الصلاة بطول الفصل، وفي ضبط طول الفصل قولان للشافعي: الأظهر، ونص عليه في الأم أنه يرجع فيه إلى العرف. والقول الآخر، ونص عليه في البويطي أن الطويل ما يزيد على قدر ركعة، ثم حيث جاز البناء فلا فرق بين أن يتكلم بعد السلام ويخرج من المسجد ويستدبر القبلة وبين أن لا يفعل ذلك هذا هو الصحيح، ثم هذا عند تيقن المتروك: أما إذا سلم من الصلاة وشك هل ترك ركناً أو ركعة. فالمذهب الصحيح أنه لا يلزمه شيء وصلاته ماضية على الصحة لأن الظاهر أنه أتى بها بكمالها وعروض الشك كثير لا سيما عند طول الزمان، فلو قلنا بتأثير الشك لأدّى إلى حرج ومشقة، ولا حرج في الدين، وهذا بخلاف عروض الشك في الصلاة فإنه يبني على اليقين ويعمل بالأصل كما ذكره الشيخ من بعد، فإذا شك في أثناء الصلاة هل صلى ثلاثاً أم أربعاً أخذ باليقين وأتى بركعة ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى أربعاً ولا أثر للاجتهاد في هذا الباب، ولا يجوز العمل فيه بقول الغير ولو كان المخبرون كثيرين وثقات بل يجب عليه أن يأتي بما شك فيه حتى لو قالوا له: صليت أربعاً يقيناً وهو شاك في نفسه لا يرجع إليهم. والأصل في ذلك قول النبي ﷺ «إذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلى أَثَلاثاً أَمْ أَرْبعاً فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيبنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامَ الأَرْبع كَانَتَا تَرْغِيماً لِلَّشْيْطَانِ»[(١)] رواه مسلم، ثم

---

(١) قوله: «ترغيماً للشيطان» أي إغاظة له وإذلالا، مأخوذ من الرغام وهو التراب. ومنه: أرغم الله أنفه. والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته، وتعرض لإفسادها ونقصها، فجعل الله تعالى للمصلي طريقاً إلى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه، وإرغام الشيطان ورده خاسئاً مبعداً عن مراده، وكملت صلاة ابن آدام.

(١) رواه مسلم في: (٥) كتاب المساجد ـ (٩) باب السهو في الصلاة والسجود له ـ حديث رقم: (٨٨، ٨٩). ورواه أبو داود في: (٢) كتاب الصلاة ـ (١٩٤) باب إذا صلى خمسا، حديث رقم: (١٠٢٠). ورواه أبو عوانة٢/ ٢٠٠.

هذا في حق الامام والمنفرد، أما المأموم فلا يسجد إذا سها خلف امامه ويتحمل الامام سهوه حتى لو ظن أن الامام سلم فسلم، ثم بان له أنه لم يسلم فسلم معه فلا سجود عليه لأنه سها في حال اقتدائه، ولو تيقن المأموم في تشهده أنه ترك الركوع أو الفاتحة مثلاً من ركعة ناسياً أو شك في ذلك، فإذا سلم الامام لزمه أن يأتي بركعة ولا يسجد للسهو: لأنه شك في حال الاقتداء ولو سمع المأموم المسبوق صوتاً فظنه سلام الامام فقام ليتدارك ما عليه وكان عليه ركعة مثلاً فأتى بها وجلس، ثم علم أن الامام لم يسلم وتبين خطأ نفسه لم يعتدّ بتلك الركعة لأنها مفعولة في غير محلها لأن وقت التدارك بعد انقطاع القدوة، فإذا سلم الامام قام وأتى بالركعة ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ولو سلم الامام بعدما قام فهل يجب عليه أن يعود إلى القعود لأن قيامه غير مأذون فيه أم يجوز له أن يمضي في صلاته؟ وجهان أصحهما في شرح المهذب والتحقيق وجوب العود والله أعلم. قال:

(وَالْمَسْنُونُ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ بَعْدَ التَّلَبس بِغَيْرِهِ لَكِنهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ).

وقد تقدم أن الصلاة تشتمل على أركان وأبعاض وهيئات: فالأركان ما لا بد منها ولا تصح الصلاة بدونها جميعها، وأما الأبعاض وهي التي سماها الشيخ سننا وليست من صلب الصلاة فتجبر بسجود السهو عند تركها سهواً بلا خلاف وكذا عند العمد على الراجح لوجود الخلل الحاصل في الصلاة بسبب تركها بل العمد أشد خللاً فهو أولى بالسجود، وهذه الأبعاض ستة: التشهد الأول، والقعود له، والقنوت في الصبح وفي النصف الأخير من شهر رمضان، والقيام له، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، والصلاة على الآل في التشهد الأخير. والأصل في التشهد الأول ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن بحينة أن النبي ﷺ «تَرَكَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ نَاسِياً فَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»[1] وإذا شرع السجود له شرع لقعوده لأنه مقصود ثم قسنا عليهما القنوت وقيامه لأن القنوت ذكر مقصود في نفسه شرع له محلّ مخصوص وهذا في قنوت الصبح ورمضان، أما قنوت النازلة فلا يسجد له على الأصح في التحقيق، والفرق تأكد ذينك بدليل الاتفاق على أنهما مشروعان بخلاف النازلة. وأما الصلاة

(١) رواه البخاري في: (٢٢) كتاب السهو ـ (١) باب ماجاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ـ حديث رقم: (١٢٢٤، ١٢٢٥). ورواه أبو داود في: (٢) كتاب الصلاة ـ (١٩٨) باب من قام من ثنتين ولم يتشهد ـ حديث رقم: (١٠٣٤). ورواه الترمذي في: (٢) كتاب الصلاة ـ (١٧٣) باب ماجاء في التشهد في سجدتي السهو ـ حديث رقم: (٢٩٠). ورواه أحمد: ٥/ ٣٤٥. ورواه النسائي في: (١٣) كتاب السهو ـ (٢١) باب ما يفعل ما قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد ـ حديث رقم: (١، ٢). واختلف أهل العلم في التشهد في سجدتي السهو: فقال بعضهم: يتشهَّد فيهما ويسلِّم. وقال بعضُهم: ليس فيهما تشهُّد وتسليم، وإذا سجدهما قبل السلام لم يتشهد. وهو قول أحمد، وإسحاق، قالا: إذا سجد سجدتي السهوِقبل السلام لم يتشهد.

على النبي ﷺ في التشهد الأول فلأنه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الأخير فيسجد لتركه في التشهد الأول قياساً على التشهد، وعلل الغزالي اختصاص السجود بهذه الأمور لأنها من الشعائر الظاهرة المخصوصة بالصلاة. وقوله [والمسنون لا يعود إليه بعد التلبس بغيره] كما إذا قام من التشهد الأول أو ترك القنوت وسجد فلو ترك التشهد الأول وتلبس بالقيام ناسياً لم يجز له العود إلى القعود فإن عاد عامداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته لأنه زاد قعوداً وإن عاد ناسياً لم تبطل، وعليه أن يقوم عند تذكره ويسجد للسهو وإن كان جاهلاً بتحريمه فالأصح أنه كالناسي هذا حكم المنفرد والامام، وأما المأموم فإذا تلبس إمامه بالقيام فلا يجوز له التخلف عنه لأجل التشهد فإن فعل بطلت صلاته ولو انتصب مع الامام ثم عاد الامام إلى القعود لم يجز للمأموم أن يعود معه فإن عاد الامام عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته وإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل ولو قعد المأموم فانتصب الامام ثم عاد الامام إلى القعود لزم المأموم القيام لأنه توجه على المأموم القيام بانتصاب الامام ولو قعد الامام للتشهد الأول وقام المأموم ناسياً فالصحيح وجوب العود إلى متابعة الامام فإن لم يعد بطلت صلاته هذا كله فيمن انتصب قائماً أما إذا انتهض ناسياً وتذكر قبل الانتصاب فقال الشافعي والأصحاب: يرجع إلى التشهد والمراد من الانتصاب الاعتدال والاستواء هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور ثم إذا عاد قبل الانتصاب فهل يسجد للسهو؟ قولان الاظهر في أصل الروضة أنه لا يسجد وإن صار إلى القيام أقرب وصححه في التحقيق وقال في شرح المهذب: إنه الأصح عند الجمهور والذي في المحرر أنه إذا صار إلى القيام أقرب سجد وإلا فلا وتبعه النووي في المنهاج وقال الرافعي في الشرح الصغير: إن طريقة التفصيل أظهر. قال الإسنائي: الفتوى على ما في شرح المهذب لموافقته الأكثرين هذا كله إذا ترك التشهد الأول ونهض ناسياً أما إذا تعمد ذلك ثم عاد قبل الانتصاب والاعتدال فإن عاد بعدما صار إلى القيام أقرب بطلت صلاته وإن عاد قبله لم تبطل والله أعلم. ولو ترك الامام القنوت إما لكونه لا يراه كالحنفي أو نسي فإن علم المأموم أنه لا يلحقه في السجود فلا يقنت وإن علم أنه لا يسبقه قنت وقد أطلق الرافعي والغزالي أنه لا بأس بما يقرؤه من القنوت إذا لحقه عن قرب، وأطلق القاضي حسين أن من صلى الصبح خلف من صلى الظهر وقنت تبطل صلاته قال ابن الرفعة: ولعله مصور بحالة المخالفة وهو الظاهر والله أعلم. قال:

(وَالْهيئَةُ لا يَعُودُ إلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا وَلاَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا، وَإذَا شَكَّ فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرَّكْعَاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الأَقَلُّ وَيَسْجُدُ لَهُ سُجُودَ السَّهْوِ وَمَحلُّهُ قَبْلَ السَّلاَمِ، وَهُوَ سُنَّةٌ).

الهيئات هي الأمور المسنونة غير الأبعاض كالتسبيح وتكبير الانتقالات والتعوذ ونحوه

فلا يسجد لها بحال سواء تركها عمداً أو سهواً لأنها ليست أصلاً فلا تشبه الأصل بخلاف الأبعاض، ووجه ذلك أن سجود السهو زيادة في الصلاة فلا يجوز إلا بتوقيف وورد في بعض الأبعاض وقسنا عليه ما هو في معناه لتأكده وبقي ما عداه على الأصل فلو فعله ظاناً جوازه بطلت صلاته إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية قاله البغوي، وقيل يسجد لترك التسبيح في الركوع والسجود وقيل يسجد لترك السورة وقيل يسجد لكل مسنون، وأما إذا شك في عدد الركعات فقد تقدم الكلام عليه. وأما كون السجود قبل السلام وبعد التشهد فللاخبار ولأن سببه وقع في الصلاة فأشبه سجود التلاوة. وأما كونه سنة فلقوله ﷺ «كَانَتِ الرَّكْعَةُ وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً»[١] ولأنه بدل ما ليس بواجب والله أعلم. قال:

(فصل: وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ لاَ يُصَلى فِيهَا إلاَّ صَلاَةٌ لَهَا سَبَبٌ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعِنْدَ طُلُوعها حَتَّى تتكَامَلَ وَتَرتَفِع قَدْرَ رُمْحٍ، وَإِذَا اسْتَوَتْ حَتَّى تَزُولَ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعِنْدَ الْغُروبِ حَتَّى يَتَكَامَلَ غُرُوبُهَا).

الأوقات التي تكره الصلاة التي لا سبب لها فيها خمسة ثلاثة تتعلق بالزمان: وهي وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح هذا هو الصحيح المعروف وفي وجه تزول الكراهة بطلوع قرص الشمس بتمامه، ووقت الاستواء حتى تزول الشمس، وعند الاصفرار حتى يتم غروبها، وحجة ذلك ما رواه مسلم عن عقبة[٢] بن عامر رضي الله عنه قال: «ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ يَنْهانَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نُصَلِي فِيهنَّ أَوْ نقْبِرَ فيهنَّ أَمْوَاتَنَا حِينَ تَطلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً[٣] حَتَّى تُرفع وَحِينَ[٤] يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ»[٥]،

---

(١) رواه أبو داود في: (٢) كتاب الصلاة ـ (١٩٥) باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك ـ حديث رقم: (١٠٢٤). ورواه ابن ماجه في: (٥) كتاب الصلاة ـ (١٣٢) باب ماجاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين ـ حديث رقم: (١٢١٠).

(٢) عقبة بن عامر الجهني، صحابي مشهور، اختلف في كنيته، على سبعة أقوال، أشهرها أبو حمّاد، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلاً، مات في قرب الستين. (تقريب التهذيب ٢/ ٢٧).

(٣) قوله: «بازغة» أي طالعة، ظاهرة لا يخفى طلوعها.

(٤) قوله: «حين يقوم قائم الظهيرة» الظهيرة حال استواء الشمس. ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب.

(٥) رواه مسلم في: (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (٥١) باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ـ حديث رقم: (٢٨٦). ورواه أبو داود في: (٢٠) كتاب الجنائز ـ (٥٥) باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ـ حديث رقم: (١٣٩٢). ورواه الترمذي في: (٨) كتاب الجنائز ـ (٤١) باب ماجاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ـ حديث رقم: (١٠٣٠). قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في: (٦) كتاب المواقيت ـ (٣٣) باب النهي عن الصلاة نصف النهار ـ=

ومعنى تضيف تميل، ومنه الضيف لأن المضيف يميله إليه وتضيف بتاء مفتوحة بنقطتين من فوق وياء بنقطتين من تحت بعد الضاد المعجمة، والمراد بالدفن في هذه الأوقات أن يترقب الشخص هذه الأوقات لأجل دفن الموتى فيه وسبب الكراهة كما جاء في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإذا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا فإذا اسْتَوتْ قَارنَها فإذا زَالَتْ فَارَقَها فَإذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قارنَها فإذا غَرَبَتْ فَارَقَهَا»[١] رواه الشافعي بسنده، واختلفوا في المراد بقرن الشيطان فقيل قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الأوقات وقيل إن الشيطان يدني رأسه من الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجد لها ساجداً له، وقيل غير ذلك. وأما الوقتان الآخران فيتعلقان بالفعل بأن يصلي الصبح أو العصر فإذا قدم الصبح أو العصر طال وقت الكراهة وإذا أخر قصر، وحجة ذلك ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نَهَى عنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[٢] ومقتضى كلامهم أن من جمع جمع تقديم وصلى العصر

= حديث رقم: (١). ورواه في: (٢١) كتاب الجنائز ـ (٨٩) الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيهن ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (٦) كتاب الجنائز ـ (٣٠) باب ماجاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن ـ حديث رقم: (١٥١٩). ورواه الدارمي في: (٢) كتاب الصلاة ـ (١٤١) باب أي ساعة يكره فيها الصلاة ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ١٥٢/٤. ورواه أبو عوانة: ٣٨٦/١. قلت: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. يكرهون الصلاة على الجنائز في هذه الساعات. وقال ابن المبارك: معنى هذا الحديث، أن نقبر فيهنّ موتانا: يعني الصلاة على الجنازة. وكره الصّلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها، وإذا انتصف النهار حتى تزول الشَّمس. وهو قول أحمد وإسحاق. قال الشّافعي: لابأس في الصّلاة على الجنازة في السَّاعات التي تكره فيهن الصّلاة.

(١) رواه الشافعي في: الأم ٢٤٧/١، وفي الباب عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما. ولفظ حديث ابن عمر: «لاتحروا بصلاتكم عند طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان».

(٢) رواه البخاري في: (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٣٠) باب الصّلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ـ حديث رقم: (٥٨١). ورواه في: (٣١) باب لايتحرى الصّلاة قبل غروب الشمس ـ حديث رقم: (٥٨٦). ورواه في: (٢٨) كتاب جزاء الصيد ـ (٢٦) باب حجّ النساء ـ حديث رقم: (١٨٦٤). ورواه مسلم في: (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (٥١) باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ـ حديث رقم: (٢٨٥ ـ ٢٩٠)، (٢٩٣، ٢٩٤). ورواه الترمذي في: (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٠) باب ماجاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ـ حديث رقم: (١٨٣). قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ورواه في: (١٢١) باب ماجاء في الصلاة بعد العصر ـ حديث رقم: (١٨٤). ورواه مالك في الموطأ: (١٥) كتاب القرآن ـ (١٠) باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ـ حديث رقم: (٤٨). ورواه أحمد في المسند: ١٨/١، ١٩، ٢١، ٢٩، ٥٠، ١٧١، ١٧٩/٢، ٢٠٧، ٢١١، ٤٦٢، ٤٩٦، ٥١٠، ٥٢٩، ٧/٣، ٣٩، ٤٦، ٥٢، ٥٣، ٦٠، ٦٤، ٦٧، ٧١، ٧٣، ١١١/٤، ١١٢، ١١٤، ٢١٩، ٢٢٠، ٣٢١،=

مجموعة في وقت الظهر إما لسفر أو مرض أو مطر أنه يكره له وهو كذلك وقد صرح به البندنيجي عن الأصحاب ونقله عن الشافعي نعم ذكر العماد[1] بن يونس أنه لا يكره وتبعه بعض شراح الوسيط. قال الاسنائي: وهو مردود بنص الشافعي. فإن قلت لا تنحصر الكراهة فيما ذكرنا بل تكره الصلاة أيضاً في وقت صعود الامام الخطبة الجمعة وعند اقامة الصلاة. فالجواب إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية. وهل الكراهة كراهة تحريم أو تنزيه؟ فيه وجهان: أصحهما في الروضة، وشرح المهذب في هذا الباب التحريم، ونص عليه الشافعي في الرسالة، وصححه في التحقيق هنا، وفي كتاب الطهارة، وفي كتاب الاشارات: أن الكراهة كراهة تنزيه، ثم صحح مع تصحيحه كراهة التنزيه أن الصلاة لا تنعقد على الأصح، وهو مشكل لأن المكروه جائز الفعل، ثم إذا قلنا بمنع الصلاة في هذه الأوقات فيستثنى زمان ومكان. أما الزمان فعند الاستواء يوم الجمعة، وفيه حديث رواه أبو داود رضي الله عنه إلا أنه مرسل[2]، وعلل عدم الكراهة بأن النعاس يغلب في هذه الأوقات فيطرده بالتنفل خوفاً من انتقاض الوضوء، واحتياجه إلى تخطي الناس. وقيل غير ذلك، ولا يلحق بقية الأوقات المكروهة بوقت الزوال يوم الجمعة على الصحيح لانتفاء هذا المعنى، ويعمّ عدم الكراهة وقت الزوال لكل أحد وإن لم يحضر الجمعة على الصحيح. وأما المكان فمكة زادها الله

= ٥/ ٢٣١، ١٦٥، ٢٥٥، ١٦٢. ورواه أبو عوانة: ١/ ٣٨٠. ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة ٨٧٢.
قال المحقق: وكراهة الصلاة في الأوقات المذكورة هو قولُ أكثر الفقهاء من أصحاب النبيّ ﷺ ومن بَعْدَهُم: أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشّمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرُب الشمس. وأما الصلواتُ الفوائت فلا بأس أن تُقضى بعد العصر وبعد الصبح. والذي أجمع عليه أكثرُ أهل العلم: على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمسُ، وبعد الصبح حتى تطلعُ الشمسُ، وبعد الصبح حتى تطلعُ الشمس بعد الطّوّاف، فقد روي عن النبي ﷺ رخصة في ذلك. وقد قال به قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم. وبه يقول الشافعيُّ، وأحمد وإسحاق. وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم الصلاة بمكة أيضاً بعد العصر وبعد الصبح. وبه يقولُ سفيان الثوريُّ، ومالك بن أنس، وبعضُ أهل الكوفة.

(١) العماد بن يونس: أبو حامد، محمد بن يونس. قال ابن خلكان: كان إمام وقته في المذهب والأصول والخلاف، وكان له صيت عظيم في زمانه، وقصده الفقهاء من البلاد الشاسعة للاشتغال عليه، صنَّف في الفقه والجدل والخلاف، وترسّل إلى بغداد وغيرها مرات. توفي بالموصل الخميس تاسع عشر جمادي الآخرة سنة ثمان وستمائة. (طبقات الحفاظ ٢/ ٣٢٢).

(٢) أورده الشوكاني في «المنتقى» (٣/ ٢٥٤) ـ كتاب صلاة الجمعة ـ باب التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام وأن انقطاعه بخروجه إلا تحية المسجد ـ حديث رقم (١). ونصه: «عن نُبيشة الهُذليّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلى المسجد لا يُؤذي أحداً، فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه إن لم يُغفر له في جمعه تلك ذنوبه كُلُّها أن تكون كفارة للجمعة التي تليها».

تعالى شرفاً وتعظيماً فلا تكره الصلاة فيها في شيء من هذه الأوقات سواء صلاة الطواف وغيرها على الصحيح، وفي وجه إنما يباح ركعتا الطواف، والصواب الأول وفيه حديث رواه ابن ماجه والنسائي والترمذي[١]. وقال: حسن صحيح، والمراد بمكة جميع الحرم على الصحيح. وقيل مكة فقط. وقيل يختص بالمسجد الحرام، وهذا كله في صلاة لا سبب لها وأما ما لها سبب فلا تكره، والمراد بالسبب: السبب المتقدم أو المقارن، فمن ذوات الأسباب: قضاء الفوائت كالفرائض والسنن والنوافل التي اتخذها الانسان وردا، وتجوز صلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف، ولا تكره صلاة الاستسقاء في هذه الأوقات على الأصح وقيل تكره كصلاة الاستخارة لأن صلاة الاستخارة سببها متأخر، وكذا تكره ركعتا الاحرام على الأصح لتأخر سببها وهو الاحرام، وأما تحية المسجد. فإن اتفق دخوله في هذه الأوقات لغرض كاعتكاف أو درس علم أو انتظار صلاة ونحو ذلك لم يكره على المذهب الذي قطع به الجمهور لوجود السبب المقارن. وإن دخل لا لحاجة بل ليصليها فوجهان: أقيسهما في الشرح والروضة الكراهة كما لو أخر الفائتة ليقضيها في هذه الأوقات والله أعلم. واعلم أن من جملة الاسباب إعادة الصلاة حيث شرعت كصلاة المنفرد والمتيمم ونحوهما والله أعلم. قال:

(فصل: وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَعَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ الْجَمَاعَة دُونَ الإمام).

الأصل في مشروعية الجماعة الكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال الله تعالى ﴿**وَإِذَا كُنتَ**

---

(١) نص الحديث ما رواه ابن ماجه في سننه قال: حدثنا يحي بن حكيم ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزُّبير، عن عبد الله بن بابيْه، عن جبير بن مطعم؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طافَ بهذا البيت وصلَّى. أية ساعة شاءَ مِنَ اللَّيلِ والنَّهار». رواه ابن ماجه في: (٥) كتاب إقامة الصلاة - (١٤٩) باب ما جاء فيما إذا أخذوا الصلاة عن وقتها - حديث رقم (١٢٥٤). ورواه الترمذي في: (٧) كتاب الحج - (٤٢) باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصُّبح لمن يطوف - حديث رقم (٨٦٨). وفي الباب عن ابن عباس وأبي ذر. وقال أبو عيسى: حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح. وقد رواه عبد الله بن أبي نَجيح عن عبد الله بن باباة أيضاً. ورواه النسائي في: (٦) كتاب المواقيت - (٤٠) باب اباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة - حديث رقم (١). ورواه الدارمي في: (٥) كتاب المناسك - (٧٩) باب الطواف في غير وقت الصلاة - حديث رقم (١). ورواه أحمد في المسند: ٤/ ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤. وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الصُّبح بمكة. فقال بعضهم: لا بأس بالصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصُّبح. وهو قول الشافعي وأحمد، وإسحاق. واحتجُّوا بحديث النبي ﷺ هذا. وقال بعضهم: إذا طاف بعد العصر لم يصلِّ حتى تغرب الشمس. وكذلك إن طاف بعد صلاة الصُّبح أيضاً لم يصلِّ حتى تطلع الشمس. واحتجُّوا بحديث عمر، أنه طاف بعد صلاة الصُّبح فلم يُصلِّ. وخرج من مكة حتى نزل طُوى فصلَّى بعدما طلعت الشمس. وهو قول سُفيان الثوريِّ ومالك بن أنس.

فِيهِمْ فَأَقمت لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُم طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾[١] الآية، أمر بالجماعة في قوله فلتقم فعند الأمن أولى، وهي فرض عين في الجمعة، وأما في غيرها ففيه خلاف: الصحيح عند الرافعي أنها سنة. وقيل فرض كفاية، وصححه النووي. وقيل فرض عين، وصححه ابن المنذر وابن خزيمة، وحجة من قال إنها سنة قوله ﷺ «صَلاَةُ الْجَماعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ[٢] بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[٣] رواه الشيخان من رواية ابن عمر وروى البخاري «بخمس وعشرين درجة» من رواية أبي سعيد، فقوله ﷺ أفضل، يقتضي جواز الأمرين إذ المفاضلة تقتضي ذلك، فلو كان أحد الامرين ممنوعاً لما جاءت هذه الصيغة، وحجة من قال بفرض الكفاية لقوله ﷺ: «مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إلاَّ اسْتَحْوذَ[٤] عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإنما يَأْكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ»[٥] [٦] وحجة من قال إنها فرض عين أحاديث: منها قوله ﷺ «لَقَدْ[٧] هَمَمْتُ أَنْ[٨] آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامُ ثُمَّ آمرُ رَجُلاً فَيُصَلى بِالنَّاس ثُمَ انطَلِقُ مَعَ رِجَالٍ مَعَهُمْ حِزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إلى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ فأحرِق[٩] عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»[١٠] رواه الشيخان، وجوابه أنه لم يحرق وإن هذا كان في المنافقين واعلم أن الجماعة

---

(١) سورة النساء آية: ١٠١.

(٢) قوله: «الفذ» أي الفرد، بمعنى المنفرد الذي ترك الجماعة.

(٣) رواه البخاري في: (١٠) كتاب الأذان ـ (٣٠) باب فضل صلاة الجماعة ـ حديث رقم (٦٤٥، ٦٤٦). ورواه مسلم في: (٥) كتاب المساجد ـ (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة ـ حديث رقم (٢٤٩). ورواه النسائي في: (١٠) كتاب الإمامة ـ (٤٢) باب فضل الجماعة ـ حديث رقم (١، ٢، ٣). ورواه مالك في: (٨) كتاب صلاة الجماعة ـ (١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ٢/ ٦٥، ١١٢، ٤٧٥، ٤٨٥، ٥٠١، ٥٢٠، ٥٢٥، ٣/ ٥٥، ٦/ ٤٩.

(٤) قوله: «استحوذ عليهم» أي استولى عليهم وحولهم إليه.

(٥) قوله: «القاصية» أي الشاة المنفردة عن القطيع البعيدة منه، قيل المراد أن الشيطان يتسلط على من يخرج عن عقيدة أهل السنة والجماعة، والأوفق بالحديث أن المنفرد ما ذكره السائب أي يتسلط على من يعتاد الصلاة بالانفراد ولا يصلي مع الجماعة والله تعالى أعلم. (السندي على النسائي ٢/ ١٠٧).

(٦) رواه أبو داود في: (٢) كتاب الصلاة ـ (٤٤) في التشديد في ترك الجماعة ـ حديث رقم (٥٤٧). ورواه النسائي في: (١٠) كتاب الامامة ـ (٤٨) باب التشديد في ترك الجماعة ـ حديث رقم (١). ورواه أحمد في المسند: ٥/ ٢٣٣، ٢٤٣. ورواه ابن حبان في صحيحه: ٣/ ٢٦٧ ـ عن أبي الدرداء.

(٧) قوله: «لقد هممت» أي قصدت. واللام في «قد» جواب القسم، والهم العزم وقيل دونه.

(٨) قوله: «أن آمر بالصلاة» ليظهر من حضر ممن لم يحضر.

(٩) قوله: «فأحرق» بالتشديد، والمراد به الكثير، يقال حرقه إذا بالغ في تحريقه.

(١٠) رواه البخاري في: (١٠) كتاب الأذان ـ (٢٩) باب وجوب صلاة الجماعة ـ حديث رقم (٦٤٤). ورواه في: (٣٤) باب فضل العشاء في الجماعة ـ حديث وقم (٦٥٧). ورواه في: (٤٤) كتاب الخصومات ـ (٥) باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ـ حديث رقم (٢٤٢٠). ورواه في: =

تحصل بصلاة الرجل في بيته مع زوجته وغيرها، لكنها في المسجد أفضل، وحيث كان الجمع من المساجد أكثر فهو أفضل، فلو كان بقربه مسجد قليل الجمع وبالبعيد مسجد كثير الجمع فالبعيد أفضل إلا في حالتين: أحدهما أن تتعطل جماعة القريب لعدوله عنه. الثانية أن يكون إمام البعيد مبتدعاً كالمعتزلي وغيره، وكذا لو كان حنفياً لأنه لا يعتقد وجوب بعض الأركان، وكذا المالكي وغيره والفاسق كالمبتدع، وأشد الفساق قضاة الظلمة والرشا. بل قال أبو إسحاق رضي الله عنه: إن الصلاة منفرداً أفضل من الصلاة خلف الحنفي، ولو أدرك المسبوق الامام قبل أن يسلم أدرك فضيلة الجماعة على الصحيح الذي قطع به الجمهور لقوله ﷺ «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم الصَّلَاةَ وَنحْنُ سُجُودٌ فاسْجُدُوا وَلَا تَعدُّوها شَيْئاً، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الركْعَةَ»[١]. رواه أبو داود بإسناد لم يضعفه، نعم فيه يحيى[٢] بن أبي سلمان المدني. قال البخاري: إنه منكر الحديث، لكن ذكر ابن حبان رضي الله عنه أنه ثقة، وقال الغزالي: لا تدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة. قال في أصل الروضة: وهو شاذ ضعيف،

= (٩٣) كتاب الأحكام ـ (٥٢) باب إخراج الخصوم وأهل الرّيب من البيوت بعد المعرفة ـ حديث رقم (٧٢٢٤). ورواه مسلم في: (٥) كتاب المساجد ـ (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة ـ حديث رقم (٢٥١ ـ ٢٥٤). ورواه أبو داود في: (٢) كتاب الصلاة ـ (٤٤) في التشديد في ترك الجماعة ـ حديث رقم (٥٤٨). ورواه الترمذي في: (٢) كتاب الصلاة ـ (٤٨) باب ما جاء فيمن يسمعُ النداء فلا يجيب ـ حديث رقم (٢١٧). قال أبو عيسى: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وأبي الدرداء، وابن عباس، ومعاذ بن أنس، وجابر. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: من سمع النداء فلم يُجب فلا صلاة له. وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليظ والتشديد، ولا رخصة لأحد في ترك الجماعة إلا من عذرٍ. ورواه النسائي في: (١٠) كتاب الإمامة ـ (٤٩) باب التشديد في التخلف عن الجماعة ـ حديث رقم (١). ورواه ابن ماجه في: (٤) كتاب المساجد ـ (١٧) باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ـ حديث رقم (٧٩١). ورواه الدارمي في: (٢) كتاب الصلاة ـ (٥٤) باب فيمن تخلف عن الصلاة ـ حديث رقم (١). ورواه مالك في: (٨) كتاب الجماعة ـ (١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ـ حديث رقم (٣). ورواه أحمد في المسند: ١/ ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٢٢، ٤٤٩، ٢/ ٢٤٤، ٢٩٢، ٣١٤، ٣١٩، ٣٦٧، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٧٢، ٤٨٠، ٥٣١، ٥٣٩، ٥/ ٢٠٦.

(١) رواه أبو داود في: (٢) كتاب الصلاة ـ (١٥٤) باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع ـ حديث رقم (٨٩٣). ورواه الدارقطني في سننه: (رقم ١٣٢). ورواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٢١٦. ورواه البيهقي في سننه: ٢/ ٨٩. وهو حديث صحيح بمجموع طرقه.

(٢) يحي بن أبي سلمان هو: يحي بن أبي سليمان المدني. روى عن المقبري وعطاء، وعنه شعبة، وأبو سعيد مولى بني هاشم، وأبو الوليد. قال أبو حاتم: يكتب حديثه، ليس هو بالقوي. وقال البخاري: منكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. (ميزان الاعتدال ٤/ ٣٨٣).

قلت: وما قاله الغزالي جزم به الفوراني[١]، ونقله الجيلي[٢] عن المراوزة، ونقله القاضي حسين عن عامة الأصحاب إلا أنه قال في موضع آخر: ولو دخل جماعة فوجدوا الامام في القعدة الأخيرة، فالمستحب أن يقتدوا به لأن هذه فضيلة محققة فلا يتركوا الاقتداء به فيصلون جماعة ثانياً لأنها فضيلة موهومة والله أعلم. ولو أدرك المسبوق الامام في الركوع فهل يدرك الركعة؟ الصحيح الذي عليه الناس وأطبق عليه الأئمة كما قاله في أصل الروضة: أنه يكون مدركاً لها. قال الماوردي: وهو مجمع عليه ودعوى الاجماع ممنوع، فقد قال ابن خزيمة والصبغي[٣] من أصحابنا: لا يدرك الركعة، ونقله عنهما الرافعي والنووي. قلت: وكذا ابن أبي هريرة رضي الله عنهم، وقال البخاري: إنما أجاز ذلك من الصحابة من لم ير القراءة خلف الامام، وأما من رآها فلا، وحكى ابن الرفعة عن بعض شروح المهذب أنه إذا قصر في التكبير حتى ركع الامام لا يكون مدركاً للركعة، وحكى الروياني عن بعضهم أنه يكون مدركاً للركعة بإدراك الركوع إذا كان الامام بالغاً لا صبياً وزيفه والله أعلم.

فإذا فرعنا على الادراك فله شرطان: أحدهما أن يكون ركوع الامام معتداً به، أما إذا لم يكن فلا يدرك الركعة، وذلك كما إذا كان الامام محدثاً أو جنباً أو نسي سجدة من ركعة قبل هذه الركعة لأن الركوع إذا لم يحسب للامام فأولى أن لا يحسب للمأموم، الشرط الثاني أن يطمئن قبل أن يرتفع الامام عن أقل الركوع لأن الركوع بدون الطمأنينة لا يعتدّ به، فانتفاء الطمأنينة كانتفاء الركوع، وهذا ما ذكره الرافعي والنووي. لكن قال ابن الرفعة: ظاهر كلام الأئمة أنه لا يشترط ولو شك هل أدرك الركوع مع الطمأنينة قبل رفع الامام، فالأظهر أنه لا يدرك الركعة لأن الأصل عدم ادراكها، ولو أدرك الامام بعد رفعه من الركوع فلا يكون مدركاً لها بلا خلاف، ويجب على المأموم أن يتابع الامام في الركن الذي أدركه فيه وإن لم يحسب، ولو أدرك الامام في التشهد الأخير وجب عليه أن يتابعه في الجلوس ولا يلزمه أن

---

(١) الفوراني هو: عبد الرحمن بن محمد بن فوران، أبو القاسم، المروزي، تفقه على القفال، وبرع حتى صار شيخ الشافعية بمرو، وصنف «الابانة» و «العمدة». أخذ عنه، المتولي وجماعة. توفي في مرو في شهر رمضان سنة إحدى وستين وأربعمائة. (طبقات الشافعية ١/ ١٢٠).

(٢) الجيلي: جعفر بن بايّ الجيلي بكسر الجيم. قال الخطيب: أخذ عن الشيخ أبي حامد، وكان عالماً فاضلاً، ديناً، سمع الحديث. وسمعنا منه، استوطن قرية من نواحي بغداد، ومات بها سنة سبع عشرة وأربعمائة. له ترجمة في: طبقات الشافعية ١/ ١٧٤، وتاريخ بغداد ٧/ ٢٣٥.

(٣) الصِّبغي: أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب النيسابوري المعروف بالصبغي، بكسر الصاد المهملة وإسكان الباء الموحدة وبالغين المعجمة. كان واسع العلم، إماماً في الفقه والحديث والأصول، ذا تصانيف جليلة، نقل عنه الرافعي مواضع منها، توفي في شعبان سنة ثنتين وأربعين وثلثمائة. له ترجمة في: طبقات العبادي ص/ ٩٨، والعبر ٢/ ٢٥٨، والأنساب ٨/ ٢٣.

يأتي بالتشهد. قال في زيادة الروضة: قطعاً، ويسن له ذلك على الصحيح المنصوص والله أعلم. قلت: ودعوى القطع ممنوع. فقد قال الماوردي بأنه يجب عليه أن يتشهد كما يجب عليه القعود لأنه بالاقتداء التزم اتباعه والله أعلم. ثم شرط حصول الجماعة أن ينوي المأموم الائتمام مع التكبير لأن التبعية عمل فافتقرت إلى النية فدخلت في عموم الحديث ويكفيه أن ينوي الائتمام بالمتقدم وإن لم يعرف عينه، فلو نوى الاقتداء بيزيد مثلاً فبان أنه عمرو لم تصح كما لو عين الميت في صلاة جنازة وأخطأ لا تصح صلاته، وهذا إذا لم يشر، فلو أشار كما لو قال: أصلي خلف زيد هذا فوجهان. قال الامام وابن الرفعة: المنقول البطلان. وصحح النووي الصحة تغليباً للاشارة ولو لم ينو الاقتداء انعقدت صلاته منفرداً. ثم إن تابع الامام في أفعاله بطلت صلاته على الأصح، فلو شك في أثناء الصلاة في نية الاقتداء نظر إن تذكر قبل أن يحدث فعلاً على متابعة الامام لم يضر. وإن تذكر بعد أن أحدث فعلاً على متابعته بطلت صلاته لأنه في حال الشك حكمه حكم المنفرد وليس له المتابعة حتى لو عرض الشك في التشهد الأخير لا يجوز له أن يوقف سلامه على سلام الامام والله أعلم. قال:

(وَيَجوُزُ أَنْ يَأْتَمَّ الْحرُّ بِالْعَبْدِ وَالْبَالغُ بالْمُرَاهِقِ).

يجوز للحر البالغ أن يقتدي بالعبد والصبي، أما جواز الاقتداء بالعبد فلما رواه البخاري: أن عائشة رضي الله عنها «كَانَ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ»[1] نعم الحرّ أولى من العبد لأن الامامة منصب جليل فهي بالأحرار أولى، وأما جواز الاقتداء بالصبي فلأن عمرو[2] بن سلمة رضي الله عنه كان يؤمّ قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين[3]. رواه البخاري نعم البالغ أولى من الصبي وإن كان الصبي أفقه وأقرأ للاجماع على صحة الاقتداء به بخلاف الصبي، ولأن البالغ صلاته واجبة عليه فهو أحرص بالمحافظة على حدودها،

---

(١) رواه البخاري في: (١٠) كتاب الأذان ـ (٥٤) باب إمامة العبد والمولى.

(٢) عمرو بن سَلِمة بن قيس الجَرْمي، أبو بُرَيد، بالموحدة والراء، ويقال بالتحتانية والزاي، نزل البصرة، صحابي صغير. (تقريب التهذيب ٢/ ٧١).

(٣) قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إذا أمَّ الغلام الذي لم يبلغ الذي يعقل الصلاة، ويقرأ الرجال البالغين، فإذا أقام الصلاة أجزأتهم امامته، والاختيار أن لا يؤم إلا بالغ، وأن يكون الإمام البالغ عالماً بما لعله يعرض له في الصلاة. واستشهد برواية عمرو بن سلمة والتي جاء فيها أن النبي ﷺ قال لقومه: يؤمكم أقرؤكم، قال: فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين. غير أن الجمهور ضعفوا الرواية، وقالوا: على فرض صحتها فإنه من المحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يطلع على إمامة عمرو لهم، إذ كانوا في صحراء بعيدين عن المدينة. (الأم ١/ ١٤٧ وزيادة). والحديث رواه النسائي في: (١٠) كتاب الامامة ـ (١١) باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم ـ حديث رقم (١).

وكلام الرافعي يشعر بعدم كراهة إمامة الصبي. لكن في البويطي[١] التصريح بالكراهة وهذا كله في الصبي المميز، أما غير المميز فصلاته باطلة لفقدان النية. قال:

(وَلاَ يَأْتَمُّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلاَ قَارِىءٌ بِأُمِّيٍّ).

لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة لقوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[٢] ولقوله ﷺ «أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ الله» ولقوله ﷺ «أَلاَ لاَ تَؤُمَّن امْرَأَةٌ رَجُلاً»[٣]. رواه ابن ماجه إلا أن في رجاله من تكلم فيه، واحتج بعضهم بقوله ﷺ «لَنْ يُفلِحَ قَوْمٌ ولوا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[٤]، ولأن المرأة عورة وفي إمامتها بالرجال فتنة. وأما اقتداء القارىء، وهو هنا من يحسن الفاتحة، بالأميّ وهو هنا من لا يحفظها ففي صحة اقتدائه به قولان الجديد الأظهر لا تصح لقوله ﷺ «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ»[٥] فلا يجوز مخالفته بجعله مأموماً، ولأن الامام بصدد

---

(١) البويطي: هو أبو يعقوب، بن يوسف بن يحي، القرشي، من بُويْط، وهي قرية من صعيد مصر الأدنى، كان خليفة الشافعي، في حلقته، قال الشافعي: ليس لأحد أحق بمجلسي من أبي أيوب، وليس أحد من أصحابي أعلم منه. قال ابن خلكان: مات في رجب وكان ذلك يوم الجمعة قبل الصلاة. (طبقات الشافعية ١/ ٢٣).

(٢) سورة النساء آية: ٣٤.

(٣) رواه ابن ماجه في: (٥) كتاب الإقامة ـ (٧٨) باب في فرض الجمعة ـ حديث رقم (١٠٨١). في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف عليّ بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي.

(٤) رواه البخاري في: (٦٤) كتاب المغازي ـ (٨٢) باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ـ حديث رقم (٤٤٢٥). ورواه في: (٩٢) كتاب الفتن ـ باب (١٨) ـ حديث رقم (٧٠٩٩). ورواه الترمذي في (٣٤) كتاب الفتن ـ باب (٧٥) ـ حديث رقم (٢٢٦٢). قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح ورواه النسائي في: (٤٠٩) كتاب القضاء ـ (٨) باب النهي عن استعمال النساء في الحكم ـ حديث رقم (١). ورواه أحمد: ٥/ ٣٨، ٤٣، ٤٧، ٥١.

(٥) رواه البخاري في: (١٠) كتاب الأذان ـ (٥٤) باب إمامة العبد والمولى ـ حديث رقم (٦٩٢). ورواه أبو داود في: (٢) كتاب الصلاة ـ (٥٨) باب من أحق بالامامة ـ حديث رقم (٥٨٢). ورواه الترمذي في: (٢) كتاب الصلاة ـ (٦٠) باب ما جاء من أحقُّ بالإمامة ـ حديث رقم (٢٣٥). قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي سعيد، وأنس بن مالك، ومالك بن الحويرث. وعمرو بن سلمة. قال أبو عيسى: وحديث أبي مسعود حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم. ورواه النسائي في: (١٠) كتاب الامامة ـ (٣) باب من أحق بالامامة ـ حديث رقم (١). ورواه في: (٥) باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء ـ حديث رقم (١). ورواه في: (١١) باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم ـ حديث رقم (١). ورواه في: (٤٣) باب الجماعة إذا كانوا ثلاثة ـ حديث رقم (١). ورواه في: (١) كتاب القبلة ـ (١٦) باب الصلاة في الإزار ـ حديث رقم (٢). ورواه ابن ماجه في: (٣) كتاب الأذان ـ (٥) باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ـ حديث رقم (٧٢٦). ورواه في: (٥) كتاب الإقامة ـ (٤٦) باب من أحق بالإمامة ـ حديث رقم (٩٨٠). ورواه أحمد في المسند: ٣/ ٤٨، ٥١، ٨٤، ١٦٣، ٤٧٥، ٤/ ١

أن يتحمل عن المأموم القراءة لو أدركه راكعاً، والأميّ ليس من أهل التحمل ويدخل في الأميّ الأرتّ الذي يدغم حرفاً في حرف في غير موضع الادغام، والألثغ وهو الذي يبدل حرفاً بحرف كالراء بالغين والكاف بالهمزة؛ وكذا لا يصح الاقتداء بمن بلسانه رخاوة تمنعه من التشديد، ثم محل الخلاف هو في من لم يطاوعه لسانه أو طاوعه ولم يمض زمن يمكن التعليم فيه أما إذا مضى زمن يمكن أن يتعلم فيه وقصر بترك التعليم فلا يصح الاقتداء به بلا خلاف لأن صلاته حينئذ مقضية كصلاة من لم يجد ماء ولا تراباً، ويصح اقتداء أميّ بأميّ مثله كاقتداء المرأة بالمرأة.

(فرع): لو اقتدى في صلاة سرية بمن لا يعرف هل هو أميّ أم لا تصح ولا يجب البحث بل يجوز حمل أمره على الغالب في أنه قارىء كما يجوز حمل الامر على أنه متطهر، وان اقتدى به في صلاة جهرية فأسر وجبت الاعادة. حكاه العراقيون عن نص[1] الشافعي لأن الظاهر أنه لو كان قارئاً لجهر فلو قال إنما أسررت نسياناً أو لكونه جائزاً لم تجب الاعادة والله أعلم. قال:

(وَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الامام فيهِ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ أجزَأهُ مَا لَمْ يَتَقَدَّم عَلَيْهِ).

---

(١) ونص الشافعي كما ورد في كتابه الأم قال: وإذا أمَّ الأمي أو من لا يحسن أم القرآن وإن أحسن غيرها من القرآن ولم يحسن أمّ القرآن لم يجز الذي يحسن أمّ القرآن صلاته معه، وإن أمّ من لا يحسن أن يقرأ أجزأت من لا يحسن يقرأ صلاته معه وان كان الامام لا يحسن أمّ القرآن ويحسن سبع آيات أو ثمان آيات، ومن خلفه لا يحسن أم القرآن، ويحسن من القرآن شيئاً أكثر مما يحسن الامام أجزأتهم صلاتهم معه لأن كلا لا يحسن أم القرآن، والامام يحسن ما يجزيه في صلاته إذا لم يحسن أم القرآن، وان أمّ رجل قوماً يقرؤن فلا يدرون أيحسن يقرأ أم لا فإذا هو لا يحسن يقرأ أم القرآن ويتكلم بسّجاعة في القرآن لم تجزئهم صلاتهم، وابتدؤا الصلاة وعليهم إذا سجع ما ليس من القرآن أن يخرجوا من الصلاة خلفه، وإنما جعلت ذلك عليهم، وأن يبتدؤا صلاتهم أنه ليس يحسن القرآن وأن سجاعته كالدليل الظاهر على أنه لا يحسن يقرأ فلم يكن لهم أن يكونوا في شيء من الصلاة معه، ولو علموا أنه يحسن يقرأ فابتدؤا الصلاة معه ثم سجع أحببت لهم أن يخرجوا من امامته ويبتدؤا الصلاة، فإن لم يفعلوا أو خرجوا حين سجع من صلاته فصلوا لأنفسهم أو قدموا غيره أجزأت عنهم كما تجزىء عنهم لوصلوا خلف من يحسن يقرأ فأفسد صلاته بكلام عمد أو عمل، ولا تفسد صلاتهم بإفساد صلاته إذا كان لهم على الابتداء أن يصلوا معه وإذا صلى لهم من لا يدرون يحسن يقرأ أم لا صلاة لا يجهر فيها أحببت لهم أن يعيدوا الصلاة احتياطاً، ولا يجب ذلك عليهم عندي، لأن الظاهر أن أحداً من المسلمين لا يتقدم قوماً في صلاة إلا محسناً لما تجزيه به الصلاة إن شاء الله تعالى وإذا أمهم في صلاة يجهر فيها فلم يقرأ أعادوا الصلاة تبرك القراءة ولو قال قد قرأت في نفسي، فإن كانوا لا يعلمونه يحسن القراءة أحببت لهم أن يعيدوا الصلاة لأنهم لو يعلموا أنه يحسن يقرأ، ولم يقرأ قراءة يسمعونها. (١/ ١٤٧، ١٤٨).

اعلم أن لصحة الاقتداء شروطاً: أحدها العلم بصلاة الامام أي العلم بأفعاله الظاهرة وهذا لا بدّ منه ونص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب. ثم العلم قد يكون بمشاهدة الامام أو مشاهدة بعض الصفوف وقد يكون بسماع صوت الامام أو بسماع صوت المبلغ فلو كان المبلغ صبياً هل يكفي؟ قال الشيخ أبو محمد[1] في الفروق وابن الاستاذ[2] في شرح الوسيط: شرط المبلغ كونه ثقة، ومقتضاه أنه لا يقبل خبره لكن قال النووي في شرح المهذب في باب الأذان: ان الجمهور قالوا يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة كدلالة الأعمى على القبلة ونحوها وهي قاعدة، ومسألتنا فرد من أفرادها وهي مسألة حسنة. الشرط الثاني أن لا يتقدم المأموم على الامام في الموقف لأن المقتدين بالنبي ﷺ رضي الله عنهم أجمعين لم ينقل عنهم التقدم عليه، وكذا المقتدون بالخلفاء الراشدين لم ينقل عن أحد منهم ذلك فلو تقدم المأموم على الامام بطلت صلاته على الجديد كما لو تقدم عليه في أفعاله واحرامه بل هذا أفحش في المخالفة ولو تقدم عليه في أثناء صلاته بطلت أيضاً لوجود المخالفة ولو شك هل تقدم فالصحيح صحة صلاته مطلقاً كذا قطع به المحققون ونص عليه الشافعي[3] في الأمّ لأن الأصل عدم التقدم وقال القاضي حسين: إن جاء من وراء الامام صحت وإن جاء من قدامه فلا تصح عملاً بالأصل قال ابن الرفعة: وهذا هو الأوجه ولا تضر المساواة لعدم التقدم، ثم الاعتبار في التقدم بالعقب وهو مؤخر الرجل ومحل ذلك في القيام فإن كان قاعداً فالاعتبار بالألية، وإن صلى مضطجعاً فالاعتبار بالجنب قاله البغوي، ثم هذا في غير المستديرين بالكعبة، أما المستديرون بها فلا يضر كون المأموم أقرب إلى القبلة

---

(١) الشيخ أبو محمد الجويني الرضي شيخ الحرم رضي الدين، محمد بن أبي بكر ابن خليل العثماني المكي. قال في «العبر»: كان شيخ الحرم وفقيهه وكان نحوياً، زاهداً، حدث عن ابن الجميزي وغيره، وتوفي سنة ست وتسعين وستمائة. له ترجمة في: الوافي بالوفيات ٢/ ٢٦٤، الدرر الكامنة ١/ ٣٠٣، وطبقات الشافعية ١/ ٢٩٦.

(٢) ابن الأستاذ شارح الوسيط القاضي كمال الدين، أحمد بن القاضي زين الدين عبد الله بن عبد الرحمن الأسدي، الحلبي، المعروف، بابن الاستاذ، كان عالماً، فقيهاً، محدثاً، جواداً، متواضعاً، أصيلاً في العلم والقضاء، والرئاسة، والوجاهة، تولى قضاء حلب للناظر، وكان معظماً عند صاحبها، توفي منتصف شوال سنة اثنتين وستين وستمائة. له ترجمة في: حسن المحاضرة ١/ ٢٣٣، والعبر ٣/ ٣٠٤.

(٣) قال الشافعي: لو وقف بعض المأمومين أمام الإمام يأتم به أجزأت الامام ومن صلى إلى جنبه أو خلفه صلاتهم، ولم يجزأ ذلك من وقف أمام الامام صلاته لأن السنة أن يكون الامام أمام المأموم أو حذاءه لا خلفه، وسواء قرب ذلك أو بعد من الامام إذا كان المأموم أمام الامام، وكذلك لو صلى خلف الامام صف في غير مكة فتعوج الصف حتى صار بعضهم أقرب إلى حد القبلة أو السترة ما كانت السترة من الامام لم تجز الذي هو أقرب إلى القبلة منه صلاته، وإن كان يرى صلاة الامام، ولو شك المأموم أهو أقرب إلى القبلة أو الامام أحببت له أن يعيد ولا يتبين لي أن يعيد حتى يستيقن أنه كان أقرب إلى القبلة من الامام. (الأم ١/ ١٥٠).

في غير جهة الامام على الراجح المقطوع به، إذا عرفت هذا فللامام والمأموم ثلاثة أحوال: أحدها أن يكونا خارجي المسجد. الثانية أن يكون الامام داخل المسجد والمأموم خارجه وهذه تأتي في كلام الشيخ. الحالة الثالثة أن يكون الامام والمأموم في المسجد وهي التي ذكرها الشيخ بقوله: [وأي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام فيه جاز]، وذكر الشرطين اللذين ذكرنا هما بقوله [وهو عالم بصلاة الامام ما لم يتقدم عليه]، فإذا جمعهما مسجد أو جامع صح الاقتداء سواء انقطعت الصفوف بينهما أو اتصلت وسواء حال بينهما حائل أم لا وسواء جمعهما مكان واحد أم لا حتى لو كان الامام في منارة وهي المأذنة والمأموم في بئر أو بالعكس صح لأنه كله مكان واحد وهو مبنى للصلاة ولو كان في المسجد نهر لا يخوضه إلا السابح فهل يمنع؟ قال الروياني: لا يمنع قطعاً وإن جرى في مثل ذلك خلاف في الموات، وقال القاضي حسين: إن حفر بعد جعله مسجداً لم يمنع وحفره حينئذ لا يجوز وان حفر قبل ذلك فوجهان: قال الرافعي: وفي كلام أبي محمد أنه لو كان في جوار المسجد مسجد آخر منفرد بامام وجماعة ومؤذن فيكون حكم كل منهما بالاضافة إلى الثاني كالملك المتصل بالمسجد قال الرافعي: وظاهره يقتضي تغاير الحكم إذا انفرد بالأمور المذكورة وإن كان باب أحدهما نافذاً إلى الآخر وما نقله عن أبي محمد جزم به في الشرح الصغير وقال النووي في زيادة الروضة وشرح المهذب: الصواب الذي صرح به كثيرون منهم الشيخ أبو حامد وصاحب الشامل والتنبيه وغيرهم أن المساجد التي يفتح بعضها إلى بعض لها حكم مسجد واحد ورحبة المسجد منه عند الأكثرين والرحبة هي الخارجة عنه متصلة به محجراً عليها قاله ابن عبد السلام وصححه النووي. قال:

(وَإِنْ صَلَّى الامَامُ فِي المَسجِدِ والمأمُومُ خَارِجَ الْمسجدِ قَرِيباً مِنْهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ وَلَا حَائِلَ هُنَاكَ جَازَ).

الحالة الثانية إذا كان الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد وليس بينهما حائل صح الاقتداء إذا لم تزد المسافة من آخر المسجد على الأصح لأن المسجد مبني للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل، وصورة المسألة في أصل الروضة بأن يقف المأموم في موات متصل بالمسجد، وصورها في المنهاج بالموات ولم يشترط الاتصال وعلى عدم الاشتراط جرى ابن الرفعة قال النووي في أصل الروضة: ولو وقف المأموم في شارع متصل بالمسجد فهو كالموات على الصحيح ولو كان الفضاء الذي وقف فيه المأموم متصلاً بالمسجد وهو مملوك فهل حكمه حكم الموات أم لا؟ نقل في الروضة عن البغوي أنه لا يصح الاقتداء به حتى تتصل الصفوف وكذا لو وقف على سطح مملوك متصل بسطح المسجد لا يصح الاقتداء به حتى تتصل الصفوف بأن لا يبقى بين الواقفين موضع يسع واقفاً كما لو كان في دار

مملوكة متصلة بالمسجد يشترط الاتصال بأن يقف واحد في آخر المسجد متصلاً بعتبة الدار وآخر في الدار متصل بالعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف رجل قال في أصل الروضة: وما ذكره في الدار فهو الصحيح، وأما ذكره في الفضاء فمشكل، وينبغي أن يكون كالموات هٰذا كله إذا لم يكن حائل فإن كان للمسجد جدار نظر إن كان له باب مفتوح ووقف مقابله جاز حتى لو اتصل صف بالمحاذي وخرجوا عن المحاذاة جاز وإن لم يكن في الجدار باب أو كان ولم يقف بحذائه فالصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا يصح الاقتداء به وإن كان الحائل غير جدار المسجد لم يصح الاقتداء بلا خلاف ولو كان باب المسجد مغلقاً أي مسكراً إما بسكرة ويعبر عنها بالضبة في بعض البلاد أو بغال أو قفل ونحو ذلك فحكمه حكم الجدار فلا يصح الاقتداء على الصحيح وإن كان باب المسجد مردوداً فقط أو كان بينهما شباك والمأموم يعلم انتقالات الامام فوجهان: الأصح لا يصح الاقتداء لأن الباب يمنع المشاهدة والشباك يمنع الاستطراق، نعم قال البغوي: لو كان الباب مفتوحاً حالة التحرم بالصلاة فانغلق في أثناء الصلاة لم يضر كذا ذكره في فتاويه والله أعلم.

الحالة الثالثة: أن يكون الامام والمأموم في غير المسجد فتارة يكونان في فضاء وتارة يكونان في غير فضاء: الضرب الأول أن يكونا في فضاء فيجوز الاقتداء بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريباً في الأصح لأن الواقفين في الفضاء هكذا يعدان في العادة مجتمعين ولأن صوت الامام عند الجهر المعتاد يبلغ المأموم غالباً في هذه المسافة فلو تلاحقت الصفوف فالاعتبار بالصف الأخير على الصحيح وقيل بالامام، واعلم أنه لا فرق في ذلك بين الفضاء الموات أو المملوك أو الموقوف أو الذي بعضه موقوف وبعضه مملوك وسواء كان الفضاء محوّطاً أو غير محوّط ولو حال بين الامام والمأموم أو بين الصفين نهر يمكن العبور فيه بلا سباحة إما بالوثوب أو بالخوض أو العبور على الجسر صح الاقتداء وإن كان يحتاج إلى سباحة لم يضر على الصحيح وكذا الشارع المطروق والله أعلم. الضرب الثاني أن يكونا في غير فضاء كما إذا وقف الامام في صحن دار والمأموم على ضفة منها أو في بيت آخر منها أو كانا في مدرسة أو رباط مشتمل على بيوت وأروقة ووقف الامام في الرواق أو في محراب الرواق وصف خلفه في الرواق المأمومين فإن كان موقف المأموم في بيت أو رواق آخر عن يمين الامام أو عن يساره أو خلفه ففي كيفية الاقتداء طريقان أحدهما وهي طريقة المراوزة وصححها الرافعي إن كان بناء المأموم عن يمين الامام أو يساره اشترط الاتصال بحيث لا يبقى فرجة تسع واقفاً بين المأموم والامام أو الصف الذي يحصل به الاتصال فإن بقيت فرجة لا تسع واقفاً لم يضر على الصحيح، ولو كان بين المأموم وبين الامام ما يشترط الاتصال به عتبة عريضة تسع واقفاً اشترط أن يقف فيها مصلّ وإن كانت لا

تسع واقفاً لم يضر على الصحيح، ووجه وجوب الاتصال على هذه الكيفية أن اختلاف الأبنية يوجب الافتراق فاشترطنا الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع، وإن كان بناء المأموم خلف بناء الامام فالصحيح صحة الاقتداء للحاجة إلى الاقتداء خلف الامام كما يحتاج إلى الاقتداء عن يمينه ويساره فعلى هذا يشترط الاتصال وهو هنا أن لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع تقريباً فلا يضر زيادة ما لا يتبين في الحس بلا ذرع وقيل لا يصح الاقتداء هنا لأن اختلاف البناء يوجب الافتراق ولا ينجبر ذلك بالاتصال المحسوس بتواصل المناكب بخلاف الاتصال عن اليمين واليسار فقد حصل حساً. والطريقة الثانية: وهي طريقة العراقيين وصححها النووي أنه لا يشترط الاتصال الذي ذكرناه بل المعتبر القرب والبعد المذكور في القضاء. ثم هذا كله إذا لم يكن حائل أصلاً أو كان هناك باب نافذ فوقف بحذائه رجل أوصف فإنه يصح فلو حال حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يصح الاقتداء بلا خلاف وإن منع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك فالصحيح عدم الصحة.

(تنبيه) لو كان الشباك في جدار المسجد ككثير من الترب والربط والمدارس ووقف المأموم في نفس الجدار صحت الصلاة لأن جدار المسجد من المسجد، والحيلولة في المسجد بين المأموم والإمام لا تضر كذا قاله الإسنائي في شرح المنهاج، وفي فتاويه وهو سهو، والمنقول في الرافعي أنه لا يصح فراجعه والله أعلم. ثم إذا صح الاقتداء صحت صلاة الصفوف التي خلف المأموم وإن حال بين هذه الصفوف وبين الإمام أبنية وذلك بطريق التبع والصفوف مع المأموم كالمؤتمين به حتى لا يجوز تقدمهم عليه في الموقف وإن كانوا متأخرين عن الإمام. قال القاضي حسين: ولا يجوز تقدّم تكبيرهم على تكبيره، نعم لو أحدث هذا المأموم المتبوع أو ترك الصلاة لا تبطل قدوة الصفوف التابعين له لأنه لا يغتفر ذلك دواماً دون الابتداء قاله البغوي ثم شرط صحة ذلك ما إذا حصل بين المأموم والإمام محاذاة كما إذا صلى الإمام على ضفة عالية وصلى المأموم على صحن أو عكسه فلا بد من محاذاة بينهما ولو كان يحاذي رأى الأسفل قدم الأعلى، وقيل يشترط محاذاة الرأس للركبة ولو كانا في البحر والإمام في سفينة والمأموم في أخرى وهما مكشوفتان فالصحيح أنه يصح الاقتداء إذا لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع كالصحراء قال الماوردي: وكذا لو كان أحدهما في سفينة والآخر على الشط، وإن كانتا مسقفتين فهما كالدارين والسفينة التي فيه بيوت كالدار ذات البيوت والخيام كالبيوت والله أعلم. قال:

(فصل: وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ بِأَرْبَعَةِ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ).

لا شك أن السفر غالباً وسيلة إلى الخلاص من مهروب أو الوصول إلى مطلوب

والسفر مظنة المشقة وهي تجلب التيسير. فلهذا حط من الصلاة الرباعية ركعتان، والكتاب والسنة وإجماع الأمة على جواز القصر في السفر المباح الطويل، وفي قصر المقضية خلاف وتفصيله يأتي إن شاء الله تعالى. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ في الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا من الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾[1] الآية، والضرب في الأرض السفر، وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ»[2] وقال ابن عمر: «سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَر وَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ»[3] ثم شرط السفر أن يكون في غير معصية فيشمل الواجب كسفر الحج وقضاء الديون ونحوهما. ويشمل المندوب كحج التطوع وصلة الرحم ونحوهما ويشمل المباح كسفر التجارة والتنزه ويشمل المكروه كسفر المنفرد عن رفيقه. قال الشيخ أبو محمد: ومن الأغراض الفاسدة طواف الصوفية لرؤية البلاد والأقاليم قال الإمام: ولا يشترط كون السفر طاعة باتفاق وعن صاحب التلخيص اشتراط الطاعة، واحترز الشيخ بقوله [في غير معصية] عن سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق وأخذ المكوس وجلب الخمر والحشيش ومن تبعثه الظلمة في أخذ الرشا والجبايات وسفر المرأة بغير إذن زوجها وسفر العبد الآبق وسفر المديون القادر على الوفاء بغير إذن صاحب الدين ونحو ذلك فهؤلاء وأشباههم لا يترخصون بالقصر لأن القصر رخصة وهذا السفر معصية والرخصة لا تناط بالمعاصي، وكما لا يقصر العاصي بسفره لا يجمع بين الصلاتين ولا يتنفل على الراحلة ولا يمسح ثلاثة أيام ولا يأكل الميتة عند الاضطرار قال في شرح المهذب: بلا خلاف وفي الروضة حكاية خلاف في أكل الميتة ولا معوّل عليه، ولو وجد ظالماً في مفازة فلا يسقيه

---

(١) سورة النساء آية: ١٠١.

(٢) رواه البخاري في: (١٨) كتاب تقصير الصلاة - (٢) باب الصلاة بمنى - حديث رقم (١٠٨٤). ورواه في: (٢٥) كتاب الحج - (٨٤) باب الصلاة بمنىً - حديث رقم (١٦٥٧). ورواه مسلم في: (٦) كتاب المسافرين - (٢) باب قصر الصلاة بمنى - حديث رقم (١٩). ورواه أبو داود في: (١١) كتاب المناسك - (٧٦) باب الصلاة بمنى - حديث رقم (١٩٦٠). ورواه الترمذي في: (٧) كتاب الحج - (٥١) باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى - حديث رقم (٨٨٢). ورواه النسائي في: (١٥) كتاب التقصير - (٢) باب الصلاة بمنى - حديث رقم (٢). ورواه الدارمي في: (٥) كتاب المناسك - (٤٧) باب قصر الصلاة بمنى - حديث رقم (١) ورواه أحمد في المسند: ٣/ ١٤٤، ١٤٥، ١٦٨.

(٣) رواه البخاري في: (٨) كتاب تقصير الصلاة - (٢) باب الصلاة بمنى - حديث رقم (١). ورواه مسلم في: (٦) كتاب صلاة المسافرين - (٢) باب قصر الصلاة بمنى - حديث رقم (١٦ - ١٨). ورواه أبو داود في: (٢) كتاب الصلاة. (٧) باب التطوع - حديث رقم (١٢٢٣). ورواه النسائي في: (١٥) كتاب تقصير الصلاة - (٢) باب الصلاة بمنى - حديث رقم (٤، ٥). ورواه الدارمي في: (٥) كتاب المناسك - (٤٧) باب قصر الصلاة بمنى - حديث رقم (٢).

وإن مات أفتى بذلك سفيان الثوري لتستريح منه البلاد والعباد والشجر والدواب، وهي مسألة مهمة نفيسة، واحترز الشيخ بالصلاة الرباعية عن المغرب والصبح فإنهما لا يقصران قال الرافعي والنووي: بالإجماع لكن نقل العبادي عن محمد(١) بن نصر المروزي المؤذن من أصحابنا أنه يجوز قصر الصبح إلى ركعة في الخوف كمذهب ابن عباس رضي الله عنهما والله أعلم. قال:

(وَأَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً).

يشترط في جواز القصر كون السفر طويلاً وهوستة عشر فرسخاً كما ذكره الشيخ وهو ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي وهي أربعة برد أعني الفراسخ وهي مسيرة يومين معتدلين وهذا الضبط تحديدي على الراجح، والبحر كالبر ولو حبسه الريح قال الدارمي(٢): هو كالإقامة في البلد من غير نية. واعلم أن مسافة الرجوع لا تحسب فلو قصد موضعاً على مرحلة بنية أن لا يقيم فليس له أن يقصر لا ذهاباً ولا إياباً وإن ناله مشقة مرحلتين لا يسمى طويلاً. واعلم أيضاً أنه لا بد للمسافر من ربط قصده بموضع معلوم فلا يقصر الهائم وإن طال سفره ويسمى هذا أيضاً راكب التعاسيف.

(فرع) نوى مسافة القصر ثم نوى بعد خروجه أنه إن وجد فلاناً رجع وإلا مضى فالأصح أنه يترخص ما لم يلقه فإذا لقيه خرج عن السفر وصار مقيماً، ولو نوى بعد خروجه أنه إذا وصل بلد كذا والبلد في وسط الطريق أقام أربعة أيام فأكثر: فإن كان من موضع خروجه إلى المقصد الثاني مسافة الفصر ترخص وإن كان أقل ترخص أيضاً على الأصح والله أعلم. قال:

(وَأَنْ يَكُونَ مُؤَدِّياً لِلصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ وَأَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ مَعَ الإِحْرَامِ).

حجة كون الصلاة التي تقصر أن تكون مؤداة لما مر من الأدلة، أما المقضية فإن فاتت في الحضر وقضاها في السفر وجب عليه الإتمام لأنها ترتبت في ذمته أربعاً وادّعى ابن المنذر والإمام أحمد الإجماع على ذلك، وقال المزني: وله قصرها وحكى الماوردي وجهاً مثله لأن الاعتبار بوقت القضاء كما لو ترك صلاة في الصحة له قضاؤها في المرض قاعداً،

---

(١) محمد بن نصر المروزي الفقيه، أبو عبد الله، ثقة حافظ، إمام جَبَل، من كبار الثانية عشرة، مات سنة أربع وتسعين. (تقريب التهذيب ٢/ ٢١٣).

(٢) الدارمي هو: أبو الفرج، محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي البغدادي. صاحب الذهن الثاقب، والفهم الصائب، والبلاغة والنزاهة، تفقه على أبي الحسين الأردبيلي، ثم على الشيخ أبي حامد وغيره. توفي بدمشق سنة تسع وأربعين وأربعمائة. له ترجمة في: طبقات الشيرازي ص/ ١٢٨، الوافي بالوفيات ٤/ ٦٣، وطبقات الشافعية ١/ ٤٦٦.

والقائلون بالمذهب فرقوا بأن المرض حالة ضرورة فيحتمل فيه ما لا يحتمل في السفر لأنه رخصة ألا ترى أنه لو شرع في الصلاة قائماً ثم طرأ المرض له أن يقعد ولو شرع في الصلاة في الحضر ثم سافرت به السفينة لم يكن له أن يقصر وإن فاتت الصلاة في السفر قضاها في السفر أو في الحضر فهل يقصرها: فيه أقوال أظهرها إن قضاها في السفر قصر وإن تخللت إقامته وإن قضاها في الحضر أتمّ هذا ما صححه الرافعي والنووي وصحح ابن الرفعة الإتمام مطلقاً ولو شك هل فاتت في الحضر أو في السفر لم يقصر، واعلم أن شرط القصر أن ينويه لأن الأصل الإتمام فإذا لم ينو القصر انعقد إحرامه على الأصل ويشترط أن تكون نية القصر وقت التحريم بالصلاة كنيته ولا يشترط دوام ذكرها للمشقة نعم يشترط الانفكاك عما يخالف الجزم بالنية فلو نوى القصر ثم نوى الإتمام وكذا لو تردّد بين أن يقصر أو يتم أتمّ، ولو شك هل نوى القصر أم لا لزمه الاتمام وإن تذكر في الحال أنه نوى القصر لأنه بالتردد لزمه الإتمام. واعلم أن للقصر أربعة شروط: أحدها النية كما ذكره الشيخ. الثاني أن يكون مسافراً من أول الصلاة إلى آخرها فلو نوى الإقامة في أثنائها أو انتهت به السفينة إلى دار الإقامة لزمه الإتمام. الثالث أن يعلم بجواز القصر فلو جهل جوازه فقصر لم تصح صلاته لتلاعبه نص عليه الشافعي[1] في الأم. قال النووي: ويلزمه إعادة هذه الصلاة أربعاً. الشرط الرابع أن لا يقتدي بمقيم أو بمتم في جزء من صلاته فإن فعل لزمه الإتمام، ولو صلّى الظهر خلف من يصلي الصبح مسافراً كان أو مقيماً لم يجز له القصر على الأصح لأنها صلاة لا تقصر ولو صلى الظهر خلف من يصلي الجمعه فالمذهب أنه لا يجوز له القصر ويلزمه الإتمام وسواء كان إمام الجمعة مسافراً أو مقيماً ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يصلي القصر مقصورة جاز والله أعلم.

(فرع) اقتدى المسافر بمن علمه أو ظنه مقيماً لزمه الإتمام وكذا لو شك هل هو مسافر أو مقيم يلزمه الإتمام وإن اقتدى بمن علمه أو ظنه مسافراً أو علم أو ظن أنه قصر جاز له أن يقصر خلفه وكذا لو لم يدر أنه نوى القصر فلا يلزمه الإتمام بهذا التردّد لأن الظاهر من حال المسافر أنه ينوي القصر وكذا لو عرض له هذا التردّد في أثناء الصلاة لا يلزمه الإتمام والله أعلم. قال:

(وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ).

يجور الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم في وقت الأولى وجمع تأخير في وقت الثانية في السفر الطويل ولا تجمع الصبح إلى غيرها ولا العصر إلى

---

(١) انظر الأم للشافعي: ١/ ٢٠٠.

المغرب. والأصل في ذلك ما رواه معاذ بن[(١)] جبل رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً»[(٢)] ثم لجمع التقديم ثلاثة شروط: أحدها أن يبدأ بالأولى بأن يصلي الظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء لأن الوقت للأولى والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على المتبوع فلو بدأ بالثانية لم تصح ويعيدها بعد الأولى. الشرط الثاني نية الجمع عند تحرّم الأولى أو في أثنائها على الأظهر فلا يجوز بعْد سلام الأولى. الشرط الثالث الموالاة بين الأولى والثانية لأن الثانية تابعة والتابع لا يفصل عن متبوعه ولأنه الوارد عنه عليه الصلاة والسلام ولهذا يترك الرواتب بينهما فلو وقع الفصل الطويل وبينهما امتنع ضم الثانية إلى الأولى ويتعين تأخيرها إلى وقتها سواء طال بعذر كالسهو والإغماء وغيره أم لا ولا يضر الفصل القصير، واحتج له بأنه عليه الصلاة والسلام لما جمع بنمرة أمر بالإقامة بينهما، ثم جمهور الأصحاب جوّزوا الجمع بين الصلاتين بالتيمم وفيه فصل مع نوع طلب للماء بشرط أن يكون خفيفاً، والصحيح أن الرجوع في الفصل إلى العرف، هذا في جمع التقديم أما جمع التأخير فلا يشترط الترتيب بين الصلاتين ولا نية الجمع حال الصلاة على الصحيح ولا الموالاة، نعم يجب أن ينوي في وقت الأولى كون التأخير لأجل الجمع تمييزاً عن التأخير متعدياً ولئلا يخلو الوقت عن الفعل أو العزم فإن لم ينو عصى وصارت الأولى قضاء والله أعلم. قال:

(وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فِي الْمَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الأُولَى مِنْهُمَا).

يجوز للمقيم الجمع بالمطر في وقت الأولى من الظهر والعصر والمغرب والعشاء على الصحيح، وقيل يختص ذلك بالمغرب والعشاء للمشقة، وهذا بشرط أن تقع الصلاة في موضع لو سعى إليه أصابه المطر وتبتلّ ثيابه واقتصر الرافعي والنووي على ذلك وإن كان المطر قليلاً إذا بلّ الثوب، واشترط القاضي حسين مع ذلك أن يبتل النعل كالثوب وذكر المتولي في التتمة مثله، واحتج للجمع بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي[(٣)] الله

---

(١) مُعاذ بن جَبَل بن عمرو بن أوس الأنصارى، الخزرجي، أبو عبد الرحمن، من أعيان الصحابة، شهد بدراً وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام، سنة ثمان عشرة، مشهور. (تقريب التهذيب ٢/ ٢٥٥)، العبر ١/ ٢٢، الاصابة ٣/ ٤٠٦.

(٢) رواه مسلم في: (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (٦) الجمع بين الصلاتين في الحضر ـ حديث رقم: (٥١ ـ ٥٣). ورواه أبو داود في: (٢) كتاب الصلاة ـ (٥) باب الجمع بين الصلاتين ـ حديث رقم: (١٢٠٨). ورواه ابن ماجه في: (٥) كتاب الاقامة ـ (٧٤) باب الجمع بين الصلاتين في السفر ـ حديث رقم: (١٠٧). ورواه أحمد في المسند: ٥/ ٢٣٧.

(٣) رواه البخاري في: (٢٥) كتاب الحج ـ (٨٩) باب الجمع بين الصلاتين بعرفة ـ حديث رقم: (١٦٦٢). =

عنهما أن النبي ﷺ «صَلَّى بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِياً جَمِيعاً وَسَبْعاً جَمِيعاً الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءِ» وفي رواية مسلم «من غير خوف ولا سفر»، وكما يجوز الجمع بين الظهر والعصر يجوز الجمع بين الجمعة والعصر ثم إذا جمع بالتقديم فيشترط في ذلك ما شرط في جمع السفر، ويشترط تحقق وجود المطر في أول الأولى وأول الثانية وكذا يشترط أيضاً وجوده عند السلام من الأولى على الصحيح الذي قطع به العراقيون وقيل لا يشترط ونقله الإمام عن معظم الأصحاب ولا ويشترط وجوده في غير هذه الأحوال الثلاثة هذا هو الذي نص عليه الشافعي وقطع به الأصحاب وقول الشيخ [في وقت الأولى] يؤخذ منه أنه لا يجوز الجمع بالمطر في وقت الثانية وهو كذلك على الأظهر، وفي قول يجوز قياساً على جمع السفر، والقائلون بالأظهر فرقوا بأن السفر إليه فيمكن أن يستديمه بخلاف المطر فإنه ليس إليه فقد ينقطع قبل الجمع والله أعلم.

(فرع) المعروف من المذهب أنه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الوحل ولا الخوف وادّعى إمام الحرمين الإجماع على امتناعه بالمرض وكذا ادعى إجماع الأمة على ذلك الترمذي ودعوى الإجماع منهما ممنوع فقد ذهب جماعة من أصحابنا وغيرهما إلى جواز الجمع بالمرض منهم القاضي حسين والمتولي والروياني والخطابي والإمام أحمد ومن تبعه على ذلك وفعله ابن عباس رضي الله عنهما فأنكره رجل من بني تميم فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: أتعلمني[1] السنة لا أمّ لك، وذكر أن رسول الله ﷺ فعله قال ابن شقيق[2]:

= ورواه مسلم في: (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (٦) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ـ حديث رقم: (٥١، ٥٣، ٥٤، ٥٧). ورواه أبو داود في: (١) كتاب الطهارة ـ (٥) باب الجمع بين الصلاتين ـ حديث رقم: (١٢١٠). ورواه الترمذي في: (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٤) باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر ـ حديث رقم: (١٨٧). وفي الباب عن أبي هريرة. قال أبو عيسى: حديث ابن عباس قد رُوى عنه من عير وجهٍ: رواه جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعبد الله بن شقيق العُقيليُّ. ورواه ابن ماجه في: (٥) كتاب الإقامة ـ (٧٤) باب الجمع بين الصلاتين في السفر ـ حديث رقم: (١٠٦٩، ١٠٧٠). ورواه مالك في: (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر ـ (١) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ـ حديث رقم: (٤). ورواه أحمد في المسند: ١/٢٢٣، ٢٤٤، ٢٥١، ٢٨٣، ٣٤٦، ٣٥٤، ٣٦٠، ٣٦٨، ٢/١٢٩، ٣/١٣٨، ٥/٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٧.

(١) رواه مسلم في: (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (٦) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ـ حديث رقم: (٥٧). ونص الحديث أنّ: عن عبد الله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم. وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة. قال فجاءه رجل من بني تميم، لا يَفْتُرُ ولا ينثنى: الصلاة. الصلاة. فقال ابن عباس: أتعلمني بالسُّنة؟ لا أمَّ لكَ! ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء.

(٢) عبد الله بن شقيق العَقيلي: بالضم، بصرى ثقة، فيه نصب، من الثالثة، مات سنة ثمان ومائة. (تقريب التهذيب ١/ ٤٢٢).

فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة رضي الله عنه فسألته عن ذلك فصدّق مقالته، وقصة ابن عباس وسؤال ابن شقيق ثابتان في صحيح مسلم. قال النووي: القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار، فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ «جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ»(١) قال الإسنائي: وما اختاره النووي نص عليه الشافعي في مختصر المزني ويؤيده المعنى أيضاً فإن المرض يجوّز الفطر كالسفر فالجمع أولى بل ذهب جماعة من العلماء إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال أبو إسحاق المروزي ونقله عن القفال وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر من أصحابنا وبه قال أشهب من أصحاب مالك، وهو قول ابن(٢) سيرين، ويشهد له قول ابن عباس رضي الله عنهما أراد أن لا يحرج أمته حين ذكر أن رسول الله ﷺ «جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ بَيْنَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ»(٣) فقال سعيد بن جبير:(٤) لم فعل ذلك؟ فقال: لئلا يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره، واختار الخطابي من أصحابنا أنه يجوز الجمع بالوحل فقط والله أعلم. قال:

(فصل: وَشَرائِطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ: الإِسْلاَمُ).

الجمعة لها شروط باعتبار الوجوب وشروط باعتبار صحة الفعل، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى، وسميت الجمعة جمعة لاجتماع الناس فيها أو لما جمع فيها من الخير. والأصل في وجوبها الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ**﴾(٥) الآية، وفي صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرْ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بنَ أبيَ عمرة، البصري، ثقة ثبْت عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، مات سنة عشر ومائة. (تقريب التهذيب ٢/ ١٦٩، تاريخ بغداد ٥/ ٣٣١، الوافي بالوفيات ٣/ ١٤٦).

(٣) رواه ابن خزيمة (٩٧٢)، والطحاوى ١/ ٩٥، والبيهقى ٣/ ١٦٦ من مالك.

(٤) سعيد بن جبير الأسدي مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت فقيه، من الثالثة، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة، قتل بين يدي الحجاج، سنة خمس وتسعين، ولم يكمل الخمسين. (تقريب التهذيب ١/ ٢٩٢) تذكرة الحفاظ ١/ ٧٦، وحلية الأولياء ٤/ ٢٧٢).

(٥) سورة الجمعة آية: ٩.

الْجُمعَةِ بُيُوتَهُمْ» وفي رواية «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ[١] الْجُمعَةَ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ[٢] الله على قُلُوبِهِمْ ثُمَ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ[٣]»[٤] وفي الحديث «مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً[٥] طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ»[٦] رواه أبو داود والترمذي بإسناد حسن والنسائيّ بإسناد صحيح على شرط مسلم، إذا عرفت هذا فمن شروط وجوبها الإسلام لما تقدم في كتاب الصلاة. قال:

(وَالْحُرّيَّة وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ).

أما وجوبها على الحر البالغ العاقل فللأدلة المتقدّمة، واحترز الشيخ بالحر عن العبد،

(١) قوله: «عن ودعهم» أي تركهم مصدر ودعه إذا تركه، وقول النحاة أن العرب أماتوا ماضي يدع ومصدره يحمل على قلة استعمالهما، وقيل قولهم مردود، والحديث حجة عليهم. وقال السيوطي: والظاهر أن استعماله ههنا من الرواة المولدين الذين لا يحسنون العربية. قلت: لا يخفى على من تتبع كتب العربية أن قواعد العربية مبنية على الاستقراء الناقص دون التام عادة، وهي مع ذلك أكثريات لا كليات، فلا يناسب تغليظ الرواة والله تعالى أعلم. قال القرطبي: والختم عبارة عما يخالفه الله تعالى في قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة، وقال القاضي في شرح المصابيح: المعنى أن أحد الأمرين كائن لا محالة، أما الانتهاء عن ترك الجماعات أو ختم الله تعالى على قلوبهم فإن اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلب ويزهد النفوس في الطاعات. (حاشية السندي ٣/ ٨٩).

(٢) قوله: «أو ليختمن الله على قلوبهم» معنى الختم الطبع والتغطية.

(٣) قالوا في قوله تعالى: ﴿ختم الله على قلوبهم﴾. أي طبع. قوله: من الغافلين أي عن اكتساب ما ينفعهم من الأعمال وعن ترك ما يضرهم منها.

(٤) رواه مسلم في: (٧) كتاب الجمعة ـ (١٢) باب التغليظ في ترك الجمعة ـ حديث رقم: (٤٠). ورواه النسائي في: (١٤) كتاب الجمعة ـ (٢) باب التشديد في التخلف عن الجمعة ـ حديث رقم: (٢). ورواه أحمد في المسند: ١/ ٢٣٩، ٢٥٤، ٣٣٥، ٢/ ٨٤. ورواه البيهقي: ٣/ ٥٥.

(٥) قوله: «تهاونا» قيل هو مفعول لأجله أو حال أي متهاونا، ولعل المراد لقلة الاهتمام بأمرها لا استخفافاً بها لأن الاستخفاف بفرائض الله كفر.

(٦) رواه أبو داود في: (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٠٨) باب التشديد في ترك الجمعة ـ حديث رقم: (١٠٥٢). ورواه الترمذي في: (٤) كتاب الجمعة ـ (٧) باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر ـ حديث رقم: (٥٠٠). عن أبي الجعد الضمريّ. قال: وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وسَمُرَة. قال أبو عيسى: حديث أبي الجعد حديث حسن. قال: وسألت محمداً عن اسم الجعد الضمريّ؟ فلم يعرف اسمه. وقال: لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث. قال أبو عيسى: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو. ورواه النسائي في: (١٤) كتاب الجمعة ـ (٢١) باب التشديد في التخلف عن الجمعة ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (٥) كتاب الاقامة ـ (٩٣) باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر ـ حديث رقم: (١١٢٥، ١١٢٦). ورواه الدارمي في: (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٠٤) باب فيمن يترك الجمعة من غير عذر ـ حديث رقم: (٢). ورواه مالك في: (٥) كتاب الجمعة ـ (٩) باب القراءة في صلاة الجمعة ومن تركها من غير عذر ـ حديث رقم: (٢٠). ورواه أحمد في المسند: ١/ ٤٠٢، ٤٢٢، ٤٥٠، ٤٦١، ٤٩٩، ٣/ ٣٣٢، ٤٢٤، ٥/ ٨، ١٤، ٣٠. ورواه ابن حبان في صحيحه: ١/ ٢٣٧ ـ عن أبي جعد الضمري.

وبالبلوغ عن الصبي، وبالعاقل عن غير العاقل، فلا تجب الجمعة عن عبدٍ وصبي ومجنون، وكذا المغمى عليه، بخلاف السكران قال ﷺ «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلاَّ عَلَى أَرْبَعَةٍ. عَبْدٌ مَمْلُوكٌ وَامْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ وَمَرِيْضٌ»[1] رواه أبو داود بإسناد على شرط الشيخين، وأما المجنون فلأنه غير مكلف. قال:

(والذُّكُورَةُ وَالصِّحَّةُ والاسْتِيطَانُ).

احترزنا بالذكورة عن الأنوثة، فلا تجب الجمعة على المرأة للحديث المتقدم، ولأن خروجها إلى الجمعة تكليفاً لها ونوع مخالطة بالرجال ولا تأمن المفسدة في ذلك، وقد تحققت الآن المفاسد لا سيما في مواضع الزيارة كبيت المقدس شرفه الله وغيره، والذي يجب القطع به منعهن في هذا الزمان الفاسد لئلا يتخذ أشرف البقاع مواضع الفساد واحترز الشيخ بالصحة عن المرض فلا تجب الجمعة على مريض ومن في معناه كالجوع والعطش والعري والخوف من الظلمة وأتباعهم: قاتلهم الله ما أفسدهم للشريعة، وحجة عدم الوجوب على المريض الحديث السابق، والباقي بالقياس عليه، وفي معنى المريض من به إسهال ولا يقدر على ضبط نفسه ويخشى تلويث المسجد، ودخوله المسجد والحالة هذه حرام صرح به الرافعي في كتاب الشهادة، وقد صرح المتولي بسقوط الجمعة عنه، ولو خشي على الميت الانفجار أو تغيره كان عذراً في ترك الجمعة فليبادر إلى تجهيزه ودفنه، وقد صرح بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام وهي مسألة حسنة وقوله [الاستيطان] احترز به عن غير المستوطن كالمسافر ونحوه، فلا جمعة عليهم كالمقيم في موضع لا يسمع النداء من الموضع الذي تقام فيه الجمعة إذ لم ينقل عنه ﷺ أنه صلى الجمعة في سفر[2]، وقد روي «لاَ جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ»[3] إلا أنه مرفوع قال البيهقي: والصحيح وقفه على ابن عمر والله أعلم. قال:

(وَشَرَائِطُ فِعْلِهَا ثَلاَثَةٌ: أَنْ تَكُونَ الْبَلَدُ مِصْراً أَوْ قَرْيَةً وَأَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ بَاقِياً، فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ عُدِمَتِ الشُّرُوطُ صلِّيَتْ ظُهْراً).

---

(١) رواه أبو داود في: (٢) كتاب الصلاة ـ (٢١٤) باب الجمعة للمملوك والمرأة ـ حديث رقم: (١٠٦٧). ورواه أبو داود عن طارق بن شهاب، وقال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً.

(٢) هذا قد ثبت في «حديث الامام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله الطويل» ـ (١٥) كتاب الحج ـ (١٩) باب حجة النبي ﷺ ـ حديث رقم: (١٤٧).

(٣) رواه الطبراني في: «زوائد الأوسط» ١/٤٨/٢. عن أبي هريرة. ورواه الدارقطني عن أبي هريرة رقم (١٦٤). وفي الباب أحاديث ضعيفة.

لصحة الجمعة شروط مع شروط الصلاة: منها دار الإقامة وهي عبارة عن الأبنية التي يستوطنها العدد الذين يصلون الجمعة سواء في ذلك المدن والقرى والمغر التي تتخذ وطناً وسواء فيها البناء من حجر أو طين أو خشب ونحوه، ووجه اشتراط ذلك أنه لم ينقل إقامتها في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين إلا كذلك ولو جازت في غير ذلك لفعلت ولو مرة ولو فعلت لنقل. ويشترط في الأبنية أن تكون مجتمعة فلو تفرقت لم يكف ويعرف التفريق بالعرف ولا جمعة على أهل الخيام وإن لازموا مكاناً واحداً صيفاً وشتاء لأنهم على هيئة المستوفزين، ومنها أن تقام في جماعة لأنه عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين فمن بعدهم لم ينقل عنهم ولا عن غيرهم فعلها فرادى، ثم شرط الجماعة أن تكون أربعين وبه قال الإمام أحمد رضي الله عنه، وقال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه: تنعقد بأربعة أحدهم الإمام، وعن مالك رضي الله عنه روايتان: أحدهما مثل مذهبنا والأخرى أن الاعتبار بعدد يعدّ بهم الموضع قرية وتمكنهم الإقامة فيه، ويكون بينهم البيع والشراء، ونقل صاحب التلخيص من أصحابنا قولاً عن القديم أنها تنعقد بثلاثة ولم يثبته عامة الأصحاب، والمذهب الصحيح المشهور أنه لا بد من أربعين واحتج له بأحاديث منها حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: «مَضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة»[1] رواه البيهقي وقول الصحابي مضت السنة كقوله ﷺ، نعم قال البيهقي: حديث جابر لا يحتج به، ومنها حديث كعب[2] بن مالك قال: «أوّل من صلى بنا الجمعة في بقيع الخضمات[3] أسعد[4] بن زرارة وكنا أربعين»[5] وصححه ابن حبان والبيهقي، وقال الحاكم: إنه على شرط مسلم بعد أن صححه. وجه الدلالة أن الغالب على أحوال الجمعة التعبد والأربعون أقل ما ورد، ومنها أنه عليه الصلاة والسلام جمع بالمدينة ولم ينقل أنه جمع بأقلّ من أربعين، واتفقنا على اقامتها بالأربعين فمن ادّعى إقامتها بدون ذلك فعليه الدليل، ونقل عن الإمام أحمد أنه يشترط

---

(١) رواه الدارقطني رقم: (١٦٤). ورواه البيهقي: ٣/ ١٧٧. حديث ضعيف.

(٢) كعب بن مالك بن أبي كعب، الأنصاري، السلمى، بالفتح، المدني، صحابي، مشهور، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا، مات في خلافة عليّ. (تقريب التهذيب ٢/ ١٣٥).

(٣) قوله: «الخضمات» موضع معروف بنواحي المدينة.

(٤) أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري أبو أمامة، مشهور بكنيته، ولد قبل وفاة النبي ﷺ لعامين، وأتى به النبي ﷺ فحنكه وسماه باسم جده لأمه أبي أمامة أسعد بن زرارة، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث أرسلها، وروى عن جماعة من الصحابة كعمر وعثمان وزيد بن ثابت وأبيه وعمه عثمان وغيرهم، وأنكر أبو زرعة سماعه من عمر، وقال البخاري: أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه. مات سنة مائة. (الاصابة ١/ ٩٧).

(٥) رواه أبو داود في: (٢) كتاب الصلاة ـ (٢١٤) باب الجمعة في القرى ـ حديث رقم: (١٠٦٩). ورواه الدارقطني رقم: (١٦٤). ورواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٢٨١. ورواه البيهقي في سننه ٣/ ١٧٦.

خمسين واحتج بحديث، والجواب أن الحديث في رجاله جعفر[١] بن الزبير وهو متروك الحديث.

واعلم أن شرط الأربعين الذكورة والتكليف والحرية والإقامة على سبيل التوطن لايظعنون شتاء ولا صيفاً إلا لحاجة فلا تنعقد بالإناث ولا بالصبيان ولا بالعبيد ولا بالمسافرين ولا بالمستوطنين شتاء دون الصيف وعكسه والغريب إذا أقام ببلد واتخذه وطناً صار له حكم أهله في وجوب الجمعة وإن لم يتخذ بل عزمه الرجوع إلى بلده بعد مدة يخرج بها عن كونه مسافراً قصيرة كانت أو طويلة كالتاجر والمتفقه والذي يرحل من بلده من قلة الماء أو خوف الظلمة قاتلهم الله ثم عزمه يعود إذا انفرج أمره فهؤلاء لا تلزمهم الجمعة، ولا تنعقد بهم على الأصح.

(فرع) إذا تقارب قريتان في كل منهما دون أربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا أربعين لم تنعقد بهم الجمعة وإن سمعت كل قرية نداء الأخرى لأن الأربعين غير مقيمين في موضع الجمعة والله أعلم. ومنها أي من شروط صحة الجمعة أن تقع في الوقت ووقتها وقت الظهر فلا تقضى على صورتها بالاتفاق، وقال الإمام أحمد: تجوز قبل الزوال، حجتنا ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ: «يُصَلِّي الْجُمعَةَ حينَ تَزُولُ الشَّمْسُ»[٢] وروى مسلم عن سلمة بن[٣] الأكوع رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمّ نَرْجِع فَنَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ أَيْ ظِلَّ الْحِيطَانِ»[٤] ولو ضاق الوقت

---

(١) جعفر بن الزبير، من أهل الشام سكن البصرة، كان هو وعمران بن حَدِير في مسجد واحد، وكان شعبة يقول: أصدقُ الناس وأكذب الناس في مسجد واحد، يريد عمران بن حدير وجعفر بن الزبير، قال أبو حاتم: وروى جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة نسخة موضوعة أكثر من مائة حديث. له ترجمة في: المجروحين ١/ ٢١٢، والميزان ١/ ٤٠٦.

(٢) رواه مسلم في: (٧) كتاب الجمعة ـ (٩) باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ـ حديث رقم: (٢٨، ٢٩).

(٣) سلمة بن الأكوع هو: ابن عمرو بن الأكوع الأسلمى، أبو مسلم، وأبو أياس، شهد بيعة الرضون، مات سنة أربع وسبعين. (تقريب التهذيب ١/ ٣١٨).

(٤) ورواه البخاري في: (١١) كتاب الجمعة ـ (١٦) باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ـ حديث رقم: (٩٠٤). ورواه مسلم في: (٧) كتاب الجمعة ـ (٩) باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ـ حديث رقم: (٣١).. ورواه أبو داود في: (٢) كتاب الصلاة ـ باب (٢٢٢) في وقت الجمعة ـ حديث رقم: (١٠٨٤، ١٠٨٥). ورواه ابن ماجه في: (٥) كتاب الاقامة ـ (٨٤) باب ما جاء في وقت الجمعة ـ حديث رقم: (١١٠٠). ورواه الدارمي في: (٢) كتاب الصلاة ـ (١٩٣) باب وقت الجمعة ـ حديث رقم: (٢).

عن الجمعة صلوا ظهراً ولا يجوز الشروع في الجمعة نص [1] عليه الشافعي في الأم، ولو خرج الوقت وهم فيها أتموها ظهراً وإن صلوا ركعة في الوقت ولو شكوا هل خرج الوقت أم لا لم يشرعوا في الجمعة وصلوا ظهراً فإن الوقت شرط لا بد من تحقيق وجوده، وقد شككنا فيه نص عليه الشافعي في الأم والله أعلم. قال:

(وَفَرَائِضُهَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: خُطْبَتَانِ يَقُومُ فِيهِمَا وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا وَأَنْ تُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ).

من شروط صحة الجمعة أن يتقدمها خطبتان، في صحيح مسلم عن جابر [2] بن سمرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام «كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهمَا وَكَانَ يَخْطبُ قائماً» [3] وفي رواية «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيذكّرُ النَّاسَ». وللخطبة خمسة أركان: أحدها حمد الله تعالى، ويتعين لفظ الحمد، والثاني الصلاة على رسول الله ﷺ ويتعين لفظ الصلاة، الثالث الوصية بتقوى الله تعالى، قال

---

(١) نص الشافعي في الأم قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة». قال الشافعي: فكان أقل ما في قول رسول الله ﷺ فقد أدرك أن لم تفته الصلاة صلى ركعتين. قال الشافعي: ومن أدرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة أخرى وأجزأته الجمعة، وادراك الجمعة أن يدرك الرجل قبل رفع رأسه من الركعة فيركع معه ويسجد، فان أدركه وهو راكع فكبر ثم لم يركع معه حتى يرفع رأسه من الركعة ويسجد معه لم يعتد بتلك الركعة وصلى الظهر أربعاً. قال الشافعي: وإن ركع وشك في أن يكون راكعاً قبل أن يرفع الامام رأسه يعتد بتلك الركعة وصلى الظهر أربعاً إذا لم يدرك معه ركعة غيرها. قال الشافعي: وإن ركع مع الامام ركعة وسجد سجدتين ثم شك في أن يكون سجد سجدتين مع الامام أو سجد سجدة وصلى ثلاث ركعات حتى يكمل الظهر أربعاً لأنه لا يكون مدركاً لركعة بكمالها إلا بأن يسجد سجدتين، وكذلك لو أدرك مع الامام ركعة ثم أضاف إليها أخرى ثم شك في سجدة لا يدري أهي من الركعة التي كانت مع الامام، أو الركعة التي صلى لنفسه كان مصلياً ركعة وقاضياً ثلاثاً، ولا يكون له جمعة حتى يعلم أن قد صلى مع الامام ركعة بسجدتين (١/ ١٨٢).

(٢) جابر بن سمرة بن جُنادة: بضم الجيم بعدها نون، السُّوائي، بضم المهملة، صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة ومات بها، بعد سنة سبعين. (تقريب التهذيب ١/ ١٢٢).

(٣) رواه البخاري في: (١١) كتاب الجمعة ـ (٣٠) باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ـ حديث رقم: (٩٢٨). ورواه مسلم في: (٧) كتاب الجمعة ـ (١٠) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة ـ حديث رقم: (٣٣). ورواه الترمذي في: (٤) كتاب الجمعة ـ (١١) باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين ـ حديث رقم: (٥٠٦). قال: وفي الباب عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة. قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. وهو الذي رآهُ أهل العلم: أن يفصل بين الخطبتين بجلوس. ورواه ابن ماجه في: (٥) كتاب الإقامة ـ (٨٥) باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ـ حديث رقم: (١١٠٣، ١١٠٥). ورواه أحمد في المسند: ٢/ ٩٨، ٥/ ٨٧، ٨٨، ٩١ ـ ٩٣، ٩٥، ٩٨، ١٠٢، ١٠٧.

إمام الحرمين: ولا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها فإن ذلك قد يتواصى به منكرو الشرائع بل لا بد من الحمل على طاعة الله تعالى والمنع من المعاصي بلا خلاف، ولو قال: أطيعوا الله تعالى كفى، الرابع الدعاء للمؤمنين وهو ركن على الصحيح ولا تصح الخطبة بدونه وهو مخصوص بالثانية ويكفي ما يقع عليه اسم الدعاء، الخامس قراءة شيء من القرآن وأقله آية واحدة، نص[١] عليه الشافعي سواء كانت وعداً أو وعيداً أو حكماً أو قصة، ويشترط كون الآية مفهمة فلا يكفي ثُمَّ نُظِرَ وإن كانت آية، واختلف في محل القراءة والصحيح الذي نص عليه الشافعي في الأم أنها تجب في إحدى الخطبتين لا بعينها والله أعلم.

هذه أركان الخطبة، أما شروطها فستة: أحدها الوقت وهو بعد الزوال فلا يصح تقديم شيء منها عليه. الثاني تقديم الخطبتين على الصلاة. الثالث القيام فيهما مع القدرة. الرابع الجلوس بينهما وتجب الطمأنينة فيه، فلو كان عاجزاً عن القيام وخطب جالساً وجب أن يفصل بينهما بسكتة على الأصح. الخامس الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان، وكذا يجب ستر العورة على الجديد. السادس رفع الصوت بحيث يسمع أربعين من أهل الكمال وإلا لما يحصل المقصود من مشروعية الخطبة، وهل يشترط كونها عربية؟ الصحيح نعم لنقل الخلف عن السلف ذلك، وقيل لا يجب لحصول المعنى، فعلى الصحيح لو لم يكن فيهم من يحسن العربية جاز بغيرها، ويجب على كل واحد أن يتعلمها بالعربية كالعاجز عن التكبير بالعربية فإن مضت مدة إمكان التعليم ولم يتعلم أحد منهم عصوا كلهم ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر كذا قاله الرافعي، ووجوب تعلم الخطبة على كل واحد ذكره في التتمة وذكر غيره وجزم به ابن الرفعة وعبارة الروضة ويجب أن يتعلم كل واحد منهم الخطبة، قال الأسنوي: وهو غلط قال القاضي حسين: وإذا لم يعرف القوم العربية فما فائدة

---

(١) رواه مسلم في: (٧) كتاب الجمعة ـ (١٠) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ـ حديث رقم: (٣٤). نص الشافعي: قال رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبدانه ابن أبي بكر عن حبيب بن عبد الرحمن بن إساف عن أم هشام بنت حارثة النعمان أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ بقاف وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة، وأنها لم تحفظها إلا من رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو على المنبر من كثرة ما كان النبي ﷺ يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر. قال الشافعي: وكان عمر يقرأ في خطبته يوم الجمعة إذا الشمس كورت حتى يبلغ علمت نفس ما أحضرت ثم يقطع السورة. قال الشافعي: وبلغنا أن علياً رضي الله عنه كان يقرأ على المنبر سورة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فلا تتم الخطبتان إلا بأن يقرأ في احداهما آية فأكثر، والذي أحب أن يقرأ بقاف في الخطبة الأولى كما روي عن رسول الله ﷺ لا يقصر عنها، وما قرأ أجزأه إن شاء الله تعالى، وان قرأ على المنبر سجدة لم ينزل ولم يسجد فان فعل وسجد رجوت أن لا يكون بذلك لا بأس لأنه ليس يقطع الخطبة كما لا يكون قطعاً للصلاة أن يسجد فيها سجود القرآن. (الأم ١/ ١٧٨).

الخطبة، وأجاب بأن فائدة الخطبة العلم بالوعظ من حيث الجملة وقول الشيخ [وأن تصلى ركعيتن في جماعة] لقول عمر رضي الله عنه: «الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد ﷺ[1]»، وكذا نقلها الخلف عن السلف. قال ابن المنذر: وهذا بالإجماع، وكونها في جماعة قد مر والله أعلم. قال:

(وَهَيْئَاتُهَا أَرْبَعٌ: الْغُسْلُ وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ وَلُبْسُ الثِّيَابِ الْبِيضِ وَأَخْذُ الظُّفْرِ وَالطِّيبِ).

السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل لها بل يكره تركه في أصح الوجهين، في الصحيحين «إذا أَتَى أَحَدكُم الْجُمْعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[2] وفي الصحيحين أيضاً «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ

---

(١) رواه النسائي في: (١٤) كتاب الجمعة ـ (٣٧) باب عدد صلاة الجمعة ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (٥) كتاب إقامة الصلاة ـ (٧٣) باب تقصير الصلاة في السفر ـ حديث رقم: (١٠٦٣، ١٠٦٤). ورواه أحمد في المسند: ١/ ٣٧.

(٢) رواه البخاري في: (١١) كتاب الجمعة ـ (٢) باب فضل الغسل يوم الجمعة ـ حديث رقم: (٨٧٧، ٨٧٨). ورواه في: (٣) باب الطيب في الجمعة ـ حديث رقم: (٨٨٠). ورواه في: (٥) ـ باب حديث رقم: (٨٨٢). ورواه في: (٦) باب الدُّهن للجمعة ـ حديث رقم: (٨٨٣ ـ ٨٨٥). ورواه في: (١٢) باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ـ حديث رقم: (٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٧، ٨٩٨). ورواه في: (٢٦) باب الخطبة على المنبر ـ حديث رقم: (٩١٩). ورواه في: (٥٢) كتاب الشهادت ـ (١٨) باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ـ حديث رقم: (٢٦٦٥). ورواه في: (١٠) كتاب الأذان ـ (٦١) باب وضوء الصبيان ـ حديث رقم: (٨٥٩). ورواه مسلم في: (٧) كتاب الجمعة ـ حديث رقم: (١، ٢، ٤، ٦ ـ ٨). ورواه أبو داود في: (١) كتاب الطهارة ـ (١٢٧) باب في الغسل يوم الجمعة ـ حديث رقم: (٣٤٠، ٣٥١). ورواه الترمذي في: (٤) كتاب الجمعة ـ (٢٩) باب ما جاء في السواك والطيب يوم الجمعة ـ حديث رقم: (٥٢٨، ٥٢٩). قال: وفي الباب عن أبي سعيد، وشيخ من الأنصار. قال أبو عيسى: حديث البراء حديث حسن. ورواية هُشيم أحسن من رواية إسماعيل بن إبراهيم التيميِّ. وإسماعيل بن إبراهيم التيمي يضعف الحديث. ورواه النسائي في: (١٤) كتاب الجمعة ـ (٧) باب الأمر بالغسل يوم الجمعة ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٨) باب إيجاب الغسل يوم الحديث ـ حديث رقم: (١، ٢). ورواه في: (١١) باب الهيأة للجمعة ـ حديث رقم: (٢). ورواه في: (٢٥) باب حض الامام في خطبته على الغسل يوم الجمعة ـ حديث رقم: (١ ـ ٣). ورواه ابن ماجه في: (٥) كتاب الاقامة ـ (٨٠) باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ـ حديث رقم: (١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩١). ورواه الدارمي في: (٢) كتاب الصلاة ـ (١٩٠) باب في فضل الجمعة والغسل والطيب فيها ـ حديث رقم: (١). ورواه مالك في: (٥) كتاب الجمعة ـ (١) باب العمل في غسل يوم الجمعة ـ حديث رقم: (١ ـ ٦). ورواه أحمد في المسند: ١/ ١٥، ٤٦، ٢٦٥، ٢٦٩، ٣٣٠، ٢/ ٣، ٩، ٣٥، ٣٧، ٤١، ٤٧، ٤٨، ٥١، ٥٣، ٥٥، ٥٧، ٦٤، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ١٠١، ١٠٥، ١١٥، ١٢٠، ١٤١، ١٤٥، ١٤٩، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٥٤، ٢٦٠، ٢٧١، ٣٢٩، ٣٣١، ٤٧٣، ٤٨٩، ٣/ ٦، ٣٠، ٦٠، ٦٦، ٦٩، ٣٠٤، ٤/ ٣٥، ٢٨٢، ٢٨٣، ٥/ ٣٦٣، ٦/ ٢٨٩، ٣١٠.

فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً»[١] زاد النسائي وهو يوم الجمعة[٢]، وإسنادها صحيح، ولغسل الجمعة تتمة مهمة مرت في فصلِ الأغسال المسنونة، والغسل وإن صدق بسكب الماء على جميع الجسد إلا أن المقصود منه تنظيف الجسد من الأوساخ التي يحصل بسببها رائحة كريهة، فلهذا ذكر الشيخ تنظيف الجسد. ومن السنة أيضاً أن يتزين ويلبس من أحسن ثيابه ويتطيب لقوله ﷺ «مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبِ بيْتِهِ إنْ كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ أَتى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتخطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ ثُمَّ صَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمعتِهِ التي قَبْلَهَا»[٣] رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: هو صحيح على شرط مسلم، والأبيض من الثياب أفضل وكما يستحب الغسل والطيب يستحب إزالة الظفر والشعر المستحب إزالتهما، والحكمة في الغسل أن لا يجد الجليس من جليسه ما يكره فيتأذى. قال العلماء: ويؤخذ من هذا أن الجليس لا يتعاطى ما يتأذى منه جليسه من كلام سيء وغيره، ومشروعية الطيب حتى يجد الجليس من جليسه ما ينتفع به من طيب الرائحة، وحسن الثياب لأجل النظر فلا يجد ما يتأذى به بصره، صلى الله وسلم على من شرع لنا هذا الخير والله أعلم. قال:

﴿وَيُسْتَحَبُّ الإِنْصَاتُ في حَالِ الْخُطْبَةِ﴾.

هل يحرم الكلام وقت الخطبة فيه قولان: أحدهما ونص[٤] عليه الشافعي القديم أنه يحرم وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد في أرجح الروايتين عنده لقوله تعالى ﴿وإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾[٥] قال أكثر المفسرين: نزلت في الخطبة وسميت الخطبة قرآناً لاشتمالها على القرآن الذي يتلى فيها وقوله ﷺ «إذا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمُ الْجُمْعَةِ والإِمَامُ

---

(١) رواه البخاري في: (١١) كتاب الجمعة ـ (١٢) باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان غيرهم ـ حديث رقم: (٨٩٧، ٨٩٨). ورواه في: (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء ـ باب (٥٤) ـ حديث رقم: (٣٤٨٧). ورواه النسائي في: (٧) كتاب الجمعة ـ (٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة ـ حديث رقم: (٩).

(٢) رواه النسائي في: (١٤) كتاب الجمعة ـ (٨) باب إيجاب الغسل يوم الجمعة ـ حديث رقم: (١).

(٣) رواه ابن حبان ٤/ ١٩٥ ـ باب ذكر بيان بأن السواك ولبس المرء أحسن ثيابه من شرائط الجمعة التي تكفر ما بين الجمعتين ـ رقم: (٢٧٦٧). عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري.

(٤) نص الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب بن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب فقد لغوت». وقال: وأحب لكل من حضر الخطبة أن يستمع لها وينصت ولا يتكلم من حين يتكلم الامام حتى يفرغ من الخطبتين معاً. (الأم ١/ ١٨٠ بتصرف).

(٥) سورة الأعراف آية: ٢٠٤.

يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ[١] لَغَوْتَ»[٢] واللغو الاثم قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾[٣] والجديد أن الكلام ليس بحرام، والإنصات سنة لما رواه الشيخان «أَنَّ عُثْمَانَ دَخَلَ وَعُمَرُ يَخْطُبُ فَقَالَ عُمَرُ: مَا بال رِجَالٍ يَتَأَخَّرونَ عَنِ النِّدَاءِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّداءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ»[٤] وروي «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَأَوْمَأَ النَّاسُ إِلَيْهِ بِالسُّكُوتِ فَلَمْ يَفْعَلْ وَأَعَادَ الْكَلَامَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُ بَعْدَ الثَّانِيَةِ: وَيْحَكَ مَا أَعْدَدْتَ لَهَا قَالَ: حُبَّ اللهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»[٥] رواه البيهقي بإسناد صحيح. وجه الدلالة أنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليهم ذلك ولو كان حراماً لأنكره، ويجوز الكلام قبل الشروع في الخطبة وبعد الفراغ منها وقبل الصلاة. قال في المرشد: حتى في حال الدعاء للأمراء أو فيما بين الخطبتين خلاف، وظاهر كلام الشيخ أنه لا يحرم، وبه جزم في المهذب والغزالي في الوسيط: نعم في الشامل وغيره إجراء القولين، ثم هذا في الكلام الذي لا يتعلق به غرض مهمّ ناجز، فأما إذا رأى أعمى يقع في بئر أو عقرباً تدب على إنسان فأنذره أو علم ظالماً يتطلب شخصاً بغير

---

(١) قوله: «فقد لغوت» قال أهل اللغة: يقال لغا يلغو كغزا يغزو. ويقال: لغى يلغى كعمى يعمى. لغتان. الأولى أفصح. وظاهر القرآن يقتضى هذه الثانية التي هي لغة أبي هريرة. قال الله تعالى: ﴿**وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه**﴾. وهذا من لغى يلغى. ولو كان من الأول لقال: والغُوا بضم الغين. ومعنى فقد لغوت أي قلت اللغو. وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود.

(٢) رواه البخاري في: (١١) كتاب الجمعة ـ (٣٦) باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ـ حديث رقم: (٩٣٤). ورواه مسلم في: (٧) كتاب الجمعة ـ (٣) باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ـ حديث رقم: (١١، ١٢). رواه الترمذي في: (٤) كتاب الجمعة ـ (١٦) باب ما جاء في كراهية الكلام والامام يخطب ـ حديث رقم: (٥١٢) ـ وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في: (١٤) كتاب الجمعة ـ (٢٢) باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة ـ حديث رقم: (١، ٢). ورواه ابن ماجه في: (٥) كتاب الإقامة ـ (٨٦) باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها ـ حديث رقم: (١١١٠). ورواه الدارمي في: (٢) كتاب الصلاة ـ (١٩٤) باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات ـ حديث رقم: (٢، ٣). ورواه مالك في: (٥) كتاب الجمعة ـ (٢) باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ـ حديث رقم: (٦). ورواه أحمد: ١/ ٢٣٠.

(٣) سورة المؤمنون آية: ٣.

(٤) رواه البخاري في: (١١) كتاب الجمعة ـ باب (٥) ـ حديث رقم: (٨٨٢). ورواه مسلم في: (٧) كتاب الجمعة ـ حديث رقم: (٣). ورواه الترمذي في: (٤) كتاب الجمعة ـ (٣) باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة ـ حديث رقم: (٤٩٥). وروى مالك هذا الحديث عن الزهري عن سالم. وقال أبو عيسى: وسألتُ محمداً عن هذا. فقال: الصحيح حديث الزهريِّ عن سالم عن أبيه. قال محمد: وقد روي عن مالك أيضاً عن الزُّهري عن سالم عن أبيه نحو هذا الحديث. ورواه أحمد في المسند: ١/ ١٥، ٤٥.

(٥) رواه البيهقي في: كتاب الجمعة ٣/ ٢٢١.

حق كعريف الأسواق ورسل قضاة الرشا فلا يحرم بلا خلاف، وكذا لو أمر بمعروف أو نهى عن منكر فإنه لا يحرم قطعاً، وقد نص على ذلك الشافعي واتفق عليه الأصحاب.

(فرع) لو سلم الداخل حال الخطبة فإن قلنا بالقديم يحرم الكلام حرمت إجابته باللفظ، ويستحب بالإشارة كما في حال الصلاة ولو عطس شخص فيحرم تشميته على الصحيح كردّ السلام، وإن قلنا بالجديد إنه لا يحرم الكلام فيجوز رد السلام والتشميت بلا خلاف. وهل يجب رد السلام فيه؟ خلاف الصحيح في الشرح الصغير أنه لا يجب بل يستحب. والصحيح في شرح المهذب أنه يجب، وأما تشميت العاطس فالصحيح في الشرح الصغير استحبابه أيضاً لا وجوبه، وكذا صححه النووي في شرح المهذب وأصل الروضة والله أعلم. قال:

(وَمَنْ دَخَلَ والإِمَامُ يَخْطُبُ صَلّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ).

إذا حضر شخص والإمام يخطب لم يتخط رقاب الناس لقوله ﷺ «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمعَةِ اتَّخَذَ جِسْراً إِلَى جَهَنَّمَ»[1] رواه الترمذي ويستثنى من ذلك الإمام، ومن بين يديه فرجة ولا طريق إليها إلا بالتخطي لأنهم قصروا بعدم سدّها، ثم المنع من التخطي لا يختص بحال الخطبة بل الحكم قبلها كذلك، ثم الداخل هل يصلي التحية اختلف العلماء في ذلك، فقال القاضي[2] عياض: قال مالك وأبو حنيفة والثوري والليث[3] وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليها، ويروى عن عمر وعثمان وعليّ رضي الله عنهم،

---

(۱) رواه الترمذي في: (٤) كتاب الجمعة - (١٧) باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة - حديث رقم: (٥١٣). عن معاذ بن أنس الجهني. وفي الباب عن جابر. قال أبو عيسى: حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشيدين بن سعد. والعمل الذي عليه أهل العلم: كرهوا أن يتخطى الرجال رقاب الناس يوم الجمعة وشددوا في ذلك. وقد تكلم بعض أهل العلم في رشيدين بن سعد، وضعفه من قبل حفظه.

(٢) القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمر بن موسى بن عياض العلامة عالم المغرب أبو الفضل اليحصبي النبسي الحافظ. كان إمام أهل الحديث في وقته، وأعلم الناس بعلومه، وبالنحو واللغة وكلام العرب، وأيامهم وأنسابهم. مات ليلة الجمعة سنة أربع وأربعين وخمسمائة. له ترجمة في: أنباه الرواة للقفطي ٢/ ٣٦٣، والمعجم لابن أبار ص/ ٣٠٦.

(٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهميّ أبو الحارث المصري. أحد الأعلام. روى عن الزهري، وعطاء، ونافع، وخلق. وعنه ابنه شعيب، وكاتبه أبو صالح، وابن المبارك، وخلق قال يحي بن بكير: ما رأيت أحداً أكمل من الليث من سعد، كان فقيه، عربي اللسان. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة. مات سنة خمس وسبعين ومائة. له ترجمة في: الجواهر المضيئة ١/ ٤١٦، وصبح الأعشى للقلقشندي ٣/ ٣٩٩، والجواهر المضيئة ١/ ٤٦٦.

وحجتهم الأمر بالإنصات، وتأوّلوا الأحاديث الواردة في قضية سليك على أنه كان عرياناً فأمره بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه، وقال الشافعي والإمام أحمد وإسحاق[١] وفقهاء المحدثين: إنه يستحب أن يصلي تحية المسجد ركعتين خفيفتين، ويكره أن يجلس قبل أن يصليهما، وحكى هذا المذهب عن الحسن[٢] البصري وغيره من المتقدمين. واحتج هؤلاء بقول النبي ﷺ لسليك حين جاء والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، وقد جلس «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ قَالَ: لَا قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ» وفي رواية[٣] قُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ»[٤] وفي رواية «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[٥] وفي رواية «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[٦] وفي رواية «وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[٧] وهذه الروايات كلها في صحيح مسلم، قال النووي: وهذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد، وتأويل من

---

(١) إسحاق بن أبي إسرائيل إبراهيم المروزي أبو يعقوب. نزيل بغداد روى عن إبراهيم بن سعد، وحماد بن زيد، وابن مهدي، وخلائق، وعنه البخاري، وأبو داود، والحسن بن سفيان، وغيرهم. كان ثقة صدوقاً مأموناً ضابطاً حافظاً جداً. مات في شعبان سنة خمس وأربعين ومائتين. له ترجمة في: تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٨٤، وتهذيب التهذيب ١/ ٢٢٣، والعبر ١/ ٤٤٤.

(٢) الحسن البصري هو: الحسن بن أبي الحسن البصري، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، وقيل بن جابر بن عبد الله، وقيل أبو اليسر ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، قال أبو بردة: أدركت الصحابة فما رأيت أحداً أشبه بهم من الحسن. مات في رجب سنة عشر ومائة. له ترجمة في: تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٣، وحلية الأولياء ٢/ ١٣١، وميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٥٢٧.

(٣) رواه البخاري في: (١١) كتاب الجمعة ـ (٣٢) باب إذ رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ـ حديث رقم: (٩٣٠). وراه في: (٣٤) باب رفع اليدين في الخطبة ـ حديث رقم: (٩٣٢). ورواه مسلم في: (٧) كتاب الجمعة ـ (١٤) باب التحية والإمام يخطب ـ حديث رقم: (٥٤). ورواه الترمذي في: (٤) كتاب الجمعة ـ (١٥) باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ـ حديث رقم: (٥١٠). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ـ أصح شيء في هذا الباب. ورواه النسائي في: (١٤) كتاب الجمعة ـ (٢١) باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (٥) كتاب إقامة الصلاة ـ (٨٧) باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ـ حديث رقم: (١١١٢).

(٤) رواه مسلم في: (٧) كتاب الجمعة ـ (١٤) باب التحية والإمام يخطب ـ حديث رقم: (٥٥). ورواه ابن ماجه في: (٥) كتاب الإقامة ـ (٨٧) باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب حديث رقم: (١١١٢).

(٥) رواه مسلم في: (٧) كتاب الجمعة ـ (١٤) باب التحية والإمام يخطب ـ حديث رقم: (٥٥).

(٦) رواه مسلم في: (٧) كتاب الجمعة ـ (١٤) باب التحية والإمام يخطب ـ حديث رقم: (٥٧)،

(٧) رواه مسلم في: (٧) كتاب الجمعة ـ (١٤) باب التحية والإمام يخطب ـ حديث رقم: (٥٩). ورواه ابن ماجه في: (٥) كتاب الإقامة ـ (٨٧) باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ـ حديث رقم: (١١١٤).

قال إن أمره ﷺ لسليك [(١)] بالقيام ليتصدق عليه باطل برده صريح قوله ﷺ «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُب فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» فهذا نص صريح لا يتطرق إليه تأويل ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه والله أعلم. وقول الشيخ [ومن دخل والإمام يخطب] يقتضي أن الحاضر لا يفتتح صلاة ولم يبين أنه مكروه أم لا، وعبارة الرافعي والروضة ينبغي لمن ليس في الصلاة من الحاضرين أن لا يستفتحها سواء صلى السنة أم لا، وفي الحاوي الصغير الكراهة، والذي ذكره النووي في شرح المهذب أنه حرام، ونقل الإجماع على ذلك، ولفظه: قال أصحابنا إذا جلس الإمام على المنبر حرم على من في المسجد أن يبتدىء صلاة وإن كان في صلاة خففها، وهذا إجماع قاله الماوردي، وكذا ذكره الشيخ أبو حامد والله أعلم. قلت: هذه مسألة حسنة نفيسة قلّ من يعرفها على وجهها فينبغي الاعتناء بها ولا يغتر بفعل ضعفاء الطلبة وجهلة المتصوفة فإن الشيطان يتلاعب بصوفية زماننا كتلاعب الصبيان بالكرة وأكثرهم صدهم عن العلم مشقة الطلب فاستدرجهم الشيطان. قال السيد الجليل أبو يزيد: قعدت ثلاثين سنة في المجاهدات فلم أر أصعب عليّ من العلم. وقال السيد الجليل أبو بكر الشبلي: إن في الطاعة من الآفات ما يغنيكم أن تطلبوا المعاصي في غيرها. وقال السيد الجليل ضرار بن عمرو: إن قوماً تركوا العلم ومجالسة العلماء واتخذوا محاريب وصلوا وصاموا حتى يبس جلد أحدهم على عظمه خالفوا فهلكوا والذي لا إلّه غيره ما عمل عامل على جهل إلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، وهذه زيادة خارجة عن الفن الذي نحن فيه فمن أراد من هذه المادة فعليه بكتاب «سير السالك في أسنى المسالك» والله أعلم. قال:

(فصل: وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ يُكَبِّرُ فِي الأُولَى سَبْعاً سِوَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْساً سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ)

العيد مشتق من العود لأنه يعود في السنين أو يعود السرور بعوده أو لكثرة عوائد الله تعالى على عباده فيه: أي أفضاله. ثم صلاة العيد مطلوبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [(٢)] قيل المراد هنا صلاة عيد النحر ولا خفاء في أنه عليه الصلاة والسلام كان يصليهما هو والصحابة معه ومن بعده، وروي أنه عليه الصلاة والسلام أول عيد صلّاه عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وفيها فرضت زكاة الفطر، قاله

---

(١) سليك بن عمرو أو ابن هدبة الغطفاني، وقع ذكره في الصحيح من حديث جابر أنه دخل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال أصليت وهو في البخاري مبهم، ورواه أحمد والدارقطني من طريق أبي سفيان عن جابر. (الإصابة ٢/ ٧٢).

(٢) سورة الكوثر آية: ٢.

الماوردي. ثم الصلاة سنة لقول الأعرابي «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا: أَيْ غَيْر الصَّلَوَاتِ الْخَمْس قَالَ: لَا إِلَّا[١] أَنْ تَطَوَّعَ»[٢] وهو في الصحيحين، وهذا ما نص[٣] عليه الشافعي، وقيل إنها فرض كفاية لأنها من شعائر الإسلام فتركها تهاون في الدين، وتشرع جماعة بالإجماع، والمذهب أنها تشرع للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة لأنها نافلة فأشبهت الاستسقاء والكسوف نعم

---

(١) قوله: «إلا أن تطوع» قال ابن حجر في الفتح: تطوع بتشديد الطاء والواو، وأصله تتطوع بتاءين فأدغمت إحداهما، ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحداهما. واستدل بهذا على أن الشروع في التطوع يوجب إتمامه تمسكاً بأن الاستثناء فيه متصل، قال القرطبي: لأنه نفى وجوب شيء آخر إلا ما تطوع به، والاستثناء من النفي إثبات، ولا قائل بوجوب التطوع، فيتعين أن يكون المراد إلا أن تشرع في تطوع فيلزمك إتمامه. وتعقبه الطيبي بأن ما تمسك به مغالطة، لأن الاستثناء هنا من غير الجنس، لأن التطوع لا يقال فيه «عليك» فكأنه قال: لا يجب عليك شيء، إلا إن أردت أن تطوع فذلك لك. وقد علم أن التطوع ليس بواجب ، فلا يجب شيء آخر أصلاً. كذا قال. وحرف المسألة دائر على الاستثناء، فمن قال إنه متصل تمسك بالأصل، ومن قال إنه منقطع احتاج إلى دليل، والدليل عليه ما روى النسائي وغيره أن النبي ﷺ كان أحياناً ينوي صوم التطوع ثم يفطر، وفي البخاري أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه، فدل على أن الشروع في العبادة لا يستلزم الإتمام ـ إذا كانت نافلة ـ بهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي. فإن قيل: يرد الحج، قلنا لا، لأنه امتاز عن غيره بلزوم المضي في فاسدة فكيف في صحيحه. وكذلك امتاز بلزوم الكفارة في نفله كفرضه. والله أعلم. على أن في استدلال الحنفية نظراً لأنهم لا يقولون بفرضية الإتمام، بل بوجوبه. واستثناء الواجب من الفرض فتقطع لتباينهما. وأيضاً فإن الاستثناء من التقى عندهم ليس للإثبات بل مسكوت عنه. وقوله: «إلا أن تطوع» استثناء من قوله لا، أي لا فرض عليك غيرها ـ (١/ ١٣٢).

(٢) رواه البخاري في: (٢) كتاب الإيمان ـ (٣٤) باب الزكاة من الإسلام ـ حديث رقم: (٤٦). ورواه في: (٣٠) كتاب الصوم ـ (١) باب وجوب صوم رمضان ـ حديث رقم: (١٨٩١). ورواه في: (٩٠) كتاب الحيل ـ (٣٠) باب في الزكاة ـ حديث رقم: (٦٩٥٦). ورواه في: (٥٢) كتاب الشهادات ـ (٢٩) باب كيف يُستحلف ـ حديث رقم: (٢٦٧٨). ورواه مسلم في: (١) كتاب الإيمان ـ (٢) باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ـ حديث رقم: (٨). ورواه أبو داود في: (٢) كتاب الصلاة ـ حديث رقم: (٣٩١). ورواه الترمذي في: (٥) كتاب الزكاة ـ (٢) باب ما جاء إذا أدّيت الزكاة فقد قضيت ما عليك ـ حديث رقم: (٦١٨). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. ورواه النسائي في: (٥) كتاب الصلاة ـ (٤) باب كم فرضت في اليوم والليلة ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٢٢) كتاب الصيام ـ (١) باب وجوب الصيام ـ حديث رقم: (١). ورواه مالك في: (٩) كتاب السفر ـ (٢٥) باب جامع الترغيب في الصلاة ـ حديث رقم: (٩٤).

٣) نص الشافعي قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وكذلك من كان بعده، وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيداً إلا في مسجدهم ـ وقال: وكان يذهب ﷺ إلى النساء فيخطبهن قائم ويأمرهن بالصدقة، وكانت النساء يتصدقن بالقرط وأشباهه. (الأم ١/ ٢٠٧).

يكره للشابة الجميلة وذوات الهيئة الحضور. ويستحب للعجوز الحضور في ثياب بذلتها بلا طيب. قلت: ينبغي القطع في زماننا بتحريم خروج الشابات وذوات الهيئات لكثرة الفساد، وحديث أم[1] عطية: وإن دل على الخروج إلا أن المعنى الذي كان في خير القرون قد زال، والمعنى أن كان في المسلمين قلة فأذن رسول الله ﷺ لهنّ في الخروج ليحصل بهنّ الكثرة، ولهذا أذن للحيض مع أن الصلاة مفقودة في حقهنّ، وتعليله ﷺ بشهودهنّ الخير ودعوة المسلمين لا ينافي ما قلنا، وأيضاً فكان الزمان زمان أمن فكنّ لا يبدين زينتهنّ ويغضضن من أبصارهنّ وكذا الرجال يغضون من أبصارهم، وأما زماننا فخروجهنّ لأجل إبداء زينتهنّ ولا يغضضن أبصارهنّ ولا يغض الرجال من أبصارهم، ومفاسد خروجهنّ محققة، وقد صح عن

---

(١) أم عطية الأنصارية اسمها نسيبة بنون وسين مهملة وباء موحدة مصغر وقيل بفتح النون وكسر السين معروفة باسمها وكنيتها وهي بنت الحارث. وقيل بنت كعب، وأنكره أبوعمر لأن نسيبة بنت كعب أم عمارة الآتي ذكرها. روت أم عطية عن النبي ﷺ وعن عمر، وروى عنها أنس ومحمد وحفصة ولدا سيرين، وإسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، وعبد الملك بن عمير وآخرون ومن أحاديثها في الصحيحين «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور. .». رواه البخاري في: (٨) كتاب الصلاة ـ (٢) باب وجوب الصلاة في الثياب ـ حديث رقم: (٣٥١). ورواه في: (٦) كتاب الحيض ـ (٢٣) باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلّى ـ حديث رقم: (٣٢٤). ورواه في: (١٣) كتاب العيدين ـ (١٢) باب التكبير أيّام مِنى ـ وإذا غدا إلى عرفة ـ حديث رقم: (٩٧١). ورواه في: (١٥) باب خروج النّساء والحيض إلى المصلّى ـ حديث رقم: (٩٧٤). ورواه في: (٢٠) باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد حديث رقم: (٩٨٠). ورواه في: (٨١) باب تقضي الحائض المناسك كلّها إلاّ الطّواف بالبيت ـ حديث رقم: (١٦٥٢). ورواه مسلم في: (٧) كتاب العيدين ـ (١) باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة ـ حديث رقم: (١٢). ورواه في: (٢) باب ترك الصلاة، قبل العيد وبعدها، في المصلى ـ حديث رقم: (١٣). ورواه أبو داود في: (٢) كتاب بالصلاة ـ (٢٤٥) باب خروج النساء في العيد ـ حديث رقم: (١١٣٦). ورواه الترمذي في: (٤) كتاب الجمعة ـ (٣٦) باب ما جاء في خروج النساء في العيدين ـ حديث رقم: (٥٣٩ ـ ٥٤٠). قال: وفي الباب عن ابن عباس، وجابر. قال أبو عيسى: حديث أمّ عطيّة حديث حسن صحيح. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، ورخّص للنساء في الخروج إلى العيدين. وكره بعضهم. ورواه النسائي في: (٣) كتاب الحيض ـ (٢٢) باب شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (١٩) كتاب العيدين ـ (٢) باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين ـ حديث رقم: (١) ورواه في: (٣) باب اعتزال الحيض مصلى الناس ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (٥) كتاب الإقامة ـ (١٦٥) باب ما جاء في خروج النساء في العيدين ـ حديث رقم (١٣٠٧ ـ ١٣٠٩). عن أم عطية، وابن عباس. في الزوائد: حديث ابن عباس ضعيف، لتدليس حجاج بن أرطأة. ورواه الدارمي في: (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٢١) خروج النساء في العيدين ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٢٢٢) باب الحث على الصدقة في العيد ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد في المسند: ٥/ ٨٤، ٨٥، ٦/ ١٨٤، ٢١٨.

عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لَوْ رَأَى رَسُولُ الله ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»[(١)] فهذا فتوى أمّ المؤمنين في خير القرون فكيف بزماننا هذا الفاسد؟ وقد قال بمنع النساء من الخروج إلى المساجد خلق غير عائشة رضي الله عنها منهم عروة[(٢)] بن الزبير رضي الله عنه والقاسم[(٣)] ويحيى[(٤)] الأنصاري ومالك وأبو حنيفة مرة، ومرة أجازه وكذا منعه أبو يوسف[(٥)] وهذا في ذلك الزمان، وأما في زماننا هذا فلا يتوقف أحد من المسلمين في منعهنّ إلا غبيّ قليل البضاعة في معرفة أسرار الشريعة قد تمسك بظاهر دليل حمل على ظاهره دون فهم معناه مع إهماله فهم عائشة رضيء الله عنها، ومن نحا نحوها ومع إهمال الآيات الدالة على تحريم إظهار الزينة وعلى وجوب غض البصر، فالصواب الجزم بالتحريم والفتوى به والله أعلم. ثم وقتها ما بين طلوع الشمس والزوال، وقيل لا يدخل وقتها إلا بارتفاع الشمس قدر رمح والصحيح الأوّل، والارتفاع قدر رمح مستحب ليزول وقت الكراهة، وكيفيتها ركعتان للادلة وإجماع الأمة، وينوي صلاة عيد الفطر أو الأضحى ويكبر في الأولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام من السجود روي أنه عليه الصلاة والسلام «كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة[(٦)]» رواه الترمذي، وقال: إنه

---

(١) رواه البخاري في: (١٠) كتاب الأذان ـ (١٦٣) باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ـ حديث رقم: (٨٦٩). ورواه مسلم في: (٤) كتاب الصلاة ـ (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد ـ حديث رقم: (١٤٤). ورواه أبو داود في: (٢) كتاب الصلاة ـ (٥١) باب التشديد في ذلك ـ حديث رقم: (٥٦٩). ورواه الترمذي في: (٢) كتاب الصلاة ـ (٣٦) باب ما جاء في خروج النساء ـ حديث رقم: (٥٠٤)، ورواه مالك في: (١٤) كتاب القبلة ـ (٦) باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ـ حديث رقم: (١٥).

(٢) عروة بن الزبير بن العوّام بن خُويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثانية، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عمر الفاروق. (تقريب التهذيب ٢/ ١٩).

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة. قال أيّوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار الثالثة، مات سنة ست ومائة على الصحيح. (تقريب التهذيب ٢/ ١٢٠).

(٤) يحيى الأنصاري بن إسحاق، أو ابن أبي إسحاق الأنصاري، ثقة، من الرابعة. (تقريب التهذيب ٢/ ٣٤٢).

(٥) أبو يوسف القاضي، الإمام العلاّمة فقيه العراقيين يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي. صاحب أبي حنيفة. سمع هشام بن عروة، وعطاء بن السائب، والطبقة. وعنه ابن معين، وأحمد، وعلي بن الجعد، وخلق. قال ابن معين: ليس في أصحاب الرأي أحد أكثر حديثاً ولا أثبت منه. مات في ربيع الآخر سنة اثنتين وثمانين ومائة وقال فيه الفلاس: صدوق كثير الغلط. له ترجمة في: الفهرست لابن النديم ص/ ٢٠٣، وميزان الاعتدال ٤/ ٤٤٧، ووفيات الأعيان ٢/ ٣٠٣.

(٦) رواه الترمذي في: (٤) كتاب الجمعة ـ (٣٤) باب ما جاء في التكبير في العيدين ـ حديث رقم: =

حسن، وقال البخاري: ليس في الباب شيء أصح منه ويقف بين كل تكبيرتين قدر آية معتدلة يهلل ويكبر ويحمد رواه البيهقي عن ابن مسعود قولاً وفعلاً[(١)]، ومعنى يهلل يقول لا إله إلا الله، والتحميد التعظيم. وهذا إشارة إلى التسبيح والتحميد ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لأنه اللائق بالحال وجامع للأنواع المشروعة للصلاة، وهي الباقيات الصالحات، كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة. ولو نسي التكبيرات وشرع في القراءة فاتت، ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى قاف، وفي الثانية اقتربت بكمالها رواه مسلم وتكون القراءة جهراً للسنة وإجماع الأمة وكذا يجهر بالتكبيرات، ثم يسن بعد الصلاة خطبتان لما روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما «كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»[(٢)] فلو خطب قبل الصلاة لم يعتدّ بها على الصحيح

= (٥٣٦). عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده. قال: وفي الباب عن عائشة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو. قال أبو عيسى: حديث جدِّ كثير حديث حسن، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب عن النبي ﷺ. ورواه ابن ماجه في: (٥) كتاب الإقامة ـ (١٥٦) باب ما جاء في كم يكبّر الإمام في صلاة العيدين ـ حديث رقم: (١٢٧، ١٢٨). ورواه البيهقي: ٣/ ٢٨٧.

(١) رواه البيهقي: ٣/ ٣١٥.

(٢) أورده الهيثمي في «الزوائد» ٢/ ٢٠٢ ـ باب الصلاة قبل العيد وبعدها. وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وأبو يعلى. ونصه: «عن أيوب قال رأيت أنس بن ملك والحسن يصليان يوم العيد قبل أن يخرج الإمام. قال: ورأيت محمد بن سيرين جاء فجلس ولم يصلِّ. ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. وعن ابن مسعود قال: ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد. رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات. وعن فائد أبي الورقاق قال: قدت عبد الله بن أبي أوفى إلى الجبان في يوم عيد فقال: أدنني من المنبر فأدنيته فجلس فلم يصلِّ قبلها ولا بعدها وأخبر أن رسول الله ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها. رواه الطبراني في «الكبير» وفائد متروك. رواه البخاري في: (١٣) كتاب العيدين ـ (٧) باب المشي والرُكوب إلى العيد بغير أذانٍ ولا إقامة ـ حديث رقم: (٩٥٧ ـ ٩٥٨، ٩٦١). ورواه في: (٨) باب الخطبة بعد العيد ـ حديث رقم: (٩٦٢، ٩٦٣). ورواه مسلم في: (٨) كتاب صلاة العيدين ـ حديث رقم: (١ ـ ٩). ورواه أبو داود في: (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٤٦) باب الخطبة يوم العيد ـ حديث رقم: (١١٤٠ ـ ١١٤٤). ورواه الترمذي في: (٤) كتاب الجمعة ـ (٣١) باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة ـ حديث رقم: (٥٣١) عن عبد الله بن عمر. قال: وفي الباب عن جابر، وابن عباس. قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أنّ صلاة العيد قبل الخطبة. ويقال إنّ أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم. ورواه النسائي في: (١٨) كتاب صلاة العيدين ـ (٨) باب صلاة العيدين قبل الخطبة ـ حديق رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (٥) كتاب الإقامة ـ (١٥٨) باب ما جاء في الخطبة في العيدين ـ حديث رقم: (١٢٨٩) ـ عن جابر. وإسناد ابن ماجه في هذا الحديث فيه سعيد بن مسلم، وقد أجمعوا على ضعفه. وأبو بحر ضعيف. ورواه في: (١٥٩) باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة ـ حديث رقم: (١٢٩٠). ورواه مالك في: (١٠) كتاب العيدين ـ (٢) باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ـ حديث رقم: (٣، =

الصواب الذي نص [١] عليه الشافعي، وتكرير الخطبة هو بالقياس على الجمعة ولم يثبت فيه حديث، قاله النووي في الخلاصة. ويستحب أن يفتتح الأولى بتسع تكبيرات. والثانية بسبع تكبيرات. واعلم أن الصلاة تجوز في الصحراء فإن كان بمكة فالمسجد الحرام أفضل قطعاً وألحق به الصيدلاني[٢] بيت المقدس وإن كان في غير مكة فإن كان عذر كمطر فالمسجد أفضل وإن لم يكن عذر فإن ضاق المسجد فالصحراء أولى بل يكره فعلها في المسجد وإن كان المسجد واسعاً فالصحيح أن المسجد أولى والله أعلم. قال:

(وَيُكَبِّر مِنْ غُرُوبِ الشَّمْس لَيْلَةَ الْعِيدِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الإِمَامُ فِي الصَّلاَةِ، وَفِي الأَضْحٰى خَلْفَ الصَّلَوَاتِ الْفَرَائِضِ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

يستحب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد الفطر والأضحى، ولا فرق في ذلك بين المساجد والبيوت والأسواق ولا بين الليل والنهار. وعند ازدحام الناس ليوافقوه على ذلك، ولا فرق بين الحاضر والمسافر. دليله في عيد الفطر قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾[٣] وفي عيد الأضحى بالقياس عليه، ويغني عنه ما رواه البخاري عن أم عطية قالت: «كُنَّا نُؤْمرُ فِي الْعِيدَيْنِ بِالْخُرُوجِ حَتَّى تَخْرُجَ الْحيّضُ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاس يُكَبِّرنَ بِتَكْبِيرِهِمْ»[٤] وأما آخر وقت التكبير ففي عيد الفطر حتى يحرم الإمام بصلاة العيد هذا هو الصحيح، وأما في الأضحى فالصحيح عند الرافعي أن آخره عقيب الصبح من آخر أيام التشريق، وعند النووي الصحيح أنه عقيب العصر آخر أيام التشريق، قال: وهو الأظهر عند المحققين للحديث، وابتداؤه بصبح يوم عرفة ويشرع في الأضحى خلف الفرائض الحاضرة والفائتة، وكذا في كل صلاة نافلة كانت ذات سبب أو مطلقة أو فرض كفاية كصلاة جنازة، وهل يستحب عقب الصلوات في عيد الفطر؟ فيه خلاف، والأصح في أصل الروضة أنه لا يستحب لعدم نقله، وصحح النووي في الأذكار أنه يستحب عقب الصلوات كالأضحى،

= ٤). ورواه أحمد: ٢/ ١٢. ورواه البيهقي: ١/ ٢٣٢.

(١) نص الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن أيوب السختياني قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول سمعت ابن عباس يقول: أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى الخطبة يوم العيد، ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن، وأمرهن بالصدقة، ومعه بلال قائل بثوبه هكذا فجعلت المرأة تلقى الخرص والشيء. (الأم ١/ ٢٠٨).

(٢) الصيدلاني هو: أبو بكر بن داود بن محمد المروزي، المعروف بالصيدلاني، نسبة إلى بيع العطر، وبالداودي نسبة أبي أبيه داود. وله شرح على «المختصر» في جزأين. قال جمال الدين الأسنوي صاحب الطبقات: لم أقف على تأريخ وفاته. (طبقات الشافعية ٢/ ٧٢٥).

(٣) سورة البقرة آية: ١٨٥.

(٤) سبق تخريجه.

ويستحب رفع الصوت بالتكبير للرجال دون النساء والتكبير في وقته أفضل من غيره من الأذكار لأنه شعار اليوم والله أعلم.

(فرع) الحاج يكبر من ظهر يوم النحر وهو يوم العيد ويختم بصبح آخر يوم التشريق، والصحيح عند الرافعي أن غير الحاج كالحاج والله أعلم. قال:

(فصل: وَيُصَلّى لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَانِ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا وَرُكُوعَانِ يُطِيلُ التَّسْبِيح فِيهِمَا دُونَ السُّجُودِ).

اعلم أن الكسوف والخسوف يطلق على الشمس والقمر جميعاً نعم الأجود كما قاله الجوهري أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر، والصلاة لهما سنة لقوله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ تَعَالَى»[١] رواه الشيخان، وفي رواية مسلم «أُدْعُوا اللهَ وَصَلّوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»[٢] ثم أقلها أن يحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثانياً ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك فهي ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ويقرأ الفاتحة في كل قيام فلو استمر الكسوف فهل يزيد ركوعاً ثالثاً؟ وجهان الصحيح لا يجوز كسائر الصلوات وكما لا يجوز زيادة ركوع ثالث لا يجوز نقص ركوع لو حصل الانجلاء ولو سلم من الصلاة والكسوف باق فليس له أن يستفتح صلاة أخرى على المذهب والأكمل في هذه أن يقرأ في القيام الأوّل بعد الفاتحة وما يستحب من الاستفتاح وغيره سورة البقرة فإن لم يحسنها قرأ بقدرها، وفي القيام الثاني كمأتي آية منها، وفي القيام الثالث يقرأ قدر مائة وخمسين آية، وفي الرابع قدر مائة كذا[٣] رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما،

---

(١) قوله: «لا ينكسفان لموت أحد من الناس» قال ذلك، لأنها انكسفت يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ فزعم الناس أنها انكسفت لموته. فدفع النبي ﷺ وهمهم بهذا الكلام. رواه البخاري في: (١٦) كتاب الكسوف ـ (١٣) باب لا تنكسف الشمس لموت أحدٍ ولا لحياته ـ حديث رقم: (١٠٥٧). ورواه مسلم في: (١٠) كتاب الكسوف ـ (١) باب صلاة الكسوف ـ حديث رقم: (١). ورواه في (٣) باب ما عرض على النبي ﷺ حديث رقم: (١٧). ورواه في: (٥) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ـ حديث رقم: (٢٢، ٢٨، ٢٩). ورواه أبو داود في: (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٥٩) باب صلاة الكسوف ـ حديث رقم: (١١٧٧، ١١٧٨). ورواه النسائي في: (٤) كتاب كسوف الشمس ـ باب (١١) ما جاء في كسوف الشمس والقمر ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (٥) كتاب الإقامة ـ (١٥٢) باب ما جاء في صلاة الكسوف ـ حديث رقم: (١٢٦١). ورواه مالك في: (١٢) كتاب صلاة الكسوف ـ (١) باب العمل في صلاة الكسوف ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد في المسند: ٢/١٥٩، ١٧٥، ١٨٨، ١٩٨، ٢٢٠، ٣/٣١٨، ٤/٢٥٣، ٢٦٧، ٥/٣٧، ٦/٨٧، ٩٨، ١٥٨.

(٢) رواه مسلم في: (١٠) كتاب الكسوف ـ (٥) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ـ حديث رقم: (٢١).

(٣) رواه البخاري في: (١٦) كتاب الكسوف ـ (٩) باب صلاة الكسوف جماعة ـ حديث رقم: (١٠٥٢).=

ويستحب أن يطول في الركوع الأوّل بالتسبيح قدر مائة آية من البقرة، وفي الثاني ثمانين آية، وفي الثالث سبعين آية، وفي الرابع قدر خمسين آية لمجيئه في الخبر، ولا يطول السجود على الصحيح كالاعتدال، قاله الرافعي، وصحح النووي التطويل قال: وثبت في الصحيح، ونص عليه[(١)] الشافعي في البويطي وتستحب الجماعة في صلاة الكسوف، وينادى لها «الصَّلَاةُ جَامِعَةً»[(٢)] ولو أدرك المسبوق الإمام في الركوع الثاني لم يدرك الركعة على المذهب لأن الركوع الثاني تبع الأوّل والله أعلم. قال:

(**وَيَخْطُبُ بَعْدَها خُطْبَتَيْنِ، وَيُسِرُّ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَيَجْهَرُ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ**).

يسن أن يخطب بعد الصلاة خطبتين كخطبتي الجمعة لفعله ﷺ[(٣)] رواه مسلم، وفيه: «قامَ فَخَطَبَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ تَعَالَى»[(٤)] إلى أن قال: ﴿يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ هَلْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أَمتَهُ يَزْنِيَانِ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ﴾[(٥)] وروى الخطبة جمع من الصحابة في الصحيح، وينبغي أن يحرّضهم على الاعتاق والصدقة، ويحذرهم الغفلة والاغترار، وفي صحيح البخاري أنه عليه الصلاة

= ورواه مسلم في: (١٠) كتاب الكسوف ـ (٣) باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ـ حديث رقم: (١٧). ورواه أبو داود في: (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٦١) باب القراءة في صلاة الكسوف ـ حديث رقم: (١١٨٧ ـ ١١٨٩). ورواه الترمذي في: (٢) كتاب الصلاة ـ (٤٤) باب ما جاء في صلاة الكسوف ـ حديث رقم: (٥٦٠، ٥٦١). ورواه النسائي في: كتاب الكسوف ـ (١٧) باب قدر القراءة في صلاة الكسوف ـ حديث رقم: (١).

(١) قال الشافعي في الأم: وأحب أن يقوم الإمام في صلاة الكسوف فيكبر ثم يفتتح فيكبر ثم يفتتح كما يفتتح المكتوبة، ثم يقرأ في القيام الأول بعد الافتتاح بسورة البقرة إن كان يحفظها، ثم يركع فيطيل ويجعل ركوعه قدر مائة آية من سورة البقرة، ثم يرفع ويقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، ثم يقرأ بأم القرآن وقدر مائتي آية من البقرة ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول ثم يرفع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة، ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة ثم يرفع فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة آية من البقرة ثم يركع بعد قراءة خمسين آية من البقرة ثم يرفع ويسجد. (٢١٧/١).

(٢) رواه البخاري في: (١٦) كتاب الكسوف ـ (٣) باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف ـ حديث رقم: (١٠٤٥). ورواه في: (٨) باب طول السجود في الكسوف ـ حديث رقم: (١٠٥١). ورواه مسلم في: (١٠) كتاب الكسوف ـ (٥) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف حديث رقم: (٢٠). ورواه أبو داود في: (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٦٢) باب ينادي فيها بالصلاة ـ حديث رقم: ١١٩٠.

(٣) (٤) (٥) رواه مسلم في: (١٠) كتاب الكسوف ـ (١٠) باب صلاة الكسوف ـ حديث رقم: (١).

والسلام «أَمَرَ بِالْعِتَاقَةِ[(١)] فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ»[(٢)] ومن صلى منفرداً لم يخطب ويستحب الجهر بالقراءة في خسوف القمر والإسرار في كسوف الشمس، جاءت به السنة، أما الجهر في القمر ففي الصحيحين[(٣)]، وأما الإسرار[(٤)] ففي الترمذي، وقال: إنه حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال: إنه على شرط الشيخين والله أعلم. قال:

(فصل: وصَلاةُ الاِسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ فَيَأْمُرُهُم الإِمَامُ بِالتَّوْبَةِ وَالصَّدَقَةِ والْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ ومَصَالَحةِ الأَعْدَاءِ وَصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فِي ثِيَابِ بَذْلَةٍ وَاسْتِكَانَةٍ وَتَضَرُّعٍ وَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ كَصَلاَةِ الْعِيدِ).

الاستسقاء: طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة، وصلاته سنة مؤكدة «خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَسْقِي فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ»[(٤)] رواه مسلم، وزاد

---

(١) العتاقة: بفتح العين المهملة.

(٢) رواه البخاري في: (١٦) كتاب الكسوف ـ (١١) باب من أحبَّ العتاقة في كسوف الشمس ـ حديث رقم: (١٥٤). ورواه في: (٤٩) كتاب العتق ـ (٣) باب ما يُستحبُّ من العتاقة في الكسوف أو الآيات ـ حديث رقم: (٢٥١٩).

(٣) رواه البخاري في: (١٦) كتاب الكسوف ـ (١٩) باب الجهر بالقراءة في الكسوف ـ حديث رقم: (١٠٦٥).

(٤) رواه الترمذي في: (٢) كتاب الصلاة ـ (٤٥) باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف ـ حديث رقم: (٥٦٢) ـ عن سمرة بن جندب. قال: وفي الباب عن عائشة. قال أبو عيسى: حديث سمرة حديث حسن صحيح. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا. وهو قول الشافعي. قوله: «وحول رداءه» قال النووي: قال أصحابنا: إن التحويل شروع تفاؤلاً بتغير الحال، من القحط إلى نزول الغيث والخصب، ومن ضيق الحال إلى سعته. رواه البخاري في: (١٥) كتاب الاستسقاء ـ (١) باب الاستسقاء ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٤) باب تحويل الرِّداء في الاستسقاء ـ حديث رقم: (١٠١١). ورواه في: (١٥) باب الدُّعاء في الاستسقاء قائماً ـ حديث رقم: (١٠٢٣). ورواه في: (١٩) باب الاستسقاء في المصلّى ـ حديث رقم: (١٠٢٧). ورواه في: (٢٠) باب استقبال القبلة في الاستسقاء ـ حديث رقم: (١٠٢٨). ورواه مسلم في: (٩) كتاب صلاة الاستسقاء ـ حديث رقم: (١ ـ ٤). ورواه أبو داود في: (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٥٧) باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى ـ حديث رقم: (١١٦٧). ورواه الترمذي في: (٤) كتاب الجمعة ـ (٤٣) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ـ حديث رقم: (٥٥٦). رواه عن: عبّاد بن تميم عن عمّه. قال: وفي الباب عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، وآبى اللحم. قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح. وعلى هذا العملُ عند أهْل العلم. وبه يقول الشافعيُّ، وأحمد وإسحاق. ورواه النسائي في: (١٧) كتاب الاستسقاء ـ (٢) باب خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٦) باب تقليب الرداء عند الاستسقاء ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٧) باب متى يحول الإمام رداءه ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٨) باب رفع الإمام يده ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (٥) كتاب الإقامة ـ (١٥٣) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ـ=

البخاري: جهر فيهما بالقراءة، والأحاديث في ذلك كثيرة، ثم قبل الخروج يعظهم الأمام ويخوّفهم عذاب الله ويذكرهم بالعواقب ويأمرهم بالصدقة وأنواع البرّ، وبالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي، فإن هذه الأمور سبب انقطاع الغيث والأعين وحرمان الرزق وسبب الغضب وإرسال العقوبات من الخوف والجوع ونقص الأموال والزروع والثمرات بل سبب تدمير أهل ذلك الإقليم قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيها فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا القَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً﴾ [١] ويأمرهم بصيام ثلاثة أيام متتابعات، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وهم صيام لأن دعاء الصيام أقرب إلى الإجابة ويكونون في ثياب البذلة، وهي الخدمة ليكونوا على هيئة السائل، وعليهم السكينة في مشيهم وكلامهم وجلوسهم، فقد روى أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام «خَرَجَ مُتبذّلا مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً حَتَّى أَتَى الْمصَلَّى» [٢]، ولا يتطيب لأنه من السرور، وينبغي أن يكون الاستسقاء بالمشايخ المنكسرين والعاجزين والمحزونات والصغار لأن دعاء هؤلاء أقرب إلى الإجابة، والحذر أن يقع الاستسقاء بقضاة الرشا وفقراء الزوايا الذين يأكلوا من أموال الظلمة ويتعبدون بآلات اللهو فإنهم فسقة ومعتقدون أن مزمار الشيطان قربة وزندقة فلا يؤمن على الناس بسؤالهم أن يزداد غضب الله سبحانه وتعالى على تلك الناحية، فإذا خرج الإمام بهم صلى ركعتين كصلاة العيد، ويستغفر في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، ويجهر بالقراءة للحديث، ويستحب أن يقرأ في الركعتين بسورة نوح عليه السلام لأنها لائقة بالحال، وقال الشافعي: يقرأ فيهما ما يقرأ في العيد، ووقتها وقت العيد. قاله الشيخ أبو محمد والبغوي، وذكر الروياني وآخرون أنه يبقى بعد الزوال ما لم يصلّ العصر، وقال المتولي: لا يختص بوقت. قال النووي: الصحيح الذي نص[٣] عليه الشافعي، وقطع به الأكثرون، وصححه المحققون أنها لا تختص بوقت كما لا تختص بيوم والله أعلم. قال:

= حديث رقم: (١٢٦٧). ورواه مالك في: (١٣) كتاب الاستسقاء ـ (١) باب العمل في الاستسقاء ـ حديث رقم: (١، ٢). ورواه أحمد في المسند: ٢/ ٩٣، ٣٢٦، ٣/ ٣٠٤، ٥٠٢، ٤/ ٣٩، ٤٠ ـ ٤٢، ٣٣٤، ٣٣٦، ٥/ ٢٢٣، ٣٤٠، ٦/ ٤٢٤.

(١) سورة الإسراء آية: ١٦. قوله: «التبذل» أي ترك التزين والتهيء بالهيئة الحسنة الجميلة، على جهة التواضع.

(٢) رواه أبو داود في: (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٥٦) باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ـ حديث رقم: (١١٦٥). ورواه الترمذي في: (٤) كتاب الجمعة ـ (٤٣) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ـ حديث رقم: (٥٥٨). ورواه النسائي في: (١٧) كتاب الاستسقاء ـ (١٣) باب كيف صلاة الاستسقاء ـ حديث رقم: (١). ورواه الدارقطني رقم: (١٨٩). ورواه الحاكم: ١/ ٣٢٦.

(٣) قال الشافعي: ويخرج الإمام للاستسقاء في الوقت الذي يصل فيه إلى موضع مصلاه، وقد برزت الشمس=

(ثُمَّ يَخْطُبُ بَعدَها خُطْبَتَيْنِ وَيُحَوِّلُ رِداءَهُ وَيَجْعَلُ أَعْلاَهُ أَسْفَلَهُ وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ والاسْتِغْفَارِ).

إذا فرغ من الصلاة استحبّ له أن يخطب على شيء عال خطبتين لأنه عليه الصلاة والسلام «خَطَبَ لِلاسْتِسْقَاءِ عَلَى مِنْبَرٍ»[(١)] ويستغفر الله الكريم في افتتاح الأولى تسعاً والثانية سبعاً لأن الاستغفار لائق بالحال، وليحذر كل الحذر أن يستغفر بلسانه وقلبه مصرّ على بقائه على الظلم والجور، وعدم إقامة الحدود، وبقائه على الغش للرعية فيبوء بغضب من الله سبحانه فإنها صفة اليهود، وقد ذمّهم الله تعالى على ذلك، ولأنه نوع استهزاء، وقد صرح العلماء بأن هذا الاستغفار ذنب، وقد ذكر أن عمر رضي الله عنه لما استسقى لم يزد على الاستغفار، فقالوا: يا أمير المؤمنين ما نراك استسقيت فقال: قد طلبت الغيث بمجاديح السماح التي يستنزل بها المطر ثم قرأ ﴿**اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً**﴾[(٢)] الآيات[(٣)]. والمجاديح نجوم كانت العرب تزعم أنها تمطر، فأخبر عمر رضي الله عنه: أن المجاديح التي يستمطر بها هو الاستغفار، لا النجوم. ويحوّل رداءه كما ذكره الشيخ. رواه أبو داود. ويفعل الناس مثل الخطيب في التحويل، وفيه إشارة إلى تحويل الحال من الشدّة إلى الرخاء، ومن العسر إلى اليسر، ومن الغضب إلى الرأفة، ويرفع يديه ويدعو[(٤)]. رواه مسلم، ثم يدعو بدعاء رسول الله ﷺ ويبالغ في الدعاء سرّاً وجهراً لقوله تعالى: ﴿**ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً**﴾[(٥)] فإذا أسرّ دعا الناس، وإذا جهر أمّنوا، ومن جملة الأدعية: اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا يشكى إلا اليك. اللهم أنبت لنا الزرع وأدرّ لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض. اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهم إنا نستغفرك إنك كنت بنا غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً والله أعلم. قال:

(فصل: وصَلاَةُ الْخَوْفِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَضْرُبٍ: أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَيُفَرِّقُهُمْ الإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ، فِرْقَةً تَقِفُ في وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَفِرْقَةً تَقِفُ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِالْفِرْقَةِ الَّتِي

= فيبتدىء فيصلي، فإذا فرغ خطب ويخطب على منبر يخرجه إن شاء، وإن شاء خطب راكباً أو على جدار أو شيء يرفع له، أو على الأرض، كل ذلك جائز له. (الأم ١/ ٢٢٠).

(١) رواه أبو داود في: (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٥٨) باب رفع اليدين في الاستسقاء ـ حديث رقم: (١١٧٣). قال أبو داود: وهذا حديث غريب إسناده جيد.

(٢) سورة نوح ـ الآيتان ـ ١٠، ١١.

(٣) حديث ضعيف رواه البيهقي: ٣/ ٣٥١.

(٤) رواه مسلم في: (٩) كتاب الاستسقاء ـ (٢) باب الدعاء في الاستسقاء حديث رقم: (٨).

(٥) سورة الأعراف آية: ٥٥.

خَلْفَهُ رَكْعَةً ثُمَّ تُتِمُّ لِنَفْسِهَا وَتَمْضِي إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى وَيُصَلِّي بِهَا رَكْعَةً ثُمَّ تُتِمُّ لِنَفْسِهَا ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهَا).

صلاة الخوف مشروعة في حقنا إلى يوم القيامة، وقد صلاها أصحاب رسول الله ﷺ بعده ولأن سببها باق فتفعل كالقصر. قال الشيخ [وهي ثلاثة أضرب] الأوّل أن يكون العدوّ في غير جهة القبلة فيفرقهم الإمام كما قال الشيخ فرقتين، وفرض المسئلة أن يكون العدو في غير جهة القبلة بحيث لا تمكن مشاهدتنا لهم في الصلاة، ولم نأمن أن يكسبونا في الصلاة وأن يكون في المسلمين كثرة بحيث تكون كل فرقة تقاوم العدوّ، وحينئذ فتذهب فرقة إلى وجه العدو، ويتأخر بفرقة إلى حيث لا تبلغهم سهام العدو فيفتتح بهم الصلاة ويصلي بهم ركعة، فإذا قام إلى الثانية خرج المقتدون عن متابعته بنية المفارقة. فإن لم ينووا المفارقة بطلت صلاتهم. فإذا فارقوه أتموا لأنفسهم الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا، وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة التي في وجه العدو فاقتدوا بالإمام في الركعة الثانية، ويطيل الإمام القيام إلى لحوقهم، فإذا لحقوه صلى بهم الثانية، فإذا جلس الإمام للتشهد قاموا وأتموا الثانية والإمام ينتظرهم في التشهد، فإذا لحقوه سلم بهم، وهذه الصلاة على هذه الكيفية هي التي فعلها رسول الله ﷺ بذات الرقاع كما رواها[١] الشيخان، من رواية سهل[٢]، وذات

(١) رواه البخاري في: (٦٤) كتاب المغازي ـ (٣١) باب غزوة ذات الرقاع ـ حديث رقم: (٤١٢٥، ٤١٢٦، ٤١٢٧، ٤١٣٠، ٤١٣٧. ورواه مسلم في: (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (٥٧) باب صلاة الخوف ـ حديث رقم: (٣٠٩، ٣١٠). ورواه أبو داود في: (٤) كتاب صلاة المسافرين ـ (١٢) باب صلاة الخوف ـ حديث رقم: (١٢٣٧). ورواه الترمذي في: (٤) كتاب الجمعة ـ (٤٦) باب ما جاء في صلاة الخوف ـ حديث رقم: (٥٦٤) ـ ورواه عن سالم عن أبيه. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد روى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثل هذا. قال: وفي الباب عن جابر، وحذيفة، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وسهل بن أبي حثمة، وأبي عيّاش الزُّرَقي «واسمه زيد بن صامت» وأبي بكرة. قال أبو عيسى: وقد ذهب مالك بن أنس في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حثمة. وهو قول الشافعي. وقال أحمد: قد رُوي عن النبي ﷺ صلاةُ الخوف على أوجهٍ، وما أعلم من هذا الباب إلاَّ حديثاً صحيحاً، وأَخْتَارُ حديث سهل بن أبي حثمة. وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم، قال: ثبتت الروايات عن النبي ﷺ في صلاة الخوف. وأرأى أنَّ كُل ما رُوى عن النبي ﷺ في صلاة الخوف فهو جائز، وهذا على قدر الخوف. قال إسحاق: ولسنا نختار حديث سهل بن أبي حثمة على غيره من الروايات. ورواه النسائي في: (١٨) كتاب صلاة الخوف ـ حديث رقم: (٧، ٨). ورواه ابن ماجه في: (٥) كتاب الإقامة ـ (١٥١) باب ما جاء في صلاة الخوف ـ حديث رقم: (١٢٥٩). ورواه الدارمي في: (٢) كتاب الصلاة ـ (١٨٤) باب في صلاة الخوف ـ حديث رقم: (١، ٢). ورواه مالك في: (١١) كتاب صلاة الخوف ـ (١) باب صلاة الخوف ـ حديث رقم: (١، ٢).

(٢) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي، الساعدي، أبو العباس، له ولأبيه صحبة، مشهور، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل بعدها، وقد جاوز المائة. (تقريب التهذيب ١/٣٣٦).

الرقاع موضع بنجد، وسميت الوقعة بذلك لان الوقعة كانت عند شجرة تسمى بذلك. وقيل لأنهم لقوا على بواطن أقدامهم الخرق لأنها كانت قد تمزقت، وهذا أصح لأنه ثبت في الصحيح وقيل غير ذلك. قال:

(الثاني أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَيَصُفُّهُمُ الإِمَامُ صَفَّيْنِ، وَيُحْرِمُ بِهِمْ، فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَّيْنِ وَوَقَفَ الصَّفُّ الآخرُ يَحْرُسُهُمْ، فَإِذَا رَفَعَ سَجَدُوا وَلَحِقُوهُ).

هذا هو الضرب الثاني وهو أن يكون العدو في جهة القبلة فيرتب الإمام الناس صفين، ويحرم بالجميع، فيصلون معه حتى ينتهي إلى الاعتدال عن ركوع الركعة الأولى، فإذا سجد سجد معه أحد الصفين: إما الأوّل أو الثاني هذا هو المذهب الصحيح، ولا يتعين صف للحراسة، فإذا قام الإمام ومن معه إلى الثانية سجد الصف الآخر ولحقوه وقرأ بالجميع وركع بالجميع، فإذا اعتدل حرس الصف الذي سجد في الأولى وسجد الصف الآخر، فإذا رفعوا رؤوسهم يسجد الصف الحارس، وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان كما رواها أبو داود وغيره[1]، وإن كان في رواية مسلم[2] أن الصف الذي يليه هو الذي يسجد أوّلاً، وقام الصف الآخر في نحر العدو، وقال الأصحاب: ولهذه الصلاة ثلاثة شروط: أن يكون العدوّ في جهة القبلة، وأن يكون على جبل أو مستو من الأرض لا يسترهم شيء عن أبصار المسلمين وأن يكون في المسلمين كثرة تسجد طائفة وتحرس أخرى. واعلم أنه لو رتبهم صفوفاً جاز، وكذا لو حرس بعض صف والله أعلم. قال:

الحال (الثَّالِثُ أَنْ يَكُونُوا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَالْتِحَامِ الْحَرْبِ فَيُصَلّى كَيْفَ أَمْكَنَهُ رَاجِلاً أَوْ رَاكِباً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ لَهَا).

الضرب الثالث صلاة شدّة الخوف، فإذا اشتدّ الخوف ولم يمكن قسمة القوم لكثرة العدوّ ونحو ذلك والتحم القتال فلم يقدروا على النزول حيث كانوا ركباناً ولا على الانحراف إن كانوا رجالة صلوا رجالاً أو ركباناً إلى القبلة وإلى غيرها. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾[3] قال ابن عمر رضي الله عنه: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، كذا رواه مالك[4] عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهم، وقال: ما أراه إلا ذكره عن النبي ﷺ. قال

---

(١) رواه أبو داود في: (٤) كتاب صلاة المسافرين ـ (١٢) باب صلاة الخوف ـ حديث رقم: (١٢٣٦).

(٢) رواه مسلم في: (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (٥٧) باب صلاة الخوف ـ حديث رقم: (٣٠٧).

(٣) سورة البقرة آية: ٢٣٩.

(٤) رواه مالك في: (١١) كتاب صلاة الخوف ـ (١) باب صلاة الخوف ـ حديث رقم: (٢). ورواه البخاري في: (٦٥) كتاب التفسير (٢) سورة البقرة (٤٤) باب فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً.

الماوردي: رواه الشافعي[1] بسنده عن النبي ﷺ قال: الأصحاب يصلون بحسب الإمكان، وليس لهم تأخير الصلاة عن الوقت، وإذا صلوها على هذه الكيفية فلا إعادة عليهم، ولهذا تتمة مرّت في فصل الاستقبال والله أعلم. قال:

(فصل: وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ لِبْس الْحَرِيرِ وَالتَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ، وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ، وَيَسِيرُ الذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ).

يحرم على الرجال لبس الحرير، وكذا التغطية به، والاستناد إليه وافتراشه، والتدثر به، وكذا اتخاذه بطانة وستراً وسائر وجوه الاستعمال، وحجة ذلك نهيه ﷺ عن ذلك، وفي رواية البخاري «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْس الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»[2]، وعلة النهي أن فيه خيلاء وخنوثة لا تليق بشهامة الرجال، ولهذا لا يلبسه إلا الأرذال الذين يتشبهون بالنساء الملعونون على لسان الرسول ﷺ ويحلّ لبسه للنساء لقوله ﷺ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»[3] رواه الإمام أحمد في مسنده، وقال

---

(١) رواه الشافعي بسنده في الأم: ١/ ١٩١.

(٢) رواه البخاري في: (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٢) باب الأمر باتّباع الجنائز ـ حديث رقم: (١٢٣٩). ورواه في: (٥١) كتاب الهبة ـ (٢٨) باب قبول الهدية من المشركين ـ حديث رقم: (٢٦١٥). ورواه في: (٦٢) كتاب فضائل الصحابة ـ (١٠) باب مناقب جعفر بن أبي طالب ـ حديث رقم: (٣٧٠٨). ورواه في: (٧٤) كتاب الأشربة ـ (٢٧) باب الشرب في آنية الذهب ـ حديث رقم: (٥٦٣٢). ورواه في: (٧٨) كتاب الأدب ـ (١٢٤) باب تشميت العاطس إذا حمد الله ـ حديث رقم: (٦٢٢٢). ورواه في: (٧٩) كتاب الاستئذان ـ (٨) باب افشاء السلام ـ حديث رقم: (٦٢٣٥). ورواه مسلم في: (٣٧) كتاب اللباس والزينة ـ (١) باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال ـ حديث رقم: (٣، ٤، ٥، ٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥). ورواه أبو داود في: (٣١) كتاب اللباس ـ (٨) باب ما جاء في لبس الحرير ـ حديث رقم: (٤٠٤٠). ورواه في: (١٠) باب الرخصة في العلم وخيط الحرير ـ حديث رقم: (٤٠٥٤). ورواه في: (١٢) باب في الحرير للنساء ـ حديث رقم: (٤٠٥٧). ورواه في: (٤١) باب في جلود النمور والسباع ـ حديث رقم: (٤١٣١). ورواه الترمذي في: (٤١) كتاب الأدب ـ (٤٥) باب ما جاء على كراهية لبس المعصفر للرَّجُل والقَسِّيِّ ـ حديث رقم: (٢٨٠٩). ورواه في: (٢٤) كتاب الأشربة ـ (١٠) باب ما جاء في كراهية الشرب في انية الذّهب والفضة ـ حديث رقم: (١٨٧٨). ورواه النسائي في: (١٢) كتاب التطبيق ـ (٨) باب النهى عن القراءة في الركوع ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٢١) كتاب الجنائز ـ (٥٣) باب الأمر باتّباع الجنائز ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (٣٢) كتاب اللباس ـ (١٦) باب كراهية لبس الحرير ـ حديث رقم: (٣٥٨٨ ـ ٣٥٩١). ورواه في: (٢٤) كتاب الجهاد ـ (٢١) باب لبس الحرير والديباج في الحرب ـ حديث رقم: (٢٨٢٠). ورواه أحمد في المسند: ١/ ١٦، ٤٣، ٤٦، ٥٠، ٥١، ٢/ ٩٩، ١٢٧، ١٤٦، ٤/ ٩٢، ٩٦، ٩٩، ١٠١، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥، ٢٨٤، ٢٩٩، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٥. ٥/ ٢٦١، ٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٤، ٤٠٨. ٦/ ٢٢٨.

(٣) رواه أحمد في المسند: ١/ ٩٦، ٤١٥، ٤/ ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٧ ورواه الترمذي في: (٢٢) كتاب اللباس =

الترمذي: حديث حسن صحيح، وفيه لطيفة شرعية: وهو أن لبسه يميل الطبع إلى وطء النساء فيؤدّي إلى ما طلبه سيد الأوّلين والآخرين ﷺ وهو كثرة النسل وهل يحرم على النساء افتراش الحرير؟ فيه وجهان: أصحهما عند الرافعي يحرم لما فيه من السرف والخيلاء ألا ترى أنه يجوز لهنّ لبس الذهب دون الأكل في آنية الذهب والفضة، ولأن المعنى الذي ذكرنا في اللبس بتمامه مفقود في الافتراش، والأصح عند النووي الجواز، وقوله [يحرم على الرجال] يؤخذ منه إنه لا يحرم على الصبيان حتى أنه يجوز لوليّ الصبي أن يلبسه، وهو كذلك على الصحيح عند الرافعي في الشرح الكبير بشرط أن يكون دون سبع سنين، والصحيح في المحرّر، وعند النووي الجواز مطلقاً وهو مقتضى كلام الشيخ، وقول الشيخ [ويسير الذهب وكثيره سواء] يعني في التحريم. والأصل في ذلك قوله ﷺ «لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ وَلاَ تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ في الآخِرَةِ»[1] رواه البخاري ومسلم، ولهذا تتمة مهمة مرّت في أوّل الكتاب والله أعلم. قال:

(وإذا كان بعْضُ الثَّوْبِ إِبْرَيْسَماً وَبَعْضُهُ قُطْناً أَوْ كِتَّاناً جَازَ لُبسهُ مَالَمْ يَكُنِ الابْرَيْسَمُ غَالِباً).

حرم ما حرم استعماله من الحرير الصرف، وإذا ركب مع غيره مما يباح استعماله

= ـ (١) باب ما جاء في الحرير والذهب ـ حديث رقم: (١٧٢٠) عن أبي موسى الأشعري. قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمرو وعليٍّ وعقبة بن عامر وأنس وحذيفة وأم هانىء، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين، وعبد الله بن الزُّبير، وجابر وأبي ريحان وابن عمر وواثلة بن الأسقع. وحديث أبي موسى حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في :(٤٨) كتاب الزينة ـ (٣٩) تحريم الذهب على الرجال ـ حديث رقم:(١ ـ ١٧). ورواه ابن ماجه في:(٣٢) كتاب اللباس ـ (١٦) باب كراهية لبس الحرير ـ حديث رقم: (٣٥٩٠). ورواه في: (١٩) باب لبس الحرير والذّهب للنساء ـ حديث رقم (٣٥٩٦).

(١) رواه البخاري في: (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٢) باب الأمر باتِّباع الجنائز ـ حديث رقم: (١٢٣٩). ورواه في: (٦٧) كتاب النكاح ـ (٧١) باب حق إجابة الوليمة والدعوة ـ حديث رقم: (٥١٧٥). ورواه في: (٣٤) كتاب الأشربة ـ (٢٨) باب آنية الفضة ـ حديث رقم: (٥٦٣٥). ورواه في: (٧٥) كتاب المرضى ـ (٤) باب وُجوب عيادةِ المرضى ـ حديث رقم: (٥٦٥٠). ورواه في: (٧٧) كتاب اللباس ـ (٤٥) باب خواتيم الذهب ـ حديث رقم: (٥٨٦٣). ورواه في: (٧٨) كتاب الأدب ـ (١٢٤) باب تشميت العاطس إذا حمد الله ـ حديث رقم: (٦٢٢٢). ورواه في: (٣٧) كتاب اللباس والزينة ـ (١) باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره ـ حديث رقم: (١، ٢). ورواه مسلم في: (٣٧) كتاب اللباس والزينة ـ (٢) باب تحريم إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ـ حديث رقم: (٣ ـ ٥). ورواه الترمذي في: (٢٤) كتاب الأشربة ـ (١٠) باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة ـ حديث رقم: (١٨٧٨). عن حذيفة. قال: وفي الباب عن أم سلمة والبراء وعائشة. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ورواه البيهقي: ٣/ ٢٧٥.

كالكتان وغيره ما حكمه؟ ينظر إن كان الأغلب الحرير حرم وإن كان الأغلب غيره حلّ تغليباً لجانب الأكثر إذ الكثرة من أسباب الترجيح، فإن استويا فوجهان: الأصح الحل لأنه لا يسمى ثوب حرير والأصل في المنافع الإباحة، وقيل يحرم تغليباً لجانب التحريم، وهو القياس لأن القاعدة التحريم عند اجتماع الحلال والحرام، والصحيح أن الاعتبار بالوزن في الكثرة والقلة، وقيل الاعتبار بالظهور وهو قويّ لوجود المعنى من الخيلاء وميل النفس. واعلم أنه يحل الثوب المطرز والمطرف الذي جعل طرفه حريراً كالطوق والفرج، ورؤوس الأكمام والذيل ظاهراً كان التطريف أو باطناً والأصل في ذلك أحاديث، منها ما رواه مسلم عن عمر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا في موضع أصبع أو أصبعين، أو ثلاث أو أربع[1]، وهذا في التطريف والتطريز بالحرير. أما الذهب فإنه حرام لشدة السرف، وقد صرح بذلك البغوي، وهي مسألة حسنة ينبغي أن يتنبه لها فإن كثيراً من الأرذال من أبناء الدنيا يدفع إليه في وقت الوضوء أو الحمام شملة أو منشفة مطرفة بالذهب فيستعملها، وربما جاء إلى المسجد ووضعها تحت جبهته في وقت الصلاة قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2] قال بعض العلماء: الفتنة الكفر عافانا الله تعالى من ذلك، والله أعلم. قال:

(فصل: وَيَلْزَمُ فِي الْمَيِّتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: غُسْلُهُ، وتَكْفِينُهُ، والصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ).

لا خلاف أن الميت المسلم يلزم الناس القيام بأمره في هذه الأربعة، والقيام بهذه الأربعة فرض كفاية بالإجماع ذكره الرافعي والنووي وغيرهما، وفيه شيء، والفرق بين فرض العين والكفاية أن الخطاب في فرض العين يتعلق بكل واحد بعينه كالصلوات الخمس، وأما فرض الكفاية فهو الذي يتناول بعضاً غير معين كالجهاد، وسمي فرض كفاية لأن فعل البعض كاف في تحصيل المقصود، إذا عرفت هذا فمتى تحقق موت المسلم استحب المبادرة إلى تجهيزه، وأقلّ الغسل استيعاب بدنه بالغسل بعد إزالة النجاسة لأن ذلك هو الواجب في حق الحي في غسل الجنابة، وهل تشترط نية الغاسل في غسل الميت؟ وجهان، الأصح عند الرافعي في المحرر لا يجب لأن المقصود من غسل الميت النظافة وهي تحصل بلا نية ولأن الميت ليس من أهل النية بخلاف الحي، فعلى هذا يكفي غسل الكافر ولا يغسل الغريق لحصول النظافة، والثاني أنه يشترط النية، فعلى هذا لا يكفي غسل الكافر ولا الغريق، وعلل

---

(١) رواه مسلم في: (٣٧) كتاب اللباس والزينة ـ (١) باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره ـ حديث رقم: (١٤). ورواه الترمذي في: (٢٢) كتاب اللباس ـ (١) باب ما جاء في الحرير والذهب ـ حديث رقم: (١٧٢١). قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

(٢) سورة النور آية: ٦٣.

بأنا مأمورون بغسله، وصحح النووي في المنهاج وجوب غسل الغريق بعد تصحيحه عدم اشتراط النية، والعجب أن الرافعي رجح في شرحيه وجوب غسل الغريق ويستحب أن يوضئه الغاسل كوضوء الحي ثلاثاً ثلاثاً، ولو خرج منه شيء بعد الغسل وجب إزالته فقط دون الوضوء والغسل على الصحيح، ولو تحرق بحيث لوغسل تهرى يمم، وإن كان به قروح وخيف من تغسيله تسارع البلى بعد الدفن غسل لأنا صائرون إليه، ولا يختتن الميت على المذهب والله أعلم.

وأما الكفن، فأقله ثوب واحد في حق الرجل والمرأة لقصة مصعب[١] بن عمير، وهي في الصحيحين[٢]، وحكم الصلاة يأتي. وأما الدفن فأقله حفرة تكتم رائحة الميت، وتحرسه عن السباع بحيث يتعذر نبش مثلها غالباً والله أعلم. قال:

(واثْنَانِ لاَ يُغسَّلاَنِ وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِما: الشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةِ الْكُفَّارِ، وَالسَّقْطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهِلَّ ويصلى عليه إن اختلج).

اعلم أن الشهيد يصدق على كل من قتل ظلماً، أو مات بغرق أو حرق أو هدم أو مات مبطوناً أو مطعوناً أو مات عشقاً أو كانت امرأة وماتت في الطلق، ونحو ذلك وكذا من مات فجأة، أو في دار الحرب: قاله ابن الرفعة ومع صدقه أنهم شهداء فهؤلاء يغسلون ويصلى عليهم كسائر الموتى، ومعنى الشهادة لهم أنهم **﴿أحياء عند ربهم يرزقون﴾**[٣]، وأما من مات في قتال الكفار مدبراً غير متحرف لقتال أو متحيزاً إلى الفئة، أو كان يقاتل رياء[٤] وسمعة، فهذا شهيد في الحكم بمعنى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه وهو شهيد في الدنيا دون الآخرة، وأما من مات في قتال الكفار بسبب القتال على الوجه المرضي فهذا شهيد في الدنيا

---

(١) مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، أحد السابقين إلى الإسلام يكنى أبا عبد الله. قال أبو عمر أسلم قديماً والنبي ﷺ في دار الأرقم، وكتم إسلامه خوفاً من أمه، وهاجر الهجرة الأولى مع الصحابة إلى الحبشة، وشهد بدراً، واستشهد في غزوة أحد وهو يحمل لواء الإسلام. (الإصابة ٣/ ٤٢١ بتصرف).

(٢) والحديث رواه البخاري في: (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٢٥) باب الكفن من جميع المال ـ حديث رقم: (١٢٧٤). ورواه في: (٢٦): باب إذا لم يُوجد إلّا ثوب واحد ـ حديث رقم: (١٢٧٥). ورواه في: (٦٤) كتاب المغازي ـ حديث رقم: (٤٠٤٥). ورواه مسلم في: (١١) كتاب الجنائز ـ (٣٠) باب في كفن الميت ـ حديث رقم: (٤٤)، ورواه النسائي في: (٢١) كتاب الجنائز ـ (٤٠) باب في الكفن ـ حديث رقم: (٣).

(٣) سورة آل عمران آية: ١٦٩.

(٤) رواه البخاري في: (٩٧) كتاب التوحيد ـ (٢٨) باب قوله تعالى: **﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾** ـ حديث رقم: (٧٤٥٨). ورواه ابن ماجه في: (٢٤) كتاب الجهاد ـ (١٣) باب النية في القتال ـ حديث رقم: (٢٧٨٣).

والآخرة كمن قتله مشرك أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد عليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه أو رمحته دابته أو تردّى في وهدة فمات، وكذا لو وجدنا قتيلاً عند انكشاف الحرب، ولم يعلم سبب موته سواء كان عليه أثر دم أم لا لأن الظاهر أنه مات بسبب القتال فهذا لا يغسل ولا يصلى عليه سواء في ذلك البالغ، والصبي والحر والعبد والرجل والمرأة كما رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ «لَمْ يُغَسِّلْ قَتْلَى أُحُدٍ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ»[١]، وأما من مات حال معركة الكفار، لا بسبب القتال بل بمرض أو فجأة فالمذهب أنه ليس بشهيد، ولو جرح في القتال ومات بعد القتال فإن قطع بموته من تلك الجراحة، وبقي فيه حياة مستقرة بعد انقضاء الحرب ففيه خلاف، والصحيح أنه ليس بشهيد، وإن قصر الزمان، وإن بقي أياماً فليس بشهيد بلا خلاف. واعلم أن ظاهر إطلاق الشيخ يشمل الشهيد الجنب، وهو كذلك فلا يغسل ولا يصلى عليه، وحجة ذلك أن حنظلة[٢] قتل يوم أحد فلم يغسله النبي ﷺ وقال: «رأَيْتُ المَلاَئِكَةَ تُغَسِّلُهُ»[٣] فلو كان واجباً لم يسقط إلا بفعلنا والله أعلم.

وأما السقط فله حالتان: الأولى أن يستهل أي يرفع صوته بالبكاء، أولم يستهل، ولكن شرب اللبن أو نظر أوتحرك حركة كبيرة تدل على الحياة، ثم مات فإنه يغسل ويصلى عليه بلا خلاف لأنا تيقنا حياته، وفي الحديث «إِذَا[٤] اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ وَرِثَ وَصُلِّى عَلَيْهِ»[٥]

---

(١) رواه البخاري في: (٧٣) كتاب الجنائز ـ (٧٤) باب من لم ير غسل الشهداء ـ حديث رقم: (١٣٤٦). ورواه في: (٦٤) كتاب المغازي ـ (٢٦) باب من قُتِلَ مِنَ المسلمين يوم أحد ـ حديث رقم: (٤٠٧٩). ورواه أبو داود في: (٢٠) كتاب الجنائز ـ (٣١) باب في الشهيد يغسل ـ حديث رقم: (٣١٣٤). ورواه الترمذي في: (٨) كتاب الجنائز ـ (٤٦) باب ما جاء في ترك الصّلاة على الشهيد ـ حديث رقم: (١٠٣٦) ورواه عن جابر بن عبد الله. قال: وفي الباب عن أنس بن مالك. قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح. وقد رُوى هذا الحديث عن الزُّهري، عن أنس، عن النبي ﷺ. وروي عن الزُّهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعَيْر، عن النبي ﷺ. ومنهم من ذكره عن جابر. ورواه النسّائي في: (٢١) كتاب الجنائز ـ (٦٢) باب ترك الصلاة عليهم ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (٦) كتاب الجنائز ـ (٢٨) باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ـ حديث رقم: (١٥١٤، ١٥١٥). ورواه أحمد في المسند: ٥/ ٨٤، ٦/ ٤٠٧. وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على الشهيد. فقال بعضُهم: لا يُصَلَّى على الشّهيد. وهو قول أهل المدينة، وبه يقول الشافعيُّ، وأحمد. وقال بعضهم: يُصلَّى على الشّهيد. واحتجُّوا بحديث النبي ﷺ؛ أنَّهُ صَلَّى على حمزةَ، وهو قولُ الثّوريِّ وأهلِ الكوفةِ، وبه يقول إسحاقُ.

(٢) حنظلة بن أبي عامر بن صيفي بن مالك بن أمية بن ضبيعة بن عوف بن مالك بن حارثة الأنصاري الأوسي، المعروف بغسيل الملائكة. استشهد بأحد. (الإصابة ١/ ٣٦٠).

(٣) أورده ابن حجر في «الإصابة» ١/ ٣٦١ ـ ترجمة حنظلة.

(٤) قوله: «إذا استهلّ» أي صاح. وحمله الجمهور على أن المراد منه أمارة الحياة. أي وجد منه أمارة الحياة. وعبّر بالاستهلال لأنه المعتاد. وهو الذي يعرف به الحياة عادة.

(٥) رواه أبو داود في الفرائض في: (١٨) كتاب الفرائض ـ (١٥) باب في المولود يستهل ثم يموت ـ حديث =

رواه النسائي، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: إنه على شرط الشيخين لكن قال النووي في شرح المهذب: إنه ضعيف نعم قال ابن المنذر: إن الإجماع منعقد على الصلاة على مثل هذا وعلى تغسيله، وفي دعوى الإجماع شيء بالنسبة إلى الصلاة. الحالة الثانية أن لا يتيقن حياته بأن لا يستهل ولا ينظر ولا يمتص ونحوه فينظر إن عرى عن أمارة الحياة كالاختلاج ونحوه، فينظر أيضاً، إن لم يبلغ حداً ينفخ فيه الروح وهو أربعة أشهر فصاعداً لم يصل عليه بلا خلاف في الروضة، ولا يغسل على المذهب لأن الغسل أخف من الصلاة، ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه وإن بلغ أربعة أشهر، فقولان الأظهر أنه أيضاً لا يصلى عليه لكن يغسل على المذهب، وأما إذا اختلج أو تحرك فيصلى عليه على الأظهر ويغسل على المذهب. واعلم أن ما لم تظهر فيه خلقة آدمي يكفي فيه المواراة كيف كان وبعد ظهور خلقة الآدمي حكم التكفين حكم الغسل والله أعلم. قال:

(وَيُغَسَّلُ الْمَيِّتُ وِتْراً وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غُسْلِهِ سِدْرٌ، وَفِي آخِرِهِ شَيْءٌ يَسِيرٌ مِنَ الْكَافُورِ).

قد مرّ ذكر أقل الغسل، وأما أكمله فأمور كثيرة: منها ما ذكره الشيخ فيغسل بعد توضئته رأسه ثم لحيته بسدر وخطمي ونحوهما، ويغسل الشق الأيمن ثم الأيسر ثلاثاً لما روى البخاري عن أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «اغْسِلْنَهَا[(١)] ثلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ[(٢)] رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ[(٣)] وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ

= رقم: (٢٩٢٠). ورواه ابن حبان في صحيحه: ٧/ ٦٠٩ - باب ذكر الأخبار بأن من استهل الصبيان عند الولادة ورثوا وورثوا واستحقوا الصلاة عليهم - حديث رقم: (٦٠٠٠). ورواه ابن ماجه في: (٦) كتاب الجنائز - (٢٦) باب ما جاء في الصلاة على الطفل - حديث رقم: (١٥٠٨). ورواه في: (٢٣) كتاب الفرائض - (١٧) باب إذا استهل المولود ورث - حديث رقم: (٢٧٥٠).

(١) قوله: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر» قال النووي: المراد اغسلنها وتراً، وليكن ثلاثاً، فإن احتجت إلى زيادة فخمساً، وحاصله أن الإيتار مطلوب والثلاث مستحبة، فإن حصل الإنقاء بها لم يشرع ما فوقها وإلا زيد وتراً حتى يحصل الإنقاء، والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن. وقال ابن عربي: في قوله «أو خمساً» إشارة إلى أن المشروع هو الإيتار لأنه نقلهن من الثلاث إلى الخمس، وسكت عن الأربع. (فتح الباري ٣/ ١٥٤).

(٢) قوله: «إن رأيتن ذلك» معناه التفويض إلى اجتهادهن بحسب الحجة لا التشهي. وقال ابن المنذر: إنما فوض الرأي إليهن بالشرط المذكور وهو الإيثار، وحكى ابن التين عن بعضهم قال: يحتمل قوله: «إن رأيتن» أن يرجع إلى الأعداد المذكورة، ويحتمل أن يكون معناه إن رأيتن أن تفعلن ذلك وإلا فالإنقاء يكفي. (المصدر السابق).

(٣) قوله: «بماء وسدر» قال الفيوميّ في المصباح: السدر شجرة النبق، والجمع سدر. ثم يجمع على سدرات. قال ابن السراج: ويقولون سِدْر ويريدون الأقل لقلة استعمالهم التاء في هذا الباب. وإذا أطلق السدر في الغَسْل فالمراد الورق المطحون. قال الحجة في التفسير: والسدر نوعان، أحدهما ينبت في=

فِي الآخِرَة كَافُوراً[١] أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُور، وَابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا، قَالَتْ: فَضفَّرْنَا شَعْرَها ثَلَاثَةَ أَثْلاثٍ قَرْنَيْهَا ونَاصِيَتَهَا»[٢] وفي رواية البخاري: «وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا»[٣] ويستحب تسريح لحيته ورأسه إن كان عليهما شعر بمشط واسع الأسنان، ويكون برفق لئلا ينتتف: فإن انتتف شيء ردّه بعد غسله إليه ووضعه معه في الكفن إكراماً لأجل الآية كذا جزم به الرافعي والنووي، والقاضي حسين أنه لا يرده، وعنه أنه يرده إليه. واعلم أنه يجب الاحتراز عن كبه على وجهه فإذا غسله بالسدر ونحوه أزال ذلك ثم بعد زواله يغسل بالماء القراح ثلاثاً ويجعل في كل غسلة كافوراً وفي غسلته الأخير آكد، وليكن الكافور قليلاً لئلا يتغير به الماء فيسلبه الطهورية فلا يكفي ذلك في الغسل كما لا يكفي الماء المخلوط بالسدر ونحوه: فليتنبه لذلك، وإلى هذا الإشارة بقول الشيخ: [شيء يسير من كافور] والله أعلم.

قال:

= الأرياف فينتفع بورقه في الغسل، وثمرته طيبة. والآخر ينبت في البر، ولا ينتفع بورقهَ في الغَسْل، وثمرته عَفِصة ا هـ.

(١) قوله: «كافورا» طيب معروف، يكون من شجر بجبال الهند والصين، يُظلّ خلقاً كثيراً. وتألفه النمور. وخشبه أبيض هش. ويوجد في أجوافه الكافور. وهي أنواع ـ ولونه أحمر. وإنما يبيض بالتصعيد. ا هـ زرقانيّ.

(٢) رواه البخاري في: (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٨) باب غسل الميّت ووضوئه بالماء والسدر ـ حديث رقم: (١٢٥٣). ورواه في: (٩) باب ما يستحب أن يُغسل وِتراً ـ حديث رقم: (١٢٥٤). ورواه في: (١٠) باب يبدأ بميامين الميّت ـ حديث رقم: (١٢٢٥). ورواه في: (١١) باب مواضع الوضوء من الميّت ـ حديث رقم: (١٢٥٦). ورواه في: (١٢) باب هل تُكفَّن المرأة في إزار الرجل ـ حديث رقم: (١٢٥٧). ورواه في: (١٣) باب يجعلُ الكافور في الأخيرة ـ حديث رقم: (١٢٥٨). ورواه في: (١٤) باب نقض شعر المرأة ـ حديث رقم: (١٢٦٠). ورواه في: (١٥) باب كيف الإشعار للميّت ـ حديث رقم: (١٢٦١). ورواه في: (١٦) باب يُجعل شعرُ المرأة ثلاثة قرون ـ حديث رقم: (١٢٦٢). ورواه مسلم في: (١٧) كتاب الجنائز ـ (١٢) باب في غسل الميت ـ حديث رقم: (٣٦ ـ ٤٣). ورواه أبو داود في: (٢٠) كتاب الجنائز ـ (٣٣) باب كيف غسل الميت ـ حديث رقم: (٣/٤٢ ـ ٣١٤٧). ورواه الترمذي في: (٨) كتاب الجنائز ـ (١٥) باب ما جاء في تقبيل الميِّت ـ حديث رقم: (٩٩٠). وفي الباب عن أمّ سليم. قال أبو عيسى: حديث أمّ عطيّة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم. ورواه النسائي في: (٢١) كتاب الجنائز ـ (٣٢) باب غسل الميت وتراً ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٣٣) باب غسل الميت أكثر من خمس ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٣٤) باب غسل الميت أكثر من سبعة ـ حديث رقم: (١ ـ ٣). ورواه في: (٣٥) باب الكافور في غسل الميت ـ حديث رقم: (١ ـ ٣). ورواه ابن ماجه في: (٦) كتاب الجنائز ـ (٨) باب ما جاء في غسل الميت ـ حديث رقم: (١٤٥٨، ١٤٥٩). ورواه مالك في: (١٦) كتاب الجنائز ـ (١) باب غسل الميت ـ حديث رقم: (٢). ورواه ابن حبان في صحيحه: ٥/ ١٥ ـ باب ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت قرونها بأمر المصطفى ﷺ لا من تلقاء نفسها ـ حديث رقم: (٣٠٢٢).

(٣) رواه البخاري في: (٢٣) كتاب الجنائز ـ (١٧) باب يُلقى شعرُ المرأة خلفها ـ حديث رقم: (١٢٦٣).

(ويُكَفَّنُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوابٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ).

تقدم أقل الكفن، ويستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، وأفضلها البياض[(١)] ولا يكون فيها قميص ولا عمامة[(٢)] بل إزار ولفافتان فالإزار من سرته إلى ركبته، والثاني من عنقه إلى كعبه، والثالث يستر جميع بدنه، وأما المرأة ففي خمسة أثواب[(٣)]. إزار وخمار وقميص ولفافتان، وهذه الأمور ثابتة بالسنة والله أعلم. واعلم أن كل شخص يكفن بما يجوز له لبسه في حياته فيجوز تكفين المرأة في الحرير لكن يكره ويحرم ذلك في حق الرجل، ويكره المزعفر والمعصفر ثم الجودة والرداءة تتعلق بحال الميت: فإن كان مكثراً فمن جياد الثياب وإن كان متوسطاً فمن وسطها وإن كان مقلاً فمه أخشن الثياب، وتكره المغالاة في الكفن، والمغسول أولى لأن الجديد أليق بالحي، ويكون صفيقاً غير رقيق لأن المقصود بقاؤه دون الزينة والله أعلم[(٤)]. قال:

(ويُكَبِّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ تَكْبِيراتٍ: يَقْرَأُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ الأُولَى وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ[(٥)] بَعْدَ الثَّالِثَةِ وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ).

قد علمت أن الصلاة على الميت فرض كفاية فيشترط فيمن يصلي عليه ثلاثة أمور: أن

---

(١) روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ان رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب يمانيةٍ بيضٍ سَحوليةٍ من كرْسُفٍ ليس فيهن قميص ولا عمامة». (٢٣) كتاب الجنائز ـ (١٨) باب الثّياب البيض المكفن ـ حديث رقم: (١٢٦٤).

(٢) روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «أنّ رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب بيضٍ سَحوليةٍ ليس فيها قميص ولا عمامة». (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٢٤) باب الكفن بلا عمامة ـ حديث رقم: (١٢٧٣). ورواه مسلم في: (١) كتاب الجنائز ـ (١٣) باب في كفن الميت ـ حديث رقم: (٤٥).

(٣) رواه أبو داود عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود قد ولّدَته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج رسول الله ﷺ، عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسولُ الله ﷺ الْحِقاء،، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوباً ثوباً». (٢٠) كتاب الجنائز ـ (٣٦) باب في كفن المرأة ـ حديث رقم: (٣١٥٧).

(٤) روى أبو داود في سننه: (٢٠) كتاب الجنائز ـ (٣٥) باب كراهية المغالاة في الكفن ـ حديث رقم: (١٣٥٤). قال رسول الله ﷺ: «لا تَغَالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً». ورواه عن علي بن أبي طالب وفي سنده مقال. وقال أبو بكر رضي الله عنه «إن الحي أولى بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة ـ القيح أو الصديد يسيل من الميت». رواه البخاري في صحيحه.

(٥) يقول المحقق: والصلاة على الميت المسلم فرض كفاية كما ذكر الشيخ في الأصل كغسله وكفنه ودفنه، إذا قام بها بعض المسلمين سقط عن الباقين، فقد كان رسول الله ﷺ يصلّي على أموات المسلمين، حتى إنه كان قبل أن يلتزم بديون المؤمنين إذا مات المسلم وترك ديناً لم يقض يمتنع عن الصلاة عليه، =

يكون ميتاً مسلماً غير شهيد كما مر، إذا عرفت هذا فاعلم أن للصلاة على الميت سبعة أركان: الأوّل النية ويشترط التعرض لذكر الفرضية على الصحيح ثم إن كان الميت واحداً نوى الصلاة عليه وإن حضر موتى نوى الصلاة عليهم، ولا يشترط تعيين الميت بل لو نوى الصلاة على من صلى عليه الإمام كفى، نعم لو عين الميت وأخطأ لم يصح، وتجب نية الاقتداء. الفرض الثاني القيام عند القدرة. الركن الثالث التكبيرات وهي أربع فلو كبر خمساً لم تبطل صلاته لثبوت ذلك في صحيح مسلم ولأنه ذكر(١). الركن الرابع السلام. الخامس قراءة الفاتحة بعد الأولى لما روى النسائي بإسناد على شرط الصحيح عن سهل قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمّ القرآن مخافتة»(٢) والمخافتة السر كذا قاله الرافعي في المحرر وقال النووي في التبيان: إنها تجب بعد التكبيرة الأولى وخالف ذلك في الروضة فقال تبعاً للرافعي في الشرح: إنه يجوز تأخيرها إلى الثانية وخالف ذلك في المنهاج فقال: تجزىء بعد غير الأولى وذكر نحوه في شرح المهذب ومقتضاه أنها تجوز بعد الثالثة أو الرابعة والله أعلم. الركن السادس الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية لوروده في الحديث الصحيح، والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب لأن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف. الركن السابع الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة والواجب ما ينطلق عليه اسم الدعاء، وأما الأكمل فأدعية كثيرة جامعة فأحسنها ما رواه مسلم عن عوف(٣) بن مالك رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فسمعته يقول: «اللهم اغْفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ وَعافِهِ واعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ووَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى

= ويقول: «صلوا على صاحبكم». رواه النسائي في: (٢١) كتاب الجنائز ـ (٦٧) باب الصلاة على من عليه دين ـ حديث رقم (١ ـ ٣). وشروط الصلاة على الميت: يشترط للصلاة على الجنازة، ما يشترط للصلاة من طهارة الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة، لأن الرسول ﷺ سمّاها صلاة، فقال: «صلوا على صاحبكم» فتعطى إذاً حكم الصلاة في شروطها. فروضها: فروض صلاة الجنازة هي: القيام للقادر عليه، والنية لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». وقراءة الفاتحة، أو الحمد والثناء على الله، والصلاة والسلام على النبي ﷺ، والتكبيرات الأربع، والدعاء، والسلام.

(١) رواه مسلم في: (١١) كتاب الجنائز ـ (٢٢) باب في التكبير على الجنازة ـ حديث رقم: (٦٢ ـ ٦٤) ورواه في: (٢٣) باب الصلاة على القبر ـ حديث رقم: (٦٨، ٦٩).

(٢) رواه النسائي في: (٢٠) كتاب الجنائز ـ (٧٦) عدد التكبير على الجنازة ـ حديث رقم: (١ ـ ٣). ورواه في: (٧٧) باب الدعاء ـ حديث رقم: (٧، ٨) ورواه الترمذي في: (٨) كتاب الجنائز ـ (٣٩) باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب ـ حديث رقم: (١٢٠٦، ١٢٠٧) ورواه البخاري في: (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٦٥) باب قراءة فاتحة الكتاب ـ حديث رقم (١٣٣٥) ورواه الشافعي في الأم ١/ ٢٥١.

(٣) عوف بن مالك الأشجعي، أبو حمّاد، ويقال غير ذلك، صحابي، مشهور، من مسلمة الفتح، وسكن دمشق، ومات سنة ثلاث وسبعين. (تقريب التهذيب ٢/ ٨٩).

الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَس وَأَبْدِلْهُ داراً خَيْرا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجاً[١] خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ» قال عوف: فتمنيت أن أكون أنا الميت. ويقول في الطفل: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطاً لأَبَوَيْهِ وَسَلَفاً وَذُخْراً وَعِظَةً وَاعْتِبَاراً وَشَفِيعاً وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ الْجَمِيلَ عَلَى قُلُوبِهِمَا»[٢] وهو مناسب لائق بالحال، ويسن معه «وَلاَ تَفْتِنْهُمَا بَعْدَهُ وَلاَ تَحْرِمْهُمَا أَجْرَهُ»[٣] قال النووي: ويقول بعد الرابعة «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده» نص[٤] عليه الشافعي، وصح أنه عليه الصلاة والسلام كان يدعو به، ويسن أن يزيد: «واغفر لنا وله» والله أعلم.

(فرع) المأموم الموافق إذا تخلف عن الإمام بلا عذر فلم يكبر حتى كبر الإمام أخرى بطلت صلاته لأن التخلف بالتكبيرة كالتخلف بركعة في غير صلاة الجنازة، وأما المسبوق فيكبر ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في الصلاة عند الصلاة على النبي ﷺ أو في الدعاء بل يراعي نظم صلاة نفسه فلو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة ترك البقية وتابعه على المذهب محافظة على المتابعة فإذا سلم الإمام تدارك المأموم باقي الصلاة بتكبيراتها وأذكارها، ويستحب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المقتدون صلاتهم ولا يضر رفعها قبله، ويصلي على الغائب عن البلد لأنه عليه الصلاة والسلام صلى على النجاشي[٥] وهو

---

(١) قوله: «وزوجاً خيراً من زوجه» قال طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل ولا يقال في الصلاة على المرأة أبدلها زوجاً خيراً من زوجها، لجواز أن تكون لزوجها في الجنة، فإن المرأة لا يمكن الاشتراك فيها، والرجل يقبل ذلك.

(٢) رواه النسائي في: (٢١) كتاب الجنائز ـ (٧٧) باب الدعاء ـ حديث رقم: (١، ٢).

(٣) رواه مالك في: (١٦) كتاب الجنائز ـ (٦) باب ما يقول المصلي على الجنازة ـ حديث رقم: (١٧).

(٤) نص الشافعي في الأم قال: وأحب إذا كبر على الجنازة أن يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى، ثم يصلي على النبي ﷺ ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، ثم يخلص الدعاء للميت، وليس في الدعاء شيء مؤقت، وأحب أن يقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في احسانه وارفع درجته وقه عذاب القبر وكل هول يوم القيامة وابعثه مع الآمنين، وإن كان مسيأ فتجاوز عنه وبلغه بمغفرتك وطولك درجات المحسنين، اللهم فارقَ من كان يحب من سعة الدنيا والأهل وغيرهم إلى ظلمة القبر وضيقه وانقطع عمله، وقد جئناك شفعاء له، ورجونا له رحمتك، وأنت أرأف به، اللهم ارحمه بفضل رحمتك فإنه فقير إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه (١/ ٢٤٠).

(٥) النجاشيّ: لقب لكل ملك من ملوك الحبشة. واسمه أَصْحَمَةُ بن أبحر، أسلم على عهده، ﷺ، ولم يهاجر إليه. قلت: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. يرَوْن التَّكبير على الجنازة أربع تكبيرات. وهو قولُ سُفيان الثَّوريّ ومالك بن أنس وابن المبارك، والشافعيّ وأحمدَ وإسحاقَ.

بالمدينة [١] رواه الشيخان، ولو صلى على من مات في يومه وغسل صح. قاله الروياني. ولو صلى على من دفن صحت صلاته لأنه عليه الصلاة والسلام «صلى على قبر بعدما دفن» رواه الشيخان [٢] زاد الدارقطني «بعد شهر» والله أعلم. قال:

(وَيُدْفَنُ فِي لَحْدٍ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ وَيُسَطَّحُ الْقَبْرُ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ وَلاَ يُبْنَى عَلَيْهِ وَلاَ يُجَصَّصُ).

تقدم أن الدفن فرض كفاية وأن أقله حفرة تمنع الرائحة والسباع، ويستحب أن يدفن في اللحد وهو أفضل من الشق لما روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: «اتَّخِذُوا لِي لَحْداً وَانْصُبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ [٣] نَصْباً كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ» [٤] وفي الترمذي وأبي داود «اللَّحْدُ

---

(١) رواه البخاري في: (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٥٣) باب مَنْ صفَّ صفَّين أو ثلاثة على الجنازة خلفَ الإمام ـ حديث رقم: (١٣١٧). ورواه في: (٥٤) باب الصُّفوف على الجنازة ـ حديث رقم: (١٣١٨، ١٣٢٠). ورواه مسلم في: (١١) كتاب الجنائز ـ (٢٢) باب في التكبير على الجنازة ـ حديث رقم: (٦٢ ـ ٦٤). ورواه الترمذي في: (٨) كتاب الجنائز ـ (٣٧) باب ما جاء في التكبير على الجنازة ـ حديث رقم: (١٠٢٢) ورواه عن أبي هريرة. قال: وفي الباب عن ابن عبّاس وابن أبي أوْفى، وجابر، ويزيد بن ثابت وأنس. قال أبو عيسى: ويزيد عن ثابت هو أخو زيد بن ثابت، وهو أكبر منه، شهد بدراً، وزيد لم يشهد بدراً. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في: (٢١) كتاب الجنائز ـ (٧٢) باب الصفوف على الجنائز ـ حديث رقم: (١ ـ ٦). ورواه مالك في: (١٦) كتاب الجنائز ـ (٥) باب التكبير على الجنائز ـ حديث رقم: (١٤).

(٢) رواه البخاري في: (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٦٦) باب الصَّلاة على القبر بعدما يدفن ـ حديث رقم: (١٣٣٧). ورواه مسلم في: (١١) كتاب الجنائز ـ (٢٣) باب الصلاة على القبر ـ حديث رقم: (٦٨ ـ ٧١). ورواه أبو داود في: (٢٠) كتاب الجنائز ـ (٦١) باب الصلاة على القبر ـ حديث رقم: (١). ورواه الترمذي في: (٨) كتاب الجنائز ـ (٤٧) باب ما جاء في الصّلاة على القبر ـ حديث رقم: (١٠٣٧ ـ ١٠٣٨). ورأى ابن المبارك الصلاة على القبر. وقال أحمد وإسحاق: يُصَلَّى على القبر إلى شهر. وقالا: أكثر ما سمعنا عن ابن المُسَيَّب، أنّ النّبي ﷺ صَلى على قبر أُمِّ سعد بن عبادة بعد شهر. ورواه النسائي في: (٢١) كتاب الجنائز ـ (٩٤) باب الصلاة على القبر ـ حديث رقم: (١ ـ ٤). ورواه ابن ماجه في: (٦) كتاب الجنائز ـ (٣٢) باب ما جاء في الصلاة على القبر ـ حديث رقم: (١٥٢٧ ـ ١٥٣٣).

(٣) قوله: «اللبن» هي ما يضرب من الطين للبناء، واحدتها لبنة ككلمة.

(٤) رواه مسلم في: (١١) كتاب الجنائز ـ (٢٩) باب في اللحد ونصب اللبن على الميت ـ حديث رقم: (٩٠). ورواه النسائي في: (٢١) كتاب الجنائز ـ (٨٥) باب اللحد والشق ـ حديث رقم: (١، ٢). ورواه ابن ماجه في: (٦) كتاب الجنائز ـ (٣٩) باب ما جاء في استحباب اللحد ـ حديث رقم: (١٥٥٦). ورواه أحمد في المسند: ١/١٦٩.

لَنَا والشّقُ[١] لِغَيْرِنَا»[٢] لكنه ضعيف ولو كانت الأرض رخوة تعين الشق، وقال المتولي: يلحد بالبناء واللحد أن يحفر في أسفل القبر مما يلي القبلة حفرة تسع الميت. والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف باللبن، ويجب أن يدفن الميت مستقبل القبلة حتى لو دفن مستدبراً أو مستلقياً فإنه ينبش ويوجه إلى القبلة ما لم يتغير، ويستحب أن يوسع القبر ويعمق قدر قامة وبسطة لأن عمر رضي الله عنه أوصى بذلك، والزيادة على هذا التعميق غير مأثورة، والمراد قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يده مرفوعتين، وذلك ثلاثة أذرع ونصف. قاله الرافعي. وقيل أربعة ونصف، وصوّبه في الروضة ونقله عن الجمهور، وقال في الدقائق: الأول غلط، وقيل المستحب قدر قامة فقط وهو ثلاثة أذرع ويرفع القبر قدر شبر فقط ليعرف فيزار ويحترم. روى ابن حبان في صحيحه أن قبره ﷺ كذلك والصحيح أن تسطيحه أفضل من تسنيمه[٣]، روي أن قبره عليه الصلاة والسلام وقبر أبي بكر الصديق والفاروق رضي الله عنهما كذلك رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد. فإن قلت روى البخاري عن سفيان[٤] التمار أنه رأى قبر رسول الله

---

(١) قوله: «والشق لغيرنا» في المجمع لأهل الكتاب والمراد تفضيل اللحد، وقيل قوله لنا أي لي، والجمع للتعظيم، فصار كما قال ففيه معجزة له ﷺ، أو المعنى اختيارنا فيكون تفضيلاً له وليس فيه النهي عن الشق. فقد ثبت أن في المدينة رجلين أحدهما يلحد والآخر لا ولو كان الشق منهياً عنه لمنع صاحبه، لكن في رواية أحمد والشق لأهل الكتاب والله تعالى أعلم. (حاشية السندي ٤(٨٠).

(٢) رواه أبو داود في: (٢٠) كتاب الجنائز ـ (٦٥) باب في اللحد ـ حديث رقم: (٣٢٠٨). ورواه الترمذي في: (٨) كتاب الجنائز ـ (٥٣) باب ما جاء في قول النبي ﷺ «اللحد لنا والشق لغيرنا» ـ حديث رقم: (١٠٤٥). وفي الباب عن جرير بن عبد الله وعائشة وابن عمر وجابر. قال أبو عيسى: حديث ابن عبّاس حديث حسن، غريب من هذا الوجه. ورواه النسائي في: (٢١) كتاب الجنائز ـ (٨٥) باب اللحد باب قول النبي ﷺ «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النَّوحُ من سُنَّته» ـ حديث رقم: (١٢٨٤). ورواه في: (٧٥) كتاب المرضى ـ (٩) باب عيادة الصبيان ـ حديث رقم: (٥٦٥٥). ورواه في: (٨٢) كتاب القدر ـ (٤) باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً ـ حديث رقم: (٦٦٠٢). ورواه في: (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ـ (٩) باب قول الله تعالى ﴿**وأقسموا بالله جهد أيمانهم**﴾ ـ حديث رقم: (٦٦٥٥). ورواه في: (٩٧) كتاب التوحيد ـ (٢) باب قول الله تبارك وتعالى ﴿**قل ادعوا الله أو ادعوا الرّحمن أيًّا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى**﴾ ـ حديث رقم: (٧٣٧٧). ورواه في: (٢٥) باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿**إنّ رحمة الله قريب من المحسنين**﴾ ـ حديث رقم: (٧٤٤٨). ورواه مسلم في: (١١) كتاب الجنائز ـ (٦) باب البكاء على الميت ـ حديث رقم: (١٠ ـ ١٢). ورواه أبو داود في: (٢٠) كتاب الجنائز ـ (٢٨) باب في البكاء على الميت ـ حديث رقم: (٣١٢٥). ورواه النسائي في: (٢١) كتاب الجنائز ـ (١٣) باب في البكاء على الميت ـ حديث رقم: (١) والشق ـ حديث رقم: (٣)

(٣) قوله: «مسنماً» أي الشيء على هيئة السَّنام من بناء ونحوه ـ قال ابن الأثير: أي المُرتفع الجاري على وجه الأرض. وكُلّ شيء علا شيئاً فقد تسنّمه.

(٤) سفيان بن دينار التمار، أبو سعيد الكوفي، ثقة ذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي ليس به بأس من=

ﷺ مسنماً[1][2]. فالجواب كما قاله البيهقي أنه كان أوّلاً مسطحاً فلما سقط الجدار في زمن الوليد[3] وقيل في زمن ابن عبد العزيز[4] جعل مسنماً والمستحب أن لا يزاد في القبر على ترابه الذي خرج منه ويكره تجصيصه والكتابة عليه وكذا البناء عليه فلو بنى عليه إما قبة أو محوطاً ونحوه نظر إن كان في مقبرة مسبلة هدم لأن البناء والحالة هذه حرام. قال النووي: هذا بلا خلاف، وهل يطين القبر؟ قال إمام الحرمين والغزالي: لا، ولم يذكره جمهور الأصحاب ونقل الترمذي عن الشافعي أنه قال: لا بأس بالتطيين ويستحب أن يرش على القبر ماء وأن يوضع عليه حصى وأن يوضع عند رأسه صخرة أو خشبة ونحوها، ويكره أن يضرب

= السادسة. (تقريب التهذيب (١/ ٣١٠، تهذيب التهذيب ٤/ ٩٧).

(١) قوله: «مسنماً» أي مرتفعاً، واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية، وادعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه، وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي وبه جزم الماوردي وآخرون. وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن في الأول مسنماً. فقد روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال «دخلت على عائشة فقلت: يا أمة اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء» زاد الحاكم «فرأيت رسول الله ﷺ مقدماً، وأبو بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ، وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ» وهذا كان في خلافة معاوية، فكأنها كانت في الأول مسطحة، ثم لما بنى جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة.

(٢) رواه البخاري في: (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٩٦) باب ما جاء في قبر النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ـ حديث رقم: (١٣٩٠).

(٣) الوليد بن عبد الملك، أبو العباس، قال الشعبي: كان أبواه يترفانه، فشبَّ بلا أدب ـ وقال أبو الزناد: كان الوليد لحاناً، قال على منبر المسجد النبوي: يا أهلُ المدينة. وقال أبو عكرمة الضبي: قرأ الوليد على المنبر، يا لَيْتُهَا كانت القاضية، وتحت المنبر عمر بن عبد العزيز وسليمان بن عبد الملك، فقال سليمان: وددتها والله، وكان الوليد جباراً ظالماً. قال عمر بن عبد العزيز: لما وضعت الوليد في لحده إذ هو يركض في أكفانه، يعني ضرب الأرض برجله. قال الذهبي: أقام الجهاد في أيامه، وفتحت فيها الفتوحات العظيمة، كأيام عمر بن الخطاب. وافتتح الهند والأندلس، وبنى مسجد دمشق، وعمّر المسجد النبوي ووسعه، ورزق الفقهاء والضعفاء والفقراء، وحرّم عليهم سؤال الناس، وفرض لهم ما يكفيهم. مات في نصف جمادى الآخرة، وله إحدى وخمسون سنة. (تاريخ الخلفاء ص ٢٢٣).

(٤) عمر بن عبد العزيز بن مروان، الخليفة الصالح، أبو حفص، خامس الخلفاء الرَّاشدين. وُلِدَ عمر بحلوان، قرية بمصر سنة إحدى ـ وقيل: ثلاث وستين، وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، وكان بوجه عمر شجَّة ضربته دابة في جبهته ـ وهو غلام ـ وكان عمر بن الخطاب يقول: من ولدي رجل بوجهه شجَّة يملأ الأرض عدلاً، أخرجه الترمذي في تاريخه، فصدّق ظنَّ أبيه فيه. توفي عمر بن عبد العزيز لعشر بقين ـ وقيل لخمس بقين ـ من رجب سنة إحدى ومائة، وله حينئذ تسع وثلاثون سنة وستة أشهر، وكانت وفاته بالسم. (المصدر السابق ص/ ٢٢٨).

عليه خيمة ولا بأس بالمشي بالنعل بين القبور ولا يستند أحد إلى قبر ولا يجلس عليه ولا يوطأ، في صحيح مسلم «لا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ وَلاَ تُصِلّوا عَلَيْهَا»[٢] وفي الترمذي النهي عن وطئها[١] وقال: إنه حسن صحيح وكل ذلك حرام صرح به النووي في شرح مسلم وجزم به في آخر كتاب الجنائز وإن كان في الرافعي والروضة أنه مكروه والله أعلم. قال:

(وَلاَ بَأْسَ بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ وَلاَ شَقِّ جيْبٍ وَلاَ ضَرْبِ خَدٍّ).

يجوز البكاء على الميت قبل الموت وبعده، أما قبله فلرواية أنس رضي الله عنه قال: «دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِبْرَاهِيمُ وَلَدُهُ يَجُودُ[٣] بنفسه فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ»[٤] يعني تسيلان رواه الشيخان، وأما بعده فلما رواه أنس أيضاً قال: شهدنا دفن بنت رسول الله ﷺ «فَرَأَيتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى قَبْرِهَا»[٥] رواه الشيخان أيضاً، وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام «زَارَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ»[٦]. واعلم أن الأولى عدم البكاء بعد الموت، وقد قال بعضهم بالكراهة لقوله ﷺ

---

(١) رواه مسلم في: (١١) كتاب الجنائز ـ (٣٣) باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ـ حديث رقم: (٩٧، ٩٨). ورواه أبو داود في: (٢٠) كتاب الجنائز ـ (٧٣) باب في كراهية القعود على القبر ـ حديث رقم: (٣٢٢٩). ورواه الترمذي في: (٨) كتاب الجنائز ـ (٥٧) باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها الصلاة إليها ـ حديث رقم: (١٠٥٠). قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعمرو بن حزم، وبشير بن الخصاصية.

(٢) رواه الترمذي بسنده عن جابر قال: «نهى النّبي ﷺ أن تُجصّص القُبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها، وأن توطأ». (٨) كتاب الجنائز ـ (٥٨) باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها ـ حديث رقم: (١٠٥٢) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. قد رُوي من غير وجهٍ عن جابرٍ. ورواه مسلم في: (١١) كتاب الجنائز ـ (٣٢) باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه ـ حديث رقم: (٩٤ ـ ٩٥). ورواه النسائي في: (٢١) كتاب الجنائز ـ (٩٦) باب الزيارة على القبر ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٩٧) باب البناء على القبر ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٩٨) باب تجصيص القبور ـ حديث رقم: (١).

(٣) قوله: «يجود بنفسه» أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله.

(٤) رواه البخاري في: (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٤٣) باب قول النبي ﷺ «إنّا بك لمحزونون» ـ حديث رقم: (١٣٠٣) ورواه أبو داود في: (٢٠) كتاب الجنائز ـ (٢٨) باب في البكاء على الميت ـ حديث رقم: (٣١٢٦). ورواه ابن ماجه في: (٦) كتاب الجنائز ـ (٥٣) باب ما جاء في البكاء على الميت ـ حديث رقم: (١٥٨٩). في الزوائد: إسناده حسن. رواه البخاري ومسلم وأبو داود من حديث أنس.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) رواه مسلم في: (١١) كتاب الجنائز ـ (٦) باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ـ حديث رقم: (١٠٧، ١٠٨). ورواه أبو داود في: (٢٠) كتاب الجنائز ـ (٨١) باب في زيارة القبور ـ حديث رقم: (٣٢٣٤). ورواه النسائي في: (٢١) كتاب الجنائز ـ (١٠١) زيارة قبر المشرك ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد في المسند: (٢/ ٤٤١).

«إِذَا وَجَبَتْ فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ»[١] إسناده صحيح، ومعنى وجبت خرجت، والبكا بالقصر الدمع، وبالمد رفع الصوت، وتحرم النياحة على الميت ولصاحبها عقوبة عظيمة قال رسول الله ﷺ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ[٢] مِنْ جَرَبٍ»[٣] رواه مسلم، والنوح رفع الصوت بالندب، والندب أن تقول الخاسرة: واسنداه واقوة ظهراه واعزاه واظريف الشمائل، ونحو ذلك قال عليه الصلاة والسلام: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِمْ فَيَقُولُ: وَاجَبَلاَهُ وَاسَنَدَاهُ ونحو ذَلِكَ إِلاَّ وَكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ أَهَكَذَا كُنْتَ»[٤] رواه الترمذي وقال: إنه حسن واللهز ضرب الصدر باليد وهي مقبوضة، وأما شق الجيب وضرب الصدر والخد ونثر الشعر والدعاء بالويل ونحو ذلك فهذا كله حرام وأمر جاهلي، قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ[٥] مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا[٦] بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»[٧] رواه

---

(١) أورده ابن الأثير في «الغريب» (١٥٣/٥). وفيه «أنه عاد عبد الله بن ثابت فَوجده قد غُلِب، فصاح النِّساء وبكيْن، فجعل ابن عُتيك يُسكِّتُهُنّ، فقال: دعهُنّ، فإذا وجَب فلا تبكينّ باكية، قالوا: ما الوجُوب؟ قال: إذا مات».

(٢) قوله: «ودرع من جرب» يعنى يسلط على أعضائها الجرب والحكة بحيث يغطي بدنها تغطية الدرع، وهو القميص.

(٣) رواه مسلم في: (١١) كتاب الجنائز ـ (١٠) باب التشديد في النياحة ـ حديث رقم: (٢٩).

(٤) رواه الترمذي في: (٨) كتاب الجنائز ـ (٢٤) باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت ـ حديث رقم: (١٠٠٣). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. ورواه ابن ماجه في: (٦) كتاب الجنائز ـ (٥٤) باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه ـ حديث رقم: (١٥٩٤).

(٥) قوله: «ليس منا» أي من أهل طريقتنا، وليس المراد به إخراجه عن الدين، ولكن الفائدة من إيراده بهذا اللفظ، المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لست منك ولست مني، أي ما أنت على طريقتي.

(٦) قوله: «ودعا بدعوى الجاهلية» قال القاضي: هي النياحة وندبة الميت والدعاء بالويل وشبهه. والمراد بالجاهلية: ما كان في الفترة قبل الإسلام.

(٧) رواه البخاري في: (٣٣) كتاب الجنائز ـ (٣٥) باب ليس منا شقّ الجيوب ـ حديث رقم: (١٢٩٤). ورواه في: (٣٨) باب ليس مِنّا من ضرب الخدود ـ حديث رقم: (١٢٩٧). ورواه في: (٣٩) باب ما ينهى مِن الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ـ حديث رقم: (١٢٩٨). ورواه مسلم في: (١) كتاب الإيمان ـ (٤٤) باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية ـ حديث رقم: (١٦٥). ورواه الترمذي في: (٨) كتاب الجنائز ـ (٢٢) باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب ـ حديث رقم: (٩٩٩) قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في: (٢١) كتاب الجنائز ـ (١٧) باب دعوى الجاهلية ـ حديث رقم: (١) ورواه في: (١٩) باب ضرب الخدود ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٢١) شق الجيوب ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (٦) كتاب الجنائز ـ (٥٢) باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب ـ حديث رقم: (١٥٨٤). ورواه أحمد في مسنده: ٣٨٦/١، ٤٣٢، ٤٥٦، ٤٦٥.

الشيخان، وفي الصحيحين «بَرِيءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِن الصَّالِقَةِ[1] وَالحَالِقَةِ[2] والشَّاقَّة[3]»[4] والصلق رفع الصوت عند المصيب، والمعنى في تحريم ذلك أنه يشبه التظلم ممن ظلمه والاستغاثة من ذلك، وذلك عدل من الله سبحانه العزيز الحكيم، وقد جاء في الحديث الصحيح «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»[5] فلو وقعت هذه الأمور هل يعذب الميت بهذه الأفعال الجاهلية؟ ينظر إن أوصى بذلك كما يفعله بعض أهل الثروة وبعض أهل البوادي بأن يوصيهم بذلك ويقول: إذا مت فنوحوا عليّ يحزنهم بذلك، فهذا يعذب لأنه أوصى بما جاء رسول الله ﷺ بتركه وإماتته، وإن لم يوص بل فعل أهله ذلك لا برضاه ولا باختياره فلا يعذب إن شاء الله تعالى والله أعلم. قال:

(وَيُعَزَّى أَهْلُهُ إِلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ).

التعزية في اللغة التسلية عمن يعزى عليه، وعند حملة الشريعة الحمل على الصبر على الميت بذكر ما وعد الله تعالى من الثواب والتحذير من الجزع المذهب للأجر والمكسب للوزر والدعاء للميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة بجبر مصيبته، وهي سنة لما رواه البخاري ومسلم عن أسامة[6] رضي الله عنه قال: «أَرْسَلَتْ إِحْدَى بَنَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ ابْناً لَها فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلرسُولِ: ارْجِعْ إِلَيْها فَأَخْبِرْهَا أَنَّ للهِ مَا أَخَذَ وله ما

---

(١) قوله: «الصالقة» بالصاد وبالسين لغتان. وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

(٢) قوله: «والحالقة» هي التي تحلق شعرها عند المصيبة.

(٣) قوله: «والشاقة» هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.

(٤) رواه البخاري في: (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٣٧) باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة ـ حديث رقم: (١٢٩٦) ورواه مسلم في: (١) كتاب الإيمان ـ (٤٤) باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية ـ حديث رقم: (١٦٧)

(٥) رواه البخاري في: (٣٣) كتاب الجنائز ـ (٣٣) باب ما يُكره من النِّياحة على الميت ـ حديث رقم: (١٢٩٢). ورواه في: (٣٢) باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بُكاء أهله عليه إذا كان النَّوح من سنته» ورواه في: (٤٤) باب البُكاء عند المريض ـ حديث رقم: (١٣٠٤). ورواه مسلم في: (١١) كتاب الجنائز ـ (٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ـ حديث رقم: (١٦ ـ ٢٨). ورواه النسائي في: (٢١) كتاب الجنائز ـ (١٤) باب النهي عن البكاء على الميت ـ حديث رقم: (٣ ـ ٥). ورواه ابن ماجه في: (٦) كتاب الجنائز ـ (٥٤) باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه ـ حديث رقم: (١٥٩٣، ١٥٩٥). ورواه مالك في: (١٦) كتاب الجنائز ـ (١٢) باب النهي عن البكاء على الميت ـ حديث رقم: (٣٧) ورواه أحمد: ١/٣٦، ٣٨، ٤١، ٤٢، ٤٥، ٤٧، ٥٤، ٢/٣١، ٣٨، ١٣٤، ٤/٤٣٧.

(٦) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، الأمير أبو محمد وأبو زيد، صحابي مشهور، مات سنة أربع وخمسين، وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة. (تقريب التهذيب ١/٥٣).

أعْطى وَكُلُّ شَيْءٍ مَا عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»[(١)] وفي هذا الحديث فائدتان جليلتان من استعملهما بإيمان قلبي، فقد ذاق حلاوة الإيمان، وذلك أن الشخص إذا ذاق طعم أن لله ما أعطى وله ما أخذ فلا ملك له فلا يشق عليه أمر مصيبته، فإن فاته ذلك وغلب عليه الوازع الطبيعي دفعه الوازع الشرعي بالصبر والاحتساب فإن فاته ذلك تعددت مصيبته، وهذا إنما ينشأ من فراغ النفس عن الله تعالى، بخلاف العامر به فإنه يرى الأموال والأولاد فتنة وبعداً عن بغيته ولهذا لما تعجب أصحاب ابن مسعود من حسن أولاده قال لهم: لعلكم تتعجبون من حسنهم والله لفراغ يدي من تربيتهم أحب إليّ من بقائهم. علم أنهم مظنة قطعه عن محبوبه فتآلى على ذلك خشية الشغل بهم عنه فيفوته المقام الأسنى رضي الله عنه، ويستحب أن يعمّ بالتعزية أهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم لا يعزي الشابة إلا محارمها، والأولى أن تكون قبل الدفن لأنه وقت شدة الحزن، وتكون في ثلاثة أيام لأن قوّة الحزن لا تزيد عليها في الغالب، وبعد الثلاثة مكروه لأنها تجدّد الحزن، وقد جعل رسول الله ﷺ نهاية الحزن ثلاثاً، ففي الصحيحين «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»[(٢)] وابتداء الثلاثة من

---

(١) رواه البخاري في: (٢٣) كتاب الجنائز. ورواه بن ماجه في: (٦) كتاب الجنائز ـ (٥٣) باب ما جاء في البكاء على الميت ـ حديث رقم: (١٥٨٨).

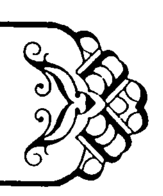
(٢) رواه البخاري في: (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٣٠) باب إحداد المرأة على غير زوجها ـ حديث رقم: (١٢٨٠، ١٢٨١). ورواه في: (٦٨) كتاب الطلاق ـ باب مراجعة الحائض ـ حديث رقم: (٥٣٣٤ ـ ٥٣٣٦). ورواه في: (٤٧) الكحل للحادَّة ـ حديث رقم: (٥٣٣٩، ٥٣٤٠). ورواه في: (٥٠) باب **﴿والذين يُتوَفون منكم ويذَرون أزواجاً﴾** ـ إلى قوله ـ **﴿بما تعملون خبير﴾** ـ حديث رقم: (٥٣٤٥). ورواه مسلم في: (١٨) كتاب الطلاق ـ (٩) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ـ حديث رقم: (٥٨). ورواه أبو داود في: (١٣) كتاب الطلاق ـ (٤٣) باب إحداد المتوفى عنها زوجها ـ حديث رقم: (٢٢٩٩). ورواه في: (٤٦) باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ـ حديث رقم: (٣٣٠٢). ورواه الترمذي في: (١١) كتاب الطلاق ـ (١٨) باب ما جاء في عدَّة المُتوفَّى عنها زوجها ـ حديث رقم: (١١٩٥ ـ ١١٩٧). قال: وفي الباب عن فُرَيعة بنت مالك، أخت أبي سعيد الخدريِّ. ورواه النسائي في: (٢٤) كتاب المناسك ـ (٥٤) باب كيف التلبية ـ حديث رقم: (١ ـ ٦).

ورواه ابن ماجه في: (٢٥) كتاب المناسك ـ (١٥) باب التلبية ـ حديث رقم: (٢٩١٨ ـ ٢٩٢٠). ورواه في: (٨٤) باب حجة رسول الله ﷺ ـ حديث رقم: (٣٠٧٤). ورواه الدارمي في: (٥) كتاب المناسك ـ (١٣) باب في التلبية ـ حديث رقم: (١). ورواه مالك في: (٢٠) كتاب الحج ـ (٩) باب العمل في الإحلال ـ حديث رقم: (٢٨). رواه أحمد: ١/ ١٤، ٢٦٧، ٣٠٢، ٤١٠، ٤١٢، ٢/ ٣، ٥، ١٠، ٢٨، ٣٤، ٤١، ٤٣، ٤٧، ٤٨، ٥٣، ٧٧، ٧٩، ١٢٠، ١٣١، ١٧١، ٣/ ١٢٠، ٤/ ٣٦٩، ٥/ ١٩١، ٦/ ٣٢، ١٠٠، ١٨١، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٤٣.

الدفن جزم به النووي في شرح المهذب ونقله عن الأصحاب. نعم جزم الماوردي أنها من الموت وبه جزم ابن الرفعة وصححه الخوارزمي، ويستثنى ما إذا كان المعزى أو المعزي غائباً فإنها تمتد إلى قدوم الغائب فإذا قدم هل تمتد ثلاثة أيام أم تختص بحالة الحضور؟ قال الإسنائي: كلام الرافعي والنووي يوهم مشروعية الثلاث عند قدوم الغائب وهو كذلك، أم تختص بحالة الحضور قال المحب الطبري شيخ مكة: لم أر فيه نقلاً والظاهر مشروعية الثلاثة بعد الحضور والله أعلم.



كتاب الزكاة



(تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْمَوَاشِي وَالأَثْمَانِ وَالزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ).

الزكاة: في اللغة النمو والبركة وكثرة الخير، يقال زكا الزرع إذا نما، وزكا فلان أي كثر برّه وخيره. وهي في الشرع اسم لقدر من المال مخصوص يصرف لأصناف مخصوصة بشرائط، وسميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ. قال الله تعالى ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الْمضعِفُونَ﴾[1] ثم وجوب الزكاة ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[2] ومن السنة حديث «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ»[3] ومنها الزكاة ولهذا كانت أحد أركان الإسلام. فمن جحدها كفر إلا أن يكون قريبَ عهد بالإسلام فيعرّف، ومن منعها وهو يعتقد وجوبها أخذت منه قهراً، ثم الزكاة نوعان: أحدهما يتعلق بالبدن، وهي زكاة الفطر وستأتي إن شاء الله تعالى في محله، والثاني يتعلق بالمال وهي هذه الأمور التي ذكرها الشيخ وستأتي مفصلة في محلها إن شاء الله تعالى والله أعلم. قال:

(فَأَمَّا الْمَوَاشِي فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَلاَثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا وَهِيَ الإِبِلُ وَالبَقَرُ وَالْغَنَمُ).

---

(١) سورة الروم آية: ٣٩.

(٢) سورة البقرة آية: ٨٣، وسورة المجادلة آية: ١٣. وسورة التوبة آية: ٥. ورواه في: (٢) باب دعاؤكم إيمانكم ـ حديث رقم: (٨).

(٣) رواه البخاري في: (٢) كتاب الإيمان ـ باب قول النبيِّ ﷺ «بني الإسلام على خمس». ورواه في: (٦٥) كتاب التفسير ـ تفسير سورة ٢، ٣٠. ورواه مسلم في: (١) كتاب الإيمان ـ (٥) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ـ حديث رقم: (١٩ ـ ٢٢). ورواه الترمذي في: (٣٨) كتاب الإيمان ـ (٣) باب ما جاء بُني الإسلام على خمس ـ حديث رقم: (٩. ٢٦). وفي الباب عن جرير بن عبد الله. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد رُوي من غير وجهٍ عن ابن عُمر رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ نحو هذا. ورواه النسائي في: (٤٧) كتاب الإيمان ـ (١٣) على كم بنى الإسلام ـ حديث رقم: (١). وقد سبق تخريج هذا الحديث في كتاب الطهارة.

دليل وجوبها في هذه الثلاثة الاجماع وغيره والمعنى في تخصيصها كثرتها وكثرة نمائها وكثرة الانتفاع بها مع كونها مأكولة فاحتملت المواساة بخلاف غيرها، وبأن الأصل عدم وجوبها في غيرها إلا ما ثبت بدليل خاص. قال:

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ: الإِسْلَامُ وَالحُرِّيَّةُ وَالمِلْكُ التَّامُّ والنِّصَابُ وَالحَوْلُ وَالسَّوْمُ).

متى اجتمعت هذه الشروط فلا نزاع في وجوب الزكاة ولعل الاجماع منعقد على ذلك، واحترز الشيخ بالإسلام عن الكفر فالكافر إن كان أصلياً فلا زكاة عليه لمفهوم قول الصديق رضي الله عنه: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، ولأن الكافر لا يطالب بها في حال الكفر ولا بعد الإسلام فأشبهت الصلاة، وأما المرتد فلا يسقط عنه ما وجب عليه في الإسلام وإن حال الحول على ماله وهو مرتد ففيه خلاف: الصحيح أنه يبني على أقوال ملكه والصحيح أن ماله موقوف فإن عاد إلى الإسلام وجبت وإلا فلا، واحترز الشيخ بالحرية عن الرق فلا تجب الزكاة على العبد لأنه لا ملك له ولو ملكه السيد أو غيره مالاً لا يملكه على الصحيح، والمدبر وأم الولد كالقنّ، وأما المكاتب فلا زكاة عليه أيضاً لأن ملكه ضعيف ولا على السيد لأن المكاتب مع قدرته على التصرف في المال لا تجب عليه الزكاة فلأن لا تجب على السيد أولى، فإن عتق وفي يده مال ابتدأ الحول فإن عجز نفسه وصار ماله لسيده ابتدأ السيد الحول عليه. واحترز الشيخ بالملك التام عن الملك الضعيف فلا تجب فيه الزكاة. ويظهر ذلك بذكر صور فإذا وقع ماله في مضيعة أو سرق أو غصب أو أودعه عند شخص فجحده فهل تجب الزكاة؟ فيه خلاف. القديم لا تجب فيه الزكاة لضعف الملك بمنع التصرف فأشبه مال المكاتب، والجديد الأظهر أنها تجب لأن ملكه مستقر عليه فعلى هذا لا يجب إخراج الزكاة قبل عود المال حتى لو تلف في زمان الحيلولة بعد مضيّ أحوال سقطت الزكاة، ومن الصور الدين الثابت على الغير، وله أحوال: أحدها أن لا يكون لازماً كمال الكتابة فلا زكاة فيه لضعف الملك. الحالة الثانية أن يكون لازماً، وهو ماشية بأن أقرضه أربعين شاة أو أسلم إليه فيها وكذا النصاب في الإبل والبقر ومضى عليه حول قبل قبضه فلا زكاة لأن السوم شرط وما في الذمة لا يتصف بالسوم ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي والماشية في الذمة لا تنمو بخلاف الدراهم الثابتة في الذمة فإن سبب الزكاة فيها كونها معدّة للصرف. الحالة الثالثة أن يكون الدين دراهم أو دنانير أو عروض تجارة ففي وجوب الزكاة فيه قولان: القديم لا زكاة في الدين بحال لضعف التصرف فيه فأشبه مال الكتابة، والمذهب الصحيح المشهور وجوب الزكاة فيه في الجملة، وتفصيله إن كان متعذر الاستيفاء لا عسار من عليه أو جحوده ولا بينة له عليه أو مطله أو غيبته فهو

كالمغصوب وقد مر، وإن لم يتعذر الاستيفاء بأن كان على مليء باذل أو على جاحد عليه بينة، فإن كان حالاً وجبت الزكاة ووجب إخراجها في الحال لأنه مال حاضر وإن كان مؤجلاً فهو كالمغصوب، ولا يجب الإخراج حتى يقبضه على الأصح.

(فرع) قال في شرح المهذب: لو اشترى مالاً زكوياً فلم يقبضه حتى مضى الحول وهو في يد البائع فالمذهب وجوب الزكاة على المشتري وبه قطع الجمهور لتمام الملك، وقيل لا يجب قطعاً لضعفه وتعرّضه للانفساخ ومنع تفرقه وفيل فيه الخلاف في المغصوب. ومن الصور المال الملتقط في السنة الأولى باق على مالك المالك فلا زكاة فيه على الملتقط، وفي وجوبها على المالك الخلاف في المغصوب والضال وهذا إذا لم يعرّفها فإن عرّفها ومضى الحول وقلنا بالصحيح إن الملتقط لا بد من اختياره للتملك بعد التعريف نظر إن لم يتملكها فهي باقية على ملك المالك وفي وجوب الزكاة عليه طريقان أصحهما على القولين كالسنة الأولى، والثاني لا زكاة قطعاً لتسلط الملتقط عليها في التملك. ومن الصور الدين ونذكر ما يتضح به عدم الملك التام ونشر إليه فإذا كان شخص له مال تجب فيه الزكاة وعليه ديون قدر ماله أو أكثر فهل يمنع الدين أولا؟ ولوجوب الزكاة فيه أقوال: أظهرها وهو المذهب الذي نص عليه الشافعي في أكثر كتبه الجديدة أنه لا يمنع وجوبها سواء كان الدين مؤجلاً أو حالاً وسواء كان من جنس المال أم لا، فعلى هذا لو حجر عليه القاضي في ماله وحال الحول في زمن الحجر فهو كالمغصوب ففيه الخلاف، وهذا إذا لم يعين القاضي لكل غريم شيئاً فإن عين وسلطه على أخذه فلم يتفق الآخذ حتى حال الحول فالمذهب الذي قطع به الجمهور أنه لا زكاة عليه لضعف ملكه بتسلط الغرماء وقيل فيه خلاف المغصوب، وهنا صور كثيرة لا نطول بذكرها إذ الكتاب موضوع على الايجاز وإلا ففي القلب شيء من عدم البسط هنا وفي غيره والله أعلم.

وأما النصاب ففيه احتراز عما إذا ملك دون النصاب فهذا لا زكاة فيه فلا تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم حتى يكمل النصاب من كل نوع على ما يأتي. وأما الحول ففيه احتراز عما إذا ملك نصاباً أو أكثر ولم يحل عليه الحول فإنه لا تجب أيضاً الزكاة لقوله ﷺ «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْه الحول»[1] رواه أبو داود ولم يضعفه وأجمع عليه التابعون

(١) رواه أبو داود في: (٣) كتاب الزكاة ـ (٤) باب في زكاة السائمة ـ حديث رقم: ١٥٧٣. ورواه ابن ماجه في: (٨) كتاب الزكاة ـ (٥) باب من استفاد مالاً ـ حديث رقم: (١٧٩٢). ورواه عن عائشة. في الزوائد: اسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد، وهو ابن أبي الرجال. ورواه مالك في: (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢) باب الزكاة في العين من الذهب والورق ـ حديث رقم: (٤، ٦). وروي الأول عن أبي بكر الصديق، والثاني عن ابن عمر. قال الدارقطني: والصحيح وقفهما كما في الموطأ.

والفقهاء قاله الماوردي وإن خالف فيه بعض الأصحاب، وسمي حولاً لأنه ذهب وأتى غيره. الشرط السادس السوم وهو الرعي في الكلأ المباح، واحتج له بكتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه «فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ»[١] رواه البخاري، فدل بمفهومه على أنه لا زكاة في المعلوفة، ووجه الوجوب في السائمة أن مؤنتها لما توفرت بالسوم احتملت المواساة بخلاف المعلوفة، ثم إن علفت معظم الحول فلا زكاة لكثر المؤنة وإن علفت النصف فما دونه فالصحيح إن علفت قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بيّن وجبت الزكاة لخفة المؤنة، وإن كانت لا تعيش بدونه أو تعيش ولكن بضرر بيّن فلا زكاة لظهور المؤنة، ثم محل الخلاف إذا علفت بلا قصد فإن علفت على قصد قطع السوم فينقطع به بلا خلاف وإن قلّ وقد نص على[٢] ذلك الشافعي ولو اعتلفت السائمة القدر المؤثر من العلف فلا زكاة لحصول المؤثر، وقيل تجب لأنه لم يقصده. واعلم أن الصحيح اشتراط قصد السوم دون العلف فاعرفه، ولو علف سائمة لامتناع الرعي بالثلج، ونحوه وقصد الاسامة عند الإمكان فلا زكاة على الأصح لحصول المؤنة، والسائمة العاملة في حرث أو نضح أو نقل أمتعة أو نحو ذلك لا زكاة فيها لأنها معدّة لاستعمال مباح فأشبهت ثياب البدن ولا فرق بين أن تعمل للمالك أو بالأجرة والله أعلم. قال:

(وَأَمَّا الأَثْمَانُ فَشَيْئَانِ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِمَا خَمْسٌ: الإِسْلَامُ وَالحُرِّيَّةُ وَالْمِلْكُ التَّامُّ وَالنِّصَابُ وَالْحَوْلُ).

من ملك نصاباً من الفضة أو الذهب حولاً كاملاً وجبت عليه الزكاة عند وجود هذه الشروط، ونصاب الفضة مائتا درهم قال ابن المنذر: بالإجماع، وفي الصحيحين «لَيْسَ فِمَا دُونِ خَمْسِ أَوَاقٍ[٣] صَدَقَةٌ»[٤] وكانت الأوقية في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام أربعين

---

(١) رواه البخاري في: (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٣٨) باب زكاة الغنم ـ حديث رقم: (١٤٥٤).

(٢) قال الشافعي في الأم: ثابت عن رسول الله ﷺ في صدقة الغنم معنى ما أذكر إن شاء الله تعالى، وهو أن ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين، فإذا كانت أربعين ففيها شاة، ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين فإذا بلغتها ففيها شاتان، ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائتي شاة وشاة، فإذا بلغتها ففيها ثلاثة شياه، ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ أربعمائة شاة، فإذا كلتها ففيها أربع شياه، ثم يسقط فرضها الأول، فإذا بلغت هذا فتعدّ، ففي كل مائة شاة ولا شيء في الزيادة حتى تكمل مائة أخرى، ثم تكون فيها شاة، وتعد الغنم ولا تفرق ولا يخير رب الماشية وللساعي أن يختار السن التي وجبت له من خير الغنم إذا كانت الغنم واحدة (٣/٨).

(٣) قوله: «أواق» الأوقية جمع أواقي بتشديد الياء وتخفيفها وأواق بحذفها. وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً. وهي أوقية أهل الحجاز. قال القاضي عياض: ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن رسول الله ﷺ، وهو يوجب الزكاة في أعداد منها.

(٤) رواه البخاري في: (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٣٢) باب زكاة الورق ـ حديث رقم: (١٤٤٧). ورواه في: =

وقد جاء مصرحاً به في حديث، ولا فرق في الفضة بين المضروبة وغيرها كالقراضة والتبر والسبائك وبعض الحلي على ما يأتي والله أعلم. وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالاً ويأتي تتمة هذا عند الموضع الذي يذكره الشيخ. قال:

(وَأَمَّا الزُّرُوعُ فَتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزْرَعُهُ الآدَمِيُّونَ وَأَنْ يَكُونَ قُوتاً مُدَّخَراً وَأَنْ يَكُونَ نِصَاباً).

تجب الزكاة في الحبوب بشرط أن تكون مما يقتات في حال الاختيار، والقوتُ عبارة عما يستمسك في المعدة، وأن يكون مما ينبته الآدميون: أي يزرع جنسه الآدميون، وكذا الذي ينبت بنفسه كما إذا تناثر حب لمن تلزمه الزكاة أو حمله الماء أو الهواء وإن لم يزرعه الآدمي وذلك كالحنطة والشعير والذرة والدخن والأرز والماش والعدس وما أشبه ذلك وكذا القطنية أي القطاني كالعدس والحمص والماش والباقلاء وهي الفول واللوبيا والهريظان وهو الجلبان، وقد ثبت وجوب الزكاة في بعض هذا وقسنا عليه ما هو في معناه وعموم قوله تعالى ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[1] ووجه اختصاص وجوبها بما يقتات لأن الاقتيات ضروري لا حياة بدونه أوجب الشارع ﷺ منها شيئين لأرباب الضرورات بخلاف ما لا يقتات من الأبزار كالكمون والكراويا وكذا الخضراوات كالقثاء والبطيخ، ونحو ذلك فلا ضرورة تدعو إليه لأن أكله تتمات ولا بدّ مع ذلك من وجود النصاب، وقدر النصاب يأتي إن شاء الله تعالى، وقول الشيخ [مدّخراً] كذا شرطه العراقيون والله أعلم. قال:

(وَأَمَّا الثِمَارُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا: ثَمَرُ النَّخْلِ وَثَمَرُ الْكَرْمِ، وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْمِلْكُ التَّامُّ والنِّصَابُ).

= (٤٢) باب ليس فيما دُونَ خَمس ذودٍ صدقة ـ حديث رقم: (١٤٥٩). ورواه في: (٥٦) باب ليس فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقة ـ حديث رقم: (١٤٨٤). ورواه مسلم في: (١٢) كتاب الزكاة ـ حديث رقم: (٣، ٥، ٦). ورواه أبو داود في: (٣) كتاب الزكاة ـ (١) باب ما تجب فيه الزكاة ـ حديث رقم: (١٥٥٨). ورواه الترمذي في: (٥) كتاب الزكاة ـ (٧) باب ما جاء في صدقة الزّرع والتّمر والحبوب ـ حديث رقم: (٦٢٦، ٦٢٧). والحديثان رواهما عن أبي سعيد الخدري وقال: حديث أبي سعيد الخدري حسن صحيح. ورواه النسائي في: (٢٣) كتاب الزكاة ـ (٥) باب زكاة الإبل ـ حديث رقم: (١، ٢). رواه في: (١٨) باب زكاة الورق ـ حديث رقم: (١ ـ ٤). ورواه في: (٢٣) باب زكاة الحبوب ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٢٤) القدر الذي تجب فيه الصدقة ـ حديث رقم: (١، ٢). ورواه ابن ماجه في: (٨) كتاب الزكاة ـ باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ـ حديث رقم: (١٧٩٣، ١٧٩٤). والحديث الأول عن أبي سعيد الخدري، والثاني عن جابر وإسناده حسن. ورواه الدارمي في: (٣) كتاب الزكاة ـ (١١) باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب ـ حديث رقم: (١ ـ ٣).

(١) سورة الأنعام آية: ١٤١.

من ملك من ثمر النخل والكرم ما تجب فيه الزكاة وهو متصف بهذه الشروط وجبت الزكاة عليه بالإجماع، قال بعض الشراح: وفي الحديث «أَمَرَ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ (١) النَّخْلُ وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيباً كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْراً»(٢) رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وقدر النصاب سيأتي إن شاء الله تعالى، ووُجه اختصاص التمر والزبيب أنهما يقتاتان فأشبها الحب بخلاف غيرهما من الثمار فإنه إنما يؤكل تلذذاً أو تنعماً أو تأدّماً فليس بضروري فلا تليق به المواساة الواجبة وذلك كالكمثري والرمان والخوخ والسفرجل والتين قال في أصل الروضة: لا تجب في التين بلا خلاف. قلت: الجزم بعدم الوجوب في التين ممنوع ففيه مقالة بالوجوب بل هو في معنى الزبيب بل أولى لأنه قوت أكثر من الزبيب فإن صح الحديث في العنب فالتين في معناه وإن لم يصح، وهو الذي ادّعى غير الترمذي أنه منقطع بل قال البخاري إنه غير محفوظ لأنه رواه الترمذي من طريقين، وفي كل منهما قادح، وحينئذ فإن ألحق العنب بالنخل فالتين مثله وأولى، ولا يمتنع ذلك ألا ترى ألحقنا بالحنطة الشعير وما اشترك معهما في التوتية وإن لم يكن فيه قوّة الاقتيات التي فيهما، وقد يجاب بأن التين لا يتصوّر فيه الخرص والله أعلم. ولا تجب في الجوز واللوز والموز والمشمش وكذا الزيتون على الجديد الصحيح، ونحو ذلك والله أعلم. قال:

(وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِالشَرائِطِ الْمذْكُورَةِ في الأَثْمَانِ).

العروض ما عدا النقدين فكل عرض أعدّ للتجارة بشروطها وجبت فيه الزكاة، واحتج لوجوب الزكاة بقوله تعالى ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾(٣) قال مجاهد: نزلت في التجارة، وفي السنة أنه عليه الصلاة والسلام قال «فِي الْبَزِّ صَدَقَتُهَا»(٤) رواه الحاكم وقال: إنه على شرط الشيخين، والبز يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزازين، وزكاة العين لا تجب في الثياب فتعين الحمل على زكاة التجارة والله أعلم. واعلم أنه يشترط مع ما ذكره

---

(١) قوله: «يخرص» الخرص تقدير ما على النخل من الرطب تمراً، وما على الكروم من العنب زبيباً. ليعرف مقداره، ثم يخلّى بينه وبين مالكه، ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار. وفائدته التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها.

(٢) رواه الترمذي في: (٥) كتاب الزكاة - (١٧) باب ما جاء في الخرص - حديث رقم: (٦٤٣، ٦٤٤). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. ورواه أبو داود في: (٣) كتاب الزكاة - (١٣) باب في خرص العنب - حديث رقم: (١٦٠٣). ورواه النسائي في: (٢٣) كتاب الزكاة - (١٠٠) باب شراء الصدقة - حديث رقم: (٤). ورواه ابن ماجه في: (٨) كتاب الزكاة - (١٨) باب خرص النخل والعنب - حديث رقم: (١٨١٩).

(٣) سورة البقرة آية: ٢٦٧.

(٤) رواه الحاكم.

الشيخ من الشروط أنه لا بد من كون العروض تصير مال تجارة وأن يقصد الاتجار عند اكتساب ملك العروض ولا بد أن يكون الملك بمعاوضة محضة، فلو كان في ملكه عروض قنية فجعلها في التجارة لم تصر عروض تجارة على الصحيح الذي قطع به الجماهير سواء دخلت في ملكه بإرث أو هبة أو شراء، وقولنا بمعاوضة محضة يشمل ما إذا دخل في ملكه بالشراء سواء اشترى بعرض أو نقد أو دين حال أو مؤجل، وإذا ثبت حكم التجارة لا يحتاج في كل معاملة إلى نية جديدة، وفي معنى الشراء لو صالح على دين له في ذمة إنسان على عروض بنية التجارة فإنه يصير مال تجارة لقصد التجارة وقت دخوله في ملكه بمعاوضة محضة بخلاف الهبة المحضة التي لا ثواب فيها، وكذا الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والإرث فليست من أسباب التجارة، ولا أثر لاقتران النية بذلك، وكذلك الردّ بالعيب والاسترداد حتى لو باع عرضاً للقنية بعرض للقنية ثم وجد بما أخذه عيباً فردّه وقصد المردود عليه بأخذه للتجارة لم يصر مال تجارة، وكذا لو كان عنده ثوب للقنية فاشترى به عبداً للتجارة ثم ردّ عليه الثوب بالعيب انقطع حول التجارة ولم يكن الثوب المردود مال تجارة بخلاف ما لو كان للتجارة فإنه يبقى حكم التجارة، وكذا لو تبايع تاجران ثم تقايلا يستمر حكم التجارة في المالين، ولو كان عنده ثوب للتجارة فباعه بعبد للقنية فردّ عليه الثوب بالعيب لم يعد حكم التجارة، لأن قصد القنية قطع حول التجارة، والردّ والاسترداد ليسا من التجارة، ولو خالع زوجته وقصد بعوض الخلع التجارة، أو تزوّجت امرأة وقصدت بصداقها التجارة فالصحيح أن عوض الخلع والصداق يصيران مال تجارة لوجود المعاوضة وقصد التجارة وقت دخولهما في ملك الزوج والزوجة، ولو أجر الشخص ماله أو نفسه وقصد بالأجرة إذا كان عرضاً للتجارة تصير مال تجارة لأن الاجارة معاوضة، وكذا الحكم فيما إذا كان تصرّفه في المنافع بأن كان يستأجر المستغلات ويؤجرها على قصد التجارة، فإذا أردت معرفة ما يصير مال تجارة وما لا يصير فاحفظ الضابط وقل كل عرض ملك بمعاوضة محضة، بقصد التجارة فهو مال تجارة، فإن لم يكن معاوضة، أو كانت ولكنها غير محضة فلا تصير العروض مال تجارة وإن قصد التجارة، ولهذا تتمة تأتي عند كلام الشيخ وتقوّم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به والله أعلم. قال:

(وَأَوَّلُ نِصَابِ الإِبْلِ خَمْسٌ، وَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْس عَشْرَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاض مِنَ الإِبِلِ، وَفِي سِتٍ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي سِتٍ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، وَفِي مَائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ).

الدليل على أن أوّل نصاب الإبل خمس قوله عليه الصلاة والسلام: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ[١] ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ»[٢] رواه الشيخان، ثم ايجاب الشاة في الإبل على خلاف الأصل لأنها من غير الجنس لكن في مشروعية ذلك رفق بالجانبين إذ إخراج بعير في خمسة أبعرة فيه إجحاف بالمالك، وفي عدم إيجاب الزكاة إجحاف بالفقراء فانضمت المصلحة لهما بالشاة. وأما كون الزكاة في عشر شاتان إلى آخر كلام الشيخ وهو في كل أربعين بنت لبون. وفي كل خمسين حقة، فالأصل في ذلك كتاب أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه الذي بعثه إلى البحرين، وفي أوّله: «بِسْمِ الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى[٣] المُسلِمِينَ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سَأَلَ

---

(١) قوله: «خمس ذود» بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة. قال الزين ان المنير: أضاف خمس إلى ذود وهو منكر لا يقع على المذكر والمؤنث، وأضافه إلى الجمع لأنه يقع على المفرد والجمع، وأما قول ابن قتيبة أنه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره أنه يقع على الجمع. والأكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه، وقال أبو عبيد: من الثنتين إلى العشرة. قال: وهو مختص بالإناث. وقال سيبويه: يقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر. وقال القرطبي: أصله ذاد يذود إذا دفع شيئاً فهو مصدر فكأنه من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة، وأنكر ابن قتيبة أن يراد بالزود الجمع، وقال لا يصح أن يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب، وغلطه العلماء في ذلك، لكن قال ثلاثمائة على غير قياس. قال القرطبي: وهذا صريح في أن للذود واحداً من لفظه، والأشهر ما قاله المتقدمون أنه لا يطلق على الواحد (حاشية السيوطي ١٧/٥).

(٢) رواه البخاري في: (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٣٢) باب زكاة الورق ـ حديث رقم: (١٤٤٧) ورواه في: (٤٢) باب ليس فيما دُون خَمس ذودِ صدقة ـ حديث رقم: (١٤٥٩). ورواه في: (٥٦) باب ليس فيما دون خمسةِ أوسُقٍ صدقة ـ حديث رقم: (١٤٨٤). ورواه مسلم في: (١٢) كتاب الزكاة ـ حديث رقم: (٣، ٥، ٦). ورواه أبو داود في: (٣) كتاب الزكاة ـ (١) باب ما تجب فيه الزكاة ـ حديث رقم: (١٥٥٨). ورواه الترمذي في: (٥) كتاب الزكاة ـ (٧) باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب ـ حديث رقم: (٦٢٦، ٦٢٧). عن أبي سعيد الخدري. وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في: (٢٣) كتاب الزكاة ـ (٥) باب زكاة الإبل ـ حديث رقم: (١، ٢). ورواه في: (١٨) باب زكاة الورق ـ حديث رقم: (١ ـ ٤). ورواه في: (٢٣) باب زكاة الحبوب ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٢٤) باب القدر الذي تجب فيه الصدقة ـ حديث رقم: (١، ٢). ورواه ابن ماجه في: (٨) كتاب الزكاة ـ (٦) باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ـ حديث رقم: (١). ورواه الدارمي في: (٣) كتاب الزكاة ـ حديث رقم: (١١) باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب ـ حديث رقم: (٢، ٣). ورواه أحمد في المسند: ١١/١، ٤٠٢/٢، ٤٠٣، ٦/٣، ٣٠، ٤٥، ٥٩، ٦٠، ٧٣، ٧٤، ٧٩، ٢٩٦.

(٣) قوله: «على المسلمين» استدل به على أن الكافر ليس مخاطباً بذلك، وتعقب بأن المراد بذلك كونها لا تصح منه، لا أنه لا يعاقب عليها وهو محل نزاع.

فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطَ»[١] إلى آخره، رواه البخاري. واعلم أن الشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الإبل هي الجذعة من الضأن، وهي ما لها سنة على الصحيح، ومن المعز ما له سنتان على الصحيح إذ الشاة تصدق على الغنم والمعز، والأصح أنه يتخير بينهما، ولا يتعين غالب غنم البلد، نعَم لا يجوز أن ينتقل إلى غنم بلد آخر إلا إذا كانت مساوية لها في القيمة أو أعلى منها، ولا يشترط في الشاة أن تكون ناقصة القيمة عن البعير، بل يجوز أن تكون قيمة الشاة أكثر من قيمة البعير ثم بنت المخاض المأخوذة في خمس وعشرين ما لها سنة ودخلت في الثانية، وسميت بذلك لأنه قد آن لأمّها أن تحمل مرة أخرى فتصير من ذوات المخاض وهي الحوامل، والمخاض ألم الولادة، وأما بنت اللبون فلها سنتان، وسميت بذلك لأن أمّها قد آن لها أن تضع ثانياً ويصير لها لبن، وأما الحقة فلها ثلاث سنين، سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها، وقيل لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، وأما الجذعة فلها أربع سنين وطعنت في الخامسة، وكذا جميع الأسنان السابقة، وسميت جذعة لأنها تجذع مقدّم أسنانها أي تسقطه. وقال الأصمعي: لأن أسنانها بعد ذلك لا تسقط، وهذا السنّ هو أحد أسنان الزكاة والله أعلم. قال:

(وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلاَثُونَ وَفِيهَا تَبِيعٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ).

وعلى هذا لا يجب في البقر شيء حتى يبلغ ثلاثين، فهو أوّل نصاب البقر، لأنه عليه الصلاة والسلام بعث معاذاً إلى اليمن وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً[٢] ومن كل أربعين مسنة[٣]، رواه الترمذي. وقال: إنه حسن، وقال الحاكم: إنه على شرط الشيخين، وقال الروياني: هذا مجمع عليه، والتبيع ابن سنة ودخل في الثانية وسمي به لأنه يتبع أمه في المرعى، وقيل لأن قرنه يتبع أذنه أي يساويها، ولو أخرج تبيعاً فقد زاد خيراً، ثم يستقرّ الأمر في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة، وهكذا أبداً، ولو أخرج عنها تبيعين جاز

---

(١) رواه البخاري في: (٣٤) كتاب الزكاة ـ (٣٨) باب زكاة الغنم ـ حديث رقم: (١٤٥٤).

(٢) قوله: «التبيع» أي ولد البقر أول سنة، وبقرة متبع: معها ولدها.

(٣) رواه الترمذي في: (٥) كتاب الزكاة ـ (٥) باب ما جاء في زكاة البقر ـ حديث رقم: (٦٢٢، ٦٢٣). وفي الباب عند معاذ بن جبل. وحديث معاذ حديث حسن. قال أبو عيسى: هكذا رواه عبد السَّلام بن حرب عن خُصَيْفٍ. وعبد السلام ثقة حافظ. وروى شريك هذا الحديث عن خُصيف عن أبي عُبيدة عن أبيه عن عبد الله. وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من عبد الله (أبيه). وروى بعض أهل العلم حديث معاذ عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق، أن النبيّ ﷺ بعث مُعاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ. وهذا أَصَحُّ. ورواه ابن ماجه في: (٨) كتاب الزكاة ـ (١٢) باب صدقة البقر ـ حديث رقم: (١٠٨٣، ١٠٨٤). ورواه مالك في: (١٧) كتاب الزكاة ـ (١٢) باب ما جاء في صدقة البقر ـ حديث رقم: (٢٤).

على الصحيح، وسميت مسنة لتكامل أسنانها، وقال الأزهري: لطلوع سنها، والله أعلم.
قال:

(وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ، أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمعَزِ، وَفِي مَائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مَائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلاَثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مَائَةٍ شَاةٌ).

لا يجب في الغنم شيء حتى تبلغ أربعين ففيها شاة لما روى البخاري في كتاب أبي بكر رضي الله عنه وفيه «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَم فهي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ ومائَة شَاةٌ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمَائَةٍ شَاةَ ففِيهَا شَاتَان، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مَائتَيْنِ إِلَى ثَلثمائَةٍ فَفِيهَا ثلاث شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلثمائَةٍ فَفي كُلِّ مَائَةٍ شَاةٌ»[1] اعلم أن الجذعة من الضأن ما لها سنة، والثنية من المعز ما لها سنتان وهما المأخوذتان لقول عمر رضي الله عنه للساعي: «لاَ تَأْخُذِ الأَكُولَةَ[2] وَلاَ الرَّبِيَّ[3] وَلاَ فَحلَ الْغَنَم وَخُذِ الْجَذَعَةَ[4] وَالثَّنِيَّةَ»[5] رواه مالك، وقول الشيخ [ثم في كل مائة شاة] يعني إذا بلغت أربعمائة لأنها إذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث ثم لا تقع زيادة حتى تبلغ أربعمائة، فإذا بلغت أربعمائة وجب أربع شياه ثم يستقرّ الحساب في كل مائة شاة، واعلم أنه لو اتحد نوع الماشية أخذ الفرض منه لأنها المال، مثاله كانت الإبل كلها عراباً وهي إبل العرب، أو كلها بخاتي وهي إبل الترك لها سنامان، وكذا البقر لو كانت كلها جواميس، أو كلها عراباً وهو النوع الغالب، أو كانت غنمه كلها ضأناً، أو جميعها معزاً فتؤخذ من النوع فلو اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص، فعامة الأصحاب على أن الساعي يأخذ أنفعهما للمساكين، فلو أخذ عن ضأن معزاً أو عكسه فهل يجوز؟ الصحيح نعم بشرط رعاية القيمة لاتحاد الجنس، فإن اختلفت كضأن ومعز فالأظهر أنه يخرج ما شاء مقسطاً عليهما بالقيمة رعاية للجانبين. مثاله: كانت ثلاثون عنزاً وعشر نعجات أخذ عنزاً أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة، فإذا قيل مثلاً قيمة عنز تجزي بدينار وقيمة النعجة المجزية دينار أن أخرج عنزاً أو نعجة قيمتها دينار وربع وعلى هذا القياس، ولو كانت ماشيته صحاحاً ومراضاً لم تجز المريضة، وكذا المعيبة لقوله تعالى:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الأكولة»: أي السمينة.

(٣) «الرّبى» الشاة التي وضعت حديثاً. وقيل التي تحبس في البيت للبنها. وهي فُعلى، وجمع رُباب وزان غراب.

(٤) «الجذعة» من الإبل ما استكمل أربعة أعوام ودخل في السنة الخامسة.

(٥) رواه مالك في: (١٧) كتاب الزكاة ـ (١٤) باب ما جاء فيما يعتدّ به من السخل في الصدقة ـ حديث رقم: (٢٦).

﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الخبيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾[١]، وفي الحديث: «وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ[٢] وَلَا ذَاتُ[٣] عَوَارٍ»[٤] رواه البخاري، والهرمة العاجزة عن كمال الحركة بسبب كبرها، والعوار العيب، رواه الترمذي بلفظ العيب[٥]، وقال: إنه حسن ويجب أن يخرج صحيحة لائقة بالحال. مثاله: له أربعون شاة نصفها صحاح ونصفها مراض، قيمة كل صحيحة ديناران، وقيمة كل مريضة دينار فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة، وذلك دينار ونصف، ولو كان الصحاح ثلثين فعليه صحيحة بقيمة ثلاثة أرباع صحيحة وربع مريضة وهو دينار ونصفه وربع وعلى هذا القياس، ولو كانت ماشيته كلها مريضة، أو كلها معيبة، أخذت الزكاة منها لأنها ماله، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[٦] ولأن الفقراء إنما ملكوا منه فهو كسائر الشركاء، ثم إنا لو كلفنا المالك غير الذي عنده لأجحفنا به، وكذا لو تمحضت كلها ذكوراً أخذ الذكر كما تؤخذ المريضة عن المراض، وقيل لا يجزي الذكر، لأن التنصيص جاء في الإناث وكذا تؤخذ الصغيرة أي في الصغار في الجديد كما تؤخذ المريضة في المراض، وفي البخاري في قصة أبي بكر رضي الله عنه حين قال في أهل الردة:

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٦٧.

(٢) قوله: «هرمة» بفتح الهاء وكسر الراء. الكبيرة التي سقطت أسنانها.

(٣) قوله: «ذات عوار» بفتح العين المهملة وبضمها أي معيبة، وقيل بالفتح العين وبالضم العور، واختلف في ضبطها فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد في البيع، وقيل ما يمنع الإجراء في الأضحية، ويدخل في المعيب المريض والذكورة بالنسبة إلى الأنوثة والصغير سناً بالنسبة إلى سن أكبر منه. (فتح الباري ٣/ ٣٧٧).

(٤) رواه البخاري في: (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٣٩) باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عَوارٍ ولا تيسٌ إلا ما شاء المصدِّق ـ حديث رقم: (١٤٥٥). ورواه أبو داود في: (٣) كتاب الزكاة ـ (٤) باب في زكاة السائمة ـ حديث رقم: (١٥٦٧). ورواه النسائي في: (٢٣) كتاب الزكاة ـ (٥) باب زكاة الإبل ـ حديث رقم: (٢). ورواه في: (١٠) باب زكاة الغنم ـ حديث رقم: (١) ورواه ابن ماجه في: (٨) كتاب الزكاة ـ (١٣) باب صدقة الغنم ـ حديث رقم: (١٨٠٥). رواه الدارمي في: (٣) كتاب الزكاة ـ (٤) باب في زكاة الغنم ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد في: ١/ ١٢.

(٥) رواه الترمذي في: (٥) كتاب الزكاة ـ (٤) باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ـ حديث رقم: (٦٢١). وقال الزُّهريُّ: إذا جاء المُصدِّق قَسَّم الشَّاءَ أثلاثاً: ثلثٌ خيار وثلث أوساط، وثلث شِرَاء. وأخذ المُصَدِّقُ منَ الوسط. ولم يذكر الزُّهري البقر. وفي الباب عن أبي بكر الصِّدِّيق، وبهز بن حكيم عن أبيه، عن جدِّه. وأبي ذرٍّ وأنس. قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا عند عامّة الفقهاء. وقد روى يُونُس بن يزيد وغيرُ واحدٍ عن الزُّهريِّ عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعوه. وإنّما رفعه سُفيان بن حُسين. ورواه أبو داود في: (٣) كتاب الزكاة ـ (٤) باب في زكاة السائمة ـ حديث رقم: (١٥٦٨).

(٦) سورة التوبة آية: ١٠٣.

«وَالله لَوْ مَنَعُونِي عنَاقاً[١] كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَيْهِ»[٢] والعناق هي الصغيرة من الغنم ما لم تجذع، وصورة كون المأخوذ من الصغار بأن تموت الأمهات في أثناء الحول، أو بأن يملك أربعين من صغار البقر أو المعز فإن واجبها ما له سنتان، ولا تؤخذ الأكولة المسمنة بالأكل ولا الربيّ وهي حديثة العهد بالنتاج لأنها من كرائم الأموال، ولا حامل لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك، ونقل ابن الرفعة عن الأصحاب أن التي طرقها الفحل كالحامل، لأن الغالب في البهائم العلوق من مرة بخلاف الآدميات، فلو كانت ماشيته كلها كرائم طالبناه بواحدة منها بخلاف ما لو كانت كلها حوامل لا نطالبه بحامل، لأن الأربعين فيها شاة والحامل شاتان، كذا نقله الإمام عن صاحب التقريب واستحسنه، نعم لو رضي المالك باعطاء الأكولة والحامل فإنها تؤخذ منه، وكذا الربيّ، وسميت بذلك لأنها تربي ولدها، وهذا الاسم يطلق عليها إلى خمسة عشر يوماً من ولادتها. قاله الأزهري. وقال الجوهري: إلى تمام شهرين والله أعلم. قال:

(فصل: وَالخَلِيطَانِ يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الْوَاحِدِ بِشَرَائِطَ سَبْعَةٍ: إِذَا كَانَ الْمرَاحُ وَاحِداً، وَالْمَسْرَحُ وَاحِداً، وَالرَّاعِي وَاحِداً، وَالْفَحْلُ وَاحِداً، وَالْمَشْرَبُ وَاحِداً، وَالْحَالِبُ وَاحِداً، وَمَوْضِعُ الحَلْبِ وَحِداً).

اعلم أن الخلطة على نوعين: أحدهما خلطة اشتراك، وتسمى خلطة الشيوع، والمراد بها أنها لا يتميز نصيب أحد الرجلين، أو الرجال عن نصيب غيره، والثاني خلطة الجوار بأن يكون مال كل واحد معيناً مميزاً عن مال غيره، ولكن يجاوره بمجاورة المال الواحد على ما ذكره الشيخ، ولكل واحد من الخليطين أثر في الزكاة فيجعل مال الشخصين، أو الأشخاص بمنزلة الشخص الواحد، ثم الخلطة قد توجب الزكاة وإن كان عند الانفراد لا تجب كما لو كان لواحد عشرون شاة ولآخر عشرون شاة فخلطا وجبت شاة، ولو انفرد كل واحد لم يجب شيء، وقد تقلل الخلطة الزكاة كرجلين خلطا أربعينَ شاة بأربعين شاة يجب عليهما شاة، ولو انفردا وجب على كل واحد شاة، وقد تكثر الخلطة الزكاة كما لو خلطا مائة شاة لمثلها فإنها توجب على كل واحد شاة ونصف شاة، ولو انفرد كل واحد وجب عليه شاة، إذا

---

(١) قوله: «عناقاً» بفتح العين وهو ليس من سن الزكاة فإما هو على المبالغة أو مبني على أن من عنده أربعون سخلة يجب عليه واحدة منها، وأن حول الأمهات حول النتاج ولا يستأنف لها حول. (حاشية السندي ٦/٦).

(٢) رواه البخاري في: (٢٤) كتاب الزكاة ـ (١) باب وجوب الزكاة ـ حديث رقم: (١٣٩٩، ١٤٠٠). ورواه في: (٤٠) باب أخذ العناق في الصدقة ـ حديث رقم: (١٤٥٦، ١٤٥٧). ورواه في: (٨٨): كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم.

عرفت هذا فالأصل في خلطة الجوار قوله ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ[١] بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»[٢] رواه البخاري، ثم خلطة الجوار لا بدّ فيها من شروط. أحدها الاتحاد في المراح بضم الميم وهو مأوى الماشية ليلاً. الثاني الاتحاد في المسرح وهو المرعى، ومنهم من يفسر المسرح بالمكان التي تجتمع فيه قبل سوقها إلى المرعى ولا بدّ منه أيضاً بالاتفاق كما قاله النووي في الروضة، وكذا لا بدّ من الاتحاد في الممرّ من المسرح إلى المرعى قاله النووي في شرح المهذب. الثالث الاتحاد في الراعي وفيه خلاف، والأصح أنه يشترط، ومعنى الاتحاد أن لا يختص أحدهم براع، ولا بأس بتعدّد الرعاة بلا خلاف. الرابع الاتحاد في الفحل، وفيه خلاف أيضاً، والمذهب الذي قطع به الجمهور أنه يشترط وفي الحديث: «وَالْخَلِيطَانِ مَهْمَا اجْتَمَعَا فِي الْفَحْلِ وَالْحَوْضِ وَالرَّاعِي»[٣] رواه الدارقطني نعم إسناده ضعيف، والمراد بالفحل الجنس، والشرط أن تكون مرسلة بين الماشية، لا يختص واحد بفحل سواء كانت الفحول مشتركة، أو لأحدهما، أو مستعارة. الخامس الاتحاد في المشرب، ويقال له المشرع أيضاً بأن تشرب الماشية من نهر أو عين، أو بئر، أو حوض، أو مياه متعدّدة بحيث لا تختص غنم أحد بالمشرب من موضع دون غيره، وقال في التتمة: ويشترط الاتحاد في الموضع الذي تجتمع فيه للسقي، والموضع الذي تتنحي إليه إذا شربت ليشرب غيرها. السادس الاتحاد في الحالب، وهذا ليس بشرط، وكذا لا يشترط اتحاد الإناء الذي تحلب فيه، ولا خلط اللبن، ولا نية الخلط على الصحيح المنصوص في الأربعة. السابع الاتحاد في الحلب بفتح اللام وهو موضع

---

(١) باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نُسبوا إلى الردَّة: حديث رقم: (٦٩٢٥). ورواه في: (٩٥) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - (٢) باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ - حديث رقم: (٧٢٨٤، ٧٢٨٥). ورواه النسائي في: (٢٥) كتاب الجهاد - (١) باب وجوب الجهاد - حديث رقم: (٧ - ٩). ورواه في: (٣٨) كتاب التحريم - حديث رقم: (٤، ٥). ورواه أحمد: ١/١٩، ٣٦، ٢/٥٢٩.

قوله: «يتراجعان» قال الخطابي: معناه أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً لكل واحد منهما عشرون، قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة، وهذه تسمى خلطة الجوار.

(٢) رواه البخاري في: (٢٤) كتاب الزكاة - (٣٥) باب ما كان من خليطين فإنّهما يتراجعان بينهما بالسَّويَّة - حديث رقم: (١٤٥١). ورواه في: (٤٧) كتاب الشركة - (٢) باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوية في الصّدقة - حديث رقم: (٢٤٨٧). ورواه أبو داود في: (٣) كتاب الزكاة - (٤) باب في زكاة السائمة - حديث رقم: (١٥٦٧، ١٥٦٨). ورواه الترمذي في: (٥) كتاب الزكاة - (٤) باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم - حديث رقم: (٦٢١). ورواه ابن عمر. وقال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن.

(٣) رواه الدارقطني بإسناد ضعيف.

الحلب، وحكي إسكانها، وهذا هو الصحيح المنصوص والله أعلم. واعلم أنه يشترط مع ما ذكرناه كون المجموع نصاباً، فلو ملك زيد عشرين وآخر عشرين وخلطا وبقي لأحدهما شاة بلا خلطة فلا زكاة أصلاً، ويشترط أيضاً أن يكون الخليطان من أهل الزكاة، فلو كان أحدهما ذمّياً أو مكاتباً فلا زكاة ولا أثر للخلطة بل إن كان نصيب المسلم الحر نصاباً زكاة زكاة الانفراد وإلا فلا شيء عليه، ويشترط أيضاً دوام الخلطة في جميع السنة فلو فرقا في شيء من ذلك تنقطع الخلطة وإن كان يسيراً، نعم لو وقع التفريق اليسير بلا قصد فلا يؤثر ويقع ذلك مغتفراً، نعم لو اطلعا عليه فأقرّا على ذلك ارتفعت الخلطة. واعلم أن الخلطة تؤثر في المواشي بلا خلاف، وهل تؤثر في الثمار والزروع والنقدين وأموال التجار؟ فيه قولان: أصحهما نعم لأن الإتفاق الحاصل في الماشية يحصل أيضاً في هذه الأنواع وأيضاً فعموم قوله ﷺ: «لَا يُفَرَّقُ[1] بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»[2] الحديث وهو يتناول هذه الأنواع فيشترط في المعشرات اتحاد الناطور والأذكار، وهو الفلاح والعمال والملقح واللقاط والنهر والجرين وهو البيدر، وفي غير ذلك اتحاد الحانوت والحارس والميزان والوزان والناقد والمنادي والمتقاضي. قال البندنيجي: والجمال قاله النووي في شرح المهذب، وإن كان في الدراهم ولكل واحد كيس فيتحدا في الصندوق، وفي أمتعة التجارة بأن يكونا في مخزن واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر في شيء مما سبق وحينئذ تثبت الخلطة والله أعلم. قال:

(فصل: وَأَوَّلُ نِصَابِ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ، وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ، وَفِيمَا

---

(١) قوله: «لا يفرق بين مجتمع» بأن يكون لكل منها مائة شاة وشاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه، أن يفرقا ما لهما ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط، والحاصل أن الخلط عند الجمهور مؤثر في زيادة الصدقة ونقصانها، لكن لا ينبغي لهم أن يفعلوا ذلك فراراً عن زيادة الصدقة، ويمكن توجيه النهي إلى المصدق، أي ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة، أي ليس إذا رأى نقصاناً في الصدقة، على تقدير الاجتماع أن يفرق، أو رأى نقصاناً على تقدير التفرق أن يجمع. (حاشية السندي ٥/ ٢٢).

(٢) رواه البخاري في: (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٣٤) باب لا يجمع بين متفرّق ولا يفرّق بين مجتمع ـ حديث رقم: (١٤٥٠). ورواه أبو داود في: (٣) كتاب الزكاة ـ (٤) باب في زكاة السائمة ـ حديث رقم: (١٥٧١). ورواه الترمذي في: (٥) كتاب الزكاة ـ (٤) باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ـ حديث رقم: (٦٢١). قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في: (٢٣) كتاب الزكاة ـ (٥) باب زكاة الإبل ـ حديث رقم: (٣). ورواه في: (١٠) باب زكاة الغنم ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (١٢) باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (٨) كتاب الزكاة ـ (١١) باب ما يأخذ المصدق من الإبل ـ حديث رقم: (١٨٠١). ورواه الدارمي في: (٣) كتاب الزكاة ـ (٨) باب النهي عن الفرق بين المجتمع والجمع بين المتفرق ـ حديث رقم: (١). ورواه مالك في: (١٧) كتاب الزكاة ـ (١١) باب صدقة الماشية ـ حديث رقم: (٢٣). ورواه أحمد: ١/ ١٢، ٢/ ١٥، ٣١٥.

زَادَ فَبِحِسَابِهِ وَنِصَابُ الْوَرِقِ مائتَا دِرْهَمٍ، وَفِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ، وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَفِيمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ)،

زكاة الذهب والفضة ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الأمّة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[(١)]، والمراد بالكنز هنا ما لم تؤدّ زكاته، وفي صحيح مسلم: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّي[(٢)] مِنْهَا حَقَّهَا إلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ[(٣)] لَهُ صَفَائِحُ مِنْ[(٤)] نَارٍ فَأُحمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ[(٥)] كُلَّمَا بَرِدَتَ أُعِيدَتْ لَهُ»[(٦)] الحديث، وحقها زكاتها، وأما نصابها فكما ذكره الشيخ، وفي الحديث: «في الرقة ربع العشر»[(٧)] والرقة الفضة والذهب، وادّعى ابن المنذر أن الإجماع منعقد على أن نصاب الفضة مائتا درهم، وعلى أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً إذا بلغت قيمة الذهب مائتي درهم، لأن الدينار كان في عهد رسول الله ﷺ باثني عشر ونصف فقد ينحط سعره وقد يغلو أي هذا محل الإجماع ودون المائتين، ولا فرق في ذلك بين المضروب وغيره كما مرّ، والمثال لم يختلف قدره في الجاهلية ولا في الإسلام، وأما الدرهم فهو ستة دوانق، وكل عشرة دارهم سبعة مثاقيل ذهب، وهذا التقدير على سبيل التحديد حتى لو نقص حبة أو بعض حبة فلا زكاة وإن راج رواج النصاب التامّ أوزاد على التام لجودة نوعه، ولو نقص في بعض الموازين وتمّ في بعضها، فالصحيح أنه لا زكاة وقطع به جماعة، ويشترط أن يملك النصاب حولاً كاملاً، وأن يكون الذهب والفضة خالصين فلا زكاة في المغشوش منهما حتى يبلغ الخالص من الذهب عشرين مثقالاً، ومن الفضة مائتي درهم، وحينئذ فتجب الزكاة وتخرج من الخالص، فلو أخرج من المغشوش فالشرط أن يبلغ الخالص منهما قدر الواجب، ولو أخرج خمسة مغشوشة عن مائتي درهم

---

(١) سورة التوبة آية: ٣٤.

(٢) قوله: «لا يؤدي منها حقها» قد جاء الحديث على وفق التنزيل: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله**﴾. الآية. فاكتفى ببيان حال صاحب الفضة عن بيان حال صاحب الذهب. لأن الفضة، مع كونها أقرب مرجع للضمير أكثر تداولاً في المعاملات من الذهب. ولذا اكتفى بها.

(٣) قوله: «صفحت له صفائح» الصفائح جمع صفيحة. وهي العريضة من حديد وغيره: أي جعلت كنوزه الذهبية والفضية كأمثال الألواح.

(٤) قوله: «من نار» يعني كأنها نار. لا أنها نار.

(٥) قوله: «كلما بردت» هكذا هو في بعض النسخ: بردت، بالباء. وفي بعضها: رُدَّت. وذكر القاضي الروايتين. وقال: الأول هي الصواب. قال: والثانية رواية الجمهور.

(٦) رواه مسلم في: (١٢) كتاب الزكاة ـ (٦) باب إثم مانع زكاة الفطر قبل الصلاة ـ حديث رقم: (٢٤، ٢٥). ورواه أحمد: ٢/ ٢٦٢، ٢٧٦، ٣٨٣.

(٧) رواه أحمد في المسند: ١/ ١٢.

خالصة لم يجزئه، ولو ملك مائتي درهم مغشوشة فلا زكاة، فإذا بلغت قدراً يكون الخالص قدر نصاب وجبت، وإذا أخرج منها فيجب أن يكون المخرج فيه من الخالص قدر ربع العشر. وقوله [وفيما زاد فبسحابه](١) ولو قلّ بخلاف الزائد على النصاب في المواشي حيث كانت الأوقاص(٢) عفواً، والفرق ضرر المشاركة في المواشي، وهنا لا مشاركة والله أعلم. قال:

(وَلَا تَجِبُ فِي الحُلِيِّ الْمبَاحِ زَكَاةٌ).

هل تجب الزكاة في الحلي المباح فيه قولان: أحدهما تجب فيه الزكاة «لأَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا سِلْسِلَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا ﷺ: أَتَقْضِينَ زَكَاةَ هَذَا؟ فَقَالَتْ: لاَ، فقالَ لَهَا: أَيَسُرُّكِ أَنْ يسَوِّرَكِ الله بهمَا يوم الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ، فَخَلَعْتهُمَا وَأَلْقَتْهُمَا أَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا للهِ وَلِرَسُولِهِ»(٣) رواه أبو داود بإسناد صحيح. والقول الثاني وهو الأظهر وهو الذي جزم به الشيخ أنه لا تجب لأنه معدّ لاستعمال مباح فأشبه العوامل من الإبل والبقر. رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح(٤) إلى ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وكانت عائشة رضي الله عنها تحلي بنات أخيها أيتاماً في حجرها فلا تخرج منها الزكاة. وأجيب عن الحديث الأوّل بأن الحلي كان في أوّل الإسلام محرّماً على النساء، قاله القاضي أبو الطيب، وكذا نقله البيهقي وغيره. وأجيب أيضاً بأنه عليه الصلاة والسلام لم يحكم على الحلي مطلقاً بالوجوب إنما حكم على فرد خاص منه وهو قوله هذه لأنه كان فيه سرف بدليل قوله غليظتان، ونحن نسلم أن ما فيه سرف يحرم لبسه، وتجب فيه الزكاة، وفي هذا الحديث فائدة، وهو قول أصحابنا الأصوليين: إن وقائع الأعيان لا تعمّ، ثم إذا وجبت الزكاة في الحلي إما على القول الذي يوجب الزكاة، أو فيما فيه السرف كالخلخال، أو السوار الثمين الذي زنته مائتا دينار، أو اختلفت قيمته ووزنه بأن كان وزنه مائتين وقيمته ثلثمائة اعتبرت القيمة على الصحيح فنسلم للفقراء نصيبهم منه مشاعاً، ثم يشتريه منهم إن أراد. وقيل يجوز أن يعطيهم خمسة دراهم. وقوله [في الحلي المباح](٥) احترز به عن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) قوله: «الأوقاص» أي القدر الزائد، أي على الأنصبة في المواشي من خمسة وعشرين في الإبل إلى ست وثلاثين عفى عما بينهما، وكذا الغنم والبقر فلا يقال فلا وجب ربع بعير، ولا نصف شاة أيضاً فينبغي تشريك المالك بربع بعير مثلاً شائعاً غير معلوم. (ذكره المؤلف في حاشية الأصل).

(٣) رواه أبو داود في: (٣) كتاب الزكاة ـ (٣) باب الكنز ما هو؟؟ وزكاة الحلي ـ حديث رقم: (١٥٦٣).

(٤) رواه مالك في: (١٧) كتاب الزكاة ـ (٥) باب ما لا زكاة فيه من الحلى والتبر والعنبر ـ حديث رقم: (١٠، ١١).

(٥) وردت في أول الفصل من كلام الشيخ رحمه الله تعالى.

المحرم فإنه تجب فيه الزكاة بالإجماع، قاله النووي، فمن ذلك ما هو محرم لعينه كالأواني والملاعق والمجامر والمكاحل ونحو ذلك من الذهب أو الفضة على ما مرّ في الأواني، أو كان محرّماً بالقصد بأن يقصد الرجل بحليّ النساء الذي يملكه كالسوار والخلخال والطوق أن يلبسه، أو يلبسه غلمانه، أو قصدت المرأة بحلي الرجل كالسيف ونحوه أن تلبسه، أو تلبسه جواريها، أو غيرهنّ من النساء، أو أعد الرجل حلي الرجال لنسائه وجواريه، أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها أو غلمانها، فكل ذلك حرام، وتجب فيه الزكاة، ولو اتخذ حلياً وقصد كنزه فقط فالمذهب الذي قطع به الجمهور وجوب الزكاة فيه، وإن قصد إجارته لمن له استعماله فلا زكاة فيه على الأصح كما لو اتخذه لغيره، والاعتبار بقصد الأجرة كأجر العوامل من البقر والإبل. واعلم أن حكم القصد الطارىء كالمقارن في جميع ما ذكرناه، فلو اتخذه قاصداً استعمالاً محرّماً، ثم غير قصده إلى مباح بطل حكمه، فلو عاد القصد المحرم ابتداء الحول، وكذا لو قصد الكنز ابتداء الحول، وكذا نظائره. وإذا قلنا لا زكاة في الحلي فانكسر فله أحوال: أحدها أن ينكسر بحيث لا يمنع الاستعمال فلا تأثير لانكساره. الثانية أن يمتنع الاستعمال ويحتاج إلى سبك وصوغ، فهذا تجب الزكاة فيه، وأوّل حوله من الانكسار. الحالة الثالثة أن يمتنع استعماله إلا أنه لا يحتاج إلى صوغ، ويقبل الإصلاح بالإلحام، فإن قصد جعله تبراً، أو دراهم أو قصد كنزه انعقد الحول عليه من يوم الانكسار، وإن قصد اصلاحه فلا تجب الزكاة على الصحيح لدوام صورة الحلي وقصد الإصلاح وإن لم يقصد شيئاً فالصحيح وجوب الزكاة والله أعلم.

(فرع) يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الذهب والفضة كالطوق والسوار والخلخال والتعاويذ وهي الحروز، وفي جواز اتخاذهنّ النعال من الذهب والفضة خلاف، والصحيح الجواز، وقيل لا للإسراف، وقد تقدّم في جواب الحديث أن ما فيه سرف يحرم لبسه، فكيف يقولون بالتحريم هناك ويقولون بالجواز هنا؟ وقد يقال بأن السرف أمر نسبي، وفي جواز التحلي بالدراهم والدنانير المثقوبة التي تجعل في القلادة وجهان: أصحهما في أصل الروضة التحريم. وقال في شرح المهذب في باب ما يجوز لبسه: صحح الرافعي أن ذلك لا يجوز، وليس الأمر كما قاله، بل الأصحّ الجواز. قال الاسنائي: وما في الروضة سهو، وحكاية الخلاف ممنوع، بل يجوز لبس ذلك للنساء قطعاً بلا كراهة وصرّح به في البحر، والله أعلم. قال:

(فصل: وَنِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ قَدْرُهَا أَلْفٌ وَسِتْمَائَةِ رَطْلٍ بَالْبَغْدَادِيِّ وَفِيمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ).

في الصحيحين: «لَيْسَ فِيمَا دُون[١] خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[٢]، وفي رواية لمسلم: «لَيْسَ في حَبٍّ وَلاَ تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»[٣] زاد ابن حبان في صحيحه بإسناد متصل، والوسق ستون صاعاً، والاعتبار بمكيال المدينة. قال الحناطي[٤]: وقدرها بالوزن ألف وستمائة رطل بالبغدادي، لأن الوسق ستون صاعاً، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فتكون الخمسة الأوسق ثلثمائة صاع، والصاع أربعة أمداد: وذلك ألف ومائتا مدّ، والمدّ رطل وثلث فيكون الحاصل ما ذكره الشيخ وهو ألف وستمائة رطل، وإنما قدّر بالبغداديّ لأنه الرطل الشرعي، ووزنها بالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلاً وثلثا رطل، وهذا تفريع على ما يقوله الرافعي: أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهماً، وأما عند النووي فرطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، فعلى هذا تكون الأوسق ثلثمائة واثنين وأربعين رطلاً وستة أسباع رطل كما قاله في المنهاج، وأما في الروضة فقال: إنه بالدمشقي ثلثمائة واثنان وأربعون رطلاً ونصف رطل وثلث رطل وسبعا أوقية. واعلم أن الاعتبار في الأوسق بالكيل على الصحيح لا بالوزن، وإنما قدّروا ذلك بالوزن استظهاراً، وهل ذلك على سبيل التحديد أو التقريب؟ قال النووي في أصل الروضة: الأصحّ عند الأكثرين أنه تحديد،

---

(١) قوله: «فيما دون خمسة أوساق» جمعَ وِسق. والوَسْق ستون صاعاً. والمعنى إذا خرج من الأرض أقل من ذلك في المكيل فلا زكاة عليه فيه.

(٢) رواه البخاري في: (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٤) باب ما أُدِّيَ زكاتُه فليس بكنزٍ ـ حديث رقم: (١٤٠٥). ورواه في: (٣٢) باب زكاة الورق ـ حديث رقم: (١٤٤٧) ورواه في: (٤٢) باب ليسَ فيما دُونَ خَمس ذودٍ صدقة ـ حديث رقم: (١٤٥٩). ورواه في: (٥٦) باب ليسَ فيما دون خمسةِ أوسُقٍ صدقة ـ حديثَ رقم: (١٤٨٤). ورواه مسلم في: (١٢) كتاب الزكاة ـ حديث رقم: (١ ـ ٦). ورواه أبو داود في: (٣) كتاب الزكاة ـ (١) باب ما تجب فيه الزكاة ـ حديث رقم: (١٥٥٨، ١٥٥٩). ورواه الترمذي في: (٥) كتاب الزكاة ـ (٧) باب ما جاء في صدقة الزّرع والتّمر والحبوب ـ حديث رقم: (٦٢٦، ٦٢٧). عن أبي سعيد الخدري. قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حسن صحيح. ورواه النسائي في: (٢٣) كتاب الزكاة ـ (٥) باب زكاة الإبل ـ حديث رقم: (١، ٢). ورواه ابن ماجه في: (٨) كتاب الزكاة ـ (٦) باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ـ حديث رقم: (١٧٩٣). ورواه الدارمي في: (٣) كتاب الزكاة ـ (١١) باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب ـ حديث رقم: (١ ـ ٣). ورواه مالك في: (١٧) كتاب الزكاة ـ (١) باب ما تجب فيه الزكاة ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ٢/ ٩٢، ٢٣٧، ٤٠٢، ٤٠٣، ٣/ ٦، ٣٠، ٤٥، ٥٩، ٦٠، ٧٤، ٧٩، ٨٦، ٩٧.

(٣) رواه مسلم في: (١٢) كتاب الزكاة ـ حديث رقم: (٥، ٦). ورواه ابن حبان في صحيحه: ٥/ ١١٨ ـ باب ذكر ما يجب فيه الصدقة إذا بلغ الأوساق الخمسة التي وصفناها ـ حديث رقم: (٣٢٦٦) ـ عن أبي سعيد الخدري. ورواه النسائي في: (٢٢) كتاب الزكاة ـ (٢٢) باب زكاة الحنطة ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٢٣) باب زكاة الحبوب ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد في المسند: ٣/ ٧٣.

(٤) أبو عبد الله الحنّاطي هو: الحسين بن أبي جعفر الطّبري. روى عنه القاضي أبو الطيّب، وذكره الشيخ أبو =

وقيل تقريب، وصحح في شرح مسلم وفي كتاب الظهار من شرح المهذب عكس ذلك، وقال: الصحيح أنه تقريب، والثاني أنه تحديد، وكذا صححه في كتابه رؤوس المسائل، وعلله بأنه مجتهد فيه، واعلم أن الاعتبار في ذلك المقدار في الرطب إذا صار تمراً جافاً، وفي العنب إذا صار زبيباً، هذا إذا تتمر أو تزبب وإلا أخذت الزكاة منهما في حال كونهما رطباً وعنباً، لأن ذلك هو أكمل أحوالهما فالاعتبار به، أما في الحبوب فوقت الإخراج حال تصفيتها من تبنها وقشرها إلا إذا كان يدّخر فيه ويؤكل معه كالذرة تطحن مع قشرها غالباً فيدخل القشر في الحساب لأنه طعام وإن كان يزال تنعماً كما يزال قشر الحنطة وفي دخول القشرة السفلى من الفول وجهان: المذهب أنها لا تدخل في الحساب كذا نقله الرافعي عن صاحب العدة وأقره وتبعه في الروضة، لكن قال النووي في شرح المهذب بعد نقله: إنه غريب وقول الشيخ [وفيما زاد فبحسابه] يعني الزائد على النصاب تجب الزكاة فيه كالنقد والله أعلم.

(فرع) غلة القرية وثمار البستان الموقوفين على المساجد والرباطات أو المدارس، أو على القناطر، أو على الفقراء، أو على المساكين لا زكاة فيهما إذ ليس لهما مالك معين، وهذا هو الصحيح، بل المذهب الذي قطع به الجمهور، وأما الموقوف على معينين فتجب فيه الزكاة كما إذا وقف نخل بستان فأثمرت خمسة أوسق، نعم لو وقف أربعين شاة على جماعة معينين، فإن قلنا الملك في الموقوف لا ينتقل فلا زكاة، وإن قلنا يملكونه فلا زكاة أيضاً على الصحيح لضعف ملكهم والله أعلم. قال:

(وَفِيهَا إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ أو السَّيْحِ الْعُشْرُ، وَإِنْ سُقِيَتْ بِدَوَالِيبَ، أَوْ غَرْبٍ نِصْفُ الْعُشْرِ).

يجب فيما سقي بماء السماء ونحوه كالثلج والسيح وهو الماء الجاري على وجه الأرض بسبب سدّ النهر العظيم من الزورع والثمار العشر، وكذا البعل وهو الذي يشرب من النهر بعروقه لقربه من الماء، وأما ما يشرب بالنواضح وهي ما يستقي عليها من الحيوانات، أو بالدواليب، أو اشتراه، أو أسقاه بالغرب وهو الدلو الكبير ففيه نصف العشر، والمعنى من جهة الفرق عدم المؤنة في الأوّل وحصول المؤنة في الثاني. والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثرِيًّا الْعُشْرُ[1] وَفِيمَا يُسْقَى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[2] رواه البخاري، وفي مسلم: «فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشْرُ[3] وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّاقِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[4]، وفي رواية أبي داود: «في الْبَعلِ الْعُشْرُ»[5]، وانعقد الإجماع على

= إسحاق ولم يؤرّخ وفاته، والحناط لعلّ أحد أجداده كان يبيع الحنطة. (طبقات الشافعية ١/١٩٣).

(١، ٢، ٣، ٤، ٥) رواه البخاري في: (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٥٥) باب العُشر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ـ حديث رقم: (١٤٨٣). ورواه مسلم في: (١٢) كتاب الزكاة ـ (١) باب ما فيه العشر =

ما ذكرناه، قاله البيهقي وغيره، والعثريّ بعين مهملة وثاء مثلثة مفتوحة وراء مهملة هو الذي لا يشرب إلا من المطر بأن تحفر حفيرة يجري فيها الماء من السيل إلى أصول الشجر، وتسمى تلك الحفرة عاثوراً، لأن المارّ يتعثّر فيها إذا لم يشعر بها، ولو سقيت الثمار والزورع بما يوجب العشر، وبما بوجب نصف العشر على السواء وجب ثلاثة أرباع العشر عملاً بالتقسيط، وإن غلب أحدهما فيقسط أيضاً على الأظهر، وإن جهل الأمر فلم يدر بما سقي أكثر جعلناه نصفين، لأن الأصل في كل واحد عدم الزيادة على صاحبه، وحينئذ فيجب ثلاثة أرباع العشر، ولو علمنا أن أحدهما أكثر وجهلنا عينه فقد تحققنا أن الواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيأخذ قدر اليقين إلى أن يتبين الحال. قاله الماوردي. قال:

(فصل: وَتُقَوَّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا اشْتُرِيَتْ بِهِ، وَيَخْرُجُ مِنْ ذَلِك رُبْعُ الْعُشْرِ).

قد علمت أن النصاب والحول معتبران في زكاة التجارة، وهذا لا خلاف في اشتراطه لعموم الأخبار، لكن في وقت الاعتبار في الحول خلاف: الصحيح أن الاعتبار بآخر الحول، لأن الوجوب يتعلق بالقيمة لا بالعين، وتقويم العروض في كل لحظة يشق ويحوج إلى مداومة الأسواق ومراقبة ذلك فاعتبر وقت الوجوب وهو آخر الحول، وقيل يعتبر بجميعه، وقيل بطرفيه، فعلى الصحيح إن كان مال التجارة اشتراه بدراهم أو دنانير وكان النقد نصاباً قوّم به في آخر الحول، فإن بلغت قيمته نصاباً زكاه وإلا فلا وإن كان رأس المال نقداً ولكنه دون النصاب قوّم بالنقد أيضاً على الصحيح، وهذا ينطبق على كلام الشيخ [بما اشتريت به] سواء كان ثمن مال التجارة نصاباً أم لا، أما لو كان رأس المال عرضاً بأن ملك مال التجارة بعرض للقنية أو غيره فيقوّم بغالب نقد البلد من الدراهم أو الدنانير، فإن بلغ به نصاباً زكاه وإلا فلا، وإن كان يبلغ بغيره نصاباً، ولو كان في البلد نقدان متساويان فإن بلغ بأحدهما قوّم به، وإن بلغ بهما فالصحيح أن المالك يتخير فيقوّم بما شاء منهما، وقيل يراعي الأغبط للمساكين، والنقد هو المضروب من الذهب والفضة، ولو ملك التجارة بنقد وغيره من

= أو نصف العشر ـ حديث رقم: (٧) ورواه أبو داود في: (٣) كتاب الزكاة ـ (١١) باب صدقة الزرع ـ حديث رقم: (١٥٩٦، ١٥٩٨). ورواه الترمذي في: (٥) كتاب الزكاة ـ (١٤) باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره ـ حديث رقم: (٦٣٩ ـ ٦٤٠). ورواه النسائي في: (٢٣) كتاب الزكاة ـ (٢٥) باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ـ حديث رقم: (١ ـ ٣). ورواه ابن ماجه في: (٨) كتاب الزكاة ـ (١٧) باب صدقة الزروع والثمار ـ حديث رقم: (١٨١٦ ـ ١٨١٨). ورواه مالك في: (١٧) كتاب الزكاة ـ (١٩) باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب ـ حديث رقم: (٣٣). ورواه أحمد: ٣/ ٣٤١. والمراد بقوله له «وفيما سقى بالسانية» السانية هو البعير الذي يستقى به الماء من البئر. ويقال له: الناضح. يقال منه: سنا يسنو سنوا، إذا استقى به.

لعروض فما قابل الدراهم قوّم بها، وما قابل العروض قوّم البلد، ولو لم يعلم ما اشتراه به قوّم بنقد البلد. قاله الروياني في البحر. هذا ما يتعلق بآخر الحول، أما ابتداء الحول فينظر في رأس المال إن كان نقداً وهو نصاب بأن اشترى بمائتي درهم أو عشرين ديناراً مال تجارة، فابتداء الحول من حين ملك النصاب، ويبني حول التجارة على حول النصاب، وهذا إذا اشترى بعين النصاب، أما إذا اشترى بنصاب في الذمة ثم نقده في ثمنه فينقطع حول النقد، ويتبدىء حول التجارة من وقت الشراء، وإن كان رأس المال دراهم أو دنانير إلا أنها دون النصاب، فابتداء الحول من حين ملك عرض التجارة، هذا كله إذا ملك مال التجارة بنقد، أما إذا ملكه بغير نقد فينظر إن ملكه بعرض لا زكاة فيه كالثياب والعبيد، فابتداء الحول من وقت ملك التجارة، وإن كان رأس مال التجارة مما تجب فيه الزكاة بأن ملك مال التجارة بنصاب من السائمة، فقيل يبني على حول الماشية كما لو ملك بنصاب من الدراهم أو الدنانير، والصحيح الذي قطع به الجمهور أن حول الماشية ينقطع، ويبتدىء حول التجارة من حين ملك مال التجارة لاختلاف زكاة الماشية والتجارة قدراً ووقتاً بخلاف زكاة النقد مع التجارة.

(فرع) إذا فرعنا على الأظهر أن الاعتبار بآخر الحول فلو باع العرض في أثناء الحول بنقد وهو دون النصاب ثم اشترى به سلعة فالصحيح أنه ينقطع الحول ويبتدىء حول التجارة من حين اشتراها لأن النقصان عن النصاب قد تحقق بالتنضيض، وهو الثمن الحاصل الناض، وأما قبل ذلك فإن النقصان كان مظنوناً، وقيل لا ينقطع الحول كما لو بادل بسلعة ناقصة عن النصاب فإن الحول لا ينقطع على الصحيح لأن المبادلة معدودة من التجارة والله أعلم. قال:

(وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ يُخْرَجُ مِنْهُ رُبْعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ).

المعادن جمع معدن بفتح الميم وكسر الدال، وهو اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة والحديد والنحاس ونحو ذلك، وسمي بذلك لإقامة ما أنبته الله فيه، تقول عدن بالمكان إذا أقام به، ومنه جنات عدن. قال النووي: وقد اجتمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن، ولا زكاة في المعدن إلا في الذهب والفضة هذا هو المذهب الذي قطع به الأصحاب، وقيل تجب في كل معدن: كالحديد ونحوه، فإذا استخرج شخص نصاباً من الذهب والفضة وجبت عليه الزكاة. ويشترط النصاب دون الحول أما النصاب فلعموم الأدلة، ووجه عدم وجوب الحول أن وجوبه في غير المعدن لأجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فأشبه الثمار والزورع، ولو استخرج اثنان من معدن

مملوك لهما أو مباح وجبت عليهما الزكاة على الأصح، وزكاة المعدن ربع العشر لقوله ﷺ «في الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ»[١] والله أعلم. قال:

(وَمَا يُوجَدُ مِنَ الرِّكَازِ فَفِيهِ الْخُمْسُ).

الركاز دفين الجاهلية ويجب فيه الخمس لقوله ﷺ «وَفِي الرِّكَازِ[٢] الْخُمْسُ»[٣] رواه الشيخان ويصرف مصرف الزكاة على المذهب، ولا يشترط فيه الحول بلا خلاف وقال الماوردي: بالإجماع لأن الحول يراد للاستنماء وهو كله نماء ولا مشقة فيه غالباً نعم يشترط النصاب والنقد على المذهب لأنه مستفاد من الأرض فاختص بما تجب فيه الزكاة قدراً ونوعاً كالمعدن، والثاني لا يشترطان فيه، وبه قال الإمام مالك وأبو حنيفة وأحمد لعموم قوله عليه الصلاة والسلام «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» واعلم أن هذا في الموجود الذي هو جاهلي يعني وجد على ضرب الجاهلية الذين هم قبل الإسلام، وسموا بالجاهلية لكثرة جهالتهم، ويعرف ضربهم بأن يكون عليه اسم ملك من ملوكهم أو صليب كما نقله ابن الرفعة عن الأصحاب قال الرافعي: وفيه إشكال إذ لا يلزم من كونه على ضربهم أن يكون من دفنهم لجواز أن يكون أخذه مسلم ثم دفنه، والعبرة إنما هي بدفنهم وتبعه ابن الربعة على هذا الاشكال، والجواب عن ذلك أن الأصل والظاهر عدم الأخذ ثم الدفن ولو فتحنا هذا الباب لم يكن لنا ركاز ألبتة، ولو كان الموجود عليه ضرب الإسلام بأن كان عليه شيء من القرآن أو اسم ملك

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) قوله: «الركاز» بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي: المال المدفون مأخوذ من الركز بفتح الراء. يقال ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه فهو مركوز، وهذا متفق عليه، واختلف في المعدن. وحصره الشافعية فيمن يوجد في الموات، بخلاف ما إذا وجده في طريق مسلوك أو مسجد فهو لقطة.

(٣) رواه البخاري في: (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٦٦) باب في الرِّكاز الخمس ـ حديث رقم: (١٤٩٩). ورواه في: (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة ـ (٣) باب من حفر بئراً في مِلكه لم يضمن ـ حديث رقم: (٢٣٥٥). ورواه في: (٨٧) كتاب الديات ـ (٢٨) باب المعدنُ جبار، والبئر جبار ـ حديث رقم: (٦٩١٢). ورواه في: (٢٩) باب العجماء جبار ـ حديث رقم: (٦٩١٣). ورواه مسلم في: (٢٩) كتاب الحدود ـ (١١) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ـ حديث رقم: (٤٥، ٤٦). ورواه في: (١٣) كتاب الأحكام ـ (٣٧) باب ما جاء في العجماء جُرْحُها جُبَار ـ حديث رقم: (١٣٧٧). ورواه عن أبي هريرة. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه في: (١٨) كتاب اللقطة ـ (٤) باب من أصاب ركاز ـ حديث رقم: (٢٥٠٩، ٢٥١٠). ورواه مالك في: (١٧) كتاب الزكاة ـ (٤) باب زكاة الركاز ـ حديث رقم: (٩). ورواه في: (٤٣) كتاب العقول ـ (١٨) باب جامع العقل ـ حديث رقم: (١٢). ورواه أحمد: ١/ ٣١٤، ٢/ ١٨٠، ١٨٦، ٢٠٣، ٢٢٨، ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥، ٣١٩، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٠٦، ٤١١، ٤١٤، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٧، ٤٧٥، ٤٨٢، ٤٩٢، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٧، ٣/ ١٢٨، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٥٤.

من ملوك الإسلام لم يملكه الواجد بمجرد الأخذ بل يجب عليه أن يرده إلى مالكه إن علمه فإن أخره ولو لحظة مع العلم عصى فإن لم يعلم الواجد صاحبه فالصحيح الذي قطع به الجمهور أنه لقطة يعرّفه الواجد سنة، وقال أبو علي: هو مال ضائع يمسكه للمالك أبداً أو يحفظه الإمام في بيت المال ولا يملك بحال. قلت: وهذا في غير زماننا الفاسد حين كان بيت المال منتظماً، أما في زماننا فإمام الناس هو وأتباعه ظلمة غشمة وكذا قضاة الرشا الذين يأخذون أموال الأصناف الذين جعلها الله تعالى لهم بنص القرآن يدفعونها إلى الظلمة ليعينوهم على الفساد فيحرم دفع ذلك وأشباهه إليهم ومن دفع شيئاً من ذلك إليهم عصى لإعانته لهم على تضييع مال من جعله الله له وهذا لا نزاع فيه ولا يتوقف في ذلك إلا غبي أو معاند، عافانا الله من ذلك والله أعلم. ولو لم يعرف أن الموجود جاهلي أو إسلامي كالتبر والحلي وما يضرب مثله في الجاهلية والإسلام ففيه قولان: الأشهر الأظهر أنه لقطة تغليباً لحكم الإسلام والله أعلم. قال:

(فصل: وَتَجِبُ زَكَاةُ الفِطْرِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الإِسْلَامُ، وَغُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ).

يقال لها زكاة الفطر لأنها تجب بالفطر، ويقال لها زكاة الفطرة أي الخلقة يعني زكاة البدن لأنها تزكي النفس أي تطهرها وتنمي عملها. ثم الأصل في وجوبها ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفطر مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاس صَاعاً مِنْ تمرٍ أَوْصَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كلِّ حُرٍ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى مِنَ المُسْلِمِينَ»[1] وادّعى ابن

---

(١) رواه البخاري في: (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٧٢) باب صاع من شعير ـ حديث رقم: (١٥٠٥). ورواه في: (٧٣) باب صدقة الفطر صاعاً من طعام ـ حديث رقم: (١٥٠٦). ورواه في: (٧٤) باب صدقة الفطر صاعاً من تمر ـ حديث رقم: (١٥٠٧). ورواه في: (٧٥) باب صاع من زبيب ـ حديث رقم: (١٥٠٨). ورواه في: (٧٦) باب الصدقة قبل العيد ـ حديث رقم: (١٥١٠). ورواه في: (٧٧) باب صدقة الفطر على الحرِّ والمملوك ـ حديث رقم: (١٥١١). ورواه مسلم في: (١٢) كتاب الزكاة ـ (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ـ حديث رقم: (١٢ ـ ٢١). ورواه أبو داود في: (٣) كتاب الزكاة ـ (١٩) باب كم يؤدى في صدقة الفطر ـ حديث رقم: (١٦١١ ـ ١٦١٨). ورواه الترمذي في: (٥) كتاب الزكاة ـ (٣٥) باب ما جاء في صدقة الفطر ـ حديث رقم: (٦٧٥) عن ابن عباس. وقال الترمذي: حسن صحيح. ورواه في «نفس الباب» حديث رقم: (٦٧٦) عن ابن عمر. وقال الترمذي: حسن صحيح. ورواه النسائي في: (٢٣) كتاب الزكاة ـ (٣٨) باب الزبيب ـ حديث رقم: (١، ٢). ورواه في: (٣٩) باب الدقيق ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٤٠) باب الحنطة ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٤١) باب السلت ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٤٢) باب الشعير ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٤٣) باب الأقط ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (٨) كتاب الزكاة ـ (٢١) باب صدقة الفطر ـ حديث رقم: (١٨٢٥، ١٨٢٦). ورواه الدارمي في: (٣) كتاب الزكاة ـ (٢٧) باب زكاة=

المنذر أن الإجماع منعقد على وجوبها، ثم شرط وجوبها الإسلام لقوله عليه الصلاة والسلام «من المسلمين» وادّعى الماوردي الإجماع على ذلك، فلا فطرة على كافر عن نفسه وهل تجب عليه إذا ملك عبداً مسلماً؟ فيه خلاف يأتي عند قول الشيخ [وعمن تلزمه نفقته من المسلمين]، وبالجملة فالأصح أنها تجب عليه لأجل عبده المسلم، وفي وقت وجوبها أقوال أظهرها ونص عليه[1] الشافعي في الجديد أنها تجب بغروب الشمس لأنها مضافة إلى الفطر كما مر في لفظ الحديث، والثاني أنها تجب بطلوع الفجر يوم العيد لأنها قربة تتعلق بالعيد فلا تتقدم عليه كالأضحية، والثالث تتعلق بالأمرين فلو ملك عبداً بعد الغروب فلا تجب على المشتري على القول الأظهر وكذا لو ولد له ولد بعد الغروب أو تزوج فلا فطرة عليه لعدم إدراك وقت الوجوب والله أعلم. قال:

(وَوُجُودُ الْفَضْلِ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَيُزَكّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَمنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

هذا هو السبب الثالث لوجوب زكاة الفطر وهو اليسار، فالمعسر لا زكاة عليه قال ابن المنذر: بالإجماع، ولا بد من معرفة المعسر، وهو كل من لم يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته آدمياً كان أو غيره ليلة العيد ويومه ما يخرجه في الفطرة فهو معسر، وهل يشترط كون الصاع المخرج فاضلاً عن مسكنه وخادمه الذي يحتاج إليه للخدمة؟ فيه وجهان في الروضة بلا ترجيح، ورجح الرافعي في المحرر والشرح الصغير: أنه يشترط ذلك، وكذا صححه النووي في المنهاج، وشرح المهذب وكذا يشترط أن يكون الصاع المخرج فاضلاً عما ذكرنا، وعن دست ثوب يليق به صرح به الإمام والمتولي والنووي في نكت التنبيه، وهل يمنع الدين وجوب الفطرة؟ ليس في الشرح الكبير والروضة ترجيح بل نقلا عن إمام الحرمين الاتفاق على أنه يمنع وجوبها كما أن الحاجة إلى نفقة القزيب تمنع وجوبها إلا أن الرافعي في الشرح الصغير رجح أن الدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر كما لا يمنع وجوب زكاة المال. قال: وفي كلام الشافعي والأصحاب ما يدل على أن الدين لا يمنع الوجوب، لكن رجح صاحب الحاوي الصغير: أن الدين يمنع الوجوب وبه جزم النووي في نكت التنبيه، ونقله عن الأصحاب وقول الشيخ [وعمن تلزمه نفقته]. اعلم أن الجهات التي تتحمل زكاة الفطر ثلاثة. الملك، والنكاح والقرابة: فمن تلزمه نفقته بسبب منها لزمه فطرة

= الفطر ـ حديث رقم: (١ ـ ٥). ورواه مالك في: (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٨) باب مكيلة زكاة الفطر ـ حديث رقم: (٥٢ ـ ٥٤). ورواه أحمد في المسند: ٣/ ٢٣، ٧٣، ٩٨.

(١) نصّه «قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين». الأم (٢/ ٥٣ ـ ٥٥).

المنفق عليه، ويستثنى من ذلك مسائل يلزمه نفقة ذلك الشخص، ولا تجب فطرته: منها الابن تلزمه نفقة زوجة أبيه، وفي وجوب زكاة الفطر عليه بسببها وجهان: أصحهما عند الغزالي في جماعة أنها تجب عليه كالنفقة، وأصحهما عند البغوي وغيره لا تجب وصححه النووي في زيادة الروضة، وصححناه في المحرر والمنهاج، ويجري الوجهان في مستولدة الأب، ومنها لو كان للأب ابن بالغ والولد في نفقة أبيه. فوجد قوت الولد يوم العيد وليلته لم تجب فطرته على الأب، وكذا الابن الصغير إذا كانت المسألة بحالها كالكبير، ومنها القريب الكافر الذي تجب نفقته، وكذا العبد الكافر والأمة الكافرة تجب نفقتهم دون فطرتهم، وكذا زوجته الكافرة، وعن هؤلاء احترز الشيخ بقوله [من المسلمين]، ومنها زوجة المعسر أو العبد إذا كانت موسرة فإن نفقتها مستقرة في ذمته، ولا تجب فطرتها بل تجب عليها على الأصح عند الرافعي وخالفه النووي فصحح عدم الوجوب، وكذا الأمة المزوّجة بعبد أو معسر تجب فطرتها على سيدها على الأصح دون نفقتها فإنها واجبة على الزوج، ومنها إذا كان له عبد لا مال له غيره بعد قوت يوم العيد وليلته وبعد صاع يخرجه عن فطرة نفسه، وقلنا بالصحيح إنه في هذه الصورة أنه يبدأ بنفسه. حكى الإمام فيه ثلاثة أوجه: الأصح أنه إن كان محتاجاً إليه لخدمته فهو كسائر الأموال، والثاني يباع منه بقدر الفطرة، والثالث لا تجب الزكاة أصلاً، فعلى الصحيح في معنى خدمته خدمة من تلزمه خدمته من قريب وزوجة، ولو كان محتاجاً إلى العبد لعمله في أرضه أو ماشيته فإن الفطرة تجب قاله النووي في شرح المهذب، وأطلق في المنهاج ولم يذكر التقييد بالخدمة والله أعلم. قال:

(فيُخْرِجُ صَاعاً مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ وَقَدْرُهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ).

من وجبت عليه زكاة الفطر يلزمه أن يخرج صاعاً من قوته لحديث ابن عمر المتقدم، وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي ووزنه ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهماً وثلث درهم، وهذا عند الرافعي لأنه يقول إن رطل بغداد مائة وثلاثون درهماً، وقال النووي: إن الرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم. فعلى ما صححه النووي يكون الصاع ستمائة وخمسة وثمانين درهماً وخمسة أسباع درهم والاعتبار في الصاع بالكيل، وإنما قدر العلماء الصاع بالوزن استظهاراً. قال النووي: قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال فإن الصاع المخرج به في زمنه عليه الصلاة والسلام مكيال معروف، ويختلف قدره وزناً باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما. فالصواب الاعتماد على الكيل دون الوزن. فالواجب أن يخرج بصاع مغاير بالصاع الذي كان يخرج به في زمن رسول الله ﷺ فمن لم يجده وجب عليه أن يخرج قدراً يتيقن أنه لا ينقص عنه، وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب وقال جماعة من العلماء: إنه قدر أربع حفنات بكفّي رجل معتدل الكفين والله أعلم. إذا

عرفت هذا فكل ما يجب فيه العشر فهو صالح لإخراج الفطرة منه. هذا هو المذهب المشهور، وفي قول لا يجزىء الحمص والعدس ويجزىء الأقط على الصحيح، وقال النووي: ينبغي القطع بجوازه لصحة الحديث فيه، والأصح أن الجبن واللبن في معناه، وهذا فيمن ذلك قوته وإلا فلا يجزىء، ولا خلاف أنه لا يجزىء السمن ولا الجبن المنزوع الزبد ولا يجزىء التين ولا لحم الصيد وإن كان يقتات بهما في بعض الجزائر لأن النص ورد في بعض المعشرات وقسنا عليه الباقي بجامع الاقتيات. واعلم أن شرط المخرج أن لا يكون مسوّساً ولا معيباً كالذي لحقه ماء أو نداوة الأرض ونحو ذلك كالعتيق المتغير اللون والرائحة، وكذا المدّود، وشرط المخرج أن يكون حباً فلا تجزىء القيمة بلا خلاف، وكذا لا يجزىء الدقيق ولا السويق ولا الخبز لأن الحب يصلح لما لا يصلح له هذه الثلاثة وهو مورد النص فلا يصح إلحاق هذه الأمور بالحب لأنها ليست في معنى الحب فاعرفه، ثم الواجب غالب قوت بلده لأن نفوس الفقراء متشوقة إليه، وقيل الواجب قوت نفسه. فعلى الصحيح وهو أن الواجب غالب قوت البلد لو كانوا يقتاتون أجناساً لا غالب فيها أخرج ما شاء، وقيل يجب الأعلى احتياطاً، ثم ما المراد بالغالب؟ قال في أصل الروضة: قال الغزالي في الوسيط: المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة، وقال في الوجيز: غالب قوت البلد يوم الفطر والله أعلم. وما في الوسيط صرح به صاحب الذخائر، وكلام شرح المهذب قال الاسنائي: يقتضي أن المراد بقوت البلد إنما هو في وقت من الأوقات فتفطن له، وصورة مسألة شرح المهذب التي ذكرها الاسنائي فيما إذا كانوا يقتاتون أجناساً لا غالب فيها ولو كانوا يقتاتون قمحاً مخلوطاً بشعير أو بذرة أو بحمص ونحو ذلك، فإن كان على السواء تخير والأوجب الإخراج من الأكثر، ويحرم تأخير الزكاة عن يوم العيد، ويستحب إخراجها قبل صلاة العيد ويجوز تعجيلها من أوّل رمضان والله أعلم.

(فرع) لو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير جاز وإن كان الصغير غنياً فلأنه يستقل بتمليكه فكأنه ملكه ثم أخرج عنه، والجدّ في معنى الأب، وهذا بخلاف الولد الكبير فإنه لا يخرج عنه إلا بإذنه كالأجنبي: نعم لو كان الابن الكبير مجنوناً جاز أن يخرج عنه لأنه لا يمكن أن يملكه لأنه كالصغير. واعلم أن التقييد بالوالد يخرج الوصي والقيم فإنه لا يجوز أن يخرج عنه من ماله إلا بإذن القاضي. كذا جزم به النووي في شرح المهذب لأن اتحاد الموجب والقابض يختص بالأب والجدّ، والأفضل صرف الفطرة إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم، والأولى أن يبدأ بذي الرحم المحرم كالأخوات والأخوة والأعمام والأخوال، ويقدم الأقرب فالأقرب ثم القرابة الذين ليسوا بمحرمين عليه كأولاد العم والخال ثم بالجار والله أعلم. قال:

(فصل: وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمؤَلفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، أَوْ إِلَى مَنْ يُوجدُ مِنْهُمْ)[١].

قد علمت الأموال التي تجب فيها الزكاة وقدر الزكاة وهذا الفصل معقود لمن يستحقها فإن دفع زكاته لغير مستحقها لفقد الشروط المعتبرة لم تبرأ ذمته منها، والمستحقون لها هم الأصناف الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن العظيم وهم ثمانية. الصنف الأوّل: الفقراء، وحدّ الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب أو له مال أو كسب ولكن لا يقع موقعاً من حاجته كمن يحتاج إلى عشرة مثلاً ولا يملك إلا درهمين، وهذا لا يسلبه اسم الفقر، وكذا ملك الدار التي يسكنها والثوب الذي يتجمل به لا يسلبه اسم الفقر، وكذا العبد الذي يخدمه. قال ابن كج[٢]: ولو كان له مال على مسافة القصر يجوز له الأخذ إلى أن يصل إلى ماله، ولو كان له دين مؤجل فله أخذ كفايته إلى حلول الدين، ولو قدر على الكسب فلا يعطى لقوله عليه الصلاة والسلام «لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلا لِذِي مِرَّةٍ[٣] سَوِيٍّ وَهِيَ الْقُوَّةُ»[٤] وفي رواية «وَلَا لِذِي قُوَّةٍ مُكْتَسِبٍ[٥]»[٦] ولو قدر على الكسب إلا أنه مشتغل بالعلوم الشرعية ولو أقبل على

---

(١) سورة التوبة آية: ٦٠.

(٢) ابن كج هو: القاضي يوسف بن أحمد بن كج الدِّينوري، أبو القاسم. تفقه على ابن القطان، وجمع بين رئاسة الدين والدنيا، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب، وارتحل الناس إليه من الآفاق رغبة في علمه وجوده. قتله العيّارون بالدينور، ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة خمس وأربعمائة. (طبقات الشافعية ١٧٦/٢).

(٣) المرّة: أي الشدة. والسويّ: صحيح الأعضاء.

(٤) رواه أبو داود في: (٣) كتاب الزكاة ـ (٢٣) باب من يعطى الصدقة؟ وحد الغنى ـ حديث رقم: (١٦٣٤) ـ عن عبد الله بن عمرو. ورواه الترمذي في: (٥) كتاب الزكاة ـ (٣٣) باب لا تحلُّ له الصدقة ـ حديث رقم: (٦٥٢). قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وحبشيّ بن جُنادة، وقبيصة بن مخارق. قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن عمرو، حديث حسن. وقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه. وقد روى في غير هذا الحديث عن النبي ﷺ «لا تحل المسألة لغنيٍّ ولا لِذي مرَّة سويٍّ». وإذا كان الرَّجلُ قويًّا مُحتاجاً ولم يكن عنده شيءٌ فتصدّق عليه أجزأ عن المتصدِّق عند أهل العلم. ورواه النسائي في: (٢٣) كتاب الزكاة ـ (٩٠) باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (٨) كتاب الزكاة ـ (٦) باب من سأل عن ظهر غنى ـ حديث رقم: (١٨٣٩). ورواه الدارمي في: (٣) كتاب الزكاة ـ (١٥) باب من تحل له الصدقة ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ١٦٤/٢، ١٩٢، ٣٧٧، ٣٨٩، ٦٢/٤، ٣٧٥/٥.

(٥) قوله: «مكتسب» أي قادر على الاكتساب.

(٦) رواه أبو داود في: (٣) كتاب الزكاة ـ (٢٣) باب من يعطى الصدقة ـ حديث رقم: (١٦٣٣) ورواه=

الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة على الصحيح المعروف، وقيل لا يعطى مطلقاً ويكتسب، وقيل إن كان نجيباً يرجى تفقهه ونفعه استحق وإلا فلا، وكثيراً ما يسكن المدارس من لا يتأتى منه التحصيل بل هو معطل نفسه. فهذا لا يعطى بلا خلاف ولو كان مقبلاً على العبادة، لكن الكسب يمنعه عنها وعن أوراده التي استغرق بها الوقت فهذا لا تحل له الزكاة لأن الاستغناء عن الناس أولى. واعلم أن الفقير المكفي بنفقة من تلزمه نفقته، وكذا الزوجة المكفية بنفقة زوجها لا يعطيان كما لو وقف على الفقراء أو أوصى لهم فإنهما لا يعطيان: هذا هو الصحيح، ومحل الخلاف في مسألة القريب إذا أعطاه غير من تلزمه النفقة من سهم الفقراء أو المساكين، أما من تلزمه النفقة فلا يجوز له دفعها إليه قطعاً لأنه بذلك يدفع عن نفسه النفقة فترجع فائدة ذلك إليه والله أعلم.

الصنف الثاني: المساكين للآية، والمسكين هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه بأن كان مثلاً محتاجاً إلى عشرة وعنده سبعة، وكذا من يقدر أن يكتسب كذلك حتى لو كان تاجراً أو كان معه رأس مال تجارة، وهو النصاب جاز له أن يأخذ ووجب عليه أن يدفع زكاة رأس ماله نظراً إلى الجانبين. واعلم أن المعتبر من قولنا يقع موقعاً من كفايته المطعم والمشرب والملبس، وسائر ما لا بدّ له منه على ما يليق بالحال من غير إسراف ولا تقتير. قلت: قد كثر الجهل بين الناس لا سيما في التجار الذين قد شغفوا بتحصيل هذه المزبلة للتلذذ بأكل الطيب ولبس الناعم، والتمتع بالنساء الحسان والسراري إلى غير ذلك، وبقي لهم بكثرة مالهم عظمة في قلوب الأرزال من المتصوفة الذين قد اشتهر عنهم أنهم من أهل الصلاح المنقطعين لعبادة ربهم قد اتخذ كل منهم زاوية أو مكاناً يظهر فيه نوعاً من الذكر، وقد لف عليهم من له زيّ القوم وربما انتمى أحدهم إلى أحد رجال القوم كالأحمدية[1] والقادرية، وقد كذبوا في الانتماء، فهؤلاء لا يستحقون شيئاً من الزكوات، ولا يحل دفع الزكاة إليهم، ومن دفعها إليهم لم يقع الموقع وهي باقية في ذمته، وأما بقية الطوائف وهم كثيرون كالقلندرية والحيدرية فهم أيضاً على اختلاف فرقهم فيهم الحلولية والملحدة، وهم أكفر من اليهود والنصارى فمن دفع إليهم شيئاً من الزكوات أو من التطوعات فهو عاص بذلك، ثم يلحقه بذلك من الله العقوبة إن شاء، ويجب على كل من

= النسائي في: (٢٣) كتاب الزكاة ـ (٩١) باب مسألة القوي المكتسب ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ٤/ ٢٢٤، ٥/ ٢٦٢.

(١) الأحمدية والقدرية: هي مذاهب اتخذت لنفسها طريقاً بعيداً عن أهل السنة والجماعة، وقد أحالوا الأحوال كلها للقدر المحتوم، والحكم المحكوم، وهو ما يعم هذه الطوائف. وقد قال رسول الله ﷺ: «القدرية مجوس هذه الأمة».

يقدر على الإنكار أن ينكر عليهم، وإثمهم متعلق بالحكام الذين جعلهم الله تعالى في مناصبهم لإظهار الحق. وقمع الباطل وإماتة ما جاء رسول الله ﷺ بأمانته والله أعلم.

(فرع) الصغير إذا لم يكن له من ينفق عليه، فقيل لا يعطى لاستغنائه بمال اليتامى من الغنيمة والأصح أنه يعطى فيدفع إلى قيمه لأنه قد لا يكون في نفقته غيره ولا يستحق سهم اليتامى لأن أباه فقير. قلت: أمر الغنيمة في زماننا هذا قد تعطل في بعض النواحي لجور الحكام فينبغي القطع بجواز إعطاء اليتيم إلا أن يكون شريفاً فلا يعطى، وإن منع من خمس الخمس على الصحيح والله أعلم.

الصنف الثالث: العامل، وهو الذي استعمله الإمام على أخذ الزكوات ليدفعها إلى مستحقيها كما أمره الله تعالى، فيجوز له أخذ الزكاة بشرطه لأنه من جملة الأصناف في الآية الكريمة، ولا حق للسلطان في الزكاة، ولا لوالي الإقليم، وكذا القاضي بل رزقهم إذا لم يتطوّعوا من خمس الخمس المرصد لمصالح العامة، ومن شرط العامل أن يكون فقيهاً في باب الزكاة حتى يعرف ما يجب من المال، وقدر الواجب، والمستحق من غيره وأن يكون أميناً حراً، لأنها ولاية فلا يجوز أن يكون العامل مملوكاً ولا فاسقاً كشربه الخمر، والمكسة وأعوان الظلمة. قاتل الله من أهدر دين الله الذي شرعه لنفسه وأرسل به رسوله، وأنزل به كتابه، ويشترط أن يكون مسلماً لقوله تعالى ﴿**لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ**﴾[1] وقال عمر رضي الله عنه «لا تأمنوهم، وقد خوّنهم الله ولا تقرّبوهم، وقد أبعدهم الله» وقد ذكرت تتمة كلام عمر، وما سببه في كتابي «قمع النفوس» وهو ما لا يستغنى عنه، وقال الماوردي: إذا عين له الإمام شيئاً يأخذه ولم يشترط الإسلام قال النووي: وفي ذلك نظر. قلت: وما قاله الماوردي ضعيف جداً ولم يذكره فيما أعلم غيره، وكيف يقول بذلك حتى يكون للكافر على المسلم سبيل، وقد قال الله تعالى ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾[2] لا سيما في زماننا هذا الفاسد، وقد رأيت بعض الظلمة، قد سلط بعض أهل الذمة على أخذ شيء بالباطل من مسلم فأوقفه موقف الذلة والصغار، فالصواب الجزم بعدم جواز ذلك ولا خلاف أن ما يصنعه هؤلاء الأمراء من ترتيب ديوان ذميّ على أقطاعه ليضبط له ماله ويتسلط على الفلاحين وغيرهم فإنه لا يجوز لأن الله تعالى قد فسقهم فمن ائتمنهم، فقد خالف الله ورسوله، وقد وثق بمن خوّنه الله تعالى والله أعلم.

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم للآية الكريمة يعني عند الحاجة إليهم فيعطون لاستمالة قلوبهم. والمؤلفة قلوبهم ضربان: مسلمون، وكفار فلا يعطى الكافر من الزكاة بلا خلاف

---

(١) سورة آل عمران آية: ١١٨.

(٢) سورة النساء آية: ١٤١.

لكفرهم، وهل يعطون من خمس الخمس، قيل نعم لأنه مرصد للمصالح، وهذا منها، والصحيح أنهم لا يعطون شيئاً ألبتة لأن الله تعالى قد أعز الإسلام وأهله عن تألف الكفار، والنبي ﷺ إنما أعطاهم حين كان الإسلام ضعيفاً، وقد زال ذلك والله أعلم. أما مؤلفة الإسلام فصنف دخلوا في الإسلام ونيتهم ضعيفة فيعطون تألفاً ليثبتوا، وصنف آخر لهم شرف في قومهم نطلب بتأليفهم إسلام نظائرهم، وصنف إن أعطوا جاهدوا من يليهم أو يقبضوا الزكاة من مانعيها، والمذهب أنهم يعطون والله أعلم.

الصنف الخامس: الرقاب للآية الكريمة، وهم المكاتبون لأن غيرهم من الأرقاء لا يملكون فيدفع إليهم ما يعينهم على العتق بشرط أن لا يكون معه ما يفي بنجومه، ويشترط كون الكتابة صحيحة، ويجوز صرف الزكاة إليهم قيل حلول النجم على الأصح ولا يجوز صرف ذلك إلى سيده إلا بإذن المكاتب لكن إن دفع إلى السيد سقط عن المكاتب بقدر المصروف إلى السيد لأن من أدّى دين غيره بغير إذنه برئت ذمته والله أعلم.

الصنف السادس: الغارمون للآية الكريمة، والديون على ثلاثة أضرب: الأول الدين الذي لزمه لمصلحة نفسه فيعطى من الزكاة ما يقضي به دينه إن كان دينه في غير معصية، والإسراف في النفقة حرام ذكره الرافعي هنا وتبعه النووي وقالا في باب الحجر: إنه مباح ويشترط أن يكون عنده ما يقضي منه دينه فلو وجد ما يقضي منه من نقد أو عرض فلا يعطى على الأظهر لقدرته على الوفاء، ولو وجد ما يقضي بعض الدين أعطى البقية، ولو كان يقدر على الاكتساب فالأصح أنه يعطى لأنه لا يقدر على الوفاء إلا بعد زمن، وفيه ضرر له ولصاحب الدين، وهل يشترط أن يكون الدين حالاً؟ فيه خلاف صحح الرافعي أنه لا يشترط حلوله، وصحح النووي اشتراط الحلول. الضرب الثاني الدين الذي لزمه لاصلاح ذات البين يعني تباين طائفتان أو شخصان أو خاف من ذلك فاستدان طلباً للإصلاح وإسكان الفتن وذلك بأن تمارى طائفتان في قتيل ولم يظهر القاتل فتحمل الدية لذلك قضى دينه من سهم الغارمين إن كان فقيراً أو غنياً بعقار قطعاً، وكذا بعروض، وكذا إن كان غنياً بنقد على الصحيح. الضرب الثالث الدين الذي لزمه بضمان وله أحوال: أحدها أن يكون الضامن والمضمون عنه معسرين فيعطى الضامن ما يقضي به الدين. الحالة الثانية أن يكونا موسرين فلا يعطى. الحالة الثالثة أن يكون المضمون عنه موسراً والضامن معسراً فإن ضمن بإذنه لم يعط وإن ضمن بغير إذنه أعطي على الصحيح لأنه لا يرجع عليه. الحالة الرابعة أن يكون المضمون عنه معسراً فيعطى المضمون عنه ولا يعطى الضامن على الأصح. واعلم أنه إنما يعطى الغارم عند بقاء الدين فأما إذا أدّاه من ماله فلا يعطى لأنه لم يبق غارماً وكذا لو بذل ماله ابتداء لم يعط لأنه ليس بغارم والله أعلم.

(فرع) لو كان شخص عليه دين فقال المدين لصاحب الدين: ادفع إليّ عن زكاتك حتى أقضيك دينك ففعل أجزأه عن الزكاة ولا يلزم المدين الدفع إليه عن دينه، ولو قال صاحب الدين: اقبض ما عليك لأردّه عليك من زكاتي ففعل صح القضاء، ولا يلزم رده فلو دفع إليه وشرط أن يقضيه ذلك عن دينه لم يجزئه ولا يصح قضاؤه بها ولو نوياه بلا شرط جاز ولو كان عليه دين فقال: جعلته عن زكاتي لا يجزئه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده إليه وقيل يجزئه كما لو كان وديعة ولو كان له عند الفقير حنطة وديعة فقال: كل لنفسك كذا وكذا ونوى زكاة ففي إجزائه عن الزكاة وجهان: وجه المنع أن المالك لم يوكله فلو كان الفقير وكيلاً بالشراء فاشتراه وقبضه فقال الموكل: خذه لنفسك ولواه عن الزكاة أجزأه ولا يحتاج إلى وكيله والله أعلم.

الصنف السابع: في سبيل الله للآية الكريمة وهم الغزاة الذين لا رزق لهم في الفيء، وأصحاب الفيء يسمون المرتزقة ولا يصرف شيء من الصدقات إلى الغزاة كما لا يصرف شيء من الفيء إلى المتطوّعة، ولو عدم الفيء لم يعط المرتزقة من الصدقات في الأصح والله أعلم.

الصنف الثامن: ابن السبيل للآية الكريمة وهو المسافر، وسمي به لملازمته السبيل وهو الطريق، ويشترط أن لا يكون سفره في معصية فيعطى في سفر الطاعة قطعاً وكذا في المباح كطلب الضالة على الصحيح، ويشترط أن لا يكون معه ما يحتاج إليه فيعطى من لا مال له أصلاً وكذا من له مال في غير البلد المنتقل منه والله أعلم. قال:

(وَلاَ يَقتَصِرُ عَلَى أَقَلّ مِنْ ثَلاَثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إلاَّ العَامِلَ).

اعلم أنه يجب استيعاب الأصناف الثمانية عند القدرة عليهم فإن فرق بنفسه أو فرق الإمام وليس هناك عامل فرق على سبعة، وأقلّ ما يجزىء أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف لأن الله تعالى ذكرهم بلفظ الجمع إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحداً يعني إذا حصلت به الكفاية فلو صرف إلى اثنين مع القدرة على الثالث غرم للثالث ولو لم يجد إلا دون الثلاثة من كل صنف أعطي من وجد، وهل يصرف باقي السهم إليه إن كان مستحقاً أم ينقله إلى بلد آخر؟ قال في زيادة الروضة: الأصح أنه يصرف إليه، وممن صححه الشيخ نصر[1] المقدسي ونقله هو وغيره عن الشافعي ودليله ظاهر، والله أعلم. قال:

---

(١) الشيخ نصر بن إبراهيم المقدسي، النابلسي، أبو الفتح، شيخ المذهب بالشام وصاحب التصانيف المُشهورة والعمل الكثير، والزُهد الصادق. تفقّه على سُلَيْم الرازي. توفي يوم تاسوعاء، سنة تسعين بعمائة عن نيف وثمانين سنة. (طبقات الشافعية ٢/ ٢٠٧).

(وَخَمْسَةٌ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ: الْغَنِيُّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ).

لقوله ﷺ «ولا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ وَهِيَ الْقوَّةُ»[1] نعم لو لم يجد من يستكسبه أعطي فلا يعطى هؤلاء الحرافشة ولا أهل البطالات من المتصوفة كمن بسط له جلداً في زاوية الجامع ولبس مرطاً دلس به على الأغنياء من أهل الدينا الذين لا حظ لهم في العلم يعطون بجهالتهم من لا يستحق ويذرون المستحق والله أعلم. قال:

(والْعَبدُ).

أي لا يجوز صرف الزكاة إلى العبيد لأنهم أغنياء بنفقة مواليهم، أو لأنهم لا يملكون. قال:

(وَبَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ).

أي لا يجوز دفع الزكاة إلى بني هاشم وبني المطلب لقوله ﷺ «إِنَّ هَـذِهِ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ[2] النَّاس وَإِنَّهَا لا تحل لِمُحمَّدٍ وَلاَ لآل مُحمَّدٍ»[3] ووضع الحسن[4] في فيه تمرة فنزعها رسول الله ﷺ بلعابه وقال: «كخ[5] كخ إِنَّا آلُ مُحمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَاتُ»[6] وفي موالي بني هاشم وبني المطب خلاف، قيل يجوز الدفع إليهم لأن منع ذوي القربى لشرفهم وهو مفقود فيهم والأصح أنها لا تحل لهم أيضاً لأن مولى القوم منهم. قال:

(وَمَنْ تَلْزَمُ الْمزكيَ نَفَقَتُهُ لَا تُدْفَعُ إِلَيْهِمْ بِاسْمِ الْفُقَرَاءِ أَوِ الْمَسَاكِينِ).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) قوله: «أوساخ الناس» قال النووي تنبيه على العلة في تحريم الزكاة عليهم، وأن التحريم لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ، ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال الله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾ فهي كغسالة الأوساخ. (حاشية السندى ٥/١٠٦).

(٣) رواه مسلم في: (١٢) كتاب الزكاة ـ (٥١) باب ترك استعمال آل النبيّ على الصدقة ـ حديث رقم: (١٦٧، ١٦٨). ورواه النسائي في: (٢٣) كتاب الزكاة ـ (٩٥) باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ٣/٤٠٢، ٤/١٦٦.

(٤) الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ، وريحانته، وقد صحبه وحفظ عنه، مات شهيداً بالسّمّ، سنة تسع وأربعين، وهو ابن سبع وأربعين، وقيل: بل مات سنة خمسين، وقيل: بعدها. (تقريب التهذيب ١/١٦٨).

(٥) قوله: «كخ» بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلاً ومخففاً وبكسر الخاء منونة وغير منونة فيخرج من ذلك ست لغاتٍ، والثانية، توكيد للأولى، وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر، قيل عربية وقيل أعجمية، وزعم الداودي أنها معربة، وقد أوردها البخاري في «باب من تكلم بالفارسية».

(٦) رواه البخاري في: (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٦٠) باب ما يُذكَرُ في الصدقة للنبيِّ ﷺ ـ حديث رقم: (١٤٩١). ورواه في: (٥٦) كتاب الجهاد ـ (١٨٨) باب من تكلم بالفارسيَّة والرَّطانة ـ حديث رقم: (٣٠٧٢). ورواه الدارمي في: (٣) كتاب الزكاة ـ (١٦) باب الصدقة لا تحل للنبي ﷺ ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ٢/٤٠٩، ٤٤٤، ٤٧٦.

لأنهم مستغنون بنفقتهم فأشبه من يكتسب كل يوم ما يكفيه لا يعطى، وهذا هو الأصح وقيل يعطون لأنّ اسم الفقراء صادق عليهم وهذا فيما إذا حصل لهم الكفاية بنفقتهم، أما من لا يكتفي فله الأخذ حتى لو كانت الزوجة لا تكتفي بنفقة الزوج قال القفال: بأن كانت مريضة أو كثيرة الأكل أو كان لها من يلزمها نفقته فلها أخذ الزكاة قال ابن الرفعة: وينبغي أن تأخذ باسم المسكنة وقوله [باسم الفقراء أو المساكين] يؤخذ منه أنه يأخذ بغيره كاسم العاملين والغارمين وغيرهم وهو كذلك إذا كانوا بهذه الصفات والله أعلم. قال:

(وَالْكَافِر)

أي لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر. لقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذْ مِنْ أغْنِيَائِهِمْ فَتردُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[1] فإذا لم تؤخذ إلا من غنيّ مسلم لم تعط إلا لفقير مسلم، وسواء في ذلك زكاة الفطر والمال لعموم الخبر، وقد تمسك الأصحاب بمنع نقل الزكاة عن بلد المال بهذا الحديث، وفي التمسك به نظر ظاهر. قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: وهذا الاستدلال ليس بظاهر، لأن الظاهر أن الضمير في فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين ولفقراء تلك البلدة ولفقراء تلك الناحية، وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم، وأيضاً فإن الآية في قوله تعالى ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾[2] الآية هي عامة، وقوله عليه الصلاة والسلام «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»[3] دلالة ظاهرة في أهل اليمن، فتقييده بكل قرية من أين ذلك؟ على أن الأصحاب مع القول بعدم جواز النقل في الاعتداد بدفعها إلى فقراء غير بلد المال طريقان، وقيل قولان، وقيل يجزىء قطعاً بل قال الروياني في البحر: يجوز النقل قطعاً، والذي ينبغي أنه يجوز النقل إلى القرية إن كان في تلك الناحية جزماً لوجود المعنى الذي علل به من منع النقل فإنا شاهدنا تشوّف القرابة إلى ذلك بشرط أن لا يكون في بلد المال من اشتدّت حاجته. فإن اضطرّ إلى الأخذ دفع إليه. فإن تساوى القرابة، وفقير البلد شرك بينهم والله أعلم. قال:

فصل: صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ سُنَّةٌ. وَهِيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ آكَدُ، وَيُسْتَحَبُّ التَّوْسِعَةُ فِيهِ).

وكذا عند الأمور المهمة، وعند المرض والسفر، وبمكة والمدينة شرفهما الله تعالى، وفي الغزو والحج وفي الأوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد، ويستحب أن يحسن إلى ذوي رحمه وجيرانه وصرفها إليهم أفضل من غيرهم، وكذا زكاة الفرض والكفارة، وأشدّ القرابة عداوة أفضل وصرفها سراً أفضل، والقرابة البعيدة الدار مقدّمة على الجار

---

(١) رواه البخاري في: (٩٧) كتاب التوحيد ـ (١) باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ـ حديث رقم: (٧٣٧٢). ورواه في: (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٦٣) باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وتردُّ في الفقراءِ حيثُ كانوا ـ حديث رقم: (١٤٩٦).

(٢) سورة التوبة آية: ٦٠.

(٣) سبق تخريجه.

الأجنبي لأنها صدقة وصلة، ويكره التصدق بالرديء. والحذر من أخذ مال فيه شبهة ليتصدق به. قال عبد الله بن عمر: لأن أردّ درهماً من حرام أحب إليّ من أن أتصدق بمائة ألف درهم، ثم بمائة ألف حتى بلغ ستمائة ألف، ومن عنده نفقة عياله وما يحتاج إليه لعياله ودينه لا يجوز له أن يتصدق به وإن فضل عن ذلك شيء فهل يستحب أن يتصدق بجميع الفاضل؟ فيه أوجه أصحها: إن صبر على الضيق فنعم، وإلا فلا، ولا يحلّ للغنيّ أخذ صدقة التطوّع مظهراً للفاقة قاله العمراني[١]، واستحسنه النووي واستدلّ له بقول النبي ﷺ في الذي مات من أهل الصفة فوجدوا له دينارين، فقال رسول الله ﷺ: «كيتَانِ مِنْ نَارٍ»[٢] ومن يحسن الصنعة يحرم عليه السؤال وما يأخذه حرام قاله الماوردي وغيره، ويستحب التصدق ولو بشيء نزر. قال الله تعالى ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾[٣]، وفي الحديث الصحيح «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ[٤] تَمْرَةٍ»[٥]، ويستحب أن يخص بنفقته أهل الخير والمحتاجين، ومن تصدق بشيء كره له أن يتملكه من جهة من دفعه إليه بمعاوضة أو هبة، ويحرم المنّ بالصدقة، وإذا منّ بطل ثوابها، ويستحب أن يتصدق بما يحبه. قال الله تعالى ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[٦] والله أعلم. قال:

---

(١) العمراني هو: العمروي كذا الصواب. وهو الحسين بن حمد، ساكن الميسم ابن محمد بن عمرويه العمروي، الأصفهاني شيخ الشافعية في وقته. سمع وحدّث، ومات بأصبهان سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة، وهو في عشر المائة. ذكره أبو سعد بن السمعاني في «شيوخه» له ترجمة في: طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ٢١٤، وطبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ٩٤.

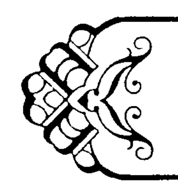
(٢) رواه أحمد في: ١/ ١٠١، ١٣٧، ١٣٨، ٤١٢، ٤١٥، ٤٢١، ٤٥٧، ٢/ ٣٥٦، ٤٢٩، ٤٩٣.

(٣) سورة الزلزلة آية: ٧.

(٤) قوله: «بشق» بكسر المعجمة نصفها أو جانبها، أي ولو كان الاتقاء بالتصدق بشق تمرة واحدة فهو يفيد.

(٥) رواه البخاري في: (٢٤) كتاب الزكاة ـ (١٠) باب اتّقوا النار ولو بشقّ تمرة، والقليل من الصدقة ـ حديث رقم: (١٤١٧). ورواه في: (٧٨) كتاب الأدب ـ (٣٤) باب طيب الكلام ـ حديث رقم: (٦٠٢٣). ورواه في: (٨١) كتاب الرقاق ـ (٥١) باب صفة الجنة والنار ـ حديث رقم: (٦٥٦٣). ورواه في: (٩٧) كتاب التوحيد ـ (٣٦) باب كلام الربّ عزّ وجلّ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ـ حديث رقم: (٧٥١٢). ورواه مسلم في: (١٢) كتاب الزكاة ـ (٢٠) باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة ـ حديث رقم: (٦٦ ـ ٦٨). ورواه الترمذي في: (٣٥) كتاب صفة القيامة ـ (١) باب في القيامة ـ حديث رقم: (٢٤١٥). وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في: (٢٣) كتاب الزكاة ـ (٦٣) باب القليل في الصدقة ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في المقدمة ـ حديث رقم: (١٨٥). ورواه في: (٨) كتاب الزكاة ـ (٢٨) باب فضل الصدقة ـ حديث رقم: (١٨٤٣). ورواه الدارمي في: (٣) كتاب الزكاة ـ (٢٤) باب الحث على الصدقة ـ حديث رقم: (٢). ورواه أحمد: ١/ ٣٨٨، ٤٤٦، ٤/ ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩، ٣٧٧، ٦/ ٧٩، ١٣٨.

(٦) سورة آل عمران آية: ٩٢.



كتاب الصيام



(**وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ: الإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ**).

الصوم في اللغة: الإمساك عن الشيء قال الله تعالى ﴿**إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْماً**﴾[1] أي إمساكاً، وهو في الشرع إمساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بشرائط، ثم وجوب الصوم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال الله تعالى ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[2]، وفي الحديث الصحيح «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»[3] وذكر صوم رمضان. وانعقد الإجماع على وجوبه، ثم وجوبه يتعلق بالمسلم البالغ العاقل القادر، فلا يجب على الكافر الأصلي لأنه لا يصح منه إذ ليس هو من أهل العبادة، وكذا لا يجب على الصبيّ والمجنون لقوله عليه الصلاة والسلام «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْهُمُ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالنَّائِمُ»[4]. وأما من لا يقدر على الصوم أصلاً أو لو صام لأضرّ به ضرراً غير محتمل لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، فلا يجب عليه الصوم نعم يلزمه عن كل يوم مدّ من طعام في الأصح إن كان موسراً، فلو كان معسراً حينئذ ثم أيسر فهل يلزمه؟ فيه قولان ككفارة الجماع إذا كان معسراً ثم أيسر والله أعلم. قال:

(**وَفَرَائِضُ الصَّوْمِ خَمْسَةُ أَشْيَاء: النِّيَّةُ وَالإِمْسَاكُ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ**).

---

(١) سورة مريم آية: ٢٦.

(٢) سورة البقرة آية: ١٨٥.

(٣) رواه البخاري في: (٢) كتاب الإيمان ـ (١) باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس. ورواه في: (٢) باب دُعاؤكم إيمانكم ـ حديث رقم: (٨). ورواه في: (٦٥) كتاب التفسير ـ تفسير سورة ٢، ٣٠. ورواه مسلم في: (١) كتاب الإيمان ـ (٥) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ـ حديث رقم: (١٩، ٢٢). ورواه الترمذي في: (٣٨) كتاب الإيمان ـ (٣) باب ما جاء بني الإسلام على خمس ـ حديث رقم: (٢٦٠٩). وفي الباب عن جرير بن عبد الله. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في: (٤٧) كتاب الإيمان ـ (١٣) باب على كم بني الإسلام ـ حديث رقم: (١). ورواه احمد: ٢/ ٢٦، ٩٣، ١٢٠، ٤/ ٣٦٤. وسبق تخريجه أكثر من مرّة.

(٤) سبق تخريجه.

لا يصح الصوم إلا بالنية للخبر، ومحلها القلب، ولا يشترط النطق بها بلا خلاف، وتجب النية لكل ليلة لأن كل يوم عبادة مستقلة، ألا ترى أنه لا يفسد بقية الأيام بفساد يوم منه، فلو نوى صوم الشهر كله صح له اليوم الأوّل على المذهب، ويجب تعيين النية في صوم الفرض، وكذا يجب أن ينوي ليلاً ولا يضر النوم والأكل والجماع بعد النية، ولو نوى مع طلوع الفجر لا تصح له لأنه لم يبيت، وأكمل النية أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى. وأعلم أن نية الأداء أو القضاء ونحو ذلك على الخلاف المذكور في الصلاة وقد مرّ، ويجب أن تكون النية جازمة، فلو نوى الخروج من الصوم لا يبطل على الصحيح. واعلم أنه لا بدّ للصائم من الإمساك عن المفطرات وهو أنواع: منها الأكل والشرب وإن قلّ عند العمد، وكذا ما في معنى الأكل، والضابط أنه يفطر بكل عين وصلت من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم. وشرط الباطن أن يكون جوفاً وإن كان لا يحيل، وهذا هو الصحيح حتى أنه لو قطر في أذنه شيئاً أو أدخل ميلاً أو قشة فيها أفطر أو حشا في ذكره قطناً أفطر على الأصح بخلاف الاكتحال، وإن وجد طعم الكحل لأن العين ليست بجوف ولا منفذ لها إلى الجوف، وكذا لو غرز سكيناً في لحم الساق لا يفطر لأنه لا يعدّ جوفاً، بخلاف ما لو طعن في بطنه فإنه جوف وابتلاع الريق لا يفطر، فلو اختلط بغيره سواء كان طاهراً كمن فتل خيطاً مصبوغاً أو نجساً كمن دميت لثته، وهي لحم أسنانه وتغير الريق بالدم فإنه يفطر بلا خلاف، فلو ذهب الدم وابيضّ الريق فالصحيح أنه يفطر أيضاً وينجس فمه، ولا يطهره إلا الماء فيتمضمض، ولو خرج الريق إلى شفته فردّه بلسانه وابتلعه أفطر، وكذا لو فتل خيطاً كما لو بله بريقه ثم أدخله فمه وهو رطب وحصل من ريق الخيط مع ريقه الذي في فمه فابتلعه فإنه يفطر بخلاف ما لو أخرج لسانه وعلى رأسه ريق ولم ينفصل وابتلعه فإنه لا يفطر على الأصح؛ ولو نزلت نخامة من رأسه وصارت فوق الحلقوم نظر إن لم يقدر على إخراجها ثم نزلت إلى الجوف لم يفطر، وإن قدر على إخراجها وتركها حتى نزلت بنفسها أفطر أيضاً لتقصيره، ولو تمضمض واستنشق فإن بالغ أفطر وإلا فلا، وهذا إذا كان ذاكراً للصوم. فإن كان ناسياً فلا وسبق الماء عند غسل النجاسة كالمضمضة.

(فرع) أصبح شخص ولم ينو صوماً فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء إلى جوفه ثم نوى صوم تطوّع صح على الأصح. قال النووي: وهي مسألة نفيسة وقد تطلبتها سنين حتى وجدتها ولله الحمد والله أعلم. ولو أكل ناسياً للصوم لم يفطر. في الصحيحين «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتُمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ»[1] فلو كثر ذلك فوجهان:

---

(١) رواه البخاري في: (٣٠) كتاب الصوم ـ (٢٦) باب الصَّائم إذا أكل أو شرب ناسياً ـ حديث رقم: =

الأصح عند الرافعي يفطر لأن النسيان مع الكثرة نادر ولهذا قلنا تبطل الصلاة بالكلام الكثير وإن كان ناسياً، والأصح عند النووي أنه لا يفطر لعموم الأخبار وليس الصوم كالصلاة، والفرق أن للصلاة أفعالاً وأقوالاً تذكره الصلاة فيندر وقوع ذلك منه، بخلاف الصوم، ولو أكل جاهلاً بتحريم الأكل نظر إن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة لم يفطر وإلا أفطر، ومنها أي من المفطرات الجماع، وهو بالإجماع، وكذا الاستمناء باليد وغيرها وحكمه عند النسيان كالأكل والله أعلم. قال:

(وَتَعَمُّدُ الْقَيءِ، وَكَذَا عَدَمُ الْمَعرِفَةِ بِطَرَفَي النَّهَارِ).

ومن أسباب المفطرات الاستفراغ، فمن تقيأ عمداً أفطر، وإن غلبه القيء لم يفطر لقوله ﷺ «مَنْ[1] ذَرَعَهُ الْقَيءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»[2] رواه أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: حسن غريب. وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم. وذرعه غلبه وهو بالذال المنقوطة. وأما معرفة طرفي النهار فلا بد من ذلك في الجملة لصحة الصوم، حتى لو نوى بعد طلوع الفجر لا يصح صومه أو أكل معتقداً أنه ليل، وكان قد طلع الفجر لزمه القضاء. وكذا لو أكل معتقداً أنه قد دخل الليل، ثم بان خلافه لزمه

= (١٩٣٣). ورواه في: (٨٣) كتاب الأيمان ـ (١٥) باب إذا اخنث ناسياً في الأيمان ـ حديث رقم: (٦٦٦٩). ورواه مسلم في: (١٣) كتاب الصيام ـ (٣٣) باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ـ حديث رقم: (١٧١). ورواه أبو داود في: (١٤) كتاب الصوم ـ (٣٨) باب من أكل ناسياً ـ حديث رقم: (٢٣٨٩). عن أبي هريرة. ورواه الترمذي في: (٦) كتاب الصوم ـ (٢٦) باب ما جاء في الصّائم يأكل أو يشرب ناسياً ـ حديث رقم: (٧٢١، ٧٢٢). قال: وفي الباب عن أبي سعيد وأمِّ إسحاق الغنويَّة. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وبه يقول سفيان الثّوريُّ والشّافعيُّ وأحمد وإسحاق. ورواه ابن ماجه في: (٧) كتاب الصيام ـ (١٥) باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً ـ حديث رقم: (١٦٧٣). ورواه الدارمي في: (٤) كتاب الصوم ـ (٢٣) باب فيمن أكل ناسياً ـ حديث رقم: (١، ٢). ورواه ابن حبان: ٥/ ٢١٢ ـ ذكر نفي إيجاب القضاء على الآكل والشارب في صومه ـ حديث رقم: (٣٥١٠، ٣٥١١، ٣٥١٢، ٣٥١٤).

(١) قوله: «من ذرعه القيء» أي سبقه وغلبه في الخروج.

(٢) رواه أبو داود في: (١٤) كتاب الصوم ـ (٣١) باب الصائم يستقيء عامداً ـ حديث رقم: (٢٣٨٠). ورواه الترمذي في: (٦) كتاب الصوم ـ (٢٥) باب ما جاء فيمن يستقي عَمْداً ـ حديث رقم: (٧٢٠) ـ ورواه عن أبي هريرة. قال: وفي الباب عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب. ورواه ابن ماجه في: (٧) كتاب الصيام ـ (١٦) باب ما جاء في الصائم يقيء ـ حديث رقم: (١٦٧٥). ورواه الدارمي في: (٤) كتاب الصيام ـ (٢٥) باب الرخصة فيه ـ حديث رقم: (١). ورواه مالك في: (١٨) كتاب الصيام ـ (١٧) باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات ـ حديث رقم: (٤٧). ورواه أحمد: ٢/ ٤٩٨. ورواه ابن حبان: ٥/ ٢١٢. باب ذكر إيجاب القضاء على المستقيء عامداً مع نفي إيجابه على من ذرعه ذلك بغير قصده ـ حديث رقم: (٣٥٠٩).

القضاء. حتى لو أكل آخر النهار هجماً بلا ظن فهو حرام بلا خلاف، نعم إذا غلب على ظنه الغروب بالاجتهاد بورد، ونحوه جاز له الأكل على الصحيح، وقال الأستاد أبو اسحق: لا يجوز لقدرته على اليقين بالصبر، والأحوط للصائم أن لا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس والله أعلم. قال:

(وَالَّذِي يفطَرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ: مَا وَصَلَ عَمْداً إِلَى الْجَوْفِ، أَوِ الرَّأْسِ، وَالْحُقْنَةُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، وَالْقَيءُ عَامِداً، وَالْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ، وَالإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ، وَالحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ، وَالجُنُونُ، وَالرِّدَّةُ).

إذا صح الصوم بشروطه وأركانه فلبطلانه أسباب، منها إدخال عين من الظاهر إلى الجوف، وأراد الشيخ بالجوف البطن، ولهذا ذكره معرّفاً فلهذا ساغ له بعد ذلك ذكر الرأس، والحقنة، ومنها القيء عامداً فإنه مبطل. وفيه احتراز عن غير العامد، وقد مر دليله، ومنها الوطء في الفرج كما تقدم، وكذا الإنزال يعني خروج المني بالإجماع [وقوله عن مباشرة] يعني سواء كان حراماً كإخراجه بيده أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته أو جاريته، كذا قاله بعض الشراح، وجه الإفطار: أن المقصود الأعظم من الجماع الإنزال فإذا حرم الجماع وأفطر بلا إنزال كان الإنزال أولى بذلك، واحترز الشيخ بالمباشرة عما إذا أنزل بالكفر أو الاحتلام، ولا خلاف أنه لا يفطر بذلك، وادّعى بعضهم الإجماع على ذلك، وأما النقاء من الحيض والنفاس، فقد نقل النووي الاجماع على أن صحة الصوم متوقفة على فقدهما، فلو طرأ في أثناء الصوم بطل، وكذا لو طرأ جنون أو ردة بطل الصوم للخروج عن أهلية العبادة، ولو طرأ إغماء نظر إن استغرق جميع النهار فهل يصح صومه أم لا؟ الأظهر أنه إن أفاق في لحظة من النهار صح وإلا فلا، ولو نام جميع النهار فهل يصح صومه؟ قيل لا كالاغماء، والصحيح أنه لا يضر لبقاء أهلية الخطاب، ولو نام جميع النهار إلا لحظة فإنه لا يضر بالاتفاق، وطروّ الردّة مبطل للخروج عن أهلية العبادة والله أعلم. قال:

(وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ: تَعْجِيلُ الْفطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَتَرْكُ الْهُجْرِ مِنَ الْكَلَامِ).

يسن للصائم أن يعجل الفطر عند تحقق غروب الشمس لقوله عليه الصلاة والسلام «لَا يَزالُ النَّاسُ بخَيْرٍ مَا عَجّلوا[١] الْفِطْرَ»[٢] رواه الشيخان، ويكره له التأخير إن قصد ذلك،

---

(١) قوله: «ما عجّلوا» أي مدة تعجيلهم ـ ف (ما) ظرفية. والمراد ما لم يؤخروا عن أول وقته بعد تحقق الوقت.

(٢) رواه البخاري في: (٣٠) كتاب الصوم ـ (٤٥) باب تَعْجيل الإفطار ـ حديث رقم: (١٩٥٧). ورواه مسلم في: (١٣) كتاب الصيام ـ (٩) باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره، وتعجيل =

ورأى أن فيه فضيلة، قاله الشافعي[١] في الأم، وإلا فلا بأس به ولا يستحب. وقد روى ابن حبان بإسناد صحيح أنه عليه الصلاة والسلام «كان إِذَا كَانَ صَائِماً لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يُؤْتَى بِرُطَبٍ أَوْ مَاءٍ فيأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ وَإِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى نَأْتِيَهُ بِتَمْرٍ أَوْ مَاءٍ»[٢] ويستحب أن يفطر على تمر، وإلا فعلى ماء للحديث، ولأن الحلو يقوّي والماء يطهر، وقال الروياني: إن لم يجد التمر فعلى حلو، لأن الصوم ينقص البصر والتمر يرده، فالحلو في معناه، وإن كان بمكة فعلى ماء زمزم، وقال القاضي حسين: الأولى في زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر لأنه أبعد عن الشبهة، وقال النووي في شرح المهذب: وما قاله شاذ مخالف للحديث، وأما استحباب تأخير السحور ففي الحديث «إِنَّ تَأْخِيرَ السُّحُورِ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ»[٣] رواه ابن حبان في صحيحه، وفي الحديث أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلوا الْفِطْرَ وَأَخَّروا السُّحُورَ»[٤] رواه الإمام أحمد في مسنده، ولأن في التأخير حكمة مشروعيته وهي التقوّي على العبادة والله أعلم. واعلم أن استحباب السحور مجمع عليه، ويحصل بقليل الأكل وبالماء. في صحيح ابن حبان «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجَرْعَةِ مَاءٍ»[٥] وذكر ذلك النووي في شرح المهذب، ويدخل وقت السحور بنصف الليل.

= الفطر ـ حديث رقم: (٤٨). ورواه الترمذي في: (٦) كتاب الصوم ـ (١٣) باب ما جاء في تعجيل الإفطار ـ حديث رقم: (٦٩٩). رواه عن سهل بن سعد. قال: وفي الباب، عن أبي هريرة، وابن عبّاس، وعائشة، وأنس بن مالك. قال أبو عيسى: حديث سهل بن سعيد حديث حسن صحيح، وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم. استحبُّوا تعجيل الفطر. وبه يقول الشافعيُّ وأحمد وإسحاق. ورواه ابن ماجه في: (٧) كتاب الصيام ـ (٢٤) باب ما جاء في تعجيل الإفطار ـ حديث رقم: (١٦٩٧، ١٦٩٨). في الزوائد،: إسناده صحيح، على شرط الشيخان، والحديث من رواية سعد بن سهل، رواه الشيخان وغيرهما. ورواه الدارمي في: (٤) كتاب الصوم ـ (١١) باب في تعجيل الإفطار ـ حديث رقم: (١). ورواه مالك في: (١٨) كتاب الصيام ـ (٣) باب في تعجيل الفطر ـ حديث رقم: (٦، ٧). ورواه أحمد في المسند: ٥/١٤٧، ١٧٢، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩. ورواه ابن حبان: ٥/٢٠٧ ـ باب الإفطار وتعجيله ـ حديث رقم: (٣٤٩٣، ٣٤٩٧).

(١) ونص الشافعي بسنده عن سهل بن سعد قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم يؤخروه». (الأم ٢/٨٢).

(٢) رواه ابن حبان بإسناد صحيح. (٥/٢٠٨) ـ ذكر ما يستحب للمرء لزوم التعجيل للإفطار ولو قبل صلاة المعرب. ونصه: «عن حميد عن أنس قال: ما رأيت النبي ﷺ قطّ صلى المغرب حتى يفطر ولو على شربة ماء». ورواه في: فصل: ذكر الاستحباب للمرء أن يكون إفطاره على التمر أو على الماء عند عدمه ـ حديث رقم: (٣٥٠٦).

(٣) أورده الهيثمي في «الزوائد» (٣/ ١٥٥) باب تعجيل الإفطار وتأخير السحور. وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. ورواه عن ابن عبّاس.

(٤) رواه أحمد بالأرقام المذكورة السابقة وهي: ٥/١٤٧، ١٧٢، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩.

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه: ٥/١٩٧ ـ باب ذكر الأمر بالاقتصار على شرب الماء لمن أراد السحور ـ=

ذكره الرافعي في آخر كتاب الإيمان. واعلم أن الصائم يتأكد في حقه صون لسانه عن الكذب والغيبة، وغير ذلك من الامور المحرمة. ففي صحيح البخاري «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»(١) وَفِي الْحَدِيثِ «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إلاَّ الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيامِهِ إلاَّ السَّهَرُ»(٢) رواه الحاكم، وقال: إنه على شرط البخاري. ولأن الكلام الهجر، أي الفحش، يحبط الثواب، وقد صرح بذلك الماوردي والروياني. قلت: ومن المصائب العظيمة ما يصنعه الظلمة من تقليد الظالم وأخذ الأموال بالباطل، ثم يصنعون بذلك شيئاً من الأطعمة يتصدّقون به فيتعدّى شؤمهم إلى الفقراء، وأعظم من ذلك مصيبة تردّد فقهاء السوء وصوفية الرجس إلى أسمطة هؤلاء الظلمة، ثم يقولون هو يشتري في الذمة. وأيضاً تكره معاملة من أكثر ماله حرام، والذي في شرح مسلم أنه حرام، وفرض المسألة في جائزة الأمراء، ولا فرق في المعنى فاعرفه، ولا يعلم هؤلاء الحمقى أن في ذلك إغراء على تعاطي المحرمات، ويتضمن مجالسة الفسقة وهي حرام على وجه المؤانسة بلا خلاف، وقد عدّها جمع من العلماء من الكبائر، ونسبه القاضي عياض إلى المحققين، وهم على ارتكاب ذلك لا ينهونهم عن منكر، وذلك سبب ارسال المصائب على الأمم بل سبب هلاكهم ولعنهم على لسان الأنبياء، وقد نص على ذلك القرآن العظيم، ولهذا تتمة مهمة في كتابنا «قمع النفوس» والله أعلم. قال:

(وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ: الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلاَثَةِ).

لا يصح صوم عيد الفطر والأضحى بالاجماع، ويحرم عليه ذلك وهو آثم. لأن نفس العبادة عين المعصية، وفي الصحيحين «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى» (٣) ولا فرق بين أن يصومهما تطوّعاً، أو عن واجب، أو عن نذر، ولو نذر

= حديث رقم: (٣٤٦٧).

(١) أورد الهيثمي مثله في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٧١) باب الغيبة للصائم ـ وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه من لم أعرفه. ونصه «عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يدع الخنا والكذب فلا حاجة لله أن يدع طعامه وشرابه».

(٢) رواه البيهقي: ٤/ ٢٧٠. ونصه: «رب قائم حظّه من قيامه السهر».

(٣) رواه البخاري في: (٣٠) [كتاب] الصوم ـ (٦٦) باب صوم يوم الفطر ـ حديث رقم: (١٩٩٠، ١٩٩١). ورواه في: (٧٣) كتاب الأضاحي ـ (١٦) باب ما يُؤكل من لحوم الأضاحي، وما يُتزَوَّدُ منها ـ حديث رقم: (٥٥٧١). ورواه مسلم في: (١٣) كتاب الصيام ـ (٢٢) باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ـ حديث رقم: (١٣٨ ـ ١٤٣). ورواه أبو داود في: (١٤) كتاب الصوم ـ (٤٧) باب في صوم العيدين ـ حديث رقم: (٢٤١٦، ٢٤١٧). ورواه ابن ماجه في: (٧) كتاب الصيام ـ (٣٦) باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى ـ حديث رقم: (١٧٢١، ١٧٢٢). ورواه مالك في: (١٠) كتاب العيدين =

صومهما لم ينعقد نذره. حتى نقل الامام عن القفال أن الأوقات المنهي عنها لا بد أن يأتي فيها بمناف للصوم، وكما يحرم صوم العيدين يحرم صوم أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وهذا هو الجديد الصحيح لأن النبي ﷺ «نَهَى عَنْ صِيَامِهَا»[١] رواه أبو داود بإسناد صحيح، وفي صحيح مسلم «إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ تَعَالى»[٢] وفي القديم أنه يجوز للمتمتع العادم للهدي أن يصوم أيام التشريق، وهي المشار إليها في قوله تعالى ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ في الْحَجِ﴾[٣] وفي البخاري عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يضمن إلا لمن يجد الهدي[٤]، واختار النووي هذا القول وصححه ابن الصلاح قبله والمذهب أنه لا يجوز، فإن قلنا بالقول القديم، فهل يجوز لغير المتمتع صومها؟ فيه وجهان الصحيح التحريم والله أعلم. قال:

(وَيكْرَهُ صَوْمُ يَومِ الشَّكِ إِلاَّ أَنْ يُوافِق عَادَةً لَهُ أو يَصِلَهُ بِماَ قَبْلَهُ).

يحرم صوم يوم الشك تطوعاً بلا سبب وكذا يحرم صومه تحرّياً لأجل رمضان قاله البندنيجي لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»[٥] صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ورواه البخاري تعليقاً، ولو صام يوم الشك لم يصح في الأصح قياساً على صوم العيد بجامع التحريم، وقيل يصح لأنه قابل للصوم في الجملة بخلاف يوم العيد ولو نذر صوم يوم الشك لم يصح على الأصح ويستثنى ما ذكره الشيخ وهو أن يوافق يوم الشك ما يعتاد صومه تطوعاً بأن كان يسرد الصوم أو يصوم يوماً معيناً كالاثنين والخميس أو يصوم يوماً ويفطر يوماً، وحجته قوله ﷺ «لَا تَقَدَّمُوا[٦] رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا

= ـ (٢) باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ـ حديث رقم: (٥). ورواه في: (٢٠) كتاب الحج ـ (٤٤) باب ما جاء في صيام أيام منى ـ حديث رقم: (١٣٦، ١٣٧). ورواه أحمد: ١/ ٢٤، ٣٤، ٤٠، ٦٠، ٦١، ٧٠، ٢/ ٥١١، ٥٢٩، ٣/ ٧، ٣٤، ٤٥، ٦٦، ٦٧، ٨٥، ٩٨.

(١) رواه أبو داود في: (١٤) كتاب الصيام ـ (٤٨) باب صيام أيام التشريق ـ حديث رقم: (٢٤١٨).

(٢) رواه مسلم في: (١٣) كتاب الصيام ـ (٢٣) باب تحريم صوم أيام التشريق ـ حديث رقم: (١٤٤).

(٣) سورة البقرة آية: ١٩٦.

(٤) الحديثان رواهما عائشة وابن عمرو رضي الله عنهما. «كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيّام مِنًى، وكان أبوها يصومها». وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «لم يُرخّص في أيام التّشريق أن يصمن إلاّ لمن لم يجد الهَدْى». رواهما البخاري في: (٣٠) كتاب الصوم ـ (٦٨) باب صيام أيّام التشريق ـ حديث رقم: (١٩٩٦، ١٩٩٧).

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه: ٥/ ٢٣٩، فصل في يوم الشك ـ حديث رقم: (٣٥٧٧). ورواه في: ذكر بيان بأن من صام اليوم الذي يشك فيه أمن شعبان هو أم من رمضان كان آثماً عاصياً إذا كان عالماً بنهي المصطفى ﷺ عنه ـ حديث رقم: (٣٥٨٧).

(٦) قوله: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين» أي لا يتقدم رمضان بصوم يوم يعد منه بقصد الاحتياط له =

يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلٌ[١] كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ»[٢] رواه الشيخان، وقوله عليه الصلاة والسلام «لَا تَقَدَّمُوا» هو بفتح التاء لأنه مضارع أصله تتقدموا ولكن حذف منه إحدى التاءين. ويستثنى ما إذا وصله بما قبله لأنه بالوصل ينتفي قصد التحرّي لرمضان، وقول الشيخ [أو يصله بما قبله] يصدق ذلك على ما لو وصله بيوم وفيه نظر من جهة الحديث وينبغي أن يحمل كلام الشيخ على ما إذا وصله بأكثر من يوم، وقد صرح بذلك البندنيجي، فقال: لا يتقدم الشهر بيوم أو يومين إلا أن يوافق ما كان أبداً يصومه أو كان يسرد الصوم ويستثنى أيضاً ما إذا صامه عن نذر أو قضاء مسارعة إلى براءة الذمة، أو كان له سبب فجاز كنظيره من الصلوات في الأوقات المكروهة، وليس من الأسباب الاحتياط لرمضان بلا خلاف والله أعلم. قال:

(وَمَنْ وَطِيءَ عَامِداً فِي الْفَرْجِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنةٍ فَإِنْ لَم يَجِد فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً).

قول الشيخ [ومن وطيء] أي وهو مكلف بالصوم وقد نوى من الليل، وكان الوطء في النهار من رمضان من غير عذر والشيخ رحمه الله لم يستوف الحدّ وكان ينبغي أن يقول تجب الكفارة على من أفسد يوماً من رمضان بجماع تام آثم به لأجل الصوم، وفي هذا الضابط قيود: منها الافساد فمن جامع ناسياً لم يفطر على المذهب فلا كفارة حينئذ وهذا هو الذي احترز الشيخ عنه بقوله عامداً، وقولنا بجماع احترز به عن الأكل والشرب وغيرهما فإنه لا يلزمه الكفارة، وقولنا تام، وقد ذكره الغزالي احترازاً عن المرأة فإنها لا يلزمها الكفارة لأنها تفطر بمجرد دخول بعض الحشفة، وقولنا آثم به احتراز عن المسافر فيما إذا جامع بنية الترخص فإنه لا يأثم وكذا بغير نية الترخص على الصحيح لأن الافطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة وكذا لا كفارة على من ظن بقاء الليل فبان نهاراً لانتفاء الاثم، وقولنا لأجل الصوم احتراز عن مسافر أفطر بالزنا مترخصاً فإن الفطر جائز وإثمه بسبب الزنا لا بسبب

= فإن صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة إلى التكلف.

(١) قوله: «إلا رجل» بالرفع لكونه في كلام تام غير موجب.

(٢) رواه البخاري في: (٣٠) كتاب الصوم ـ (١٤) باب لا يتقدّم رمضان بصوم يوم ولا يومين ـ حديث رقم: (١٩١٤). ورواه مسلم في: (١٣) كتاب الصيام ـ (٣) باب لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ـ حديث رقم: (٢١). ورواه الترمذي في: (٦) كتاب الصوم ـ (٣٨) باب ما جاء في كراهية الصّوم في النِّصف الثّاني من شعبان لحال رمضان ـ حديث رقم: (٧٣٨). ورواه في: (٤) باب ما جاء في إحصاء هِلال شعبان لِرَمضان ـ حديث رقم: (٦٨٧). ورواه ابن ماجه في: (٧) كتاب الصيام ـ (٥) باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صوماً فوافقه. قلت: وقد دَلّ هذا الحديث أنّما الكراهية على من يتعمَّد الصِّيام لحال رمضان.

الصوم فإذا وجدت القيود كلها وجبت الكفارة، وحجة ذلك ما رواه الشيخان «أَنَّ رَجُلاً[١] جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْت. فَقَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ فَقَالَ[٢]: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لاَ. فَقَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابعَيْنِ؟ قَالَ: لاَ. فَقَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتّينَ مِسْكِيناً؟ قَالَ: لاَ، ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بعرقٍ[٣] فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهذَا. فَقَالَ: عَلَى أَفْقَرَ[٤] مِنَّا فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لاَبتيهَا[٥] أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[٦]

---

(١) قوله: «أنّ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ» قال ابن حجر في الفتح: لم أقف على تسميته، إلا أن عبد الغني في المبهمات ـ وتبعه ابن بشكوال ـ جزما بأنه سليمان أو سلمة بن صخر البياضي، واستند إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار «عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته في رمضان وأنه وطئها فقال له النبي ﷺ: حرر رقبة. . .» الحديث. وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلاً فافترقا، ولا يلزم من اجتماعهما ـ في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة، وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها. . .».

(٢) قوله: «قال وقعت على امرأتي» أي وطئتها.

(٣) قوله: «بعرق» بفتح المهملة والراء بعدها قاف، والعرق هو المَكتل، وسمي المكتل عَرَقا لأنه يضفر عَرَقة عَرَقَةً، والعرق جمع عَرَقة، كعلق وعَلَقة. والعرقة الصغيرة من الخوص. قال في النهاية: العرق، زمبيل منسوج من نسائج الخوص، وكل شيء مضفور فهو عرق.

(٤) قوله: «أفقر منا» بالنصب، على إضمار فعل. تقديره. أتجد أفقر منا؟.

(٥) قوله: «لابتيها» لابتا المدينة هما الحرّتان.

(٦) رواه البخاري في: (٣٠) كتاب الصوم ـ (٢٩) باب إذا جامع في رمضان ـ حديث رقم: (١٩٣٥). ورواه في: (٣٠) باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ـ حديث رقم: (١٩٣٦). ورواه في: (٣١) باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج ـ حديث رقم: (١٩٣٧). ورواه في (٥١) كتاب الهبة ـ (٢٠) باب إذا وهب هبةً فقبضها الآخر ولم يقل قبلت ـ حديث رقم: (٢٦٠٠). ورواه في: (٦٩) كتاب النفقات ـ (١٣) باب نفقة المعسر على أهله ـ حديث رقم: (٥٣٦٨). ورواه في: (٧٨) كتاب الأدب ـ (٦٨) باب التبسم والضحك ـ حديث رقم: (٦٠٨٧). ورواه في: (٩٥) باب ما جاء في قول الرجلُ «ويهلك» ـ حديث رقم: (٦١٦٤). ورواه في: (٨٤) كتاب كفارات الأيمان ـ (٢) باب قوله تعالى: **﴿وقد فرض الله لكم تحلّة أيمانكم، والله مولاكم، وهو العليم الحكيم﴾** متى تجب الكفارة على الغني والفقير ـ حديث رقم: (٦٧٠٩).

ورواه في: (٣) باب من أعان المعسر في الكفارة ـ حديث رقم: (٦٧١). ورواه في: (٤) باب يعطى في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً ـ حديث رقم: (٦٧١١). ورواه في: (٨٦) كتاب الحدود ـ (٢٦) باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً ـ حديث رقم: (٦٨٢١). ورواه مسلم في: (١٣) كتاب الصيام ـ (١٤) باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ـ حديث رقم: (٨١، ٨٧). ورواه أبو داود في: (١٤) كتاب الصوم ـ (٣٦) باب كفارة من أتى أهله في رمضان ـ حديث رقم: (٢٣٩٠). ورواه الترمذي في: (٦) كتاب الصوم ـ (٢٨)=

وفي رواية البخاري «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً» على الأمر وفي رواية لأبي داود «فَأَتَى بِعرقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً» قال البيهقي: وهو أصح من رواية فيه عشرون صاعاً. واعلم أنه كما تجب الكفارة يجب التعزير أيضاً وادّعى البغوي الاجماع على ذلك، والكفارة ما ذكره، وهي كفارة ترتيب فإن عجز عن الجميع استقرت في ذمته، ولو شرع في الصوم أو الاطعام ثم قدر على المرتبة المقدمة لم تلزمه على الأصح ولو كان من تلزمه الكفارة فقيراً فهل يجوز له صرفها إلى أهله؟ فيه وجهان، أحدهما نعم للحديث، والصحيح أنه لا يجوز كالزكاة وسائر الكفارات، والجواب عن الحديث من أوجه: أحدها أنه ليس في الحديث ما يدل على وقوع التمليك، وإنما أراد أن يملكه ليكفر به فلما أخبره بحاله تصدّق به عليه. الثاني يحتمل أنه ملكه أياه أي أمره أن يتصدق به فلما أخبره بحاجته أذن له في إطعامه لأهله لأن الكفارة بالمال إنما تكون بعد الكفاية. الثالث يحتمل أن النبي ﷺ تطوّع بالتكفير عنه وسوغ له صرفه إلى أهله وتكون فائدة الخبر أنه يجوز للغير التطوع بالكفارة عن الغير بإذنه وأنه يجوز للمتطوّع صرفها إلى أهل الكفر، وهذه الأجوبة ذكرها الشافعي[1] في الأم والله أعلم. قال:

= باب ما جاء في كفّارة الفطر في رمضان ـ حديث رقم: (٧٢٤). قال: وفي الباب عن ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عمرو. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه في: (٧) كتاب الصيام ـ (١٤) باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان ـ حديث رقم: (١٦٧١). ورواه الدارمي في: (٤) كتاب الصوم ـ (١٩) باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهاراً ـ حديث رقم: (١ ـ ٣). ورواه مالك في: (١٨) كتاب الصيام ـ (٩) باب كفارة من أفطر في رمضان ـ حديث رقم (٢٨، ٢٩).

(١) نص الشافعي ـ قال في الأم: أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في شهر رمضان فأمره النبي ﷺ بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً فقال: إني لا أجد، فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال: خذ هذا فتصدق به فقال: يا رسول الله ما أجد أحداً أحوج مني فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: كله ـ قال الشافعي: فسألت سعيداً كم في ذلك العرق، قال: ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين. . قال الشافعي: وفي حديث غير هذا فأطعمه أهلك. قال الشافعي: فبهذا كله نأخذ يعتق فإن لم يقدر صام شهرين متتابعين فإن لم يقدر أطعم ستين مسكيناً. قال الشافعي: وقول النبي ﷺ كله وأطعمه أهلك يحتمل معاني منها أنه لما كان في الوقت الذي أصاب أهله فيه ليس ممن يقدر على واحدة من الكفارات تطوّع رسول الله ﷺ عنه بأن قال له في شيء أتى به كفر به فلما ذكر الحاجة ولم يكن الرجل قبضه قال كله أو أطعمه أهلك، وجعل له التمليك حينئذ، ويحتمل أن يكون ملكه فما ملكه وهو محتاج كان إنما يكون عليه الكفارة إذا كان عنده فضل فلم يكن عنده فضل فكان له هو وأهله، ويحتمل في هذا أن تكوّن الكفارة ديناً عليه متى أطاقها أو شيئاً منها، وإن كان ذلك ليس في الخبر وكان هذا أحب إلينا وأقرب من الاحتياط، ويحتمل إن كان لا يقدر على شيء من الكفارات فكان لغيره أن يكفر عنه وأن يكون لغيره أن يضعه عليه وعلى أهله إن كانوا محتاجين، ويجزىء عنهم، ويحتمل أن يكون إذا لم يقدر في حاله تلك على الكفارة ساقطة عنه إذا كان مغلوباً كما تسقط الصلاة عن المغمى عليه إذا كان مغلوباً والله أعلم. (٢/ ٨٤ بتصرف).

(وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ، والشَّيْخُ الْفَانِي إِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا).

من فاته صيام من رمضان ومات نظر إن مات قبل تمكنه من القضاء بأن مات وعذره قائم كاستمرار المرض فلا قضاء ولا فدية ولا إثم عليه وإن مات بعد التمكن وجب تدارك ما فاته، وفي كيفية التدارك قولان: الجديد ونص عليه الشافعي في أكثر كتبه القديمة أنه يخرج من تركته لكل يوم مد من طعام، أفتت بذلك عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنه وفي حديث رواه الترمذي والصحيح وقفه على ابن عمر. والمد ربع صاع الفطرة وهو رطل وثلث بالعراقي، والقول الآخر وينسب إلى القديم ونص عليه أيضاً في الأمالي فقال: إن صح الحديث قلت به، والأمالي من كتبه الجديدة بل قال القاضي أبو الطيب: قال الشافعي في القديم: يجب أن يصام عنه وأنه لا يتعين الإطعام بل يجوز للولي أن يصوم عنه بل يستحب له ذلك كما نقله النووي في شرح مسلم. قال النووي: القديم هنا أظهر بل الصواب الذي ينبغي الجزم به لصحة الأحاديث فيه وليس للجديد حجة والحديث الوارد في الإطعام ضعيف والله أعلم. فعلى القديم لو أمر الولي أجنبياً فصام عنه بأجرة أو بغيرها جاز كالحج ولو استقلّ الأجنبي لم يجز على الأصح، وهل المعتبر على القديم القريب الوارث أم العصبة أم مطلق القرابة؟ قال الرافعي: الأشبه اعتبار الارث، وقال النووي: المختار مطلق القرابة. قال: ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال «لِامْرَأَةٍ تَصُومُ عَنْ أُمِّهَا»[1] وهذا يبطل احتمال العصوبة ويضعف قول الارث فإنها غير مستغرقة للمال ولم يستفسر منها النبي ﷺ عن ذلك والله أعلم. وأما الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم أو يلحقه به مشقة شديدة فلا صوم عليه وتجب عليه الفدية على الأظهر ويجري القولان في المريض الذي لا يرجى زوال مرضه والله أعلم. قال:

(وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِما الْقَضَاءُ، وَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتا وَعَلَيْهِما القَضَاء وَالْكَفارَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ).

إذا خافت الحامل أو المرضع على أنفسهما ضرراً بيناً من الصوم مثل الضرر الناشىء للمريض من المرض أفطرتا وعليهما القضاء كالمريض، وسواء تضرّر الولد أم لا كما قاله القاضي حسين ولا فدية كالمريض، وإن خافتا على ولديهما بسبب إسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع أفطرتا وعليهما القضاء للإفطار والفدية على أظهر الأقوال لكل يوم مدّ من طعام لقوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[2] وبذلك قال ابن عمر

---

(١) رواه مسلم في: (١٣) كتاب الصيام ـ (٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت ـ حديث رقم: (١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨).

(٢) سورة البقرة طرف من الآية: ١٨٤.

وابن عباس رضي الله عنهما، ولا مخالف لهما، وقال القاضي حسين: يجب الافطار إن أضرّ الصوم بالرضيع، ولو أرادت واحدة أن ترضع صبياً تقرّباً إلى الله جاز الفطر لها، ثم هذا فيما إذا كانتا مقيمتين صحيحتين أما لو كانتا مسافرتين وأفطرتا بنية الترخص بالسفر أو المرض فلا فدية عليهما وإن لم تنويا الترخص ففي وجوب الفدية وجهان كالوجهين في فطر المسافر بالاجماع، والأصحّ أنه لا كفارة هناك. قال:

(وَالْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ سَفَراً طَوِيلاً يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ).

يباح للمريض والمسافر الافطار في رمضان قال الله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيامٍ أُخَرَ﴾[1] تقدير الآية فأفطر فعدّة من أيام أخر، ثم يشترط في المريض أن يجد ألماً شديداً، ثم إن كان المرض مطبقاً فله ترك النية من الليل، وإن كان متقطعاً كمن يحمّ وقتاً دون وقت نظر إن كان محموماً وقت الشروع جاز أن يترك النية من الليل وإلا فعليه أن ينوي من الليل، فإن احتاج إلى الإفطار أفطر، ثم هذا إذا لم يخش الهلاك فإن خشيه وجب عليه الفطر، قاله الجرجاني والغزالي، فإن صام ففي انعقاده احتمالات، قاله الغزالي. واعلم أن غلبة الجوع والعطش كالمرض، وأما المسافر فشرط الإباحة له أن يكون سفره طويلاً مباحاً فلا يترخص في القصر لعدم المبيح، ولا في السفر بالمعصية، لأن الرخص لا تناط بالمعاصي، فلو أصبح مقيماً ثم سافر فلا يفطر. لأنها عبادة اجتمع فيها السفر والحضر فغلبنا الحضر، وقال المزني: يجوز له الفطر قياساً على من أصبح صائماً فمرض. نعم لو أصبح المسافر والمريض صائمين فلهما الفطر، لأن السبب المرخص موجود، وقيل لا يجوز، ولو أقام المسافر، أو شفي المريض حرم الفطر على الصحيح لزوال سبب الاباحة، ثم إنّ الأفضل في حق المسافر ينظر، إن لم يتضرّر فالصوم أفضل وإن تضرّر فالفطر أفضل، قال في التتمة: ولو لم يتضرّر في الحال لكنه يخاف الضعف لو صام وكان في سفر حج أو غزو فالفطر أولى والله أعلم. قال:

(فصل: يُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ من صَوْمِ التَّطَوُّعِ).

وهل يكره صوم الدهر؟ قال البغوي: نعم، وقال الغزالي: هو مسنون، وقال الأكثرون: إن خاف منه ضرراً، أو فوت حقّ كره وإلا فلا، ويستحب صوم الاثنين والخميس، وأيام البيض[2] من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر

(١) سورة البقرة طرف من الآية: ١٨٤.

(٢) الحكمة في استحباب صوم أيام البيض من كل شهر هي أن القمر لا ينكسف إلا فيهنّ فأحبّ الله تعالى ألا يحدث في السماء آية إلا أحدث في الأرض مثلها، قال الدميري وهذا أحسن ما قيل فيه اهـ. (قاله المؤلف في: حاشية الأصل).

ومنهم من عدّ الثاني عشر فالاحتياط صومه أيضاً، ويستحب صوم ستة أيام من شوّال، والأفضل صومها متتابعة متصلة بالعيد، ويستحب صوم تاسوعاء وعاشوراء من المحرّم، ويستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج، وأطلق كثيرون كراهة صومه للحاج لأجل الدعاء وأعمال الحج، فإن كان شخص لا يضعف عن ذلك، قال المتولي: الأولى له الصوم، وقال غيره: الأولى له أن لا يصوم، ويوم عرفة أفضل أيام السنة، قاله البغوي وغيره، ويستحب صوم عشر ذي الحجة، والصوم من آخر كل شهر، وأفضل الأشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، ورجب والمحرّم، وأفضلها المحرّم، ويليه في الفضيلة شعبان، وقال الروياني: رجب، قال النووي: وليس الأمر كما قال. والله أعلم.

(فرع) قال الأصحاب: يحرم على المرأة أن تصوم تطوّعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه، ومن شرع في صوم القضاء فإن كان على الفور لم يجز الخروج منه وإن كان على التراخي فالصحيح، ونص[١] الشافعي في الأم أنه لا يجوز لأنه تلبس بفرض ولا عذر فلزمه إتمامه كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت لا يجوز له قطعها، والقضاء الذي على الفور هو الذي تعدى فيه بالإفطار فيحرم تأخير قضائه، والذي على التراخي ما لم يتعدّ فيه كالفطر بالمرض والسفر، وقضاؤه على التراخي ما لم يحضر رمضان آخر، ومن شرع في صوم تطوع لم يلزمه إتمامه، ويستحب له الاتمام فلو خرج منه فلا قضاء لكن يستحب وهل يكره أن يخرج منه؟ نظر، إن خرج لعذر لم يكره وإلا كره، ومن العذر أن يعز على من يضيفه امتناعه من الأكل ويكره صوم يوم الجمعة وحده تطوعاً، وكذا إفراد يوم السبت وكذا إفراد يوم الأحد والله أعلم. قال:

(فصل: **الاعْتِكَافُ مُسْتَحَبٌّ وَلَهُ شَرْطَانِ: النِّيَّةُ وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ**).

الاعتكاف في اللغة الاقامة على الشيء خيراً كان أو شراً، وفي الشرع إقامة مخصوصة. والأصل في استحبابه الكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال الله تعالى **﴿أَنْ طَهِّرَا بيتي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾**[٢] وقد ثبت اعتكاف النبي ﷺ وهو سنة مؤكدة ينبغي الاعتناء بها، ويستحب في جميع الأوقات وفي العشر الأخير من رمضان آكد اقتداء برسول الله ﷺ وطلباً لليلة القدر، وليلة القدر أفضل ليالي السنة وهي باقية بفضل الله تعالى إلى يوم القيامة، ومذهب جمهور العلماء أنها في العشر الأخير من رمضان، وفي أوتاره أرجى، وميل

---

(١) قال الشّافعي: «أخبرنا ابن عيينة عن عائشة قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقلت: إنا خبأنا لك حيسا فقال: أما إني كنت أريد الصوم ولكن قرّبيه. قال الشّافعي: فقلت له لو كان على المتطوع القضاء إذا خرج من الصوم لم يكن له الخروج منه من غير عذر إذا كان عليه أن يعودَ فيه لم يكن له أن يخرج منه. (الأم ٢/٨٨).

(٢) سورة البقرة آية: ١٢٥.

الشافعي إلى أنها ليلة الحادي والعشرين قال ابن خزيمة: وتنتقل في كل سنة إلى ليلة جمعاً بين الأدلة قال النووي: وهو منقول عن المزني أيضاً وهو قوي، ومذهب الشافعي أنها تلزم ليلة بعينها والله أعلم.

وأركانه أربعة: النية لأنه عبادة فافتقر إلى النية كسائر العبادات. الثاني اللبث في المسجد أما اللبث في المسجد فلا بد منه على الصحيح ولا يكفى قدر الطمأنينة في الصلاة بل لا بد من زيادة عليه بما يسمى عكوفاً وإقامة، ولا يشترط السكون بل يصح الاعتكاف مع التردد في أطراف المسجد كما يحرم ذلك على الجنب وكذا يصح الاعتكاف قائماً، واستحب الشافعي أن يعتكف يوماً للخروج من الخلاف فإن أبا حنيفة ومالكاً لا يجوّزان الاعتكاف أقلّ من يوم وهو وجه في مذهبنا، ولو كان كلما دخل وخرج نوى الاعتكاف صح على المذهب، ولنا وجه أنه لا يشترط اللبث ويكفي الحضور كما يكفي مجرد الحضور في عرفة، وأما اشتراط المسجد فلأنه المنقول عنه عليه الصلاة والسلام وعن أصحابه ونسائه. الركن الثالث: المعتكف وشرطه الإسلام والعقل والنقاء من الحيض والنفاس والجنابة، ويصح اعتكاف العبد والمرأة بإذن السيد والزوج، فإن اعتكفا بغير إذنهما فلهما إخراجهما، ولا يصح اعتكاف السكران لعدم النية. الركن الرابع: المعتكف فيه، وشرطه المسجد كما مر، والجامع أولى لئلا يحتاج إلى الخروج إلى الجمعة، ولأن الجماعة فيه أكثر وقد اشترط ذلك الزهري وأومأ إليه الشافعي[1] في القديم والله أعلم. قال:

(وَلاَ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنَ الاعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ أَوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ مَرَضٍ لاَ يُمْكِنُ الْمقَامُ مَعَهُ وَيَبْطُلُ بِالْوَطءِ).

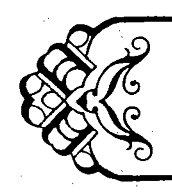
قد علمت أن الاعتكاف قربة فإذا نذره صح ثم إن نذر مدة معينة وقدّرها بأن نذر اعتكاف عشرة أيام من الآن أو هذه العشرة أو شهر رمضان أو هذا الشهر فعليه الوفاء بذلك فلو أفسد آخره بعذر أو غير عذر بالخروج لم يجب الاستئناف ولو فاته الجميع لم يجب التتابع في القضاء كقضاء رمضان، وهذا كله إذا لم يصرح بالتتابع فلو صرح به فقال: أعتكف هذه العشرة أيام متتابعة وجب الاستئناف على الصحيح لتصريحه بالتتابع ثم إذا نذر اعتكافاً متتابعاً، وشرط الخروج إن عرض عارض صح شرطه على المذهب، وبه قطع

(١) قال الشافعي: والاعتكاف في المسجد الجامع أحب إلينا، وإن اعتكف في غيره فمن الجمعة إلى الجمعة، وإذا أوجب على نفسه اعتكافاً في مسجد فانهدم المسجد اعتكف في موضع منه، فإن لم يقدر خرج من الاعتكاف، وإذا بنى المسجد رجع فبنى على اعتكافه، ويخرج المعتكف لحاجته إلى البول والغائط إلى بيته إن شاء أو غيره، ولا يمكث بعد فراغه من حاجته، ولا بأس أن يسأل عن المريض إذا دخل منزله، ولا بأس أن يشتري ويبيع ويخيط ويجالس العلماء، ويتحدث بما أحب ما لم يكن اثماً، ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال. (الأم ٢/ ٩٠).

الجمهور، ولو شرط الخروج للجماع لم يصح نذره ثم إذا صح نذره فليس له الخروج إلا لعذر وهو أنواع: منها الخروج لقضاء الحاجة، والمراد بها البول والغائط وفي معناه الغسل من الاحتلام وذلك لا يضر قطعاً، ومنها الجوع: فيجوز الخروج للأكل على الأصل المنصوص ولو عطش فإن وجد الماء في المسجد فليس له الخروج، والفرق بين الأكل والشرب أن الأكل في الجامع يستحيا منه بخلاف الشرب فإن لم يجده فله الخروج. واعلم أنه في حال خروجه لقضاء الحاجة هو معتكف فلو جامع في ذلك الوقت بطل اعتكافه على الأصح. واعلم أنه لا يشترط في جواز الخروج شدة الحاجة وإذا خرج لا يكلف الإسراع بل يمشي على مشيته المعهودة فلو تأنى أكثر من عادته بطل اعتكافه على المذهب، ولا يجوز الخروج لعيادة المريض ولا لصلاة الجنازة. وإذا خرج لقضاء الحاجة له أن يتوضأ خارج المسجد لأن ذلك يقع تبعاً بخلاف ما لو احتاج إلى الوضوء من غير قضاء الحاجة فإنه لا يجوز الخروج على الأصح إذا أمكن الوضوء في المسجد، ومن الأعذار ما إذا حاضت المرأة يلزمها الخروج، وهل ينقطع التتابع؟ نظر إن كانت المدة التي نذرتها طويلة لا تنفك عن الحيض غالباً لم ينقطع وإن كانت تنفك فالراجح أنها تنقطع، ومنها أي الأعذار المرض فإن كان يشق معه المقام كحاجته إلى الفراش والخادم وتردّد الطبيب فيباح له الخروج ولا يبطل به التتابع على الأظهر، وكذا لو خاف تلويث المسجد كإدرار البول والإسهال، والمذهب أنه لا ينقطع التتابع، واحترز الشيخ بقوله [لا يمكن المقام معه] عن المرض الخفيف كالصداع والحمى الخفيفة فلا يجوز له الخروج بسبب ذلك. فإن خرج بطل التتابع، ولو خرج ناسياً أو مكرهاً لم ينقطع تتابعه على المذهب، ومن أخرجه الظلمة ظلماً للمصادرة أو غيرها أو خاف من ظالم فخرج واستتر فكالمكره، وإن خرج لحق وجب عليه وهو مماطل بطل لتقصيره وإن حمل وأخرج لم يبطل، ولو دعي لأداء شهادة فإن لم يتعين عليه أداؤها بطل اعتكافه سواء كان التحمل متعيناً أم لا لحصول الاستغناء عنه، وإن تعين عليه أداؤها نظر إن لم يتعين التحمل بطل تتابعه على المذهب، وإن تعين فوجهان: أصحهما من زيادة الروضة لا يبطل ولو خرج لصلاة الجمعة بطل اعتكافه على الأظهر لامكان الاعتكاف في الجامع ولو خاف فوات الحج خرج إليه وبطل اعتكافه ولو جامع بطل اعتكافه لأنه مناف للاعتكاف وهذا بشرط كونه مختاراً ذاكراً للاعتكاف عالماً بالتحريم قال الله تعالى ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[1]. واعلم أنه لو باشر بلمس أو قبلة بشهوة فأنزل بطل اعتكافه، والاستمناء بيده مرتب على المباشرة، ولو باشر ناسياً فكجماع الصائم ولو جامع جاهلاً بتحريمه فكنظيره من الصوم، ويصح اعتكاف الليل وحده والله أعلم. قال:

---

(١) سورة البقرة آية: ١٨٧.


كتاب الحج


(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْحَجِّ سَبْعَةٌ: الإِسْلَامُ وَالْبلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالحُرِّيَّةُ).

الحج في اللغة القصد، وقال الخليل: كثرة القصد، وفي الشرع عبارة عن قصد البيت للأفعال قاله النووي في شرح المهذب، وهو واجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال الله تعالى ﴿وَلله عَلَى النَّاس حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[1] وفي الحديث الصحيح «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْس»[2] ومنها الحج، ثم لوجوب الحج شروط: منها الإسلام لأنه عبادة فيشترط لوجوبها الإسلام كالصلاة، وفي حديث معاذ «أدْعُهُمْ إِلَى شِهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ كَذَا»[3] وذكر الحج، ومنها البلوغ فالصبي لا يجب عليه لخبر «رفع القلم عن الثلاثة»[4] ومنهم الصبي، وقياساً على سائر العبادات، ومنها العقل فلا يجب على المجنون لحديث «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ» ومنهم المجنون، وكسائر العبادات، ومنها الحرية فلا يجب على العبد لقوله عليه الصلاة والسلام «أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»[5] ولأن الجمعة لا تجب عليه مع قرب مسافتها مراعاة لحق السيد فالحج أولى. قال:

(وَوُجودُ الرَّاحِلَةِ وَالزَّاد وَتَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ وَإِمْكَانُ المسِيرِ).

هذه الأمور تفسير للاستطاعة في قوله تعالى ﴿وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ فلا بد لوجوب الحج من هذه الأمور فمنها الراحلة فلا يلزمه الحج إلا إذا قدر عليها بملك أو استئجار سواء قدر على المشي أم لا، وهل الحج ماشياً أفضل أم راكباً؟ فيه خلاف الأصح عند الرافعي المشي أفضل لأنه أشق، والمذهب عند النووي أن الركوب أفضل لفعله عليه الصلاة والسلام ولأنه أعون لكن يستحب أن يركب على القتب والرحل دون المحمل ونحوه اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام ثم إن كان يستمسك على الراحلة من غير

---

(١) سورة آل عمران آية: ٩٧.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه في كتاب الزكاة.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) صحيح: أخرجه الشافعي: ١/ ٢٩٠. والطحاوي: ١/ ٤٣٥. والبيهقي: ٥/ ١٥٦. وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٦١).

محمل، ولا تلحقه مشقة شديدة لم يعتبر في حقه إلا وجدان الراحلة وإلا فيعتبر مع وجدان الراحلة وجدان المحمل، وهذا فيمن بينه وبين مكة مسافة القصر فأكثر، أما من بينه وبينها دون ذلك فإن كان قوياً على المشي لزمه الحج، ولا تعتبر الراحلة، وإن كان ضعيفاً لا يقوى على المشي أو يناله به ضرر ظاهراً اشترطت الراحلة، والمحمل أيضاً إن لم يمكنه الركوب بدونه، ومنها الزاد، ويشترط لوجوب الحج أن يجد الزاد وأوعيته، ويكون ذلك يكفيه لذهابه وعوده.

واعلم أنه يشترط كون الزاد، والراحلة فاضلين عن نفقته، ونفقة من تلزمه نفقته وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه، وكذا يشترط كونهما فاضلين عن مسكن وخادم يليقان به، وما يحتاج إليه لزمانته أو منصبه على الصحيح كما يشترط ذلك في الكفارة عن دينه، ولو كان له رأس مال يتجر فيه أو كانت له مستغلات يحصل منها نفقته فهل يكلف بيعها؟ فيه وجهان أصحهما يكلف كما يكلف في الدين بخلاف المسكن، والخادم لأنه يحتاج إليهما في الحال، وما نحن فيه يتخذه ذخيرة ولو قدر على مؤن الحج لكنه محتاج إلى النكاح لخوف العنت، وهو الزنا فصرفه إلى النكاح أهمّ من صرفه إلى الحج لأن حاجة النكاح ناجزة، والحج على التراخي وإن لم يخف العنت فتقديم الحج أفضل وإلا فالنكاح أفضل، ومنها تخلية الطريق، ومعناه أن يكون آمناً في ثلاثة أشياء في النفس والبضع والمال وسواء قلّ المال أو كثر لحصول الضرر عليه في ذلك، وسواء كان الخوف عليه من مسلمين أو كفار ولو كان في طريقه بحر لا معدل عنه: فإن غلب الهلاك لخصوصية ذلك البحر أو لهيجان الأمواج فلا يجب الحج وإن غلبت السلامة وجب، وإن استويا فخلاف الأصح في زيادة الروضة وشرح المهذب عدم الوجوب بل يحرم. واعلم أنه كما يشترط لوجوب الحج الزاد يشترط وجود الماء في المواضع التي اطردت العادة بوجوده فيها فلو كانت سنة جدب وخلا بعض تلك المنازل من الماء لم يجب الحج، ومنها إمكان المسير، وهو أن يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة ما يمكن السير فيه إلى الحج، والمراد السير المعهود وإن قدر إلا أنه يحتاج إلى قطع مرحلتين بعض الأيام لم يلزمه الحج لوجود الضرر والله أعلم. قال:

(وَأَرْكَانُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ: الاحْرَامُ وَالنِّيَّةُ وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ).

لما ذكر الشيخ شروط وجوب الحج شرع في ذكر أركانه: فمنها الإحرام، وهو عبارة عن نية الدخول في حج أو عمرة قاله النووي، وزاد ابن الرفعة أو فيما يصلح لهما أو لأحدهما، وهو الإحرام المطلق، وسمي إحراماً لأنه يمنع من المحرّمات، وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى، وحجة وجوبه قوله ﷺ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِيَّاتِ»[1] وهو مبدأ الدخول في

(١) سبق تخريجه.

النسك والنسك العبادة، وكل عبادة لها إحرام وتحلل، فالإحرام ركن فيها كالصلاة، وهو مجمع عليه. واعلم أن الإحرام له ثلاثة وجوه: الإفراد، والتمتع، والقران ولا خلاف في جواز كل واحد منها، لكن ما الأفضل؟ فيه خلاف المذهب الذي نص عليه الشافعي في عامة كتبه أن الإفراد أفضل، ويليه التمتع، ثم القران، وصورة الإفراد أن يحرم بالحج وحده، ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة، ثم شرط كون الإفراد أفضل منهما أن يعتمر في تلك السنة فلو أخر العمرة عن سنته فكل من التمتع والقران أفضل من الإفراد لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه، وصورة التمتع أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة، وهذه الكيفية مجمع عليها قاله ابن المنذر، وسمي متمعاً لأنه يتمتع بين الحج والعمرة بما كان محرّماً عليه، وصورة القران الأصلية أن يحرم بالحج والعمرة معاً فتندرج أعمال العمرة في أعمال الحج، ويتحد الميقات والفعل. والإجماع منعقد على صحة الإحرام بهما، ولو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم أدخل الحج عليها في أشهره فإن لم يكن شرع في طواف العمرة صح وصار قارناً وإلا لم يصح إدخاله عليها لأنه بالشروع في الطواف شرع في أسباب التحلل، وقيل غير ذلك، ولو عكس فأحرم بالحج ثم أراد ادخال العمرة فقولان الجديد أنه لا يصح، وقول الشيخ [والنية] يقضي أن النية غير الإحرام، وهو ممنوع لما قد عرفت، ومنها أي من أركان الحج الوقوف بعرفة لأنه عليه الصلاة والسلام أمر منادياً ينادي «الحَجُّ[1] عَرَفَةُ»[2] ومعنى الحج عرفة أي معظم أركانه كما تقول معظم الركعة الركوع، ويحصل الوقوف بحضور بجزء من عرفات ولو كان ماراً في طلب آبق أو ضالة أو غير ذلك ولو حضر عرفة، وهو نائم حتى لو دخل عرفات قبل الوقوف ونام حتى خرج الوقت أجزأه على الصحيح لبقاء التكليف عليه بخلاف المجنون، ولو حضر وهو مغمى عليه، قال في أصل الروضة: أجزأه، وهو سهو فإن الرافعي صحح عدم الاجزاء في الشرحين كالمحرر، ثم إن النووي قال في زياداته: قلت الأصح عند الجمهور أنه لا يصح وقوف المغمى عليه. والحاصل أن شرط إجزاء الوقوف أن يكون الواقف أهلاً للعبادة ثم في أيّ موضع وقف منها جاز لأن الكل عرفة، ووقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة إلى

---

(١) قوله: «الحج عرفة» قيل: التقدير معظم الحج وقوف يوم عرفة. وقيل: إدراك الحج، إدراكه وقوف يوم عرفة. والمقصود أن إدراك الحج يتوقف على إدراك الوقوف بعرفة. وأن من أدركه فقد أمن حجه من الفوات.

(٢) رواه أبو داود في: (١١) كتاب المناسك ـ (٦٩) باب من لم يدرك الحج ـ حديث رقم: (١٩٤٩). ورواه الترمذي في: (٤٤) كتاب تفسير القرآن ـ سورة (٢). ورواه ابن ماجه في: (٢٥) كتاب المناسك ـ (٥٧) باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ـ حديث رقم: (٣٠١٥). ورواه الدارمي في: (٥) كتاب المناسك ـ (٥٤) باب بما يتم الحج ـ حديث رقم: (١).

طلوع الفجر ولا يشترط الجمع بين الليل والنهار حتى لو أفاض قبل الغروب صح وقوفه، ولا يلزمه الدم على الصحيح، وقيل يجب فعلى هذا لو عاد ليلاً سقط ولو اقتصر على الوقوف ليلاً صح حجه على المذهب الذي قطع به الجمهور والله أعلم. قال:

(وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ).

من أركان الحج الطواف بالبيت أي طواف الإفاضة للإجماع على أنه المراد في قوله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1] ولحديث حيض[2] صفية قال القاضي: وليس بين المسلمين خلاف في وجوبه، ثم للطواف واجبات لا بدّ منها: منها الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثياب والمكان فلو أحدث في أثناء طوافه لزمه الوضوء ويبني على الصحيح وقيل يجب الاستئناف، ومنها الترتيب بأن يبتدىء من الحجر الأسود وأن يجعل البيت عن يساره، وينبغي أن يمرّ في الابتداء بجميع بدنه على جميع الحجر الأسود بحيث يصير جميع الحجر الأسود عن يمينه ثم ينوي حينئذ الطواف ونية الطواف غير واجبة على الصحيح لشمول الحج لها فلو حاذى الحجر ببعض بدنه وكان بعضه مجاوزاً إلى جانب الباب، فالجديد أنه لا يعتدّ بتلك الطوفة، ومنها أن يكون خارجاً بجميع بدنه عن جميع

---

(١) سورة الحج آية: ٢٩.

(٢) صفية بنت حُيي بن أخطب بن كعب من بني النضير. كانت تحت سلام بن مشكم ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق فقتل كنانة يوم خيبر، فصارت صفية مع السبي فأخذها دحية ثم استعادها رسول الله ﷺ فأعتقها وتزوجها ثبت ذلك في الصحيحين. وقيل إنها ماتت رضي الله عنها سنة ست وثلاثين حكاه ابن حبان وجزم به ابن منده، وقال الواقدي: ماتت سنة خمسين والله أعلى وأعلم. والحديث رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «أن صفية بنت حُيي زوج النبيِّ ﷺ حاضتْ، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أحابِسَتُنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضتْ. قال: «فلا إذاً». رواه في: (٦) كتاب الحيض ـ (٢٧) باب المرأة تحيض بعد الإفاضة ـ حديث رقم: (٣٢٨). و (٢٥) كتاب الحج ـ (١٤٥) باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ـ حديث رقم: (١٧٥٧). ورواه مسلم في: (١٥) كتاب الحج ـ (٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ـ حديث رقم: (٣٨٥). ورواه أبو داود في: (١١) كتاب المناسك ـ (٨٤) باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ـ حديث رقم: (٢٠٠٣). ورواه الترمذي في: (٧) كتاب الحج ـ (٩٩) باب ما جاء في المرأة تحيضُ بعد الإفاضة ـ حديث رقم: (٩٤٣). قال: وفي الباب عن ابن عمر وابن عبّاس. قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح. ورواه الدارمي في: (٥) كتاب المناسك ـ (٧٣) باب المرأة تحيض بعد الزيارة ـ حديث رقم: (١). ورواه مالك في: (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٥) باب إفاضة الحائض ـ حديث رقم: (٢٢٥، ٢٢٦). وقوله: «أحابستنا» أي أمانعتنا. وقوله: «أفاضت» أي طافت طواف الإفاضة. وقوله: «فلا» أي فلا حبس علينا. والعمل على هذا عند أهل العلم، أنّ المرأة إذا طافت طواف الزِّيارة ثمَّ حاضت، فإنها تنفر وليس عليها شيء. وهو قول الثّوريّ، والشّافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

البيت حتى لو مشى على شاذروان الكعبة لم يصح طوافه لأنه جزء من البيت وكذا لو طاف وكانت يده تحاذي الشاذروان لم يصح، وهي دقيقة قلّ من يتنبه لها فاعرفها وعرّفها، وأما الحجر بكسر الحاء فهل يشترط أن يطوف به أو الشرط أن يترك منه قدر سبعة أذرع؟ فيه خلاف قال الرافعي: يصح، وقال النووي: الأصح أنه لا يصح الطواف في شيء من الحجر وهو ظاهر النصوص، وبه قطع معظم الأصحاب تصريحاً وتلويحاً، ودليله أن النبي ﷺ طاف خارج الحجر والله أعلم. ومنها أن يقع الطواف في المسجد ولا يضر الحائل بين الطائف والبيت كالسقاية حتى لو طاف في الأروقة جاز، ومنها العدد وهو أن يطوف سبعاً ولا تجب الموالاة بين الطوفات على الصحيح، وقيل تجب فيبطل التفريق الكثير بلا عذر وعلى الصحيح لا يضر ويبني على طوافه والله أعلم.

ومن أركان الحج السعي لفعله عليه الصلاة والسلام، ولقوله عليه الصلاة والسلام وهو يسعى «اسْعَوْا فَإِنَّ الله تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ»[1] ولأنه نسك يفعل في الحج والعمرة فكان ركناً كالطواف، ويشترط وقوعه بعد طواف صحيح سواء كان طواف الافاضة أو طواف القدوم فلو سعى بعد طواف القدوم أجزأه، ولا يستحب له أن يسعى بعد طواف الافاضة بل قال الشيخ أبو محمد: يكره، ويشترط الترتيب بأن يبدأ بالصفا فإذا وصل إلى المروة فهي مرة، ويشترط في الثانية أن يبدأ بالمروة فإذا وصل إلى الصفا فهي مرة ثانية، ويجب أن يسعى بين الصفا والمروة سبعاً لفعله عليه الصلاة والسلام، ولا يشترط فيه الطهارة ولا ستر العورة ولا سائر شروط الصلاة ويجوز راكباً والأفضل المشي ولو شك هل سعى سبعاً أو ستاً أخذ بالأقل كالطواف ثم السعي لا يجبر بدم كبقية الأركان ولا يتحلل بدونه كما في بقية الأركان والله أعلم، وقد أهمل الشيخ رحمه الله تعالى الحلق أو التقصير وهو ركن على المذهب وادّعى الإمام الاتفاق على أنه ركن وليس ما قال والله أعلم. قال:

(وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ غَيْرَ الأَرْكَانِ ثَلاَثَةٌ: الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ ثَلاَثاً، وَالْحَلْقُ).

اعلم أن الميقات ميقاتان: ميقات زماني ومكاني. فالميقات الزماني بالنسبة إلى الحج شوّال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة آخرها ليلة النحر على الصحيح، وأما العمرة فجميع السنة وقت لها ولا تكره في وقت منها، ولو أحرم بالحج في غير أشهره لم ينعقد حجاً وانعقد عمرة على المذهب، وأما الميقات المكاني، وهو الذي ذكره الشيخ، فالشخص

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد: ٦/ ٤٢١. والشّافعي ـ حديث رقم: ١٠٢٥. والدارقطني ـ حديث رقم: ٢٧٠. والبيهقي: حديث رقم: ٩٨/٥. وأبو نعيم حديث رقم: ١٥٩/٩. وابن سعد في الطبقات: ٨/ ١٨٠. والحاكم: ٤/ ٧٠.

إما مكي أو غيره: فالمكي أي المقيم بها سواء كان من أهلها أو من غيرهم فميقاته نفس مكة على الراجح، وقيل مكة وسائر الحرم. فعلى الأظهر لو أحرم من خارج مكة ولو في الحرم فقد أساء وعليه دم لتعدّيه إن لم يعد إليه، وإحرام المكي من باب داره أفضل، وأما غير المقيم بمكة فإن كان منزله بين مكة والمواقيت الشرعية فميقاته القرية التي يسكنها أو الحلة التي ينزلها البدوي وإن كان منزله وراء المواقيت فميقاته الميقات الذي يمر عليه. والمواقيت خمسة: أحدها ذو الحليفة، وهو ميقات من توجه من المدينة الشريفة وهو على عشر مراحل من مكة، والثاني الجحفة، وهو ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب، والثالث يلملم، وهو ميقات أهل اليمن، والرابع قرن بإسكان الراء المهملة، وهو ميقات المتوجهين من نجد الحجاز، وهذه الأربعة نص عليها رسول الله ﷺ. قال في أصل الروضة: بلا خلاف، والميقات الخامس ذات عرق، وهو ميقات المتوجهين من العراق وخراسان، وهذا أيضاً منصوص عليه كالأربعة عند الأكثرين، وقيل باجتهاد عمر رضي الله عنه، إذا عرفت هذا فمن جاوز ميقاته وهو مريد للنسك وأحرم دونه حرم عليه ولزمه دم[١]، وهو شاة جذعة ضأن أو ثنية معز لأنه كان يلزمه الإحرام من الميقات فلزمه بتركه دم، ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً ومرفوعاً أنه عليه الصلاة والسلام قال «مَنْ تَرَكَ نُسُكاً فَعَلَيهِ دَمٌ»[٢] وسواء ترك الاحرام عمداً أو نسياناً ويلزمه العود إلى الميقات إلا لعذر من خوف

---

(١) رواه مسلم في: (١٥) كتاب الحج ـ (١٢) باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ـ حديث رقم: (١٥٤، ١٥٥، ١٥٧). ورواه النسائي في: (٢٤) كتاب المناسك ـ (٥) باب التمتع ـ حديث رقم: (٣ ـ ٧). ورواه في: (٥٢) باب الحج بغير نية يقصده المحرم ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (٢٥) كتاب المناسك ـ (٤٠) باب التمتع بالعمرة إلى الحج ـ حديث رقم: (٢٩٧٩). ورواه الدارمي في: (٥) كتاب المناسك ـ (١٨) باب في التمتع ـ حديث رقم: (١، ٢). ورواه أحمد: ١/ ٩٣، ٥٠، ٣٩٦/٤، ٤١٠.

(٢) رواه البخاري في: (٢٧) كتاب المحصل ـ (٥) باب قول الله تعالى [البقرة: ١٩٦] **﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾** ـ حديث رقم: ١٨١٤. ورواه في: (٦) باب قول الله تعالى [البقرة: ١٩٦]: **﴿أو صدقة﴾** وهي إطعام ستّة مساكين ـ حديث رقم: (١٨١٥). ورواه في: (٧) باب الإطعام في الفدية نصف صاع ـ حديث رقم: (١٨١٦). ورواه في: (٨) باب النُّسك شاة ـ حديث رقم: (١٨١٧، ١٨١٨). ورواه في: (٦٤) كتاب المغازي ـ (٣٥) باب غزوة الحديبية ـ حديث رقم: (٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١). ورواه في: (٦٥) كتاب التفسير ـ (٣٢) باب **﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾** ـ حديث رقم: (٤٥١٧). ورواه مسلم في: (١٥) كتاب الحج ـ (١٠) باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ـ حديث رقم: (٨٠ ـ ٨٣). ورواه أبو داود في: (١١) كتاب المناسك ـ (٤٣) باب الفدية ـ حديث رقم: (١٨٥٦ ـ ١٨٦١). ورواه الترمذي في: (٧) كتاب الحج ـ (١٠٧) باب ماجاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه ـ حديث رقم: (٩٥٣). ورواه في: (٤٤) كتاب التفسير ـ سورة ٢، ٢١. ورواه النسائي في: (٢٤) كتاب المناسك ـ (٩٦) باب=

الطريق أو فوت الحج، فإن عاد إلى الميقات سقط عنه الدم بشرط أن لا يكون تلبس بنسك فإن تلبس بنسك لم يسقط عنه الدم لتأدّى ذلك النسك بإحرام ناقص، ولا فرق في ذلك النسك بين الفرض كالوقوف وبين السنة كطواف القدوم، وقول الشيخ [ورمي الجمار ثلاثاً] أي ثلاث مرات يعني غير جمرة العقبة وهي التي ترمى يوم النحر يعني يوم العيد ويرمي إليها سبع حصيات فقط: فإن أراد أن يتعجل سقط عنه رمي اليوم الثالث من أيام التشريق فيبقى ثلاث يرمي جمرة العقبة. ثم اليوم الأوّل من أيام التشريق يسمى يوم القرّ لأنهم يقرّون فيه بمنى، واليوم الثاني النفر الأوّل، والثالث النفر الثاني وهي أيام الرمي، ثم عدد حصى كل يوم من هذه الأيام إحدىً وعشرون حصاة. لكل جمرة سبع حصيات، ويشترط في رمي الجمرات الترتيب فيهن بأن يرمي أوّلاً الجمرة التي تلي المسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وهي الأخيرة ولا يعتد برمي الثانية قبل الأولى ولا بالثالثة قبل الأوليين ولو ترك حصاة ولم يدر من أيها من الثلاثة جعلها من الأولى وأعاد رمي الجمرة الثانية والثالثة، هذا ما يتعلق بالجمرات. وأما نفس الرمي فالواجب ما يقع اسم الرمي فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به على الصحيح لأنه لا يسمى رمياً، ويشترط قصد الرمي فلو رمى في الهواء فوقع المرمي به في المرمى لم يعتد به، ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى فلا يضر تدحرجه بعد ذلك، وينبغي أن تقع الحصيات في المرمى فلو شك في وقوع الحصى فيه لم يعتد به على الجديد، ويشترط حصول الحصاة المرماة بفعله حتى لو رمى فوقعت الحصاة على رأس آدمي أو غيره فحركتها ووقعت في المرمى فلا يعتد به لأنها لم تحصل في المرمى بفعله ولو وقعت على الأرض وتدحرجت فوقعت في المرمى أجزأ لحصولها فيه بفعله، ويشترط أن يرميها بيده فلو دفعها برجله أو رمى بقوس لم يجز، ويشترط أن يرمي السبع حصيات في سبع مرات فلو رمى حصاتين دفعة ووقعتا في المرمى فهي حصاة حتى لو رمى السبع مرة فهي حصاة ولو رمى واحدة وأتبعها بأخرى وسبقت الثانية الأولى فرميتان، ولا يشترط كون الحصى لم يرم به حتى لو رمى بجمر رمى هو به أو غيره أجزأ، هذا ما يتعلق بالرمي. وأما المرميّ به فيشترط كونه حجراً فيجزى سائر أنواع الحجر ولا يجزى غيره، ومدار هذا الباب على التوقيف لأن فيه ما لا يعقل معناه فيجب الاتباع والله أعلم.

(فرع) إذا عجز عن الرمي بنفسه إما لمرض أو حبس أو عذر له أن يستنيب من يرمي عنه لكن لا يصح رمي النائب على المستنيب إلا بعد رمي النائب عن نفسه، ويشترط في

= في المحرم يؤذيه القمل في رأسه ـ حديث رقم: (١، ٢). ورواه مالك في: (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٨) باب فدية من حلق قبل أن ينحر ـ حديث رقم: (٢٣٧، ٢٣٨). ورواه في: (٨٠) باب جامع الفدية ـ حديث رقم: (٢٤١).

جواز النيابة أن يكون العذر مما لا يرجى زواله قبل خروج وقت الرمي فإذا وجد الشرط ثم زال العذر عن المستنيب والوقت باق أجزأ على المذهب الذي قطع به الأكثرون والله أعلم.
وأما عدّ الشيخ الحلق من الواجبات فهي طريقة وقد تقدم أنه ركن، وعلى كل حال فلا بد من الإتيان به أو بالتقصير، وأقله ثلاث شعرات، وفي حديث جابر رضي الله عنه: أنه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا، نعم الأفضل للرجال الحلق، لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك في حجة الوداع رواه مسلم، ولقوله عليه الصلاة والسلام «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِقِينَ»(١)، وفي الثالثة للمقصرين(٢). نعم لو نذر الحلق قال الغزالي: لزمه بلا خلاف قال الإمام: ونص عليه فلا يقوم التقصير حينئذ مقام الحلق، وللرافعي فيه إشكال والله أعلم. قال:

(وَسُنَنُ الحَجِّ سَبْعٌ: **الافْرَادُ وَهُوَ تَقْدِيمُ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ وَالتَّلْبِيَةُ وَطَوافُ القُدُومِ**).

قد تقدّم أن الحج على ثلاثة أنواع وأن أفضلها الافراد، وأما التلبية فتستحب حال الاحرام لنقل الخلف عن السلف، والسنة أن يكثر منها في دوام الاحرام، وتستحب قائماً وقاعداً وراكباً وماشياً وجنباً وحائضاً ويتأكد استحبابها في كل صعود وهبوط، وعند حدوث أمر من ركوب أو نزول، وعند اجتماع الرفاق، وعند اقبال الليل والنهار، وفي مسجد الخيف والمسجد الحرام، ولا تستحب في طواف القدوم ولا في السعي على الجديد لأن لهما أذكاراً تخصهما ولا يلبي في طواف الإفاضة والوداع بلا خلاف لخروج وقت التلبية لأنه يخرج بالرمي إلى جمرة العقبة فيقطعه مع أول حصاة، ويستحب للرجل رفع الصوت بها دون المرأة بل تقتصر على اسماع نفسها فإن رفعت كره، وقيل يحرم ويستحب أن يكون

---

(١) رواه البخاري في: (٢٥١) كتاب الحج ـ (١٢٧) باب الحلق والتقصير عند الإحلال ـ حديث رقم: (١٧٢٧، ١٧٢٨). ورواه مسلم في: (١٥) كتاب الحج ـ (٥٥) باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التّقصير ـ حديث رقم: (٣١٦، ٣٢٢). ورواه أبو داود في: (١١) كتاب المناسك ـ (٧٩) باب الحلق والتّقصير ـ حديث رقم: (١٩٧٩). ورواه الترمذي في: (٧) كتاب الحج ـ (٧٤) باب ما جاء في الحلق والتّقصير ـ حديث رقم: (٩١٣). عن ابن عمر. قال: وفي الباب عن ابن عبّاس وابن أُمّ الحصين ومارب وأبي سعيد وأبي مريم وحبشّي بن جنادة وأبي هريرة. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه في: (٢٥) كتاب المناسك ـ (٧١) باب الحلق ـ حديث رقم: (٣٠٤٣، ٣٠٤٤). ورواه الدارمي في: (٥) كتاب المناسك ـ (٦٤) باب فضل الحلق على التقصير ـ حديث رقم: (١)، ورواه مالك في: (٢٠) كتاب الحج ـ (٦٠) باب الحلاق ـ حديث رقم: (١٨٤). ورواه أحمد: ١/٢١٦، ٣٥٣، ٢/١٦، ٣٤، ٧٩، ١١٩، ١٣٨، ١٤١، ١٥١، ٣/٢٠، ٨٩، ٤/٧٠، ١٦٥، ١٧٧، ٥/٣٨١، ٦/٣٩٣، ٤٠٢، ٤٠٣.

(٢) وقوله: «المقصّرين» أي قل: وارحم المقصرين.

صوت الرجل بالصلاة على النبي ﷺ عقيبها دون صوته بالتلبية، ويستحب أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ، وهي: «لبيك[١] اللهم لبيك لبيك لا شريك[٢] لك لبيك إن[٣] الحمد والنعمة لك[٤] والملك[٥] لا شريك لك[٦]». والهمزة من ان الحمد يجوز فتحها وكسرها،

---

(١) قوله: «لبيك» هو لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه، وهذه التثنية ليست حقيقية، بل للتكثير أو للمبالغة. ومعناه إجابة بعد إجابة لازمة. وقيل معناها: اتجاهي وقصدي إليك، مأخوذ من قولهم داري تلب دارك أي تواجهها. وقيل: معناه محبتي لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة أي محبة. وقيل إخلاصي لك من قولهم حب لباب أي خالص. وقيل أنا مقيم على طاعتك من قولهم لب الرجل بالمكان إذا قام. وقال ابن عبد البر: قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج.

(٢) قوله: «لا شريك لك» تقديره لا شريك لك في الملك.

(٣) قوله: «إن الحمد» روي بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل، والكسر أجود عند الجمهور، وقال ثعلب: لأن من كسر جعل معناه أن الحمد لك على كل حال، ومن فتح قال لبيك لهذا السبب. وقال الخطابي: لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشرى عن الشافعي. قال ابن عبد البر: المعنى عندي واحد لأن من فتح أراد لبيك لأن الحمد لك على كل حال، وتعقب بأن التقييد ليس في الحمد وإنما هو في التلبية. قال ابن دقيق: الكسر أجود لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة، وأن الحمد والنعمة لله على كل حال، والفتح يدل على التعليل وكأنه يقول: أجبتك لهذا السبب والأول أعم فهو أكثر فائدة ـ ولما حكى الرافعي الوجهين من غير ترجيح رجح النووي الكسر، وهذا خلاف ما نقله الزمخشري أن الشافعي اختار الفتح وأن أبا حنيفة اختار الكسر.

(٤) قوله: «النعمة لك» المشهور فيه النصب، قال عياض: ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفاً والتقدير أن الحمد لك والنعمة مستقرة لك، قال ابن الأنباري وقال ابن المنير في الحاشية: قرن الحمد والنعمة وإفراد الملك لأن الحمد متعلق النعمة، ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كأنه قال: لا حمد إلا لك لأنه لا نعمة إلا لك، وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك.

(٥) قوله: «والملك» بالنصب أيضاً على المشهور ويجوز الرفع، وتقديره والملك، كذلك.

(٦) رواه البخاري في: (٢٥) كتاب الحج ـ (٢٦) باب التلبية ـ حديث رقم: (١٥٤٩، ١٥٥٠). ورواه مسلم في: (١٥) كتاب الحج ـ (٣) باب التلبية وصفتها ووقتها ـ حديث رقم: (١٩ ـ ٢٢). ورواه أبو داود في: (١١) كتاب المناسك ـ (٢٧) باب كيف التلبية ـ حديث رقم: (١٨١٢ ـ ١٨١٤). ورواه الترمذي في: (٧) كتاب الحج ـ (١٣) باب ما جاء في التلبية ـ حديث رقم: (٨٢٥، ٨٢٦). عن ابن عمر. قال: وفي الباب عن ابن مسعود، وجابر، وعائشة، وابن عباس وأبي هريرة. قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حسن صحيح. وحفصة بنت عُمر. قال أبو عيسى: حديث زينب حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن المتوفَّى عَنْها زوجُها، تتّقي في عدَّتها الطيِّبَ والزِّينة. وهو قول سفيان الثّوري، ومالك بن أنس، والشافعيِّ وأحمد وإسحاق. ورواه النسائي في: (٢٦) كتاب الطلاق ـ (٥٨) باب الاحداد ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٥٩) باب سقوط الاحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (١٠) كتاب الطلاق ـ (٣٥) باب هل تحدّ المرأة على غير زوجها ـ حديث رقم: (٢٠٨٥ ـ ٢٠٨٧). ورواه الدارمي في: (١٢) كتاب الطلاق ـ (١٢) باب في=

وهو أفصح. ويستحب إذا فرغ منها أن يصلي على النبي ﷺ وأن يسأله رضوانه والجنة وأن يستعيذه من النار ثم يدعو بما أحب ولا يتكلم في أثناء التلبية، ويكره السلام عليه لكن لو سلم عليه ردّ نص عليه الشافعي والله أعلم. وأما الطواف فهو ثلاثة أنواع: طواف الافاضة، وهو ركن لا بد منه، ولا يصح الحج بدونه وطواف الوداع وهو واجب، وقيل سنة وهو الذي اقتصر عليه الشيخ، وطواف القدوم وهو سنة ويسمى أيضاً طواف الورود وطواف التحية لأنه تحية البقعة، في صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام طاف حين قدم مكة [(١)] ووجد الناس يصلون في صلاة مكتوبة صلاها معهم أوّلاً. وكذا لو أقيمت الجماعة وهو في أثناء الطواف قطعه، وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة والطواف تحية البيت لا تحية المسجد. واعلم أن المرأة الجميلة أو الشريفة التي لا تبرز للرجال تؤخر الطواف إلى الليل ولو كان الشخص معتمراً فطاف للعمرة أجزأه عن طواف القدوم كما تجزىء الفريضة عن تحية المسجد والله أعلم. قال:

(وَالمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ).

المبيت بمزدلفة مختلف فيه فقيل إنه ركن وبه قال ابن بنت[(٢)] الشافعي وابن خزيمة ومال إليه ابن المنذر، وقواه السبكي[(٣)] والاسنائي، وقيل إنه سنة وهو قضية كلام الرافعي والمنهاج، وهو الذي قاله الشيخ، وقيل إنه واجب وصححه النووي في زيادة الروضة وشرح المهذب، فعلى هذا لو لم يبت بها لزمه دم، وبم يحصل المبيت؟ فيه طرق الراجح عند الرافعي بمعظم الليل كما لو حلف ليبيتنّ فإنه لا يبرأ إلا بذلك، والراجح عند النووي أنه يحصل بلحظة من النصف الثاني والله أعلم.

= إحداد المرأة على الزوج ـ حديث رقم: (١، ٢). ورواه مالك في: (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٣٥) باب ما جاء في الإحداد ـ حديث رقم: (١٠١ ـ ١٠٢). ورواه أحمد في مسنده»: ٦/ ٣٧، ١٨٤، ١٤٩، ٢٨١، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٤٠٨، ٤٢٦.

(١) رواه مسلم في: (١٥) كتاب الحج ـ (٢٨) باب ما يلزم من أحرم بالحج، ثم قدم مكة، من الطواف والسعي ـ حديث رقم: (١٨٧ ـ ١٨٩).

(٢) ابن بنت الشافعي هو: أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن بنت الشافعي، فهو سبطه، وابن ابن عمه. نقل عنه الرافعي في الذهاب والإياب في السعي مرة واحدة وأن مبيت مزدلفة ركن، وغير ذلك. وكنيته أبو محمد. له ترجمة في: طبقات الشافعية ٢/ ٣، طبقات العبادي ص/ ٢٦، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٧٨٥.

(٣) السبكي هو: الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسر الأصولي النحوي اللغوي الأديب المجتهد تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن سوار. شيخ الإسلام، إمام العصر. توفي بمصر سنة ست وخمسين وسبعمائة. له ترجمة في: البداية والنهاية: ١٤/ ٢٥٢، وبغية الوعاة ٢/ ١٧٦، والدرر الكامنة ٣/ ١٣٤.

واختلف في ركعتي الطواف يعني طواف الفرض فقيل بوجوبهما والصحيح عدم وجوبهما لقوله عليه الصلاة والسلام «خَمْسُ صَلَوَاتٍ في الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»[١] والله أعلم. قال:

(وَالمَبِيتُ بِمنى، وَطَوَافُ الوَدَاعِ).

اختلف في مبيت ليالي منى فقيل بوجوبه وصححه النووي في زيادة الروضة لأنه عليه الصلاة والسلام بات بها وقال «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[٢] وقيل إنه مستحب وهو الذي ذكره الشيخ وصححه الرافعي وبه قطع بعضهم كالمبيت بمنى ليلة عرفة، ثم في القدر الذي يحصل به المبيت خلاف الراجح معظم الليل، فعلى ما صححه النووي لو ترك المبيت ليالي منى لزمه دم على الصحيح، وقيل يجب لكل ليلة دم وإن تركه ليلة فأقوال أظهرها يجبر بمدّ وقيل بدرهم وقيل بثلث دم. ثم هذا في حق غير المعذورين أما من ترك المبيت بمزدلفة ومنى لعذر كمن وصل إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة فلا شي عليه، وكذا لو أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للافاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت، فقال القفال: لا شيء عليه لاشتغاله بالطواف، ومن المعذورين من له مال يخاف لو اشتغل بالمبيت أو من له مريض يحتاج إلى تعهده أو طلب ضالة أو آبق[٣] فالصحيح في هؤلاء ونحوهم أنه لا شيء عليهم بترك المبيت ولهم أن ينفروا بعد الغروب والله أعلم. قال:

(وَيَتَجَرَّدُ عِنْدَ الاحْرَامِ وَيَلْبَسُ إِزَاراً وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ).

---

(١) رواه البخاري في: (٢) كتاب الإيمان ـ (٣٤) باب الزّكاة من الإسلام ـ حديث رقم: (٤٦). ورواه في: (٣٠) كتاب الصوم ـ (١) باب وجوب صوم رمضان ـ حديث رقم: (١٨٩١). ورواه في: (٥٢) كتاب الشهادات ـ (٢٦) باب كيف يستحلف ـ حديث رقم: (٢٦٧٨). ورواه في: (٩٠) كتاب الحيل ـ (٣٠) باب في الزكاة ـ حديث رقم: (٦٩٥٦). ورواه في: (٨) كتاب الصلاة ـ (١) باب كيف فرضت الصّلوات في الإسراء ـ حديث رقم: (٣٤٩). ورواه مسلم في: (١) كتاب الإيمان ـ (٢) باب بيان الصلوات التي هي أركان الإسلام ـ حديث رقم: (٨). ورواه في: (٣) باب السؤال عن أركان الإسلام ـ حديث رقم: (١٠). ورواه في: (٧) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ـ حديث رقم: (٢٩. ٣١). ورواه أبو داود في: (٨) كتاب الوتر ـ (٢) باب فيمن لم يوتر ـ حديث رقم: (١٤٢٠). ورواه الترمذي في: (٤٤) كتاب التفسير ـ سورة (٥٣). ورواه النسائي في: (٤٧) كتاب الإيمان ـ (٢٣) باب الزكاة ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (٨) كتاب الزكاة ـ (١) باب فرض الزكاة ـ حديث رقم: (١). ورواه مالك في: (٧) كتاب صلاة الليل ـ (٣) باب الأمر بالوتر ـ حديث رقم: (١٤).

(٢) رواه مسلم في: (١٥) كتاب الحج ـ (٥١) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ـ حديث رقم: (٣١٠). ورواه أبو داود في: (١١) كتاب المناسك ـ (٧٨) باب في رمي الحجر ـ حديث رقم: (١٩٧٠). ورواه أحمد: ٣/ ٢٣٥، ٣٧٨.

(٣) آبق: إباقاً: هَرب، فهو آبق، وآبوق.

إذا أراد الرجل الإحرام نزع المخيط وهل نزع ذلك أدب كما ذكره الشيخ أو واجب؟ الذي جزم به الرافعي في آخر كلامه أنه يجب التجرد عن المخيط قال: لئلا يصير لابساً للمخيط في حال إحرامه وبه جزم النووي في شرح المهذب نعم كلام المحرر والمنهاج يقتضي استحبابه وبه صرح النووي في مناسكه وجعله من الآداب قال الاسنائي: وهو المتجه لأنه قبل الاحرام لم يحصل سبب وجوب النزع، ولهذا لا يجب إرسال الصيد قبل الاحرام بلا خلاف، ويؤيده أيضاً أنه لو علق الطلاق على الوطء فإن المشهور أنه لا يمتنع عليه، فإذا تجرد فيستحب أن يلبس إزاراً ورداءً أبيضين ونعلين لقول ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لِيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ في إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ وَنَعْلَيْنِ»[1] وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام «أَحْرَمَ في إِزَارٍ ورِدَاءٍ»[2] وكذا أصحابه رواه مسلم أيضاً عن جابر، وأما البيض فلقوله ﷺ: «إِلْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُم البَيَاضَ فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»[3] رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح ويستحب أن يكونا

(١) رواه البخاري في: (٢٥) كتاب الحج ـ (٢١) باب ما لا يلبسُ المحرمُ من الثياب ـ حديث رقم: (١٥٤٢). ورواه مسلم في: (١٥) كتاب الحج ـ (١) باب ما يباح للمحرم وما لا يباح ـ حديث رقم: (١). ورواه أبو داود في: (١١) كتاب المناسك ـ (٣٢) باب ما يلبس المحرم ـ حديث رقم: (١٨٢٣). ورواه النسائي في: (٢٤) كتاب المناسك ـ (٣٧) باب الرخصة في لبس الخفين في الإحرام ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٣٧) باب الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٣٨) باب قطعهما أسفل من الكعبين ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (٢٥) كتاب المناسك ـ (١٩) باب ما يلبس المحرم من الثياب ـ حديث رقم: (٢٩٢٩). ورواه في: (٢٠) باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزار أو نعلين ـ حديث رقم: (٢٩٣١، ٢٩٣٢). ورواه الدارمي في: (٥) كتاب المناسك ـ (٩) باب ما يلبس المحرم من الثياب ـ حديث رقم: (٢). ورواه مالك في: (٢٠) كتاب الحج ـ (٣) باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام ـ حديث رقم: (٨). ورواه أحمد: ٢/ ٣٤.

(٢) رواه البخاري في: (٢٥) كتاب الحج ـ (٢٣) باب ما يلبسُ المحرم من الثياب والأردية والأُزُر ـ حديث رقم: (١٥٤٥). ورواه مسلم في: (١٥) كتاب الحج ـ (١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب ـ حديث رقم: (٥). ورواه أبو داود في: (١١) كتاب المناسك ـ (٣٢) باب ما يلبس المحرم ـ حديث رقم: (١٨٢٩). ورواه النسائي في: (٢٤) كتاب المناسك ـ (٣٧) باب الرخصة في لباس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (٢٥) كتاب المناسك ـ (٢٠) باب السراويل والخفين للمحرم ـ حديث رقم: (٢٩٣١). ورواه الدارمي في: (٥) كتاب المناسك ـ (٩) باب ما يلبس المحرم من الثياب ـ حديث رقم: (٢). ورواه أحمد: ٢/ ٣٤.

(٣) ورواه أبو داود في: (٢٧) كتاب الطب ـ (١٤) باب في الأمر بالكحل ـ حديث رقم: (٣٨٧٨). ورواه الترمذي في: (٨) كتاب الجنائز ـ (١٨) باب ما يُستحب من الأكفان ـ حديث رقم: (٩٩٤). ورواه عن ابن عباس. وفي الباب عن سمرة وابن عمر وعائشة. قال أبو عيسى: حديث ابن عبّاس حديث حسن =

جديدين فإن لم يكن فنظيفين ويكره المصبوغ والله أعلم. ويستحب أن يصلي ركعتين يقرأ في الأولى ﴿قُلْ يَا أَيُّها الكَافِرُونَ﴾[١] وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾[٢] وتكره هذه الصلاة في الأوقات المكروهة على الصحيح ولو صلى الفريضة أغنت عن ركعتي احرام، وقال القاضي حسين: إن السنة الراتبة تغني عنهما أيضاً والله أعلم. قال:

(فصل: وَيحْرمُ عَلَى المُحرِمِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ: لُبْسُ المخيطِ وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ وَالوَجْهِ مِنَ المَرْأَةِ).

إذا أحرم الرجل حرم عليه أنواع: الأوّل اللبس في جميع بدنه ورأسه لما يعدّ لبساً سواء كان مخيطاً كالقميص والسراويل أو غيره كالعمامة والإزار لما في الصحيحين «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ مَا يَلْبَسُ[٣] المحرمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: لاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ القَمِيصَ وَلاَ العِمَامَةَ وَلاَ السَّرَاويلات[٤] وَلاَ البَرانِسَ[٥] وَلا الخِفَافَ[٦] إلاَ أَنْ لا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبس الخُفَّيْنِ وَلْيقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ[٧] وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ وَرْسٌ[٨] أَوْ زَعْفَرَانٌ»[٩] وأما في الرأس فلقوله ﷺ المحرم الذي خرّ عن بعيره ميتاً «لاَ

= صحيح. وهو الذي يستحبه أهل العلم. وقال ابن المبارك: أحَبُّ إليَّ أن يكفَّنَ في ثيابه الَّتي كان يصلي فيها. وقال أحمد وإسحاق: أحَبُّ الثّياب إلينا إن يكفّن فيها، البياض، ويستحبُّ حسن الكفن. ورواه النسائي: (٢١) كتاب الجنائز ـ (٣٨) باب أي الكفن خير ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (٦) كتاب الجنائز ـ (١٢) باب ما جاء فيما يستحب من الكفن ـ حديث رقم: (١٤٧٢). ورواه أحمد،: ١/ ٢٤٧، ٢٧٤، ٣٢٨، ٣٥٥، ٣٦٣، ٥/ ١٠، ١٢، ١٣، ١٧ ـ ٢٠.

(١) سورة الكافرون آية: ١.

(٢) سورة الإخلاص آية: ١.

(٣) قوله: «ما يلبس المحرم» أي ما يحل له لبسه.

(٤) قوله: «السراويلات» جمع سراويل وهو لباس يستر النصف الأسفل من الجسم.

(٥) قوله: «البرانس» جمع بُرْنُس: وهو كل يثوب رأسه منه ملتزق به، من دراعة أوجبة أو ممطر أو غيره. قال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النُساك يلبسونها في صدر الإسلام. وهو من البِرس، وهو القطن.

(٦) قوله: «الخفاف» جمع الخف الملبوس ـ أما خف البعير فجمعه أخاف.

(٧) قوله: «الكعبين» قال الأزهريّ: هما العظمان الناتئان في منتهى الساق مع القدم. وهما ناتئان عن يمنة القدم ويسرتها.

(٨) قوله: «الورس» هو نبت أصفر طيب الريح يصبغ به. وفي معناه العصفر.

(٩) رواه البخاري في: (٢٥) كتاب الحج ـ (٢١) باب ما لا يلبسُ المُحرمُ من الثياب ـ حديث رقم: (١٥٤٢). ورواه مسلم في: (١٥) كتاب الحج ـ (١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه ـ حديث رقم: (١). ورواه أبو داود في: (١١) كتاب المناسك ـ (٣٢) باب ما يلبس المحرم ـ حديث رقم: (١٨٢٣). ورواه الترمذي في: (٧) كتاب الحج ـ (١٨) باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ـ حديث رقم: (٨٣٣). ورواه النسائي في: (٢٤) كتاب المناسك ـ (٣٥) باب=

تُخَمِّرُوا[١] رأسه فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً»[٢] رواه الشيخان أيضاً. ولا فرق بين المتخذ من القطن والكتان والجلود واللبود، والضابط أنه تجب الفدية بستر ما يعدّ ساتراً حتى أنه لو طلى رأسه بطين ثخين أو حناء أو مرهم ثخين وجبت الفدية ولا يضر وضع اليد على الرأس ولا حمل الزنبيل ونحوه ولا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الرأس كما لا يشترط في فدية الحلق استيعاب الرأس بل يجب بستر قدر يقصد بستره لغرض كستر عصابته ولزقه لجرح ونحوه، والضابط أنه تجب الفدية بما يسمى ساتراً سواء ستر كل الرأس أو بعضه ولا تجب الفدية بتغطيته بيد الغير على المذهب ولو ألقى القباء أو الفرجية على كتفيه لزمته الفدية وإن لم يخرج أكمامه لصدق اسم اللبس بذلك سواء طال الزمان أم قصر، ولو ارتدى بالفرجية أو التحف بذلك ونحوه فلا، وكذا لو ائتزر بسراويل فلا فدية كما لو ائتزر بإزار لفقه من رقاع ويجوز أن يعقد الإزار، وهو الذي يشده ليستر عورته ويجوز أن يشد عليه خيطاً ويجوز أن يجعل له مثل موضع التكة، ويدخل فيه خيطاً، وأما الرداء وهو الذي يوضع على الأكتاف فلا

= النهي عن لبس العمامة في الإحرام ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (٢٥) كتاب المناسك ـ (١٩) باب ما يلبس المحرم من الثياب ـ حديث رقم: (٢٩٢٩). ورواه الدارمي في: (٥) كتاب المناسك ـ (٩) باب ما يلبس المحرم من الثياب ـ حديث رقم: (١).

(١) قوله: «لا تخمروا» التخمير: التغطية. أي اتركوا وجهه مكشوف ليس لمراعاة الإحرام، وإنما هو صيانة الرأس من التغطية. كذا ذكره النووي.

(٢) رواه البخاري في: (٢٣) كتاب الجنائز ـ (١٩) باب الكفن في ثوبين ـ حديث رقم: (١٢٦٥). ورواه في: (٢٠) باب الحَنوطِ للميِّت ـ حديث رقم: (١٢٦٦). ورواه في: (٢١) باب كيف يُكفَّن المحرم ـ حديث رقم: (١٢٦٧، ١٢٦٨). ورواه في: (٣٨) كتاب جزاء الصيد ـ (١٣) باب ما يُنهى من الطيّب للمحرم والمحرمة ـ حديث رقم: (١٨٣٩). ورواه في: (٢٠) باب المُحْرِم يموت بعرفة ـ حديث رقم: (١٨٤٩، ١٨٥٠). ورواه في: (٢١) باب سُنَّةِ المحرم إذا مات ـ حديث رقم: (١٨٥١). ورواه مسلم في: (١٥) كتاب الحج ـ (١٤) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ـ حديث رقم: (٩٣، ٩٤، ٩٦، ١٠١، ١٠٣). ورواه أبو داود في: (٢٠) كتاب الجنائز ـ (٨٤) باب المحرم يموت كيف يصنع به ـ حديث رقم: (٣٢٣٨ ـ ٣٢٤١). ورواه الترمذي في: (٧) كتاب الحج ـ (١٠٥) باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه ـ حديث رقم: (٩٥١). عن ابن عبّاس. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قول سفيان الثّوري، والشّافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: إذا مات المحرم انقطع إحرامه ويصنع به كما يُصنع بغير المحرم. ورواه النسائي في: (٢٤) كتاب الحج ـ (٤٧) باب تخمير المحرم وجهه ورأسه ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٩٧) باب غسل المحرم بالسدر إذا مات ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٩٩) باب النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (١٠٠) باب النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (٢٥) كتاب المناسك ـ (٨٩) باب المحرم يموت ـ حديث رقم: (٣٠٨٤). ورواه أحمد: ١/ ٢١٥، ٢٦٦، ٢٨٦، ٣٤٦.

يجوز عقده ولا تخليله بخلال ولا بمسلة ولا ربط طرفه بطرفه الآخر كما يفعله العوام يضع أحدهم حصاة صغيرة ويعقدها بخيط والطرف الآخر كذلك، فهذا حرام وتجب فيه الفدية وله أن يتقلد السيف ويشد الهميان على وسطه، هذا كله في الرجل. وأما المرأة فالوجه في حقها كرأس الرجل وتستر جميع رأسها وبدنها بالمخيط ولها أن تستر وجهها بثوب أو خرقة بشرط ألا يمس وجهها سواء كان لحاجة أو لغير حاجة من حر أو برد أو خوف فتنة، ونحو ذلك فلو أصاب الساتر وجهها باختيارها لزمها الفدية وإن كان بغير اختيارها فإن أزالته في الحال فلا فدية وإلا وجبت الفدية. ثم هذا كله حيث لا عذر أما المعذور كمن احتاج إلى ستر رأسه أو لبس ثيابه لحرّ أو برد أو مداواة ستر وجبت الفدية والله أعلم.

(فرع) إذا لبس المحرم وتطيب ونحو ذلك مما يحرم عليه تعددت الفدية سواء كان ذلك متوالياً أو متفرقاً لاختلاف جنس ذلك كما لو زنى وسرق فإنه يقطع ويحدّ. وإن اتحد النوع بأن لبس ثم لبس وتكرر ذلك منه أو تطيب ثم تطيب مراراً لزمه لكل مرة كفارة على الصحيح سواء كان بغير عذر أو بعذر هذا إذا فعله في أوقات متفرقة، أما لو والى بين اللبس مراراً أو التطيب بحيث يعد في العرف متوالياً لزمه فدية واحدة والله أعلم. قال:

(وَتَرْجِيلُ الشَّعْرِ وَحَلْقُ الشَّعْرِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ).

ترجيل الشعر تسريحه وهو مكروه، وكذا حكه بالظفر قاله النووي في شرح المهذب فلو فعل فانتتفت شعرات لزمه الفدية فلو شك هل كان منتتفاً أو انتتف بالمشط فالراجح أنه لا فدية عليه لأن الأصل براءة الذمة ويمكن حمل كلام الشيخ على ما إذا علم أن التسريح ينتف الشعر لتلبد ونحوه، وأما إزالة الشعر بالحلق فحرام، لقوله تعالى ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾[1] ولا فرق بين شعر الرأس وشعر سائر البدن ولا فرق بين الحلق والنتف والقص والاحراق، وكذا الإزالة بالنورة ونحو ذلك، ولو عبر الشيخ بالازالة لشمل ذلك، وإزالة الظفر كالشعر ولا فرق بين القص والقطع بالسن والكسر وغير ذلك، ولا فرق في ذلك بين الظفر الواحد وغيره كما في الشعر والله أعلم. قال:

(وَالطِّيبُ).

من الأنواع المحرمة على المحرم استعمال الطيب في الثوب والبدن لأنه ترفه والحاج أشعث أغبر كما جاء في الخبر، ولا فرق بين استعماله في الظاهر أو الباطن كما لو استنشقه أو احتقن به ولا فرق في ذلك بين الأخشم وغيره كما قاله في شرح المهذب. ثم الطيب هو ما ظهر فيه غرض التطيب كالورد والياسمين والبنفسج والريحان الفارسي، وأما استعماله

---

(١) سورة البقرة آية: ١٩٦.

فهو أن يلصق الطيب بيده أو ثيابه على الوجه المعتاد في ذلك فلو احتوى على مبخرة أو حمل فأرة مسك مشقوقة أو مفتوحة أو جلس على فراش مطيب أو أرض مطيبة أو شده في طرف ثوبه أو جعله في جيبه أو لبست المرأة الحلي المحشوّ به حرم، ولو حمل مسكاً أو غيره في كيس أو خرقه مشدودة لم يحرم سواء شمه أم لا، نص[1] عليه الشافعي. ولو وطىء بنعله طيباً حرم عليه، كذا أطلقه الرافعي وشرط الماوردي أن يعلق به شيء منه ونقله عن نص الشافعي والله أعلم، وكما يحرم عليه التطيب يحرم عليه أكل ما فيه طيب ظاهر الطعم واللون والرائحة لأنه مستعمل للطيب والترفه فلو ظهر طعمه وريحه حرم أيضاً، وكذا الطعم مع اللون وكذا الريح وحده والله أعلم. قال:

(وقتل الصيد).

أجمع الناس على تحريم قتل الصيد على المحرم، والصيد كل متوحش طبعاً لا يمكن أخذه إلا بحيلة، والمراد بالمتوحش الجنس فلا فرق فيه بين أن يستأنس أم لا ولا فرق في الصيد بين الوحش والطير لصدق الاسم عليه، وكما يحرم القتل يحرم الاصطياد، وهذا

---

(١) نص الشافعي قال: أحسب من نهى المحرم عن التطيب قبل الاحرام والافاضة بلغه هذا عن النبي ﷺ أنه أمر الأعرابي بغسل الخلوق عنه ونزع الجبة وهو محرم، فذهب إلى أن النهي عن الطيب لأن الخلوق كان عنده طيباً، وخفي عليهم ما روت عائشة عن النبي ﷺ أو علموه فرأوه مختلفاً فأخذوا بالنهى عن الطيب، وإنما أمر رسول الله ﷺ الأعرابي بغسل الخلوق عنه والله أعلم لأنه نهى أن يتزعفر الرجل. وقال: وإن قال قائل إن حديث النبي ﷺ في صاحب الجبة بغسل الخلوق يحتمل ما وصفت ويحتمل أن يكون إنما أمره بغسله لأنه طيب وليس للمحرم أن يبقى عليه الطيب وإن كان قبل الإحرام. قيل له إن شاء الله تعالى فلو كان كما قلت كان منسوخاً، فإن قال وما نسخه. قلنا حديث النبي ﷺ في الأعرابي بالجعرانة والجعرانة في سنة ثمان، وحديث عائشة أنها طيبت النبي ﷺ لحله وحرمه في حجة الإسلام وهي سنة عشر، فإن قال فقد نهى عنه عمر قلنا لعله نهى عنه على المعنى الذي وصفت إن شاء الله تعالى، فإن قال أفلا تخاف غلط من روى عن عائشة، قيل هم أولى أن لا يغلطوا ممن روى عن ابن عمر لأنه إنما روى هذا عن ابن عمر عن عمر رجل أو اثنان، وروى هذا عن عائشة عن النبي ﷺ ستة أو سبعة، والعدد الكثير أولى أن لا يغلطوا من العدد القليل وكل عندنا لم يغلط إن شاء الله تعالى، ولو جاز إذا خالف ما روى عن عمر ما روى عن النبي ﷺ في الطيب أن يخاف غلط من روى هذا الحديث عن النبي ﷺ جاز أن يخاف غلط من روى هذا عن عمر، وإذا كان علمنا بأن النبي ﷺ تطيب وإن عمر كره علماً واحداً من جهة الخبر فلا يجوز لأحد أن يزعم أن قول النبي ﷺ يترك بحال إلا لقول النبي ﷺ لا لقول غيره، وقد خالف عمر سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عباس وغيرهما، وقد يترك من يكره الطيب للاحرام والاحلال لقول عمر أقاويل لعمر لقول الواحد من أصحاب النبي ﷺ، وأقاويل لعمر لا يخالفه فيها أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فيخالف عمر رأي نفسه، فإذا كان يصنع هذا في بعض قول عمر فكيف جاز أن يدع السنة التي فرض الله تعالى على الخلق اتباعها لقول من يفعل في قوله مثل هذا. (الأم ٢/ ١٣٠).

بالاجماع وقد نص القرآن على منعه، قال الله تعالى ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾(١) وكما يحرم قتله يحرم التعرّض له بالإيذاء لأجزائه بالجرح وغيره، وكما يشترط أن يكون وحشياً وإن استأنس فيشترط أيضاً أن يكون مأكولاً أو في أصله مأكول، فلا يحرم الأنسي وإن توحش لأنه ليس بصيد، وأما غير المأكول إذا لم يكن في أصله مأكول فلا يحرم التعرض له ولا فداء على المحرم في قتله بل في هذا النوع ما يستحب قتله للمحرم وغيره، وهي المؤذيات، بل في كلام الرافعي في باب الأطعمة ما يقتضي الوجوب كالحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والشوحة والذئب والأسد والنمر والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور، ولو ظهر القمل على المحرم لم يكره تنحيته ولو قتله لم يلزمه شيء نعم يكره أن يفلي رأسه ولحيته، فإن فعل وأخرج قملة وقتلها تصدّق ولو بلقمة نص(٢) عليه الشافعي، وهذا التصدق مستحب، وقيل واجب لما فيه من إزالة الأذى عن الرأس والصئبان وهو بيض القمل كالقمل نص عليه الشافعي والله أعلم. قال:

(وَعَقْدُ النِّكَاحِ وَالْوَطْءِ وَالْمبَاشَرَةُ بِشَهوَةٍ).

يحرم على المحرم أن يتزوّج أو يزوّج سواء كان ذلك بالوكالة أو بالولاية سواء في ذلك الولاية الخاصة أو العامة لقوله عليه الصلاة والسلام، «لاَ يَنْكِحُ(٣) الْمحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ»(٤)

---

(١) سورة المائدة آية: ٩٦.

(٢) قال الشافعي: من قتل من المحرمين قملة ظاهرة على جسده أو ألقاها أو قتل قملاً حلال فلا فدية عليه، والقملة ليست بصيد، ولو كانت صيداً كانت غير مأكولة فلا تفدى وهي من الإنسان لا من الصيد، وإنما قلنا إذا أخرجها من رأسه فقتلها أو طرحها افتدى بلقمة، وكل ما افتدى به أكثر منها، وإنما قلنا يفتدى إذا أخرجها من رأسه فقتلها أو طرحها لأنها كالإماطة للأذى فكرهناه كراهية قطع الظفر والشعر. (الأم ١/ ١٧٠).

(٣) قوله: «لا ينكح» بفتح الياء أي لا يعقد لنفسه.

(٤) رواه مسلم في: (١٦) كتاب النكاح ـ (٥) باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبة ـ حديث رقم: (٤١ ـ ٤٥). ورواه أبو داود في: (١١) كتاب المناسك ـ (٣٩) باب المحرم يتزوج ـ حديث رقم: (١٨٤١). ورواه الترمذي في: (٧) كتاب الحج ـ (٢٣) باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ـ حديث رقم: (٨٤٠) عن ابن عثمان. وفي الباب عن أبي رافع وميمونة. قال أبو عيسى: حديث عثمان حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ. منهم عمر بن الخطاب وعليُّ بن أبي طالب وابن عمر. وهو قول بعض فقهاء التّابعين، وبه يقول مالك والشافعيُّ وأحمد وإسحاق. لا يروْن أن يتزَوّج المحرم. قالوا: فإن نكح، فنكاحه باطل. ورواه النسائي في: (٢٤) كتاب المناسك ـ (٩١) باب النهي عن ذلك ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (٩) كتاب النكاح ـ (٤٥) باب المحرم يتزوج ـ حديث رقم: (١٩٦٦). ورواه الدارمي في: (١١) كتاب النكاح ـ (١٧) باب في نكاح المحرم ـ حديث رقم: (١). ورواه مالك في: (٢٠) كتاب الحج ـ (٢٢) باب نكاح المحرم ـ حديث رقم: (٧٠، ٧٣). ورواه أحمد ١/ ٥٧، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٧٣.

وفي رواية «لاَ يَخْطُبُ»[1] رواه مسلم وفي رواية الدارقطني «لاَ يَتَزَوَّجُ الْمحْرِمُ وَلاَ يُزَوِّجُ»[2] فإن فعل ذلك فالعقد باطل لأن النهي يقتضي التحريم والفساد وهو إجماع الصحابة، وكما يحرم عقد النكاح يحرم الجماع وهو تغييب الحشفة في فرج قبلاً كان أودبراً، ذكراً كان المولج فيه أو أنثى آدمياً كان أو بهيمة لقوله تعالى ﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[3] والرفث الجماع ومعنى لا رفث لا ترفثوا، لفظه خبر ومعناه النهي، وكما يحرم الجماع تحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة وكذا الاستمناء لأنه إذا حرم دواعي الوطء كالطيب والعقد فلأن تحرم هذه الأشياء أولى ولأنها تحرم على المعتكف ولا شك أن الأحرام آكد منه والله أعلم. قال:

(وَفِي جَميع ذَلِكَ الْفِدْيَةُ إِلاَّ عَقْدَ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ لاَ يَنْعَقِدُ وَلاَ يُفْسِدُهُ إِلاَّ الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ وَلاَ يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْفَسَادِ).

هذه المحرمات التي ذكرت من الطيب وغيره من فعلها أو فعل نوعاً منها بشرطه وجبت عليه الفدية إلا عقد النكاح لعدم حصول المقصود منه، وهو الانعقاد بخلاف باقي المحرّمات لأنه استمتع بما هو محرّم عليه، ويشترط لوجوب الفدية في المباشرة فيما دون الفرج الإنزال، صرح به الماوردي، وإذا جامع فسد حجه إن كان قبل التحلل الأوّل، فإن كان قبل الوقوف فبالإجماع قاله القاضي حسين والماوردي، وإن كان بعده فقد خالف فيه أبو حنيفة، حجتنا عليه أنه وطء صادف إحراماً صحيحاً لم يحصل فيه التحلل الأوّل فأشبه ما قبل الوقوف، وإن وقع بعد التحلل لم يفسد على المذهب، وكما يفسد الحج يفسد العمرة، وليس للعمرة إلا تحلل واحد، وقوله[وَلاَ يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْفَسَادِ] يعني يجب عليه أن يمضي في حجة ويتممه، وإن كان فاسداً لقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾[4] وكل ما كان يجب عليه أن يفعله ويجتنبه في الصحيح يجب في الفاسد ويجب مع ذلك القضاء، سواء كان الحج فرضاً أو تطوّعاً، ويقع القضاء من المفسد إن كان فرضاً وقع عنه فرضاً، وإن كان تطوّعاً فعنه، ويجب القضاء على الفور على الأصح، ويجب عليه أن يحرم في القضاء من الموضع الذي أحرم منه حتى لو كان أحرم من دويرة أهله لزمه، وإن كان أحرم من الميقات أحرم منه، وإن كان أحرم بعد مجاوزة الميقات فإن جاوزه مسيئاً أحرم من الميقات الشرعي

---

(١) قوله: «ولا يخطب» كينصر من الخطبة بكسر الخاء وهذا يمنع تأويل النكاح في الحديث بالجماع.

(٢) هذه رواية الدارقطني ـ حديث رقم: (٢٧٥). ورواه البيهقي: ٥/٥٦. والشافعي حديث رقم: ٩٦٢. وأحمد: ١/٥٧.

(٣) سورة البقرة آية: ١٩٧.

(٤) سورة البقرة آية: ١٩٦.

قطعاً، وكذا إن كان غير مسيء على الصحيح بأن جاوزه غير مريد للنسك، ثم بدا له فأحرم، وأما المرأة فإن جامعها مكرهة أو نائمة لم يفسد حجها، وإن كانت طائعة عالمة فسد حجها والله أعلم. قال:

(وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْهديُ، وَمَنْ تَركَ رُكْناً لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حتَّى يَأْتِي بِهِ).

إذا فات الشخص وهو حاج الوقوف بعرفة، بأن طلع الفجر يوم النحر ولم يحصل بعرفات فقد فاته الحج لقوله عليه الصلاة والسلام «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ لَيْلاً فَقَدَ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَة لَيْلاً فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُ فَلْيهلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»[1] رواه الدارقطني، وفي سنده أحمد الفرا الواسطي وهو ضعيف، ولأنه ركن فقيد بوقت ففات بفواته كالجمعة، ويتحلل على الفور بعمل عمرة، وهو الطواف والسعي والحلق ولا بدّ من الطواف بلا خلاف، وكذا السعي على المذهب إن لم يكن سعى عقيب طواف القدوم، وأما الحلق فيجب إن جعلناه نسكاً وهو الراجح وإلا فلا، ولا يجب الرمي بمنى، وكذا المبيت بها وإن بقي وقتهما، وكما يجب القضاء يجب الهدي، جاء هبار[2] بن الأسود يوم النحر إلى عمر رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدد، فقال له عمر: اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك، واسعوا بين الصفا والمروة، وانحروا هدياً إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصّروا ثم ارجعوا. فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع[3]. رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح قاله النووي في شرح المهذب، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً. واعلم أنه لا فرق في الفوات بين أن يكون بتقصير كالفوات بأشغال الدنيا أو بلا تقصير كالنوم والله أعلم. وقوله[وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ] يعني أنه لا يجبر بدم بل يتوقف الحج عليه لأن ماهية الحج لا تحصل إلا بجميع أركانه، والماهية تفوت بفوات جزئها، وكما لو تمادى في الصلاة قبل

---

(١) رواه الدارقطني حديث رقم: (٢٦٤). من طريق رحمة بن مصعب بن أبي هاشم الفراء الواسطي عن ابن أبي ليلى به وقال: «رحمة بن مصعب ولم يأت به غيره».

(٢) هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي أمه فاختة بنت عامر بن قرظة القشيرية، وقصته مشهورة في السيرة أن هبار بن الأسود، نخس زينب ابنة رسول الله ﷺ لما أرسلها زوجها ـ أبو العاص بن الربيع إلى المدينة فاسقطت، وأن النبي ﷺ بعث سرية فقال: إن أصبتم هبار بن الأسود فاجعلوه بين حزمتين وحرّقوه فلم تصبه السرية وأصابه الإسلام فهاجر إلى المدينة، وقيل إنه هاجر بعد الفتح، ولا هجرة بعد الفتح. (الإصابة ٣/ ٥٩٧ بتصرف).

(٣) رواه مالك في: (٢٠) كتاب الحج ـ (٤٩) باب هدى من فاته الحج ـ حديث رقم: (١٥٤). وإسناده صحيح. وأخرجه البيهقي من هذا الوجه المذكور.

الاتيان بتمام أركانها فإنه لا يخرج منها إلا بجميع ماهيتها والله أعلم. قال:

(فصل: وَالدِّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي الاحْرَام خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا الدَّمُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ شاة. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ عَشْرَةِ أيامٍ. ثَلاثَةٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ).

اعلم أن الدماء الواجبة في المناسك، سواء تعلقت بترك واجب أو ارتكاب منهيّ، أي فعل حرام فواجبها شاة إلا في الجماع، فالواجب بدنة، ولا يجزىء في الموضعين إلا ما يجزىء في الأضحية إلا في جزاء الصيد فإنه يجب فيه المثل، في الصغير صغير، وفي الكبير كبير، ثم هذه الكفارات قد يكون فيها ما يجب فيه الترتيب، وقد يكون فيها ما يجب فيه التخيير، ومعنى الترتيب أنه يجب عليه الذبح، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره إلا إذا عجز عنه، ومعنى التخيير أنه يجوز له العدول عنه إلى غيره مع القدرة عليه، ثم إن الدم قد يجب على سبيل التقدير مع ذلك. يعني أن الشرع قدر البدل المعدول إليه ترتيباً كان أو تخييراً لا يزيد ولا ينقص، وقد يجب الدم على سبيل التعديل، ومعنى التعديل: أنه أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة إذا عرفت هذا، فالدم المتعلق بترك المأمورات وهو معنى قول الشيخ [بترك نسك] كترك الاحرام من الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة ليلة العيد، وكذا ترك المبيت بمنى ليالي التشريق وطواف الوداع، وفي هذا الدم أربعة أوجه: الصحيح، وبه قطع العراقيون وكثير من غيرهم أنه دم ترتيب وتقدير كدم التمتع والقران والترتيب كما ذكره الشيخ أنه يجب عليه شاة، فإن لم يجدها ألبتة أو وجدها بثمن غال عدل إلى الصوم، وهو عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، والمراد الرجوع إلى الوطن والأهل. فإن توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها، وإن لم يتوطنها لم يجز صومه بها، ولا يجوز صومها في الطريق على المذهب الذي قطع به العراقيون ولا يصح صوم شيء من السبعة في أيام التشريق بلا خلاف. وإن قلنا إنها قابلة للصوم لأنه يعدّ في الحج، ولو لم يتفق أنه صام الثلاثة فرجع لزمه صوم العشرة، ويجب التفريق أيضاً على الصحيح، وفي قدره أقوال الراجح أنه يفرق بأربعة أيام ومدة إمكان السير إلى الوطن فلو لم يصم وكان قد تمكن منه حتى مات فقولان: القديم يصوم عنه وليه كصوم رمضان، والجديد يطعم عنه من تركته لكل يوم مدا فإن كان تمكن من العشرة أيام فعشرة أمداد وإلا فبالقسط، وهذا معنى التقدير، ولا يتعين صرف الأمداد إلى فقراء الحرم على الأظهر، وقد صحح في المحرر، وتبعه في المنهاج أن هذا الدم دم ترتيب وتعديل، فتجب الشاة. فإن عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به. فإن عجز صام عن كل مد يوماً، وهذا خلاف ما في الشرحين والروضة وشرح المهذب فاعرفه والله أعلم. قال:

(وَالثَّانِي الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْحلْقِ وَالتَّرفُّهِ وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ شَاةٌ أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ التَّصَدُّقُ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ).

من حلق جميع رأسه أو ثلاث شعرات، أو فعل في الأظفار مثل ذلك لزمه الفدية بدم وهو دم تخيير وتقدير، فيتخير بين أن يذبح شاة وبين أن يتصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام، وبين أن يصوم ثلاثة أيام، هذا هو المذهب. وفي وجه لا يتقدر ما يعطى كل مسكين، والأصل في التخيير قوله تعالى ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[1] التقدير فحلق شعر رأسه ففدية، ثم إن كل واحد من هذه الثلاثة قد ورد بيانه في حديث كعب[2] بن عجرة رواه الشيخان فإنه عليه الصلاة والسلام قال له: «أَيُؤْذِيكَ[3] هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: انْسُكْ[4] شَاةً أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ فَرَقاً مِنَ الطَّعَامِ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ»[5] والفرق بفتح

---

(١) سورة البقرة آية: ١٩٦.

(٢) كعب بن عُجرة الأنصاري، المدني، أبو محمد، صحابي مشهور، مات بعد الخمسين، وله نيف وسبعون. (تقريب التهذيب ٢/ ١٣٥).

(٣) قوله: «أيؤذيك هوام رأسك» الهوام جمع هامّة. كدواب في جمع دابة. قال ابن الأثير: الهامة كل ذات سم يقتل، وأما ما يسم ولا يقتل فهو السّامة كالعقرب والزنبور، وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل، كالحشرات.

(٤) قوله: «نسك» أي ذبيحة. والمعنى اذبح شاة. والشاة تجزىء في الأضحية.

(٥) رواه البخاري في: (٢٧) كتاب المحصر ـ (٥) باب قول الله تعالى [البقرة: ١٩٦] ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو به أذًى من رأسه ففدية من صيام أو نسك**﴾ ـ حديث رقم: (١٨١٤). ورواه في: (٦) باب قول الله تعالى [البقرة: ١٩٦] ﴿**أو صدقة**﴾ وهي إطعام ستّة مساكين ـ حديث رقم: (١٨١٥). ورواه في: (٧) باب الإطعام الفدية نصف صاع ـ حديث رقم: (١٨١٦). ورواه في: (٨) باب النُّسك شاة ـ حديث رقم: (١٨١٧، ١٨١٨). ورواه في: (٦٤) كتاب المغازي ـ (٣٥) باب غزوة الحديبية ـ حديث رقم: (٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١). ورواه في: (٦٥) كتاب التفسير ـ (٣٢) باب فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ـ حديث رقم: (٤٥١٧). ورواه مسلم في: (١٥) كتاب الحج ـ (١٠) باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها ـ حديث رقم: (٨٠ ـ ٨٦). ورواه أبو داود في: (١١) كتاب المناسك ـ (٤٢) باب في الجراد للمحرم ـ حديث رقم: (١٨٥٣ ـ ١٨٦١). ورواه الترمذي في: (٧) كتاب الحج ـ (١٠٧) باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه ـ حديث رقم: (٩٥٣) ـ ورواه عن كعب بن عميرة. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أنّ المحرم إذا حلق رأسه، أو لبس من الثّياب ما لا ينبغي له أن يلبس من إحرامه، أو تطيّب، فعليه الكفّارة، بمثل ما رُوي عن النبيّ ﷺ. ورواه في: (٤٤) كتاب التفسير ـ سورة ٢/ ٢١. ورواه النسائي في: (٢٤) كتاب المناسك ـ (٩٦) باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه ـ حديث رقم: (١، ٢). ورواه مالك في: (٢٠) كتاب الحج ـ (٢٨) باب=

الفاء والراء المهملة ثلاثة أصع. فقد ورد النص في الشعر، والقلم في معناه وكذا بقية الاستمتاعات كالطيب والادهان واللبس ومقدمات الجماع على الاصح لاشتراك الكل في الترفه والله أعلم. قال:

(وَالثَّالِثُ الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالإِحْصَارِ فَيَتَحَلَّلُ وَيُهْدِي شَاةً).

الحاج أو المعتمر إذا أحصر أي منع من إتمام نسكه سواء كان في الحلّ أو الحرم ولم يجد طريقاً غيره، وسواء كان المانع مسلماً أو كافراً تحلل ويشترط نية التحلل ويذبح هدياً حيث أحصر، وأقله شاة تجزىء في الأضحية لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[1] تقدير الآية فإن أحصرتم فلكم التحلل وعليكم ما استيسر من الهدي. وفي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام تحلل بالحديبية لما صدّه المشركون وكان محرماً بالعمرة، وكما يشترط نية التحلل في ذبح الهدى، فكذا الحلق، إذا جعلناه نسكاً، وهو الأصحّ، ولا بدّ من تقديم الذبح على الحلق لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾[2] وقد صرّح بذلك الماوردي وغيره والله أعلم. قال:

(وَالرَّابِعُ الدَّمُ الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِما لَهُ مِثْلٌ أَخْرَجَ مِثْلَهُ مِنَ النَّعَمِ وَالْغَنَمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ قَوَّمَهُ وَأَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً).

الصيد إذا قتله المحرم وكان مثلياً تخير بين ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم، وبين أن يقوّم المثل دراهم ويشتري بها طعاماً لهم، أو يصوم عن كل مدّ يوماً لقوله تعالى: ﴿**فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَة طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً**﴾[3] وهذا في الذي يسمى دم تخيير وتعديل، أما التخيير فواضح، وأما التعديل فقوله تعالى ﴿**أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً**﴾[4] هذا في المثلي. أما غير المثلي فهو مخير بين أن يتصدّق بقيمته طعاماً، أو يصوم عن كل مدّ يوماً كالمثليّ، فتخييره بين هاتين الخصلتين، والعبرة في هذه القيمة بموضع الإتلاف لا بمكة على الأصح قياساً على كل متلف، بخلاف الصيد المثلي فإن الأصحّ فيه اعتبار القيمة بمكة يوم الاخراج لأنها محل الذبح، فإذا عدل عنه إلى القيمة اعتبرنا مكانه في ذلك الوقت، وقول الشيخ [مِنَ النَّعَمِ وَالْغَنَمِ] المراد بالنعم البدن وإن كان اسم النعم يصدق عليها وعلى البقر والغنم كما مرّ في

= فدية من حلق قبل أن ينحر ـ حديث رقم: (٢٣٧ ـ ٢٣٩). ورواه في: (٨٠) باب جامع الفدية ـ حديث رقم: (٢٤١).

(١) سورة البقرة آية: ١٩٦.

(٢) سورة البقرة آية: ١٩٦.

(٣) سورة المائدة آية: ٩٥.

(٤) سورة المائدة آية: ٩٥.

الزكاة، ثم المراد بالمثل ما يقارب الصيد في الصورة، لا المثل في الجنس حتى يجب في النعامة نعامة، وفي الغزال غزال، ويدل لذلك الآية الكريمة وفعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ألا ترى قوله تعالى ﴿فَجزاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[١] فلما قيد سبحانه وتعالى بالنعم انصرف عن الجنس إلى الصورة من النعم، وقد حكم جمع من الصحابة في غير مرّة في النعامة ببدنة، وفي حمار الوحش وبقرة ببقرة، وقد قضى بذلك الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. وقيل إنما قضوا به في الحمار وقيست البقرة عليه، وفي الضبع كبش أخبر به جابر رضي الله عنه عن قضاء رسول الله ﷺ، وكذا قضى به جمع من الصحابة[٢]، والضبع الأنثى، ولا يقال ضبعة، والذكر ضبعان بكسر الضاد وإسكان الباء، وقضت الصحابة في الغزال بعنز، وفي الأرنب عناق، حكم بذلك عمر رضي الله عنه وعطاء[٣]، والعناق الأنثى من المعز إذا لم يكمل سنة، والذكر جدي، وفي الصغير صغير، وفي الكبير كبير، وفي الذكر ذكر، وفي الأنثى أنثى، وفي الصحيح صحيح، وفي المكسور مكسور، رعاية في كل ذلك للمماثلة التي اقتضتها الآية والله أعلم. قال:

(وَالْخَامِسُ الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوَطْءِ، وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَبْعٌ مِنْ الْغَنَم، فإنْ لَمْ يَجِدْ قَوَّمَ الْبَدَنَةَ، وَيَشْتَرِي بِقِيمَتِهَا طَعَاماً، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً).

هذا هو الدم الخامس، وهو دم الجماع، وفيه اختلاف كثير جداً للأصحاب، والمذهب أنه دم ترتيب وتعديل فتجب البدنة أوّلاً، فإن عجز عنها فبقرة، فإن عجز عنها فسبع من الغنم، فإن عجز قوّم البدنة بدراهم والدراهم بطعام وتصدّق به، فإن عجز صام عن كل مدّ يوماً، واحتجّ لوجوب البدنة بأن عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما أفتيا بذلك، وكذا ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما، وأما الرجوع إلى البقرة والسبع من الغنم لأنهما في الأضحية كالبدنة، وأما الرجوع إلى الاطعام فلأن الشرع عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الاطعام فرجع إليه هنا عند العذر فلو تصدّق بالدراهم لم يجزه، وبأيّ موضع تعتبر القيمة؟ فيه أوجه: قيل بمنى، وقيل بمكة في أغلب الأوقات، والثالث بموضع مباشرة

---

(١) سورة المائدة آية: ٩٥.

(٢) رواه الترمذي في: (٢٠) كتاب الأضاحي ـ (٤) باب ما جاء ما يستحبُ من الأضاحي ـ حديث رقم: (١٤٩٦). ورواه عن أبي سعيد الخدري. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث. ورواه ابن ماجه في: (٢٦) كتاب الأضاحي ـ (٤) باب ما يستحب من الأضاحي ـ حديث رقم: (٣١٢٨). ورواه الدارقطني ـ حديث رقم: (٢٢٦). والحاكم: ١/ ٤٥٢.

(٣) رواه عن عمر بن الخطاب: (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٦) باب فدية ما أصيب من الطير وبالوحش ـ حديث رقم: (٢٣٠). ورواه الشافعيّ: ٥/ ١٨٣. ورواه البيهقي: ٥/ ١٨٣.

السبب، والذي جزم به النووي في شرح المهذب أنه بسعر مكة في حال الوجوب، وأما الذي يدفع إلى كل مسكين، فيه وجهان: أصحهما في الروضة أنه غير مقدّر كاللحم. واعلم أن وجوب البدنة محله في الجماع المفسد للحج أو العمرة، أما إذا جامع بين التحللين وقلنا لا يفسد الحج بذلك فإنه لا يلزمه بدنة بل يلزمه شاة، لأنه محرم لم يحصل به إفساد فأشبه الاستمتاعات والله أعلم. قال:

(وَلَا يُجزِيهِ الْهَدْيُ، وَلَا الاطْعَامُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ، وَيُجْزِيهِ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ).

اعلم أن الهدي قد يكون عن إحصار وقد يكون عن غيره، فإن كان عن إحصار فلا يشترط بعث الدم الواجب بسببه إلى الحرم، بل يذبحه حيث أحصر لأنه عليه الصلاة والسلام ذبح[1] بالحديبية وهو من الحل، وما ساقه من الهدي حكمه حكم دم الاحصار، وأما الدم الواجب بفعل حرام، أو ترك واجب، فيختص ذبحه بالحرم في الأظهر لقوله تعالى ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[2] ويجب صرف لحمه إلى مساكين الحرم لأن المقصود اللحم إذ لاحظ لهم في إراقة الدم، ولا فرق في المساكين بين المقيمين والطارئين، نعم الصرف إلى المتوطنين أفضل، فلو ذبح في الحرم وسرق اللحم سقط حكم الذبح وبقي اللحم، فإما أن يذبح شاة ثانياً، وإما أن يشتري اللحم، ولو كان يتصدّق بالاطعام بدلاً عن الذبح وجب تخصيصه أيضاً بمساكين الحرم لأنه بدل اللحم بخلاف الصوم فإنه يأتي به حيث شاء، والفرق أنه لا غرض للمساكين في الصيام في الحرم بخلاف الاطعام، وأقلّ ما يجزي أن يدفع الواجب إلى ثلاثة من مساكين الحرم إن قدر فإن دفع إلى اثنين مع القدرة على ثالث ضمن، وفي قدر الضمان وجهان: قيل الثلث، وقيل ما يقع عليه الاسم وتلزمه النية عند التفرقة، فإن فرّق الطعام فهل يتعين لكل مسكين مدّ؟ الراجح أنه لا يتعين، بل تجوز الزيادة على مدّ والنقص منه والله أعلم.

(تنبيه) كثير من المتفقهة، وغالب المتصوّفة، وجلّ العوامّ يعتقدون أن عرفات يجوز الذبح بها فيذبحون دم الحيوانات بها، وكذا دم التمتع والقران، ثم ينقلون اللحم إلى الحرم، وهذا الذبح غير جائز فلا يجزي فليعلم ذلك والله أعلم. قال:

(وَلا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ، وَلَا قَطْعُ شَجَرِهِ، لِلْمُحِلِّ وَالْمحْرِمِ مَعاً).

صيد حرم مكة حرام على المحرم والحلال، وكذا يحرم قطع نباته كاصطياد صيده، فيحرم التعرّض لشجره بالقطع، أو القلع إذا كان رطباً غير مؤذ، واحترزنا بالرطب عن اليابس فإنه لا يحرم ولا جزاء فيه كما لو قدّ صيداً ميتاً نصفين، واحترزنا بقيد غير مؤذ عن

---

(١) قضاء عمر ورد في الحديث المتقدم.

(٢) سورة المائدة آية: ٩٥.

كل شجرة ذات شوك فإنه يجوز كالحيوان المؤذي فلا يتعلق بقطعه ضمان على الصحيح الذي قطع به الجمهور، والحجة على ذلك قوله ﷺ يوم فتح مكة: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ، لا يُعْضَدُ[١] شَجَرُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ[٢] صَيْدُهُ، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى[٣] خَلاَهُ. قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِلاَّ الأذخرَ فَإِنَّهُ لقيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، قَالَ: إِلاَّ[٤] الأذْخِرَ»[٥] رواه الشيخان. قوله عليه الصلاة والسلام «لاَ يُعْضَدُ» معناه لا يقطع، وقوله «وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ» معناه لا ينزع بالأيدي وغيرها كالمناجل، والقين الحدّاد، ومعنى كونه لبيوتهم أنهم يسقفونها بذلك فوق الخشب، وذلك يحثّ على فضل سكناها وقول الشيخ [ولا يقطع شجره] يؤخذ منه أنه يجوز أخذ الورق وهو كذلك لكن لا يخبطها مخافة أن يصيب قشورها، ولو أخذ غصناً ولم يخلف فعليه الضمان، وإن أخلف في تلك السنة لكون الغصن لطيفاً كالسواك وغيره فلا ضمان كالأوراق، وكما يحرم قطع الشجر كذا يحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت لقوله ﷺ «وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ» والخلا هو الرطب من الحشيش، وإذا حرم القطع حرم القلع من باب أولى، نعم يجوز تسريح البهائم فيه لترعى، فلو أخذه لعلف البهائم جاز على الأصح كما يجوز تسريحها فيه، وقيل لا يجوز لظاهر الحديث، فعلى الأصح لو قطعه شخص ليبيعه ممن يعلفه لم يجز قاله النووي في شرح المهذب، ويستثنى ما إذا أخذه للدواء أيضاً على الأصح، لأن هذه الحاجة أهمّ من الحاجة إلى الأذخر، ويجوز قطع الأذخر لحاجة السقوف وغيرها للحديث الصحيح، وهل يلحق بقية الحشيش بالأذخر

---

(١) قوله: «لا يعضد شجره» قال أهل اللغة: العضد القطع.

(٢) قوله: «لا ينفر صيده» بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة قيل هو كناية عن الاصطياد، وقيل على ظاهره، قال النووي يحرم التنفير وهو الازعاج عن موضعه.

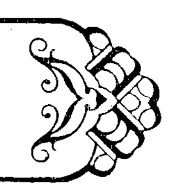
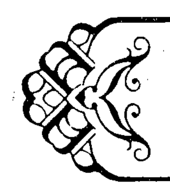
(٣) قوله: «ولا يختلى خلاه» الخلا هو الرطب من الكلأ. قالوا: الخلا والعشب اسم للرطب منه. والحشيش والهشيم اسم لليابس منه، والكلأ يقع على الرطب واليابس. ومعنى يختلى يؤخذ ويقطع.

(٤) قوله: «إلا الأذخر» قال العلايليّ في معجمه: الاذخر نبات عشبي، من فصيلة النجيليات، له رائحة ليمونية عطرة، أزهاره تستعمل منقوعاً كالشاي، ويقال له أيضاً: طيب العرب. والاذخر المكيّ من الفصيلة نفسها، جذوره من الأفاوية، ينبت في السهول وفي المواضع الجافة الحارة. ويقال له أيضاً: حلفاء مكة.

(٥) رواه البخاري في: (٢٥) كتاب الحج ـ (٤٣) باب فضل الحرم ـ حديث رقم: (١٥٨٧). ورواه مسلم في: (١٥) كتاب الحج ـ (٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها ـ حديث رقم: (٤٤٥، ٤٤٧). ورواه أبو داود في: (١١) كتاب المناسك ـ (٩٠) باب تحريم حرم مكة ـ حديث رقم: (٢٠١٧، ٢٠١٨). ورواه النسائي في: (٢٤) كتاب المناسك ـ (١١٠) باب باب حرمة مكة ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (٢٥) كتاب المناسك ـ (١٠٣) باب فضل مكة ـ حديث رقم: (٣١٠٩). ورواه أحمد: ١/١١٩، ٢٥٣، ٢٥٩، ٣١٦، ٣٤٨، ٢/٢٣٨.

لأجل السقف ونحوه؟ قال الغزالي: فيه الخلاف في قطعه للدواء، ومقتضاه رحجان الجواز، وهو قضية كلام الحاوي الصغير فإنه جوّز القطع للحاجة مطلقاً ولم يخصه بالدواء وهي مسألة حسنة قلّ من تعرّض لها والله أعلم.

(فرع) الأصح أنه يحرم نقل تراب الحرم وأحجاره إلى الحل، وكذا حرم المدينة قاله النووي في شرح المهذب في أواخر صفة الحج وجزم به إلا أنه نقل عن الأكثرين في محظورات الاحرام أنه يسره يعني تراب المدينة وأحجارها. قال الأسنائي: نصّ عليه الشافعي في الأم على المسألة وقال: إنه يحرم فالفتوى به والله أعلم. قال:

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

(الْبيُوعُ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ: بَيْعُ عَيْنٍ مُشَاهَدَةٍ، فَجَائِزٌ).

البيع في اللغة إعطاء شيء في مقابلة شيء، وفي الشرع مقابلة مال بمال قابلين للتصرّف بإيجاب وقبول على الوجه المأذون فيه، والأصل في مشروعية البيع الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، قال الله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾[1]، ومن السنة قوله ﷺ «الْبيِّعَانِ بِالْخِيارِ[2]»[3] وغير ذلك، والإجماع منعقد على ذلك، ثم إن البيع قد يكون على

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٧٥.

(٢) قوله: «بالخيار» أي لكل منهما خيار فسخ البيع ما لم يتفرقا عن المجلس بالأبدان.

(٣) رواه البخاري في: (٣٤) كتاب البيوع ـ (٤٢) باب كم يجوز الخيار ـ حديث رقم: (٢١٠٧). ورواه في: (٤٣) باب إذا لم يوقِّت الخيار هل يجوز البيع؟ ـ حديث رقم: (٢١٠٩). ورواه في: (٤٤) باب «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا» ـ حديث رقم: (٢١١١). ورواه في: (٤٥) باب إذا خَيّر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ـ حديث رقم: (٢١١٢). ورواه في: (٤٦) باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ـ حديث رقم: (٢١١٣، ٢١١٤). ورواه في: (٤٧) باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ـ حديث رقم: (٢١١٥، ٢١١٦). ورواه مسلم في: (٢١) كتاب البيوع ـ (٤٣) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ـ حديث رقم: (٤٣ ـ ٤٦). ورواه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع ـ (٥٣) باب في خيار المتبايعين ـ حديث رقم: (٣٤٥٤ ـ ٣٤٥٩). ورواه الترمذي في: (١٢) كتاب البيوع ـ (٢٦) باب ما جاء في البيِّعين بالخيار ما لم يتفرّقا ـ حديث رقم: (١٢٤٥) وعن ابن عمر رواه. قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي بدرة وحكيم بن حزام وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وسمرة وأبي هريرة. قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وهو قول الشافعيِّ وأحمد وإسحاق. وقالوا: الفرقة بالأبدان لا بالكلام. ورواه النسائي في: (٤٤) كتاب البيوع ـ (٩) باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه ـ حديث رقم: (١: ٩). ورواه في: (١٠) باب ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث ـ حديث رقم: (١ ـ ٨). ورواه في: (١١) باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بابدانهما ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (١٢) كتاب التجارات ـ (٧) باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ـ حديث رقم: (٢١٨١ ـ ٢١٨٣). ورواه مالك في: (٣١) كتاب البيوع ـ (٣٨) باب بيع الخيار ـ حديث رقم: (٧٩). ورواه أحمد: ٢/ ٤، ٩، ٥٢، ١٣٥.

عين حاضرة، وقد يكون على شيء في الذمة وهو السلم، وقد يكون على عين غائبة، وحكم السلم والعين الغائبة يأتي، وأما العين الحاضرة فإن وقع العقد عليها بما يعتبر فيه وفيها صحّ العقد وإلا فلا، أما المعتبر في العين فقد ذكر الشيخ بعضه، وسيأتي إن شاء الله تعالى، وأما العقد فأركانه ثلاثة، قاله النووي في شرح المهذب: العاقد، ويشمل البائع والمشتري، والصيغة وهي الايجاب والقبول، والمعقود عليه، وله شروط ستأتي إن شاء الله تعالى، ويشترط مع هذا أهلية البائع والمشتري، فلا يصح بيع الصبي والمجنون والسفيه، ويشترط أيضاً فيهما الاختيار، فلا يصح بيع المكره إلا إذا أكره بحق بأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال أسلم فيه فأكرهه الحاكم على بيعه وشرائه لأنه إكراه بحقّ، ويصح بيع السكران وشراؤه على المذهب، وأما الصيغة فكقوله: بعت وملكت ونحوها، ويقول المشتري: قبلت أو ابتعت، ولا يشترط توافق اللفظين، فلو قال: ملكتك هذه العين بكذا، فقال اشتريت، أو عكسه صحّ، وكما يشترط الايجاب والقبول يشترط أن لا يطول الفصل بينهما، إما بأن لا تنفصل النية، أو يفصل بزمان قصير، فإن طال ضرّ، لأن الطول يخرج الثاني عن أن يكون جواباً، والطويل ما أشعر بإعراضه عن القبول، كذا ذكره النووي في زيادة الروضة في كتاب النكاح، ولو لم يوجد إيجاب وقبول باللفظ، ولكن وقعت معاطاة كعادات الناس بأن يعطي المشتري البائع الثمن، فيعطيه في مقابلة البضاعة التي يذكرها المشتري فهل يكفي ذلك؟ المذهب في أصل الروضة أنه لا يكفي لعدم وجود الصيغة، وخرّج ابن سريج[1] قولاً أن ذلك يكفي في المحقرات، وبه أفتى الروياني وغيره، والمحقر كرطل خبز ونحوه مما يعتاد فيه المعاطاة، وقال مالك رحمه الله تعالى ووسع عليه: ينعقد البيع بكل ما يعدّه الناس بيعاً، واستحسنه الإمام البارع ابن الصباغ، وقال الشيخ الامام الزاهد أبو زكريا محي الدين النووي: قلت: هذا الذي استحسنه ابن الصباغ هو الراجح دليلاً، وهو المختار، لأنه لم يصح في الشرع اشتراط اللفظ فوجب الرجوع إلى العرف كغيره، وممن اختاره المتولي والبغوي وغيرهما والله أعلم. قلت: ومما عمت به البلوى بعثان الصغار لشراء الحوائج، وأطردت فيه العادة في سائر البلاد، وقد تدعو الضرورة إلى ذلك فينبغي إلحاق ذلك بالمعاطاة إذا كان الحكم دائراً مع العرف مع أن المعتبر في ذلك التراضي ليخرج بالصيغة عن أكل مال الغير بالباطل فإنها دالة على الرضا، فإذا وجد المعنى الذي اشترطت الصيغة لأجله فينبغي أن يكون هو المعتمد بشرط أن يكون المأخوذ يعدل الثمن، وقد كانت المغيبات يبعثن

---

(١) ابن سريج هو: القاضي أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، شيخ الشافعية في عصره، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق. قال الشيخ أبو إسحاق: كان ابن سريج يفضل على جميع أصحاب الشافعي، حتى المزني. مات ببغداد لخمس بقين من جمادي الأولى سنة ست وثلثمائة. له ترجمة في: طبقات الشيرازي ص/ ٨٩، وطبقات العبادي ص/ ٦٢، وتاريخ بغداد ٤/ ٢٨٧.

الجواري والغلمان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لشراء الحوائج فلا ينكره، وكذا في زمن غيره من السلف والخلف، والله أعلم. قال:

(وَبَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ فَجَائِزٌ، وَبَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ لَمْ تُشَاهَدْ فَلَا يَجُوزُ).

البيع إن كان سلما فسيأتي، وإن كان على عين غائبة لم يرها المشتري ولا البائع، أو لم يرها أحد المتعاقدين، وفي معنى الغائبة الحاضرة التي لم تر، وفي صحة بيع ذلك قولان: أحدهما ونصّ عليه في القديم والجديد أنه لا يصح، وبه قال الائمة الثلاثة، وطائفة من أئمتنا، وأفتوا به، منهم البغوي والروياني. قال النووي في شرح المهذب: وهذا القول قاله جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، والله أعلم. قلت: ونقله الماوردي عن جمهور أصحابنا. قال: ونصّ عليه الشافعي في ستة مواضع واحتجوا له بحديث إلا أنه ضعيف ضعفه الدارقطني والبيهقي والله أعلم. والجديد الأظهر، ونصّ عليه الشافعي في ستة مواضع أنه لا يصح لأنه غرر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع[1] الغرر[2]، وقوله [لم تشاهد] يؤخذ منه أنه إذا شوهدت ولكنها كانت وقت العقد غائبة أنه يجوز، وهذا فيه تفصيل وهو أنه إن كانت العين مما لا تتغير غالباً كالأواني ونحوها، أو كانت لا تتغير في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء صحّ العقد لحصول العلم المقصود، ثم إن وجدها كما رآها فلا خيار له إذ لا ضرر، وإن وجدها متغيرة فالمذهب أن العقد صحيح، وله الخيار، وإن كانت العين مما يتغير في تلك المدة غالباً بأن رأى ما يسرع فساده من الأطعمة فالبيع باطل، وإن مضت مدة يحتمل أن تتغير فيها وألا تتغير أو كان حيواناً، فالأصح الصحة، لأن الأصل عدم التغير، فإن وجدها متغيرة فله الخيار، فلو اختلفا فقال المشتري: تغيرت. وقال البائع: هي بحالها، فالأصح المنصوص أن القول قول المشتري مع يمينه، لأن البائع يدّعي عليه العلم بهذه الصفة فلم يقبل، كما لو ادّعى عليه أنه اطلع على العيب، والله أعلم. قال:

---

(١) قوله: «بيع الغرر» وهو البيع الذي لا يجوز بيع ما فيه غرر، فلا يباع سمك في الماء، ولا صوف على ظهر شاة، ولا جنين في بطن، ولا لبن في ضرع، ولا ثمرة قبل بدو صلاحها، ولا حب قبل اشتداده، ولا سلعة بدون النظر إليها أو تقليبها وفحصها إن كانت حاضرة، أو بدون وصفها ومعرفة نوعها وكميتها إن كانت غائبة، وذلك لقول رسول الله ﷺ: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر» رواه أحمد وفي سنده مقال وله شاهد يصلح به. وقول ابن عمر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن يباع تمر حتى يطعم، أو صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن» رواه البيهقي والدارقطني وهو صالح. وقوله: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تُزْهي. قال: تحمر. وقال: إذا منع الله الثمرة فيم تستحل مال أخيك». وهو في الصحيح.

(٢) رواه مسلم في: (٢١) كتاب البيوع ـ (٢) باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر ـ حديث رقم: (٤).

(وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ مُنْتَفعٍ بِهِ مَمْلُوكٍ، وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجسَةٍ: وَمَا لاَ مَنْفَعَةَ فِيهِ).

اعلم أن المبيع لا بد أن يكون صالحاً لأن يعقد عليه. ولصلاحيته شروط خمسة: أحدها كونه طاهراً. الثاني أن يكون منتفعاً به. الثالث أن يكون المبيع مملوكاً لمن يقع العقد له، وهذه الثلاثة ذكرها الشيخ، الشرط الرابع القدرة على تسليم المبيع. الخامس كون المبيع معلوماً، فإذا وجدت هذه الشروط صح البيع، واحترز بالطاهر عن نجس العين، وقد ذكره، فلا يصح بيع الخمر والميتة والخنزير والكلب والأصنام لقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالخِنزِيرِ وَالأَصْنَامِ»[١] رواه الشيخان، ورويا أيضاً: أنه نهى عن ثمن الكلب[٢]. وجه الدليل أن فيها منافع: الخمرة تطفى بها النار، والميتة تطعم للجوارح ويوقد

---

(١) رواه البخاري في: (١٠٥) باب تحريم التجارة في الخمر ـ حديث رقم: (٢٢٢٦). ورواه في: (١١٢) باب بيع الميتة والأصنام ـ حديث رقم: (٢٢٣٦). ورواه في: (٦٤) كتاب المغازي ـ باب (٥١) ـ حديث رقم: (٤٢٩٦). ورواه في: (٦٥) كتاب التفسير ـ (٦) باب ﴿**وعلى الذين هادُوا حَرَّمنا كلَّ ذي ظفر**﴾ ـ حديث رقم: (٤٦٣٣). ورواه مسلم في: (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٢) باب تحريم بيع الخمر ـ حديث رقم: (٦٧، ٧٠). ورواه في: (١٣) باب تحريم الخمر والميتة والخنزير والأصنام ـ حديث رقم: (٧١، ٧٤). ورواه ابن ماجه في: (١٢) كتاب التجارات ـ (١١) باب ما لا يحل بيعه ـ حديث رقم: (٢١٦٧). ورواه أحمد: ٢/ ٢١٣، ٣٦٢، ٥١٢، ٣/ ٢١٧، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٤٠.

(٢) رواه البخاري في: (٣٤) كتاب البيوع ـ (٢٥) باب مُوكلِ الرِّبا ـ حديث رقم: (٢٠٨٦). ورواه في: (١١٣) باب ثمن الكلب ـ حديث رقم: (٢٢٣٧، ٢٢٣٨). ورواه في: (٣٧) كتاب الاجارة ـ (٢٠) باب كسب البغيِّ والإماء ـ حديث رقم: (٢٢٨٢). ورواه في: (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٥١) باب مهر البغيِّ والنكاح الفاسد ـ حديث رقم: (٥٣٤٧). ورواه في: (٧٦) كتاب الطب ـ (٤٦) باب الكهانة ـ حديث رقم: (٥٧٦١). ورواه مسلم في: (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٩) باب تحريم الكلب ـ حديث رقم: (٣٩ ـ ٤٢). ورواه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع ـ (٦٤) باب ثمن السِّنّور ـ حديث رقم: (٣٤٧٩). ورواه في: (٦٥) باب في أثمان الكلاب ـ حديث رقم: (٣٤٨١ ـ ٣٤٨٤). ورواه الترمذي في: (١٢) كتاب البيوع ـ (٤٦) باب ما جاء في ثمن الكلب ـ حديث رقم: (١٢٧٥، ١٢٧٦). والحديث رقم: (١٢٧٥) رواه عن رافع وهو حديث حسن صحيح صحيح. والحديث رقم: (١٢٧٦) رواه عن ابن مسعود وهو حديث حسن صحيح. ورواه في: (٤٩) باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب ـ حديث رقم: (١٢٧٩). ورواه عن جابر. قال أبو عيسى: هذا حديث في إسناده اضطراب. ورواه في: (٢٦) كتاب الطب ـ (٢٣) باب ما جاء في أجر الكاهن ـ حديث رقم: (٢٠٧١). ورواه النسائي في: (٤٢) كتاب الصيد ـ (١٥) باب النهي عن ثمن الكلب ـ حديث رقم: (١، ٢). ورواه في: (٤٤) كتاب البيوع ـ (٩٠) باب بيع الكلب ـ حديث رقم: (١، ٢). ورواه في: (٩١) باب ما استثنى ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (١٢) كتاب التجارات ـ (٩) باب النهي عن ثمن الكلب ـ حديث رقم: (٢١٥٩ ـ ٢١٦١). ورواه الدارمي في: (١٨) كتاب البيوع ـ (٣٣) باب في النهي عن ثمن الكلب ـ حديث رقم: (١). ورواه مالك في: (٣١) كتاب البيوع ـ (٢٩) باب ما جاء في ثمن الكلب ـ حديث رقم: (٦٨). ورواه أحمد: ١/ ٢٣٥، ٢٧٨، ٢٨٩، ٣٥٠، ٣٥٦، ٤/ ١١٨ ـ ١٢٠، ١٤٠، ١٤١، ٣٠٨.

شحمها، وودكها يطلى به السفن، والكلب يصيد ويحرس، فدلّ على أن العلة النجاسة، فأما المتنجس فإن أمكن تطهيره كالثوب ونحوه صح، لأن جوهره طاهر، وإن لم يمكن تطهيره كالدبس واللبن ونحوهما، فلا يصح لانمحاقه بالغسل ووجود النجاسة، ونقل النووي في شرح المهذب الاجماع على الامتناع، وأما الادهان المتنجسة كالزيت ونحوه فهل يمكن تطهيرها؟ فيه وجهان: أصحهما لا لأنه عليه الصلاة والسلام «سُئِلَ عَنِ الفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ ذَائِباً فَأَرِيقُوهُ»[1] فلو أمكن تطهيره لم يجز إراقته لأنه إضاعة مال، مع أنه عليه الصلاة والسلام «نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ»[2] وهل يجوز هبة الزيت المتنجس ونحوه، والصدقة به؟ عن القاضي أبي الطيب منعهما، قال الرافعي: ويشبه أن يكون فيها ما في هبة الكلب من الخلاف، قال النووي: وينبغي أن يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه، وقد جزم المتولي بأنه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها والله أعلم.

وأما الشرط الثاني، وهو أن يكون منتفعاً به: فاحترز به عما لا منفعة فيه، فإنه لا يصح بيعه ولا شراؤه، وأخذ المال في مقابلته من باب أكل المال بالباطل، وقد نهى الله تعالى عنه، فمن ذلك بيع العقارب والحيات والنمل ونحو ذلك، ولا نظر إلى منافعها المعدودة من خواصها، وفي معنى هذه السباع التي لا تصلح للاصطياد، والقتال عليها، كالأسد، والذئب، والنمر، ولا نظر إلى اعتناء الملوك السفلة المشتغلين باللهو بها، وكذا لا يجوز بيع الغراب ونحوه، ولا نظر إلى الريش لأجل النبل، لأنه ينجس بالانفصال، وكذا لا يجوز بيع السموم، ولا نظر إلى دسه في طعام للكفار، وأما ما يفعله الملوك في دس طعام المسلمين، فهو من الأفعال الخبيثة قال الله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيها﴾[3] الآية. وأما آلات اللهو المشغلة عن ذكر الله، فإن كانت بعد كسرها لا تعدّ مالاً كالمتخذة من الخشب ونحوه فبيعها باطل لأن منفعتها معدومة شرعاً، ولا يفعل ذلك إلا

---

(١) رواه أحمد وأبو داود، وقد حكم عليه البخاري وأبو حاتم بالوهم (بلوغ المرام ١٤١) لكن روى البخاري عن ميمونة رضي الله عنها: أن فأرة وقعت في سمن فماتت فيه فسئل النبي ﷺ عنها قال: «ألقوه وما حولها وكلوه» وزاد أحمد والنسائي «في سمن جامد». (بلوغ المرام ١٤١).

(٢) رواه البخاري في: (٢٤) كتاب الزكاة ـ (١٨) باب لا صدقة إلاّ عن ظهر غني. ورواه مسلم في: (٣٠) كتاب الأقضية ـ (٥) باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة. والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه ـ حديث رقم: (١٠). ورواه أحمد: ٤/ ٢٥٠. وقوله: «إضاعة المال» هو صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف. وسبب النهي أنه إفساد والله لا يحب المفسدين. ولأنه، إذا ضاع ماله ـ تعرض لما في أيدي الناس.

(٣) سورة النساء آية: ٩٣.

أهل المعاصي، وذلك كالطنبور، والمزمار، والرباب وغيرها، وإن كانت بعد كسرها ورضها تعد مالاً كالمتخذة من الفضة والذهب، وكذا الصور وبيع الأصنام، فالمذهب القطع بالمنع المطلق، وبه أجاب عامة الأصحاب: لأنها على هيئتها آلة الفسق، ولا يقصد منها غيره، وأما الجارية المغنية التي تساوي ألفاً بلا غناء: إذا اشتراها بألفين، هل يصح؟ قال الأودني[1]: يصح، وقال المحمودي[2] بالبطلان، وقال أبو زيد: إن قصد الغناء بطل، وإلا فلا. قلت: في حديث أنس رضي الله عنه «مَنْ جَلَسَ إِلَى قَيْنَةٍ يَسْتَمِعُ مِنْهَا صُبَّ في أُذُنَيْهِ الآنُكُ»[3] والآنك بالمد وضم النون ، هو الرصاص المذاب رواه ابن قتيبة . وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يُمْسَخُ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي في آخِرِ الزَّمَانِ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله أَلَيْسَ يَشْهَدُونَ أن لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّكَ رَسُولُ الله قَالَ: بَلَى وَلَكِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الْمَعَازِفَ وَالْقَيْنَاتِ وَالدُّفُوفَ فَبَاتُوا عَلَى لَهْوِهِمْ وَلَعِبِهِمْ فَأَصْبَحُوا وَقَدْ مُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ»[4] وأخرج البخاري نحوه والله أعلم. ويجري الخلاف المذكور في الجارية المغنية، وفي كبش النطاح والديك للهراش والله أعلم. وأما الشرط الثالث: وهو أن يكون المبيع مملوكاً لمن يقع العقد له، فإن باشر العقد لنفسه فليكن له، وإن باشره لغيره إما بولاية أو بوكالة فليكن لذلك الغير، فلو باع مال غيره بلا ولاية ولا وكالة، فالجديد الأظهر البيع لقوله عليه الصلاة والسلام «لاَ طَلاَقَ إِلاَّ فِيمَا يُمْلَكُ ولا عِتَاقَ إِلاَّ فِيمَا يُملَكُ وَلاَ بَيْعَ إِلاَّ فِيمَا

---

(١) الأودني هو: محمد بن عبد الله، أبو بكر. قال فيه الحاكم: كان شيخ الشافعية، بما وراء النهر، وكان من أزهد الفقهاء وأورعهم، وأعبدهم، وأبكاهم على تقصيره، وأشدّهم تواضعاً وانابة. قال. وتوفي ببخاري، سنة خمس وثمانين وثلثمائة. له ترجمة في: طبقات العبادي ص/ ٩٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٩١، الأنساب ١/ ٣٨٠.

(٢) المحمودي هو: محمد بن محمود المروزي المعروف بالمحمودي، أبو بكر. أخذ عن الامام الحافظ الزاهد أبي محمد المروزي المعروف بعبدان بفتح العين والباء الموحدة تثنية عبد تلميذ المزنى، والربيع، ذكره الرافعي في مواضع منها: في الحيض في الكلام على قولي السحب واللقط. قال الأسنوي: لم أقف على تأريخ وفاته. له ترجمة في طبقات الشافعية: ٢/ ١٩٨، وطبقات العبادي ص/ ٦٥.

(٣) رواه البخاري في: (٩١) كتاب التعبير ـ (٤٥) باب من كذب في حلمه ـ حديث رقم: (٧٠٤٢). ورواه أبو داود في: (٤٠) كتاب الأدب ـ (٩٦) باب ما جاء في الرؤيا ـ حديث رقم: (٥٠٢٤). ورواه الترمذي في: (٢٢) كتاب اللباس ـ (١٩) باب ما جاء في المصوِّرين ـ حديث رقم: (١٧٥١). ورواه عن ابن عباس. قال: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي هريرة وأبي جُحيفة وعائشة وابن عمر. قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. ورواه الدارمي في: (٢٠) كتاب الرقاق ـ (٣) باب في حفظ السمع ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ٢/ ٢١٧، ٢٢٤.

(٤) رواه البخاري في: (٧٤) كتاب الأشربة ـ (٦) باب ما جاء فيمن يستحلُّ ويُسميه بغير اسمه ـ حديث رقم: (٥٥٩٠). ورواه مسلم في: (٤٦) كتاب القدر ـ (٧) باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها، لا =

يُملَكُ وَلاَ وَفَاءَ بِنَذْرٍ إلاَّ فِيمَا يُملَكُ»[١] قال الترمذي: حسن قال النووي: وقد روي من طرق بمجموعها يرتفع عن كونه حسناً، ويقتضي أنه صحيح، والقديم أنه موقوف: إن أجاز مالكه نفذ وإلا فلا، وهذا منصوص عليه في الجديد أيضاً، واحتج له بحديث عروة فإنه قال: «دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ دِينَاراً لأَشْتَرِي له شَاةً فَاشْتَرِيتُ لَهُ شَاتَيْنِ فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِي فَقَالَ: بَارَكَ الله لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ»[٢] رواه الترمذي بإسناد صحيح، قال النووي: وهو قويّ، وذكره المحاملي[٣]، والشاشي[٤]، والعمراني[٥]، ونص عليه في البويطي والله أعلم. قلت: ونص عليه[٦] في الأم في باب الغصب والله أعلم. وشرطه إجازة من يملك التصرف وقت العقد

= تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر ـ حديث رقم: (٣٢، ٣٣). ورواه أبو داود في: (٣١) كتاب اللبس ـ (٧) باب ما جاء في الخز ـ حديث رقم: (٤٠٣٩). ورواه ابن ماجه في: (٣٦) كتاب الفتن ـ (٢٢) باب العقوبات ـ حديث رقم: (٤٠٢٠). ورواه أحمد: ١/ ٣٩٠، ٣٩٥، ٤١٣، ٤٢١، ٤٣٣، ٤٤٥، ٤٤٦، ٢/ ١٩٩، ٢٠٩، ٢٠٩/٥، ٣٢٩.

(١) رواه الترمذي في: (١١) كتاب الطلاق ـ باب (٦) ما جاء لا طلاق قبل النكاح ـ حديث رقم: (١١٨١). عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه. قال: وفي الباب عن عليّ ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وعائشة. قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح. وهو أحسن شيء رُوي في هذا الباب. وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. ورواه أبو داود في: (١٣) كتاب الطلاق ـ (٧) باب الطلاق قبل النكاح ـ حديث رقم: (٢١٩٠). ورواه ابن ماجه في: (١٠) كتاب الطلاق ـ (١٧) باب لا طلاق قبل النكاح ـ حديث رقم: (٢٠٤٧).

(٢) رواه ابن ماجه في: (١٥) كتاب الصدقات ـ (٧) باب الأمين يتجر فيه فيربح ـ حديث رقم: (٢٤٠٢). ورواه أحمد: ٤/ ٣٧٦. والدارقطني ص (٢٩٣). والبيهقي: ٦/ ١١٢. وإسناده صحيح. وروى مثله أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع ـ (٢٨) باب في المضارب يخالف ـ حديث رقم: (٣٣٨٤). والشافعي ـ حديث رقم: (١٣٣٣)، وأحمد: ٤/ ٣٧٥.

(٣) المحاملي هو: أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي، البغدادي، المعروف بالمحاملي، تفقه على الشيخ أبي حامد، مات يوم الأربعاء لتسع بقين من شهر ربيع الآخر سنة خمس عشرة وأربعمائة. له ترجمة في العبر ٣/ ١١٩، وتاريخ بغداد ٤/ ٣٧٢، وطبقات الشافعية ٢/ ٢٠٢.

(٤) الشاشي: القفّال الكبير أبو بكر، محمد بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي، أحد أئمة الإسلام، وهو أفصح الأصحاب قلماً، وأمكنهم في دقائق العلوم قدماً، وقال فيه الحاكم: هو الفقيه الأديب، وقال الشيخ أبو إسحاق: إن مذهب الشافعي انتشر فيما وراء النهر عنه، توفي سنة خمس وستين وثلثمائة. له ترجمة في: الأنساب ٧/ ٢٤٤.

(٥) العمراني كذا ذكر في الفتن، وصوابه العمروي وهو الحسين بن أحمد بن محمد بن عمرويه العمروي، الأصفهاني شيخ الشافعية بها في وقته. سمع وحدث، ومات بأصبهان سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة. له ترجمة في: طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ٢١٤، وطبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ٩٤.

(٦) رواه في الأم ٣/ ٢١٣ وما بعدها.

حتى لو باع مال الطفل وبلغ وأجاز لم ينفذ، وكذا لو باع مال الغير ثم ملكه وأجاز لم ينفذ صرح به الرافعي، قال: والقولان جاريان فيما لو زوّج أمة الغير، أو ابنته، أو طلق منكوحته، أو أعتق عبده، أو أجر داره، أو وقفها بغير إذنه، وضبط الامام محل القولين: بأن يكون العقد يقبل الاستنابة والله أعلم. وأما الشرط الرابع، وهو القدرة على التسليم فلا بدّ منه سواء القدرة الحسية أو الشرعية، فلو لم يقدر على التسليم حساً كبيع الضال والآبق فلا يصح، لأن المقصود الانتفاع بالمبيع وهو مفقود، ولو باع العين المغصوبة مما لا يقدر على انتزاعها من الغاصب فلا يصح، وإن قدر فالأصح الصحة لحصول المقصود بالمبيع، ثم إن علم المشتري الحال فلا خيار له، ولو عجز المشتري عن الانتزاع من الغاصب لضعف عرض له أو قوّة عرضت للغاصب فله الخيار على الصحيح، وإن كان جاهلاً حال العقد فله الخيار على الصحيح، ولو باع الآبق ممن يسهل عليه ردّه ففيه الوجهان في المغصوب، ويجوز تزويج الآبقة والمغصوبة واعتاقهما، ولا يجوز بيع الطير في الهواء، والسمك في الماءَ للغرر، ولو باع الحمام طائراً اعتماداً على عوده ليلاً فوجهان كما في النحل: أصحهما عند إمام الحرمين الصحة كالعبد المبعوث في شغل، وأصحهما عند الجمهور المنع، إذ لا وثوق بعودها لعدم عقلها، وصحح النووي في النحل الصحة، ولو باع نصف سيف ونحوه معيناً لم يصح، لأن تسليمه لا يصح إلا بكسره، وفيه نقص وتضييع المال، وهو منهيّ عنه، بخلاف ما لو باعه جزءاً مشاعاً فإنه يصح، ويصير شريكاً، وكذا حكم الثوب النفيس الذي ينقص بالقطع، ولو كان الثوب غليظاً لا ينقص بالقطع، صح البيع على الصحيح، إذ لا محذور والله أعلم. هذا كله في المانع الحسي، أما المانع الشرعي فكبيع الشيء المرهون بغير إذن المرتهن، إذا كان المرهون مقبوضاً لأنه ممنوع من تسليمه شرعاً، إذ لو جاز ذلك لبطلت فائدة الرهن والله أعلم.

وأما الشرط الخامس، وهو كون المبيع معلوماً، فلا بدّ منه، لأنه عليه الصلاة والسلام «نَهَى عَنْ بَيْعِ الغرَرِ»[1] رواه مسلم، نعم لا يشترط العلم من كل وجه، بل يشترط العلم به بعينه وقدره وصفته، أما المعين فمعناه أن يقول: بعتك هذا ونحوه، بخلاف ما لو قال: بعتك عبداً من عبيدي أو شاة من هذه الغنم فهو باطل، لأنه غير معين وهو غرر، وكذا لو قال: بعتك هذا القطيع إلا واحدة لا يصح، وسواء تساوت القيمة في العبيد والغنم أم لا، وأما القدر فلا بدّ من معرفته، حتى لو قال: بعتك ملء هذه الغرارة حنطة، أو بزنة هذه الصخرة زبيباً لم يصح البيع، وكذا لو قال: بعتك بمثل ما باع فلان سلعته، أو قال: بعتك بالسعر الذي يساوي في السوق فلا يصح لوجود الغرر، بخلاف ما لو قال: بعتك هذا القمح

---

(١) سبق تخريجه.

كل كيل بكذا فإنه يصح، وإن كانت جملة القمح مجهولة في الحال لأن الجهالة انتفت بذكر الكيل، ولو قال: بعتك من هذه الصيرة كل صاع بدرهم لم يصح على الصحيح لأن المبيع مجهول، وذكر مقابله كل كيل بدرهم لا يخرجه عن الجهالة. واعلم أن قولنا ملء هذه الغرارة حنطة، أو بزنة هذه الصخرة زبيباً محله إذا كان المعقود عليه في الذمة، أما إذا كان حاضراً بأن قال: بعتك ملء هذه الغرارة من هذه الحنطة أو بزنة هذه الصخرة من هذا الزبيب فإنه يصح على الصحيح، لأنه لا غرر، ولا مكان الشروع في الوفاء عند العقد، وقد صرح الرافعي في باب السلم بهذا الحكم والتعليل والله أعلم. وأما الصفة ففيها مسائل، منها أن استقصاء الأوصاف علىَ الحد المعتبر في السلم يقوم مقام الرؤية، وكذا سماع وصفه بطريق التواتر، فيه خلاف: الصحيح الذي قطع به العراقيون أنه لا يصح، إذ الوصف في مثل هذا لا يقوم مقام الرؤية، ومنها رؤية بعض المبيع دون بعض، فإن كان مما يستدل برؤية بعضه على الباقي، صح البيع مثل رؤية ظاهر صبرة القمح ونحوها، ولا خيار له إذا رأى باطنها إلا إذا خالف ظاهرها، وفي معنى الحنطة والشعير صبرة الجوز واللوز ونحوهما والدقيق، فلو كان منها شيء في وعاء، فرأى أعلاه ولم ير أسفله، أو رأى السمن والزبيب وبقية المائعات في ظروفها كفى، ولا يكفي رؤية ظاهر حبة الرمان والبطيخ والسفرجل، بل لا بدّ من رؤية كل واحدة منها لاختلافها، وأما التمر فإن لم يلزق حباته فحبته كحبة الجوز واللوز، وإن التزقت كالقوصرة كفى رؤية أعلاها على الصحيح، وأما القطن في العدل، فهل يكفي رؤية أعلاه أم لا بدّ من رؤية جميعه؟ فيه خلاف حكاه الصيمري[1]، وقال: الأشبه عندي أنه كقوصرة التمر، ومنها مسألة العين: كما إذا كان عنده قمح، فأخذ شيئاً منه وأراه لغيره كما يفعله الناس، فإن اعتمد في الشراء على رؤيتها نظر إن قال: بعتك من هذا النوع كذا فهو باطل، لأنه لا يمكن انعقاده بيعاً، لأنه لم يتعين بيعاً ولا سلماً لعدم الوصف، وإن قال: بعتك الحنطة التي في هذا البيت، وهذه العين منها، نظر إن لم تدخل العين في البيع لم يصح على الأصح، لأنه لم ير المبيع ولا شيئاً منه، وإن أدخلها فيه صح، ثم شرطه أن يرد العين إلى الصبرة قبل البيع، فإن أدخل العين من غير ردّ، فإنه يكون كمن باع عينين رأى إحداهما، لأن المرئيّ متميز عن غير المرئي، كذا قاله البغوي؛ ومنها الرؤية في كل شيء بحسب اللائق به، ففي شراء الدور لا بد من رؤية البيوت، والسقف، والسطوح، والجدران داخلاً

---

(١) الصيمري هو: عبد الرحمن بن الحسين بن محمد، أبو القاسم. قال الشيخ أبو إسحاق: سكن البصرة، وحضر مجلس القاضي أبي حامد، وتفقه على أبي الفياض، وارتحل الناس إليه من البلاد، وكان حافظاً للمذهب، وحسن التصانيف. قال ابن الصلاح: كانت وفاته بعد سنة ست وثمانين وثلثمائة. له ترجمة في: طبقات الشافعية ٢/ ٣٧، وطبقات الشيرازي ص/ ١٢٥، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٥، والمنتظم ٨/ ١١٩.

وخارجاً، والمستحم والبالوعة، وفي البستان يشترط رؤية الأشجار، والجدران دون الأساس، وعروق الأشجار ونحوهما؛ ويشترط رؤية مسايل الماء، وفي اشتراط رؤية طريق الدار، ومجرى الماء الذي تدور به الرحى وجهان: الأصح في شرح المهذب، الاشتراط، لاختلاف الغرض به، ويشترط في رؤية العبد رؤية الوجه والأطراف، ولا يجوز رؤية العورة، وفي باقي البدن وجهان: أصحهما الاشتراط، وفي الجارية أوجه: أصحها في زيادة الروضة أنها كالعبد، وكذا يشترط رؤية الشعر على الأصح، ويشترط في الدواب رؤية مقدم الدابة ومؤخرها وقوائمها، ويشترط رفع السرج والأكاف والجلّ، ولا يشترط جري الفرس على الصحيح، ويشترط في الثوب المطويّ نشره، ثم إذا نشر الثوب، وكان صفيقاً كالديباج المنقوش والبسط الزرابي ونحوه، فلا بدّ من رؤية وجهيه معاً، وإن كان لا يختلف وجهاه كالكرباس كفى رؤية أحد وجهيه في الأصح، ولا بدّ في شراء المصحف والكتب من تقليب الأوراق ورؤية جميعها، وفي الورق الأبيض لا بدّ من رؤية جميع الطاقات، وأما الفقاع، فقال العبادي: يفتح رأسه وينظر فيه بقدر الإمكان ليصح بيعه، وأطلق الغزالي في الاحياء المسامحة به. قال النووي: الأصح قول الغزالي والله أعلم. قال:

(فصل: وَيَحْرُمُ الرِّبَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَطْعُومَاتِ، وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَلاَ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ إِلاَّ مُتَمَاثِلاً نَقْداً).

الربا بالقصر، وهو في اللغة الزيادة، وفي الشرع هو الزيادة في الذهب والفضة وسائر المطعومات، قاله ابن الرفعة في الكفاية وفيه نظر، وقال في المطلب: هو أخذ مال مخصوص بغير مال، وفيه نظر أيضاً. وهو حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[١] وقال عليه الصلاة والسلام: «لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا ومُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ»[٢] ثم الربا لا يحرم إلا في الذهب والفضة والمطعومات. قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ[٣] بِالذَّهَبِ وَلاَ الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ وَلاَ الْبُرَّ بِالْبُرِّ وَلاَ الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَلاَ التَّمرَ بِالتَّمْرِ، وَلاَ الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْناً بِعَيْنٍ يداً بِيَدٍ وَلَكِنْ بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ وَالْبرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالبرِّ وَالتَّمرَ بِالْمِلْحِ وَالْمِلْحَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى»[٤] رواه الشافعي، فدل الحديث على ما ذكره الشيخ في بيع الذهب

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٧٥.

(٢) رواه ابن الجارود ـ حديث رقم: (٦٤٦). والبيهقي: ٥/ ٢٧٥. وأحمد: ٣/ ٣٠٤.

(٣) قوله: «الذهب بالذهب» يجوز في الذهب الرفع والنصب، ويدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلى وتبر وخالص ومغشوش، ونقل النووى تبعاً لغيره في ذلك الإجماع.

(٤) رواه الشافعي في: كتاب البيوع ـ ص/ ١٤٦. رواه البخاري في: (٣٤) كتاب البيوع ـ (٧٨) باب بيع=

بالذهب، والفضة بالفضة، من اشتراط التماثل والحلول والقبض في المجلس، وكما تشترط هذه الثلاثة في الذهب، والفضة كذلك تشترط في المتماثلات من الأطعمة، فيشترط في بيع القمح بالقمح ونحوه التماثل كمدّ بمدّ،والحلول فلا يجوز التأجيل والتقايض[١] في المجلس والله أعلم. قال:

(وَلاَ بَيْعُ مَا ابْتَاعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ).

تقدير الكلام، ولا يجوز بيع الذي ابتاعه حتى يقبضه، سواء كان عقاراً أو غيره أذن فيه البائع أم لا، وسواء أعطى المشتري الثمن أم لا وحجة ذلك ما روى حكيم[٢] بن حزام بالزاي المنقوطة رضي الله عنه. قال: قلت: يا رسول الله إني أبتاع هذه البيوت فما يحلّ لي وما يحرم عليّ. قال يا ابن أخي «لاَ تَبِيعَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَقْبِضَهُ»[٣] قال البيهقي: إسناده حسن متصل، وفيه أحاديث أخر، وذكر العلماء له علتين، إحداهما ضعف الملك بدليل أن البيع ينفسخ بتلف المبيع. العلة الثانية توالي الضمانين على شيء واحد في زمن واحد، فإنه لو صح بيعه لكان مضموناً للمشتري ومضموناً عليه، ويلزمه أيضاً أن يكون المبيع مملوكاً للشخصين في زمن واحد: كذا قالوه، ولا فرق بين بيعه لغير البائع، أو للبائع لعموم الخبر، وكما لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه، لا يجوز غيره من المعاوضات كجعله صداقاً أو أجرة أو رأس مال سلم أو صلح، وكذا لا يجوز هبته وإجارته ورهنه، نعم يصح إعتاقه على الأصح لقوّة العتق، وكذا الاستيلاد، وأما وقفه قال المتولي: إن اشترطنا فيه القبول فهو كالبيع،

= الفضة بالفضة ـ حديث رقم: (٢١٧٦، ٢١٧٧). ورواه مسلم في: (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ـ حديث رقم: (٨١ ـ ٨٣، ٨٥). ورواه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع ـ (١٢) باب في الصَّرْف ـ حديث رقم: (٣٣٤٨، ٣٣٤٩). ورواه النسائي في: (٤٤) كتاب البيوع ـ (٥٠) باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ـ حديث رقم: (١، ٢). ورواه ابن ماجه في: (١٢) كتاب التجارات ـ (٤٨) باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد ـ حديث رقم: (٢٢٥٤ ـ ٢٢٥٥). ورواه الدارمي في: (١٨) كتاب البيوع ـ (٤٠) باب في النهي عن الصرف ـ حديث رقم: (١، ٢). ورواه أحمد في المسند: ٢/ ٢٦٢، ٤٣٧، ٣/ ١٠، ٤٧، ٤٩، ٥١، ٥٣، ٥٨، ٦١، ٦٦، ٧٣، ٨٢، ٩٣، ٩٧، ٥/ ٣٨، ٤٩، ٢٠٠، ٢٧١، ٦/ ١٩، ٢١، ٢٢.

(١) سؤال: استأجر داراً ولم يقبضها فله إجارتها قبل القبض في الأصح، والفرق بينه وبين البيع أن المعقود عليه المنافع والمنافع لا تصير مقبوضة بقبض الغير فلا يؤثر فيها قبض الغير اهـ. (الزركشي في حاشية الأصل).

(٢) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي، أبو خالد المكي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح، وصحب، وله أربع وسبعون سنة، ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين، أو بعدها، وكان عالماً بالنسب. (تقريب التهذيب ٢/ ١٩٤).

(٣) رواه البيهقي: ٥/ ٣١٣ بإسناد حسن متصل.

وإلا فهو كالعتق، وصحح النووي في شرح المهذب أنه كالإعتاق وتزويج الأمة كالعتق، وقال ابن خيران[(١)]: يجوز قضاء الدين به. واعلم أن الثمن كالمبيع فلا يبيعه البائع قبل قبضه، وبقية ما ذكرناه يعلم مما تقدم والله أعلم. قال:

(وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ).

يحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه: لأنه عليه الصلاة والسلام «نَهَى عَنْ أَنْ تُبَاعَ الشَّاةُ بِاللَّحْمِ»[(٢)] رواه الحاكم، وقال: في رواته أئمة حفاظ ثقات، وقال البيهقي: إسناده صحيح، وقيل يجوز وإن كان من غير جنسه، فإن كان من مأكول فقولان: الأظهر أنه لا يجوز أيضاً لعموم الخبر، وقيل يجوز قياساً على بيع اللحم باللحم، وإن كان غير مأكول: ففيه خلاف أيضاً، والراجح التحريم لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع اللحم بالحيوان[(٣)] رواه أبو داود لكنه مرسل والمرسل مقبول عند الشافعي إذا اعتضد بأحد سبعة أشياء: إما بالقياس أو قول صحابي أو فعله أو قول الأكثرين أو ينتشر من غير دافع أو يعمل به أهل العصر أو لا توجد دلالة سواه أو بمرسل آخر أو مسند، وقد أسنده الترمذي والبزار ولا فرق في ذلك المسند بين أن يكون صحيحاً أم لا، وقيل يجوز لأن التحريم في المأكول لأجل بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه ولم يوجد هنا، ومن هذا المعنى استنبط تحريم بيع الحنطة بدقيقها والسمسم بكسبه ونحو ذلك، وفي إلحاق الشحم والألية والقلب والكلية والرئة باللحم وجهان أصحهما نعم، ويؤخذ من كلام الشيخ أنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان سواء كان من جنسه أم لا وسواء تساويا كبعير ببعير أو تفاضلا كبيع بعيرين ببعير وهو كذلك، وهذا إذا لم يشتمل الحيوان على ما فيه الربا كشاة في ضرعها لبن إذا بيعت بشاة ليس في ضرعها لبن وفي جواز ذلك وجهان: أرجحهما التحريم، ولو باع دجاجة فيها بيض بدجاجة فيها بيض فهو كبيع الشاة بالشاة وفي ضرعها لبن، وجزم القاضي أبو الطيب بالمنع في الدجاجة والله أعلم. قال:

(وَيَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلاً نَقْداً، وَكَذَا الْمَطْعُومَاتُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسُ مِنْهَا بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلاً، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْها بِغَيْرِهِ مُتَفَاضِلاً نَقْداً).

---

(١) ابن خيران هو: أبو عبد الله الختن بخاء معجمة ثم تاء بنقطتين من فوق بعدها نون. هو محمد بن الحسن بن إبراهيم الفارسي أحد الأئمة الورعين والمقدمين في الأدب ومعاني القرآن والقراءات. توفي بجرجان يوم عرفة، سنة ست وثمانين وثلثمائة. له ترجمة في: تاريخ جرجان ص/٤٠٨، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٥٥.

(٢) أخرجه الحاكم ٢/ ٣٥. وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي ورواه البيهقي: ٥/ ٢٩٦. وقال: «هذا إسناد صحيح».

(٣) رواه أحمد: ١/ ١٧٥. والحاكم: ٢/ ٣٨. والحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

إذا اشتمل عقد البيع على شيئين نظر: فإن اتحدا في الجنس والعلة كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر اشترط لصحة العقد وخروجه عن كونه عقد ربا ثلاثة أمور: التماثل والحلول والتقابض الحقيقي في المجلس، فلو اختلّ واحد منها بطل العقد فلو باع درهماً بدرهم ودانق حرم ويسمى هذا ربا الفضل. قال رسول الله ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِق بِالْوَرِقِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ»[١] والعلة كونهما قيم الأشياء غالبا وكذا المطعوم فلا يجوز بيع مدّ قمح بمدّ وحفنة لقوله عليه الصلاة والسلام «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ»[٢] والعلة في ذلك الطعم، وإن اختلف الجنس ولكن اتحدت علة الربا كالذهب والفضة والحنطة والشعير جاز التفاضل، واشترط الحلول والتقابض لقوله عليه الصلاة والسلام «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ»[٣] رواه مسلم. وإن اختلف الجنس والعلة كالفضة والبر فلا حجر في شيء، ولا يشترط شيء من هذه الأمور.

ثم المماثلة تعتبر في المكيل كيلاً وفي الموزون وزناً لقوله ﷺ «لَا تَبِيعُوا الذَّهَب بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرق بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْناً[٤] بِوَزْنٍ»[٥] رواه مسلم، وقال ﷺ: «ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس» رواه الدارقطني، فلو باع المكيل بالوزن أو عكسه لم يصح، والمراد بالكيل المتماثل سواء كان معتاداً أو غير معتاد كقصعة غير معيرة، وكذا الميزان كالطيار والقيان وغيرهما. فلو جهلنا كونه مكيلاً أو موزوناً ففيه أوجه: الصحيح الرجوع فيه إلى عادة البلد لأن الشيء إذا لم يكن محدوداً في الشرع كان الرجوع فيه إلى العادة كالقبوض والحروز وغيرهما، وقيل يعتبر الكيل لأنه أعم، وقيل الوزن لأنه أقل تفاوتاً، وقيل بالتخيير للتساوي.

---

(١) رواه البخاري في: (٣٤) كتاب البيوع ـ (٧٧) باب بيع الذّهب بالذّهب ـ حديث رقم: (٢١٧٥). ورواه مسلم في: (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٥٠) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ـ حديث رقم: (٨١). ورواه النسائي في: (٤٤) كتاب البيوع ـ (٥٠) باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ـ حديث رقم: (١، ٢). ورواه الدارمي في: (١٨) كتاب البيوع ـ (٤٠) باب في النهي عن الصرف ـ حديث رقم: (٢).

(٢) رواه مسلم في: (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٨) باب بيع الطعام مثلا بمثل ـ حديث رقم: (٩٣، ٩٤). ورواه النسائي في: (٤٤) كتاب البيوع ـ (٣٨) باب بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ـ حديث رقم: (١). ورواه الدارمي في: (١٨) كتاب البيوع ـ (٣٩) باب في النهي عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل ـ حديث رقم: (١، ٢).

(٣) رواه مسلم في: (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ـ حديث رقم: (٨١).

(٤) قوله: «إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواء بسواء» يحتمل أن يكون الجمع بين هذه الألفاظ توكيداً ومبالغة في الإيضاح.

(٥) رواه مسلم في: (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٤) باب الربا ـ حديث رقم: (٧٧).

(فرع) الفلوس إذا راجت رواج الذهب والفضة هل يجري فيها الربا؟ الصحيح أنه لا ربا فيها لانتفاء الثمنية الغالبة فيها، ولا يتعدّى الربا إلى غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص وغيرها بلا خلاف والله أعلم. قال:

(وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ).

الأصل في ذلك أنه عليه الصلاة والسلام «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[1] رواه مسلم، والغرر ما انطوى عنا عاقبته. ثم الغرر تحته صور لا تكاد تنحصر، فنذكر نبذة منها لتعرف بها غيرها، فمن ذلك: بيع البعير النادّ، وكذا الجاموس المتوحش والعبد المنقطع الخبر والسمك في الماء الكثير، وكبيع الثمرة التي لم تخلق والزرع في سنبله، وكذا بيع اللحم قبل سلخ الجلد، وكذا بيع القطن في جوزه باطل وإن كان بعد التشقق في جوزه وإن كان على الأرض عند أبي حامد[2] وكذا لا يصح بيع اللبن في الضرع لأنه مجهول المقدار لاختلاف الضرع رقة وغلظاً، وكذا لا يجوز بيع الحمل في البطن، وكذا لا يصح بيع المسك في الفأرة قبل فتقها فلو فتح رأسها ورأى المسك، قال الماوردي: يصح جزافاً وبالوزن، وقال المتولي: إن لم يتفاوت ثخن الفأرة ورأى جوانبها صح وإلا فلا. والذي صدّر به الرافعي أن بيع المسك في الفأرة باطل مطلقاً سواء بيع معها أو دونها وسواء فتح رأسها أم لا، وتبعه النووي على ذلك، وشبهه باللحم في الجلد. قال النووي في زيادته: قال أصحابنا: لو باع المسك المختلط بغيره لم يصح لأن المقصود مجهول كما لا يصح بيع اللبن المخلوط بالماء والله أعلم. وكما يضر الجهل بالمبيع كذا يضر الجهل بقدر الثمن وبالمثمن إذا كان في البلد نقدان فأكثر، وهي رائجة، ويقاس بما ذكرنا باقي صور الغرر والله أعلم. قال:

(فصل: وَالْمتبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَلَهُمَا أَنْ يَشْتَرِطا الْخِيَارَ إِلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ).

الخيار كما ذكره الشيخ نوعان: خيار مجلس. وخيار شرط، ثم خيار المجلس يثبت في أنواع البيع حتى في الصرف وبيع الطعام[3] بالطعام والسلم والتولية والاشتراك وصلح

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) نقل السبكي عن صاحب التتمة وأقره أنه لو باع القطن بعد تشققه صح، وهو ما يقتضيه ما نقله في الروضة في بيع أصول القطن عن صاحب التهذيب، وإن لم يكن تشقق ولا انعقد القطن فباعه على شروط التبقية لم يصح فإن انعقد القطن ولم يتشقق فحكمه حكم الحنطة في السنبل والله أعلم. (وجده المحقق في حاشية الأصل من شرح الزركشي).

(٣) وقال به أكثر السلف، وخالف مالك وأبو حنيفة، وتعلقا بأمور. قال ابن عبد البر: وأكثرها لا حاصل له ولو حكم بابطاله نقض على الأصح، والمعنى فيه كما قاله القفال أن غالب البيع يقع فلتة من غير ترو، فلا بد من فسخ يتدارك آثاره، وأقرب الأحوال إلى زمن العقد زمان المجلس لأنه من حريم العقد كما جعل حريم الدار تبعاً لها. اهـ. (نقله المحقق عن الزركشي في حاشية الأصل).

المعاوضة لقوله ﷺ «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلآخَرَ اخْتَرْ»[١] رواه الشيخان، ولا خيار في الحوالة، وكذا في القسمة، ولو اشترى العبد نفسه من سيده صح، وهل يثبت له الخيار؟ في الرافعي الكبير والروضة وجهان بلا ترجيح، والأصح في الشرح الصغير، وشرح المهذب أنه لا خيار، وأما عقد النكاح فلا خيار فيه، والفرق بينه وبين عقد البيع أن البيع عقد معاوضة بين الناس كثيراً فأثبت الخيار فيه للتروّي بخلاف النكاح فإنه لا يقع غالباً إلا عن تروّ، وكذا لا خيار في الهبة بلا ثواب لأنه وطن نفسه على فقد العوض فلا غبن وكذا ذات الثواب على الأصح لأنها لا تسمى بيعاً، وكلام الرافعي في باب الهبة يثبت في ذات الثواب المعلوم الخيار، ولا خيار في الرهن والوقف والعتق والطلاق، وفي كل عقد جائز من الطرفين كالوكالة، والشركة وكذا الضمان، وفي ثبوت الخيار للشفيع في الأخذ بالشفعة وجهان أصحهما في الشرح الكبير في كتاب الشفعة أنه يثبت له الخيار، لأن الأخذ بالشفعة ملحق بالمعاوضات بدليل الردّة بالغيب، والرجوع بالعهد، وصحح في المحرر هنا أنه لا يثبت الخيار واستدركه النووي في الروضة وصحح عدم ثبوت الخيار، ونقله عن الأكثرين في كتاب الشفعة. واعلم أن الشفيع لا يملك بمجرد قوله أخذت المبيع بالشفعة بل لا بد من اللفظ من بذل الثمن أو رضا المشتري بذمة الشفيع لأنه من المشتري يأخذ أو حكم الحاكم بثبوت الشفعة. وأما الإجارة فهل يثبت فيها الخيار؟ فيه خلاف صحح النووي في تصحيح التنبيه ثبوت الخيار فيها، وصحح في أكثر كتبه، وكذا الرافعي أنه لا يثبت والمساقاة كالإجارة، وهل يثبت الخيار في عقد النكاح الصداق؟ وجهان: الأصح لا يثبت. وَقَوْلُهُ [مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا] يعني بأبدانهما عن مجلس العقد، فلو قاما في ذلك المجلس مدة متطاولة أو قاما وتماشيا مراحل فهما على خيارهم على الصحيح الذي قطع به الجمهور، فإن تفرقا بطل الخيار للخبر، والرجوع في التفرق إلى العادة فما عدّه الناس تفرقاً لزم العقد به وإلا فلا، فلو كانا في دار صغيرة فالتفرق أن يخرج أحدهما منها أو يصعد السطح، فإن كانت الدار كبيرة فبأن يخرج أحدهما من البيت إلى الصحن أو عكسه، وإن كانا في سوق أو صحراء فبأن يولي أحدهما ظهره، ويمشي قليلاً هذا هو الصحيح وكما ينقطع الخيار بالتفرق كذا ينقطع بالتخاير بأن يقولا اخترنا إمضاء البيع أو أجزناه ألزمناه، وما أشبه ذلك، فإن قال أحدهما: اخترت إمضاء العقد أو أجزته انقطع خياره وبقي خيار الآخر، ولو قال أحدهما للآخر: اختر أو خيرتك انقطع خيار القائل، لأنه دليل الرضا، ولا ينقطع خيار الآخر إن سكت، ولو أجاز واحد وفسخ الآخر قدّم الفسخ، ولو تبايعا العوضين بعد قبضهما في المجلس بيعاً ثابتاً صح البيع الثاني على المذهب الذي قطع به الجمهور لأنه رضي بلزوم

(١) سبق تخريجه.

الأول والله أعلم. وأما خيار الشرط فإنه يصح بالسنة والإجماع بشرط ألا يزيد على ثلاثة أيام، فإن زادِ بطل البيع[(١)] ويجوز دون الثلاث، روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رجلاً يشكو إلى رسول الله ﷺ أنه لا يزال يغبن في البيع، فقال له النبي ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ»[(٢)] رواه البيهقي وابن ماجه بإسناد حسن قاله النووي ورواه البخاري في تاريخه مرسلاً قال البيهقي: والرجل حبان[(٣)] بن منقذ، وقال النووي: المشهور أنه منقذ، ولو شرط الخيار لأحدهما صح، وكذا الأجنبي في أظهر القولين لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك لكونه أعرف بالمعقود عليه نعم لو كان متولي العقد وكيلاً جاز أن يشترط الخيار له ولموكله، ولا يجوز لأجنبي والله أعلم. قال:

(وَإِذَا خَرَجَ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ).

إذا ظَهَر بالمبيع عيب قديم جاز له الرد سواء كان العيب موجوداً وقت العقد أو حدث بعد العقد وقبل القبض، أما جواز الردّ له بالعيب الموجود وقت العقد فبالإجماع، وروت عائشة رضي الله عنها «أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ غُلَاماً فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ»[(٤)] رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي، وابن ماجه وقال

---

(١) قال الزركشي: اعلم أنهم قطعوا بالبطلان فيما زاد على ثلاثة وإنما لم يخرجوه على تفريق الصفقة، لأن شرط الفاسد إذا اقترن بالعقد يقتضي غالباً إما زيادة في الثمن أو محاباة فإذا أسقطت ففسادهما يجرّ إلى جهالة الثمن بسبب ما يقابل الشرط الفاسد فيفسد البيع فلهذا لم يصح الشرط إلا في ثلاثة أيام، ويبطل فيما عداها جرياً على القاعدة المذكورة في فساد العقد لمقارنة الشرط الفاسد والله أعلم.

(٢) رواه مسلم في: (٢١) كتاب البيوع ـ (١٢) باب بيع من يخدع في البيع ـ حديث رقم: (٤٨). ونصه «عن عبد الله بن دينار، أنه سمع ابن عمر يقول: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع. فقال رسول الله ﷺ: من بايعت فقُل: لا خلابة». فكان إذا بايع يقول: لا خيابة. كان الرجل ألثغ، فكان يقولها هكذا، ولا يمكنه أن يقول: لا خلابة.

(٣) حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري ثم المازني، المدني، صدوق، من الخامسة. (تقريب التهذيب ١/ ١٤٦).

(٤) رواه أحمد: ٦/ ٨٠، ٢٠٨، ٣١٦. ورواه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع ـ (٧٢) باب في عهدة الرقيق ـ حديث رقم: (٣٥٠١). قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذلك. ورواه الترمذي في: (١٢) كتاب البيوع ـ (٥٣) باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً ـ حديث رقم: (١٢٨٦). وتفسير الخراج بالضمان، هو الرجل يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيباً فيردُّه على البائع. فالغلة للمشتري. لأن العبد لو هلك، هلك من مال المشتري. ونحو هذا من المسائل، يكون فيه الخراج بالضمان. قال أبو عيسى: استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث، من حديث عمر بن عليّ. قال: تراهُ تدليساً؟ قال: لا. ورواه ابن ماجه في: (١٢) كتاب التجارات ـ (٤٣) باب الخروج بالضمان ـ حديث رقم: (٢٢٤٣). ورواه الطحاوي: ٢/ ٢٠٨. وابن الجارود ـ حديث رقم: (٦٢٦). والحاكم: ٢/ ١٥. وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

الترمذي: صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقسنا ما حدث بعد العقد وقبل القبض على المقارن لأنه من ضمان البائع ولأن المشتري إنما بذل الثمن في مقابلة مبيع سليم فإذا وجد على ذلك جوّزنا له التدارك للضرر. واعلم أن العيوب كثيرة جداً فمنها: كون العبد سارقاً أو زانياً وآبقاً أو به بخر ينشأ من المعدة دون ما يكون من قلح الأسنان، وكذا الصنان المستحكم دون العارض بحركة أو اجتماع وسخ، وكذا كون الدابة جموحاً أو عضاضة أو رفاسة، وكذا كون العبد ساحراً أو قاذفاً للمحصنات أو مقامراً أو تاركاً للصلاة وكون الجارية لا تحيض في سن الحيض غالباً وكون المكان ثقيل الخراج أو منزل الظلمة أو يخزنون به غلتهم أو ظهر مكتوب يقتضي وقف المبيع وعليه خطوط المتقدّمين وليس في الحال من يشهد به قاله الروياني، ونقله ابن الرفعة عن العدّة، وضابط ذلك أن كل ما نقص العين أو القيمة نقصاناً يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه، فقولنا نقص العين ككون الرقيق خصياً أو مقطوع أنملة، ونحوها بخلاف ما لو قطع من فخذه قطعة يسيرة فإنه لا يفوت بسبب ذلك غرض صحيح، وقولنا إذا غلب في جنس المبيع عدمه راجع إلى القيمة أو العين، أما القيمة، وهو الذي ذكرها الرافعي فاحتراز عن الثيوبة في الأمة الكبيرة، فإنها لا تقتضي الرد فإنه ليس الغالب فيها عدم الثيوبة، وأما العين فاحترز به عن قلع الأسنان في الكبير فإنه لا ردّ به بلا شك، وقد جزم ابن الرفعة بمنع الرد ببياض الشعر في الكبير والله أعلم.

(فرع) لو باع شخص عيناً وشرط البراءة من العيوب، ففيه خلاف: الصحيح أنه يبرأ من كل عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع دون غيره[١] لأن ابن عمر رضي الله عنهما باع غلاماً بثمانمائة وباعه بالبراءة فقال المشتري لابن عمر: بالعبد داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان رضي الله عنه فقضى عثمان على ابن عمر أنه يحلف، لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فباعه بألف وخمسمائة[٢]، فدلّ قضاء عثمان أنه يبرأ من عيب الحيوان الذي لم يعلم به والفرق بين الحيوان وغيره ما قاله الشافعي

---

(١) قال الأذرعي في الغنيمة: هذا كما إذا أطلق فإن عده عيباً خاصاً موجوداً أو سماه فإن كان مما لا يعاين كالأباق يصح ويبرىء منه، وإن كان مما يعاين كالبرص، فلا بد من معاينته، ولا تكفي التسمية فإذا عاينه صح ويبرىء منه، ثم قال بعد ذلك الأذرعي: ومن باع شيئاً أو لغيره وعلم به عيباً وجب عليه بيانه وأثم بكتمانه، وقضية كلام الأصحاب أنه لا يكفيه أن يقول هو معيب أو يبيعه بشرط براءته من العيوب، وأنه لا يضمن غير الحلال كما يتعاطاه كثير من الناس أو يقول الفقيه عن كتابه المغلوط هو غير مقابل أو يحتاج إلى مقابلة بل لابد من بيان العيب المعلوم بعينه لأنه قد يظن المشتري السلامة، وإن البائع إنما يقول ذلك احتياطاً وحذراً من العهدة انتهى.

(٢) أخرجه البيهقي: ٣٢٨/٥. بإسناد صحيح والمشتري هو زيد بن ثابت.

أن الحيوان يأكل في حالتي صحته وسقمه، وتتبدل أحواله سريعاً، فقلّ أن ينفك عن عيب خفّي أو ظاهر فيحتاج البائع إلى هذا الشرط ليثق بلزوم العقد، والفرق بين العيب المعلوم وغيره أن كتمان المعلوم تلبيس وغش فلا يبرأ منه، والفرق بين الظاهر، والباطن أن الظاهر يسهل الاطلاع عليه، ويعلم في الغالب فأعطيناه حكم المعلوم، وإن كان قد يخفى على ندور فيرجع الأمر إلى أنه لا يبرأ عن غير الباطن في الحيوان، ولا عن غيره من غير الحيوان مطلقاً سواء كان، ظاهراً أو باطناً سواء في ذلك الثياب والعقار، ونحوهما والله أعلم.

(فرع) شرط ردّ المبيع بالعيب القديم أن يتمكن المشتري من الرد، أما إذا لم يتمكن بأن تلف المبيع أو ماتت الدابة أو أعتق العبد أو وقف المكان، ثم علم بالعيب فلا رد، وله أرش العيب، والأرش جزء من ثمن المبيع نسبته إليه نسبة ما نقص العيب من القيمة عند السلامة: مثاله قيمته مائة بلا عيب وتسعون مع العيب فالأرش عشر الثمن، ولو كانت ثمانين فالأرش خمس الثمن، وعلى هذا لو زال ملك المشتري عن المبيع يبيع فلا رد له في الحال، ولا أرش على الأصح، لأنه لم ييأس المشتري من الرد، لأنه ربما يعود إليه، ويتمكن من رده بخلاف الموت والوقف، وكذا استيلاد الجارية، لأنه تعذر الرد فيرجع بأرشها. واعلم أن الرد على الفور لأن الأصل في المبيع اللزوم فإذا أمكنه الرد وقصر لزمه حكمه ومحل الفور في العقد على الأعيان[1] أما الواجب في الذمة ببيع أو سلم فلا يشترط الفور، لأنّ رد ما في الذمة لا يقتضي رفع العقد بخلاف المبيع المعين، كذا قاله الإمام، وأقرّه عليه الرافعي في كتاب الكتابة، وابن الرفعة في المطلب فاعرفه، ثم حيث كان له الردّ واعتبرنا الفور فليبادر بالردّ على العادة، فلو علم العيب وهو يصلي أو يأكل فله التأخير حتى يفرغ لأنه لا يعدّ مقصراً وكذا لو كان يقضي حاجته، وكذا لو كان في الحمام، أو كان ليلاً، فحين يصبح لعدم التقصير في ذلك باعتبار العادة، ولا يكلف العدو، ولا ركض الفرس ونحو ذلك، ثم إن كان البائع حاضراً ردّه عليه، فلو رفع الأمر إلى الحاكم فهو آكد، فلو ردّ وكيله كفى، وكذا الردّ على الوكيل، وإن كان البائع غائباً رفع الأمر إلى الحاكم، ولا يؤخر لقدومه، ولا للمسافرة إليه، والأصح أنه يلزمه الإشهاد على الفسخ إن أمكنه حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم لأنه الممكن. واعلم أنه يشترط ترك استعمال المبيع، فلو استخدم العبد، أو ترك

---

(١) قال القفال في فتاويه: لو اشترى حماراً فوجده معيباً، وجاء إلى البائع ليرده عليه، فقال له البائع اعرضه على فلان فإن قال لا يساوي هذا الثمن فرده عليّ، فذهب الرجل إلى فلان، وعرضه عليه، ثم رجع من عنده وأراد ردّه لم يكن له ذلك لأنه قصر في الرد مع إمكانه، وكذا البائع تحيل عليه، وكذا لو اشترى شيئاً من رجل، وكان بينهما دلال، فقال المشتري: هذا به عيب. فقال الدلال: إن وجدت به عيباً فأنا ضامن. فلما اشترى وجد به عيباً قديماً لم يكن الرجوع على الدلال ولا مؤاخذة بذلك.

على الدابة سرجها أو برذعتها بطل حقه من الرد لأنه يشعر بالرضا. قلت[١]: في هذا نظر لا يخفى، لأن مثل هذا لا يعرفه إلا الخواص من الفقهاء فضلاً عن أجلاف القرى، لا سيما إذا كان رحل الدابة مبيعا معها، فينبغي في مثل ذلك أنه لا يبطل به الرد[٢] ويؤيد ذلك أنه لو أخر الرد مع العلم بالعيب ثم قال: أخرت لأني لم أعلم أن لي الردّ، فإن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ في برية لا يعرفون الأحكام فإنه يقبل قوله، وله الردّ وإلا فلا، بل لو قال: لم أعلم أنه يبطل بالتأخير قبل قوله، وعلله الرافعي والنووي بأنه يخفى على العوام والله علم، ثم حيث بطل الردّ بالتقصير بطل الأرش أيضاً، ولو تراضيا على ترك الردّ بجزء من الثمن أو مال آخر فالصحيح أن هذه مصالحة لا تصح، ويجب على المشتري ردّ ما أخذه، ولا يبطل حقه من الردّ على الصحيح[٣] وهذا إذا ظنّ صحة المصالحة فإن علم بطلانها بطل حقه من الرد بلا خلاف، ولو اشترى بعيراً أو عبداً فضاع البعير أو أبق العبد قبل القبض فأجاز المشتري البيع ثم أراد الفسخ فله ذلك ما لم يعد البعير أو العبد إليه والله أعلم. قال:

(وَلَا بَيْعُ الثَّمَرَةِ مُطْلَقاً إِلَّا بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِها).

هذا معطوف على قوله [ولا يجوز بيع الغرر]، وتقديره ولا يجوز بيع الثمرة مطلقاً إلا بعد بدوّ صلاحها، وبدو الصلاح ظهور الصلاح، فإذا بدا صلاح الثمرة بأن ظهرت مبادي النضج، أو بدت الحلاوة وزالت العفوصة أو الحموضة المفرطتان، وذلك فيما لا يتلوّن أو في المتلوّن بأن يحمر أو يصفر أو يسود جاز بيعها مطلقاً، ويشترط القطع بالإجماع، ويشترط التبقية لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا تُبَاعُ[٤] الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُوَ[٥]

---

(١) فائدة: قال السبكي في تكملة شرح المهذب: فلو كان المشتري قد علم بالعيب، لكن لم يعلم بأنه عيب يوكس الثمن ويوجب الفسخ، قال الماوردي: فلا ردّ له لأنه كان يمكنه عند رؤيته أن يسأل عنه، ولأن استحقاق الردّ حكم، والجهل بالأحكام لا يسقطها. قال: فلو كان شاهد العيب قديماً وقال ظننت أنه قد زال فلا تأثير لهذا القول لأن الأصل بقاء العيب، ولو اختلفنا في العلم بالعيب فالقول قول المشتري لأن الأصل عدمه. قاله صاحب العدة. انتهى كلام السبكي.

(٢) فائدة: الطفل إذا اشترى له الوليّ شيئاً وظهر به عيب فإن كان الشراء بعين المال فهو باطل، وإن كان في الذمة نفذ في حقّ الولي، فإن اشترى سليماً فحدث به عيب قبل القبض فإن كان الحظ في الامساك أمسك أو في الردّ ردّ، فإن كان اشترى في الذمة انقلب إليه ولزمه الثمن من مال نفسه، وإن كان بعين مال الطفل بطل العقد، قاله صاحب التتمة، نقله السبكي في تكملة شرح المهذب والله أعلم.

(٣) فائدة: قال السبكي: وإذا ادّعى البائع أن المشتري أخر الردّ بعد العلم وأنكر المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه. قاله الروياني عن جامع القاضي أبي حامد اهـ.

(٤) قوله: «لا تباع الثمرة» أي بدون الشجرة.

(٥) قوله: «يبدو صلاحها» يبدو بغير همزة أي يظهر، والثمار بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك وهي أعم من الرطب وغيره، ولم يجزم بحكم في المسألة لقوة الخلاف فيها، وقد اختلف في ذلك على أقوال: فقيل=

صَلاَحُهَا»[١] رواه الشيخان. وإذا باع مطلقاً يعني بلا شرط استحقّ المشتري الإبقاء إلى أوان الجذاذ للعادة، ويؤخذ من كلام الشيخ أنه إذا لم يبد الصلاح أنه لا يجوز مطلقاً وهو كذلك، ويشترط لصحة البيع أن يشترط قطع الثمرة الصالحة للانتفاع وهذا جائز بالإجماع، ولو جرت العادة بقطعه لا يكفي، بل لا بد من شرط القطع، وإن بيعت الثمرة قبل بدوّ الصلاح مع الأشجار جاز بلا شرط لأنها تبع الأشجار والأصل غير متعرّض للعاهة، بخلاف ما إذا أفردت الثمرة، ولو شرط القطع ورضى البائع بالإبقاء على الشجر جاز والله أعلم. وكما يحرم بيع الثمرة قبل بدوّ الصلاح إلا بشرط القطع كذلك يحرم بيع الزرع الأخضر إلا بشرط قطعه، لما روى مسلم «أن النبيّ ﷺ نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهى، وعن السنبل والزرع حتى يبيض وتؤمن العاهة»، ولو بيع الزرع مع الأرض فهو كبيع الثمرة مع الشجرة والله أعلم[٢].

(فرع) إذا باع شخص ثمراً أو زرعاً بدا صلاحه لزمه سقيه قدر ما ينمو به ويسلم من التلف والفساد سواء كان ذلك قبل أن يخلي بين المشتري وبين المبيع، أو بعد التخلية، حتى لو شرطه على المشتري بطل العقد لأنه مخالف لمقتضى العقد، ولا يلزمه ذلك عند شرط القطع والله أعلم. قال:

(وَلاَ بَيْعُ مَا فِيهِ الرِّبَا بِجِنْسِهِ رَطْباً إِلاَّ اللَّبَنَ).

تقدير الكلام ولا يجوز بيع شيء فيه الربا بجنسه حال كون المبيع رطباً كالرطب

= يبطل مطلقاً وهو قول ابن أبي ليلى والثوري، ووهم من نقل الاجماع على البطلان، وقيل يجوز مطلقاً ولو شرط التبقية وهو قول الشافعي وأحمد والجمهور ورواية مالك. وقيل يصح إن لم يشترط التبقية والنهي فيه محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلاً وهو قول أكثر الحنفية. وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه.

(١) رواه البخاري في: (٣٤) كتاب البيوع ـ (٨٥) باب بيع الثِّمار قبل أن يبدو صلاحها ـ حديث رقم: (٢١٩٣، ٢١٩٤). ورواه مسلم في: (٢١) كتاب البيوع ـ (١٣) باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ـ حديث رقم: (٤٩، ٥٠، ٥٦). ورواه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع ـ (٢٣) باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ـ حديث رقم: (٣٣٦٧، ٣٣٦٨، ٣٣٧٢). ورواه الترمذي في: (١٢) كتاب البيوع ـ (١٥) باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ـ حديث رقم: (١٢٢٦). ورواه ابن ماجه في: (١٢) كتاب التجارات ـ (٣٢) باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ـ حديث رقم: (٢٢١٤ ـ ٢٢١٦). ورواه أحمد: ١/ ١١٦، ٢/ ٧، ٤١، ٥٢، ٦٢، ٧٥، ٧٩، ٨٠، ١٢٣، ١٥٠، ٢٦٢، ٣١٢، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٨٧، ٣٩٥، ٤٥٨، ٤٧٢، ٥/ ١٨٥، ١٩٠، ١٩٢، ٦/ ٧٠، ١٠٦، ١٦٠.

(٢) رواه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع ـ (٢٣) باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ـ حديث رقم: (٣٣٦٨). ورواه أحمد: ٢/ ٥. ورواه البيهقي: ٥/ ٣٠٢.

بالرطب، والعنب بالعنب، ووجه البطلان أن المماثلة مرعية في الربويات وفي حال الرطوبة المماثلة غير محققة، والقاعدة أن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة، وقوله إلا اللبن أي فإنه يجوز بيع بعضه ببعض وإن لم يجبن، لأنه حالة كمال، ولا فرق في اللبن بين الحليب والرايب والمخيض، ولا بين الحامض وغيره، والمعيار فيه الكيل حتى يباع الرايب بالحليب وإن تفاوتا في الوزن لأن الاعتبار بالكيل كالحنطة الصلبة بالرخوة، وشرطه أن لا يغلي فإن غلى امتنع لتأثيرالنار كما لا يجوز بيع الخبز بعضه ببعض لاختلاف النار، وكذا كل ما أثرت فيه النار تأثيراً بيناً كالشوي والله أعلم. قال:

(فصل: وَيَصِحُّ السَّلَم حَالاً وَمُؤَجَّلاً فِيمَا تَكَامَلَتْ فِيهِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ: أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطاً بِالصِّفَةِ).

السلم والسلف بمعنى واحد، وسمي بذلك لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديم رأس المال، وحدّه عقد على موصوف في الذمة ببدل عاجل بأحد اللفظين. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾[١] الآية. قال ابن عباس رضي الله عنهما: أراد به السلم[٢]، وفي الصحيح أن النبيّ ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين وربما قال السنتين والثلاث. فقال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن[٣] معلوم، إلى[٤] أجل معلوم[٥]». وفيه من جهة المعنى الرفق

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٨٢.

(٢) أخرجه الشافعي: (١٣١٤). والحاكم ٢/٢٨٨. والبيهقي ٦/١٨.

(٣) قوله: «ووزن معلوم» بالواو في الأصول فقيل الواو للتقسيم أي بمعنى أو أي كيل فيما يكال، ووزن فيما يوزن، وقيل بتقدير الشرط أي في كيل معلوم إن كان كيلياً، ووزن معلوم إن كان وزنياً، أو من سلف في مكيل معلوم، ومن أسلف في موزون فليس في وزن معلوم.

(٤) قوله: «إلى أجل معلوم» قيل ظاهره اشتراط الأجل في السلم وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والصحيح من مذهب أحمد، وقال الشافعي: لا يشترط الأجل والمراد في الحديث أنه إن أجل اشترط أن يكون الأجل معلوماً في قرينته والله تعالى أعلم.

(٥) رواه البخاري في: (٣٥) كتاب السلم ـ (١) باب السَّلم في كيل معلوم ـ حديث رقم: (٢٢٣٩). ورواه في: (٢) باب السّلم في وزن معلوم ـ حديث رقم: (٢٢٤٠ ـ ٢٢٤٣). ورواه في: (٧) باب السلم إلى أجل معلوم ـ حديث رقم: (٢٢٥٣). ورواه مسلم في: (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٢٥) باب السلم ـ حديث رقم: (١٢٨). ورواه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع ـ (٥٧) باب في السلف ـ حديث رقم: (٣٤٦٣). ورواه النسائي في: (٤٤) كتاب البيوع ـ (٦٢) باب السلف في الثمار ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (١٢) كتاب التجارات ـ (٥٩) باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ـ حديث رقم: (٢٢٨٠). ورواه الدارمي في: (١٨) كتاب البيوع ـ (٤٤) باب في السلف ـ حديث رقم: (٤٤) باب في السلف. ورواه أحمد: ١/٢١٧، ٢٢٢، ٢٨٢، ٣٥٨.

بالمتعاقدين، لأن أصحاب الحرف قد يحتاجون إلى ما ينفقون على حرفهم من الغلال ولا مال معهم، وأرباب النقود ينتفعون بالرخص فجوّز ذلك رفقاً بهما، وإن كان فيه غرر كالإجارة على المنافع المعدومة لمسيس الحاجة إلى ذلك، ثم عقد السلم إن كان مؤجلاً فلا نزاع في صحته، وفي بعض الشروح حكاية الاتفاق على صحته، ولأنه مورد النص، وإن كان حالاً فهل يصح؟ قال الأئمة الثلاثة: لا يصح، ومذهبنا أنه يصح، وحجتنا أنه إذا جاز في المؤجل مع الغرر فهو في الحالّ أجوز، لأنه أبعد عن الغرر، فلو أطلق العقد حمل على الحال كالثمن في المبيع بجامع ثبوت كل منهما في الذمة، وقيل لا ينعقد، ثم إذا عقد فلا بدّ من وجوب شروط لصحة العقد: منها ضبطه بالصفة التي تنفي الجهالة على ما يأتي في كلام الشيخ، لأن السلم عقد غرر، وعدم الضبط بما ينفي الجهالة غرر ثان، وغرران على شيء واحد غير محتمل، فلهذا لا يصح والله أعلم. قال:

(وَأَنْ يَكُونَ جِنْساً لَمْ يَخْتَلِطْ بِغَيْرِهِ وَلَمْ تَدْخُلْهُ نَارٌ لاحَالَتِهِ).

شرط صحة عقد السلم أن يكون المسلم فيه منضبطاً سواء اتحد جنسه أو تعدّد كما لو أسلم في ثوب قطن سداه إبريسم وكل منهما معلوم لانتفاء الغرر في ذلك ونحوه، وإن تعدّد المختلط وجهل مقادير المختلطات فلا يصح كما إذا أسلم في الغالية والأدهان المطيب، والثياب المصبوغة على ما صححه النووي. وقال في المحرّر: الأقيس الجواز، وكذا لايصح السلم في الأقواس العجمية لأنها مشتملة على أجناس مقصودة، وكل منها غير معلوم وكذا لا يصح السلم في الترياق المخلوط كالغالية. واعلم أن الاختلاط ليس من شرطه التركيب من الآدمي كما مثلناه، بل لو كان خلقياً فإنه أيضاً لا يصح، فلو أسلم في الرؤوس فإن كان قبل التنقية من الشعر فلا يصح جزماً، وإن كان بعد التنقية من الشعر ففيه خلاف، والصحيح أنه لا يصح أيضاً لاشتمالها على المناخر والمشافر وغيرهما وهي لا تنضبط، ولأن معظمها عظم وهو غير مقصود فيكثر الغرر، وحكم الأكارع حكم الرؤوس، ثم من قال بالجواز قال: يكون بالوزن، واقتصر عليه الرافعي، وقال الماوردي: هو بالوزن والعدّ، ولا يكفي أحدهما، ويقاس غير ما ذكرناه بما ذكرناه والله أعلم، وأما ما دخله النار لغير التمييز كالنار القوية فلا يصح السلم فيه كالخبز والشواء وما أشبه ذلك لأن تأثير النار فيها لا ينضبط، وفي وجه يجوز السلم في الخبز، وصححه الإمام والغزالي، وحكاه الروياني عن مشايخ خراسان، وفي العسل المصفى والسكر والفانيذ والدبس وجهان في أصل الروضة بلا ترجيح، واستبعد الإمام عدم الصحة في هذه الأشياء، واختار الغزالي والمتولي الصحة، وحكى الرافعي طريقة قاطعة بالصحة في هذه الأشياء، وقضية كلام الرافعي عدم الصحة، لكن النووي صحح في تصحيح التنبيه الصحة في هذه الأشياء، وعلله بأن نار هذه الأشياء

لينة، وجعل هذه العلة ضابطاً. قلت: وفي كون نار هذه الأشياء لينة نظر ظاهر، والحس يدفعه إذ نار السكر في غاية القوّة ولعلّ العلة الصحيحة كون نار هذه الأشياء منضبطة، ولهذا تردّد صاحب التقريب في صحة السلم في الماورد ولم يصحح الرافعي ولا النووي فيه شيئاً. قال الاسنائي: والراجح الجواز، فقد فقال الروياني: إنه لا يصح عندي وعند عامة الأصحاب، وتصحيح الصحة في هذه الأشياء يقوّي تصحيح جواز السلم في الخبز. بل هو أولى، لأن ناره ألين من نار هذه الأشياء بلا شكّ. فإن علل صحة هذه الأشياء بكون النار لها حدّ مضبوط عند أربابها قلنا كذا الخبز والله أعلم. قال:

(وَأَلاَّ يَكُونَ مُعيَّناً وَلاَ مِنْ مُعَيَّنٍ).

من شروط صحة عقد السلم[1] أن يكون المسلم فيه ديناً أي في الذمة لأن وضع المسلم، إنما هو على ما في الذمم فلو قال: أسلمت إليك هذا في هذا الثوب أو في هذا الحيوان ونحو ذلك لم ينعقد سلماً لانتفاء الدينية، وهل ينعقد بيعاً؟ قولان: الأظهر لا ينعقد لاختلال اللفظ، ومعنى الاختلال أن السلم يقتضي الدينية والدينية مع التعيين يتناقضان، ولو قال: اشتريت منك ثوباً صفته كذا بهذه الدراهم، فقال: بعتك انعقد بيعاً على الراجح نظراً إلى اللفظ، وهذا إذا لم يذكر بعده لفظ السلم، فإن ذكره فقال: اشتريته سلماً كان سلماً ذكره الرافعي في تفريق الصفقة عند ذكر الجمع بين عقدين مختلفي الحكم فاعرفه، ولو قال: أسلمت إليك هذا الدرهم في كيل من هذا القمح لا يصح أيضاً لما ذكرناه، وهذا معنى قول الشيخ [ولا من معين] والله أعلم. قال:

(ثُمَّ لِصِحَّةِ السَّلَمِ ثَمَانِيَةُ شُرُوطٍ: أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ وَيَذْكُرَ قَدْرَه بِما يَنْفي الْجَهَالَةَ عَنْهُ).

قد علمت أن السلم عقد غرر جوّز للحاجة، وأنواع المسلم فيه وصفاته بعد ذكر الجنس مختلفة بحسب ذلك الجنس، والأغراض تختلف في ذلك باعتبار المقاصد ولهذا اختلفت القيمة باختلاف الصفات المقصودة، فلا بد من ذكر تلك الصفات لينتفي الغرر وينقطع النزاع، وصور المسلم فيه كثيرة فنذكر منها ما يستدل به على غيره. منها إذا أسلم في

---

(١) قوله: «السَّلَم» بفتحتين: السلف وزناً ومعنى. وذكر الماوردي أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز، وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس. فالسلف أعم. والسلم شرعاً: بيع موصوف في الذمة، ومن قيده بلفظ السلم زاده في الحد، ومن زاد فيه ببدل يعطى عاجلاً فيه نظر لأنه ليس داخلاً في حقيقته. واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكي عن ابن المسيب. واتفقوا في بعض شروطه. واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع، وعلى تسليم رأس المال في المجلس.

الثياب فيذكر بعد ذكر الجنس والجنس القطن أو الكتان النوع والبلد الذي ينسج فيه إن اختلف به الغرض ويذكر الطول والعرض، وهما من صفات الثوب والرقة والغلظ، وهما من صفات الغزل ويذكر الصفاقة، وهي صفة الصنعة ويذكر النعومة والخشونة لأن الأغراض تختلف بذلك، ويجوز السلم في المقصور، كالخام فإن أطلق العقد حمل على الخام لأن القصارة صفة زائدة فلا بد من ذكره ، ولا يجوز السلم في الملبوس لأنه لا ينضبط ويجوز في الثياب التي صبغ غزلها قبل النسج كالبرود بخلاف المصبوغة بعد النسج فإن المعروف أنه لا يصح السلم فيها لعدم الضبط. ومنها إذا أسلم في الرقيق فلا بد من ذكر نوعه كتركي، وكذا يذكر صفة النوع إن اختلف كونه أبيض ويصف بياضه بسمرة أو شقرة ويصف السواد إن ذكره بالصفاء والكدورة، وهذا إذا اختلف لون الصنف فإن لم يختلف كالزنج لم يجب التعرّض لألوانهم ولا بد مع هذا من ذكر الذكورة والأنوثة والسن في الكبر والصغر والطول والقصر ولو ضبطه بالأشبار صح، وكل ذلك على التقريب حتى لو شرط كونه ابن عشرين لا يزيد ولا ينقص لا يصح السلم لندوره، وهل يشرط مع ذلك التعرض للكحل والسمن، ونحو ذلك؟ وجهان الأصح، لا، لتسامح الناس بإهمال ذلك. والثاني يجب لأن الأغراض تختلف بذلك. قلت: وهو قوي لأن هذه الأوصاف مطلوبة مقصودة وتختلف القيمة باختلافها لأن كثيراً من الناس يهوون السمان، وتمج أنفسهم الرقاق وهو لا يتقاعد عن ذكر بعض الصفات المتقدمة، وقد اشترط ذلك الماوردي في الحاوي والله أعلم. ويجب ذكر الثيوبة والبكارة في الأصح، ولو أسلم في جارية مغنية، فإن كان غناؤها بغير آلة محرّمة صح وإن كان بعود أو زمر فلا يصح، ولو أسلم في جارية زانية فوجهان، ولو شرط كونها قوّادة لم يصحُ. ومنها التمر فيذكر لونه ونوعه وبلده وصغر الجرم وكبره وكونه عتيقاً أو جديداً، والحنطة وسائر الحبوب كالتمر. ومنها العسل فيذكر كونه جبلياً، أي لأن الجبلي أطيب أو بلدياً أو أنه صيفي لأن الخريفي أجود أو خريفي أبيض أو أصفر ولا يشترط ذكر العتاقة، والحداثة لأنه لا غرض مقصود فيه. قال الماوردي: ولا بد من بيان مراعاة قوّته ورقته، وإذا أطلق العسل حمل على عسل النحل. قلت: هذا صحيح، إذا لم يغلب استعمال عسل القصب في ناحية فإن غلب فالمعتبر عرف تلك الناحية، وقد شاهدت ذلك في ناحية، فكانوا إذا أطلقوا العسل لا يعرفون غير عسل القصب، فإما إن يحمل العقد عليه في تلك الناحية وإلا فلا بدّ من البيان لصحة العقد وإلا فلا يصح لأن الاطلاق يؤدّي إلى النزاع لكثرة التفاوت في القيمة بينهما والله أعلم. ومنها اللحم فيذكر أنه لحم ضأن أو معز ذكر خصي أو غيره معلوف أو ضده ولا بد في العلف أن يبلغ إلى حدّ يتأثر به اللحم فلا يكفي المرة والمرات التي لا تؤثر ويذكر أنه من فخذ أو ضلع، وغير ذلك لاختلاف الغرض في ذلك ويقبل عظم على العادة عند الاطلاق فإن شرط نزع العظم جاز ويجب قبول الجلد فيما يؤكل معه على

العادة كالجدي الصغير ويقاس بقية المسائل بما ذكرنا، والضابط كما ذكره الشيخ أن يذكر ما ينفي الجهالة والله أعلم. قال:

(وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلاً ذَكَرَ وَقْتَ مَحِلِّهِ، وَأَنْ يَكُونَ مَوْجُوداً عِنْدَ الاسْتِحْقَاقِ فِي الْغَالِبِ، وَأَنْ يَذْكُرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ).

بيع السلم إذا عقد مؤجلاً، فيشترط لصحته معرفة الأجل الذي لا غرر فيه بأن يعين فيه مستهل رمضان أو سلخه ونحو ذلك، فلو أقت بقدوم زيد فلا يصح، وكذا لو وقت بوقت البيدر أو الفراغ من الدراس ونحو ذلك، فلا يصح للغرر، ولو أقتا العقد بالميسرة ونحوها قال ابن خزيمة من أصحابنا: يصح واحتج بأنه عليه الصلاة والسلام «بَعَثَ إِلَى يَهُودِيٍّ أَنْ ابْعَثْ لِي بِثَوْبَيْنِ إِلَى المَيْسَرَةِ فَامْتَنَعَ»[1] رواه النسائي والحاكم، وقال: إنه على شرط البخاري، وهذا مردود من وجهين أحدهما قاله البيهقي، بأن هذا ليس بعقد، وإنما هو استدعاء، فإذا جاء به عقد يشرط ولهذا لم يصف الثوبين. والثاني أن الآية، وهي قوله تعالى: ﴿إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾[2] والحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوم»[3] يردّانه، وأيضاً ففي التأقيت بمثل هذا غرر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الغرر، وأيضاً فلا يصح ذلك بالقياس على مجيء المطر وقدوم زيد ونحوهما فإنه لا يصح اتفاقاً والله أعلم. وكما يشترط تعيين الأجل كذلك يشترط أن كون المسلم فيه موجوداً عند الاستحقاق غالباً، وهذا الشرط يعبر عنه بالقدرة على تسليم المسلم فيه فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل كالرطب في الشتاء أو فيما يعزّ وجوده لم يصح لأنه غرر، أو فيما يحصل بمشقة عظيمة كالسلم في قدر كثير من الباكورة فوجهان، أقربهما إلى كلام الأكثرين البطلان، ولو أسلم فيما يعم وجوده فانقطع عند المحل لحاجة فقولان: أظهرهما لا ينفسخ العقد بل يتخير المسلم إن شاء فسخ العقد وإن شاء صبر إلى وجود المسلم فيه فلو قال المسلم إليه: لا تصبر وخذ رأس مالك لم يلزمه على الصحيح. واعلم أن الاعتياض عن المسلم فيه لا يجوز كما لا يجوز بيعه لأن الاعتياض بيع قبل القبض، وهو منهيّ عنه والله أعلم. وكما يشترط القدرة على التسليم كذلك يشترط بيان موضع التسليم إن كان الموضع لا يصلح للتسليم أو

---

(١) رواه الترمذي في: (١٢) كتاب البيوع ـ (٧) باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ـ حديث رقم: (١٢١٣). ورواه عن عائشة. قال أبو عيسى: حديث عائشة حسن غريب صحيح. ورواه النسائي في: (٤٤) كتاب البيوع ـ (٧٠) باب البيع إلى الأجل المعلوم ـ حديث رقم: (١). وقوله: «إلى الميسرة» أي إلى وقت معلوم يتوقع فيه انتقال الحال من العسر إلى اليسر، وكأنه كان وقتاً معيناً يتوقع فيه ذلك فلا يرد الإشكال بجهالة الأجل. ورواه أحمد: ٣/ ٢٤٤.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٨٢.

(٣) تخريج هذا الحديث قبل الحديث السابق.

كان يصلح للتسليم ولكن لنقل المسلم فيه مؤنة، لأن الأغراض تختلف بذلك، وعلى ذلك يحمل قول الشيخ [وأن يذكر موضع قبضه] فإن كان الموضع يصلح للقبض ولا مؤنة فلا يشترط ذكره ويحمل العقد عليه للعرف، وهذا الذي ذكرناه هو الصحيح من خلاف منتشر وليس المراد المكان الذي صدر فيه العقد بل المراد المحلة فاعرفه والله أعلم.

(فرع) أحضر المسلم إليه المسلم فيه قبل المحل، فهل يجبر المسلم على قبوله؟ ينظر إن كان له غرض صحيح في الامتناع لم يجبر وإلا أجبر، فمن الأغراض أن يكون المسلم فيه حيواناً، ويحتاج إلى مؤنة إلى وقت المحل فلا يجبر على القبض للضرر، ومن الأغراض أن يكون وقت غارة ونهب، فلا يجبر على القبض. ومن الأغراض أن يكون المسلم فيه ثمرة أو لحماً، وهو يريد أكله طرياً في وقت المحل فلا يجبر، ومن الأغراض أن يكون المسلم فيه كثيراً، ويحتاج إلى مؤنة في الخزن وغيره، فإن لم يكن غرض، وكان للمسلم إليه غرض صحيح، كفك الرهن أجبر المسلم على القبول لأن امتناعه ولا غرض تعنت، وفي معنى غرض فك الرهن غرض براءة ذمة المسلم إليه في الأظهر، وكذا قصد براءة ذمة الضامن، وفي غرض خوف انقطاع الجنس عند الحلول وجهان: أصحهما في الروضة أنه غرض صحيح، فلو اجتمع غرض المسلم والمسلم إليه فوجهان، الأصح تقديم غرض المستحق والله أعلم. قال:

(وَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُوماً، وَأَنْ يَتَقَايَضَاهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَأَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ نَاجِزاً، لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ شَرْطٍ).

يشترط أن يكون الثمن معلوماً، إما بالقدر أو بالمشاهدة على الأظهر، فلا يصح بالمجهول لأنه غرر، ويشترط أيضاً لصحة عقد السلم تسليم رأس المال في مجلس العقد، لأنه لو لم يقبض في المجلس لكان في معنى بيع الدين بالدين، وهو باطل للنهي عنه ولأن السلم عقد غرر احتمل للحاجة فجبر بتأكد قبض العوض الآخر، وهو الثمن، فلو تفرّقا قبل القبض بطل العقد، ولو قبض المسلم إليه بعض الثمن وتفرّقا بطل العقد فيما لم يقبض وسقط بقسطه من المسلم فيه، ولا يشترط تعيين الثمن في العقد حتى لو قال: أسلمت إليك ديناراً في كذا ووصفه بالصفات المعتبرة، ثم أحضر الدينار في المجلس وسلمه إلى المسلم إليه صح لأن المجلس هو حريم العقد، ولهذا يصح في الصرف وبيع الطعام بالطعام مع أنه ربويّ. واعلم أنه لا بد من القبض الحقيقي، فلو أحال المسلم المسلم إليه فلا يصح العقد وإن قبض المسلم إليه من المحال عليه، لأنه ليس بقبض حقيقي لأن المحال عليه يؤدّي عن نفسه لا عن المحيل، بل الطريق في صحة العقد أن يقبضه المسلم، ثم يسلمه إلى المسلم إليه، كذا قاله بعض الشراح، ولو أحال المسلم إليه أجنبياً برأس المال على المسلم فهو

باطل أيضاً، فلو أحضر المسلم رأس المال، فقال المسلم إليه: سلمه إليه ففعل صح ويكون المحتال وكيلاً عن المسلم إليه في القبض ولو صالح عن رأس المال على مال لم يصح وإن قبض ما صالح عليه، ولو قبض المسلم إليه رأس المال وأودعه المسلم جاز ولو قبض المسلم إليه ورده إلى المسلم عن دين عليه، فنقل الرافعي عن الروياني أنه لا يصح وأقره، قال الاسنائي: وليس الحكم كذلك بل يصح العقد لأن التصرف في الثمن مع البائع في مدة الخيار صحيح على الأصح ويكون إجازة، وكذا تصرف المشتري في المبيع صحيح فيكون إقباضه عن الدين صحيحاً وإلزاماً للعقد والله أعلم. وقول الشيخ [وأن يكون ناجزاً لا يدخله خيار شرط] وذلك لأن الشرع اعتبر فيه قبض رأس المال ليتمكن المسلم إليه من الصرف ويلزم العقد كما في باب الربا، وشرط الخيار ينافي ذلك والله أعلم. قال:

(فصل: وكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ فِي الدّيُونِ إِذَا اسْتَقَرَّ ثُبُوتُها فِي الذِّمَّةِ).

الرهن في اللغة الثبوت وقيل الاحتباس، ومنه ﴿**كلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رهينَةٌ**﴾[١]، وفي الشرع جعل المال وثيقة بدين. والأصل فيه الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿**فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ**﴾[٢] وفي السنة ما رواه الشيخان، أنه عليه الصلاة والسلام «رَهَنَ دِرعاً عِنْدَ يَهُودِيٍّ عَلَى شَعِيرٍ لأَهْلِهِ»[٣] ثم المقصود من الرهن بيع العين المرهونة عند الاستحقاق واستيفاء الحق منها، ولهذا قال الشيخ [كل ما جاز بيعه جاز رهنه]، ومقتضاه أنه لا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه، وذلك كرهن الموقوف ورهن أم الولد، وما أشبه ذلك، فلا يصح رهنه وهو كذلك لفوات المقصود منه، ثم شرط المرهون كونه عيناً على الراجح، فلا يصح رهن الدين لأن شرط المرهون أن يكون مما يقبض، والدين لا يمكن قبضه، وإذا قبضه خرج عن كونه

---

(١) سورة المدثر آية: ٣٨.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٨٣.

(٣) رواه البخاري في: (٣٥) كتاب السلم ـ (٦) باب الرَّهن في السَّلم ـ حديث رقم: (٢٢٥١، ٢٢٥٢). ورواه في: (٣٤) كتاب البيوع ـ حديث رقم: (٢٠٦٨، ٢٠٦٩). ورواه في: (٣٣) باب شراء الإمام الحوائج بنفسه ـ حديث رقم: (٢٠٩٦). ورواه في: (٤٣) كتاب الاستعراض ـ (١) باب من اشترى بالدَّين وليس عنده ثمن، أو ليس بحضرته ـ حديث رقم: (٢٣٨٦). ورواه في: (٥٦) كتاب الجهاد ـ (٨٩) باب ما قيل درع النبي ﷺ ـ حديث رقم: (٢٩١٦). ورواه مسلم في: (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٢٤) باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر ـ حديث رقم: (١٢٤، ١٢٦). ورواه الترمذي في: (١٢) كتاب البيوع ـ (٧) باب ما جاء في الرُّخصة في الشراء إلى أجل ـ حديث رقم: (١٢١٤) ـ ورواه عن ابن عباس. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في: (٤٤) كتاب البيوع ـ (٨٢) باب مبايعة أهل الكتاب ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (١٦) كتاب الرهون ـ (١) باب الرهون ـ حديث رقم: (٢١٣٩). ورواه الدارمي في: (١٨) كتاب البيوع ـ (٤٣) باب في الرهن ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ١/٢٣٦، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٦١، ٣/١٠٢، ١٣٣، ٢٠٨، ٢٣٨، ٦/٤٥٣، ٤٥٧.

ديناً، ويشترط في المرهون به أن يكون ديناً مستقراً، واحترز الشيخ بالدين عن العين، فلا يصح الرهن على العين كالعين المغصوبة والمستعارة وجميع الأعيان المضمونة، لأن المقصود استيفاء الدين من العين المرهونة، ولا يتصوّر استيفاء العين من العين، وقيل يجوز كما يجوز ضمانها، وقوله: [إذا استقرّ ثبوتها] يقتضي أن الدين قبل استقراره لا يصح الرهن به، وإن كان لازماً وليس كذلك فإنه يصح الرهن بالدين اللازم وإن لم يستقر، وذلك كدين السلم، وكذلك يصح بما يئول إلى اللزوم كالثمن في زمن الخيار، ويشترط في الدين أن يكون معلوماً لهما. قاله ابن[1] عبدان وصاحب الاستقصاء وأبو خلف الطبري، وجزم به ابن الرفعة وهي مسألة حسنة مهمة، ولم أرها في الشرح ولا في الروضة والله أعلم. قال:

(**وَلِلرَّاهِنِ الرُّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ**).

قبض المرهون أحد أركان عقد الرهن في لزومه فلا يلزم إلا بقبضه. قال الله تعالى: ﴿**فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ**﴾ وصفه بالقبض فكان شرطاً فيه كوصفه الرقبة بالإيمان والشهادة بالعدالة. فلو رهن ولم يقبض فله فسخ ذلك. لأنه قبل الإقباض عقد جائز من جهة الراهن فله الرجوع فيه كزمن الخيار في البيع. فإذا قبضه لزم، وليس له حينئذ الرجوع للزوم العقد، ثم الرجوع قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل. فإذا تصرف الراهن في المرهون بما يزيل الملك بطل الرهن كالبيع والإعتاق وجعله صداقاً أو أجرة، أو رهنه عند آخر وأقبضه أو وهبه وأقبضه فكل ذلك رجوع، ولو أجر المرهون فهل هو رجوع؟ ينظر إن كانت الإجارة تنقضي قبل محل الدين فليس برجوع قطعاً عند العراقيين والمتولي، وقطع به الشيخ أبو حامد والبغوي، ونص عليه الشافعي، كذا قاله النووي في زيادة الروضة، وإن كان الدين يحلّ قبل انقضاء الإجارة. فإن جوّزنا رهن المأجور وبيعه وهو الأصح فليس برجوع، ولو وطىء الجارية المرهونة. فإن أحبلها فهو رجوع، وإن لم تحبل أو زوّجها فليس برجوع وقول الشيخ [وللراهن الرجوع فيه] يعني في المرهون،ويجوز رجوعه إلى عقد الرهن وقوله [ما لم يقبضه] راجع إلى المرهون ليس إلا، للاستقرار والله أعلم. قال:

(**وَلاَ يَضْمَنُهُ الْمُرتَهِنُ إِلاَّ بِالتَّعَدِّي**).

المرهون أمانة في يد المرتهن لأنه قبضه بإذن الراهن، فكان كالعين المستأجرة فلا يضمنه إلا بالتعدّي كسائر الأمانات. فلو تلف المرهون بغير تعدّ لم يضمنه ولم يسقط من الدين شيء لأنه وثيقة في دين فلا يسقط الدين بتلفه كموت الضامن والشاهد. واعلم أن

---

(١) ابن عبدان هو: أبو الفضل، عبد الله بن عبدان، تثنية عبد. كان شيخ همذان وعالمها ومفتيها، أخذ عن ابن لآل وغيره، وصنّف كتاباً في الفقه سماه: «شرائط الأحكام». قال ابن الصلاح: مات رحمه الله في صفر سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة. له ترجمة في: طبقات الشافعية ٢/٧٧.

المرهون بعد زوال الراهن أمانة في يد المرتهن لا يضمنه إذا تلف إلا بالتعدّي، ولو ادّعى المرتهن تلف المرهون صدق بيمينه لأنه أمين، وهذا إذا لم يذكر سبباً أو ذكر سبباً خفياً. فإذا ذكر سبباً ظاهراً لم يقبل إلا ببينة، لامكان إقامة البينة على السبب الظاهر بخلاف الخفي، فإنه يتعذر أو يتعسر، ولو ادّعى الردّ لم يقبل إلا ببينة لأنه لا تعسر للبينة، ولأنه قبضه لغرض نفسه فلا يقبل كالمستعير وقول الشيخ [إلا بالتعدّي] بأن يتصرّف فيه تصرّفاً هو ممنوع منه، وأنواع التعدّي كثيرة وهي مذكورة في الوديعة، ومن جملتها الانتفاع بالمرهون بأن كانت دابة فركبها أو حمل عليها أو آنية فاستعملها ونحو ذلك والله أعلم. قال:

(وَإِذَا قَضَى بَعْضَ الْحَقِّ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَقْضِي جَمِيعَهُ).

جميع العين المرهونة وثيقة بكل الدين وبكل جزء منه فلا ينفكّ حتى يقضي جميع الدين وفاء بمقتضى الرهن كالمكاتب لا يعتق إلا بأداء جميع نجوم الكاتبة، وادّعى ابن المنذر الإجماع على ذلك والله أعلم.

(فرع) يصح رهن المشاع من الشريك وغيره وقبضه بقبض جميعه كالبيع، ويجوز أن يستعير شيئاً ليرهنه بدينه لأن الرهن وثيقة، فيجوز بما لا يملكه كالضمان. فإذا لزم الرهن فلا رجوع للمالك، ولو أذن الراهن للمرتهن في بيع المرهون واستيفاء الحق. فإن باعه بحضرة الراهن صح وإلا فلا لأن بيعه لغرض نفسه فاتهم في بيعه لغيبته، فلو قدّر الثمن انتفت التهمة، ولو شرط كون المرهون مبيعاً للمرتهن عند حلول الدين فسد عقد الرهن لتأقيته، ولا يصح البيع لتعليقه، ولو أتلف المرهون وقبض بدله صار رهناً مكانه لأنه بدله، ويجعل في يد من كان الأصل في يده والخصم في دعوى التلف الراهن، لأنه المالك، ولو قال الراهن: زدني ديناً وأرهن العين المرهونة على الدينين لم يصح على الراجح، وطريقته: أن يفكّ الرهن ويرهن بالدينين، ولو اختلفا في أصل الرهن أو في قدره بأن قال: رهنتني هذين الشيئين، فقال: لا بل أحدهما صدق الراهن، ولو اختلفا في قبض المرهون. فإن كان في يد الراهن فهو المصدق، وإن كان في يد المرتهن صدق، وإن ادّعى الراهن أنه غصبه ولم يأذن له في القبض فالقول قول الراهن لأن الأصل عدم الإذن وعدم اللزوم، وكذا لو قال الراهن: اقبضه عن جهة الإجارة أو الإعارة أو الإيداع فإنه المصدق على الأصح المنصوص. فلو قال الراهن: نعم أذنت لك في القبض، ولكن رجعت قبل قبضك، فالقول قول المرتهن، ولو أقرّ الراهن بأنه أقرّ بقبضه ثم قال: لم يكن إقراري عن حقيقة فله تحليف المرتهن على ما يدّعيه لكثرة دوران ذلك بين الناس، ولو أذن المرتهن في بيع المرهون فبيع ورجع عن الإذن، وقال: رجعت قبل البيع وقال الراهن: بعده فالأصح تصديق المرتهن. فلو أنكر الراهن أصل الرجوع فالقول قوله، ومن عليه دينان بأحدهما رهن فأدّى أحد الدينين وقال:

أدّيته عن دين الرهن فالقول قوله مع يمينه لأنه أعرف بنيته، والصحيح أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث فتكون الزوائد من التركة للوارث ولا يتعلق بها الدين والله أعلم. قال:

(فصل: وَالْحَجْرُ عَلَى سِتَّةٍ: الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ الْمبَذِّرَ لِمَالِهِ).

الحجر في اللغة. المنع، ولهذا يقال للدار المحوطة محجرة لأن بناءها يمنع، وفي الاصطلاح: المنع من التصرّف في المال، وهو نوعان كما أشار إليه الشيخ: حجر لمصلحة المحجور عليه، وحجر لمصلحة الغير. النوع الأوّل الحجر لمصلحة الشخص نفسه، فمن ذلك الصبي، وألحق به من له أدنى تمييز ولم يكمل عنده، ومنه المجنون وألحق به النائم فإن تصرفه باطل، ومنه حجر السفيه وألحق به السكران. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً﴾[١] أي مبذراً ولو كان كبيراً ﴿أَوْ ضَعِيفاً﴾ أي صغيراً أو كبيراً مختلاً ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ﴾ أي مجنوناً ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ﴾ أخبر سبحانه وتعالى أن هؤلاء تنوب عنهم الأولياء. وقال الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾[٢] قال:

(وَالْمفْلِسُ الَّذِي ارْتَكَبَتْهُ الدّيُونُ، وَالْمَرِيضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ فِيما زَادَ عَلَى الثُّلُثِ وَالْعَبْدُ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التِّجَارَةِ).

هذا هو النوع الثاني وهو الحجر لمصلحة الغير، فحجر المفلس لحق أصحاب الديون، فلا يصح بيعه وإعتاقه وكتابته وهبته على الأظهر، وكذا جميع التصرّفات المفوّتة المال الموجود حال التصرف لأنه تصرف يفوّت حق الغير فلا ينفذ فيه تصرفه وإلا لأبطل فائدة الحجر، وأما حجر المريض فإنه لحق الورثة فيما زاد عل الثلث بعد الديون، ولا حجر عليه في ثلث ماله، والاعتبار بحالة الموت على الصحيح لا بوقت الوصية، فلو أوصى بأكثر من ثلث ماله ولا وارث له فهي باطلة بالنسبة إلى الزائد على الثلث، وتصح في الثلث لقوله ﷺ «إِنَّ اللهَ أَعْطَاكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ»[٣] وإن كان له وارث فسيأتي في محله إن شاء الله تعالى، وأما كون المرض مخوفاً فلا بدّ منه، وبيانه يأتي في الوصية إن شاء الله تعالى، وأما الحجر في العبد فلسيده، فلا يصح منه بغير إذن مولاه لأنه لا مال له ولا ولاية، فلهذا لا يصح تصرفه، وأهمل الشيخ أشياء منها: حجر المرتدّ لأجل المسلمين، ومنها حجر الرهن لأجل المرتهن، ومنها الحجر على السيد في العبد الجاني

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٨٢.

(٢) سورة النساء آية: ٦.

(٣) رواه ابن ماجه في: (٢٢) كتاب الوصايا ـ (٥) باب الوصية بالثلث ـ حديث رقم: (٢٧٠٩). قال محققه: في الزوائد: في إسناده طلحة بن عمرو الحضرميّ، ضعفه غير واحد. ورواه البيهقي: ٥٥٩/٦. والطحاوي: ٤١٩/٢.

لحق المجنيّ عليه، ومنها الحجر على الورثة في التركة لحق الميت وحق أصحاب الحقوق، ومنها الحجر على الممتنع من إعطاء الديون إذا كان ماله زائداً على قدر الديون وطلبه المستحقون. ذكره الرافعي في باب الفلس. ومنها إذا فسخ المشتري بعيب كان له حبس المبيع إلى قبض الثمن. ويحجر على البائع في بيعه والحالة هذه، ذكره الرافعي في حكم المبيع قبل القبض عن المتولي وأقرّه. ومنها الدار التي استحقت المعتدة أن تعتدّ فيها لا يجوز بيعها لتعلق حق المرأة بها إذا كانت عدتها بالحمل أو الأقراء لأن المدة غير معلومة. قاله الأصحاب. ومنها الحجر على من اشترى عبداً بشرط الإعتاق فإنه لايصح بيعه لأن العتق مستحق عليه. ومنها الحجر على المستأجر في العين التي استأجر شخصاً على العمل فيها. ذكره الرافعي في حكم المبيع قبل القبض، وبقي غير ذلك ذكره غير لائق بالكتاب والله أعلم. قال:

(وَتَصَرُّفُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ غَيْرُ صَحِيحٍ).

قلت: لا يجوز تصرف الصبي ومن في معناه، والمجنون ومن في معناه في مالهم لأن عدم صحة التصرف هو فائدة الحجر نعم يصح تدبير الصبي ووصيته في وجه، لأنه يعود فائدة ذلك عليه بعد الموت، وأما السفيه فكذلك لا يصح تصرفه وإلا لبطلت فائدة الحجر فلا يصح بيعه ولا هبته، وكذا إنكاحه بغير إذن الوليّ، وكذا لا يصح عتقه وكتابته، وفي وجه ينفذ عتقه في مرض موته تغليباً لحجر المرض، وفي وجه أنه ينفذ تصرفه في موضع لا وليّ فيه ولا وصيّ ولا حاكم إلا أن يلحقه نظر وإلا فيضرب عليه الحجر، ولو اشترى بثمن في ذمته لم يصح على الصحيح، ولو طلّق أو خالع صح، أما الطلاق فلأن الحجر لم يتناوله لأنه ليس بمال، وفيه نظر من جهة ما يلحقه من تفويت الاستمتاع، وتجديد المهر، وأجاب القاضي أبو الطيب عن هذا بأنه يتسرى ولا ينفذ عتقه، وفيه نظر أيضاً، وأما الخلع فلأنه إذا صح الطلاق منه مجاناً فصحته بتحصيل عوض أولى، وإذا امتنع تصرف هؤلاء تصرّف الأولياء للآية الكريمة، وأولاهم الأب بالإجماع، ثم الجدّ وإن علا لأنه كالأب في التزويج، فكذا في المال، ثم الوصي، ثم وصي الوصي، ثم الحاكم لقوله ﷺ «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِي لَهُ»[1]. وهل يشترط في الأب والجدّ العدالة؟ قال العراقيون: لا بد من العدالة الظاهرة، وفي اشتراط العدالة الباطنة وجهان. قال النووي: ينبغي أن يكون أرجحهما عدم الوجوب،

(١) ورواه أبو داود في: (١٢) كتاب النكاح ـ (٢٠) باب في الولي ـ حديث رقم: (٢٠٨٣). ورواه ابن ماجه في: (٩) كتاب النكاح ـ (١٥) باب لا نكاح إلا بوليّ ـ حديث رقم: (١٨٧٩). ورواه الدارمي في: (١١) كتاب النكاح ـ (١١) باب النهي عن النكاح بغير ولي ـ حديث رقم: (١، ٢). ورواه أحمد: ١/ ٢٥٠، ٦/ ٤٧، ٦٦، ١٦٦، ٢٦٠.

والله أعلم. قلت: نقل الإمام عن المنتمين إلى التحقيق أنه كولاية النكاح، والمذهب في النكاح أنه لا يلي، وفي التتمة أن العدالة معتبرة في حفظ المال بلا خلاف، فلا يمكن الفاسق من حفظه، وقد قال الرافعي: لو فسقا نزع المال منهما، ذكره في باب الوصية، وهذا كله في الأب والجد، وأما الحكام فشرطهم العدالة بلا نزاع فلا يلي قضاة الرشا أموال المذكورين، ومن قدر على مال يتيم، وجب عليه حفظه بطريقه، فلو دفعه إلى قاض من هؤلاء قضاة الرشا الذين قد تحقق منهم دفع أموال الضعفاء إلى أمراء الجور، فهو عاص آثم ضامن لأنه سلط هؤلاء الفسقة على إتلافه والله أعلم. قال:

(وَتَصَرُّفُ الْمُفْلِسِ يَصِحُّ فِي ذِمَّتِهِ دُونَ أَعْيَانِ مَالِهِ).

المفلس من عليه ديون حالة زائدة على قدر ماله وحجر عليه الحاكم بطريقه، ومنهم من يقول بسؤال الغرماء، فإذا حجر عليه لتعلق حق الغرماء بماله سواء كان المال ديناً أو عيناً أو منفعة، فلا يصح تصرفه في المال، وإلا بطلت فائدة الحجر، فإذا باع سلماً أو اشترى في ذمته، فهل يصح؟ قيل لا كالسفيه، والصحيح الصحة إذ لا ضرر على الغرماء في ذلك، وكذا يصح طلاقه، وخلعه أولى لأنه تحصيل، ويصح نكاحه واقتصاصه وإسقاطه القصاص لأنه لا تعلق لذلك بمال فلا تفويت على الغرماء، ولو أقر المفلس بعين أو دين قبل الحجر فالأظهر قبوله في حق الغرماء قياساً على المريض، ولأن ضرره في حقه أكثر منه في حق الغرماء فلا يتهم، فعلى هذا لو طلب الغرماء تحليفه على ذلك يحلف لأنه لو امتنع لم يفد امتناعه شيئاً إذ لا يقبل رجوعه، وقيل لا يقبل إقراره في حق الغرماء لأن فيه ضرراً بهم، ولأنه ربما واطأ المقرّ له. قلت: هذا القول قوي، ويؤيده أنه لو رهن عيناً، ثم أقر بها فإنه لا يقبل في حق المرتهن، وإلا فما الفرق؟ والفرق بتعاطيه ضعيف، والأحسن أن يقال إن كان المحجور عليه موثقاً بدينه قبل، وإن كان غير موثق به وقد عرف منه الخديعة وأكل الأموال بها فالمتجه عدم قبوله وتبقى القرينة مرجحة والله أعلم. قال:

(وَتَصَرُّفُ الْمَرِيْضِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ مِنْ بَعْدِه).

تصرف المريض في ثلثه جائز نافذ لأن البراء[١] بن معرور رضي الله عنه أوصى للنبي ﷺ بثلث ماله فقبله ورده على ورثته[٢]، قيل إنه أول من أوصى بالثلث، فلو زاد على الثلث

(١) البراء بن معرور بن صخر بن سابق بن سنان بن عبيد بن كعب بن سلمة الخزرجي السلمي أبو بشر. كان ممن بايعوا النبي ﷺ في البيعة الأولى بالعقبة، وهو أول من بايع في قول ابن إسحاق، وأول من استقبل القبلة، وأول من أوصى بثلث ماله، وهو أحد النقباء، وكان من أعلم الأنصار. (الإصابة ١/ ١٤٤).

(٢) رواه أحمد: ١/ ١٧٢. قوله ﷺ لسعد: «الثلث والثلث كثير إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس». رواه البخاري، ومسلم، والنسائي.

وله ورثة، فهل تبطل الوصية في القدر الزائد على الثلث أو لا تبطل؟ فيه خلاف الراجح لا تبطل، وتوقف على إجازة الورثة فإن أجازوا صحت، وإلا فلا، لأنها وصية صادفت ملكه، وإنما تعلق بها حق الغرماء، فأشبه بيع الشقص المشفوع وقول الشيخ [من بعده] يعني موته، ولا تصح الإجازة والرد إلا بعد الموت إذ لا حق للورثة قبل الموت فأشبه عفو الشفيع قبل البيع، وأيضاً فيجوز أن يصير الوارث الآن غير وارث عند الموت والله أعلم.

(فرع حسن كثير الوقوع) إذا أجاز الوارث، ثم قال: أجزت لأني ظننت أن المال قليل، وقد بان خلافه فالقول قوله مع يمينه أنه لم يعلم، إذ الأصل عدم العلم بالمقدار: مثاله أن يوصي بالنصف فيجيز الوارث، ثم يقول: ظننت أن التركة ستة آلاف فسمحت بالألف فبان أنها ستون ألفاً فلم أسمح بعشرة آلاف فإذا حلف نفذت الإجازة فيما علمه، وهو ألف فيأخذه الموصي له مع الثلث، والباقي للوارث. ووجهه أنه إسقاط حق عن عين، فلم يصح مع الجهالة كالهبة، فلو أقام الموصي له بينة بعلم الوارث بقدر التركة لزمت الإجازة، ولو قال: ظننت أن المال كثير، وقد بان خلافه فقولان. وصورة المسألة أن يوصي بعبد لزيد من الثلث، فيجيز الوارث ثم يقول: ظننت أن المال كثير، فيكون الزائد من قيمته على الثلث يسيراً فبان المال قليلاً وأن العبد أكثر من التركة، ولم أرض بذلك أو قال: ظهر دين لم أعلمه، ففي قول يقبل قوله كالمسألة الأولى فينفذ في الثلث، وفي القدر اليسير الذي اعتقده، والصحيح أنه لا يقبل هنا، وتلزم الوصية في جميع العبد لأن الإجازة هناوقعت بمقدار معلوم، وإنما جعل الجهل في غيره فلم يقدح في الإجازة، وفي المسألة الأولى الجهل حصل فيما حصلت فيه الإجازة فأثر فيها والله أعلم. قال:

(**وَتَصَرُّفُ الْعَبْدِ يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ يُتْبَعُ بِهِ إِذَا عَتَقَ**).

العبد إذا لم يأذن له سيده في المعاملة لا يصح شراؤه على الراجح، ولأنه لا يمكنه ثبوت الملك له لأنه ليس أهلاً للملك، ولا لسيده بعوض في ذمته لأنه لم يرض به، ولا في ذمة العبد لما فيه من حصول أحد العوضين لغير من يلزمه الأخذ، وقيل يصح لأنه متعلق بذمة العبد ولا حجر للسيد على ذمته. قال الإمام: لا احتكام للسادات على ذمم عبيدهم حتى لو أجبر عبده على ضمان أو شراء متاع في ذمته لم يصح، وهذا القول نسبه الماوردي والقاضي أبو الطيب إلى الجمهور، فعلى الراجح يستردّ البائع المبيع سواء كان في يده أو في يد السيد أو باعه العبد لأنه باق على ملك مالكه لإنه لم يصح البيع، ومؤنة الرد على من في يده العين فلو تلفت في يد العبد لزمه الضمان، وتعلق الضمان بذمته حتى لا يطالب إلا بعد العتق، لأنه وجب برضا صاحب الحق، ولم يأذن فيه السيد، والقاعدة المقررة، فيما يتلفه العبد أو يتلف تحت يده أن ما يلزمه بغير رضا مستحقه كالمغصوب يتعلق برقبته، ولا يتعلق

بذمته في الأظهر، وما لزمه برضا المستحق فإن أذن فيه السيد كالصداق تعلق بالذمة، والكسب وإن لم يأذن فيه السيد كمسألة الشراء تعلق بذمته فقط لا بالكسب ولا بالرقبة، وعلى هذا يحمل كلام الشيخ، واقتراض العبد كشرائه في جميع ما مر لأنه عقد معاوضة مالية فكان كالشراء، ولو أذن له السيد في التجارة صح بالإجماع قاله الرافعي، ويكون التصرف على حسب الإذن والله أعلم. قال:

(فصل: **وَيَصِحُّ الصُّلْحُ مَعَ الإِقْرَارِ فِي الأَمْوَالِ، وَمَا أَفْضَى إِلَيْهَا، وَهُوَ نَوْعَانِ: ابَرَاءٌ وَمُعَاوَضَةٌ فَالإِبْرَاءُ اقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَى بَعْضِهِ، وَلاَ يَجُوزُ فِعْلُهُ عَلَى شَرْطٍ، وَالْمُعَاوَضَةُ عُدُولُهُ عَنْ حَقِّهِ إِلَى غَيْرِهِ وَيَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْبَيْعِ**).

الصلح في اللغة قطع المنازعة، وفي الاصطلاح هو العقد الذي ينقطع به خصومة المتخاصمين. والأصل فيه الكتاب والسنة. قال الله تعالى: ﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾[1] وفي السنة المطهرة قوله عليه الصلاة والسلام «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»[2] رواه الحاكم، وقال: إنه على شرط الشيخين، وفي رواية «إِلاَّ صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً»[3] وهذا الحديث بهذه الزيادة رواه ابن حبان في صحيحه، والترمذي، وقال: حسن صحيح. إذا عرفت هذا فالصلح تارة يقع مع الإنكار وتارة مع الإقرار فالصلح مع الإنكار باطل، ومع الإقرار صحيح. وهو كما ذكره الشيخ نوعان: إبراء، ومعاوضة، وصورة الابراء بلفظ الصلح، ويسمى صلح الحطيطة بأن يقول: صالحتك على الألف الذي لي عليك على خمسمائة، فهو إبراء عن بعض الدين بلفظ الصلح، وفيه وجهان الأصح الصحة، وفي اشتراط القبول وجهان كالوجهين فيما لو قال من عليه دين: وهبته لك، والأصح الاشتراط لأن اللفظ بوضعه يقتضيه، ولو صالح من ألف على خمسمائة معينة جرى الوجهان ورأى إمام الحرمين الفساد هنا أظهر، ويشترط قبض الخمسمائة في المجلس هذا وهم، فإن الأصح أنه لا يشترط القبض في المجلس كما في المنهاج، وغيره، ولا يشترط تعيينها في نفس الصلح على الأصح ولو صالح من ألف حالّ على ألف مؤجل أو عكسه فباطل لأن الأجل لا يلحق، ولا يسقط، ولا يصح تعليق هذا الصلح على شرط لأنه إبراء، وتعليق الإبراء لا يصح والله أعلم. النوع الثاني صلح المعاوضة، وهو الذي يجري على غير العين المدّعاة بأن ادّعى عليه داراً

---

(١) سورة النساء آية: ١٢٨.

(٢، ٣) رواه أبو داود في: (٢٣) كتاب الأقضية ـ (١٢) باب في الصلح ـ حديث رقم: (٣٥٩٤). ورواه ابن ماجه في: (١٣) كتاب الأحكام ـ (٢٣) باب الصلح ـ حديث رقم: (٢٣٥٣). ورواه الدارقطني ـ حديث رقم: (٣٠٠). ورواه الحاكم: ٢/٤٩. وقال: صحيح على شرط الشيخين. ورواه البيهقي: ٦/٧٩. والحديث حسن صحيح.

مثلاً فأقرّ له بها وصالحه منها على عبد أو على دابة أو ثوب، فهذا حكمه كما قاله الشيخ حكم المبيع، وإن عقد بلفظ الصلح نظرا إلى المعنى ويتعلق به جميع أحكام البيع كالرد بالعيب والأخذ بالشفعة والمنع من التصرف قبل القبض والقبض في المجلس بأن كان المصالح عليه والمصالح عنه ربوياً متفقين في علة الربا واشتراط التساوي في معيار الشرع بأن كانا جنساً واحداً، ويفسد بالغرر والجهل، وبالشروط الفاسدة كفساد البيع، ولو صالحه منها على منفعة دار أو دابة مدَّة معلومة جاز، ويكون هذا الصلح إجارة فيثبت فيه أحكام الإجارة ولو صالحه على بعض العين المدّعاة كمن صالح من الدار المدعاة على نصفها أو ثلثها أو من العبدين على أحدهما أو من الغنيمتين كذلك، فهذا هبة بعض المدّعي لمن هو في يده فيشترط لصحة الهبة القبول، ومضيّ زمان يمكن فيه القبض، ويصح هذا بلفظ الهبة وما هو في معناها، وفي صحته بلفظ الصلح وجهان الصحيح الصحة ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع وقول الشيخ [في الأموال] هو كما ذكرنا وقوله [وفيما أفضى إليها] كما إذا ثبت له قصاص فصالح عليه بلفظ الصلح صح وإن صالح بلفظ البيع فلا، وأما ما ليس بمال ولا يؤول إلى المال كحدّ القذف فلا يصح الصلح عليه بعوض والله أعلم. قال:

(وَيَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُشْرِعَ رَوْشَناً فِي طَرِيقٍ نَافِذٍ لاَ يَتَضَرَّرُ المَارَّةُ بِه، وَلاَ يَجُوزُ فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرَكِ إلا بِإِذْنِ أَهْلِ الدَّرْبِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْبَابِ فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرَكِ، وَلاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلاَّ بِإِذْنِ الشّرَكاء).

اعلم أن الطريق قسمان نافذ، وغيره، فالنافذ لا يختص بأحد بل كل الناس يستحقون المرور فيه فليس لأحد أن يتصرف فيه بما يضر المارة كإشراع جناح، وبناء ساباط لأن الحق ليس له، فإن فعل فهل لكل أحد أن يهدمه؟ وجهان حكاهما ابن الرفعة في المطلب. وقال: الأشبه إن ذلك للحاكم لما فيه من توقع الفتنة، فإن لم يضر بالمارة جاز إذ لا ضرر، وبشرط أن يعليه بحيث يمر الماشي منتصباً. قال الماوردي: وعلى رأسه ما يحمله، قال ابن الرفعة في المطلب: وهو الأشبه. هذا إذا اختص بالمشاة، فإن كان يمر فيه الفرسان، والقوافل فيرفعه بحيث يمر فيه البعير، وعليه المارة ونحوها. والأصل في جواز الإشراع أنه عليه الصلاة والسلام «نَصَبَ بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ مِيزَاباً فِي دَارِ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»[١] رواه الإمام أحمد في مسنده والبيهقي والحاكم، وكان شارعاً إلى مسجد رسول الله ﷺ فلما ورد النص في الميزاب قسنا عليه الباقي. واعلم أنه يشترط في المشرع أن يكون مسلماً، فإن كان ذمياً لم يجز له الإخراج إلى شوارع المسلمين على الأصح في زيادة الروضة لأنه كإعلاء البناء على المسلمين أو أبلغ. قال ابن الرفعة: وسلوكهم طريق المسلمين ليس عن استحقاق بل

(١) أخرجه الحاكم: ٣/ ٣٣٢. وأخرجه البيهقي: ٦/ ٦٦.

بطريق التبع للمسلمين، ولو كان الشارع موقوفاً فما حكمه هل هو كالمملوك أم لا؟ توقف فيه ابن الرفعة، وقضية إطلاق الشيخ أنه لا فرق وقول الشيخ [ويجوز أن يشرع] أي يخرج جناحاً، وحذف ذلك للعلم به ويؤخذ منه أنه لا يجوز غيره كبناء دكة وغرس شجر، وهو كذلك إن ضرّ بلا خلاف، وكذا إن لم يضر على الراجح نعم يجوز أن يفتح الأبواب في الشوارع كيفما شاء الفاتح، والله أعلم.

(فرع) يحرم على الإمام أو غيره أن يصالح على إشراع الجناح لأن الهواء لا يفرد بالعقد، وإنما يتبع القرار، ولأنه إن ضر لم يجز فعله وإن لم يضر فالمخرج يستحقه، وما يستحقه الإنسان في الطريق لا يجوز أخذ العوض عنه كالمرور، وأما الدرب المسدود إذا كان مشتركاً فيحرم على غير أهله أن يشرع إليه جناحاً بغير إذنهم لأنه ملكهم كذا علله الأصحاب. قلت: ومقتضاه أنه لا يجوز لغير أهل الدرب الدخول فيه بغير إذنهم وأجاب الإمام أن الدخول للغير مستفاد من قرائن الأحوال. قال الاسنائي: ومقتضى هذا الجواب أنه لا يجوزالدخول إذا كان في المستحقين محجور عليه لأن الإجابة ممتنعة منه ومن وليه، وقد توقف ابن عبد السلام أيضاً في الشرب من أنهارهم وغيرها، وقال القاضي حسين: ليس لأحد أن يجلس في دربهم بغير إذنهم والله عز وجل أعلم. وقول الشيخ [إلا بإذن أهل الدرب] هو أعمّ من الأجانب ومن أصحابه، وهو كذلك لأن الأملاك المشتركة هذا شأنها لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن بقية الشركاء، ولهذا يحرم على الشريك أن يترب الكتاب من الحائط المشترك إلا بإذن الشريك. واعلم أن أهل الدرب المسدود من له فيه باب نافذ لأنه هو الذي يستحق الانتفاع ويستحق كل واحد من باب داره إلى رأس الدرب دون ما يلي آخر الدرب على الصحيح لأن ذلك القدر هو محل تردده وما عدا ذلك هو كالأجنبي فيه فإذا أراد أن يفتح باباً إلى داخله منع إلا برضاهم وإن أراد أن يؤخر بابه إلى رأس الدرب فله ذلك لأنه ترك بعض حقه بشرط أن يسدّ الأوّل. واعلم أن وضع الميزاب كفتح الباب ثم حيث منع الشخص من فتح باب فصالح أهل الدرب بمال صحّ لأنه انتفاع بالأرض، بخلاف إشراع الجناح كما مرّ في الفروع والله أعلم.

(فرع) للشخص فتح طاقات في ملكه كيف شاء إذ لا حجر عليه، ولو أراد أن يفتح باباً في الدرب المسدود ويسمره، فهل له ذلك بغير رضا أهله؟ وجهان: أحدهما لا، كما لو قال: أنا أتخذ آنية من ذهب أو فضة ولا أستعملها فإنه[1] يمنع من ذلك، والراجح في الباب

---

(١) وهذا لما روى الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: استسقى حذيفة. فسقاهُ مجوسيٌ في إناء من فضة. فقال: إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسُوا الحرير ولا الديباج. ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة. ولا تأكلوا في صحافها. فإنها لهم في الدُّنيا». رواه مسلم في: (٣٧) كتاب الزينة ـ (٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ـ حديث رقم: (٥).

الجواز دون الأواني، لأنه لو أراد رفع حائطه بكماله كان له ذلك فهذا أولى والله أعلم. قال:

(فصل: وَشَرَائِطُ الْحَوَالَةِ[1] أرْبَعَةٌ: رِضَا الْمحِيلِ، وَقُبُولُ الْمحْتَالِ، وَكَوْنُ الْحَق مُسْتَقِراً فِي الذِّمَّةِ، وَاتِّفَاقُ مَا فِي ذِمَّةِ الْمُحْيلِ وَالْمحَالِ عَلَيْهِ فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالْحُلُولِ وَالتَّأجِيلِ، وَتبرَأُ بِهَا ذِمَّةُ الْمُحِيلِ).

الحوالة بفتح الحاء وحكي كسرها، وهي في اللغة الانتقال، من قولهم: حال عن العهد: أي انتقل، وهي في الاصطلاح انتقال الدين من ذمة إلى ذمة، وحقيقتها بيع دين بدين على الأصح، واستثنيت من بيع الدين بالدين لمسيس الحاجة. والأصل فيها الإجماع، وما رواه الشيخان أنه عليه الصلاة والسلام قال: «مَطْلُ[2] الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا[3] أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتبعْ»[4] وفي رواية: «وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ»[5] رواه الإمام أحمد في

---

(١) واختلف الفقهاء هل بيع دين بدين يرخص فيه فاستثنى من النهي عن بيع الدين بالدين، أو هي استيفاء؟ وقيل هي عقد إرفاق مستقل، ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف، والمحتال عند الأكثر، والمحال عليه عند بعض شذ. ويشترط أيضاً تماثل الحقين في الصفات، وأن يكون في شيء معلوم. ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها في الطعام لأنه بيع طعام قبل أن يستوفى.

(٢) قوله: «مطل الغني ظلم» قال القاضي وغيره: المطل منع قضاء ما استحق أداؤه: فمطل الغني ظلم وحرام. ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام. لمفهوم الحديث، ولأنه معذور. ولو كان غنياً، ولكنه ليس متمكناً من الأداء لغيبة المال، أو لغير ذلك، جاز له التأخير إلى الإمكان.

(٣) قوله: «وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع» هو بإسكان التاء في أتبع وفي فليتبع. هذا هو الصواب المشهور في الروايات والمعروف في كتب اللغة وكتب غريب الحديث. ومعناه إذا حيل بالدين الذي له، على موسر، فليحتل. يقال منه: تبعت الرجل لحقى أتبعه فأنا تبيع، إذا طلبته. قال الله تعالى: **﴿ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعاً﴾**.

(٤) رواه البخاري في: (٣٨) كتاب الحوالة ـ (١) باب الحوالة. وهل يرجع في الحوالة ـ حديث رقم: (٢٢٨٧). ورواه في: (٢) باب إذا أحال على مَلَيٍّ له ردّ ـ حديث رقم: (٢٢٨٨). ورواه في: (٤٣) كتاب الاستقراض ـ (١٢) باب مطل الغنيِّ ظلم ـ حديث رقم: (٢٤٠٠). ورواه مسلم في: (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٧) باب تحريم مطل الغنيّ ـ حديث رقم: (٣٣). ورواه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع ـ (١٠) باب في المطل ـ حديث رقم: (٣٣٤٥). ورواه الترمذي في: (١٢) كتاب البيوع ـ (٦٨) باب ما جاء في مطل الغنى أنه ظلم ـ حديث رقم: (١٣٠٨). ورواه عن أبي هريرة. قال: وفي الباب عن ابن عمرو الشريد بن سُويد الثقفيِّ. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في: (٤٤) كتاب البيوع ـ (١٠٠) باب في الحوالة ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (١٥) كتاب الصدقات ـ (٨) باب الحوالة ـ حديث رقم: (٢٤٠٣). ورواه مالك في: (٣١) كتابُ البيوع ـ (٤٠) باب جامع الدين والحول ـ حديث رقم: (٨٤). ورواه الدارمي في: (١٨) كتاب البيوع ـ (٤٧) باب في مطل الغنى ظلم ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ٧١/٢، ٢٤٥، ٢٥٤، ٢٦٠، ٣١٥، ٣٧٧، ٣٨٠، ٤٦٣ ـ ٤٦٥.

(٥) رواه البخاري في: (٣٨) كتاب الحوالات ـ (١) باب في الحوالة. ورواه مسلم في: (٢٢) كتاب=

مسنده والبيهقيّ، وقوله أتبع بضم الهمزة وسكون التاء، وقوله فليتبع قال بعض المحدثين: إن تاءه مشددة، وقال النووي في شرح مسلم: الصواب المعروف تخفيفها، وقوله على مليء هو بالهمزة، والمطل إطالة المدافعة، واشترط الشيخ لصحتها هذه الأربعة، وهي ثلاثة، لأن رضا المحيل والمحتال شرط واحد، ووجه اشتراط رضا المحيل أن الحق الذي عليه له قضاؤه من حيث شاء، ووجه رضا المحتال أن حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه كما أن الأعيان لا تبدّل إلا بالتراضي، ويؤخذ من كلام الشيخ أن رضا المحال عليه لا يشترط وهو كذلك على الأصح لأنه محل التصرّف فأشبه العبد المبيع، ولأن الحقّ للمحيل فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره والله أعلم. الشرط الثاني أن يكون الدين مستقرّاً على ما ذكره الشيخ، واشتراط الاستقرار ذكره الرافعي عند ما إذا أحال المشتري البائع بالثمن، وقال: لا يكفي لصحة الحوالة لزوم الدين، بل لا بد من الاستقرار، ولأن دين السلم لازم، مع أن الأصح لا تصح الحوالة به ولا عليه، لكنه قال هنا: القسم الثاني الدين اللازم فتصح الحوالة به وعليه، قال النووي بعده: أطلق الرافعي صحة الحوالة بالدين اللازم وعليه، اقتداء بالغزالي، وليس كذلك، فإن دين السلم لازم، ولا تصح الحوالة به ولا عليه على الصحيح، وبه قطع الأكثرون. قلت: قد اتفقا على تصحيح الحوالة بالثمن في زمن الخيار وعليه مع أنه غير لازم فضلاً عن الاستقرار إلا أنه يئول إلى اللزوم، وأما بعد مضيّ الخيار وقيل قبض المبيع فالمذهب الذي قطع به الجمهور أنه تصح الحوالة به وعليه مع أنه غير مستقر لجواز تلف المبيع فلا يستقرّ إلا بقبض المبيع، وكذا تجوز الحوالة بالأجرة، وكذا بالصداق قبل الدخول، والموت ونحو ذلك، بل صدّر في أصل الروضة في أوّل الشرط فقال الثاني: كون الدين لازماً أو يصير إلى اللزوم والله أعلم.

(فرع) إذا اشترى شخص شيئاً ثم أحال البائع بالثمن على رجل، ثم وجد المشتري بالمبيع عيباً قديماً فرده به أو تقابلا ونحوهما، ففي بطلان الحوالة خلاف منتشر والمذهب البطلان، وسواء في ذلك بعد قبض المحتال الحوالة أم لا على الأصح، ولو أحال البائع على المشتري بالثمن لشخص فالمذهب أنها لا تبطل سواء قبض المحتال مال الحوالة من المشتري أم لا، والفرق بين الصورتين أن في هذه الصورة الثانية تعلق الحق بثالث والله

= المساقاة ـ (٧) باب تحريم مطل الغني ـ حديث رقم: (٣٣). ورواه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع ـ (١٠) باب في المطل ـ حديث رقم: (٣٣٤٥). ورواه مالك في: (٣١) كتاب البيوع ـ (٤٠) باب جامع الدين والحول ـ حديث رقم: (٨٤). ورواه أحمد: ٢/ ٢٥٤. ورواه البيهقي: ٦/ ١٧٠. والشافعي رقم: (١٣٢٦). قوله: «المطل» منع قضاء ما يستحق أداؤه، مع التمكن من ذلك، وطلب صاحب الحق حقه. وأصل المطل المد ـ تقول مطلت الحديدة أمطلها مطلا إذا مددتها لتطول.

أعلم. الشرط الثالث اتفاق الدينين: يعني المحال به والمحال عليه في الجنس والقدر والحلول والتأجيل والصحة والتكسير والجودة والرداءة على الصحيح، وضبط ابن الرفعة ذلك بالصفات المعتبرة في السلم، ووجه اشتراط ذلك حتى يعلم لأن المجهول لا يصح بيعه ولا استيفاؤه، والحوالة إما بيع على الصحيح، أو استيفاء، فإذا وقعت الحوالة صحيحة برىء المحيل عن دين المحتال وبرىء المحال عليه من دين المحيل، ويتحوّل حقّ المحتال إلى ذمة المحال عليه لأن ذلك فائدة الحوالة والله أعلم.

(فرع) إذا كان بالدين المحال عليه ضامن لم ينتقل بصفة الضمان بل يبرأ الضامن، صرّح به الرافعي في أوّل الباب الثاني من أبواب الضمان، وكذا لو كان به رهن فإنه لا ينتقل الرهن، صرّح به المتولي وغيره بخلاف الوارث فإنه ينتقل الدين إليه بصفته من الضمان والرهن، والفرق أن الوارث خليفة الموروث فيما يثبت له من الحقوق والله أعلم.

(فرع) احتال شخص ثم إن المحتال عليه أنكر الدين، وحلف ولا بينة، أو أفلس المحال عليه ونحو ذلك حيث يتعذر الاستيفاء، فليس للمحتال أن يرجع على المحيل لأن الحوالة إما بيع أو استيفاء، وكلاهما يمنع الرجوع والله أعلم. قال:

(فصل: وَيَصِحُّ ضَمَانُ[١] الديُونِ الْمُسْتَقِرَّةِ إِذَا عُلِمَ قَدْرُهَا، وَلِصَاحِبِ الْحَقّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ عَلَى مَا بَيَّنَاهُ).

الضمان ضَمّ ذمة إلى ذمة، والأحسن أن يقال الالتزام حتى يشمل إحضار من عليه الحق إذا ضمنه. ويقال: أنا ضامن وضمين وكفيل وزعيم وحميل. والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾[٢] وقال عليه الصلاة والسلام: «الْعَارِيَةُ[٣] مُؤَدَّاةٌ[٤] والزَّعِيمُ غَارِمٌ[٥]»[٦] رواه أبو داود والترمذيّ

---

(١) والضمان تحمل الحق على من هو عليه، وذلك كأن يكون على شخص حق فطالب به، فيقول آخر جائز التصرف: هو عليّ وأنا ضامنه فيصير بذلك ضامناً، ولصاحب الحق مطالبته بحقه، وإن لم يفِ طالبَ صاحب الحق المضمون.

(٢) سورة يوسف آية: ٧٢.

(٣) قوله: «العارية» هي الشيء يعطى لمن ينتفع به زمناً ثم يرده، كأن يستعير مسلم من آخر قلماً يكتب به أو ثوباً يلبسه ثم يرده.

(٤) قوله: «مؤداة» أي وجب ردّ عينها إن بقيت. وقيل مضمونة يجب أداؤها بردّ عينها أو قيمتها لو تلفت.

(٥) قوله: «غارم» الغارم هو الذي يلتزم ما ضمنهُ وتكفَّل به.

(٦) رواه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع ـ (٩٠) باب في تضمين العارية ـ حديث رقم: (٣٥٦٥). ورواه الترمذي في: (١٢) كتاب البيوع ـ (٣٩) باب ما جاء في أنّ العارية مؤداة ـ حديث رقم: (١٢٦٥). ورواه عن أبي أمامة. قال أبو عيسى: وفي الباب عن سمرة، وصفوان بن أميّة، وأنس. قال: وحديث=

وحسنه، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وفي البخاري «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُتِيَ[1] بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: هَلْ[2] عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: ثَلَاثَةُ[3] دَنَانِيرَ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ»[4] وفي رواية النسائي: «قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا الْكَفِيلُ[5] بِهِ»[6]، ثم شرط صحة الضمان أن يعرف الضامن المضمون له على الأصح لأن الناس يتفاوتون في المطالبة تسهيلاً وتشديداً، والأغراض تختلف بذلك فيكون الضمان بدونه غرراً، ولا يشترط معرفة المضمون عنه في الأصح ولا حياته بلا خلاف كما لا يشترط رضاه قطعاً، وأما الدين فشرطه

= أبي أمامة حديث حسن غريب. وقد رُوى عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أيضاً، من غير هذا الوجه. ورواه في: (٣١) كتاب الوصايا ـ (٤) باب ما جاء لا وصيَّة لوارث ـ حديث رقم: (٢١٢٠) ورواه أيضاً عن أبي أمامة. قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس وهو حديث حسن صحيح. وقد روى عن أبي أمامة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، ورواية إسماعيل بن عيَّاش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تفردّ به لأنه تروى عنهم مناكير وروايته عن أهل الشام أصحُّ هكذا. قال محمد بن إسماعيل قال: سمعتُ أحمد بن الحسن يقول قال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش أصلح حديثاً من بقيَّة ولبقية أحاديث مناكير عن الثقات وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول سمعت زكريا بن عدي يقول قال أبو إسحاق الفزاريُّ خذوا عن بقية ما حدَّث عن الثقات ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عيّاش ما حدَّث عن الثقات ولا عن غير الثقات. ورواه ابن ماجه في: (١٥) كتاب الصدقات ـ (٥) باب العارية ـ حديث رقم: (٢٣٩٨، ٢٣٩٩). ورواه أحمد: ٥/٢٦٧، ٢٩٣. ورواه ابن حبان في صحيحه.

(١) قال ابن حجر: لم أقف على اسم صاحب هذه الجنازة، وللحاكم من حديث جابر «مات رجل فغسلناه وكفناه وحفظناه ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ثم آذن رسول الله ﷺ به».

(٢) قوله: «هل عليه دين» قال ابن حجر والسبب في هذا السؤال «أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى عليه وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم» الحديث، وبين فيه أنه ترك ذلك بعد أن فتح الله عليه الفتوح.

(٣) قوله: «قالوا ثلاثة دنانير» في حديث جابر عند الحاكم «ديناران» وأخرجه أبو داود من وجه آخر عن جابر نحوه، وكذلك أخرجه الطبراني من حديث أسماء بنت يزيد، ويجمع بينهما بأنهما كانا دينارين وشطراً، فمن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال ديناران ألغاه، أو كان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته ديناراً وبقي عليه ديناران، فمن قال ثلاثة فباعتبار الأصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي من الدين، والأول أليق ووقع عند ابن ماجه من حديث أبي قتادة «ثمانية عشر درهماً» وهذا دون دينارين، وفي مختصر المزني من حديث أبي سعيد الخدري «درهمين» ويجمع إن ثبت بالتعدد.

(٤) رواه البخاري في (٣٨) كتاب الحوالة ـ (٣) باب إن أحال دين الميت على رجل جاز ـ حديث رقم: (٢٢٨٩). ورواه في: (٣) باب من تكفّل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع ـ حديث رقم: (٢٢٩٥).

(٥) قوله: «أنا الكفيل به» فيه دليل على جواز الضمان عن الميت، ومن لا يقول به يحمله على أنه كان وعداً، ولذلك قالوا بالوفاء، وعبر بعض الرواة عنه بلفظ الكفالة والله تعالى أعلم.

(٦) رواه النسائي في: (٤٤) كتاب البيوع ـ (١٠١) باب الكفالة بالدين ـ حديث رقم: (١).

كونه ثابتاً وقت ضمانه فلا يصح ضمان ما لم يجب وإن جرى سبب وجوبه كضمان نفقة المرأة غداً، ويشترط كونه لازماً أو يئول إلى اللزوم ولا يشترط الاستقرار: مثال ما يئول إلى اللزوم كالثمن في زمن الخيار، وأما مال الجعالة قبل الفراغ من العمل قيل يصح لأنه يئول إلى اللزوم، والصحيح أنه لا يصح، لأنه ليس بلازم في الحال ولا يئول لأنه ليس للجاعل إلزام العامل العمل وإتمامه فأشبه الكتابة كذا علله القاضي أبو الطيب، وهو تعليل ضعيف، وأما الثمن بعد مضيّ الخيار فهو لازم وغير مستقرّ فيصح ضمانه، وكذا الصداق قبل الدخول، ولا نظر إلى احتمال سقوطه كما لا نظر إلى احتمال سقوط المستقرّ بالابراء والرد بالعيب ونحوهما، ويشترط في الدين أيضاً أن يكون معلوماً فلا يصح ضمان المجهول كما إذا قال: ضمنت ثمن ما بعته فلاناً وهو جاهل به فإن معرفته متيسرة، وقيل يصح، أما لو قال: ضمنت لك شيئاً مما لك على فلان فلا يصح بلا خلاف. واعلم أن الخلاف في صحة ضمان المجهول جار في صحة البراءة من المجهول، والخلاف مبني على أن البراءة تمليك أو إسقاط، فإن قلنا تمليك وهو الصحيح فلا تصح البراءة من المجهول، وإن قلنا إسقاط صحّ الابراء من المجهول وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو اغتاب شخص لآخر ثم قال له: اغتبتك فاجعلني في حلّ ففعل وهو لا يدري بما اغتابه به، فهل يبرأ؟ فيه وجهان: أحدهما نعم لأنه إسقاط. والثاني لا، لأن المقصود رضاه، ولا يمكن الرضا بالمجهول. واعلم أنا إذا لم نصحح ضمان المجهول فقال: ضمنت مما لك على فلان من درهم إلى عشرة ففيه خلاف والصحيح الصحة لانتفاء الغرر بذكر القدر، فعلى هذا ماذا يلزمه؟ فيه أوجه: الراجح عند الرافعي عشرة والأصح عند النووي تسعة، وقيل يلزمه ثمانية، وإذا عرفت هذا فيشترط في ضمان الدين كونه ثابتاً لازماً معلوماً، كذا قاله الرافعي والنووي وأهملا رابعاً ذكره الغزالي وهو أن يكون قابلاً لأن يتبرّع الإنسان به على غيره، فيخرج حدّ القصاص وحدّ القذف ونحوهما والله أعلم. وقول الشيخ [ويصح ضمان الديون] أعمّ من أن يكون الدين نقداً أو منفعة وهو كذلك فيصح ضمان المنافع الثابتة في الذمة كما يصح ضمان الأموال كذا جزم به الرافعي والنووي، وإذا صح الضمان بشروطه فللمستحق أن يطالب الأصيل والضامن، أما الأصيل فلأن الدين باق عليه، ولهذا قال رسول الله ﷺ لأبي[1] قتادة رضي الله عنه حين وفى دين الميت: «الآنَ قَدْ بَرَدَتْ جِلْدَتُهُ إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ مِمَّا اكْتَسَبْنَاهُ فِي

(١) أبو قتادة بن ربعي الأنصاري المشهور ان اسمه الحارث، وجزم الواقدي وابن القداح وابن الكلبي بأن اسمه "النعمان، وقيل اسمه عمرو وأبوه ربعي هو ابن بلدهة بن خناس بضم المعجمة وتخفيف النون. كانت وفاة أبي قتادة بالكوفة في خلافة عليّ، فيقال إنه كبر عليه ستاً وقال الحسن بن عثمان مات سنة أربعين. (الاصابة ٤/١٥٨ بتصرف).

ذِمَمنَا»[1] وأما الضامن فلقول شفيع المذنبين ﷺ «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»[2] ولنا وجه كمذهب مالك أنه لا يطالب الضامن إلا بعد عجز المضمون عنه، وله مطالبة هذا ببعض الدين، وذلك ببعضه الآخر والله أعلم. قال:

(وَإذا غَرِمَ الضَّامِنُ رَجَعَ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ وَالْقَضَاءُ بِإِذْنِهِ).

إذا ضمن شخص دين آخر وأدّاه الضامن هل يرجع على المضمون عنه؟ ينظر، إن ضمن بالإذن وأدى بالاذن رجع لأنه صرف ماله إلى منفعته بإذنه فأشبه ما لو قال: اعلف دابتي فعلفها، وفي الحاوي أنه لا يرجع إلا إذا شرط الرجوع، وذكر الرافعي في باب الإجارة أنه لو قال: أطعمني رغيفاً فأطعمه أنه لا شيء عليه، وإذا انتفى الاذن في الضامن وفي الأداء فلا رجوع لأنه تبرّع محض، وإن أذن في الضمان فقط رجع على الراجح لأن الضمان يوجب الأداء فكان الإذن فيه إذناً لما يترتب عليه، وإن ضمن بغير إذنه وأدّى بإذنه فالراجح أنه لا يرجع لأن وجوب الأداء سببه الضمان ولم يأذن فيه، فعلى هذا لو قال: أدّ ديني بشرط الرجوع، فالأصح في زيادة الروضة أنه لا يرجع وجزم به الماوردي لقوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»[3]، ولو أذن شخص لشخص بأداء دينه من غير ضمان بشرط أن يرجع عليه رجع للحديث، وكذا إن أطلق على الراجح لأنه المعتاد. فإن قيل: ما الفرق بين هذه وبين ما إذا قال لشخص: اغسل ثوبي ونحو ذلك بلا شرط فإن الراجح هناك أنه لا يستحق أجرة. فالفرق أن المسامحة في المنافع أكثر من الأعيان والله أعلم. واعلم أنه إنما يرجع الضامن والمؤدّى إذا أشهدا بالأداء رجلين أو رجلاً وامرأتين، وكذا يكفي واحد ليحلف معه في الأصح لأنه يكفي لإثبات الأداء فإن لم يشهد فلا رجوع إن أدى في غيبة الأصيل وكذبه أعني الأصيل، وكذا إن صدقه الأصيل على الأصح لأنه لم يؤدّ ما ينتفع به الأصيل، ألا ترى أن المطالبة باقية، ومحل الخلاف إذا سكت الأصيل عن قوله أشهد فإن أمره به وتركه لم يرجع بلا خلاف، وإن أذن له في ترك الإشهاد رجع، قال الروياني في البحر: فلو صدق الضامن في أداء المضمون له أو أدى بحضرة الأصيل رجع على المذهب، إما في الأولى فلسقوط الطلب بإقرار صاحب الدين، وأما في الثانية فلأن التقصير من الأصيل لأنه لم يحتط لنفسه بخلاف غيبته والله أعلم.

---

(١) رواه أحمد: ٣/ ٣٣٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري في: (٣٧) كتاب الإجارة ـ (١٤) باب أجر السمسرة. ورواه أبو داود في: (٢٣) كتاب الأقضية ـ (١٢) باب في الصلح ـ حديث رقم: (٣٥٩٤). ورواه الدارقطني والحاكم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة، ولابن أبي شيبة من طريق عطاء «بلغنا أن النبي ﷺ قال: «المؤمنون عند شروطهم»، وللدراقطني والحاكم من حديث عائشة مثله وزاد «ما وافق الحق».

(فرع)إذا طالب المضمون له الضامن فهل للضامن مطالبة المضمون عنه ليخلصه؟ نظر: إن ضمن بإذنه فله ذلك قياساً على رجوعه، ومعنى تخليصه أن يؤدّي دين المضمون له ليبرأ الضامن فلو لم يؤدّ فهل للضامن حبسه؟ وجهان: أصحهما في الرافعي لا يحبسه وتبعه ابن الرفعة على ذلك، وزاد أنه لا يرسم عليه أيضاً قال الاسنائي: فيه نظر والله أعلم. قال:

(وَلاَ يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ وَلاَ ضَمَانُ مَا لَمْ يَجِبْ إِلاَّ دَرْكَ الْمَبِيعِ).

أما ضمان المجهول فلأنه غرر والغرر منهيّ عنه، وأما ضمان ما لم يجب فلأن الضمان توثقه بالحق فلا يسبق وجوب الحق كالشهادة، وصورة ذلك ونحوه كما إذا قال: بع لفلان وعليّ ضمان الثمن أو أقرضه وعليّ ضمان بدله ويستثنى من ذلك ضمان درك المبيع على المذهب لأن الحاجة داعية إلى ذلك، لأن المعاملة مع من لا يعرف كثيرة، ويخاف المشتري أن يخرج المبيع مستحقاً ولا يظفر بالبائع فيفوت عليه ما بذله، فاحتاج إلى التوثيق بذلك، وقيل لا يصح لأنه ضمان ما لم يجب، وجوابه أنا نشترط في صحته قبض الثمن فيضمن الثمن إن خرج المبيع مستحقاً فيقول: ضمنت لك عهدة الثمن أو دركه أو خلاصك منه، فلو قال: ضمنت خلاص المبيع لم يصح لأنه لا يستقل بخلاصه بعد ظهور الاستحقاق. نعم لو ضمن عهدة المبيع إن أخذ بالشفعة لأجل بيع سابق صح. قال ابن الرفعة في المطلب: والمضمون في هذا الفصل ليس هو ردّ العين، وإلا فكان يلزم أن لا تجب قيمته عند التلف بل المضمون إنما هو ماليته عند تعذر ردّه حتى لو بان الاستحقاق والثمن في يد البائع لا يطالب الضامن بقيمته، قال: وهذا لا شك فيه والله أعلم. قال:

(فصل: وَالْكَفَالَةُ[1] بِالْبَدَنِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ حَقٌّ لآدَمِيٍّ).

المذهب صحة كفالة البدن لإطباق الناس على ذلك لأجل مسيس الحاجة إليها، ولا يشترط العلم بقدر ما على المكفول لأنه تكفل بالبدن لا بالمال، ويشترط كون الدين مما يصح ضمانه والمذهب صحة كفالة بدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحدّ قذف لأنه حق لازم فأشبه المال، وأما إن كان عليه حدّ لله تعالى فلا تصح الكفالة ببدنه، وعن هذا احترز الشيخ بقوله [حقِ آدمي]، ووجه عدم الصحة أنا مأمورون بسترها والسعي في إسقاطها ما أمكن، والقول بالصحة ينافي ذلك وكما تصح الكفالة ببدن شخص كذا تصح كفالة الكفيل، بل كل من وجب عليه حضور مجلس الحكم عند الطلب لحق آدمي أو وجب على غيره إحضاره صحت كفالته حتى تصح كفالة بدن غائب ومحبوس وميت ليحضر ويشهد على

---

(١) قوله: «الكفالة» هي أن يلتزم جائز التصرف بأداء حق وجب على شخص أو يلتزم بإحضاره لدى المحكمة، كذا قاله المحقق.

صورته إذا لم يعرف نسبه، ومحل هذا إذا لم يدفن، فإن دفن فلا تصح كفالته سواء تغير أم لا[١]، ثم إن عين مكان التسليم تعين وإلا وجب التسليم في مكان الكفالة لأن العرف يقتضي ذلك، وإذا سلم المكفول في مكان التسليم برىء من الكفالة بشرط أن لا يمنع مانع بأن لا يكون هناك ظالم يغلبه عليه ويأخذه بالقهر، ولو حضر المكفول فلا يبرأ الكافل حتى يقول المكفول سلمت نفسي عن جهة الكفالة، ولو غاب المكفول وجهل الكافل مكانه لم يلزمه إحضاره لأنه لا يمكنه ذلك ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢] وإلا فيلزمه ويمهل قدر الحاجة فلو مات المكفول له لم يطالب الكفيل بالمال لأنه لم يضمنه حتى لو شرط في الكفالة أنه يغرم المال إن فات تسليمه بطلت الكفالة، وصورة المسألة أن يقول: كفلت بدنه بشرط الغرم أو على أني أغرم والله أعلم. قال:

(فصل: وَلِلشركَةِ[٣] خَمْسُ شَرَائِطَ، أَنْ تَكُونَ عَلَى نَاضٍّ مِنَ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِير، وَأَنْ يَتَّفِقَا فِي الْجِنْس وَالنَّوْعِ، وَأَنْ يَخْلِطَا الْمَالَيْنِ، وَأَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ، وَأَنْ يَكُونَ الرِّبحُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ).

الشركة في اللغة: الاختلاط، وفي الشرع: عبارة عن ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين، فصاعداً على جهة الشيوع. والأصل فيها قوله ﷺ «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»[٤] ومعناه تنزع البركة من مالهما، رواه أبو داود والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ثم الشركة أنواع نذكر نوعين: أحدهما شركة الابدان وهي باطلة كشركة الحمالين، وسائر المحترفين ليكون كسبهما بينهما سواء كان متساوياً أو متفاوتاً، وسواء اتفق السبب كالدلالين والحطابين، أو اختلفا كالخياط والرفا، ووجه بطلانها أن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده كما لو اشتركا في ماشيتهما، وهي متميزة ليكون الدرّ والنسل بينهما، وجوّز شركة الأبدان عند اتحاد الصنعة مالك رحمه الله، وجوّزها أبو حنيفة مطلقاً[٥]، ودليلنا عليها ما سلماه من الامتناع في

---

(١) قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه: يغرم المال وإن كفل كفالة وجه.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٨٦.

(٣) الشركة هي أن يشترك اثنان فأكثر في مال استحقوه بوراثة ونحوها أو جمعوه من بينهم أقساطاً ليعملوا فيه بتنميته في تجارة أو صناعة أو زراعة.

(٤) رواه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع ـ (٢٧) باب في الشركة ـ حديث رقم: (٣٣٨٣). وسكت عنه، وأعلّه ابن القطان، وصححه الحاكم. ورواه الدارقطني وسكت عنه المنذري وهو بلفظ: «ما لم يخن أحدهما فإذا خانه خرجت من بينهما» يعني ينزع البركة من مالهما.

(٥) والأصل في جوازه ما رواه أبو داود من أن عبد الله وسعداً وعماراً اشتركوا يوم بدر فيما يحصلون عليه من أموال المشركين فلم يجيء عمار وعبد الله بشيء وجاء سعد بأسيرين فأشرك بينهما النبي ﷺ. وكان=

الاصطياد والاحتطاب. النوع الثاني شركة[1] العنان وهي صحيحة للحديث السابق؛ والاجماع منعقد على صحتها، وهي مأخوذة من عنان الدابة لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف، واستحقاق الربح على قدر المال كاستواء طرفي العنان. ثم لصحتها شروط: أحدها أن تكون على ناض من الدراهم والدنانير، والإجماع منعقد على صحتها في الدراهم والدنانير، نعم في جوازها على المغشوشة وجهان أصحهما في زيادة الروضة الجواز أيضاً، الثاني لا، كالقراض، ثم هذا لا يختص بالدراهم والدنانير، بل يجوز عقد الشركة على مثلي، فتصح في القمح والشعير ونحوهما، لأن المثليّ إذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فأشبه النقدين، ولهذا لا تجوز الشركة في المتقومات لعدم تصوّر الخلط النافي للتمييز، ولهذا لو تلف أحد المتقوّمين، أو بعضه عرف فامتنعت الشركة لذلك، وإلا لأخذ أحد الشريكين من مال الآخر بلا حق لو صححنا الشركة في المتقوّم. الشرط الثاني أن يتفقا في الجنس، فلا تصح الشركة في الدراهم والذهب، وكذا في الصفة فلا تصح في الصحاح والمكسرة، للتمييز فيهما. الشرط الثالث الخلط، لأن المال قبل التمييز فيه حاصل، ويشترط في الخلط أن لايبقى معه تمييز، وينبغي أن يتقدم الخلط على العقد والاذن، فلو اشتركا في ثوبين من غزل واحد والصانع واحد، لم تصح الشركة لتمييز أحدهما عن الآخر، وعدم معرفة كل منهما ثوبه يقال له اشتباه ويفلس بهذا أمثاله، ثم هذا الخلط إنما يعتبر عند انفراد المالين، أما لو كان مشاعاً بأن اشترياه معاً على الشيوع أو ورثاه، فإنه كاف لحصول المقصود، وهو عدم التمييز. الشرط الرابع الإذن منهما في التصرف. فإذا وجد من الطرفين تسلط كل واحد منهما على التصرف. واعلم أن تصرف الشريك كتصرف الوكيل، فلا يبيع بغير نقد البلد، ولا يبيع بالأجل، ولا يبيع ولا يشتري بغبن فاحش، وكذا لا يسافر إلا بإذن الشريك. الشرط الخامس أن يكون الربح على قدر المالين سواء تساويا في العمل أو تفاوتا، لأنه لو جعلنا شيئاً من الربح في مقابلة العمل لاختلط عقد القراض بعقد الشركة وهو ممنوع، فلو شرطا التساوي في الربح مع تفاضل المالين فسد العقد، لأنه مخالف لوضع

= ذلك قبل مشروعية الغنائم. هذا الحديث رواه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع ـ (٣٠) باب في الشركة على غير رأس المال ـ حديث رقم: (٣٣٨٨). وبه عمل أحمد ومالك وأبو حنيفة، رحمة الله تعالى عليهم.

(١) شركة العنان: وهي أن يشترك شخصان فأكثر ممن يجوز تصرفهم في جمع القدر من المال موزعاً عليهم أقساط معلومة، أو أسهماً معينة محددة، يعملون فيه معاً لتنميته، ويكون الربح بينهم بحسب أسهمهم في رأس المال، لما تكون الخسارة بحسب الأسهم كذلك، ولكل واحد منهم الحق في التصرف في الشركة بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن شركائه، فيبيع ويشتري ويقبض ويدفع، ويطالب بالدين ويخاصم ويرد بالعيب، وباختصار: يفعل كل ما هو في مصلحة الشركة.

الشركة، ويرجع كل واحد منهما على صاحبه بأجرة عمله كالقراض إذا فسد فإنه يرجع العامل بأجرة عمله، والتصرف نافذ لوجود الأذن، والربح يكون على قدر المالين، وكذا الخسران كالربح، ويؤخذ من كلام الشيخ أنه لا يشترط تساوي المالين، وهو كذلك على الصحيح، وقال الأنماطي[١]: يشترط تساويهما لصحة الشركة وهو ضعيف والله أعلم.

(فرع) الحيلة في الشركة في غير المثليات من المتقوّمات، أن يبيع كل واحد منهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويتقابضا، ثم يأذن كل منهما للآخر في التصرف والله أعلم.

قال: (وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ، وَمَتَى مَاتَ أَحَدُهُمَا بَطَلَتْ).

عقد الشركة جائز من الطرفين، ولكل واحد منهما فسخه متى شاء، لأنه عقد إرفاق فكان جائزاً كالوكالة، وكما أنه لكل منهما فسخه، فلكل منهما عزل نفسه وعزل صاحبه، فلو قال أحدهما للآخر: عزلتك انعزل وبقي العازل على حاله، ولو مات أحدهما انفسخت كالوكالة، والجنون والإغماء كالموت لخروجه عن أهلية التصرف والله أعلم.

(فرع) لشخص دابة، وللآخر بيت، وللآخر طاحون، وآخر لا شيء له، فقالوا: نشرك هذا بدابته، وهذا ببيته، وهذا بحجره، وهذا بعمله على أن ما فتح الله من الطحين شركة فهي فاسدة والله أعلم.

(فرع) يد كل من الشريكين يد أمانة كالمستودع، فإذا ادّعى ردّ المال إلى شريكه قبل، وكذا لو ادّعى تلفاً أو خسارة صدق، فإن أسند التلف إلى سبب ظاهر طولب بالبينة، فإذا أقامها على السبب صدق في دعوى التلف به، ولو ادّعى أحدهما خيانة صاحبه لم يسمع حتى يبين قدر ما خان به، والقول قول المنكر مع يمينه والله أعلم. قال:

(فصل: وَكُلُّ مَا جَازَ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِنَفْسِهِ، جَازَ أَنْ يُوَكِّلَ فِيهِ أَوْ يَتَوَكَّلُ).

الوكالة[٢] بفتح الواو وكسرها، وهي في اللغة تطلق على التفويض وعلى الحفظ،

---

(١) الأنماطي هو: أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار، بفتح الباء، وتشديد الشين المعجمة، الأنماطي، كذا نسبه الشيخ أبو إسحاق. والأنماط منسوب إلى الأنماط وهي البُسُط التي تفرش، أخذ الفقه عن المزني، والربيع، وأخذ عنه ابن سريج، مات ببغداد سنة ثمان وثمانين ومائتين. له ترجمة في: طبقات الشافعية ١/ ٣٣، تاريخ بغداد ١١/ ٢٩٢، وفيات الأعيان ٣/ ٢٤١. فائدة: قال السبكي: الذي يتلخص أن أحد الشريكين إذا استعمل الدابة المشتركة بإذن شريكه، فإن لم يشترط عليه في مقابلة الاستعمال لحصته أجرة، ولا علفاً، ولا شيئاً كانت حصة الشريك تضمن ضمان العوارى، وإلا فإن ضبطت الاجرة والاستعمال كانت إجارة صحيحة، وإلا ففاسدة فلا تضمن في الحالين لأن فاسد كل عقد كصحيحه من الضمان وعدمه اهـ.

(٢) الوكالة: استنابة الشخص من ينوب عنه في أمر من الأمور التي تجوز فيها النيابة كالبيع والشراء=

ومنه ﴿حسبنا الله ونعم الوكيل﴾. وفي الاصطلاح تفويض ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليحفظه في حال حياته. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ﴾[(١)] الآية وغيرها، ومن السنة حديث عروة[(٢)] البارقي المتقدم، وحديث عمرو[(٣)] بن أمية الضمري لما وكله رسول الله ﷺ في قبول نكاح أم[(٤)] حبيبة بنت أبي سفيان[(٥)] وفي غير ذلك، وأجمع المسلمون على جوازها، بل قال القاضي حسين وغيره: إنها مندوب إليها لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[(٦)] وفي الحديث «وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَام الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[(٧)] واشتداد الحاجة إلى التوكيل مما لا يخفى، إذا عرفت هذا فشرط الوكالة أن يكون

= والمخاصمة ونحوها. قال الشيخ أبو بكر الجزائري: لا ينبغي توكيل الكافر في أمور البيع والشراء خشية أن يتعاطى محرماً، كما لا ينبغي وكالته في القبض من مسلم كراهية أن يستعلي منه.

(١) سورة الكهف آية: ١٩.

(٢) عروة بن الجعد ويقال ابن أبي الجعد وصوب الثاني ابن المديني، وقال ابن قانع اسمه أبو الجعد البارقي، وزعم الرشاطي أنه عروة بن عياض بن أبي الجعد، وأنه نسب إلى جده مشهور وله أحاديث، وهو الذي أرسله النبي ﷺ ليشتري الشاة بدينار فاشترى به شاتين، والحديث مشهور في البخاري، وغيره. (الاصابة ٢/ ٤٧٦).

(٣) عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس بن عبد بن ناشرة بن ضمرة الضمري أبو أمية، صحابي مشهور له أحاديث، روى عنه أولاده جعفر وعبد الله والفضل، أسلم حين انصرف المشركون من أحد قاله ابن سعد، ومات في خلافة معاوية بالمدينة قبل الستين. (الاصابة ٢/ ٥٢٤).

(٤) أم حبيبة هي رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية، أم المؤمنين، لها في الصحيحين أربعة أحاديث، اتفقا على حديثين، والآخران لمسلم. روى عنها أخواها معاوية وعنبسة وعروة، توفيت بالمدينة سنة أربع وأربعين رضي الله عنها ورحمها. (الرياض المستطابة ص/ ٣١٣).

(٥) أبو سفيان هو: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي، صحابي شهير، أسلم عام الفتح، ومات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل بعدها. (تقريب التهذيب ١/ ٣٦٥).

(٦) سورة المائدة آية: ٢.

(٧) رواه مسلم في: (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ (١١) باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر ـ حديث رقم: (٣٨). ورواه أبو داود في: (٤٠) كتاب الأدب ـ (٦٨) باب في المعونة للمسلم ـ حديث رقم: (٤٩٤٦). ورواه الترمذي في: (١٥) كتاب الحدود ـ (٣) باب ما جاء في السّتر على المسلم ـ حديث رقم: (١٤٢٥). ورواه عن أبي هريرة. قال: وفي الباب عن عُقبة بن عامر وابن عمر. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة هكذا روى غيرُ واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو رواية أبي عوانة، وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال: حُدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه، وكان هذا أصحَّ من الحديث الأول، حدَّثنا بذلك عُبيد بن أسباط بن محمد قال حدَّثني أبي عن الأعمش بهذا الحديث. ورواه ابن ماجه في: المقدمة ـ (١٧) باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ـ حديث رقم: (٢٢٥). ورواه أحمد: ٢/ ٢٥٢، ٢٧٤، ٢٩٦، ٥٠٠، ٥١٤.

الموكل بكسر الكاف يصح منه مباشرة ما وكل فيه إما بملك أو ولاية، كالأب، والجدّ، فإن لهما أن يوكلا، فإن كان لا يصح منه ذلك فلا تصح الوكالة. فلا تصح وكالة الصبي، ولا المجنون، ولا المرأة، ولا المحرم في النكاح، وكذا لا يصح توكيل الفاسق في تزويج ابنته، فإنه لا يلي نكاحها بنفسه، فلا يوكل كما أن المحرم لا يجوز أن يعقد نكاحه، فلا يوكل من يعقد نكاحه في حالة الإحرام، فلو وكل من يعقد له بعد التحلل أو أطلق الوكالة صحت، كذا قاله الرافعي في كتاب النكاح، فلو قال: إذا تحللت فقد وكلتك فهو تعليق وكالة، والصحيح عدم صحتها، والضابط في صحتها كما قاله الشيخ، لأنه إذا لم يصح تصرفه لنفسه، وهو أقوى من التصرف للغير، فلأن لا يصح التوكيل أولى لأنه أضعف، وكما يشترط في صحة التوكيل صحة مباشرة الموكل، كذلك الوكيل يشترط أن يكون ممن يصح تصرفه فيه لنفسه، فلا يصح توكيل الصبي والمجنون، ومن في معناهما أن يتوكلا في البيع والشراء لامتناع مباشرتهما العقد لأنفسهما فلغيرهما أولى، وفي معناهما المعتوه والمبرسم، والنائم، والمغمى عليه، ومن شرب ما يزيل عقله لحاجة، نعم يستثنى ما إذا وكل شخص عبداً في قبول نكاح امرأة فإنه يصح على الراجح سواء أذن السيد أم لا، إذ لا ضرر على السيد في ذلك، وقيل لا بدّ من إذن السيد كما لا يقبل العقد لنفسه إلا بإذنه، والسفيه كالعبد والله أعلم.

(فرع) يشترط في الوكيل أن يكون معيناً، فلو قال: أذنت لكل من أراد بيع دابتي أن يبيعها لم يصح والله أعلم.

(فرع) لا يصح التوكيل في العبادات البدنية، لأن المقصود منها الابتلاء والاختبار، وهو لا يحصل بفعل الغير، ويستثنى من ذلك مسائل: الحج، وذبح الأضاحي، وتفرقة الزكاة، وصوم الكفارات، وركعات الطواف الأخير، إذا صلاها تبعاً لطواف الحج، إما إذا وكل فيهما فقط فلا تصح الوكالة قطعاً، صرح به الرافعي في كتاب الوصية، وألحق بالعبادات الشهادات والأيمان، ومن الأيمان الإيلاء واللعان. فلا يصح التوكيل في شيء منهما بلا خلاف، وفي الظهار وجهان: الأصح في الروضة في باب الوكالة أنه لا يصح تغليباً لشبه اليمين، لكن صحح الرافعي في كتاب الظهار، أن المغلب في الظهار شبه الطلاق، ومقتضاه صحة التوكيل، وفي معنى الأيمان النذر، وتعليق الطلاق والعتق، وكذا التدبير على المذهب فلا يصح التوكيل في هذه الأمور كلها والله أعلم.

(فرع) يشترط في الموكل فيه أن يكون معلوماً من بعض الوجوه، ولا يشترط علمه من كل وجه، لأن الوكالة جوّزت للحاجة فسومح فيها، فلو قال: وكلتك في كل قليل وكثير لم يصح، أو في كل أموري فكذلك لا يصح، أو فوّضت إليك كل شيء لأنه غرر عظيم، وإن

قال: وكلتك في بيع أموالي، وعتق أرقائي صح لقلة الغرر بالتعيين، وفي معنى ذلك في قضاء ديوني واسترداد الودائع ونحو ذلك، ولا يشترط أن تكون أمواله معلومة، ولو قال: في بعض أموالي ونحوه لم يصح، بخلاف ما لو قال: أبرىء فلاناً بشيء من مالي فإنه يصح ويبرئه عن قليل منه والله أعلم. قال:

(وَالْوَكَالَةُ[١] عَقْدٌ جَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ، وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا).

الوكالة عقد جائز من الطرفين، لأنه عقد إرفاق، ومن تتمته جوازه من الطرفين، ولأن الموكل قد يرى المصلحة في عزله، لأن غيره أحذق منه، أو بأن يبدو له أن يبيع أو لا يشتري ما وكل فيه الوكيل، وكذا الوكيل قد لا يتفرغ لما وكل فيه، فإلزام كل منهما بذلك فيه ضرر ظاهر «وَلاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَار»[٢] كما قاله رسول الله ﷺ، وينفسخ عقد الوكالة بموت أحدهما، لأن هذا شأن العقود الجائزة، ولأنه بالموت خرج عن أهلية التصرف فبطلت، ولهذا لو جنّ أحدهما بطلت، والإغماء كالجنون على الأصح لعدم الأهلية، وكما تبطل الوكالة بالموت ونحوه كذلك تبطل بخروج الموكل فيه عن ملك الموكل، كبيعه، أو إعتاقه، أو وقفه، أو استولد الجارية ولو زوّجها كان عزلاً، وكذا لو أجرها، وإن جوّزنا بيع المستأجر وهو الصحيح، لأن من يريد البيع لا يؤجر غالباً لقلة الرغبات في العين المستأجرة، كذا نقله الرافعي عن المتولي وأقرّه والله أعلم. قلت: في هذا نظر ظاهر، لأن كثيراً من الناس يوكلون في بيع دورهم ودوابهم، ويؤجرونها لئلا تتعطل عليهم منافع أموالهم، والتعليل بمنع الرغبة وإن سلم إلا أنه ليس بمطرد، فالصواب الرجوع إلى عادة البيع والله أعلم. قال:

(وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ فِيهَا لاَ يَضْمَنُ إِلاَّ بِالتَّفْرِيطِ).

الوكيل أمين فيما وكل فيه. فلا يضمن الموكل فيه إذا تلف إلا أن يفرط، لأن الموكل استأمنه فتضمينه ينافي تأمينه كالمودع، وكما لا يضمن بالتلف بلا تفريط، كذلك يقبل قوله في التلف كسائر الأمناء، وكذا يقبل قوله في دعوى الردّ لأنه إن كان وكيلاً بلا جعل فقد أخذ المال بمحض غرض المالك فأشبه المودع، وإن كان وكيلاً بجعل فلأنه إنما أخذ المال لمنفعة المالك فانتفاع الوكيل إنما هو بالعمل في العين لا بالعين نفسها، ثم هل من شرط قبول الوكيل في الردّ بقاء الوكالة[٣]؟ قضية أطلق الرافعي والروضة أنه لا فرق في قبوله

---

(١) يشترط في كل من الوكيل والموكل جواز التصرف أي التكليف، وهي جائزة بالكتاب والسنة إن شاء الله تعالى.

(٢) رواه أحمد في المسند: ١/ ٣١٣.

(٣) ولا يضمن الوكيل ما ضاع أو تلف إذا لم يفرط أو يتعد فيما وكل فيه، وإن فرط أو تعدى فعليه ضمان ما=

بينهما قبل العزل وبعده، لكن قال ابن الرفعة في المطلب: إن قبول قوله محله في قيام الوكالة، فإن كان بعد العزل فلا يقبل قوله في الردّ، لكن صرحوا في المودع أنه يقبل قوله في الردّ بعد العزل وهو نظير مسألتنا، كذا قاله الاسنائي والله أعلم. واعلم أن من صور التفريط أن يبيع العين ويسلمها قبل قبض الثمن، وأن يستعمل العين، وأن يضعها في غير حرز. وهل يضمن بتأخير بيع ما وكل فيه بالبيع؟ فيه وجهان والله أعلم. قال:

(وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ وَلَا يَشْتَرِيَ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ، بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَأَنْ يَكُونَ نَقْداً، وَبِنَقْدِ الْبَلَدِ أَيْضاً).

تجوز الوكالة بالبيع مطلقاً، وكذا الشراء فليس للوكيل بالبيع مطلقاً أن يبيع بدون ثمن المثل، ولا بغير نقد حال، ولا بغبن فاحش، وهو ما لا يحتمل في الغالب، لأن العرف يدل على ذلك فهو بمنزلة التنصيص عليه، ألا ترى أن المتبايعين إذا أطلقا العقد حمل على الثمن الحالّ وعلى نقد البلد والله أعلم. قال:

(وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ لِنَفْسِهِ، وَلَا يُقِرَّ عَلَى مُوَكِّلِهِ).

ليس للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه، وكذا ليس له أن يبيع لولده الصغير، لأن العرف يقتضي ذلك، وسببه أن الشخص حريص بطبعه على أن يشتري لنفسه رخيصاً، وغرض الموكل الاجتهاد في الزيادة وبين الغرضين مضادة، ولو باع لأبيه أو ابنه البالغ، فهل يجوز؟ وجهان: أحدهما لا، خشية الميل. والأصح الصحة لأنه لا يبيع منهما إلا بالثمن الذي لو باعه لأجنبي لصح فلا محذور، قال ابن الرفعة: ومحل المنع في بيعه لنفسه فيما إذا لم ينص على ذلك، أما إذا نص له على البيع من نفسه وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة فإنه يصح البيع. واتحاد الموجب والقابل إنما يمنع لأجل التهمة، بدليل الجواز في حق الأب والجدّ، والله أعلم. واعلم أن الشراء فيما ذكرناه حكمه حكم البيع، وأما منعه الإقرار فلأنه إقرار فيما لا يملكه والله أعلم: قال:

(فصل: فِي الْإِقْرَار، وَالْمقَرُّ بِهِ ضَرْبَانِ: حَقُّ اللهِ تَعَالَى، وَحَقُّ الْآدَمِيِّ. فَحَقُّ اللهِ تَعَالَى يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ، وَحَقُّ الْآدَمِيِّ لَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنْهُ).

الإقرار في اللغة الإثبات، من قولهم قرّ الشيء يقر، وفي الاصطلاح الاعتراف بالحق.

= أضاع أو تلف، وتصلح الوكالة المطلقة، فيجوز التوكيل في سائر الحقوق الشخصية، فيتصرف الوكيل في سائر الحقوق الشخصية للموكل إلا في مثل الطلاق، إذا لا بد فيه من إرادة المطلق وعزمه عليه، وتصح الوكالة بأجرة، ويشترط فيها تحديد الأجرة وبيان العمل الموكل فيه، ومن عين له موكله شراء شيء لا يجوز له شراء غيره، فمتى اشترى غير ما عين له فالموكل بالخيار في قبوله أو رده، وكذا إن اشترى له معيباً أو اشترى بغبن ظاهر فإن الموكل يخير في ذلك بالأخذ أو الترك.

والأصل فيه الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ، وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُم﴾[١] والشهادة على النفس هي الإقرار، وفي السنة الشريفة «وَاغْدُ[٢] يَا أُنَيسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ[٣] اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[٤] رواه الشيخان، ولأن الشهادة على الإقرار صحيحة، فالإقرار أولى، إذا عرفت هذا، فإذا أقر من يقبل إقراره بما يوجب حدّ الله تعالى كالزنا وشرب الخمر والمحاربة بشهر السلاح في الطريق والسرقة الموجبة للقطع، ثم رجع قبل رجوعه حتى لو كان قد استوفى بعض الحدّ، ترك الباقي لقوله ﷺ «ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»[٥] وهذه شبهة لجواز صدقه، ومن أحسن ما يستدل به قوله ﷺ «لِمَاعِزٍ لَمَّا اعْتَرَفَ

---

(١) سورة النساء آية: ١٣٥.

(٢) قوله: «واغد يا أنيس» قال الإمام النّووي رضي الله تعالى عنه: واعلم أن بعث أنيس محمود عند العلماء من أصحابنا وغيرهم على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بإبنه. فيعرفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه. إلا أن تعترف بالزنى فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنى، وهو الرجم لأنها كانت محصنة. فذهب إليها أنيس، فاعترفت بالزنى، فأمر النبي ﷺ برجمها، فرجمت. ولا بد من هذا التأويل لأن ظاهره أنه بُعث لإقامة حد الزنى. وهذا غير مراد. لأن حد الزنى لا يحتاط له بالتجسس والتفتيش عنه، بل لو أقرّ به الزاني استحبّ أن يلقن الرجوع.

(٣) قوله: «فإن اعترفت» قال السندي: قيل اطلاقه يدل على كفاية المرأة في لزوم الحد، قلت: الاطلاق غير مراد كيف ولو ادعت الاكراه والجنون مثلاً يسقط الرجم فعند ذلك ينصرف المطلق إلى مقيد يكون معلوماً في الشرع، وقد علم أربع مرار في ثبوت الحد فينصرف إليه ثم قال النووى في وجه إرسال أنيس إلى المرأة مع أن المطلوب في حد الزنا الدرء لا الاثبات أن هذا محمول عند العلماء على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه إلا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا.

(٤) رواه البخاري في: (٤٠) كتاب الوكالة - (١٣) باب الوكالة في الحدود - حديث رقم: (٢٣١٤، ٢٣١٥). ورواه في: (٥٤) كتاب الشروط - (٩) باب الشُّروط التي لا تحلُّ في الحدود - حديث رقم: (٢٧٢٤، ٢٧٢٥). ورواه في: (٩٣) كتاب الأحكام - (٣٩) باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور - حديث رقم: (٧١٩٣، ٧١٩٤). ورواه في: (٩٥) كتاب أخبار الآحاد - (٩٥) باب كتاب أخبار الآحاد - حديث رقم: (٧٢٦٠). ورواه مسلم في: (٢٩) كتاب الحدود - (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا - حديث رقم: (٢٥). ورواه الترمذي في: (١٥) كتاب الحدود - (١٨) باب ما جاء في الرَّجم على الثيب - حديث رقم: (١٤٣٣). عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل. قال: وفي الباب عن أبي بكرة وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عبّاس وجابر بن سمرة وهُزّال وبريدة وسلمة بن المحبّق وأبي برزة وعمران بن حُصين. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في: (٤٩) كتاب القضاء - (٢٢) صون النساء عن مجلس الحكم - حديث رقم: (١، ٢). ورواه ابن ماجه في: (٢٠) كتاب الحدود - (٧) باب حد الزنا - حديث رقم: (٢٥٤٩).

(٥) ضعيف: أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/ ١٧١/ ٢).

بِالزِّنَا لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ»[1] فلولا أن الرجوع مقبول لم يكن للتعريض به فائدة. واعلم أن فائدة الرجوع في المحاربة سقوط تحتم القتل، لا أصل القتل، وفي السرقة سقوط القطع لا سقوط المال لأنه حق آدمي، ولهذا لو أقر أنه أكره امرأة على الزنا، ثم رجع لم يسقط المهر ويسقط الحدّ على المذهب، ولو قال: زنيت بفلانة، ثم رجع سقط حدّ الزنا، والأصح أن حدّ القذف لا يسقط، لأنه حق آدمي، والفرق بين حق الله وحق الآدمي أن حق الله الكريم مبنيّ على المسامحة، بخلاف الآدمي فإن حقه مبني على المشاحجة، ثم كيفية الرجوع في الإقرار أن يقول كذبت في إقراري أو رجعت عنه، أو لم أزن، أو لا حدّ عليّ، ولو قال: لا تحدوني فليس برجوع على الراجح لاحتمال أن يريد أن يعفى عنه أو يقضي دينه، أو غير ذلك وقال الماوردي: يسأل فإذا بين عمل بمراده، ولو قال بعد شهادة الشهود على إقراره: ما أقررت، فقبل هو كقوله: رجعت، والأصح أنه ليس برجوع وطرد الوجهين في قوله هما كاذبان والله أعلم.

(فرع) هل يستحب للمقرّ الرجوع وجهان، رجح النووي الاستحباب كما يستحب له أن لا يقر ومنهم من قال: إن تاب ندب له الكتمان وإلا ندب له الإقرار والله أعلم.

(فرع) أقرّ بالزنا، ثم قال: حددت، ففي قبول قوله في الحدّ احتمالان في البحر للروياني ولو أقر بالزنا ثم قامت البينة بزناه، ثم رجع، ففي سقوط الحدّ وجهان، ولو قامت البينة، ثم أقر ثم رجع عن الإقرار لم يسقط، وقال أبو إسحاق: يسقط والله أعلم.

(فرع) أقر بالزنا، وهو ممن يرجم، ثم رجع فقتله شخص بعد الرجوع عن الإقرار، فهل يجب عليه القصاص؟ فيه وجهان، نقلهما ابن كج، وصحح عدم الوجوب لاختلاف العلماء في سقوط الحدّ بالرجوع والله أعلم. قال:

(وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ الإِقْرَارِ إِلَى ثَلَاثِ شَرَائِطَ: الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالاخْتِيَارُ، وَإِنْ كَانَ بِمَالٍ اعْتُبِرَ فِيهِ الرُّشْدُ وَهُوَ شَرْطٌ رَابِعٌ)[2]

---

(١) رواه البخاري في: (٩٣) كتاب الأحكام ـ (٢١) باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم. ورواه الترمذي في: (١٥) كتاب الحدود ـ (٥) باب ما جاء في درء الحدِّ عن المعترف إذا رجع ـ حديث رقم: (١٤٢٨). ورواه عن أبي هريرة. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد رُوى من غير وجه عن أبي هريرة، ورُوى هذا الحديث عن الزُّهريِّ عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النَّبيِّ ﷺ نحو هذا.

(٢) وللإقرار بعض الأحكام منها: اعتراف المفلس، أو المحجور عليه في الشؤون المالية لا يلزم لإتمام=

إقرار الصبي والمجنون لا يصح لامتناع تصرفهما وسقوط أقوالهما، وفي معنى المجنون المغمى عليه، ومن زال عقله بسبب يعذر فيه، وفي السكران خلاف كطلاقه، والمذهب وقوع الطلاق عليه، إذا طلق، وأما إقرار المكره فلا يصح كما يصنعه الولاة والظلمة، من الضرب وغيره، مما يكون الشخص به مكرهاً، لأن الإكراه على الكفر مع طمأنينة القلب بالإيمان لا يضر كما قال الله تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ، مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[١] فغيره أولى، ولو ضربه فأقر قال الماوردي: إن ضربه ليقرّ لم يصح وإن ضربه ليصدق صح، لأن الصدق لم ينحصر في الإقرار كذا نقله النووي عنه وتوقف فيه، وأما السفيه فإن أقرّ بدين أو بإتلاف مال فلا يقبل كالصبي وإلا لأبطل فائدة الحجر، وقيل يقبل في الإقرار بإتلاف كما لو أتلف، والصحيح الأوّل، وإذا لم يصح لا يطالب ولو بعد فك الحجر، والمراد المطالبة في ظاهر الحكم، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فيجب عليه الوفاء بعد فك الحجر إن كان صادقاً، وقد نص على ذلك الشافعي[٢] في الأم، قال ابن الرفعة: ولم تختلف فيه الأصحاب وقول الشيخ، [وإن كان بمال] يؤخذ منه أنه إذا أقر بغير مال يقبل إقراره من السفيه، وهو كذلك فيصح إقراره بما يوجب الحد والقصاص، وكذا يقبل إقراره بالطلاق والخلع والظهار لأن هذه الأمور لا تعلق لها بالمال، وحكمه في العبادات كلها كالرشيد لاجتماع الشروط فيه وليس له تفرقة الزكاة لأنها ولاية وتصرف مال والله أعلم. قال:

(وَإِذَا أَقَرَّ بِمَجْهُولٍ رَجَعَ إِلَيْهِ فِي بَيَانِهِ).

يصح الإقرار بالمجهول لأن الإقرار إخبار عن حق سابق، والشي يخبر عنه مفصلاً تارة ومجملاً أخرى، إما للجهل به أو لثبوته مجهولاً كوصية الوارث وغيرها، فإذا قال: له عليّ شيء رجع إليه في تفسيره، ويقبل تفسيره بكل ما يتموّل، وإن قلّ لأن اسم الشي صادق عليه، ولو فسره بما لا يتموّل لكنه من جنسه كحبة حنطة، أو بما يحل اقتناؤه ككلب معلم

= المفلس بحسد الغرماء، ولأن الثاني ـ المحجور عليه ـ إذا قبل إقراره أصبح وكأنه لم يحجر عليه، ويبقى بذمتها ما أقرّا به فيسددانه بعد زوال المانع، واعتراف المريض المشرف لا يصح للوارث إلا ببينة، لأنه يتهم بالمحاباة، فلو قال مريض مشرف: «أعترف بأن لولدى فلان عندي كذا. . .» لم يقبل منه خشية أن يكون قصد محاباته دون سائر أولاده، ويشهد لهذا قوله ﷺ: «لا وصية لوارث». فقول المريض إن لولدي فلان كذا دون سائر أولاده أشبه شيء بوصية له، والرسول ﷺ يقول: «لا وصية لوارث» إلا أن يجيزها الورثة، ما لم تقم بينة تثبت ما أقر به لوارثه، وعند ذلك يصح الإقرار.

(١) سورة النحل آية: ١٠٦.

(٢) نص الشافعي رحمه الله: الذي أحفظ من قول المدنيين فيمن ترك ابنين فأقر أحدهما بأخ أن نسبه لا يلحق ولا يأخذ شيئاً لأنه أقر له بمعنى إذا ثبت ورث وورث فلما لم يثبت بذلك. (الأم ٣/٢٧).

وزبل قبل. لأنه يحرم أخذه، ويجب رده على من غصبه ولا يقبل تفسيره بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا ينفع في صيد ولا في زرع ونحوهما، لأن قوله: عليّ يقتضي ثبوت حق على المقرّ للمقر له وما لا يقتنى ليس فيه حق ولا اختصاص ولا يلزمه رده، وقيل يصح التفسير به، لأنه شيء، ولو فسره بحق الشفعة[1] قبل، جزم به في الروضة، وفي حد القذف وجهان، أصحهما في التنبيه وزوائد الروضة يقبل، ولا يقبل تفسيره بالعبادة ورد السلام، بخلاف ما لو قال: له حق، فإنه تقبل تفسيره بالعبادة ورد السلام، قاله البغوي وتوقف فيه الرافعي، وقال القاضي حسين: لا يصح تفسيره بهما والله أعلم.

(فرع) قال المديون لصاحب الحق: أليس قد أوفيتك فقال: بلى، ثم ادّعى صاحب الحق أنه أو في البعض صدق ذكره الرافعي في الكتابة في الحكم الثاني والله أعلم. قال:

(وَيَصِحُّ الاِسْتِثْنَاءُ فِي الإِقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ).

يصح الاستثناء في الإقرار، وغيره لكثرة وروده في القرآن العظيم واللغة، ثم الاستثناء تارة يرفع الإقرار من أصله، وتارة يرفع بعضه فإن كان الأوّل وهو بلفظ إن شاء الله فلا يكون مقراً كقوله: له عليّ مائة إن شاء الله تعالى، وهذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور، ووجهه أنه لم يجزم بالإقرار، وأيضاً فإن هذه الصيغة، تدل على الإلزام في المستقبل والإقرار إخبار عن أمر سابق فبينهما منافاة والأصل براءة الذمة، وشرط هذا الاستثناء أن يتصل على العادة فلا تضر سكتة التنفس والعيّ بطول الكلام والسعال والاشتغال بالعطاس، ونحو ذلك، لأن كل ذلك يعد متصلاً عادة ولو كان بالرجل سكتة بين الكلامين، فهو كسكتة التنفس فلا تمنع الاتصال فلو لم تتصل على العادة بأن اشتغل بكلام آخر أو أعرض عن الاستثناء ثم استلحقه فلا يصح استثناؤه ويؤاخذ بإقراره ولو كان الاستثناء في بعض المقرّ به كما لو قال: له عليّ عشرة إلا ثلاثة صح أيضاً بشرط الاتصال على العادة وأن لا يستغرق كما مثلناه ولو قال: له عليّ عشرة إلا عشرة بطل الاستثناء لاستغراقه ولزمه العشرة، وصار هذا بمنزلة: له عليّ عشرة لا تلزمني، والله أعلم.

(فرع) إذا قال شخص: إذا جاء رأس الشهر أو قدم زيد فلفلان عليّ مائة. فالمذهب أنه لا يلزمه شيء لأن الشرط لا أثر له في إيجاب المال، والواقع لا يعلق بشرط، وهذا إذا أطلق أو قال: قصدت التعليق فإن قصد التأجيل قبل، ولو قال: له عليّ كذا من ثمن كلب أو ثمن خمر أو ثمن آلة لهو أو ثمن زبل ونحو ذلك مما لا يصح بيعه فهل يلزمه شيء أم لا؟ قولان: أحدهما لا يلزمه شيء لأن الكلام كلام واحد، ومثله يطلق في العرف والأظهر أنه يلزمه ما أقرّ به لأن أول الكلام إقرار صحيح وآخره يرفع فلا يقبل منه، كما لو قال: له عليّ

(١) سوف نتكلم عن الشفعة بزيادة عن الأصل الموجود فى المتن فى مكانه. إن شاء الله تعالى.

ألف لا تلزمني، ويجري القولان في كل ما ينتظم عادة ويبطل حكمه شرعاً كما لو أضاف ذلك إلى بيع[١] أو إجارة أو كفالة ووصفه بالفساد، فلو ذكر هذه الأمور مفصولة عن الإقرار ألزمناه بلا خلاف والله أعلم. قلت: ترجيح اللزوم عند عدم القرينة متجه أما إذا اعتضد الإقرار بقرينة دالة على صدق المقرّ فالمتجه عدم إلزامه بما أقرّ به لانعضاد أصل براءة الذمة بالعرف العادي في الإقرار مع القرينة كما لو كان النزاع بين الكلابزية والخمارين والمتخذين الآلات اللهوية سبباً لأن بيع ذلك عندهم معلوم، فقوله: ألف من ثمن الكلب فيه عرف معهود بخلاف قوله: عليّ ألف لا تلزمني فإنه لا عرف في ذلك فكيف يصح إلحاق ما فيه عرف على ما لا عرف فيه ألبتة، وللقاضي اللبيب في مثل ذلك نظر ظاهر والله أعلم.

(فرع) أقرّ شخص أنه طلق امرأة واستثنى فهل يقع عليه الطلاق لأنه أقرّ بالطلاق وادّعى رفعه بالاستثناء أم لا يقع نظراً إلى جملة كلامه؟ أفتى بعض فقهائنا بقبول قوله ولم يوقع عليه طلاقاً وفي فتاوى القاضي حسين ما يشهد له، ولو قيل بتخريجها على تعقيب الإقرار بما يرفعه لم يبعد والله أعلم. قال:

(وَهُوَ فِي حَالِ الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ سَوَاءٌ).

قوله [وهو] أي الإقرار. اعلم أن إقرار الصحيح صحيح حيث لا مانع لوجود شروط الصحة، وأما إقرار المريض في مرض الموت فهل يصح؟ ينظر إن أقرّ لأجنبي ففيه قولان: سواء كان المقرّ به عيناً أو ديناً، الراجح الصحة قياساً على الصحيح، وقيل بل هو محسوب من الثلث، وأما الإقرار للوارث ففيه طريقان: أحدهما على القولين والمذهب الصحة لأن المقرّ انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر. فالظاهر أنه لا يقرّ إلا عن تحقيق ولا يقصد حرماناً، وقيل لا يصح لأنه قد يقصد حرمان بعض الورثة ولو أقرّ في صحته بدين ثم أقرّ لآخر في مرضه تقاسما، ولا يقدم الأوّل والله أعلم. قال:

(فصل: في الْعَارِيَةِ: وَكُلُّ مَا أَمْكَن الانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ جَازَتْ إِعَارَتُهُ إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَاراً)[٢].

---

(١) سوق تأتي فصول في البيع والإجارة والكفالة ذكرها الشيخ بعد هذا الجزء من الكتاب.

(٢) وحكم العارية مشروع بالكتاب والسنة كما ذكره الشيخ، وأحكامها: لا يعار إلا بشيء مباح، فلا تعار مثلاً جارية للوطأ، ولا مسلم لخدمة كافر، ولا طيب أو ثوب المحرم، إذ التعاون على الإثم حرام، وإن اشترط المعير الضمان لعاريته ضمنها المستعير إن أتلفها، وإن لم يشترط وتلفت بدون تعد ولا تفريط فلا يجب ضمان، وإن تلفت بتعد أو تفريط ضُمنت بمثلها أو قيمتها، وعلى المستعير مؤونة العارية عند ردها كأن كانت لا تحمل إلا بحامل أو بأجرة سيارة مثلاً، ولا يجوز للمستعير أن يؤجر ما استعاره، أما إعارته فلا بأس إن كان يتحقق رضا المعير له، وإلاّ فلا، وإن أعار حائطاً لوضع خشب مثلاً، فلا يجوز=

العارية بتشديد الياء وتخفيفها. قال ابن الرفعة: وحقيقتها شرعاً إباحة الانتفاع بما يحلّ الانتفاع به مع بقاء عينه ليردّه. وقال الماوردي: هبة المنافع. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾[1] والمراد ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض، وكان ذلك واجباً في أوّل الإسلام قاله الروياني، وقال البخاري: هو كل معروف، وفي السنة أنه عليه الصلاة والسلام «اسْتَعَارَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنْ صَفْوَانَ[2] بن أُمَيَّةَ دِرْعاً فَقَالَ لَهُ: غَصْباً يَا مُحَمَّدُ. فَقَالَ: لَا بَلْ عَارِيَةً مَضْمُونَةً»[3] رواه أبو داود والنسائي والحاكم ثم روى مثله عن جابر. وقال: إنه صحيح الإسناد، ونقل ابن الصباغ الإجماع على استحبابها، إذا عرفت هذا فشرط المعير أن يكون أهلاً للتبرع فلا تصح من المحجور عليه، ويشترط أن تكون منفعة العين المعارة ملكاً للمعير فتصح إعارة المستأجر لأنه مالك للمنفعة، ولا يعير المستعير لأنه غير مالك للمنفعة وإنما أبيح له الانتفاع، والمستبيح لا يملك نقل الإباحة بدليل أن الضيف لا يبيح لغيره ما قدّم إليه ولا يطعم الهرة، وهذا هو الصحيح في الرافعي والروضة والمنهاج والمحرر، وقيل للمستعير أن يعير. قال الإسنائي في شرح المنهاج: كما أن له أن يؤجر، واعتمد في الإجارة على نقل ابن الرفعة في المطلب أن أبا علي الدبيلي نقل عن الشافعي أنه جوّز الإجارة للمستعير. قال: ويكون رجوع المعير بمنزلة الانهدام في الدار حتى تنفسخ الإجارة، ويستحق المستعير بالقسط، وفي وجه حكاه الرافعي في باب الإجارة أنه يجوز أن يستعير ليؤجر، ثم شرط المستعار كونه منتفعاً به فلا تصح إعارة الحمار الزمن ونحوه لفوات المقصود من العارية، ويشترط أيضاً بقاء العين بعد الانتفاع كإعارة الدواب والثياب بخلاف اعارة الأطعمة والشموع والصابون وما في معناها لأن منفعتها في استهلاكها، ثم شرط المنفعة أن يكون لها وقع في الانتفاعات الحاجية، ولهذا لا يصح اعارة الدراهم والدنانير ليتزين بها على الصحيح، لأنها منفعه ضعيفة ومعظم منافعها في الانفاق، وقيل تصح إعارتها لأنها ينتفع بها مع بقاء عينها. قال الرافعي: ومحل الخلاف عند إطلاق العارية، أما إذا

= أن يرجع في عاريته حتى يسقط الجدار، وكذا من أعار أرضاً للزراعة فلا يرجع حتى يحصد الزرع، لما في ذلك من الإضرار بالمسلم وهو حرام، ومن أعار عارية إلى أجل يستحب أن لا يطلب ردها إلا بعد نهاية الأجل.

(١) سورة الماعون آية: ٧.

(٢) وصفوان ابن أمية المذكور في الحديث هو: صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن قدامة، ابن جمح القرشي، الجمحي المكي، صحابي من المؤلفة، مات أيام قتل عثمان، وقيل سنة إحدى واثنتين وأربعين، في أوائل خلافة معاوية. (تقريب التهذيب ١/ ٣٦٧).

(٣) رواه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع ـ (٩٠) باب في تضمين العارية ـ حديث رقم: (٣٥٦٢). قال أبو داود: وهذه رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسط تَغَيُّر على غير هذا. ورواه أحمد: ٣/ ٤٠١، ٦/ ٤٦٥.

استعار الدراهم والدنانير للتزين فالمتجه القطع بالصحة وبصحته أجاب في التتمة. وقول الشيخ [إذا كانت منافعه آثاراً] احترز به عما إذا كانت المنفعة عيناً كاستعارة الشاة للبنها والشجرة لثمرها ونحو ذلك، وفي جواز إعارة ذلك خلاف إذا كان بصيغة الإباحة كقوله: خذ هذه الشاة فقد أبحتك درّها ونسلها. فأحد الوجهين أنها كقوله: خذ هذه الشاة فقد وهبتك درّها ونسلها، وهذه الهبة فاسدة فيكون الدرّ والنسل مقبوضاً بهبة فاسدة، والشاة مضمونة بالعارية الفاسدة، والثاني أنها إباحة صحيحة والشاة عارية صحيحة وبه قطع المتولي وما قطع به المتولي صححه النووي في زيادة الروضة، ثم نقل عنه أنه حكم بالصحة أيضاً فيما إذا دفع إليه شاة، وقال: أعرتكها لدرّها ونسلها، فعلى ما ذكره المتولي وصححه النووي تجوز العارية لاستعارة عين، وليس من شرطها أن يكون المقصود مجرد المنفعة، بخلاف الإجارة والله أعلم.

(فرع) أخذ كوزاً من سقاء بلا ثمن كان الكوز عارية: فلو سقط من يده ضمنه ولو دفع إليه أوّلاً فلساً فأخذ الكوز فسقط من يده فانكسر فلا ضمان عليه في الكوز لأنها إجارة فاسدة وحكم فاسد العقد حكم صحيحه في الضمان وعدمه، ولو كان له عادة أن يشرب من السقاء ويدفع إليه بعد كل حين شيئاً فأخذ الكوز فسقط منه وانكسر فلا ضمان أيضاً. قاله القاضي حسين والله أعلم.

(فرع) قال: أعرتك هذه الدابة لتعلفها أو لتعيرني فرسك فهي إجارة فاسدة تجب فيها أجرة المثل ولو تلفت الدابة فلا يضمنها كما في الإجارة الصحيحة، ووجهه أن الأجرة وهي العطف مجهولة وكذا مدة العمل في الصورة الثانية، وقيل عارية فاسدة نظرا إلى اللفظ والله أعلم. قال:

(وَتَجُوزُ الْعَارِيَةُ مُطْلَقاً وَمُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ).

قد علمت أن العارية إباحة الانتفاع، فللمبيح أن يطلق الإباحة، وله أن يؤقتها، ثم له الرجوع متى شاء لأن العارية عقد جائز فله رفعه متى شاء. فلو منعنا المالك من الرجوع لامتنع الناس من هذه المكرمة. واعلم أن العارية كما ترتفع بالرجوع كذلك ترتفع بموت المعير وبجنونه وإغمائه وبالحجر عليه، وكذا بموت المستعير. فإذا مات المستعير وجب على ورثته ردّ العين المستعارة له، وإن لم يطالبهم المعير وهم عصاة بالتأخير، وليس للورثة استعمال العين المستعارة، فلو استعملوها لزمتهم الأجرة مع عصيانهم، ومؤنة الردّ في تركة الميت، ويستثنى من جواز الرجوع ما إذا أعار أرضاً لدفن ميت فدفن فليس له الرجوع حتى يبلى الميت ويندرس أثره لأنه دفن بحق، والنبش لغير ضرورة حرام لما فيه من هتك حرية الميت، وإذا امتنع عليه الرجوع فلا أجرة له. صرح به الماوردي والبغوي وغيرهما لأن

العرف يقتضيه، بخلاف ما إذا أذن له أن يضع جذعاً على جداره، ثم رجع فإن له الأجرة إذا اختارها على الصحيح. ويستثنى أيضاً ما إذا قال: أعيروا دابتي لفلان أو داري بعد موتي سنة، فإن الإعارة تكون لازمة لا يجوز للوارث الرجوع فيها قبل المدة. صرح الرافعي بذلك أيضاً في كتاب التدبير، ويستثنى ما لو أعار شخصاً ثوباً ليكفن فيه ميتاً فكفن، وقلنا إن الكفن باق على ملك المعير وهو الأصح كما ذكره النووي في كتاب السرقة من زياداته فإنه يكون من العواري اللازمة والله أعلم. ويستثنى من جهة المستعير ما إذا استعار دار لسكنى المعتدة. فإنه لا يجوز للمستعير الرجوع فيها وتلزم من جهته. صرح الأصحاب بذلك في كتاب العدد والله أعلم. قال:

(وَهِيَ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِهَا).

العين المستعارة إذا تلفت لا بالاستعمال المأذون فيه ضمنها المستعير، وإن لم يفرط لحديث صفوان، بل عارية مضمونة، ولأنه مال يجب ردّه فتجب قيمته عند تلفه كالعين المأخوذة على وجه السوم، وبقيمته أي يوم تلفه يعتبر فيه خلاف، الأصح بقيمته يوم التلف لأن الأصل ردّ العين، وإنما تجب القيمة بالفوات، وهذا إنما يتحقق بالتلف فعلى هذا لو حصل في الدابة زيادة كالسمن وغيره، ثم زال في يد المستعير لا يضمن تلك الزيادة كما دلّ عليه كلام القاضي أبي الطيب فإنه ذكر هذا الحكم في البيوع الفاسدة، وقاسه على العارية كذا نقله ابن الرفعة، ويستثنى من ذلك ما إذا استعار من المستأجر العين المستأجرة وتلفت بلا تعدّ فإنه لا يضمنها لأن يده يد المستأجر، ولو تلفت في يد المستأجر بلا تعدّ فلا يضمن فكذا نائبه: نعم لو كانت الإجارة فاسدة ضمنا معاً والقرار على المستعير من المستأجر، ومؤنة الردّ على المستعير إن ردّ على المستأجر. فإن ردّ على المالك كانت على المالك كما لو ردّ على المستأجر. واعلم أن المستعير من الموصى له بالمنفعة ومن الموقوف عليه حكمهما حكم المستعير من المستأجر والله أعلم. وهذا كله إذا تلفت لا بالاستعمال. فإن تلفت بالاستعمال المأذون فيه بأن انمحق الثوب باللبس فلا ضمان على الصحيح كالأجزاء، فإن الأجزاء إذا تلفت بسبب الاستعمال المأذون فيه فلا ضمان على الصحيح، ولو تلفت الدابة بسبب الركوب والحمل المعتاد فهي كانمحاق الثوب، وتعيبها بالاستعمال كانسحاق الثوب ولا ضمان فيها على الأصح، والفرق بين الانمحاق والانسحاق: أن الانمحاق هو تلف الثوب بالكلية بأن يلبسه حتى يبلى، والانسحاق هو النقصان، وعقر الدابة وعرجها كالانسحاق والله أعلم.

(فرع) قطع شخص غصناً ووصله بشجرة غيره فثمرة الغصن لمالكه لا لمالك الشجرة كما لو غرسه في أرض غيره والله أعلم. قال:

(فصل: وَمَنْ غَصَبَ[(١)] مَالاً أَخَذَ بِرَدِّهِ وَأَرْشِ نَقْصِهِ وَأُجْرَةِ مِثْلِهِ).

الغصب من الكبائر أجارنا الله تعالى منه ومن أسباب غضبه. والأصل في تحريمه آيات كثيرة: منها قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[(٢)] الآية، ومنها ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِين﴾[(٣)]، والدلالة منها في غاية المبالغة، وأما السنة الشريفة فالأخبار في ذلك كثيرة جدّاً، ويكفي منها قوله ﷺ في خطبته بمنى «إِنَّ دِمَاءَكُمْ[(٤)] وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرمَةِ يَوْمِكُمْ هَذا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»[(٥)]. رواه الشيخان. وحدّ الغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلماً مجاهرة. فإن أخذ سرّاً من حرز مثله سمي سرقة، وإن أخذه مكابرة سمى محاربة، وإن أخذه استيلاء سمي اختلاساً، وإن أخذه مما كان مؤتمناً عليه سمي خيانة. وحدّه في الشرع: هو الاستيلاء على مال الغير على جهة التعدي. كذا قاله الرافعي، وفيه شيء، ولهذا قال النووي: هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا، عدل عن قول الرافعي: مال الغير إلى قوله: حق الغير لأن الحق يشمل ما ليس بمال كالكلب والزبل وجلد الميتة والمنافع والحقوق كإقامة شخص من مكان مباح كالطريق والمسجد، واحترز بالعدوان عما

---

(١) الغصب: هو الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق، وذلك كأن يستولي أحد على دار أحد فيسكنها أو دابة أحد فيركبها. والغصب محرم بالكتاب والسنة.

(٢) سورة البقرة آية: ١٨٨.

(٣) أول سورة المطففين.

(٤) قوله: «إن دماءكم. . . إلخ» هو على حذف مضاف، أي سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم، والعرض بكسر العين موضع المدح والمذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو سلفه.

(٥) رواه البخاري في: (٣) كتاب العلم ـ (٩) باب قول النبي ﷺ «رُبَّ مُبلغ ادعى من سامع» ـ حديث رقم: (٦٧). ورواه في: (٣٧) باب ليبلِّغ العلم الشاهد الغائب ـ حديث رقم: (١٠٥). ورواه في: (٢٥) كتاب الحج ـ (١٣٢) باب الخطبة أيام مِنًى ـ حديث رقم: (١٧٤١). ورواه في: (٩٢) كتاب الفتن ـ (٨) باب قول النبي ﷺ: «لا تراجعوا بعدي كُفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» ـ حديث رقم: (٧٠٧٨). ورواه في: (٩٧) كتاب التوحيد ـ (٢٤) باب قول الله تعالى ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ ـ حديث رقم: (٧٤٤٧). ورواه مسلم في: (١٥) كتاب الحج ـ (١٩) باب حجة النبي ﷺ ـ حديث رقم: (١٤٧). ورواه مسلم في: (٢٨) كتاب القسامة ـ (٨) باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ـ حديث رقم: (٢٩، ٣٠). ورواه ابن ماجه في: (٢٥) كتاب المناسك ـ (٧٦) باب الخطبة يوم النحر ـ حديث رقم: (٣٠٥٥). ورواه في: (٨٤) باب حجة رسول الله ـ حديث رقم: (٣٠٧٤). ورواه في: (٣٦) كتاب الفتن ـ (٢) باب حرمة حرم المؤمن وماله ـ حديث رقم: (٣٩٣١). ورواه عن أبي سعيد. في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. ورواه الدارمي في: (٥) كتاب المناسك ـ (٣٤) باب في سنة الحج ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ١/ ٢٣٠، ٣/ ٣١٣، ٣٧١، ٤٨٠، ٤/ ٧٦، ٣٠٦، ٣٣٧، ٥/ ٣٠، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤٩، ٦٨، ٧٢، ٤١١، ٤١٢.

إذا انتزع مال المسلم من الحربيّ ليرده على المسلم أو من غاصب مسلم على وجه، ثم الاستيلاء بحسب المأخوذ، والرجوع فيه إلى تسميته غصباً، فلو جلس على بساط الغير أو اغترف بآنية الغير بلا إذن فغاصب، وإن لم يقصد الاستيلاء لأن غاية الغصب أن ينتفع بالمغصوب وقد وجد، ولو دخل داراً وأخرج صاحبها أو أخرجه وإن لم يدخلها فغاصب، وكذا لو ركب دابة الغير أو حال بينه وبينها، ولو دخل دار الغير ولم يكن صاحبها فيها وقصد الاستيلاء عليها فغاصب، بخلاف من دخلها لينظر هل تصلح له أم لا ونحو ذلك ولو دفع إلى عبد غيره شيئاً ليوصله إلى منزله بلا إذن مالكه. قال القاضي حسين: يكون غاصباً وطرده فيما إذا بعثه في شغل، وقال البغوي: لا يضمن إلا إذا اعتقد طاعة الأمر كالصغير والأعجمي وعبد المرأة، ثم متى ثبت الغصب وجب عليه ردّ ما غصبه إلى مالكه، وهو معنى قول الشيخ [أخذ بردّه] للأحاديث الواردة في ذلك، ولو غرم في الردّ أضعاف قيمة المغصوب كما لو غصبه شيئاً بمكة ثم لقيه بمكان آخر بعيد يجب على الغاصب أن يحضر المغصوب وأن يتكلف مؤنة نقله، وهذا لا ينازع فيه، وكما يخرج عن العهدة بالردّ إلى المالك كذلك يخرج بالردّ إلى وكيله، ولو غصب العين المودوعة من المودع أو من المستأجر أو من المرهون عنده ثم ردّ إليهم برىء على الراجح لأن يدهم كيد المالك، وقيل لا يبرأ إلا بالردّ إلى المالك، ولو غصب من المستعير أو من الآخذ على وجه السوم ثم ردّه إليه هل يبرأ؟ وجهان: ذكرهما الرافعي في الباب الثالث من أبواب الرهن، ولو ردّ الدابة إلى الاصطبل أو الدار في حق أهل القرى ونحوهم إن علم المالك بذلك، إما بأن رآها أو أخبره ثقة برىء، وإن لم يعلم حتى شردت لم يبرأ، كذا نقله الرافعي عن المتولي في آخر الباب وأقره، واعلم أنه كما يجب ردّ المغصوب كذلك يجب أرش نقصه، ولا فرق بين نقص الصفة ونقص العين، مثال نقص الصفة بأن غصب دابة سمينة فهزلت ثم سمنت فإنه يردّها وأرش السمن الأوّل لأن الثاني غير الأوّل حتى لو هزلت مرة أخرى ردّها وردّ أرش السمنتين جميعاً، ويقاس بهذا ما في معناه، وأما نقص العين بأن غصب زوجي خف قيمتهما عشرة دراهم فضاع أحدهما وصار قيمة الباقي درهمين لزمه قيمة التالف وهو خمسة، وأرش النقص وهو ثلاثة فيلزمه ثمانية لأن الأرش حصل بالتفريق الحاصل عنده، وهذا هو المذهب. وقول الشيخ [لزمه أرش نقصه] ويؤخذ منه أن نقص قيمة الأسعار لا يضمنها، وهو الصحيح لأنه لا نقص في ذات المغصوب ولا في صفاته والذي فات إنما هو رغبات الناس، وفي وجه يلزمه ذلك، وبه قال الأكثرون. قال الإمام أبو ثور: وهو منقاس. قلت: وهو قوي لأن الغاصب مطالب بالردّ في كل لحظة، والسعر المرتفع بمنزلة المال العتيد ألا ترى أنه لو باع الوليّ والوكيل أو عامل القراض ونحو ذلك بثمن المثل، وهناك راغب بالزيادة لا يصح لأنه تفويت مال والله أعلم. فكما يلزم الردّ وأرش النقص يلزم الغاصب

أجرة المثل لاختلاف السبب لأن سبب الأرش النقص والأجرة بسبب تفويت المنافع والله أعلم[١].

(فرع) فتح باب قفص فيه طير ونفره ضمن بالاجماع، قاله الماوردي لأنه نفر بفعله، وإذا اقتصر على الفتح فالراجح أنه إن طار في الحال ضمن لأن الطائر ينفر ممن يقرب منه، فطيرانه في الحال منسوب إليه كتهييجه، وإن وقف الطائر ثم طار فلا ضمان لأن للحيوان اختياراً، فينسب الطيران إليه، ألا ترى أن الحيوان يقصد ما ينفعه ويتوقى المهالك، فالفاتح متسبب والطائر مباشر، والمباشر مقدم على المتسبب والله أعلم. قال:

(وَإِنْ تَلِفَ ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَوْ بِقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثلٌ أَكْثَر مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الْغَصْبِ إِلَى يَوْمِ التَّلَفِ).

إذا تلف المغصوب، سواء كان بفعله أو بآفة سماوية بأن وقع عليه شيء أو احترق أو غرق أو أخذه أحد وتحقق تلفه. فإن كان مثلياً ضمنه بمثله لقوله تعالى **﴿فَمَنَ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾**[٢]، ولأنه أقرب إلى حقه لأن المثلي كالنص لأنه محسوس، والقيمة كالاجتهاد، ولا يصار إلى الاجتهاد إلا عند فقد النص، ولو غصب مثلياً في وقت الرخص فله طلبه في وقت الغلاء. ثم ضابط المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه، ويستثنى من هذا ما إذا أتلف عليه ماء في مفازة ثم لقيه على شطّ نهر أو أتلف

---

(١) وأحكام الغصب عديدة وهي: تأديب الغاصب لحق الله تعالى بسجنه أو ضربه زجراً له ولأمثاله، كما يجب على الغاصب رد ما اغتصبه، وإن تلف في يده ضمنه بمثله إن كان له مثل أو بقيمته، ومن اغتصب شيئاً فأصابه بعيب فوت على صاحبه الغرض منه ردّ مثله وأخذ ما اغتصبه وأعابه، وإن تعذر، ردّه وقيمة النقص معه، وغلة المغصوب ترد معه كاملة، وذلك كنتاج الحيوان أو غلة الأشجار أو أجرة الدابة مثلاً، وإن كان المغصوب أرضاً فبنى فيها الغاصب أو غرساً لزمه هدم البناء وقلع الأشجار وإصلاح الأرض التي فسدت بالبناء أو الغرس، وإن شاء ترك ما بناه أو غرسه، وأخذ قيمته أنقاضاً وذلك إن رضي صاحب الأرض به، لقوله ﷺ: «ليس لِعِرْقِ ظالم حَقٌّ»، وإذا أتجر الغاصب بما غصبه فربح رده مع الربح، وإذا اختلف الغاصب وصاحب الشيء في قيمة المغصوب أو صفته، فالقول قول الغاصب بيمينه إن لم يكن هناك بينة لصاحب الشيء المغصوب، ومن أتلف مال غيره بغير إذن صاحبه وجب عليه ضمانه، وذلك كأن يحرقه أو يمزقه أو يفتح باباً مغلقاً أو قفصاً أو وكاء أو رباطاً فيتفلت ما كان داخل البيت، والكلب العقور يفرط صاحبه في ربطه فيأكل شخصاً يجب عليه ضمانه، والدابة ترسل ليلاً فتتلف زرعاً، على صاحبها ضمانه لقوله ﷺ: «وإن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم» والدابة بدون راكب أو سائق تتلف شيئاً فلا ضمان فيه، لقوله ﷺ: «والعجماء جبار» أي هدر باطل، وكذا إن كانت مركوبة وأتلفت برجلها، لقوله ﷺ: «رجل العجماء جبار، أما ما تتلفه بفمها أو بيديها، فمضمون إذا كانت مركوبة».

(٢) سورة البقرة آية: ١٩٤.

عليه الثلج في الصيف ثم لقيه في الشتاء، فالواجب قيمة المثل في تلك المفازة وقيمة الثلج في وقت الغصب والله أعلم.

ولو كان المغصوب من ذوات القيم كالحيوان وغيره من غير المثلي لزمه أقصى قيم المغصوب من وقت الغصب إلى وقت التلف لأنه في حال زيادة القيمة غاصب مطالب بالرد، فلما لم يردّ في تلك الحالة ضمن الزيادة لتعديه، وتجب قيمته من نقد البلد الذي حصل فيه التلف. قاله الرافعي. وكلام الرافعي محمول على ما إذا لم ينقل المغصوب. فإن نقله، قال ابن الرفعة: فيتجه أن يعتبر نقد البلد الذي تعتبر القيمة فيه، وهو أكثر البلدين قيمة. قال ابن الرفعة في البحر عن والده ما يقاربه والعبرة بالنقد الغالب. فإن غلب نقدان وتساويا عين القاضي واحداً كما قاله الرافعي في كتاب البيع والله أعلم.

(فرع) لو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف والمغصوب مثليّ وهو موجود، فالصحيح أنه إن كان لا مؤنة لنقله كالنقد، فله مطالبته بالمثل، وإلا فلا يطالبه ويغرمه قيمة بلد التلف لأنه تعذر على المالك الرجوع إلى المثل والله أعلم. قال:

(فصل: وَالشَّفْعَةُ[1] وَاجِبَةٌ بِالخلْطَةِ دُونَ الْجِوَارِ فِيمَا يَنْقَسِمُ دُونَ مَا لاَ يَنْقَسِمُ، وَفِي كلِّ مَا لاَ يُنْقَلُ مِنَ الأرْضِ كَالْعَقَارِ وَنَحْوِهِ).

الشفعة من شفعت الشيء وتثبته، وقيل من التقوية والاعانة، لأنه يتقوى بما يأخذه. وهي في الشرع حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة بما يملك به لدفع الضرر، واختلف في المعنى الذي شرعت لأجله، فالذي اختاره الشافعي أنه ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق وغيرها، والقول الثاني ضرر سوء المشاركة. والأصل في ثبوتها ما رواه البخاري: «قَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُل مَا لَمْ يُقْسَم، فَإذَا[2] وَقَعَتِ الْحدودُ، وَصُرِفَتِ الطَرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ»[3] وفي رواية: «فِي أرْضٍ أوْ رَبْعٍ أوْ

(١) الشفعة هي أخذ الشريك حصة شريكه التي باعها بثمنها الذي باعها به.

(٢) قوله: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» أي بينت مصارف الطرق وشوارعها، كأنه من التصرف أو من التصريف. وقال ابن مالك: معناه خلصت وبانت، وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة الخالص من كل شيء. وهذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة.

(٣) رواه البخاري في: (٣٦) كتاب الشفعة ـ (١) باب الشفعة فيما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ـ حديث رقم: (٢٢٥٧). ورواه في: (٣٤) كتاب البيوع ـ (٩٦) باب بيع الشريك من شريكه ـ حديث رقم: (٢٢١٣). ورواه في: (٩٧) باب بيع الأرض، والدُّور والعروض مشاعاً غير مقسوم ـ حديث رقم: (٢٢١٤). ورواه في: (٤٧) كتاب الشركة ـ (٨) باب الشركة في الأرضين وغيرها ـ حديث رقم: (٢٤٩٥). ورواه في: (٩) باب إذا قسم الشُّركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة ـ حديث رقم: (٢٤٩٦). ورواه مسلم في: (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٢٨) باب الشفعة ـ حديث رقم: (١٣٤). =

حائِطٍ»[١] والربع المنزل، والحائط البستان، ونقل ابن المنذر الاجماع على إثبات الشفعة وهو ممنوع، فقد خالف في ذلك جابر[٢] بن زيد من كبار التابعين وغيره، إذا عرفت هذا فقول الشيخ [واجبة] أي ثابتة يعني تثبت للشريك المخالط خلطة الشيوع دون الشريك الجار للحديث السابق وقوله [فيما ينقسم دون ما لا ينقسم] فيه إشارة إلى أن العلة في ثبوت الشفعة ضرر مؤنة القسمة، فلهذا تثبت فيما يقبل القسمة، ويجبر الشريك فيه على القسمة بشرط أن ينتفع بالمقسوم على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة، وهذا هو الصحيح، ولهذا لا تثبت الشفعة في الشيء الذي لو قسم لبطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة، كالحمام الصغير فإنه لا يمكن جعله حمامين، وإن أمكن كحمام كبير ثبتت الشفعة، لأن الشريك يجبر على قسمته، وكذا لا شفعة في الطريق الضيق ونحو ذلك وقوله [وفي كل ما لا ينقل] احترز به عن المنقولات، أي لا تثبت الشفعة في المنقول، لقوله ﷺ «لَا شُفْعَةَ إلاَّ فِي رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ»[٣]،

= رواه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع ـ (٧٥) باب الشفعة ـ حديث رقم: (٣٥١٤). ورواه الترمذي في: (١٣) كتاب الأحكام ـ (٣٣) باب ما جاء إذا حُدَّتِ الحدود ووقعت السِّهام فلا شفعة ـ حديث رقم: (١٣٧٠). ورواه عن جابر. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. وقد رواه بعضهم مرسلاً، عن أبي سلمة، عن النبيِّ ﷺ. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ. منهم عمر بن الخطّاب وعثمان بن عفّان، وبه يقول بعض فقهاء التابعين. قيل عمر بن عبد العزيز وغيره. وهو قول أهل المدينة. منهم يحيى بن سعيد الأنصاريُّ وربيعة بن أبي عبد الرّحمن ومالك بن أنس. وبه يقول الشافعيُّ وأحمد وإسحاق. لا يرون الشّفعة إلاّ للخليط. ولا يرون للجار شفعة، إذا لم يكن خليطاً. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: الشفعة للجار. واحتجُّوا بالحديث المرفوع عن النبي ﷺ قال: «جار الدَّار أحقُّ بالدار» وقال «الجارُ أحقُّ بسقبه» وهو قول الثّوريِّ وابن المبارك وأهل الكوفة. ورواه النّسائي في: (٤٤) كتاب البيوع ـ (١٠٨) باب ذكر الشفعة وأحكامها ـ حديث رقم: (٣). ورواه ابن ماجه في: (١٧) كتاب الشفعة ـ (٣) باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة ـ حديث رقم: (٢٤٩٧). عن أبي هريرة. في الزوائد: هذا إسناد صحيح على شرط البخاريّ ـ والحديث قد جاء من حديث جابر في البخاريّ وغيره. ورواه الدارمي في: (١٨) كتاب البيوع ـ (٨٢) باب في الشفعة ـ حديث رقم: (٢) ورواه مالك في: (٣٥) كتاب الشفعة ـ (١) باب ما تقع فيه الشفعة ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ٣/ ٢٩٦، ٣٩٩.

(١) رواه مسلم في: (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٢٧) باب النهي عن الحلف في البيع ـ حديث رقم: (١٣٥). ورواه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع ـ (٧٥) باب في الشفعة ـ حديث رقم: (٣٥١٣). ورواه النسائي في: (٤٤) كتاب البيوع ـ (١٠٧) باب الشركة في الرباع ـ حديث رقم: (١). ورواه الدارمي في: (١٨) كتاب البيوع ـ (٨٢) باب في الشفعة ـ حديث رقم: (٢).

(٢) جابر بن زيد، أبو الشَّعثاء الأزدي، ثم الجوفي، ينسب إلى درب الجوف، وهي محلة بالبصرة، والجوفي، بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فاء، البصري، بعدها نون، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة ثلاث وتسعين، ويقال: ومائة. (تقريب التهذيب ١/ ١٢٢ وزيادة).

(٣) هو تخريج الحديث السابق في رقم: (٤).

وتثبت في كل ما لا ينقل كالأرض والربوع، وإذا ثبتت في الأرض تبعت الأشجار والأبنية فيها، لأن الحديث فيه لفظ الربع، وهو يتناول الأبنية، ولفظ الحائط يتناول الأشجار. واعلم أنه كما تتبع الأشجار الأرض كذلك تتبع الأبواب والرفوف المسمرة للبناء وكل ما يتبع في البيع عند الاطلاق كذلك هنا. واعلم أن الأبنية والأشجار إذا بيعت وحدها فلا شفعة فيها على الصحيح لأنها منقولة وإن أريدت للدوام فإذا عرفت هذا فلا شفعة في الأبنية وفي الأرض الموقوفة كالأشجار لأن الأرض لا تستتبع والحالة هذه، وكذلك الأراضي المحتكرة فاعرفه والله أعلم. قال:

(بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ، وَهِيَ عَلَى الْفَورِ، فَإِنْ أَخَّرَهَا مَعَ الْقُدرةِ عَلَيْهَا بَطَلَتْ).

قوله [بالثمن] متعلق بمحذوف تقدير الكلام أخذ الشفيع المبيع بالثمن، والمعنى أخذ بمثل الثمن إن كان الثمن مثلياً أو بقيمته إن كان متقوّماً، ويمكن حمل اللفظ على ظاهره حيث صار الثمن إلى الشفيع والاعتبار بوقت البيع لأنه وقت استحقاق الشفعة كذا علله الرافعي، ونقله البندينجي [(١)] عن نص الشافعي، ولو كان الثمن مؤجلاً فالأظهر أن الشفيع مخير بين أن يعجل ويأخذ في الحال أو يصبر إلى محل الثمن ويأخذ لأنا إذا جوّزنا الأخذ بالمؤجل أضررنا بالمشتري لأن الذمم تختلف، وإن ألزمناه الأخذ بالحال أضررنا بالشفيع لأن الأجل يقابله قسط من الثمن فكان ما قلنا دفعاً للضررين ثم الشفعة على الفور على الأظهر لقوله ﷺ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ [(٢)] العِقَالِ» [(٣)] معناه أنها تفوت عند عدم المبادرة كما يفوت البعير الشرود إذا حلّ عقاله ولم يبتدر إليه، وروى: «الشُّفْعَةُ لِمَنْ وَاثَبَهَا» [(٤)] ولأنه حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالردّ بالعيب والله أعلم. واعلم أن المراد بكونها على الفور طلبها لا تملكها نبه عليه ابن الرفعة في المطلب فاعرفه، وقيل تمتدّ ثلاثة أيام، وقيل غير ذلك، فإذا علم الشفيع بالمبيع فليبادر على العادة، وقد مرّ ذلك في ردّ المبيع بالعيب، فلو كان مريضاً أو غائباً عن بلد المشتري، أو خائفاً من عدوّ فليوكل إن قدر والا فليشهد على الطلب، فإن ترك المقدور عليه بطل حقه على الراجح لأنه مشعر بالترك، وهذا في المرض

---

(١) وقد نقله البندينجي عن نص الشافعي في كتابه الأم ٣/ ٢٣١، ٢٣٢.

(٢) قوله: «كحل العقال» قال السبكيّ في شرح المنهاج: المشهور أن معناه أنها تفوت إن لم يبتدر إليها. كالبعير الشرود يحلّ عقاله.

(٣) رواه ابن ماجه عن ابن عمر في: (١٧) كتاب الشفعة ـ (٤) باب طلب الشفعة ـ حديث رقم: (٢٥٠٠). في الزوائد: في إسناده محمد بن عبد الرحمن البيلمانيّ، قال فيه ابن عديّ: كل ما يرويه البيلمانيّ، فالبلاء فيه منه. وإذا روى عنه محمد بن الحارث، فهما ضعيفان. وقال: حدث عن أبيه نسخة كلها موضوعة. لا يجوز الاحتجاج به، ولا أذكره إلا على وجه التعجب. ورواه البزار من حديث ابن عمر.

(٤) قال الشيخ المؤلف في حاشية المتن: هذا الحديث مذكور في كتب الفقه بلا إسناد انتهى.

الثقيل، فإن كان مرضاً خفيفاً لا يمنعه من المطالبة كالصداع اليسير كان كالصحيح قاله ابن الرفعة، ولو كان محبوساً ظلماً فهو كالمرض الثقيل، ولو خرج للطلب حاضراً كان أو غائباً فهل يجب الاشهاد أنه على الطلب؟ الصحيح في الرافعي والروضة أنه إذا لم يشهد لا يبطل حقه، وصحح النووي في تصحيح التنبيه أنه في الغالب يبطل إذا لم يشهد والمعتمد الأول كما لو بعث وكيلاً فإنه يكفي، ولو قال الشفيع: لم أعلم أن الشفعة على الفور، وهو ممن يخفى عليه صدّق، ولو اختلفا في السفر لأجل الشفعة صدق الشفيع قاله الماوردي، ولو رفع الشفيع الأمر إلى القاضي وترك مطالبة المشتري مع حضوره جاز، ولو أشهد على الطلب ولم يراجع المشتري ولا القاضي لم يكف، وإن كان المشتري غائباً رفع الأمر إلى القاضي وأخذ، ولو أخر الطلب وقال: لم أصدق المخبر لم يعذر إن أخبره ثقة سواء كان عدلاً أو عبداً أو امرأة، لأن خبر الثقة مقبول، ومن لا يوثق به كالكافر والفاسق والصبي والمغفل ونحوهم، قال ابن الرفعة في المطلب: وهذا في الظاهر أما في الباطن فالاعتبار بما يقع في نفسه من صدق المخبر كافراً كان أو فاسقاً أو غيرهما، وقد صرّح به الماوردي، وعلله بأن ما يتعلق بالمعاملات يستوي فيها خبر المسلم وغيره إذا وقع في النفس صدقه والله أعلم. قال:

(وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى شِقصٍ أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ).

مكان بين اثنين نكح واحد منهما امرأة وأصدقها نصيبه من ذلك المكان وهو مما يثبت فيه الشفعة، فلشريكه أن يأخذ ذلك الممهور بالشفعة، وكذا لو كان ذلك المكان ملك امرأة وملك شخص آخر فقالت للزوج: خالعني على نصيبي من ذلك المكان أو طلقني عليه ففعل بانت منه واستحق الزوج ذلك الشقص وللشفيع أخذه من الزوج كما أن له أخذه من المرأة في صورة الاصداق، ويأخذه بمهر المثل لا بقيمة الشقص على الراجح ووجهه أن البضع متقوّم، وقيمته بمهر المثل، لأنه بدل الشقص، فالبضع هو ثمن الشقص، والله أعلم[1]. قال:

(وَإِنْ كَانَ الشُّفعَاءُ جَمَاعَةً اسْتَحَقُّوهَا عَلَى قَدْرِ الأَمْلاَكِ).

إذا كان ما يجب فيه الشفعة ملكاً لجماعة وهم متفاوتون في قدر الملك وباع أحدهم حصته فهل يأخذون على عدد رءوسهم أم على قدر أملاكهم؟ فيه خلاف، الأصح أخذ كل واحد منهم على قدر حصته، ووجهه أن الأخذ حق يستحق بالملك فقسط على قدره كالأجرة

---

(١) قلت: حق الشفعة لا يباع ولا يوهب، فليس لمن وجبت له الشفعة أن يبيع حقه فيها، أو يهبه لآخر، إذ بيعها أو هبتها مناقضة للغرض الذي شرعت له الشفعة، وهو دفع الضرر عن الشريك.

والثمرة، فإن كل واحد من الملاك يأخذ على قدر ملكه من الأجرة والثمرة، وقيل يأخذون على عدد رءوسهم نظراً إلى أصل الملك، ألا ترى أن الواحد إذا انفرد أخذ الكل، والله أعلم[١].

(فرع) ثبت لشخص الشفعة في شيء فقال: أسقطت حقي من الصفقة وأخذت الباقي سقط حقه كله من الشفعة لأن الشفعة خصلة واحدة لا يمكن تبعضها فأشبه ما إذا أسقط بعض القصاص فإنه يسقط كله والله أعلم.

(فرع) إذا تصرّف المشتري في الشقص بالبيع والاجارة والوقف فهو صحيح لأنه تصرّف صادف ملكه كتصرّف الولد فيما وهبه له أبوه ، وقال ابن شريح : هو باطل فعلى الصحيح للشفيع نقض الوقف والاجارة، لأن حقه باق وهو في المبيع، وهو مخير بين أن يأخذ بالبيع الثاني، أو ينقضه ويأخذ بالأول. لأن كلا منهما صحيح، وقد يكون الثمن في أحدهما أقلّ، أو من جنس هو عليه أيسر. واعلم أنه ليس المراد بالنقض احتياله إلى انشاء نقض قبل الأخذ، بل المراد أن له نقضه بالأخذ، نبه على ذلك ابن الرفعة في المطلب فاعرفه، والله أعلم. قال:

(فصل: وَلِلْقِرَاضِ[٢] أَرْبَعَةُ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٍّ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، وأَنْ يَأْذَنَ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ فِي التَّصَرُّفِ مُطْلَقاً فِيمَا لاَ يَنْقَطِعُ غَالِباً).

القراض والمضاربة بمعنى واحد، والقراض مشتق من القرض وهو القطع، لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه. وحدّه في الشرع عقد على نقد ليتصرّف فيه العامل بالتجارة، فيكون الربح بينهما على حسب الشرط من مساواة أو مفاضلة. والأصل فيه أنه عليه الصلاة والسلام ضارب لخديجة[٣] بمالها إلى الشام وغير ذلك،

---

(١) يقول المحقق: للمشتري الغلة والنماء المنفصل، فإن بنى أو غرس فللشفيع تملكه بقيمته، أو قلعه مع غرم النقص، إذ لا ضرر ولا ضرار، وعهدة الشفيع على المشتري، وعهدة المشتري على البائع، فالشفيع يطالب المشتري، والمشتري يرجع على البائع في كل ما يتعلق بما وجبت فيه الشفعة.

(٢) والمضاربة والقراض بمعنًى واحداً وهي أن يعطي أحد لآخر مالاً معلوماً يتجر فيه، وأن يكون الربح بينهما على ما اشترطاه. والخسارة إن كانت فمن رأس المال فقط، إذ العامل يكفيه خسارة جهده فلم يكلف خسارة أخرى.

(٣) خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشية الأسدية، زوج النبي ﷺ، وأول من صدقت ببعثته مطلقاً، قال الزبير بت بكار: كانت تدعى قبل البعثة الطاهرة، وأمها فاطمة بنت زائدة قرشية من بني عامر بن لؤي، وكان زواجها من رسول الله ﷺ عند سن الأربعين، توفيت رضي الله عنها لعشر خلون من رمضان وهي بنت خمس وستين سنة، ودفنت بالحجون، ونزل النبي ﷺ في حفرتها، ولم تكن شرعت الصلاة على الجنائز، وذكر ابن حجر العسقلاني أنها توفيت في العام العاشر من البعثة، كذا ذكره في الإصابة (٤/ ٢٨٣).

وأجمعت الصحابة عليه[١]، ومنهم من قاسه على المساقاة بجامع الحاجة، إذ قد يكون للشخص نخل ومال ولا يحسن العمل وآخر عكسه، وما رواه ابن ماجه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ثَلَاثَةٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمقَارَضَةُ، واخْتِلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لَا لِلْبَيْعِ»[٢] قال البخاري: إنه موضوع. إذا عرفت هذا فلعقد القراض شروط. أحدها: اشترطوا لصحته كون المال دراهم أو دنانير فلا يجوز على حليّ، ولا على تبر، ولا على عروض، وهل يجوز على الدراهم والدنانير المغشوشة؟ فيه خلاف، الصحيح أنه لا يصح، لأن عقد القراض مشتمل على غرر، لأن العمل غير مضبوط، والربح غير موثوق به، وهو عقد يعقد لينفسخ، ومبنى القراض على ردّ رأس المال، وهو مع الجهل متعذر بخلاف رأس مال السلم فإنه عقد وضع للزوم، وقيل يجوز إذا راج رواج الخالص قال الامام: محله إذا كانت قيمته قريبة من المال الخالص. قلت: العمل على هذا إذ المعنى المقصود من القراض يحصل به لاسيما وقد تعذر الخالص في أغلب البلاد، فلو اشترطنا ذلك لأدّى إلى إبطال هذا الباب في غالب النواحي، وهو حرج فالمتجه الصحة لعمل الناس عليه بلا نكير، ويؤيده أن الشركة تجوز على المغشوش على ما صححه النووي في زيادته مع أنه عقد فيه غرر من الوجوه المذكورة في القراض من جهة أن عمل كلّ من الشريكين غير مضبوط والربح غير موثوق به، وهو عقد عقد لينفسخ وعلة الحاجة موجودة والله أعلم. الشرط الثاني أن لا يكون العامل مضيقاً عليه ثم التضييق تارة يكون بمنع التصرف مطلقاً بأن يقول: لا تشتر شيئاً حتى تشاورني، وكذلك لا تبع إلا بمشورتي، لأن ذلك يؤدي إلى فوات مقصود العقد، فقد يجد شيئاً يربح ولو راجعه لفات. وكذا البيع فيؤدي إلى فوات مقصود القراض وهو الربح، وتارة يكون التضييق بأن يشترط عليه شراء متاع معين كهذه الحنطة، أو هذه الثياب، أو يشترط عليه شراء نوع يندر وجوده كالخيل العتاق أو البلق ونحو ذلك أو فيما لا يوجد صيفاً وشتاء كالفواكه الرطبة ونحو ذلك، أو يشترط عليه معاملة شخص معين كأن لا تشتر إلا من

---

(١) وأجمع عليه الأئمة، ومن ذلك ما روى مالك في الموطأ أن ابني عمر بن الخطاب، وهما عبد الله، وعبيد الله كانا قد مرا بأبي موسى الأشعري بالبصرة فأعطاهما مالاً ليوصلاه إلى عمر رضي الله عنه، ثم أشار عليهما بأن يأخذا به بضاعة يتجران فيها، ثم إذا باعاها دفعا رأس المال إلى عمر ففعلا، لكن عمر منعهما من الربح، فقال له عبيد الله: لو جعلته قراضاً، بعد أن قال له: لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فأخذ عمر رأس المال ونصف الربح وأعطاهما نصف الربح الباقي، فجعله قراضاً.

(٢) رواه ابن ماجه عن صالح بن صهيب عن أبيه في: (١٢) كتاب التجارات ـ (٦٣) باب الشركة والمضاربة ـ حديث رقم: (٢٢٨٩). في الزوائد: في إسناده صالح بن صهيب، مجهول. وعبد الرحيم بن داود، قال العقيليّ: حديثه غير محفوظ. اهـ. قال السنديّ: ونصر بن قاسم، قال البخاريّ: حديثه مجهول.

فلان، أو لا تبع إلا منه، فهذه الشروط كلها مفسدة لعقد القراض، لأن المتاع المعين قد لا يبيعه مالكه وعلى تقدير بيعه قد لا يربح، وأما الشخص المعين فقد لا يعامله، وقد لا يجد عنده ما يظنّ فيه ربحاً، وقد لا يبيع إلا بثمن غال، وكل هذه الأمور تفوّت مقصود عقد القراض، فلا بد من عدم اشتراطها حتى لو شرط رب المال أن يكون رأس المال معه ويوفي الثمن إذا اشترى العامل فسد القراض لوجود التضييق المنافي لعقد القراض، نعم لو شرط عليه أن لا يبيع ولا يشتري إلا في سوق صحّ؛ بخلاف الدكان المعين، لأن السوق المعين كالنوع العام الموجود، بخلاف الحانوت فإنه كالشخص المعين، كذا قاله الماوردي، ولا يشترط بيان مدة القراض بخلاف المساقاة لأن الربح ليس له وقت معلوم بخلاف الثمرة، وأيضاً فهما قادران على فسخ القراض متى شاء، لأنه عقد جائز فلو ذكر مدة ومنعه التصرّف بعدها فسد العقد لأنه يخلّ بالمقصود، وإن منعه الشراء بعدها فلا يضرّ على الأصح، لأن المالك متمكن من منعه من الشراء في كل وقت فجاز أن يتعرّض له في العقد والله أعلم.

(فرع) قارض شخصاً على أن يشتري حنطة فيطحن ويخبز أو يغزل غزلاً فينسجه ويبيعه فسد القراض، لأن القراض رخصة شرع للحاجة، وهذه الأعمال مضبوطة يمكن الاستئجار عليها فلم تكن الرخصة شاملة لها، فلو فعل العامل ذلك بلا شرط لم يفسد القراض على الراجح، ويقاس باقي الأمور بما ذكرنا والله أعلم[1]. قال:

(وَأَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنَ الربْحِ، وَأَنْ لاَ يُقَدِّرَهُ بِمُدَّةٍ).

من شروط عقد القراض اشتراك رب المال والعامل في الربح ليأخذ هذا بماله، وذاك بعمله، فلو قال: قارضتك على أن الربح كله لي، أو كله لك فسد العقد، لأنه على خلاف مقتضى العقد، وكما يشترط أن يكون الربح بينهما يشترط أن يكون معلوماً بالجزئية ككون الربح بيننا نصفين أو أثلاثاً ونحو ذلك، فلو قال: على أن لك نصيباً أو جزءاً فهو فاسد للجهل بالعوض، فلو قال: على أن الربح بيننا صحّ ويكون نصفين، ولو اشترط للعامل قدراً معلوماً كمائة مثلاً، أو ربح نوع كربح هذه البضاعة فسد لأن الربح قد ينحصر في المائة أو في ذلك النوع فيؤدّي إلى اختصاص العامل بالربح، وقد لا يربح ذلك النوع ويربح غيره فيؤدي إلى أن عمله يضيع[2]. وهو خلاف مقصود العقد، ولو شرط أن يلبس الثوب الذي يشتريه فسد لأنه داخل في العوض ما ليس من الربح، وقياسه أنه لو اشترط عليه أن ينفق من

---

(١) ومن أحكام المضاربة: أن تكون بين مسلمين جائزي التصرف، ولا بأس أن تكون بين مسلم وكافر إذا كان رأس المال من الكافر، والعمل من المسلم، إذا المسلم لا يخشى معه الربا، ولا المال الحرام.

(٢) ويعين نصيب العامل من الربح، فإن لم يعيّناه فللعامل أجرة عمله، ولرب المال الربح كله. أما إن قالا: الربح بيننا فهو مناصفة بينهما.

رأس المال أنه لا يصح، وهذا النوع كثير الوقوع والله أعلم. وقوله [وأن لا يقدّره بمدة] يجوز أن يراد به العقد وقد تقدم حكمه، ويجوز أن يريد أن يقدّر الربح بمدة بأن يقول كما يفعله كثير من الناس: اتجر وربح هذه السنة بيننا، وربح السنة الآتية أختص بها دونك أو عكسه والأول أقرب والله أعلم.

(فرع) ليس للعامل أن ينفق على نفسه من رأس المال حضراً للعرف ولا سفراً على الراجح لأن النفقة قد تكون قدر الربح فيفوز بالربح دون رب المال، ولأن له جعلا معلوماً فلا يستحق معه شيئاً آخر، وليس له أن يسافر بغير إذن رب المال، فإن أذن له فسافر ومعه مال لنفسه، وقلنا له أن ينفق في السفر كما رواه المزني لأنه بالسفر قد سلم نفسه فأشبه الزوجة، فتتوزع النفقة على قدر المالين والله أعلم. قال:

(وَلاَ ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ إلاَّ بِالْعُدْوَانِ).

العامل أمين لأنه قبض المال بإذن مالكه فأشبه سائر الأمناء فلا ضمان عليه إلا بالتعدي لتقصيره كالأمناء، فلو ادّعى عليه رب المال الخيانة فالقول قول العامل لأن الأصل عدمها، وكذا يصدّق في قدر رأس المال لأن الأصل عدم الزيادة، وكذا يصدق في قوله: لم أربح، أو لم أربح إلا كذا، أو اشتريت للقراض، أو اشتريت لي لأنه أعرف بنيته، وكذا لو ادّعى عليه أنه نهاه عن كذا فالقول قول العامل لأن الأصل عدم النهي ويقبل قوله في دعوى التلف كالوكيل والمودع إلا أن يذكر شيئاً ظاهراً فلا يقبل إلا ببينة، لأن إقامة البينة على السبب الظاهر غير متعذرة، ولو ادّعى ردّ رأس المال فهل يقبل؟ وجهان: الأصح نعم لأنه أمين فأشبه المودع، ولو اختلفا في جنس رأس المال صدّق العامل والله أعلم.

(فرع) اختلف رب المال والعامل في القدر المشروط تحالفا وللعامل أجرة المثل ويفوز المالك بالربح كله، وبمجرّد التخالف ينفسخ العقد صرح به النووي في زيادة الروضة عن البيان بلا مخالفة، وكلام المنهاج يقتضيه، وصرّح به الروياني أيضاً والله أعلم. قال:

(وَإنْ حَصَلَ خُسْرَان وَرِبْحٌ جُبِرَ الْخُسْرَانَ بِالرِّبْحِ)[1].

القاعدة المقررة في القراض أن الربح، وقاية لرأس المال، ثم الخسران تارة يكون برخص السعر في البضاعة، وتارة يكون بنقص جزء من مال التجارة بأن يتلف بعضه، وقد

---

(١) يقول المحقق: رأس المال يجبر دائماً من الربح فلا يستحق العامل من الربح شيئاً إلا بعد جبر رأس المال، هذا ما لم يقسم الربح، فإن اتجرا في غنم فربحا وأخذ كل منهما نصيبه من الربح ثم اتجرا في حب أو كتان مثلاً فخسرا من رأس المال شيئاً فالخسارة من رأس المال، وليس على العامل جبره مما ربح في تجارة سبقت.

يكون بتلف بعض رأس المال، فإذا دفع إليه مائتين مثلاً، وقال: اتجر بهما فتلفت إحداهما فتارة تتلف قبل التصرف وتارة بعده، فإذا تلفت قبل التصرف فوجهان: أحدهما أنها خسران ورأس المال مائتان، لأن المائتين بقبض العامل صارتا مال قراض فتجبر المائة التالفة بالربح، وأصحهما تتلف من رأس المال، ويكون رأس المال مائة لأن العقد لم يتأكد بالعمل، فلو اشترى بالمائتين شيئين فتلف أحدهما، فقيل يتلف من رأس المال لأنه لم يتصرف بالبيع لأن به يظهر الربح، فهو المقصود الأعظم، والمذهب أنه يجبر من الربح لأنه تصرف في مال القراض بالشراء فلا يأخذ شيئاً حتى يردّ ما تصرف فيه إلى مالكه فلو أتلف أجنبي أو بعضه أخذ منه بدله واستمر القراض والله أعلم.

(فرع) عقد القراض جائز من الطرفين، لأن أوله وكالة، وبعد ظهور الربح شركة، وكلاهما عقد جائز، فلكل من المالك والعامل الفسخ، فإذا فسخ أحدهما ارتفع القراض وإن لم يحضر صاحبه، ولو مات أحدهما أو جنّ أو أغمى عليه انفسخ أيضاً، فإذا انفسخ لم يكن للعامل أن يشتري ثم ينظر إن كان المال ديناً لزم العامل استيفاؤه سواء ظهر الربح أم لا لأن الدين ملك ناقص، وقد أخذ من رب المال ملكاً تاماً فليرد مثل ما أخذ، وإن لم يكن ديناً نظر إن كان نقداً من جنس رأس المال ولا ربح أخذه رب المال، وإن كان هناك ربح اقتسماه بحسب الشرط، فإن كان نقداً من غير جنس رأس المال أو عرضا، نظر إن كان هناك ربح لزم العامل بيعه إن طلبه المالك وللعامل بيعه وإن أبى المالك لأجل الربح، وليس للعامل تأخير البيع إلى موسم رواج المتاع لأن حق المالك معجل، فلو قال العامل: تركت حقي لك، فلا تكلفني البيع لم تلزمه الاجابة على الأصح لأن التنضيض كلفة، فلا تسقط عن العامل، ولو قال رب المال: لا تبع، ونقتسم العروض أو قال: أعطيك قدر نصيبك ناضاً. ففي تمكن العامل من البيع وجهان، والذي قطع به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب أنه لا يمكن، لأنه إذا جاز للمعير أن يتملك غراس المستعير بقيمته لدفع الضرر فالمالك هناك أولى لأنه شريك، هذا إذا كان في المال ربح، فإن لم يكن ربح فهل للمالك تكليف العامل البيع؟ وجهان: الراجح نعم ليرد كما أخذ، ولأنه لا يلزم المالك مشقة البيع، وهل للعامل البيع إن رضي المالك بامساكها؟ وجهان، الصحيح أن له ذلك إذا توقع ربحاً بأن ظفر براغب أو بسوق يتوقع فيه الربح. واعلم أنه حيث لزم البيع للعامل، قال الامام: فالذي قطع به المحققون أن الذي يلزمه بيعه وتنضيضه قدر رأس المال، وأما الزائد فحكمه حكم عرض مشترك بين اثنين فلا يكلف واحد منهما بيعه، وما ذكره الامام سكت عليه الرافعي في الشرح والنووي في الروضة وجزما بذلك في المحرر والمنهاج، نعم كلام التنبيه يقتضي بيع الجميع والله أعلم. قال:

(فصل: وَالمساقَاةُ[١] جَائِزَةٌ عَلَى النَّخْلِ وَالْكَرْمِ، وَلَهَا شَرَائِطُ أَنْ يُقَدِّرَهَا بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَأَنْ يَنْفَرِدَ الْعَامِلُ بِعَمَلِهِ، وَأَلاَّ يَشْتَرِطَ مُشَارَكَةَ[٢] الْمَالِكِ في الْعَمَلِ، وَيُشْتَرَطُ لِلْعَامِلِ جُزْءٌ مَعْلُومٌ مِنَ الثَّمَرَةِ).

المساقاة هي أن يعامل انسان على شجر ليتعهدها بالسقي والتربية على أن ما رزق الله تعالى من ثمر يكون بينهما، ولما كان السقي أنفع الاعمال اشتق منه اسم العقد، واتفق على جوازها الصحابة والتابعون. وقبل الاتفاق حجة الجواز ما رواه مسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ «أَعْطَى خَيبر[٣] بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»[٤] وفي رواية «دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا[٥] مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ لِرَسُولِ الله ﷺ شَطْرَهَا»[٦] وغير ذلك من الأخبار ولا شك في جوازها على النخل، لأنه مورد النص، وهل العنب منصوص عليه أم مقاس؟ قيل إن الشافعي قاسه على النخل بجامع وجوب

---

(١) المساقاة مصدر من ساقاه، وهي إعطاء نخل أو شجر أو نخل وشجر لمن يقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه من خدمة بجزء معلوم من ثمره مشاعاً فيه.

(٢) قوله: «وألا يشترط مشاركة المالك في العمل» غير موجود في نسخ المتن المشهورة ا هـ.

(٣) قوله (خيبر): قال القاضي: وقد اختلفوا في خيبر. هل فتحت عنوة أو صلحاً، أو بجلاء أهلها عنها بغير قتال. أو بعضها صلحاً وبعضها جلا عنه أهله. أو بعضها صلحاً وبعضها عنوة. قال: وهذا أصح الأقوال. وهي رواية مالك ومن تابعه.

(٤) رواه مسلم في: (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ـ حديث رقم: (١). ورواه البخاري في: (٤١) كتاب الحرث والزراعة ـ (٨) باب المزارعة بالشّطر ونحوه ـ حديث رقم: (٢٣٢٨). ورواه في: (٩) باب إذا لم يشترط السِّنين في المزارعة ـ حديث رقم: (٢٣٢٩). رواه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع ـ (٣٥) باب في المساقاة ـ حديث رقم: (٣٤٠٨). ورواه الترمذي في: (٣) كتاب الأحكام ـ (٤١) باب ما ذُكِرَ في المزارعة ـ حديث رقم: (١٣٨٣) ـ ورواه عن ابن عمر. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه في: (١٦) كتاب الرهون ـ (١٤) باب معاملة النخيل والكرم ـ حديث رقم: (٢٤٦٧). ورواه الدارمي في: (١٨) كتاب البيوع ـ (٧٠) باب أن النبي ﷺ عامل خيبر ـ حديث رقم: (١).

(٥) قوله: «أن يعملوها من أموالهم» بيان لوظيفة عامل المساقاة. وهو أن عليه كل ما يحتاج إليه في إصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة. كالسقي وتنقية الأنهار وإصلاح منابت الشجر وتلقيحه، وتنحية الحشيش والقضبان عنه، وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك. وأما ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة، كبناء الحيطان وحفر الأنهار، فعلى المالك.

(٦) رواه البخاري في: (٤١) كتاب الحرث والمساقاة ـ (١١) باب المزارعة مع اليهود ـ حديث رقم: (٢٢٣١). ورواه مسلم في: (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ـ حديث رقم: (٥). ورواه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع ـ (٣٥) باب المساقاة ـ حديث رقم: (٣٤٠٩).

الزكاة، وامكان الخرص، وقيل إن الشافعي أخذه من النص وهو أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على الشطر مما يخرج من النخل والكرم وهل يجوز على غير النخل والعنب من الأشجار المثمرة كالتين والمشمش وغيرهما من الأشجار؟ قولان حكاهما الرافعي بلا ترجيح، والجديد المنع لأنها أشجار لا زكاة فيها فلم تجز المساقاة عليها كالموز والصنوبر، وهذا ما صححه النووي في الروضة، والقديم أنه يجوز لأنه عليه الصلاة والسلام عامل أهل خيبر بالشطر مما يخرج من النخل والشجر، وبهذا قال الإمامان مالك وأحمد رضي الله عنهما، واختاره النووي في تصحيح التنبيه، وأجاب القائلون بالجديد، بأن الشجر المراد بها النخل لأنها الموجودة في خيبر، وفرقوا بين النخل والعنب وغيرهما من الأشجار بأن النخل والكرم، لا ينمو إلا بالعمل فيها، لأن النخل يحتاج إلى اللقاح، والكرم إلى الكساح وبقية الأشجار تنمو من غير تعهد نعم التعهد يزيدها في كبر الثمر وطيبه. واعلم أن محل الخلاف فيما إذا أفردت بالمساقاة، أما إذا ساقاه عليها تبعاً لنخل أو عنب ففيه وجهان حكاهما الرافعي في آخر المزارعة بلا ترجيح، قال النووي: أصحهما أنه يجوز قياساً على المزارعة.

إذا عرفت هذا فللمساقاة شروط: أحدها التوقيت لأنها عقد لازم فأشبه الاجارة ونحوها، بخلاف القراض، والفرق أن لخروج الثمار غاية معلومة يسهل ضبطها بخلاف القراض فإن الربح ليس له وقت مضبوط، فقد لا يحصل الربح في المدة المقدرة، ولو وقت بالادراك لم يصح على الراجح لجهل المدة. الشرط الثاني أن ينفرد العامل بالعمل لأنه وضع الباب فلو شرط أن يعمل معه مالك الأشجار فسخ العقد لأنه مخالف لوضع المساقاة، والقاعدة أن كل ما يجب على العامل إذا شرط على المالك يفسد العقد على الأصح، وقيل يفسد الشرط فقط، نعم يستثنى مسألة ذكرها ابن الرفعة عن نص الشافعي في البويطي، وهو أنه إذا شرط على المالك السقي جاز حكاه البندنيجي عن النص، والنص مفروض فيما إذا كان يشرب بعروقه، لكن حكى الماوردي فيما يشرب بعروقه كنخل البصرة أوجهاً: أحدها أن سقيها على العامل. والثاني على المالك حتى لو شرطها على العامل بطل العقد[1]. والثالث يجوز اشتراطها على المالك وعلى العامل، فإن أطلق لم تلزم واحداً منهما. الشرط الثالث أن يكون للعامل جزء معلوم من الثمرة، ويكون الجزء معلوماً بالجزئية كالنصف والثلث للنص، فلو شرط له ثمر نخلات معينة لم تصح لأنه خالف النص، ولأنه قد لا تثمر هذه النخلات، فيضيع عمله أو لا يثمر غيرها فيضيع المالك، وهذا غرر وعقد المساقاة

---

(١) قلت: تجوز المساقاة في الأصول كأن يدفع رجل لآخر أرضاً ليغرسها نخلاً أو شجراً، ويقوم بسقيه وإصلاحه إلى أن يثمر على أن له الربع منه أو الثلث مثلاً بشرط أن تحدد المدة بأثمارها مثلاً، وأن يأخذ العامل نصيبه من الأرض والشجر معاً.

غرر، لأنه عقد على معدوم جوّز للحاجة، وغرران على شيء يمنعان صحته، ولو قال: على أن ما فتح الله بيننا صح وحمل على النصف، ولو قال: أنا أرضيك، ونحو ذلك لم يصح العقد، ولو ساقاه ثلاث سنين مثلاً، جاز أن يجعل له في الأولى النصف، وفي الثانية الثلث وفي الثالثة السدس وبالعكس لانتفاء الغرر، وهذا هو الصحيح والله أعلم.

(فرع) لو شرط في العقد أن يكون سواقط النخل من السعف والليف ونحوهما للعامل بطل العقد لأنها لرب النخل، وهي غير مقصودة فلو شرط لهما فوجهان، ويشترط رؤية الأشجار لصحة المساقاة على المذهب والله أعلم. قال:

(ثُمَّ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ عَمَلٌ يعودُ نَفْعُهُ عَلَى الثَّمَرَةِ فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ، وَعمَلٌ يعودُ نَفْعُهُ عَلَى الأَصْلِ فَهُوَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ).

على العامل كل ما تحتاج إليه الثمار لزيادة أو اصلاح من عمل بشرط أن يتكرر كل سنة، وإنما اعتبرنا التكرر لأن ما لا يتكرر كل سنة يبقى أثره بعد الفراغ من المساقاة، وتكليف العامل مثل ذلك إجحاف به، فيجب على العامل السقي وتوابعه من اصلاح طرق الماء، والمواضع التي يقف فيها الماء، وسمل الآبار والأنهار، وادارة الدواليب، وفتح رأس الساقية، وسدّها بحسب قدر الحاجة، وكل ما اطردت به العادة، قال المتولي: وعليه وضع حشيش فوق العناقيد إن احتاجت إليه صوناً لها. وهل يجب عليه حفظ الثمار؟ وجهان: أصحهما على العامل كحفظ مال القراض، وقيل على المالك. قال الرافعي: وهو أقيس بعد تصحيح الأوّل، ويلزم العامل قطف الثمرة على الصحيح، لأنه من الاصلاح، وكذا يلزمه تجفيف الثمرة على الصحيح إن اطردت به عادة أو شرط، وإذا وجب التجفيف عليه وجب توابعه وهي تهيئة موضع الجفاف ونقلها إليه، وتقليب الثمرة في الشمس والله أعلم. وأما ما لا يتكرر كل سنة ويقصد به حفظ الأصول، فمن وظيفة المالك، كحفر الانهار، والآبار الجديدة، وبناء الحيطان، ونصب الأبواب والدولاب ونحو ذلك، وفي سدّ ثلم يسيرة تقع في الجدران، ووضع شوك على الحيطان وجهان: الأصح اتباع العرف، وكما تجب هذه الأمور على المالك كذلك تجب عليه الآلات التي يتوفر بها العمل، كالفأس، والمعول، والمنجل، والمسحاة، وكذا الثور الذي يدير الدولاب، والصحيح أنه على المالك، وخراج الأرض على المالك بلا خلاف، وكذا يجب على المالك كل عين تلفت في العمل، قال في الروضة: قطعاً، والدولاب يجوز فتح داله وضمها والله أعلم. قال:

(فصل: فِي الاجارَةِ[1]: وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ الانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِه صَحَّتْ إجَارَتُهُ، إذَا قُدِّرَتْ مَنْفَعتُهُ بِأَحَدِ أمْرَيْنِ: مُدَّةٍ أوْ عَمَلٍ).

---

(١) الإجارة: هي عقد لازم على منفعة مدة معلومة بثمن معلوم.

القياس عدم صحة الاجارة، لأن الاجارة موضوعة للمنافع وهي معدومة، والعقد على المعدوم غرر لكن الحاجة الماسة داعية إلى ذلك، إذ الضرورة المحققة داعية إلى الاجارة، فإنه ليس لكل أحد مسكن، ولا مركوب، ولا خادم، ولا آلة يحتاج إليها، فجوزت لذلك كما جوّز السلم وغيره من عقود الغرر، وقد أجمعت الصحابة والتابعون على جوازها، وقبل الاجماع جاء بها القرآن والسنة المطهرة. قال الله تعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1] وروى البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال «ثَلاثَةٌ أنا خَصْمُهُم يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ[2] بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أجيراً فاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَم يُعْطِهِ أَجْرَهُ»[3] وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال «أَعْطُوا الأجير أَجْرَهُ قَبْلَ أن يَجِفَّ عَرَقُهُ»[4]. وحدّ عقد الاجارة: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والاباحة بعوض معلوم، وفيه قيود فاحترزنا بالمنفعة عن الاجارة المعقودة على ما يتضمن إتلاف عين، فمن ذلك استئجار البستان للثمار، والشاة للبنها وما في معناهما، وكذا لصوفها ولولدها، فهذه الاجارة باطلة، نعم قد تقع العين تبعاً كما إذا استأجر امرأة للرضاع فإنه جائز، والقياس فيه البطلان، إلا أن النص ورد فيه فلا معدل عنه، ثم هل للمعقود عليه القيام بأمره من وضع الصبي في حجرها وتلقيمه الثدي وعصره بقدر الحاجة، أمْ تناول هذه الأشياء مع اللبن؟ وجهان أصحهما أن المعقود عليه الفعل واللبن يستحق تبعاً. قال الله تعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[5] علق الاجرة بفعل الارضاع لا باللبن، وهذا كما إذا استأجر داراً وفيها بئر ماء يجوز الشرب منها تبعاً، ولو استأجر للارضاع ونفى الحضانة فهل يجوز؟ وجهان أحدهما لا كما إذا استأجر شاة لارضاع سخلة لأنه عقد على استيفاء عين، وأصحهما الصحة كما يجوز الاستئجار لمجرد الحضانة، وكذا لا يجوز استئجار الفحل للنزوان على

---

(١) سورة الطلاق آية: ٦.

(٢) قوله: «من باع حراً» أي متعمداً عالماً، والحر الظاهر أن المراد به من بني آدم، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك فيدخل مثل الموقوف.

(٣) رواه البخاري في: (٣٤) كتاب البيوع - (١٠٦) باب إثم من باع حُرًّا - حديث رقم: (٢٢٢٧). ورواه في: (١٠) باب إثم من منع أجر الأجير - حديث رقم: (٢٢٧٠). ورواه ابن ماجه في: (١٦) كتاب الرهون - (٤) باب أجر الأجراء - حديث رقم: (٢٤٤٢). ورواه أحمد: ٢/٣٥٨.

(٤) رواه ابن ماجه في: (١٦) كتاب الرهون - (٤) باب أجر الأجراء - حديث رقم: (٢٤٤٣). في الزوائد: أصله في صحيح البخاري وغيره، من حديث أبي هريرة. لكن إسناد المصنف ضعيف. وهب بن سعيد وعبد الرحمن بن زيد ضعيفان.

(٥) الآية السابقة.

الاناث للنهي عن ذلك، وقد نهى رسول الله ﷺ عن عسب[١] الفحل[٢]، وفي مسلم عن بيع ضراب[٣] الفحل، وروى عن الشافعي عن ثمن[٤] عسب الفحل والله أعلم. وقولنا مقصودة احتراز عن منفعة تافهة كاستئجار تفاحة ونحوها للشم، نعم إذا كثر التفاح. قال الرافعي: فالوجه الصحة كاستئجار الرياحين للشم، ومن المنافع التافهة استئجار الدراهم والدنانير، فإن أطلق العقد فباطل، وإن صرح باستئجارها للتزين فالأصح البطلان أيضاً، وكذا لا يجوز استئجار الطعام لتزيين الحوانيت على المذهب والله أعلم. وقولنا معلومة احتراز عن المنفعة المجهولة فإنها لا تصح للغرر فلا بدّ من العلم بالمنفعة قدراً ووصفاً وقولنا قابلة للبذل والاباحة فيه احتراز عن استئجار آلات اللهو، كالطنبور، والمزمار، والرباب ونحوها، فإن استئجارها حرام، ويحرم بذل الأجرة في مقابلتها، ويحرم أخذ الأجرة لأنه من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، وكذا لا يجوز استئجار المغاني. ولا استئجار شخص لحمل خمر ونحوه. ولا لجبي المكوس والرشا، وجميع المحرمات، عافانا الله تعالى منها. وقولنا بعوض معلوم احترزنا به عن الأجرة المجهولة فإنه لا يصح جعلها أجرة. فإنها ثمن المنفعة، وشرط الثمن أن يكون معلوماً، ولأن الجهل به غرر. إذا عرفت هذا فكل عين وجد في منفعتها شروط الصحة صح استئجارها كاستئجار الدار للسكنى، والدواب للركوب، والرحل للحج وللبيع والشراء، والأرض للزرع وشبهه، ويشترط في العين المستأجرة القدرة على تسليمها، فلا يجوز ايجار عبد آبق، ولا دابة شاردة ومغصوب

---

(١) قوله: «عسب الفحل» العسب بفتح العين وإسكان السين المهملتين وفي آخره موحدة، ويقال له العسيب أيضاً. والفحل: الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جملاً أو تيساً أو غير ذلك.

(٢) رواه البخاري في: (٣٧) كتاب الإجارة ـ (١) باب عسب الفحل ـ حديث رقم: (٢٢٨٤). ورواه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع ـ (٤٢) باب في عسب الفحل ـ حديث رقم: (٣٤٢٩). ورواه الترمذي في: (١٢) كتاب البيوع ـ (٤٥) باب ما جاء في كراهية عسب الفحل ـ حديث رقم: (١٢٧٣). ورواه ابن عمر. قال: وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي سعيد. قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وقد رخّص بعضُهم في قبُولِ الكرامة على ذلك. ورواه النسائي في: (٤٤) كتاب البيوع ـ (٩٣) بيع ضراب الجمل ـ حديث رقم: (٢ ـ ٦). ورواه ابن ماجه في: (١٢) كتاب التجارات ـ (٩) باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغيّ وحلوان الكاهن وعسب الفحل ـ حديث رقم: (٢١٦٠). ورواه الدارمي في: (١٨) كتاب البيوع ـ (٧٩) باب في النهي عن عسب الفحل ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ١٤٧/١، ١٤/٢، ٢٩٩، ٣٣٢، ٥٠٠.

(٣) ضراب الفحل: معناه عن أجرة ضرابه. وهو عسب الفحل المذكور في الحديث السابق. وقد اختلف العلماء في إجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب.

(٤) رواه مسلم في: (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٨) باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ ـ حديث رقم: (٣٥). ورواه النسائي في: (٤٤) كتاب البيوع ـ (٩٣) باب بيع ضرب الجمل ـ حديث رقم: (١). ورواه الدارقطني ـ حديث رقم ٣٠٨. ورواه البيهقي: ٣٣٧٥.

لا يقدر على انتزاعه، وكذا لا يجوز استئجار أعمى للحفظ، لأنه يعجز عن تسليم منفعته كما لا يجوز استئجار دابة زمنة للركوب والحمل، وأرض لا ماء لها ولا يكفيها المطر ونداوة الأرض، وما أشبه ذلك، لأن الأجرة في مقابلة المنفعة وهي معدومة. فلا يصح إيجارها كما لا يصح بيع العين المعدومة أو التي لا منفعة فيها وقول الشيخ [إذا قدرت منفعته] أي المستأجرة بفتح الجيم [بِمُدَّةٍ أَوْ عَملٍ] إشارة إلى قاعدة، وهي أن المنفعة المعقود عليها إن كانت لا تتقدر إلا بالزمان، فالشرط في صحة الاجارة فيها أن تقدر بمدة، وذلك كالاجارة للسكنى والرضاع ونحو ذلك لتعينه طريقاً، لأن تعيين ذلك قد يعسر كالرضاع وقد يتعذر، وإن كانت لا تتقدر إلا بالعمل قدرت به، وإن ورد العقد فيه على الذمة كالركوب والحج ونحو ذلك، وإن كان يتقدر بالمدة والعمل كالخياطة والبناء قدّر بأحدهما كقوله: استأجرتك لتخيط هذا الثوب، أو قال: استأجرتك لتخيط لي يوماً ونحوه من الاعمال، فإن قدّر بهما لم تصح على الراجح بأن قال: لتخيط هذا الثوب في هذا اليوم، لأنه إن فرغ في بعض اليوم فإن طالبه بالعمل في بقية اليوم فقد أخلّ بشرط العمل وإلا أخلّ بشرط المدة والله أعلم. قال:

(وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الأُجْرَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ التَّأْجِيلَ).

تجب الأجرة بنفس العقد كما يملك المستأجر بالعقد المنفعة، ولأن الاجارة عقد لو شرط في عوضه التعجيل أو التأجيل اتبع، فكان مطلقه حالاً كالثمن في البيع، نعم إن شرط فيه التأجيل اتبع، لأن المؤمنين عند شروطهم[1]، فإذا حلّ الأجل وجبت الاجرة كالثمن في البيع، وهذا في إجارة العين، كقوله: استأجرت منك هذه الدابة ونحو ذلك، أما في اجارة الذمة، فإن عقد بلفظ السلم، فيشترط قبض رأس المال في المجلس، وكذا إن عقد بلفظ الاجارة على الأصح نظراً إلى المعنى، فيشترط أن تكون الأجرة حالة في اجارة الذمة، ولا يجوز تأجيلها لئلا يلزم بيع الكالىء بالكالىء[2] وهو بيع الدين بالدين، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ والله أعلم. قال:

(وَلَا تَبْطُلُ الاجَارَةُ بِمَوتِ أَحَدِ المتَعَاقدَيْنِ، وَتَبْطُلُ بِتَلَفِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ).

إذا مات أحد المستأجرين والعين المستأجرة باقية لم يبطل العقد، لأن الاجارة عقد معاوضة على شيء يقبل النقل وليس لأحد المتعاقدين فسخه بلا عذر فلا تبطل بموت أحد المتعاقدين كالبيع، فإذا مات المستأجر قام وارثه مقامه في استيفاء المعقود عليه، وإن مات المؤجر ترك المأجور في يد المستأجر إلى انقضاء المدة والله أعلم. ولو تلفت العين المستأجرة بأن كانت دابة فماتت، أو كانت أرضاً فغرقت، أو ثوباً فاحترق، نظر إن كان ذلك

(١) هذا اللفظ حديث سبق تخريجه.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

قبل القبض أو بعده ولم تمض مدة لمثلها أجرة انفسخت الاجارة، وإن تلفت بعد القبض وبعد مضيّ مدة لمثلها أجرة انفسخت الاجارة في المستقبل لفوات المعقود عليه، وفي الماضي خلاف، والأصح أنه لا ينفسخ لاستقراره بالقبض، وهذا كله في إجارة العين، كقوله: استأجرت منك هذه الدابة، أما إذا وقعت الاجارة على الذمة كما إذا قال: ألزمت ذمتك حمل كذا إلى موضع كذا. فسلمه دابة ليستوفي منها حقه فهلكت لم تنفسخ الاجارة، بل يطالب المؤجر بإبدالها، لأن المعقود عليه باق في الذمة بخلاف اجارة العين، فإن المعقود عليه نفسه قد فات بفوات العين المستوفى منها[1]. واعلم أن العين المسلمة عن هذه الاجارة وإن لم ينفسخ العقد بتلفها فإن للمستأجر اختصاصاً بها حتى يجوز له إجارتها كما في اجارة العين، ولو أراد المؤجر ابدالها دون رضا المستأجر لا يمكن على الأصح والله أعلم.

(فرع) لو أراد المستأجر أن يعتاض عن حقه في إجارة الذمة. قال الرافعي: إن كان بعد تسليم الدابة جاز وإن كان قبله فلا والله أعلم. قال:

(وَلاَ ضَمَانَ عَلَى الأَجِيرِ إلاَّ بِعُدْوَانٍ).

الأجير أمين فيما في يده لأنه يعمل فيه ما إذا استأجره لقصارة ثوب ونحوه وتلف فإنه لا يضمنه لأنه أمين، ولا تعدى منه فأشبه عامل القراض. فإن تعدى لزمه الضمان كما إذا استأجره للخبز فأسرف في الايقاد أو تركه حتى احترق أو ألصقه قبل وقته، وأشباه ذلك فإنه تقصير فلزمه الضمان، وكما لا يضمن الأجير كذلك لا يضمن المستأجر العين المستأجرة إلا بالتعدي لأنها عين قبضها ليستوفي منها ما ملكه بعقد الإجارة فلم يضمنها بالقبض كالنخلة إذا اشترى ثمرها، وليس هذا كما إذا اشترى سمناً في ظرف فقبضه فيه فإنه يضمن الظرف في أصح الوجهين في الكفاية لأن قبضه بدون الظرف ممكن. واعلم أن المرجع في العدوان إلى العرف، فلو ربط الدابة في الاصطبل فماتت لم يضمن وإن انهدم عليها فماتت أطلق الغزالي النقل على الأصحاب أنه يضمن، وقال غيره: إن انهدم في وقت لا يعهد أن يكون فيه الانتفاع كالليل في الشتاء والمطر الشديد في النهار فلا ضمان وإلا ضمن، وجزم بهذا التفصيل في الروضة وفي المنهاج، ولو ربط دابة اكتراها لحمل أو ركوب ولم ينتفع بها لم يضمن إلا إذا انهدم عليها الاصطبل في وقت لو انتفع بها لم يصبها الهدم فاعرف ذلك، ومن

---

(١) قلت: من عالج أو داوى مريضاً بأجرة، ولم يكن قد عرف بالطب فأتلف شيئاً فعليه ضمانه لقوله ﷺ: «من تطبب ولم يُعلم منه طب فهو ضامن..». الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وقال فيه أبو داود: لا يدري هو صحيح أم لا؟. * وقوله: «ولم يُعلم منه طب» هو من يعرف العلل والأدوية وله أساتذة يشهدون له بصناعة الطب والحذق فيها وأجازوا أن يباشر عمل التطبيب.

تعدّي المستأجر أن يكبح الدابة باللجام أو يضربها برجله أو يعدو بها في غير محل العدو على خلاف العادة في هذه الأمور فإنه يضمنها بخلاف ما إذا فعل ذلك على العادة والله أعلم.

(فرع حسن) غصبت الدابة المستأجرة مع دواب الرفقة فذهب بعضهم في طلب دابته ولم يذهب المستأجر فإن لم يلزمه الرد عند انقضاء المدة لم يضمن، وإلا فإن استرد الذاهبون بلا مشقة ولا غرامة ضمن المتخلف، وإن كان بمشقة وغرامة فلا ضمان. قاله العبادي[1] والله أعلم. قال:

(فِصل: وَالْجعَالَةُ[2] جَائِزَةٌ وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَدِّ ضَالَّتِهِ عِوَضاً مَعْلُوماً فَإِذَا رَدَّهَا اسْتَحَقَّ ذَلِكَ العِوَضَ المَشْرُوطَ).

الجعالة بفتح الجيم وكسرها. والأصل فيها قوله تعالى ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾[3] وكان معلوماً، وفي الصحيحين حديث اللديغ الذي رقاه الصحابي على قطيع غنم وغير ذلك[4]، ولأن الحاجة قد تدعو إلى الجعالة بل الحاجة داعية إليها، ولا بد في استحقاق الأجرة من إذن ويجوز أن يكون المجعول له معيناً كقوله لزيد مثلاً: إن رددت عبدي أو

(١) العبادي هو: القاضي أبو عاصم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن عبّاد، بتشديد الياء الموحدة الهَروي، المعروف بالعبّادي. كان إماماً، مفتّناً، مناظراً، دقيق النظر سمع الكثير، وتفقّه، وصنّف. مات رحمه الله تعالى في شوال سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. له ترجمة في: وفيات الأعيان: ٤/ ٢١٤، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٤٩، وطبقات الشافعية ٢/ ٧٩.

(٢) يقول المحقق: الجعالة: لغة ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله، وشرعاً: أن يجعل جائز التصرف قدراً معلوماً من المال لمن يقوم له يعمل خاص معلوماً أو مجهولاً، كأن يقول: من بنى لي هذا الحائط، فله كذا من المال مثلاً، فالذي يبني له الحائط يستحق الجعل الذي جعله عليه قليلاً كان أو كثيراً.

(٣) سورة يوسف آية: ٧٢.

(٤) رواه البخاري في: (٣٧) كتاب الإجارة ـ (١٦) باب ما يُعطى في الرُّقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ـ حديث رقم: (٢٢٧٦). ورواه في: (٦٦) كتاب فضائل القرآن ـ (٩) باب فضل فاتحة الكتاب ـ حديث رقم: (٥٠٠٧). ورواه في: (٧٦) كتاب الطب ـ حديث رقم: (٣٣) باب الرُّقي بفاتحة الكتاب ـ حديث رقم: (٥٧٣٦). ورواه في: (٣٩) باب النفث في الرّقية ـ حديث رقم: (٥٧٤٩). ورواه مسلم في: (٣٩) كتاب السلام ـ (٢٣) باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار ـ حديث رقم: (٦٥، ٦٦). ورواه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع ـ (٣٨) باب في كسب الأطباء ـ حديث رقم: (٣٤١٨، ٣٤١٩). ورواه في: (٢٧) كتاب الطب ـ (١٩) باب كيف الرقي ـ حديث رقم: (٣٩٠٠). ورواه الترمذي في: (٢٧) كتاب الطب ـ (٢٠) باب ما جاء في أخذ الأجر على التّعويذ ـ حديث رقم: (٢٠٦٣). ورواه عن أبي سعيد الخدري. قال أبو عيسى: حديث حسن. رواه ابن ماجه في: (١٢) كتاب التجارات ـ (٧) باب أجر الراقي ـ حديث رقم: (٢١٥٦). ورواه أحمد: ٣/ ٢، ١٠، ٤٤.

دابتي فلك كذا، ويجوز أن لا يكون معيناً كقوله: من ردّ ضالتي فله كذا، فإذا ردّ المجعول له ذلك استحق الجعل، ولو لم يسمع الراد ذلك من الجاعل بل سمعه ممن يوثق بخبره فرده استحق، ولا يشترط أيضاً أن يكون الجعل من مالك المتاع بل لو قال بعض آحاد الناس: من رد ضالة فلان فلهو عليّ كذا فرد من سمعه أو من بلغه ذلك بطريقه استحق الجعل. والأصل في ذلك قوله ﷺ «المؤمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[1] ويشترط في الجعل أن يكون معلوماً لأنه عوض فلا بد من العلم به كالأجرة في الإجارة، فلو كان مجهولاً كقوله: من ردّ آبقي أو ضالتي فله ثوب أو عليّ رضاه ونحو ذلك كقوله أعطيه شيئاً فهو فاسد، فإذا ردّ استحق أجرة المثل وكذا لو جعل له ثياب العبد وهي مجهولة فكذلك. ولو جعل مالك الدابة الضالة ربعها أو ثلثها لمن ردها. قال السرخسي: لا يصح، وقال المتولي: يصح، قال: هذا قريب من استئجار المرضعة بجزء من الرضيع بعد الفطام، والحكم في مسألة الرضيع أنه فاسد كما لو استأجره على سلخ الدابة بجلدها بعد الفراغ أو أن له ربع الثوب بعد النسج ونحو ذلك فإنه فاسد، وقال ابن الرفعة: ليس كما قال الرافعي فإن في الرضيع جعل جزءاً منه ملكاً لها بعد الفطام، والجزء عين والأعيان لا تؤجل، وهنا إن كان موضع الدابة معلوماً والعبد مرئياً، فالوجه الصحة وإلا فيظهر أنه موضع الخلاف. واعلم أنه لو اشترك جماعة في الرد اشتركوا في الجعل لأنهم اشتركوا في السبب ويقسم بينهم بالسوية وإن تفاوتت أعمالهم لأن العمل في أصله مجهول فلا يمكن رعاية مقداره في التقسيط، وللإمام احتمال في توزيع الجعل على قدر أعمالهم لأن العمل بعد تمامه قد انضبط والله أعلم.

(فرع) قال مالك المتاع لزيد مثلاً: إن رددت ضالتي فلك دينار فساعده غيره في الرد نظر إن قصد مساعدة زيد استحق زيد الدينار وإلا استحق نصفه فقط، وإن رده غير زيد لم يستحق شيئاً. قاله القاضي حسين وقال الرافعي: إن رده غير زيد بإذن زيد اتجه تخريجه على أن الوكيل هل يوكل والله أعلم. قال:

(فصل: في المزارعة[2] وَالْمخَابَرَةِ وَإِذَا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَرْضاً لِيَزرَعَهَا وَشَرَطَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنْ زَرْعِهَا لَمْ يَجُزْ وَانِ اكْتَراهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ شَرَطَ له طَعَاماً مَعْلُوماً في ذِمَّتِهِ جَازَ).

المزارعة والمخابرة هل هما بمعنى أم لا؟ قال الرافعي: الصحيح وظاهر نص الشافعي أنهما عقدان مختلفان، فالمخابرة هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، والمزارعة هي اكتراء العامل ليزرع الأرض ببعض ما يخرج منها، والمعنى لا يختلف قال النووي: وما

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) يقول المحقق: المزارعة: هي أن يدفع رجل لآخر أرضاً يزرعها على جزء معين مشاع فيها.

صححه الرافعي هو الصواب، وقول العمراني: إن أكثر أصحابنا قالوا هما بمعنى لم يوافق عليه نبهت عليه لئلا يغترّ به والله أعلم. قلت: لم ينفرد بذلك العمراني بل نقل صاحب التموية أنهما بمعنى واحد عن أكثر الأصحاب. وقال البندنيجي: هما بمعنى ولا يعرف في اللغة بينهما فرق، وقال القاضي أبو الطيب: هما بمعنى، وهو ظاهر نص الشافعي، وقال الجوهري: المزارعة المخابرة والله أعلم. واعلم أن الرافعي والنووي قالا: إن المزارعة يكون البذر فيها من المالك، والمخابرة يكون البذر فيها من العامل، وبالجملة فالمزارعة والمخابرة باطلان ففي الصحيحين النهي عن المخابرة[١] فإن كانتا بمعنى فلا كلام وإلا قسنا المزارعة على المخابرة مع أنه روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن المزارعة[٢] وأمر بالمؤاجرة. وقال: لا بأس بها رواه مسلم من رواية ثابت[٣] بن الضحاك، وسرّ النهي أن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر، وقال ابن سريج: تجوز المزارعة، وقال النووي: قال بجواز المزارعة والمخابرة من كبار أصحابنا أيضاً ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي[٤]، وصنف فيها ابن

---

(١) رواه البخاري في: (٤٢) كتاب المساقاة ـ (١٧) باب الرجل يكون له ممرٌّ أو شرب في حائط أو نخل ـ حديث رقم: (٢٣٨١). ورواه مسلم في: (٢١) كتاب البيوع ـ (١٦) باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها ـ حديث رقم: (٨١ ـ ٨٥). ورواه في: (١٧) باب كراء الأرض ـ حديث رقم: (٩٣). ورواه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع ـ (٣٤) باب في المخابرة ـ حديث رقم: (٣٤٠٤ ـ ٣٤٠٧). ورواه الترمذي في: (١٢) كتاب البيوع ـ (٥٥) باب ما جاء في النّهي عن الثّنيا ـ حديث رقم: (١٢٩٠). ورواه عن جابر. قال أبو عيسى: حديث جابر حسن صحيح، غريب من هذا الوجه، من حديث يونس بن عُبيد عن عطاء، عن جابر. ورواه النسائي في: (٤٤) كتاب البيوع ـ (٢٨) باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ـ حديث رقم: (٥). ورواه أحمد: ١٨٧/٥، ١٨٨. وقوله: «المخابرة» المخابرة والمزارعة متقاربان. وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع. كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة. لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض. وفي المخابرة يكون البذر من العامل. وقال جماعة من أهل اللغة وغيرهم: المخابرة مشتقة من الخبير وهو الأكّار، أي الفلاح. وقيل: مشتقة من الخبار وهي الأرض اللينة. وقيل: من الخبرة، وهي النصيب، وهي بضم الخاء. وقال الجوهريّ: قال أبو عبيد: هي النصيب من سمك أو لحم. ويقال: تخيروا خبرة، إذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها.

(٢) روى ابن الإثير عن عبد الله بن مغفل عن ثابت بن الضحاك أن النبي ﷺ: «نهى عن المزارعة» (أسد الغابة ٢٢٦/١).

(٣) ثابت الضحاك بن أمية بن ثعلبة بن الخزرج الأنصاري الخزرجي كذا نسبه ابن منده وأبو نعيم، شهد الخندق، وكان ممن بايع بيعة الشجرة بيعة الرضوان وهو صغير. قال ابن منده توفي النبي ﷺ وثابت عمره ثماني سنين، وقيل توفي سنة خمس وأربعين، وقيل توفي في فتنة ابن الزبير أخرجه الثلاثة. وأخرجه أبو موسى مستدركاً. (المصدر السابق بتصرف).

(٤) الخطّابي هو: أبو سليمان حَمدْ بفتح الحاء وسكون الميم بن محمد بن إبراهيم بن خطّاب البُستي، =

خزيمة جزاء وبين فيه علل الأحاديث الواردة بالنهي عنها، وجمع بين أحاديث الباب، ثم تابعه الخطابي، وقد ضعف أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى حديث النهي وقال: هو مضطرب كثير الألوان، قال الخطابي: وأبطلها مالك وأبو حنيفة، والشافعي رحمهم الله تعالى لأنهم لم يقفوا على علته. قال: والمزارعة جائزة وهي من عمل المسلمين في جميع الأمصار لا يبطل العمل بها أحد. هذا كلام الخطابي. والمختار جواز المزارعة والمخابرة، وتأويل الأحاديث على ما إذا اشترط لواحد زرع قطعة ولآخر أخرى، والمعروف في المذهب إبطال هذه المعاملة والله أعلم. هذا كلام الروضة، وقال في شرح مسلم: إن الجواز هو الظاهر المختار لحديث خيبر[1]، ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جازت تبعاً للمساقاة بل جازت مستقلة لأن المعنى المجوّز للمساقاة موجود في المزارعة وقياساً على القراض فإنه جائز بالإجماع، وهو كالمزارعة في كل شيء، والمسلمون في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة، وقد قال بجواز المزارعة أبو يوسف[2] ومحمد[3] بن أبي ليلى وسائر الكوفيين والمحدثين والله أعلم. فإذا فرّعنا على البطلان فالطريق كما قاله الشيخ أن يستأجره بأجرة معلومة نقداً كان أو غيره، وما قاله الشيخ فمحله كما ذكره في الأرض خاصة أما لو دفع إليه أرضاً فيها أشجار فساقاه على النخل وزارعه على الأرض فإنه يجوز وتكون المزارعة تبعاً للمساقاة بشرط أن يكون البذر من صاحب الأرض على الأصح ولا فرق بين كثرة الأشجار وقلتها وعكسه على الراجح لأنه عليه الصلاة والسلام أعطى أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع رواه مسلم[4]، وإنما اشترط كون البذر من المالك

= المعروف بالخطابي. كان فقيهاً رأس في علم العربية والأدب وغير ذلك، أخذ الفقه عن القفّال الشاشي وابن أبي هريرة وغيرهما. توفي ببلدة بُست، سنة ثمان وثمانين وثلثمائة في ربيع الآخر. له ترجمة في: طبقات العبادي ص/ ٩٤، العبر ٣/ ٩٣، وفيات الأعيان ٢/ ٢١٤.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أبو يوسف هو: الإمام القاضي العلامة فقيه العراقيين يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي. صاحب أبي حنيفة. سمع هشام بن عروة، وعطاء بن السائب، والطبقة، وعنه ابن معين، وأحمد، وغيرهما. قال المزني: أبو يوسف أتبع القوم للحديث. وقال الفلاس: صدوق، كثير الغلط، مات في ربيع الآخر سنة اثنتين وثمانين ومائة عن تسع وستين سنة. له ترجمة في: تذكرة الحفاظ ١/ ٢٩، والجواهر المضية ٢/ ٢٢٠، وميزان الاعتدال ٤/ ٤٤٧.

(٣) محمد بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن الكوفي قاضيها. روى عن الشعبي، ونافع، وعطاء، وطائفة، وعنه شعبة، والسفيانان، وآخرون، ضعفه النسائي وغيره، وقال أحمد: كان سيء الحفظ مضطرب الحديث. وقال العجلي: كان فقيهاً صاحب سنة، صدوقاً، جائز الحديث. مات سنة ثمان وأربعين ومائة. له ترجمة في: العبر ١/ ٢١١، والنجوم الزاهرة ٢/ ١٠، وميزان الاعتدال ٣/ ٦١٣.

(٤) الحديث سبق تخريجه.

ليكون العقدان: أعني المساقاة، والمزارعة واردين على المنفعة فتحق التبعية ولهذا لو أمكن سقي النخل بدون سقي الأرض لم تجز المزارعة، والله أعلم. فإن قلت: ما الحيلة في تصحيح عقد يحصل به مقصود المزارعة إذا لم يكن ثم نخل؟ فالجواب ذكر الأصحاب لذلك طرقاً فنقتصر منها على ما نص عليه الشافعي، وصورة ذلك أن يكتري صاحب الأرض نصفها بنصف عمل العامل ونصف عمل الآلة، ويكون البذر مشتركاً بينهما فيشتركان في الزرع على حسب الاشتراك في البذر والله أعلم. قال:

(فصل: وَإِحْيَاءُ الْموَاتِ جَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ: أَن يَـكُونَ المحيي مُسْلِماً وَأَنْ تَكُونَ الأَرْضُ حُرَّةً لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مِلْكٌ لِمسْلِم).

الموات هي الأرض التي لم تعمر قط. والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام «مَنْ[1] أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرقِ ظَالِمٍ حَقٌّ»[2] رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال: إنه حسن وروى العرق مضافاً ومنوناً.

(فائدة) العرق أربعة: الغراس والبناء والنهر والبئر. اعلم أن الإحياء مستحب لقوله ﷺ «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ وَمَا أَكَلَهُ العَوافِي فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»[3] رواه النسائي، وصححه ابن حبان، والعوافي الطير والوحش والسباع، ثم كل من جاز له أن يتملك الأموال جاز له الإحياء، ويملك به المحيا لأنه ملك بفعل فأشبه الاصطياد والاحتطاب ونحوهما، ولا فرق

---

(١) قوله: «من أحيا أرضاً ميتة» قال القزاز: الأرض الميتة هي التي لم تعمر، شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة، وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد، سواء أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن، وهذا قول الجمهور، كذا ذكره ابن حجر في الفتح.

(٢) رواه أبو داود في: (١٩) كتاب الإمارة ـ (٣٧) باب في إحياء الموات ـ حديث رقم: (٣٠٧٣). ورواه الترمذي في: (١٣) كتاب الأحكام ـ (٣٨) باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ـ حديث رقم: (١٣٧٨). ورواه عن سعيد بن زيد. قال أبو عيسى: حديث حسن غريب. وقد رواه بعضهم عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، مرسلاً. قال: وفي الباب عن جابر، وعمرو بن عوف المزنيِّ، جدِّ كثير وسُمرة. قال الترمذي: قوله: «وليس لعرق ظالم حق» معناه: الغاصب الذي يأخذ ما ليس له. ورواه البخاري في: (٤١) كتاب الحرث ـ (٥١) باب من أحيا أرضاً مواتاً. ورواه مالك في: (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢٤) باب القضاء في عمارة الموات ـ حديث رقم: (٢٦، ٢٧). ورواه أحمد: ٣/ ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٥٦، ٣٦٣، ٣٨١.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه: ٧/ ٣١٩ ـ كتاب إحياء الموات ـ (فصل) ذكر كتبه الله جل وعلا الأجر لمحيي الموات من أرض الله جلا وعلا ـ حديث رقم: (٥١٧٩) ورواه عن جابر. ورواه الدارمي في: (١٨) كتاب البيوع ـ (٦٤) باب من أحيا أرضاً ميتة فهي له ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ٣/ ٣٠٤، ٣١٣، ٣٢٧، ٣٥٦.

في حصول الملك له بين أن يأذن الإمام أم لا اكتفاء بإذن سيد السابقين واللاحقين محمد ﷺ ويشترط كما ذكره الشيخ أنه لم يجر على الأرض ملك مسلم، فإن جرى ذلك حرم التعرض لها بالاحياء وغيره إلا بإذن شرعي ففي الخبر عن سيد البشر «مَنْ أَخَذَ شِبْراً[1] مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً فَإِنَّهُ يُطَوَّقُ بِهِ[2] يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضَيْنَ»[3][4] رواه البخاري ومسلم. ثم حريم المعمور لا يملك بالاحياء لأن مالك المعمور يستحق مرافقه، وهل تملك تلك المواضع؟ وجهان أحدهما لا لأنه لم يحيها، والصحيح نعم كما يملك عرصة الدار ببناء الدار، والحريم ما يحتاج إليه لتمام الانتفاع كطريق، ومسيل الماء ونحوهما كموضع القاء الرماد والزبالة، وكما يشترط أن يكون الذي يقصد احياءه مواتاً كذلك يشترط أن يكون المحيي مسلماً فلا يجوز إحياء الكافر الذمي الذي في دار الإسلام لقوله ﷺ «عَادِيُّ[5] الأَرْضِ، وَرَوَى: مَوَتَانُ الأَرْضِ لله وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي»[6] رواه الشافعي ورواه البيهقي موقوفاً على ابن عباس ومرفوعاً من رواية طاوس فيكون مرسلاً، واجه رسول الله ﷺ المسلمين بذلك، ويؤيده أنه في رواية «هِيَ لَكُمْ مِنِّي أَيُّهَا المُسْلِمُونَ» ولأنه نوع تمليك ينافيه كفر الحربي فنافاه كفر الذمي كالإرث من المسلم، ويخالف الاحياء الاحتطاب،

---

(١) قوله: «شبراً» أي قدره من الأرض.

(٢) قوله: «يطوق» أي جعله طوقاً في عنقه.

(٣) قوله: «من سبع أرضين» بفتح الراء ويجوز إسكانها.

(٤) رواه البخاري في: (٤٦) كتاب المظالم ـ حديث رقم: (١٣) باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ـ حديث رقم: (٢٤٢٥، ٢٤٥٣). ورواه في: (٥٩) كتاب بدء الخلق ـ (٢) باب ما جاء في سبع أرضين ـ حديث رقم: (٣١٩٥). ورواه مسلم في: (٣٢) كتاب المساقاة ـ (٣٠) باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ـ حديث رقم: (١٣٧ ـ ١٥٢). ورواه الدارمي في: (١٨) كتاب البيوع ـ (٦٣) باب من أخذ شبراً من الأرض. ورواه أحمد: ١/ ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ٢/ ٣٨٧، ٣٨٨، ٤٣٢، ٤/ ١٤٠، ١٧٣، ٢٠٢، ٥/ ٣٤١، ٣٤٤، ٦/ ٦٤، ٧٩، ٢٥٢، ٢٥٩. وقد علّق شقيقي أخي الشيخ صلاح عويضه على هذا الحديث فقال: اختلف في معنى التطويق، فقيل معناه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه، ويؤيده حديث ابن عمر «خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين» وقيل يكلف نقل ما ظلمه منها يوم القيامة إلى المحشر، ويكون كالطوق في عنقه، لا أنه طوق حقيقة. والحديث دليل على تحريم الظلم والغصب وشدة عقوبته.

(٥) قوله: «عادي الأرض» قال الشيخ المؤلّف رحمه الله في حاشية الأصل: بتشديد الياء هو القديم الذي من عهد عاد وهلم جرا.

(٦) أخرجه الشّافعي حديث رقم: (١٣٤٩). والبيهقي: ٦/ ١٤٣. ثم أخرجه من طريق ليث عن طاووس مرفوعاً به. ومن طريقه عن طاووس عن ابن عباس قال: فذكره موقوفاً عليه. وليث هو ابن أبي سليم ضعيف.

والاحتشاش حيث يجوز للذمي ذلك بأنه يستخلف فلا يتضرر به المسلمون بخلاف الموات، فلو أحيا الذمي فجاء مسلم فوجد أثر عمارة فأحياه بإذن الإمام ملكه وإن كان بغير إذنه فوجهان صحح النووي أنه يملكه أيضاً، وإن ترك العمارة الذمي متبرعاً صرفها الإمام في المصالح وليس لأحد تملكها والله أعلم. قال:

(وَصِفَةُ الإِحْيَاءِ مَا كَانَ فِي العَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُحْيِي).

الإحياء عبارة عن تهيئة الشيء لما يريد به المحيي لأن الشارع ﷺ أطلقه، ولا حدّ له في اللغة فرجع فيه إلى العرف كالاحراز في السرقة والقبض في البيوع، وبيانه بصور: منها إذا أراد المسكن فيشترط التحويط، إما بحجارة أو آجر أو طين أو خشب أو قصب بحسب العادة، ويشترط أيضاً تسقيف البعض ونصب الباب على الصحيح فيهما ولا يشترط السكنى بحال، وقال المحاملي: الايواء إليها شرط. قلت: نصب الأبواب مفقود في كثير من قرى البوادي، وقد اطردت عادتهم بتعريض خشبة فقط فالمتجه في مثل ذلك اتباع عادتهم ولعل من اشترط نصب الأبواب كلامه محمول من اطردت ناحيتهم بذلك والله أعلم. ومنها إذا أراد بستاناً أو كرماً فلا بد من تحويطه، ويرجع في تحويطه إلى العادة قاله ابن كج. فإن كانت عادة تلك البلد بناء الجدران اشترط، وإن كان التحويط بقصب أو شوك وربما تركوه اعتبرت عادتهم. ويعتبر غرس الأشجار على المذهب لأنه ملحق بالأبنية، وكذا بقية الصور يعتبر فيها العرف، والله أعلم. قال:

(وَيَجِبُ بَذْلُ المَاءِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ أَنْ يَفْضُلَ عَنْ حَاجَاتِهِ وَأَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَهِيمَتِهِ وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُسْتَخْلَفُ فِي بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ، وَنَحْوِهِ).

اعلم أن الماء على قسمين: أحدهما ما نبع في موضع لا يختص بأحد ولا صنع لآدمي في انباطه واجرائه كالفرات، وجيحون، وعيون الجبال وسيول الأمطار فالناس فيها سواء، نعم إن قل الماء أو ضاق المشرع قدم السابق، وإن كان ضعيفاً لقضاه الشرع بذلك فإن جاؤوا معاً أقرع فإن جاء واحد يريد السقي، وهناك محتاج للشرب فالذي يشرب أولى قاله المتولي ومن أخذ منه شيئاً في إناء أو حوض ملكه ولم يكن لغيره مزاحمته فيه كما لو احتطب، هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور والله أعلم.

القسم الثاني: المياة المختصة كالآبار والقنوات فإذا حفر الشخص بئراً في ملكه فهل يكون ماؤها ملكاً؟ وجهان أصحهما نعم لأنه نماء ملكه فأشبه ثمرة شجرته وكمعدن ذهب أو فضة خرج في ملكه وقد نص الشافعي على هذا في غير موضع فعلى هذا ليس لأحد أن يأخذه، ولو خرج عن ملكه لأنه ملكه فأشبه لبن شاته، وقيل إن الماء لا يملك لقوله ﷺ

«المسْلِمُونَ[١] شُرَكَاءُ في ثَلَاثٍ: المَاءِ والكَلأِ وَالنَّارِ»[٢] أخرجه أبو داود والمذهب الأول، والحديث ضعيف، وعلى الوجهين لا يجب على صاحب البئر بذل ما فضل عن حاجته لزرع غيره على الصحيح، ويجب بذله للماشية على الصحيح، لما روى الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج[٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الماءِ لِيَمنَعَ بِهِ فَضْلَ الكَلأ مَنَعَهُ الله فَضْلَ رَحْمَتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[٤] وفي الصحيحين «لَا تَمنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لتمنَعُوا بِهِ الكَلأ»[٥] والفرق بين الماشية والزرع ونحوه حرمة الروح بدليل وجوب سقيها بخلاف الزرع، ثم لوجوب البذل شروط أحدها أن يفضل عن حاجته فإن لم يفضل لم يجب ويبدأ بنفسه، الثاني أن يحتاج إليه صاحب الماشية بأن لا يجد ماء مباحاً، الثالث أن يكون هناك كلأ يرعى ولا يمكن رعيه إلا بسقي الماء، الرابع أن يكون الماء في مستقره، وهو مما يستخلف فأما إذا أخذه في الإناء فلا يجب بذله على الصحيح، وإذا وجب البذل

---

(١) قوله: «المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار» ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فقالوا: إن هذه الأمور الثلاثة لا تملك ولا يصح بيعها مطلقاً. والمشهور بين العلماء أن المراد بالكلأ الكلأ المباح الذي لا يختص بأحد. والماء ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها. وبالنار الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه. وقال الخطّابيّ: الكلأ هو الذي ينبت في موات الأرض يرعاه النّاس. وليس لأحد أن يختص به.

(٢) رواه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع ـ (٦٢) باب في منع الماء ـ حديث رقم: (٣٤٧٧) ورواه ابن ماجه في: (١٦) كتاب الرهون ـ (١٦) باب المسلمون شركاء في ثلاث ـ حديث رقم: (٢٤٧٢). ورواه عن ابن عبّاس، وفي إسناده عبد الله بن خراش. في الزوائد: عبد الله بن خراش. قد ضعّفه أبو زرعة والبخاريّ وغيرهما. وقال محمد بن عمار الموصليّ: كذاب. ورواه أحمد: ٥/ ٢٦٤.

(٣) رواه أحمد في مجمع «الزوائد» ٤/ ١٢٤.

(٤) قوله: «الفضل» ما زاد على الحاجة.

(٥) رواه البخاري في: (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة ـ (٢) باب من قال: إنَّ صاحب الماء أحقُّ بالماء حتّى يروى ـ حديث رقم: (٢٣٥٣، ٢٣٥٤). ورواه في: (٩٠) كتاب الحيل ـ (٥) باب ما يكره من الاحتيال في البيوع ـ حديث رقم: (٦٩٦٢). ورواه مسلم في: (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٨) باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ ـ حديث رقم: (٣٦ ـ ٣٨). ورواه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع ـ (٦٢) باب في منع الماء ـ حديث رقم: (٣٤٧٣). ورواه الترمذي في: (١٢) كتاب البيوع ـ (٤٤) باب ما جاء في بيع فضل الماء ـ حديث رقم: (١٢٧١). ورواه عن إياس بن عبد المُزنيِّ. قال: وفي الباب عن جابر وبهيسة، عن أبيها، وأبي هريرة وعائشة وأنس وعبد الله بن عمرٍو. قال أبو عيسى: حديث إياس حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أنّهم كرهُوا بيع الماء. وهُو قول ابن المبارك والشّافعيّ وأحمد وإسحاق. وقد رخّص بعضِ أهل العلم في بيع الماء ـ منهم الحسن البصريُّ. ورواه النسائي في: (٤٤) كتاب البيوع ـ (٨٨) باب بيع فضل الماء ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (١٦) كتاب الرهون ـ (١٨) باب النهي عن بيع الماء ـ حديث رقم: (٢٤٧٦). ورواه أحمد: ٢/ ٢٤٤، ٢٧٣، ٣٠٩، ٣٦٠، ٤٢٠، ٤٨٢، ٤٩٤، ٥٠٠، ٥/ ٣٢٧.

مكن الماشية من حضور البئر بشرط أن لا يتضرر صاحب الماء في زرع ولا ماشية، فإن تضرر بورودها منعت، ويستقي الرعاة لها قاله الماوردي، وإذا وجب البذل، فهل يجوز له أن يأخذ عليه عوضاً كطعام المضطر؟ وجهان الصحيح لا، للحديث الصحيح: أن النبي ﷺ «نَهى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ»[١] فلو لم يجب بذل فضل الماء جاز بيعه بكيل أو وزن ولا يجوز بريّ الماشية أو الزرع لأنه مجهول، وهو غرر والله أعلم.

(فرع) من حفر بئراً في موات، فالصحيح أنه ليس لغيره أن يحفر بئراً يحصل بسببها نقص ماء البئر الأولى، ويكون ذلك الموضع من حريم البئر الأولى، وهذا بخلاف ما إذا حفر بئراً في ملكه فنقص ماء بئر جاره فإنه لا يمنع لأنه تصرف في عين ملكه، وفي الموات ابتداء تملك فيمنع منه إذا أضرّ العين، وحكم غرس الأشجار كالبئر قاله القاضي أبو الطيب والله أعلم. قال:

(فصل: وَالوَقْفُ[٢] جَائِزٌ بِثَلَاثِ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ).

يقال وقفت، وأوقفت لغة رديئة. وحدّه في الشرع حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه تصرف منافعه في البرّ تقرّباً إلى الله تعالى، ولو قيل حبس ما يمكن الانتفاع به إلى آخره فهو أحسن ليشمل الكلب المعلم على وجه، والراجح أنه لا يصح وقفه، وقيل لا يصح قطعاً لأنه لا يملك، وهو قربة مندوب إليها. قال الله تعالى **﴿وَافْعَلُوا الخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**[٣]، وقال عليه الصلاة والسلام «إِذَا[٤] مَاتَ العَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[٥] رواه

---

(١) رواه مسلم في: (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٨) باب تحريم فضل بيع الماء ـ حديث رقم: (٣٤). رواه أحمد: ٢/ ٤٦٢.

(٢) الوقف: هو تحبيس الأصل فلا يورث ولا يباع ولا يوهب، وتسبيل الثمرة لمن وُقفت عليهم.

(٣) سورة الحج آية: ٧٧.

(٤) قوله: «إذا مات العبد انقطع عمله» قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له، إلا في هذه الأشياء. لكونه كان سببها. فإن الولد من كسبه. وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف. وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف.

(٥) ورواه مسلم في: (٢٥) كتاب الوصية ـ (٣) باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ـ حديث رقم: (١٤) ورواه أبو داود في: (١٧) كتاب الوصايا ـ (١٤) باب ما جاء في الصدقة عن الميت ـ حديث رقم: (٢٨٨٠). ورواه الترمذي في: (١٣) كتاب الأحكام ـ (٣٦) باب في الوقف ـ حديث رقم: (١٣٧٦). قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه في المقدمة ـ باب (٢٠) ـ حديث رقم: (٢٤١). في الزوائد ما يقتضي أنه صحيح. ورواه أحمد: ٢/ ٣٧٢. ورواه ابن حبان: (٩/٥) ـ فصل ذكر البيان بأن عموم هذه اللفظة انقطع عمله لم يرد بها كل الأعمال ـ حديث رقم: (٣٠٠٥).

مسلم وغيره، وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف. قال جابر رضي الله عنه: ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلاّ وقف وقول الشيخ [أن ينتفع به مع بقاء عينه] دخل فيه العقار وغيره مفرداً كان أو مشاعاً حيواناً كان أو غيره، واحترز به عما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالأثمار والطعام، وكذا المشموم لأن الأثمار ينتفع بإخراجها والطعام بأكله والمشموم لا يدوم. واعلم أنه يجوز وقف الاشجار لثمارها والماشية للبنها وصوفها، وكذا الفحل ليقفز على شياه البلد لأن الموقوف ذواتها، وهذه الأمور هي منافعها، وليس من شرط الموقوف أن ينتفع به في الحال فيصح وقف الأرض الجدبة لتصلح ويمكن زرعها، وكذا يصح وقف العبد والجحش الصغيرين، وكذا يصح وقف الأرض المؤجرة كما يصح وقف العين المغصوبة والله أعلم. قال:

(وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَصْلٍ مَوْجُودٍ وَفَرْعٍ لاَ يَنْقَطِعُ).

لا شك أن الوقف صدقة يراد بها الدوام. وحقيقة الوقف نقل ملك المنافع إلى الموقوف عليه، وتمليك المعدوم باطل، وكذا تملك من لا يملك. مثال الأوّل ما إذا وقف على من سيولد ثم على الفقراء، أو وقف على ولده ثم على الفقراء ولا ولد له، وفي معنى ذلك ما إذا وقف على مسجد سيبنى ثم على الفقراء. ومثال الثاني الوقف على الحمل، وكذا على عبد إذا قصد نفسه دون سيده وفرّعنا على الصحيح: أن العبد لا يملك بالتمليك، فهذا أو أشباهه باطل على المذهب لأن الوقف تمليك منجز فلا يصح على من لا يملك كالبيع وسائر التمليكات، وإلى ما ذكرنا أشار الشيخ بقوله [على أصل موجود]، والله أعلم.

(فرع) الوقف على الميت لا يصح وقيل يصح ويصرف على الفقراء، وهذا النوع يعبر عنه الفقهاء بقولهم منقطع الأوّل وقوله [وفرع لا ينقطع] احترز به الشيخ عن غير منقطع الأوّل، وهو الذي يعبرون عنه بقولهم: منقطع الآخر، وهل هو باطل كالنوع الأوّل وهو منقطع الأوّل أم هو صحيح؟ يختلف الترجيح فيه باختلاف صيغة الوقف. فإن قال: وقفت على أولادي ثم سكت أو على الفقير فلان ثم سكت ولم يذكر مصرفاً له دوام ففي هذه الصيغة خلاف منتشر. والراجح الصحة وبه قال الأكثرون. منهم القاضي أبو حامد والقاضي الطبري والروياني. ونص عليه الشافعي في المختصر. وبه قال مالك رحمه الله تعالى لأن مقصود الوقف القربة والثواب. فإذا بين مصرفه في الحال سهل إدامته على سبيل الخير، فعلى هذا إذا انقرض الموقوف عليه لا يبطل الوقف على الراجح فعلى هذا إلى من يصرفه؟ الصحيح، ونص عليه الشافعي في المختصر إلى أقرب الناس إلى الواقف[1] إلى يوم انقراض

---

(١) قال السبكي: وإنما يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف إذا كان الواقف مالكاً مستقلاً، فلو وقف الإمام=

الموقوف عليهم، فعلى هذا هل المعتبر الإرث أم لا؟ الصحيح اعتبار قرب الرحم، فعلى هذا يقدّم ابن البنت، وإن لم يرث على ابن العم وهل يشترك الكل أم يختص به الفقراء؟ الراجح اختصاص الفقراء لأن مصرفه الصدقة، وهل ذلك على سبيل الوجوب أم الاستحباب؟ فيه خلاف لم يرجح الشيخان في ذلك شيئاً، فلو انقرض الفقراء فالمنصوص أن الإمام يجعل الوقف حبساً على المسلمين يصرف غلته في مصالحهم، ورجحه الطبري، وفي الشامل لابن الصباغ يصرف للفقراء أو المساكين والله أعلم. أما إذا قال: وقفت هذا سنة، فالصحيح الذي قطع به الجمهور بطلان الوقف لفساد الشرط لأن المقصود دوام الثواب وهو مفقود والله أعلم.

(فرع) هل يشترط القبول في الوقف ؟ ينظر إن كان الوقف على جهة عامة كالفقراء أو الربط والمساجد فلا يشترط لتعذره، وإن كان على معين واحداً كان أو جماعة ففيه خلاف الراجح في المحرر والمنهاج اشتراط القبول، فعلى هذا يكون القبول متصلاً بالإيجاب كما في البيع والهبة، وخص المتولي الخلاف بما إذا قلنا الملك في الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه، أما إذا قلنا ينتقل إلى الله تعالى فلا يشترط القبول قطعاً. واعلم أن ما صححه النووي في المنهاج من اشتراط القبول في باب الوقف خالفه في الروضة في كتاب السرقة، فقال في زيادته: المختار أنه لا يشترط، والمختار في الروضة بمعنى الصحيح وكلام التنبيه يقتضيه فإنه ذكر الإيجاب، ولم يشترط القبول وكذا في المهذب، وممن قال بعدم اشتراط القبول خلائق تشبيهاً له بالعتق، منهم الماوردي بل قطع به البغوي والروياني بل نص الشافعي على أنه لا يشترط والله أعلم[1]. قال:

(وأَنْ لَا يَكُونَ في مَحْظُورٍ).

المحظور الحرام فيشترط في صحة الوقف انتفاء المعصية لأن الوقف معروف وبرّ، والمعصية عكس ذلك فيحرم الوقف على شراء آلة لقطع الطريق، وكذا الآلات المحرمة كسائر آلات المعاصي كما يصنعه أهل البدع من صوفية الزوايا بأن يوقفوا آلة لهو لأجل

= من بيت المال على بني فلان فانقرضوا صرف في المصالح ولا يصرف إلى أقارب الإمام، وهي مسألة غريبة كثيراً ما تقع في الفتاوى نقله الدميري اهـ. (كذا نقله المحقق من حاشية الأصل).

(١) ويشترط الوقف على عدة عوامل منها: أن يكون الواقف أهلاً للتبرع بأن يكون رشيداً مالكاً، وأن يكون الموقوف عليه، إن كان معيناً، ممن يصح تملكه، فلا يوقف على جنين في البطن، ولا على عبد مملوك، وإن كان الوقف على غير معين اشترط أن تكون الجهة الموقوف عليها مما تصح القربة معه، فلا يصح الوقف على لهو أو كنيسة أو محرم، وأن يكون التوقيف بنص صريح كوقف أو حبس أو تصدق، وأن يكون الموقوف مما يبقى بعد أخذ علته كالدور والأراضي وما إليها، أما ما يفنى بمجرد الانقطاع به كالمطعومات والروائح ونحوها فلا يصح توقيفه، ولا يسمى وقفاً بل هو صدقة.

السماع ويقولون: لا سماع إلا من تحت قناع ولا يأتي ذلك إلا فاسد الطباع، وهؤلاء قد نص القرآن على إلحادهم وليس في كفرهم نزاع، وكذا لا يجوز الوقف على البيع والكنائس وكتب التوراة والإنجيل لأنها محرّمة، ولو كان الواقف ذمياً حتى لو ترافعوا إلينا في ذلك أبطلناه، هذا إذا كان الوقف على جهة، أما إذا وقف على ذمي بعينه فإنه يصح لأن الوقف كصدقة التطوّع وهي عليه جائزة بخلاف الوقف على الحربيّ والمرتدّ فإنه لا يصح على الراجح لأنهما مقتولان فهو وقف على من لا دوام له فأشبه وقف شيء لا دوام له، ولو وقف على الأغنياء ففيه خلاف مبني على أن المرعيّ في الوقف جهة التمليك أم جهة القربة؟ وكذا لو وقف على الفساق فيه هذا الخلاف. قال الرافعي: والأشبه بكلام الأكثرين ترجيح كونه تمليكاً وتصحيح الوقف على هؤلاء. وصرح بتصحيحه في المحرر. وتبعه النووي على التصحيح في المنهاج إلا أن الرافعي قال في الشرح بعد ذلك وتبعه في الروضة: الأحسن تصحيح الوقف على الأغنياء دون الفساق لتضمنه الإعانة على المعصية والله أعلم. قال:

(وَهُوَ عَلَى مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ مِنْ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ وَتَسْوِيَةٍ وَتَفْضِيلٍ).

إذا صح الوقف لزم كالعتق واستحق الموقوف عليه غلّته[1] منفعة كانت كالسكنى أو عيناً كالثمرة والصوف واللبن، وحكذا الولد على الأصح لأنها نماء الموقوف، ويجب صرف ذلك بحسب الشرط من التقديم كوقفت على أولادي بشرط تقديم الأعلم أو الأورع أو المزوج، ونحو ذلك أو التأخير بأن يقول: وقفت على أولادي فإن انقرضوا فلأولادهم، ونحو ذلك أو على أن ريع السنة الأولى للإناث. والثانية للذكور أو التسوية كما إذا وقف على أولاده بشرط أن لا يفضل أحداً على أحد في قدر النصيب ونحو ذلك، والتفضيل كما إذا قال: وقفت على أولادي على أن للذكر مثل حظ الأنثيين ونحو ذلك، ووجه ذلك كله على أن الوقف تمليك منافع الموقوف فاعتبر قول المملك كالهبة والله أعلم.

(فرع) إذا جهل شرط الواقف في المقادير أو في كيفية الترتيب لانعدام كتاب الوقف، وعدم الشهود قال الرافعي، وتبعه النووي في الروضة: تقسم الغلة بينهم بالسوية، وحكى بعضهم أن الأوجه الوقف حتى يصطلحوا وهو القياس، والقائل بهذا هو الإمام، ومحل القسمة بينهم بالسوية إذا كان الموقوف في أيديهم فإن كان في يد بعضهم، فالقول قوله ولو كان الواقف حياً رجع إلى قوله ذكره البغوي وصاحب المهذب، قال الرافعي: ولو قيل لا

---

(١) قال الشيخ المؤلف في حاشية الأصل: فرع في فتاوي القفال رحمه الله رجل وقف دلوا على ولده ثم ولد ولده ما تناسلوا فإن انقرضوا صرف إلى المساكين فأجره قيم الوقف عشر سنين، وأخذ الأجرة لا يجوز أن يعطي جميعها للموقوف عليه أولاً، وإنما يعطي بقدر ما مضى من الزمان، فإن دفع أكثر مما مضى فات الموقوف عليه أوّلاً ضمن الزيادة للموقوف عليه ثانياً والله أعلم.

رجوع إليه كالبائع إذا اختلف المشتريان منه لم يبعد. قال النووي: الصواب الرجوع إليه والفرق ظاهر. قلت: وما قاله النووي ذكره الروياني والماوردي وصرحا بأنه يقبل قوله بلا يمين وزاد بأنه إذا مات الواقف يرجع إلى ورثته فإن لم يكن له ورثة وكان له ناظر من جهة الواقف رجع إليه ولا يرجع إلى المنصوب من جهة الوارث فلو اختلف الناظر والواقف فهل يرجع إلى الناظر أو الواقف؟ فيه قولان. ولو اختلف الناظر والموقوف عليه؟ ففيه الوجهان، قال النووي: ويرجع إلى عادة من تقدم الناظر من النظار إن اتفقت عادتهم، ولو عرفنا الوقف ولم نعرف أرباب الوقف قال الغزالي وغيره: جعل كوقف لم يذكر مصرفه فيكون كوقف مطلق كذا نقله النووي عن الغزالي وهو سهو، وإنما قال الغزالي: إنه كمنقطع الآخر فيكون الوقف صحيحاً، والحاقه بالوقف المطلق يقتضي عدم الصحة لأن الأصح في الوقف المطلق أنه لا يصح والله أعلم.

(فرع) هل يصح أن يوقف الشخص على نفسه وإن ذكر بعده مصرفاً قال جماعة من الأصحاب بالصحة: منهم الزبيري وابن سريج واستحسنه الروياني، واحتجوا لذلك بأن عثمان رضي الله عنه لما وقف بئر رومة، قال: دلوي فيها كدلاء المسلمين[1]، والصحيح ونص عليه الشافعي أنه لا يجوز لأن معنى الوقف تمليك المنفعة قطعاً والشخص لا يملك نفسه باتفاق العقلاء، ولهذا لا يصح أن يبيع من نفسه والجواب أن عثمان رضي الله عنه لم يقل ذلك شرطاً ولكن أخبر أن للواقف أن ينتفع بالأوقاف العامة كالصلاة في البقعة التي جعلها مسجداً، والفرق بين الأوقاف العامة والخاصة أن العامة عادت إلى ما كانت عليه من الإباحة بخلاف الخاصة والله أعلم. قال:

(فصل: في الْهِبَةِ[2]، وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَتْ هِبَتُهُ).

اعلم أن التمليك بغير عوض أن تمحض فيه طلب الثواب فهو صدقة، وإن حمل إلى المملك إكراماً وتودّداً فهو هدية، وإلا فهو هبة، وهل من شرط الهدية أن يكون بين المهدي والمهدى إليه رسول؟ وجهان، الراجح لا، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو حلف لا يهدي إليه

---

(١) رواه البخاري في: (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة ـ (١) باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيّته جائزة. ورواه في: (٥٥) كتاب الوصايا ـ (٣٣) باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دِلاء المسلمين ـ حديث رقم: (٢٧٧٨). ورواه الترمذي في: (٤٦) كتاب المناقب ـ (١٨) باب في مناقب عثمان بن عفّان رضي الله عنه ـ حديث رقم: (٣٧٠٣). قال أبو عيسى: حديث حسن. وقد رُوي من غير وجهٍ عن عثمان. ورواه النسائي في: (٢٩) كتاب الأحباس ـ باب وقف المساجد ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ١/ ٧٥.

(٢) الهبة: هي تبرع الرشيد بما يملك من مال أو متاع مباح، كأن يهب مسلم لآخر داراً أو ثياباً أو طعاماً أو يعطيه دراهم ودنانير.

فوهبه شيئاً يداً بيد، ففي الحنث وجهان. والهبة مندوبة بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[1] والهبة برّ ومعروف، وأما السنة الكريمة فكثيرة. منها حديث بريرة[2] رضي الله عنها في قوله عليه الصلاة والسلام «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» رواه مسلم، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه عليه الصلاة والسلام، «كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ مِنْهَا، وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا». واعلم أن كل صدقة وهدية هبة ولا تنعكس، إذا عرفت هذا فالشيء الموهوب هو أحد أركان الهبة، وهو معتبر بالبيع فإن الهبة تمليك ناجز كالبيع فما جاز بيعه جازت هبته، وما لا يجوز بيعه كالمجهول كقوله: وهبتك أحد عبيدي لا يصح، وكذا لا تصح هبة الآبق والضال كما لا يصح بيعهما ويجوز هبة المغصوب لغير الغاصب إن قدر على الانتزاع، وإلا فلا، وتجوز هبة المشاع للشريك وغيره، وكذا تجوز هبة أرض يزرعها وكل ما يصح بيعه، فلا تجوز هبة المرهون، والكلب وجلد الميتة قبل دبغه، وكذا الدهن النجس والصدقة به. وقال النووي: ينبغي القطع بصحة الصدقة به. واعلم أن هبة الدين للمدين إبراء، ولا يحتاج إلى قبول على المذهب، ولغيره باطلة على المذهب، ولو وهب لفقير ديناً عليه بنية الزكاة لم يقع عنها ولو قال: تصدّقت بمالي عليك برىء قاله ابن سريج والشيخ أبو حامد والله أعلم.

---

(١) سورة المائدة آية: ٢.

(٢) رواه مسلم في: (١٢) كتاب الزكاة ـ (٥٢) باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب ـ حديث رقم: (١٧٠ ـ ١٧٢). ورواه البخاري في: (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٦١) باب الصدقة على موالي أزواج النبيّ ﷺ ـ حديث رقم: (١٤٩٣). ورواه في: (٦٢) باب إذا تحولّت الصدقة ـ حديث رقم: (١٤٩٥). ورواه في: (٥١) كتاب الهبة ـ (٧) باب قبول الهدية ـ حديث رقم: (٢٥٧٦، ٢٥٧٧). رواه في: (٦٧) كتاب النكاح ـ (١٨) باب الحُرَّة تحت العبد ـ حديث رقم: (٥٠٩٧). ورواه في: (٦٨) كتاب الطلاق ـ (١٤) باب لا يكون بيعُ الأَمَةِ طلاقاً ـ حديث رقم: (٥٢٧٩). ورواه في: (٨٥) كتاب الفرائض ـ (١٩) باب الولاء لمن أعتق، وميراث اللقيط ـ حديث رقم: (٦٧٥١). ورواه في: (٢٠) كتاب العتق ـ (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق ـ حديث رقم: (١٠ ـ ١٤). ورواه أبو داود في: (٩) كتاب الزكاة ـ (٣٠) باب الفقير يهدي للغني من الصدقة ـ حديث رقم: (١٦٥٥). ورواه النسائي في: (٢٣) كتاب الزكاة ـ (٩٩) باب إذا تحولت الصدقة ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٢٩) باب خيار الأمة ـ حديث رقم: (١، ٢). ورواه في: (٣٤) كتاب العُمرى ـ (٤) باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ـ حديث رقم: (٤). ورواه في: (٤٤) كتاب البيوع ـ (١٨) باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيضع البيع ويبطل الشرط ـ حديث رقم: (٢). ورواه ابن ماجه في: (١٠) كتاب الطلاق ـ (٢٩ باب خيار الأمة إذا أعتقت ـ حديث رقم: (٢٠٧٦). ورواه الدارمي في: (١٢) كتاب الطلاق ـ (١٥) باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد الأبق ـ حديث رقم: (١، ٢). ورواه مالك في: (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٠) باب ما جاء في الطلاق ـ حديث رقم: (٢٥). ورواه أحمد: ١/ ٢٨١، ٣٦١، ٣/ ١١٧، ١٣٠، ١٨٠، ٢٧٦، ٦/ ٤٦، ١١٥، ١٢٣، ١٥٠، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٨، ١٩١، ٢٠٧.

(فرع) إذا ختن شخص ولده وعمل وليمة فحملت إليه هدايا ولم يسم أصحابها الأب ولا الابن فهل هي للأب أو للابن؟ وجهان صحح النووي أنها للأب، وأجاب القاضي حسين أنها للابن ويقبل الأب. قلت: ينبغي أمر ثالث وهو أنه إن كان المهدى مما يصلح للصبي دون أبيه كشيء من ملبوس الصغار فهو للصبي وإن كان لا يصح للصغير فهو للأب وإن احتملهما فهو موضع التردد لعدم القرينة المرجحة والله أعلم.

(مسألة) كتب شخص إلى آخر كتاباً فهل يملك المكتوب إليه القرطاس؟ قال المتولي: إن استدعى منه الجواب على ظهره لم يملكه وعليه رده وإلا فهو له هدية يملكها المكتوب إليه، وصحح النووي هذا، وقال غير المتولي: إنه يبقى على ملك الكاتب وللمكتوب إليه الانتفاع به إباحة والله أعلم. قال:

(وَلاَ تَلْزَمُ إِلاَّ بِالْقَبْضِ، وَإِذَا قَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَالِداً).

لا تلزم الهبة ولا تملك إلا بالقبض لأن الصديق رضي الله عنه نحل عائشة رضي الله عنها جذاذ عشرين وسقاً فلما مرض قال: وددت أنك حزتيه أو قبضتيه، وإنما هو اليوم مال الوارث. فلولا توقف الملك على القبض لما قال إنه ملك الوارث[١]، وقال عمر رضي الله عنه: لا تتم النحلة حتى يحوزها المنحول[٢] وروى مثل ذلك عن عثمان رضي الله عنه، وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة رضي الله عنهم أجمعين ولا يعرف لهم مخالف ولأنه عقد إرفاق يقتضي القبول فافتقر إلى القبض كالقرض وسائر الهبات حتى لو أرسل هدية، ثم استرجعها قبل أن تصل أو مات لم يملكها المهدى إليه. ولا يشترط في القبض الفور نعم لا يصح القبض إلا بإذن الواهب، لأنه سبب نقل الملك فلا يجوز من غير رضا المالك وبالقياس على الرهن فمتى أذن له في القبض فقبض كفى، صرّح به القاضي حسين وغيره، وقال الماوردي: لا بدّ من إقباض من الواهب أو وكيله، ولا يكفي الإذن، وفي قول قديم: إن الملك في الموهوب يحصل بنفس العقد وإن لم يقع قبض، وفي قول ثالث أنه موقوف فإذا قبض بان أنه ملكه من وقت العقد، وقد جزم الرافعي في باب الاستبراء بما حاصله القول الثالث، وتظهر فائدة الخلاف في فوائد الموهوب من الثمرة واللبن وغيرهما، وكذا في المؤن من نفقة وغيرها، وكيفية القبض معتبرة بالعرف كقبض المبيع والمرهون، ولو مات الواهب قبل القبض لم يبطل العقد لأنه عقد يئول إلى اللزوم فلم ينفسخ بالموت كالبيع المشروط فيه الخيار، وهذا هو الصحيح المنصوص، والوارث بالخيار إن شاء قبض وإن

(١) رواه مالك في: (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٣٣) باب ما لا يجوز من النحل ـ حديث رقم: (٣٩).
(٢) رواه مالك في: (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٣٣) باب ما لا يجوز من النحل ـ حديث رقم: (٤١).

شاء لم يقبض لأنه قائم مقام مورثه والله أعلم. ثم إذا حصل القبض المعتبر لزمت الهبة، وليس للواهب الرجوع فيها كسائر العقود اللازمة إلا أن يكون الواهب أباً أو أمّاً أو جدّاً وإن علا، وكذا الجدّة[١] بشرط أن يكون الموهوب خالياً عن حقّ الغير، كما إذا رهن وأقبض وغير ذلك. والأصل في ذلك قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي لِوَلَدِهِ»[٢] رواه أبو داود وغيره، وقال الترمذي: إنه حسن صحيح ورد النص في الأب، فإذا دخل الجدّ في اسم الأب فلا كلام وإلا فهو في معناه، وكذا الجدّات لأنهنّ كالأب في العتق ووجوب النفقة وسقوط القصاص في قتله. وقيل لا رجوع إلا للأب فقط لأنه مورد النص. وقيل للأب والأم فقط. واعلم أن الهدية كالهبة، ولو تصدّق على ابنه فهل له الرجوع؟ وجهان: صحح الرافعي في هذا الباب أن له الرجوع في الشرح الكبير، وصحح في الشرح الصغير أنه لا يرجع، وبعدم الرجوع جزم في الشرح الكبير في باب العارية، وكأن الفرق أن المقصود من الصدقة ثواب الآخرة وقد حصل فلا رجوع له مع الثواب بخلاف الهبة، ولو كان له على ولده دين فأبرأه فهل له أن يرجع؟ قال الرافعي: إن قلنا إن الإبراء تمليك رجع، وإن قلنا إسقاط فلا يرجع. قال النووي: ينبغي أن لا يرجع على التقديرين والله أعلم.

(فرع) وهب لابنه شيئاً فوهبه الابن لابنه فهل للجدّ الرجوع؟ فيه وجهان: فلو مات الابن الموهب بعد ما وهبه من ابنه أو باعه له فهل للجدّ أيضاً الرجوع؟ فيه خلاف، والأصح في الكل المنع، ولو وهب الابن لأخيه العين الموهوبة فهل للأب الرجوع؟ قال العمراني: ينبغي أنه لا يجوز للأب الرجوع قطعاً لأن الواهب وهو الأخ لا يملك الرجوع فالأب أولى والله أعلم. قال:

---

(١) ذكر الشيخ في حاشية الأصل قال: لا فرق في جواز رجوع الوالد فيما وهب ولده بين أن يكون الولد بالغاً أو صغيراً، وبه صّرح الدارمي والقاضيان الماوردي والحسين وغيرهم، وكان ينقضه نبلاء العصر يعني بامتناع الرجوع في الصغير إذ لا حظ له فيه، قاله الزركشي في شرحه والله أعلم. وقال السبكي: وعن مالك إذا رغب راغب في مواصلة الولد بسبب المال الموهوب فزوج الابن أو زوج البنت فلا رجوع، وأصحّ الروايتين عن أحمد مثل مذهبنا. وقال أبو حنيفة: لا رجوع للأب لعموم قوله ﷺ: «العائد في هبته» لكن الأولى الرجوع وأخصر وأقوى في المعنى لا سيما قوله ﷺ: «لا يحلُّ لرجلٍ» الحديث، ومذهب أبي حنيفة عكس هذا إذ قال: لا يرجع الوالد ويرجع غيره. وقال مالك: لا رجوع لبقية الأصول سوى الأم. وقال بعد: لا رجوع للأم أيضاً انتهى والله أعلم.

(٢) رواه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع - (٨٣): باب الرجوع في الهبة - حديث رقم: (٣٥٣٩). ورواه الترمذي في: (١٢) كتاب البيوع - (٦٢) باب ما جاء في الرُّجوع في الهبة - حديث رقم: (١٢٩٨). ورواه ابن ماجه في: (١٤) كتاب الهبات - (٢) باب من أعطى ولده ثم رجع فيه - حديث رقم: (٢٣٧٧، ٢٣٧٨). ورواه أحمد: ٢/ ١٨٢.

(وَإِذَا أَعْمَرَ شَيْئاً أَوْ أَرْقَبَهُ كَانَ لِلْمَعْمَرِ أَوْ الْمَرْقَبِ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ).

إذا قال شخص لآخر: أعمرتك هذه الدار مثلاً حياتك، أو ما حييت، أو ما عشت، ولعقبك من بعدك صحّ لقوله عليه الصلاة والسلام «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرى[١] لَهُ وَلِعَقِبِهِ[٢] فَقَالَ: أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبُكَ مَا بَقى مِنْكُمْ أَحَدٌ فَهِيَ لِمَنْ أَعْطَاهَا وَعَقِبِهِ لاَ تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِها مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»[٣] ولأن هذا معنى الهبة وإن لم يذكر العقب، بل قال: أعمرتكها حياتك صحّ أيضاً في حياته ولعقبه من بعده على الجديد لقوله ﷺ: «الْعُمْرَى[٤] جَائِزَةٌ»[٥] رواه الشيخان، ولو قال: أعمرتكها حياتك فإذا متّ عادت إليّ فهو

---

(١) قوله: «العمرى» قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: العمرى قوله أعمرتك هذه الدار مثلاً. أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما عشت أو حييتَ أو بقيت، أو ما يفيد هذا المعنى.

(٢) قوله: «ولعقبه» عقب الرجل، بكسر القاف، ويجوز إسكانها مع فتح العين مع كسرها، كما في نظائره. والعقب هم أولاد الإنسان ما تناسلوا. قال النووي: قال أصحابنا: في العمرى ثلاثة أحوال: أحدها أن يقول: أعمرتك هذه الدار. فإذا متَّ فهي لورثتك أو لعقبك. فتصح بلا خلاف. ويملك بهذه اللفظة رقبة الدار، وهي هبة، لكنها بعبارة طويلة، فإذا مات فالدار لورثته. فإن لم يكن له وارث فلبيت المال، ولا تعود إلى الواهب بحال. الحال الثاني أن يقتصر على قوله: جعلتها لك عمرك، ولا يتعرض لما سواه. ففي صحة هذا العقد قولان للشافعيّ. أصحهما: وهو الجديد: صحته. وله حكم الحال الأول. الثالث أن يقول: جعلتها لك عمرك، فإذا متَّ عادت إليَّ. أو إلى ورثتي، إن كنتُ متُّ.

(٣) رواه البخاري في: (٥١) كتاب الهبة ـ (٣٢) با ما قيل في العمرى والرقبى ـ حديث رقم: (١٢٧٤). رواه مسلم في: (٢٠) كتاب الهبات ـ (٤) باب العمرى ـ حديث رقم: (٢٠ ـ ٢٢، ٢٤، ٢٦). ورواه أبو داود في: (٢٠) كتاب البيوع ـ (٨٨) باب من قال فيه ولعقبه ـ حديث رقم: (٣٥٥٣، ٣٥٥٤). ورواه الترمذي عن جاء في: (١٣) كتاب الأحكام ـ (١٥) باب ما جاء في العمرى ـ حديث رقم: (١٣٥). قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. وهكذا روى معمر وغير واحدٍ عن الزُّهريِّ، مثل رواية مالك. وروى بعضهم عن الزُّهريِّ، ولم يذكر فيه (ولعقبه). ورواه النسائي في: (٣٤) كتاب العمرى ـ (٢) ذكر الاختلاف على الزهري فيه ـ حديث رقم: (٥). ورواه ابن ماجه في: (١٤) كتاب الهبات ـ حديث رقم: (٣) باب العمرى ـ حديث رقم: (٢٣٨٠). ورواه مالك في: (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٣٧) باب القضاء في العمرى ـ حديث رقم: (٤٣). ورواه أحمد: ٣/ ٣١٢، ٣٦٠، ٣٨٦، ٣٩٩.

(٤) قوله: «العمرى جائزة» أي صحيحة مستمرة، لمن أعمر له ولورثته من بعده.

(٥) رواه البخاري في: (٥١) كتاب الهبة ـ (٣٢) باب ما قيل في العُمْرى والرُّقبى ـ حديث رقم: (٢٦٢٦). ورواه مسلم في: (٢٤) كتاب الهبات ـ (٤) باب العمرى ـ حديث رقم: (٣٠، ٣٢). ورواه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع ـ (٨٧) باب في العُمري ـ حديث رقم: (٣٥٤٨، ٣٥٤٩). ورواه الترمذي في: (١٣) كتاب الأحكام ـ (١٥) باب ما جاء في العمرى ـ حديث رقم: (١٣٥٠). ورواه النسائي في: (٣٤) كتاب العمرى ـ (١) باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٣) باب ذكر لختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمر وعلي أبي سلمة فيه ـ حديث رقم: (٦). ورواه ابن ماجه في: (١٤) كتاب الهبات ـ (٤) باب الرقبى ـ حديث رقم: (٢٣٨٣). ورواه=

كما لو قال: أعمرتك، والصحيح الصحة، وتكون لورثة المعمر ويلغو الشرط والله أعلم. ولو قال: أرقبتك هذه الدار، أو هي لك رقبى فهي كالعمرى لقوله ﷺ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ وَالرُّقْبى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا»[1] رواه أبو داود وغيره، وقال الترمذيّ: حديث حسن، نعم لو قال: جعلتها لك عمري أو حياتي، لم تصح في الأصح والله أعلم.

(فرع) وهب شخص لآخر داراً فقبل نصفها، أو عبدين فقبل أحدهما، ففي صحة الهبة وجهان حكاهما الرافعي بلا ترجيح، وكذا حكاهما النووي بلا ترجيح، وفي نظيره في البيع لا يصح قطعاً. قال الاسنائي: المرجح أنه لا يصح، لأنه لو وهب لاثنين شيئاً فقبل أحدهما نصفه كان كالبيع لا يصح على الأصح، ذكره الرافعي في الركن الرابع، ومسألتنا أولى بعدم الصحة لأن الهبة لاثنين صفقتان ومسألتنا صفقة واحدة والله أعلم.

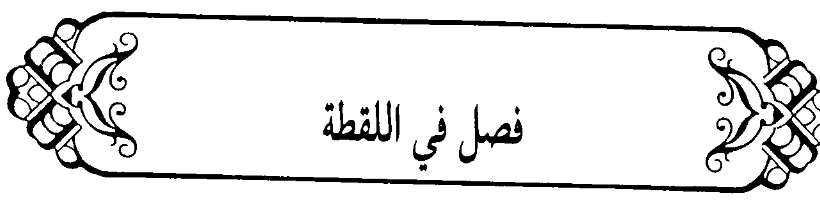
= أحمد: ١/ ٢٥٠، ٢/ ٣٤٧، ٤٢٩، ٤٦٨، ٤٨٩، ٣/ ٢٩٧، ٣٠٣، ٣١٩، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٩٢، ٤/ ٩٧، ٩٩، ٥/ ٨، ١٣، ٢٢، ١٨٩.

(١) رواه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع ـ (٨٩) باب في الرُّقبى ـ حديث رقم: (٣٥٥٨). ورواه الترمذي في: (١٣) كتاب الأحكام ـ (١٦) باب ما جاء في الرُّقبى ـ حديث رقم: (١٣٥١). قال أبو عيسى: حديث حسن. وقد روى بعضُهم عن أبي الزبير بهذا الإسناد عن جابر موقوفاً ولم يرفعه. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أنّ الرُّقبى جائزة مثل العُمرى. وهو قول أحمد وإسحاق. وفرّق بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم بين العمرى والرُّقبى. فأجازوا العُمرى ولم يجيزوا الرُّقبى. قال أبو عيسى: وتفسير الرُّقبى أن يقول: هذا الشيء لك ما عشت. فإن متَّ قبلي فهي راجعة إليَّ. وقال أحمد وإسحاق: الرُّقبى مثلُ العمرى. وهي لمن أعطيها. ولا ترجع إلى الأوَّل. ورواه ابن ماجه في: (١٤) كتاب الهبات ـ (٤) باب الرقبى ـ حديث رقم: (٢٣٨٢).

الجزء الثاني



مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ[1]
(حديث شريف)



فصل في اللقطة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال:

(وَإِذَا وَجَدَ لُقَطَةً[2] فِي مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ فَلَهُ أَخْذُهَا أَوْ تَرْكُهَا، وَأَخْذُهَا أَوْلَى إِذَا كَانَ عَلَى ثقة مِنْ الْقِيَامِ بِهَا):

اللقطة بفتح القاف على المشهور وهي الشيء الملقوط. قال الأزهري: وأجمع عليه أهل اللغة، وكذا قال الأصمعي والفراء[3] وابن الأعرابي. وقال الخليل: هي بفتح القاف

---

(١) رواه البخاري في: (٣) كتاب العلم ـ (١٠) باب العلم قبل القول والعمل. ورواه في: (٥٧) كتاب فرض الخمس ـ (٧) باب قوله الله تعالى [الأنفال: ٤١] ﴿فأنَّ لله خمسه وللرسول﴾ ـ حديث رقم: (٣١١٦). ورواه في: (٩٦) كتاب الاعتصام ـ (١٠) باب قول النبي ﷺ «لا تزال طائفة من أمَّتي ظاهرين على الحق» وهم أهلُ العلم ـ حديث رقم: (٧٣١٢). ورواه مسلم في: (٣٣) كتاب الإمارة ـ (٥٣) باب قوله ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خلفهم» ـ حديث رقم: (١٧٥). ورواه في: (١٢) كتاب الزكاة ـ (٣٣) باب النهي عن المسألة ـ حديث رقم: (٩٨، ١٠٠). ورواه الترمذي في: (٣٩) كتاب العلم ـ (٤) باب ما جاء في الاستيصاء بمن يطلب العلم ـ حديث رقم: (٢٦٥٠، ٢٦٥١) ورواه عن أبي سعيد. قال أبو عيسى: قال عليٌّ: قال يحي بن سعيد: كان شُعبة يُضعِّف أبا هارون العبدي. قال يحي بن سعيد: ما زال ابن عون يروي عن أبي هارون العبديِّ حتى مات، وأبو هارون اسمه عمارة بن جُوين. ورواه ابن ماجه في المقدمة ـ باب (١٧) ـ حديث رقم: (٢٢٠، ٢٢١). ورواه الدارمي في المقدمة ـ (٢١) باب الاقتداء بالعلماء ـ حديث رقم: (٩). ورواه مالك في: (٤٦) كتاب القدر ـ (٢) باب جامع ما جاء في أهل القدر ـ حديث رقم: (٨). ورواه أحمد: ١/ ٣٠٦، ٢/ ٢٣٤، ٤/ ٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠١. ورواه ابن حبان في صحيحه عن معاوية بن أبي سفيان ١/ ١٥٢ ـ باب ذكر إرادة الله جلَّ وعلا خير الدارين بمن تفقَّه في الدين ـ حديث رقم: (٨٩). ورواه عن طريق هاشم بن عمار، بإسناده ومتنه.

(٢) اللقطة: هو الشيء الملتقط من موضع غير مملوك لأحد، وذلك كأن يجد المسلم بطريق ما دارهم أو ثياباً فيخاف ضياعها فليتقطها.

(٣) الفراء هو: الظهير ابن الفراء إبراهيم بن علي بن إبراهيم بن محفوظ السُّلمى، الآمدي المعروف بالظهير=

الواحد، لأن فعلة للفاعل مثل ضحكة، وفعلة بالاسكان للمفعول فتكون للملقوط. قال الأزهري: وهو القياس. والالتقاط في الشرع هو أخذ مال محترم من مضيعة ليحفظه أو ليتملكه بعد التعريف، وفيه نظر، لأنه يخرج منه الكلب المعلم، ولا شكّ في جواز التقاطه للحفظ، فينبغي أن يقال: أخذ شيء ليختصّ به لأن الشيء يعمّ كل جنس، وقولنا ليختص لأن الكلب لا يملكه.

(فائدة) هل المغلب في اللقطة حكم الأمانة أو حكم الاكتساب؟ قولان والله أعلم. والأصل فيها أحاديث: منها حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم سُئِلَ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: اعْرِفْ[١] وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا[٢] سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعَرِّفْها فَاسْتَبْقِهَا وَلْتَكُنْ[٣] عِنْدَكَ وَدِيعَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْه، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبْلِ فَقَالَ: مَالَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»[٤] رواه الشيخان، وله طرق وألفاظ، وأجمع المسلمون على الجواز في الجملة،

= ابن الفراء. تفقه بنيسابور علي محمد بن يحي، وببغداد على أسعد الميهني. توفي سنة خمس وسبعين وخمسمائة. له ترجمة في: البداية والنهاية ١٢/ ٣٠٤.

(١) قوله: «اعرف وكاءها وعفاصها» وهو الوعاء الذي تكون فيه من جلد أو خرقة أو غير ذلك من العفص وهو الثني والعطف، وبه سمي الجلد الذي يكون على رأس القارورة. «ووكاءها» وهو الخيط الذي يشد به الوعاء. قيل فائدة المعرفة أنه لو ادعاها أحد ووصفها دفعها إليه. وقيل: أن لا تختلط بماله اختلاطاً لا يمكن معه التمييز إذا جاء مالكها. في شرح السنة قال الشافعي: إذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها. وفي الهداية فإن أعطى علامتها حل للمتلقط أن يدفعها إليه ولا يجبر على ذلك في القضاء انتهى.

(٢) قوله: «عرفها حولاً، الخ» يعني إن جاء صاحبها بعد ذلك عرفها له إن كان قد أتلفها وأرجعها بعينها إن كانت باقية كما يفيده قوله ﷺ «فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه» وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب التعريف بعد الحول وقد ورد في لفظ للبخاري من حديث أبّي ما يدل على أن التعريف يجب بعد الحول، ولفظه قال: «وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي ﷺ» فقال: «عرفها حولاً» فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته ثانياً. فقال: عرفها حوه». فلم أجد ثم أتيته ثالثاً فقال: احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيته [illegible] بمكة» وقد وقع الاختلاف بين الحفاظ في هذه الرواية فعن بعضهم أن الزيادة على العام غلط كما جزم به ابن حزم. قال ابن الجوزي: والذي يظهر لي أن سلمة أخطأ فيها ثم ثبت واستمر على عام واحد، وجمع بعضهم على أن الزيادة على العام محمولة على مزيد الورع والكلام في ذلك يطول، والله تعالىٰ أعلم.

(٣) قوله: «ولتكن عندك وديعة» أي أنه يجب ردها فتجوّز بذكر الوديعة عن وجوب الرد لعوضها بعد الاستنفاق بها.

(٤) رواه البخاري في: (٦٨) كتاب الطلاق ـ (١٢) باب حكم المفقود في أهله ـ حديث رقم: (٥٢٩٢). =

وهل تستحب أو تجب؟ أو كيف الحال؟ ينظر إن كان الواجد فاسقاً كره الالتقاط، ومن الأصحاب من منعه الالتقاط وهو قويّ، وإذا التقط نزعت من يده كما ينتزع مال ولده، وإن كان الواجد حراً رشيداً، وهو ممن يأمن على نفسه عدم الخيانة فيها نظر إن وجدها في موضع يأمن عليها لأمانة أهله، وليس الموضع مملوكاً، ولا دار شرك، فالأولى في حقه أن يأخذها لقوله ﷺ: «وَالله فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[1] وإن كانت في موضع لا يأمن عليها فهل يلزمه أخذها؟ فيه خلاف. قيل: يجب لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[2] فيلزم بعضهم حفظ مال بعض، كما أن وليّ مال اليتيم يلزمه حفظ ماله، وقيل لا يلزمه الالتقاط بل يستحب وهو الصحيح، لأن الالتقاط إما أمانة أو كسب، ولا يجب شيء منهما، فإذا قلنا بالوجوب فلم يأخذها حتى تلفت لم يضمنها، لأن المال لم يحصل في يده كما لو رأى مال شخص يغرق أو يحترق وأمكنه خلاصه فلم يفعل، وكذا لو لم يطعم المضطر حتى مات لا يلزمه ضمانه وإن كان عاصياً وقول الشيخ [في موات أو طريق] احترز بذلك عما إذا وجدها في ملك شخص فإنه لا يجوز له أخذها،

= ورواه في: (٧٨) كتاب الأدب ـ (٧٥) باب ما يجوز من الغضب والشدّة لأمر الله تعالى ـ حديث رقم: (٦١١٢). ورواه في: (٤٢) كتاب الشرب ـ (١٢) باب شُرب الناس وسقي الدواب من الأنهار ـ حديث رقم: (٢٣٧٢). ورواه في: (٤٥) كتاب اللقطة ـ (٢) باب ضالة الإبل ـ حديث رقم: (٢٤٢٧). ورواه في: (٣) باب ضالة الغنم ـ حديث رقم: (٢٤٢٨). ورواه في: (٤) باب إذا لم يوجد صاحب اللُّقطة بعد سنة فهي لمن وجدها ـ حديث رقم: (٢٤٢٩). ورواه في: (٩) باب إذا جاء صاحب اللُّقطة بعد سنة ردّها عليه، لأنها وديعة عنده ـ حديث رقم: (٢٤٣٦). ورواه في: (١٠) باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها ـ حديث رقم: (٢٤٣٧). ورواه مسلم في: (٣١) كتاب اللقطة ـ حديث رقم: (١، ٢، ٥، ٧). ورواه أبو داود في: (١٠) كتاب اللقطة ـ حديث رقم: (١٧٠١، ١٧٠٨). ورواه الترمذي في: (١٣) كتاب الأحكام ـ (٣٥) باب ما جاء في اللُّقطة وضالة الإبل والغنم ـ حديث رقم: (١٣٧٢). ورواه عن زيد بن خالد الجهني. وقال أبو عيسى: حديث زيد بن خالد الجهني حديث حسن صحيح. وقد رُوى عنه من غير وجه. وحديث يزيد مولى المُنبعث، عن زيد بن خالد، حديث حسن صحيح. وقد روى عنه من غير وجه. ورواه أيضاً في الباب المذكور رقم: (١٣٧٣) عن زيد بن خالدَ الجهني. قال: وفي الباب عن أبيّ بن كعب وعبد الله بن عمرو والجارود بن المعلَّى، وعياض وجرير بن عبد الله. قال أبو عيسى هذا الحديث: حسن غريب. من هذا الوجه. قلت: وقد اختلف العلماء حول ترخيص اللقطة والانتفاع بها لمن يجدها. ورواه ابن ماجه في: (١٨) كتاب اللقطة ـ (١) باب ضالة الإبل والبقرة والغنم ـ حديث رقم: (٢٥٠٤). ورواه في: (٢) باب اللقطة ـ حديث رقم: (٢٥٠٦، ٢٥٠٧). ورواه مالك في: (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٣٨) باب القضاء في اللقطة ـ حديث رقم: (٤٦). ورواه أحمد: ٤/ ١١٦، ١١٧، ٥/ ١٩٣.

(١) الحديث سبق تخريجه. وقلنا: رواه أحمد: ٢/ ٢٧٤. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ١٩٣. وقال: روى نحوه الطبراني، ورجاله ثقات.

(٢) سورة التوبة آية: ٧١.

صرّح به الماوردي لأن الظاهر أنها لصاحب الملك. وقوله [وكان على ثقة] يؤخذ منه أنه إذا كان لا يثق بنفسه أن الأولى أن لا يأخذ وهو كذلك، بل في جواز أخذه لها وجهان حكاهما الشيخ أبو محمد والله أعلم.

(فرع) ليس للعبد الالتقاط على الراجح لأن الالتقاط أمانة أو ولاية في الابتداء وتملك بالانتهاء والعبد ليس أهلاً لذلك فلا يعتدّ بتعريفه. فإن تلفت ضمنها في رقبته إن لم يعلم السيد، سواء كان بتفريط أو غيره لأنه مال لزمه بغير رضا مستحقه فأشبه أرش جنايته. فإن علم بها السيد فأخذها منه فهي لقطة في يد السيد ويسقط الضمان عن العبد، وإن لم يأخذها منه وأقرها في يد العبد صح، واستحفظه ليعرفها. فإن كان العبد خائناً فالسيد متعدّ، وإن كان العبد أميناً فلا، وهل يسقط الضمان؟ الأصح في النهاية أنه لا يسقط، وقياس كلام الجمهور السقوط، وإن أهمله السيد ففيه خلاف الراجح تعلق الضمان بالعبد وسائر أموال السيد حتى لو أفلس السيد قدّم صاحب اللقطة على سائر الغرماء والله أعلم. قال:

(وَإِذَا أَخَذَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ سِتَّةَ أَشْيَاءَ: وَعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَجِنْسَهَا وَعَدَدَهَا وَوَزْنَهَا، وَيَحْفَظَهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا).

من جاز له الالتقاط فالتقط فعليه أن يعرف ما ذكره الشيخ. قال المتولي: وهو على الفور، أما معرفة العفاص والوكاء فللحديث السابق، وأما العدد فلما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال «وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مَائَةُ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلاً فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلاً فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلاً فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتيتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا. فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»[١] وباقي الصفات بالقياس لأنها صفات تتميز بها فأشبهت المنصوص عليه، والوعاء الإناء، والعفاص السدادة، ويطلق على الوعاء مجازاً، والجمهور على أن العفاص الوعاء، ولكن جمع الشيخ بينهما، والوكاء هو الخيط الذي يشدّ به، وباقي الصفات معروفة، ويجب عليه أن يحفظها في حرز مثلها فإنها أمانة فأشبهت سائر الأمانات، ولا يجب الإشهاد عليها على المذهب لأنه عليه الصلاة والسلام لم يتعرّض له، وقيل يجب، وفيه حديث[٢] وهو محمول على الندب عند القائلين بالمذهب والله أعلم. قال:

(ثُمَّ إِذَا أَرَادَ تَمَلُّكَهَا عَرَّفَهَا سنةً عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ الضَّمَانِ).

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) الحديث رواه مسلم في: (٣١) كتاب اللقطة ـ حديث رقم: (٩).

أخذ اللقطة إن قصد حفظها على مالكها لم يلزمه التعريف لأنه إنما يجب لأجل التملك، ولا يملك عند إرادة الحفظ، والحديث إنما ألزمه التعريف لأنه جعلها له بعده، وهذا ما ذكره الأكثرون كما قال الرافعي والنووي وغيرهما، وقيل يلزمه التعريف، وصححه الإمام وغيره. قال النووي: وهو الأقوى والمختار، قاله في الروضة، ومقتضاه أنه الصحيح لأن المختار في الروضة بمنزلة الراجح كما تقدم، وإن أراد أن يتملكها عرفها سنة للحديث المتقدم، والمعنى فيه: أن السنة لا تتأخر عن القوافل إذ الظفر بصاحبها قريب التوقع، ثم إذا وجب التعريف فهل يجب على الفور أم يكفي تعريف سنة متى أراد؟ وجهان: أصحهما لا يجب على الفور، ويكون التعريف على أبواب المساجد عند خروج الناس منها وفي الأسواق لأنها مظانّ وجود مالكها فيها. وقوله[على أبواب المساجد] يؤخذ منه أنه لا يعرف في المساجد لقوله ﷺ «أَنْتَ الْفَاقِدُ وَغَيْرُكَ الْوَاجِدُ»[1] فيه النهي عنه صح وهو كذلك. قال الرافعي: ولا تعرّف في المساجد كما لا تستطلب الضالة فيه إلا أن الشاشي قال: إن أصح الوجهين جواز التعريف فى المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد، وذكر مثله النووي وابن الرفعة، ومقتضاه التحريم في بقية المساجد إلا أن النووي في شرح المهذب نقل الكراهة فاعرفه، وكيفية التعريف أن يقول من ضاع منه شيء ولا يجب عليه ذكر الأوصاف، ويستحب ذكر بعضها، وقيل يجب ذكر بعض الأوصاف. قال الإمام: ولا يستوعب الأوصاف لئلا يتعمدها الكاذب. فإن استوعبها فهل يضمن؟ وجهان: صحح النووي الضمان، ولهذا قال في المنهاج: ويذكر بعض أوصافها. وقول الشيخ [عرفها سنة] يقتضي إطلاقه أنه لا يجب الترتيب في السنة حتى لو عرف شهرين أو أقلّ أو أكثر في كل سنة كفى وهو كذلك على الأصح عند النووي، وقيل يجب الترتيب لأن المقصود أن يبلغ الخبر المالك، والتفريق لا يحصل هذا المقصود، وهذا هو الأحسن في المحرر، وصححه الإمام وما صححه النووي صححه العراقيون. واعلم أنه لا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف أوّلاً في كل يوم ثلاث مرات ثم في كل يوم مرة، ثم في كل أسبوع مرة، ثم في كل شهر مرة بحيث لا ينسى أنه تكرار لما مضى، ولو قطع الموالاة الواجبة وجب استئناف السنة، وفي صيرورته ضامناً خلاف والله أعلم.

(فرع) إذا وجد ما لا يتموّل كزبيبة ونحوها فلا يعرّف، ولواجداه الاستبداد به وإن تموّل وهو قليل فالأصح أنه لا يعرّف سنة بل يعرف زمناً يظن أن فاقده يعرض عنه غالباً، وضابط القليل ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه غالباً والله

---

(١) روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سمع رجلاً ينشد في المسجد ضالته فليقل لا أداها الله إليك فإن المساجد لم تبن لهذا».

أعلم. فإذا عرف التعريف المعتبر وكان قد قصد التمليك ولم يجد المالك واختار التمليك ملك لأنه تمليك مال ببدل فتوقف على الاختيار كالبيع وسواء في ذلك الغني والفقير، وقيل يملك بالتعريف، وإن لم يرض لأنه جاء في رواية «فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهي لك»[1]، والصحيح الأوّل فعليه أن يقول: تملكتها أو نحو ذلك كالبيع، وإذا ملكها صارت قرضاً عليه. فإن هلكت قبل التمليك لم يضمنها لأنها محفوظة لصاحبها ولم يفرط فيها كالمودع، ثم إذا ملكها وجاء صاحبها إن كانت مثلية ضمنها بالمثل وإلا فبالقيمة وقت التمليك، جزم به الرافعي وغيره، وفي وجه وقت طلب صاحبها. فإن اختلفا في قدرها صدّق الملتقط لأنه غارم، ولو لم تتلف ولكن تعيبت استردّها مع الأرش على الأصح وقيل يقنع بها بلا أرش، وقيل غير ذلك والله أعلم.

(فرع) أخذ الملتقط اللقطة بقصد الخيانة فيها صار ضامناً، فلو عرّف بعد ذلك وأراد التملك بعده لم يكن له ذلك على المذهب، ولو قصد الأمانة أوّلاً ثم قصد الخيانة بلا تعرّف فالأصح أنه لا يصير ضامناً بمجرد قصد الخيانة كالمودع والله أعلم.

(فرع) إذا جاء صاحبها بعد التملك أخذها مع زيادتها المتصلة دون المنفصلة والله أعلم. قال:

(وَجُمْلَةُ اللُّقطَةِ أَرْبَعَةُ أَضْرُبٍ: أَحَدُهَا مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَام كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَهَذَا حُكْمُهُ. وَالثَّانِي مَا لاَ يَبْقَى كالطَّعَامِ الرَّطْبِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغَرْمِهِ أَوَ بَيْعِهِ وَحِفظِ ثَمَنِه. وَالثَّالِثُ مَا لاَ يَبْقَى إِلاَّ بِعِلاَجٍ كَالرُّطَبِ فَيَفْعَلُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ مِنْ بَيعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ).

اللقطة تارة تكون حيواناً وتارة تكون غيره. فإن كانت حيواناً فسيأتي، وإن كانت غيرحيوان فتارة تكون مما يؤكل وتارة تكون مما لا يؤكل. فإن كانت لا تؤكل ولها بقاء في نفسها كالنقود ونحوها فهو الذي تقدم من اشتراط التعريف وغيره متعلق بهذه اللقطة، وإن كانت مما يؤكل فتارة تكون مما يفسد في الحال كالأطعمة والشواء والبطيخ والرطب الذي لا يتتمر والبقول، فالواجد فيها بالخيار بين أن يأكلها ويغرم قيمتها، وبين أن يبيع ويأخذ الثمن، وهذا هو الصحيح. فإن أكل عزل قيمتها من التعريف وعرف اللقطة سنة، ثم يتصرف فيها لأن القيمة قائمة مقام اللقطة، ولو لم يقدر على البيع فلا خلاف في جواز الأكل، وهل يجب إفراز القيمة؟ فيه خلاف الأظهر في الرافعي لا يجب لأن ما في الذمة لا يخشى هلاكه، فإذا أفرز صار أمانة في يده والله أعلم. وإن كانت اللقطة مما لا يفسد ويقبل العلاج كالرطب الذي يتتمر والعنب الذي يتزبب واللبن الذي يصنع منه الجبن ونحوها روعي في ذلك الحظ

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه.

والمصلحة للمالك. فإن كان الحظ في البيع باعه، وإن كان في التجفيف جففه، ثم إن تبرع الواجد بتجفيفه فذاك وإلا باع بعضه وأنفقه عليه لأنه المصلحة في حق المالك وهذا بخلاف الحيوان حيث يباع جميعه لأن النفقة في الحيوان تتكرر فتؤدي إلى أن تأكل اللقطة نفسها، والله أعلم. قال:

(وَالرَّابِعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ كَالْحَيَوَانِ وَهُوَ ضَرْبَانِ: حَيَوَانٌ لَا يَمتنعُ بِنَفْسِهِ فَهُوَ مُخيرٌ فِيهِ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِ ثَمَنِهِ أَوْ تَرْكِهِ، وَالتَّطَوُّعِ بَالانْفَاقِ عَلَيْهِ أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ، وَحَيَوَانٌ يَمتَنِعُ بِنَفْسِهِ. فَإِنْ وَجَدَهُ في الصَّحْرَاءِ تَرَكَهُ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الْحَضْرِ فَهُوَ مخيرٌ بَيْنَ الأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ).

غير الآدمي من الحيوان ضربان: الأوّل ما لا قوّة له تمنعه من صغار السباع كالغنم والعجول والفصلان من الإبل وفي معناها الكسير من كبار الإبل والبقر إذا وجده من يجوز التقاطه جاز له أخذه إن شاء للحفظ وإن شاء للتملك لأنها لو لم تلتقط لضاعت بيننا وبين السباع وربما أخذها خائن، ولهذا قال رسول الله ﷺ في ضالة الغنم «هِيَ[1] لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِئْبِ»[2] فإذا التقط فإن كان الالتقاط من مضيعة فهو بالخيار بين الخصال الثلاث التي

---

(١) قوله: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» معناه الإذن في أخذها، بخلاف الإبل. وفرق ﷺ، وبيّن الفرق بأن الإبل مستغنية عمن يحفظها لاستقلالها بحذائها وسقائها وورودها الماء والشجر، وامتناعها من الذئاب وغيرها من صغار السباع. والغنم بخلاف ذلك. فلك أن تأخذها لأنها معرضة للذئاب، وضعيفة عن الاستقلال. فهي مترددة بين أن تأخذها أنت أو صاحبها أو أخوك المسلم الذي يمر بها، أو الذئب. فلهذا جاز أخذها دون الإبل. ثم إذا أخذها وعرفها سنة وأكلها ثم جاء صاحبها لزمته غرامتها.

(٢) رواه البخاري في: (٣) كتاب العلم ـ (٢٨) باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكْرَه ـ حديث رقم: (٩١). ورواه في: (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة ـ (١٢) باب شُرب الناس وسقى الدَّواب والأنهار ـ حديث رقم: (٢٣٧٢). ورواه في: (٤٥) كتاب اللقطة ـ (٢) باب ضالَّة الإبل ـ حديث رقم: (٢٤٢٧). ورواه في: (٣) باب ضالة الغنم ـ حديث رقم: (٢٤٢٨). ورواه في: (٤) باب إذا لم يُوجد صاحب اللُّقطة بعد سنةٍ فهي لمن وجدها ـ حديث رقم: (٢٤٢٩). ورواه في: (٩) باب إذا جاء صاحب اللُّقطة بعد سنة ردَّها عليه، لأنها وديعة عنده ـ حديث رقم: (٢٤٣٦). ورواه في: (١١) باب من عرَّف اللقطة ولم يدفعها إلى السُّلطان ـ حديث رقم: (٢٤٣٨). ورواه في: (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٢٢) باب حكم المفقود في أهله وماله ـ حديث رقم: (٥٢٩٢). ورواه في: (٧٨) كتاب الأدب ـ (٧٥) باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى ـ حديث رقم: (٦١١٢). ورواه مسلم في: (٣١) كتاب اللقطة ـ (١، ٢، ٥). ورواه أبو داود في: (١٠) كتاب اللقطة ـ حديث رقم: (١٧١٢). ورواه الترمذي في: (١٣) كتاب الأحكام ـ (٣٥) باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم ـ حديث رقم: (١٣٧٢). ورواه عن زيد بن خالد. قال أبو عيسى: حديث زيد بن خالد حسن صحيح. ورواه ابن ماجه في: (١٨) كتاب اللقطة ـ (١) باب ضالة الإبل والبقرة والغنم ـ حديث رقم: (٢٥٠٤). ورواه مالك في: (٣٦)=

ذكرها الشيخ، والأولى أن يمسكها ويعرفها، ثم يليها البيع أو الحفظ، وخصلة الأكل متأخرة في الفضيلة. ولقائل أن يقول تقدم فيما يمكن تجفيفه أنه يجب مراعاة مصلحة المالك، فهلا كان هنا كذلك؟ وإن كان الالتقاط في العمران تخير بين خصلتين فقط على الصحيح: الإمساك والبيع، ولا يأكل لامكان البيع، وكلام الشيخ محمول على الالتقاط من المضيعة وإن أطلق كلامه والله أعلم. الضرب الثاني ما له قوّة تمنعه من صغار السباع إما بقوّته كالإبل أو بعدوه كالخيل وكذا البغال والحمير قاله الرافعي، أو بطيرانه كالحمام ونحو ذلك ينظر إن كان وجدها في مضيعة كالبريّة لم يجز للواجد أن يلتقطها للتملك، وتجوز للحفظ لقوله عليه الصلاة والسلام في ضالة الإبل «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا[1] سِقَاؤُهَا»[2] الحديث، وقس على الإبل ما في معناها. فإن التقطها للتملك ضمنها لو تلفت للتعدي نعم يبرأ بالدفع إلى القاضي. قلت: يشترط عدالة القاضي وإلا فلا يسقط عنه الضمان، ولصاحبها مطالبة كل منهما، أما الملتقط فلتعدّيه بالأخذ وأما القاضي فلتعدّيه على الشريعة المطهرة والله أعلم. وإن وجدها في العمران أو قريباً منها جاز أخذها للحفظ، وهل يجوز أخذها للتمليك؟ فيه خلاف، قيل لا يجوز لإطلاق الخبر، والراجح الجواز. والفرق بين البريّة والعمران أنها في العمران تتطرق إليها أيدي الناس فلا تترك، فربما ضاعت على مالكها بأخذ خائن، بخلاف البريّة فإن طروق الناس بها لا يعم ولها استغناء بأن تسرح وترد الماء، وهذا المعنى مفقود في العمران، ومحل الخلاف إذا كان الزمان زمان أمن، إما إذا كان زمن نهب وفساد فيجوز قطعاً في الصحراء وغيرها قاله المتولي وغيره، وألحق الماوردي بذلك ما إذا عرف مالكها وأخذها ليردها عليه، قال: وتكون أمانة في يده والله أعلم.

(فرع) التقط رجلان لقطة يعرّفانها ويتملكانها وليس لأحدهما نقل حقه إلى صاحبه كما لا يجوز للملتقط نقل حقه إلى غيره والله أعلم.

(فرع) قال في التتمة: ويجوز التقاط السنابل وقت الحصاد إن أذن فيه المالك أو كان قدراً لا يشق على المالك التقاطه، وكان لا يلتقطه بنفسه. فإن كان قدراً يشق على المالك أو كان يلتقطه بنفسه حرم، ووقع في عبارة الروضة في هذا الفرع بعض خلل والله أعلم. قال:

= كتاب الأقضية ـ (٣٨) باب القضاء في اللقطة ـ حديث رقم: (٤٦). ورواه أحمد: ٢/ ١٨٠، ١٨٦، ٢٠٣، ٦/ ١١٥، ١١٦، ١١٧.

(١) قوله: «معها سقاؤها» معناه أنها تقوى على ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد وتملأ كرشها بحيث يكفيها الأيام.

(٢) هو تخريج الحديث السابق.

(فَصل: فِي اللّقِيطِ[1]: وإنْ وُجِدَ لَقِيطٌ بِقَارِعَةِ الطّرِيقِ فَأَخْذُهُ وَتَرْبِيَتُهُ وَكَفَالَتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَلاَ يُقَرُّ إلاَّ فِي يَدِ أَمِينٍ).

اللقيط كل صبي ضائع لا كافل له ولا فرق بين المميز وغيره، وفي المميز احتمال للأمام والمعتمد الأول لاحتياجه إلى التعهد، ويقال له دعيّ ومنبوذ، فقولنا: كل صبي خرج به البالغ لأنه مستغن عن الحضانة والتعهد فلا معنى لأخذه، وقولنا ضائع المراد به المنبوذ، وأما غيره فإن لم يكن له أب ولا جدّ ولا وصيّ فحفظه من وظيفة القاضي لأن له في كتاب الله الحكيم وسنة رسوله الكريم ما يقوم به وبغيره من الضعفاء. قاتل الله قضاة السوء كم في ذمتهم من نفس قد هلكت! يأخذون أموالهم ويدفعونها إلى الظلمة، ومع ذلك يدّعون محبة الله ورسوله، وقولنا لا كافل له: المراد بالكافل الأب والجدّ ومن يقوم مقامهما. إذا عرفت هذا فأخذ اللقيط فرض كفاية لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[2] وغير ذلك. ولأنه آدمي له حرمة فوجب حفظه بالتربية وإصلاح حاله كالمضطر، وهذا أولى: لأن البالغ ربما احتال لنفسه. فإذا التقط من هو أهل للحضانة سقط الإثم، وإلا أثم، وعصى كل من علم به من أهل تلك الناحية بإضاعة نفس محترمة، وقول الشيخ [ولا يقرّ إلا في يد أمين] إشارة إلى شروط الملتقط. أحدها التكليف: فلا يصح التقاط الصبي والمجنون. الثاني الحرية: فلا يلتقط العبد لأن الالتقاط ولاية فإن التقط انتزع منه إلا أن يأذن السيد له أو يقرّه الحاكم في يده. الثالث الإسلام: فلا يلتقط الكافر الصبيّ المسلم لأن الالتقاط ولاية نعم يلتقط الطفل الكافر، وللمسلم التقاط الطفل المحكوم بكفره لأنه من أهل الولاية عليه. الرابع العدالة: فليس للفاسق الالتقاط فلو التقط انتزع من يده لأنه لا يؤمن أن يسترقه. الخامس الرشد: فالمبذر المحجور عليه لا يقرّ في يده، ولا يشترط في الالتقاط الذكورة بلا خلاف، ولا الغني على الصحيح لأنه لا يلزمه نفقته. نعم يجب عليه رعايته بما يحفظه والله أعلم. قال:

(فَإنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْحَاكِم مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَالٌ: فَنَفَقَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ).

اعلم أن اللقيط قد يكون له مال يستحقه بكونه لقيطاً أو بغيره. فالأول كالوقف عل اللقطاء والوصية لهم أو لهذا بخصوصه، ولثالني ما يوجد تحت يده واختصاصه. فإن للصغير يداً واختصاصاً كالبالغ، إذ الأصل الحرية ما لم يعرف غيرها وذلك كالثياب التي هي لابسها ومفروشة تحته وملفوفة عليه، وكذا ما غطي به كاللحاف وغيره وكذا ما شدّ عليه أو

---

(١) ولتوضيح معنى اللقيط قلت: هو الطفل يوجد منبوذاً في مكان ما لا يعرف له نسب ولا يدعيه أحد.

(٢) سورة المائدة آية: ٢.

جعل في جيبه من دراهم وحلى وغيرهما، وكذا دابة عنانها بيده ولو كان في خيمته فهي ل أو في دار ليس فيها غيره أو في بستان وجهان: حكاهما الماوردي. قال النووي: وطردهم صاحب المستظهر في الضيعة وهو بعيد، وينبغي القطع بأنه لا يحكم له بها والله أعلم. فإذ عرف له مال أنفق عليه منه لأنه لو كان في حضانة أبيه الموسر وله مال كانت نفقته في ماله فهذا أولى، ولا ينفق عليه إلا الحاكم لأن الذي يلي التصرّف في ماله بغير أبوّة وجدودة ولا وصاية هو الحاكم فإنه وليّ من لا وليّ له. نعم للملتقط الاستقلال بحفظ مال الطفل على الصحيح وقيل لا يلي كالإنفاق، والقول الأول تعضده اللقطة، ولو لم يكن حاكم فليشهد فإذا أنفق بلا إشهاد ضمن لتركه الاحتياط، وقيل لا يضمن، فإن أشهد لم يضمن على الأصح. قال مجلي: ويشهد في كل مرة فإن لم يكن له مال وجبت نفقته في بيت المال من سهم المصالح لأن عمر رضي الله عنه استشار الصحابة في نفقة اللقيط[١]، فأجمعوا على أنها في بيت المال، ولأن البالغ المعسر ينفق عليه منه وهذا أولى، وقيل يستقرض له القاضي من بيت المال. فإن لم يكن في بيت المال شيء أو كان ولكن كان هناك ما هو أهمّ من نفقة اللقيط كسد ثغر استقرض له القاضي. فإن لم يجد من يقرضه جمع القاضي الناس وعدّ نفسه منهم، وقسط نفقته على أهل الثروة. ثم إن بان رقيقاً رجع على سيده، أو حراً وله مال أو قريب رجع عليه، وإن بان حراً لا مال له ولا قريب ولا كسب قضى الإمام حقه من سهم الفقراء والمساكين والغارمين كما يرى والله أعلم.

(فرع) التقطه اثنان: غنيّ وفقير، قدّم الغني على الراجح. فلو اشتركا في الغنى وفضل أحدهما الآخر فوجهان: صحح النووي في زيادته عدم التقدم والله أعلم.

(فرع) ادّعى شخص رقه. سواء الملتقط وغيره قال الماوردي: لا يقبل قوله لأن الظاهر حريته، وفيه اضرار به، وفي الروضة تبعاً للرافعي أنه إذا ادّعى رقه من هو في يده فإن عرفنا اسناد يده إلى الالتقاط لم يقبل إلا ببينة في أظهر القولين، والا حكم له بالرق في الأصح، ثم إذا بلغ وأنكر الرق لم يقبل منه في أصح الوجهين والله أعلم. قال:

(فصل: فِي الْوَدِيعَةِ[٢]: وَالْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ يُسْتَحَبُّ قَبُولُهَا لمنْ قَامَ بِالأَمَانَةِ فِيهَا).

الوديعة اسم لعين يضعها مالكها أو نائبه عند آخر ليحفظها. والأصل فيها الكتاب والسنة. قال الله تعالى ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أؤتمن أَمَانَتَهُ﴾[٣] وغيرها. وقال عليه الصلاة والسلام:

---

(١) رواه البخاري في: (٨٥) كتاب الفرائض ـ (١٩) باب الولاء لمن أعتق، وميراث اللقيط. وقال عمر: اللقيط حرٌ ـ حديث رقم: (٦٧٥٢).

(٢) الوديعة ما يودع ـ أي يترك ـ من مال وغيره لدى من يحفظه ليرده إلى مودعه متى تطلبه. والوديعة مشروعة بالكتاب والسنة إن شاء الله تعالى.

(٣) سورة البقرة آية: ٢٨٣.

«أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائتمنكَ وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[١] رواه أبو داود والترمذي. وقال: حسن غريب. وقال الحاكم: إنه على شرط مسلم، وفي الصحيحين من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «آيةُ[٢] الْمنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا[٣] وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أؤْتُمِنَ خَانَ»[٤] وفي رواية مسلم «وإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»[٥] ولا خفاء أن الحاجة بل الضرورة داعية إلى الايداع، ثم من عرض عليه شيء ليستودعه، نظر ان كان أميناً قادراً على حفظها ووثق من نفسه بذلك استحب له أن يستودع لقوله عليه الصلاة والسلام: «وَالله فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[٦] ولو لم يكن هناك غيره فقد

---

(١) رواه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع ـ (٨١) باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ـ حديث رقم: (٣٥٣٤، ٣٥٣٥). ورواه الترمذي في: (١٢) كتاب البيوع ـ باب (٣٨) ـ حديث رقم: (١٢٦٤). ورواه عن أبي هريرة. قال أبو عيسى: حديث حسن غريب. ورواه الدارمي في: (١٨) كتاب البيوع ـ (٥٦) باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ٣/ ٤١٤. وقوله: «ولا تخن من خانك» دليل على أنه لا يجاري بالإساءة من أساء، وحمله الجمهور على أنه مستحب لدلالة قوله تعالى **﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾**. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا: إذا كان للرَّجُل على آخر شيء، فذهب به، فوقع له عنده شيء، فليس له أن يحبس عنه بقدر ما ذهب له عليه. ورخّص فيه بعضُ أهل العلم من التابعين. وهو قول الثَّوريِّ، وقال: إن كان عليه دراهم، فوقع له عنده دنانير، فليس له أن يحبس بمكان دراهمه. إلا أن يقع عنده له دراهم، فله حينئذ أن يحبس من دراهمه بقدر ما له عليه.

(٢) قوله: «آية المنافق ثلاث» الآية العلامة، وإفراد الآية على إرادة الجنس، أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث، ولهذا ترجم بالجمع.

(٣) قوله: «إذا وعد» قال صاحب المحكم: يقال وعدته خيراً، ووعدته شراً. فإذا أسقطوا الفعل قالوا في الخير: وعدته، وفي الشر: أوعدته. وحكى ابن الأعرابي في نوادره: أوعدته خيراً بالهمزة. فالمراد بالوعد في الحديث الوعد بالخير، وأما الشر فيستحب إخلافه. قال المحققون قد تتجمع هذه الصفات الثلاثة في الشخص المسلم، وليس فيه إشكال، ولكن الصحيح أنه يرمى بالنفاق، ولا يجمع عليه الحكم بكفره والله تعالى أعلم.

(٤) رواه البخاري في: (٢) كتاب الإيمان ـ (٢٤) باب علامة النفاق ـ حديث رقم: (٣٣). ورواه في: (٥٢) كتاب الشهادات ـ (٢٨) باب من أمر بإنجاز الوعد. وفعله الحسن ـ حديث رقم: (٢٦٨٢). ورواه في: (٥٥) كتاب الوصايا ـ (٨) باب قوله الله عز وجلّ [النساء: آية ٢٢] **﴿من بعد وَصِيَّة يُوصِي بها أودين﴾** ـ حديث رقم: (٢٧٤٩). ورواه في: (٧٨) كتاب الأدب ـ (٦٩) باب قول الله تعالى **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾** ـ حديث رقم: (٦٠٩٥). ورواه مسلم في: (١) كتاب الإيمان ـ (٢٥) باب بيان خصال المنافق ـ حديث رقم: (١٠٦، ١٠٨). ورواه الترمذي في: (٣٨) كتاب الإيمان ـ (١٤) باب ما جاء في علامة المنافق ـ حديث رقم: (٢٦٣١).

(٥) رواه مسلم في: (١) كتاب الإيمان ـ (٢٥) باب بيان خصال المنافق ـ حديث رقم: (١٠٩).

(٦) لحديث سبق تخريجه.

أطلق مطلقون أنه يتعين عليه القبول وهو محمول كما قاله الرافعي وتبعه النووي نقلاً عن السرخسي أنه يجب أصل القبول بشرط أن لا يتلف منفعة نفسه وحرزه بلا عوض في الحفظ وإن كان يعجز عن حفظها حرم عليه قبولها: كذا قاله الرافعي والنووي، وقيد ذلك ابن الرفعة بما إذا لم يعلم بذلك المالك فإن علم المالك بحاله فلا يحرم، وهو ظاهر وإن كان قادراً على حفظها لكنه لا يثق بأمانة نفسه فهل يحرم قبولها؟ وجهان: ليس في الشرح والروضة ترجيح، ولا شك في الكراهة والله أعلم. قال:

(وَلاَ يَضْمَنُ إلاَّ بِالتَّعَدِي).

لا شك أن الوديعة أمانة في يد المودع بفتح الدال كما جاء به التنزيل وإذا كان كذلك فلا ضمان عليه كسائر الأمانات. نعم إن تعدّى فيها أو قصر ضمن، وأسباب التقصير تسعة، واستيعابها لا يليق بالكتاب، فلنذكر ما يتيسر ذكره. السبب الأول أن يودعها المودع بفتح الدال عند غيره بلا عذر من غير إذن المالك فيضمن سواء أودع عند عبده أو زوجته أو ابنه أو أجنبيّ، ولو أودعها عند القاضي فهل يضمن؟ وجهان: أصحهما يضمن لأنه لم يؤذن له. قلت: هذا في القاضي العادل، أما قضاة الرشا والظلمة فيضمنها بلا نزاع والله أعلم. وهذا إذا لم يكن عذر. فإن كان عذر بأن أراد سفراً فينبغي أن يردها إلى مالكها أو وكيله فإن تعذر دفعها إلى قاض عدل، ووجب عليه قبولها فإن لم يجد قاضياً دفعها إلى أمين ولا يكلف تأخير السفر فإن ترك الدفع إلى المالك أو وكيله مع القدرة ودفعها إلى الحاكم العدل أو إلى أمين مع إمكان الدفع إلى المالك أو وكيله ضمن. ولو دفع إلى أمين مع القدرة على الحاكم العدل ضمن على المذهب، ولو دفن الوديعة في غير حرز عند ارادة السفر ضمن، أو في حرز ولم يعلم بها أميناً أو أعلمه حيث لا يجوز الايداع عند الأمين ضمن وإن كان يجوز، ولكن الأمين لا يسكن الموضع ضمن. فإن كان يسكنه لم يضمن على الأصح كذا قال الجمهور. واعلم أنه كما يجوز الايداع بعذر السفر، وكذا سائر الاعذار كما إذا وقع في البقعة حريق أو غرق أو نهب أو غارة، وفي معنى ذلك اشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزاً ينقلها إليه والله أعلم. السبب الثاني السفر بها فإن سافر بها ضمن وإن كان الطريق آمناً على الصحيح وهذا حيث لا عذر، فإن حصل عذر بأن رحل أهل البلد أو وقع حريق أو غارة فلا ضمان بشرط أن يعجز عن ردها إلى المالك أو وكيله أو أمين، وحينئذ يلزمه السفر في هذه الحالة، وإلا فهو مضيع ويلزمه الضمان ولو كان في وقت سلامة وعجز عن الرد إلى المالك أو وكيله أو الحاكم الأمين فسافر بها والحالة هذه فلا ضمان على الأصح لئلا ينقطع عن مصالحه وينفر الناس عن قبول الودائع، وشرط الجواز أمن الطريق وإلا فيضمن. واعلم أن هذا في حق المقيم. أما إذا أودع مسافراً فسافر بالوديعة أو منتجعاً فانتجع بالوديعة فلا

ضمان لأن المالك رضي بالسفر حين أودعه والله أعلم. السبب الثالث ترك الإيصاء فإذا مرض المودع مرضاً مخوفاً أو حبس ليقتل لزمه أن يوصي. فإن سكت عن ذلك لزمه الضمان لأنه عرّضها للفوات لأن الوارث يعتمد ظاهر اليد ولا بد في الوصية من بيان الوديعة حتى لو قال: عندي لفلان ثوب ولم يوجد في تركته ضمن لعدم بيانه، وهذا كله فيما إذا تمكن من الايداع أو الوصية فإن لم يتمكن بأن قتل غيلة أو مات فجأة فلا ضمان.

(فرع) مات المودع ولم يذكر وديعة أصلاً فوجد في تركته كيس مختوم وعليه هذه وديعة فلان أو وجد في جريدته لفلان عندي وديعة كذا لم يلزم الورثة التسليم بهذا لاحتمال أنه كتبه غيره أو كتبه هو ناسياً أو اشترى الكيس بتلك الكتابة أو ردّ الوديعة بعد الكتابة في الجريدة ولم يمحها وإنما يلزم الوارث التسليم بالإقرار، ولو مات ولم يذكر وصية أصلاً فادّعى صاحب الوديعة أنه قصر وقالت الورثة: لعلها تلفت قبل نسبته إلى التقصير. قال امام الحرمين: فالظاهر براءة ذمته والله أعلم.

السبب الرابع نقلها فإذا أودعها في قرية فنقلها إلى قرية أخرى إن كان بينهما ما يسمى سفراً ضمن، وإن لم يسم سفراً ضمن إن كان في النقلة خوف أو كان المنقول عنها أحرز وإلا فلا ضمان على الأصح، وهذا إن لم يكن ضرورة. فإن وجدت فكما ذكرناه في المسافر، والنقلة من دار إلى دار، ومن محلة إلى محلة، ومن قرية إلى قرية متصلة العمارة والله أعلم. السبب الخامس التقصير في دفع المهلكات فيجب على المودع دفعها على العادة، فيجب عليه نشر ثياب الصوف خوف العثة وتعريضها للريح، بل لو كان ذلك لا يندفع إلا بلبسها وجب عليه. فإن لم يفعل ضمن، وهذا عند علم المودع بذلك فإن كان في صندوق مقفل أو كيس مشدود ولم يعلمه المالك بذلك لا ضمان، إذ لا تقصير، ويقاس بما ذكرنا باقي الصور كعلف الدواب وما أشبه ذلك، والله أعلم. السبب السادس: التعدي بالانتفاع كالانتفاع بالوديعة كلبس الثوب والطحن في الأعدال ونحوها وركوب الدواب على وجه الانتفاع إلا إذا كان لعذر بأن ركبها لأجل السقي وكانت لا تقاد إلا به حيث يجوز اخراجها للسقي، فإن أمكن قودها وركبها ضمن، كذا قاله الرافعي والنووي. قلت: في ذلك نظر ظاهر، وينبغي تخصيصه بناحية يسهل السقي بها، أما بعض النواحي التي يرد أهلها الماء من بعد، واطردت عادتهم بركوب الدواب والعواري والودائع وغيرها، فلا يتجه الضمان، والحالة هذه للعادة المطردة إذ العادة محكمة، وقد جاء بها القرآن والسنة والله أعلم. السبب السابع: المخالفة في الحفظ، فإذا أمره بالحفظ على وجه مخصوص. فعدل عنه، وتلفت بسبب العدول ضمنها للمخالفة، وإن تلفت بسبب آخر فلا ضمان، وفي هذا صور: منها أودعه دراهم، وقال: اربطها في كمك فأمسكها في يده وتلفت، هل يضمن؟ فيه خلاف

منتشر: الراجح منها أنها إن تلفت بنوم أو نسيان ضمن، وإن أخذها غاصب فلا ضمان، لأن اليد أحرز، ولو لم يربطها في كمه وجعلها في جيبه لم يضمن، لأنه أحرز إلا إذا كان واسعاً غير مزرر، وبالعكس يضمن قطعاً بأن قال: اجعلها في جيبك فربطها في كمه، ولو ربطها في كمه كما أمره لم يلزمه الامساك باليد، ثم ينظر إن جعل الخيط الرابط خارج الكم فأخذها طراز ضمن، لأن فيه اظهاراً للوديعة، وتنبيهاً للطراز، وسهولة في قطعه وحله، وإن ضاعت بانحلال العقد لم يضمن، إذا كان قد احتاط في الربط، وإن جعل الخيط الرابط من داخل الكم انعكس الحكم إن أخذها لص لم يضمن، وإن ضاعت بالانحلال ضمن، لأن العقدة إذا انحلت تناثرت الدراهم إلى خارجه فلا يشعر، بخلاف العكس فإنها إن تناثرت في الكم فيشعر بها، قاله الرافعي وتبعه النووي، وكذا قاله الأصحاب وهو مشكل، لأن المأمور به مطلق الربط، فإذا أتى به وجب أن لا ينظر إلى جهات التلف، بخلاف ما إذا عدل عن المأمور به. قلت: وما استشكله الرافعي قويّ، وينبغي الفتوى به، ويؤيده أن ابن الرفعة قال: وقياس ما قاله الأصحاب: أنه لو قال المودع للمودع: احفظها في هذا البيت فوضعها في زاوية منه فانهدمت عليه فإنه يضمن، لأنه لو كان في غيرها لسلم، ومعلوم أنه بعيد والله أعلم. ولو أودعه دراهم في طريق أو سوق، ولم يقل اربطها في كمك ولا أمسكها في يدك فربطها في الكم وأمسكها باليد، فقد بالغ في الحفظ، وكذا لو جعلها في جيبه وهو ضيق أو واسع وزرره ولو أمسكها باليد ولم يربطها لم يضمن ان اخذها غاصب، ويضمن إن تلفت بغفلة أو نوم، ولو ربطها في كمه ولم يمسكها بيده، فقياس ما تقدم أن ينظر إلى كيفية الربط وجهة التلف، ولو وضعها في الكم ولم يربطها فسقطت نظر إن كانت خفيفة لا يشعر بها ضمن لتقصيره، وإن كانت ثقيلة يشعر بها لم يضمن ذكره في المهذب. ولو وضعها في كور العمامة ولم يشدّ ضمن.

(فرع) أودعه شيئاً في سوق ونحوه، ثم قال: احفظها في بيتك فينبغي أن يمضي إلى البيت ويحفظها فيه، فإن تأخر بلا عذر وتلفت ضمن لتقصيره. ويقاس بما ذكرنا بقية الصور.

(فرع) أودعه خاتماً ولم يقل شيئاً، فإن جعله في غير الخنصر لم يضمن إن كان رجلاً بخلاف المرأة، لأن غير الخنصر في حقها كالخنصر في حق الرجل، وإن جعله في الخنصر فقيل يضمن، لأنه استعمال، وقيل إن قصد الحفظ لم يضمن، وإن قصد الاستعمال ضمن، وقيل إن جعل فصه إلى ظاهر ضمن وإلا فلا. قال النووي: المختار أنه يضمن مطلقاً إلا إذا قصد الحفظ والله أعلم.

السبب الثامن التضييع. لأنه مأمور بالتحرز عن أسباب التلف، لو أخر الاحتراز مع

القدرة أو جعلها في غير حرز مثلها ضمن، ولو جعلها في أحرز من حرزها، ثم نقلها إلى حرز مثلها فلا ضمان، ولو أعلم بالوديعة من يصادر أموال المالك ويأخذها ضمن، ولو ضيعها ناسياً ضمن على الأصح لتقصيره، ولو أخذ الوديعة ظالم لم يضمن كما لو سرقت، ولو طالب ظالم المودع بفتح الدال بالوديعة لزمه دفعه بالانكار والاخفاء بكل قدرته، فإن ترك الدفع مع القدرة ضمن لتقصيره، وإن أنكر فحلفه الظالم جاز له أن يحلف لمصلحة حفظ الوديعة. وتلزمه الكفارة على المذهب، وإن أكرهه على الحلف بالطلاق تخير بين الحلف وبين الاعتراف، فإن اعترف وسلم ضمن على المذهب، لأنه فدى زوجته بالوديعة. وإن حلف بالطلاق طلقت زوجته على المذهب، لأنه فدى الوديعة بزوجته والله أعلم. السبب التاسع جحود الوديعة. فإن طلبها مالكها فجحدها فهو خائن ضامن لتعدّيه بالجحود.

(فرع) قال المودع: لا وديعة لأحد عندي، إما ابتداء، وأما جواباً لسؤال غير المالك فلا ضمان سواء جرى ذلك بحضرة المالك أو في غيبته لأن اخفاءها أبلغ في حفظها. قال:

(وَقَوْلُ الْمُودَعِ مَقْبُولٌ فِي رَدِّهَا عَلَى الْمُودِعِ).

إذا قال المستودع للمودع: رددت عليك الوديعة، فالقول قوله بيمينه لقوله تعالى **﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾**[1] أمره بالرد بلا اشهاد فدلّ على أن قوله مقبول، لأنه لو لم يكن كذلك لأرشد إليه كما في قوله تعالى **﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾**[2]، قال القاضي أبو الطيب: ولأنه يصدق في التلف قطعاً فكذا في الردّ، وفيه اشكال من جهة أن المرتهن والمستأجر القول قولهما في التلف دون الردّ عند العراقيين والله أعلم. قال:

(وعَلَيْهِ أنْ يَحْفَظَهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا).

كما إذا قبل المودع الوديعة لزمه حفظها، لأنه المقصود وقد التزمه، ويجب عليه أن يحفظها في حرز مثلها. لأن الاطلاق يقتضيه فتوضع الدراهم في الصندوق، والأثاث في البيت، والغنم في صحن الدار ونحو ذلك والله أعلم. قال:

(وَإِذَا طُولِبَ بِهَا أوْ أخَّرَ[3] الْوَدِيعَةَ معَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّى تَلِفَتْ ضَمِنَ).

إذا طالب المودع المودع بالوديعة وجب عليه الردّ لقوله تعالى **﴿إِنَّ اللهَ يَأمُرُكُمْ أنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾**[4] فإن أخر بلا عذر فتلفت ضمنها لتعدّيه. وإن كان لعذر فلا،

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٨٣.

(٢) سورة النساء آية: ٦.

(٣) قوله: «أو أخر الوديعة» ليس موجوداً في نسخ المتن المشهورة اهـ.

(٤) سورة النساء آية: ٥٨.

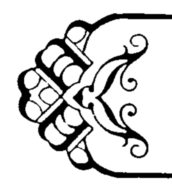
والعذر مثل كونه بالليل. ولم يتأتّ فتح الحرز حينئذ، أو كان في صلاة، أو قضاء حاجة، أو طهارة، أو أكل، أو حمام، أو ملازمة غريم يخاف هربه، أو يخشى المطر، والوديعة في موضع آخر ونحو ذلك فالتأخير جائز. قال الأصحاب: ولا يضمن وطردوه في كل يد أمانة والله أعلم.

(فرع) في فتاوى القفال، لو ترك جاره في صحن خان، وقال للخاني: احفظه كيلا يخرج، وكان الخاني ينظره فخرج في بعض غفلاته فلا ضمان، لأنه لم يقصر في الحفظ المعتاد، وفي فتاوى القاضي حسين أن الثياب في مشلح الحمام إذا سرقت والحمامي جالس مكانه مستيقظ فلا ضمان عليه، وإن نام أو قام من مكانه ولم يترك نائباً ضمن، وعلى الحمامي الحفظ إذا استحفظ، وإن لم يستحفظ حكى القاضي حسين عن الاصحاب أنه لا حفظ عليه، قال: وعندي يجب للعادة والله أعلم.

(فرع) إذا وقع في بيت المودع أو خزانته حريق فبادر إلى نقل أمتعته وأخر الوديعة فاحترقت لم يضمن كما لو لم يكن فيها إلا ودائع، وأخذ في نقلها فاحترقت وتأخر والله أعلم.



كتاب الفرائض والوصايا



الفرائض جمع فريضة، مأخوذة من الفرض، وهو التقدير قال الله تعالى ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ أي قدّرتم، هذا في اللغة. وأما في الشرع فالفرض نصيب مقدر شرعاً لمستحقه، وكانوا في الجاهلية يورّثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار، وبالحلف، فنسخ الله تعالى ذلك، وكذا كانت المواريث في ابتداء الإسلام فنسخت، فلما نزلت آيات النساء قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَد أعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ألاَ لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»(١) واشتهر من الصحابة في علم الفرائض أربعة: عليّ وابن عباس وابن مسعود وزيد(٢) رضي الله عنهم أجمعين، واختار الشافعي رضي الله عنه مذهب زيد رضي الله عنه لقوله ﷺ «أفْرَضُكمْ(٣) زَيْدٌ»(٤)، ولأنه أقرب إلى القياس، ومعنى اختياره لمذهب زيد أنه نظر في أدلته فوجدها مستقيمة فعمل بها لا أنه قلده والله أعلم. قال:

---

(١) رواه البخاري في: (٥٥) كتاب الوصايا ـ (٦) باب لا وصيّة لوارث. ورواه أبو داود في: (١٧) كتاب الوصايا ـ (٦) باب ما جاء في الوصية للوارث ـ حديث رقم: (٢٨٧٠). ورواه الترمذي في: (٢٨) كتاب الوصايا ـ (٥) باب ما جاء لا وصية لوارث ـ حديث رقم: (٢١٢١). ورواه عن عمرو بن خارجة. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في: (٣٠) كتاب الوصايا ـ (٥) باب إبطال الوصية للوارث ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (٢٢) كتاب الوصايا ـ (٦) باب لا وصية لوارث ـ حديث رقم: (٢٧١٣). ورواه عن أبي أمامة الباهلي. ورواه في نفس الباب برقم (٢٧١٤) عن أنس بن مالك. وفي الزوائد: إسناده صحيح. ومحمد بن شعيب وثقه رحيم وأبو داود. وباقي رجال الإسناد على شرط البخاريّ. ورواه الدارمي في: (٢٢) كتاب الوصايا ـ (٢٨) باب الوصية للوارث ـ حديث رقم: (٣). ورواه أحمد: ٤/ ١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٥/ ٢٦٧.

(٢) زيد بن ثابت بن الضحاك بن لَوْذان الأنصاري البخاري، أبو سعيد، وأبو خارجة، صحابي مشهور، كتب الوحي، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، مات سنة خمس، أو ثمان وأربعين، وقيل بعد الخمسين. (تقريب التهذيب ١/ ٢٧٢).

(٣) قوله: «أفرضكم» أي أكثركم علماً بالفروض.

(٤) رواه الترمذي في: (٥) كتاب المناقب ـ (٣٣) باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت ـ حديث رقم: (٣٧٩٠). قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه، وقد رواه أبو=

(وَالْوَارِثُوْنَ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ: الابنُ وَابْنُ الابْنِ وَإِنْ سَفَلَ وَالأَبُ وَالْجَدُّ وإِنْ عَلاَ والأَخُ وابْنُ الأخِ وَإِنْ تَراخَيَا وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ وإِنْ تَباعَدَا وَالزَّوْجُ وَالْمَوْلَى المعتقُ. وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ الْبِنْتُ وَبِنْتُ الابْنِ والأمُّ وَالْجَدَّةُ والأخْتُ والزَّوْجَةُ وَالْمَولاَةُ الْمعْتِقَةُ).

والورثة، قد يكونون مختلطين وقد يكونون متميزين فبدأ الشيخ بنوع المتميزين، فقال [والوارثون من الرجال] وعدهم، وللناس في عدهم طريقان: طريق الايجاز، وهو الذي ذكره الشيخ، ومنهم من يعدّهم على سبيل البسط فيقول: الوارثون من الرجال خمسة عشر: الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والاخ من الأبوين والأخ من الأب والأخ من الأم وابن الأخ من الأبوين وابن الأخ من الأب والعم للأبوين والعم لأب وابن العم للأبوين وابن العم للأب والزوج والمعتق، وهؤلاء مجمع على توريثهم والمراد بالجد أبو الأب، وإذا اجتمعوا لم يرث منهم إلا ثلاثة: الأب والابن والزوج. وأما النساء فالوارثات منهن سبع: البنت وبنت الابن إلى آخره، وما ذكره على سبيل الايجاز، وأما على سبيل البسط فعشرة: البنت وبنت الابن وإن سفلت والأم والجدة للأب والجدة للأم وإن علتا والأخت للأبوين والأخت للأب والأخت للأم والزوجة والمعتقة، وهؤلاء أيضاً مجمع على توريثهم، وإذا اجتمعن جميعهن لم يرث منهن الا خمسة: الزوجة والبنت وبنت الابن والأم والأخت من الأبوين، وإذا اجتمع من يمكن اجتماعه من الصنفين: أعني الرجال والنساء، ورث الأبوان والابن والبنت ومن يوجد من الزوجين، والدليل على أن من ذكرنا وارث الاجماع كما مر والنصوص الآتية، والدليل على عدم توريث غيرهم التمسك بالأصل. واعلم أن كل من انفرد من الرجال حاز جميع التركة إلا الزوج والأخ للأم، ومن انفردت من النساء لم تحز جميع التركة إلا من كان لها الولاء والله أعلم. قال:

(وَمَنْ لاَ يَسْقُطُ بِحَالٍ خَمْسَةٌ: الزَّوْجَانِ وَالأَبوانِ وَوَلَدُ الصُّلْبِ).

اعلم أن الحجب نوعان: حجب نقصان كحجب الولد للزوج من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن والأم من الثلث إلى السدس، وحجب حرمان، ثم الورثة قسمان قسم ليس بينهم وبين الميت واسطة، وهم الزوجان والأبوان والأولاد فهؤلاء لا يحجبهم أحد لعدم الواسطة بينهم وبين الميت والله أعلم. قال:

(وَمَنْ لاَ يَرِثُ بِحَالٍ سَبْعَةٌ: الْعَبْدُ وَالْمدبرُ وأمُّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبُ وَالْقَاتِلُ وَالْمُرتَدُّ وَأَهْلُ الْمِلَّتَيْنِ).

= قلابة عن أنس عن النبي ﷺ نحوه. والمشهور حديث أبي قلابة. ورواه ابن ماجه في «المقدمة» - (١١) باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ - حديث رقم: (١٥٤). ورواه أحمد: ٣/ ٢٨١.

اعلم أن الارث يمتنع بأسباب. منها الرق فلا يرث الرقيق، لأنه لو ورث لكان الموروث لسيده والسيد أجنبي من الميت، فلا يمكن توريثه، وكما لا يرث لا يورث لأنه لا ملك له كما قال الله تعالى ﴿عَبْداً مَمْلوكاً لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾[1] وسواء في ذلك المدبر والمكاتب، وأم الولد لوجود الرق، وفي المبعض خلاف: الصحيح، ونص عليه الشافعي وقطع به الجمهور أنه لا يرث لأنه لو ورث لكان بعض المال لمالك الباقي، وهو أجنبي عن الميت[2]. وقال المزني وابن سريج: يرث بقدر ما فيه من الحرية. وهل يورث؟ قولان الأظهر نعم، وهو الجديد لأنه تام الملك فعلى هذا يورث عنه، جميع ما جمعه بنصفه الحر والله أعلم. ومن الأسباب المانعة للإرث القتل فلا يرث القاتل سواء قتل بمباشرة أو بسبب، وسواء كان القتل مضموناً بالقصاص أو الدية أو الكفارة، أو غير مضمون ألبتة، كوقوعه عن حدّ أو قصاص سواء صدر من مكلف، أو من غيره كالصبي والمجنون أم لا وسواء كان القاتل مختاراً أو مكرهاً، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِيرَاثٌ»[3] ولقوله ﷺ «لا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمقْتُولِ شَيْئاً»[4]، ورواية النسائي «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الميرَاثِ شَيْءٌ»[5] وصححها ابن عبد البر، وزاد نقل الاتفاق على ذلك، وأما المرتد فلا يرث ولا يورث وماله

---

(١) سورة النحل آية: ٧٥.

(٢) قال أبو بكر الجزائري: الرق، فالرقيق لا يرث ولا يورث، وسواء كان الرق تاماً، أو ناقصاً كالمبعض فقالوا: يرث ويورث على قدر ما فيه من الحرية، لخبر ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «في العبد يعتق بعضه، يرث ويورث على قدر ما عتق منه». والحديث ذكره صاحب المغني.

(٣) رواه ابن ماجه في: (٢١) كتاب الديات ـ (١٤) باب القاتل لا يرث ـ حديث رقم: (٢٦٤٦). ورواه عن أبي قتادة. في الزوائد: إسناده حسن.

(٤) رواه أبو داود في: (١٨) كتاب الفرائض ـ (١٠) باب هل يرث المسلم الكافر ـ حديث رقم: (٢٩٠٩).

(٥) رواه النسائي وأبو داود وأعله الدارقطني وقواه ابن عبد البر وأخرج مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه والنسائي والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال: «سمعت النبي ﷺ يقول ليس لقاتل ميراث» وفيه انقطاع. وأخرج الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعاً «لا يرث القاتل شيء» وفي إسناده سليم. قلت: وهو في الأصل «مسلم» وهو خطأ صححناه من تلخيص الحبير ص (٢٦٥) وهو ضعيف، ويفهم تضعيفه أيضاً من كلام أحمد وعبد الرزاق نقله البخاري في التاريخ الصغير ص (٢١٤). وأخرجه البيهقي بلفظ «من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره» وهو عن سليم المذكور وفي لفظ «وإن كان والده أو ولده» وفي إسناده عمرو بن برق وهو ضعيف. قلت: وعمرو بن برق، لم أجد له ترجمة ولكن نقل تضعيفه ابن حجر في التلخيص ص (٢٦٥) ويفهم تضعيفه أيضاً من كلام أحمد وعبد الرزاق نقله البخاري في التاريخ الصغير ص (٢١٤). يقول المحقق: أشك كثيراً من نسبة هذا الحديث لأبي داود ولأني لم أجده في السنن ولم ينسبه ابن حجر في التلخيص إليه. والشوكاني إنما يأخذ من التلخيص. والله أعلم.

فيء، وعن أبي بردة رضي الله عنه، قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى رَجُلٍ عَرسَ[١] بِامْرَأَةِ أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأُخَمِّسَ مَالَهُ، وَكَانَ مُرْتَدّاً»[٢] لأنه استحل ذلك، ولا فرق في المرتد بين المعلن والزنديق وهو الذي يتجمل بالإسلام ويخفي الكفر كذا فسره الرافعي هنا. قال ابن الرفعة: وكونه لا يرث ولا يورث محله إذا مات على الردة فإن عاد إلى الإسلام تبينا إرثه، وما قاله سهو، وقد صرح أبو منصور بالمسألة وحكى الاجماع على عدم إرثه في هذه الحالة ووجهه، أنه كان كافراً في تلك الحالة حقيقة، وهو غير مقرّ على الكفر، والإسلام إنما حدث بعد ذلك، وفي توريثه مصادمة للنصوص المانعة له من التوريث والله أعلم. وقوله [وأهل الملتين] يشتمل على صور: منها أنه لا يرث المسلم الكافر وعكسه لاختلاف الملتين قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَرِثُ الْمسلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمسلِمَ»[٣] ولا فرق بين النسب والمعتق والزوج ولا بين أن يسلم قبل القسمة أو بعدها، وهل يرث اليهودي من النصراني وعكسه؟ فيه خلاف الصحيح نعم، وهذا إذا كانا ذميين أو حربيين سواء اتفقت دارهما أو اختلفت فلو كان أحدهما ذمياً والآخر حربياً ففيه خلاف أيضاً، والمذهب القطع بعدم التوارث لانقطاع الموالاة قال الرافعي والنووي: وربما نقل بعض الفرضيين الاجماع على ذلك والله أعلم. والمعاهد والمستأمن كالذمي على الصحيح المنصوص لأنهما معصومان بالعهد والأمان، وقيل هما كالحربي والله أعلم.

(فرع) شككنا في موت إنسان بأن غاب شخص وانقطع خبره أو جهل حاله بعد أن دخل في دار الحرب أو انكسرت سفينة هو فيها، ولم يعرف حاله فهذا لا يورث حتى تقوم بينة أنه مات فإن لم تقم بينة أنه مات، فقيل لا يقسم ماله حتى يتحقق موته لاختلاف الناس في الأعمار، والصحيح أنه إذا مضت مدة يحكم القاضي فيها بأن مثله لا يعيش فيها قسم ماله بين الورثة حالة الحكم ثم في قدر المدة أوجه أصحها يكفي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منها والله أعلم. قال:

(وَأَقْرَبُ الْعَصبةِ الابْنُ ثُمَّ ابْنُهُ ثُمَّ الأبُ ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ الْجَدُّ ثُمَّ الأخُ لِلأبِ وَالأمِّ ثُمَّ الأخُ لِلأبِ ثُمَّ ابْنُ الأخِ للأبِ وَالأمِّ ثم ابْنُ الأخِ لِلأبِ ثُمَّ العَمُّ على هَذَا التَّرتيبِ ثُمَّ ابنه ثم إِذَا عدِمتِ العَصباتُ فَالْمَولَى الْمُعتِقُ).

العصبة مشتقة من التعصيب، وهو المنع، سميت بذلك لتقوّى بعضهم ببعض، ومنها العاصبة لأنها تشدّ الرأس، وقيل غير ذلك، وللناس في تعريف العصبة ألفاظ: منها أنه كل

---

(١) قوله: «عرس» أي تزوج امرأة أبيه، وقال تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ اهـ.

(٢) رواه أحمد: ٤/ ٢٩٥.

(٣) رواه أحمد: ٥/ ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٩.

من ليس له سهم مقدّر من المجمع على توريثهم ويرث كل المال لو انفرد، أو ما فضل عن أصحاب الفروض، ثم أولى العصبات الابن لقوله تعالى ﴿يُوصِيكُم الله فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[1] الآية، بدأ بالأولاد لأن العرب تبدأ بأولادهم ولأن الله تعالى أسقط به تعصيب الأب لقوله تعالى ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[2] وإذا سقط به تعصيب الأب فغيره أولى، لأنه إما مدل بالابن أو بالأب، ثم ابن الابن بعد الابن وإن سفل كالابن في سائر الأحكام، ثم الأب لأنه يعصبه وله الولاية عليه بنفسه ومن عداه يدلي به، فقدّم لقربه ثم الجد أبو الأب وإن علا ما لم يكن اخوة لأنه كالأب أما إذا كان معه اخوة فلم يذكره الشيخ، ثم يقدم ابن الأب، وهو الأخ من الأبوين، ثم الأخ من الأب يقدم على ابن الأخ من الأبوين، ثم يقدم بنو الاخوة من الأبوين، ثم من الأب على الاعمام، وإن تباعدوا لأن القريب من نوع مقدم على نوع متأخر عنه وإن كان أقرب منه، فلهذا يقدم ابن الأخ وإن تباعد على العم، ثم بعد بني الأخوة يقدم العم للأبوين ثم الأب، ثم بنو العم كذلك ثم يقدم عم الأب من الأبوين ثم من الأب ثم بنوهما كذلك، ثم يقدم عم الجدّ من الأبوين ثم من الأب كذلك إلى حيث ينتهي فإن لم يوجد أحد من عصبات النسب والميت عتيق فالعصوبة لمن أعتقه رجلاً كان أو امرأة لأن رجلاً أتى برجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني اشتريته وأعتقته فما أمر ميراثه؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «إنْ تركَ عَصَبةً فالْعُصُوبَةُ أَحَقُّ وَإِلاَّ فَالوِلَايَةُ»[3] وفي حديث آخر «الْوَلَاءُ[4] لِمَنْ أَعْتَقَ»[5] فإن لم يكن وارث انتقل ماله إلى بيت المال بشرط أن تكون مصارفه مستقيمة على ما جاء به الشرع الشريف، فإن لم يستقم لكون السلطان جائراً، أو لم تجتمع فيه شروط الاقامة كزماننا هذا، فقال الشيخ أبو حامد: لا يصرف على ذوي الفروض ولا إلى ذوي الأرحام، لأنه مال المسلمين فلا يسقط بفوات

---

(١) سورة النساء آية: ١١.

(٢) سورة النساء آية: ١١.

(٣) رواه البخاري في: (٦٥) كتاب التفسير ـ (٢٣) سورة الأحزاب ـ باب (١) ـ حديث رقم: (٤٧٨١).
ورواه مسلم في: (٢٣) كتاب الفرائض ـ (٣) باب آخر آية أنزلت آية الكلالة ـ حديث رقم: (١٥).
ورواه أحمد: ٣١٨/٢، ٣٣٥، ٥٢٧.

(٤) قوله: «الولاء لمن أعتق» أي أن الولاء، إنما هو لمن أعتق.

(٥) رواه البخاري في: (٦٨) كتاب الطلاق ـ (١٤) باب لا يكون بيع الأمة مطلقاً ـ حديث رقم: (٥٢٧٩).
ورواه مسلم في: (٢٠) كتاب العتق ـ (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق ـ حديث رقم: (٥). ورواه أبو داود في: (١٨) كتاب الفرائض ـ (١١٢) باب في الولاء ـ حديث رقم: (٢٩١٥، ٢٩١٦). ورواه الترمذي في (٢٧) كتاب الفرائض ـ (٢٠) باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرَّجُل ـ حديث رقم: (٢١١٢). ورواه النسائي في: (٢٣) كتاب الزكاة ـ (٩٩) باب إذا تحولت الصدقة. ورواه ابن ماجه في: (١٠) كتاب الطلاق ـ (٢٩) باب خيار الأمة إذا اعتقت ـ حديث رقم: (٢٠٧٦).

الامام العادل. والثاني يردّ ويصرف إلى ذوي الأرحام لأن المال مصروف إليهم أو إلى بيت المال بالاجماع، فإذا تعذر أحدهما تعين الآخر، قال الرافعي: وهذا أي الردّ والصرف إلى ذوي الأرحام أفتى به أكابر المتأخرين، قال النووي: وهو الأصح أو الصحيح عند محققي أصحابنا، وممن صححه وأفتى به ابن سراقة[١] وصاحب الحاوي[٢] والقاضي حسين والمتولي وآخرون، وقال ابن سراقة: وهو قول عامة مشايخنا، وعليه الفتوى اليوم في الامصار ونقله الماوردي عن مذهب الشافعي، وقال: وغلط الشيخ أبو حامد في مخالفته، وإنما مذهب الشافعي في منعهم إذا استقام أمر بيت المال والله أعلم. قلت: قال الماوردي: وأجمع عليه المحققون ومقتضى كلام الجميع أنه لا يجوز الدفع إلى الامام الجائر فلو دفع إليه عصى ولزمه الضمان لتعدّيه، فعلى الصحيح يرد المال على أهل الفروض على الأصح غير الزوجين على قدر فروضهم بأن كان هناك أهل فرض فإن لم يكن هناك غير الزوجين صرف إلى ذوي الأرحام في الأصح، وهل يختص به الفقراء أو يصرف إلى الاحوج فالأحوج أم لا؟ الصحيح أنه يصرف على جميعهم، وهل هو على سبيل المصلحة أم على سبيل الارث؟ وجهان قال الرافعي: أشبههما بأصل المذهب أنه على سبيل المصلحة، وقال النووي: الصحيح الذي عليه جمهور الأصحاب أنه يصرف إلى جميعهم على سبيل الارث والله أعلم. وذوو الأرحام كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة، وتفصيلهم كل جدّ وجدة ساقطين، وأولاد البنات وبنات الاخوة، وأولاد الاخوات وبنو الاخوة للأم والعم للأم، وبنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات، فإذا قلنا بالردّ أوّلاً على ذوي الفروض وهو الأصح، فمقصود الفتوى أنه إن لم يكن ممن يردّ عليه من ذوي الفروض إلا صنف فإن كان شخصاً واحداً دفع إليه الفرض والباقي بالرد كالبنت لها النصف بالفرض والباقي بالرد وإن كانوا جماعة فالباقي بينهم على قدر فروضهم، وإن اجتمع صنفان فأكثر ردّ الفاضل عليهم بنسبة سهامهم. وأما توريث ذوي الأرحام، فمن ذهب إليه اختلفوا في كيفيته فأخذ بعضهم بمذهب أهل التنزيل، ومنهم من أخذ بمذهب أهل القرابة، وسمى الأوّلون أهل التنزيل لتنزيلهم كل فرع منزلة أصله، وسمى الآخرون أهل القرابة لأنهم يورثون الأقرب فالأقرب كالعصبات قال النووي: الأصحّ وإلا قيس مذهب أهل التنزيل والله أعلم. واتفق المذهبان

---

(١) ابن سُراقة هو: أبو الحسن بن يحي بن سُراقة، بضم السين المهملة وتخفيف الراء، العامري، البصري صاحب التصانيف في الفقه والفرائض وعلم الحديث، ذكره الذهبي في «تاريخه» في الذين توفوا في حدود سنة عشر وأربعمائة. له ترجمة في: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٨١، الوافي بالوفيات ٥/ ١٩٥، طبقات الشافعية ١/ ٣٢٠.

(٢) صاحب الحاوي هو: الماوردي.

على أن من انفرد[1] من ذوي الأرحام يحوز جميع المال ذكراً كان أو أنثى، وإنما يظهر الاختلاف عند اجتماعهم. قال:

(وَالْفُرُوضُ الْمقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ الله تَعَالَى سِتَّةٌ: النِّصْفُ ، وَالرُّبُعُ، والثُّمنُ، وَالثُّلُثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ).

اعلم أن أصحاب هذه الفروض أصناف: منهم من له النصف، وهم خمسة: البنت إذا انفردت قال الله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**﴾[2]. وكذا بنت الابن لها النصف عند عدم بنت الصلب بالاجماع. وأما الأخت فإن كانت من الأبوين فلها النصف إذا انفردت لقوله تعالى: ﴿**وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**﴾[3] وكذا الأخت من الأب عند عدم الأخت من الأبوين لظاهر الآية، وتتمة الخمسة الزوج وله النصف إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن لقوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ**﴾[4] فثبت النصف في ولد الصلب. وأما ولد الابن فإن وقع اسم الولد عليه فقد تناوله النصف، ويدل لتناوله قوله تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ**﴾، وقوله ﷺ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمطَّلِبِ»[5] وإن لم يتناوله فولد الابن بمنزلة الابن للاجماع على ذلك في الارث والتعصيب[6] والله أعلم. قال:

(وَالرُّبْعُ فَرْضُ اثْنَيْنِ: الزَّوْجُ مَعَ الْوَلَدِ، وَوَلَدِ الابنِ، وَالزَّوْجَةُ وَالزَّوْجَاتُ مَعَ عَدَم الْحَجْبِ).

حجة ذلك قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ كَانَ لَهن وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبعُ مِمَّا تَرَكْنَ، وَلَهَنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تركتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ**﴾[7] واعلم أن الأفصح أن المرأة زوج بلا هاء كالرجل وبالهاء لغة

(١) قال المؤلف في حاشية الأصل: ذكر الانفراد في الجمع ليس المراد به الانفراد مطلقاً، فإنه لو كان مع البنت أو الأخت زوج فلها النصف أيضاً، بل المراد منفردات عن جنس البنوة والاخوة، فإنه لو كان مع البنت، أو بنت الأب أو غيرها أخ في درجتها عصبها أو أخذ نصف ما حصل له اهـ.

(٢) سورة النساء آية: ١١.

(٣) سورة النساء آية: ١٧٦.

(٤) سورة النساء آية: ١٢.

(٥) رواه البخاري في: (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (٥٢) باب من قاد دابة غيره في الحرب ـ حديث رقم: (٢٨٦٤). ورواه مسلم في: (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٢٨) باب في غزوة حنين ـ حديث رقم: (٧٨ ـ ٨٠). ورواه الترمذي في: (٢١) كتاب الجهاد ـ (١٥) باب ما جاء في الثبات عند القتال ـ حديث رقم: (١٦٨٨). قال أبو عيسى: وفي الباب عن عليٍّ وابن عمر، وهذا حديث حسن صحيح.

(٦) التعصيب والعاصب: من يحوز كل المال عند انفراده، أو ما أبقت الفرائض إن كانت، وَيُحْرَمُ إن لم تبق الفرائض شيئاً من التركة، وذلك لقوله ﷺ في الصحيح: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فلأولي رجل ذكر».

(٧) هذه الآية سبق تخريجها في سورة النساء آية: ١٢.

قليلة، واستعمالها في الفرائض حسن ليحصل الفرق وعدم الالتباس، ثم الزوجة والزوجتان والأربع في ذلك سواء، لأنا لو جعلنا لكل واحدة الربع لاستغرقن المال ولزاد نصيبهن على نصيب الزوج. قال الرافعي: وهذا توجيه اقناعي، وكفى بالاجماع حجة والله أعلم. قال:

(وَالثُّمنُ فَرْض الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ).

حجة ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمنُ﴾ والاجماع منعقد على ذلك والله أعلم. قال:

(وَالثُّلثانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ: الْبِنْتَيْنِ وَبنتي الابْنِ).

للبنتين فأكثر الثلثان لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[١] والآية ظاهرة الدلالة فيما زاد على اثنتين، والاستدلال منها أن الآية وردت على سبب خاص، وهو أن امرأة من الأنصار أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنتان فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل[٢] أبوهما معك يوم أحد وأخذ عمهما ماله ولا ينكحان ولا مال لهما فقال رسول الله ﷺ: يقضي الله في ذلك، فنزلت هذه الآية، فدعا النبي ﷺ المرأة وصاحبها، فقال: «أعط البنتين الثلثين والمرأة الثمن وخذ الباقي»[٣]، واحتج بعضهم أن كلمة فوق زائدة كقوله تعالى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ﴾[٤]. وقيل المعنى اثنتين فما فوق، واحتجّ له أيضاً بأن الأخوات أضعف من البنات، وقد جعل الله تعالى للأختين الثلثين، فالبنات أولى والله أعلم. قال:

(وَلِلأخْتَيْنِ مِنَ الأبِ وَالأمِّ، وَلِلأخْتَيْنِ مِنَ الأبِ).

للأختين فصاعداً من الأبوين، أو من الأب الثلثان لقوله تعالى: ﴿فإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[٥]، وقال جابر رضي الله عنه: اشتكيت وعندي سبع أخوات فدخل عليّ رسول الله ﷺ، فقلت: ما أصنع بمالي وليس من يرثني إلا كلالة؟ فخرج رسول الله ﷺ

---

(١) سورة النساء آية: ١١.

(٢) قوله: «قتل أبوهما معك» ظرف مستقر. أي كائناً معك. لا ظرف لغو متعلق بقُتِل لاقتضائه في القَتل.

(٣) رواه أبو داود في: (١٨) كتاب الفرائض ـ (٤) باب ما جاء في ميراث الصلب ـ حديث رقم: (٢٨٩١). ورواه الترمذي في: (٢٧) كتاب الفرائض ـ (٣) باب ما جاء في ميراث البنات ـ حديث رقم: (٢٠٩٢). ورواه عن جابر بن عبد الله. قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح لا نعرفه إلاّ من حديث عبد الله بن محمد بن عُقَيل، وقد رواه شريك أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عقيل. ورواه ابن ماجه في: (٢٣) كتاب الفرائض ـ (٢) باب فرائض الصلب ـ حديث رقم: (٢٧٢٠).

(٤) سورة الأنفال آية: ١٢.

(٥) سورة النساء آية: ١٧٦.

ثم رجع، فقال: قد أنزل الله في أخواتك وبيّن وجعل لهن الثلثين. فقال جابر رضي الله عنه: فيّ نزلت آية الكلالة، فدلّ على أن المراد بالآية الاثنتان فما فوقهما[١]. قال:

(وَالثُّلُثُ فَرْضُ اثْنَيْنِ فَرْضُ الأمِّ إذَا لَمْ تُحْجَبْ).

للأم الثلث إذا لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والأخوات سواء كانوا من الأبوين، أو من الأب، أو من الأم، حجة ذلك قوله تعالى: **﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلأمِّهِ الثُّلُثُ فإنْ كَانَ لَهُ إخْوَةٌ فلأمِّهِ السُّدُسُ﴾**[٢] وقد مرّ أن ولد الابن كالابن، وإنما اكتفينا بالاخوين مع أن الآية وردت بصيغة الجمع في قوله تعالى **﴿فَإنْ كَانَ لَهُ إخْوَةٌ﴾** لأن الجمع قد يعبر به عن اثنين، وقال ابن عباس لعثمان رضي الله عنهم: كيف تردّها إلى السدس بأخوين وليسا بأخوة، فقال عثمان رضي الله عنه: لا أستطيع ردّ شيء كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به، فأشار إلى اجتماعهم عليه قبل أن أظهر ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف. واعلم أن أولاد الاخوة لا يقومون مقام الاخوة في ردّ الأم من الثلث إلى السدس لأنهم لا يسمون اخوة فلم يندرجوا في الآية الكريمة. واعلم أن للأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة في صورتين: إحداهما زوج وأبوان فللزوج النصف وللأم ثلث الباقي وهو السدس والباقي للأب وهو الثلث، والثانية زوجة وأبوان فللزوجة الربع وللأم ثلث الباقي وهو الربع والباقي للأب لأنه يشارك الأبوين صاحب فرض، فكان للأم ثلث ما فضل عن الفرض كما لو شاركها بنت وهذا هو المذهب. وذهب ابن سريج إلى أن لها الثلث كاملاً في الصورتين لظاهر الآية، وقيل غير ذلك والله أعلم. قال:

(وَللاثْنَيْن فَصَاعِداً مِنَ الاخْوَةِ والأخْوَاتِ مِنْ وَلَدِ الأمِّ ذُكُورِهِمْ وَإناثِهِمْ فِيهِ سَوَاءٌ).

لقوله تعالى: **﴿فَإنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾**[٣] وهذه الآية نزلت في ولد الأم بدليل قراءة سعد[٤] وابن مسعود: وله أخ أو أخت من أمّ، والقراءة الشاذة كالخبر عن النبي ﷺ فيجب العمل بها والله أعلم. قلت: وفي الاستدلال بذلك نظر لأن الشاذة لا

---

(١) رواه أبو داود في: (١٨) كتاب الفرائض ـ (٣) باب من كان ليس له ولد وله أخوات ـ حديث رقم: (٢٨٨٧).

(٢) سورة النساء آية: ١١.

(٣) سورة النساء آية: ١٢.

(٤) سعد بن أبي وقاص أبو إسحاق الزهري، أول من رمى بسهم في سبيل الله روى عنه بنوه عامر ومحمد ومصعب وخلق. أسلم وهو ابن سبع عشرة. وكان مجاب الدعوة، له مناقب جمة. توفي سنة خمس وخمسين. له ترجمة في: أسد الغابة ٣٦٦/٢، ونكت الهميان ١٥٥، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص/ ١٤.

تكون قرآناً لعدم التواتر، ولا خبراً لأنه لم يقصد بها الخبر، وقد صرّح بهذا النووي في شرح مسلم فاعرفه، والله أعلم. قال:

(وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ: لِلأمِّ معَ الْوَلَدِ، أوْ وَلَدِ الابْنِ، أو الاثنيْنِ فَصَاعِداً مِنَ الاخْوَةِ وَالأخوَاتِ).

حجة ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[1] وقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[2] وقد تقدم أن ولد الابن كالولد وتقدم الجواب عن لفظ الجمع في الاخوة والله أعلم. قال:

(وَلِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الأمِّ).

الجدّة إن كانت أم الأم وإن علت، أو أم الأب وإن علت فلها السدس لما روى قبيصة[3] بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله عن ميراثها، فقال: «مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس فسأل، فقال المغيرة[4] بن شعبة: شهدت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك فقام محمد[5] بن مسلمة فقال مثله فانفذ لها السدس، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر رضي الله عنه تسأله فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وأما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها، وعن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس[6] إذا لم يكن دونها أمّ فإن اجتمع جدتان متحاذيتان فالسدس بينهما للأثر، وإن

---

(١) سورة النساء آية: ١١.

(٢) سورة النساء آية: ١١.

(٣) قبيصة بن ذؤيب، بالمعجمة مصغراً، ابن حَلحَلة، بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة، الخُزاعي، أبو سعيد أو أبو إسحاق، المدني، نزيل دمشق، من أولاد الصحابة، وله رؤية، مات سنة بضع وثمانين. (تقريب التهذيب ٢/ ١٢٢).

(٤) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب، الثقفي، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة، ثم الكوفة، مات سنة خمسين على الصحيح. (تقريب التهذيب ٢/ ٢٦٩).

(٥) محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري، صحابي مشهور، وهو أكبر من اسمه محمد من الصحابة، مات بعد الأربعين، وكان من الفضلاء. (تقريب التهذيب ٢/ ٢٠٨).

(٦) رواه أبو داود في: (١٨) كتاب الفرائض ـ (٥) باب في الجدة ـ حديث رقم (٢٨٩٤). ورواه الترمذي في: (٢٧) كتاب الفرائض ـ (٩) باب ما جاء في ميراث الجدِّ ـ حديث رقم: (٢٠٩٩). ورواه عن عمران بن حصين. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن معقل بن يسار. ورواه ابن ماجه في: (٣٠) كتاب الفرائض ـ (٤) باب ميراث الجدة ـ حديث رقم: (٢٧٢٤ ـ ٢٧٢٥).

كانت احداهما أقرب من الأخرى، فإن كانت القربى من جهة الأم كأم الأم أسقطت البعدي من الجهتين كأم أم الأم وأم أب الأب لأن أمها تدلي بها والأخرى إنما أسقطتها وهي أم أب الأب لأنها أبعد والقربى تسقط البعدى وإن كانت القربى من جهة الأب كأم الأب وأم أب الأم فهل تسقطها؟ فيه قولان الصحيح أنها لا تسقطها بل يشتركان في السدس بخلاف العكس لأن الأب لا يحجب الجدة من قبل الأم فلأن لا تحجبها الجدة التي تدلي به أولى بخلاف عكسه، فإن الأم تحجب الجدة من قبل الأب فحجبتها بها والله أعلم.

(فرع) أم أم وأم أب ومعها أب فأم الأب ساقطة وأم الأم لها السدس كاملاً على الصحيح والله أعلم. قال:

(وَلِبِنْتِ الابْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ).

حجة ذلك أن أبا[1] موسى سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال: للبنت النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فاسأله يعني فسئل ابن مسعود، فأخبر بما قال أبو موسى، وقال: قد ضللت اذن وما أنا من المهتدين لأقضين فيها بما قضى رسول اللّهُ ﷺ «لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلبِنْتِ الابْنِ السُّدُسُ وَمَا بَقَي فَلِلأُخْتِ»[2] فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم، ولو كانت بنات الابن أكثر من واحدة فالسدس بينهن بالسوية ولو استكملت بنات الصلب الثلثين فلا شيء لبنات الابن والله أعلم. قال:

(وَلِلأُخْتِ مِنَ الأبِ مَعَ الأخْتِ مِنَ الأبِ وَالأمِّ).

لأن الأخوات يتساوين في الدرجة وتفضل الشقيقة بالقرابة فتكون الأخت من الأب مع الاخت من الأبوين كبنت الابن مع بنت الصلب وتستوي الأخت الواحدة والأخوات في السدس كبنات الابن في السدس والله أعلم. قال:

(وَهُوَ فَرْضُ الأبِ مَعَ الْوَلَدَ أَوْ وَلَدِ الابْنِ).

---

(١) أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس، استعمله النبي ﷺ مع معاذ على اليمن، ثم ولي لعمر الكوفة والبصرة، وكان عالماً عاملاً صالحاً تالياً لكتاب الله، إليه المنتهى في حسن الصوت بالقرآن. قال أبو إسحاق سمعت الأسود يقول: لم أر بالكوفة أعلم من علي وأبي موسى. مات في ذي الحجة سنة أربع وأربعين. له ترجمة في (طبقات الحفاظ للسيوطي ص/ ١٥).

(٢) رواه أبو داود في: (١٨) كتاب الفرائض ـ (٤) باب ما جاء في ميراث الصلب ـ حديث رقم: (٢٨٩٠). ورواه الترمذي في: (٢٧) كتاب الفرائض ـ (٤) باب ما جاء في ميراث ابنة الإبن مع ابنة الصلب ـ حديث رقم: (٢٠٩٣). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه عن أبي قيس. ورواه ابن ماجه في: (٣٠) كتاب الفرائض (٢) باب فرائض الصلب ـ حديث رقم: (٢٧٢١).

للأب السدس مع الابن وابن الابن لقوله تعالى ﴿وَلِأَبويْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (١) والمراد بالولد هنا الابن وألحقنا به ابنه كما تقدّم والله أعلم. قال:

(وَهُوَ فَرْضُ الْجَدِّ مَعَ عَدَمِ الابِ).

الجد كالأب له السدس مع الابن وابن الابن بالاجماع و الله أعلم. قال:

(وَلِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ).

ولد الأم هو الأخ من الأم فللواحد من الأخوة من الأم السدس ذكرا كان أو أنثى لقوله تعالى ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السّدُسُ﴾ (٢)، وهذه الآية نزلت في ولد الأم بدليل قراءة سعد بن أبي وقاص وابن مسعود رضي الله عنهما: وله أخ أو أخت من أم، والقراءة الشاذة كالخبر كما مر والله أعلم. قال:

(وَتَسْقُطُ الجدَّاتُ بالامِّ).

أن الام تحجب كل جدة سواء كانت من جهتها كأمها وان علت أو من جهة الأب كما يحجب الأب كل من يرث بالأبوة، ووجه عدم إرثهن مع وجودها أنهن إنما يأخذن ما تأخذه فلا يرثن مع وجودها كالجد مع الأب والله أعلم. قال:

(وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأُمِّ بِأَرْبَعَةٍ: بِالْوَلَدِ وولد الِابْنِ، وَالأبِ وَالْجَدِّ).

لا يرث الأخ للأم مع أربعة: الولد ذكرا كان أو أنثى وكذا ولد الابن والأب والجد لان اللّهُ تعالى جعل ارثه الكلالة، والكلالة اسم للورثة مما عدا الوالدين والمولودين، وقيل اسم للمورث الذي لا ولد له ولا والد، وقيل الكلالة اسم لكليهما والله أعلم. قال:

(وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأبِ بأَرْبَعَةٍ: بِالأبِ، وَالِابنِ، وَابْنِ الِابنْ وَبالأخِ لِلأبِ وَالأُمّ).

والأخ للأب يسقط بهذه الاربعة لقوله عليه الصلاة والسلام «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَولَى[٣] عَصَبَةٍ ذكَرٍ[٤]» (٥) وقد فسر الأولى بالأقرب، ولا شك في

---

(١) خُرِّجت هذه الآية أكثر من مرة.

(٢) سبق تخريجها.

(٣) قوله: «فلأولى عصبة» أي الأقرب إلى الميت من ذكر. فالإضافة للبيان. وأولى بمعنى أقرب نسباً، لا أحق إرثاً.

(٤) قوله: «ذكر» للتأكيد.

(٥) رواه أبو داود في: (١٨) كتاب الفرائض ـ (٧) باب في ميراث العصبة ـ حديث رقم: (٢٨٩٨). ورواه الترمذي في: (٢٧) كتاب الفرائض ـ (٨) باب في ميراث العصبة ـ حديث رقم: (٢٠٩٨). قال أبو =

قرب الأب الابن وابنه على الأخ، وأما تقديم الأخ من الأبوين فلقربه أيضا بزيادة الأمومة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «أَعْيَانُ[١] بني آدَمَ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلاَّتِ»[٢] وبنو الأعيان هم الأشقاء لأنهم من عين واحدة، وبني العلات هم الأخوة من الأب لأن أم كل واحد لم تعل الاخرى بلبنها، وبنو الاخياف هم الاخوة للأم، والاخياف الاختلاط لأنهم من اختلاط الرجال والله أعلم. قال:

(وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأَبِ وَالأُمِّ بِثَلاَثَةٍ: بِالإِبْنِ وَابْنِ الإِبْنِ والأَبِ).

لأنهم أقرب فدخلوا في عموم «أَولَى عَصَبة ذَكَرٍ» والله أعلم. قال:

(وَأَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ: الإِبْنِ وَابْنُ الإِبْنِ وَالأَخُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ وَالأَخُ مِنَ الأَبِ).

لا يعصب أخو الأخت إلا هذه الأربعة فإنهم يعصبون أخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين، أما تعصيب الابن لأخته فلقوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[٣] الآية، وأما ابن الابن فإن أطلق عليه ابن فلا كلام وإلا ثبت بالقياس على الأبن، وأما الأخ فلقوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الأُنثَيَيْنِ﴾[٤] وأما امتناع ذلك في غيرهم فلأن أخته لا أرث لها لكونها من ذوي الارحام. واعلم أن ابن الابن يعصب من يحاذيه من بنات عمه لانهن في درجته، فأشبهن أخواته، وكذا يعصب ابن الابن من فوقه من عماته، وبنات عماته، وبنات عم أبيه إذا لم يكن لهن فرض. صورة تعصيب عماته أن يموت شخص، ويخلف بنتين وبنات ابن يسمى أبوهن زيدا أو ابن ابن ابن يسمى أبوه عمرا، وإنما عصبهن لأنه لا يمكن اسقاطه، لأنه عصبة ذكر وإذا لم يسقط فلا يمكن اسقاطه لعماته وبنات عم أبيه لأنه لا يسقط من في درجته، وهن بنات عمه فمن فوقه أولى فتعين مشاركته لهن بالفريضة أما إذا كان لهنّ فرض كما إذا كان للميت بنت واحدة وبنت ابن فإن ابن أخيها أو ابن ابن عمها لا يعصبها لأنها ذات فرض ومن ورث بالفرض بقرابة لا يرث بها بالتعصيب فينفرد ابن

= عيسى: حديث حسن. ورواه ابن ماجه في: (٢٣) كتاب الفرائض - (١٠) باب ميراث العصبة - حديث رقم: (٢٧٤٠).

(١) قوله: «الأعيان» الأخوة من أب وأم.

(٢) قوله: «بنو العلات» بنو الأب. رواه الترمذي في: (٢٧) كتاب الفرائض - (٥) باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم - حديث رقم: (٢٠٩٤، ٢٠٩٥). عن علي وفي إسناده الحارث. قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم. ورواه ابن ماجه في: (٢٣) كتاب الفرائض - (١٠) باب ميراث العصبة - حديث رقم: (٢٧٣٩). ورواه أحمد: ١/ ٧٩، ١٣١، ١٤٤.

(٣) سورة النساء آية: ١١.

(٤) سورة النساء آية: ١١

الابن بالباقي كذا أطلقها الاصحاب. قال ابن الرفعة: ويظهر نقضه بالجد فانه يرث بالفرض والتعصيب فيما إذا كان للميت بنت وجدّ فيأخذ السدس بالفرض، وللبنت النصف، والباقي للجد بالتعصيب، وحكم أولاد ابن ابن ابن الابن مع بنات ابن ابن الابن كما ذكرنا. واعلم أنه ليس في الفرائض من يعصب أخته وعمته وعمة أبيه وجدّه وبنات أعمامه وبنات أعمام أبيه إلى بنات أعمام جده إلى عمة جده وجده إلا المستقل من أولاد الابن إلى النازل، والله أعلم. قال:

(وَأَرْبعَةٌ يَرِثُونَ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ، وهم الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخوة وعصبات المعتق).

أما إرث الأعمام من الأبوين أو من الاب، وكذا بنو الاعمام، وكذا بنو الاخوة فلأنهم عصبة، وأما أخواتهن فلأنهن من ذوي الارحام، وأما عصبات المعتق فإرثهم بقوله عليه الصلاة والسلام «الوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لاَ يُبَاعُ وَلاَيُوهَبُ»[1] رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال: صحيح الأسناد وأعله البيهقي، وفي رواية«وَلاَ يُورَثُ» ولام اللحمة تضم وتفتح، والنسب العصبات دون غيرهم ولو انتقل إلى غيرهم لكان موروثا فلهذا لا ترث النساء، فإذا ثبت لشخص الولاء فمات انتقل ذلك إلى عصباته. وضابط من يرث بولاء المعتق: هو كل ذكر يكون عصبة للمعتق، فإذا مات العتيق بعد موت المعتق وللمعتق ابن وبنت أو أب وأم أو أخ وأخت ورث الذكر فقط دون الإناث، والله أعلم.

(فرع. **في ميراث الجد مع الاخوة**) فإذا اجتمع مع الجد من قبل الأب اخوة وأخوات من الابوين أو من الاب لأن الاخوة من الأم يسقطون به فتارة يكون معهم ذو فرض، وتارة لا يكون فإن لم يكن معه صاحب فرض فله الأحظ من المقاسمة، وثلث جميع المال، ثم إن قاسم كان كأخ وإن أخذ الثلث فالباقي بين الاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد تستوي له المقاسمة وثلث جميع المال، وقد يكون خيرا له والضابط في ذلك أنه إن كان معه أقل من مثليه فالمقاسمة خير له وإن كان معه مثلاه استوت المقاسمة، وثلث المال، وإن كان أكثر من مثليه فالثلث خير له، فهم ثلاثة أحوال: الحالة الأولى إذا كان معه أخت أو أختان أو ثلاث أخوات أو أخ أو أخ وأخت فهي خمس صور. الحالة الثانية بأن يكون أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات فهي ثلاث صور. الحاله الثالثة بأن يكون معه أزيد من مثليه كثلاثة اخوات، ونحوه فهنا يأخذ الثلث لأنه الأحظ لأن بالمقاسمة[2] ينقص عنه هذا إذا لم

---

(١) حديث صحيح: أخرجه الشافعي رقم: (١٢٣٢). وأخرجه الحاكم: ٤/ ٣٤١. والبيهقي: ١٠/ ٢٩٢. وله شاهد موقوف على عبد الله بن مسعود.

(٢) قال في حاشية الأصل: ففي هذه الصور الخمسة المقاسمة خير له لأنه إذا كان معه أخ أو أخت أو ثلاث=

يكن معه صاحب فرض كما ذكرنا، فإن كان معه صاحب فرض وهم ستة يرثون مع الجد والاخوة: البنت وبنت الابن والأم والجدة والزوج والزوجة فينظر ان لم يبق بعد الفروض شيء فرض له السدس كما إذا كان في المسألة بنتان وأم وزوج فيفرض للجد السدس ويزاد في العول، وان بقي السدس فقط فيفرض له السدس كبنتين وأم وإن بقي دون السدس كبنتين وزوج، فيفرض له السدس، وتعال المسألة على هذه التقديرات الثلاثة تسقط الأخوات والأخوة، وان كان الباقي أكثر من السدس فللجد خير أمور ثلاثة: اما مقاسمة الأخوة والأخوات أو ثلث ما بقي أو سدس جميع المال، وقد علمت أن الجد كأحد الأخوة، فإذا كان معه إخوة أو أخوات لأبوين أو لأب عادل الأخوة للابوين والأخوة للأب في القسمة، فإذا أخذ الجد حصته، فإن كان الباقي من الأخوة الأبوين ذكورا فالباقي لهم أو تمحضوا ذكورا، وتسقط الأخوة للأب وان لم يكن في الأخوة من الأبوين عصبة بل تمحضوا إناثا، فإن كنّ اثنتين فصاعدا أخذن الثلثين فلا يبقى شيء فتسقط الأخوة للأب وان كانت أختا واحدة أخذت النصف، فإن بقي شيء فللأخوة للأب ذكورا كانوا أو اناثا للذكر مثل حظ الانثيين. واعلم أن الاخت مع الجد كأخ ولا يفرض لها شيء معه ألا في الأكدرية، وهي زوج وأمّ وجدّ وأخت من الأبوين أو من الأب فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس، ويفرض للأخت النصف أصلها من ستة وتعول إلى تسعة، ثم يضم نصيب الأخت إلى نصيب الجد، ويجعل بينهما أثلاثا، له الثلثان ولها الثلث لأنها لا يمكن أن تفوز بالنصف لئلا تفضل عليه فيضرب مخرج الثلث في المسألة بعولها، وهي تسعة تبلغ سبعة وعشرين: للزوج تسعة، وللأم ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية، وسميت الأكدرية[1] لأمور: منها أنها كدّرت على زيد مذهبه. لأنه لا يعيل مسائل الجدّ ولا يفرض للأخت معه ولو كان بدل الأخت أخ سقط أو أختان لم تعل المسألة، وكان للزوج النصف وللأم السدس، والباقي للجد والأختين للذكر مثل حظ الانثيين لانه لم تنقصه المقاسمة عن السدس والله أعلم. قال:

(فصل: فِي الْوَصِيَّةِ: وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِالْمعْلُومِ وَالْمجْهُولِ وَالْموْجُودِ و الْمعْدُومِ).

الوصية مأخوذة من وصيت الشيء أوصيه إذا وصلته: فالموصى وصل ما كان له في

= أخوات وقاسمهم فقسمة المال من خمسة له خمساها وهي ضرر، والسين فيما إذا كان أقلّ من ذلك أولى أهـ.

(١) قال في حاشية الأصل: الأكدرية يلغيها فريضة بين أربع: لأحدهم الثلث وللثاني ثلث الباقي، وللثالث ثلث الباقي وللرابع الباقي: لأن للزوج تسعة من سبعة وعشرين، وللأم ستة، وللأخت أربعة، وللجد ما بقي والله أعلم.

حياته بما بعد موته. وهي في الشرع تفويض تصرّف خاص بعد الموت وكانت في ابتداء الاسلام واجبة بجميع المال للأقربين لقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ ثم نسخت بآية المواريث وبقي استحبابها في الثلث فما دونه في حق غير الوارث، قال رسول الله ﷺ: «مَا حَقُّ[1] امْرِيءِ مُسْلِمٍ لهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ»[2] رواه الشيخان وغيرهم، وفي لفظ مسلم«يَبِيتُ ثَلاَثَ لَيَالٍ»[3]، وأجمع المسلمون على استحبابها. نعم الصدقة. في حال الحياة أفضل للأحاديث المشهورة. إذا عرفت هذا فاعلم أن الوصية لها أركان: أحدها الموصى به، ويشترط فيه كونه غير معصية، فلو أوصى ببناء كنيسة للتعبد أو كتب التوارة وألحق الماوردي بذلك النجوم و الفلسفة، وألحق القاضي حسين بذلك كتابة الغزل فانها محرّمة ووجه عدم الصحة: أن الوصية شرعت اجتلابا للحسنات، واستدراكاً لما فات، وذلك ينافي المقصود، ولو أوصى بمال ليسرج به في الكنائس ان قصد تعظيمها لم يجز،وان قصد الضوء على من يأوي اليها صح كذا قاله جماعة، وقد ذكرنا في نظيره في الوقف أنه لا يجوز. قال ابن الرفعة: ولا يبعد مجيئه هنا. واعلم أن الممنوع منه في الوصية يمتنع على الحيّ أيضا صرف المال إليه، وكل ما يحرم الانتفاع به فلا تصح الوصية به لأن منافعه معدومة شرعا، ولا يشترط في الموصى به أن يكون طاهرا. نعم الشرط كونه يجوز الانتفاع به كالزبل والكلب الذي يجوز اقتناؤه، والزيت النجس لأن هذه الأمور اختصاصات تنتقل إلى الورثة، فيجوز نقلها إلى الموصى له، بخلاف الكلب العقور والخمر والخنزير لأنه يحرم الانتفاع بها ولا تقرّ في اليد، ولا يشترط كون الموصى به عينا، بل تجوز الوصية بالمنافع فتصح الوصية بمنفعة هذا العبد ونحوه، وهذه الدار ونحوها، وتجوز مؤقتة ومؤبدة والاطلاق يقتضي التأبيد، ويجوز أن يوصى لزيد بمنفعة دار ولآخر برقبتها وكما تجوز الوصية بالمنافع كذلك

---

(١) قوله: «ما حق امرىء مسلم» قال الشافعي رحمه الله: معنى الحديث: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده. فيستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحته، ويشهد عليه فيها. ويكتب فيها ما يحتاج إليه. وسميت «وصية» لأنها وصل ما كان في حياته بما بعده.

(٢) رواه البخاري في: (٥٥) كتاب الوصايا ـ(١) ـ باب الوصايا ـ حديث رقم: (٢٧٣٨) ورواه مسلم في: (٢٥) كتاب الوصية ـ حديث رقم: (١ ـ ٤). ورواه أبو داود في: (١٧) كتاب الوصايا ـ (١) باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية ـ حديث رقم: (٢٨٦٢). ورواه الترمذي في: (٢٨) كتاب الوصايا ـ (٣) باب ما جاء في الحث على الوصية ـ حديث رقم: (٢١١٨). قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه في: (٢٢) كتاب الوصايا ـ (٢) باب الحث على الوصية ـ حديث رقم: (٢٦٩٩). ورواه مالك في: (٣٧) كتاب الوصية ـ (١) باب الأمر بالوصية ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ٢/ ٤، ١٠، ٣٤، ٥٠، ٥٧.

(٣) هو الحديث السابق.

تجوز بالمجهول كما ذكره الشيخ كالوصية بشاة من شياهه واحدى دوابه، وكذا بالأعيان الغائبة وبما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والعبد الآبق، وكما تجوز الوصية بالمجهول تجوز أيضا بالمعدوم كالوصية بما تحمله هذه الناقة ونحوها أو بما تحمله هذه الأشجار ونحو ذلك، ووجه ذلك بأن المعدوم يجوز أن يملك بالمساقاة والاجارة مع أنهما عقدا معاوضة فبالوصية أولى لأن باب الوصية أوسع من غيره، وقيل لا تصح مطلقا، وقيل تصح بالثمرة دون الولد، وفرق بينهما بأن الثمرة تحدث بلا صنع بخلاف الولد، وإذا صحت الوصية بالحمل الذي سيحدث فتصح بالحمل الموجود أولى، وشرط اسحقاقه تحقق وجوده حال الوصية.

(فرع) أوصى له بحمل جارية فألقت جنينها بجناية جان فالأرش للموصى له بخلاف البهيمة فانه لا شيء للموصى له، والفرق أن أرش الجنين بدله: أي بدل الحمل وما وجب في جنين البهيمة بدل ما نقص من قيمة الأم والله أعلم.

(فرع) قال: أوصيت لك بهذه الدابة وهي ملك غيره أو قال: أوصيت لك بهذا العبد ان ملكته فهل تصح الوصية؟فيه وجهان: قطع الغزالي بعدم الصحة لأن هذه العين يملك مالكها الوصية بها فلو صححنا الوصية لأدّى إلى أن الشيء الواحد يكون محلا لتصرف اثنين وهو ممتنع. والثاني أنه يصح لأنه إذا صحت الوصية بالمعدوم فبهذا أولى قاله النووي في الروضة، وهذا أفقه وأجرى على قواعد الباب. قلت: وهو الذي جرى عليه الشيخ في التنبيه، وأقره النووي في الصحيح والله أعلم. قال:

(وَهِيَ مِنَ الثُّلُثِ فَإِنْ زَادَ وُقِفَ عَلَى اجَازَةِ الْوَرَثَةِ، وَلاَ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِث إِلاَّ أَنْ يُجِيزَهَا بَاقِي الْوَرَثَةِ).

تجوز الوصية بثلث المال بعد الدين لأن البراء بن معرور رضي الله عنه أوصى للنبي ﷺ بثلث ماله فقبله النبي ﷺ ورده على ورثته[١]، وسواء كان الموصي عالما بقدر ماله أو جاهلا. فإن زاد على الثلث كما إذا أوصى بنصف ماله فهل تصح الوصية؟ وجهان: قيل لا تصح لأنه عليه الصلاة والسلام نهى[٢] سعدا عن الزائد، والنهي يقتضى الفساد، والصّحيح

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) الحديث رواه البخاري عن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: «مرضتُ فعادني النبيُّ ﷺ فقلتُ: يا رسول الله: ادعُ الله أن لا يرُدَّني على عَقِبي. قال: لعلّ الله يرفعك وينفع بك ناساً. قلتُ: أريد أن أُوصي وإنّما لي ابنة. فقلت: أُوصي بالنِّصف؟ كثير. قلتُ فالثُّلث؟ قال: الثُّلث والثُّلث كثير ـ أو كبير ـ قال: فأوصىٰ النَّاسُ بالثُّلث فجاز ذلك لهم». * (٥٥) كتاب الوصايا ـ (٣) باب الوَصيَّة بالثُّلث ـ حديث رقم: (٢٧٤٤). فائدة: أول من أوصى بالثلث في الإسلام البراء بن معرور بمهملات، أوصى به للنبي=

الصحة ويوقف على اجازة الورثة. فإن أجازوا صحت في الزائد وإلا بطلت فيه، ووجه الصحة أنها وصية صادفت ملكه، وإنما تعلق بها حق الغير فأشبه بيع الشقص المشفوع. ثم الردّ والاجازة لا يكونان الا بعد الموت، إذا لا حق للوارث قبله فأشبه عفو الشفيع قبل البيع. ولو لم يكن له وارث بطلت الوصية فيما زاد على الثلث لأن الأنصاري أعتق ستة أعبد فجزأهم[١] النبي ﷺ ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرقّ[٢] أربعا[٣]. قال الأصحاب: لم يكن له وارث اذ لو كان له وارث لوقفه على اجازتهم، وهل تستحب الوصية بالثلث؟ ينظر ان كان ورثته أغنياء اما بمالهم أو بما يحصل من ثلثي التركة استحب أن يستوفي الثلث، وان كانوا فقراء استحب أن لا يستوفي الثلث لقضية سعد. قال ابن الصباغ: في هذه الحالة يوصي بالربع فما دونه، وقال القاضي أبو الطيب: ان كان ورثته لا يفضل ماله عن غناهم. فالأفضل أن لا يوصي، وأطلق الرافعي النقص عن الثلث لخبر سعد، ولقول عليّ رضي الله عنه: لأن أوصي بالخمس أحب اليّ أن أوصي بالربع، وبالربع أحبّ اليّ أن أوصي بالثلث[٤]،

= ﷺ، وكان قد مات قبل أن يدخل النبي ﷺ المدينة بشهر، فقبله النبي ﷺ ورده على ورثته، أخرجه الحاكم وابن المنذر من طريق يحيـي بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن جده.

(١) قوله: «فجزأهم» بتشديد الزاي وتخفيفها، وفي آخره همزة أي فرقهم أجزاء ثلاثة، وهذا مبني على تساوي قيمتهم، وقد استبعد وقوع ذلك من لا يقول به بأنه كيف يكون رجل له ستة أعبد من غير بيت ولا مال ولا طعام ولا قليل أو كثير، وأيضاً كيف تكون الستة متساوية قيمة؟ قلت يمكن أن يكون فقيراً حصل له العبيد في غنيمة ومات بعد ذلك عن قريب، وأيضاً يجوز أنه ما بقي بعد الفراغ من تجهيزه وتكفينه وقضاء ديونه إلا ذلك، وأما تساوي كثير في القيمة فغير عزيز وبالجملة أن الخبر إذا صح لا يترك العمل به بمثل تلك الاستبعادات والله تعالى أعلم.

(٢) قوله: «وأرقَّ أربعة» أي أبقى حكم الرق على أربعة.

(٣) رواه مسلم في: (٢٧) كتاب الأيمان ـ (١٢) باب من أعتق شركا له في عبد ـ حديث رقم: (٥٦، ٥٧). ورواه أبو داود في: (٢٨) كتاب العتق ـ (١٠) باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث ـ حديث رقم: (٣٩٥٨). ورواه الترمذي في: (٣) كتاب الأحكام ـ (٢٧) باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته، وليس له مال غيرهم ـ حديث رقم: (١٣٦٤). ورواه عن عمران بن حصين. وقد روى من غير وجهٍ عن عمران بن حُصين. قال: وفي الباب عن أبي هريرة. قال أبو عيسى: حديث عمران بن حُصين حديث حسن صحيح. ورواه النسائي: (٢١) كتاب الجنائز ـ (٦٥) باب الصلاة على من يحيف في وصيته ـ حديث رقم: (١). ورواه مالك في: ٣٨) كتاب العتق ـ (٣) باب من أعتق رقيقاً لا يملك مالا غيرهم ـ حديث رقم: (٣). ورواه عن محمد بن سيرين، وهو مرسل. قال الزرقاني: ومعلوم أن بلاغه صحيح. وقد رواه مسلم وأبو داود في حديث عمران. ورواه أحمد: ٤/ ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٨ ـ ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٤٦، ٥/ ٣٤١.

(٤) قال في المنهاج: «عن ابن عباس قال لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله ﷺ قال الثلث الثلث كثير» وفي الحديث استحباب النقص عن الثلث وبه قال جمهور العلماء مطلقا، ومذهبنا أنه إن=

والتفصيل الأول هو الذي جزم به في التنبيه، وأقره عليه النووي في التصحيح، وجزم به في شرح مسلم، وحكاه عن الأصحاب والله أعلم. وهل تصح الوصية للوارث؟ فيه خلاف: قيل لا تصح ألبتة لقوله عليه الصلاة والسلام «لَاوَصِيَّةَ[1] لِوَارِثٍ»[2] وهو حديث حسن صحيح. قاله الترمذي، والأصح الصحة، وتوقف على اجازة الورثة لقوله عليه الصلاة والسلام «لَاتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ» رواه الدارقطني . قال عبد الحق : المشهور أنه منقطع ووصله بعضهم، فعلى الصحيح اجازة الورثة تنفيذ على الصحيح لا يحتاج إلى ايجاب وقبول وتكفي الاجازة والله أعلم.

(فرع) الهبة للوارث كالوصية له وكذلك ضمان الدين عنه لأجنبي، وأطلق العراقيون أن الوصية لعبد الوارث كالوصية له والله أعلم.

(فرع) الاعتبار بكونه وارثا عند الموت فلو أوصى لأجنبية ثم تزوجها أو لأخ وله ابن فمات الابن فهي وصية لوارث ولوأوصى لأخ ولا ولد له ثم ولد له ولد نفذت الوصية والله أعلم، قال:

= كان ورثته أغنياء استحب الايصاء بالثلث وإلا فيستحب النقص منه، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس، وعن علي رضي الله عنه نحوه، وعن ابن عمر وإسحاق بالربع، وقال آخرون بالسدس، وآخرون بدونه، وقال آخرون بالعشر، وقال إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى: «كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة» وروي عن عليّ وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم أنه يستحب لمن له ورثة وماله قليل ترك الوصية. (النووي على مسلم ١١/٨٣).

(١) قوله: «لا وصية لوارث» الظاهر لأنها صارت بمنزلة الزيادة على الحقوق التي قررها. ولا ينبغي ذلك والله تعالى أعلم.

(٢) رواه البخاري في: (٥٥) كتاب الوصايا ـ (٦) باب لا وصية لوارث ـ حديث رقم: (٢٧٤٧). ورواه أبو داود في: (١٧) كتاب الوصايا ـ (٦) باب ماجاء من الوصية للوارث ـ حديث رقم: (٢٨٧٠). ورواه الترمذي في: (٢٨) كتاب الوصايا ـ (٥) باب ماجاء لا وصية لوارث ـ حديث رقم: (٢١٢٠) ورواه عن أبي أمامة الباهليّ. قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس وهو حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه في: (٢٢) كتاب الوصايا ـ (٦) باب لا وصية لوارث ـ حديث رقم: (٢٧١٣). ورواه الدارمي في: (٢٢) كتاب الوصايا ـ (٢٨) باب الوصية للوارث ـ حديث رقم: (٣، ٥). ورواه أحمد: ٤/١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٥/٢٦٧. رواه الدارقطني من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة». ورجاله ثقات، إلا أنه معلول. ورواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال في التخليص: إسناده واه، وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه، وعن جابر عند الدارقطني، وعن عليّ عنده أيضاً. قال الشافعي: إن هذا المتن متواتر فقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث» ويأثرونه عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد انتهى.

(وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ عَاقِلٍ لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ أَوْ فِي سَبِيلِ اللّهِ).

من أركان الوصية الموصي والموصى له: فالموصي إن كان جائز التصرّف في ماله جازت وصيته للأخبار، وان لم يكن جائز التصرف كالمجنون والمبرسم والمعتوه فلا تصح وصيته لأن صحة الوصية تتعلق بالقول، وقول من هذه صفته ملغى، والبرسام والعته نوعان من اختلال العقل كالمجنون، والصبي غير المميز كالمجنون. وأما المميز فلا تصح أيضا وصيته وتدبيره كاعتاقه وهبته اذ لا عبارة له كالمجنون، وفي السفيه خلاف: المذهب صحة وصيته لأنه صحيح العبارة بخلاف الصبي والله أعلم. وقوله [لكل متملك] اشارة إلى الموصى له فالموصى له إن كان جهة عامة فالشرط أن لا تكون جهة معصية سواء أوصى به مسلم أو ذميّ، فلو أوصى مسلم ببناء بقعة لبعض المعاصي كما إذا أوصى شخص بشراء بقعة ليقام فيها سماع فقراء الرجس الذين يتضلعون من أموال الظلمة، ويتقربون إلى الله تعالى بالرقص على آله اللهو مع الاحداث والنساء ويتواجدون بسبب ذلك فهذه الوصية باطلة كما لو أوصى ببناء كنيسة حتى لو حكم بصحة ذلك نقض، وان كانت الوصية لمعين فينبغي أن يتصوّر له الملك فلو أوصى بحمل جارية نظر ان قال: أوصيت بحمل فلانة أو بحملها الموجود الآن فلا بد لنفوذ هذه الوصية من شرطين: أحدهما أن يعلم وجوده حال الوصية بأد ينفصل لأقل من ستة أشهر: فإن انفصل لستة أشهر فأكثر نظر ان كانت المرأة فراشا للسيد أو لزوج لم يستحق شيئا لاحتمال علوقه بعد الوصية وان لم تكن فراشا بأن فارقها زوجها أو سيدها قبل الوصية نظر ان كان الانفصال لاكثر من أربع سنين من وقت الوصية لم يستحق شيئا فلو انفصل لدون ذلك ففيه خلاف، والراجح أنه يستحق لأن الظاهر وجوده، والشرط الثاني: أن ينفصل حيا فإن انفصل ميتا فلا شيء له والله أعلم. ولو أوصى في سبيل الله تعالى أو لسبيل الله تعالى صرف إلى الغزاة من أهل الصدقات لأنه المفهوم شرعا، وأقلّ من تصرف اليه ثلاثة، ويجوز للمسلم والذمي الوصية لعمارة المسجد الأقصى وغيره من المساجد، وكذا لعمارة قبور الانبياء والصالحين والعلماء لما في ذلك من احياء الزيارة والتبرك بها والله أعلم. قال:

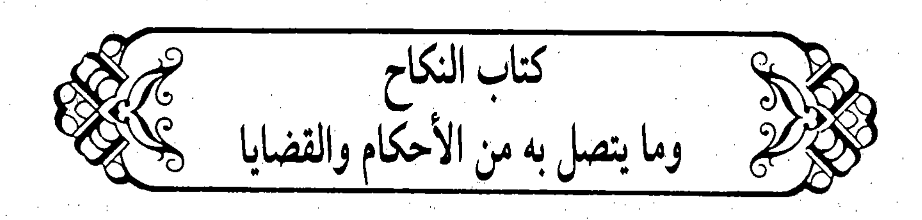
(وَتجُوزُ الْوَصِيَّةُ إِلَى مَنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ: الاسْلاَمُ، وَالْبُلوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحرِّيَّةُ، وَالأَمانَةُ).

قال الرافعي: الوصية مستحبة في ردّ المظالم وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا وأمور الأطفال. قال النوويّ: هي في رد المظالم وقضاء الديون التي يعجز عنها في الحال واجبة والله أعلم. فإذا علم هذا فيشترط في الوصي أمور: أوّلها الاسلام فلا يجوز أن يوصي المسلم إلى ذمي لأن الوصاية أمانة وولاية فاشترط فيهما الاسلام. الثاني البلوغ فلا يجوز أن

يكون الصبي وصيا لانه ليس من أهل الولاية مولى عليه فكيف يلي أمر غيره، والمجنون كالصبي، ولأنه لا يهتدي إلى التصرف ولأنه عاجز عن التصرف لنفسه فكيف يكون متصرفا لغيره، وأما اشتراط الحرية فلأن العبد ناقص عن مرتبة الولاية مع اشتغاله بخدمة السيد، ولأنه لا يصلح أن يتصرف في مال ابنه فكيف يصلح أن يكون وصيا كالمجنون، والمدبر، والمكاتب، والمبعض، وأمّ الولد كذلك، وفي المدبر، والمستولدة خلاف. وأما الأمانة فلا بدّ منها فيشترط في الوصي العدالة فلا تجوز الوصية إلى فاسق لما فيها من معنى الولاية ومقصودها الأعظم الأمانة فالفاسق غير مأمون. وأهمل الشيخ شروطا: منها عدم عجزه فلا تجوز الوصية إلى عاجز عن التصرف لهرم أو غيره، ومنها أن تكون له هداية في التصرف فلا يوصي إلى السفيه، وهذا هو الصحيح فيهما، ومنها أن لا يكون الوصي عدوا للطفل المفوّض اليه أمره، وهذا الشرط ذكره الروياني وآخرون. واعلم أن كل ما يعتبر من الشروط ففي اعتباره أوجه: أصحها حالة الموت وقيل عند الوصاية والموت جميعا، وتجوز الوصية إلى المرأة، وإذا حصلت الشروط في أم الأطفال فهي أولى من غيرها، وتجوز إلى الأعمى في الاصح. واعلم أن الوصي إذا علم من نفسه الأمانة والقدرة فالمختار له القبول، وان عدم ذلك فالمختار له الردّ. قاله الروياني في البحر والله أعلم.

(فرع): إذا أوصى لجيرانه صرف إلى أربعين دارا من كل جانب من الجوانب الأربع على الصحيح وقيل يصرف للملاصق داره، وقال النووي: ويصرف إلى عدد الدور دون عدد سكانها والله أعلم.

(فرع) إذا أوصى لأعقل الناس في البلد صرف إلى أزهدهم في الدنيا، نص عليه الشافعي ولو أوصى لأجهل الناس حكى الروياني أنه يصرف لعبدة الأوثان، فإن قال: من المسلمين فيصرف إلى من سب الصحابة رضي اللّهُ عنهم أجمعين. وقال المتولي: يصرف إلى الامامية المنتظرة للقائم والى المجسمة. قاله النووي، وقيل يصرف إلى من ارتكب الكبائر من المسلمين لانه لا شبهة لهم والله أعلم. قلت: وعلى هذا القول أولاهم بالصرف الفقهاء الذين يؤازرون أمراء الجور. لأنهم يقرّونهم على أحكام الجاهلية اذ يلزم من السكوت اندراس الشريعة المطهرة مع أن الفرع مشكل والله أعلم.



كتاب النكاح
وما يتصل به من الأحكام والقضايا

النكاح[1] في اللغة الضم والجمع، يقال نكحت الأشجار إذا التف بعضها على بعض. وفي الشرع عبارة عن العقد المشهور المشتمل على الاركان والشروط، ويطلق على العقد وعلى الوطء لغة. قاله الزجاج، وقال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوّج نكاح لأنه سبب الوطء، قال الفارسي: فرقت العرب بينهما بفرق لطيف فإذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا عقد عليها، وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء، وقال الجوهري: النكاح الوطء وقد يكون العقد. واختلف العلماء في أنه حقيقة فيما ذا؟ على أوجه: حكاها القاضي حسين. أحدها أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد، والثاني أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهذا هو الصحيح، وصححه القاضي أبو الطيب وأطنب في الاستدلال له، وبه قطع المتولي وغيره، وبه جاء القرآن العظيم والسنة قال الله تعالى ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[2] وغيرها من الآيات، وقال عليه الصلاة والسلام: «أَنْكِحُوا الوَلودَ[3]»[4] وغيره من الاحاديث، والثالث أنه حقيقة فيهما بلا اشتراك،

---

(١) قال الزمخشري في الكشاف: النكاح الوطء وتسمية العقد نكاحاً لملابسته له من حيث إنه طريق له. ونظيره تسمية الخمر إنما لأنها سبب في اقتراف الاثم انتهى. ولا ينافي هذا كثرة ورود النكاح في القرآن بمعنى العقد حتى قال في الكشاف: إنه لم يرد لفظ النكاح في كتاب الله إلا في معنى العقد. لأن الكثرة ليست من خواص الحقيقة ولا مخرجة للمجاز عن كونه مجازاً كما تقرر في موضعه. على أن دعوى الكلية التي ذكرها صاحب الكشاف ممنوعة من قوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ لا يصح أن يراد به العقل كما دل عليه الدليل من السنة. وذهب إليه جماهير الأمة. وكذلك ما ورد في كتاب الله من ألفاظ النكاح للمملوكات لا يكون إلا للوطء إذ لا عقد هناك. وبالجملة فمعنى النكاح حقيقة الوطء ومجازاً العقد كما صرح به الزمخشري. وهو أقعد بمعرفة اللغة من غيره لا سيما التمييز بين المعاني الحقيقية والمجازية. فإن المرجوع إليه في ذلك دون غيره ممن صارت مؤلفاتهم الآن متداولة بين أهل هذه العصور.

(٢) سورة النساء آية: ٣.

(٣) قوله: «الولود» أي كثير الولادة يعرف بذلك في البكر واعتبار كونها ودوداً مع أن المطلوب كثرة الأولاد كما يدل عليه التعليل لأن المحبة هي الوسيلة إلى ما يكون سبباً للأولاد.

(٤) رواه أبو داود في: (١٢) كتاب النكاح ـ (٤) باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء ـ حديث رقم: =

وقوله [وما يتصل به من الأحكام] الأحكام جمع حكم، والحكم خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين سواء كان طلب فعل كالواجب والمندوب. أو طلب كف كالحرام والمكروه أو كان فيه تخيير كالاباحة وقوله [والقضايا] القضايا جمع قضية، والقضية قول يقال لقائله بأنه صادق فيه أو كاذب والله أعلم. قال:

(وَالنِّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَيْه).

الاصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال الله تعالى ﴿وَأَنْكِحُوا الأيامَى مِنكُم وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[1] الآية، وقال رسول الله ﷺ: «تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا فَإنِّي أُباهِي بِكُمُ الأُمَمَ»[2] ونحوه، ثم الناس ضربان. تائق الى النكاح، وغير تائق. فالتائق هو الذي عبر الشيخ عنه بأنه محتاج إليه. تارة يجد أهبة النكاح، وتارة لا يجدها. فإن وجد أُهبة النكاح يستحب له أن يتزوّج. سواء كان متعبداً أو غير متعبد لقوله عليه الصلاة والسلام «يَا مَعْشَر[3] الشَّبابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإنهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّه لَهُ وِجَاءٌ[4]»[5] والباءة في اللغة الجماع، مأخوذ من المباءة، وهي المنزل ثم قيل لعقد النكاح باءة لأن من نكح امرأة بوّأها منزله، واختلف

= (٢٠٥٠). ورواه في: (٢٦) كتاب النكاح ـ (١١) باب كراهية تزويج العقيم ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ٣/١٥٨، ٢٤٥.

(١) سورة النور آية: ٣٢. الأيامى: جمع آيم وهو من لا زوج له، من الرجال أو النساء.

(٢) رواه أحمد ١/٢٤٣. قول ابن عباس لسعيد بن جبير «تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء».

(٣) قوله: «يا معشر الشباب» قال أهل اللغة: المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف. فالشباب معشر والشيوخ معشر والأنبياء معشر والنساء معشر، وكذا ما أشبهه. والشباب جمع شاب ويجمع على شبان وشَبَبَة. والشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين.

(٤) قوله: «الوجاء» هو رض الخصيتين. والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنّى، كما يفعله الوجاء.

(٥) رواه البخاري في: (٢٠) كتاب الصوم ـ (١٠) باب الصوم لمن خاف على نفسه العُزبة ـ حديث رقم: (١٩٠٥). ورواه في: (٦٧) كتاب النكاح ـ باب من استطاع الباءة فليتزوج ـ حديث رقم: (٥٠٦٥). ورواه مسلم في: (١٦) كتاب النكاح ـ (١) باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم ـ حديث رقم: (١ ـ ٤). ورواه الترمذي في: (٩) كتاب النكاح ـ (٣) باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه. (١) باب ما جاء في فضل التزويج والحثّ عليه ـ حديث رقم: (١٠٨١) ورواه عن عبد الله بن مسعود. قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في: (٢٢) كتاب الصيام ـ (٤٣) باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أمامة في فضل الصائم ـ حديث رقم: (١٨، ١٩). ورواه ابن ماجه في: (٩) كتاب النكاح ـ (٤٦) باب الأكفاء ـ حديث رقم: (١٩٦٧). ورواه الدارمي في: (١١) كتاب النكاح ـ (٢) باب من كان عنده طول فليتزوج ـ حديث رقم: (٢، ٣).

في معناها. فقيل المراد بالباءة الجماع، وتقدير الكلام من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن المؤونة فليصم ليقطع شر منيِّه كما يقطعه الوجاء. والوجاء بالمدّ ترضيض الخصية، وقيل إن المراد بالباءة مؤونة النكاح، وفي الحديث الأمر بالنكاح لمن له استطاعة وتاقت نفسه إليه [(١)] وهو أمر ندب عند الشافعية وكافة العلماء. قاله النووي. وعند أحمد يلزمه الزواج أو التسري إذا خاف العنت وهو الزنا، وهو وجه لنا، وحجة من قال بعدم الوجوب. قوله عز وجلّ ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [(٢)] أناط الحكم باختيارنا واستطابتنا. والواجب ليس كذلك، وأما التائق ولكنه عاجز عن مؤن النكاح مثل الصداق وغيره. فالأولى في حقه عدم الزواج. ويكسر شهوته الصوم للخبر، فإن لم تنكسر به فلا يكسرها بالكافور[(٣)] ونحوه، بل يتزوّج فلعلّ الله أن يغنيه من فضله. الضرب الثاني غير التائق إلى النكاح وله حالتان: الأولى أن يجد أهبة النكاح. فهذا يكره له النكاح لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة، وفي قوله عليه الصلاة والسلام «يا مَعْشَرَ الشَّبابِ»[(٤)] إشارة إلى مثل ذلك. الحالة الثانية أن يجد مؤن النكاح، ولكنه غير محتاج إليه. إما لعجزه بجبّ[(٥)]، أو تعنين[(٦)]، أو كان به مرض دائم ونحوه، فهذا يكره له النكاح، وإن لم يكن به علة وهو واجد الأهبة فهذا لا يكره له النكاح، نعم التخلي للعبادة له أفضل، فإن لم يكن مشتغلاً بالعبادة فما الأفضل في حقه؟ فيه خلاف. الراجح أن النكاح أفضل لئلا تفضي به البطالة والفراغ إلى الفواحش[(٧)] والله أعلم. قال:

(وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَع حَرَائِرَ. وَالْعَبْدِ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ)[(٨)].

---

(١) قال المؤلف في حاشية الأصل: مسألة رجل قادر على مؤن النكاح تائق، ومع ذلك لا يستحب له. وصورته إذا كان في دار الحرب نص عليه في الأم. وعلله بالخوف على ولده من الكفر والاسترقاق والله أعلم.

(٢) الآية سبق تخريجها.

(٣) الكافور: نوع من الأدوية إذا شربها الإنسان تقتل عنده الرغبة الجنسية.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) يجبّ: أي يقطع الذكر.

(٦) تعنين: عدم انتصاب العضو.

(٧) قال الشيخ المؤلف في حاشية الأصل: ويسن أن ينكح (دينه) لقوله ﷺ «فاظفر بذاتِ الدِّين» (بكرا) لحديث جابر« هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك»: لكن لو كان به عذر فعجز عن افتضاضها أو احتياجه إلى من يقوم على طفل عنده فلا يستحب البكر (طيِّبة الأصل) لا بنت الزنا ونحوه، وإذا أراد نكاحها، يستحب أن ينظر إليها قبل الخطبة وله أن ينظر إليها قبل الخطبة، وله أن يكرر نظره ولا ينظر غير الوجه والكفين، وإن لم يؤذن له والله أعلم.

(٨) الحر في الشرع له أربعة حرائر والكثير مما مملكت يديه، أما العبد يتزوج اثنتين من الحرائر أو الإماء.

يحرم على الرجل الحرّ أن يجمع بين.أكثر من أربع نسوة، لأن غيلان[١] أسلم على عشرة نسوة، فقال له النبي ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ أَرْبَعاً وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»[٢] رواه أبو داود والترمذي وابن حبان وغيرهم، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة لما أمره بذلك، وأسلم نوفل[٣] بن معاوية على خمس، فقال له النبيّ ﷺ: «أَمْسِكْ أَرْبَعَاً وَفَارِقِ الأُخْرَى»[٤] وأما العبد فلقوله عليه الصلاة والسلام «لاَ يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ»[٥] رواه عبد الحق، ونقله غيرُه عن إجماع الصحابة والآية مختصة بالأحرار بدليل قوله ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ﴾[٦] والله أعلم.

(فرع) المبعّض إذا اشترى أمة بما ملكه ببعضه الحرّ، قال في التتِّمة: ظاهر المذهب المنصوص يحرم وطؤها والله أعلم. قال:

---

(١) غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب الثقفي، قال البغوي: سكن الطائف وقال غيره وأسلم بعد فتح الطائف وكان أحد وجوه ثقيف، وذكرت قصة مقابلته لكسرى أثناء التجارة وهي في الإصابة، مات غيلان رضي الله عنه في آخر خلافة عمر، وقال المرزباني في معجم الشعراء غيلان شريف شاعر أحد. (الإصابة ٣/ ١٨٩).

(٢) رواه الترمذي في: (٩) كتاب النكاح ـ (٣٢) باب ما جاء في الرَّجل يُسلم وعنده عشر نسوة ـ حديث رقم: (١١٢٨) ـ ورواه عن ابن عمر. قال أبو عيسى: هكذا رواه معمر، عن الزّهريِّ، عن سالم، عن أبيه. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ. والصحيح ما رَوَى شُعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزُّهري وحمزة، قال: حُدِّثت عن محمد بن سويد الثَّقفي، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشرُ نسوةٍ. قال محمّد: وإنّما حديث الزُّهري عن سالم، عن أبيه، أن رجلاً من ثقيف طلّق نساءه. فقال له عمر: لَتُراجِعَنَّ نِساءك، أو لأرجُمنَّ قبركَ، كما رُجم قبرُ أبي رِغالَ. قال أبو عيسى: والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا. منهم الشّافعي وأحمد وإسحاق. ورواه ابن ماجه في: (٩) كتاب النكاح ـ (٤٠) باب الرجل يسْلم وعنده أكثر من أربعة نسوة ـ حديث رقم: (١٩٥٣). ورواه ابن حبان: (٦/ ١٨٢) ـ فصل ـ ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه ـ حديث رقم: (٤١٤٦). ورواه مالك في: (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢٩) باب جامع الطلاق ـ حديث رقم: (٧٦). ورواه أحمد: ٢/ ١٣، ١٤، ٤٤، ٨٣.

(٣) نوفل بن معاوية بن عُروة بن صخر الدِّيلي، بكسر المهملة وسكون التحتانية، أبو معاوية، صحابي، من مسلمة الفتح، وعاش إلى أول خلافة يزيد، وعمر مائة وعشرين سنة. (تقريب التهذيب ٢/ ٣٠٩).

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده.

(٥) عن الحكم قال أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين انتهى كلامه. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين» رواه الدارقطني. قال في نيل الأوطار قد تمسك بهذا من قال انه لا يجوز للعبد أن يتزوج فوق اثنتين وهو مروي عن عليّ وزيد بن عليّ والناصر والحنفية والشافعية.

(٦) سورة النور آية: ٣٢.

(وَلاَ يَنْكِحُ الْحُرُّ أَمَةً إِلاَّ بِشَرْطَيْنِ، عَدَمِ صَدَاقِ[١] الْحُرَّةِ وَخَوْفِ الْعَنَتِ)[٢].

لا يحلّ للحرّ أن ينكح أمة الغير إلا بشروط: الأوّل والثاني ما ذكره الشيخ. والثالث أن لا يقدر على نكاح حرّة مسلمة أو كتابية على الصحيح، فإن قدر على حرّة مسلمة أو كتابية لم تحلّ له الأمة، فإن فقدت الحرّة بالكلية أو وجدت، ولكن كان بها مانع، ككونها رتقاء، أو قرناء، أو مجذومة، أو رضيعة، أو معتدة[٣] عن غيره، فله نكاح الأمة على الأصح، وحجة ذلك قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾[٤]، فذكر الله تعالى الطول، وذكر المحصنات وهنّ الحرائر، وذكر العنت. أما الطول[٥] فهو الصداق، ولهذا قال جابر رضي الله عنه: «مَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ لاَ يَنْكِحُ أَمَةً» ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما «فمن وجد صداق حرّة في موضعه لم يحل له نكاح الأمة» فلو قدر على صداق حرّة لكن به علة لا ترضى به حرّة أصلاً بسببها، فله نكاح الأمة للضرورة، ولو كان قادراً على صداق حرّة لكن في غير موضعه بأن كان الصداق في بلدة أخرى، فله نكاح الأمة كما تصرف إليه الزكاة[٦]، فقول الشيخ [عدم صداق الحرّة] أي في موضعه، ولو رضيت الحرّة بلا مهر، أو بمؤجل، وغلب على ظنه قدرته عليه عند الحِل[٧]، أو بيع منه شيء بالأجل بقدر ما يفي بصداقها، أو وجد من يستأجره بأجرة حالة، أو كان له مسكن، أو خادم يفي ثمنه بالصداق وهو محتاج إليه حلت له الأمة في الأصح ولو وجد من يقرضه المهر حلت له الأمة في الأصح، ولو وهب له مال أو جارية[٨] لم يلزمه القبول وحلت له الأمة لكثرة المنة في ذلك، ولو لم يجد إلا حرّة لم ترض إلا بأكثر من مهر مثلها وهو قادر عليه. فقال البغوي: لا ينكح الأمة نقله الرافعي. قلت: وقاله القفال والطبري والله أعلم. ونقل المتولي جوازه والله أعلم. وقال الإمام الغزالي: إن كانت زيادة يعدّ بذلها إسرافاً حلت الأمة وإلا فلا. قال النووي: قطع آخرون بموافقة المتولي وهو الأصح.

(فرع) لو كان للشخص ولد يلزمه إعفاف أبيه وبذل له مهر حرّة له لا يحلّ له نكاح

---

(١) قوله: «عدم صداق الحرة» أي لا يجد صداق الحرة.

(٢) قوله: «العنت» أي الزنا.

(٣) قوله: «معتدة» مطلقة ولكنها في العدة.

(٤) سورة النساء آية: ٢٥.

(٥) قوله: «الطول» أي صداق الحرة.

(٦) أي الزكاة تصرف في المكان الذي فيها الإنسان، ويمكن أن تصرف بحكم وجوده هناك.

(٧) أي عند حلول الأجل.

(٨) يملك اليمين، أي أن إنسان سوف يعطى له أمة هدية تكون له ملك اليمين.

الأمة، وكذا لو وجد دون مهر المثل فقط، ووجد حرّة ترضى به لم تحلّ له الأمة في الأصح والله أعلم. وأما العنت في الأصل فهو المشقة والهلاك، والمراد به هنا الزنا. لأنه سبب مشقة الجلد أو الرجم الذي فيه هلاكه، وليس المراد بخوف الزنا أن يغلب على ظنه الوقوع فيه، بل المراد أن يتوقعه لا على وجه الندور، وليس غير الخائف من عَلَم أنه يتجنب الزنا، ولكن غلبة الظن بالتقوى، والاجتناب ينافي الخوف، فمن غلبته شهوته ورق تقواه فهو خائف، ومن ضعفت شهوته، وهو يستبشع الزنا، لدين أو مروءة، أو حياء، فهو غير خائف العنت، وإن غلبت شهوته وقوى تقواه ففيه تردُّد لامام الحرمين. والأصح أنه لا يجوز له نكاح الأمة، وبه قطع الغزالي، لأنه لا يخاف الوقوع في الزنا، وخائف العنت لو قدر على شراء أمة لم يحلّ له نكاح الأمة في الأصح، ولو كان في ملكه أمة لم يحلّ له نكاح الأمة والله أعلم. الشرط الرابع في جواز نكاح الأمة أن لا تكون تحته حرّة يمكنه الاستمتاع بها، فإن كان متزوّجاً بحرّة كذلك، فليس له نكاح الأمة سواء كانت زوجته مسلمة أو كتابية حرّة أو أمة لأنه غير خائف العنت. أما لو كانت لا يمكنه الاستمتاع بها لصغرها، أو هرمها، أو غيبتها، أو جنونها، أو جذامها، أو برصها، أورتق، أو قرن يمنع الإفضاء بها[١] ففيه خلاف، والصحيح الحلّ[٢] لعدم فائدة هذه الزوجة إذ لا تمنع خوف العنت. الشرط الخامس أن تكون الأمة المنكوحة مسلمة لقوله تعالى ﴿مِماً مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمؤمِناتِ﴾[٣]. واعلم أن سبب منع نكاح الأمة إرقاق الولد لأن الولد يتبع الأم في الرّق والحريّة والشارع متشوِّف[٤] إلى دفع الرّق، فلو كانت الأمة المسلمة لكافر فهل يجوز أم لا؟ وجهان أحدهما لا يجوز، ويشترط كون الأمة لمسلم لئلا يملك الكافر الولد المسلم. والأصح الجواز لحصول الإسلام في الأمة المنكوحة والله أعلم.

(فرع) للحرّ المسلم أن يطأ أمته[٥] الكتابية دون المجوسية والوثنية اعتباراً بالنكاح والله أعلم.

(فرع) من اجتمعت فيه الشروط ليس له نكاح أمة صغيرة لا توطأ على الأصح[٦]، لأنه لا يأمن العنت، ومن بعضها[٧] حرّ كالرقيقة فلا ينكحها حرّ إلا لوجود الشروط، ولو قدر على نكاح المبعّضة فهل يباح له نكاح الرقيقة المحصنة؟ فيه تردّد لامام الحرمين، لأن إرقاق

---

(١) الرتق لحمة تنبت في الفرج تمنع الذكر من الدخول، والقرن عظم يكون في الفرج يمنع الذكر من الدخول أيضاً، والافضاء اختلاط مدخل الذكر بغيره، وقيل اختلاط القبل والدبر فيتسع المحل والله أعلم.

(٢) قوله: «الحلّ» أي حل زواج الأمة.

(٣) سورة النساء آية: ٢٥

(٤) قوله: «متشوّف» أي متطلع.

(٥) أي إن أراد الزواج فلا بد أن تكون هذه الأمة حرة.

(٦) لأن خوف العنت لا يزال قائماً لأنها صغيرة.

(٧) أي يملكها اثنين فهي حكمها حكم الأمة، ويتزوجها بحكم الأمة.

بعض[١] الولد أهون من إرقاقه كله، وإذا جاء ولد من الأمة المنكوحة فالولد رقيق لمالكها سواء كان الزوج حرّاً عربياً أو غيره[٢]، وفي القديم[٣] أن العرب لا يجري عليهم الرّق فيكون ولد العربي على هذا حرّاً، وهل على الزوج قيمته كالمغرور[٤] أم لا شيء عليه؟ لأن السيد حين زوّجها عربياً رضي فيه قولان، والحاصل أن شروط نكاح الأمة أربعة: أن لا يجد صداق حرّة، وأن يخاف الزنا، وأن لا يكون تحته حرّة صالحة للاستمتاع، وأن تكون الأمة مسلمة والله أعلم.

(فرع) نكح الحرّ الأمة بالشروط، ثم أيسر ونكح حرّة لا ينفسخ نكاح الأمة على الصحيح، لأنه يغتفر[٥] في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء والله أعلم.

(فرع) نقل الرافعي عن فتاوى القاضي حسين. لو أن الشخص زوّج أمته بواجد صداق حرّة فأولادها أرقاء لأن شبهة النكاح[٦] كالنكاح الصحيح والله أعلم. قال:

(وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَضْرُبٍ. أَحَدُها نَظَرُهُ إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ[٧] فَغَيْرُ جَائِزٍ).

وقال صاحب المنظومة:

ونظر الفحل[٨] إلى النساء[٩]	على ضروب سبعة: فالرائي
إن كان قد قيل لأجنبية	فامنع لغير حاجة مرضية

والرجل هو البالغ من الذكور، وكذا المرأة هي البالغة من الإناث إن لم يُرَد بالألف واللام الجنس، ثم إن النظر قد لا تدعو إليه الحاجة وقد تدعو إليه الحاجة. الضرب الأوّل أن لا تمسَّ إليه الحاجة. فحينئذ يحرم نظر الرجل إلى عورة المرأة الأجنبية مطلقاً، وكذا يحرم إلى وجهها وكفيها إن خاف فتنة[١٠]، فإن لم يخف ففيه خلاف الصحيح التحريم، قاله الاصطخري وأبو علي الطبري، واختاره الشيخ أبو محمد، وبه قطع الشيخ أبو إسحق الشيرازي والروياني، ووجهه الامام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج حاسرات[١١] سافرات[١٢]، وبأن النظر مظنة الفتنة وهو محرّك الشهوة فالأليق بمحاسن

---

(١) أي الأولاد تضعهم أحرار وتضعهم أرقّاء. (٢) أي من الفرس مثلاً. (٣) أي الشّافعيّ القديم.
(٤) أي الإنسان غرّ إنسان على أن هذه عربية، وهي ليست عربية.
(٥) قوله: «يغتفر» أي يتسامح. (٧) مثل الخطبة والشهادة والكشف الطبي.
(٦) أي وطأ الشبهة. (٨) قوله: «الفحل» أي البالغ.
(٩) أي المعهودة، المرأة البالغة، ولذلك اقترن كلمة نساء بأل.
(١٠) قوله: «فتنة» أي شهوة.
(١١) قوله: «حاسرات» أي مرسلات شعورهن خلفهن. (١٢) قوله: «سافرات» أي متبرجات.

الشرع سدّ الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كما تحرم الخلوة [١] بالأجنبية، ويحتج له بعموم قوله تعالى **﴿قُلْ لِلمؤمِنينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾** وهل للمراهق النظر؟ وجهان. أصحهما أن نظره كنظر البالغ لظهوره فيه على عورات النساء فعلى هذا المعنى أنه كالبالغ، ويجب على المرأة أن تحتجب [٢] عنه كما أنه أيضاً يلزمها الاحتجاب من المجنون قطعاً، ويلزم الولي أن يمنعه من النظر كما يلزمه أن يمنعه من الزنا وسائر المحرّمات، وأماحكم الممسوح [٣] وهو الطواشي [٤]، قال الأكثرون: نظره إلى المرأة الأجنبية كنظر الرجل إلى محارمه [٥]، وعليه يحمل قوله تعالى **﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ [٦] مِنَ الرِّجالِ﴾** [٧] والثاني أنه كالفحل مع الأجنبية ولأنه يحلّ له نكاحها. قال النووي: المختار في تفسير غير أولي الإربة أنه المغفل في عقله الذي لا يكترث بالنساء أو لا يشتهيهنّ، كذا قاله ابن عباس وغيره رضي الله عنهم والله أعلم.

واعلم أن من جبّ [٨] ذكره فقط، أو سلت [٩] خصيتاه فقط، والعنين [١٠] والشيخ الهرم حكمهم كحكم الفحل على ما قاله الأكثرون، وأما مملوك المرأة وعبدها فهل هو كالمحرم؟ فيه خلاف. قال الرافعي: الأصح نعم، قال النووي: ونص عليه الشافعي وهو ظاهر الكتاب [١١] والسنة، وفيه نظر من جهة المعنى والله أعلم. قلت: صحح النووي في نكت المهذب أنه كالرجل الأجنبي فيحرم عليه النظر، ويجب عليها الاحتجاب منه، كذا صححه ابن الرِّفعة في المطلب وهو قويّ حسن فلتكن الفتوى عليه، والقائلون بالجواز شرطوا أن يكون العبد ثقة ذكره البغوي، وكذا المرأة قاله الهروي [١٢] وهو ظاهر متعين، وتسمية بعضهم له بأنه مَحرم لها فيه تساهل، ولهذا لو لمسها أو لمسته انتقض وضوؤهما قطعاً، والمحرم لا ينتقض وضوؤه ولا ينقض وضوءها، فإطلاق المحرمية مع ذلك ممنوع والله أعلم. وهذا الذي ذكرناه من نظر الرجل إلى المرأة هو فيما إذا كانت حرة، وأما إذا كانت المرأة أمة فما الذي ينظره منها؟ فيه أوجه قال الرافعي: أصحها فيما ذكره البغوي، والروياني يحرم النظر إلى ما بين سرّتها وركبتها وفيما سواه يكره، والثاني يحرم ما لا يبدو

---

(١) سواء بشهوة أو غير شهوة.

(٢) أي لا تمكّن من النظر إليها.

(٣) قوله: «الممسوح» أي ممسوح الأعضاء الثلاثة القبل والأنثيين.

(٤) الطواشي: أي الخصيتين.

(٥) أي يجوز له النظر كنظر الرجل إلى المحرمات التي يحرم عليها الزواج منه.

(٦) قوله تعالى **﴿الأربة﴾** أي الشهوة.

(٧) سورة النور آية: ٣١.

(٨) قوله: «جبّ» من قطع قبله فقط وبقيت أنثاه.

(٩) قوله: «سُلّت» أي قطعت.

(١٠) قوله: «العنين» أي المحلول الذي لا ينتصب ذكره.

(١١) والآية قوله تعالى **﴿أو ما ملكت إيمانهن﴾**.

(١٢) أبو الفتح الهروي، أحد أصحاب الإمام، نقل عنه الرافعي في أوائل القضا، أن مذهب عامة أصحابنا، أن العامي لا مذهب له. قال الأسنائي: لم أعرف تاريخ وفاته. (طبقات الشافعية ٢/ ٢٩٤).

حال الخدمة[1] دون غيره، والثالث أنها كالحرة، وهذا غريب لا يكاد يوجود لغير الغزالي انتهى. قال النووي: قد صرح العمراني وغيره بأن الأمة كالحرة، وهو مقتضى إطلاق الأكثرين، وهو أرجح دليلاً والله أعلم. قلت: ينبغي أن يفصل، فيقال إن كانت الأمة شوهاء[2]، فالمتجه ما قاله الرافعي، وإن كانت جميلة كبعض جواري الترك، فالصواب الجزم بالتحريم، فإن بعض الجواري لها حسن تام والبعض بالعكس، والمعنى المحرّم للنظر الجمال، لأنه مظنة الافتتان والله أعلم، ولو كانت الحرة عجوزاً فألحقها الغزالي بالشابة قال: لأن الشهوة لا تنضبط وهي محل الوطء، وقال الروياني: إن بلغت مبلغاً يؤمن الافتتان بالنظر اليها جاز النظر إلى وجهها وكفيها لقوله تعالى ﴿**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً**﴾[3] الآية.

(فرع) ما حكم الصغيرة؟ حكى الرافعي في النظر إليها وجهان، وقال: الأصح الجواز، ولا فرق بين عورتها وغيرها غير أنه لا ينظر إلى الفرج. قال النووي: جزم الرافعي بأنه ينظر إلى فرج الصغيرة، ونقل صاحب العدّة الاتفاق على هذا وليس كذلك، بل قطع القاضي حسين بجواز النظر إلى فرج الصغيرة التي لا تشتهى والصغير، وقطع به في الصغير المروزي، وذكر المتولي فيه وجهين، والصحيح الجواز لتسامح الناس بذلك قديماً وحديثاً، وأن إباحة ذلك تبقى إلى بلوغه سنّ التمييز، ومصيره بحيث يمكنه ستر عورته عن الناس والله أعلم.

(فرع) ما حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي؟ فيه أوجه: أصحها عند الرافعي أنها تنظر إلى جميع بدنه إلا ما بين سرّته وركبته. الثاني لا ترى منه إلا ما يرى منها. قال النووي: وهذا هو الأصح عند جماعة، وقطع به صاحب المهذب وغيره لقوله تعالى ﴿**وَقُلْ لِلْمؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ**﴾[4] ولقوله ﷺ «**أفعَمْياوَانِ أَنْتما أَلَسْتُما تُبصِرَانِهِ**»[5] الحديث وهو حديث حسن والله أعلم. قال:

(**وَالثَّانِي نَظَرُهُ إِلَى زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا عَدَا الفَرْجَ مِنْهُما**).

---

(١) أي حين عملها.

(٢) ما من ساقطة إلا ولها في الحي لاقطة ـ حينما رأى إمرأة عجوز يغازلها رجلاً عجوزاً فقال الوضوء.

(٣) سورة النور آية: ٦٠.

(٤) سورة النور آية: ٣١.

(٥) رواه أبو داود في: (٣١) كتاب اللباس ـ (٣٥) باب ما يؤمر به من غض البصر ـ حديث رقم: (٤١١٢). ورواه الترمذي في: (٤١) كتاب الأدب ـ (٢٩) باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال ـ حديث رقم: (٢٧٧٨). قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. رواه أحمد: ٢٩٦/٦.

يجوز للرجل أن ينظر إلى جميع بدن زوجته، لأنه يجوز له الاستمتاع بها، نعم في النظر إلى فرجها وجه أنه يحرم لقوله ﷺ «النَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ يُورِثُ الطَّمسَ»[١] أي العمى، وقال في العدّة: يولد الولد أعمى، ومنهم من قال يورث العمى للناظر. والحديث قال ابن الصلاح فيه: ابن عدي[٢] والبيهقي روياه بإسناد جيد، والصحيح أنه لا يحرم النظر إلى الفرج، لأنه يجوز له الاستمتاع به، بل هو محل الاستمتاع الأعظم، فالنظر أولى والخبر إن صح فمحمول على الكراهة، والنظر إلى باطن الفرج أشدّ كراهة، ولهذا يكره للإنسان أن ينظر إلى فرجه لغير حاجة، ونظر السيد إلى أمته التي يجوز له الاستمتاع بها كنظر الزوج إلى زوجته، سواء كانت قنة أو مدبرة أو مستولدة أو عرض مانع قريب الزوال كالحيض والرهن، وإن كانت مزوّجة أو مكاتبة أو مشتركة بينه وبين غيره أو مجوسية أو وثنية أو مرتدّة حرم نظره إلى ما بين سرّتها وركبتها، ولا يحرم ما زاد على الصحيح. واعلم أن نظر الزوجة إلى زوجها كنظره إليها، وقيل يجوز نظرها إلى فرجه قطعاً، ونظر الأمة إلى سيدها كنظره إليها والله أعلم. قال:

(وَالثَّالِثُ نَظَرُهُ إِلَى ذَواتِ مَحارِمِهِ أَوْ أَمَتِهِ الْمزَوَّجَةِ فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ فِيما عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ).

الرجل لا ينظر من محرمه ما بين سرتها وركبتها قطعاً لأنه عورة، وهل له النظر إلى غير ذلك من بدنها؟ المذهب نعم لقوله تعالى **﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبائِهِنَّ﴾**[٣] الآية، ولأن المحرمية معنى توجب حرمة المناكحة فيكونان كالرجلين، ألا ترى أنه لا ينتقض وضوؤه بلمسها في الأظهر وسواء في ذلك المحرم بنسب أو مصاهرة أو رضاع على الصحيح، وقيل لا ينظر من محارمه إلا ما يبدو عند المهنة وهي الخدمة. وهل الثدي مما يبدو عند المهنة؟ فيه وجهان. وكما يجوز للمحرم النظر يجوز له الخلوة بمحرمه، والمسافرة بها، وحكم الأمة قد مرّ والله أعلم.

(فرع) الأوّل. نظر الرجل إلى الرجل جائز في جميع البدن إلا ما بين السرة والركبة عند أمن الفتنة. فإن خشي الافتتان به حرم، وكذا يحرم النظر إلى المحارم بشهوة بلا خلاف وكذا يحرم النظر إلى الأمرد بشهوة بلا خلاف، وهو أولى بالتحريم من النظر إلى النساء،

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل عن ابن عباس. وقال ابن الصلاح: جيد الإسناد (كنز العمال ١٦/ ٢٤٤).

(٢) ابن عدي هو: الحافظ أبو أحمد، عبد الله بن عَدِيّ بن محمد الجرجاني، الإمام المشهور، صاحب «الكامل في الضعفاء» ولد سنة سبع وسبعين ومائتين، وتوفي في جمادى الآخرة سنة خمس وستين وثلثمائة. له ترجمة في: العبر ٢/ ٣٣٧، وطبقات الشافعية ٢/ ٨٨.

(٣) سورة النور آية: ٣١.

وهذا لو لم يكن بشهوة ولم يخف من النظر فتنة. قال الرافعي: لا يحرم، فإن لم تكن شهوة وخاف الفتنة حرم على الصحيح وهو قول الأكثرين، قال النووي في غير موضع من شرح المهذب: الصحيح تحريم النظر إلى الأمر مطلقاً، ونص عليه الشافعي. ومعنى مطلقاً: أي سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، نعم شرط في الرياض أن يكون حسناً والله أعلم. قلت: الحسن أمر نسبي يختلف باختلاف الطباع، ولا شك أن الأمرد مظنة الفتنة كما أن المرأة كذلك، وإذا كانت الحكمة غير منضبطة فالقاعدة إلغاؤها وإناطة الحكم بما ينضبط، ألا ترى أن المشقة في السفر هي الحكمة في جواز القصر، فلما لم تكن منضبطة ألغيناها وأنطنا الحكم بالمظنة وهو السفر فكذلك ههنا. فالوجه المنع مطلقاً، وكذا أطلقه غير واحد من الأصحاب، بل نصّ الشافعي إطلاقه والله أعلم. الفرع الثاني: إن نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل، وهذا في نظر المسلمة إلى المسلمة، وأما نظر الذمية إلى المسلمة ففيه خلاف قال الغزالي: الأصح أنها كالمسلمة، وقال البغوي: الصحيح المنع، فعلى هذا لا تدخل مع المسلمات إلى الحمام، وما الذي ترى من المسلمة؟ قيل ترى ما يرى الرجل، وقيل ما يبدو عند المهنة. قال الرافعي: وهذا أشبه. قال النووي: الصحيح ما صححه البغوي. وسائر الكافرات كالذمية في هذا. ذكره العمراني والله أعلم. قلت: واحتج البغوي لما قاله بقوله تعالى ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ وليست الكافرات من نسائهنْ أي من نساء المؤمنات، بل قال الإمام العلامة الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام: إن المرأة الفاسقة في ذلك حكمها حكم الذمية، فيجب على ولاة الأمور منع الذميات والفاسقات من دخول الحمامات مع المحصنات من المؤمنات، فإن تعذر ذلك لقلة مبالاة ولاة الأمور بإنكار ذلك فلتحترز المؤمنة الحرة عن الكافرة والفاسقة. الفرع الثالث أنه كل ما لا يجوز النظر إليه متصلاً كالذكر وساعد الحرة وشعر رأسها وقلامة ظفر رجلها وشعر عانة الرجل وما أشبه ذلك، فيحرم النظر إليه بعد الانفصال على الصحيح، فينبغي لمن حلق عانته، وكذا المرأة الحرة إن مشطت رأسها أن يواريا ذلك. واعلم أنه حيث حرم النظر حرم المسّ بطريق الأولى لأنه أبلغ لذة، فيحرم على الرجل مسّ فخذ الرجل بلا حائل، فإن كان من فوق حائل وخاف فتنة حرم أيضاً وقد يحرم المس وإن لم يحرم النظر فيحرم مسّ المحارم حتى يحرم على الشخص مس بطن أمه وظهرها، وكذلك يحرم عليه أن يكبس ساقها ورجلها، وكذا يحرم تقبيل وجهها، قاله القفال. وكذا لا يجوز للرجل أن يأمر ابنته أو أخته أن تكبس رجله ولهذا قال القاضي حسين: العجائز اللاتي يكحلن الرجال يوم عاشوراء مرتكبات الحرام والله أعلم. الفرع الرابع: يحرم على الرجل أن يضاجع الرجل، وكذا يحرم على المرأة أن تضاجع المرأة في فراش واحد، وإن كان كل واحد منهما في جانب الفراش، كذا أطلقه الرافعي، وتبعه النووي على ذلك في الروضة، وقيد النووي التحريم في شرح مسلم بما إذا كانا عازبين، وهذا القيد

صرح به القاضي حسين والهروي وغيرهما، وقد ورد في بعض الروايات ذلك وإذا بلغ الصبي والصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين أمه وأبيه وأخته وأخيه في المضجع للنصوص الواردة في ذلك والله أعلم[١] قال:

(وَالرَّابِعُ النَّظَرُ لأَجْلِ النِّكَاحِ، فَيَجُوزُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ).

تقدم أن النظر قد لا تدعو إليه الحاجة، وقد تمس الحاجة إليه وقد مضى الضرب الأوّل. الضرب الثاني ما تمس الحاجة إليه والحاجة أمور: منها قصد النكاح، فإذا أراد الرجل أن يتزوّج امرأة ورغب في نكاحها فلا شك في جواز النظر إليها، وهل يستحب لئلا يندم لأن النكاح يراد به الدوام أو يباح؟ الصحيح أنه يستحب لقوله عليه الصلاة والسلام للمغيرة بن شعبة «انْظُرْ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ[٢] يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»[٣] رواه النسائي وابن ماجه، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال: إنه على شرط الشيخين. وغيره من الأخبار، ويجوز تكرير النظر ليتبين له، وسواء نظر باذنها أو بغير إذنها، فإن لم يتيسر له بعث امرأة تتأملها وتصفها له لأنه عليه الصلاة والسلام بعث أم سليم[٤] إلى امرأة وقال: «انْظُرِي إِلَى عُرْقُوبِهَا وَشِمِّي مَعَاطِفَهَا»[٥] والمرأة أيضاً إذا رغبت في نكاح رجل تنظر إليه فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها قاله عمر رضي الله عنه. ثم المنظور إليه الوجه، والكفان ظهراً وبطناً، ولا ينظر إلى غير ذلك، وفي وجه ينظر إليها كنظر الرجل إلى الرجل، وهذا النظر مباح وإن خافا

(١) ويؤيد ذلك الحديث الذي رواه أبو داود في سننه عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال النبي ﷺ: «مرُوا الصَّبيَّ بالصّلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوهُ عليها» وفي رواية «وفرقوا بينهم في المضاجع».

(٢) كتاب الصلاة ـ (٢٥) باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ـ حديث رقم: (٤٩٤، ٤٩٥). ورواه أحمد في مسنده: ٢/ ١٨٠، ١٨٧.

قوله: «أن يؤدم» قال السندي: على بناء المفعول من أدم بلا مد أو بمد أي يوفق ويؤلف بينكما فالنظر إلى الأجنبية لقصد النكاح جائز.

(٣) رواه الترمذي في: (٩) كتاب النكاح ـ (٥) باب ما جاء في إعلان النكاح ـ حديث رقم: (١٠٧٨). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: لا بأس أن ينظر إليها ما لم يرَ منها مُحرَّماً. ورواه النسائي في: (٢٦) كتاب النكاح ـ (٧) باب إباحة النظر قبل التزويج ـ حديث رقم: (٢). ورواه ابن ماجه في: (٩) كتاب النكاح ـ (٩) باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، حديث رقم: (١٨٦٥). ورواه ابن حبان: (٦/ ١٣٩) ـ فصل ذكر الأمر للمرءِ إذا أراد خطبة امرأة أن ينظر إليها قبل العقد ـ حديث رقم: (٤٠٣٢).

(٤) أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية، البخارية، أم أنس بن مالك. وزوج أبي طلحة. ولما خطبها أبو طلحة قالت: لا أريد منك صداقاً إلا أن تُسلِم. فكان صداقها أشرف الصداق. رواه لها الشيخان، والجماعة غير ابن ماجه. ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنه. (الرياض المستطابة ص ٣٢٦).

(٥) رواه أحمد: ٣/ ٢٣١.

فتنة لغرض التزويج، ووقت النظر بعد العزم على نكاحها وقيل الخطبة لئلا يتركها بعد الخطبة فيؤذيها، هذا هو الصحيح، وقيل ينظر حين يأذن في عقد نكاحها، وقيل عند ركون كل واحد إلى صاحبه وإذا نظر ولم تعجبه فليسكت ولا يقول: إني لا أريدها لأنه إيذاء والله أعلم. قال:

(وَالْخَامِسُ النَّظَرُ لِلْمُدَاوَاةِ فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا).

من مواضع الحاجة النظر إلى المرأة الأجنبية لاحتياجها إلى الفصد والحجامة ومعالجة العلة لأن أم سلمة رضي الله عنها استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة فأمر النبي ﷺ أبا طيبة[1] أن يحجمها[2]. رواه مسلم، وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج خشية الخلوة بشرط أن لا تكون هناك امرأة تعالجها، وكذلك يشترط في معالجة المرأة الرجل أن لا يكون هناك رجل. قاله الزبيدي والروياني. قال النووي: وهو الأصح وبه قطع القاضي حسين والمتولي قالا: والأولى أن لا يكون ذمياً مع وجود مسلم. واعلم أن أصل الحاجة كاف في النظر إلى الوجه واليدين وفي النظر إلى بقية الأعضاء يعتبر تأكد الحاجة وفي النظر إلى السوءتين يعتبر مزيد تأكد الحاجة، قال الغزالي: وذلك بأن تكون الحاجة بحيث لا يعدّ التكشف بسببها هتكاً للمروءة وتعذرا في العادة والله أعلم. قال:

(وَالسَّادِسُ النَّظَرُ لِلشَّهَادَةِ وَالْمعَامَلَةِ، فَيَجُوزُ إِلَى الْوَجْهِ خَاصَّةً).

من مواضع الحاجة جواز النظر إلى ثدي المرأة المرضعة لأجل الشهادة على الرضاع، وكذا النظر إلى فرجها لأجل الشهادة على الولادة، وكذا النظر في فرج الزانيين لأجل الشهادة عليهما لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، وقيل لا يجوز كل ذلك لأن الزنا مندوب إلى ستره، والولادة والرضاع بشهادة النساء مقبولة فيهما والصحيح الأوّل لأنه بالزنا هتك حرمة الشرع، فجاز أن تهتك حرمته، وأما الرضاع والولادة ففي الجواب عنهما وقفة، وكما يجوز النظر لهذه الأمور كذا يجوز النظر لأجل المعاملة لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك، وتقييد الشيخ بالوجه فقط لأن الحاجة به تندفع والباقي ممنوع منه فبقي على أصله والله أعلم. قال:

---

(١) أبو طيبة الحجّام مولى بني حارثة من الأنصار ثم مولى محيصة بن مسعود كان يحجم النبيّ ﷺ. قيل اسمه دينار وقيل نافع وقيل ميسرة. روى عنه ابنه عباس وجابر وأنس. (أسد الغابة ٥/ ٢٣٦).

(٢) رواه مسلم في: (٣٩) كتاب السلام ـ (٢٦) باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ـ حديث رقم: (٧٢). ورواه أبو داود في: (٣١) كتاب اللباس ـ (٣٣) باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته ـ حديث رقم: (٤١٠٥). ورواه ابن ماجه في: (٣١) كتاب الطب ـ (٢٠) باب الحجامة ـ حديث رقم: (٣٤٨٠). رواه أحمد: ٣/ ٣٥.

(وَالسَّابِعُ النَّظَرُ إِلَى الأَمَةِ عِنْدَ ابْتِيَاعِهَا، فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوضِعِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي تَقْلِيبِهَا).

من مواضع الحاجة النظر لأجل الشراء، وقد ذكرناه في البيع فراجعه، والله أعلم. قال:

(فصل: وَلاَ يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلاَّ بِوَلِيٍّ[١] ذَكَرٍ وَشَاهِدَيْ[٢] عَدْلٍ[٣]، وَيَفْتَقِرُ الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سِتَّةِ شُرُوطٍ).

الوليّ أحد أركان النكاح فلا يصح إلا بوليّ لقوله تعالى ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[٤] نزلت في معقل[٥] بن يسار حين حلف أن لا يزوّج أخته[٦] من مطلقها، وهو في البخاري. فلو كان للمرأة أن تعقد لما نهى عن عضلها، ولقوله ﷺ «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ»[٧]. رواه ابن حبان في صحيحه، وقال: لا يصح في ذكر الشاهدين غيره، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لاَ تُزَوِّج الْمرأَةُ الْمرأَةَ وَلاَ تُزَوِّجْ نَفْسَهَا: وكنا نقول، الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا هِيَ الزَّانِيَةُ»[٨] رواه

---

(١) الولي: هو أبو الزوجة، أو الوصي، أو الأقرب فالأقرب من عصبتها أو ذو الرأي من أهلها، أو السلطان، لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي». رواه أصحاب السنن، وصححه الحاكم وابن حبان. وقول عمر رضي الله عنه: «لا تنكح المرأة إلاّ بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان». رواه مالك في الموطأ بسند صحيح.

(٢) شاهِدىْ العدلْ: المراد بهما أن يحضرا العقد، لقوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذَوَىْ عدلٍ منكم﴾. وهذه الآية وإن كانت في الرجعة والطلاق، غير أن الزواج مقيس عليهما. وقول الرسول ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». رواه الترمذي وقال فيه حسن غريب.

(٣) وأحكام الشاهدين: أن يكونا اثنين فأكثر، وأن يكونا عدلين، والعدالة تتحقق باجتناب الكبائر وترك غالب الصغائر. فالفاسق بزنا أو شرب خمر، أو بأكل ربا، لا تصح شهادته، لقوله تعالى: ﴿ذوىْ عدْلٍ منكم﴾ وقول الرسول الله ﷺ: «.... وشاهدي عدل»، ويستحسن الإكثار من الشهود لقلة العدالة في زمننا هذا.

(٤) سورة البقرة آية: ٢٣٢.

(٥) معقل بن يسار بن عبد الله بن حراق، يكنى أبا عبد الله، وقيل أبو يسار وأبو علي، صحب رسول الله ﷺ وشهد بيعة الرضوان، وإليه ينسب نهر معقل الذي بالبصرة وتوفي بها آخر خلافة معاوية، وقد قيل إنه توفي أيام يزيد بن معاوية. (أسد الغابة ٤/ ٣٩٧).

(٦) الحديث رواه البخاري في: (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٤٤) باب ﴿وبعولتهُنَّ أحقُّ بردِّهن﴾ في العدة ـ حديث رقم: (٥٣٣٠ ـ ٥٣٣١).

(٧) رواه ابن حبان: (٦/ ١٥٢) ـ كتاب النكاح ـ فصل ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل ـ حديث رقم: (٤٠٦٣).

(٨) ورواه ابن ماجه في: (٩) كتاب النكاح ـ (١٥) باب لا نكاح إلا بولي ـ حديث رقم: (١٨٨٢). وفي =

الدارقطني بإسناده على شرط الصحيح، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أَيُّما امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهاَ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلاثَ مَرَّاتٍ»[1] رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: إنه حسن وابن حبان والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن [2] معين: إنه أصح ما في الباب. وقوله [ذكر] احترز به عن الخنثى والمرأة، فلا تصح عبارة المرأة في النكاح إيجاباً وقبولاً فلا تزوّج نفسها بإذن الوليّ ولا بغير إذنه ولا غيرها لا بولاية ولا بوكالة للأخبار، ثم شرط الوليّ والشاهدين ما ذكره والله أعلم.

(فرع) روى يونس بن [3] عبد الأعلى أن الشافعي رضي الله عنه قال: إذا كان في الرفقة امرأة لا وليّ لها فولت أمرها رجلاً حتى زوّجها جاز لأن هذا من قبيل التحكيم والمحكم يقوم مقام الحاكم. قال النووي: ذكر الماوردي فيما إذا كانت امرأة في موضع ليس فيه وليّ ولا حاكم ثلاثة أوجه: أحدها لا تزوّج. والثاني تزوّج نفسها للضرورة. والثالث تولي أمرها رجلاً يزوّجها، وحكى الشاشي أن صاحب المهذب كان يقول في هذا: تحكم فقيهاً مجتهداً، وهذا الذي ذكره في التحكيم صحيح بناء على الأظهر في جوازه في النكاح، ولكن شرط المحكم أن يكون صالحاً للقضاء، وهذا يعسر في مثل هذه الحال، والذي نختاره صحة النكاح إذا ولت أمرها عدلاً وإن لم يكن مجتهداً وهو ظاهر نصه الذي نقله يونس وهو ثقة والله أعلم. قال:

(الإِسْلاَمُ وَالْبلُوغُ وَالعَقْلُ وَالحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ وَالْعَدَالَةُ إلاَّ أَنَّهُ لاَ يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الذمِّيَّةِ إِلَى إسْلاَمِ الْوَلِيِّ وَلاَ نِكَاحُ الأَمَةِ إِلَى عَدَالَةِ السَّيِّد).

= الزوائد: في إسناده جميل بن الحسين العتكيّ. قال فيه عبدان: إنه فاسق يكذب، يعني في كلامه. وقال ابن عديّ: لم أسمع أحداً تكلم فيه غير عبدان، إنه لا بأس به، ولا أعلم له حديثاً منكراً. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يغرب. وأخرج له في صحيحه هو وابن خزيمة والحاكم. وقال مسلمة الأندلسيّ: ثقة. وباقي رجال الإسناد، ثقات.

(١) رواه أبو داود في: (١٢) كتاب النكاح ـ (١٩) باب في الوالي ـ حديث رقم: (٢٠٨٣، ٢٠٨٤). ورواه الترمذي في: (٩) كتاب النكاح ـ (١٤) باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ـ حديث رقم: (١١٠٢). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. ورواه ابن ماجه في: (٩) كتاب النكاج ـ (١٥) باب لا نكاح إلا بولي ـ حديث رقم: (١٨٧٩). ورواه الدارمي في: (١١) كتاب النكاح ـ (١١) باب النكاح بغير الولي ـ حديث رقم: (٢). ورواه أحمد: ٦/ ١٦٦. ورواه ابن حبان: (٦/ ١٥١) كتاب النكاح ـ فصل ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي ـ حديث رقم: (٤٠٦٢).

(٢) ابن معين هو: يحيى بن مَعين بن عَوْن الغطفاني مولاهم، أبو زكريّا البغدادي، ثقة حافظ، إمام الجرح والتعديل، من العاشرة، مات سنة ثلاث وثلاثين بالمدينة النبوية، وله بضع وسبعون سنة. (تقريب التهذيب ٢/ ٣٥٨).

(٣) يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدَّفي، أبو موسى المصري، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة أربع وستين، وله ست وتسعون سنة. (تقريب التهذيب ٢/ ٣٨٥).

لا يجوز أن يكون وليّ المسلمة كافراً. قال الله تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[١] فالكافر ليس بناصر لها لاختلاف الدين، فلا يكون ولياً، وكذا أيضاً لا يجوز لمسلم أن يكون ولياً لكافرة لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[٢] فقطع سبحانه وتعالى الموالاة بين المؤمنين والكافرين، وهذا هو المذهب، ويؤخذ من الآية ولاية الكافر للكافرة كما ذكره الشيخ في قوله، إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي، وهو كذلك على الصحيح، ولا بدّ أن يكون عدلاً في دينه، فلو كان يرتكب المحرّمات. قال الرافعي: فتزويجه إياها كتزويج المسلم الفاسق ابنته، وقال الحليمي[٣]: إن الكافر لا يلي التزويج، وإن المسلم إذا أراد أن يتزوّج بذمّية زوّجه القاضي، والصحيح أن الكافر يلي للآية، ثم شرط هذا أن لا يكون الوليّ قاضياً. فإن كان وليّ الذمية قاضياً فلا يجوز للمسلم أن يقبل نكاحها من قاضيهم على المذهب. واعلم أنه يستثنى من قولنا إن المسلم لا يلي الكافرة السلطان فإنه يزوّج نساء أهل الذمة إذا لم يكن لهنْ وليّ نسيب ويتولى السلطان أمرهم بالولاية العامة. وقوله [والبلوغ والعقل] احترز به عن الصبي والمجنون فلا يجوز أن يكون الصبي والمجنون وليين لأنه مولى عليهما لاختلال نظرهما في مصلحتهما، فكيف يكونان وليين لغيرهما، ثم هذا في الجنون المطبق، أما المتقطع ففيه خلاف، والصحيح أيضاً أنه كالمطبق، فعلى هذا تنتقل الولاية إلى الأبعد لا إلى القاضي، ويزوّج يوم جنونه دون يوم إفاقته. واعلم أن اختلال العقل لهرم أو خبل أو عارض يمنع الولاية أيضاً وينقلها إلى الأبعد، وكذا الحجر بالسفه على المذهب لاختلال نظره في حق نفسه، فغيره أولى، ولهذا ولي عليه فأشبه الصبي، وفي معنى ذلك كثرة الأسقام والآلام الشاغلة عن معرفة مواضع النظر والمصلحة فتنتقل الولاية إلى الأبعد. نص عليه الشافعي رضي الله عنه وتبعه عليه الأصحاب رضي الله عنهم، وأما الإغماء فإن كان لا يدوم غالباً فهو كالنوم ينتظر إفاقته وإن كان يدوم يومين أو ثلاثة فقيل كالجنون، والصحيح المنع، فعلى هذا قال البغوي وغيره: ينتظر إفاقته كالنائم، وجزم به في المحرر والله أعلم. وقوله [والحرية] احترز به عن الرق، فلا يجوز أن يكون العبد ولياً لأنه لا يلي على نفسه فكيف يزوّج غيره، نعم ولو وكله غيره في قبول نكاح، فإن كان باذن سيده

---

(١) سورة التوبة آية: ٧١.

(٢) سورة المائدة آية: ٥١.

(٣) الحليمي هو: أبو عبد الله بن الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، بحاء مهملة مفتوحة ولام، المعروف بالحليمي. قال فيه الحاكم: كان شيخ الشافعيّين بما وراء النهر وآدبهم، وقال في «النهاية» كان الحليمي عظيم القدر، لا يحيط بكُنه علمه إلاّ غوّاص. ولد ببخارى سنة ثمان وثلاثين وثلثمائة، ومات سنة ثلاث وأربعمائة. له ترجمة في: طبقات العبادي ص/ ١٠٥، وطبقات الشافعية ٢/ ١٩٤.

صح قطعاً، وإن كان بغير إذن السيد جاز أيضاً على الأصح، وهل يجوز أن يكون وكيلاً في جانب الإيجاب؟ قيل نعم كما يجوز أن يكون وكيلاً في جانب القبول، والصحيح عند الجمهور المنع، والفرق أن جانب الإيجاب ولاية وهو غير أهل للولاية. وقوله [والذكورة] احترز به عن غيرها فلا تكون المرأة والخنثى وليين للأخبار السابقة. وقوله [والعدالة] احترز به عن غيرها فالفاسق هل يلي تزويج موليته؟ فيه خلاف منتشر: المذهب أنه لا يلي كولاية المال، ولقوله ﷺ «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ»[1] أي رشيد لأن الفسق يقدح في الشاهد فكذا في الوليّ كالرق ويستثنى من هذا السيد فإنه يزوّج أمته ولو كان فاسقاً لأنه يزوّج بالملك على الأصح لا بالولاية. واعلم أن الرافعي قال: إن أكثر المتأخرين أفتى بأن الفاسق يلي لا سيما الخراسانيون، واختاره الروياني قال النووي: وسئل الغزالي في ولاية الفاسق فقال: إنه لو سلبناه الولاية لانتقلت إلى حاكم يرتكب ما نفسقه به ولي وإلا فلا. قال النووي: وهذا الذي قاله حسن، فينبغي أن يكون العمل به والله أعلم.

(فرع) إذا فرعنا على أن الفسق يسلب الولاية فلو تاب، قال البغوي: يزوّج في الحال، وقال الرافعي: القياس الظاهر، وهو المذكور في الشهادات أنه لا بد من استبرائه لعود ولايته حيث يعتبر الشهادة والله أعلم.

(فرع) يجوز للأعمى أن يتزوّج بلا خلاف، وله أن يزوّج على الأصح، وأما الأخرس فإن كان له كتابة أو إشارة مفهمة ففيه الخلاف في الأعمى وإلا فلا ولاية له والله أعلم. واعلم أن هذه الشروط كما تعتبر في الوليّ كذلك تعتبر في الشاهدين، فلا يصح عقد النكاح إلا بحضرة شاهدين مسلمين وإن كانت الزوجة ذمية مكلفين حرين ذكرين عدلين، يعني في الظاهر، ويشترط مع ذلك أن يكونا ممن تقبل شهادتهما لكل واحد من الزوجين وعليه، وأن

---

(١) رواه أبو داود في: (١٢) كتاب النكاح ـ (١٩) باب في الولي ـ حديث رقم: (٢٠٨٣ ـ ٢٠٨٦). ورواه الترمذي في: (٩) كتاب النكاح ـ (١٤) باب ما جاء لا نكاح إلاّ بولي ـ حديث رقم: (١١٠١، ١١٠٢). ورواه عن أبي موسى. قال: وفي الباب عن عائشة، وابن عبّاس وأبي هريرة وعمران بن حصين وأنس. قال أبو عيسى: وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف. رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الرّبيع عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ. والعمل في هذا الباب على حديث النبيِّ ﷺ «لا نكاح إلاّ بولي» عند أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ منهم عُمر بن الخطّاب، وعليُّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عبّاس وأبي هريرة وغيرهم. وهكذا رُوِيَ عن بعض فقهاء التّابعين، أنّهم قالوا: لا نكاح إلاّ بوليّ. منهم سعيد بن المسيِّب والحسن البصريُّ وشريح وإبراهيم النَّخعيُّ وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. وبهذا يقول سفيان الثوريُّ والأوزاعيُّ وعبد الله بن المبارك ومالك والشافعيُّ وأحمد وإسحاق. ورواه ابن ماجه في: (٩) كتاب النكاح ـ (٥) باب لا نكاح إلاّ بولي ـ حديث رقم: (١٨٧٩).

يكونا سميعين بصيرين عارفين بلسان المتعاقدين متيقظين فلا ينعقد بحضرة المغفل الذي لا يضبط، وحجة ذلك قوله ﷺ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[١] والمعنى في ذلك الاحتياط للأبضاع وصيانة النكاح عن الجحود، ولحفظ الانساب، فلو عقد بحضرة الفاسقين كشهود قضاة الرشا وشهود قسم الظلمة وشبههم فالنكاح باطل كما لو عقد بحضرة كافرين أو عبدين فينبغي أن يتنبه لمثل ذلك، ويتحرّى مريد النكاح شهوداً عدولاً كما جاء في التنزيل وأخبر به رسول الله ﷺ والله أعلم.

(فرع) يشترط في صحة عقد النكاح حضور أربعة: وليّ وزوج وشاهدي عدل، ويجوز أن يوكل الولي والزوج، فلو وكل الوليّ والزوج أو أحدهما أو حضر الولي ووكيله وعقد الوكيل لم يصح النكاح لأن الوكيل نائب الولي والله أعلم. قال:

(وَأَوْلَى الْوُلَاةِ الْأَبُ ثُمَّ الجدُّ أَبُو الْأَبِ ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ثُمَّ الْأَخِ لِلْأَبِ ثم ابنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ ثُمَّ الْعَمُّ ثُمَّ ابْنُهُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ).

أولى الولاة الأب لأن من عداه يدلي به ثم الجدّ: أي أبو الأب وإن علا لأن له ولاية وعصوبة، فقدّم على العاصب فقط، ثم الأخ من الأبوين أو من الأب ثم ابنه وإن سفل لادلائهم بالأب ثم العم لأبوين أو لأب ثم ابنه وإن سفل ثم سائر العصبات والترتيب في التزويج كالترتيب في الإرث إلا في الجدّ فإنه يقدم على الأخ هنا بخلاف الإرث وإلا في الابن فإنه لا يزوّج بالبنوّة وإن قدّم في الإرث، ووجه عدم ولايته في النكاح أنه لا مشاركة بينه وبين الأم في النسب فلا يعتني بدفع العار عنه فلو شارك الأم في النسب كابن هو ابن ابن عمها فله الولاية بذلك لا بالبنوّة، وكذا إذا كان معتقاً أو قاضياً أو ولدت قرابة من وطء الشبهة، بأن كان ابنها أخاها أو ابن أخيها أو ابن عمها، ولا تمعه البنوّة التزويج بالجهة الأخرى والله أعلم. قال:

(فَإِنْ عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ، فَالْمَوْلى[٢] الْمُعْتِقُ ثُمَّ عَصَبَاتُهُ).

أي الرجل[٣] ثم عصبة المولى، وهكذا على ترتيب الإرث لقوله عليه الصلاة والسلام «الْوَلَاءُ[٤] لُحمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»[٥] فإن كان المعتق امرأة فالأصح أنه يزوّجها من يزوّج المعتقة لكن برضا العتيقة، ولا يشترط رضا المعتقة، بكسر التاء على الأصح وأما بعد موت المعتقة، فيزوّج من له الولاء، فيقدم ابن[٦] المعتقة، وفي وجه تبقى ولاية الأب والله أعلم.

---

(١) الحديث سبق تخريجه.
(٢) البنت إذا كانت رقيقة أي إذا فقدت أهلها فيكون المولى المعتق.
(٣) أي لا يجوز المرأة.
(٤) صلة.
(٥) حديث صحيح أخرجه الحاكم: ٤/ ٣٤١. والبيهقي: ١/ ٢٩٢. والشافعي رقم: (١٢٣٢).
(٦) لأنه الأقرب في الميراث من الأب.

(فرع) تزوّج عتيق[١] بحرة الأصل، فأتت بابنة زوّجها بعض العصبات الحاكم، وقيل مولى الأب والله أعلم.

(فرع) لو خلف المعتق ابنين قال ابن الحداد: يزوّجها كل منهما على الانفراد كالنسب والله أعلم.

(ثُمَّ الْحاكِمُ).

أي حاكم الموضع الذي هي فيه لقوله عليه الصلاة والسلام «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ»[٢] فلو أذنت لحاكم بلد آخر لم يصح قاله الغزالي والله أعلم.

(فرع) هذا الترتيب الذي ذكرناه في الأولياء معتبر في صحة النكاح، فلا يزوّج أحد وهناك من هو أقرب منه لأنه حق مستحق بالتعصيب فأشبه الإرث، فلو زوّج أحد منهم على خلاف الترتيب المذكور لم يصح النكاح والله أعلم. قال:[٣]

(وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُصَرِّحَ بِخطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ وَيَجُوزُ أَنْ يُعَرِّضَ نِكَاحَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ).

الخطبة بكسر الخاء هي التماس النكاح، ثم المرأة إن كانت خلية عن النكاح والعدة جازت خطبتها تصريحاً وتعريضاً قطعاً، وإن كانت مزوّجة حرمت قطعاً، وإن كانت معتدة حرم التصريح بخطبتها، وأما التعريض[٤] فإن كانت رجعية[٥] حرم التعريض، لأنها زوجة، وإن كانت في عدة الوفاة وما في معناها كالبائن والمفسوخ نكاحها فلا يحرم التعريض لقوله تعالى ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾[٦] لأن فاطمة[٧] بنت قيس طلقها

---

(١) أصله عبد.

(٢) رواه أبو داود في: (١٢) كتاب النكاح - (٢٠) باب في المولى - حديث رقم: (٢٠٨٣). ورواه الترمذي في: (٩) كتاب النكاح - (١٤) باب ما جاء لا نكاح إلاّ بوليٍّ - حديث رقم: (١١٠٢). ورواه عن عائشة رضي الله عنها. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن وقد رَوى يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أيُّوب وسفيان الثّوريُّ. وغير واحدٍ من الحُفّاظ عن ابن جريج. نحو هذا. ورواه ابن ماجه في: (٩) كتاب النكاح - (٩) باب لا نكاح إلاّ بولي - حديث رقم: (١٨٧٩). ورواه أحمد: ١/ ٢٥٠، ٦/ ٤٧، ٦٦، ١٦٦، ٢٦٠. ورواه الشافعي في المسند ص/ ٢٩٠.

(٣) لأنّه شرط إخبار الأب زواج البكر، من كفء، وبمهر المثل.

(٤) التعريض جائز.

(٥) طلاق رجعي.

(٦) سورة البقرة آية: ٢٣٥.

(٧) فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية، أخت الضحّاك، صحابية مشهورة وكانت من المهاجرات الأول (تقريب التهذيب ٢/ ٦٠٩).

زوجها[١] فبتّ طلاقها، فقال لها النبيّ ﷺ: «إذَا حَلَلْتِ[٢] فَآذِنِينِي»[٣] وفرق [٤] بين التصريح والتعريض بأنه إذا صرح تحققت الرغبة فيها، فربما كذبت في انقضاء العدة لغلبة الشهوة أو غيرها، وفي التعريض لا يتحقق ذلك، وهذا الفرق يصح فيما إذا كانت عدتها بالاقراء دون الأشهر مع أن الصحيح أنه لا فرق بين العدة بالاقراء أو بالأشهر، ثم ألفاظ التصريح ما كان نصاً في إرادة التزويج، نحو: أريد أن أنكحك، وإذا حللت نكحتك، والتعريض ما يحتمل الرغبة وعدمها كقوله: رب راغب فيك، وإذا حللت فآذنيني، ومن يجد مثلك، ونحو ذلك ثم هذا كله فيما إذا خطبها غير صاحب العدة، أما صاحبها الذي يحل له نكاحها فيها فله التصريح بخطبتها والله أعلم. قال:

(وَالنِّسَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارٍ، فَالْبِكْرُ يَجُوزُ لِلأَبِ وَالجَدِّ إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ، وَالثَّيِّبُ لاَ يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا إِلاَّ بَعْدَ بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا).

قد تقدم لك ترتيب الأولياء من النسب وغيره، ولا شك أن أقوى أسباب الولاية الأبوة ثم الجدودة لكمال شفقتهما، فلهذا كان للأب والجدّ تزويج البكر من كفء [٥] بغير إذنها، صغيرة كانت أو كبيرة بمهر [٦] المثل لقوله عليه الصلاة والسلام «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تسْتَأْمَرُ [٧] وإِذْنُهَا صمَاتُهَا [٨]» [٩] رواه مسلم، وفي رواية «وَإِذْنُهَا

---

(١) قوله: «بتّ» أي قطع.

(٢) قوله: «إذا أحللت» أي للأزواج بالخروج من العدة.

(٣) قوله: «فآذنيني» بالمد من الايذان بمعنى الاعلام أي أخبريني بحالك.

(٤) رواه مسلم في: (١٨) كتاب الطلاق ـ (٦) باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ـ حديث رقم: (٣٦). ورواه أبو داود في: (١٣) كتاب الطلاق ـ (٣٩) باب في نفقة المبتوتة ـ حديث رقم: (٢٢٨٤). ورواه النسائي في: (٢٦) كتاب النكاح ـ (٢١) باب الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له ـ حديث رقم: (٢). ورواه في: (٢٢) باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (٩) كتاب النكاح ـ (١٠) باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ـ حديث رقم: (١٨٦٩). ورواه مالك في: (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢٣) باب ما جاء في نفقة المطلقة ـ حديث رقم: (٦٧). ورواه أحمد: ٦/ ٣١٢، ٣٢٠، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤٣٢، ٤٣٣.

(٥) قوله: «كفء» أي النسب.

(٦) قوله: «بمهر المثل» أي مثل مهر البنات التي مثلها.

(٧) قوله: «تستأمر» أي تستشار.

(٨) قوله: «صماتها» الصمات هو السكوت.

(٩) رواه البخاري في: (٩٠) كتاب الحيل ـ (١١) باب في النكاح ـ حديث رقم: (١٩٦٨). ورواه مسلم في: (١٦) كتاب النكاح ـ (٩) باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر السكوت ـ حديث رقم: (٦٦، ٦٨). ورواه أبو داود في: (١٢) كتاب النكاح ـ (٢٥) باب في الثيب ـ حديث رقم: (٢٠٩٨). رواه الترمذي في: (٩) كتاب النكاح ـ (١٨) باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ـ حديث رقم: =

سُكُوتُهَا»[١] والإجبار منوط[٢] بالبكارة لا بالصغر عندنا خلافاً لأبي حنيفة، ثم هذا إذا لم يكن بين الأب والجدّ عداوة ظاهرة فإن كان ففي جواز إجبارها[٣] وجهان. قال ابن كج، وابن المرزبان[٤]: ليس له إجبارها. وعلى ذلك جرى الرافعي والنووي، قال الحناطي[٥]: ويحتمل الجواز. قلت: جزم الماوردي والروياني ببقائه على ولايته وأوردا على أنفسهما بأن الأب إذا كان عدواً، ووضعها تحت غير كفء، وأجابا بأن خوف العار يرشد إلى دفع هذا التوهم والله أعلم. ويستحب أن تستأذن البالغة للخبر، ولو أقرّ الأب أو الجدّ بالنكاح حيث له الإجبار قبل على الأصح لأنه يقدر على الإنشاء[٦] ومن قدر على الانشاء قدر على الاقرار، وفي وجه لا يقبل حتى تشاهده البالغة، ولو استأذنها في دون مهر المثل فسكتت لم

= (١١٠٩). ورواه عن أبي هريرة. قال: وفي الباب عن أبي موسى وابن عمر وعائشة. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن، واختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة. فرأى بعض أهل العلم، أنّ اليتيمة إذا تزوّجت، فالنكاح موقوف حتى تبلغ. فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النّكاح أو فسخه. وهُو قول بعض التّابعين وغيرهم. وقال بعضهم: لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ، ولا يجوز الخيار في النّكاح. وهو قول سفيان الثّوريّ والشّافعيّ وغيرهما من أهل العلم. وقال أحمد وإسحاق: إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزُوِّجت، فرضيت، فالنّكاح جائز. ولا خيار لها إذا أدركت. واحتجّا بحديث عائشة، أنّ النبيَّ ﷺ بنى بها وهي بنت تسع سنين. وقد قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين، فهي إمرأة. ورواه النسائي في: (٢٥) كتاب النكاح ـ (٣١) باب استئذان البكر في نفسها ـ حديث رقم: (١ ـ ٣). ورواه ابن ماجه في: (٩) كتاب النكاح ـ (١) باب استئمار البكر والثيب ـ حديث رقم: (١٨٧١). ورواه الدارمي في: (١١) كتاب النكاح ـ (١٣) باب استئمار البكر والثيب ـ حديث رقم: (١ ـ ٤). ورواه أحمد: ١/ ٢١٩، ٢٤٢، ٢٦١، ٢٧٤، ٣٤٥، ٥/ ٩١. ورواه ابن حبان: كتاب النكاح ـ باب ذكر البيان بأن البنت أحق بنفسها من وليها عند استئمارها في الاذن عليها ـ حديث رقم: (٤٠٧٢).

(١) رواه مسلم في: (١٦) كتاب النكاح ـ (٩) باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت ـ حديث رقم: (٦٧).

(٢) قوله: «منوط» أي مرتبط.

(٣) أي إجبار الجد.

(٤) ابن المرْزُبان هو: أبو الحسن، علي بن أحمد البغدادي، المعروف بابن المرْزُبان. كان مشهوراً بالإمامة في المذهب، وَرِعاً، أخذ عن ابن القطان، وأخذ عنه الشيخ أبو حامد، أول قدومه بغداد. توفي في رجب سنة ست وستين وثلثمائة. له ترجمة في: طبقات الشافعية ٢/ ١٩٩، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢١٤.

(٥) الحَنَّاطي هو: الحسين بن أبي جعفر محمد الطّبري أو عبد الله الحَنَّاطي. روى عنه الشيخ أبو إسحاق ولم يؤرِّخ وفاته، والحنّاطي بالحاء المهملة والنون، معناهُ الحنّاط، كالخباز والبقّال. قال ابن السّمعان: لعلّ أنّ بعض أجداده كان يبيع الحنطة. كان إمام عصره بطبرستان، وواحد دهره علماً وفقهاً. له ترجمة في: طبقات الشيرازي ص/ ١١٨، والأنساب ٤/ ٢٤٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٥٤.

(٦) الانشاء: أي إنشاء العقد.

يكفِ، أو في أنّ يزوّجها بغير كفء فسكتت كفى في أصح الوجهين، وإن زوّج غير الأب والجدّ، فلا بد من إذن البكر بعد البلوغ، ويكفي السكوت على الأصح لعموم الخبر، ثم حيث يكفي السكوت فسواء ضحكت أو بكت إلا أن تبكي بصياح أو ضرب خدّ فلا يكفي ولا يكون رضا والله أعلم. وأما الثيب أي العاقلة، فلا يجوز تزويجها إلا بإذنها بعد البلوغ، وإذنها النطق لقوله ﷺ «الثَّيِّبُ[1] تُسْتَنْطَقُ»[2] ولا استنطاق إلا بعد البلوغ بالإجماع فإن كانت مجنونة أو صغيرة جاز للأب والجدّ تزويجها لا لغيرهما لأن الجنون إذا انضم إلى الصغر تأكدت الولاية، وليس لها حالة تستأذن فيها، ولهما ولاية الإجبار في الجملة فاقتضت المصلحة تزويجها، ويكفي ظهور المصلحة وإن لم يكن بها حاجة إلى النكاح لأن النكاح يفيدها المهر والنفقة، هذا هو الصحيح، وقيل لا تزوّج الثيب الصغيرة المجنونة، ولو كانت كبيرة وقد بلغت مجنونة جاز للأب والجدّ تزويجها، وكذا يجوز للحاكم عند عدم الأب والجدّ، وإن كان لها قريب من أخ وغيره، هذا هو الصحيح لأن ولايته عامة وله ولاية على مالها ويرجى شفاؤها وبهذا فارقت الصغيرة، وقيل يزوّجها القريب كالأخ، وهل يلزمه مراجعة أقاربها أو يستحب؟ وجهان، ثم الحاكم إنما يزوّجها بظهور الحاجة بأن تظهر مخايل شهوتها، أو لقول الأطباء إن شفاءها يتوقع به فيجب حينئذ، وقال ابن الصباغ: لا يزوّجها الحاكم إلا إذا قال الأطباء إن شفاءها فيه فلو انتفى ذلك فزوّج لأجل النفقة أو لمصلحة أخرى لم يجز في الأصح لأن تزويجها يقع إجباراً، وغير الأب والجدّ لا يجبر، وقيل يجوز كما يزوّج الأب للمصلحة، أما إذا بلغت عاقلة ثم جنت فهل للأب والجدّ تزويجها؟، إذا قلنا لا تعود ولاية المال إليهما وجهان أصحهما نعم، وفي التتمة يزوّجها الأب بلا خلاف والصحيح أنه تعود ولاية من له ولاية بالجنون، ولا يلي القاضي فعلى هذا الأب والجدّ يزوّج لا محالة. وقول الشيخ [والثيب لا تزوّج إلا بعد بلوغها وإذنها] تستثنى الصغيرة والمجنونة الثيب على ما تقدم والله أعلم.

واعلم أن البكارة تزول بوطء حلال أو شبهة أو زنا، وفي القديم أن الزانية حكمها حكم البكر وهو ضعيف، ولو حصلت الثيوبة بالسقطة أو بأصبع أو حدّة الطمث[3]، وهو الحيض أو طول التعنيس، وهو بقاؤها زماناً بعد أن بلغت حدّ التزويج ولم تزوّج فالصحيح

---

(١) قوله: «الثيب تستنطق» لأن رسول الله ﷺ قضى بأن اذن البكر الصمات، واذن الثيب الكلام، فإن نطقت البكر بالاذن بالكلام فهو آكد، وقال ابن حزم لا يصح أن تزوج إلا بالصمات، وهذا هو اللائق بظاهريته، كذا ذكره ابن القيم في: (زاد المعاد ٣/ ٣).

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) قوله: «حدّة الطمث» أي حدة الحيض يزول الغشاء.

أنها كالأبكار، ولو وطئت مكرهة أو نائمة أو مجنونة فالأصح أنها كالثيب،[١]، فلا بدّ من نطقها، وقيل كالبكر قال الصيمري: ولو خلقت المرأة بلا بكارة فهي بكر والله أعلم.

(فرع) ادّعت المرأة البكارة أو الثيوبة فقطع الصيمري[٢] والماوردي بأن القول قولها ولا يكشف حالها لأنها أعلم، قال الماوردي: ولا تسأل عن الوطء، ولا يشترط أن يكون[٣] لها زوج قال الشاشي: وفي هذا نظر لأنها ربما أذهبت بكارتها بأصبعها فله أن يسألها فإن اتهمها حلفها. قلت: طبع النساء نزاع[٤] إلى ادّعاء نفي ما يجرّ إلى العار فينبغي مراجعة القوابل[٥] في ذلك وإن كان الأصل البكارة لأن الزمان قد كثر فساده، فلا بد من مراجعة القوابل، ولا يكفي السكوت احتياطاً للأبضاع[٦] والأنساب والله أعلم.

(فرع) في أصل الروضة أقرّت لزوج وأقرّ وليها المقبول [٧] إقراره لآخر، فهل لمقبول إقرارها أو إقراره؟ فيه وجهان بلا ترجيح والله أعلم. قلت: وفي الكفاية لابن الرفعة إذا أقرت المرأة بالنكاح وصدقها الزوج قبل على الجديد، فعلى هذا لا يكفي الاطلاق على الأصح، فلا بد أن تقول: زوّجني وليّ بعدلين ورضاي حيث يعتبر، وكذا لو ادّعى [٨] الزوج، فهل يشترط عدم تكذيب الولي والشهود لها؟ فيه أوجه أصحها لا، ثم قال: فإذا قبلنا إقرارها وإن كذبها الولي فلو أقرت لشخص وأقرّ المجبر لآخر فهل يقبل إقراره أم إقرارها؟ وجهان، وحكى الإمام [٩] عن الأصحاب تردداً[١٠] في قبول إقرار البكر ومعها مجبر ورجح عدم القبول انتهى ملخصاً والله أعلم. قال:

---

(١) قوله: «كالثيّب». أي يسري عليها حكم الثيب في الزواج.

(٢) الصيمري هو: القاضي أبو القاسم، عبد الرحمن بن الحسين بن محمد الصَّيْمريّ. قال الشيخ أبو إسحاق: سكن البصرة، وحضر مجلس القاضي أبي حامد، وأرتحل الناس إليه من جميع البلاد، وكان حافظاً للمذهب، وحسن التصانيف. قال ابن الصلاح: كانت وفاته بعد سنة ست وثمانين وثلثمائة. له ترجمة في: طبقات الشيرازي ص/ ١٢٥، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٥، والمنتظم ٨/ ١١٩.

(٣) أي يجوز أن زوجها ثم يدخل بها.

(٤) نزّاع: أي ميال.

(٥) القوابل: أي المولدة.

(٦) الأبضاع: أي عرض المرأة.

(٧) المقبول: أي العاقل.

(٨) ادّعى الزوج: أي ادعى الزوج أنه كان متزوج.

(٩) الإمام هو: إمام الحرمين.

(١٠) تردداً: في الأصل تردّد. فائدة: يقول المحقق: الدخول على الأمهات يُحرم البنات، والعقد على البنات يُحرم الأمهات. أي أن الأم لا تحرم إلا بالدخول، ولكن العقد على البنات يحرم الأمهات وإن طلق أبنتها.

(وَالمُحرَّمَاتُ بالنص أَرْبَعُ عَشَرَةَ. سَبْعٌ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ، وَهُنَّ الأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ[١]، وَالبِنْتُ وَإِنْ سَفلَتْ[٢]، وَالأُخْتُ وَالعَمَّةُ وَالخَالَةُ وَبِنْتُ الأخِ وَبِنتُ الأُخْتِ).

اعلم أن أسباب الحرمة المؤبدة للنكاح ثلاثة: قرابة، ورضاع، ومصاهرة[٣]. السبب الأوّل القرابة، ويحرم بها سبع كما ذكرهن الشيخ لقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قَوْلِهِ، ﴿وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾[٤] فهؤلاء محرّمات بالنص ولا تحرم بنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات قربن أم بعدن عكس السابقات. قال الأستاذ أبو منصور: ويحرم نساء القرابة إلا من دخلت في اسم ولد العمومة أو ولد الخؤولة والله أعلم. قال:

(وَاثْنَتَانِ بِالرَّضَاعِ: وَهُمَا المُرْضِعَةُ وَالأُخْتُ مِنَ الرَّضَاعِ).

هذا هو السبب الثاني من المحرّم، وهو الرضاعة لقوله تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾[٥] واعلم أن كل ما حرم بالنسب حرم بالرضاعة كما ذكره الشيخ بعد لقوله ﷺ «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[٦] رواه الشيخان، وفي رواية «ما يَحْرُمُ مِن الوِلاَدَةِ»[٧] ويستثنى من ذلك صور. منها أمّ أخيك أو أختك من الرضاع فإنها

---

(١) قوله: «وإن علت» أي الجدة. (٣) قوله: «المصاهرة» أي زوج الابن أو الابنة.

(٢) قوله: «سفلت» أي ابنتها. (٤) سورة النساء آية: ٢٣. (٥) سورة النساء آية: ٢٣.

(٦) رواه البخاري في: (٥٢) كتاب الشهادات ـ (١٧) باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم ـ حديث رقم: (٢٦٤٥). ورواه في: (٦٧) كتاب النكاح ـ (٢٠) باب ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ ـ حديث رقم: (٥٠٩٩). ورواه مسلم في: (١٧) كتاب الرضاع ـ (١) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ـ حديث رقم: (٩، ١٣). ورواه أبو داود في: (١٢) كتاب النكاح ـ (٧) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ـ حديث رقم: (٢٠٥٥). ورواه الترمذي في: (١٠) كتاب الرضاع ـ (١) باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ـ حديث رقم: (١١٤٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في: (٢٦) كتاب النكاح ـ (٥١) باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة. حديث رقم (٣). ورواه ابن ماجه في: (٩) كتاب النكاح ـ (٣٤) باب ما يحرم من النسب ـ حديث رقم: (١٩٣٧، ١٩٣٨). ورواه أحمد: ١/ ١٣٢، ٢٧٥، ٣٢٩، ٦/ ١٠٢. رواه البخاري في: (٥٧) كتاب فرض الخمس ـ (٤) باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ـ حديث رقم: (١٢٨٥). ورواه مسلم في: (١٧) كتاب الرضاع ـ حديث رقم: (١). فائدة[١]: يقول المحقق: أخت المرضعة هي خالة مثل النسب لا تحل بالزواج.

رواه البخاري في: (٥٧) كتاب فرض الخمس ـ (٤) باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ حديث رقم (١٢٨٥) ورواه مسلم في: (١٧) كتاب الرضاع ـ حديث رقم: (١).

(٧) ورواه الترمذي في: (١٠) كتاب الرضاع ـ (١) باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ـ حديث رقم: (١١٤٧). ورواه عن عائشة رضي الله عنها. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً. فائدة[٢]: وقلت: ينتشر التحريم من مرضع إلى أصول وفصول والحواشي من الوسط ومما له ضر إلى هذي، ومن رضيع إلى ما كان من نسله فقط. فائدة[٣]: شرطين في التحريم: =

قد لا تحرم كما إذا أرضعت أجنبية أخاك أو أختك، فإنها لا تحرم عليك، وفي النسب تحرم لأنها إما أمك أو زوجة أبيك، ومنها أمّ نافلتك أي أمّ ولد ولدك وهي في النسب حرام لأنها إما بنتك أو زوجة ابنك، وفي الرضاع قد لا تكون بنتاً ولا زوجة ابن بأن أرضعت أجنبية ولد ولدك، ومنها جدّة ولدك حرام في النسب لأنها أمّ أمك أو أمّ زوجتك، وفي الرضاع قد لا تكون كذلك بأن أرضعت أجنبية ولدك فإن أمها جدّته وليست بأمك ولا بأم زوجتك، ومنها أخت ولدك حرام بالنسب لأنها إما ابنتك أو ربيبتك[1] وإذا أرضعت أجنبية ولدك فبنتها أخته وليست بنتك ولا ربيبتك. واعلم أن أخت الأخ في النسب والرضاع لا تحرم، وصورته في النسب أن يكون لك أخت لأم وأخ لأب فيجوز له نكاحها لأنها ليست بأخته من أبيه ولا أخته من أمه بل هي من رجل آخر وأمّ أخرى، فهي أجنبية، وصورته من الرضاع أن امرأة أرضعتك وأرضعت صغيرة أجنبية منك يجوز لأخيك نكاحها وهي أختك من الرضاع وقد ذكر الرافعي هذه المسائل الأربع في كونهن لا يحرمن من الرضاع ويحرمن من النسب وقد نظمها بعضهم فقال:

أربع في الرضاع هن حلال ... وإذا ما ناسبتهن حرام
جدة ابن وأخته ثم أمّ ... لأخيه وحافد والسلام

وقال في الروضة: قلت كذا. قال جماعة من أصحابنا: تستثنى الأربع وقال المحققون: لا حاجة إلى استثنائها لأنها ليست داخلة في الضابط، ولهذا لم يستثنها الشافعي انتهى. وكذا لم يستثن في الصحيح وهو «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» وبيان كونها لم تدخل في الضابط أن أمّ الأخ في النسب لم تحرم لكونها أمّ أخ بل لكونها أماً أو حليلة

=١) خلال الحولين.

٢) خمس رضعات متتابعات ومتفرقات أي ليس في ساعة واحدة، وهذا عند الشافعي. لحديث عائشة خمس رضعات معلومات مشبعات يحرمن، وهذا الحديث منسوخ، ولكن [illegible] باقٍ. وعند أبي حنيفة: رضعة واحدة. فائدة[٤]: ترجح رأي الأب والجد. يحرم من اللبن ما يحرم من النسب، ويشترك في اللبن ثلاث أصول: الرضيع المرضعة وصاحب اللبن أي الزوج (الفحل). الثلاثة الذين يشتركون في التحريم فصول وفروع وحواش.

١) إذا رضع طفل من امرأة صارت أمته وصار آباء وأمهات المرضعة أجداد وجدات للمرضع.

٢) إذا رضع طفل من امرأة ينتشر التحريم إلى فروع (فصول) أولادها وأولاد أولادها.

٣) وكذلك الحواشي من الوسط أخواتها وإخوتها وعمتها والأعمام، صاحب اللبن (الفحل) ينتشر التحريم من زوج المرضعة من أصول وفروع وحواشي، والأصول يكون هو أب للمرضع وأبوه جد وهكذا. وفصول (فروع): أولاده: أخوة للمرضع ولو كان من امرأة أخرى. حواشي صاحب اللبن: أخوات وخالات وإخوات وعمات. الرضيع يحرم على المرضعة من أولاده فقط أي يجوز لأبي أن يتزوج أمي.

(١) قوله: «ربيبتك» أي بنت زوجتك.

أب ولا كذلك الرضاع وقس الباقي والله أعلم. وزاد ابن الرفعة أمّ العم وأمّ العمة وأمّ الخال وأمّ الخالة من الرضاع لا يحرمن فلا تحرم عليك أمّ عمك ولا أمّ عمتك ولا أمّ خالك ولا أمّ خالتك من الرضاع والله أعلم. قال:

(وَأَرْبَعٌ بِالمصَاهَرَةِ: وَهُنَّ أُمُّ الزَّوْجَةِ، وَالرَّبِيبَةُ إِذَا خَلا بِالأمِّ، وَزَوْجَةُ الأَبِ، وَزَوْجَةُ الابْنِ).

هذا هو السبب الثالث وهو المصاهرة فيحرم بها على التأبيد أربع: إحداهنَّ أمّ امرأتك، وكذا جدّاتها بمجرد العقد سواء في ذلك من النسب أو الرضاع لقوله تعالى ﴿**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ**﴾[١] وفي وجه لا تحرم إلا بالدخول كالربيبة، وهو ضعيف. الثانية بنت الزوجة سواء بنت النسب أو الرضاع، وكذا بنات أولادها بشرط أن يدخل بالأمّ فإن بانت[٢] منه قبل الدخول بها حللن له، وإن دخل بها حرّمن عليه على التأبيد لقوله تعالى ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**﴾[٣] وقول الشيخ [إذا خلا بالأمّ] المراد بالخلوة الدخول بها لأنه اصطلاح عرفي، والربيبة بنت الزوجة من غيره وإن لم تكن في حجره[٤]، وذكر الحجور ورد على الغالب. فإن قلت: لم حرّمت أمّ الزوجة بمجرد العقد بخلاف البنت فإنها لا تحرم إلا بالدخول على أمها؟ فالجواب أن الزوج يبتلى في العادة بمعاملة أم الزوجة عقب[٥] العقد لأنها ترتب أمر بنتها فحرّمت بمجرد العقد ليتمكن من الخلوة بها لذلك بخلاف البنت. واعلم أنه لا يحرم على الرجل بنت زوج الأمّ ولا أمه ولا بنت زوج البنت ولا ابنته ولا أمّ زوجة الأب ولا ابنتها ولا أمّ زوجة الابن ولا ابنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الرابّ[٦]. الثالثة زوجة الأب حرام، وكذا زوجة الأجداد سواء في ذلك من جهة الأب أو الأمّ، وسواء في ذلك من النسب أو الرضاع لقوله تعالى ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾[٧] فاسم الأبوة صادق على الكل باعتبار الحقيقة والمجاز أو باعتبار الحقيقة مطلقاً والله أعلم. الرابع زوجة الابن حرام وكذا بنو الابن وإن سفلوا، سواء في ذلك النسب والرضاع لقوله تعالى ﴿**وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ**﴾[٨] والمراد أنه لا تحرم زوجة الولد الذي تبناه[٩]، وهذا التحريم بالعقد

---

(١) سورة النساء آية: ٢٣.

(٢) قوله: «بانت» أي طلقت.

(٣) سورة النساء آية: ٢٣.

(٤) قوله: «في حجره» أي في حضانته.

(٥) قوله: «عقب العقد» أي في اتفاق الجهاز.

(٦) قوله: «ولا زوجة الرابّ» أي زوج أمه.

(٧) سورة النساء آية: ٢٢.

(٨) سورة النساء آية: ٢٣.

(٩) قوله: «الذي تبناه» مثل النبي ﷺ وزيد بن ثابت. والآية: ﴿فلما قضى زيد﴾.. الخ وطلاق ثابت لأم المؤمنين زينب بنت جحش، وزواج رسول الله ﷺ منها. والحكمة من ذلك لأن الباري سبحانه أراد أن يمحو ظاهرة التبني التي اعتاد عليها أهل الجاهلية.

والله أعلم. واعلم أن هذا التحريم محله في العقد الصحيح، أما بالنكاح الفاسد [(١)] فلا تتعلق به حرمة المصاهرة لأنه لا يفيد حلّ المنكوحة، نعم وطء الشبهة يحرم، فإذا تزوّج امرأة ووطئها أبوه أو ابنه بشبهة انفسح نكاحها لأنه معنى يؤبد الحرمة فإذا طرأ [(٢)] أبطل النكاح كالرضاع. وقول الشيخ [يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب] قد تقدم وما يستثنى منه والله أعلم. قال:

(وَوَاحِدَةٌ مِنْ جِهَةِ الجَمْعِ، وَهِيَ أُخْتُ الزَّوْجَةِ وَلاَ يَجْمَعُ بَيْنَ المرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا).

يحرم على الرجل أن يجمع في نكاحه بين المرأة وأختها سواء في ذلك الأختان من الأبوين أو من الأب أو من الأم، وسواء في ذلك الأخت من النسب أو الرضاع لقوله تعالى ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [(٣)] عطف سبحانه وتعالى تحريم الجمع على تحريم المحرّمات المذكورات في أوّل الآية. وفي الحديث «مَلْعُونٌ مَنْ جَمَعَ مَاءَهُ في رَحِمِ أُخْتَيْنِ» وكذلك يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لقوله ﷺ «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلاَ بَيْنَ المرْأَةِ وَخَالَتِهَا» [(٤)] رواه الشيخان والمعنى في منع الجمع فيما تقدم أنه يؤدّي إلى قطع الرحم، وكما يحرم الجمع بين المرأة وعمتها كذلك يحرم الجمع بين

---

(١) قوله: «بالنكاح الفاسد» قلت: العقد الصحيح هو الذي استوفى الشروط صحيحة من ولي عدل وشهود عدل ـ ولكن إذا زَوّجت نفسها يكون العقد فاسد، والعقد الفاسد استوفى بعض الشروط ولم يستوف البعض، ولكن قال بعد الأئمة بصحته، والذي لم يستوف الشروط كلها يكون عقد باطل. تنبيه: إذا كان العقد فاسد لا يكون الدخول فيه زنا لأن قال بعض العلماء بصحته.

(٢) قوله: «طرأ» أي هذه الشبهة لم تكن موجودة عند العقد.

(٣) سورة النساء آية: ٢٣. فائدة: حكم هذه الآية مثلاً: أنني رضَعتُ من امرأتين فبناتهما أخوات لي، وبالتالي تكون البنات أخوات يُحّرِم الجمع بينهم.

(٤) رواه البخاري في: (٦٧) كتاب النكاح ـ (٢٧) باب لا تنكح المرأة على عمتها ـ حديث رقم: (٥١٠٨ ـ ٥١١٠). ورواه مسلم في: (١٦) كتاب النكاح ـ (٤) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ـ حديث رقم: (٣٣، ٤٠). ورواه أبو داود في: (١٢) كتاب النكاح ـ (١٣) باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ـ حديث رقم: (٢٠٦٤ ـ ٢٠٦٧). ورواه الترمذي في: (٩) كتاب النكاح ـ (٣٠) باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها. حديث رقم: (١١٢٥ ورواه عن ابن عباس ـ ١١٢٦ ورواه عن أبي هريرة). قال أبو عيسى: حديث ابن عباس وأبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم، لا نعلمُ بينهم اختلافاً، أنّه لا يحلُّ للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. فإن نكح امرأة على عمتها أو خالتها أو العمّة على بنت أخيها، فنكاح الأخرى منهما مفسوخ. وبه يقول عامّة أهل العلم. ورواه الدارمي في: (١١) كتاب النكاح ـ (٨) باب الحال التي يجوز للرجل أن يخطب فيها ـ حديث رقم: (١، ٢). ورواه مالك في: (٢٨) كتاب النكاح ـ (٨) باب ما لا يجمع بينه من النساء ـ حديث رقم: (٢٠، ٢١). ورواه أحمد: ١/٧٨، ٢١٧، ٣٧٢، ٢/١٧٩، ١٨٩، ٢٠٧، ٢٠٩، ٣/٦٧، ٣٢٨، ٣٨٢.

المرأة وبنت أخيها وبنات أولاد أخيها، وكذلك بين المرأة وبنت أختها وبنات أولاد أختها سواء في ذلك النسب والرضاع. وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امرأتين لو قدرت إحداهما ذكراً لما حلّ له نكاح الأخرى لأجل القرابة، واحترزنا بالقرابة عن المرأة وأمّ زوجها وعن المرأة وابنة زوجها فإنه يجوز الجمع بينهما، وإن كانت إحداهما لو كانت ذكراً لم تحل للأخرى والله أعلم.

(فرع) ملك أمة فادّعت أنها أخته من الرضاع: فإن كان ذلك قبل أن يملكها لم تحل له، وإن ادّعته بعد أن مكنته من الوطء لم تحرم عليه، وإن ادّعته بعد الملك وقبل الوطء فوجهان جاريان فيما إذا ادعت أنها موطوءة أبيه، ولو ادّعت إخوّة نسب لم تحرم عليه لأن النسب لا يثبت[١] بالنساء فلا يثبت بهنّ التحريم بالنسب بخلاف الرضاع قاله القاضي حسين والله أعلم.

(فرع) كل امرأتين يحرم الجمع بينهما في النكاح يحرم الجمع بينهما في الوطء[٢] بملك اليمين لكن يجوز الجمع بينهما في أصل الملك والله أعلم. قال:

(وَتُرَدُّ المرْأَةُ بخمسة عُيُوبٍ: بِالْجنُونِ، وَالجذَام، وَالبَرَص، وَالرَّتَقِ[٣]، وَالقَرَنِ[٤]، وَيُرَدُّ الرَّجُلُ أَيْضاً بِخَمْسَةِ عُيُوب: بِالجنُونِ، وَالجُذَامِ، وَالبرَصِ، والجَبِّ[٥]، والْعُنَّةِ[٦]).

لا شك أن النكاح يراد للدوام، ومقصوده الأعظم الاستمتاع، وهذه العيوب منها ما يمنع المقصود الأعظم، وهو الوطء كالجب، وهو قطع الذكر، والعنة فإنها تمنع الجماع. أو الرتق، وهو انسداد محل الجمع باللحم، وكذا القرن لأنه عظم في الفرج يمنع الجماع أو ما يشوش النفس فيمنع كمال الاستمتاع كالجنون والجذام[٧]، وهو علة صعبة يحمرّ منها العضو ثم يسودّ ثم ينقطع ويتناثر. نسأل الله الكريم العافية، والبرص فيثبت الخيار بسبب ذلك لأنا لو لم نثبت الخيار في الفسخ بذلك لأدّى إلى دوام الضرر ولا ضرر في الإسلام. والأصل في ذلك ما روي أنه عليه الصلاة والسلام تزوّج امرأة من غفار فلما دخلت عليه رأى بكشحها[٨] بياضاً فقال: «الْبِسِي ثِيَابك وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ» وقال لأهلها: «دَلَّسْتُمْ[٩] عَلَيَّ»[١٠] رواه البيهقي

---

(١) قوله: «لا يثبت بالنساء» أي لا يثبت بشهادة النساء.
(٢) أي الاثنتين ملكه، ولكن يوطأ واحدة.
(٣) الرتق: أي انسداد الفرج بلحم.
(٤) القرن: أي انسداد الفرج بعظم.
(٥) الجب: أي مقطوع الذكر.
(٦) العُنّة: انشلال الذكر وعدم انتصابه (المحلول)
(٧) الجذام: ميكروبة.
(٨) بكشحها: أي بخبها.
(٩) قوله: «دلستم عليّ» أي كتمتم العيب عَنّي. يقال: دلّس فلان لفلان في البيع، وفي كلّ شيء. ودلَّس عليه كذا، والمحدِّث في الإسناد: رَوَى عَمَّن عاصره ما لَمْ يَسْمَع منه مُوهِماً سماعه، أو سَمَّى شيخه بما لا يُعرف به.
(١٠) رواه البيهقي: ٧/ ٢١٣. ورواه أحمد: ٣/ ٤٩٣. وأبو نعيم في «الطب»: ٢/ ٣٢/ ٢. وهو حديث ضعيف.

في السنن الكبير من رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال: والكشح الجنب فثبت في البرص النص، وقيس [١] الباقي عليه لأنه في معناه في المنع من كمال الاستمتاع وأولى، وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا [٢] فَلَهَا صَدَاقُهَا وَذَلِكَ [٣] لِوَلِيِّهَا» [٤] ولأن النكاح عقد معاوضة [٥] قابل للرفع [٦]. فجاز رفعه بسبب العيوب المؤثرة في المقصود كالبيع ولا فرق في الجنون بين المطبق [٨] والمتقطع [٧]، سواء كان يقبل العلاج أم لا ولا يلحق به الاغماء إلى أن يزول المرض، ويبقى [٩] زوال العقل، وبالجملة فهذه العيوب سبعة: ثلاثة يشترك فيها الزوجان، وهي الجنون والجذام والبرص، واثنان يختصان بالزوج، وهما الجب والعنة، واثنان يختصان بالمرأة، وهما الرتق والقرن، ويمكن حصول خمسة في كل الزوجين كما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى. قال الرافعي: والعبارة للروضة. وما سواها من العيوب لا خيار به على الصحيح الذي قطع به الجمهور، فلا يثبت الخيار بالصنان[١٠] والبخر[١١] وإن لم يقبلا العلاج، ولا بدوام الاستحاضة والقروح السائلة وما في معنى ذلك، وقيل يثبت في ذلك لحصول التنفير، ثم إن الرافعي ذكر في باب الديات: أن المرأة إن كانت لا تتحمل الوطء إلا بالافضاء[١٢] لم يجز للزوج وطؤها[١٣]. قال الغزالي: إن كان سببه ضيق المنفذ بحيث يخالف العادة فله الخيار، والمشهور من كلام الأصحاب أنه لا يثبت الخيار بمثل هذا، ثم قال: ويشبه أن يقال إن كانت المرأة تتحمل وطء نحيف[١٤] مثلها فلا فسخ وإن كان بسبب ضيق المنفذ بحيث يحصل به الافضاء من كل وطء فهذا كالرتق. وينزَّل[١٥] ما قاله الأصحاب على الحالة الأولى، وما قاله الغزالي على الحالة الثانية. قال الرافعي: ولا خيار بكون الزوج أو المرأة عقيماً ولا بكونها مفضاة، والافضاء هو رفع الحاجز[١٦] بين مخرج البول ومدخل الذكر والله أعلم. قال:

---

(١) قوله: «وقيس الباقي» أي باقي الأمراض.
(٢) قوله: «فمسها» أي دخل بها.
(٣) قوله: «لزوجها على» خطأ في متن الحديث، والصواب على زوجها.
(٤) رواه مالك في: (٢٨) كتاب النكاح ـ (٣) باب ما جاء في الصداق والحباء ـ حديث رقم: (٩).
(٥) قوله: «معاوضة» أي دخل بها.
(٦) قوله: «للرفع» أي في نظير عوضه الصّداق.
(٧) قوله: «المطبق» جنون باستمرار.
(٨) قوله: «المتقطع» جنون متقطع.
(٩) قوله: «يبقى زوال» لو فرض أن العقل زال بسكر.
(١٠) قوله: «بالصنان» رائحة تبعث من تحت الإبط (شبه مرض) ولكنه مرض بسيط.
(١١) قوله: «والبخر» رائحة الفم.
(١٢) قوله: «بالافضاء» أخذ البكارة بالإصبع.
(١٣) قوله: «لم يجز للزوج وطؤها» أي للزوج معه فسخ العقد لأنها صغيرة لا تتحمل إلا الإصبع.
(١٤) قوله: «وطء نحيف» أي قبله نحيف.
(١٥) قوله: «وينزل ما قاله الأصحاب» أي يأخذ به.
(١٦) أي القبل والدبر.

(فصل: وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ المهْرِ في النِّكَاحِ فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ صَحَّ العَقْدُ وَوَجَبَ مَهْرُ[١] المِثْلِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: أَنْ يَفْرِضَهُ الحَاكِمُ أَوْ يَفْرِضَهُ الزَّوْجَانِ أَوْ يَدْخُلَ بِهَا فَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ).

الصداق بفتح الصاد وكسرها هو اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح[٢] أو الوطء، وله أسماء: صداق ونحلة وفريضة وأجر، وهذه في القرآن العزيز. ومهر وعليقة وعقر، وهذه في السنة الشريفة، والصداق مأخوذ من الصَدْق، وهو الشديد[٣] الصلب لأنه أشدّ الأعواض ثبوتاً فإنه لا يسقط بالتراضي. والأصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٤] والنحلة الهبة، وسمي نحلة[٥] لأن المرأة تستمتع بالزوج كهو، بل هي أكثر فكأنها تأخذ الصداق من غير مقابلة شيء، ومن السنة قوله ﷺ: «التَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»[٦] ثم إنه لم يجده فقال رسول الله ﷺ «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ القُرْآنِ»[٧] إذا عرفت هذا فالمستحب أن لا يعقد النكاح إلا بصداق اقتداء برسول الله ﷺ فإنه

---

(١) مقدار المهر الذي يرغب به في مثل هذه المرأة عادة.

(٢) العقد ولم يدخل بها وطلقها يدفع لها النصف.

(٣) أي لا يسقط أبداً.

(٤) سورة النساء آية: ٤.

(٥) قوله: «نحلة» أي عطية من الله سبحانه وتعالى.

(٦) رواه البخاري في: (٦٧) كتاب النكاح ـ (١٤) باب تزويج المعسر ـ حديث رقم: (٥٠٨٧). ورواه مسلم في: (١٦) كتاب النكاح ـ (١٣) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل أو كثير ـ حديث رقم: (٧٦). ورواه أبو داود: (١٢) كتاب النكاح ـ (٣٠) باب في التزويج على العمل يعمل ـ حديث رقم: (٢١١١). ورواه الترمذي في: (٩) كتاب النكاح ـ باب رقم (٢٢) ـ حديث رقم: (١١١٤). قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في: (٢٥) كتاب النكاح ـ (٦٢) باب التزويج على سور من القرآن ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (٩) كتاب النكاح ـ (١٧) باب صداق النساء ـ حديث رقم: (١٨٨٧). ورواه الدارمي في: (١١) كتاب النكاح ـ (١٩) باب ما يجوز أن يكون مهراً ـ حديث رقم: (١). ورواه مالك في: (٢٨) كتاب النكاح ـ (٣) باب ما جاء في الصداق ـ حديث رقم: (٨). ورواه أحمد: ٥/ ٣٣٠، ٣٣٦.

(٧) رواه البخاري في: (٦٧) كتاب النكاح ـ (٦) باب تزويج المعسر الذي معهَ القرآن ـ حديث رقم: (٥٠٧١). ورواه مسلم في: (١٦) كتاب النكاح ـ (١٢) باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك ـ حديث رقم: (٧٦). ورواه أبو داود في: (١٢) كتاب النكاح ـ (٣٠) باب في التزويج على العمل يعمل ـ حديث رقم: (٢١١١). ورواه الترمذي في: (٩) كتاب النكاح ـ (٢٢) باب منه ـ حديث رقم: (١١١٤) ورواه عن سهل بن سعد. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد ذهب الشّافعيُّ إلى هذا الحديث فقال: إن لم يكن له شيء يُصدقها، فتزوّجها على سورة من القرآن، فالنّكاح جائز، ويعلّمها سورة من القرآن. وقال بعض أهل العلم: النّكاح جائز، ويجعل له صداق مِثلها. وهو قول أهل الكوفة وأحمد وإسحاق. رواه النسائي في: (٢٥) كتاب النكاح ـ (٦٢) باب التزويج على سور من القرآن ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (٩) كتاب النكاح ـ (١٧) باب صداق النّساء ـ حديث رقم: (١٨٨٨). رواه الدارمي في: (١١) كتاب النكاح ـ (١٩) باب ما يجوز ان يكون مهراً ـ =

لم يعقد إلا بمسمى، ولأنه أدفع للخصومة، ومقتضى كلام الشيخ أن المهر ليس ركناً في النكاح، وهو كذلك قال الأصحاب: ليس المهر ركناً في النكاح بخلاف البيع فإن ذكر الثمن ركن فيه، والفرق أن المقصود الأعظم من النكاح الاستمتاع وتوابعه وهو قائم بالزوجين، فلهذا لم يكن ركناً في النكاح بخلاف البيع فإن العوض مقصود فيه، ويدل على ما ذكرناه في النكاح باعتبار جواز اخلائه عن ذكر الصداق قوله تعالى ﴿**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾[1] وهو دليل المسألة التفويض التي ذكرها الشيخ بقوله [فإن لم يسمّ صح العقد] ومعنى التفويض[2] اخلاء النكاح عن ذكر الصداق، وصورته أن يصدر من مستحق المهر، وذلك بأنه تقول البالغة الرشيدة ثيباً كانت أو بكراً: زوّجني بلا مهر، أو على أن لا مهر لي فيزوّجها الوليّ وينفي المهر أو يسكت، ومن التفويض[3] الصحيح أيضاً أن يقول سيد الأمة: زوّجتكها بلا مهر أو يسكت لأنه مستحق المهر فإذا وقع العقد صحيحاً لم يجب به مهر على الجديد الأظهر كما هو مقتضى كلام الشيخ رحمه الله، ووجه عدم ثبوته بالعقد أنه حقها فإذا رضيت بعدم ثبوته لم يثبت، ولأن الصداق لو وجب بالعقد لتنصف بالطلاق، وعلى الأظهر هل يقول: ملكت بالعقد أن تملك مهر المثل أو أن تملك مهراً مّا؟ فيه قولان. وبالجملة فلها مطالبة الزوج بفرض مهر قبل المس وهو الوطء لأن خلوّا لعقد عن المهر خاص بالنبي ﷺ، ولتكن على تثبت مما تسلم نفسها به.

وله طرق كما ذكره الشيخ. أحدها أن يفرضه[4] القاضي وذلك عند امتناع الزوج من الفرض أو عند تنازعهما في القدر المفروض فيفرض الحاكم مهر المثل بنقد البلد حالاً ولا يزيد على مهر المثل ولا ينقص كما في قيم المتلفات[5]، نعم الزيادة والنقص اليسيران الواقع منهما في محل الاجتهاد لا اعتبار به، ويشترط علم الحاكم بقدر مهر المثل وإذا فرض لم يتوقف لزومه على رضا الخصمين لأنه حكم منه، وحكم القاضي لا يفتقر لزومه إلى رضا الخصمين. الطريق الثاني أن يفرضه الزوجان[6] فإن قدرا قدر مهر المثل وهما يعلمانه فلا

= حديث رقم: (١). ورواه مالك في: (٢٨) كتاب النكاح ـ (٣) باب ما جاء في الصداق ـ حديث رقم: (٨).

(١) سورة البقرة آية: ٢٣٦.

(٢) قوله: «التفويض»: أن تقول المرأة لوليها زوجني بلا مهر.

(٣) قلت والتفويض نوعان: ١ ـ المرأة الرشيدة تقول لوليها زوجني بلا مهر ـ ٢ ـ وأن يقول الآن زوجتك مني بلا مهر.

(٤) الصداق هو مهر المثل.

(٥) أي قيمة شيء أتلفه الإنسان من أثاث وغيره.

(٦) ولها حبس نفسها للفرض، وهل لها حبس نفسها لتستلم المفروض؟ قال البغوي والروياني نعم =

كلام وإن جهلا قدر مهر المثل أو أحدهما وقدرا فرضاً فقولان: أظهرهما عند الجمهور صحة ما قدّراه [١] نص عليه في الأم. سواء كان قدر مهر المثل أو دونه أو فوقه، وسواء كان من جنسه [٢] أو من غير جنسه، وسواء كان من نقد أو عرض [٣]، وسواء كان حالاً أو مؤجلاً [٤] لأن الفرض بمنزلة الاصداق ولو تراضيا على صداق عند العقد كذلك صح، ولهذا لو طلقها قبل الدخول يشطر ما فرضاه لأنه كالمسمى في العقد. الطريق الثالث أن يدخل بها قبل فرض من الحاكم وقبل تراضيهما على شيء فيجب لها به[٥] مهر المثل لأن الوطء بلا مهر خاص بالنبي ﷺ ولأن البضع فيه حق الله، ولهذا لا يباح بالإباحة فيصان عن صورة الاباحة. ثم المعتبر مهر مثلها وقت الوطء أم العقد أم أكثر مهراً من يوم العقد إلى الوطء؟ فيه أوجه: أصحها في المحرر والمنهاج أن الاعتبار بيوم العقد، وهذا الوجه لم يحكه في الروضة بالكلية بل صحح أن الواجب أكثر مهراً من يوم العقد إلى الوطء، ونقله الرافعي عن المعتبرين ثم نقل الرافعي في باب العتق أن الأكثرين على اعتبار يوم العقد ذكره عند شرائه نصيب الشريك والله أعلم.

ولو مات[٦] أحد الزوجين قبل الفرض والوطء فهل يجب مهر المثل أم لا يجب شيء؟

= كالمسمى، ونقل الإمام عن الأصحاب المنع، وبه قطع الغزالي لأنها سامحت بالمرة فكيف يضايق في تقديره ا هـ، كذا نقل من حاشية الأصل.

(١) أي من عملة البلد.

(٢) أي من جنس عملة البلد

(٣) مهر يكون من خشب أو حديد.

(٤) ولو رضيت بالأجل لم تؤجل بل تؤخر هي إن شاءت. فائدة:[١] فسخ النكاح لا تعاد الزوجة إلى زوجها إلا بعقد جديد ومهر جديد. وفي الفسخ أن يفسخ ما يشاء. بخلاف الطلاق فله ثلاث طلقات فقط. فالطلاق لا تعود إلى زوجها الذي طلقها إلا أن تتزوج شخص آخر. وفي الطلقة الأولى يقول الزوج أرجعت زوجتي إلى عصمتي.
٢) الصداق: ما وجب بنكاح (عقد) أو وطأ أو تفويض بضع قهراً.
٣) النكاح: عقد مثل قول الولي زوجتك بنتي. ٤) الوطأ: أي وطأ إمرأة بشبهة فلها مهر المثل.
٥) تفويض بضع قهراً: أي الرجل تزوج امرأة كبيرة ثم تزوج بنت صغيرة سنها ١٥ سنة مثلاً. فكانت الزوجة الأولى ورضعت الصغرى فأصبحت الزوجة الأولى أم الصغرى وأم امرأة للزوج، أي حماته وأصبحت الزوجة أم لزوجة الرجل، والزوجة الصغرى بنت الزوج من الرضاع ففي هذه الحالة فالزوجة الكبيرة هي التي تدفع مهر المثل، وينحل هنا العقد، والمرأة أي الزوجة الكبيرة هي التي تدفع مهر المثل، وهذا معناه تفويض مهر البضع. * إذا شهد رجلان على عقد نكاح وتراجعا الرجلان، فالزواج هنا يصح، أي أن الرجلان الشاهدان هما اللذان يدفعان مهر البضع.

(٥) طالما طلقها بعد الوطأ وكان لم يفرض لها مهر فعليه عند الطلاق أن يفرض لها مهر.

(٦) مقررات المهر.

فيه خلاف مبني على حديث بروع بنت واشق فإنها نكحت بلا مهر فمات[١] زوجها قيل أن يفرض لها فقضي لها رسول الله ﷺ بمهر نسائها والميراث[٢]، فاختلف الأصحاب في ذلك على طرق فقيل إن ثبت الحديث وجب المهر وإلا فقولان، وقيل إن لم يثبت فلا مهر، وقيل إن ثبت وجب المهر وإلا فلا يجب، وقيل قولان مطلقاً وهو الأصح، وبه قطع العراقيون واختلفوا في الأرجح من القولين فقال الرافعي: رجح صاحب التقريب والمتولي الوجوب، ورجح العراقيون والإمام والبغوي والروياني أنه لا يجب، ومقتضاه رجحان الثاني وهو أنه لا يجب وصرح بتصحيحه في المحرر وقال النووي في المنهاج: الأظهر وجوبه ولفظ الروضة. قلت: الراجح ترجيح الوجوب، والحديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح والاعتبار بما قيل في إسناده وقياساً على الدخول فإن الموت مقرر[٣] كالدخول، ولا وجه للقول الآخر[٤] مع صحة الحديث والله أعلم. فإن أوجبنا مهر المثل فهل الاعتبار بيوم العقد أم بيوم الموت أم بأكثرهما؟ فيه أوجه ليس في الرافعي ولا في الروضة ترجيح والله أعلم. ولو طلقها قبل الدخول والفرض[٥] وجبت لها المتعة[٦] ولا تشطير[٧] تفريعاً على الأظهر [٨] أنه لا يجب بالعقد شيء فينحط الأمر إلى المتعة لمفهوم قوله تعالى ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [٩] فخص سبحانه وتعالى التشطير بالمفروض. واعلم أن مهر

---

(١) إذا كان غنياً يكون المهر من الميراث، أي من التركة ثم تأخذ ميراثها الشرعي أيضاً، وإذا كان فقيراً فتأخذ من بيت المال.

(٢) بروع بنت واشق الرواسية الكلابية أو الأشجعية زوج هلال بن مرة. لها ذكر في حديث معقل الأشجعي وغيره، وأخرج حديثها ابن عاصم من روايتها فساق من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن بروع بنت واشق أنها نكحت رجلاً وفوضت إليه فتوفي قبل أن يجمعها فقضى لها رسول الله ﷺ بصداق نسائها. وحديث معقل مخرّج في السنن وأكثر النسائي من تخريج طرقه، وبيان الاختلاف من رواته في قصة عبد الله بن مسعدة، وعند أحمد من طريق زائدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة الأسود الحديث. وفيه فقام رجل من أشجع أراه سلمة بن يزيد فقال: تزوج رجل منا امرأة من بني رواس يقال لها بروع. الحديث. (الإصابة ٤/٢٥١)،

(٣) المقرر من المثبت.

(٤) قوله «لا وجه للقول» هذه اللفظة صوابها «ولا وجهه لوجه الآخر»، وربما أن يكون الخطأ من الطّبع.

(٥) الفرض: أي المهر.

(٦) قوله: «المتعة» مقدار من المال يقدر من جنس المهر تأخذه المرأة من جنس المهر، وهي التي طلقت قبل الدخول، وقد طلبت من وليها الزواج بدون مهر.

(٧) قوله: «ولا تشطير» أي لا ينصف المهر في هذه الحالة.

(٨) قوله: «على الأظهر» أي أنه لا يجب لها بالعقد شيء.

(٩) سورة البقرة آية: ٢٣٧.

المثل هو القدر الذي يرغب به في أمثال المرأة ولكن الركن الأعظم النسب، فيراعى أقرب من ينسب إلى من تنتسب إليه هذه المرأة كالأخت ويراعى في نساء العصبات قرب[(١)] الدرجة وإن متن، وأقربهن الأخت للأبوين[(٢)] ثم لأب[(٣)] ثم بنات الأخوة للأبوين ثم لأب ثم العمات كذلك ثم بنات الأعمام فإن تعذر نساء العصبات اعتبر بذوات الأرحام كالجدات والخالات ويقدم القربى فالقربى من الجهات، وكذا تقدم القرب فالقربى من الجهة الواحدة، وقد يتعذر ذلك إما بفقدهن أو لأنهن لم ينكحن أو للجهل بمقدار مهورهن، وحينئذ فالاعتبار بمثلها من الأجنبيات، وتعتبر العربية بعربية مثلها والأمة بأمة مثلها وينظر إلى شرف سيدها وعدمه، ويعتبر مهر المعتقة بمعتقة مثلها، ويعتبر مع ما ذكرنا نساء البلد فإن كان نساء عصباتها ببلدتين هي في إحداهما اعتبر بعصبات بلدها فإن كنّ كلهنّ ببلدة أخرى فالاعتبار بهنّ لا بأجنبيات بلدها. قلت: كذا جزم به الرافعي والنووي، وهو غير خال عن الاشكال، وبالمثال يظهر الاشكال: مثاله امرأة في قرية من قرى مدينة مهر مثل تلك المرأة في قريتها مع ظهور الرغبة ألفان ومهر أخواتها في المدينة مائتان، فكيف نمهر مع الرغبة بالألفين؟ فإن فرض تساوي البلدين في المهر أو حصل تفاوت قريب سهل الأمر، وإلا فالاشكال قويّ فيبتغي الأخذ به والله أعلم، واعلم أنه تعتبر المشاركة في الصفات المرغِّبة كالعفة والسن والعقل واليسار والبكارة والعلم والفصاحة وشرف الأبوين وسائر الصفات التي تختلف بها الأغراض ومتى اختصت بصفة مرغبة زيد في مهرها، وإن كان فيها نقص ليس في النسوة المعتبرات نقص في المهر بقدر ما يليق به ولو سامحت واحدة لم تلزم المسامحة والله أعلم.

قال:

(وَلَيْسَ لأَقَلِّ الصَّدَاقِ وَأَكْثَرِهِ حَدٌّ وَيَجُوزُ أَنَّهُ يَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ).

ليس للصداق حدّ في القلة[(٤)] ولا في الكثرة بل كل ما جاز أن يكون ثمناً من عين أو منفعة جاز جعله صداقاً، وقال أبو ثور: يتقدّر بخمسة دراهم، وأبو حنيفة بعشرة دراهم، وهذا التقدير إن ثبت فيه سنة وإلا فهو[(٥)] تحكم، وفي السنة الشريفة ما يدل لما قلنا، ففي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال: للرجل الذي أراد التزويج «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»[(٦)] وهو حديث مطوّل، وفي آخره «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» وفيه دليل للمبالغة

---

(١) قوله: «قرب الدرجة» أي الأقرب إليها.

(٢) أي الأشقاء.

(٣) مثل أخت الأب من الأب.

(٤) لأن الله سبحانه وتعالى لم يحدد للمهر في شيء ـ إلا عند مالك جعل أقل المهر (١/ ٤) دينار، وجعل أبو حنيفة (١٠) دراهم، وإذا قل عن ذلك أصبح العقد فاسد، ويجب فيه مهر المثل.

(٥) قوله: «وإلا فهو تحكم» أي ذكر حكم بلا دليل الصداق.

(٦) الحديث سبق تخريجه.

في القلة وجواز جعل المنفعة صداقاً، وفي حديث عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوّجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ، قَالَتْ: نَعَمْ فَأَجَازَهُ»(١) رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: إنه حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح، وقال ابن عساكر(٢) في كتابه «الأطراف»: إنه صحيح. قلت: وفي الاستدلال على أبي حنيفة به وقفة لجواز أن النعلين كانا يعدلان عشرة دراهم، وأحسن من هذا في الردّ قوله ﷺ «أَدُّوا العَلَائِقَ، قِيلَ: وَمَا العَلَائِقُ؟ قَالَ: مَا تَرَاضَى به الأَهْلُونَ»(٣) أو بالقياس فيقال إنه(٤) لا يتقدر لأنه بدل منفعتها فلا يتقدر كالأجرة، ثم(٥) هذا في المرأة الرشيدة وفي سيد الأمة. أما الوليّ

زوّج المحجور(٦) عليها فليس له النزول عن مهر مثلها، نعم يستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم للخروج من خلاف أبي حنيفة، ويستحب أن لا يزاد على صداق أزواج رسول الله ﷺ وهو خمسمائة درهم. فإن قلت: فهذه أم حبيبة زوج النبي ﷺ لأنه عليه الصلاة والسلام أصدقها أربعمائة دينار. فالجواب أن هذا القدر من فعل النجاشي رضي الله عنه من ماله اكراماً لسيد الأوّلين والآخرين ﷺ لأنه عليه الصلاة والسلام (٧) أدّاه وعقد به وفعل ذلك النجاشي رضي الله عنه جرياً على أخلاق الملوك استعمالاً لحسن الصنيعة والله أعلم. قال:

(وَيَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ نِصْفُ المهْرِ).

اعلم أن المرأة تملك الصداق بالعقد الصحيح أو بالفرض (٨) لأنه عقد به العوض، وهو الانتفاع بالبضع وتوابعه فتملك به العوض كالبيع، وهذا إذا كانت التسمية صحيحة، وإلا فتملك مهر المثل، ثم استقراره يحصل بطريقين: أحدهما الوطء وإن كان حراماً كالوطء في الحيض أو الاحرام لقوله تعالى ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ (٩) وفسر الافضاء بالجماع، ويحصل بذلك بوطأة واحدة. الطريق الثاني يستقرّ

---

(١) رواه ابن ماجه في: (٩) كتاب النكاح ـ (١٧) باب صداق النساء، حديث رقم: (١٨٨٨). ورواه الترمذي في: (٩) كتاب النكاح ـ (٢١) باب في مهور النّساء ـ حديث رقم: (١١١٣). ورواه عن عامر بن ربيعة. قال: وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وسهل بن سعد وأبي سعيد وأنس وعائشة وأبي حدرد الأسلميّ. قال أبو عيسى: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح واختلف أهل العلم في المهر. فقال بعض أهل العلم: المهر على ما تراضوا عليه. وهو قول سفيان الثّوريّ والشّافعيّ وأحمد وإسحاق.

(٢) ابن عساكر هو: الحافظ أبو القاسم علي، أخو الصائن، إمام الشافعية، صاحب «تاريخ دمشق»، حسن السمت، مواظباً على الاعتكاف في رمضان. توفي في الحادي عشر رجب سنة إحدى وسبعين وخمسمائة له ترجمة في: طبقات الشافعية: ٢/ ٥٩، ووفيات الأعيان ٣/ ٣٠٩.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد: ٣/ ٤٥٥. والبيهقي: ٧/ ١٣٨.

(٤) أي أن الصداق لا يتقدر.

(٥) تقدير المهر.

(٦) الصغيرة والسفيهة.

(٧) أي أن النبي ﷺ أرجعه له.

(٨) المفوضة التي يفرض لها مهر المثل.

(٩) سورة النساء آية: ٢١.

بموت أحد الزوجين ولو قبل الدخول لأن بالموت انتهى العقد فكان كاستيفاء المعقود عليه كالاجارة، ويستثنى من الموت ما إذا قتل السيد أمته المزوّجة فإنه يسقط مهرها على المذهب، فلو لم يحصل وطء ولا موت وحصلت فرقة قبل الدخول نظر إن كانت الفرقة منها بأن فسخت النكاح بعيبه أو أرضعت زوجة له أخرى صغيرة ونحو ذلك، أو فسخ النكاح بعيبها فيسقط الجميع وإن كانت الفرقة لا بسبب منها ولا منه تشطر المهر، وذلك كما إذا طلقها بنفسه أو فوّض [١] الطلاق إليها ففعلت أو علق طلاقها بدخولها الدار ونحوها فدخلت أو خالعها، وبكل فرقة تحصل لا بسبب من المرأة، واحتج للتشطير بقوله تعالى ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٢] ووجه ذلك من جهة المعنى بشيئين، وكان القياس سقوط جميع المهر لأن ارتفاع العقد قبل تسليم المعقود عليه يقتضي سقوط جميع العوض كما في البيع والاجارة. أحد الشيئين أن الزوجة كالمسلمة إلى الزوج نفسها بنفس العقد لأن التصرفات التي يملكها الزوج تنفذ من وقت[٣] النكاح، ولا تتوقف على القبض فمن حيث إنه تنفذ تصرفاته استنفذ ببعض[٤] العوض، ومن حيث إنه لم يتصل به المقصود[٥] سقط بعضه. الشيء الثاني أنا لو حكمنا بسقوط المهر جميعه لاحتجنا إلى إيجاب شيء للمتعة فكان ابقاء شيء مما هو واجب أولى من اثبات ما لم يجب[٦]. إذا عرفت هذا فمتى[٧] يرجع إليه النصف؟ الصحيح أنه يعود إليه بنفس الطلاق لقوله تعالى ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ أي فلكم نصف ما فرضتم، فهو كقوله ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[٨].

والوجه الثاني أن الفراق يثبت له خيار الرجوع في النصف[٩]، فإن شاء تملكه، وإن

---

(١) أي ملكتك حقك في الطلاق. فائدة: (١) ينفسخ العقد بعيب الرجل أو أرضعت الكبرى الصغرى، أو بعيبها يسقط كل المهر، ولأن العقد فسخ، وإن كان الفسخ ليس بسبب إلا عن شين ينظر المهر.
٢) العصمة في يد المرأة العجوز عند الشافعي، ولكنه يجوز في مذهب أبي حنيفة.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٣٧.

(٣) أي للزوج الحكم على الزوجة منذ عقد النكاح وهي لا زالت في بيت أبيها. فائدة: (١) شرعاً الزوج له الحقوق كاملة، وهي لا زالت في بيت أبيها، وليس لأبيها أي حكم شرعي عليها، وحقوق الأب محفوظة مع مراعاة حقوق الزوج.
٢) وإذا خرجت المرأة بدون إذن زوجها فهي آثمة وتلعنها الملائكة.

(٤) الحكمة في «أنها» لها نصف المهر قبل الدخول لأنها تكون تحت تصرفه، وهي لا زالت في بيت أبيها.

(٥) أي الدخول..

(٦) أي إذا لم يكن لها مهر مفروض، فلا بد أن يفرض لها متعة.

(٧) هذه الكلمة صوابها: «فمتى».

(٨) سورة النساء آية: ١٢.

(٩) أي إذا ماتت الزوجة قبل الطلاق فيرث الزوج نصف المهر.

شاء تركه كالشفعة، والثالث لا يرجع إلا بقضاء[١] القاضي فعلى الصحيح لو حدثت في الصداق زيادة بعد الطلاق كان له نصفها سواء كانت الزيادة متصلة [٢] أو منفصلة [٣]، وإن حدث في الصداق نقص [٤] كأن وجد من الزوجة تعدّ بأن طالبها بردّ النصف فامتنعت فله النصف مع أرش [٥] النقص وإن تلف كل الصداق، والحالة هذه فعليها الضمان، وإن لم يوجد منها تعد فوجهان: أحدهما، وهو ظاهر النص، وبه قال العراقيون والرويهي: أنها تغرم أرش النقص، وإن تلف غرمت البدل، لأنه مقبوض عن معاوضة فأشبه المبيع في يد المشتري بعد الاقالة [٦]، وفي الأم نص يشعر بأنه لا ضمان، وبه قال المراوزة، لأنه في يده بلا تعدّ فأشبه الوديعة، ولم يصحح في الروضة شيئاً كالشرح الكبير لكن رجح الرافعي في الشرح الصغير الأول، فعلى الأول وهو المصحح لو قال الزوج: حدث النقص بعد الطلاق فعليك الضمان، وقالت: بل قبله فلا ضمان عليّ، فمن المصدق؟ وجهان أصحهما المرأة إذ الأصل براءة ذمتها ولو رجع إليه كل الصداق بفسخ فتلف في يدها فهو مضمون عليها كالبيع ينفسخ باقالة أوردّ بعيب والله أعلم. وقوله [يسقط نصف المهر] يعني في الدين، فإذا أصدقها ديناً [٧] في ذمته سقط نصفه بمجرد الطلاق على الصحيح، وعند الاختيار على الوجه الثاني فلو كان أعطاها الصداق الذي في ذمته والمؤدى [٨] باق فهل لها أن تدفع قدر النصف من موضع آخر لأن العقد لم يتعلق بعينه أم يتعلق حقه فيه لأنه تعين بالدفع فأشبه الصداق المعين ابتداء؟ وجهان أصحهما الثاني والله أعلم.

(فرع) إذا وهبت الزوجة [٩] الزوج صداقها المعين نظر إن كان بعد أن قبضته، وطلقها قبل الدخول فهل يرجع عليها؟ قولان الأظهر عند الجمهور يرجع بنصف بدله إما المثل أو القيمة وإن وهبته إياه قبل أن تقبضه فطريقان، قيل لا يرجع قطعاً، والمذهب طرد[١٠] القولين سواء قبضته أم لا، ولو كان الصداق ديناً فأبرأته منه لم يرجع على المذهب كما لو شهد شاهدان بدين وحكم به حاكم ثم أبرأ المحكوم له المحكوم عليه، ثم رجع الشاهدان عن الشهادة فإنهما لا يغرمان للمحكوم عليه شيئاً، ولو أصدقها ديناً فقبضته ثم وهبته منه ففيه القولان في هبته العين، وقيل يرجع بالشطر قطعاً والله أعلم.

(فرع) خالع[١١] زوجته قبل الدخول على شيء غير الصداق فله المسمى الذي خالع

(١) أي ليس في الميراث من الزوجة شيء إلا بالقاضي.
(٢) أي مثلاً جاموسة زاد وزنها أو تجارة وربحت.
(٣) منفصلة أي الجاموسة ولدت.
(٤) أي الجاموسة قطعت رجلها مثلاً.
(٥) أي قيمة النقص.
(٦) أقلتك من الثمن لترد على المبيع.
(٧) أي تزوجها على أن يدفع لها المهر آخر الشهر مثلاً.
(٨) أي والذي أعطى لها باق في يدها.
(٩) أي قبضت الزوجة الصداق من زوجها ثم أعطته له.
(١٠) أي سريان القولين في هذه المسألة.
(١١) أي خذ شيء وطلقني غير الصداق.

عليه ولها نصف الصداق، وإن خالعها على صداقها، فقد خالعها على ماله وعلى مالها لأنه عاد إليه نصف الصداق بالخلع فتحصل البينونة [١]، وتبطل التسمية [٢] في نصيبه، وفي نصيبها قولا تفريق [٣] الصفقة، وإن صححنا التسمية فيه، وهو الأصح أي في نصيبها فللزوج الخيار إن كان جاهلاً بالتشطير والتفريق، فإن فسخ رجع عليها بمهر المثل على الأظهر، وفي قول ببدل المسمى المثل [٤] إن كان مثلياً أو القيمة وإن أجاز رجع عليها بنصف مهر المثل على الأظهر، وعلى القول الآخر بمثل نصف الصداق أو قيمته والله أعلم. قال: [٥]

(فصل: [٦] في المتعةِ، وَهِيَ اسْمٌ للمال الَّذِي يَدْفَعُهُ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ لِمُفَارَقَتِهِ إِيَّاهَا).

الفرقة ضربان فرقة تحصل بالموت فلا توجب متعة بالاجماع. قاله النووي، وفرقة تحصل في الحياة كالطلاق، فإن كان قبل الدخول نظر إن لم [٧] يتشطر المهر فلها المتعة، وإن تشطر فلا متعة لها على المشهور، وإن كان بعد الدخول فلها المتعة على الأظهر وكل فرقة من الزوج لا سبب [٨] فيها أو من أجنبي فكالطلاق مثل أن لاعن [٩] أو وطىء أبوه أو ابنه زوجته بشبهة، ونحو ذلك والخلع كالطلاق على الصحيح، ولو علق الطلاق بفعلها ففعلت أو لامسها، ثم طلقها بعد المدّة بطلبها فكالطلاق على الصحيح، وكل فرقة منها أو بسبب [١٠] لها فيها لا متعة فيها كفسخها باعساره [١١] أو غيبته [١٢] أو فسخه بعيبها ولو اشترى زوجته فلا متعة على الأظهر. واعلم أن المتعة يستوي فيها المسلم والذمي والحر والعبد والحرة والأمة وهي في كسب العبد ولسيد الأمة كالمهر، ويستحب في المتعة أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً، وأما الواجب فإن تراضيا بشيء فذاك وإن تنازعا قدّرها القاضي باجتهاده على الصحيح، ويعتبر حالهما على الصحيح، وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر، ويجوز أن تزاد المتعة على نصف مهرها على الصحيح لاطلاق الآية، وفي قول يشترط أن لا تزاد على النصف من صداقها وفي آخر أن تنقص عن النصف والله أعلم. قال:

---

(١) أي الطلاق.

(٢) أي كأنه خلعها على النصف.

(٣) مثل بعتك هذا الفدان أو أجرتك هذا الفدان في صفقة واحدة. قيل يجوز وقيل لا يجوز. تفريق الصفقة.

(٤) أي حصره وزن أو عد.

(٥) أي الفسخ.

(٦) هذا الفصل ليس موجوداً في نسخ المتن المشهورة.

(٧) لأنها طلبت من وليها أن يزوجها بلا مهر.

(٨) أي لا سبب له فيها.

(٩) رماها بالزنا، ولم يجد بينة، ويقول في المسجد: أشهد بالله أربع مرات أنني أرمي زوجتي بالزنا، وفي الخامسة أن يقول: أن لعنة الله عليَّ أن أكون من الكاذبين، فصارت محرمة عليه مثل أمه وأخته، ولا يجوز رجوعها إلى الأبد.

(١٠) أي عيب فيها.

(١١) أي لم ينفق عليها.

(١٢) والغيبة تكون ثلاث سنوات.

(فصل: وَالْوَلِيمَةُ عَلَى الْعُرْسِ [١] مُسْتَحَبَّةٌ [٢]، وَالاجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ).

الوليمة طعام العرس، مشتقة من الولم [٣]، وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان، وقال الشافعي، والأصحاب: الوليمة تقع على كل دعوة تتخذ لسرور حادث كنكاح أو ختان أو غيرهما، والأشهر استعمالها عند الاطلاق [٤] في النكاح وتقيد [٥] في غيره، فيقال لدعوة الختان إعذار، ولدعوة الولادة عقيقة، ولسلامة المرأة من الطلق خراس [٦]، ولقدوم المسافر نقيعة [٧]، ولأحداث [٨] البناء وكيرة، ولما يتخذ للمُصيبة [٩] وضيمة، ولما يتخذ [١٠] بلا سبب مأدبة. قال النووي: لم يبين الأصحاب من يصنع وليمة القادم من السفر، وفيه خلاف لأهل اللغة فنقل الأزهري عن الفراء أنه القادم، وقال صاحب المحكم: هو طعام يُصنع [١١] للقادم وهو الأظهر والله أعلم. قلت: ذكر الحليمي المسألة، وقال: يستحب للمسافر أن يطعم الناس ونقل فيه آثاراً عن الصحابة وغيرهم، وجزم بذلك، وهو عكس ما صححه النووي والله أعلم. وهل وليمة العرس واجبة أم لا؟ قولان أحدهما أنها واجبة لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج «أَوْلِمْ [١٢] ولو بِشَاةٍ» [١٣] حديث صحيح رواه الشيخان ولأنه عليه الصلاة والسلام ما تركها حضرا [١٤] ولا سفراً، والأظهر وهو ما جزم به الشيخ أنها

---

(١) أي من أجل العرس.

(٢) لأنها «سُنَّة».

(٣) قوله «الولم» أي الجمع.

(٤) أي إذا أطلقت أصبحت للعرس.

(٥) أي تسمى فيما غير الزواج.

(٦) أي ليلة الولادة.

(٧) أي وليمة.

(٨) أي البيت الجديد.

(٩) أي المحزنة.

(١٠) مؤدبة

(١١) أي يصنع أهله.

(١٢) قوله: «أولم ولو بشاة» قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم: الوليمة الطعام المتخذ للعرس. مشتقة من الولم، وهو الجمع. لأن الزوجين يجتمعان. قاله الأزهريّ وغيره. وقال ابن الأنباريّ أصلها تمام الشيء واجتماعه، والفعل منها أولم.

(١٣) رواه البخاري في: (٣٤) كتاب البيوع ـ (١) باب في قول الله [الجمعة ١٠ ـ ١١] ـ حديث رقم: (٢٠٤٩). ورواه أيضاً في: (٦٧) كتاب النكاح ـ (٧) باب قول الرجل لأخيه ـ حديث رقم: (٥٠٧٢). ورواه مسلم في: (١٦) كتاب النكاح ـ (١٣) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم من حديد، وغير ذلك من قليل وكثير ـ حديث رقم: (٧٩، ٨٠، ٨١). ورواه أبو داود في: (١٢) كتاب النكاح ـ (٢٩) باب قلة المهر ـ حديث رقم: (٢١٠٩). ورواه الترمذي في: (٩) كتاب النكاح ـ (١٠) باب ما جاء في الوليمة ـ حديث رقم: (١١٠٩٤). قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه في: (٩) كتاب النكاح ـ (٢٤) باب الوليمة ـ حديث رقم: (١٩٠٧). ورواه الدارمي في: (١١) كتاب النكاح ـ (٢١) باب في الوليمة ـ حديث رقم: (١). ورواه مالك في: (٢٨) كتاب النكاح ـ (٢١) باب ما جاء في الوليمة ـ حديث رقم: (٤٧). ورواه أحمد: ٣/١٦٥، ١٩٠، ٢٠٥، ٢٧١.

(١٤) أي أنها سنة.

مستحبة لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ»[١] ولأنها طعام لا يختص بالمحتاجين فأشبه الأضحية[٢]، وقياساً على سائر الولائم، والحديث الأول محمول على تأكد الاستحباب، وقيل إنها فرض كفاية إذا فعلها واحد أو اثنان في ناحية وشاع وظهر سقط عن الباقين، وأما سائر الولائم غير وليمة العرس فالمذهب الذي قطع به الجمهور أنها مستحبة، ولا تتأكد تأكد وليمة العرس وفي قول: إن سائر الولائم واجبة وهو قول مخرّج. وأقلّ الوليمة للقادر شاة لأنه عليه الصلاة والسلام أولم على زينب[٣] بنت جحش رضي الله عنها بشاة، وبأيّ شيء أولم كفى لأنه عليه الصلاة والسلام أولم على صفية رضي[٤] الله عنها بسويق[٥] وتمر[٦]. وأما الإجابة إلى الوليمة، فإن كانت وليمة عرس فإن أوجبنا الوليمة وجبت وإن لم نوجبها وجبت الإجابة أيضاً على الراجح، ورجحه العراقيون والروياني، وغيرهم للأحاديث الصحيحة «مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا»[٧] وفي رواية «مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»[٨] رواه مسلم. وأما غير وليمة العرس فالمذهب أن الإجابة إليها مستحبة. ثم إذا أوجبنا الإجابة فهي فرض عين على الراجح، وقيل فرض كفاية، ثم الإجابة

---

(١) رواه ابن ماجه في: (٨) كتاب الزكاة ـ (٣) باب ما أدى زكاته ليس بكنز ـ حديث رقم: (١٧٨٩).

(٢) أي سُنّة.

(٣) زينب بنت جحش بن رَباب بن يَعْمَر الأسدية، أم المؤمنين، أمها أميمة بنت عبد المطلب، يقال ماتت سنة عشرين، في خلافة عمر (تقريب التهذيب ٢/ ٦٠٠).

(٤) صفية بنت حيي بن أخطب، الإسرائيلية، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد خيبر، وماتت سنة ست وثلاثين، وقيل في ولاية معاوية وهو الصحيح. (المصدر السابق ٢/ ٦٠٣).

(٥) قوله: «بسويق وتمر» أي لبن ودقيق وتمر (الملتوتة).

(٦) والحديث رواه أبو داود في: (٢٦) كتاب البيوع ـ (٢) باب ما جاء في إجابة في استحباب الوليمة ـ حديث رقم (٣٧٤٤).

(٧) رواه البخاري في: (٦٧) كتاب النكاح ـ (٧١) باب حق إجابة الوليمة والدعوة ـ حديث رقم: (٥١٧٣). ورواه في: (٧٤) باب إجابة الداعي في العُرْس وغيره ـ حديث رقم: (٥١٧٩). ورواه مسلم في: (١٦) كتاب النكاح ـ (١٦) باب الأمر بإجابة الداعيَ إلى دعوة ـ حديث رقم: (٩٦ ـ ١٠٦). ورواه أبو داود في: (٢٦) كتاب الأطعمة ـ (١) باب ما جاء في إجابة الدعوة ـ حديث رقم: (٣٧٣٦ ـ ٣٧٤٢). ورواه ابن ماجه في: (٩) كتاب النكاح ـ (٢٥) باب إجابة الداعي ـ حديث رقم: (١٩١٣، ١٩١٤). ورواه الدارمي في: (١١) كتاب النكاح ـ (٢٢) باب في الوليمة ـ حديث رقم: (١). ورواه مالك في: (٢٨) كتاب النكاح ـ (٢١) باب ما جاء في الوليمة(٤٧ ـ ٤٩). ورواه أحمد: ٢/ ٢٠، ٢٢، ٣٧.

(٨) رواه البخاري في: (٦٧) كتاب النكاح ـ (٧٢) باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله. ورواه مسلم في: (١٦) كتاب النكاح ـ (١٥) باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ـ حديث رقم: (١٠٧). ورواه أبو داود في: (٢٦) كتاب الأطعمة ـ (١) باب ما جاء في إجابة الدعوة ـ حديث رقم: (٣٧٤٢). ورواه مالك في: (٢٨) كتاب النكاح ـ (٢١) باب ما جاء في الوليمة ـ حديث رقم: (٥٠).

حيث أوجبناها أو استحببناها إنما تجب أو تستحب بشروط وهي معنى قول الشيخ [إلا من عذر] أحدها أن يعمّ بدعوته جميع عشيرته أو جيرانه أو أهل جيرته أو أهل حرفته أغنيائهم وفقرائهم دون ما إذا خص الأغنياء قال رسول الله ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا[١] وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ[٢] يَأْبَاهَا»[٣] رواه مسلم. الثاني أن يخصه بالدعوة بنفسه أو يبعث إليه شخصاً، أما إذا فتح باب داره، وقال: ليحضر من أراد أو يبعث شخصاً ليحضر من أراد، أو قال لشخص: احضر واحضر معك من شئت، فلا تجب الإجابة ولا تستحب. الثالث أن لا يكون إحضاره لخوف منه لكونه من الظلمة أو أعوانهم أو كونه قاضي الظلمة أو أعوانه ونحو ذلك، وأن لا يطمع في جاهه أو ليعاونه على ما طلب من باطل بل يكون للتقرّب والتودّد. الرابع أن لا يكون هناك من يتأذى به لحضوره لأنه لا يليق به مجالسته فإن كان فهو معذور في التخلف كأن يدعو السفلة وهو ذو شرف، والسفلة أسقاط[٤] الناس كالسوقة[٥] والجلاوزة[٦] وهم رسل الظلمة وقضاة الرشا والقلندرية[٧] وفقراء الزوايا الذين يأتون ولائم من دب ودرج من المكسة وغيرهم فإنهم أرذل الأراذل، ومثل ذلك وأشباهه وهو شيء لا يخفى، ومن ذلك طالب علم يقصد بطلبه معرفة العلم لأجل حفظ الشريعة ويدعو معه طلبة قد ظهر عليهم طلب العلم لأجل الدنيا والترفع على الأقران ونحو ذلك، فهذا لا يجب عليه الحضور[٨] وكذلك أمر الصوفي الصادق في سلوكه لا يجب عليه الحضور إذا دعا غيره من صوفية هذا الزمان الذين يأتون دعوة كل برّ وفاجر ويتعبدون بآلات اللهو والطرب وما أشبه ذلك، وهذه أمور ظاهرة لا تخفى إلا على أكمه[٩] لا يعرف[١٠] القمر.

الخامس أن لا يكون هناك منكر كشرب الخمر، والملاهي من زمر وغيره، فإن كان نظر إن كان ممن إذا حضر رفع[١١] المنكر فليحضر إجابة للدعوة وإزالة للمنكر وإلا حرم

---

(١) قوله: «من يأتيها» أي لا يأكل منها الفقير.

(٢) قوله: «من يأباها» أي الغني إذا خصّ الأغنياء فقط، تكون مشبوهة بالرياء. ومعنى هذا الحديث الإخبار بما يقع من الناس، بعده ﷺ، من مراعاة الأغنياء في الولائم وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم، وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم.

(٣) رواه مسلم في: (١٦) كتاب النكاح ـ (١٦) باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ـ حديث رقم: (١٠٧ ـ ١١٠).

(٤) قوله: «أسقاط الناس» أي أوطى الناس.

(٥) قوله: «كالسوقة» أي الذي يهلل.

(٦) قوله: «الجلاوزة» أي الحاجب.

(٧) قوله: «القلندرية» أي الذي ليس له شرف.

(٨) أي الذي يريد العلم من أجل الدنيا.

(٩) قوله: «أكمة» أي المكان المرتفع.

(١٠) قوله: «لا يعرف القمر» أي يقف على مكان مرتفع ليعرف القمر، وهو لا يعرف شيء.

(١١) قوله: «إذا حضر رفع المنكر» أي الواعظ.

عليه الحضور لأنه كالراضي بالمنكر وإقراره، وفي وجه يجوز له الحضور، فلا يسمع وينكر بقلبه كما لو كان في جواره منكر يَضْرِب فلا يلزمه التحول[١]، وإذا بلغه الصوت[٢] قال النووي: هذا الوجه غلط، وهو خطأ ولا يغترّ بجلالة صاحب التنبيه ونحوه ممن ذكره والله أعلم. فعلى الصحيح لو لم يعلم بالمنكر حتى حضر نهاهم، فإن لم ينتهوا فليخرج فإن قعد حرم عليه القعود على الصحيح، فإن تعذر عليه الخروج بأن كان في ليل وهو يخاف من الخروج قعد وهو كارهه ولا يستمع، فإن استمع فهو عاص، وفي الحديث «إِنَّ مَنْ جَلَسَ وَاسْتَمَعَ إِلَى قَيْنَةٍ[٣] صبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ» وهو[٤] الرصاص المذاب، ومن المنكر فرش الحرير وصور الحيوانات على الجدران والسقوف والثياب الحرير الملبوسة كما يصنعه مخانثة الرجال من أبناء الدنيا الملعونون على لسان النبوّة من تشبههم بالنساء، ومن اعتقد حلّه بعد[٥] تعريفه بالتحريم فهو كافر لأنه اعتقد حلّ ما جاء الشرع بتحريمه فيستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه، ويجب على من حضر إنكاره على اللابس ولا يسقط عنه الإنكار بحضور فقهاء السوء فإنهم مفسدون للشريعة ولا بفقراء الرجس فإنهم جهلة أتباع كل ناعق لا يهتدون بنور العلم ويميلون مع كل ريح.

الشرط السادس أن يدعوه في اليوم الأول[٦] فلو أولم ثلاثة أيام فلا تجب في الثاني بلا خلاف ولا يتأكد استحبابها كاليوم الأول، وتكره الإجابة في اليوم الثالث. الشرط السابع أن يدعوه مسلم فإن دعاه ذميّ فلا تجب الإجابة على ما قطع به الجمهور، لأن مخالطة الذمي مكروهة لنجاسته وتصرفاته الفاسدة وغير ذلك، ولأن في ذلك موادة. قال الرافعي هنا: وهي مكروهة لكنه جزم في آخر باب الجزية بأن موادته حرام. قلت: وهو الصواب، وتدل له الآيات الواردة في القرآن في غير موضع. قال الله تعالى ﴿**يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ**﴾[٧] وقال الله تعالى ﴿**لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ**﴾[٨] الآية، فقد نفى الله تعالى الوجدان[٩] ممن آمن، فدل على أن من وادهم ليس بمؤمن، وقد عدا بعض العلماء ذلك إلى موادة الفسقة من المسلمين، فحرّم مجالسة الفساق على سبيل المؤانسة، وقد صرح الرافعي والنووي بذلك في كتاب الشهادات، ولهذا كان سفيان الثوري يطوف بالبيت، فقدم الرشيد[١٠] يريد

---

(١) قوله: «فلا يلزمه التحوّل» أي منع المنكر، ولكن ينكره بقلبه.

(٢) قوله: «الصوت» أي صوت الغناء. (٣) قوله: «قينة» أي المغنية. (٤) الحديث سبق تخريجه.

(٥) قوله: «حلّه بعد» أي حلّ ما حرّم الشرع بعدما عرف.

(٦) وإجابة الدعوة في اليوم الأول والثاني والثالث مستحبة.

(٧) سورة الممتحنة آية: ١. (٨) سورة المجادلة آية: ٢٢. (٩) معناه أي لا تجدوا.

(١٠) هارون الرشيد، أبو جعفر بن المهدي محمد بن المنصور عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن=

الطواف، فقطع سفيان طوافه وذهب وتلا هذه الآية ﴿لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ﴾ الآية، وكذلك صنع ابن أبي وراد وتمسك أولئك بعموم اللفظ والله أعلم.

(فرع) لو اعتذر المدعوّ إلى صاحب الدعوة فرضى بتخلفه زال الوجوب، ولو دعاه جماعة أجاب الأسبق، فإن جاءوا معاً أجاب الأقرب رحماً، ثم الأقرب داراً كالصدقة. والصوم ليس عذراً في ترك الإجابة، فإن حضر وكان في صوم فرض مضيق[١] حرم الفطر قطعاً، وكذا إن كان غير مضيق[٢] على الراجح، وإن كان في صوم نفل، فإن لم يشق على صاحب الدعوة صومه استحب إتمام صومه، وإن شق عليه استحب له الفطر، ثم المفطر هل يجب عليه أن يأكل ولو لقمة؟ فيه خلاف: الصحيح في الروضة هنا تبعاً للرافعي أنه مستحب، لأن المقصود الحضور، وقد وجب، وكذا صححه النووي في شرح صحيح مسلم في باب الوليمة، واختار في تصحيح التنبيه وجوب الأكل، وصرح به في شرح مسلم في باب نذر الصوم، فقال: الصحيح أنه يلزمه الأكل عندنا والله أعلم[٣].

(فرع) المرأة إذا دعت النساء فهو كما ذكرنا في الرجال، فإن[٤] كان رجلاً أو رجالاً، قال في الروضة: وجبت الإجابة إذا لم تكن خلوة[٥] محرّمة، قال الاسنائي: وفي تعبيره بالوجوب نظر من جهة أن شرط الدعوة أن تكون عامة كالعشيرة والإخوان وأهل الصناعة فكيف يجيء الوجوب عند دعوة الرجل الواحد، وعبارة الرافعي صحيحة فإنه عبر بالاستحباب. فصرح في الروضة بالوجوب فحصل الخلل[٦] انتهى. قلت: صورة المسألة

= العباس، استخلف بعهد من أبيه عند موت أخيه الهادي ليلةَ السبت لأربع عشرة بقين من ربيع الأول سنة سبعين ومائة. روى عنه ابنه المأمون وغيره أنه كان كثير الغزو والحج، وأجل ملوك الدنيا، مات رحمه الله في ثالث جمادي الآخرة سنة ثلاث وتسعين ومائة، وله خمس وأربعون سنة. (تاريخ الخلفاء ص/ ٢٨٣).

(١) قوله: «فرض مضيق» أي مثل رمضان.

(٢) قوله: «غير مضيق» أي غير رمضان.

(٣) مسائل تتعلق بالضيافة: منها للضيف أن يأكل إذا قدم إليه الطعام من غير أن يأذن صاحب الطعام لفظاً، إلا إذا كان ينتظر حضور غيره فلا يأكل حتى يحضر أو يأذن المضيف لفظاً، ولا يأكل من بيت صديقه أو بستانه في غيبته. وهو جائز بشرط أن يعلم من حاله أنه لا يكره ذلك، وهل يملك الضيف ما يأكله؟ الجمهور أنه يملك، وبم يملك؟ قيل بالوضع بين يديه، وقيل بالأخذ، وقيل بوضعه في الفم، وقيل بالازدراد «أي البلع» يتبين له الملك قبيله، وضعف المتولي ما سوى الوجه الأخير. قال الأذرعي وأضعفها أولها ولم أره في طريقه، كذا ذكره الشيخ في حاشيته على الأصل.

(٤) أي يختلي بالنساء.

(٥) أي المرأة دعت رجالاً.

(٦) أي الخلل بين الرأيين.

عند الدعوة العامة والتنصيص على هذا الرجل بعينه فلا خلل والله أعلم. قال:

(فصل: وَالتَّسْوِيَةُ فِي الْقَسْمِ [(١)] بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَاجِبَةٌ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَى غَيْرِ الْمَقْسُومِ لَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ).

يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف، ويجب على كل واحد بذل ما يجب عليه بلا مطل ولا إظهار كراهية، بل يؤدّيه وهو طلق الوجه، والمطل[(٢)] مدافعة الحق مع القدرة وهو ظلم. قال الله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[(٣)] والمراد تماثلها في وجوب الأداء بالنسبة إلى ما يجب عليه. وقال تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[(٤)] وجماع المعروف الكف عما يكره، وإعفاء صاحب الحق من مؤنة الطلب وتأديته بلا كراهة، قاله الشافعي فإذا كان تحت الشخص زوجتان فأكثر، فلا يجب عليه أن يقسم لهنّ، لأن المبيت حقه فله تركه[(٥)] كسكنى الدار المستأجرة، والحكمة في ذلك أن في داعية الطبع[(٦)] ما يغني عن الإيجاب، نعم يستحب القسم ولا يعضلهنّ[(٧)]، لأنه إضرار، وفي وجه ليس له الإعراض عنهنّ، فإذا أراد أن يبيت عند واحدة وجب عليه القسم، ولا يبدأ بواحدة إلا بقرعة أو بإذن الباقيات، لأنه العدل، فإذا قسم وجب عليه التسوية، ولها اعتباران، اعتبار بالمكان، واعتبار بالزمان، أما المكان فيحرم عليه أن يجمع بين زوجتين أو زوجات في مسكن[(٨)] واحد، ولو ليلة واحدة إلا برضاهنّ، لأنه يؤدّي إلى كثرة المخاصمة والخروج عن الطاعة لما بينهما من الوحشة[(٩)]، وليس ذلك من المعاشرة بالمعروف، ولأن كل واحدة تستحق السكنى فلا يلزمها الاشتراك كما لا يلزمها الاشتراك في كسوة واحدة يتناوبانها، وهذا عند اتحاد المرافق[(١٠)]، وإلا فيجوز إذا كان لائقاً بالحال. واعلم أن الجمع بين الزوجة والسرية[(١١)] أو السراري[(١٢)] في بيت واحد حرام كالزوجات، صرح به الروياني

---

(١) القسمة في اللغة هي التسوية بين الزوجات في المبيت، والتسوية حكمها الوجوب حتى لا يحدث بينهم حقد، وإذا لم يقسم بينهم بالعدل يأثم. لقوله ﷺ: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تأخذني فيما لا أملك» ولأن النبي ﷺ كان له ميل شديد إلى عائشة. وسوف يأتي تخريج هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

(٢) قوله: «المطل» أي يعطيها الأموال بعد جهد وتعب.

(٣) سورة البقرة آية: ٢٢٨.

(٤) سورة النساء آية: ١٩.

(٥) أي يعدل في المبيت.

(٦) معناه أن الميل إلى واحدة معينة والتفريق بينهم ليس حرام.

(٧) أي لا تتركهن بالكلية، أي يمنع المبيت عندهن بالكلية. إذا تزوج أربعة في عقد واحد يعمل قرعة أو يستأذنهن.

(٨) في حجرة واحدة.

(٩) سقطت كلمة «عدم» ومكانها بين كلمة «من» وكلمة «الوحشة».

(١٠) كدورة المياه.

(١١) السرية، أي الأمة.

(١٢) قوله: «السراري» جمع سرية، وهي الأمة.

والله أعلم. وأما الزمان فاعلم أن عماد القسم الليل والنهار تابع له، لأن الله تعالى جعله سكناً والنهار للتردّد في المصالح، وهذا حكم غالب الناس. أما من يعمل ليلاً كالحارس، فعماد قسمه النهار والليل تبع، وعماد قَسْم المسافر وقت نزوله ليلاً كان أو نهاراً كثيراً كان أو قليلاً، إذا عرفت هذا فمن عماده القسم بالليل يحرم عليه أن يدخل في نوبة [١] واحدة على أخرى ليلاً سواء كان لغير حاجة أو لحاجة كعيادة وغيرها، وهذا هو الصحيح، ونقل المزني في المختصر عن الشافعي أنه يجوز أن يعودها ليلاً في نوبة غيرها، وهو مقتضى كلام الشيخ، وقال عامة الأصحاب: إن المزني سها في النقل عن الشافعي، وإنما قال الشافعي: في يوم غيرها، نعم لو دخل نهاراً لحاجة، كأخذ حاجة، أو تعريف خبر، أو تسليم نفقة، أو وضع متاع ونحو ذلك، فلا قضاء على الصحيح، وقيل النهار كالليل، نعم يجوز الدخول في نوبة الغير للضرورة بلا خلاف، واختلف في الضرورة التي تجوّز الدخول ليلاً في نوبة الضرة. فقال ابن الصباغ: هي مثل أن تموت أو يكون منزولاً بها في النزع [٢]، وقال الشيخ أبو حامد وغيره: الضرورة كالمرض الشديد، وقال الغزالي: هي كالمرض المخوف، وكذا المرض الذي يحتمل كونه مخوفاً فيدخل ليتبين الحال، وفي وجه لا يدخل حتى يتحقق أنه مخوف، ثم إذا دخل على الضرة للضرورة، فإن مكث ساعة طويلة قضى لصاحبة النوبة مثل ذلك القدر في نوبة المدخول عليها، وإن لم يمكث إلا لحظة يسيرة فلا قضاء، ولو تعدى بالدخول فدخل بلا ضرورة، ولو كان لحاجة نظر إن طال الزمان قضى، وإلا فلا يقضي ولكنه يعصي، وفي الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال «فَمَنْ [٣] كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا» [٤] وفي رواية «فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وشِقة مَائِلٌ» [٥] وفي رواية «سَاقِطٌ» [٦] رواه أبو داود والترمذي وغيرهما. وصححه ابن

---

(١) قوله: «نوبة واحدة» أي موعدها.

(٢) قوله: «مترو لا بها في النزع» أي الموت وطلوع روحها.

(٣) قوله: «فمن كان له امرأتان» الظاهر أن الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على الأدنى فمن له ثلاث أو أربع كان كذلك.

(٤) رواه أبو داود في: (١٢) كتاب النكاح ـ (٣٩) باب في القسم بين النساء ـ حديث رقم: (٢١٣٤). ورواه النسائي في: (٣٦) كتاب عشرة النساء ـ (٢) باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون البعض ـ حديث رقم: (١).

(٥) رواه أبو داود في: (١٢) كتاب النكاح ـ (٣٩) باب في القسم بين النساء ـ حديث رقم: (٢١٣٣). ورواه الدارمي في: (١١) كتاب النكاح ـ (٢٤) باب في العدل بين النساء ـ حديث رقم: (١).

(٦) رواه الترمذي في: (٩) كتاب النكاح ـ (٤١) باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ـ حديث رقم: (١١٤١). ورواه عن أبي هريرة. قال أبو عيسى: وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحي عن قتادة. ورواه هشام الدَّستوائي عن قتادة قال: كان يقال. ولا نعرف عن هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث=

حبان، وقال الحاكم: إنه على شرط الشيخين لكن بألفاظ مختلفة، وإذا ساوى بينهنّ في الظاهر لم يؤاخذ بزيادة ميل قلبه إلى بعضهنّ، ولا تجب التسوية في الجماع. لكن تستحب التسوية فيه وفي سائر الاستمتاعات، ووجه عدم التسوية في الجماع بأنه أمر متعلق بالشهوة وهي أمر لا يتأتى في كل وقت إذ لا قدرة له على ذلك، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ،وَيَقُولُ:اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيماَ أَمْلِك[1]. فَلاَ تَلُمْنِي[2] فِيما تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ: يَعْنِي القَلْبَ»[3] رواه غير واحد وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: على شرط مسلم، وقال الترمذي: كونه مرسلاً أصح. واعلم أن القَسْمَ تستحقه المريضة، والرتقاء[4]، والقرناء، والحائض، والنفساء، والمحرمة[5]، والمولى[6] منها[7]،

= همام. وهمام ثقة حافظ. ورواه النسائي في: (٣٦) كتاب عشرة النساء ـ (٢) باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (٩) كتاب النكاح ـ (٤٧) باب القسمة بين النساء ـ حديث رقم: (١٩٦٩). ورواه ابن حبان في: كتاب النكاح ـ باب القسم ـ فصل ذكر وصف عقوبة من لم يعدل بين امرأتيه في الدنيا ـ حديث رقم: (٤١٩٤ ـ ٦/ ٢٠٤).

(١) قوله: «أملك» أي المبيت.

(٢) قوله: «فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» أي المحبة بالقلب، فإن قلت بمثله لا يؤاخذ ولا يلام غيره صلى الله تعالى عليه وسلم، فضلاً عن أن يلام هو إذ لا تكليف بمثله. فما معنى هذا الدعاء. قلت: لعله مبني على جواز التكليف بمثله، وإن رفع التكليف تفضل منه تعالى فينبغي للإنسان أن يتضرع في حضرته تعالى ليديم هذا لإحسان، أو المقصود إظهار افتقار العبودية، وفي مثله لا الالتفات إلى مثل هذه الأبحاث والله تعالى أعلم.

(٣) رواه أبو داود في: (١٢) كتاب النكاح ـ (٣٨) باب القسم بين النساء ـ حديث رقم: (٢١٣٤). ورواه الترمذي في: (٩) كتاب النكاح ـ (٤١) باب ما جاء في التّسوية بين الضرائر ـ حديث رقم: (١١٤٠). ورواه عن عائشة. قال أبو عيسى: حدِيث عائشة هكذا، رواه غير واحدٍ عن حمّاد بن سلمة، عن أيُّوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة، أنَّ النبيّ ﷺ كان يُقسم. ورواه حمّاد بن زيد وغير واحد عن أيّوب، عن أبي قلابة، مُرْسلاً، أنّ النبي ﷺ كان يقسم، وهذا أصحُ من حديث حمّاد بن سلمة. ورواه النسائي في: (٣٦) كتاب عشرة النّساء ـ (٢) باب ميل الرَجل إلى بعض نسائه دون بعضِ ـ حديث رقم: (٢). ورواه ابن ماجه في: (٩) كتاب النكاح ـ (٤٧) باب القسمة بين النساء ـ حديث رقم: (١٩٧١). ورواه الدارمي في: (١١) كتاب النكاح ـ (٢٥) باب في القسمة بين النساء ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن حبان في: كتاب النكاح ـ باب القسم ـ فصل ذكر ما كان يعدل المصطفى ﷺ في القسمة بين نسائه ـ حديث رقم: (٤١٩٢) ـ ٦/ ٢٠٣.

(٤) قوله: «الرتقاء» أي المرأة التي انسد فرجها بعظم.

(٥) أي واحدة محرمة والثانية غير محرمة. أي أن الاثنين معه في إحرام الحج.

(٦) قوله: «والمولّى» أي حالة زوج أقسم على زوجته أن لا يجامعها لمدة أربعة شهور، وهذا يسمى إيلاء، ولكنه يذهب إليها في البيت، ولكن لا يجامعها.

(٧) كذا بالأصل «عليها» والصواب منها.

والمظاهر[(١)] منها، والمراهقة، والمجنونة التي لا يخاف منها، لأن المراد الأنس، واستثنى المتولي المعتدة عن وطء شبهة، لأنه تحرم الخلوة بها، وهذا كله عند طاعة الزوجة، أما لو نشزت عن زوجها بأن خرجت من منزلة أو أراد الدخول عليها، فأغلقت الباب ومنعته. أوادّعت أنه طلق أو منعته التمكين من نفسها فلا قسم لها كما لا نفقة لها، وإذا عادت إلى الطاعة لم تستحق القضاء، وامتناع المجنونة كامتناع العاقلة. لكن لا تأثم والله أعلم. قال:

(وَاذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ، وَيَخْرُجُ بِالَّتِي تَخْرُجُ لَهاَ الْقُرْعَةُ).

الأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا»[(٢)] رواه الشيخان، فإذا سافر بالقرعة، لم يقض مدة [(٣)] الذهاب والإياب والإقامة في البلدان، إذا لم ينو الإقامة بها مدة تزيد على مدة المسافرين [(٤)] ولا امتدّ مقامه، وسواء كان السفر طويلاً أو قصيراً، لأنه عليه الصلاة والسلام سافر بعائشة رضي الله عنها. ولم ينقل أنه قضى بعد عوده، بل ظهر أنه كان يدور [(٥)] على النوبة، بل روي عن عائشة رضي الله عنها أنه ما كان يقضي، ولأن المسافرة تحملت مشاقاً بإزاء مقام الزوج معها، فلو قضى لتوفر حظ المقيمات. واعلم أن مدة السفر إنما لا تقضى

---

(١) قوله: «والمظاهر منها» أي قال لها أنت عليَّ كظهر أمي، وهو يبيت عندها ولا يوطؤها، وكفارته إذا وطأها تحرير رقبة أو صوم ستين يوماً، ولكن في الإيلاء يقع في القسم وعليه كفارة يمين. ويكون القسم بين الزوجات في حالة إذا كن مطيعات.

(٢) رواه البخاري في: (٥١) كتاب الهبة ـ (١٥) باب هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج ـ حديث رقم: (٢٥٩٣). ورواه في: (٥٢) كتاب الشهادات ـ (١٥) باب تعديل النِّساء بعضهنَّ بعضاً ـ حديث رقم: (٢٦٦١). ورواه في: (٣٠) باب القرعة في المشكلات ـ حديث رقم: (٢٦٨٨). ورواه في: (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (٦٤) باب حمل الرَّجل امرأته في الغزو دُون بعض نسائه ـ حديث رقم: (٢٨٧٩). ورواه في: (٦٤) كتاب المغازي ـ (٣٤) باب حديث الإفك ـ حديث رقم: (٤١٤١). ورواه في: (٦٥) كتاب التفسير ـ باب (٦) ـ حديث رقم: (٤٧٥٠). ورواه في: باب (١١) ـ حديث رقم: (٤٧٥٧). ورواه مسلم في: (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (١٣) باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها ـ حديث رقم: (٨٨). ورواه في: (٤٩) كتاب التوبة ـ (١٠) باب في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف ـ حديث رقم: (٥٦). ورواه ابن ماجه في: (٩) كتاب النكاح ـ (٤٧) باب القسمة بين النساء ـ حديث رقم: (١٩٧٠). ورواه في: (١٣) كتاب الأحكام ـ (٢٠) باب القضاء بالقرعة ـ حديث رقم: (٢٣٤٧، ٢٣٤٨). ورواه الدارمي في: (٢٦) كتاب الجهاد ـ (٣١) باب في خروج النبي ﷺ مع بعض نسائه في الغزو ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (١١) كتاب النكاح ـ (٢٦) باب الرجل يكون عنده النسوة ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ٦/ ١١٤، ١١٧، ١٩٧، ٢٦٩.

(٣) أي ليس لباقي النساء مدة مقابل مدة الزوجة التي أصابها القرعة.

(٤) أربعة أيام فأكثر في القصر.

(٥) أي يرجع للزوجة التي لها دور المبيت.

بشروط: أحدها أن يقرع، فإن لم يقرع قضى للمتخلفات، ويقضي جميع مدة ما بين إنشاء السفر إلى رجوعه إليهن على الصحيح. الشرط الثاني أن لا يقصد بسفره النقلة، فإن قصد النقلة، فلا يجوز أن يستصحب فيه بعضهن دون بعض بقرعة ولا بغيرها، فلو فعل قضى للمتخلفات على الصحيح، وقيل إن أقرع فلا يقضي مدة السفر، ولا يجوز أن يُخلِف نساءه. بل ينقلهنّ بنفسه، أو بوكيله، أو يطلقهنّ لما في تخلفهنّ من الإضرار بهنّ. قال الرافعي: كذا أطلقه الغزالي، وفيما علق عن الإمام أن ذلك أدب. وليس بواجب. الشرط الثالث أن لا يعزم على الإقامة كما تقدم. فلا يقضي مدة السفر، أما إذا صار مقيماً فينظر، فإن انتهى إلى مقصده[1] الذي نوى، فإن نوى إقامة أربعة أيام فأكثر أو نواها عند دخوله قضى مدة إقامته، وفي مدة الرجوع وجهان: الصحيح لا يقضي كمدة الذهاب، وإن لم ينو الإقامة وأقام، قال الإمام والغزالي: إن أقام يوماً لم يقضه، والأقرب[2] ما ذكره البغوي إن زاد مقامه في بلد على مقام المسافرين وجب قضاء الزائد، ولو أقام لشغل ينتظره ففي القضاء خلاف كالخلاف في الترخص. قال المتولي: إن قلنا يترخص لم يقض، وإلا فيقضي ما زاد على مدة المسافرين، والمذهب في الترخص[3] أنه إن كان يتوقع تنجيز شغله ساعة بعد ساعة ترخص ثمانية عشر يوماً، وإن علم أنه لا يتنجز في أربعة أيام لم يترخص أصلاً، ولو استصحب واحدة بقرعة، ثم عزم على الإقامة في بلد، وكتب إلى الباقيات يستحضرهنّ، ففي وجوب القضاء من وقت كتابته وجهان حكاهما البغوي، ولم يرجح الرافعي والنووي فيهما شيئاً، ولو كان تحته نسوة وله إماء هل له أن يسافر بأمة بلا قرعة؟ وجهان. قال الرافعي: القياس الجواز، وقال النووي: هو الصحيح والله أعلم.

(فرع) ولو وهبت واحدة حقها من القسم للزوج لم يلزمه القبول وله أن يبيت عندها في نوبتها، فإن رضي بالهبة نظر إن وهبت لمعينة جاز ويبيت عند الموهوبة ليلتين، ولا يشترط في هذه الهبة رضا الموهوب لها على الصحيح، ولو وهبت حقها للزوج فهل له أن يختص واحدة بنوبة الواهبة؟ وجهان: أحدهما نعم، وبه قطع العراقيون والروياني وغيره، واليه ميل الأكثرين، ولو وهبت حقها لجميع الضرات أو أسقطت حقها مطلقاً وجبت التسوية فيه بين الباقيات بلا خلاف، وللواهبة الرجوع متى شاءت ويعود حقها في المستقبل لأن المستقبل هبة لم تقبض حتى لو رجعت في أثناء الليل يخرج من عند الموهوب لها، وما مضى لا يؤثر الرجوع فيه، وكذا ما فات قبل علم الزوج بالرجوع لا يؤثر فيه الرجوع، فلا يقضيه على المذهب، وشبهه الغزالي، بما إذا أباحه ثمرة بستانه، ثم رجع فأكل المباح له

---

(١) أي المكان الذي سافر إليه.

(٢) قوله «الأقرب» أي الأفضل والأحسن.

(٣) قوله «والمذهب في الترخص» أي قصر الصلاة.

بعضها قبل العلم بالرجوع، وفي هذه الصورة طريقان: فعن الشيخ أبي محمد في وجوب الغرم قولان كمسألة الوكيل، وعن الصيدلاني القطع بالغرم، ومال إليه الإمام لأن الغرامات يستوي فيها العلم والجهل، كذا قاله الرافعي والنووي، وقولهم: إن الإمام مال إلى الغرم ممنوع، ففي النهاية الجزم بعدم الغرم، والله أعلم[١].

(مسألة) لا يجوز للمرأة أن تأخذ عن حقها من القسم عوضاً لا من الزوج ولا من الضرة، فإن أخذت لزمها رده لأن الحقوق لا تقبل العوض كحق الشفعة وغيره، ولهذا لا يجوز أخذ العوض بالنزول عن الوظائف، وإن جرت عادة المتساهلين من الفقهاء بذلك والله أعلم. قال:

(وَإِنْ تَزَوَّجَ جَدِيدَةً خَصَّهَا بِسَبْعِ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ بِكْراً وَأَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّباً بِثَلاثٍ)[٢].

إذا جدد الشخص نكاح امرأة وعنده زوجتان مثلاً قد قسم لهما قطع الدور للجديدة. فإن كانت بكراً أقام عندها سبعاً أو ثيباً ثلاثاً، ولا يقضي لقول أنس رضي الله عنه: من السنة إذا تزوّج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم، وقال أبو قلابة[٣]: لو شئت لقلت إن أنسا رضي الله عنه رفعه إلى النبي ﷺ. رواه[٤] البخاري ومسلم، والمعنى في ذلك زوال الحشمة بين الزوجين، وهذا التخصيص واجب على الزوج على المذهب حتى قال المتولي: لو خرج بعض تلك الليالي بعذر قضى عند التمكن، وتجب الموالاة بين السبع والثلاث لأن الحشمة[٥] لا تزول بالمتفرّق، فلو فرق ففي الاحتساب بالمفرق وجهان: ظاهر كلام الجمهور المنع، وإن كانت الجديدة ثيباً استحب له

---

(١) قال المحقق: وللمرأة أن تهب نوْبتها أو تصالح الزَّوج على إسقاطها. لحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين وغيرهما: «أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة».

(٢) قال في الروضة: لأن البكر الرغبة فيها أتم والحاجة إلى تأليف قلبها أكثر فجعل قدرها السبع وقدر الثيب الثلاث.

(٣) أبو قلابة هو: عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك الرَّقاشي، بفتح الراء وتخفيف القاف ثم معجمة، أبو قلابة البصري، يكنى أبا محمد، وأبو قلابة لقب، صدوق يخطىء، تغير حفظه لما سكن بغداد من الحادية عشرة، مات سنة ست وسبعين ومائتين، وله ست وثمانون سنة. (تقريب التهذيب ١/ ٥٢٢).

(٤) في الصحيحين من حديث أنس قال: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسّم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسّم» وفي الباب أحاديث.

(٥) قوله: «الحشمة» أي حياء كل من الزوجين من الآخر.

أن يخبرها بين أن يقيم عندها ثلاثاً بلا قضاء، وبين أن يقيم عندها سبعاً، ويقضي للباقيات كما فعل رسول الله ﷺ بأم سلمة[(١)]، فإن اختارت السبع قضى للباقيات السبع، وإن أقام بغير اختيارها لم يقض إلا الأربع الزائدة، هذا هو المذهب الذي قطع به الأصحاب، ولو التمست أربعاً أو خمساً لم يقض إلا ما زاد على الثلاث، ولو طلبت البكرُ عشراً لم تجز إجابتها فإن أجابها لم يقض إلا ما زاد على السبع والله أعلم.

(فرع) وفىّ الزوج حق الجديدة من الزفاف ثم طلقها ثم راجعها فليس لها حق الزفاف لأن الرجعية باقية[(٢)] على النكاح الأوّل وقد وفى حقه، وإن أبانها[(٣)] ثم جدّد نكاحها فقولان: الأظهر أنه يجدّد حقها من الزفاف لأنه نكاح جديد والله أعلم. قال:

(وَإِذَا بَانَ[(٤)] نُشُوزُ الْمرأَةِ وَعَظَها، فَإِنْ أَبَتْ إِلاَّ النُّشُوزَ هَجَرَهَا، فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ ضَرَبَها، وَيَسْقُطُ بِالنّشُوزِ قَسْمُها وَنَفَقَتُها).

إذا ظهر من المرأة أمارات النشوز إما بالقول مثل إن اعتادت حسن الكلام، أو كان إذا دعاها أجابت[(٥)] بلبيك ونحوه فتغير ذلك، وإما بالفعل بأن كانت في حقه طلقة الوجه فأظهرت عبوسة، أو أبدت[(٦)] إعراضاً على خلاف ما ألفه من حسن الملتقى، وعظها بالكلام بأن يقول: ما هذا التغيير الذي حدث منكِ، وكنت ألفت منك غير ذلك فاتقي الله تعالى فإن حقي واجب عليك ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والكسوة والقسم، وحجة ذلك قوله تعالى ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾[(٧)] ولا يهجرها ولا يضربها لاحتمال أن لا يكون ذلك نشوزاً، ولعلها تبدي عذراً أو تتوب، ويحسن أن يبرّها ويستمل قلبها، فإن أبت إلا

---

(١) وقد قدّر للثيب ثلاث والبكر سبعة لحديث أم سلمة عند مسلم وغيره «أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام». ورواية مسلم في: (١٧) كتاب الرضاع ـ (١٢) باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ـ حديث رقم: (٤١ ـ ٤٥).

(٢) قوله: «باقية» أي باقية في العدة.

(٣) قوله: «ابانها» أي الطلقة الأخيرة.

(٤) قوله: «إن بان نشوز المرأة» أي إذا نشزت الزوجة، أي عصت زوجها وترفعت عنه، وامتنعت عن أداء حقوقه وعظها، فإن أطاعت وإلا هجرها في الفراش ما شاء من مدة، وفي الكلام ثلاثة أيّام لا غير لقوله ﷺ: «لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال»، رواه البخاري ومالك، فإن أطاعت وإلا ضربها في غير الوجه ضرباً غير مبرح، فإن أطاعت، وإلا بُعث حكم من أهله وحكم من أهلها فيتصلان بكل منهما على حدة سعياً وراء الإصلاح والتوفيق بينهما فإن تعذر ذلك فرّقا بينهما بطلاق بائن، وذلك لقوله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزَهنَّ فعظوهنَّ، واهجرُوهنَّ في المضاجع، واضربوهُنَّ، فإن أطعنكم فلا تبغُوا عليهنَّ سبيلاً، إنَّ الله كان عليّا كبيراً، وإن خِفتُم شِقاق بينهما فابعثوا حكماً مِنْ أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفّق الله بينَهُما إن الله كان عليماً حكيماً﴾.

(٥) قوله: «إذا دعاها» أي للفراش. (٦) قوله: «أو بدت» أي أظهرت. (٧) سورة النساء آية: ٣٤

النشوز، وظهر ذلك منها بأن دعاها إلى فراشه فأبت وصارت بحيث يحتاج في ردها إلى الطاعة[١] إلى تعب[٢] لا امتناع دلال أو خرجت من منزله ونحو ذلك هجرها في المضجع ولا يهجرها في الكلام، وهل هجرانها في الكلام حرام أم مكروه؟ فيه وجهان عن الإمام قال الإمام: وعندي أنه لا يحرم الامتناع من الكلام أبداً نعم إذا كلّم فعليه أن يجيب كجواب السلام وابتدائه، قال الرافعي: ولمن قال بالتحريم أن يقول لأمنع من ترك الكلام بلا قصد أما إذا قصد الهجران فحرام كما أن الطيب ونحوه إذا تركه الإنسان بلا قصد لا يأثم، ولو قصد بتركه الأحداد[٣] أثم، وحكى عن الشافعي أنه لو هجرها بالكلام لم يزد على ثلاثة فإن زاد أثم. قال ابن الرفعة: ومحل الخلاف فوق الثلاث، أما الثلاث فلا يحرم قطعاً. قال النووي: الصواب الجزم بتحريم الهجران فيما زاد على ثلاثة أيام وعدم التحريم في الثلاثة للحديث الصحيح «لَا يَحِلُّ لِمسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»[٤] قال أصحابنا وغيرهم: هذا في الهجران لغير عذر شرعي فإن كان عذر بأن كان المهجور مذموم الحال لبدعة أو فسق، أو نحوهما، أو كان فيه صلاح لدين الهاجر أو المهجور فلا يحرم، وعلى هذا يحمل ما ثبت من هجر النبيّ ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه عليه الصلاة والسلام الصحابة عن كلامهم، وكذا ما جاء من هجران السلف بعضهم بعضاً كذا ذكره هنا، وقال في كتاب الإيمان: وهجران المسلم حرام فوق ثلاثة أيام، وهذا إذا كان الهجر لحظوظ النفس وتعقبات أهل الدنيا، فأما إذا كان المهجور مبتدعاً أو متجاهراً بالظلم أو الفسق فلا تحرم مهاجرته أبداً، وكذا إذا كان في المهاجرة مصلحة دينية والله أعلم.

قلت: وأشد الناس فسقاً من المسلمين فقهاء السوء وفقراء[٥] الرجس الذين يتردّدون إلى الظلمة طمعاً في مزابلتهم مع علمهم بماهم عليه من شرب الخمور، وأنواع الفجور، وأخذ المكوس، وقهر الناس على ما تدعوهم اليه أنفسهم الامّارة وسفك الدماء، وقمع[٦] من دعاهم إلى ما نزلت[٧] به الكتب وأرسلت به الرسل فلا يغترّ بصنع هؤلاء الأراذل من الفقهاء والفقراء، ويجب اتباع ماجاء به سيد السابقين واللاحقين ﷺ وقد حرر بعض فقهاء العصر بحثاً فيمن يتعاطى شيئاً يحصل به اعتقاد حلّ ما حرّم الله لأجل عدم إنكاره ذلك لأن

---

(١) قوله: «في ردها إلى الطاعة» أي إلى حالتها الطبيعية.

(٢) قوله: «التعب» أي العناء.

(٣) قوله: «الاحداد» أي امتناع المرأة عن الزينة، مثل امتناع المرأة التي مات زوجها عن الزينة.

(٤) الحديث سبق تخريجه.

(٥) قوله: «وفقراء الرجس» أي عبّاد الأوثان والأصنام.

(٦) قوله: «وقمع» أي ضرْبَهُم وإهانتهم.

(٧) قوله: «ما نزلت به» أي ما جاءت به الكتب السماوية.

به تقام الشريعة، فقال: من ألقى مصحفاً في القاذورة كفر وإن ادّعى الإيمان لأن ذلك يدل على استهزائه بالدين، فهل يكون متعاطي سبب اندراس الشريعة، أولى بالتكفير أم لا؟ وجعل هذا أولى لأن مثل ذلك قد يخفى على العوام بخلاف إلقاء المصحف شرفه الله تعالى، ولأن السبب المؤدّي إلى طمس الدين، وإماتة الحق أدلّ دليل على خبث الطوية وإن قال إن سريرته حسنة كما قال عليّ رضي الله عنه، وهذا جليّ لا شك فيه والله أعلم.

أما إذا تكرر منها الهجران وأصرّت عليه فله الهجران[١] والضرب بلا خلاف، وهذه هي الطريقة الصحيحة المعتمدة في المراتب الثلاث، وفي قول يجوز الهجران والضرب في المرتبة الأولى وهي عند خوف النشوز وظاهر الآية يدل لذلك، وهل يجوز الضرب في المرتبة الثانية، وهي ما إذا ظهر منها النشوز ولم يتكرر؟ فيه خلاف، رجح الرافعي في المحرر المنع[٢] وصحح، النووي في المنهاج، الجواز واختاره في الروضة، وقال: إنه الموافق لظاهر القرآن[٣]، وحيث جاز له الضرب فهو ضرب تأديب[٤] وتعزير وينبغي أن لا يكون مدمياً، ولا مبرّحاً ولا مُهلكاً[٥] ولا على الوجه[٦]، فإن فعل وأدّى إلى تلف وجب الغرم لأنه تبين أنه إتلاف لا إصلاح، ثم الزوج وإن جاز له الضرب فالأولى له العفو بخلاف الولي فإنه لا يترك ضرب التأديب للصبي لأنه مصلحة له وفي الحديث «النَّهْي عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ»[٧] وأشار الشافعي فيه إلى تأويلين[٨]: أحدهما أنه منسوخ بالآية أو حديث آخر ورد بضربهن، والثاني حمل النهي على الكراهة أو ترك الأولى[٩]. قال الرافعي: وقد يحمل النهي على الحال الذي لم يوجد فيه السبب المجوز للضرب. قال النووي: وهذا التأويل الأخير هو المختار فإن النسخ[١٠] لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وعلمنا بالتاريخ والله أعلم.

(فرع) ليس من النشوز الشتم وبذاءة اللسان لكنها تأثم بإيذائه، وتستحق التأديب، وهل يؤدبها الزوج أم يرفع الأمر إلى القاضي؟ وجهان حكاهما الرافعي هنا بلا ترجيح، وجزم في باب التعزير بأن الزوج يؤدبها وصححه النووي هنا من زيادته فقال: قلت:

---

(١) أن يجمع بين الإثنين.
(٢) قوله: «المنع» أي منع الضرب.
(٣) لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فعظوهن واهجروهن﴾.
(٤) قوله: «ضرب تأديب» أي ضرب غير مبرح.
(٥) قوله: «مهلكاً» أي يؤدي إلى الموت.
(٦) قوله: «ولا على الوجه» لأن النبي ﷺ نهى عن تقبيح الوجه.
(٧) رواه ابن ماجه في: (٩) كتاب النكاح ـ (٥١) باب ضرب النساء ـ حديث رقم: (١٩٨٥).
(٨) لأن النبي ﷺ نهى عن ضرب النساء، والآية تدل على ضرب النساء، وفي هذا تعارض، فيقول إن الحديث منسوخ بالآية.
(٩) قوله: «أو ترك الأولى» أي عدم الضرب.
(١٠) أي تاريخ نسخ الحديث بالآية.

الأصح، أنه يؤدبها بنفسه لأن في رفعها إلى القاضي مشقة، وعاراً وتنكيداً للاستمتاع فيما بعد وتوحيشاً للقلوب والله أعلم. ولو مكنت من الجماع ومنعت من بقية الاستمتاعات [١]، فهل هو نشوز يسقط النفقة؟ فيه وجهان [٢] ذكرهما الرافعي بلا ترجيح وصحح النووي من زيادته أنها تسقط والله أعلم. قال:

(فصل: فِي الْخلعِ [٣]: وَالْخَلْعُ جَائِزٌ عَلَى عِوَضٍ مَعْلُومٍ).

الخلع مشتق من الخلع، وهو النزع، ومنه خلعَ الثوبَ، فإذا فارقها، فقد خلعها منه. وهو في الشرع عبارة عن الفرقة، على عوض يأخذه الزوج، وفيه نظر من جهة أنه لو خالعها على ما ثبت لها عليه من القصاص [٤] أو الديون ونحو ذلك فإنه يصح ولا أخذ، فالأحسن أن يقال: فرقة على عوض راجع إلى الزوج. وأصل الخلع مجمع على جوازه وجاء به القرآن والسنة. قال الله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ [٥] عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ [٥]﴾ [٦] وعن ابن عباس رضي الله عنهما، «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ [٧] بن قَيْس أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْس مَا أَعْتِبُ [٨] عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ [٩] وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي [١٠] أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) قوله: «بقية الاستمتاعات» أي الضحك والقبلة من الزوجة.

(٢) قوله: «وجهان» أي ناشز وغير ناشز.

(٣) قوله: «الخلع» هو التزام عوض معلوم ومعين تدفعه الزوجة لزوجها بشرط أن يطلقها طلقة بائنة، وسميت خلعاً لأن الزوجة تدفع العوض، وأنها خلعت نفسها منه.

(٤) قوله: «القصاص» أي كان قد قطع يدها مثلاً فقالت طلقني مقابل أن سأترك القصاص.

(٥) قول تعالى: ﴿فلا جناح﴾ أي فلا ذنب.

(٦) قوله تعالى: ﴿فيما افتدت به﴾ أي ما تدفعه مقابل خلعها.

(٧) ثابت بن قيس بن شمّاس ـ بمعجمة وميم مشددة وآخره مهملة ـ أنصاري خزرجي، ، خطيب الأنصار، من كبار الصحابة، بشّره النبي ﷺ بالجنّة واستشهد باليمامة، فنفِّذت وصيته بمنام رآه خالد بن الوليد. (تقريب التهذيب ١/١١٦).

(٨) قولها: «ما أعتب عليه» بضم المثناة من فوق، ويجوز كسرها من العتاب يقال عتبت على فلان أعتب عتباً، والاسم المعتبة، والعتاب هو الخطاب بالإدلال. وفي رواية بكسر العين بعدها تحتانية ساكنة من العيب، وهي أليق بالمراد.

(٩) قولها: «في خلق ولا دين» بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز إسكانها، أي لا أريد مفارقته لسوء خلق ولا لنقصان دينه، زاد في رواية أيوب «ولكني لا أطيقه»، ثم البيهقي بلفظ «لا أطيقه بغضاً» وهذا ظاهر أنه لم يصنع بها شيئاً يقتضي الشكوى منه بسببه، لكن في رواية النسائي أنه كسر يدها، فيحمل على أنها أرادت أنه سيء الخلق، لكنها ما تعيبه بذلك بل بشيء آخر. وكذا وقع في قصة حبيبة بنت سهل عند أبي داود أنه ضربها فكسر بعضها لكن لم تشكه واحدة منهما بسبب ذلك، بل وقع التصريح بسبب آخر وهو أنه كان دميم الخلقة.

(١٠) قولها: «ولكني أكره الكفر في الإسلام» أي أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر، وانتفى أنها=

أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ [١] قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقْبَلِ [٢] الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» [٣]، رواه البخاري، ولا فرق في جواز الخلع بين أن يخالع على الصداق أو على بعضه أو على مال آخر سواء كان أقلّ من الصداق أو أكثر، ولا فرق بين العين والدين والمنفعة وضابطه أن كل ما جاز أن يكون صداقاً جاز أن يكون عوضاً في الخلع لعموم قوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ولأنه عقد على بضع [٤] فأشبه النكاح. ويشترط في عوض الخلع أن يكون معلوماً متمولاً [٥] مع سائر شروط الأعواض كالقدرة على التسليم واستقرار الملك وغير ذلك، لأن الخلع عقد معاوضة فأشبه البيع والصداق، وهذا صحيح في الخلع الصحيح، أما الخلع الفاسد فلا يشترط العلم به فلو خالعها على مجهول كثوب غير معين أو على حمل هذه الدابة أو خالعها بشرط فاسد كشرط أن لا ينفق[٦] عليها وهي حامل أو لا[٧] سكنى لها أو خالعها بألف إلى أجل مجهول، ونحو ذلك بانت[٨] منه في هذه الصورة بمهر المثل، أما حصول الفرقة فلأن الخلع، إما فسخ أو طلاق، إن كان فسخاً فالنكاح لا يفسد العوض، فكذا فسخه إذ الفسوخ تحكي[٩] العقود، وإن كان طلاقاً فالطلاق يحصل بلا عوض وماله حصول بلا عوض فيحصل مع فساد العوض كالنكاح بل أولى لقوة الطلاق وسرايته[١٠] وأما الرجوع إلى مهر المثل فلأن قضية فساد العوض ارتداد العوض الآخر والبضع لا يرتدّ بعد حصول الفرقة فوجب رد بدله كما مر في فساد الصداق ويقاس بما ذكرنا ما يشبهه لأن ما لم يكن ركناً في شيء لا يضر الجهل به كالصداق. ومن صور ذلك ما لو

= أرادت أن يحملها على الكفر ويأمرها به نفاقاً بقولها «لا أعتب عليه في دين» فتعين الحمل على ما قلناه.

(١) قوله: «حديقته» أي بستانه.

(٢) قوله: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة» وقال ابن حجر هو امر إرشاد وإصلاح لا إيجاب.

(٣) رواه البخاري في: (٦٨) كتاب الطلاق ـ (١٢) باب الخُلع ـ حديث رقم: (٥٢٧٦). ورواه أبو داود في: (١٣) كتاب الطلاق ـ (١٨) باب في الخُلع ـ حديث رقم: (٢٢٢٨). ورواه النسائي في: (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٣٤) باب ما جاء في الخلع ـ حديث رقم: (٢). ورواه ابن ماجه في: (١٠) كتاب الطلاق ـ (٢٢) باب المختلعة تأخذ ما أعطاها ـ حديث رقم: (٢٠٥٦). رواه أحمد: ٤/ ٣.

(٤) قوله: «على بضع» أي على ترك منفعة البضع.

(٥) قوله: «متمولاً» أي يكون المقابل مال. فائدة: ١ ـ أركان الخلع: زوج وزوجة وعوض وصيغة.
٢ ـ شروط العوض: أن يكون طاهراً ومنتفعاً به ومقدور على تسليمه.
٣ ـ إذا قالت له خلعتك على جمل فإنه يجب عليها دفع مهر المثل للزوج.

(٦) لأنها تنفي حاجة واجبة وهي نفقة الحمل.

(٧) أي السكن مدة العدّة.

(٨) قوله: «بانت منه» أي انفصلت عنه.

(٩) قوله: «تحكي العقود» أي تأتي على صورة للعقود.

(١٠) إذا قال لها أنت طالق على نصفك أو رأسك فيسري الطلاق كأنها طلقة واحدة.

خالعها على ما في كفها ولم يعلمه فإنها تبين منه بمهر المثل فإن لم يكن في كفها شيء ففي الوسيط أنه يقع الطلاق رجعياً والذي نقله غيره أنه يقع بائناً بمهر المثل قال الرافعي: ويشبه أن يكون الأوّل فيما إذا كان عالماً بالحال، والثاني فيما إذا ظن أن في كفها شيئاً. قال النووي: المعروف الذي أطلقه الجمهور وقوعه بائناً بمهر المثل والله أعلم. واعلم أن الخلع على ما ليس بمال ولكن قد يقصد يقع به الطلاق بائناً بمهر المثل كما لو خالعها على خمر أو حر أو مغصوب بخلاف ما لو خالعها على دم فإنه يقع الطلاق رجعياً، وفرق بأن الدم لا يقصد بحال فكأنه لم يطمع في شيء، والخلع على الميتة[1] كالخمر لا كالدم لأنها قد تقصد للضرورة والجوارح، وقال القاضي حسين: يقع في ذكر الخمر والمغصوب رجعياً لأن المذكور ليس بمال فلا يظهر طمعه في شيء، والصحيح أنه يقع بائناً بمهر المثل وقطع به الأصحاب، والخلع على ما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم الملك عليه كالخلع على الخمر، ولو خالعها على عين[2] فتلفت قبل القبض أو خرجت[3] مستحقة للغير أو معيبة فردّها أو فاتت منها صفة مشروطة فردّها رجع بمهر المثل في الأصح، وقيل بقيمة العين بخلاف ما لو خالعها على شيء موصوف في الذمة بصفات معتبرة فأعطته ذلك الشيء فبان معيباً فله ردّه ويطالبها بسليم كما في السَلَمْ ولو قال: إن أعطيتني ثوباً صفته كذا فأنت طالق فأعطيته ثوباً بتلك الصفة طلقت. فإن خرج معيباً فرده رجع بمهر المثل على الأظهر، وبقيمة ذلك الثوب سليماً على قول ضعيف والله أعلم. واعلم أنه يشترط أن لا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبيّ. فإن تخلل كلام كثير بطل الارتباط بينهما ولا يضر اليسير على الصحيح.

(**فرع كثير الوقوع**) قالت الزوجة: إن طلقتني فأنت بريء من صداقي، أو فقد أبرأتك فطلق وقع الطلاق رجعياً ولم يبرأ من الصداق لأن تعليق الابراء[4] لا يصح، وطلاق الزوج طمعاً في البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضاً. قال الرافعي: وكان لا يبعد أن يقال طلق طمعاً في حصول البراءة وهي رغبت في الطلاق بالبراءة فيكون ذلك عوضاً فاسداً فأشبه ما إذا ذكر خمراً ونحوه والله أعلم، وهذا هو الذي بحثه الرافعي نقله الخوارزمي، ونقل في المسألة وجهين. بل جزم به القاضي حسين، ونقله عن الرافعي في آخر الباب الخامس من الخلع فقال: ولو قالت إن طلقتني أبرأتك من صداقي أو فأنت بريء

(١) أي كالكلاب الميتة.

(٢) مثل البقرة، والبقرة قد تلفت قبل القبض.

(٣) أي بقرة مغتصبة.

(٤) لأن الابراء لا يقبل التعليق أو التوقيت. فائدة: شروط الصيغة: توافق الإيجاب والقبول، وأن لا يدخل بينهما كلام أجنبي أو سكوت طويل أو عدم التعليق، وعدم التوقيت.

فطلق لا يحصل الإبراء لأن تعليق الابراء لا يصح لكن عليها مهر المثل لأنه لم يطلق مجاناً بل بالإبراء وظن صحته والله أعلم. قال الأسنوي: وما نقله من وجوب مهر المثل وأقره المشهور خلافه. فلا يجب شيء ويقع رجعياً والله أعلم. قلت: يعضد قول الرافعي مسائل. منها ما احتج به من ذكر الخمر والخنزير والحرّ والمغصوب والميتة، وعللوا البينونة بالطمع فيما قد يقصد، وفي مسألتنا البراءة من الصداق مقصودة لا محالة، ومنها ما تقدم أيضاً فيما إذا خالعها على ما في كفها ولا شيء فيه أنها تبين بمهر المثل، لأنه إنما طلق طمعاً في شيء كذا ذكره في الشامل والتتمة، ورجحه النووي واعتمدوا في البينونة على تعليل الطمع، ومنها لو تخالعا بما بقي من صداقها ولم يكن بقي لها شيء فهل تبين بمهر المثل؟ فيه وجهان في فتاوى البغوي، ورجح الحصول[١]، وفي فتاوى القفال أنه إذا خالعها على صداقها وقد أبرأته منه، فإن جهلت[٢] الحال فعليها مهر المثل أم مثل ذلك القدر؟ قولان، وإن كانت عالمة فإن جرى لفظ الطلاق فهل تبين أو يقع رجعياً؟ وجهان، وإن جرى لفظ الخلع. فإن قلنا في الطلاق يجب المال فهنا أولى، وإلا فوجهان[٣] بناء على أن لفظ الخلع يقتضيه أم لا. انتهى كلام القفال، والصحيح أن مطلق الخلع يقتضي المال، وقد يجاب بأن هذه الصورة فيها تعليق[٤] من جهة الزوج بخلاف مسألة البراءة فإنه لا تعليق فيها من جهته بل من المرأة والله أعلم. قال:

(وَتَمْلِكُ بِهِ الْمرْأَةُ نَفْسَها وَلاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا).

إذا طلق الرجل زوجته على عوض أو خالعها فلا رجعة له سواء كان العوض صحيحاً أو فاسداً سواء قلنا الخلع فسخ أو طلاق لأنها بذلت المال لتملك البضع فلا يملك الزوج ولاية الرجوع إليه كما أن الزوج إذا بذل المال صداقاً ليتملك البضع لا يكون للمرأة ولاية الرجوع إلى البضع والله أعلم.

(فرع) قال لزوجته: خالعتك بدينار على أن لي عليك رجعة فهل يقع الطلاق رجعياً ولا مال أو يلغو شرط الرجعة وتجعل البينونة بمهر المثل؟ في ذلك نصوص[٥] للشافعي. قال ابن مسلمة[٦] وابن الوكيل: في المسألة قولان: جمهور الأصحاب على القطع بوقوعه

---

(١) أي مهر المثل.

(٢) أي جهلت أنها أبرأته منه

(٣) وإلا بأن قلنا بأن الطلاق لا يلزم فيه المال فوجهان.

(٤) أي التعليق على البراءة.

(٥) «الأم» ـ كتاب النكاح ـ فصل في الخلع ٥/ ١٨٢.

(٦) ابن مسلمة هو: الوزير المعروف بابن مسلمة، أبو القاسم، علي بن الحسن بن أحمد المعروف بابن المسْلِمة، وزيد القائم بأمر الله، ذكره ابن الصلاح في «طبقاته» نقلاً عن الخطيب، فقال: اجتمع فيه ما=

رجعياً بلا مال. ولو خالعها بمائة على أنه متى شاء ردّ المائة وكانت له الرجعة؟ نص الشافعي على أنه يفسد الشرط[١] وتحصل البينونة[٢] بمهر المثل فقيل بطرد [٣] الخلاف في المسألة الأولى، وقيل بالجزم بالمنصوص لأنه رضي بسقوط الرجعة هنا، ومتى سقطت لا تعود والله أعلم.

(فرع) وكلّ رجل أمر امرأة [٤] بطلاق زوجته أو خلعها صح على الأصح، وقيل لا، لأنها لا تستقلّ ويجوز أن يوكل في الخلع عبداً، والسفيه والمحجور عليه، ولا يجوز أن يوكل المحجور عليه في القبض فإن فعل وقبض. ففي التتمة أن المختلعة تبرأ ويكون الزوج مضيعاً لماله، ولو وكلت المرأة الاختلاع محجوراً عليه بسفه قال البغوي: لا يصح، وإن أذن الوليّ فلو فعل وقع الطلاق [٥] رجعياً كاختلاع السفيه، وهذا على ما ذكره المتولي فيما إذا أطلق. أما إذا أضاف المال إليها فتحصل البينونة ويلزمها المال إذ لا ضرر على السفيه والله أعلم. قال:

(وَيَجُوزُ الْخلْعُ فِي الطُّهْرِ وَالحَيْضِ وَلاَ يَلْحَقُ الْمخْتَلِعَةَ طَلاَقٌ).

الطلاق في زمن الحيض حرام [٦] على ما سيأتي، ويستثنى من ذلك ما إذا طلقها على عوض وكذا إذا خالعها، واحتج لذلك بإطلاق قوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِما فِيما افْتَدَتْ بِهِ﴾ وبأن النبي ﷺ أطلق الإذن لثابت بن قيس في الخلع من غير بحث واستفصال عن حال الزوجة وليس الحيض بأمر نادر الوجود في حق النساء قال الشافعي: ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، والنبي ﷺ لم يستفصل هل هي حائض أم لا. ثم المعنى المجوز [٧] للخلع اختلف فيه على وجهين: أحدهما أن المنع في الحيض إنما كان محافظة على جانبها لتضررها بطول العدة فإذا اختلعت بنفسها فقد

= لم يجتمع في أحد قبله. مات ببغداد يوم الاثنين، الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة خمسين وأربعمائة. له ترجمة في: طبقات الشافعية ٢/ ٢١٧، وتاريخ بغداد ١١/ ٣٩١.

(١) أي شروط الرجعة.

(٢) أي طلاق مصغر أو بائن.

(٣) كما أن الخلاف حصل في المسألة الثانية يحصل في الأولى أي جرى الخلاف في المسألتين.

(٤) في الأصل «إمرأة» والصواب «أمر». ومعناها أنه وُكِّل فلان بطلاق زوجته.

(٥) أي لا يصح توكيل امرأة في الطلاق لأنها لا تملك أمر نفسها في الطلاق. ولأن المرأة السفيهة إذا خالعت الرجل يكون طلاقها فاسد.

(٦) لأن الطلاق في الحيض يطيل العدة، ولأن المرأة لا تستطيع الابتداء في العدة إلّا بعد الطهور من الحيض.

(٧) أي أن النبي ﷺ لم يسألها هل أنت حائض أم طاهر.

رضيت بالتطويل، والثاني أن بذل المال يشعر بقيام الضرورة أو الحاجة الشديدة إلى الخلاص، وفي مثل هذا لا يحسن الأمر بالتأخير ومراقبة الأوقات. وتظهر ثمرة الخلاف في مسألتين: إحداهما إذا سألت الطلاق ورضيت به بلا عوض في الحيض فهل يكون الطلاق حراماً؟ إن عللنا بالرضا[١] فلا يحرم كرضاها بتطويل العدة والثاني وهو الأصح يحرم لأن الضرورة لم تتحقق لعدم بذل المال. المسألة الثانية: لو خالع الزوجَ أجنبي[٢] في الحيض فهل يحرم؟ وجهان: وجه الجواز أن وجود بذل المال يدل على الضرورة، والأصح التحريم لأنه لم يوجد منها رضا ولا بذل. وقوله [ولا يلحق المختلعة طلاق] لأنها تبين بالخلع والبائن لا يلحقها طلاق لأنها أجنبية بدليل عدم جواز النظر والخلوة ونحوهما والله أعلم.

(فرع) قد علمت أن الخلع يصح[٣] مع الزوجة للنص وكما يصح معها كذلك يصح مع الأجنبي إذا قلنا إن الخلع طلاق وهو الأصح، ووجهه أن للزوجة حقاً على الزوج، ولها أن تسقطه بعوض فجاز ذلك لغيرها كالدين، وفي وجه لا يصح فلو قلنا إن الخلع فسخ لم يصح من الأجنبي لأن الفسخ بلا علة لا ينفرد به الزوج فلا يصح طلبه[٤] والله أعلم. قال:

(فصل: وَالطَّلَاقُ[٥] ضَرْبَانِ: صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ).

الطلاق في اللغة هو حلّ القيد والإطلاق، ولهذا يقال ناقة طالق: أي مرسلة ترعى حيث شاءت. وهو في الشرع اسم لحلّ قيد النكاح، وهو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره، ويقال طلقت المرأة بفتح اللام على الأصح ويجوز ضمها. والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع أهل الملل مع أهل السنة، وسنورد ذلك في محله. ثم للطلاق أركان: منها اللفظ فلا يقع الطلاق بمجرد النية ولو حرك لسانه بكلمة الطلاق ولم يرفع صوته قدراً يسمع نفسه؟ نقل المزني فيه قولين: أحدهما تطلق لأنه أقوى من الكناية مع النية، والثاني لا. لأنه ليس بكلام، ولهذا اشترط في صلاته أن يسمع نفسه. قال النووي: الأظهر الثاني لأنه في حكم النية المجردة بخلاف الكناية فإن في وقوع الطلاق به حصول الإفهام ولم يحصل هنا والله أعلم. ثم اللفظ. إما صريح، وإما كناية: فالصريح ما لا يتوقف وقوع الطلاق به على نية

---

(١) أي بتطبيل العدة.

(٢) أي أن رجل أجنبي يدفع العوض عنها.

(٣) أي الخلع يتم بالكتاب والسنة.

(٤) أي يرفع الأمر إلى القاضي ليبين علة الطلاق.

(٥) الطلاق، هو حل رابطة الزواج بلفظ صريح: كأنتِ طالق أو كناية مع نيته كاذهبي إلى أهلك. والطلاق مشتق من الاطلاق وهو الإرسال والترك، وهو جائز بنص الكتاب العزيز ومتواتر السنة المطهرة وإجماع المسلمين.

لأنه لذلك وضع أي وضعه الشارع لذلك، وأما الكناية فهو ما يتوقف على النية وهذا بالإجماع ولا يقع الطلاق في الكناية بلا نية. قال:

(فَالصَّرِيحُ[١] ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ: الطَّلَاقُ، وَالْفِرَاقُ، وَالسَّرَاحُ وَلَا يَفْتَقِرُ صَرِيحُ الطَّلَاقِ إِلَى النِّيَّةِ).

أما كون الطلاق صريحاً. فلأنه قد تكرر في القرآن واشتهر في معناه، وهو حلّ قيد النكاح في الجاهلية والإسلام، وأطبق[٢] عليه معظم الخلق ولم يختلف فيه أحد قال الله تعالى ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾[٣] ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[٤] ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾[٥] ﴿**يَا أَيُّها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ**﴾[٦] إلى غير ذلك. وأما الفراق والسراح فلورودهما في الشرع ولتكررهما في القرآن بمعنى الطلاق قال الله تعالى ﴿**وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً**﴾[٧] وقال تعالى ﴿**فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ**﴾[٨] وقال تعالى ﴿**أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾[٩]. وقال تعالى ﴿**وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ**﴾[١٠] وروي أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الطلقة الثالثة فقال: «أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ»[١١] رواه الدارقطني، وصوّب إرساله، لكن ابن القطان صححه، وفي القديم أن الفراق والسراح كنايتان[١٢] لأنهما يستعملان في الطلاق وغيره فأشبها لفظ البائن، والجديد[١٣] الصحيح الأوّل لما ذكرنا. واعلم أن لفظ الطلاق مصدر، والمشتق منه في حكمه في الصراحة فلو قال: أنت طالق أو مطلقة أو يا طالق أو يا مطلقة بتشديد اللام وقع الطلاق، وإن لم ينو لأنه صريح في حلّ قيد النكاح مشتهر، بخلاف المشتق من الإطلاق كقوله أنت مطلقة بإسكان الطاء أو يا مطلقة فليس بصريح على الصحيح لعدم اشتهاره وإن كان الإطلاق والتطليق متقاربين كالإكرام والتكريم وفي قوله أنت طالق أو الطلاق أو طلقة وجهان: أصحهما أنه كناية، ولو قال: أنت مفارقة أو فارقتك أو سرحتك وأنت مسرحة طلقت وإن لم ينو الطلاق والله أعلم.

---

(١) الطلاق الصريح: وهو ما لا يحتاج المطلّق معه إلى نية الطلاق، بل يكفي فيه لفظ الطلاق الصريح، وذلك كأنه يقول: (أنت طالق) أو (مطلقة) أو (طلقتك) أو نحو ذلك.

(٢) قوله: «أطبق» أي اتفق عليه معظم الخلق.

(٣) سورة البقرة آية: ٢٢٩.

(٤) سورة البقرة آية: ٢٢٨.

(٥) سورة البقرة آية: ٢٣٧.

(٦) سورة الطلاق آية: ١.

(٧) سورة الأحزاب آية: ٤٩.

(٨) سورة الطلاق آية: ٢.

(٩) سورة الطلاق آية: ٢.

(١٠) سورة النساء آية: ١٣٠.

(١١) رواه الدارقطني وصوب إرساله.

(١٢) أي لفظ الطلاق القديم في مذهب الشافعي القديم الذي أنشأه في بغداد أن الطلاق يقع بلا نية، ولكن الفراق والسراح يحتاج إلى نية. قلت: لأن ممكن التسريح يكون بنية اسرحي الحقل، أو تعالي نتفارق.

(١٣) قوله: «والجديد الصحيح» أي الجديد في مذهب الشافعي.

(فرع) قال: أردت بقولي أنت طالق إطلاقها من الوثاق[١] وليس هناك قرينة[٢]، وبالفراق المفارقة في المنزل وبالسراح إلى منزل أهلها أو قال: أردت خطاب غيرها فسبق لساني إليها لم يقبل منه في ظاهر الحكم فلو صرح بذلك فقال: أنت طالق من وثاق أو سرحتك إلى موضع كذا أو فارقتك في المنزل خرج عن كونه صريحاً وصار كناية والله أعلم.

(مسألة) إذا اشتهر في الطلاق لفظ سوى الألفاظ الثلاثة الصريحة، كقول الناس: أنت عليّ حرام ففي إلحاقه بالصريح أوجه، أصحها عند الرافعي أنه يلحق بالصريح حتى يقع الطلاق، وإن لم ينو لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم، ونسبه إلى التهذيب[٣]، وفتاوى القفال، والقاضي حسين والمتأخرين والثاني لا يلتحق بالصرائح قاله الرافعي ورجحه المتولي، ووجهه بأن الصرائح تؤخذ من ورود القرآن بها وتكررها على لسان حملة الشريعة، وإلا فلا فرق إذا نظرنا إلى مجرد اللغة، والاستعمال بين الفراق والبينونة. قال النووي: الأرجح الذي قطع به العراقيون والمتقدمون أنه كناية مطلقاً[٤] والله أعلم، وأما البلاد التي لم يشتهر فيها هذا اللفظ للطلاق فهو كناية في حق أهلها بلا خلاف، ولو قال: أنت حرام ولم يقلّ عليّ قال البغوي: هو كناية بلا خلاف والله أعلم. قال:

(وَالْكِنَايَةُ كُلُّ لَفْظٍ احْتَمَلَ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ، وَيَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَةِ).

هذا هو الضرب الثاني وهو الكناية ويقع الطلاق بها مع النية بالإجماع، وروي أن عمر رضي الله عنه، قال لرجل قال لزوجته: حبلك على غاربك. أنشُدُكِ برب هذه البنية[٥]، هل أردت الطلاق؟ فقال الرجل: أردت الفراق[٦] فقال: هو ما أردت، وعن عائشة رضي الله عنها «انَّ ابْنَةَ الْجونِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَنا مِنْها قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ: لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ الْحقي بِأَهْلِكِ»[٧] رواه البخاري، فإن لم ينو لم يقع الطلاق لأثر عمر لأنه لو كان يقع بلا نية لم يكن للتحليف فائدة، ولما بعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك أن يعتزل امرأته، قال لها كعب: الحقي بأهلك[٨]، فلما نزلت توبته لم يفرّق[٩] النبيّ ﷺ بينهما

---

(١) قوله: «الوثاق» أي الرباط بحبل.

(٢) قوله: «قرنية» أي ليست مربوطة بحبل.

(٣) أي نسبه إلى كتاب التهذيب للنووي.

(٤) قوله: «كناية مطلقة» أي في جميع استعمالاته.

(٥) أي أولادك.

(٦) الفراق أي الطلاق.

(٧) رواه البخاري في: (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٣) باب مَن طلّق ـ حديث رقم: (٥٢٥٤). ورواه النسائي في: (٢٦) كتاب الطلاق ـ (١٤) باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (١٠) كتاب الطلاق ـ (١٨) باب ما يقع به الطلاق من الكلام ـ حديث رقم: (٢٠٥٠).

(٨) رواه أبو داود في: (١٣) كتاب الطلاق ـ (١١) باب فيما عنى به الطلاق والنيات ـ حديث رقم: (٢٢٠٢). ورواه النسائي في: (٢٧) كتاب الطلاق ـ (١٨) باب الحقي بأهلك ـ حديث رقم: (٢ ـ ٥).

(٩) أي لم يطلقها فيه لأنه كان في نيته أن تذهب إلى أهلها فترة حتى يرضى النبي ﷺ.

ولأن ألفاظ الكناية تحتمل الطلاق وغيره، فلا يقع ما لم ينوه كما أن الامساك عن الطعام لما احتمل العبادة وغيرها لم ينصرف إليها إلا بالنية. ثم ألفاظ الكناية كثيرة جداً فنقتصر على ذكر بعضها، فمنها قوله: أنت خِلِيّة. أي خالية من الأزواج، وبَرِيَّة. أي برئتِ من الزوج، وَبَتّة. أي قطعت الوصلة بيننا، وبتلة من تبتل[١] الرجل، إذا ترك النكاح وانفرد، وبائن من البين، وهو الفراق ويجوز بائنة والأفصح بائن كحائض وطالق، وأنت حرّة وأنت واحدة، واعتدّي واستبرئي[٢] رحمك والحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، وما أشبه ذلك كقوله: أخرجي واذهبي وسافري وتقنعي وتستري وبيني[٣] وابعدي وتجرعي، وما أشبه ذلك كقوله: أنت حرام وأنت عليّ محرّمة أو حرَّمتك، ثم إن نوى الطلاق بقوله أنت عليّ حرام ونحوها يقع رجعياً، وإن نوى عدداً وقع ما نوى وإن نوى الظهار فهو ظهار، وإن نوى الطلاق والظهار معاً فأوجه أصحها يتخير بين جعله طلاقاً أو ظهاراً، وبهذا قال ابن الحداد[٤]، وأكثر الأصحاب ولا ينفذ الإثنان معاً بلا خلاف، وقيل يكون طلاقاً، وقيل يكون ظهاراً. قال الأسنوي: وتقرير منع الجمع ممنوع يعني كونه طلاقاً وظهاراً[٥]، فإنه يجوز استعمال اللفظ في المعنيين معاً على مذهب الشافعي، سواء كان اللفظ حقيقة فيهما كالمشترك أو حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر، وقد صرح الرافعي بأن الجمع بين الحقيقة والمجاز غير ممتنع ذكره في كتاب الأيمان. وإن أطلق قوله: أنت عليّ حرام، ولم ينو الطلاق ولا الظهار فقولان. وهذا كله تفريع على ما صححه النووي أن قوله: أنت عليّ حرام كناية، أم على قول الرافعي فإنه يكون طلاقاً وإن أراد بقوله: أنت عليّ حرام تحريم عينها أوذاتها أو وطئها[٦] لزمه كفارة يمين في الحال، وكذا إن لم يكن له في الأظهر وإن قال: أنت كالميّتة والدم ولحم الخنزير، وقال: أردت به الطلاق أو الظهار نفذا، وإن نوى التحريم لزمه الكفارة وإن أطلق فالنص أنه كالحرام، فيكون على الخلاف، وعلى هذا جرى الإمام والذي ذكره البغوي وغيره أنه لا شيء عليه، ولو قال: أردت أنها حرام عليّ، فإن جعلناه

---

(١) قوله: «تبتل» أي ترك النكاح. | (٢) لأن عليك عدة، ولأني طلقتك. | (٣) أي لا تقعدي معي إمشي.

(٤) ابن الحدّاد هو: أبو بكر، محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني، المصري، الشهير بابن الحدّاد، كانت له الإمامة في علوم كثيرة، خصوصاً الفقه، أخذ الفقه عن جماعة منهم: منصور بن إسماعيل التيمي، ومحمد بن جرير. وجالس أبا إسحاق المروزي. وقد صنّف كتاب «الباهر» في الفقه في مائة جزء، وغير ذلك، مات يوم الثلاثاء لأربع بقين من المحرم سنة أربع وأربعين وثلثمائة، وعمره تسع وسبعون سنة وأشهر. له ترجمة في: طبقات العبادي ص/ ٦٥، وطبقات الشيرازي ص ٩٣، وطبقات الشافعية ١/ ١٩٢.

(٥) كونه ظهاراً يلزم كفارة.

(٦) كفارة يمين لأن الله حلّل له الفرج فهو بذلك يكون قد كذب.

صريحاً وجبت الكفارة وإلا فلا لأنه ليس للكناية كناية وتبعه على هذا جماعة، وقال الرافعي: ولا يكاد يتحقق هذا التصوير، ولو قال: أردت أنها كالميتة في الاستقذار صدق ولا شيء عليه والله أعلم. واعلم أن نية الكناية لا بد أن تقترن باللفظ فلو تقدمت أو تأخرت لم تؤثر ولو نوى في أوله عند قوله: أنت أو عكسه كمن نوى عند قوله: بائن ففيه وجهان: الأصح في الشرح الصغير الوقوع في الصورة الأولى وخالف في المحرر فرجح أنه لا بد من اقترانها بجميع اللفظ، واختلف كلام الروضة والمنهاج أيضاً فرجح فيه اقتران النية بكل اللفظ، وقال في الروضة: ولو اقترنت النية بأوّل اللفظ دون آخره أو عكسه طلقت في الأصح، وقال الأسنوي: والفتوى أنه يقع في الأولى فيما إذا نوى في أول اللفظ دون الثانية قال الماوردي بعد تصحيحه: إنه أشبه بمذهب الشافعي والله أعلم(١).

(فرع) قال هذا الطعام أو الثوب أو الشاة حرام عليّ فهو لغو لا يتعلق به كفارة ولا غيرها والله أعلم. قال:

(فصل: وَالنِّسَاءُ فِيهِ ضَرْبَانِ: ضَرْبٌ فِي طَلَاقِهِنَّ(٢) سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ(٣) وَهُنَّ ذَوَاتُ الْحَيْضِ. فَالسُّنَّةُ أَنْ يُوقِعَ الطَّلَاقَ فِي طُهْرٍ غَيْرِ مُجَامَعٍ فيه، وَالْبِدْعَةُ أَنْ يُوقِعَ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ وَضَرْبٌ لَيْسَ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ وَهُنَّ أَرْبَعٌ: الصَّغِيرَةُ، وَالآيِسَةُ وَالْحَامِلُ وَالْمُخْتَلِعَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الزَّوْجُ).

لم يزل العلماء قديماً وحديثاً يصفون الطلاق بالسنة والبدعة، وفي معناهما

---

(١) قال الشيخ أبو بكر الجزائري: اللفظ الدال على الطلاق صريحاً كان أو كناية، فالنية وحدها بدون تلفظ بالطلاق لا تكفي ولا تطلق بها الزوجة لقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدَّثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به». متفق عليه.

(٢) الطلاق السني: وهو أن يُطلّق المرأة في طهر لم يمسَّها فيه، فإذا أراد المسلم أن يطلق امرأته لضرر لحق بأحدهما، وكان لا يُدفع إلا بالطلاق، انتظرها حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت لم يمسها ثم يطلقها طلقة واحدة كأن يقول مثلاً: إنك طالق، وذلك لقوله تعالى: ﴿**يا أيها النبيُّ إذا طلقتم النّساء فطلِّقوهن لعدَّتهنَّ**﴾ متفق عليه.

(٣) الطلاق البدعي: وهو أن يطلق الرجل امرأته وهي حائض أو نفساء أو في طهر قد مسها فيه، أو يطلقها ثلاثاً في كلمة واحدة أو ثلاث كلمات في الحال كأن يقول: هي طالق، ثم طالق، ثم طالق، وذلك لأمر رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقد طلّق امرأته وهي حائض، أن يراجعها ثم ينتظرها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلّق قبل أن يمس، ثم قال رسول الله ﷺ: «فتلك العدة التي أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء» سورة الطلاق. ولقوله ﷺ وقد أُخبر أن رجلاً طلّق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة: «أيُلعبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟» وبدا عليه غضب شديد. رواه النسائي، وقال ابن كثير إسناده جيد. والطلاق البدعي، كالسني عند جمهور العلماء في وقوعه وانحلال رابطة الزواج به.

اصطلاحان: أحدهما أن السنيّ ما لا يحرم إيقاعه، والبدعيّ ما يحرم وعلى هذا فلا قسم سواهما، والثاني وهو المتداول وعليه جرى الشيخ أن السني طلاق المدخول بها وليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة، والبدعي طلاق المدخول بها في حيض أو نفاس أو طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها، ويبقى قسم آخر وهو لا سنة فيه ولا بدعة كطلاق غير المدخول بها والحامل والآيسة والصغيرة كما ذكره الشيخ، وهو الضرب الثالث. إذا عرفت هذا فطلاق السنة أن يوقعه في طهر لم يجامعها فيه وهي مدخول بها لأن ابن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حائض فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها[1] قبل أن يجامع» فتلك العدّة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء، وفي رواية «قبل أن يمسها»، والأمر المشار إليه قوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ[2] لِعِدَّتِهِنَّ﴾[3] أي في عدتهن لأن اللام تأتي بمعنى في قال الله تعالى ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾[4] أي في يوم القيامة، وقيل المراد لوقت يشرعن عقبه في العدّة، وروي أنه عليه الصلاة والسلام قرأ [فَطَلِّقُوهُنَّ[5] لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ][6] قال الإمام: والظاهر أنه كان يذكره تفسيراً، فانتظم من الآية والخبر أن الطهر الذي لم يجامع فيه محلّ لطلاق السنة. وقول الشيخ [فالسنة أن يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه] يرد عليه أنه لو وطئها في آخر الحيض ثم طلق في الطهر الذي يليه قبل أن يجامع فيه فإنه لا يكون سنة على الأصح في الروضة والله أعلم. وأما طلاق[7] البدعة فهو أن يطلقها

---

(١) رواه البخاري في: (٦٨) كتاب الطلاق - (١) باب قول الله تعالى ﴿يا أيها النبيُّ إذا طلقتم النساء فطلّقوهنَّ، وأحصوا العِدَّة﴾ - حديث رقم: (٥٢٥١). ورواه مسلم في: (١٨) كتاب الطلاق - (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. ورواه أبو داود في: (١٣) كتاب الطلاق - (٤) باب في طلاق السنة - حديث رقم: (٢١٧٩). ورواه النسائي في: (٣٧) كتاب الطلاق - (٣) باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض - حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (١٠) كتاب الطلاق - (٢) باب طلاق السنة - حديث رقم: (٢٠١٩). ورواه مالك في: (٢٩) كتاب الطلاق - (٢١) باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض - حديث رقم: (٥٣). ورواه أحمد: ٢/ ٦٣.

(٢) قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ قال ابن حجر: في الطهر من غير جماع، وأخرجه عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم كذلك، وهو عند الترمذي أيضاً.

(٣) سورة الطلاق آية: ١. (٤) سورة الأنبياء آية: ٤٧.

(٥) قوله: «مثل عدتهن» بضم القاف والباء قال السيوطي أي اقبالها وأولها وحين يمكنها الدخول فيها والشروع وذلك حال الطهر. قال السندي: هذا على وفق مذهبه.

(٦) رواه مسلم في: (١٨) كتاب الطلاق - (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها - حديث رقم: (١٤). ورواه النسائي في: (٢٧) كتاب الطلاق - (١) باب وقت الطلاق للعدة التى أمر الله عزّ وجّل أن تطلق لها النساء - حديث رقم: (٥).

(٧) الطلاق البدعي هوالّذي تكلّمنا عنه منذ قليل.

في الحيض مختاراً وهي ممن تعتدّ بالأقراء من غير عوض من جهتها، أو يطلقها في طهر جامعها فيه بلا عوض منها وهي ممن يجوز أن تحبل ولم يتحقق حملها، ودليله حديث ابن[1] عمر، وادّعى الإمام الإجماع عليه، والحكمة في ذلك أن الطلاق في الحيض يطول عليها العدة لأن بقية الحيض لا يحسب من العدة وفيه إضرار بها. وأما الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه فلأنه ربما يعقبه ندم عند ظهور الحمل فإن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل وإذا ندم فقد لا يتيسر التدارك فيتضرر الولد والله أعلم. قال:

(فصل: وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ وَالْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ).

يملك الحرّ على زوجته حرة كانت أو أمة ثلاث تطليقات لما روى أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أسمع الله يقول ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾[2] فأين الثالثة، فقال عليه الصلاة والسلام «إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بإِحْسَانٍ»[3] صححه ابن القطان وبرهن عليه، وقال الدارقطني: الصواب إرساله، وبهذا فسرت عائشة وابن عباس رضي الله عنهم، وقيل الثلاثة في قوله تعالى ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾[4] الآية ولأنه حق خالص للزوج يختلف بالرق والحرية، فكان كعدد الزوجات. وأما العبد فلا يملك إلا تطليقتين لقوله عليه الصلاة والسلام «طَلَاقُ الْعَبدِ ثِنْتَانِ»[5]، وروى الشافعي أن مكاتباً لأمّ سلمة طلق

---

(١) والحديث سبق تخريجه.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٢٩.

(٣) رواه النسائي في: (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٧٥) باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ـ حديث رقم: (١).

(٤) سورة البقرة آية: ٢٣٠.

(٥) رواه أبو داود في: (١٣) كتاب الطلاق ـ (٦) باب في سنة طلاق العبد ـ حديث رقم: (٢١٨٧) رواه عن ابن عباس. قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: قال عبد الرزاق: قال ابن المبارك لمعمر: مَنْ أبو الحسن هذا؟ لقد تحمل صخرة عظيمة!!! قال أبو داود: أبو الحسن هذا روى عنه الزهرى، قال وليس العمل على هذا الحديث. ورواه في حديث رقم: (٢١٨٩) عن عائشة رضي الله عنها. قال أبو داود: وهو حديث مجهول. ورواه الترمذي في: (١١) كتاب الطلاق ـ (٧) باب ما جاء أنّ طلاق الأمة تطليقتان ـ حديث رقم: (١١٨٢). ورواه عن عائشة رضي الله عنها. قال: وفي الباب عن عبد الله بن عُمر. قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلاّ من حديث مُظاهر بن أسلم. ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم، وهو قول سُفيان الثوريّ والشّافعيّ وأحمد وإسحاق. ورواه النسائي في: (٢٧) كتاب الطلاق ـ (١٩) باب طلاق العبد ـ حديث رقم: (١، ٢). ورواه ابن ماجه في: (١٠) كتاب الطلاق ـ (٣٠) باب في طلاق الأمة وعدّتها ـ حديث رقم: (٢٠٧٩) ورواه عن ابن عمر. في الزوائد: إسناد حديث ابن عمر فيه عطيه العوفيّ، متفق على تضعيفه. وكذلك عمر بن شبيب الكوفيّ. والحديث رواه مالك في =

حرة طلقتين وأراد الرجعة، فسأل عثمان ومعه زيد بن ثابت رضي الله عنهما فابتدراه وقالا: حرمت عليك، ولا فرق بين القنّ والمدبر والمكاتب، وكذا المبعض ومتى طلق الحر أو العبد جميع ما يملك لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ويفارقها وتنقضي عدّتها والله أعلم [(١)]. قال:

(وَيَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ).

الاستثناء صحيح معهود، وفي الكتاب والسنة موجود ثم تارة يقع في العدد وتارة يقع بلفظ المشيئة، فإن وقع في العدد فله شرطان: أحدهما أن يكون متصلاً باللفظ، فإن انفصل فهو باطل وسكتة التنفس والعيّ لا يمنعان الاتصال. قال إمام الحرمين: والاتصال المشروط هنا أبلغ من اشتراطه بين الايجاب والقبول لأنه يحتمل بين كلامي الشخصين ما لا يحتمل بين كلام شخص واحد، ولهذا لا ينقطع التخلل بين الإيجاب والقبول يتخلل كلام يسير على الأصح، وينقطع الاستثناء على الصحيح، وهل يشترط قرن الاستثناء بأوّل اللفظ؟ فيه وجهان: أحدهما لا، بل لو بدا له الاستثناء بعد تمام المستثنى منه فاستثنى حكم بصحة الاستثناء. وثانيهما وادّعى الفارسي الإجماع عليه لا يصح الاستثناء حتى يتصل بأوّل الكلام. قال النووي: الأصح وجه ثالث، وهو صحة الاستثناء بشرط وجود النية قبل فراغ اليمين، وإن لم يقارن أوّلها والله أعلم. ثم ما ذكرناه من اتصال اللفظ، واقتران القصد بأوّل الكلام يجري في الاستثناء بالاّ وأخواتها، وسواء في ذلك التعليق بالمشيئة، وسائر التعليقات. الشرط الثاني أن لا يكون الاستثناء مستغرقاً، فإن استغرق فهو باطل ويقع الجميع، والله أعلم.

مثاله قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة أو اثنتين متصلاً مع النية المعتبرة لم يقع

= الموطأ موقوفاً عن ابن عمر. (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٨) باب ما جاء في طلاق العبد ـ حديث رقم: (٥٠)

(١) رواه الشّافعيّ في مسنده: ص ٢٩٤ ـ من كتاب الطلاق والرجعة ـ حديث رقم: (٨). فائدة: اتفق أهل العلم على أن المطلقة ثلاثاً إذا نكحت زوجاً غير زوجها نكاحاً صحيحاً ذاقت فيه عسيلته وذاق عسيلتها، فإنها لو رجعت إلى زوجها ترجع وقد انهدم الطلاق الأول، فستقبل ثلاث تطليقات، واختلفوا فيمن تطلقت واحدة أو اثنتين، ثم تزوجت وعادت إلى زوجها الأول، هل هذا الزواج يهدم الطلاق الأول أو يبقى محسوباً عليها؟ فذهب مالك إلى أن نكاح زوج غير زوجها لا يهدم إلا الثلاث، بينما يرى أبو حنيفة رحمه الله، وكذا في رواية عن أحمد أنه إن يهدم الثلاث فإنه من باب أولى يهدم ما دون الثلاث. وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم. والله تعالى أعلم. والجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة، على أن العبد لا يملك من امرأته إلا طلقتين، فإن طلقها الثانية بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

المستثنى فإن قال: إلا ثلاثاً وقع الثلاث للاستغراق والله أعلم. أما إذا كان الاستثناء بالمشيئة بأن قال: أنت طالق إن شاء الله، فينظر، إن سبقت إن شاء الله إلى لسانه لتعوّده لها كما هو الأدب أو قصد التبرك بذكر الله تعالى أو قصد الاشارة إلى أن الأمور كلها بمشيئة الله، أو لم يقصد تعليقاً محققاً لم يؤثر ذلك ووقع الطلاق، وإن قصد التعليق حقيقة لم تطلق على المذهب لأمرين: أحدهما وهو طريق المتكلمين أنه يقتضي مشيئة جديدة، ومشيئة الله تعالى قديمة، فإذا تعذرت الصفة لم تطلق. والثاني وهو طريق الفقهاء أنا لم نتحقق وجود المشيئة فلم تطلق لأن الأصل بقاء النكاح كما لو علق بمشيئة زيد فمات ولم تعلم مشيئته فإنها لا تطلق، وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: «مَنْ أَعْتَقَ أَوْ طَلَّقَ وَاسْتَثْنَى فَلَهُ ثُنْيَاهُ»(١) بالقياس على غيره من الشروط كما لو قال: أنت طالق إن شاء أبوك أو أمك أو شئت ونحو ذلك، ولا فرق في الاستثناء بين أن يقول: أنت طالق إن شاء الله أو إن شاء الله فأنت طالق أو متى شاء الله أو إذا شاء الله، وكذا لو قال: إن شاء الله أنت طالق، وفي هذه الصيغة وجه أنه يقع. ولو قال: أنت طالق أن شاء الله بفتح الهمزة، حكى في أصل الروضة هنا ثلاثة أوجه فقال: ولو قالت: أنت طالق أن شاء الله بفتح الهمزة وقع في الحال، وفي وجه لا يقع، وفي ثالث يفرق بين عارف النحو وغيره، واختاره الروياني، ومقتضاه وقوع الطلاق على الصحيح، لكنه صحح من زيادته خلاف ذلك، ذكره قبيل الفصل المعقود للتعليق بالحمل، فقال هناك في أصل الروضة: إن الشرطية بكسر الهمزة، فإن فتحت صارت للتعليل، فإذا قال: أنت طالق أن لم أطلقك بفتح الهمزة طلقت في الحال إلا أن يكون الرجل ممن لا يعرف اللغة ولا يميز بين إن وأن، وقال: قصدت التعليق فيصدق، وقال الرافعي: وهذا أشبه، وقال النووي من زيادته: إن من لم يعرف اللغة لا يقع عليه مطلقاً ويحمل على التعليق قال: وهو الأصح، وبه قطع الأكثرون والله أعلم(٢) انتهى ملخصاً.

ولو قال: أنت طالق إن لم يشأ الله، أو إذا لم يشأ الله لم تطلق على الصحيح الذي قطع به الجمهور، ولو قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله تعالى فوجهان: أصحهما في أصل الروضة

---

(١) رواه أبو داود في: (١٣) كتاب الطلاق ـ (٣٧) باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات ـ حديث رقم: (٢٢٨٢). ورواه النسائي في: (٣٧) كتاب الطلاق ـ (٥٤) باب ما استثنى من عدة المطلقات ـ حديث رقم: (١).

(٢) قال في الروضة: أخرج أبو داود وابن ماجه والبيهقي والطبراني عن عمران بن حصين «أنه سأل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال: طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد» (ولا تحلُّ لهُ بعد الثالث حَتى تنكح زوجاً غيرَهُ) لقول الله تعالى ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ ولما في الصحيحين وغيرهما من قوله ﷺ لامرأة رفاعة القرظي «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» وهو مجمع على ذلك.

لا يقع الطلاق كما لو قال: أنت طالق إن شاء الله[1] والثاني يقع الطلاق، وبه قال العراقيون لأنه أوقع الطلاق وجعل المخلص منه مشيئة الله وهي غير معلومة، فلا يحصل الخلاص كما لو قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد ولم يعلم بمشيئته فإنه يقع الطلاق، والقائلون بالصحيح يقولون: إن هذا تعليق بعدم المشيئة وهي غير معلومة كما أن التعليق بالمشيئة وهي غير معلومة، وأيضاً فمعناه حصر الوقوع في حال عدم مشيئة الوقوع وهو تعليق على مستحيل لأن الوقوع بخلاف مشيئة الله محال، والتعليق على المستحيل لا يقع به طلاق كما لو قال: أنت طالق إن صعدت السماء، وهذا ما صححه الإمام والغزالي وغيرهما وجرى عليه القفال، ونقله عن نص الشافعي. قال الرافعي: وهو أقوى، ولهذا صححه النووي في أصل الروضة: يعني عدم الوقوع، والله أعلم.

(مسألة) قال: أنت طالق إن شاء الله، ولم يقصد تبركاً ولا تعليقاً، بل أطلق فهل يقع الطلاق أم لا؟ وهذه الحالة وهي حالة الإطلاق لم يذكرها الرافعي ولا النووي. قال الأسنوي: وحكمه[2] أنه لا يقع والله أعلم.

(فائدة) إذا فرّعنا على المذهب أن قوله: إن شاء الله لا يقع معه طلاق بشروطه، كذلك أيضاً الاستثناء يمنع انعقاد التعليق كقوله: أنت طالق إن دخلت الدار، ونحوه إن شاء الله، ويمنع أيضاً العتق كقوله: أنت حرّ إن شاء الله، ويمنع انعقاد النذر واليمين، ويمنع صحة البيع وسائر التصرّفات والله أعلم. قال:

(وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِالصِّفَةِ وَالشَّرْطِ).

كما يصح تنجيز الطلاق كذلك يصح تعليقه، واستأنس الأصحاب لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام «الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[3] وقاسوه على العتق، فإن العتق ورد بالتدبير، وهو تعليق عتق بالموت، والطلاق والعتاق يتقاربان في كثير من الأحكام. والمعنى في ذلك أن المرأة قد تخالف الزوج في بعض مقاصده، ويكره طلاقها لكون الطلاق أبغض المباحات

---

(١) قال الشيخ في حاشيته على الأصل: مسألة مهمة تقع بين العباد كثيراً. وهي ما لو طلقها، ثم قال قلت إن شاء الله تعالى، وقالت لم تقل، فمن المصدّق بيمينه؟ قال القاضي حسين: يبنى على تبعيض الاقرار، فإن قلنا لا يتبعض، فالقول قوله بيمينه، وإن قلنا يتبعض، فالقول قولها فتحلف أنه لم يقل إن شاء الله تعالى، ولو قالت طلقني ثلاثاً، فقال قلت لك أنت طالق ثلاثاً إن كلمت زيداً، فقالت لم أسمع الشرط صدق بيمينه لأنها تدّعي عليه الطلاق وهو ينكر، كذا نقل عن القاضي، قال الأذرعي: ولعل هذا بناء على أحد القولين، وهنا لم يعترف بالطلاق، وإنما حكى الصيغة أو لم يعقب الاقرار هنا بما يرفعه بخلاف المشيئة والله أعلم.

(٢) لكن قال الشيخ نجم الدين في تصحيحه تورع فيه.

(٣) الحديث سبق تخريجه.

إلى الله، ولكنه يرجو موافقتها فيعلق طلاقها بفعل ما يكرهه أو ترك ما يريده، فإن تركت ما يكرهه أو فعلت ما يريده فذاك وإلا فهي مختارة للطلاق، كذا قاله الرافعي، وفيه منازعة من جهة أن المعنى الذي ذكره يقتضي وجود التعليق عند وجوده لا عند عدمه، ولا قائل بالفرق، وأيضاً فالقياس على العتق ممنوع فإنه ضدّه لأن العتق محبوب إلى الله سبحانه وتعالى، فناسب أن يوسع فيه بالتطليق، والطلاق مبغوض إلى الربّ، فلا يناسب ذلك، ولهذا روي أنه عليه الصلاة والسلام قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «مَا خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ»(١) فإذا عرفت هذا فاعلم أن التعليق بالصفة والشرط باب متسع جداً، فنقتصر على بعض الأمثلة ليدل ما ذكرناه على ما لم نذكره إذ هذا الكتاب لا يليق به الاتساع، وقبل ذكر الأمثلة يعلم أن الطلاق إذا علق على شرط لم يجز الرجوع في التعليق وسواء علقه بشرط معلوم الحصول أو محتمله لا يقع الطلاق إلا بوجود الشرط، ولا يحرم الوطء قبل وجود الشرط ووقوع الطلاق ولو شك في وجود الصفة أو الشرط المعلق عليهما لم يقع طلاق، إذ الأصل عدم ذلك، ولو علق الطلاق بصفة ثم قال: عجلت تلك الطلقة المعلقة لا يتعجل على الصحيح.

فمن الأمثلة ما إذا قال لزوجته عند التخاصم أو غيره: أنت طالق إن شئت، فيشترط مشيئتها في مجلس التجاوب: يعني التخاطب، فإن أخرت لم تطلق وإن قالت: شئت على الفور طلقت، ووجه اشتراط الفور بشيئين: أحدهما أن هذا التعليق استدعاء رغبة جواب منها فينزل منزلة القبول في العقود. والثاني أن يتضمن تخييرها وتمليكها البضع، فكان كما لو قال: طلقي نفسك، ولو قال لها: طلقي نفسك فهو تفويض الطلاق إليها، وهو تمليك الطلاق على الجديد فيشترط لوقوع الطلاق تطليقها على الفور، وكذا لو قال: طلقي نفسك على كذا: يعني على مائة ونحوها، فيشترط الفور، وتبين منه ويلزمها المسمى، فلو أخرت وطلقت لم يقع، هذا إذا كانت الزوجة مكلفة راضية، أما لو كانت مجنونة أو صغيرة غير مميزة لم تطلق، فإن كانت مميزة فوجهان: صحح النووي أنها لا تطلق أيضاً، ولو كانت غير راضية في الباطن طلقت في الظاهر، وهل تطلق باطناً؟ وجهان: أحدهما لا يقع، وبه قال غير واحد كما لو علق على حيضها، فقالت: حضت وهي كاذبة، فإنه لا يقع باطناً، والأصح في المحرّر والمنهاج والتهذيب، وبه قال القفال وغيره: أنه يقع لأن التعليق في الحقيقة بلفظ المشيئة، وقد وجدت لا بما في الباطن، ولو شاءت بقلبها ولم تنطق بلسانها قال الإمام: الذي يجب القطع به أنها لا تطلق ظاهراً ولا باطناً لأن الكلام الجاري على النفس ليس جواباً، وأبدى الرافعي في الوقوع تردّداً، وحكى في الروضة في ذلك وجهين ولو قالت:

---

(١) رواه أبو داود في: (١٣) كتاب الطلاق ـ (٣) باب في كراهية الطلاق ـ حديث رقم: (٢١٧٨).

شئت فكذبها فإن قلنا إن المعلق عليه اللفظ، فالقول قوله، وإن قلنا ما في نفس الأمر فالقول قولها. حكاه مجلي، ولو علق الطلاق بمشيئتها لا على مخاطبته لها، فقال: زوجتي طالق إن شاءت لم تشترط المشيئة على الفور على الأصح سواء كانت حاضرة أم غائبة، ولو قال لأجنبي: إن شئت فزوجتي طالق، فالأصح أنه لا يشترط مشيئته على الفور إذ لا تمليك له، ولو قال: إن شئت وشاء فلان فأنت طالق اشترط مشيئتها على الفور، وفي مشيئة فلان وجهان: الصحيح لا يشترط الفور وإذا علق بمشيئتها فأراد أن يرجع قبل مشيئتها لم يكن كسائر التعليقات، ثم هذا كله إذا علق بقوله: أنت طالق إن شئت، أما إذا قال: أنت طالق متى شئت طلقت متى شاءت وإن فارقت المجلس، لأنه تعليق على صفة لا تقتضي فوراً، ولو قال: أنت طالق إن شئت أنا فمتى شاء وقع الطلاق، ولو قال: أنت طالق كيف شئت. قال البغوي، وأبو زيد، والقفال: تطلق، شاءت أم لم تشأ، وقال الشيخ أبو عليّ: لا تطلق حتى توجد مشيئته في المجلس: مشيئة أن تطلق، وأن لا تطلق. قال البغوي: وكذا الحكم إذا قال على: أيّ وجه شئت، كذا نقله الرافعي هنا، ثم أعاد ذلك في باب العتق قبيل الولاء، واقتضى نقله هناك رجحان اشتراط المشيئة والله أعلم.

ومنها إذا قال: أنت طالق، إلا أن يشاء أبوك أن لا تطلقي فلا يقع طلاق كما لو قال: إلا أن لا يدخل أبوك الدار، فإنها لا تطلق إذا دخل، ولو قال: أنت طالق لولا أبوك لم تطلق على الصحيح. ومنها له زوجتان، فقال: من أخبرتني منكما بكذا فهي طالق، فلفظ الخبر يقع على الصدق والكذب، ولا يختص بالخبر الأوّل، فإن أخبرتاه صادقتين أو كاذبتين معاً، أو على الترتيب طلقتا معاً، وسواء قال: من أخبرتني منكما بقدوم زيد ونحوه، أو من أخبرتني أن زيداً قدم، أو بأن زيداً قد قدم على الصحيح. ومنها أنت طالق يوم يقدم زيد، فقدم نهاراً طلقت، ويتبين الوقوع من أوّل النهار على الصحيح، وقيل يقع الطلاق عقب القدوم، فلو ماتت، ثم قدم زيد ذلك اليوم، فعلى الصحيح ماتت مطلقة، فلا يرثها الزوج إن كان الطلاق بائناً، وكذا لو مات الزوج بعد الفجر، فقدم زيد في يومه لم ترث منه ولو خالعها في أول النهار، ثم قدم زيد، فعلى الصحيح الخلع باطل إن كان الطلاق المعلق بقدوم زيد بائناً، وإن كان رجعياً، فعلى الخلاف في خلع الرجعية: والأظهر صحة خلع الرجعية، لأنها زوجة، ولو قدم زيد ليلاً لم تطلق على المذهب الذي قطع به الجمهور والله أعلم. ومنها إذا قال: إن دخلت الدار، أو كلمت زيداً فأنت طالق. أو أنت طالق إن دخلت الدار، أو كلمت زيداً طلقت بأيهما وجد. وتنحلّ اليمين فلا يقع بالصفة الأخرى شيء، ولو قال: إن دخلت الدار، وإن كلمت زيداً بلا ألف فأنت طالق. فدخلت وكلمته وقع طلقتان، وبإحدى الصفتين طلقة، وإن قال: إن دخلت وكلمت بلا إذن فأنت طالق، فلا بدّ من وجود الدخول والتكليم ويقع طلقة واحدة، وسواء تقدم الكلام على الدخول أو تأخر على

الصحيح، وقيل يشترط تقدّم الدخول، فلو أتي بثم بأن قال: إن دخلت الدار، ثم كلمت زيداً فلا بدّ منهما، ويشترط تقدم الدخول والله أعلم.

ومنها إذا قال: إن أكلت هذا الزبيب فأنت طالق، فأكلته طلقت، فإن تركت واحدة فلا يحنث، ويقاس بهذا أشباهه، ولو قال: إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق فأكلته إلا فتاتاً. قال القاضي حسين: لا يحنث كما لو قال: إن أكلت هذه الرمانة فأنت طالق فأكلتها إلا حبة فإنه لا يحنث. وقال الإمام: وإن بقي قطعة تحس ويجعل لها موضع لم يحنث، وربما يضبط بأن تسمى قطعة خبز، وإن دق مدركه لم يبق له أثر في برّ ولا حنث. قال الرافعي: والوجه تنزيل إطلاق القاضي حسين على هذا التفصيل والله أعلم. ومنها لو وقع حجر في الدار، فقال: إن لم تخبريني هذه الساعة من رماه وإلا فأنت طالق، ففي فتاوى القاضي حسين أنها إن قالت: رماه مخلوق لم تطلق، وإن قالت: رماه آدمي طلقت لجواز أن يكون رماه الهوى أو هرّة، لأنه وجد سبب الحنث وشككنا في المانع، وشبهوه بما إذا قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد اليوم فمضى اليوم ولم تعرف مشيئته، فإنه يقع الطلاق على خلاف فيه سبق، هذا كلام الروضة هنا. وذكر في آخر الباب الرابع أنه لو قال: أنت طالق إن لم يشأ زيد، أو إن لم يدخل الدار، أو إن لم يفعل كذا ومات ولم يعلم وجود الصفة، فالأكثرون قالوا بالوقوع عند الشك، لأن الأصل عدم وجود المعلق عليه، واختار الإمام عدم الوقوع. قال الرافعي: وهو أوجه وأقوى. قال النووي: الأصح عدم الوقوع للشك في الصفة الموجبة للطلاق والله أعلم. قلت: وإيضاح ما قاله النووي: أنه وإن كان الأصل عدم مشيئة زيد. أو عدم دخول الدار، إلا أنه عارضه أصل النكاح، واحتمال وجود مشيئة زيد ودخوله الدار ممكن فضعف أصل عدم الدخول، والمشيئة بهذا الاحتمال ولا كذلك النكاح، وقياس المصحح هناك عدم الوقوع في مسئلة الحجر لاحتمال صدقها فيما أخبرت به، مع أن الخبر يصدق على الصدق والكذب والله أعلم.

ومنها لو قال: كل كلمة كلمتيني بها إن لم أقل مثلها فأنت طالق، فقالت المرأة: أنت طالق ثلاثاً فطريق الخلاص من ذلك أن يقول: أنت تقولين أنت طالق ثلاثاً إن شاء والله أعلم. ومنها لو قيل يا زوج القحبة، فقال: إن كانت امرأتي بهذه الصفة فهي طالق نظر إن قصد التخلص من عارها وقع الطلاق، وإلا فهو تعليق فينظر إن كانت بالصفة المذكورة طلقت وإلا فلا، وكذا لو قالت له: يا خسيس، فقال: إن كنت كما تقولين فأنت طالق نظر إن أراد المكافأة طلقت سواء كان خسيساً أم لا، وإن قصد التعليق لم تطلق إلا بوجود الخسية، وإن أطلق ولم يقصد المكافأة ولا حقيقة اللفظ فهو للتعليق، فإن عمّ العرف بالمكافأة كان على الخلاف في أنه يراعي الوضع أو العرف. والأصح وبه قطع المتولي

مراعاة اللفظ، فإن العرف لا يكاد ينضبط في مثل هذا فأجاب القاضي حسين بمقتضى الوجه الآخر، فإن شك في وجود الصفة، فالأصل أن لا طلاق والله أعلم.

ومنها لو قالت له: يا أحمق، فقال: إن كنت أحمق فأنت طالق، فالأمر راجع مع معرفة الأحمق. قال الرافعي: قال أبو العباس الروياني: الأحمق من نقصت مرتبة أموره وأحواله عن مراتب أمثاله نقصاناً بيناً بلا سبب ولا مرض، وقال النووي: قال صاحبا المهذب والتهذيب: الأحمق من يفعل الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه، وفي التتمة والبيان أنه من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه. وفي الحاوي الكبير من يضع كلامه في غير موضعه فيأتي بالحسن في موضع القبيح وعكسه. وقال ثعلب[1]: الأحمق من لا ينتفع بعقله والله أعلم. ومنها قال رجل لزوجته: سرقت أو زنيت، فقالت: لم أفعل ذلك، فقال: إن كنت سرقت أو زنيت فأنت طالق حكم بوقوع الطلاق في الحال بإقراره السابق، كذا قاله الرافعي والنووي جازمين به وفيه نظر. ومنها لو قال: إن ضربتك فأنت طالق فتطلق إذا حصل الضرب بالسوط أو الوكز أو اللكز، ولا يشترط أن لا يكون حائل، ويشترط الايلام على الأصح، والعض وقطع الشعر لا يسمى ضرباً فلا يقع به الطلاق. وتوقف المزني في العض. ولو قصد ضرب غيرها فأصابها طلقت، ولم يقبل قوله، لأن الضرب تيقن ويحتمل أن يصدق، قاله البغوي في فتاويه. ومنها لو قال: إن رأيت فلاناً فأنت طالق، فرأته حياً، أو ميتاً، أو نائماً طلقت، ويكفي رؤية شيء من بدنه وإن قلّ. وقيل يعتبر الوجه، وإن رأته مستوراً أو ان رأته في المنام لم تطلق، وإن رأته في ماء صاف أو من وراء زجاج شفاف طلقت على الصحيح. ومنها لو قال: إن كلمت زيداً فأنت طالق فكلمته ولو كان سكراناً أو مجنوناً طلقت. قال ابن الصباغ: يشترط أن يكون السكران بحيث يسمع ويتكلم، ولو كلمته وهو مغمى عليه، أو وهو نائم لم تطلق، وإن كلمته وهي مجنونة. قال ابن الصباغ: لا تطلق، وعن القاضي حسين أنها تطلق. قال الرافعي: والظاهر تخريجه على حنث الناسي، وإن كلمته وهي سكرانة طلقت على الأصح، ولو خفضت صوتها بحيث لا يسمع لم تطلق، وإن وقع في سمعه شيء فهو المقصود اتفاقاً، لأنه لا يقال كلمته، ولو نادته من مسافة بعيدة لا يسمع منها الصوت لم تطلق، فلو حملت الريح كلامها، ووقع في سمعه فالمذهب أنها لا تطلق، وإن كانت المسافة بحيث يسمع فيها الصوت، فلم يسمع لذهول أو شغل طلقت،

---

(١) الثّعلبي صاحب التفسير وصاحب «العرائس» في قصص الأنبياء، أبو إسحاق، أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، المعروف بالثعلبي، ذكره ابن الصلاح والنوويّ، من الفقهاء الشافعية، وكان إماماً في علم النحو واللغة، أخذ عن الواحدي. توفي في المحرم سنة سبع وعشرين وأربعمائة. له ترجمة في: وفيات الأعيان ١/ ٧٩، والعبر ٤/ ٢٨٣، وبغية الوعاة ١/ ٣٥٦.

فإن لم يسمع لعارض ريح أو لصمم فيه وجهان، لم يصحح الرافعي ولا النووي هنا شيئاً، وصحح الرافعي في الشرح الصغير الوقوع، وجزم به في الشرح الكبير في صلاة الجمعة عند إسماع أربعين إلا أنه فرض المسألة في الصمم فقط، ونقله في التتمة عن نص الشافعي. وأما النووي فاختلف تصحيحه فصحح في تصحيح التنبيه أنه لا يقع، وجزم في صلاة الجمعة بالوقوع والله أعلم.

ومنها لو قال: إن سرقت مني شيئاً فأنت طالق، فدفع إليها كيساً فأخذت منه شيئاً لا تطلق، لأنه خيانة لا سرقة. قلت: كذا جزم به الرافعي والنووي، وفيه نظر من جهة أن العامي لا يفرق بين السرقة والخيانة، فإذا فسرت السرقة بالخيانة وأخذنا بذلك أوقعنا عليه الطلاق عملاً بعرفه واعتقاده والله أعلم.

ومنها لو قال المديون لصاحب الدين: إن أخذت مالك عليّ فامرأتي طالق، فأخذه صاحب الدين مختاراً طلقت امرأة المديون سواء كان المديون مختاراً في الإعطاء أو مكرهاً، وسواء أعطى بنفسه أو استسلفه صاحب الدين، قال البغوي: وكذا لو أخذه الحاكم ودفعه إلى صاحب الدين. وفي كتب العراقيين لا يقع الطلاق إذا أخذه الحاكم ودفعه إليه، لأنه إذا أخذه الحاكم برئت ذمة المديون، وصار المأخوذ حقاً لصاحب الدين، فلا يبقى له حق عليه، ولا يصير بأخذه من الحاكم آخذاً حقه من المديون، ولو قضى حقه أجنبي، قال الدارمي: لا تطلق، لأنه بدل حقه لا حقه بنفسه، ولو قال: إن أخذت حقك مني لم تطلق بإعطاء وكيله ولا بإعطاء السلطان من ماله، فإن أكرهه السلطان حتى أعطى بنفسه فعلى القولين في المكره، ولو قال: إن أعطيتك حقك فامرأتي طالق فأعطاه باختياره طلقت سواء كان الآخذ مختاراً في الأخذ أم لا، ولا تطلق بإعطاء الوكيل والسلطان، لأنه لم يعطه، وإنما أعطاه غيره. قلت: هذا صحيح حيث أراد أن لا يعطيه بنفسه أو أطلق، أما إذا أراد بالاعطاء عدم الوفاء وبقاء الحق عليه فيحنث بإعطاء الوكيل والحاكم، لأنه غلظ على نفسه، لأن صرف اللفظ عن حقيقته إلى المعنى المجازي الصحيح مستعمل فيعمل به والله أعلم.

ومنها إذا قال: إن كلمتك فأنت طالق، ثم أعاده طلقت، وكذا لو قال: اعرفي ذلك طلقت، لأنه كلمها، ولو قال: إن بدأتك بالكلام فأنت طالق، أو بالسلام فأنت طالق فبدأته لم تطلق وتنحل اليمين والله أعلم.

ومنها سئل القاضي حسين عن امرأة صعدت السطح بالمفتاح، فقال: إن لم تلق المفتاح فأنت طالق فلم تلقه ونزلت به، فقال: لا يقع الطلاق ويحمل قوله إن لم تلقه على التأبيد كما قال أصحابنا فيمن دخل عليه صديقه، فقال: تغدّ معي فامتنع، فقال: إن لم تتغدّ معي فامرأتي طالق فلم يفعل لا يقع الطلاق، فلو تغدّى بعد ذلك معه، وإن طال الزمان

انحلت يمينه، وإن نوى أن يتغدّى معه في الحال فامتنع، وقع الطلاق، ورأي البغوي حمل المطلق على الحال لأجل العادة. وسئل القاضي أيضاً عن رجل، قال لامرأته: إن لم تبيعي هذه الدجاجات فأنت طالق فقتلت واحدة منهنّ طلقت لتعذر بيع الجميع، وإن ذبحت واحدة وباعتهنّ مع المذبوحة لم تطلق. وسئل عمن قال: إن قرأت سورة البقرة في صلاة الصبح فأنت طالق فقرأتها، ثم فسدت صلاتها في الركعة الثانية لم تطلق على الصحيح، لأن الصلاة عبادة واحدة يفسد أوّلها بفساد آخرها والله أعلم.

ومنها لو قال: لزوجته إن غسلت ثوبي فأنت طالق، فغسلته أجنبية، ثم غمسته زوجته في الماء تنظيفاً، ففي فتاوى القاضي حسين أنها لا تطلق، لأن العرف في مثل هذا يغلب، والمراد بالعرف الغسل بالصابون والأشنان ونحوهما وإزالة الوسخ. وقال غير القاضي: إن أراد الغسل من الوسخ لم تطلق، وإن أراد التنظيف حنث. وإن أطلق فلا حنث. هذا كلام الروضة، وقوله فلا حنث سهو لموافقته لما قبله وصوابه حنث، وكذا هو في الرافعي والله أعلم.

ومنها لو حلف شخص أنه لا يخرج من البلد حتى يقضي دين فلان بالعمل فعمل له ببعض دينه، وقضى الباقي من موضع آخر، ثم خرج طلقت، فلو قال: أردت أني لا أخرج حتى أخرج إليه من دينه وأقضي حقه قبل قوله في الحكم، قاله البغوي في فتاويه.

ومنها حلف شخص أن هذا الذي أخذه من فلان وشهد به عدلان أنه ليس ذلك طلقت على الصحيح، لأنها وإن كانت شهادة على النفي إلا أنه نفي يحيط به العلم، كذا نقله الرافعي عن أبي العباس الروياني، وأقرّه وتبعه النووي، قال الاسنوي: الحنث غير صحيح على قاعدته، فإنه إذا حلف معتقداً أنه ذلك الشيء وليس إياه لكونه جاهلاً به فالأصح أن الجاهل لا يحنث، وقد صرح الرافعي بهذه القاعدة في أول كتاب الأيمان، إذا حلف بالطلاق أنه لم يفعل كذا فشهد عدلان عنده أنه فعله، وتيقن صدقهما أو غلب على ظنه صدقهما لزمه الأخذ بالطلاق، كذا نقله الرافعي عن أبي العباس الروياني، وتبعه النووي. وقال الاسنوي: هذا إنما يجيء إذا فرّعنا على حنث الناسي فاعرفه وهو قريب مما مر والله أعلم.

ومنها لو قال: لزوجته إن خرجت من الدار بغير إذني فأنت طالق. فأخرجها هو فهل يكون إذناً؟ وجهان القياس المنع، كذا نقله الرافعي عن الروياني، وتبعه النووي، ومقتضاه وقوع الطلاق والله أعلم.

ومنها أنه لو قال: إن لم تخرجي الليلة من داري فأنت طالق. فخالعها مع أجنبي في الليل وجدد نكاحها ولم تخرج لم تطلق، وأنه لو حلف لا يخرج من البلد إلا معها فخرجا أو تقدم بخطوات فوجهان: أحدهما لا يحنث للعرف. والثاني يحنث، ولا يحصل البر إلا

بخروجهما معاً بلا تقدّم، وأنه لو حلف لا يضربها إلا بالواجب فشتمته فضربها بالخشب طلقت، لأن الشتم لا يوجب الضرب بالخشب، وإنما تستحق به التعزير، وقيل خلافه، كذا نقله الرافعي عن أبي العباس الروياني وأقرّه، وقال النووي: الأصح أنها لا تطلق في مسألة الضرب ولا في مسألة التقدم بخطوات يسيرة والله أعلم.

ولو سرقت من زوجها ديناراً فحلف بالطلاق لتردينه، وكانت قد أنفقته لا تطلق حتى يحصل اليأس من ردّه بالموت، فإن تلف الدينار وهما حيان فوقوع الطلاق على الخلاف في الحنث بفعل المكره، قال النووي: إن تلف بعد التمكن من الرد طلقت على المذهب والله أعلم.

ومنها أنه لو قال: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق، وأشار إلى موضع من الدار فدخلت غير ذلك الموضع من الدار، ففي وقوع الطلاق وجهان، قال النووي: أصحهما لوقوع ظاهراً، لكنه إن أراد ذلك الموضع دين فيما بينه وبين الله، والله أعلم.

ومنها قالت له زوجته: هذا ملكك، فقال: إن كان ملكي فأنت طالق، ثم وكل من يبيعه، فهل يكون ذلك إقراراً بأنه ملكه؟ وجهان، وكذا لو تقدم التوكيل على التعليق، قال النووي: المختار في الحالين أنه لا طلاق إذ يحتمل أن يكون وكيلاً في التوكيل يبيعه أو كان لغيره وله عليه دين، وتعذر استيفاؤه فيبيعه ليتملك ثمنه، أو باعه غصباً، أو باعه بولاية، كالوالد، والوصي، والناظر والله أعلم.

ومنها لو قال: إن لم تصومي غداً فأنت طالق فحاضت فوقوع طلاق على الخلاف في المكره.

ومنها لو قال: إن لم أطأك الليلة فأنت طالق فوجدها حائضاً. فعن المزني أنه حكى عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه لا طلاق، واعترض وقال: يقع الطلاق لأن المعصية لا تعلق لها باليمين، ولهذا لو حلف أن يعصي الله فلم يعصه حنث. وقيل ما قاله المزني هو المذهب واختاره القفال، وقيل على قولين كفوات البرّ بالاكراه، وكذا ذكر الرافعي هذه المسألة هنا عن الروياني وتبعه النووي ثم أعاد الرافعي المسألة في الباب السادس من كتاب الأيمان في النوع السابع عند الحلف على استيفاء الحقوق، وجزم بما قاله المزني حكماً وتعليقاً والله أعلم.

ومنها لو حلف لا يعيد بالمكان الفلاني وأقام به يوم العيد ولم يخرج إلى العيد قال البوشنجي[١]: حنث ويحتمل المنع. نقله الرافعي عنه وأقره، وتبعه النووي. ومنها لو

---

(١) البوشنجي هو: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي، البُوشَنْجي، الفقيه، الأديب، شيخ أهل الحديث=

تخاصم رجل وامرأته على المراودة فقال: إن لم تجيئي إلى الفراش الساعة فأنت طالق ثم طالت الخصومة بينهما حتى مضت الساعة ثم جاءت إلى الفراش قال البوشنجي: القياس أنها طلقت، كذا نقله الرافعي وأقره، وتبعه النووي. منها لو قال لزوجته: إن خرجت من الدار فأنت طالق وللدار بستان بابه مفتوح إليه، فخرجت إلى البستان قال البوشنجي: الذي يقتضيه المذهب أنه إن كان بحيث يعدّ من جملة الدار ومرافقها لا تطلق وإلا فتطلق، كذا نقله الشيخان عنه وأقرّاه، قال البوشنجي: لو حلف أنه لا يعرف فلاناً وقد عرفه بوجهه وطالت صحبته له إلا أنه لا يعرف اسمه حنث على قياس المذهب، وبه قال الاستراباذي[1].

قال البوشنجي: لو قال: إن نمت على ثوب لك فأنت طالق فوضع رأسه على مرفقة لها لا تطلق كما لو وضع عليها يديه أو رجليه والله أعلم.

(مسألة) حلف لا يأكل من طعام فلان فتناهدا. قال البوشنجي: حنث وأقرّه الرافعي قال النووي: هذا مشكل لأن المناهدة في معنى المعاوضة وإن لم تكن في معنى المعاوضة فتتخرج على مسألة الضيف والله أعلم. والمناهدة خلط المسافرين نفقتهم واشتراكهم في الأكل من المختلط ثم أعاد الرافعي المسألة في آخر كتاب الأيمان وفسرها بتفسير هو أعمّ مما فسره النووي وذكر ما ذكره النووي من التخريج على مسألة الضيف والله أعلم.

ومنها قال البوشنجي: لو قال: إن دخلت دار فلان ما دام فيها فأنت طالق فتحوّل فلان منها ثم عاد إليها فدخلتها لا تطلق، وأقره الشيخان على ذلك. قال البوشنجي: لو قال: إن أغضبتك فأنت طالق فضرب ابنها طلقت وإن كان ضرب تأديب. قلت: كذا أطلقه الشيخان، وينبغي أن يقال: إن أمرته بضربه أو لم تأمره وادّعت أنها لم تغضب لم يقع لعدم وجود الصفة إذا لم يلزم من الضرب الغضب والله أعلم.

ومنها لو قال: إن أكلت من الذي تطبخيه فهي طالق فوضعت القدر على الكانون وأوقد غيرها، لم تطلق، وكذا لو سجر التنور غيرها ووضعت القدر فيه كما قاله العباي وأقره الشيخان. قلت: وهو صحيح فيمن عادتها تباشر الطبخ بنفسها، وأما ما جرت به عادة أصحاب الثروة من أن المرأة لها خادم هي تتولى وضع القدر على الكانون والوقيد، والزوجة

= في زمانه، نقل عنه الرافعي في مواضع، وروى عنه البخاري في صحيحه. نزل رحمه الله نيسابور وتوفي بها، في أول سنة إحدى وتسعين ومائتين ذكره الذهبي في «العبر». له ترجمة في: تهذيب التهذيب ٩/٨، الوافي بالوفيات ١/ ٣٤٢، وطبقات العبادي ص/ ٤٧.

(١) أبو جعفر الإستراباذيّ، من أصحاب ابن سريج، وكبار الفقهاء والمدرسين، وأجلة العلماء البارزين، نقل عنه الرافعي، في كتاب الجنايات، قال جمال الدين الأسنوي: لم أقف على تاريخ وفاته. له ترجمة في: طبقات العبادي ص/ ٨٥، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٠٢، وطبقات الشافعية ١/ ٣٤.

تراقبها في أمر الطبخ فيتجه الحنث إذ يصدق عليها أنها طبخت في عرفهم واستعمالهم، ولهذا لم تزل الزوجة تقول عند مخاصمتها: لم أقصر في حقه ولم أزل أطبخ له وأغسل عليه فهو عندهم عرف شائع يطرد والله أعلم.

ومنها لو قال: إن كان في بيتي نار فامرأتي طالق وفيه سراج طلقت قاله العبادي وأقره الشيخان. قلت: وفيه نظر، لأن مقتضى العرف لا يقتضيه، وهذا عند عدم القرينة الدالة على النار المعتادة أما عند وجود القرينة الدالة على ذلك كمن جاء بآنية لأخذ نار الطبخ ونحوه فالوجه القطع بعدم الوقوع والله أعلم.

ومنها لو قالت له زوجته: لا طاقة لي بالجوع معك فقال: إن جعت يوماً في بيتي فأنت طالق ولم ينو المجازاة فيعتبر حقيقة الصفة ولا تطلق بالجوع في أيام الصوم. قاله العبادي، وأقرّه الشيخان.

ومنها لو قال لزوجته: إن لم تكوني أحسن من القمر، أو إن لم يكن وجهك أحسن من القمر فأنت طالق. قال القاضي أبو علي والقفال وغيرهما: لا تطلق، واستدلوا بقوله تعالى ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[1] قال النووي: هذا الحكم والاستشهاد متفق عليه، وقد نص عليه الشافعي قال المروزي: لو قال: إن لم أكن أحسن من القمر فأنت طالق لا تطلق ولو كان زنجياً أسود والله أعلم.

ومنها إذا علق طلاقها بحيضها فقالت: حضت وأنكر الزوج صدقت بيمينها، وكذا الحكم في كل ما لا يعرف إلا منها كقوله: إن أضمرت لي سوءاً فقالت: أضمرت فإنه يقع الطلاق ولو علق طلاقها بزناها فقالت: زنيت فوجهان: أحدهما تصدق لأنه خفيّ تندر معرفته فأشبه الحيض، وأصحهما عند الإمام وآخرين لا تصدق كالتعليق بالدخول وغيره لأن معرفته ممكنة، والأصل بقاء النكاح وطرد الخلاف في الأفعال الخفية التي لا يكاد يوقف عليها، ولو علق بالولادة فادّعتها وأنكر وقال: هذا الولد مستعار لم تصدق هي على الأصح وتطالب بالبينة كسائر الصفات، ولو علق الطلاق غيرها بحيضها لم يقبل قولها فيه إلا بتصديق الزوج، ولو قال: إن حضت فأنت وضرتك طالقتان فقالت: حضت وكذبها طلقت ولم تطلق ضرتها على الصحيح، ويشترط التعليق بالحيض أن تحيض ثم تطهر، وحينئذ يقع الطلاق إن قال: إن حضت حيضة. فلو قال: إن حضت وأطلق فالمذهب أنه يقع برؤية الدم فإن انقطع قبل يوم وليلة ولم يعد إلى خمسة عشر يوماً تبينا أنه لم يقع والله أعلم.

ومنها في فتاوى القفال لو قال: إن كنت حاملاً فأنت طالق فقالت: أنا حامل فإن

---

(١) سورة التين آية: ٤.

صدّقها الزوج حكم بوقوع الطلاق في الحال وإن كذبها لم تطلق حتى تلد فإن لمسها النساء فقال أربع منهن فصاعداً: إنها حامل لم تطلق لأن الطلاق لا يقع بقول النسوة، ولو علق الطلاق بالولادة فشهد أربع نسوة بها لم يقع الطلاق وإن ثبت النسب والميراث لأنهما من توابع الولادة وضروراتها بخلاف الطلاق والله أعلم.

ومنها لو قال: إن لم أطلقك فأنت طالق لم يقع الطلاق حتى يحصل اليأس من التطليق، وفي معنى ذلك التعليق بنفي دخول الدار أو الضرب وسائر الأفعال، بخلاف ما إذا قال: إذا لم أطلقك فأنت طالق فإنها تطلق إذا مضى زمان يمكن أن تطلق فيه ولم تطلق، وهذا هو المذهب في إن وإذا وهو المنصوص، والفرق بين إن وإذا: أن إن حرف يدل على مجرد الاشتراط فلا اشعار له بالزمان بخلاف إذا فإنها ظرف زمان، وقيل فيهما قولان. ولو قال: متى لم أطلقك أو مهما أو أيّ حين أو كلما لم أفعل أو تفعلي كذا فأنت طالق فمضى زمن الفعل ولم تفعل طلقت على المذهب كلفظة إذا. واعلم أن لفظة إن المكسورة إذا فتحت صارت للتعليل، فلو قال: أن لم أطلقك فأنت طالق بفتح أن طلقت في الحال قال الرافعي: الأشبه أنه يقع في الحال إلا أن يكون ممن لا يعرف اللغة، وقال: قصدت التعليق فيقبل منه ويصدق. قال النووي: يكون ذلك التعليق مطلقاً إذا كان عامياً لا يفرق بين إن وأن، وهو الأصح، وبه قطع المحققون، وما قاله النووي نقله الرافعي عن الشيخ أبي حامد والإمام والغزالي والبغوي. واعلم أن قول العاميّ: أنت طالق أن دخلت الدار بفتح أن كذلك، وكذا قوله: أنت طالق إذ دخلت الدار وإن كانت للتعليل لأنه فرق بين إذ وإذا والله أعلم.

(فرع) علق طلاق زوجته بصفة كدخول الدار مثلاً ثم أبانها قبل الدخول بخلع أو بالثلاث في المدخول بها أو بواحدة في غير المدخول بها ثم وجدت الصفة في حال البينونة ثم جدّد نكاحها ثم وجدت الصفة ثانياً في النكاح الثاني لم تطلق على المذهب الذي قطع به الأصحاب، ويجري الخلاف في عود الإيلاء[١] والظهار[٢] ولو لم توجد الصفة في حال البينونة ثم وجدت في النكاح الثاني لم تطلق على الراجح لأن التعليق يتعلق بالنكاح الذي

---

(١) الإيلاء هو: حلف الرجل بالله تعالى أن لا يطأ زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر، وحكم الإيلاء جائز لتأديب الزوجة إذا كان أقل من أربعة أشهر، لقوله تعالى: ﴿**لِلّذين يؤتون من نسائهم تربُّص أربعة أشهر، فإن فاءوا فإنَّ الله غفور رحيم**﴾. وقد آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً كاملاً، ويحرم إن كان للإضرار بالزوجة فقط لا لقصد تأديبها، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» رواه أحمد وابن ماجه بسند حسن.

(٢) الظهار هو: أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي. وحكمة: الظهار يحرم لتسميته تعالى بالمنكر والزور، وكلاهما حرام. قال تعالى: في المظاهرين: ﴿**وإنهم ليقولون مُنكراً من القول وزوراً**﴾.

وجد التعليق فيه، والنكاح المجدّد غيره. فلو كان الطلاق[١] رجعياً ثم راجعها ثم وجدت الصفة طلقت بلا خلاف لأنه ليس نكاحاً مجدّداً ولم تحدث حالة تمنع وقوع الطلاق، وهذه المسألة التي يعبر عنها بعود اليمين والله أعلم. قال:

(**وَلاَ يَقَعُ الطَّلاَقُ قَبْلَ النِّكَاحِ**).

شرط وقوع الطلاق الولاية على المحل كالزوجية فلا يصح طلاق غير الزوج سواء كان بالتنجيز كقوله لأجنبية: أنت طالق أو بالتعليق كقوله لأجنبية: إن تزوّجتك فأنت طالق أو إن تزوّجت فلانة فهي طالق، وحجة ذلك قوله ﷺ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ»[٢] رواه غير واحد، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الترمذي: إنه حسن، وأحسن شيء روي في الباب، وسألت البخاري: أيّ شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو[٣] بن شعيب عن أبيه[٤] عن جدّه، وروى «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ»[٥] وبالقياس على ما لو قال: لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوّجها ثم دخلت الدار فإنها لا تطلق بالاتفاق، ولنا قول في المعلق أنه يقع، والمذهب أنه لا يقع والله أعلم. قال:

(**وَأَرْبَعَةٌ لاَ يَقَعُ طَلاَقُهُمْ: الصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ، وَالنَّائِمُ، وَالْمُكْرَهُ**).

---

(١) الطلاق الرجعي: وهو ما يملك معه الزوج حق مراجعة مطلقته، ولو بدون رضاها، لقوله تعالى: ﴿وبعُولتُهنَّ أحقُّ بِردِّهِنَّ في ذلك إنْ أرادَا إصلاحاً﴾. والطلاق الرجعي ما كان دون الثلاث في المدخول بها وبدون عوض. والمطلقة طلاقاً رجعياً حكمها حكم الزوجة في النفقة والسكنى وغيرهما. حتى تنقضي عدتها، فإذا انقضت عدتها بانت من زوجها، وإن أراد الزوج مراجعتها يكفيه أن يقول لها: لقد راجَعْتُك، ويسن أن يشهد على مراجعتها شاهدي عدل.

(٢) رواه أبو داود في: (١٣) كتاب الطلاق - (٧) باب في الطلاق قبل النكاح - حديث رقم: (٢١٩٠). ورواه الترمذي في: (١١) كتاب الطلاق - (٦) باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح - حديث رقم: (١١٨١). ورواه عن ابن عمر. وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه في: (١٠) كتاب الطلاق - (١٧) باب لا طلاق قبل النكاح - حديث رقم: (٢٠٤٧). ورواه الدارمي في: (١٢) كتاب الطلاق - (٣) باب لا طلاق قبل نكاح - حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ٢/ ١١٠، ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٧.

(٣) عمرو بن شُعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، من الخامسة، مات سنة ثمان عشرة ومائة. (تقريب التهذيب ٢/ ٧٢).

(٤) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، ثبت سماعه من جده، من الثامنة (تقريب التهذيب ١/ ٣٥٣).

(٥) رواه البخاري في: (٦٨) كتاب الطلاق - (٩) باب لا طلاق قبل نكاح. ورواه ابن ماجه في: (١٠) كتاب الطلاق - (١٧) باب لا طلاق قبل نكاح - حديث رقم: (٢٠٤٨، ٢٠٤٩). ورواه الدارمي في: (١٢) كتاب الطلاق - (٣) باب لا طلاق قبل نكاح.

أما الثلاثة الأول فلقوله ﷺ «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»(١) أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: حسن، وأما المكره فلقوله ﷺ: «لاَ طَلاَقَ وَلاَ عِتَاقَ فِي غِلَاقٍ»(٢) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم، وقال: إنه على شرط مسلم. ولفظ ابن ماجه والحاكم «إِغْلَاقٍ» بالألف وهو المحفوظ، والاغلاق الاكراه قاله أبو عبيد والقتيبي، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال: ««وُضِعَ عَنْ أمتي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(٣) رواه ابن ماجه(٤) وصححه ابن حبان والحاكم، وقال: إنه على شرط الشيخين. واعلم أن المبرسم والمغمى عليه كالنائم، وأما السكران فيقع طلاقه على المذهب لأنه مكلف، وحجته قوله تعالى ﴿**لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾(٥) ولأن علياً رضي الله عنه رأى إيجاب حدّ المفترى عليه لهذيانه، ووافقه الصحابة رضي الله عنهم على ذلك. فدل على أن لكلامه حكماً كالصاحي ولأنه كالصاحي في قضاء صلاته زمن سكره، فكذا في وقوع الطلاق، وهل يقع طلاقه باطناً؟ وجهان، ومن شرب دواء أزال عقله لغير حاجة حكمه حكم السكران لاشتراكهما في التعدّي بالشرب. واعلم أن المكره على تعليق الطلاق لا يصح منه التعليق كما يمنع الاكراه تنجيز الطلاق ولا بد من معرفة شروط الاكراه لأنها قد تلتبس على كثير من الفقهاء فضلاً عن المتفقهة، وكثيراً ما يقع في الفتاوى ما يقول العلماء في شخص أكره على طلاق زوجته الاكراه الشرعي فهل يقع طلاقه، فيقول المفتي: إذا أكره الاكراه الشرعي لا يقع، وهذا الجواب وإن كان يقال إنه صحيح إلا أنه خطأ باعتبار عدم استفسار السائل، وقد كان بعض مشايخنا يفتي بمثل ذلك فاتفق أنه استفسر السائل في واقعة فأبان عن معنى الاكراه الشرعي عنده فوجده باعتبار عرف ذلك السائل، وكانت الصورة أن شخصاً حلف بالطلاق لا يشرب الخمر فمرّ على أمير كبير وهو يشرب الخمر فحلف الأمير بالطلاق

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) قوله: «في غلاق» فسره بعضهم بالغضب، وهو موافق لما في الجامع: غلق إذا غضب غضباً شديداً. لكن غالب أهل الغريب فسروه بالإكراه. وقالوا: كأن المكره أغلق عليه الباب حتى يفعل.

(٣) رواه أبو داود في: (١٣) كتاب الطلاق ـ (٨) باب في الطلاق على غلط ـ حديث رقم: (٢١٩٣). رواه ابن ماجه في: (١٠) كتاب الطلاق ـ (١٦) باب طلاق المكره والناسي ـ حديث رقم: (٢٠٤٦). ورواه أحمد: ٦/٢٧٦.

(٤) رواه ابن ماجه في: (١٠) كتاب الطلاق ـ (١٦) باب طلاق المكروه والناسي ـ حديث رقم: (٢٠٤٣). ورواه عن أبي ذرٍّ الغفاري. في الزوائد: إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذليّ. رواه ابن حبان في: (٩/ ١٧٤) ـ ذكر الأخبار عما وضع الله يفضله عن هذه الأمة ـ حديث رقم: (٧١٧٥). عن ابن عبّاس.

(٥) سورة النساء آية: ٤٣.

عليه ليشربنّ معه فشرب واعتقد آن ذلك اكراه، فبعد أن كُتب له لا يقع الطلاق أخذ الفتوى منه وأفتاه بالوقوع وكان بعد ذلك إذا كتب على فتوى يذكر شروط الاكراه ولا يقتصر على قوله إذا أكره الاكراه الشرعي لا يقع. إذا عرفت هذا فيشترط في الإكراه كون المكره بكسر الراء غالباً قادراً على تحقيق ما هدّد به المكره بفتح الراء، وقدرته إما بولاية أو تغلب أو فرط هجوم، ويشترط كون المكره مغلوباً عاجزاً عن الدفع بهرب أو مقاومة أو استغاثة بغيره، ويشترط أيضاً أن يغلب على ظنه أنه إن امتنع مما أكرهه عليه أن يوقع به المكروه، والصحيح أنه لا يشترط تنجيز ما توعده به بل يكفي التوعيد، نعم لا يحصل الاكراه بالتخويف بعقوبة آجلة كقوله: لأقتلنك غداً، ويشترط أيضاً ألا يظهر ما يدل على اختيار المكره بفتح الراء فإن ظهر خلافه وقع الطلاق كما إذا أكرهه أن يطلق زوجته ثلاثاً فطلق واحدة فإنه يقع، وكذا عكسه، وكذا إن أكرهه على أن يطلق بصريح الطلاق فطلق بالكناية أو بصريح آخر وبالعكس أو أكرهه على تنجيز الطلاق فعلقه أو بالعكس فلا عبرة بالاكراه في هذه الصور، ويقع الطلاق لظهور اختياره. إذا عرفت هذا فلا بد من معرفة ما يحصل به الاكراه من الأمر المكروه، وللأصحاب فيه خلاف. قال النووي في أصل الروضة: وفيما يكون التخويف به اكراهاً سبعة أوجه، ونحن نقتصر على ما يفتى به، والأصح أنه يحصل بالتخويف وبالقتل والقطع والضرب الشديد والحبس، كذا أطلقه في الروضة، وقيده في المذهب وغيره بالحبس الطويل، وكذا يحصل الاكراه بالتخويف بأخذ المال واتلافه، وزاد الشيخ أبو علي التوعد بنوع استخفاف لرجل وجيه، قال النووي: الأصح أن الاكراه يحصل بأن يكرهه على فعل يؤثر العاقل الاقدام عليه حذراً مما يهدد به، فعلى هذا ينظر فيما طلب منه وما هدد به فقد يكون الشيء اكراهاً في مطلوب دون مطلوب وفي شخص دون شخص والله أعلم. ولا يحصل الاكراه بأن يقول شخص: طلق امرأتك وإلا قتلت نفسي أو كفرت أو تركت الصلاة، ولا بقول مستحق القصاص: طلق امرأتك وإلا اقتصصت منك والله أعلم.. واعلم أن الناسي والجاهل لا يقع طلاقه على الراجح. قال النووي: لحديث «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي»[1] والمختار أنه عامّ فيعمل بعمومه إلا فيما دل الدليل على تخصيصه كغرامة المتلفات والله أعلم.

(فرع) أخذ الحاكم الظالم شخصاً بسبب غيره وطالبه به فقال: لا أعرف موضعه أو طالبه بماله فقال: لا شيء له عندي لم يخله حتى يحلف بالطلاق فحلف به كاذباً وقع طلاقه ذكره القفال وغيره لأنه لم يكرهه على الطلاق بخلاف ما إذا أمسكه اللصوص وقالوا: لا نخليك حتى تحلف أنك لا تذكر ما جرى فحلف لا يقع الطلاق إذا ذكره لأنهم أكرهوه على الحلف بالطلاق هنا والله أعلم.

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(فرع) تلفظ بالطلاق ثم قال: كنت مكرهاً وأنكرت المرأة لا يقبل قوله إلا أن يكون محبوساً أو كان هناك قرينة أخرى فيقبل ولا يحل لأحد أن يشهد عليه في مثل ذلك وأشباهه بمطلق الطلاق، ومن شهد بذلك فهو شاهد زور آثم قلبه ولسانه، وشهادته مكتوبة في صحيفته الخبيثة ويسأل عنها والله بصير بما شهد والله أعلم.

(فرع) طلق إحدى زوجتيه بعينها ثم نسيها حرم عليه الاستمتاع بكل منهما حتى يتذكر فلو بادرت واحدة وقالت: أنا المطلقة فلا يقنع منه بقوله: نسيت أو لا أدري، بل يطالب بيمين جازمة أنه لم يطلقها، فإن نكل حلفت وقضى باليمين المردودة ولو طلق مبهماً بأن قال: إحداكما طالق ولم يقصد واحدة بعينها طلقت واحدة على الابهام ويعينها هو باختياره والله أعلم.

(فرع) قال لزوجته المدخول بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق. نظر إن سكت بين الطلقتين سكتة فوق سكتة التنفس ونحوه وقع الثلاث فلو قال: أردت التأكيد لم يقبل ظاهراً، ويدين وإن لم يسكت وقصد التأكيد قبل ولم يقع إلا طلقة وإن قصد الاستئناف وقع الثلاث، وكذا إن أطلق على الأظهر جرياً على ظاهر اللفظ لأن التأسيس فيه أولى من التأكيد والله أعلم.

(فرع) لو قال شخص لزوجته: أنت طالق ثلاثاً وقع الثلاث، ولو قال: أنت طالق ونوى ثنتين أو ثلاثاً وقع ما نوى، ويدل لذلك حديث ركانة[١] في تحليف النبي ﷺ له «آلله ما أردت إلا واحدة»[٢] فلو كانت الثلاث واحدة لما كان للتحليف فائدة، ولحديث مسلم في غير المدخول بها لأنها تبين بالأولى والله أعلم. قال:

(فصل: وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ مُرَاجَعَتُها مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا، فَإِن انْقَضَتْ عِدَّتُهَا كَانَ لَهُ نِكَاحُهَا وَتَكُونُ مَعَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ).

الرجعة بفتح الراء على الأفصح وكسرها لغة، وهي في الشرع عبارة عن الردّ إلى النكاح بعد طلاق غير بائن على وجه مخصوص. والأصل فيها الكتاب والسنة وإجماع الأمة

---

(١) رُكانة: بضم أوله وتخفيف الكاف، ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف المطّلبي، من مَسلمة الفتح، ثم نزل المدينة، ومات في أول خلافة معاوية. (تقريب التهذيب ١/ ٢٥٢).

(٢) رواه أبو داود في: (١٣) كتاب الطلاق ـ (٨) باب في البتة ـ حديث رقم: (٢٢٠٦). الحديث في إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي، وقد ضعفه غير واحد، وقيل انه متروك، وفي إسناده أيضاً نافع عن عجير وهو مجهول ومتنه مضطرب كما قال البخاري. وقال أحمد: طرقه كلها ضعيفة. ورواه الدارمي في: (١٢) كتاب الطلاق ـ (٨) باب في الطلاق البتة ـ حديث رقم: (١). ورواه مالك في: (٩) كتاب الطلاق ـ (٤) باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك ـ حديث رقم: (١٢).

قال الله تعالى ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[(١)] الآية. قال إمام الحرمين: والردّ الرجعة باجماع المفسرين، وقال عليه الصلاة والسلام في قصة ابن عمر رضي الله عنهما: «مُرْهُ فَلْيُراجِعْهَا»[(٢)] وعن عمر رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِي ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ[(٣)] ثُمَّ رَاجَعَهَا»[(٤)] رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. فإذا طلق الحرّ امرأته واحدة أو طلقتين أو العبد طلقة بعد الدخول بلا عوض فله مراجعتها قبل أن تنقضي العدة لما تقدم من الأدلة، وتصح الرجعة بالعجمية على الصحيح سواء أحسن العربية أم لا، ولا يشترط فيها الاشهاد على الصحيح، ولا تقبل لتعليق فلو قال: راجعتك إن شئت فقالت: شئت لم تصح، ويشترط أن تكون المرتجعة معينة فلو طلق إحدى زوجتيه مبهماً ثم قال: راجعت المطلقة لم يصح على الأصح، ولا يشترط رضا الزوجة في ذلك، نعم يشترط أن تكون الرجعة بالقول الصريح للقادر لأن الرجعة استباحة بضع مقصود فلم تصح بغير القول كالنكاح، وقد تصح بالوطء والقبلة والمباشرة بشهوة.

وصيغة الرجعة أن يقول: راجعتك أو ارتجعتك أو رجعتك، وهذه الثلاث صريحة ويستحب أن يضيف إلى النكاح أو الزوجية أو نفسه، ولا يشترط ذلك، نعم لا بد من إضافة هذه الألفاظ إلى مظهر أو مضمر كقوله: راجعت فلانة أو راجعتك، أما مجرد راجعت فلا يكفي، ولو قال: رددتها فالأصح أنه صريح، فعلى هذا يشترط أن يقول: إلى نكاحي على الصحيح، ولو قال: أمسكتك فهل هو كناية أم صريح؟ فيه خلاف: صحح الرافعي في المحرر أنه صريح، ونقله عنه في الروضة، وسكت عليه قال الاسنوي: الصواب أنه كناية فقد قال في البحر إن الشافعي نص[(٥)] عليه في عامة كتبه. ولو قال: تزوّجتك أو نكحتك

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٢٨.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) حفصة بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد خنيس بن حذافة، سنة ثلاث، وماتت سنة خمس وأربعين. (تقريب التهذيب ٢/ ٥٩٤).

(٤) رواه أبو داود في: (١٣) كتاب الطلاق ـ (٣٨) باب في المراجعة ـ حديث رقم: (٢٢٨٣). ورواه النسائي في: (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٧٦) باب الرجعة ـ حديث رقم: (٦). رواه ابن ماجه في: (١٠) كتاب الطلاق ـ (١) باب حدثنا سويد بن سعيد ـ حديث رقم: (١). ورواه الدارمي في: (١٢) كتاب الطلاق ـ (٢) باب في الرجعة ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ٣/ ٤٧٨.

(٥) قال الشافعي: إيما زوج حر طلّق امرأته بعدما يصيبها واحدة أو اثنتين فهو أحق برجعتها مالم تنقض عدتها بدلالة كتاب الله عز وجل في سنة رسول الله ﷺ، فإن ركانة طلّق امرأته البتة ولم يرد إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ وذلك عندنا في العدة والله تعالى أعلم، قال: وسواء في هذا كل زوجة تحت حرّ مسلمة أو ذمية أو أمة. قال: وطلاق العبد اثنتان فإذا طلق واحدة فهو كالحرّ يطلق الحرّة واحدة أو اثنتين، ويملك من رجعتها بعد واحدة ما يملك الحر من رجعة امرأته بعد انقضاء واحدة أو اثنتين، =

فهل هو كناية أم صريح؟ فيه خلاف: الأصح في أصل الروضة أنه كناية. واعلم أن صرائح الرجعة محصورة على الصحيح لأن صرائح الطلاق محصورة، فالرجعة التي تحصل اباحته أولى، ثم شرط صحة الرجعة بقاؤها في العدة وكونها قابلة للحل فلو ارتدّت أو هو فراجعها في العدّة لم تصح الرجعة لأن المحل غير حلال في هذه الحالة كما لا يصح نكاحها فلو انقضت عدّتها فاتت الرجعة بحصول البينونة ثم إن جدّد نكاحها قبل أن تنكح زوجاً آخر أو بعده وقبل الاصابة أو بعد الاصابة عادت إليه بما بقي عن عدد الطلاق، ولا يهدم الزوج الثاني ما وقع من الطلاق، واحتج الأصحاب بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عمن طلق امرأته طلقتين وانقضت عدّتها فتزوّجت غيره وفارقها ثم تزوّجها الأوّل فقال: هي عنده بما بقي من الطلاق، وروي ذلك عن عليّ وزيد ومعاذ وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أجمعين، وبه قال عبيدة[١] السلماني وسعيد[٢] بن المسيب والحسن البصري رضي الله عنهم، ولأن الطلقة والطلقتين لا يؤثران في التحريم المحوج إلى زوج آخر، فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمانها كوطء السيد الأمة المطلقة والله أعلم. قال:

(فإنْ طَلَّقَها ثَلاثاً فَلاَ تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ وُجُودِ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنْهُ، وَتَزَوُّجِهَا بِغَيْرِهِ، وَدُخُولِهِ بِهَا، وَبَيْنُونَتِهَا، وانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنْهُ)[٣].

= والحر الكافر الذمي وغير الذمى في الطلاق والرجعة كالحر المسلم، فإذا انقضت العدة فلا سبيل لزوج على امرأته إلا بنكاح جديد لأن الله عز وجل إذ جعل الرجعة له عليها في العدة فبين أن لا رجعة عليها بعدها مع قول الله عز وجل فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف. (الأم ٥/ ٢٢٥).

(١) عَبيدة بن عمرو السلْماني، بسكون اللام، ويقال بفتحها، المرادي، أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير، مخضرم، ثقة ثبْت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء سأله، مات سنة اثنتين وسبعين، أو بعدها، والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين. (تقريب التهذيب ١/ ٥٤٧).

(٢) سعيد بن المُسيَّب بن حَزْن المخزوميّ أبو محمد المدني، سيد التابعين. قال محمد بن يحيي بن حبّان: كان رأس مَنْ بالمدينة في دهره المقدم عليهم في الفتوى سعيد، ويقال: فقيه الفقهاء. وقال أحمد بن حنبل: أفضل التابعين سعيد بن المسيب قيل له وعلقمة والأسود. قال: سعيد وعلقمة والأسود. **مات** سنة أربع وتسعين، وقيل: ثلاث. له ترجمة في: النجوم الزاهرة ١/ ٢٢٨، والعبر ١/ ١١٠، وطبقات ابن سعد ٥/ ٨٨.

(٣) قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: اني كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فتبسم النبي ﷺ وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» قالت: وأبو بكر عند النبي ﷺ وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله ﷺ. قال=

إذا طلق الحر امرأته ثلاثاً أو العبد طلقتين سواء كان قبل الدخول أو بعده، وسواء كان الطلاق في نكاح واحد أو أكثر سواء كان الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو أكثر حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها في الفرج ويطلقها وتنقضي عدّتها لقوله تعالى ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا**﴾ أي ثلاثة ﴿**فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**﴾[1]. واعلم أن النكاح جاء بمعنى العقد في قوله تعالى ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ**﴾[2] وبمعنى الوطء في قوله تعالى ﴿**الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً**﴾[3] وترجحت هنا إرادة الوطء بورود السنة قالت عائشة رضي الله عنها: «جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ[4] فطلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ بِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ[5] بن الزَّبِيرِ بفتح الزاي، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: كَذَبَتْ يَا رَسُولَ اللهِ، والله إِنِّي لأَعْرُكُهَا عَرْكَ الأديم، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[6] وأراد به الوطء، وسميت عسيلة تشبيهاً بالعسل، ولأنا لو لم نجعل الاصابة شرطاً لكان التزويج لأجل الاحلال، لا للاستمتاع والنكاح إنما يراد للاستمتاع لا للاحلال والله أعلم.

(فرع) العدّة[7] تكون بالحمل أو الاقراء أو الأشهر. فإذا ادّعت المعتدّة بالأشهر انقضاء

= الشافعي: فإذا تزوجت المطلقة ثلاثاً وجاء صحيح النكاح فأصابها ثم طلقها فانقضت عدتها حل لزوجها الأول ابتداء نكاحها لقول الله عز وجل ﴿**فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله**﴾ الآية. والمراد بقوله «تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» أي يجامعك. (الأم ٥/ ٢٢٩).

(١) سورة البقرة آية: ٢٣٠. (٢) سورة النساء آية: ٢٢. (٣) سورة النور آية: ٣.

(٤) رفاعة القرظي. له ذكر في الصحيح من حديث عائشة المذكور، وزوجته تميمة بنت وهب. (أسد الغابة ١/ ٥١٨).

(٥) عبد الرحمن بن الزبير بن باطا، بموحدة، القُرَظي، بضم القاف وفتح الراء بعدها معجمة، المدني، صحابي صغير. (تقريب التهذيب ١/ ٤٧٩).

(٦) رواه البخاري في: (٧٧) كتاب اللباس ـ (٢٣) باب الثِّياب الخضر ـ حديث رقم: (٥٨٢٥). ورواه مسلم في: (١٦) كتاب النكاح ـ (١٧) باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ـ حديث رقم: (١١١، ١١٢). ورواه أبو داود في: (١٣) كتاب الطلاق ـ (٤٩) باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره ـ حديث رقم: (٢٣٠٩). ورواه النسائي في: (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٩) باب الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها ـ حديث رقم: (١، ٢). رواه ابن ماجه في: (٩) كتاب النكاح ـ (٣٢) باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها ـ حديث رقم: (١٩٣٢). ورواه مالك في: (٢٨) كتاب النكاح ـ (٧) باب نكاح المحلل وما أشبهه ـ حديث رقم: (١٧، ١٨). ورواه أحمد: ١/ ٢١٤، ٢/ ٢٥، ٦٢، ٨٥، ٦/ ٤٢، ٩٦، ١٩٣. ورواه البيهقي: ٦/ ٣٤.

(٧) العدة: هي الأيام التي تتربص فيها المرأة المفارقة لزوجها فلا تتزوج فيها ولا تتعرض للزّواج، وحكم العدة: واجبة على كل مفارقة لزوجها بحياة أو وفاة لقول الله تعالى: ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة** =

عدّتها فأنكر الزوج صدق بيمينه لأنه اختلاف في وقت طلاقه، وأما عدة الحامل فتنقضي بوضع الحمل التام المدّة حياً كان أو ميتاً أو ناقص الأعضاء وبانقضاء ما ظهر فيه صورة الآدمي فإن لم يظهر فقولان. فإذا ادّعت وضع حمل أو سقط أو مضغة إذا اكتفينا بها صدقت بيمينها[١]، وقيل لا بد من بينة، وأما المعتدّة بالاقراء فإن طلقت في الطهر حسبت بقية الطهر قرءاً، وإن طلقت في الحيض اشترط مضيّ ثلاثة أطهار كاملة ثم إن لم يكن لها عادة في الحيض مستقيمة بأن لم تكن حاضت ثم طرأ حيضها أو كان لها عادة مطردة صدقت بيمينها إذا ادّعت انقضاء الاقراء لمدة الامكان. فإن نكلت عن اليمين حلف الزوج وكان له الرجعة وإن كان لها عادة مستقيمة صدقت في انقضائها على وفق العادة وهل تصدق فيما دونها مع الامكان؟ وجهان. أصحهما عند الأكثرين تصدق بيمينها لأن العادة قد تتغير والله أعلم[٢].

(فرع) طلق زوجته ثلاثاً ثم غاب عنها، ثم حضر أو لم يحضر وادّعت أنها تزوّجت بزوج آخر أحلّها أو كان قد مضى زمن يمكن فيه صدقها ولم يقع في قلبه صدقها كره له أن يتزوّجها للاحتياط ولا يحرم لاحتمال صدقها ولتعذر البينة على الوطء وانقصاء العدة، قال الإمام: وكيف لا والأجنبية تنكح اعتماداً على قولها إنها خلية عن الموانع، وهل يجب على الزوج البحث عن الحال؟ قال الروياني: يجب عليه في زماننا هذا، وقال أبو إسحاق: يستحب والله أعلم[٣]. قال:

(فصل: في الايلاء، وِإِذَا آلَى الشَّخْصُ أَنْ لَا يَطَأَ زَوْجَتَهُ مُطْلَقَاً أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُولٍ).

= **قُرُوء﴾** وقوله تعالى: **﴿والذين يُتوفّون ويذرُون أزواجاً يتربصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشراً﴾** إلا المطلقة قبل الدخول بها فإنها لا عدة عليها، كما لا صداق لها وإنما لها المتعة. لقوله تعالى: **﴿ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهنّ من عدّة تعتدونها، فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً﴾**.

(١) وذلك لقوله سبحانه وتعالى: **«وأولاتُ الأحمالِ أجلُهن أن يضعْن حملهُن»**. سورة الطلاق.

(٢) وعدة المطلقة التي تحيض وانقطع حيضها لسبب معروف أو غير معروف فإن كان انقطاع حيضها لسبب معروف وذلك كرضاع أو مرض، فإنها تنتظر عودة الحيض وتعتد به وإن طال الزمان، وإن كان لسبب غير ظاهر اعتدت بسنة. تسعة أشهر مدة الحمل، وثلاثة أشهر للعدة، والأمة تعتد بأحد عشر شهراً، لقضاء عمر بن الخطاب بهذا بين الأنصار والمهاجرين ولم ينكره منكر. عذا تخريجه صاحب المغني إلى ابن المنذر.

(٣) قلت: وإن قدر أنها تزوجت بعد التربص بالعدة ثم جاء زوجها الأول فإنها تعود إلى الأول، ان رغب في ذلك. غير أنه إن دخل بها الثاني اعتدت منه عدة طلاق، وإن لم يدخل بها فلا عدة عليها، وإن تركها الأول للثاني فلا يحتاج إلى عقد عليها، وفي حال تركها للثاني يطالب بقدر الصداق الذي أصدقها إياه، وللزوج الثاني أن يطالب به الزوجة. قضى بهذا عثمان وعلي رضي الله عنهما.

هذا فصل الايلاء. وهو في اللغة الحلف، وفي الشرع الحلف عن الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر، وكان طلاقاً في الجاهلية فغير الشارع ﷺ حكمه. والأصل فيه قوله تعالى **﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاؤُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾**(١) وقال: أنس رضي الله عنه، «آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً، وَكَانَتْ انْفَكتْ رِجْلُهُ الشَّرِيفَةُ فَأَقَامَ في مَشْرَبَةٍ لَهُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ يَوْماً، ثُم نَزَل فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْراً فَقَالَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً»(٢) رواه البخاري، وهل يختص الحلف بالله تعالى أم لا؟ قولان: الجديد الأظهر لا يختص كما هو ظاهر اطلاق الشيخ لاطلاق الآية، فعلى هذا لو قال: إن وطأتك فعليّ صوم أو صلاة أو حج أو فعبدي حرّ أو إن وطأتك فأنت طالق أو فضرّتك طالق ونحو ذلك كان مولياً ثم شرط انعقاده بهذه الالتزامات أن يلزمه شيء لو وطىء بعد أربعة أشهر فلو كانت اليمين تنحلّ قبل مجاوزته أربعة أشهر لم تنعقد فلو قال: إن وطأتك فعليّ أن أصلي هذا الشهر أو أصومه أو أصوم الشهر الفلاني وهو ينقضي قبل مجاوزة أربعة أشهر من حين اليمين لم ينعقد الإيلاء، ولو قال: إن وطأتك فعليّ أن أطلقك فليس بمول لأنه لا يلزمه بالوطء شيء والله أعلم. قال:

(وَيُؤَجَّلُ لَهَا إِنْ سَأَلَتْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ التَّكْفِيرِ وَالطَّلَاقِ فَإِن امْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ القَاضِي).

إذا صح الإيلاء ضربت المدة وهي أربعة أشهر بنصّ القرآن العظيم، سواء كانا حرين أو رقيقين أو أحدهما حر والآخر رقيق لظاهر الآية، ولأنها مدّة شرعت لأمر جبليّ، وهي قلة الصبر عن الزوج فلم تختلف بالرق والحرية كمدة العنة، وكسنّ الحيض، وليس المراد بضرب المدّة أنها تفتقر إلى من يضربها كالعنة بل المراد أن يمهل أربعة أشهر من غير حاكم لأنها ثابتة بالنص والاجماع. نعم إن كان المولى عنها رجعية فالمدّة تضرب من الرجعة،

---

(١) سورة البقرة اية: ٢٢٦.

(٢) رواه البخاري في: (٣٠) كتاب الصوم ـ (١١) باب قول النبي ﷺ «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» ـ حديث رقم: (١٩١٠). ورواه في: (٦٧) كتاب النكاح ـ (٩٢) باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بُيوتهنَّ ـ حديث رقم: (٥٢٠٢). ورواه مسلم في: (١٨) كتاب الطلاق ـ (٥) باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن ـ حديث رقم: (٣٤). رواه الترمذي في: (١١) كتاب الطلاق ـ (٢١) باب ما جاء في الإيلاء ـ حديث رقم: (١٢٠١) ورواه عن عائشة. قال: وفي الباب عن أنس وأبي موسى. قال أبو عيسى: حديث مسلمة بن علقمة عن داود، رواه عليُّ بن مُسهر وغيره عن داود، عن الشّعبي، أنّ النبي ﷺ. . .، مُرسلاً. ورواه النسائي في: (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٣٢) باب الإيلاء ـ حديث رقم: (١، ٢). رواه ابن ماجه في: (١٠) كتاب الطلاق ـ (٢٤) باب الإيلاء ـ حديث رقم: (٢٠٦٠، ٢٠٦١). ورواه في: (٢٨) باب الحرام ـ حديث رقم: (٢٠٧٢). ورواه أحمد: ٣/ ٢٠٠.

وهذا الأجل هو حق للزوج كالأجل في حق المديون فإذا انقضت المدّة والزوج حاضر وطالبت المرأة بالفيئة ولا مانع، والفيئة الجماع، وسمي به من فاء إذا رجع لأنه امتنع ثم رجع فإن جامع وأدناه أن يغيب الحشفة في الفرج فقد وافاها حقها لأن سائر الأحكام تتعلق بالحشفة ولا فرق في ذلك بين الثيب والبكر لكن من شرط البكر اذهاب العذرة نص عليه الشافعي لأن الالتقاء لا يكون غالباً إلا به، ثم لا فرق بين أن يطأها في حالة يباح له الوطء أم لا مع قيام الزوجية ولا فرق بين أن يكون اختياراً أو اكراهاً على الصحيح، وتحصل الفيئة ويرتفع الإيلاء ولو وطئها وهو مجنون فالنص حصول الفيئة لأن وطأه كوطء العاقل في التحليل وتقرير المهر وسائر الأحكام، وفي وجه لا تحصل فيطالب عقب افاقته. واعلم أن الصحيح أنه إذا وطىء وهو مكره أو مجنون لا تنحل اليمين وإن حصلت الفيئة وبطل حقها من المطالبة فإذا وطئها سواء كان في المدة أو بعدها سواء كان بعد التضييق أو قبله فإن كانت اليمين بالله لزمه كفارة على الأظهر للأخبار الدالة على ذلك والآية، وقيل لا كفارة لقوله تعالى ﴿فَإِنْ فَاؤُوا﴾[1] الآية، وأجاب القائلون بالأظهر بأن المغفرة والرحمة، إنما ينصرفان إلى ما يعصى به، والفيئة الموجبة للكفارة مندوب إليها، فإن لم يف طولب بالطلاق، لما روي عن سهل بن أبي صالح عن أبيه، قال: «سألت اثني عشر نفساً من الصحابة عن الرجل يولى، فقالوا كلهم ليس عليه شيء حتى تمضي عليه أربعة أشهر فيوقف» فإن فاء، وإلا طلق فإن لم يطلق فقولان: أحدهما يجبر عليه بالحبس والتضييق بما يليق بحاله ليفيء أو يطلق ولا يطلق الحاكم لقوله تعالى ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾[2] فأضافه إلى الأزواج ولأنه مخير بين شيئين الفيئة أو الطلاق فإذا امتنع لم يقم القاضي مقامه كمن أسلم على أكثر من أربع نسوة، والثاني يطلق القاضي عليه وهو الأصح، لأنه حق لمعين تدخله النيابة فينوب عنه الحاكم كالدين ويفارق اختيار الأربع لأنه لم يتعين حق واحدة منهن، وإذا طلق القاضي فإنما يطلق واحدة رجعية فلو طلق الحاكم ثم بان أن الزوج وطىء قبل الطلاق تبينا أنه لم يقع وكذا لو بان أنه طلق قبله لم يقع طلاق الحاكم ولو وقع طلاق الحاكم أوّلاً وقع على الأصح وقيل إن جهل الزوج طلاق الحاكم لم يقع.

وقوله [إن سألت] يؤخذ منه أنها إذا لم تسأل لا يطالب الزوج بشيء وهو كذلك كالمديون لا يطالب بشيء ما لم يطلبه ربه، ثم إذا لم تسأل لا يسقط حقها بالتأخير حتى لو تركت حقها، ورضيت به ثم بدا لها فلها العود إلى المطالبة، لأن الضرر متجدد، وتختص المطالبة بالزوجة، فليس لولي المراهقة والمجنونة المطالبة نعم يحسن من الحاكم أن يقول له: اتق الله بالفيئة أو الطلاق، وإنما يضيق عليه إذا بلغت أو أفاقت وطلبت، وكذا ليس

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٢٦.
(٢) سورة البقرة آية: ٢٢٧.

للسيد المطالبة لأن الاستمتاع حق الأمة. وقول الشيخ [ثم يخير بين التكفير والطلاق] يفيد شيئين: أحدهما أن المطالبة تكون بالفيئة، وهو الوطء، أو بالطلاق وليس لها أن توجه الطلب نحو أحدهما بل يجب أن تكون المطالبة متردّدة بين الأمرين وهو كذلك جزم به الرافعي والنووي، الشيء الثاني أنه إذا رغب في الفيئة فلا يطأ حتى يكفر إذ الوطء قبل التكفير لا يجوز فعبر بالتكفير ليفيد ذلك والله أعلم.

(فرع) قال: والله لا أجامعك ثم أعاد ذلك مرتين فصاعدا، وقال: أردت التأكيد قبل وكانت يميناً واحدة سواء طال الفصل أم لا، وسواء اتحد المجلس أو تعدد على الصحيح، وإن قال أردت الاستئناف تعددت اليمين، وإن أطلق فقولان: قال المتولي: إن اتحد المجلس فالأظهر الحمل على التأكيد وإن تعدد فعلى الاستئناف لبعد التأكيد مع اختلاف المجلس فإن لم يحكم بالتعدد لم يجب بالوطء إلا كفارة وإن حكمنا بالتعدد تخلص من اليمين بوطئة واحدة، وفي تعدد الكفارة قولان: الأظهر عند الجمهور أنه لا يجب إلا كفارة واحدة، وقيل تتعدد بتعدد الأيمان والله أعلم. قال:

(فصل: في الظِّهَارِ. الظِّهَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوجَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ وَلَم يَتْبِعْهُ بِالطَّلَاقِ صَارَ عَائِداً وَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ)[١].

الظهار مشتق من الظهر، لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج، وقيل إنه مأخوذ من العلوّ قال الله تعالى ﴿**فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهرُوهُ**﴾[٢] أي يعلوه فكأنه قال علوّي عليك كعلوّي على أمي، وكان طلاقاً في الجاهلية ثم نقل الشارع ﷺ حكمه إلى تحريمها بعد العود ووجوب الكفارة وبقي محله وهي الزوجة، والظهار حرام بالاجماع لقوله تعالى ﴿**وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ القَوْلِ وَزُوراً**﴾[٣] بخلاف قوله: أنت عليّ حرام فإنه مكروه وإن كان إخباراً بما لم يكن لأن في الظهار الكفارة العظمى[٤]، وهي إنما تجب في المحرّم كالقتل والفطر بجماع في رمضان وفي لفظ التحريم كفارة يمين واليمين والحنث ليسا بمحرّمين، ثم صورة الظهار الأصلية كما ذكره الشيخ أن يقول: أنت عليّ كظهر أمّي وهي صريحة في الظهار، وفي معناها سائر الصلات كقوله: أنت معي أو عندي أو مني أو لي كظهر أمّي وكذا لو ترك الصلة فقال: أنت كظهر أمّي ولم يقل عليّ، وعن الداركي أنه إن ترك الصلة كان كناية لاحتمال أن يريد أنت محرّمة على غيري والصحيح الأوّل كما أن قوله: أنت طالق صريح

(١) الظهار: هو أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي.

(٢) سورة الكهف آية: ٩٧. (٣) سورة المجادلة آية: ٢.

(٤) تجب على المظاهر كفارة إذا عزم على العودة إلى زوجته المظاهر منها، لقوله تعالى: ﴿**والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا**﴾. سورة المجادلة، ويجب إخراج الكفارة قبل مسيس المظاهر منها بجماع أو مقدماته للآية السابقة.

ولم يقل مني ومتى أتى بصريح الظهار، وقال: أردت غيره لم يقبل منه على الصحيح كما لو أتى بصريح الطلاق وادّعى غيره لا يقبل، ولو قال: جملتك أو نفسك أو ذاتك أو جسمك أو بدنك وكذا قوله: أنت كبدن أمي أو جسمها أو ذاتها، فهو كظهر أمي وإن شبهها ببعض أجزاء الأم نظر إن كان ذلك العضو مما لا يذكر في معرض الاكرام والاعزاز كالبطن والفرج، والصدر واليد والرجل والشعر فقولان: الأظهر أنه ظهار لأنه تشبيه بعضو محرّم فأشبه الظهر وإن كان مما يذكر في معرض الاعزاز والاكرام كقوله: أنت عليّ كعين أمّي فإن أراد الكرامة فليس بظهار وإن أراد الظهار فظهار على الأظهر وإن أطلق فوجهان، الأصح أنه لا يكون ظهاراً، ولو قال: كروح أمّي فكقوله كعين أمّي، ولو قال: كرأس أمّي، فهل هو كيد أمّي؟ وبه قطع العراقيون، وهو الأظهر في المنهاج أو كعين أمّي وهي طريقة المراوزة فيجيء الخلاف والتفصيل، قال الرافعي: وهو الأقرب ولو قال: أنت عليّ كأمّي أو مثل أمّي فإن أراد الظهار فظهار وإن أراد الكرامة فلا وإن أطلق فليس بظهار على الأصح وبه قطع كثيرون إذ الأصل عدمه. واعلم أن تشبيه الزوجة بالجدة سواء كانت من قبل الأب أو الأم يكون ظهاراً، قطع به الجمهور لأنهنّ أمهات ولدنهنّ ولأنهنّ يشاركن الأم في العتق وسقوط القصاص ووجوب النفقة، وقيل فيه خلاف كالتشبيه بالبنت ولو شبهها بالمحرّمات من النسب كالبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ والأخت ففيه خلاف، المذهب أنه ظهار، وأما المحرّمات بالنسب كالمحرمات بالرضاع والمصاهرة ففيهن خلاف منتشر، المذهب منه إن شبهها بمن لم تزل محرّمة عليه منهن فهو ظهار وإلا فلا ولو شبهها بمن لا تحرم عليه أبداً كأجنبية ومطلقة ومعتدة وأخت مرأته ونحو ذلك فليس بظهار قطعاً سواء طرأ ما يؤبد التحريم بأن نكح بنت الأجنبية أو وطىء أمها وطأ محرّماً أو لم يطرأ، ولو شبه بملاعنة فليس بظهار لأن تحريمها وإن كان مؤبداً إلا أنه ليس للمحرمية ولا للوصلة، ولو شبهها بظهر أبيه أو ابنه أو غلامه فليس بظهار والله أعلم. فإذا صح الظهار ترتب عليه حكمان: أحدهما تحريم الوطء إلى أن يكفر ولا يحرم سائر الاستمتاعات على الأظهر عند الجمهور، الحكم الثاني وجوب الكفارة بالعود، والعود هو أن يمسكها في النكاح زمناً يمكنه أن يطلقها فيه ولم تطلق لأن تشبيهها بالأم يقتضي أن لا يمسكها زوجة، فإذا أمسكها زوجة، فقد عاد فيما قال لأن العود للقول مخالفته، ولهذا يقال فلان قال قولاً ثم عاد فيه، وعاد له أي خالفه ونقضه فإذا وجد ذلك وجبت الكفارة للآية الكريمة، لأنه عاد لما قال فكان من حقه أنه إذا قال: أنت عليّ كظهر أمّي أن يقول: أنت طالق ونحو ذلك مما تحصل به الفرقة والله أعلم[١]:

---

(١) الكفارة واحدة من ثلاث، لا ينتقل عن الثانية إلا عند العجز عن التي قبلها وهي تحرير رقبة مؤمنة أو=

(فرع) أعلم أن الرجعية زوجة ويلحقها الطلاق قطعاً، ويصح خلعها على الأظهر، وكذا يصح الإيلاء منها والظهار، فإذا ظاهر من الرجعية لم يصر بترك الطلاق عائداً، لأنها صائرة إلى البينونة فلم يحصل الإمساك على الزوجية، فلو راجعها فلا خلاف أنه يعود الظهار، وأحكامه فلو لم يراجعها وتركها حتى انقضت عدتها وبانت منه ثم نكحها ففي عود الظهار الخلاف في عود الحنث، والمذهب أنه لا يعود ولو لم تكن رجعية، بل زوجة وعاد وجبت الكفارة، ثم طلقها رجعياً أو بائناً لم تسقط الكفارة، فإذا جدّد النكاح استمر التحريم إلى أن يكفر سواء حكمنا بعود الحنث أم لا، لأن التحريم حصل في النكاح الأوّل وقد وجد، وقد قال الله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[1] والله أعلم. قال:

(وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَم يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً كُلُّ مِسْكِينٍ مُدٌّ، وَلَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ).

كفارة الظهار كفارة ترتيب بنص القرآن العظيم قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ إلى قوله ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾[2] وبمثل ذلك أمر رسول الله ﷺ سلمة[3] بن صخر البياضي لما ظاهر من امرأته[3]، وخصال الكفارة ثلاثة: الأولى العتق، ولا بد في الكفارة من النية[4] للحديث

= صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، لقوله تعالى: **﴿فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا ذلكم تُوعظون به والله بما تعملون خبير، فمن لم يجد فصيام شهرين مُتتابعين من قبل أن يتماسَّا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً﴾**. سورة المجادلة.

(١) سورة المجادلة آية: ٣.

(٢) سورة المجادلة آية: ٣، ٤.

(٣) سلمة بن صخر بن سليمان الصّمة الأنصاري، الخزرجي، ويقال سلمان، ويقال له البياضي، صحابي، ظاهر من امرأته، قال البغوي: لا أعلم له مسنداً غيره. (تقريب التهذيب (١/ ٣٧).

(٤) رواه أبو داود في: (١٣) كتاب الطلاق ـ (١٧) باب في الظهار ـ حديث رقم: (٢٢١٤). ورواه أحمد: ٦/ ٤١٠. ورواه ابن حبان: (٦/ ٢٣٨)، باب الظهار ـ ذكر وصف الحكم للمظاهر من امرأته وما يلزمه عند ذلك من الكفارة ـ حديث رقم: (٤٢٦٥). ورواه البيهقي: ٧/ ٣٩١. ورواه ابن الجارود رقم: (٧٤٦). حديث صحيح رُوي عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة، قالت: «ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: **اتقى الله فإنه ابن عمك**، فما برحت حتى نزل قول الله سبحانه وتعالى: **﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾** إلى الفرض، قال يعتق رقبة، قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكيناً، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأُتي ساعتئذ بعَرَق من تمر، قلت يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر، قال: قد أحسنت، **اذهبي فاطعمي به** عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك، قال: والفرق ستون صاعاً».

هو قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، إلخ».

المشهور، ولأن الكفارة حقّ مالي وجب تطهيراً، فتجب فيه النية كالزكاة وتكفي نية الكفارة ولا يشترط ذكر الوجوب لأن الكفارة لا تكون إلا واجبة ولا تكفيه نية العتق الواجب من غير ذكر الكفارة لأن العتق قد يجب بالنذر ولا يجب تعيين سببها لكونها عن ظهار أو قتل أو كفارة يمين كما لا يجب تعيين المال المزكى، ولو لزمه كفارة ظهار وجماع مثلاً فأعتق رقبة بنية الكفارة حسبت عن إحداهما، وكذا لو صام أو أطعم. فإن قلت: ما الفرق بين الكفارة والصلاة حيث يعتبر فيها التعيين؟ فالفرق أن العبادة البدنية أضيق، ولهذا امتنع التوكيل فيها وأيضاً فإن مراتب الصلاة متفاوتة في المشقة، فإن وقت الصبح أشق وعدد الظهر أكثر، ولا تفاوت بين كفارة الظهار والجماع ثم إذا عين بعد ذلك ما أتى به عن كفارة تعين وامتنع صرفه إلى غيرها كما لو عين ابتداء، ولو عين في الابتداء كفارة الظهار مثلاً، وكانت عليه كفارة يمين لم يجزه عمداً كان أو خطأ كما لو نوى زكاة مال بعينه فكان تالفاً لا ينصرف إلى غيره بخلاف ما لو نوى رفع حدث غلطاً وعليه غيره فإنه يرتفع على الأصح لأن رفع المنوي يتضمن رفع الكل، والعتق عن كفارة معينة لا يتضمن الإجزاء عن أخرى، وهل يشترط أن تكون النية مقارنة للإعتاق والإطعام؟ قال في أصل الروضة: الصحيح أنه يشترط، وقيل يجوز تقديمها كما ذكرناه في الزكاة، وقال في شرح المهذب: أصح الوجهين جواز تقديم نية الزكاة على الدفع. قال أصحابنا: والكفارة والزكاة في ذلك سواء، وهذا هو الصواب وظاهر النص انتهى.

واعلم أن شرط الجواز في الزكاة أن تكون النية مقارنة للعزل فاعرفه وقياسه هنا كذلك، إذا عرفت هذا فيشترط في الرقبة المجزئة عن الكفارة أربعة شروط: الإسلام ولفظ الإيمان أولى لأنه نص القرآن العظيم، والسلامة عن العيوب المضرة بالعمل، وكمال الرق، والخلوّ عن العوض، فلا يجزىء اعتاق الكافر في شيء من الكفارات، وبه قال مالك وأحمد رضي الله عنهما، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يجوز إعتاق الكافر إلا في كفارة القتل لأن الله تعالى قال فيها ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾(١) وحجتنا قياس غير كفارة القتل عليها، وحمل الشافعي المطلق على المقيد، وشبهه بقوله ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾(٢) فإنه محمول على المقيد في قوله ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾(٣). وقول الشيخ [سليمة] أي من العيوب التي تضر بالعمل ضرراً بينا، لأن المقصود تكميل حالة التفرّغ للعبادة، ووظائف الأحرار وإنما يحصل ذلك إذا استقل وقام بكفايته، وإلا فيصبر كلا على نفسه وعلى غيره، فلا يجزىء الزمن ولا من يجزء أكثر الأوقات فإن كانت إفاقته أكثر أجزأ، وكذا إذا استويا

---

(١) سورة النساء آية: ٩٢.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٨٢.

(٣) سورة الطلاق آية: ٢.

على المذهب ولا يجزىء مريض لا يرجى زوال مرضه فإن رجى أجزأ، ولو أعتق من وجب عليه القتل قال القفال: إن أعتقه قبل أن يقدم للقتل أجزأ، وإن قدم فهو كمريض لا يرجى، ولا يجزىء مقطوع إحدى الرجلين ولا مقطوع أنملة من إبهام اليد ويجوز مقطوع أنملة من غيرها، ولا يجوز مقطوع أنملتين من السبابة أو الوسطى ويجزىء مقطوع الخنصر من يد والبنصر من أخرى، ولا يجزىء مقطوعهما من يد ويجزىء مقطوع جميع أصابع الرجلين على الصحيح، ويجزى قصير الخلق الذي يقدر على العمل والكسب ويجزى الشيخ إن قدر على العمل على الأصح، ويجزى الأعرج إلا أن يكون شديداً يمنع متابعة المشي ويجزى الأعور دون الأعمى والمراد عور لا يضعف عينه بالعمل قاله الشافعي ويجزى الأصم الأخرس إن فهم الإشارة وإلا فلا، ويجزى الخصي والمجبوب والأمة الرتقاء والقرناء ومفقود الأسنان وولد الزنا وضعيف البطش والصغير والله ناقد وبصير والله أعلم.

وأما كمال الرق بلا بد منه فلا تجزى أم الولد وكذا المكاتب كتابة صحيحة، وإن لم يؤدّ شيئاً من النجوم، ولو ملك من يعتق عليه بشراء أو غيره ونوى عتقه عن الكفارة لم يجزه على الصحيح، لأن العتق مستحق بجهة القرابة ولو اشترى عبداً بشرط العتق فالمذهب أنه لا يجزيه عن الكفارة، لو أعتق من تحتم قتله في المحاربة أجزأه قاله القاضي حسين ويجزى المدبر والمعلق عتقه بصفة والعبد الغائب المنقطع الخبر لا يجزىء على المذهب والآبق والمغصوب يجزيان إذا علم حياتهما على الصحيح لكمال الرق، وهذا هو الصحيح في المغصوب عند الرافعي وقال النووي: إن كان لا يقدر على الخلاص فلا يجزى كالزمن لعدم قدرته على التصرف وكذا قضية تصحيح التنبيه، وحكى القطع به عن أكثر العراقيين، وحكى عن جمهور الخراسانيين الاجزاء لتمام الملك والمنفعة وهو الذي جرى عليه الرافعي، وأما الخلوّ عن العوض فلا بد منه فلو أعتق عبداً على أن يردّ عليه ديناراً مثلاً لم يجزه عن الكفارة على الصحيح ولو شرط عوضاً على غير العبد بأن قال لإنسان: أعتقت عبدي هذا عن كفارتي بألف عليك فقبل، أو قال له إنسان: أعتقه عن كفارتك وعليّ كذا ففعل لم يجزه عن الكفارة والله أعلم.

الخصلة الثانية الصيام فمن لم يجد الرقبة فعليه صيام شهرين متتابعين للآية، ثم عدم الرقبة قد يكون بأن لا يجدها أو لا يجد ثمنها أو يجدها بثمن غال أو يجدها وهو محتاج إليها للخدمة أو إلى ثمنها للنفقة، أما العادم بالكلية فللآية، وأما المحتاج فلأن الحاجة تستغرق ما معه، فصار كالعادم كمن وجد الماء وهو محتاج إليه، فإنه ينتقل إلى البدل كذلك ههنا ولأن الجماع منعقد على أن المسكن لا يمنع الانتقال إلى الصوم للحاجة والمراد بحاجة الخدمة أن يكون به مرض أو كبر أو زمانة أو ضخامة لا يقدر معها على خدمة نفسه أو كان

لا يخدم نفسه في العادة مع الصحة، فلو كان يخدم نفسه كأوساط الناس لزمه الاعتاق على الراجح والمراد بالنفقة قوته وقوت عياله وكسوتهم وما لا بد منه من الأثاث وكذا شراء عبد يحتاج إليه للخدمة وهل تتقدر النفقة والكسوة بمدة؟ قال الرافعي: لم يقدره الأصحاب فيجوز أن يعتبر كفاية العمر ويجوز أن يعتبر كفاية سنة، ويؤيده قول البغوي أنه يترك له ثوباً للشتاء وثوباً للصيف قال النووي: الصواب الثاني يعني سنة. قال ابن الرفعة: قد تعرّض له الأصحاب في كفارة اليمين، فقالوا: ما حكاه المحاملي وغيره أنه من ليس له كفاية على الدوام ولو كان له ضيعة أو رأس مال يتجر فيه وكان يحصل منهما كفايته بلا مزيد ولو باعهما لتحصيل رقبة لصار في حدّ المساكين لم يكلف بيعهما على المذهب الذي قطع به الجمهور، ولو كان له ماشية تحلب في ملكه فهي كالضيعة إن كان لا تزيد غلتها على كفايته لم يكلف بيعها، وإن زادت لزم بيع الزائد. ذكره الماوردي والله أعلم.

(فرع) شخص له مال حاضر ولم يجد الرقبة أو له مال غائب لا يجوز له العدول إلى الصوم في كفارة القتل والجماع واليمين، بل يصبر حتى يجد الرقبة أو يصل إلى المال لأن الكفارة على التراخي وبتقدير أن يموت تؤدّى من تركته، بخلاف العاجز عن ثمن الماء فإنه يتيمم لأنه لا يمكن قضاء الصلاة لو مات، وفي كفارة الظهار وجهان: لتضرره بفوات الاستمتاع، وأشار الغزالي والمتولي إلى ترجيح وجوب الصبر. هذه عبارة الروضة، وما ذكره الغزالي والمتولي من وجوب الصبر صححه النووي في تصحيح التنبيه، ويؤخذ من كلام الرافعي والروضة هنا أن الكفارات الواجبة هنا بسبب محرّم تكون على الفور، وقد ذكر ذلك في مواضع، وذكر في مواضع أخر أن الكفارات كلها على الفور، وقد صرح النووي في شرح مسلم في حديث المجامع في رمضان بأنها على التراخي، وفيه من الاختلاف الكثير ما ظهر والله أعلم.

ولو تعسر عليه الاعتاق كفر بالصوم، وهل الاعتبار باليسار والاعسار بوقت الأداء أم بوقت الوجوب أم بأغلظ الحالين؟ فيه أقوال: أظهرها أن الاعتبار بوقت الأداء لأنها عبادة لها بدل من غير جنسها فاعتبر فيها حالة الأداء كالوضوء والتيمم والقيام والقعود في الصلاة، فعلى هذا إن كان موسراً وقت الأداء ففرضه الإعتاق، وإن كان معسراً ففرضه الصوم، وإن كان موسراً من قبل، ولو شرع في الصوم ثم أيسر أتمه، ولم يجب عليه الانتقال إلى العتق على الأصح، وقال المزني: يلزمه، فعلى الصحيح في جواز الخروج من الصوم وجهان كالوجهين في رؤية الماء في صلاة يسقط فرضها بالتيمم والله أعلم.

(فرع) إذا صار واجبه الصوم وجب أن ينوي من الليل لكل يوم، ولا يجب تعيين جهة الكفارة ولا نية التتابع على الأصح، ويجب تتابع الصوم كما هو نص القرآن العظيم، فلو

وطىء المظاهر في الليل قبل تمام الصوم عصى إلا أنه لا يقطع التتابع ولو أفطر يوماً، ولو أفطر اليوم الأخير لزمه الاستئناف، ولو غلبه الجوع فأفطر بطل التتابع، ونسيان النية في بعض الليالي يقطع التتابع كتركها عُمداً. ولو شك بعد فراغه من صوم يوم هل نوى فيه أم لا؟ لم يلزمه الاستئناف على الصحيح ولا أثر للشك بعد فراغ اليوم، ذكره الروياني، والمرض يقطع التتابع على الأظهر لأنه لا ينافي الصوم، بخلاف الجنون والإغماء كالجنون، وقيل كالمرض، وفي السفر خلاف، قيل كالمرض وقيل يقطع قطعاً لأنه باختياره، كذا حكاه الرافعي والنووي، وبالجملة فالمذهب أنه ينقطع التتابع بالفطر في السفر ولو أكره على الأكل فأكل، وقلنا يبطل صومه انقطع التتابع لأنه سبب نادر. هذا هو المذهب، ولو استنشق فوصل الماء إلى دماغه، وقلنا يفطر ففي انقطاع تتابعه الخلاف، ولو أوجر مكرهاً لم يفطر ولم ينقطع التابع على ما قطع به الأصحاب في كل الطرق، وفي وجه يبطل ويقطع التتابع والله أعلم.

الخصلة الثالثة الإطعام فمن لم يستطع الصوم لهرم أو مرض أو مشقة شديدة أو خاف زيادة المرض فله أن يكفر بالإطعام للآية الكريمة، وهل يشترط في المرض أن لا يرجى زواله أم لا؟ قال الأكثرون: يشترط، وقال الإمام والغزالي: إن كان يدوم شهرين في غالب الظن المستفاد من الأطباء أو من العرف فله العدول إلى الإطعام، وصحح النووي ما قالاه يعني الإمام والغزالي. قال النووي: وقد وافق الإمام على ذلك آخرون والله أعلم. فيطعم ستين مسكيناً للآية الكريمة لكل مسكين مدّاً[1] من قوت البلد إذا كان مما تجب فيه الزكاة، والمدّ رطل وثلث بالبغدادي، وهو مدّ رسول الله ﷺ، ولا يجوز صرف الكفارة إلى كافر، ولا إلى هاشمي ومطلبي، ولا إلى من تلزمه نفقته كزوجة وقريب، ولا إلى عبد، فلو صرف إلى عبد وسيده بصفة الاستحقاق جاز إن كان بإذن السيد لأنه صرف إلى السيد، ويجوز الصرف إلى وليّ الصغير والمجنون والله أعلم.

(فرع) لو عجز عن العتق والصوم ولم يقدر إلا على إطعام عشرة أو على مدّ واحد لزمه إخراجه بلا خلاف لأنه لا بدل للاطعام، فلو عجز عن جميع خصال الكفارة استقرّت الكفارة في ذمته على الأظهر. وقول الشيخ [ولا يحلّ وطؤها حتى يكفر] للآية، والله أعلم.

(فرع) قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أميّ أنت عليّ كظهر أمي أنت عليّ كظهر أمي،

(١) المديساوي (٦٠٠) غ تقريباً. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث هشام بن حسّان، وهكذا رَوَى عبّاد بن منصور هذا الحديث عن عكرمة عن ابن عبّاس عن النبي ﷺ، ورواه أيّوب عن عكرمة مُرسلاً ولم يذكر فيه عن ابن عبّاس. رواه ابن ماجه في: (١٠) كتاب الطلاق ـ (٢٧) باب اللعان ـ حديث رقم: (٢٠٦٧).

نظر إن كان أراد التأكيد بالثانية، والثالثة فهو ظهار واحد، فإن أمسكها بعد المرّات فهو عائد وعليه كفارة واحدة، وإن أراد بالثانية ظهاراً آخراً تعدّدت الكفارة على الجديد، وإن أطلق ولم ينو شيئاً فهل يتحد الظهار أم يتعدد؟ فيه خلاف والأظهر الاتحاد، وبه قطع ابن الصباغ والمتولي وقد تقدّم أن الطلاق إذا كرر لفظه وأطلق يتعدد الطلاق، والفرق بين الظهار والطلاق أن الطلاق أقوى لأنه يزيل الملك بخلاف الظهار، وبأن الطلاق له عدد محصور والزوج مالك له، فإذا كرره كان الظاهر استئناف المملوك، والظهار ليس بمتعدد في وضعه ولا هو مملوك للزوج، ولو تفاصلت المرّات وقصد بكل واحدة ظهاراً أو أطلق فكل مرة ظهار برأسه والله أعلم. قال:

(فصل: وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ البَيِّنَةَ أَوْ يُلَاعِنَ فَيَقُولُ عِنْدَ الحاكِم عَلَى الْمِنْبَرِ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْمسْلِمينَ: أَشْهَدُ بِاللهِ إِنَّنِي لمنَ الصَّادِقِينَ فِيما رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فلَانَةَ مِنَ الزِّنا وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدَ مِنْ زِنًا وَلَيْسَ مِنِّي أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَيَقُولُ فِي الْخامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعظَه الْحاكِمُ: وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبينَ).

هذا فصل اللعان[1]، وهو مصدر لاعن، وهو مشتق من اللعن، وهو الإبعاد وسمي المتلاعنان بذلك لما يعقب اللعان من الإثم والإبعاد، ولأن أحدهما كاذب فيكون ملعوناً، وقيل لأن كل واحد منهما يبعد عن صاحبه بتأبيد التحريم. وهو في الشرع عبارة عن كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق به العار، واختير لفظ اللعان على الغضب والشهادة لأن اللعان لفظة غريبة، والشيء يشتهر بالغريب، وقيل لأنه في لعان الرجل وهو متقدم. والأصل فيه قوله تعالى **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾**[2] الآيات، وسبب نزولها أن هلال بن أمية قذف زوجته عند رسول الله ﷺ بشريك بن السمحاء، فقال له النبي ﷺ: «الْبيِّنة[3] أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَ إِذَا رَأَى

---

(١) قال المحقق: اللعان هو أن يرمي الرجل زوجته بالزنى بأن يقول: رأيتها تزني، أو ينفي حملها أن يكون منه، فيرفع الأمر إلى الحاكم، فيطالب الزوج بالبينة وهي الإتيان بأربعة شهود يشهدون على رؤية الزنى، فإن لم يقم البينة الحاكم بينهما فيشهد الزوج أربع شهادات قائلاً: أشهد بالله لرأيتها تزني، أو أن هذا الحمل ليس مني، ويقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم إن اعترفت الزوجة بالزنى أقيم عليها الحد، وإن لم تعترف شهدت أربع شهادات قائلة: أشهد بالله ما رآني أزني، أو أن هذا الحمل منه، وتقول: غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم يفرّق الحاكم بينهما فلا يجتمعان أبداً.

(٢) سورة النور آية: ٤ ـ ٦.

(٣) قوله: «البينة أو حد في ظهرك» قال ابن مالك: ضبطوا البينة بالنصب على تقدير عامل أي أحضر البينة، وقال غيره: روي بالرفع والتقدير إما البينة وإما الحد. وقوله: في الرواية المشهورة «أو حد في ظهرك» قال ابن مالك: حذف منه فاء الجواب وفعل الشرط بعد إلا والتقدير وإلا تحضرها فجزاؤك حد في=

أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: الْبيِّنة أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ هِلاَلٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبْرِىءُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ»[1] فنزلت هذه الآيات وقيل غير ذلك، فإذا قذف الرجل زوجته وجب عليه الحد كما جاء به النص، وله مخلصان عنه. إما البينة، أو اللعان كما نص عليه الخبر، ثم متى تيقن الزوج أنها زنت بأن رآها تزني جاز له قذفها، وكذا لو أقرّت به عنده ووقع في قلبه صدقها أو أخبره به ثقة أو شاع أن رجلاً زنى بها ورآه خارجاً من عندها في أوقات الريبة، فلو شاع ولم يره أو رآه ولم يشع لم يجز في الأصح، وقال الإمام: لو رآه معها تحت شعارها على هيئة منكرة أو رآها معه مرات كثيرة في محل ريبة كان كالاستفاضة مع الرؤية وتبعه الغزالي وغيره، ولا يجوز القذف عند عدم ما ذكرنا، وهذا كله إذا لم يكن ولد. قال النووي قال أصحابنا: وإذا لم يكن ولد فالأولى أن لا يلاعن بل يطلقها إن كرهها والله أعلم.

وإن كان هناك ولد يتيقن أنه ليس منه وجب عليه نفيه باللعان، هكذا قطع به الجمهور حتى ينتفي عنه من ليس منه، وفي وجه لا يجب النفي. قال البغوي وغيره: فإن تيقن مع ذلك أنها زنت قذفها ولاعن وإلا فلا يقذفها لجواز أن يكون الولد من زوج قبله أو من وطء شبهة. قال الأئمة: وإنما يحصل اليقين إذا لم يطأها أصلاً أو وطئها وأتت به لأكثر من أربع سنين من وقت الوطء أو لأقلّ من ستة أشهر، فإذا انتهى الأمر إلى اللعان فيأتي بخمس كلمات كما ذكره الشيخ، ويكون ذلك بأمر الحاكم أو نائبه ويسمي امرأته إن كانت غائبة عن البلد أو المجلس، ويرفع في نسبها حتى تتميز عن غيرها وإن كانت حاضرة تكفي الإشارة إليها على الصحيح لأن بها يحصل التمييز فلا يحتاج مع ذلك إلى ذكر النسب والاسم، وقيل يجمع بين الاسم والإشارة، ويقول في الخامسة: «إن لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا» للنص، وإن كان هناك ولد ذكره في الكلمات الخمس لأن كل مرة بمنزلة شهادة، فيقول: إن هذا الولد أو الحمل من زنا وليس مني، فلو اقتصر على قوله من زنا هل يكفي؟ قال الأكثرون: لا، لاحتمال أن يعتقد وطء الشبهة زنا، فلا ينتفي به الولد، وأصحهما أنه يكفي، ولو اقتصر على قوله: ليس مني لم يكف، ولو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج إلى إعادة اللعان لنفيه. وقول الشيخ [فيقول عند الحاكم] هذا لا بد منه في الاعتداد بصحة اللعان لأن اللعان يمين فلا بد فيه من أمر الحاكم كسائر الإيمان.

= ظهرك، قال: وحذف مثل لم يذكر النجاة أنه يجوز إلا في الشعر، لكن يرد عليهم وروده في هذا الحديث صحيح.

(١) رواه البخاري في: (٦٥) كتاب التفسير ـ باب (٣) ـ تفسير سورة النُّور (٢٤). رواه أبو داود في: (١٣) كتاب الطلاق ـ (٢٧) باب في اللعان ـ حديث رقم: (٢٢٥٤). رواه الترمذي في: (٤٤) كتاب التفسير ـ (٢٥) باب «ومن سورة النور» ـ حديث رقم: (٣١٧٩). ورواه عن ابن عبّاس.

وقوله [على المنبر في جماعة من المسلمين] هذا من الآداب وأقلهم أربعة وليكونوا من أعيان البلد وصلحائهم لأن في ذلك تعظيماً للأمر وهو أبلغ في الردع. وقوله [أشهد] هذا اللفظ متعين، فلو بدّله بقوله: أحلف بالله أو أقسم بالله ونحوه إني لمن الصادقين، أو أبدل لفظ اللعن بالإبعاد أو أبدل لفظ الغضب بالسخط أو أبدل لفظ الغضب باللعن أو عكسه لم يصح على الأصح في جميع ذلك، وقيل لا يصح قطعاً لأنه أخلّ باللفظ المأمور به فأشبه الشاهد إذا أخل بلفظ الشهادة. وإذا بلغ الرجل لفظ اللعن أو المرأة لفظ الغضب استحب للحاكم أن يقول: «إن هذه الخامسة موجبة للعذاب في الدنيا وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فاتق الله تعالى فإني أخشى عليك إن لم تكن صادقاً أن تبوء بلعنة الله تعالى» كي يرجع، ويتلو عليه ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[1]، ومعنى لا خلاق لهم: أي لا نصيب لهم في الآخرة، فإن أبيا إلا اللعان تركهما، وينبغي للحاكم أن يذكر هذا الحديث وهو قوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ[2] مِنَ اللهِ فِي شَيءٍ وَلَنْ[3] يُدْخِلَهَا اللهُ الْجَنَّةَ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ[4] يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ» وفي رواية «عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[5] رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال: إنه على شرط مسلم والله أعلم. قال:

(وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ خَمْسَةُ أَحْكَامٍ: سُقُوطُ الْحَدِّ عَنْهُ، وَوُجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهَا، وَزَوَالُ الْفِرَاشِ، وَنفْيُ الْوَلَدِ وَالتَّحْرِيمُ عَلَى الأَبَدِ).

اعلم أن الزوج لا يجبر على اللعان بعد القذف، بل له الامتناع، وعليه حد القذف كالأجنبي، وكذا المرأة لا تجبر على اللعان بعد لعانه، فإذا لاعن الزوج وأكمل اللعان ترتب عليه أحكام: منها سقوط الحد عنه للآية الكريمة فإنها أقامت اللعان في حقه مقام الشهادة،

---

(١) سورة آل عمران حديث رقم: ٧٧.

(٢) قوله: «فليست من الله» أي من دينه أو رحمته، وهذا تغليظ لفعلها.

(٣) قوله: «ولن يدخلها الله الجنة» أي لا تستحق أن يدخلها الله جنته مع الأولين.

(٤) قوله: «وهو ينظر إليه» أي الرجل ينظر إلى ولده وهو كناية عن العلم بأنه ولده أو الولد ينظر إلى الرجل فهو تقبيح لفعله، والله تعالى أعلم.

(٥) رواه أبو داود في: (١٣) كتاب الطلاق ـ (٢٩) باب التغليظ في الانتفاء ـ حديث رقم: (٢٢٦٣). ورواه النسائي في: (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٤٧) باب التغليظ في الانتفاء من الولد ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن حبان: (٦/ ١٦٣) ـ باب ثبوت النسب وما جاء في القائف ـ حديث رقم: (٤٠٩٦). ورواه الحاكم: ٢/ ٢٠٢. ورواه البيهقي: ٧/ ٤٠٣. وهو حديث ضعيف.

ومنها وجوب الحد عليها إذا قذفها بزنا أضافه إلى حالة الزوجية، وكانت مسلمة لقوله تعالى ﴿وَيَدْرَأُ عَنها الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لمنَ الْكَاذِبِينَ﴾[١]. ومنها حصول الفرقة بينهما، وهو الذي عبر الشيخ عنه بزوال الفراش، وهذه الفرقة تحصل ظاهراً وباطناً، سواء صدقت أم صدق وقيل إن صدقت لم تحصل باطناً، والصحيح الأوّل، وحجة ذلك أن رسول الله ﷺ فرق بين رجل وامرأته تلاعنا[٢] في زمنه عليه الصلاة والسلام، وألحق الولد بالأم. رواه ابن عمر رضي الله عنهما[٣] أخرجه البخاري ومسلم. ومنها نفي الولد عنه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما. ومنها التحريم بينهما إذا كانت البينونة باللعان على التأبيد لأن العجلاني قال بعد اللعان: كذبت عليها إن أمسكتها هي طالق ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لاَ سَبيلَ لَكَ عَلْيهَا»[٤] فنفى السبيل مطلقاً، فلو لم يكن مؤبداً لبين غايته كما بينها في المطلقة ثلاثاً وروي «الْمتَلاَعِنَانِ لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَداً» [٥] ولو كان قد أبانها قبل اللعان، ثم لاعنها فهل تتأبد الحرمة؟ وجهان أصحهما نعم، ثم هذه الأحكام تتعلق بمجرد لعان الزوج ولا يتوقف شيء منها على لعانها، ولا على قضاء القاضي، ولو أقام بينة بزناها لم تلاعن المرأة لدفع الحد لأن اللعان حجة ضعيفة فلا يقاوم البينة والله أعلم.

(فرع) لو كانت الملاعنة أمة فملكها الزوج ففي حلّ وطئها طريقان، والذي قطع به

---

(١) سورة النور آية: ٨.

(٢) قوله: «تلاعن» أي أمر باللعان.

(٣) رواه البخاري في: (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٣) باب قول النبي ﷺ: لو كنت راجماً بغير بيِّنة ـ حديث رقم: (٥٣١٠). ورواه في: (٣٤) باب التفريق بين المتلاعنين ـ حديث رقم: (٥٣١٣، ٥٣١٤). ورواه في: (٣٥) باب يَلحقُ الولدُ بالملاعِنة ـ حديث رقم: (٥٣١٥). ورواه مسلم في: (١٩) كتاب اللعان ـ حديث رقم: (٩، ١٢). ورواه النسائي في: (٣٧) كتاب الطلاق ـ (٣٥) باب بدء اللعان ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٣٦) باب اللعان ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٣٧) باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه ـ حديث رقم: (١). رواه ابن ماجه في: (١٠) كتاب الطلاق ـ (٢٧) باب اللعان ـ حديث رقم: (٢٠٦٦، ٢٠٦٩). ورواه أحمد: ١/ ٣٣٥، ٣٦٥، ٢/ ١٢، ٥٧، ٧١، ٥/ ٣٣٤. ورواه الشافعي رقم: (١٦٧٢). ورواه ابن الجارود رقم: (٧٥٤).

(٤) رواه البخاري في: (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٤) باب من أجاز طلاق الثلاث ـ حديث رقم: (٥٢٥٩). ورواه مسلم في: (١٩) كتاب اللعان ـ حديث رقم: (٨). ورواه أبو داود في: (١٣) كتاب الطلاق ـ (٢٧) باب في اللعان ـ حديث رقم: (٢٢٤٥). ورواه مالك في: (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٣) باب ما جاء في اللعان ـ حديث رقم: (٣٤). ورواه النسائي في: (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٣٥) باب بدء اللعان ـ حديث رقم: (١). ورواه مالك في: (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٣) باب ما جاء في اللعان ـ حديث رقم: (٣٤) ورواه أحمد: ٥/ ٣٣٠. ورواه الشافعي في المسند رقم: (١٦٦٩). ورواه البيهقي: ٧/ ٣٩٨.

(٥) رواه أبو داود في: (١٣) كتاب الطلاق ـ (٢٧) باب في اللعان ـ حديث رقم: (٢٢٥٠). ورواه البيهقي: ٧/ ٤٠٩.

العراقيون المنع، وقيل فيها الخلاف فيما إذا طلق زوجته الأمة ثلاثاً، ثم ملكها هل تحلّ له أم لا؟ الأصح لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ويطلقها بشروطه لظاهر الآية وهي قوله تعالى ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[1]، وقيل تحل لأن الطلقات الثلاث لا تمنع الملك فلا تمنع الوطء فيه بخلاف النكاح الأوّل والله أعلم. قال:

(وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْها بِأَنْ تُلاعِنَ، فَتَقُولُ أَشْهَدُ بِاللهِ أَنَّ فُلَاناً هَذَا مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيما رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَتَقُولُ فِي الْخامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهَا الْحاكِمُ: وَعَلَيَّ غَضَبُ اللهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ).

قد علمت أن المرأة لا تجبر على اللعان لكن لها أن تلاعن لدرء الحد عنها لقوله تعالى ﴿وَيَدْرَأُ عَنْها الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنهُ لمنَ الْكَاذِبِينَ﴾[2]: يعني زوجها وتشير إليه كما تقدّم إن كان حاضراً أو تذكر ما يتميز به من اسم ونسب إن لم يكن حاضراً، وتقول في الخامسة: «إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين» للآية ولا تحتاج إلى ذكر الولد لأن لعانها لا يؤثر، ولو تعرّضت لا يؤثر، وقيل تذكره ليتقابل اللعانان والله أعلم.

(فرع) قال شخص لآخر يالوطي فهل هو كناية في القذف أم صريح؟ المذهب عند الرافعي أنه كناية وليس بصريح. قال النووي: قد غلب في العرب لارادة الوطء في الدبر، بل لا يفهم منه إلا هذا فينبغي أن يقطع بأنه صريح، ثم قال: بل الصواب الجزم بأنه صريح، وبه جزم صاحب التنبيه، وإن كان المعروف في المذهب أنه كناية، والعجب أنه قال في تصحيح التنبيه: الصواب أنه كناية والله أعلم.

(فرع) كثير في ألسنة الناس قولهم للصبي وغيره: يا ولد الزنا، وهذا قذف لأمّ المقول له، فيجب فيه الحدّ، لأنه قذف صريح والله أعلم. قال:

(فصل: وَالْمَعتَدَّةُ ضَرْبانِ: مُتَوَفًّى عَنْها زَوْجُها، وَغَيْرُ مُتَوَفًّى، فَالْمتَوفَّى عَنها إِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَعِدَّتُها بِوَضْعِ الحَمْلِ، وَإِنَ كَانَتْ حَائِلاً، فَعِدَّتُها أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ).

العدّة اسم لمدّة معدودة تتربص فيها المرأة ليعرف براءة رحمها، وذلك يحصل بالولادة تارة، وبالأشهر أو الأقراء أخرى، ولا شك أن المعتدّة على ضربين متوفى عنها زوجها وغيرها، فالمتوفى عنها زوجها، تارة تكون حاملاً، وتارة تكون حائلاً، فإن كانت حاملاً، فعدّتها بوضع الحمل بشروط نذكرها فيما بعد في عدّة الطلاق، ولا فرق بين أن يتعجل الوضع أو يتأخر، قال الأئمة الأربعة: وظاهر الآية يقتضي وجوب الاعتداد بالمدّة،

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٣٠.

(٢) سورة النور آية: ٨.

وإن كانت حاملاً، لكن ثبت أن سبيعة[١] الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فقال رسول الله ﷺ: «حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ»[٢] أخرجه البخاري وغيره. وعن عمر رضي الله عنه قال: «لَوْ وَضَعت وَزَوْجُها عَلَى السَّرِير حَلَّتْ»[٣] ثم لا فرق في عدّة الحمل بين الحرة والأمة، وإن كانت حائلاً أو حاملاً بحمل لا يجوز أن يكون منه اعتدّت الحرة بأربعة أشهر وعشر لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[٤] أخرجت الحامل منه بدليل فبقي ما عدا ذلك على عمومه، وأما الحامل من غيره فلا يمكن الاعتداد به، ثم لا فرق في ذلك بين الصغيرة والكبيرة وذات الأقراء وغيرها، ولا فرق بين زوجة الصبي والممسوح وغيرهما، وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن. واعلم أن عدّة الوفاة تختص بالنكاح الصحيح، فلو نكحت فاسداً ومات قبل الدخول فلا عدّة، وإن دخل ثم مات أو فرق بينهما اعتدّت للدخول كما تعتدّ عن الشبهة والله أعلم. قال:

(وَغَيْرُ الْمتوَفَّى عَنهاَ زَوْجُها، إنْ كَانَتْ حَامِلاً فَعِدَّتُها بوَضْعِ الْحَمْلِ، وَإِنْ كَانَتْ حَائلاً مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ، فَعِدَّتُها بِالأَقْرَاءِ وَهِيَ الأَطْهَارُ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ آيِسَةً فَعِدَّتُها ثلاثَةُ أَشْهُرٍ).

هذا هو الضرب الثاني، وهو عدّة غير المتوفى عنها زوجها، ولا شك أنها أصناف: إما ذات حمل، وإما ذات أقراء، وإما ذات أشهر. الصنف الأوّل ذات الحمل وعدتها بوضع الحمل لعموم قوله تعالى ﴿وَأُولَاتُ الأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٥] لكن للاعتداد بذلك شرطان: أحدهما كون الولد منسوباً إلى من العدة منه. إما ظاهراً. وإما احتمالاً كالمنفيّ باللعان، فإذا لاعن حاملاً، ونفى الولد الذي هو حمل انقضت عدتها بوضعه لإمكان كونه منه، أما إذا لم يمكن كونه منه بأن مات صبي لا ينزل، وامرأته حامل فلا تنقضي عدتها

---

(١) سبيعة الأسلمية، التي روى عنها ابن عمر ذكرها العقيلي، وقال هي غير بنت الحارث زوج سعد بن خولة، ورده ابن عبد البر فقال لا يصح ذلك عندي، وذكر الفاكهي أن سبيعة بنت الحارث أول امرأة أسلمت بعد صلح الحديبية. (الإصابة ٤/ ٣٢٤).

(٢) رواه البخاري في: (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٣٩) باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ـ حديث رقم: (٥٣١٨، ٥٣١٩). ورواه مسلم في: (١٨) كتاب الطلاق ـ (٨) باب انقضاء عدة المتوفئ عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ـ حديث رقم: (٥٧). ورواه النسائي في: (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٥٦) باب عدة المتوفى عنها زوجها. ورواه مالك في: (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٣٠) باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ـ حديث رقم: (٨٣، ٨٥، ٨٦).

(٣) رواه مالك في: (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٣٠) باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ـ حديث رقم: (٨٤).

(٤) سورة البقرة آية: ٢٣٨.

(٥) سورة الطلاق آية: ٤.

بوضع الحمل على المذهب، والخصيّ الذي يبقى ذكره كالفحل في لحوق الولد على المذهب فتنقضي العدة منه بوضعه سواء فيه عدة الطلاق أو الوفاة، وأما من جب ذكره وبقي أنثياه فيلحقه الولد فتعتد امرأته عن الوفاة بوضع الحمل، ولا يلزمها عدة الطلاق لعدم الدخول والله أعلم.

الشرط الثاني أن تضع الحمل بتمامه، فإن كان الحمل توءمين فلا بد من وضعهما، ولا تنقضي العدّة بخروج بعض الولد لو بقي البعض متصلاً كان أو منفصلاً، وطلق؟ لحقه الطلاق، ولو مات وورثه، ثم متى انفصل الولد بتمامه انقضت العدة حياً كان أو ميتاً، ولا تنقضي بإسقاط العلقة والدم، وإن سقطت مضغة نظر إن ظهر فيها شيء من صورة الآدمي كيد، أو أصبع، أو ظفر، أو غيرها فتنقضي العدة، وإن لم يظهر شيء من صورة الآدمي لكل أحد لكن قال القوابل: فيه صورة خفية وهي بينة لنا، وإن خفيت على غيرنا فتقبل شهادتهنّ، ويحكم بانقضاء العدة وسائر الأحكام، وإن لم تكن صورة ظاهرة ولا خفية يعرفها القوابل إلا أنهن قلن: إنه أصل آدمي ولو بقي لتصوّر وخلق. فالنص أن العدة تنقضي به وهو المذهب، وإن كانت لا تجب به غرّة على النص ولا يثبت به الاستيلاد، لأن المراد من العدة براءة الرحم وقد حصلت، والأصل براءة الذمة من العدة، وأمومة الولد إنما تثبت تبعاً للولد، ولو شكت القوابل في أنه لحم آدمي أم لا لم يثبت شيء من هذه الأحكام بلا خلاف، ولو اختلف الزوج وهي، فقالت: كان السقط الذي وضعته مما تنقضي به العدة، وأنكر الزوج وضع السقط، فالقول قولها بيمينها لأنها مأمونة في العدة والله أعلم.

النوع الثاني ذات الأقراء. والأقراء جمع قرء بفتح القاف، ويقال بضمها. قال النووي: وزعم بعضهم: أنه بالفتح للطهر، وبالضم للحيض، ويقعان على الطهر والحيض في اللغة على الصحيح. والصحيح أنه حقيقة فيهما، وقيل إنه حقيقة في الطهر مجاز في الحيض، واختلف في المراد بالطهر هنا، والأظهر أنه المحتوش بدمين، وقيل إنه مجرّد الانتقال من الطهر إلى الحيض، والمذكور في أول الطلاق أنه لو قال: للتي لم تحض قط: أنت طالق في كل قرء طلقة تطلق في الحال على ما قاله الأكثرون، وفيه مخالفة للمذكور هنا. قال الرافعي: ويجوز أن يجعل ترجيحهم للوقوع في تلك الصورة لمعنى يخصها لا لرجحان القول بأن الطهر هو الانتقال. إذا عرفت هذا فلو طلقها، وقد بقي من الطهر بقية حسبت تلك البقية قراء سواء كان جامعها في تلك البقية أم لا، فإذا حاضت، ثم طهرت، ثم حاضت، ثم طهرت، ثم شرعت في الحيض انقضت عدتها على الأظهر، لأن الظاهر أنه دم حيض، وقيل لا بدّ من مضي يوم وليلة. فعلى الأظهر لو انقطع الدم لدون يوم وليلة ولم يعد حتى مضت خمسة عشر يوماً تبينا أن العدة لم تنقض، ثم لحظة رؤية الدم أو اليوم والليلة هل هما من

نفس العدة أم يتبين بهما الإنقضاء، وليستا من العدة؟ وجهان: أصحهما الثاني، فإن جعلناه من العدة صحت فيه الرجعة، ولا يصح نكاحها لأجنبي فيه وإلا انعكس الحكم والله أعلم.

النوع الثالث من لم تر دماً: إما لصغر، أو اياس، أو بلغت سنّ الحيض، ولم تحض فعدة هؤلاء بالأشهر، قال الله تعالى ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ من الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾[١] يعني كذلك. قال أبي بن كعب رضي الله عنه: أوّل ما نزل من العدة ﴿**وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[٢] فارتاب ناس في عدة الصغار والآيسات فأنزل الله تعالى ﴿**وَالَّلائِي يَئِسْنَ**﴾ الآية. واختلف في سنّ الاياس: فالأشهر أنه اثنان وستون سنة، وقيل ستون، وقيل خمسون، وقيل تسعون، قال السرخسي: ورأينا امرأة حاضت لتسعين، وبم يعتبر اياسها؟ قيل باياس أقاربها من الأبويهن لتقاربهنّ في الطبع، ونص عليه الشافعي، ورجحه الرافعي في المحرر، وقيل نساء عصباتها كمهر المثل، فعلى المرجح لو اختلفن فهل يعتبر أقلّهن أو أكثرهنّ؟ فيه خلاف، وقيل يعتبر اياس جميع النساء أي أقصى اياسهنّ لتحقق الاياس، وهذا هو الأصح عند النووي وغيره. وإليه ميل الأكثرين، كما قاله الرافعي. قال إمام الحرمين: ولا يمكننا طواف العالم، وإنما المراد بما بلغنا خبره، وقيل المعتبر سنّ الاياس غالباً، لا أقصاه، وعلى الوجهين هل المعتبر نساء زمانها، أم نساء أي زمن كان؟ الذي في الإبانة والتتمة وتعليق القاضي حسين الأوّل، وغيرهم لم يتعرضوا إلى ذلك، وقيل يعتبر اياس نساء بلدها، لأن للأهوية تأثيراً، فلو اختلفت عادتهنّ اعتبرنا أقصاهنّ والله أعلم.

(فرع) ولدت امرأة ولم تر حيضا قط ولا نفاساً. فهل تعتد بالأشهر أم هي كمن انقطع حيضها بلا سبب؟ وجهان الصحيح الاعتداد بالأشهر لدخولها في قوله تعالى ﴿**وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾[٣] قال[٤] الأذرعي: قال الرافعي في آخر العدد عن فتاوى البغوي: إن التي لم تحض قط إذا ولدت ونفست تعتد بثلاثة أشهر، ولا يجعلها النفاس من ذوات الأقراء، فجزم البغوي بهذا، ولم يذكر الرافعي هناك خلافه والله أعلم. قال:

(وَالمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ لاَ عِدَّةَ عَلَيْها).

المطلقة قبل الدخول بها إن لم تحصل خلوة فلا عدة عليها بلا خلاف، بل بالاتفاق، وإن طلقها بعد الخلوة بها سواء باشرها فيما دون الفرج أم لا ففيه قولان: الأظهر أنه لا عدة عليها قوله تعالى ﴿**ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدونَها**﴾[٥]

(١) سورة الطلاق آية: ٤.
(٢) سورة البقرة آية: ٢٢٨.
(٣) سورة الطلاق آية: ٤.
(٤) قال الشيخ في الأصل: في نسخة النووي بدل الأذرعي.
(٥) سورة الأحزاب آية: ٤٩.

ولأن البراءة متحققة، وقيل تجب العدة لقول عمر وعليّ رضي الله عنهما: إذا أغلق باب وأرخى ستراً فلها الصداق كاملاً وعليها العدة[١]. واعلم أن زوجة المجبوب الذكر الباقي الانثيين لا عدة عليها إن كانت حائلاً لاستحالة الإيلاج، وإن كانت حاملاً لحقه الولد وعليها العدة، وزوج الممسوح لا عدة عليها بناء على الأصح أن الولد لا يلحقه والله أعلم. قال:

(وَعِدَّةُ الأَمَةِ كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ فِي الْحَمْلِ، وَبِالاقرَاءِ تَعْتَدُّ بِقُرْءَيْنِ، وَبِالشُّهُورِ عَنِ الْوَفَاةِ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ، وَعَنِ الطَّلَاقِ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ).

الأمة المطلقة إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل لعموم قوله تعالى ﴿**وَأُولَاتُ الأَحمال أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[٢] ولأن الحمل لا يتبعض، فأشبه قطع السرقة، وإن كانت من ذوات الأقراء اعتدت بقرءين لقوله ﷺ: «يُطَلِّقُ الْعَبْدُ طَلْقَتَيْنِ وَتَعْتَدُّ الأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ»[٣] وهو مخصص لعموم الآية، ولأنها على النصف في القسم والحدّ إلا أنه لا يمكن تنصيف القرء فكمل الثاني كما كمل طلاق العبد بثنتين، ولأن استبراء الزوجة الحرة بثلاثة أقراء لكمالها بالحرية والعقد، واستبراء الأمة الموطوءة بالملك بحيضة لنقصانها برقها، فكان استبراء الأمة المنكوحة بينهما لوجود العقد دون الحرية، وإن كانت من ذوات الأشهر ففيها ثلاثة أقوال: أحدها ثلاثة أشهر لعموم الآية، ولأنه أقلّ زمن تظهر فيه أمارات الحمل من التحرك وكبر البطن، فإذا لم يظهر ذلك علمت البراءة. والثاني شهران بدلاً عن القرءين كما كانت الأشهر الثلاثة للحرة بدلاً عن الأقراء. والثالث شهر ونصف، لتجري على الصحة في التنصيف كعدة الوفاة، وهذا هو الأصح، وبه جزم الشيخ. واعلم أن أم الولد والمكاتبة والمبعضة كالقنة فيما ذكرنا والله أعلم.

(فرع) إذا طلقت الزوجة الأمة وعتقت في أثناء العدة فهل تعتد عدة الإماء أم الحرائر؟ فيه أقوال: أحدهما تتم عدة الإماء اعتباراً بحال وجوب العدة، والثاني تتم عدة الحرائر احتياطاً للعدة، والثالث إن كانت رجعية تممت عدة الحرائر لأنها كالزوجة، ولهذا لو مات عنها انتقلت إلى عدة الوفاة، وإن كانت بائناً أتمت عدة أمة لأنها كالأجنبية والله أعلم. قال:

(فصل: في الِاسْتِبْراءِ: وَمَنِ اسْتَحْدَثَ مِلْكَ أَمَةٍ حَرُمَ عَلَيْهِ الِاسْتِمْتَاعُ بِهاَ حَتَّى يَسْتَبْرِئَها إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ بِحَيْضَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ بِشَهْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَمْلِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ).

---

(١) حديث ضعيف ـ رواه البيهقي: ٧/ ٢٥٥.

(٢) سورة الطلاق آية: ٤.

(٣) رواه أبو داود في: (١٣) كتاب الطلاق ـ (٦) باب في سنة طلاق العبد ـ حديث رقم: (٢١٨٩). قال أبو داود: وهو حديث مجهول. ورواه الحاكم: ٢/ ٢٠٥.

هذا فصل الاستبراء. وهو عبارة عن التربص الواجب بسبب ملك اليمين حدوثاً وزوالاً وسمي بذلك لأنه مقدّر بأقلّ ما يدل على البراءة من غير عدة، وسميت العدة عدة لتعدد ما يدل على البراءة. إذا عرفت هذا فالأصل في هذا قوله ﷺ في سبايا أوطاس «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»[1] رواه أبو داود وصححه الحاكم وقال: هو على شرط مسلم، نعم أعله ابن القطان بشريك القاضي وقد وثقه ابن معين وغيره، وأخرج له مسلم متابعة. ثم لوجوب الاستبراء سببان: أحدهما حدوث الملك في الأمة كما ذكره الشيخ بقوله [ومن استحدث ملك أمة] فمن ملك جارية وجب عليه استبراؤها سواء ملكها بارث أو شراء أو هبة أو وصية أو سبي أو عاد ملكه فيها بالردّ بالعيب أو التخالف أو الإقالة أو الرجوع في الهبة وإذا عادت إليه بفسخ كتابة أو ارتدت ثم أسلمت فإنه يلزمه الاستبراء على الأصح لزوال ملك الاستمتاع ولو زوج أمته ثم طلقت قبل الدخول فهل يجب على السيد استبراؤها؟ قولان. ولو باعها بشرط الخيار فعادت إليه بفسخ في مدة الخيار ففي وجوب الاستبراء خلاف. المذهب أنه يجب إن قلنا يزول ملك البائع بنفس العقد وإلا فلا، ثم لا فرق في الأمة بين أن تكون صغيرة أو كبيرة حائلاً كانت أو حاملاً بكراً كانت أو ثيباً وسواء ملكها من رجل أو امرأة أو طفل وسواء كانت مستبرأة من قبل أم لا وهذا هو المذهب لعموم الخبر مع العلم بأنهنّ كان فيهن أبكار وعجائز والله أعلم.

(فرع) اشترى زوجته الأمة فهل يجب عليه أن يستبرئها؟ وجهان. الصحيح المنصوص لا، ويدوم حلها لكن يستحب ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين، وقيل يجب لتجدد الملك والله أعلم. ثم إن كانت الأمة التي حدث ملكها من ذوات الحيض استبرأها بحيضة على الجديد الأظهر للحديث، وقيل بطهر كالعدة، وإن كانت ممن لا تحيض لصغر أو اياس فبماذا تعتد؟ فيه خلاف: قيل بثلاثة أشهر لأنه أقل مدة تدل على البراءة، وهذا ما صححه في التنبيه، وقيل بشهر لأنه كقرء في الحرة فكذا في الأمة، وهذا هو الذي صححه الرافعي والنووي وغيرهما.

(فرع) وطئها من يجب عليه الاستبراء قبل الاستبراء عصى ولا ينقطع الاستبراء لأن قيام الملك لا يمنع الاحتساب فكذا المعاشرة بخلاف المعتدة، ولو أحبلها بالوطء، في الحيض فانقطع الدم حلت لتمام الحيض، وإن كانت طاهرة عند الوطء لم ينقض الاستبراء حتى تضع والله أعلم. وإن كانت حاملاً استبرأها بوضع الحمل لعموم الخبر، وظاهر كلام

---

(١) رواه أبو داود في: (١٢) كتاب النكاح ـ (٤٥) باب في وطء السبايا ـ حديث رقم: (٢١٥٧). ورواه أحمد: ٣/ ٦٢. ورواه الدارقطني: ص/ ٤٧٢. ورواه البيهقي: ٧/ ٤٤٩. ورواه الحاكم: ٣/ ١٩٥. قال الحاكم: على شرط مسلم.

الشيخ أنه لا فرق بين أن يكون الحمل من نكاح أو شبهة أو زنا وهو موافق لما حكاه المتولي، وقال الرافعي: الأصح، وعبارة الروضة التفصيل: إن ملكت بسبي كفى الوضع وإن ملكت بشراء وحملها من زوج، وهي في نكاحه أو عدته أو من وطء شبهة وهي في عدته فالمشهور أنه لا استبراء في الحال، وفي وجوبه بعد العدة وجهان، وإذا كان كذلك لم يحصل الاستبراء بالوضع مطلقاً، وأما حمل الزنا ففي الاكتفاء بوضعه حيث يكتفى بثبات النسب وجهان أصحهما نعم وإن لم يكتف به ورأت دماً وهي حامل، وقلنا إنه حيض كفى في الأصح ولو ارتابت بالحمل في مدّة الاستبراء أو بعده فكما في العدة. واعلم أن المرتابة بالحمل إن كان ارتيابها بعد انقضاء عدتها سواء كانت بالأقراء أو الأشهر يكره نكاحها، والارتياب يحصل بارتفاع البطن أو حركته مع ظهور الدم ولكن شككنا هل ثمّ حمل أم لا؟ وهل يصح النكاح؟ قولان: أحدهما يصح لأنا حكمنا بانقضاء العدّة فلا تنقضه بالشك كما لو حصلت الريبة بعد النكاح، وهذا هو الأصح فعلى هذا لو ولدت لدون ستة أشهر من العقد تبينا البطلان، وقيل لا يصح العقد لأنها لا تدري أعدتها بالحمل فلم تنقض أم بغيره فلا تنكح مع الشك كما لو ارتاب بذلك في أثناء العدة والله أعلم.

(فرع) مذكور في العدد لو نكح شخص امرأة حاملاً من الزنا صح نكاحه بلا خلاف وهل له وطؤها قبل الوضع؟ وجهان: الأصح نعم إذ لا حرمة له، ومنعه ابن الحداد والله أعلم. قال:

(**وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أمّ الوَلَدِ اسْتَبْرَأَتْ نَفْسَهَا بِشَهْرٍ كَالأَمَةِ**).

هذا هو السبب الثاني مما يوجب الاستبراء وهو زوال الفراش عن موطوءة بملك يمين فإذا مات سيد عن أم ولده وليست في زوجية ولا عدة نكاح لزمها الاستبراء لأنه زال عنها الفراش فأشبهت الحرة ويكون استبراؤها بشهر إن كانت من ذوات الأشهر، وإلا فبحيضة إن كانت من ذوات الأقراء كالمتملكة، ولو أعتقها فالأمر كذلك وكذا لو أعتق أمته التي وطئها لزوال الفراش، ولو استبرأ الأمة الموطوءة، ثم أعتقها. قال الأصحاب: لا استبراء عليها ولها أن تتزوّج في الحال، ولم يطردوا فيه الخلاف في المستولدة لأن المستولدة يشبه فراشها فراش النكاح والأصح في المستولدة أنه إن استبرأها ثم أعتقها أنه يجب استبرائها ولو لم تكن الأمة موطوءة لم تكن فراشاً، ولا يجب الاستبراء بإعتاقها، ولو أعتق مستولدة وأراد أن يتزوّجها قبل تمام الاستبراء جاز على الأصح كما يتزوّج المعتدّة منه بنكاح أو وطء شبهة، والله أعلم.

(فرع) لا يجوز تزويج الأمة الموطوءة قبل الاستبراء بخلاف بيعها لأن مقصود النكاح الوطء فينبغي أن يستعقب الحل، وإن استبرأها ثم أعتقها فهل يجوز تزويجها في الحال أم

يحتاج إلى استبراء جديد؟ وجهان: يعني أم الولد أصحهما يجب الاستبراء، وكلام الروضة هذا يوهم أن الوجهين في الأمة لا في أم الولد فاعرفه، ولو اشترى أمة وأراد تزويجها قبل الاستبراء، فإن كان البائع قد وطئها لم يجز إلا أن يزوّجها به وإن لم يكن وطئها البائع أو كان قد وطئها واستبرأها قبل البيع أو كان الانتقال من امرأة وصبيّ جاز تزويجها في الحال على الأصح كما يجوز للبائع تزويجها بعد الاستبراء، وقيل لا يجوز له كما لا يجوز له وطؤها حتى يستبرئها، والقائلون بالأصح يلزمهم الفرق، وهذا الوجه قوي، ونسبه القفال إلى أكثر الأصحاب. قال الرافعي: ونوقش في مثل هذه النسبة والله أعلم. قال:

(فصل: فِي المُعْتَدَّة: وَلِلْمُعَتدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ وَلِلبَائِنِ السُّكْنَى دُون النَّفَقةِ إلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً).

المعتدّات أنواع: منها الرجعية فلها النفقة والسكنى بالإجماع وروى الدارقطني حديث فاطمة بنت قيس حين طلقها ثلاثاً أنه ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، وقال: «إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِمَنْ تَمْلِكُ الرَّجْعَةَ»[١] وخرّجه النسائي أيضاً، وفي رواية أبي داود «وَلاَ نَفَقَةَ لَكِ إِلاَّ أَنْ تَكُونِي حَامِلاً»[٢] والذي في مسلم «لاَ نَفَقَة لَكِ وَلاَ سُكْنَى»[٣] وكانت بائناً حائلاً، ولأن الرجعية زوجة، والمانع من جهة الزوج لأنه يقدر على إزالته، وكما تجب النفقة والسكنى تجب لها بقية مؤن الزوجات إلا آلات التنظيف، والله أعلم. ومنها البائن والبينونة إن كانت بخلع أو استيفاء الطلقات الثلاث، فلها السكنى حاملاً كانت أو حائلاً لقوله تعالى: **﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾**[٤] وقال الله تعالى: **﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ﴾**[٥] وإن كانت معتدة عن وفاة ففي استحقاقها السكنى قولان: أحدهما لا يجب كما لا تجب النفقة والأظهر الوجوب لأن فريعة[٦] بنت مالك أخت

---

(١) رواه الدارقطني: ٦/ ١٤٤. ورواه النسائي في: (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٧٦) باب الرجعة.

(٢) رواه أبو داود في: (١٣) كتاب الطلاق ـ (٣٩) باب في نفقة المبتوتة ـ حديث رقم: (٢٢٩٠). ورواه أحمد: ٦/ ٤١٥.

(٣) رواه البخاري في: (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٤١) باب قصة فاطمة بنت قيس ـ حديث رقم: (٥٣٢٣، ٥٣٢٤). رواه أبو داود في: (١٢) كتاب الطلاق ـ (٣٩) باب نفقة المبتوتة ـ حديث رقم: (٢٢٨٦). ورواه ابن مالك في: (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢٣) باب ما جاء في نفقة المطلقة ـ حديث رقم: (٦٧). ورواه أحمد: ٦/ ٤١٢. ورواه البيهقي: ٧/ ٤٣٢.

(٤) سورة الطلاق آية: ٦.

(٥) سورة الطلاق آية: ١.

(٦) فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية، أخت أبي سعيد، أمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي. (الاصابة ٤/ ٣٨٦).

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قتل زوجها فسألت النبيّ ﷺ أن ترجع إلى أهلها فإنه لم يتركها في مسكن يملكه فأذن لها في الرجوع، قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت: فاعتددت أربعة أشهراً وعشراً(١). وإن كانت معتدّة عن نكاح بفرقة غير طلاق في الحياة كفسخ بعيب ورضاع أو غيرهما ففي وجوب السكنى بمثل تلك طرق عديدة، واختلف ترجيح الرافعي في ذلك فصحح في المحرر الاستحقاق في جميع الصور، فقال: الأظهر أن المعتدّة عن سائر الفراق في الحياة كالمطلقة وذكر الوجوب في المطلقة وقال في باب الخيار: لا تستحق إن كانت حائلاً على المشهور، وكذا إن كانت حاملاً على أصح القولين وذكر في أصل الروضة هنا خمسة طرق، وقال: الرابع يعني الطريق الرابع ذكر البغوي إن كانت الفرقة بعيب أو غرر فلا سكنى وإن كانت برضاع أو مصاهرة فلها السكنى على الأصح لأن السبب لم يكن موجوداً يوم العقد ولا استند إليه، والملاعنة تستحق قطعاً كالمطلقة ثلاثاً، وبالجملة فالمذهب وجوب السكنى إذا وقع فسخ سواء كان بردّة أو إسلام أو رضاع أو عيب ونحوه والله أعلم.

(فرع) طلقها وهي ناشزة فلا سكنى لها في العدّة لأنها لا تستحق النفقة والسكنى في صلب النكاح فبعد البينونة أولى كذا قاله القاضي حسين، وقال الإمام: إن طلقت في مسكن النكاح فعليها ملازمته لحقّ الشرع فإن أطاعت استحقت السكنى والله أعلم. وقوله: [إلا أن تكون حاملاً] يعني البائن بخلع أو طلاق ثلاث فلها النفقة إذا كانت حاملاً وقضية كلام الشيخ أن النفقة لها، وهو الصحيح، وقيل إنه للحمل فعلى الصحيح لا تجب لحامل عن وطء الشبهة، ولا في النكاح الفاسد، وكذا أيضاً لا تجب النفقة لمعتدّة عن وفاة وإن كانت حاملاً، نص عليه الشافعي، وبه قال مالك، وأبو حنيفة تبعاً لابن عباس رضي الله عنهما،

---

(١) رواه أبو داود في: (١٣) كتاب الطلاق ـ (٤٤) باب في المتوفى عنها زوجها تنتقل ـ حديث رقم: (٢٣٠٠). ورواه الترمذي في: (١١) كتاب الطلاق ـ (٢٣) باب ما جاء أين تعتدّ المتوفى عنها زوجها ـ ورواه عن زينب بنت كعب بن عجرة ـ حديث رقم: (١٢٠٤). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدّتها. وهو قول سفيان الثّوريّ والشّافعيّ وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: للمرأة أن تعتدّ حيث شاءت. وإن لم تعتدَّ في بيت زوجها. قال أبو عيسى: والقول الأوّلُ أصَحُّ. ورواه النسائي في: (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٦٠) باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحلّ ـ حديث رقم: (١، ٢). ورواه مالك في: (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٣١) باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ـ حديث رقم: (٨٧). ورواه الشّافعيّ في الرسالة ـ فقرة ١٢١٤، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله. ورواه في مسنده: رقم: (١٧٠٤). ورواه البيهقي: ٧/ ٤٣٤.

وقال عليّ وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم: ينفق عليها من التركة حتى تضع. وبه قال شريح[١] والنخعي[٢] والشعبي، وحماد[٣] وابن أبي ليلى وسفيان والله أعلم. قال:

(وَعَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الإِحْدَادُ وهُوَ الامْتِنَاعُ مِنَ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ).

يجب الاحداد في عدة الوفاة، وهو مأخوذ من الحد وهو المنع لأنها تمنع الزينة ونحوها. والأصل فيه قوله ﷺ «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»[٤] وفي رواية «لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ

---

(١) شُرَيح بن هانىء بن يزيد بن نَهِيْك الحارثي المَذْحِجيّ أبو المقدام الكوفي، أدرك ولم ير، وهو من كبار أصحاب عليّ. قتل مع أبي بكرة بسِجِسْتان سنة ثمان وسبعين. له ترجمة في: تذكرة الحفاظ ١/ ٥٩، وشذرات الذهب لابن العماد ١/ ٨، وطبقات ابن سعد ٦/ ٨٨.

(٢) إبراهيم النَّخَعِي بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران. فقيه أهل الكوفة ومفتيها هو والشعبي في زمانهما. قال الأعمش: كان صيرفياً في الحديث ـ مات سنة ست وتسعين، عن تسع وتسعين، عن تسع وأربعين، أو ثمان وخمسين. له ترجمة في: طبقات القراء ١/ ٢٩، واللباب ٣/ ٢٢٠، وميزان الاعتدال ١/ ٧٤.

(٣) حمّاد بن سَلَمَة بن دينار البصري أبو سَلَمة. روى عن أيوب السختياني، عن أنس بن سيرين، وحبيب المعلم، وخاله حميد الطويل، وخلائق. وعنه حجاج بن منهال، وأبو داود الطيالسي، وسليمان بن حرب، وابن المبارك، وابن مهدي، وآخرون. قال حجاج بن منهال: كان حماد بن سلمة من أئمة الدين. مات سنة سبع وستين ومائة. له ترجمة في: تهذيب التهذيب ٣/ ١١، وحلية الأولياء ٦/ ٢٤٩، وخلاصة تذهيب الكمال ص/ ٧٨.

(٤) رواه البخاري في: (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٣٠) باب إحداد المرأة على غير زوجها ـ حديث رقم: (١٢٧٩ ـ ١٢٨٢). ورواه في: (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٥٠) باب ﴿والذين يُتوفّون منكم ويذرُون أزواجاً﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿بما تعملون خبير﴾ ـ حديث رقم: (٥٣٤٥). ورواه مسلم في: (١٨) كتاب الطلاق ـ (٩) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام ـ حديث رقم: (٥٨، ٦٤). ورواه أبو داود في: (١٣) كتاب الطلاق ـ (٤٣) باب إحداد المتوفى عنها زوجها ـ حديث رقم: (٢٢٩٩). ورواه في: (٤٦) باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ـ حديث رقم: (٢٣٠٢). ورواه الترمذي في: (١١) كتاب الطلاق ـ (١٨) باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها ـ حديث رقم: (١١٩٥، ١١٩٦). ورواه النسائي في: (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٥٨) باب الاحداد ـ حديث رقم. (١). وزواه في: (٥٩) باب سقوط الاحداد على الكتابية المتوفى عنها زوجها ـ حديث رقم: (١). رواه ابن ماجه في: (١٠:) كتاب الطلاق ـ (٣٥) باب هل تحدّ المرأة على غير زوجها ـ حديث رقم: (٢٠٨٥، ٢٠٨٦). ورواه الدارمي في: (١١) كتاب الطلاق ـ (١٢) باب في إحداد المرأة ـ حديث رقم: (١، ٢). ورواه في: (١٣) باب النهي للمرأة عن الزينة في العدّة ـ حديث رقم: (١). ورواه مالك في: (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٣٥) باب ما جاء في الإحداد ـ حديث رقم: (١٠١ ـ ١٠٣). ورواه أحمد: ٦/ ٣٧، ١٨٤، ٢٤٩، ٢٨١، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٤٠٨، ٤٢٦. ورواه البيهقي: ٧/ ٤٣٧.

ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلَّا[(١)] ثَوْبَ عَصْبٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طِيباً إِلَّا إِذا طَهُرَتْ فَنُبْذَةٌ[(٢)] مِنْ قَسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»[(٣)] رواه الشيخان ولا فرق في وجوب الإحداد بين المسلمة والذمية، ولو كان زوجها ذمياً ولا بين الحرة والأمة ولا بين المكلفة وغيرها، والولي يمنع الصغيرة والمجنونة مما تمتنع منه المكلفة، ويؤخذ من كلام الشيخ أن المعتدّة عن غير الوفاة أنه لا يجب، وهو كذلك. أما الرجعية فلأنها زوجة في الأحكام: نعم نص الشافعي أنه يستحب، وذهب بعض الأصحاب إلى أن الأولى أن تتزين بما يدعو إلى رجعتها، وأما المطلقة بخلع أو استيفاء العدد ففيه قولان: أصحهما أنه لا يجب الإحداد أيضاً لأنها معتدّة عن طلاق فأشبهت الرجعية وأيضاً فهي مجفوّة بالطلاق فلا تكلف التفجع بخلاف المتوفى عنها زوجها، والقديم أنه يجب الإحداد لأنها بائن معتدّة فأشبهت المتوفى عنها زوجها. وأما المفسوخ نكاحها بعيب ونحوه ففيها طريقان: أحدهما على القول في البائن بالطلاق، وقيل لا يجب قطعاً لأن الفسخ إما لمعنى فيها أو بمباشرتها فلا يليق بها إظهار التفجع هذا في الإحداد، وأما كيفيته: فهو ترك الزينة بالثياب والحلي والطيب. أما الثياب فلا يحرم جنس القطن والصوف والوبر والشعر، بل يجوز لبس المنسوج منها على ألوانها الخلقية، وكذا الكتان والقصب والديبقي من أصل وإن كانت نفيسة ناعمة لأن نفاستها وحسنها من أصل الخلقة لا من زينة دخلت عليها، وأما الابريسم فلم ينقل فيه نص عن الشافعي، وهو عند معظم الأصحاب كالكتان وغيره إذا لم يحدث فيه زينة. وقال القفال: يحرم الإبريسم. قلت: إطلاق جواز لبس الصوف بأنواعه وكذا الديبقي ونحوه صحيح عن أهل الثروة من المدن وغيرهم. أما غير أهل الثروة لا سيما المستشعثين من أهل

---

(١) قوله: «إلا ثوب عصب» العصب بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين، وهو برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوباً ثم تنسج. ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة، إلا ثوب العصب.

(٢) قوله: «فنبذة من قسط أو أظفار» النبذة القطعة والشيء اليسير. وأما القسط ويقال فيه كست، وهو الأظفار نوعان معروفان من البخور. وليسا من مقصود الطيب. رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة، تتبع به أثر الدم، لا للتطيب.

(٣) رواه البخاري في: (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٤٩) باب تلبَسُ الحادَّة ثياب العصب ـ حديث رقم: (٥٣٤٢، ٥٣٤٣). ورواه مسلم في: (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٩) باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام ـ حديث رقم: (٦٦، ٦٧). ورواه النسائي في: (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٦٣) باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية ـ حديث رقم: (١). رواه ابن ماجه في: (١٠) كتاب الطلاق ـ (٣٥) باب هل تحدّ المرأة على غير زوجها ـ حديث رقم: (٢٠٨٧). ورواه الدارمي في: (١٢) كتاب الطلاق ـ (١٣) باب النهي للمرأة عن الزينة في العدة ـ حديث رقم: (١). ورواه مالك في: (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٣٥) باب ما جاء في الإحداد ـ حديث رقم: (١٠٧). ورواه أحمد: ٥/ ٦٥. ورواه البيهقي: ٧/ ٤٣٩.

البوادي فيتجه الجزم بتحريم ذلك عليهم، وأيّ نسبة بين ثوب كرباس مصبوغ إلى صوف مربع، وقد قال في البحر: إن الحلى من الصفر ونحوه إن كان في قوم يتزينون به حرم، وإلا فلا ينبغي أن يراعى عادة اللابس ومحله ما يحصل به الزينة عندهم دون ما لا يحصل والله أعلم.

وأما ما لا يحرم في جنسه لو صبغ ينظر في صبغه إن كان مما يقصد به الزينة غالباً كالأحمر والأصفر فليس لها لبسه، ولا فرق بين أن يكون ليناً أو خشنا في ظاهر المذهب، ونص عليه في الأمّ[1]، ويدخل في هذا الديباج المنقش والحرير الملوّن فيحرمان والمصبوغ غزله قبل النسج كالبرود وهو حرام على الأصح كالمصبوغ بعد النسج، وإن كان الصبغ مما لا يقصد منه الزينة بل يصبغ للمصيبة واحتمال الوسخ كالأسود والكحلي فلها لبسه وهو أبلغ في الحداد بل حكى الماوردي وجهاً أنه يلزمها لبس السواد في الحداد، وإن كان المصبوغ متردداً بين الزينة وغيرها كالأزرق: فإن كان برّاقاً في اللون فحرام، وإن كان كدراً أو أكهب وهو الذي يضرب إلى الغبرة جاز، وأما الطراز على الثوب فإن كان كثيراً فحرام وإلا فأوجه. ثالثها إن نسج مع الثوب جاز، وإن ركب حرم لأنه محض زينة والله أعلم.

وأما الحليّ فيحرم عليها لبسه سواء فيه السوار والخلخال والخاتم والذهب والفضلة، وبهذا قطع الجمهور، وقال الإمام: يجوز لها أن تتختم بخاتم الفضة كالرجل، وفي اللآلىء تردّد الأمام، وبالتحريم قطع الغزالي وهو الأصح والله أعلم. وأما الطيب فيحرم عليها في بدنها وثيابها ويحرم عليها دهن رأسها، ويجوز لها دهن البدن بما لا طيب فيه كالدهن والشيرج، ولا يجوز بما فيه طيب كدهن البان والبنفسنج، ويحرم عليها أكل طعام فيه طيب وأن تكتحل بما فيه طيب، وأما ما لا طيب فيه فإن كان أسود وهو الإثمد فحرام لأنه زينة ولا

---

(١) قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة. قال: قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضها ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أنيَ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم والآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، وقالت زينب: دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها عبد الله فدعت بطيب فمست منه ثم قالت: ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً. قالت زينب: وسمعت أمي أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفى زوجها، وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله ﷺ لا مرتين أو ثلاثاً كل ذلك وهو يقول لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشراً. (الأم ٥/ ٢١٢).

فرق بين البيضاء والسوداء، وفي وجه يجوز للسوداء، والصحيح الأوّل لإطلاق الأحاديث فإذا احتاجت إلى الاكتحال به لرمد وغيره اكتحلت به ليلاً ومسحته نهاراً فإن دعت ضرورة إلى الاستعمال نهاراً جاز ويجوز استعماله في غير العين إلا الحاجب فإنه زينة، وأما الكحل الأصفر وهو الصبر فحرام على السوداء وكذا على البيضاء على الأصح لأنه يحسن العين، ويحرم الاسفيداج، وكذا الخضب بالحناء ونحوه فيما يظهر من البدن كاليدين والرجلين والوجه. قال الإمام: وتجعيد[1] الأصداغ، وتصفيف الطرة لا نقل فيه، ولا يمتنع أن يكون كالحلي، ويجوز للمحدّة التزين في الفرش والبسط وأثاث البيت، لأن الحداد في البدن لا في الفراش، ويجوز لها التنظيف بغسل الرأس، والامتشاط، ودخول الحمام، وقلم الأظفار، وإزالة الأوساخ، لأنها ليست من الزينة والله أعلم.

(فرع) يجوز الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فما دونها للحديث الصحيح المتقدّم، وقد صرّح بذلك الغزالي والمتولي. والله أعلم. قال:

(وَعَلَى المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالمَبْتُوتَةِ ملاَزَمَةُ الْبَيْتِ إِلاَّ لِحَاجَةٍ).

يجب على المعتدّة ملازمة مسكن العدّة، فلا يجوز لها أن تخرج منه، ولا إخراجها إلا لعذر، نص عليه القرآن العظيم، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[2] فلو اتفق الزوجان على أن تنتقل إلى منزل آخر بلا عذر لم يجز وكان للحاكم المنع من ذلك، لأن العدّة حقّ الله تعالى وقد وجبت في ذلك المنزل، فكما لا يجوز إبطال أصل العدّة، كذلك لا يجوز إبطال صفاتها، وقوله [إلا لحاجة] يعني يجوز الخروج، والحاجة أنواع: منها إذا خافت على نفسها أو مالها من هدم أو حريق أوغريق سواء في ذلك عدّة الوفاة والطلاق، وكذا لو لم تكن الدار حصينة وخافت اللصوص، أو كانت بين فسقة تخاف على نفسها، أو كانت تتأذى بالجيران والأحماء تأذياً شديداً، ولو كانت تبذو وتستطيل بلسانها عليهم جاز إخراجها، وتتحرّى القرب من مسكن العدّة. ومنها إذا احتاجت إلى شراء طعام، أو قطن، أو بيع غزل ونحوه فينظر إن كانت رجعية فهي زوجة فعليه القيام بكفايتها بلا خلوة ولا تخرج إلا بإذنه. قال المتولي: إلا إذا كانت حاملاً وقلنا تستحق النفقة فلا يباح لها الخروج. ومنها إذا كان المسكن مستعاراً ورجع المعير، أو مستأجراً ومضت المدة وطالبه المالك فلا بد من الخروج. ومنها إذا لزمها حقّ فإن كان يمكن استيفاؤه في البيت كالدين فعل فيه، وإن لم يكن واحتيج فيه إلى الحاكم فإن كانت برزة خرجت ثم عادت إلى المسكن، وإن كانت مخدرة بعث الحاكم إليها نائباً، أو حضر بنفسه، ولا تعذر في الخروج

---

(١) الأصداغ: جمع صدغ، وهو جانب الوجه من العين إلى الأذن.

(٢) سورة الطلاق آية: ١.

لأغراض تعدّ من الزيادات دون الأمور المهمات كالزيارة والعمارة واستنماء المال بالتجارة، وتعجيل حجة الإسلام، وزيارة بيت المقدس، وقبور الصالحين، ونحو ذلك فهي عاصية بذلك والله أعلم.

(فرع) يحرم على الزوج مساكنة المعتدّة في الدار التي تعتد فيها ومداخلتها، لأنه يؤدّي إلى الخلوة وخلوته بها كخلوة الأجنبية، وكثير من الجهلة لا يرون ذلك حراماً، ويقول: هي مطلقتي وهو يعرف الحال، فإن اعتقد حله بعدما عرف كفر فإن تاب وإلا ضربت عنقه، وكذا حكم العكامين الذين يحجون مع النساء لا يحلّ لهم الخلوة بهنّ، ولا يقتدى في ذلك بمن يفعله من المتفقهة فإن ذلك حرام حرام البتة والله أعلم.

(فرع) مضت مدة من العدة أوكلها ولم تطلب حقّ السكن سقط ولم يصر ديناً في ذمته نصّ عليه الشافعي، ونصّ أن نفقة الزوجة لا تسقط بمضيّ الزمان بل تصير ديناً في ذمته، فقيل قولان والمذهب تقرير النصين، والفرق أن النفقة تجب بالتمكين وقد وجد، والسكنى لصيانة ما به على موجب نظره ولم يتحقق، وحكم السكنى في صلب النكاح كما ذكرناه في العدّة والله أعلم. قال:

(فَصْلٌ فِي الرَّضَاعِ[١]: إِذَا أَرْضَعَتِ المَرْأَةُ بِلَبَنِها وَلَداً صَارَ الرَّضِيعُ وَلَدَهَا بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ لَهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ، وَالثَّانِي أَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ).

الرضاع بكسر الراء وفتحها، ويقال رضع بكسر الضاد يرضع بفتحها وبالعكس. والأصل فيه الكتاب والسنة، وإجماع الأمة قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾[٢]. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ[٣]

(١) الرضاع: هو بفتح الراء وكسرها. والرضاعة بفتح الراء وكسرها. وقد رضع الصّبي أمه، بكسر الضاد، يرضَعها، بفتحها، رضاعاً. قال الجوهريّ: ويقول أهل نجد: رضَعَ يرضِع، بفتح الضاد وكسرها في المضارع. رضعا ـ كضرب يضرب ضرباً. وأرضعته أمه ـ وامرأة مرضع، أي لها ولد ترضعه، فإن وصفتها بإرضاعه، قلت: مرضعة، بالهاء.

(٢) سورة النساء آية: ٢٢.

(٣) قوله: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». وقع الحديث عند أحمد من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من خال أو عم أو أخ» قال القرطبي: في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها، يعني الذي وقع الإرضاع بين ولده منها أو السيد، فتحرم على الصبي لأنها تصير أمه، وأمها لأنها جدته فصاعداً، وأختها لأنها خالته، وبنتها لأنها أخته، وثبت بنتها فنازلا لأنها بنت أخته، وبنت صاحب اللبن لأنها أخته، وبنت بنته فنازلا لأنها بنت أخته، وأمه فصاعداً لأنها جدته، وأخته لأنها عمته، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع، فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه ولا بنتاً لأبيه إذ لا رضاع بينهم، والحكمة في ذلك أن سبب =

الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[1] رواه الشيخان، ثم الرضاعة المحرّمة لها أركان. منها: المرضعة ولها ثلاث شروط: الأوّل كونها امرأة، فلبن البهيمة لا يتعلق به تحريم، فلو شربه صغيران لم يثبت بينهما أخوة، وكذا لبن الرجل لا يحرم عل الصحيح. الشرط الثاني كونها حية، فلو ارتضع صغير من ميتة أو حلب منها لم يتعلق به التحريم كما لا يثبت حكم المصاهرة بوطء الميتة، ولو حلب لبن حية ثم أوجر الصبي بعد موتها حرم على الصحيح ونص عليه الشافعي. الشرط الثالث كونها محتملة للولادة، فلو ظهر لصغيرة دون تسع سنين لبن لم يحرم، وإن كانت بنت تسع سنين حرم وإن لم يحكم بالبلوغ، لأن احتمال البلوغ قائم، والرضاع كالنسب فيكفي فيه الاحتمال، ولا فرق في المرضعة بين كونها مزوّجة أم لا، ولا بين كونها بكراً أم لا، وقيل لا يحرم لبن البكر، والصحيح أنه يحرم ونصّ عليه الشافعي. ومنها: أي من أركان الرضاع اللبن، ولا يشترط لثبوت التحريم بقاء اللبن على هيئة حالة انفصاله عن الثدي، فلو تغير بحموضة، أو انعقاد، أو أغلاه، أو صار جبناً، أو أقطا، أو زيداً، أو مخيضاً، وأطعم انصبي حرم لحصول اللبن إلى الجوف وحصول التغذية به، ولو خلط بغيره نظر: إن كان اللبن غالباً تعلقت الحرمة بالمخلوط، ويشترط أن يكون

= التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءاً من أجزائهما فانتشر التحريم بينهم، بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب، والله أعلم.

(١) رواه البخاري في: (٥٢) كتاب الشهادات ـ (٧) باب الشّهادة على الأنساب ـ حديث رقم: (٢٦٤٥، ٢٦٤٦). ورواه في: (٦٧) كتاب النكاح ـ (٢٠) باب ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ ويُحرّم من الرّضاع ما يَحرُم من النسب ـ حديث رقم: (٥٠٩٩، ٥١٠٠)، ورواه في: (٢٧) باب لا تُنكح المرأة على عمتها ـ حديث رقم: (٥١١١). ورواه في: (١١٧) باب ما يحلُّ من الدُّخول، والنّظر إلى النِّساء في الرِّضاع ـ حديث رقم: (٥٢٣٩). ورواه في: (٥٧) كتاب فرض الخمس ـ (٤) باب ما جاء في بيوت أزواج النبيّ ﷺ، وما نُسب من البيوت إليهنّ ـ حديث رقم: (٣١٠٥). ورواه مسلم في: (١٧) كتاب الرضاع ـ (١) باب ما يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ـ حديث رقم: (١، ٢١) ورواه في: (٢) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ـ حديث رقم: (٩). ورواه في: (٣) باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ـ حديث رقم: (١٢). ورواه أبو داود في: (١٢) كتاب النكاح ـ (٧) باب «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» ـ حديث رقم: (٢٠٥٥). رواه ابن ماجه في: (٩) كتاب النكاح ـ (٣٤) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ـ حديث رقم: (١٩٣٧ ـ ١٩٣٩). ورواه الدارمي في: (١١) كتاب النكاح ـ (٤٧) باب ما يحرم من الرضاع ـ حديث رقم: (١ ـ ٣). ورواه مالك في: (٣٠) كتاب الرضاع ـ (١) باب رضاعة الصغير ـ حديث رقم: (١، ٢). ورواه في: (٣) باب جامع ما جاء في الرضاعة ـ حديث رقم: (١٥). ورواه أحمد في: ١/ ٢٧٥، ٢٩٠، ٣٢٩، ٣٣٩، ٤/ ٤، ٥، ٦/ ٤٤، ٥١، ٦٦، ٧٢، ١٠٢، ١٧٨. ورواه ابن حبان: (٦/ ٢١٤) كتاب الرضاع ـ فصل ذكر البيان بأن الرضاعة إذا كانت خمس رضعات يحرم منهاما يحرم من النسب ـ حديث رقم: (٤٢٠٩).

اللبن قدرا يسقى منه الولد خمس رضعات على المذهب. ومنها: أي من الأركان المحل وهي معدة الصبيّ الحيّ وما في معنى المعدة. فهذه ثلاثة قيود: الأوّل المعدة فالوصول إليها يثبت التحريم سواء ارتضع الطفل أو حلب، أو أوجر، أو صبّ في أنفه فوصل إلى جوفه ودماغه حرم على المذهب بخلاف ما إذا احتقن به، أو كان في بطنه جراحة فصبّ فيها فوصل إلى الجوف لم يثبت التحريم على الأظهر، ولو ارتضع وتقيأ في الحال ثبت التحريم على الصحيح. القيد الثاني كون الصغير دون الحولين، فإن بلغ سنتين فلا أثر لارتضاعه، ويعتبران بالأهلة. قال رسول الله ﷺ: «لارضاعَ إلاَّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»[(١)] رواه الدارقطني، وفي رواية الترمذي: «لاَ يَحْرُمُ مِنَ الرضَاعِ إلاَّ مَا فَتَقَ الأمْعَاءَ فِي الثَّدْي وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»[(٢)] قال الترمذي: حسن صحيح. القيد الثالث: حياة الرضيع فلا أثر للوصول إلى معدة الصغير الميت. ثم شرط الرضاعة المحرّمة خمس رضعات، هذا هو الصحيح ونصّ عليه الشافعي، وقيل يثبت برضعة واحدة، وقيل بثلاث، وبه قال ابن المنذر وجماعة. وحجة الصحيح قول عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ[(٣)] فِيمَا يُقْرأُ مِنَ الْقُرْآنِ»[(٤)].

---

(١) رواه الدارقطني مرفوعاً وموقوفاً على ابن عبّاس ورَجّحا وقفه (بلوغ المرام ٢٠٨).

(٢) رواه الترمذي في: (١٠) كتاب الرضاع ـ (٥) باب ما جاء ما ذكر أن الرَّضاعة لا تُحرّم إلاّ في الصِّغر دُون الحولين ـ حديث رقم: (١١٥٢). ورواه عن أم سلمة. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أنّ الرَّضاعة لا تُحرَّم إلاّ ما كان دُون الحولين. وما كان بعد الحولين الكاملين، فإنّه لا يُحرّم شيئاً. رواه ابن ماجه مختصراً: (٩) كتاب النكاح ـ (٣٧) باب لا رضاع بعد فصال ـ حديث رقم: (١٩٤٦). ورواه عن عبد الله بن الزبير. قال محققه: في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف. وقال: والحديث رواه الترمذيّ من حديث أم سلمة وقال: حسن صحيح. ورواه ابن حبان: (٦/ ٢١٤) ـ كتاب الرضاع ـ فصل «ذكر الخبر الدال على أن الرضعة والرضعتان لا يحرمان» ـ حديث رقم: (٤٢١٠) ـ ورواه عن أم سلمة.

(٣) قوله: «وهن فيما يقرأ» معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً، حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ: خمس رضعات. ويجعلها قرآناً متلوا، لكونه لم يبلغه النسخ، لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى. والنسخ ثلاثة أنواع: أحدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات: والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما. والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته. وهذا هو الأكثر. ومنه قوله تعالى: ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم﴾. الآية.

(٤) رواه مسلم في: (١٧) كتاب الرضاع ـ (٦) باب التحريم بخمس رضعات ـ حديث رقم: (٢٤، ٢٥). رواه أبو داود في: (١٢) كتاب النكاح ـ (١١) باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ـ حديث رقم: (٢٠٦٢). رواه الترمذي في: (١٠) كتاب الرضاع ـ (٣) باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصّتان ـ حديث رقم: (١١٥٠). ورواه مالك في: (٣) كتاب الرضاع ـ (٣) باب جامع ما جاء في الرضاعة =

وفي رواية: «لَا تُحَرِمُ المصَّة[1] ولا الْمصَّتَانِ وَلَا الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ»[2] رواه مسلم. ثم شرط الرضعات أن يكنّ متفرّقات، والرجوع في الرضعة والرضعتين إلى العرف، فمتى تخلل فصل كثير تعدّدت الرضعات، فلو رضع ثم قطع إعراضاً واشتغل بشيء آخر ثم عاد وارتضع فهما رضعتان، ولو قطعت المرضعة رضاعه ثم عادت إلى الارضاع فهما رضعتان على الأصح، كما لو قطع الصبي، ولا يحصل التعدّد بأن يلفظ الصغير الثدي ثم يعود إلى التقامه في الحال، ولا بأن يتحوّل من ثدي إلى آخر، أو تحوّله المرضعة لنفاد ما في الأوّل، ولا بأن يلهو عن الامتصاص، ولا بأن يقطع للتنفس، ولا بتخلل النومة الخفيفة. ولا بأن تقوم المرضعة وتشتغل بشغل خفيف ثم تعود إلى الإرضاع. فكل ذلك رضعة واحدة والله أعلم.

(فرع) أرضعت صغيراً وشكت هل أرضعته خمساً أو أقلّ؟ وهل وصل اللبن إلى جوفه أم لا؟ فلا تحريم. ولا يخفى الورع، ولو تحققت أنها أرضعته خمساً ولكن شكت هل هي في الحولين أم بعضها؟ فلا تحريم أيضاً على الراجح والله أعلم. قال:

(وَيَصِيرُ زَوْجُهَا أَباً لَهُ).

هذا معطوف على قوله صار الرضيع ولدها فإذا حذف المتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه يبقى الكلام صار الرضيع ولدها ويصير زوجها أباً له. وحجة ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ أَفْلَح أَخَا أَبِي القُعَيْس اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ[3] الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ مَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْس لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْس، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَإِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبتْ[4]

= حديث رقم: (١٧). ورواه الشافعي حديث رقم: (١٥٧٤).

(١) قوله: «المصة والمصتان» المصة المرة الواحدة، من المص، وبابه قتل وتعب.

(٢) رواه مسلم في: (١٧) كتاب الرضاع ـ (٥) باب في المصة والمصتان ـ حديث رقم: (١٧، ٢٣). رواه أبو داود في: (١٢) كتاب النكاح ـ (١١) باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ـ حديث رقم: (٢٠٦٢). رواه الترمذي في: (١٠) كتاب الرضاع ـ (٣) باب ما جاء لا تحرّم المصّة ولا المصّتان ـ حديث رقم: (١١٥٠). رواه ابن ماجه في: (٩) كتاب النكاح ـ (٣٥) باب لا تحرم المصة ولا المصتان ـ حديث رقم: (١٩٤٠، ١٩٤١). ورواه أحمد: ٦/ ٣١. ورواه الدارقطني حديث رقم: (٥٠١). ورواه البيهقي: ٧/ ٤٥٤.

(٣) قوله: «بعدما نزل الحجاب» أي بعدما نزلت آيات الحجاب.

(٤) قوله: «تربت يمينك» شك الراوي. هل قال: تربت يداك، أو قال: تربت يمينك. والجملة بمعنى صار في يدك التراب ولا أصبت خيراً. وهذه من الكلمات الجارية على ألسنتهم لا يراد بها حقائقها.

يَمِينكِ» قال[1] عروة: فلذلك كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول: «حَرِّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[2] رواه البخاري ومسلم، وأبو القعيس زوج أمها من الرضاعة، فهو أبوها، لأن اللبن له، وأفلح أخوه فهو عمها، وقولها «إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ»[3] الضمير راجع إلى أخي أفلح، وفي مسلم: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلاَدَةُ»[4] وفي رواية: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ»[5] وقوله ﷺ: «تَرِبتْ يَمينُكِ»[6] في معنى ذلك خلاف منتشر جداً للسلف والخلف من جميع الطوائف. قال النووي: والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه أنها كلمة أصلها افتقرت يمينك ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي مثل: قاتله الله. ما أشجعه. ولا أمّ له. ولا أباً له. وويل أمه. ونحو ذلك. والله أعلم. قال:

(وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضِعِ التَّزْوِيجُ إِلَى مَنْ نَاسَبَهَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ إِلَى الْمُرْضَعِ وَوَلَدِهِ دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ أَوْ أَعْلَى طَبَقَةً مِنْهُ).

الكلام الآن فيمن يحرم بالرضاع، ولا شك أن قطب ذلك الرضيع والمرضع، وكذا الفحل الذي له اللبن، ثم تنتشر الحرمة إلى غيرهم فيحرم على المرضع (بفتح الضاد) أن يتزوّج بمن ناسب المرضعة أي من انتسب إليها بالنسب أو بالرضاع وولده وإن سفل، ومن انتسب إليه وإن علا، لأن الرضيع وولده وإن سفل أبناؤها إما على سبيل الحقيقة أو المجاز كأبناء النسب، وإذا صدقت النسبة حرم على الشخص أن يتزوّج أخته، أو بنت أخته، أو بنت

---

(١) عروة بن الزبير بن العوّام بن خُويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثانية، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عمر الفاروق. (تقريب التهذيب ٢/ ١٩).

(٢) رواه البخاري في: (٥٢) كتاب الشهادات ـ (٧) باب الشهادة على الأنساب ـ حديث رقم: (٢٦٤٤). ورواه في: (٦٧) كتاب النكاح ـ (١٧) باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ـ حديث رقم: (٥٢٣٩). ورواه في: (٢٢) باب لبن الفحل ـ حديث رقم: (٥١٠٣). ورواه مسلم في: (١٧) كتاب الرضاع ـ (١) باب ما يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ـ حديث رقم: (١). رواه في: (٢) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ـ حديث رقم: (٣، ٧). رواه أبو داود في: (١٢) كتاب النكاح ـ (٨) باب في لبن الفحل ـ حديث رقم: (٢٠٥٧). رواه الترمذي في: (١٠) كتاب الرضاع ـ (٢) باب ما جاء في لبن الفحل ـ حديث رقم: (١١٤٨). رواه ابن ماجه في: (٩) كتاب النكاح ـ (٣٨) باب لبن الفحل ـ حديث رقم: (١٩٤٨، ١٩٤٩). ورواه مالك في: (٣٠) كتاب الرضاع ـ (١) باب رضاعة الصغير ـ حديث رقم: (١، ٣). ورواه أحمد: ٦/ ٣٣. ورواه البيهقي: ٧/ ٤٥٢. * أخا أبي القعيس: بقاف وعين وسين مهملتين مصغر، وفي رواية مسلم من هذا الوجه أفلح بن قعيس والمحفوظ أفلح أخو أبي القعيس، ويحتمل أن يكون اسم أبيه قعيساً أو اسم جده فنسب إليه فتكون كنية أبي القعيس وافقت اسم أبيه أو اسم جده.

(٣) الحديث سبق تخريجه. (٤، ٥) الحديثان سبق تخريجهما. (٦) الحديث سبق تخريجه.

أخيه وإن نزلت، وكذا يحرم عليه أن يتزوّج أم أمه، وأم أبيه من الرضاع وإن علت، لأنهما أمّا أمه وأبيه حقيقة أو مجازاً، ونكاح تلك حرام وإن علت في الرضاع كالنسب، وكذا يحرم عليها أن تتزوّج بالمرضع أي بالرضيع وبولده وإن سفل لأنها أمّهم وإن سفلوا دون من في درجته. لأن أخوة الرضيع إذا لم يرضعوا فهم أجانب منها، وكذا لا يحرم من هو أعلى من في درجة الرضيع كأعمامه. والحاصل أن كل ما حرم من النسب حرم بالرضاع للأدلة المتقدّمة، واستثنى بعضهم مسائل تحرم في النسب وقد لا تحرم في الرضاع، فمنهم من صحح الاستثناء، ومنهم من منعه، وعلى كل حال فقد ذكرنا ذلك مفصلاً في «فصل: وَالمُحرَّمَاتُ بِالنَّصِّ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ» فراجعه، والله أعلم. قال:

(فصل: وَنَفَقَةُ[١] الأَهْلِ وَاجِبَةٌ لِلْوَالِدَينِ وَالمَوْلُودِينَ، فَأَمَّا الْوَالِدُونَ فَتَجِبُ نَفْقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ: الفَقْرِ وَالزَّمَانَةِ، وَالفَقْرِ وَالْجُنُونِ، وَأَمَّا المَوْلُودُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشُرُوطٍ: الفَقْرِ وَالصِّغَرِ، وَالفَقْرِ وَالزَّمَانَةِ، وَالفَقرِ وَالْجُنونِ).

النفقة مأخوذة من الإنفاق والإخراج، ويوجبها ثلاثة أسباب: القرابة والملك والزوجية أما السببان الأخيران فيوجبان للمملوك على المالك، وللزوجة على الزوج ولا عكس. وأما السبب الأوّل وهو القرابة فيوجب لكل منهم على الآخر لشمول البعضية والشفقة ولهذا إنما تجب بقرابة البعضية وهي الأصول والفروع، فيجب للوالد على الولد وإن علا، وللولد على الوالد وإن سفل لصدق الأبوةُ والبنوّة، ولا فرق في ذلك بين الذكور والإناث، ولا بين الوارث وغيره ولا فرق بين اتفاق الدين والاختلاف فيه، وفي وجه لا تجب على مسلم نفقة كافر، والدليل على وجوب الإنفاق على الوالدين قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً﴾[٣] وقوله ﷺ «أَطْيَبُ مَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ»[٤] وولده من كسبه، يدل عليه قوله تعالى: ﴿مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾[٥] يعني ولده. وقد روي «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ هِبَةٌ مِنَ اللهِ وَأَمْوَالهِمْ لَكُمْ إِذَا

---

(١) النفقة: هي ما يقدم من طعام وكسوة وسكن لمن وجب له.

(٢) سورة لقمان آية: ١٥.

(٣) سورة العنكبوت آية: ٨.

(٤) رواه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع ـ (٧٩) باب في الرجل يأكل من مال ولده ـ حديث رقم: (٣٥٢٨). رواه الترمذي في: (١٣) كتاب الأحكام ـ (٢٢) باب ما جاء أنّ الوالد يأخذ من مال ولده ـ حديث رقم: (١٣٥٨). ورواه عن عائشة. وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في: (٤٤) كتاب البيوع ـ (١) باب الحث على الكسب ـ حديث رقم: (١ ـ ٤). رواه ابن ماجه في: (١٢) كتاب التجارات ـ (٦٤) باب ما للرجل من مال ولده ـ حديث رقم: (٢٢٩٠). ورواه أحمد: ٣١/٦، ٤٢، ١٤٧، ١٧٣، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٢٠. ورواه الحاكم: ٤٦/٢.

(٥) سورة المسد آية: ٢

احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا»[١] والأجداد والجدات ملحقون بالأبوين إن لم يدخلوا في عموم الأبوّة كما ألحقوا بهما في العتق وسقوط القصاص وغيرهما لوجود البعضية، وإنما تجب نفقة الوالدين بشروط: منها يسار الولد. والموسر من فضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته ما يصرفه إليهما، فإن لم يفضل فلا شيء عليه لاعساره، ويباع في نفقة القريب ما يباع في الدين من العقار وغيره لأنه حق ماليّ لا بدل له فأشبه الدين، ولو كان الولد لا مال له إلا أنه يقدر على الاكتساب ويحصل ما يفضل عن كفايته، فهل يكلف الكسب؟ فيه خلاف: قيل لا كما لا يكلف الكسب لقضاء الديون والصحيح أنه يكلف، وبه قطع الجمهور لأنه يلزمه إحياء نفسه بالكسب. ومنها: أي من الشروط أن لا يكون لهما مال، فإن كان ويكفيهما فلا تجب سواء كانا زمنين أو مجنونين أو بهما مرض وعمى أم لا لعدم الحاجة. ومنها أن لا يكونا مكتسبين، فإن كانا مكتسبين، فهل يكلفان الكسب؟ فيه قولان: أصحهما في التنبيه لا تجب للقدرة على الكسب، والثاني أنها تجب لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾ وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الكسب، وهذا هو الصحيح عند الرافعي والنووي، ومنهم من قطع به، فإن فقدت هذه الشروط وكانا فقيرين زمنين أو مجنونين أو بهما عجز من مرض أو عمى كما قاله البغوي وجبت نفقتهما لتحقق الحاجة والله أعلم.

(فرع حسن) لو كانت الأم تقدر على النكاح لكثرة الطلاب فلا تسقط نفقتها عن الابن، فلو تزوّجت سقطت، فلو نشزت لم يلزم الولد نفقتها. قاله الماوردي والله أعلم.

وأما الدليل على وجوب نفقة المولودين وإن سفلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً، فقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾[٤] الآية. وفي السنة الشريفة جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن معي ديناراً فقال: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ» فقال: معي آخر قال: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ»[٥]، وقال عليه الصلاة والسلام لزوجة أبي سفيان[٦] في الحديث المشهور: «خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»[٧] وإنما تجب النفقة

---

(١) رواه البيهقي: ٧/ ٤٨٠ عن عائشة رضي الله عنها ورواه الديلمي وابن النجار عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٣٣. (٤) سورة الإسراء آية: ٣١.

(٣) سورة الطلاق آية: ٦. (٥) أخرجه الشافعي وأبو داود والنسائي والحاكم (بلوغ المرام ٢١٠).

(٦) زوجة أبي سفيان هي: هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية والدة معاوية بن أبي سفيان، أخبارها قبل الإسلام مشهورة، وشهدت أحداً وفعلت ما فعلت بحمرة، وأسلمت يوم الفتح هي وزوجها أبي سفيان بن حرب، وبقيت إلى خلافة عثمان بن عفان. (الاصابة ٤/ ٤٢٥).

(٧) رواه البخاري في: (٦٩) كتاب النفقات ـ (٩) باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدَها بالمعروف ـ حديث رقم: (٥٣٦٤). ورواه في: (١٤) باب «وعلى الوارث مثل ذلك» =

لهم بشروط: منها يسار الوالدين كما مرّ في حق الولد فإن لم يكن لهما مال ولكن كانا ذا كسب لائق بهما، فهل يجب عليهما أن يكتسبا لنفقة الولد؟ فيه خلاف: الصحيح تجب، وبه قطع الأكثرون، والثاني لا تجب، ومنها أن لا يكون للولد مال ولا كسب، فإن كان لم تجب لعدم حاجته، سواء كان الولد زمناً أو مجنوناً أو مريضاً أو به عمى، فإن كان الولد أو الأولاد فقراء زمنين، أو فقراء مجانين، أو فقراء أطفالاً لا يتهيأ منهم العمل، وجبت نفقتهم للآيات الدالة على ذلك، ولعجزهم، وأوجب أبو ثور نفقتهم مع اليسار، فلو كانت الأولاد أصحاء إلا أنهم غير مكتسبين بأيديهم، فهل تجب نفقتهم والحالة هذه؟ فيه خلاف، والأحسن عند الرافعي تجب كما تجب للأب والحالة هذه، والثاني وهو الصحيح عدم الوجوب لأن الطفل محل النص، والصحيح المتمكن من الحيلة والتكسب ليس في معناه فلا يلحق به بخلاف الزمن والمجنون والله أعلم.

(فرع) لو كان للابن مال غائب لزم الوالد أن ينفق عليه قرضاً موقوفاً، فإن قدم ماله رجع عليه بما أنفق، وإن لم يأذن الحاكم فإذا قصد الرجوع، وإن هلك المال لم يرجع بما أنفق من حين التلف قاله الماوردي والله أعلم. واعلم أنه يؤخذ من كلام الشيخ: أن غير الأصول والفروع لا تجب نفقتهم وهو كذلك، وقال أبو ثور[1]: يلزم الوارث النفقة لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[2]، وأجيب عن ذلك بأن النفقة لو كانت على الوارث للزم الأب ثلثا النفقة والأم ثلثها وليس كذلك والله أعلم.

(فرع) نفقة القريب لا تقدّر، بل هي بقدر الكفاية، وتختلف بالكبر والصغر والزهادة والرغبة لأنها لتجزية الوقت، ولا يشترط انتهاء المنفق عليه إلى حدّ الضرورة ويعطيه ما يستقلّ به دون ما يسد الرمق، وتجب له الكسوة والسكنى، ولو احتاج إلى خادم وجب، ولو اندفعت هذه الأمور بضيافة وتبرع سقطت ولا يجب عليه بدلها، فلو سلم النفقة إلى القريب

= وهل على المرأة من شيء ـ حديث رقم: (٥٣٧٠). رواه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع ـ (٨١) باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ـ حديث رقم: (٣٥٣٢، ٣٥٣٣). ورواه النسائي في: (٤٩) كتاب القضاء ـ (٣١) قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه ـ حديث رقم: (١). رواه ابن ماجه في: (١٢) كتاب التجارات ـ (٦٥) باب ما للمرأة من مال زوجها ـ حديث رقم: (٢٢٩٣). ورواه أحمد: ٦/٣٩. ورواه الدارقطني حديث رقم: (٥٢٥). ورواه البيهقي: (٧/٤٦٦، ٧/٤٧٧، ١٠/٢٧٠).

(١) أبو ثور هو: الإمام إبراهيم بن خالد، الكلبي، البغدادي، من رواة القديم، قال أحمد بن حنبل: أعرفه بالسُّنة منذ خمسين سنة، قال وهو عندي كسفيان الثوري. مات في صفر سنة أربعين ومائتين، وكان أبو ثور على مذهب الحنفية، فلما قدم الشافعي بغداد تبعه وقرأ كتبه ويسّر علمه. له ترجمة في: تاريخ بغداد ٦/ ٦٥، وطبقات الشيرازي ص/ ٧٥، وتهذيب التهذيب ١/ ١١٨.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٣٣.

فتلفت في يده أو أتلفها وجب الإبدال لكن إذا أتلفها لزمه الإبدال إذا أيسر، فلو ترك الإنفاق على قريبه حتى مضى زمان لم تصر ديناً، سواء تعدى أم لا لأنها شرعت على سبيل المواساة بخلاف نفقة الزوجة لأنها عوض والله أعلم. قال:

(وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لاَ يُطِيقُ).

هذا هو السبب الثاني مما يوجب النفقة وهو ملك اليمين، فمن ملك عبداً أو أمة لزمه نفقة رقيقه قوتاً وأدماً وكسوة وسائر المؤن، سواء كان قناً أو مدبراً أو أمّ ولد، وسواء كان صغيراً أو كبيراً، وسواء كان زمناً أو أعمى أو سليماً، وسواء كان مرهوناً أو مستأجراً أو غير ذلك لوجود السبب الموجب لذلك وهو ملك اليمين، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لِلْمملُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إلاَّ مَا يُطِيقُ»[1] رواه مسلم، وفي رواية «كفَى بِالمَرْءِ إِثْماً أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُهُ قُوتهُ»[2] ولأن السيد يملك كسبه وتصرفه فلزمته مؤنته، وقد اتفق العلماء على ذلك فيلزمه إطعامه ومؤنته بقدر الكفاية ويعتبر في ذلك رغبته وزهادته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق، وإذا استعمله ليلاً أراحه نهاراً وبالعكس، ويريحه في الصيف في وقت القيلولة وما خفف عنه فله أجره، ففي الحديث «مَا خَفَّفْتَ عَنْ خَادِمِك مِنْ عَمَلِهِ كَانَ لَكَ أَجْرٌ فِي مَوَازِينِكَ»[3] رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمرو بن[4] حريث، وعلى المملوك ذكراً كان أو أنثى بذل المجهود وترك الكسل والله أعلم.

وكما يجب عليه مؤنة مملوكه، كذا يجب عليه نفقة دابته، سواء في ذلك العلف والسقي، نعم يقوم مقام ذلك أن يخليها لترعى وترد الماء إن كانت ممن ترعى وتكتفي بذلك

---

(١) رواه مسلم في: (٢٧) كتاب الأيمان ـ (١٠) باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه ـ حديث رقم: (٤١). ورواه مالك في: (٥٤) كتاب الاستئذان ـ (١٦) باب الأمر بالرفق بالمملوك ـ حديث رقم: (٤٠، ٤١). ورواه أحمد: ٢/ ٢٤٧، ٣٤٢. ورواه الشافعي حديث رقم: ١١٩٤. ورواه البيهقي: ٨/ ٦. ورواه ابن حبان: (٦/ ٢٥٥) ـ كتاب العتق ـ باب التخفيف عن الخادم ـ حديث رقم: (٢٥٥) ـ ورواه عن أبي هريرة.

(٢) رواه ابن حبان: (٦/ ٢١٩) كتاب النكاح ـ فصل ذكر وصف قوله ﷺ أن يضيع قوته ـ حديث رقم: (٤٢٢٧). ورواه عن خثيمة.

(٣) رواه ابن حبان: (٦/ ٢٥٥) كتاب العتق ـ باب التخفيف عن الخادم ـ حديث رقم: (٤٢٩٣). ورواه عن عمرو بن حريث.

(٤) عمرو بن حريث، قال في الإصابة: قلت لأبي عمرو بن حريث الكوفي هو الذي يحدث عنه أهل الشام، قال لا هو غيره، وله الحديث المذكور آنفاً، والذي أخرجه ابن حبان، قال ابن صاعد عقب روايته في كتاب الزهد عمرو هذا من أهل مصر ليست له صحبة وهو غير مخزومي. (الإصابة ٢/ ٥٣١).

لخصب الأرض ونحوه ولم يكن مانع من ثلج وغيره، فإن امتنع من ذلك أجبره الحاكم عليه وأثم، وفي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَهِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا وَلاَهِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»[١]. قال: والخشاش الحشرات، ودخل رسول الله ﷺ حائط رجل من الأنصار، والحائط البستان، فإذا فيه جمل فلما رأى رسول الله ﷺ ذرفت عيناه، فأتاه النبي ﷺ ومسح عليه فسكن ثم قال: «من ربّ هذا الجمل»؟ فجاء فتى من الأنصار فقال: هو لي يا رسول الله صلى الله عليك، فقال: ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنها تشكو إليّ أنك تجيعه وتدأبه»[٢] رواه الإمام أحمد والبيهقي وإسناده في مسلم واستدركه الحاكم، وقال: هو صحيح الإسناد، وفي رواية أن الجمل حنّ إليه، ولأن الدابة ذات روح فأشبهت المملوك، ولا يكلفها من العمل إلا ما تطيق كالرقيق والله أعلم.

(فرع) الدابة اللبون لا يجوز نزف لبنها بحيث يضر ولدها، وإنما يحلب ما فضل عن ريّ ولدها. قال المتولي: ولا يجوز الحلب إذا كان يضر البهيمة لقلة العلف، ويستحب أن لا يستقصى في الحلب ويدع في الضرع شيئاً، ويستحب أن يقصّ الحالب أظفاره لئلا تؤذيها، وكذا أيضاً يبقى للنحل شيئاً من العسل في الكوارة والله أعلم. قال:

(وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ المُمكِنَةِ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ، إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مُوسِراً فَمُدَّانِ مِنْ غَالِبِ قُوتِهَا وَمِنَ الأدَمِ وَالْكِسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً فَمُدٌّ وَمَا يَتَأَدَّمُ بِهِ الْمُعْسِرُونَ وَيَكْتَسُونَهُ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطاً فَمَدٌّ وَنِصْفٌ وَمِنَ الأدمِ وَالْكِسْوَةِ الْوَسَطِ).

قد علمت أن أسباب النفقة ثلاثة: القرابة البعضية، وملك اليمين وقد تقدم، وهذا هو السبب الثالث، وهو ملك الزوجية ولا شك في وجوب نفقة الزوجة، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى: **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾**[٣] والقيم على الغير هو المتكلف بأمره، وقال تعالى: **﴿وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾**[٤]

---

(١) رواه البخاري في: (١٠) كتاب الأذان ـ باب (٩٠) ـ حديث رقم: (٧٤٥). ورواه في: (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة ـ (٩) باب فضل سَقْي الماء ـ حديث رقم: (٢٣٦٥). ورواه في: (٥٩) كتاب بدء الخلق ـ (١٦) باب إذا وقع الذُّباب في شراب أحدكم فليغمسه ـ حديث رقم: (٣٣١٨). ورواه مسلم في: (٤٥) كتاب البر والصلة والأدب ـ (٣٧) باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها، من الحيوان الذي لا يؤذي ـ حديث رقم: (١٣٣ ـ ١٣٥). رواه ابن ماجه في: (٥) كتاب الإقامة ـ (١٥٢) باب ما جاء في صلاة الكسوف ـ حديث رقم: (١٢٦٥). ورواه أحمد: ٤/ ٣٥١.

(٢) رواه أحمد: ١/ ٢٠٤، ٢٠٥، ٤/ ١٨١ ـ ورواه البيهقي: ٨/ ١٣. رواه أبو داود في: (١٥) كتاب الجهاد ـ (٤٧) باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ـ حديث رقم: (٢٥٤٩).

(٣) سورة النساء آية: ٣٤. (٤) سورة البقرة آية: ٢٣٣.

والآيات في ذلك كثيرة، وفي السنة الشريفة أحاديث: منها حديث هند امرأة أبي سفيان لما جاءت إلى رسول الله ﷺ وشكت إليه أمرها، فقال عليه الصلاة والسلام: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[1]، وفي حديث جابر الطويل «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللهِ» الحديث[2] بطوله، والإجماع منعقد على وجوب نفقة الزوجة في الجملة، ونفقة الزوجة أنواع: منها الطعام وهو الحبّ المقتات في البلد غالباً ويختلف الواجب باختلاف حال الزوج في اليسار والإعسار، ويستوي في ذلك المسلمة والذمية والحرة والأمة لأنه عوض، فعلى الموسر مدّان وعلى المعسر مدّ وعلى المتوسط مدّ ونصف، والاعتبار بمدّ النبي ﷺ وهو مائة وثلاثة وسبعون درهماً وثلث درهم على ما صححه الرافعي. قال النووي: وهو تفريع من الرافعي على أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهماً والمختار أنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم والله أعلم.

ودليل التفاوت قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ أي ضيق ﴿فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ﴾[3] وأما اعتبار الحب المقتات في البلد فلأن الله تعالى أوجب النفقة بالمعروف، ومن المعروف أن يطعمها مما يأكل أهل البلد، وأما وجوب الحب دون غيره من الدقيق والخبز فبالقياس على الكفارة وسواء في ذلك القمح والشعير والتمر، وكذا الأقط في أهل البادية الذين يقتاتونه، ولنا مقالة إن كان الأغلب في بلدهما أنهم لا يطحنون بأيديهم لم يفرض لها إلا الدقيق، وإن اعتدن الطحن فلا بأس بفرض الحنطة، وقيل لا نظر إلى الغالب بل إلى ما يليق بحال الزوج، والمذهب الأوّل، ويجب لها أجرة الطحن والخبز، وقيل إن اعتادت ذلك لزمها فعله وإلا فلا، ومنها أي من الأنواع الواجبة للزوجة الأدم وجنسه غالب أدم البلد من الزيت وغيره، ويختلف باختلاف الفصول، وقد تغلب الفواكه في أوقاتها فتجب، ويجب أن يطعمها اللحم، وفي كلام الشافعي أنه يطعمها في كل أسبوع رطل لحم وهو محمول على المعسر، وعلى الموسر رطلان، وعلى المتوسط رطل ونصف، واستحب الشافعي أن يكون يوم الجمعة فإنه أولى بالتوسع فيه، ثم قال الأكثرون: إنما قال الشافعي هذا على عادة أهل مصر لعزة اللحم عندهم ذلك الوقت، وأما حيث يكثر اللحم فيزاد بحسب عادة البلد وقال القفال وآخرون: لا مزيد على ما قاله الشافعي في جميع البلاد

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) هو جزء من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ، وسبق تخريجه. في صحيح مسلم. (١٥) كتاب الحج ـ (١٩) باب حجة النبي ﷺ ـ حديث رقم: (١٤٧).

(٣) سورة الطلاق آية: ٧.

لأن فيه كفاية لمن قنع، ويجب على الزوج آلات الطبخ والشرب كالقدر والجرّة والكوز ونحوها، ويكفي كونها من خزف أو حجر أو خشب، والزيادات على ذلك من رعونات الأنفس.

ومنها أي ومن الأنواع الواجبة الإخدام: فمن لا تخدم نفسها في عادة البلد فعلى الزوج إخدامها على المذهب الذي قطع به الجمهور لأنه من المعاشرة بالمعروف، فإن قال الزوج: أنا أخدمها بنفسي لم يلزمها ذلك لأنها تستحي منه فتمتنع من استيفاء الخدمة ولأنه عار عليها وهذا هو الصحيح، وقيل له ذلك ومنها: أي من الأنواع الواجبة الكسوة، وتجب على قدر الكفاية وتختلف بطول المرأة وقصرها وهزلها وسمنها، وباختلاف البلد في الحر والبرد، ولا يختلف عدد الكسوة بيسار الزوج وإعساره وفي الحاوي للماوردي: أن نساء أهل القرى إذا جرت عادتهن أن لا يلبسن في أرجلهن شيئاً في البيوت لم يجب لأرجلهن شيء، ثم جنس الكسوة تختلاف باختلاف يسار الزوج وإعساره. فيجب لامرأة الموسر من رفيع ما يلبس أهل البلد من قطن أو كتان أو حرير لأن الكسوة مقدرة بالكفاية فلا يمكن فيها الزيادة فيرجع إلى تفاوت النوع لأنه العرف بخلاف النفقة، ويجب لامرأة المعسر من غليظ القطن والكتان، ولامرأة المتوسط ما بينهما هذا هو المذهب، وقيل ينظر في الكسوة إلى حال الزوجين فيلزمه ما يكسو مثله مثلها عادة، وقيل يعتبر حال الزوجة والله أعلم.

وقول الشيخ [ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها] احترز به عن غير الممكنة وعدم التمكين يحصل بأمور: منها النشوز، فلا نفقة لناشز وإن قدر الزوج على ردّها إلى الطاعة قهراً فلو نشزت بعض النهار فوجهان. أحدهما لا شيء لها، والثاني يجب لها بقسط زمن الطاعة، قال الرافعي: والأوّل أوفق بما سبق، وهذا الذي أشار الرافعي إلى ترجيحه وهو عدم الوجوب تبعه النووي هنا، ثم رجح في آخر النكاح القطع بعدم الوجوب ذكره في أوّل الباب الحاديث عشر من زيادته فقال: قلت: الصحيح الجزم في الحرّة بأنه لا شيء لهما في هذه الحالة والله أعلم.

ولا يشترط النشوز الامتناع الكلي. بل لو امتنعت من الوطء وحده أو من بقية الاستمتاعات حتى قبلة سقطت نفقتها[١]. فلو قالت: سلم المهر لأسلم نفسي فإن جرى دخول أو كان المهر مؤجلاً فهي ناشز إذ ليس لها الامتناع والحالة هذه، لأنها بالتسليم أسقطت حقها من حبس نفسها فلو حلّ الأجل فهل هو كالمؤجل أو كالحالّ؟ وجهان، ولم يرجح الرافعي والنووي هنا شيئاً، وصحح في الروضة والمنهاج في الصداق تبعاً للمحرر

---

(١) أي تسقط النفقة على الزوجة إذا نشزت، أولم تمكّن الزوج من الدخول بها، إذ النفقة في مقابل الاستمتاع بها، ولما تعذر ذلك سقطت النفقة.

عدم الحبس، ونقله الرافعي في الصداق عن أكثر الأئمة لكنه صحح في الشرح الصغير أن لها الحبس، وعلته أن لها المطالبة بعد الحلول كما في الابتداء، لكن جزم الرافعي في نظيره من البيع أنه لا حبس للبائع إذا حل الأجل ويحتاج إلى الفرق. نعم لو كانت مريضة أو كان بها قرح يضرها الوطء فهي معذورة في الامتناع عن الوطء وعليه النفقة بشرط أن تكون عنده، وكذا لو كان الرجل عبلاً، وهو كبير الذكر بحيث لا تطيقه فليس لها الامتناع عن الزفاف بعذر عبالته، ولها الامتناع بعذر المرض لأنه متوقع الزوال، ولو قالت: لا أمكنه إلا في بيتي أو في موضع كذا فهي ناشز وهربها من بيت الزوج وسفرها بلا إذنه نشوز. قال النووي: ولو حبست ظلماً أو بحق فلا نفقة كما لو وطئت بشبهة فاعتدت والله أعلم.

ومنها الصغر: فإذا كانت صغيرة وهو كبير أو صغير فلا نفقة لها على الأظهر وإن كانت كبيرة وهو صغير وجبت النفقة على الأظهر إذ لا عذر منها، ومنها العبادات فإذا أحرمت بحج أو عمرة، فإذا أحرمت بإذنه وخرجت فقد سافرت في غرض نفسها، فإن سافر الزوج معها لم تسقط نفقتها على المذهب، وإلا سقطت على الأظهر، وإن أحرمت بغير إذنه فله أن يحللها من حجة التطوّع قطعاً، وكذا الفرض على الأظهر لأن حقه على الفور، فإن لم يحللها فلها النفقة ما لم تخرج لأنها في قبضته وهو قادر على تحليلها والاستمتاع بها، وقيل لا نفقة لأنها ناشز بالاحرام، ولو صامت في رمضان فلا تمنع منه ولا تسقط النفقة بحال، وأما قضاء رمضان فإن تعجل لتعدّيها بالافطار لم تمنع منه ولا تسقط به النفقة على الأصح، وفي جواز إلزامها الافطار إذا شرعت فيه وجهان مخرّجان من القولين في التحليل من الحج، فإن قلنا لا يجوز ففي سقوط النفقة وجهان: صحح في زيادة الروضة السقوط، وأما صوم التطوّع فلا تشرع فيه إلا بإذنه فإن أذن لم تسقط نفقتها، وإن شرعت فيه بغير إذنه فله قطعه، فإن أفطرت فلها النفقة وإن أبت فلا نفقة على الأصح، وقيل تجب لأنها في داره وقبضته. قلت: وهو قويّ لأنه متمكن من وطئها والاستمتاع بها، وإلا فما الفرق بين الصوم والحج إلا أن تفرض الصورة في امتناعها من التمكين، وفيه نظر لأن السقوط والحالة هذه إنما هو لأجل عدم التمكين، وحينئذ فلا مدخل للصوم والله أعلم.

ولو كان الصوم نذراً فإن كان نذراً مطلقاً فللزوج منعها منه على الصحيح لأنه موسع، وإن كان أياماً معينة، نظر إن نذرتها قبل النكاح أو بعده بإذنه فليس له منعها وإلا فله، وحيث قلنا له المنع فشرعت فيه وأبت أن تفطر فكصوم التطوّع، وأما صوم الكفارة فهو على التراخي فللزوج منعها. وحيث قلنا إن الصوم يسقط فهل يسقط كل النفقة أم لا لتمكنه من الاستمتاع ليلاً؟ وجهان: صحح النووي سقوط الجميع والله أعلم. قال:

(وَإِنْ أُعْسِرَ بِنَفَقَتِهَا فَلَهَا الفَسْخُ، وَكَذَا إِنْ أُعْسِرَ بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ).

إذا عجز الزوج عن القيام بمؤن الزوجية الموظفة عليه، فالذي نص عليه الشافعي قديماً وجديداً أنها بالخيار إن شاءت صبرت وأنفقت من مالها أو اقترضت وأنفقت على نفسها، ونفقتها في ذمته إلى أن يوسر وإن شاءت طلبت فسخ النكاح، وقال في موضع آخر: وقيل لا خيار لها، وللأصحاب خلاف في ذلك، وبالجملة فالمذهب أن لها أن تفسخ وبه قال مالك وأحمد رضي الله عنهما. روي أنه عليه الصلاة والسلام سئل عمن يعسر بنفقة امرأته فقال: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا» [1] رواه الدارقطني، وسئل ابن المسيب عن ذلك فقال: يفرق بينها فقيل له: سنة فقال: سنة. قال الشافعي: الذي يشبه قول ابن المسيب أنه سنة رسول الله ﷺ، وأيضاً فالجب أو العنة يثبت حق الفسخ فالعجز عن النفقة أولى، لأن الصبر عن الاستمتاع أسهل من الصبر عن النفقة فربما عدم النفقة يوقع الزوجة في الزنا، ولو كان الرجل حاضراً وله مال غائب فإن كان دون مسافة القصر فلا فسخ ويؤمر بتعجيل الاحضار، وإن كان على مسافة القصر فما فوقها فلها الفسخ، ولا يلزمها الصبر لشدة الضرر، وإن كان له دين على زوجته فأمرها بالانفاق منه، فإن كانت موسرة فلا خيار كما لو كان له دين على موسر حاضر، وإن كانت معسرة فلها الفسخ لأنها لا تصل إلى حقها، والمعسر ينظر، ولو تبرع شخص بأداء النفقة عن المعسر فلها الفسخ، ولا يلزمها القبول كما لو كان له دين على إنسان فتبرع غيره بقضائه لا يلزمه القبول، لأن فيه منة للمتبرع.

واعلم أن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال، فلو كان يكتسب كل يوم قدر النفقة فلا خيار، فلو عجز عن العمل لمرض فلا فسخ إن رجى زواله في ثلاثة أيام، وإن كان يطول فلها الفسخ للضرر والله أعلم.

(فرع) لو لم يعطها الموسر إلا نفقة المعسر فلا فسخ ويصير الباقي ديناً عليه، والقادر على الكسب إذا امتنع من الانفاق عليها فهو كالموسر إذا امتنع، والأصح أنها لا تفسخ إذا منع الموسر النفقة سواء كان حاضراً أو غائباً، والاعسار بالكسوة كالاعسار بالنفقة، وكذا الاعسار بالمسكن، وهل لها أن تفسخ بالعجز عن الأدم؟ فيه خلاف، الأصح عند الرافعي نعم، والأصح عند النووي لا فسخ، لأنه غير ضروري والله أعلم.

(فرع كثير الوقوع) شرط الفسخ تحقق اعسار الزوج أو غلبة الظن بالبينة المقبولة شرعاً سواء كان الزوج حاضراً أو غائباً، فلو غاب ولم يعلم اعساره فلا فسخ في الأصح، كما لو كان الزوج موسراً وهو غائب، ولو ضمن النفقة ضامن بإذنه فقيل لها الفسخ، وجزم القاضي حسين، والمتولي بالمنع إن كان مليئاً، وإن ضمن بغير إذنه فوجهان، والله أعلم. والاعسار

---

(١) حديث ضعيف رواه الدارقطني رقم: (٤١٥). ورواه البيهقي: ٥/ ٦٦. ورواه ابن الجوزي في: «التحقيق» [٣/ ١١٧/ ٢].

بالمهر فيه خلاف منتشر. حاصل المذهب ما ذكره الشيخ إن كان قبل الدخول فلها الفسخ وإلا فلا، والفرق أن بالدخول قد تلف المعوض فصار العوض ديناً في الذمة، ولأن تسليمها يشعر برضاها بذمته بخلاف ما قبل الدخول. واعلم أنا حيث جوّزنا الفسخ فشرطه أن لا تكون المرأة قبضت شيئاً من الصداق، وإن قبضت شيئاً منه امتنع عليها الفسخ بخلاف البائع إذا قبض بعض الثمن فإنه يجوز له الفسخ بافلاس المشتري عن باقيه، والفرق أن الزوج باقباض بعض المهر قد استقر له بعض البضع. فلو جاز للمرأة الفسخ لعاد إليها البضع بكماله، لأنه لا يمكن فيه التشريك فيؤدّي إلى الفسخ فيما استقر، بخلاف البيع فإنه وإن استقر بعضه بقبض بعض الثمن إلا أن الشركة فيه ممكنة فجوّزنا الفسخ في الباقي خاصة. كذا ذكره ابن الصلاح وتوقف ابن الرفعة في المسألة ذكره في المطلب والله أعلم.

(فرع) الصحيح المشهور أن المرأة لا تستقلّ بالفسخ، بل لا بد من الرفع إلى الحاكم كما في العنة لأنه أمر مجتهد فيه وقيل لها أن تفسخ بنفسها كالرد بالعيب. فعلى الصحيح إذا ثبت عنده الاعسار تولى الفسخ بنفسه أو أذن لها أن تفسخ فلو لم ترفع إلى القاضي، وفسخت بنفسها لعلمها بعجزه لم ينفذ في الظاهر، وهل ينفذ باطناً؟ وجهان. قال الإمام: الذي يقتضيه كلام الأئمة أنه لا ينفذ باطناً. واعلم أن القاضي إنما يفسخ أو يإذن لها فيه بعد إمهاله ثلاثة أيام من اعساره في الأصح والله أعلم.

(فرع) له أمّ ولد وعجز عن نفقتها فعن أبي زيد أنه يجبر على عتقها وتزويجها إن وجد خاطباً راغباً وقال غيره: لا يجبر عليه بل يخليها لتكتسب وتنفق على نفسها كذا ذكره الرافعي، وصحح النووي في زيادة الروضة الثاني والله أعلم. قال:

(فصل: في الحضَانَةِ[1]. وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ منها وَلَدٌ فَهِي أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ إِلَى سَبْعِ سِنِينَ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ فَأَيُّهمَا اخْتَارَ سُلِّمَ إِلَيْهِ).

الحضانة بفتح الحاء عي عبارة عن القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقلّ بأمره وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يؤذيه، وهي نوع ولايه إلا أنها بالاناث أليق لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأشد ملازمة للأطفال، ومؤنة الحضانة على الأب لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة، فإذا فارق الرجل زوجته فالأم أحق بحضانة الولد منه، ومن غيره من النساء بالشروط التي تأتي[2]، واحتج لتقديمها بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

---

(١) الحضانة: هي إيواء الصغير وكفالته إلى سن البلوغ ـ والحضانة واجبة للصغار للمحافظة على أبدانهم وعقولهم وأديانهم.

(٢) قال المحقق: تجب الحضانة على الأبوين فإن فقدا فعلى الأقرب فالأقرب من ذوى قراباتهم، وإن انعدمت القرابة فعلى الحكومة، أو جماعة المسلمين. قلت: وإذا حصلت الفرقة بين أبوي الطفل بطلاق=

«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ ابْنِي هذا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءٌ وَثَدْيي لَهُ سِقَاءٌ وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»(١) رواه أبو داود والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ثم إنما يحكم بالطفل للأم دون الأب إذا كان صغيراً لا يميز، فإن ميز خير بين الأبوين فيكون عند من اختاره منهما، وسواء في ذلك الابن والبنت واحتج للتخيير بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «خَيَّرَ غُلَاماً بَيْنَ أَبِيهِ وأُمِّهِ»(٢) رواه ابن ماجه والترمذي، وقال الترمذي: حسن، وفي الأطراف لابن عساكر زيادة أنه صحيح، وفي رواية لأبي داود والحاكم «فأخذ بيد أمه فانطلقت به»،(٣) قال الحاكم: صحيح الإسناد. واختلف في سن التمييز فالذي جزم به هنا في أصل الروضة أنه في الغالب ابن سبع سنين أو ثمان سنين تقريباً. واعلم أن المدار على التمييز سواء حصل قبل السبع أو بعدها، ولا بد مع التمييز أن يكون عارفاً بأسباب الاختيار وإلا أخر إلى حصول ذلك لأن التخيير إنما فوضّ إليه لأنه أعرف بحظه لأنه قد يعرف من أبويه ما يدعو إلى اختياره، وللناس عبارات في ضبط التمييز وأحسن ما ذكر أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده والله أعلم. واعلم أن حكم أم الأم مع الأب أو الجد حكم الأم وإذا تنازع الاناث في الحضانة قدّمت الأم ثم أمهاتها تقدم

= أو وفاة كان الأحق بحضانته أمُّه ما لم تتزوج لحديث عمرو بن شعيب المرفوع، فإن لم تكن فأم الأم (الجدة) فإن لم تكن فالخالة، لأن الجدة لأم تعتبر أمًّا، والخالة تعتبر بمنزلة الأم، لقوله ﷺ «الخالة بمنزلة الأم» متفق عليه، فإن لم تكن فأم الأب «الجدة» فإن لم تكن فالعمة، فإن لم تكن فبنت الأخ، فإن لم يوجد من المذكورات حاضنة انتقلت حضانة الطفل إلى أبيه، ثم جده، ثم أخيه، ثم ابن أخيه، ثم عمه، ثم الأقرب فالأقرب من العصبة: والشقيق يقدم عن الذي لأب، كما أن الشقيقة تقدم عن التي لأب. حديث حسن.

(١) رواه أبو داود في: (١٣) كتاب الطلاق ـ (٣٥) باب من أحق بالولد ـ حديث رقم: (٢٢٧٦). ورواه الحاكم: ٢/ ٢٠٧. ورواه أحمد: ٢/ ١٨٢. ورواه الدارقطني حديث رقم: (٤١٨). ورواه البيهقي: ٨/ ٥.

(٢) رواه ابن ماجه في: (١٣) كتاب الأحكام ـ (٢٢) باب تخيير الصَّبي بين أبويه ـ حديث رقم: (٢٣٥١). رواه الترمذي في: (١٣) كتاب الأحكام ـ (٢١) باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه، إذا افترقا ـ حديث رقم: (١٣٥٧). ورواه عن أبي هريرة. قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وجَدَّ عبد الحميد بن جعفر. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم. قالوا: يُخيّر الغلام بين أبويه إذا وقعت بينهما المنازعة في الولد. وهو قول أحمد وإسحاق. وقالا: ما كان الولدُ صغيراً فالأمُّ أحقُّ. فإذا بلغ الكلامُ سبع سنين خُيِّر بين أبويه. ورواه أحمد: ٢/ ٤٤٦. ورواه الشّافعيُّ: حديث رقم: (١٧٢٥).

(٣) ورواه أبو داود في: (١٣) كتاب الطلاق ـ (٣٥) باب من أحق بالولد ـ حديث رقم: (٢٢٧٧). ورواه الحاكم: ٤/ ٩٧. ورواه أحمد: ٥/ ٤٦٦.

القربى فالقربى ثم أم الأب ثم أمهاتها ثم أم الجد ثم أمهاتها ولا حق لأم الأب ثم الأخت للأبوين ثم للأب ثم الأخت للأم ثم الخالة ثم العمة هذا هو الأظهر إذا تمحض الاناث، فإن اجتمع مع النساء رجال قدمت الأم ثم أمهاتها ثم الأب ثم أمهاته ثم الجد ثم الأخوات ثم الخالة ثم العمة على النص، وأما الأخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم فإنهم كالأب والجد في الحضانة يقدّم الأقرب منهم فالأقرب على ترتيب الميراث على النص. واعلم أن بنات الأخوات يقدّمن على بنات الأخوة كما تقدّم الأخت على الأخ، والأصح ثبوت الحضانة للأنثى التي ليست بمحرم كبنتي الخالة والعمة وبنتي الخال والعم فإن كان الولد ذكراً استمرت حضانته حتى يبلغ حداً يشتهي مثله وتتقدم بنات الخالات على بنات الأخوال وبنات العمات على بنات الأعمام ويقدمن بنات الخؤولة على بنات العمومة والله أعلم[١]. قال:

(وَشَرَائِطُ الحَضَانَةِ سَبْعَةٌ: العَقْلُ وَالحُرِّيَّةُ. وَالدّينُ وَالعِفَّةُ وَالأَمَانَةُ وَالخُلُوُّ مِنْ زَوْجٍ وَالإِقَامَةُ، فَإِن اخْتَلَّ شَرْطٌ سَقَطَتْ).

قد عملت أن الحضانة ولاية وسلطة وأن الأم أولى من الأب وغيره لوفور شفقتها فإذا رغبت في الحضانة فلا بد لاستحقاقها من شروط: الأول كونها عاقلة فلا حضانة لمجنونة سواء كان جنونها مطبقاً أو متقطعاً. نعم إن كان يندر ولا تطول مدته كيوم في سنين فلا يبطل الحق به كمرض يطرأ ويزول، ووجه سقوط حقها بالجنون أنه لا يتأتى منها مع الجنون حفظ الولد وصيانته بل هي في نفسها تحتاج إلى من يكفلها فكيف تكون كافلة لغيرها والله أعلم. الثاني الحرية فلا حضانة لرقيقة وإن أذن السيد، ووجه المنع أن منفعتها للسيد، وهي مشغولة عن الحضانة به ولأن الحضانة نوع ولاية ولا ولاية لرقيق، ثم إن كان الولد حراً فالحضانة بعد الأم للأب وغيره، وإن كان رقيقاً فحضانته على السيد، وهل له نزعه من الأب وتسليمه إلى غيره؟ وجهان بناء على القولين في جواز التفريق، وهل لها حق الحضانة في ولدها من السيد؟ وجهان: الصحيح لا حضانة لنقصها، ولو كان الولد نصفه حر ونصفه رقيق فنصف حضانته لسيده ونصفها لمن يلي حضانته من أقاربه الأحرار والله أعلم. الثالث كونها مسلمة إن كان الطفل مسلماً باسلام أبيه فلا حضانة لكافرة على مسلم، لأنه لاحظ له في تربيتها لأنها تغشه وينشأ على ما كان يألفه منها ولأنه ولاية ولا ولاية لكافر على مسلم، وقيل تحضنه الأم الذمية حتى يميز، والصحيح الأول لما ذكرنا. والطفل الكافر والمجنون يثبت لقريبه المسلم حضانته وكفالته على الصحيح، لأن فيه مصلحة له والله أعلم. الرابع والخامس العفة والأمانة، فلا حضانة لفاسقة لأنها ولاية ولا تأمن أن تخون في حفظه وينشأ على طريقتها.

---

(١) قد نوّهنا عن ذلك قريباً.

واعلم أنه لا يشترط تحقق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح، قاله الماوردي. قال: فلو ادعى أحد الأبوين فسق الآخر ليكفل لم يقبل قوله وليس له إحلافه بل هو على ظاهر العدالة حتى يقيم مدعي الفسق عليه بينة كذا ذكره ابن الرفعة، وفي فتاوى النووي لا بد من ثبوت أهلية الأم عند القاضي إذا نازعها الأب أو غيره من المستحقين، والله أعلم. السادس كونها فارغة خلية عن النكاح لقوله عليه الصلاة والسلام «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تنكِحِي»[1] ولأنها مشغولة بالزوج فيتضرر الولد ولا أثر لرضا الزوج بذلك كما لا أثر لرضا السيد بحضانة الأمة ولو رضي الأب معه، فهل يسقط حق الجدّة؟ الأصح في الكفاية لابن الرفعة أنه يسقط حق الجدة ويكون عند الأم، وقال في التهذيب: لا يسقط حق الجدّة فقد يرجعان فيتضرر الولد فلو تزوّجت أم الطفل بعمه، فهل تبطل حضانتها؟ وجهان أصحهما لا تبطل لأن العم صاحب حق في الحضانة وشفقته تحمله على رعاية الطفل فيتعاونان على كفالته بخلاف الأجنبي وبهذا قطع الامامان القفال وحجة الإسلام الغزالي. واعلم أن الخلاف مطرد في حق كل من لها الحضانة ونكحت قريباً للطفل له حق في الحضانة بأن نكحت أمه ابن عم الطفل أو عم أبيه، وكذا تبقى حضانتها إذا كان زوجها جدّ الطفل أي أب أبيه لأن له حقاً في الحضانة، وصورة المسألة إذا كانت الحاضنة جدّة أن يتزوّج رجل بامرأة وابنه ببنتها من غيره ثم يجيء للابن ولد ثم تموت الأم والأب فتنتقل الحضانة إلى أم الأم وهي زوجة الجد والله أعلم. السابع الإقامة، وإنما تكون الأم أحق بالطفل إذا كان الأبوان مقيمين في بلد واحد، فأما إذا أراد أحدهما سفراً يختلف فيه بلدهما نظر إن كان سفر حاجة كحج وتجارة وغزو لم يسافر بالولد، لما في السفر من الخطر والمشقة بل يكون مع المقيم إلى أن يعود المسافر سواء طالت مدة السفر أم قصرت، وقيل للأب السفر به إذا طال سفره، وإن كان السفر سفر نقلة إن كان ينتقل إلى مسافة القصر فللأب انتزاعه من الأم ويستصحبه معه سواء كان المنتقل الأب أو الأم أو أحدهما إلى بلد والأخرى إلى بلد آخر احتياطاً للنسب فإن النسب يتحفظ بالآباء وفيه مصلحة للتأديب والتعليم وسهولة القيام بمؤنته وسواء نكحها في بلدها أو في الغربة، فلو رافقته الأم في الطريق دام حقها، وكذا في المقصد ولو عاد من سفر النقلة عاد حقها، ويشترط أمن الطريق وأمن البلد الذي ينتقل إليه، فلو كانا مخوفين لغارة ونحوها لم يكن له انتزاعه منها، وإن كانت النقلة إلى دون مسافة القصر، فهل يؤثر ذلك؟ وجهان: أحدهما لا، ويكونان كالمقيمين في دارين من بلد وأصحهما أنه كمسافة

(١) قلت: لما كان الغرض من الحضانة هو المحافظة على حياة الطفل وتربيته جسمانيًا وعقلياً وروحيًا كان حق الحضانة يسقط عن كل من لم يحقق للطفل أغراض الحضانة وأهدافها، فيسقط حق الأم إذا تزوجت بغير قريب من الطفل المحضون، لقوله ﷺ: «... ما لم تنكحي» إذ زواجها بأجنبي تتعذر معه رعاية الطفل والمحافظة عليه.

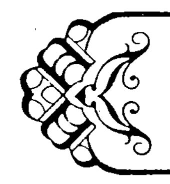
القصر، ولو قالت: إنما تريد سفر التجارة، فقال: بل النقلة فهو المصدق بيمينه على الأصح، وقال القفال: يصدق بلا يمين، فعلى الصحيح لو نكل حلفت وأمسكت الولد. واعلم أن سائر العصبات من المحارم كالجد والأخ والعم بمنزلة الأب في انتزاع الولد منها ونقله إذا أراد الانتقال احتياطاً للنسب، وكذا غير المحارم كابن العم إن كان الولد ذكراً، فإن كانت أنثى لم تسلم إليه، قال المتولي: إلا إذا لم تبلغ حداً تشتهى، وفي الشامل لابن الصباغ أنه لو كان له بنت ترافقه سلمت إلى ابنته. واعلم أن المحرم الذي لا عصوبة له كالخال والعم للأم فليس له نقل الولد إذا انتقل لأنه لا حق له في النسب والله أعلم، وقول الشيخ [فإن اختل شرط سقطت] وجه ذلك أن علة استحقاق الحضانة مركبة من هذه الصفات ولا شك أن الماهية المركبة من أجزاء تنتفي بانتفاء جزء منها، ألا ترى أن الصلاة المستجمعة للشروط تصح بوجود شروطها ولو انتفى شرط منها بطلت كذلك ههنا والله أعلم[١].

(فرع) هل يشترط مع هذه الشروط في استحقاق الأم الحضانة أن ترضع الولد إن كان رضيعاً؟ وجهان: أحدهما لا بل لها الحضانة وإن لم يكن لها لبن أو امتنعت من الارضاع، فعلى الأب على هذا أن يستأجر مرضعة ترضعه عند الأم، وهذا ما صححه البغوي والصحيح الذي قطع به الأكثرون يشترط ذلك لعسر استئجار مرضعة. قال الاسنوي: ولم يذكروا من الشروط كونها بصيرة ومقتضاه ثبوت الحضانة للعمياء وهو كذلك والله أعلم[٢]. قال:

---

(١) يسقط حق الحضانة عند الحاضنة: إذا كانت مجنونة أو معتوهة، وإذا كانت مريضة مرضاً معدياً كجذام ونحوه، وإذا كانت صغيرة غير بالغة ولا رشيدة، وإذا كانت عاجزة عن صيانة الطفل والمحافظة على بدنه وعقله ودينه، وإذا كانت كافرة، خشية على دين الطفل وعقائده.

(٢) نفقة الولد وأجرة الحاضنة: على الأب المحضون له نفقة ولده وأجرة الحاضنة بحسب حاله، لأن الحاضنة كالمرضعة، والمرضعة لها أجر الرضاع، لقوله تعالى: **﴿فإن أرْضَعن لكم فآتُوهنّ أجورَهنّ﴾**، إلاّ أن تتطوع الحاضنة بخدمتها فلا شيء في ذلك، وتقدر نفقة الولد وأجرة الحاضنة بحسب يسار المحضون وإعساره، لقوله تعالى: **﴿لينفقْ ذو سِعَةٍ من سعَتِه ومَن قُدِر عليْهِ رِزقُهُ فلْينفِقَ ممَّا آتاه اللهُ لا يكلِّفُ اللهُ نفساً إلاّ ما آتاها﴾**. سورة الطلاق.




كتاب الجنايات(١)

(القَتْلُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَضْرُبٍ: عَمْدٌ مَحْضٌ(٢)، وَخَطَأٌ مَحْضٌ(٣)، وَعَمْدٌ خَطَأٌ. فَالعَمْدُ المَحْضُ أَنْ يَعْمِدَ إِلَى ضَرْبِهِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِباً فَيَقْصُدُ قَتلَهُ بِذَلِكَ: فَيَجِبُ القَوَدُ).

الجنايات جمع جناية والجناية مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع إلا إذا قصد التنويع والجناية كذلك لتنوعها إلى عمد وخطأ وعمد خطأ كما ذكره الشيخ، فالعمد المحض أن يقصد الفعل والشخص المعين بشيء يقتل غالباً، فقولنا أن يقصد الفعل احترازاً عما إذا لم يقصد الفعل كما إذا زلق فسقط على غيره فمات فإنه لا يجب القصاص، وقولنا أن يقصد الشخص المعين احترازاً عما إذا لم يقصد شخصاً معيناً كما إذا رمى إلى جماعة، ولم يقصد واحداً بعينه فإنه لا يجب القصاص على الراجح، وقولنا بشيء يقتل غالباً أعم من أن يكون بآلة أو غيرها، والآلة أعم من أن تكون محدّدة أو مثقلة فالآلة المحدّدة كالسكين وما في معناها والمثقلة كالدبوس وما في معناها وكذا لو حرقه أو غرقه أو صلبه أو هدم عليه حائطاً أو سقفاً أو داسه بدابة أو دفنه حياً أو عصر خصيتيه عصراً شديداً فمات وجب القصاص، وغير الآلة أنواع، منها لو حبسه ومنعه من الطعام والشراب والطلب حتى مات وجب القصاص، ولو حبسه وعراه حتى مات بالبرد فهو كما لو حبسه ومنعه الأكل ذكره القاضي حسين، بخلاف ما لو أخذ طعامه وشرابه أو ثيابه في مفازة فمات جوعاً أو عطشاً أو برداً فلا ضمان لأنه لم يحدث فيه صنعاً، ومنها إذا شهدوا على رجل بما يوجب قتله قصاصاً أو ردة أو زنا وهو محصن فحكم القاضي بشهادتهم وقتله بمقتضاها، ثم رجعوا وقالوا تعمدنا،

---

(١) الجناية على النفس هي التّعدي على الإنسان بإزهاق روحه، أو إتلاف بعض أعضائه، أو إصابته بجرح في جسمه.

(٢) العمد: هو أن يقصد الجاني قتل المؤمن أو أذيته فيضربه بحديد، أو عصا، أو حجر. أو يلقيه من شاهق، أو يغرقه في ماء، أو يحرقه بنار، أو يخنقه، أو يطعمه سمًّا فيموت بذلك، أو يصاب بتلف في أعضائه، أو جرح في بدنه.

(٣) الخطأ: هو أن يفعل المسلم ما يباح له فعله من رماية أو اصطياد، أو تقطيع لحم الحيوان مثلاً فتطيش الآلة فتصيب أحداً فيموت بذلك أو يجرح.

وعلمنا أنه يقتل بشهادتنا لزمهم القصاص، وكذا لو شهدوا بما يوجب القطع سواء كان قصاصاً، أو سرقة يجب عليهم القطع، ومنها أن يقدم إلى شخص طعاماً مسموماً فأكله ومات وجب القصاص إن كان مجنوناً أو صبياً، وكذا حكم الأعجمي الذي يعتقد أنه لا بد من الطاعة في كل ما يشار عليه به، لأنه والحالة هذه بمنزلة الصغير والمجنون وإن كان المقدم إليه بالغاً عاقلاً فإن علم حال الطعام فلا شيء على المقدم والآكل هو القاتل نفسه[(١)] وإلا ففي وجوب القصاص قولان جاريان فيما لو غطى رأس بئر في دهليز، ودعاه إلى داره ضيفاً وكان الغالب، أنه يمرّ على ذلك الموضع فهلك بالبئر، والأظهر لا قصاص وإذا كان لا قصاص وجبت الدية على الأظهر فإن هذا أقوى من حفر البئر، وقيل لا تجب الدية تغليباً للمباشرة، ومنها لو سحر رجلاً فمات، سألناه فإن قال: قتلته بسحري وسحري يقتل غالباً لزمه القصاص.

إذا عرفت هذا فقتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر قاله الرافعي والنووي، وقال البغوي: هو أكبر الكبائر بعد الكفر وكذا نص عليه الشافعي والله أعلم،[(٢)]، والآيات والأخبار في التحذير منه كثيرة: منها قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾[(٣)] الآية فانظر إلى جزاء من قتل بغير حق جعل جزاءه جهنم مع الخلود والغضب والبعد والعذاب الموصوف بالعظمة عافانا الله من ذلك، وفي صحيح مسلم «لَا يَحِلُّ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، وَزِناً بَعْدَ إِحْصَانٍ، وَقَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ظُلْماً وَعدْوَاناً»[(٤)]

---

(١) يحرم بدون حق إزهاق روح الإنسان، أو إتلاف عضو من أعضائه، أو إصابته بأي أذًى في جسده، فليس بعد الكفر ذنب أعظم من قتل المؤمن، وذلك للآية القادمة في المتن، ولقوله ﷺ: «أول ما يقضى بين النّاس يوم القيامة في الدماء» متفق عليه، ولقوله ﷺ: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دَماً حراماً» رواه البخاري.

(٢) وحكم قتل العمد أنها توجب القود (القصاص) لقوله تعالى: ﴿وَكتبنا علَيْهم فيها أنّ النفس بالنَّفس، والعَيْن بالعين، والأنفَ بالأنف والأُذنَ بالأذُنِ، والسِّنَّ بالسِّنِّ، والجُروحَ قصاص﴾ المائدة ـ وقوله ﷺ: «ومن قُتِل لهَ قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يؤدى، وإما أن يقاد». وقوله ﷺ: «أُصِيب بدم أو خبل ـ أي جرح ـ فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: «إما أن يقتص أوي يأخذ العقل ـ أي الدية ـ أو يعفو، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وفي سنده ضعف، غير أن العمل به إذ أصله في الصحيحين.

(٣) سورة النساء آية: ٩٣.

(٤) رواه أبو داود في: (٣٨) كتاب الديات ـ (٣) باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ـ حديث رقم: (٤٥٠٢). وإسناده صحيح. رواه الترمذي في: (٣١) كتاب الفتن ـ (١) باب ما جاء لا يحلُّ دم امرىء مسلم إلّا بإحدى ثلاث ـ حديث رقم: (٢١٥٨). ورواه عن عثمان بن عفان. قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وابن عبّاس، وهذا حديث حسن. ورواه حمّاد بن سلمة عن يحيي بن سعيد فرفعه. =

وفي الخبر «لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا»[١] رواه الترمذي والنسائي واسنادهما صحيح، ورواه غير واحد بألفاظ مختلفة، وقال عليه الصلاة والسلام. «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ»[٢] هذا كله في العمد وقد ذكره الشيخ بقوله [أن يعمد إلى ضربه] وهو قصد الفعل إلى الشخص والهاء في ضربه عائد إليه وقوله [بما يقتل غالباً] ما بمعنى شيء، وهو أعم من الآلة وغيرها كالسبب كما مر، وقوله [غالباً] احترز به عما لا يقتل غالباً وسيأتي إن شاء الله تعالى، وقوله [فيقصد قتله] هذه الزيادة طريقة ضعيفة شرطها بعض الأصحاب، والصحيح أن قصد القتل غير شرط لوجوب القصاص بل الحدّ المعتبر قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً والله أعلم. قال:

(فَإِنْ عَفَا عَنْهُ وَجَبَتْ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ حَالَّةٌ فِي مَالِ القَاتِلِ).

مستحق القود، وهو القصاص بالخيار بين أن يقتص وبين أن يعفو، لقوله ﷺ «ثُمَّ أَنتم مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا القَتِيلَ مِنْ هُذَيلٍ وَأَنَا وَاللهِ عَاقِلُهُ فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلاً فأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا الدِّيَةَ»[٣].

= وروى يحيي بن سعيد القطان وغير واحدٍ عن يحيي بن سعيد هذا الحديث فأوقفوه ولم يرفعوه. وقد رُوي هذا الحديث من غير وجهٍ عن عثمان عن النبيّ ﷺ مرفوعاً. ورواه النسائي في: (٣٧) كتاب تحريم الدم ـ (٤) باب ذكر ما يحل به دم المسلم ـ حديث رقم: (٢). ورواه الدارمي في: (١٣) كتاب الحدود ـ (٢) باب ما يحل به دم المسلم ـ حديث رقم: (١).

(١) رواه الترمذي في: (١٤) كتاب الديّات ـ (٧) باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن ـ حديث رقم: (١٣٩٥). ورواه عن عبد الله بن عمرو. قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن عمرو وهكذا رواه ابن أبي عَديّ عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ. وروى محمد بن جعفر وغير واحد عن شعبة عن يعلى بن عطاء فلم يرفعه وهكذا روى سفيان الثّوريُّ عن يعلى بن عطاء موقوفاً وهذا أصَحُّ من الحديث المرفوع. ورواه النسائي في: (٣٧) كتاب تحريم الدم ـ (١) باب تعظيم الدم ـ حديث رقم: (١ ـ ٣)، ورواه ابن ماجه في: (٢) كتب الديات ـ (١) باب التغليظ في قتل مسلمٍ ظلماً ـ حديث رقم: (٢٦١٩). ورواه عن البراء بن عازب. قال محقّقه: في الزوائد: إسناده صحيحٌ ورجاله موثقون. وقال صرح الوليد بالسماع، فزالت تهمة تدليسه. وقوله: «لزوال الدنيا» الكلام مسوق لتعظيم القتل وتهويل أمره.

(٢) رواه ابن ماجه في: (٢١) كتاب الديات ـ (١) باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً ـ حديث رقم: (٢٦٢٠). ورواه عن أبي هريرة. في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد، بالغوا في تضعيفه، حتى قيل كأنه حديث موضوع.

(٣) رواه أبو داود في: (٣٨) كتاب الديات ـ (٤) باب ولي العمد يرضى بالدية ـ حديث رقم: (٤٥٠٤). رواه الترمذي في: (١٤) كتاب الديات ـ (١٣) باب ما جاء في حُكم وَليِّ القتيل في القَصاص والعفو ـ حديث رقم: (١٤٠٦). ورواه عن أبي شُريح الكعبيّ. قال أبو عيسى: حديث حسنٍ صحيح.

خرجه أبو داود والترمذي، وقوله «من قتل قتيلاً» إلى آخره خرجه البخاري[١]، ووجه الدلالة أنه عليه الصلاة والسلام، خير الورثة بين الدية والقتل، فإن اقتص المستحق فلا كلام وإن عفا على الدية وجبت فتجب بقتل الحر المسلم مائة من الإبل، ثم إن كان القتل عمداً تغلظت من ثلاثة أوجه: أحدها أنها تجب على الجاني ولا تحملها العاقلة. والثاني أنها تجب حالة بلا تأجيل. والثالث أنها تتغلظ بالسنّ والتثليث، فتجب ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، والخلفة الحامل وسواء كان العمد موجباً للقصاص فعفا على الدية كما ذكره الشيخ أم لم يوجب العمد القود كقتل الوالد ولده، واحتج لما ذكرناه بقوله عليه الصلاة والسلام «مَنْ قَتَلَ مُتعمِّداً، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاؤُوا اخذُوا الدِّيةَ، وَهِيَ ثَلاثُونَ حِقَّةً[٢] وَثَلاثُونَ جَذَعَةً[٣]، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً[٤]، وَمَا صَالَحوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ القَتْلِ»[٥] رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب. قال:

(وَالخَطَأُ المَحْضُ هُوَ أَنْ يَرْمِي إِلَى شَيءٍ فَيُصِيبَ رَجُلاً فَيَقْتُلَهُ، وَلاَ قَوَدَ عَلَيْهِ بَلْ تَجِبُ دِيةٌ مُخففَةٌ عَلَى العَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ ثَلاَثَ سِنِينَ).

قد علمت أن الجناية على ثلاثة أضرب، وقد تقدم الكلام على العمد والكلام الآن على الخطأ، وله تفسيران: أحدهما ما ذكره الشيخ أن يرمي إلى شيء سواء كان صيداً أو رجلاً أو غيرهما فيصيب رجلاً، وهذا ما ذكره القاضي أبو الطيب والقاضي حسين، وقال غيرهما: إن الخطأ هو ما لم يقصد فيه الفعل كمن زلق فوقع على غيره فمات أو تولد الهلاك من يد المرتعش. ثم الخطأ لا قصاص فيه لقوله تعالى **﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾**[٦] أوجب الله الدية ولم يتعرض للقصاص، وفي الخبر أنه عليه

---

(١) رواه البخاري في: (٨٧) كتاب الديات ـ (٨) باب من قُتِل له قتيل فهو بخير النظرَيْن ـ حديث رقم: (٦٨٨٠).

(٢) قوله: «حِقَّة» الحِقّ، بالكسر، من الإبل ما طعن في السنة الرابعة والجمع حقاق. والأنثى حِقة وجمعها حِقَق.

(٣) قوله: «جذعة» مؤنث جَذَع. ولد الشاة في السنة الثانية، وولد البقر والحافر في السنة الثالثة، وللإبل في السنة الخامسة.

(٤) قوله: «خلفة» هي الحامل من الإبل.

(٥) رواه الترمذي في: (١٤) كتاب الديات ـ (١) باب ما جاء في الدّية كم هي من الإبل ـ حديث رقم: (١٣٨٧). ورواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه. (وجدّه عبد الله بن عمرو). قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب. رواه أبو داود في: (٣٨) كتاب الديات ـ (٤١) باب ولي العمد يرضى بالدية ـ حديث رقم: (٤٥٠٦). رواه ابن ماجه في: (٢١) كتاب الديّات ـ (٤) باب من قتل عمداً، فرضوا بالدية ـ حديث رقم: (٢٦٢٦). وورواه أحمد: ٢/ ١٨٣، ٢١٧.

(٦) سورة النساء آية: ٩٢.

الصلاة والسلام كتب إلى أهل اليمن «إنَّ فِي دِيَةِ النَّفْسِ مَائَةً مِنَ الإبلِ»[١] ثم الدية في الخطأ تخفف إلى ثلاثة أوجه، أحدها باعتبار التخميس فتجب عشرون بنت مخاض[٢] وعشرون بنت لبون[٣] وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة قال الرافعي: واحتج الأصحاب بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قضى في دية الخطأ مائة من الإبل وفصلها على ما ذكرنا، وقوله وفصلها أي ابن مسعود، ولهذا روى بعضهم أن ابن مسعود رفعه إلى النبي ﷺ[٤]. واعلم أن جمهور الصحابة على تخميسها، قال سليمان[٥] بن يسار: كانوا يقولون دية الخطأ مائة من الإبل وذكر ما ذكرناه، وسليمان تابعي فدل على أنه اجماع من الصحابة، الوجه الثاني كونها على العاقلة فإذا جنى الحرّ على نفس حر آخر خطأ أو عمد خطأ وجبت الدية على عاقلة الجاني. والأصل في ذلك أن امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت احداهما الأخرى بحجر ويروى بعمود فسطاط، فقتلتها وأسقطت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ بالدية على عاقلة القاتلة وفي الجنين بغرّة[٦] عبد أو

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل وابن خزيمة وابن حبان وأحمد واختلفوا في صحته (بلوغ المرام ص/٢١٨). وفي سنده سليمان بن أرقم وهو ضعيف جداً.

(٢) قوله: «بنت مخاض» هي التي لها سنة من الإبل وطعنت في الثانية، وسميت كذلك لأن أمها بعد سنة تحمل مرة أخرى، فتصير من المخاض أي الحوامل.

(٣) قوله: «بنت لبون» هي التي لها سنتان من الإبل، وطعنت في الثالثة، وسميت كذلك لأن أُمها آن لها أن تلد فتصير لبوناً.

(٤) رواه أبو داود في: (٣٨) كتاب الديات ـ (١٨) باب الدية كم هي ـ حديث رقم: (٤٥٤٥). رواه النسائي في: (٥) كتاب القاسمة ـ (٣٢) ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ـ حديث رقم: (٩، ١٠) ورواه الترمذي في: (١٤) كتاب الديات ـ (١) باب ماجاء في الدِّية كم هي من الإبل ـ حديث رقم: (١٣٨٦). ورواه عن ابن مسعود. قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو أخبرنا هشام الرِّفاعي أخبرنا ابن أبي زائدة وأبو خالد الأحمر عن الحجَّاج بن أرطأة نحوه. قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلاَّ من هذا الوجه، وقد رُوي عن عبد الله موقوفاً، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وهو قول أحمد وإسحاق، وقد أجمع أهل العلم على أن الدِّية تؤخذ في ثلاث سنين في كُلِّ سنة ثلث الدِّية، ورأوا أن ديَّة الخطإِ على العاقلة، ورأى بعضهمُ أنَّ العاقلة قرابة الرَّجُل من قبل أبيه وهو قول مالك والشّافعيِّ. وقال بعضهم إنَّما الدِّية على الرِّجال دُون النِّساء والصِّبيان من العصبة يحمَّلُ كُلُّ رَجُل منهم رُبُعَ دينار. وقد قال بعضهم إلى نصف دينار فإن تمّت الدِّية وإلاَّ نظر إلى أقرب القبائل منهم فألزموا ذلك. قلت: وفي سنده الحجّاج بن أرطأة وهو صدوق كثير التدليس، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود كما قال الخطيب التبريزي في «مشكاة المصابيح» وإسناده موقوفاً حسن.

(٥) سليمان بن يسار الهلالي، المدني، مولى ميمونة، وقيل أم سلمة، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة، مات بعد المائة، وقيل قبلها. (تقريب التهذيب ١/ ٣٣١).

(٦) قوله: «بغرةٍ عبد أو أمة» قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله: ضبطناه على شيوخنا في الحديث والفقه: بغرةٍ، بالتنوين. وهكذا قيده العلماء في كتبهم وفي مصنفاتهم في هذا، وفي شروحهم، وقال=

أمة(1)، وهذه صورة شبه العمد، وإذا جرى التحمل في شبه العمد ففي بدل الخطأ أولى، قال العلماء: وتغريم غير الجاني خارج عن الأقيسة الظاهرة إلا أن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة من جنى منهم ويمنعون أولياء القتيل من أن يدركوا بثأرهم ويأخذوا من الجاني حقهم فجعل الشارع ﷺ بدل تلك النصرة بذل المال وخصص العاقلة بهما لأن الخطأ وشبه العمد مما يكثر فحسنت إعانة القاتل لئلا يفتقر الذي هو معذور فيه بخلاف العمد إذ لا عذر له فلا يليق به الرفق، وأجلت على العاقلة لئلا يشق عليهم الأداء، وادعى الإمام الاجماع على تحمل العاقلة في الخطأ وشبه العمد، وقيل لا تحمل العاقلة دية شبه العمد، والمذهب الأوّل لورود النص فيه والله أعلم.

الوجه الثالث كون الدية في ثلاث سنين، روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم. قال الشافعي: ولم أعلم مخالفاً أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين، فإن ورد النص بذلك كما ذكره الشافعي فلا كلام، وإلا فقد ضربها

= القاضي عياض: الرواية فيه: بغرةٍ، بالتنوين. وما بعده بدل منه. وقد فسر الغرة، وفي الحديث، بعبد أو أمة. وأو هنا للتقسيم لا للشك. والمراد بالغرة عبد أو أمة وهو اسم لكل منهما. قال الجوهريّ: كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله، كما قالوا أعتق رقبة. وأصل الغرة بيّاض في الوجه. ولهذا قال أبو عمرو: المراد بالغرة الأبيض منهما خاصة. قال: ولا يجزىء الأسود. قال: ولولا أن رسول الله ﷺ أراد بالغرة معنى زائداً على شخص العبد والأ مة، لما ذكرها، ولاقتصر على قوله: عبد أو أمة. قال أهل اللغة: الغرة عند العرب أنفس الشيء. وأطلقت، هنا، على الإنسان لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم.

(1) رواه البخاري في: (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ (١٣) باب ماجاء في اجتهاد القضاء ـ حديث رقم: (٧٣١٧، ٧٣١٨). ورواه في: (٧٦) كتاب الطب ـ (٤٦) باب الكهانة ـ حديث رقم: (٥٧٥٨). ورواه مسلم في: (٢٨) كتاب القسامة ـ (١١) باب دية الجنين ـ حديث رقم: (٣٦). رواه أبو داود في: (١٢) كتاب النكاح ـ (١٢) باب في الرضخ عند الفصال ـ حديث رقم: (٢٠٦٤). ورواه في: (٣٨) كتاب الديات ـ (٢٠) باب دية الجنين ـ حديث رقم: (٤٥٦٩). ورواه الترمذي في: (١٠) كتاب الرضاع ـ (٦) باب ماجاء ما يُذهب مَذَمَّة الرَّضَاع ـ حديث رقم: (١١٥٣). ورواه عن حجاج الأسلمي عن أبيه. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ورواه في: (١٤) كتاب الديات ـ (١٥) باب ما جاء في دية الجنين ـ حديث رقم: (١٤١٠). ورواه النسائي في: (٢٦) كتاب النكاح ـ (٥٦) باب حق الرضاع وحرمته ـ ورواه في: (٤٥) كتاب القسامة ـ (٣٩) صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (٢١) كتاب الديات ـ (١١) باب دية الجنين ـ حديث رقم: (٢٦٣٩ ـ ٢٦٤١). ورواه الدارمي في: (١١) كتاب النكاح ـ (٤٩) باب ما يذهب مذمة الرضاع ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (١٥) كتاب الديات ـ (٢٠) باب في دية الجنين ـ حديث رقم: (١). ورواه مالك في: (٤٣) كتاب العقول ـ (٧) باب عقل الجنين ـ حديث رقم: (٥). ورواه أحمد: ١/ ٣٦٤، ٢/ ٢١٦، ٢٣٦، ٤٣٨، ٤٩٨، ٥٣٩، ٤/ ٨٠، ٢٤٤، ٢٥٣، ٥/ ٣٢٦. ورواه الشافعي حديث رقم: (١٤٥٨).

عمر وعلي وابن عباس كذلك، ولم ينكر عليهم فكان إجماعاً ولا يقولون ذلك إلا توقيفاً. فإن قلت: قال ابن المنذر: وما ذكره الشافعي لا نعلم له أصلاً من كتاب الله ولا سنة، وقال الإمام أحمد لما سئل عن ذلك، قال: لا أعرف فيه شيئاً. فالجواب أن من عرف حجة على من لا يعرف، وكيف يرد قول الشافعي بذلك وهو أعلم القوم بالأخبار والتاريخ بمثل ذلك والله أعلم. قال:

(وَعَمْدُ الخَطَأ أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لاَ يَقْتُلُ غالِباً فَيَمُوت. فَلاَ قَوَدَ عَلَيْهِ، بَلْ تَجِبُ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى العَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةً).

قد مرّ ذكر العمد والخطأ. وبقي شبه العمد، وهو أن يقصد الفعل والشخص معاً بما لا يقتل غالباً كما إذا ضربه بسوط، أو عصى ضربة خفيفة، أو رماه بحجر صغير ولم يوال به الضرب، ولم يشتدّ الألم بسبب ذلك، ولم يكن وقت حر ولا برد شديدين، أو لم يكن المضروب ضعيفاً أو صغيراً فهو شبه عمد، وإن كان شيء من ذلك وجب القصاص، لأنه قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً، ولو ضربه اليوم ضربة وغداً ضربة، وهكذا فرق الضربات حتى مات فوجهان، لأن الغالب السلامة عند تفريق الضرب، قال المسعودي[1]: ولو ضربه ضربة وقصد أن لا يزيد عليها فشتمه فضربه ثانية، ثم شتمه فضربه ثالثة حتى قتله فلا قصاص لعدم الموالاة. قال الرافعي: وينبغي أن لا ينظر إلى صورة الموالاة. ولا إلى قدر مدة التفريق، بل يعتبر أثر الضربة السابقة والألم الحاصل بها، فإن تيقن ثم ضربه أخرى فهو كما لو والى، ولو طبق كفه ولكمه فهو كالضرب بالعصا الخفيفة فيفصل، وقول الشيخ [فلا قود عليه، بل تجب دية مغلظة] دليله حديث المرأتين من هذيل. وقوله [مغلظة] يعني من وجه. وقوله [على العاقلة مؤجلة] يعني مخففة من وجهين، لأن جناية الخطأ مخففة من ثلاثة جوه: كونها على العاقلة، ومؤجلة، ومخمسة، وجناية العمد مغلظة من ثلاثة أوجه: كونها على الجاني حالة مثلثة، وجناية شبه العمد تنزع إلى العمد من وجه. كونها فيها قصد الفعل والشخص، وتنزع إلى الخطأ بكون الآلة لا تقتل غالباً، فلهذا خففت بكونها على العاقلة، وبالتأجيل، وغلظت بكونها مثلثة والله أعلم. قال:

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ القَصَاصِ[2] أَرْبَعَةٌ: أَنْ يَكُونَ القَاتِلُ بَالِغاً عَاقِلاً وَأَنْ يَكُونَ وَالِداً

---

(١) المسعودي هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد المروزي، المعروف بالمسعودي، قال السمعاني: كان إماماً فاضلاً، عالماً، زاهداً، نقل عنه الرافعي في أكثر من مكان، توفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة بمرو. له ترجمة في: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٨٦، وطبقات الشافعية ٢/ ٢٠٥.

(٢) ووجوب القصاص ورد بالكتاب والسنة، لقوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ وقوله تعالى: =

لِلْمَقْتُولِ. وَأَنْ لَا يَكُونَ المَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ القَاتِلِ بِكُفْرٍ أَوْرِقٍ).

لما ذكر الشيخ رحمه الله الجناية ونوعها باعتبار ما يجب فيها القصاص وما لا يجب، شرع الآن في ذكر من يجب عليه القصاص ومن لا يجب، ولا شك أن القصاص هو المماثلة، كما قاله الأزهري، وهو مأخوذ من اقتصاص الأثر وهو تتبعه، لأنه تتبع الجناية فيأخذ مثلها، والمثلية تعتبر في الجناية، وكما تعتبر في الجناية كذلك تعتبر المساواة بين القتيل والقاتل، وليس المراد المساواة في كل خصلة، لأن بعض الخصال لم يعتبرها الشارع قطعاً كنضو الخلقة مع كبير الضخامة ونحو ذلك كالقوّة والضعف وغيرهما، ومدار ذلك على صفات تذكر، فمتى فضل القاتل على المقتول بخصلة منها فلا قود، فمنها الإسلام والحرية والولادة، فلا يقتل مسلم بكافر، ولا حر بعبد، ولا والد بولد، ولنا عودة إلى ذلك، ويشترط مع ذلك كون القاتل مكلفاً، فلا يجب القصاص على صبي ولا مجنون، لأن القلم مرفوع عنهما كما مر في الخبر فلا يجب عليهما كما لا قصاص على النائم فيما إذا انقلب على انسان فقتله ولا على البهيمة لعدم التكليف، ولأن القصاص عقوبة، فلا يجب عليهما كالحد، نعم من زال عقله بمحرّم كالسكران، ومن تعدى بشرب دواء مزيل العقل، هل يجب عليه القصاص؟ قيل لا كمعتوه، والمذهب القطع بوجوب القصاص لتعدّيه بفعل ما يحرم عليه كما نوقع عليه الطلاق وغيره من المؤاخذات، ولأنا لو لم نوجب القصاص بذلك لأدى إلى تركه بذلك، فإن من رام قتل شخص لا يعجز أن يسكر حتى لا يقتص منه فيؤدي ذلك إلى سفك الدماء والله أعلم(١).

= ﴿**ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب**﴾ وبمتواتر السنة كحديث «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث» منها «والنفس بالنفس» وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود، وفي مسلم وغيره من حديث عائشة وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفتدى وإما أن يقتل» وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي شريح الخزاعي قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول من أصيب بدم أو خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين إحدى ثلاث إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو فإن أراد رابعة فخذوه على يده» وفي إسناده سفيان بن أبي العوجاء السلمي وفيه مقال، وفيه أيضاً محمد بن إسحاق، وقد عنعن. وقد أخرج البخاري وغيره من حديث ابن عبّاس قال: «كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة ﴿**كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر**﴾ الآية ﴿**فمن عفى له من أخيه شيء**﴾ قال العفو أن يقبل في العمد الدية والاتباع بالمعروف أن يتبع الطالب بمعروف ويؤدي إليه المطلوب بإحسان ﴿**ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فيما كتب على من كان قبلكم**﴾ ولا خلاف بين أهل الإسلام في وجوب القصاص عند وجود المقتضى وانتفاء المانع.

(١) يقول المحقق: لا يجب القصاص في القتل أو في الأطراف أو الجراح إلا بتوافر الشروط التالية: أن يكون المقتول معصوم الدم، فإن كان زانياً محصناً، أو مرتداً، أو كافراً فلا قصاص، إذ هؤلاء دمهم هدر=

(فرع) لو قال القاتل: كنت يوم القتل صغيراً صدق بيمينه بشرط إمكان ما يدّعيه، ولو قال: أنا الآن صغير صدق بلا يمين على الأصح، ولو قال: كنت مجنوناً عند القتل وعهد له جنون صدق على الأصح، وقيل يصدق الوارث، لأن الأصل السلامة والله أعلم، ويشترط أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بصفة الكفر، فلا يقتل مسلم بكافر حربياً كان المقتول أو ذمياً أو معاهداً لقوله ﷺ «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»[1] رواه البخاري والله أعلم، ويشترط في وجوب القصاص أيضاً أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بصفة الرق، فلا يقتل حر بعبد، قناً كان أو مدبراً، أو مكاتباً، أو أم ولد لقوله تعالى **﴿الحُرُّ بِالحرِّ وَالعَبْدُ بِالعَبْدِ﴾**[2] فظاهره عدم قتل حر بعبد، وعن عليّ رضي الله عنه قال: من السنة ألا يقتل حر بعبد[3]، ولأنه لا يقطع طرفه بطرفه، فأولى ألا يقتل به والله أعلم.

(فرع) قتل الحر المسلم شخصاً لا يعلم أنه مسلم أو كافراً، ولا يعلم أنه حر أو عبد فلا قصاص للشبهة ذكره الروياني في البحر. والله أعلم. ويشترط في وجوب القصاص ألا

= لجريمتهم، وأن يكون القاتل مكلفاً، أي بالغاً عاقلاً، فإن كان صبيًّا أو مجنوناً فلا قصاص لعدم التكليف لقول الرسول ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يُفيق، والنائم حتى يستيقظ». وأن يكافىء المقتولُ القاتلَ في الدين والحرية والرق، إذ لا يقتل مسلم بكافر، ولا حر بعبد، لقوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر» ولأن العبد متقوم فيقوّم بقيمته، ولقول عليّ رضي الله عنه: «من السنّة لا يقتل حر بعبد» وحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما «لا يقتل حر بعبد» رواه البيهقي بسند حسن. وأن لا يكون القاتل والداً للمقتول أباً أو أمًّا، أو جدًّا أو جدة، لقوله ﷺ «لا يقتل والد بولد» رواه أحمد والترمذي وصححه ابن الجارود. ويرى مالك أن الوالد لا يقتل بولده إذا كان القتل غير محض، أما إذا كان محضاً عمداً عدواناً كأن خنقه بحبل أو ذبحه بموس فإنه يقتل به.

(١) رواه البخاري في: (٣) كتاب العلم ـ (٣٩) باب كتابة العلم ـ حديث رقم: (١١١). ورواه في: (٨٧) كتاب الديات ـ (٢٤) باب العاقلة ـ حديث رقم: (٦٩٠٣). ورواه في: (٣١) باب لا يُقتل المسلم بكافر ـ حديث رقم: (٦٩١٥). ورواه الترمذي في: (١٤) كتاب الديات ـ (١٦) باب ما جاء لا يُقتل مُسلم بكافر ـ حديث رقم: (١٤١٢). ورواه عن علي. قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو. قال أبو عيسى: حديث عليٍّ حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقول سفيان الثّوريِّ ومالك بن أنس والشّافعيِّ وأحمد وإسحاق قالوا: لا يقتل مؤمن بكافر، وقال بعض أهل العلم: يُقتل المُسلم بالمُعاهد، والقول الأوّلُ أصَحُّ. ورواه النسائي في: (٤٥) كتاب القسامة ـ (٨) باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ـ حديث رقم: (١، ٢). ورواه في: (١٢) باب سقوط القود من المسلم للكافر ـ حديث رقم: (٢، ٣). ورواه ابن ماجه في: (٢١) كتاب الديات ـ (٢١) باب لا يقتل مسلم بكافر ـ حديث رقم: (٢٦٥٨ ـ ٢٦٦٠). ورواه الدارمي في: (١٥) كتاب الديات ـ (٥) باب لا يقتل مسلم بكافر. ورواه أحمد: ١/٧٩، ١١٩، ١٢٢، ٢/١٧٨، ١٩٢، ١٩٤، ٢١١، ٢١٥. ورواه البيهقي: ٨/٢٩.

(٢) سورة البقرة آية: ١٧٨.

(٣) رواه الدارمي في: (١٥) كتاب الديات ـ (٧) باب القود بين العبد وبين سيده ـ حديث رقم: (١).

يكون القاتل أبا أو جداً وإن علا، وإن نزل المقتول لقول عمر رضي الله عنه في قصة وقعت: «لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول «لَا يُقَادُ الأَبُ مِن ابْنِهِ»[١] لقتلتك هلم ديته». فأتاه بها فدفعها إلى ورثته. رواه البيهقي، وقال: اسناده صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ولأن الوالد سبب في وجوده، فلا يحسن أن يصير الولد سبباً في اعدامه، وقيل يقتص من الأجداد والجدات والصحيح الأوّل والله أعلم.

(فرع) لو حكم قاض بقتل الوالد لقتل الولد. قال ابن كج: ينقض حكمه والله أعلم.

(فرع) قتل مسلم مرتداً فلا قصاص عليه، ولو قتل زانياً محصناً. فالأصح المنصوص، وبه قطع المراوزة أنه لا قصاص، وظاهر كلام الرافعي أنه لا فرق في عدم وجوب القصاص بين أن يثبت زناه بالبينة أو بالاقرار، وقد ذكره كذلك في حد الزنا، وفي الأطعمة، وتبعه النووي على ذلك: لكنه صحح في تصحيح التنبيه وجوب القصاص إذا ثبت بالإقرار، ويجري الخلاف فيما لو قتل محارباً هل فيه قصاص أم لا؟ والله أعلم. قال:

(وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ).

إذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به بشرط أن يكون فعل كل واحد لو انفرد لقتل لعموم قوله تعالى ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً﴾[٢] يعني القصاص، وقتل عمر رضي الله عنه سبعة أو خمسة من أهل صنعاء اليمن بواحد، وقال: لو توالى عليه أهل صنعاء لقتلتهم به[٣]، وقتل عليّ رضي الله عنه ثلاثة بواحد[٤]، وقتل المغيرة سبعة بواحد، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا قتل جماعة واحداً قتلوا به ولو كانوا مائة[٥]، ولم ينكر عليهم أحد، فكان ذلك اجماعاً، وأيضاً فالتشفي لا يحصل إلا بقتل الكل، وكذا الزجر. وإذا آل الأمر إلى المال فهل يلزمهم على عدد الضربات أم بالسوية؟ الراجح الثاني لأن الجراحة الواحدة قد يكون لها نكاية ما لا يكون للجراحات، ثم كيف الاستحقاق؟ قال الجمهور: يستحق روح كل واحد إذ الروح لا يتجزأ، ولو استحق بعضها لم يقتل، وقال الحليمي[٦]:

---

(١) رواه أحمد: ١/١٦. ورواه ابن ماجه وصححه والبيهقي وغيرهم (بلوغ المرام ص ٢١٤).

(٢) سورة الإسراء آية: ٣٣.

(٣) رواه مالك في: (٤٣) كتاب العقول ـ (١٩) باب ما جاء في الغيلة والسحر ـ حديث رقم: (١٣). ورواه الشافعي حديث رقم: (١٤٣٤). ورواه البيهقي: ٨/ ٤٠. ورواه الدارقطني حديث رقم: (٣٧٣).

(٤) حديث ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» وإسناده واهٍ جداً.

(٦) الحليمي هو: أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن حليم، بحاء مهملة مفتوحة ولام، المعروف (بالحليمي). قال فيه الحاكم: كان شيخ الشافعيّين بما وراء النهر وأدبهم. ومن مصنّفاته: «شعب الإيمان». ولد ببخاري سنة ثمان وثلاثين وثلثمائة، ومات سنة ثلاث وأربعمائة، وقيل بجمادي، وقيل=

إذا كانو عشرة مثلاً لم يستحق إلا عشر روح كل واحد، بدليل أنه لو آل الأمر إلى الدية لم يلزمه إلا عشرها غير أنه لا يمكن استيفاء العشر إلا بالكل فاستوفى لتعذره، وصار هذا بمثابة ما إذا أدخل الغاصب المغصوب في مكان ضيق، واحتيج في رده إلى قلع الباب وهدم الجدار، وردّ الإمام ذلك بأنه لو قطع يد غيره من نصف الساعد لا يجري القصاص فيه خوفاً من استيفاء الزيادة على الجناية بجزء يسير، فكيف يريق تسعة أعشار الدم بلا استحقاق لاستيفاء عشر واحد، واعتبار القصاص بالدية ممنوع، ألا ترى أن الرجل يقتل بالمرأة، وإذا آل الأمر إلى المال لم يلزمه إلا نصف دية نفسه، ولو ضربه كل واحد بسوط أو بعصى خفيفة فمات، ففي وجوب القصاص عليهم أوجه: أصحها ثالثها، وبه قطع البغوي وشيخه القاضي حسين أنه إذا صدر ذلك عن تواطىء منهم لزمهم القصاص وإلا فلا والله أعلم. قال:

(وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْس يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي الأَطْرَافِ[١]، وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ[٢] في الأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَائِطِ المَذْكُورَةِ اثْنَانِ، الاشْتِرَاكُ في الاسْمِ الخاصِّ، اليُمْنَى باليُمْنَى، وَاليُسْرَى بَاليُسْرَى، وَأَنْ لاَ يَكُونَ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ شَلَلٌ)[٣].

قد علمت أن القصاص هو المماثلة، وكما تعتبر في النفس كذلك تعتبر في الأطراف، لأن الاعتداء به يقابل بمثله فمن لا يقتل بشخص لا يقطع طرفه بطرفه لانتفاء المماثلة المرعية شرعاً، وإذا تقرر هذا فلا يقابل طرفه بغير جنسه كاليد بالرجل ونحوه، وكما لا يقابل العضو بغير جنسه كذلك لا يقابل عند اختلاف المحل، فلا تقطع اليمنى باليسرى، وبالعكس، وكذا بقية الأعضاء فلا تؤخذ العين اليمنى باليسرى، وبالعكس ولا السفلى بالعليا من الشفتين، وبالعكس كما لا يؤخذ خنصر بإبهام، ولا أنملة بأخرى لاختلاف محلهما ومنافعهما، كما لا

= في ربيع الأول. له ترجمة في: طبقات العبادي ص / ١٠٥، وطبقات الشافعية ١/ ١٩٤.

(١) الجناية على الأطراف: أن يتعدّى امرؤ على آخر فيفقأ عينه أو يكسر رجله أو يقطع يده مثلاً.

(٢) حكمها: إن كان الجاني عامداً، وليس والداً للمجني عليه، وكان المجني عليه مكافئاً للجاني في الإسلام والحرية فإنه يقاد منه للمجني عليه بأن يُقطع منه ما قطع، ويجرح بمثل ما جرح، لقوله تعالى: ﴿... والجُروحَ قِصَاصٌ﴾ إلا أن يقبل المجني عليه الدية أو يعفو.

(٣) ويشترط لاستيفاء القصاص في الأطراف ما يلي: أن يؤمن من الحيف «الاعتداء والجور»، فإن حيف فلا قصاص، وأن يكون القصاص ممكناً، فإذا كان غير ممكن ترك إلى الدية، وأن يكون العضو المراد قطعه مماثلاً في الاسم والموضع للعضو المتلف، فلا تقطع يمين في يسار، ولا يد في رجل، ولا إصبع أصلي في زائد مثلاً، واستواء العضوين: المتلف والمراد أخذه في الصحة والكمال فلا تؤخذ اليد الشلاء في الصحيحة، ولا العين العوراء بالسليمة، وإن كان الجرح في الرأس أو الوجه وهي الشجة فلا قصاص فيه إلا إذا كان لا ينتهي إلى العظم، وكل جرح لا يمكن فيه الاستيفاء لخطورته فلا يقتص به، فلا قصاص في كسر عظم ولا في جائفة، وإنما الواجب فيه الدية.

يؤخذ أنف بعين، وكما يؤثر اختلاف المحل في منع القصاص لعدم المماثلة، كذلك يؤثر تفاوت الصفات المعتبرة، فلا تؤخذ اليد الصحيحة بالشلاء، وإن رضي، لأن الشلاء مسلوبة المنفعة، فلا تؤخذ بها كاملة، كما لا تؤخذ العين البصيرة بالعمياء، بخلاف الأذن الشلاء، حيث تؤخذ بها الصحيحة على الراجح، لأن منفعتها من جمع الصوت ودفع الهوام باقية، ولأن الشلل موت، كما نص عليه الشافعي فلا يقتص من حيّ بحزّ رقبة ميت، وكما لا تقطع الصحيحة بالشلاء، كذلك لا تقطع الصحيحة بيد فيها أصبع شلاء، نعم له لقط الأصابع الصحيحة، وأخذ الأرش عن الأشل، وهل تجب حكومة جميع الكف، أو حكومة ما قابل الأصابع الصحيحة التي اقتص منها وتسقط حكومة الأشل الذي أخذ حكومته؟ وجهان جزم العراقيون بالثاني، وصحح ابن الرفعة في الكفاية الأوّل، وبه جزم القاضي حسين. واعلم أنه إذا اتحد الجنس والمحل والمنفعة، فلا اعتبار بالتفاوت، في الصغر، والكبر، والطول، والقصر، والقوّة، والضعف، والضخامة، والنحافة كما لا يعتبر مماثلة النفس في هذه الأمور، ولهذا انقطع يد الصانع بالأخرق كما يقتل العالم بالجاهل والله أعلم. قال:

(وَكُلُّ عُضْوٍ أُخِذَ مِنْ مفْصَلٍ فَفِيهِ القصَاصُ، وَلاَ قِصاَصَ فِي الْجِرَاحِ إلاَّ فِي المُوضِحَةِ).

لا شك في جريان القصاص في الجراحات في الجملة. قال الله تعالى **﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾**[1]، ثم الجراحة تارة تحصل معها إبانة، وتارة لا تحصل، فإن حصل معها إبانة، فتارة تكون الإبانة من مفصل، وتارة لا تكون، فإن لم تكن من مفصل فلا قصاص لعدم الوثوق بالمماثلة، كما لو قطع يده من نصف الكف فلا قصاص في الكف، وله التقاط الأصابع، وله حكومة نصف الكف على الأصح، ولو قطع من نصف الساعد قطع من الكوع وأخذ حكومة نصف الساعد، فلو عفا فله دية الكف وحكومة نصف الساعد، وكذا لا قصاص في كسر العظام لعدم الوثوق بالمماثلة، وإن كانت الإبانة من مفصل وجب القصاص بشرط إمكان المماثلة ومن استيفاء الزيادة، ويحصل ذلك بأن يكون للعضو مفصل توضع الحديدة عليه، ثم اتصال العضو بالعضو قد يكون بمجاورة مَحضة، وقد يكون مع دحول عظم في عظم، كالمرفق، والركبة، فمن المفاصل، الأنامل، والكوع، والركبة، ومفصل القدم، فإذا وقعت الجناية على بعضها اقتص من الجاني لإمكان المماثلة بلا زيادة، ومن المفاصل الفخذ والمنكب، فإن أمكن القصاص بلا إجافة اقتص وإلا فلا سواء كان الجاني أجاف أم لا، لأن الجوائف لا تنضبط، ولهذا لا يجري فيها القصاص، وفي وجه شاذ أن القصاص يجري إذا كان الجاني أجاف، وقال أهل الخبرة: يمكن أن يقطع ويجاف مثل ذلك

---

(١) سورة المائدة آية: ٤٥.

الجائفة، وإن كانت الجراحة لا إبانة معها فلا قصاص في شيء، إما قطعاً، وإما على الراجح إلا في الموضحة سواء كانت في الرأس أو الوجه أو الصدر أو غيرها كالساعد والأنامل، وسميت بذلك لأنها أوضحت العظم ووجب القصاص فيها لإمكان المماثلة بالمساحة فتذرع موضحة المشجوج بخشبة أو بخيط ويحلق ذلك الموضع من رأس الشاج إن كان عليه شعر ويخط عليه بسواد أو حمرة ويضبط الشاج حتى لا يضطرب ويوضح بحديدة حادّة كالموسى ولا يوضح بالسيف وإن كان أوضح به لأنه لا تؤمن معه الزيادة، وكذا لو أوضحه بحجر أو دبوس أو عصا بل يقتص منه بالحديدة، كذا ذكره القفال وغيره وتردّد فيه الروياني، ثم يفعل ما هو أسهل عليه من الشق دفعة واحدة، أو شيئاً فشيئاً، ولا عبرة بتفاوت الجلد في الغلظ واللحم بين الجاني والمجنيّ عليه، كما لا عبرة بالضخامة والنحافة في قصاص النفس والطرف والله أعلم.

اوقوله [ولا قصاص إلا في الموضحة] هذا استثناء من الشجاج والمنقلة وهي تسعة غير الموضحة، فمنها الخارصة وهي التي تشقّ الجلد قليلاً نحو الخدش وفيها الحكومة ولا يبلغ بها أرش الموضحة. الثانية الدامية وهي التي يدمي موضعها من الشق والخدش ولا يقطر منها دم، كذا نصّ عليه الشافعي وأهل اللغة. وقال أهل اللغة: إن سال منها دم فهي الدامعة بالعين المهملة، وفيها حكومة أيضاً. الثالثة الباضعة وهي التي تقطع اللحم بعد الجلد، وفيها حكومة أيضاً. الرابعة المتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلد بين اللحم والعظم، وفيها حكومة أيضاً. الخامسة السمحاق وهي التي تبلغ تلك الجلدة، وتسمى تلك الجلدة السمحاق وفيها حكومة أيضاً كالتي قبلها. السادسة الهاشمة وهي التي تكسر العظم وفيها خمس من الإبل فإن أوضح مع الهشم وجب عشرة من الإبل. السابعة المنقلة وهي التي تنقل العظم من موضع إلى موضع، وفيها مع الهشم والإيضاح خمسة عشر. الثامنة المأمومة وهي التي تبلغ أمّ الرأس وهي خريطة الدماغ المحيطة به، وفيها ثلث الدية. التاسعة الدامغة، وهي التي تخرق الخريطة وتصل إلى أم الدماغ، وفيها ثلث الدية. العاشرة الموضحة، ومحلها بعد السمحاق وهي الجلدة، لأن الموضحة تزيلها فيظهر العظم فتوضحه وفيها خمس من الإبل عند عدم وجوب القصاص، وقد ذكر الشيخ ما يجب فيها من الدية، وفي الجائفة ثلث الدية وهي الجناية التي تصل إلى الجوف والله أعلم[1]. قال:

(فصل: فِي الدِّيةِ. وَالدِّيَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُغَلَّظَةٍ، وَمُخَفَّفَةٍ، فَالمُغلَّظَةُ مِنَ الإبلِ ثَلاثُونَ حِقَّةٌ وَثَلاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خِلْفَةً).

---

(١) فائدة: تقتل الجماعة بالواحد، ويؤخذ أطراف جماعة في طرف واحد إذا اشتركوا في الجناية اشتراكاً مباشراً، لقول عمر رضي الله عنه: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً». رواه مالك في الموطأ وأصله في البخاري. قال ذلك بعد أن قتل سبعة كانوا قد قتلوا رجلاً من أهل صنعاء.

الدية هي المال الواجب بالجناية على الحرّ سواء كانت في نفس أو طرف وهي في الحر المسلم مائة من الإبل كذا نصّ عليه رسول الله ﷺ في كتابه إلى اليمن[١]، وادّعى ابن يونس[٢] الإجماع على ذلك، ثم إن كان القتل عمداً سواء أوجب القصاص أم لا كقتل الوالد الولد، أو شبه عمد وجبت الدية أثلاثاً، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها كذا ورد النص به والله أعلم. قال:

(وَالمُخفَّفةُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ).

لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «دِيَةُ الخَطَإِ أَخْماسٌ»[٣] وجمهور الصحابة على تخميسها، وقد مرّ أن سليمان بن يسار قال: كانوا يقولون دية الخطأ مائة من الإبل، وذكر ما ذكره الشيخ من التخميس، وسليمان تابعي فدل على أنه إجماع من الصحابة والله أعلم. قال:

(فَإِنْ أُعْوِزَتِ الإِبِلُ انْتَقَل إِلَى قِيمَتِها، وَقِيلَ يَنْتَقِلُ إِلَى أَلْفِ دِينَارٍ، أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَإِنْ غُلِّظَتْ زِيدَ عَلَيْها الثُّلُثُ).

حيث وجبت الدية إما على القاتل، أو على العاقلة، وله إبل وجبت الدية من نوعها

---

(١) رواه أبو داود في: (٣٨) كتاب الديات ـ (١٨) باب الدية كم هي ـ حديث رقم: (٤٥٤١). ورواه في: (١٩) باب في الخطأ شبه العمد ـ حديث رقم: (٤٥٤٧). ورواه النسائي في: (٤٥) كتاب القسامة ـ (٣٢) باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ـ حديث رقم: (١ ـ ٤). ورواه الدارمي في: (١٥) كتاب الديات ـ (١٢) باب كم الدية من الإبل ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ٢/ ١١، ١٠٣، ١٧٨، ١٨٣، ١٨٦، ٢١٧، ٢٢٤، ٣/ ٤١٠، ٥/ ٤١٢.

(٢) ابن يونس هو: عماد الدين أبو حامد، محمد بن يونس. كان إمام وقته في المذهب والأصول والخلاف، وكان له صيت عظيم في زمانه، وقصده الفقهاء من البلاد الشاسعة للاشتغال عليه. توفي بالموصل يوم الخميس تاسع عشر جمادي الآخرة سنة ثمان وستمائة. له ترجمة في: وفيات الأعيان ٤/ ٢٥٣، وطبقات الشافعية ٥/ ٤٥.

(٣) رواه أبو داود في: (٣٨) كتاب الديات ـ (١٨) باب الدية كم هي ـ حديث رقم: (٤٥٤٥). ورواه الترمذي في: (١٤) كتاب الديات ـ (١) باب ما جاء في الديّة كم هي من الإبل ـ حديث رقم: (١٣٨٦). قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلاّ من هذا الوجه، وقد روى عبد الله موقوفاً. ورواه النسائي في: (٤٥) كتاب القسامة ـ (٣٣) ذكر أسنان دية الخطأ ـ حديث رقم: (١). ورواه الدارمي في: (١٥) كتاب الديات ـ (١٣) باب كيف العمل في أخذ دية الخطأ ـ حديث رقم: (١). وفي سنده: الحجاج بن أرطأة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس. قال الخطيب التبريزي في «مشكاة المصابيح» والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود. وقد رواه بعضهم عن ابن مسعود بإسناد حسن.

كما تجب الزكاة من نوع النصاب سواء كانت من نوع إبل البلد، أو من فوقها، أو دونها. هذا هو الصحيح المنصوص. وفي وجه: تجب من غالب إبل البلد. ورجحه الإمام لأنه عوض متلف، فعلى الصحيح لو كانت إبل الجاني أو العاقلة مختلفة الأنواع فوجهان: أحدهما تجب من الغالب فإن استوت تخير. والثاني تجب من كل نوع بقسطه، فإن أخرج الكل من نوع واحد وكان أجود جاز، كذا حكاه الرافعي. وقال الماوردي: إن أخرج القاتل من الأغلب جاز وإن كان أردأ، وإن استوى جاز من الأعلى دون الأسفل إلا أن يرضى الوليّ، وأما العاقلة فإن كان لكل منهم أنواع فهو كالقاتل، لكن له إخراج الأدنى لأنها تؤخذ منه مواساة، ومن الجاني استحقاقاً فإن لم يكن للجاني ولا للعاقلة إبل وجبت من غالب إبل البلد، فإن لم يكن فمن غالب أقرب إبل البلاد إليهم كزكاة الفطر، فإن لم يكونوا من أهل البلاد فمن غالب إبل القبيلة، فإن لم يكن فمن أقرب القبائل إليهم، فإن أعوزت الإبل وجبت قيمتها بالغة ما بلغت على الأظهر لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقوّم الإبل على أهل القرى، فإذا غلت رفع قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها، ولأن الإبل بدل متلف فرجع إلى قيمته عند إعواز أصله. هذا هو الجديد. وفي القديم تجب ألف دينار على أهل الذهب، أو اثنا عشر ألف درهم على أهل الورق، لأنه عليه الصلاة والسلام كتب إلى أهل اليمن: «إِنَّ عَلَى أَهْلِ[1] الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ[2] الوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ»[3] فعلى القديم يزاد في التغليظ قدر الثلث أي ثلث الدية لفعل عمر وعثمان رضي الله عنهما، فإن تعدد بسبب التغليظ بأن قتل محرماً بفتح الراء في الحرم، ففي التعدّد خلاف، الراجح لا تعدّد، والله أعلم. قال:

(وَتُغَلَّظُ دِيَةُ الْخَطَإِ في ثَلَاثِ مَوَاضِعَ: إِذَا قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ فِي الأَشْهُرِ الْحُرُمِ، أَوْ قَتَلَ ذَا رَحِم).

قد تقدم أن دية الخطأ مخففة من ثلاثة أوجه: كونها مخَمسة، وكونها على العاقلة، وكونها مؤجلةً. وقد يطرأ ما يوجب التغليظ، فإذا قتل خطأ في حرم مكةَ دون حرم المدينة، أو في الأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرّم ورجب، أو قتل ذا رحم، أي

---

(١) قوله: «أهل الذهب» كمصر والشام.

(٢) قوله: «أهل الورق». كالعراق.

(٣) رواه أبو داود في: (٣٨) كتاب الديات ـ (١٨) باب الدية كم هي؟ ـ حديث رقم: (٤٥٤٢). ورواه النسائي في: (٤٥) كتاب القسامة ـ (٤٥) باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له ـ حديث رقم: (١ ـ ٥). ورواه مالك في: (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٤) باب جزية أهل الكتاب والمجوس ـ حديث رقم: (٤٣). ورواه في: (٤٣) كتاب العقول ـ (٢) باب العمل في الدية ـ حديث رقم: (٢).

محرم، دون ما إذا قتل ذا رحم غير محرم فإنه لا تغليظ في الأصح، وكذا محرمية الرضاع والمصاهرة لا تغليظ قطعاً ووجبت الدية مغلظة. والدليل على التغليظ بهذه الأسباب أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم غلظوا بها، وادّعى الاشتهار بذلك وحصول الاتفاق. أما عمر رضي الله تعالى عنه فقال: «مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ ذَا رَحِمٍ، أَوْ فِي الأَشْهُرِ الْحُرمِ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ وَثُلُثٌ»[١]. وقضى عثمان رضي الله تعالى عنه في امرأة وطئت في الطواف بديتها ستة آلاف درهم وألفين تغليظاً لأجل الحرم[٢] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قتل رجلاً في الشهر الحرام، وفي البلد الحرام، فقال: ديته اثنا عشر ألف درهم، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف[٣]. ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، فكان إجماعاً. وهذه الأمور لا تدرك بالاجتهاد بل بالتوقيف من النبي ﷺ. واعلم أن الشيخ قال [وتغلظ] ولم يذكر كيفية التغليظ. قال الرافعي: تكون مغلظة باعتبار التثليث، فتجب على العاقلة ومؤجلة ومثلثة كدية شبه العمد، والتغليظ باعتبار التثليث يرجع إلى الصفة والسن دون العدد، وقضاء الصحابة رضي الله عنهم يرجع إلى الزيادة على القدر والاستدلال بفعل الصحابة كذلك يحتاج إلى تأمل فاعرفه والله أعلم. قال:

(وَدِيَةُ المَرْأَةِ على النصف مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ).

لما روى عمرو بن[٤] حزم أن النبيّ ﷺ. قال: «دِيَةُ المَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ»[٥] ويروى ذلك عن عمر[٦] وعثمان وعليّ[٧] وعن العبادلة رضي الله عنهم ولم يخالفهم أحد مع اشتهاره فصار إجماعاً، والعبادلة أربعة آباؤهم صحابة: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير. وعدّ ابن الرفعة في الكفاية هنا العبادلة ثلاثة، وأسقط عبد الله بن الزبير، والله أعلم. قال:

---

(١) أخرجه البيهقي: (٨/ ٧١). ومن طريقه ذكره ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ٣٣). وفي سنده ضعف.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة: (١١/ ٣٢/ ٢). وأخرجه البيهقي: (٨/ ٧١).

(٣) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٢/ ٢).

(٤) عمرو بن حَزم بن زيد بن لَوْذَان، بفتح اللام وسكون الواو، وبالذال المعجمة، كما في المغنى، الأنصاري، صحابي مشهور، شهد الخندق فما بعدها، وكان عامل النبي ﷺ على نَجْران، مات بعد الخمسين، وقيل في خلافة عمر، وهو وَهَم. (تقريب التهذيب ٢/ ٦٨).

(٥) ضعيف: وعزوه إلى كتاب عمرو بن خرم خطأ. فقال الحافظ بن حجر في «تخريجه» (٤/ ٢٤) هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل، وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل وقال: إسناده لا يثبت مثله أخرجه البيهقي (٨/ ٩٥).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٨/ ٢) بإسناد صحيح.

(٧) أخرجه عنه وعن عبد الله بن مسعود ـ ابن أبي شيبة (١١/ ٢٨/ ٢). والبيهقي (٨/ ٩٥، ٩٦) بإسناد صحيح عنهما.

(وَدِيَةُ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ المُسْلِمِ).

دية اليهودي والنصراني، ذميا كان أو مستأمناً، أو معاهداً ثلث دية المسلم، روي ذلك عن رسول الله ﷺ. وروي أن عمر رضي الله تعالى عنه قضى في دية اليهودي بأربعة آلاف[١]، وفي المجوسي بثمانمائة درهم[٢]. قال البيهقي: روي عنه ذلك بإسناد صحيح، ولأنه أقلّ ما قيل، والأصل براءة الذمة فيما زاد، والسامرة والصابئة إن ألحقوا بهم في الجزية والذبائح والمناكحة فكذلك في الدية وإلا فديتهم إن كان لهم أمان دية المجوسي، والله أعلم. قال:

(وَدِيَةُ المَجُوسِيِّ ثُلُثَا عُشْرِ دِيَةِ المُسْلِمِ).

شرطه أن يكون له أمان وحينئذ فديته ثلثا عشر دية المسلم لأن عمر رضي الله عنه تعالى جعل ديته ثمانمائة درهم، وكذا عثمان رضي الله عنه وابن مسعود، وانتشر في الصحابة بلا نكير فكان إجماعاً، ومثل هذه التقديرات لا تفعل إلا توقيفاً، ولأن اليهود والنصارى كان لهم كتاب ودين حقّ بالإجماع وتحلّ مناكحتهم وذبائحهم ويقرّون بالجزية، وليس للمجوسي من هذه الخمسة إلا التقرير بالجزية فكأن ديتهم خمس دية اليهود والنصارى، واعلم أن الوثني كالمجوسي، وكذا عبدة الشمس والبقر والشجر، والله أعلم.

(فرع) من لم تبلغه دعوة محمد ﷺ إلى الله تعالى وبلغته دعوة غيره، فالذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه أنه إن كان يهودياً أو نصرانياً ففيه ثلث الدية، وإن كان مجوسياً أو وثنياً ففيه ثلثا عشر الدية، لأنه ثبت له بجهله نوع عصمة فألحق بالمستأمن من أهل دينه، فعلى هذا إن لم يعرف دينه، فهل تجب دية ذميّ أو مجوسيّ؟ فيه وجهان. قال البندنيجي: المذهب منها الثاني، والله أعلم. قال:

(وَتَكْمُلُ دِيَةُ النَّفْس فِي اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ وَالأَنْفِ وَالأُذُنَيْنِ وَالعَيْنَيْنِ وَالجُفُونِ الأَرْبَعَةِ وَاللِّسَانِ وَالشَّفَتَيْنِ، وَذَهَابِ الْكَلَامِ، وَذَهَابِ البَصَرِ. وَذَهَابِ السَّمْعِ، وَذَهَابِ الشَّمِّ، وَذَهَابِ العَقْلِ، وَالذَّكَرِ، وَالأُنثَيَيْنِ).

قد علمت أن دية النفس مائة من الإبل على الجديد، أو ألف دينار، أو إثنا عشر ألف درهم على القديم، وقيل غير ذلك. إذا عرفت هذا فالجناية قد تكون على نفس، وقد تكون على غير نفس، وإذا كانت على غير نفس فقد تكون على طرف، وقد تكون على غير طرف،

---

(١) رواه أبو داود في: (٣٨) كتاب الديات ـ (١٨) باب الدية كم هي؟ ـ حديث رقم: (٤٥٤٢). ورواه الشّافعيُّ في الأم: (٦/ ٢).

(٢) رواه الشّافعيُّ في الأم: (٦/ ٩٢). وقال البيهقي: روى عنه ذلك بإسناد صحيح.

وإن كانت على غير طرف فقد يكون لها أرش مقدّر، وقد لا يكون لها أرش، فإن لم يكن لها أرش مقدّر ففيها الحكومة وسيأتي الكلام عليها، وإن كان لها أرش مقدّر، فتارة يكون الفائت بالجناية منفعة فقط كذهاب البصر مثلاً، وقد تكون المنفعة مع الجرم، وذلك مثل اليدين، وفي إبانتهما الدية كاملة، وفي إحداهما نصفها، بل تكمل الدية في لقط الأصابع. والدليل على إكمال الدية فيهما قوله عليه الصلاة والسلام: «وَفِي الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ»[1] كذا ورد في حديث جابر وفي كتابه عليه الصلاة والسلام إلى اليمن، وفي اليد خمسون من الإبل، ولأنهما أعظم نفعاً من الأذنين، والمراد باليد الكفان، ويدل له قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[2]، وقطع رسول الله ﷺ من مفصل الكف فدلّ على أنها اليد لغة وشرعاً، ولو قطع الأصابع ثم قطع الكف بعد الاندمال وجبت دية وحكومة، وإن كان قبل الاندمال فكذلك على الأصح، ثم هذا كله إذا كانت اليد صحيحة، فإن كانت شلاء ففيها الحكومة لأن في اليد منفعة وجمالاً، فالحكومة في مقابلة الجمال والله أعلم. ويجب في الرجلين كمال الدية لقوله عليه الصلاة والسلام: «وَفِي الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ»[3] كذا ورد في خبر عمرو بن شعيب، وفي كتاب اليمن، وفي الرجل الواحدة نصف الدية[4]، ولا فرق بين الرجل العرجاء والسليمة، لأن العيب ليس في نفس العضو وإنما العرج في الفخذ أو الساق أو تشنج الأعصاب ولو قطع رجلاً تعطل مشيها بكسر الفقار فالصحيح وجوب الدية لأن الرجل صحيحة والخلل في غيرها وتكمل الدية في لقط الأصابع والقدم كالكف والله أعلم. وفي الأنف الدية وتكمل في المارن منه، والمارن ما لان منه وخلا من العظم لقوله عليه الصلاة والسلام: «وَفِي الأَنْفِ إِذَا أَوْعَبَ جَدْعاً الدِّيَةُ»[5] ولا فرق بين الخشم وغيره، والمارن ثلاث طبقات الطرفان والوترة الحاجزة، ولو قطع المارن وبعض القصبة لزمه دية وحكومة، لأن القصبة مع المارن كالذراع مع الكف ولا يبلغ بالحكومة دية الأنف لأنها تبع ولا تنقص عن دية منقلة بل تزيد، وهذا ما

---

(١) رواه الدارمي بإسناد ضعيف في: (١٥) كتاب الديات ـ (١٢) باب كم الدية من الإبل ـ حديث رقم: (٢). وفي إسناده عمرو بن حزم.

(٢) سورة المائدة آية: ٣٨.

(٣) رواه أبو داود في: (٣٨) كتاب الديات ـ (٢٠) باب ديات الأعضاء ـ حديث رقم: (٤٥٦٤). ورواه النسائي في: (٤٥) كتاب القسامة ـ (٤٥) ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له ـ حديث رقم: (٤، ٥). ورواه الدارمي في: (١٥) كتاب الديات ـ (١٢) باب كم الدية من الإبل ـ حديث رقم: (٢). ورواه مالك في: (٤٣) كتاب العقول ـ (١) باب ذكر العقول ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ٢/ ٢١٧، ٢٢٤.

(٤) هو الحديث السابق أعلاه.

(٥) ورد من حديث عمرو بن شعيب الذي قبله، وورد من حديث عمرو بن حزم أيضاً.

ذكره في التنبيه وأقرّه النووي عليه في التصحيح، والصحيح تجب دية فقط كالكف مع الأصابع والله أعلم.

وتجب في الأذنين الدية إذا قطعهما من أصلهما، وقيل تجب فيهما حكومة لأن السمع لا يخلهما، وليس فيهما منفعة ظاهرة إنما هما جمال وزينة فأشبها الشعور. قال الإمام: ولهذا لم يجر لهما ذكر في كتاب عمرو بن حزم إلى اليمن وفيه الديات، وحجة المذهب قضاء عمر وعثمان رضي الله عنهما ولا مخالف ولأنهما عضوان فيهما جمال ومنفعة فأشبها اليدين، ومنفعتهما جمع الصوت لتأديته إلى الصماخ ومحل السمع ولمنع الماء والهوام فإنه يحس بحسب معاطفهما، وسواء في ذلك السميع والأصم، لأن السمع في الصماخ لا في الأذن والله أعلم.

ويجب في العينين الدية كذا ورد في كتاب عمرو بن حزم، ولأنهما من أعظم الجوارح نفعاً فكانتا أولى بإيجاب الدية، وسواء في ذلك الصغيرة والكبيرة، والحادّة[1] والكليلة[2]، والصحيحة والعليلة، والغشياء والعمشاء والحولاء، إذا كان النظر سليماً قاله الماوردي، وألحق الغزالي الأخفش وهو الذي لا يبصر نهاراً بالأعمش، وفي إحداهما نصفها لوروده، ولأن كل دية وجبت في عضوين وجب نصفها في أحدهما كاليدين والله أعلم.

وتجب في الجفون الأربعة الدية لأنها من تمام الخلقة وفيها جمال ومنفعة ويخشى على النفس من سرايتها فأشبهت اليدين، وسواء في ذلك البصير والضرير، وفي كل واحد ربعها، لأنه قضية التوزيع والله أعلم.

وتجب في اللسان الدية إذا كان سالم الذوق ناطقاً لقوله عليه الصلاة والسلام «وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ»[3] وهو قول أبي بكر وعمر وعليّ رضي الله عنهم ولا مخالف ولأن فيه جمالاً ومنفعة وأيّ منفعة، وسواء في ذلك الصغير والكبير والأعجمي والألكن والعجل والثقيل والأرت والألثغ وغيره. قال الروياني: ويحتمل أن يقال بخلافه، وفي لسان الأخرس حكومة سواء كان خرسه أصلياً أم عارضاً، هذا إذا لم يذهب الذوق بقطع الأخرس، أو كان قد ذهب ذوقه قبله، فأما إذا ذهب ذوقه بقطع لسانه ففيه الدية، كذا ذكره في أصل الروضة والله أعلم.

(فرع) إذا كان لسان الشخص ناطقاً إلا أنه فاقد الذوق فقطعه شخص ففيه الحكومة. قاله الماوردي والله أعلم.

---

(١) الحادّة: أي القوية.

(٢) الكليلة: الضعيفة والمتعبة.

(٣) ورد في حديث عمرو بن حزم السابق الذي أخرجه النسائي في: (٤٥) كتاب القسامة ـ (٤٥) باب ذكر حديث عمرو بن حزم ـ حديث رقم: (١). ورواه الدارمي في: (١٥) كتاب الديات ـ (١٢) باب كم الدية من الإبل ـ حديث رقم: (٢).

(فرع) لسان الطفل إن عرفت سلامته بنطقه بحرف من حروف الحلق لأنها أوّل ما تظهر منه عند البكاء، أو بحروف الشفة كبابا وماما، أو بحروف اللسان في زمانه كملت فيه الدية. قال ابن الصباغ: ويجب فيه القصاص، وإن لم ينطق بذلك في زمانه ففيه حكومة، لأن الظاهر خرسه، ولو قطعه قاطع حالة ولادته فالأصح وجوب الدية حملاً على الصحة وقيل حكومة، ولو تعذر نطقه لا لخلل في لسانه بل لأنه ولد أصم فلم يحسن الكلام لعدم سماعه إياه، فهل تجب فيه دية أم حكومة؟ وجهان والله أعلم. وتجب في الشفتين الدية لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر ذلك في كتاب عمرو بن حزم، ولأن فيهما جمالاً ومنفعة فأشبها اليدين وفي إحداهما نصفها وفي بعضها بحسابه لأنه قضية التوزيع ولو جنى عليهما فشلتا وجبت الدية كشلل اليدين والله أعلم. قال:

(وَتَجِبُ فِي ذَهَابِ الْكَلامِ الدِّيَةُ).

هذا شروع فيما يتعلق بفوات المنافع، فإذا جنى شخص على لسان ناطق فأذهب كلامه وجبت الدية لأنه سلبه أعظم منافعه فأشبه البصر، وإن ذهب بعض الكلام وجب بقسطه، وإنما تؤخذ الدية إذا قال أهل الخبرة لا يعود نطقه، فلو أخذت ثم عاد استردت منه. واعلم أن التوزيع على جميع الحروف على ظاهر النص وبه قال الأكثرون وهي ثمانية وعشرون حرفاً في اللغة العربية، ولو كان شخص لا يعرف الحروف كلها كالأرت والألثغ الذي لا يتكلم إلا بعشرين حرفاً مثلاً، فإذا ذهب كلامه فالصحيح تجب دية كاملة لأنه أذهب كلامه، فعلى هذا لو ذهب بعض الحروف وزع على ما يحسنه لا على الجميع والله أعلم. وتجب في ذهاب البصر الدية لأن منفعة العينين البصر فذهابه كشلل اليدين والله أعلم. ويجب في ذهاب السمع كمال الدية لأن عمر قضى بذلك[1] ولم يخالف، ولأنه من أشرف الحواس فأشبه البصر، ولو جنى عليه فارتتق داخل الأذن ارتتاقا لا وصول إلى زواله فالأصح وجوب حكومة لبقاء السمع، وقيل تجب الدية لفوات السمع والله أعلم.

ويجب في ذهاب الشم كمال الدية لأنه أحد الحواس فأشبه البصر، وقيل فيه حكومة لضعف منفعته والله أعلم. ويجب في ذهاب العقل كمال الدية لأنه كذلك في كتاب عمرو بن حزم[2] ولأن عمر وزيداً رضي الله عنهما قضيا بذلك ولم يخالفا[3]، لأنه من أشرف الحواس

(١) حديث حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٧/ ١) وعنه البيهقي (٨/ ٨٦). عن أبي قلابة قال: «رمى رجل بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء، فقضى عمر فيه بأربع ديات».

(٢) ليس في نسخة عمرو بن حزم كما قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٢٩) وإنما رواه البيهقي (٨/ ٨٥) وسنده ضعيف.

(٣) تقدم قبل حديث عن عمر.

فكان أحق بكمال الدية من جميع الحواس لأنه لا يقع التمييز بينه وبين البهيمة إلا به. وأعلم أنه لا يجري فيه قصاص للاختلاف في محله لأن منهم من يقول إن محله القلب وهو المصحح، أو الدماغ، أو مشترك بينهما، ولأنه يتعذر استيفاؤه لأنه قد يذهب بقليل الجناية، ولا يذهب بكثيرها. واعلم أن المراد بالعقل الموجب للدية العقل الغريزي الذي يتعلق به التكليف، فأما المكتسب الذي به حسن التصرّف ففيه حكومة والله أعلم. وقول الشيخ [وتجب في الذكر والأنثيين] يعني الدية أي في كل منهما، وكان من حق الشيخ أن يقدّم هذين لأنهما من قبيل الاجرام لا من قبيل المنافع. والأصل في وجوب الدية فيهما حديث عمرو بن حزم، ولأن الذكر فيه منفعة التناسل وهي من أعظم المنافع فأشبه الأنف وسواء في ذلك ذكر الشيخ والشاب والصغير والعنين وغيرهم، لأن العنة عيب في غير الذكر، وفي الحشفة الدية لأن ما عداها من الذكر كالتابع لها كالكف مع الأصابع، وإن قطع بعض الحشفة وجب بقسطه في الراجح، ولو جنى على ذكره فشلّ وجبت الدية كشلل اليد، وأما الأنثيان فوجوب الدية فيهما مع ذكرهما في الخبر لأنهما من تمام الخلقة ومحل التناسل، ولا فرق في ذلك بين العنين والمجبوب والطفل والشيخ، والأنثيان هما البيضتان، وقد جاء في بعض الروايات «وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ»[1] وفي إحداهما نصف الدية لأنه قضية التوزيع كاليدين، فلو قطعهما فذهب ماؤه لزمه ديتان والله أعلم. قال:

(وَفِي المُوضِحَةِ وَالسِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الأبِلِ).

لأنه الوارد في حديث عمرو بن حزم فلو أوضح موضحتين فأكثر تعدد الأرش. وأما الأسنان ففي الواحدة خمس من الابل فلو قلع جميع الاسنان إما في دفعة أو بضربة أو أسقاه شيئاً فسقطت أسنانه أو والى بين القلع بحيث لم يتخلل اندمال فهل تجب دية نفس لأن الأسنان جنس ذو عدد فأشبه الأصابع؟ أم يجب في كل سن خمس من الإبل؟ المذهب أنه يجب في كل سنّ خمس كما أطلقه الشيخ. وبه قطع جماعة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام «وَفِي كُلِّ[2] سِنٍّ خَمْسٌ»[3] ولأنها تزيد غالباً على قدر الدية بخلاف الأصابع فعلى المذهب

---

(١) ورد من حديث عمرو بن حزم الذي رواه النسائي في: (٤٥) كتاب الديات ـ (٢٠) باب ديات الأعضاء ـ حديث رقم: (٤٥٦٤). ورواه الدارمي في: (١٥) كتاب الديات ـ (١٢) باب كم الدية من الإبل ـ حديث رقم: (٢). وإسناده ضعيف.

(٢) قوله: «وفي كل سن خمس» أي أضراس أو ثنايا أو رباعيات.

(٣) رواه أبو داود في: (٣٨) كتاب الديات ـ (٢٠) باب ديات الأعضاء ـ حديث رقم: (٤٥٦٠). رواه النسائي في: (٤٥) كتاب القسامة ـ (١) باب ذكر حديث عمرو بن حزم ـ حديث رقم: (١). ورواه مالك في: (٤٣) كتاب العقول ـ (١) باب ذكر العقول ـ حديث رقم: (١). بسند صحيح مرسل. ورواه البيهقي: (٨/ ٨١) بإسناد ضعيف.

يجب مائة وستون بعيراً إذا كان كامل الأسنان، وهي إثنان وثلاثون سناً أربع ثنايا وأربع رباعيات، وأربعة أنياب وأربع ضواحك وإثنا عشر ضرساً وأربعة نواجذ وهي آخرها فلو زادت على ذلك فهل يجب لكل من الزوائد خمس من الإبل لظاهر الخبر أو حكومة كالأصابع الزوائد؟ فيه وجهان، وقال:

(وَفِي كُلِّ عُضْوٍ لاَ مَنْفَعَةَ فِيهِ حُكُومَةٌ).

أقول وكذا في كسر العظام بل في جميع الجنايات التي لا تقدير فيها لأن الشرع لم ينص عليها ولم تنته في شبهها إلى النصوص فوجب فيها حكومة وكذا تجب الحكومة في تعويج الرقبة والوجه وتسويده وتصغيره، وما أشبه ذلك ثم الحكومة أن يقوّم المجني عليه بتقدير أنه عبد بعد الاندمال ويؤخذ بنسبة النقص من الدية وهي الإبل على الأصح، وقيل نقد البلد كذا ذكره الرافعي عند إفضاء المرأة فاعرفه. مثاله يساوي المجني عليها مائة عند السلامة وبعد الجناية والاندمال تسعين، فتجب عشر ديته لكن بشرط أن ينقص عن دية العضو المجني عليه إن كان له أرش مقدر فإن لم ينقص نقص الحاكم ما يراه، وأقله ما جاز جعله ثمناً أو صداقاً والله أعلم. قال:

(وَدِيَةُ العَبْدِ قِيمَتُهُ عَبْداً كَانَ أَوْ أَمَةً).

إذا قتل شخص ممن يجب عليه الضمان عبداً أو أمة لزمه قيمته بالغة ما بلغت لأنهما مال فأشبها سائر الأموال المتقومة والله أعلم. قال:

(وَدِيَةُ الْجَنِينِ المَمْلُوكِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنثى).

لأنه جنين آدمية فيضمن بعشر ما تضمن به الأم كالحرة، وفي الوقت الذي يعتبر فيه قيمتها وجهان: أحدهما حالة الضرب لأن الضرب سبب الإسقاط، وهذا هو المصحح في المحرر والمنهاج والشرح الصغير ونص عليه الشافعي وذكره الشيخ في التنبيه وأقره النووي عليه في التصحيح، وقيل تعتبر القيمة أكثر ما كانت من وقت الضرب إلى الإسقاط، وهذا ما صححه النووي في أصل الروضة ونص عليه الشافعي ولك ألا تجعل بين التصحيحين مخالفة، وتقول تصحيح المنهاج جرياً على الغالب لأن قيمة الأم وقت الجناية في الغالب أكثر قيمة مما بعدها. لأن وقت الجناية وقت سلامة ولا شك أن وقت السلامة تكون القيمة فيه أكثر من غيره، والله أعلم. وقول الشيخ [ودية الجنين المملوك] احترز به عن الجنين الحر فدية الجنين الحر المسلم إذا انفصل ميتاً بالجناية غرّة عبد أو أمة ثبت ذلك من قضائه ﷺ[1] رواه الشيخان ويشترط بلوغها نصف عشر دية الأب أو عشر دية الأم وهي قيمة خمس

(١) رواه البخاري في: (٨٧) كتاب الديات ـ (٢٥) باب جنين المرأة ـ حديث رقم: (٦٩٠٤ ـ ٦٩٠٨). =

من الإبل لأن عمر رضي الله عنه قوم الغرّة خمسين ديناراً وكذا عليّ وزيد رضي الله عنهما ولا مخالف لهم ولأنها دية تقدرت كسائر الديات فقدرت بأقل أرش ورد من الشرع وهو الموضحة ولا ترد الأنملة، فإن فيها ثلاثة وثلثاً فإن ديتها مقدّرة بالإجتهاد والله أعلم.

(فرع) صاح على صبي غير مميز على طرف سطح أو نهر أو بئر فارتعد وسقط ومات منه وجبت الدية قطعاً ولا قصاص على الراجح، ولو كان على وجه الأرض ومات من الصيحة فلا ضمان على الراجح لأن الموت به في غاية البعد والمجنون والمعتوه الذي يعتريه الوسواس والنائم والمرأة الضعيفة كالصبي الذي لا يميز وشهر السلاح والتهديد الشديد كالصياح ولو صاح على بالغ على طرف سطح ونحوه فلا ضمان على الراجح، والمراهق المتيقظ كالبالغ، وإن صاح على صغير فزال عقله وجب الضمان والله أعلم.

(فرع) اتبع شخص إنساناً بسيف فهرب، وألقى نفسه من الخوف في نهر أو من شاهق عال أو في بئر فهلك فلا ضمان لأن الهارب هو الذي باشر هلاك نفسه قصداً، والمباشرة مقدمة على السبب فلو لم يعلم بالمهلك فوقع بلا قصد بأن كان أعمى أو في ظلمة أو في ليل وجب على الطالب الضمان ولو انخسف به سقف في هربه وجب الضمان على الراجح، ونص عليه الشافعي والعراقيون ولو كان المطلوب صبياً أو مجنوناً فألقى نفسه في بئر ونحوه، فهل يضمن الطالب؟ يبنى على أن عمدهما خطأ أو عمد، إن قلنا إن عمدهما عمد فهما كالبالغ، وإن قلنا خطأ وجب الضمان والله أعلم.

(فرع) سلم الصبي إلى سباح ليعلمه السباحة فغرق وجبت فيه دية شبه العمد على

= ورواه في: (٧٦) كتاب الطب ـ (٤٦) باب الكهانة ـ حديث رقم: (٥٧٥٩). ورواه في: (٩٦) كتاب الاعتصام ـ (١٣) باب ما جاء في اجتهاد القضاء ـ حديث رقم: (٧٣١٧، ٧٣١٨). ورواه مسلم في: (٢٨) كتاب القسامة ـ (١١) باب دية الجنين ـ حديث رقم: (٣٤، ٣٥، ٣٩). ورواه أبو داود في: (٣٨) كتاب الديات ـ (٢١) باب دية الجنين ـ حديث رقم: (٤٥٦٨ ـ ٤٥٧٢). ورواه الترمذي في: (١٤) كتاب الديات ـ (١٥) باب ما جاء في دية الجنين ـ حديث رقم: (١٤١٠). ورواه عن أبي هريرة. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقال بعضهم: الغُرَّة عبد أو أمة أو خمسمائة دِرهم، وقال بعضهم أو فرس أو بغل. ورواه في: (١٠) كتاب الرضاع ـ (٦) باب ما جاء ما يُذهب مذمَّة الرَّضاع ـ حديث رقم: (١١٥٣) ـ ورواه عن حجّاج بن حجّاج الأسلميِّ عن أبيه. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في: (٤٥) كتاب القسامة ـ (٣٨) باب دية جنين المرأة ـ حديث رقم: (٢ ـ ٦). ورواه في: (٣٩) باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد ـ حديث رقم: (١ ـ ٥). ورواه ابن ماجه في: (٢١) كتاب الديات ـ (١١) باب دية الجنين ـ حديث رقم: (٢٦٣٩ ـ ٢٦٤١). ورواه الدارمي في: (١١) كتاب النكاح ـ (٤٩) باب ما يذهب مذمة الرضاع ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ٢/٢١٦، ٢٣٦، ٢٧٤، ٤٣٨، ٤٩٨، ٥٣٩، ٣/٤٥٠، ٥/٣٢٦.

الصحيح كما لو ضرب المعلم الصبي للتأديب فهلك، ولو ختن الحجام فأخطأ فأصاب الحشفة وجب الضمان، وتحمله العاقلة لأنه قطع ما لم يؤذن له فيه والله أعلم.

(فرع) كناسة البيت وقشور البطيخ، ونحوهما إذا طرحها في موات فهلك بها إنسان أو تلف بها مال فلا ضمان، وإن طرحها في الطريق فحصل بها تلف وجب الضمان على الصحيح وبه قطع الجمهور وقيل لا ضمان للعادة، وقيل إن ألقاها في متن الطريق ضمن، وإن ألقاها في منعطف لا ينتهي إليه المارة غالباً فلا ضمان. فعلى الصحيح شرط الضمان أن يكون الذي يعثر بها جاهلاً أما إذا أمشي عليها قصداً فلا ضمان كما لو نزل في البئر العدوان فزلق ولو رش الماء في الطريق فزلق به إنسان أو بهيمة نظر إن رش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة فلا ضمان، وإن كان لمصلحة نفسه وجب الضمان قال الرافعي: ويجيء فيه الوجه المذكور في طرح القشور ولو جاوز القدر المعتاد في الرش. قال المتولي: وجب الضمان قطعاً كما لو بل الطين في الطريق فإنه يضمن ما تلف به، ولو بنى على باب داره دكة فتلف بها إنسان أو دابة وجب الضمان، وكذا الطواف إذا وضع متاعه في الطريق فتلف به شيء لزمه الضمان بخلاف ما لو وضعه على طرف حانوته والله أعلم. قال:

(فصل: فِي القَسَامَةِ[1]: وَإِذَا اقْتَرَنَ بِدَعْوَى القَتْلِ لَوْثٌ يَقَعُ بِهِ صِدْقٌ فِي النَّفْسِ حَلَفَ المدَّعِي خَمْسِينَ يَمِيناً وَاسْتَحَقَّ الدِّيَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ فَالْيَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ).

هذا فصل القسامة وهي الأيمان في الدماء، وصورتها أن يوجد قتيل بموضع لا يعرف من قتله ولا بينة ويدعي وليه قتله على شخص معين أو جماعة معينين وتوجد قرينة تشعر بصدقة ويقال له اللوث فيحلف على ما يدعيه خمسين يميناً ولا يشترط موالاتها على الراجح، فإذا حلف وجبت الدية في العمد على المقسم عليه، وفي الخطأ وشبه العمد على

---

(١) صورة القسامة: أن يوجد قتيل وادعى وليه على رجل أو على جماعة وعليهم لوث ظاهر، واللوث ما يغلب على القلب صدق المدعي بأن وجد فيما بين قوم أعداء لا يخالطهم غيرهم كقتيل خيبر وجد بينهم والعداوة بين الأنصار وبين أهل خيبر ظاهرة، أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء وتفرقوا عن قتيل أو وجد في ناحية قتيل، وثم رحل مختضب بدمه أو يشهد عدل واحد على أن فلاناً قتله أو قاله جماعة من العبيد والنسوان جاؤا متواطئين بحيث يؤمن تواطؤهم، ونحو ذلك من أنواع الموت فيبدأ بيمين المدعي فيحلف خمسين يميناً على نفي القتيل، ويجب بها الدية المغلظة، فإن لم يكن هناك لوث فالقول قول المدعى عليه مع يمينه كما في سائر الدعاوى ثم يحلف يميناً واحداً أو خمسين يميناً قولان: أصحهما الأول. فإن كان المدّعون جماعة توزع الأيمان عليهم على قدر مواريثهم على أصح القولين، ويجبر الكسر، والقول الثاني: يحلف كل واحد منهم خمسين يميناً، وإن كان المدعى عليهم جماعة، ووزع على عدد رؤوسهم على أصح القولين إن كان الدعوى في الأطراف سواء كان اللون أو لم يكن فالقول قول المدعى عليه مع يمينه. هذا كله بيان مذهب الشافعي.

العاقلة. واللوث طرق: منها أن يوجد قتيل في قبيلة أو حصن أو قرية صغيرة أو محلة منفصلة عن الكبيرة، وبين القتيل وبين أهلها عداوة ظاهرة فهذا اللوث في حقهم، ومنها أن يتفرق جماعة عن قتيل في دار دخلها عليهم وهو ضعيف أو لحاجة أو في مسجد أو بستان أو طريق أو صحراء فهو لوث، وكذا لو ازدحم قوم على بئر أو مضيق، ثم تفرقوا عن قتيل ولا يشترط في هذا أن يكون بينه وبينهم عداوة، ومنها لو شهد عدل أن زيداً قتل فلاناً فلوث على المذهب سواء تقدمت شهادته على الدعوى أو تأخرت، ولو شهد عبيد ونسوة فإن جاءوا متفرقين فلوث ولو جاءوا دفعة على الراجح ولو شهد من لا يقبل روايته كصبيان وفسقة وذميين، فالصحيح أنه لوث، ومنها قال البغوي: لو وقع في ألسنة الخاص والعام أن زيداً قتل فلاناً فهو لوث في حقه وسواء في القسامة ادعى مسلم على كافر أو عكسه. والأصل في القسامة ما روى سهل بن أبي[1] خيثمة قال: انطلق عبد الله[2] بن سهل ومحيصة[3] بن مسعود إلى خيبر، وهي يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل، وهو يتشحط في دمه قتيلاً فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن[4] بن سهل وحويصة[5] ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فذهب[6] عبد الرحمن يتكلم، فقال: «كَبر كَبرْ، وَهُوَ أَحْدَثُ القَوْم فَسَكَتَ فتكلَّما فَقَالَ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ[7] دَمَ قَاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ؟ فَقَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ

(١) سهل بن أبي خيثمة: صوابه سهل بن أبي حثمة. بفتح فسكون ففتح، ابن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني، صحابي صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وله أحاديث، مات في خلافة معاوية. (تقريب التهذيب ١/ ٣٣٥).

(٢) عبد الله بن سعد الحارثي قتيل اليهود بخيبر وهو أخو عبد الرحمن وأبن أخي حويصة ومحيصة وبسببه كانت القسامة. (أسد الغابة ٣/ ١٧٩).

(٣) مُحَيِّصة بن مسعود بن كعب، الخزرجي، وهو بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية وقد تسكن، أبو سعيد، المدني، صحابي معروف. (تقريب التهذيب ٢/ ٢٣٣).

(٤) عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة الأنصاري الحارثي أخو عبد الله ابن عم حويصة ومحيصة، وهو الذي قُتل أخوه عبد الله بن سهل في خيبر فجاء يطلب دمه فأراد أن يتكلم وهو أصغر القوم فقال النبي كبركبر فتكلم محيصة ثبت ذلك في الصحيحين. (أسد الغابة ٢/ ٤٠٢).

(٥) حويصة أخو محيصة بن مسعود بن كعب الخزرجي، السابق.

(٦) قوله: «فذهب عبد الرحمن يتكلم» معنى هذا أن المقتول هو عبد الله، وله أخ اسمه عبد الرحمن. ولهما ابنا عم وهما محيصة وحويصه. وهما أكبر سناً من عبد الرحمن. فلما أراد عبد الرحمن أخو القتيل أن يتكلم، قال له النبيّ ﷺ «كبر» أي ليتكلم أكبر منك. قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي: واعلم أن حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمن، لا حقَّ فيها لابني عمه. وإنما أمر النبي ﷺ أن يتكلم الأكبر، وهو حويصة، لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى، بل سماع صورة القصة وكيف جرت. فإذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها.

(٧) قوله: «وتستحقون دم قاتلكم» معناه تثبت حقكم على من حلفتم عليه.

وَلَم نَشْهَدْ وَلَم نَرَ؟ قَالَ: فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً مِنهُمْ، فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ»(١) رواه الشيخان، وهذا الحديث مخصص لعموم قوله عليه الصلاة والسلام «البَيِّنَة عَلَى المُدعي وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعى عَلَيْهِ»(٢) مع أن الدارقطني روى «إلاَّ فِي القَسَامَةِ»(٣) ووجه تقديم المدعي في القسامة(٤) أن جانبه قوي باللوث فتحولت اليمين إليه كما لو أقام شاهداً في غير الدم. وقوله [فإن لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه] جريا على القاعدة، وقوله [بدعوى القتل] احترز به عن غير القتل فلا قسامة فيما دون النفس من الأطراف والجروح والأموال بل القول فيها قول المدعى عليه بيمينه، وإن كان هناك لوث لأن النص ورد في النفس، وفي وجه تجري في الأطراف وغلظ قائله والله أعلم.

(فرع) إذا أنكر المدعى عليه اللوث في حقه، وقال: لم أكن مع المتفرقين عنه صدق بيمينه والله أعلم. قال:

---

(١) رواه البخاري في: (٨٧) كتاب الديات ـ (٢٢) باب القسامة ـ حديث رقم: (٦٨٩٨). ورواه مسلم في: (٢٨) كتاب القسامة ـ (١) باب القسامة ـ حديث رقم (١ ـ ٦). ورواه أبو داود في: (٢٨) كتاب الديات ـ (٨) باب القتل بالقسامة ـ حديث رقم: (٤٥٢٠). ورواه الترمذي في: (١٤) كتاب الديات ـ (٢٣) باب ما جاء في القسامة ـ حديث رقم: (١٤٢٢). ورواه عن رافع بن خويلد. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في القسامة، وقد رأى بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة. وقال بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أنّ القسامة لا توجب القود وإنّما توجب الدِّيَة. ورواه النسائي في: (٤٥) كتاب القسامة ـ (٣) باب تبرئة أهل الدم في القسامة ـ حديث رقم: (١). ورواه مالك في: (٤٤) كتاب القسامة ـ (١) باب تبرئة أهل الدم في القسامة ـ حديث رقم: (١).

(٢) رواه البخاري في: (٤٨) كتاب الرهن ـ (٦) باب إذا اختلف الرَّاهن والمُرْتهن ونحوه ـ حديث رقم: (٢٥١٤). ورواه في: (٥٢) كتاب الشهادات ـ (٢٠) باب اليمين على المُدَّعى عليه في الأموال والحدود ـ حديث رقم: (٢٦٦٨). ورواه في: (٦٥) كتاب التفسير ـ باب (٣) **إنَّ الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم** ـ حديث رقم: (٤٥٥٢). ورواه الترمذي في: (١٣) كتاب بالأحكام في أنّ البيّنة على المُدَّعي واليمين علَى المُدَّعَى عليه ـ حديث رقم: (١٤٣١). ورواه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه. قال أبو عيسى: هذا حديث في إسناده مقال. ومحمد بن عبيد الله العرزَميُّ يضعَّفُ في الحديث مِنْ قِبَلِ حفظه، ضعّفه ابن المُبارك وغيره. ورواه في (١٢) الباب المذكور ـ حديث رقم: (١٣٤٢). ورواه عن ابن عباس. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه في: (١٣) كتاب الأحكام ـ (٧) باب البينة على المدعي واليمين على المدّعَى عليه.

(٣) هذه رواية للدارقطني رقم: (٥١٧).

(٤) القسامة: بالفتح، اليمين. كالقسم. وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفراً على استحقاقهم دم صاحبهم، إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله. وقد تكلّمنا على القسم وعدده، وحكمه، قريباً.

(وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْس الْمُحَرَّمَةِ كَفَّارَةٌ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَليمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ فانْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ).

إذا قتل من هو من أهل الضمان سواء كان القاتل مسلماً أو كافراً وسواء كان حراً أو عبداً وسواء كان صبياً أو مجنوناً وسواء كان مباشراً أو بسبب وسواء كان عامداً أو مخطئاً من يحرم قتله لحقّ الله تعالى وجبت الكفارة وسواء كان المقتول مسلماً أو كافراً وسواء كان ذمياً أو معاهداً وسواء كان حراً أو عبداً وسواء كان عبده أو عبد غيره وسواء كان عاقلاً أو مجنوناً وسواء كان صغيراً أو جنيناً، وضابطه أن يكون المقتول آدمياً معصوماً بإيمان أو أمان فلا تجب الكفارة بقتل حربي ومرتدّ وقاطع طريق وزان محصن ولا يقتل نساء أهل الحرب ولا أولادهم وإن كان قتلهم محرّماً لأن تحريمهم ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهم، وعن هذا احترزنا بقولنا من يحرم قتله لحق الله، أما وجوب الكفارة في قتل الخطأ فللإجماع والنص قال الله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[1] الآية، وأما في العمد، فلما روى واثلة بن[2] الأسقع قال: «أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَوْجَبَ يَعْنِي النَّارَ بِالْقَتْلِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَعْتِقُوا عَنْه»[3] وفي رواية «فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً يُعْتِقِ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنهاَ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ»[4] رواه النسائي وأبو دواد وصححه ابن حبان والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، والقاتل لا يستوجب النار إلا في العمد، ولأنه قتل آدمي محقون لحرمته فوجب فيه الكفارة كالخطأ. وقول الشيخ [وعلى قاتل النفس] أعم من كونه واحداً أو جماعة فلو اشترك جماعة في قتل واحد لزم كل واحد منهم كفارة لأنه حق متعلق بالقتل لا يتبعض فوجب أن يكمل في حق كل واحد كالقصاص، ولأن فيها معنى العبادة وهي لا توزع، وقيل تجب كفارة لأنها مال يجب بالقتل فوجب أن لا تكمل في حق كل واحد كالدية وكفارة قتل الصيد، ومن قال بالصحيح فرق بأن الدية وجزاء الصيد بدل نفس وهي واحدة والكفارة لتكفير إثم القتل لا بدلاً كذلك لم تختلف بصغر المقتول وكبره ولم تجب في الأطراف، ويصدق على كل منهم أنه قاتل، والكفارة عتق رقبة مؤمنة

---

(١) سورة النساء آية: ٩٢.

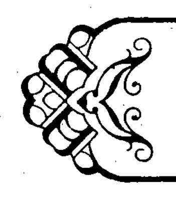
(٢) واثلة بن الأسقع، بالقاف، ابن كعب الليثي، صحابي مشهور، نزل الشام، وعاش إلى سنة خمس وثمانين، وله مائة وخمس سنين. (تقريب التهذيب ٢/ ٣٢٨).

(٣) رواه أبو داود في: (١٩) كتاب العتق ـ (١٣) باب في ثواب العتق ـ حديث رقم: (٣٩٦٤). ورواه أحمد: ٣/ ٤٩٠. ورواه البيهقي: ٨/ ١٣٢ وفي سنده ضعف.

(٤) رواه النسائي في: (٢٥) كتاب الجهاد ـ (٢٦) باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله حديث رقم: (١ ـ ٤). ورواه أبو داود في تخريج الحديث السابق. ورواه ابن حبان: (٦/ ٢٥٦) باب العتق ـ حديث رقم: (٤٢٩٥). ورواه أحمد: ٢/ ٤٤٧.

بنص القرآن العظيم على واجدها فاضلة عن كفايته على الدوام، قاله الماوردي والبندنيجي فإن لم يجدها صام شهرين متتابعين للآية الكريمة، فإن لم يستطع فقولان: أحدهما يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مداً من طعام ككفارة الظهار، ولأنه المنصوص عليه في الظهار فحمل المطلق عليه هنا، والأظهر لا يطعم شيئاً لأن الإبدال في الكفارات موقوف على النص دون القياس، ولا يحمل المطلق على المقيد إلا في الأوصاف دون الأصل كما حمل مطلق اليد في التيمم على تقييدها بالمرفق في الوضوء ولم يحمل ترك الرأس والرجلين فيه على ذكرهما في الوضوء فعلى الصحيح لو مات قبل الصوم أخرج من تركته لكل يوم مد طعام كفوات صوم رمضان. واعلم أن القول في الرقبة والصيام على ما ذكرنا في الظهار والله أعلم.

(فرع) إذا وجبت الكفارة بقتل الصبيّ والمجنون أعتق الوليّ من مالهما كما تخرج الزكاة والفطرة ولا يصوم عنهما بحال فلو صام الصبي في صغره فهل يجريه؟ وجهان كما لو قضى في صغره حجة أفسدها والله أعلم.



كتاب الحدود[1]



الحدود جمع حد، وهو في اللغة المنع، ومنه سمي حد الدار لمنعه مشاركة غيره، وسمي البوّاب حداداً لمنعه الداخل والخارج، وسميت الحدود حدودا لمنعها من ارتكاب الفواحش، وقيل لأن الله تعالى حددها وقدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص منها، وكانت الحدود في صدر الاسلام بالغرامات ثم نسخت بهذه الحدود والله أعلم[2]. قال:

(الزَّانِي [3] عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُحْصَنٍ[4] وَغَيْرِ مُحْصَنٍ[5] فَالمحْصَنُ حدُّهُ الرَّجْمُ، وَغَيْرُ المُحصَنِ حَدُّهُ مائةُ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ).

الزنا من الكبائر وموجب للحد وهو مقصور وقد يمد، وضابط ما يوجب الحد: هو

---

(١) حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد به في سبعة عشر شيئاً، فمن المتفق عليه الردة والحرابة ما لم يتب قبل القدرة والزنا والقذف به وشرب الخمر سواء أسكر أم لا، والسرقة، ومن المختلف فيه جحد العارية، وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر، والقذف بغير الزنا، والتعريض بالقذف، واللواط، ولو بمن يحل له نكاحها، وإتيان البهيمة، والسحاق، وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها، والسحر، وترك الصلاة تكاسلاً، والفطر في رمضان، وهذا كله خارج عما تشرع فيه المقاتلة كما لو ترك قوم الزكاة، ونصبوا لذلك الحرب.

(٢) وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي كقوله تعالى ﴿**تلك حدود الله فلا تقربوها**﴾ وعلى فعل فيه شيء مقدر، ومنه ﴿**ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه**﴾ وكأنها لما فصلت بين الحلال والحرام سميت حدوداً.

(٣) ولزيادة تعريف الزنا قلت: هو الوطء المحرم في قبل كان أو دبر.

(٤) إن كان الزاني محصناً أو محصنة: رجم بالحجارة حتى يموت، لما كان يتلى ونسخ: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله، والله عزيز حكيم». ولأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجم وفعله فقد رجم الغامدية وماعزاً رضي الله عنهما، ورجم اليهوديين لعنة الله عليهما. حديث صحيح.

(٥) إذا كان الزاني غير محصن، وهو الذي لم يسبق له أن تزوج زواجاً شرعيًّا خلا فيه بالزوجة ووطئها فيه، فإنه يجلد مائة جلدة، ويغرب عاماً عن بلده، والزانية غير المحصنة مثله إلا أن تغريبها إن كان بسبب مفسدة فلا تغرب لقوله تعالى: ﴿**الزَّانية والزَّاني فاجلدُوا كلَّ واحِدٍ منهُمَا مائَة جلدة**﴾. ولقول ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «ضرب وغرَّب، وأن أبا بكر ضرب وغرَّب، وأن عمر ضرب وغرّب». =

ايلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرّم مشتهى طبعاً لا شبهة فيه، ثم إن كان الزاني محصناً فحده الرجم ولا جلد معه، وقال ابن المنذر: يجلد ثم يرجم، وان كان غير محصن فحده الجلد والتغريب، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة لأن عمر رضي الله عنه خطب فقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعالَى بَعَثَ محمداً ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فيما أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرأْنَاهَا وَوَعَيْنَهَا وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ طَالَ الزَّمانُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَضِلُّونَ بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّه تَعالَى، فَالرَّجْمُ حَقٌ عَلَى مَنْ زَنَى منَ الرِّجَالِ وَالنِّساء إِذَا كَانَ مُحْصَناً إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ أَوْ كانَ حَمْلٌ أَوِ اعْتِرَافٌ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَكَتَبْتُها»[١]. رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي مختصرا ومطولا، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد. وان كان غير محصن، فإن كان حرا فحده جلده مائة للآية الكريمة، وهي قوله تعالى ﴿**فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما مائَةَ جَلْدَةٍ**﴾[٢] وتغريب عام لقوله عليه الصلاة والسلام «الْبِكْرُ بِالْبِكرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ»[٣]. رواه مسلم والله أعلم.

واعلم أنه لا ترتيب بين الجلد والتغريب فيقدم ما شاء منهما، نعم يشترط في التغريب أن يكون إلى مسافة تقصر فيها الصلاة على الصحيح لأن المقصود به الايحاش عن أهله ووطنه، وما دون مسافة القصر في حكم الحضر، فإن رأى الامام تغريبه إلى أكثر من ذلك

= رواه البخاري. وإن كان عبد جلد خمسين جلدة، ولم يغرب لما يضيع من حقوق سيده من خدمته له.

(١) رواه البخاري في: (٨٦) كتاب الحدود ـ (٣٠) باب الاعتراف بالزِّنا ـ حديث رقم: (٦٨٢٩). ورواه مسلم في: (٢٩) كتاب الحدود ـ (٣) باب حدّ الزنى ـ حديث رقم: (١٢ ـ ١٤). ورواه أبو داود في: (٣٧) كتاب الحدود ـ (٢٣) باب في الرجم ـ حديث رقم: (٤٤١٨). ورواه الترمذي في: (١٥) كتاب الحدود ـ (٧) باب ما جاء في تحقيق الرجم ـ حديث رقم: (١٤٣١). ورواه عن سعيد بن المسيّب عن عمر بن الخطاب. قال أبو عيسى: حديث عمر حديث حسن صحيح، ورُوِيَ من غير وجهٍ عن عُمَر. ورواه ابن ماجه في: (٢٠) كتاب العتق ـ (٩) باب الرجم ـ حديث رقم: (٢٥٥٣). ورواه الدارمي في: (١٣) كتاب الحدود ـ (١٧) باب في حد المحصنين بالزنا ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ١/ ٢٩. ورواه البيهقي: ٨/ ٢١١.

(٢) سورة النور آية ٢.

(٣) رواه مسلم في: (٢٩) كتاب الحدود ـ (٣) باب حد الزنى ـ حديث رقم: (١٢). بلفظ «خُذُوا عَنِّي. خُذُوا عنِّي. قد جعل الله لهنَّ سبيلاً البكر بالبكر ـ جلد مائة ونفي سنة والثيِّب بالثيِّب، جلد مائة والرّجم». ورواه أبو داود في: (٣٧) كتاب الحدود ـ (٢٣) باب في الرجم ـ حديث رقم: (٤٤١٥). ورواه الدارمي في: (١٣) كتاب الحدود ـ (١٩) باب في تفسير قول الله تعالى ﴿**أو يجعل الله لهن سبيلاً**﴾ ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ٥/ ٣١٣. ورواه البيهقي: ٨/ ٢١٠. وقوله: «البكر بالبكر. . . والثيب بالثيب» ليس هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب. سواء زنى ببكر أم ثيب. وحد الثيب الرجم ـ سواء زنى بثيب أم ببكر. فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب.

فعل لأن الصديق رضي الله عنه غرب إلى فدك، والفاروق عمر رضي الله عنه إلى الشام، وعثمان رضي الله عنه إلى مصر، وعليّ رضي الله عنه إلى البصرة، وقال المتولي: إن وجد على مسافة القصر موضعاً صالحاً لم يجز إلى الأبعد وهو وجه، والصحيح الذي قطع به الجمهور الاوّل لقضية الصحابة، ولا تغرب المرأة الا بمحرم أو زوج، فلو لم يخرج الا بأجرة لزمت وتكون من مالها على الأصح، فاذا زنى البالغ العاقل المختار وهو مسلم أو ذمي أو مرتد وجب عليه الحد، أما المسلم فبالاجماع، وأما الذمي فلأن أهل الملل مجمعون على تحريم الزنا، وقد التزم أحكامنا فأشبه المسلم، وقد رجم رسول الله ﷺ يهوديين زنيا وكانا محصنين[1]، وأما المرتد فمن طريق الأولى لجري أحكام الاسلام عليه، وأما الصبي والمجنون فلا يجب عليهما لحديث «رُفِعَ القَلَمُ» [2] نعم يؤدب الولي الصبي بما يزجره ولا يحد المكره رجلا كان أو امرأة، وهو بناء على تصور الاكراه من الرجل وهو الصحيح، ويتصور الاكراه في حق المرأة بلا خلاف، ويشترط لوجوب الحد أيضا أن يكون عالما بالتحريم، فلا حد على من جهله كمن قرب عهده بالاسلام، ولهذا قال النبي ﷺ لماعز: «هَلْ تَدْرِي مَاالزِّنا؟ [3]» فلو لم يكن الجهل مانعاً لم يسأله ﷺ، ولان الحد يتبع الاثم وهو غير آثم، ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد حد لأن من علم التحريم كان في حقه أن يكف والله أعلم. قال:

(وَشَرَائِطُ الْاِحْصَانِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الْبُلُوغُ وَالعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَوجُودُ الوَطْءِ فِي نِكَاحٍ صَحْيحٍ)[4].

لابد من التمييز بين من حده الجلد والرجم والا أهريق دِم بغير حق وترك من لادم له،

---

(١) رواه البخاري في: (٨٦) كتاب الحدود ـ (٢٤) باب الرجم في البلاط ـ حديث رقم: (٦٨١٩). ورواه في: (٣٧) باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورُفعوا إلى الأمام ـ حديث رقم: (٦٨٤١). ورواه مسلم في: (٢٩) كتاب الحدود ـ (٦) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ـ حديث رقم: (٢٦). ورواه أبو داود في: (٣٧) كتاب الحدود ـ (٢٦) باب في رجم اليهوديين ـ حديث رقم: (٤٤٤٦). ورواه مالك في: (٤١) كتاب الحدود ـ (١) باب ما جاء في الرجم ـ حديث رقم: (١). ورواه الشّافعي في: الرسالة، فقرة ٦٩٢.

(٢) الحديث صحيح مجموع طرقه وتقدم تخريجه أكثر من مرة.

(٣) رواه البخاري في: (٨٦) كتاب الحدود ـ (٢٨) باب هل يقول الإمام للمقرّ ـ لعلك لمست أو غمزت ـ حديث رقم: (٦٨٢٤). ورواه مسلم في: (٢٩) كتاب الحدود ـ (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى ـ حديث رقم: (١٩، ٢٠). ورواه الترمذي في: (١٥) كتاب الحدود ـ (٥) باب ما جاء في درء الحدِّ عن المعترف إذا رجع ـ حديث رقم: (١٤٢٨). ورواه النسائي في: «الرجم» ـ باب الاعتراف بالزنا أربع مرات. ورواه أحمد: ٢/٤٥٣. ورواه البيهقي: ٨/ ٢١٩.

(٤) ولزيادة معرفة حد الزنا قلت: أن يكون الزاني مسلماً عاقلاً، بالغاً مختاراً غير مكره، لقول النبي ﷺ: =

ثم الاحصان في اللغة المنع. قال الله تعالى ﴿لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾[١]. واعلم أنه ورد في الشرع بمعان: منها الاسلام ومنها البلوغ ومنها العقل، وقد قيل كل منها في قوله تعالى ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾[٢] ومنها أن الاحصان ورد بمعنى الحرية، ومنه قوله تعالى ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ﴾[٣] ومنها أنه يرد بمعنى العفة، ومنه قوله تعالى ﴿وَالذينَ يَرْمُونَ المُحصَناتِ﴾[٤]. ومنها إنه يرد بمعنى التزويج ومنه قوله تعالى ﴿وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءَ﴾[٥]. ومنها إنه يرد بمعنى الوطء ومنه قوله تعالى ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[٦]ويدل على أن المراد هنا هو الوطء في نكاح صحيح ماثبت في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام «لاَ يَحِلُّ [٧] دَمُ امْرِىءِ مُسْلِمِ يَشْهَدُ [٨] أَنْ لاَ إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي

= «رفع القلم عن ثلاث. . .» الحديث. وأن يثبت الزنى ثبوتاً قطعياً، وذلك بإقراره على نفسه، وهو في حالته الطبيعية بأنه زنى، أو بشهادة أربعة شهود عدول بأنهم رأوه يزني، وشاهدوا فرجه في فرج المزني بها كالمرود في المكحلة والحبل في البئر لقوله تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهنَّ أربعةً منكم﴾. النساء. ولقوله ﷺ لماعز: «أنكحتها؟ قال نعم، قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر؟ . . .». أو بظهور الحمل إن سئلت عنه ولم تأتِ بينة تدرأ عنها الحد ككونها اغتصبت أو وطئت بشبهة، أو بجهل لتحريم الزنى. فإن أتت بشبهة لم يقم عليها الحد، لقوله ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات». رواه ابن عدي وسكت عنه السيوطي، وروي مرفوعاً عن ابن مسعود في الصحيح، وقوله ﷺ: «لو كنت راجماً أحدًا بغير بينة لرجمتها» متفق عليه، قاله في امرأة العجلاني، وأن لا يراجع الزاني عن إقراره، فإن رجع قبل إقامة الحد عليه بأن كذب نفسه وقال لم أزن لم يقم عليه الحد لما صح أن ماعزًا لما ضرب بالحجارة فرَّ، ولكن الصحابة أدركوه وضربوه حتى مات، وأخبر الرسول ﷺ بذلك فقال: فهلا تركتموه! فكأنه ﷺ قد اعتبر فراره رجوعاً عن اعترافه. وقد ورد أنه لما كان هارباً كان يقول: ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي. في الصحيح.

(١) سورة الأنبياء آية: ٨٠.

(٢) سورة النساء آية: ٢٥.

(٣) الآية السابقة.

(٤) سورة النور آية: ٤.

(٥) سورة النساء آية: ٢٤.

(٦) الآية السابقة.

(٧) قوله: «لا يحل دم امرىء مسلم» أي إهراقه والمرء الإنسان أو الذكر لكن أريد ههنا الإنسان مطلقاً، أو أريد الذكر وترك ذِكر الأنثى على المقايسة والاتباع كما هو العادة الجارية في الكتاب والسنة.

(٨) قوله: «يشهد أن لا إله إلا الله» هي صفة ثانية ذكرت لبيان أن المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين، أو هي حال مقيدة للموصوف إشعاراً بأن الشهادة هي العمدة في حقن الدم، وهذا رجحه الطيبي واستشهد بحديث أسامة «كيف تصنع بلا إله إلا الله».

رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى (١) ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ (٢) الزَّانِي، وَالنَّفْسِ (٣) بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ (٤) لِدِينِهِ المفَارِقِ (٥) لِلْجَمَاعَةِ» (٦) وأجمعوا على أن المراد بالثيوبة هنا هو الوطء في النكاح الصحيح، والمعنى في ذلك أن الشهوة مركبة في النفوس، فاذا وطىء في النكاح فقد أنالها حقها، فحقه أن يمتنع عن الحرام، وأيضاً إذا أصلب امرأته فقد أكد افتراشها، فلو لطخ غيره فراشه عظمت وحشته، فإذا لطخ هو فراش الغير غلظت جنايته. إذا عرفت هذا، فيشترط في المحصن ثلاث صفات: الاولى التكليف فلا حد على صبيّ ولا مجنون لكن يؤدبان بما يزجرهما كسائر المحرّمات. الثانية الحرية فليس الرقيق والمكاتب وأمّ الولد والمبعض

---

(١) قوله: «إلا بإحدى ثلاث» أي خصال ثلاث.

(٢) قوله: «الثيب الزاني» أي فيحل قتله بالرجم، وقد وقع في حديث عثمان عند النسائي بلفظ «رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم» قال النووي: الزاني يجوز فيه إثبات الياء وحذفها وإثباتها أشهر.

(٣) قوله: «والنفس بالنفس» أي النفس التي يطلب قتلها في مقابلة النفس، ثم المقصود في الحديث بيان أنه لا يجوز قتله إلا بإحدى هذه الخصال الثلاث لا أنه لا يجوز القتال معه فلا إشكال بالباغي لأن الموجود هناك القتال لا القتل على أنه يمكن إدراجه في قوله النفس بالنفس بناء على أن المراد بالقتل في مقابلة أنه قتله أو أن لم يقتل يقتله والباغي كذلك فيشمل الصائل أيضاً. ويجوز أن يجعل قتل الصائل من باب القتال لا القتل، أما قاطع الطريق فأيضا يمكن إدراجه في قوله النفس بالنفس اما لأنه إن لم يقتل يقتل او لأنه لا يقتل إلا بعد أن يقتل نفسا، وأما الساب لنبي من الأنبياء فهو داخل في قوله التارك للإسلام بناء على أنه مرتدًا لا أنه يلزم حينئذ أن قتله للارتداد لا للحد فينبغي أن تقبل توبته، وقد يقال معنى إلا ثلاثة نفر إلا أمثال ثلاثة نفر أي مما ورد الشرع فيه بحل قتله فيصير حاصل الحديث أنه لا يحل قتل إلا من أحل الشرع قتله فرجع حاصله إلى معنى قوله تعالى: ﴿**ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق**﴾ وهذا الوجه أقرب إلى التوفيق بين الأحاديث فليتأمل والله تعالى أعلم.

(٤) قوله: «والتارك لدينه» أي لدين الإسلام.

(٥) قوله: «المفارق للجماعة» عامّ في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام. قال العلماء: ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما. وكذا الخوارج.

(٦) رواه البخاري في: (٨٧) كتاب الديات ـ (٦) باب قول الله تعالىٰ ﴿**إنَّ النفس بالنفس، والعينَ بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسِّنَّ بالسنِّ والجروح قصاص**﴾ ـ حديث رقم: (٦٨٧٨). ورواه مسلم في: (٢٨) كتاب القسامة ـ (٦) باب ما يباح به دم المسلم ـ حديث رقم: (٢٥، ٢٦). ورواه أبو داود في: (٣٧) كتاب الحدود ـ (١) باب الحكم فيمن ارتد ـ حديث رقم: (٤٣٥٢). ورواه الترمذي في: (١٤) كتاب الديات ـ (١٠) باب ما جاء لا يحلُّ دم امرىء مُسلم إلاّ بإحدى ثلاث ـ حديث رقم: (١٤٠٢). ورواه عن عبد الله بن مسعود. قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في: (٣٧) كتاب تحريم الدم ـ (٤) باب ذكر ما يحل به دم المسلم ـ حديث رقم: (١ ـ ٣). ورواه ابن ماجه في: (٢٠) كتاب الحدود ـ (١) باب لا يحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاث ـ حديث رقم: (٢٥٣٣، ٢٥٣٤). ورواه الدارمي في: (١٣) كتاب الحدود ـ (٢) باب ما يحل به دم المسلم ـ حديث رقم: (١، ٢). ورواه أحمد: ١/ ٣٨٢، ٦/ ١٨١.

بمحصن وإن وطىء في نكاح صحيح لأن الحرية صفة كمال وشرف، والشريف يصون نفسه عما يدنس عرضه بخلاف الرقيق فإنه مبتذل مهان لا يتحاشى عما يتحاشى منه الحر، ولهذا قالت هند رضي الله عنها عند البيعة: أو تزني الحرة [١]. الثالثة الوطء في نكاح صحيح ويكفي فيه تغييب الحشفة، ولا يشترط كونه ممن ينزل، ويحصل الاحصان وان كان بوطء حرام كالوطء في الحيض والاحرام وعدة الشبهة. وقول الشيخ [في نكاح صحيح] احترز به عن الفاسد فإنه لا يحصل الاحصان بالوطء فيه لأنه حرام فلا يحصل به صفة كمال. واعلم أنه لا يشترط الاحصان من الجانبين فإذا زنى البكر بمحصنة أو عكسه رجم المحصن منهما وجلد الآخر وغرّب والله أعلم.

(فرع) لا يحصل الاحصان بالوطء في ملك اليمين بلا خلاف، بل حكى بعضهم الاتفاق على ذلك والله أعلم. قال:

(وَالعبْدُ وَالأَمَةُ حَدُّهُمَا نِصْفُ حَدِّ الْحرّ).

إذا زنى الرقيق جلد خمسين لقوله تعالى **﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ﴾** [٢] ولأنه ناقص بالرق فليكن على النصف من الحرّ كالنكاح والعدة وسواء في ذلك القنّ والمكاتب وأمّ والولد، وفي المبعض خلاف: الراجح أنه كالقنّ،وهل يغرب العبد نصف سنة؟ فيه خلاف: الراجح نعم لأنه حد يتبعض فأشبه الجلد، وقيل لا يغرب لحق السيد، وقيل يغرّب سنة [٣]، وقال أبو ثور: يجلد العبد أيضاً مائة والله أعلم. قال:

(وَحكْمُ اللِّوَاطِ وَإِتْيانِ البَهَائِم حُكْمُ الزِّنا) [٤].

من لاط أي من أتى ذكرا في دبره وهو من أهل حدّ الزنا لكونه مكلفاً مختاراً عالماً بالتحريم وهو مسلم أو ذمي أو مرتد، ففيماذا يحد به؟ خلاف: الصحيح أن حده حد الزنا

---

(١) هذا طرف من حديث هند زوج أبي سفيان بن حرب عند إسلامها وزوجها يوم الفتح، وقصتهما في قولها عند بيعة النساء وأن لا يسرقن ولا يزنين، فقالت: وهل تزنى الحرة. وعند قوله: «ولا يقتلن أولادهن». وقد ربيناهم صغاراً وقتلتهم كباراً مشهورة. (الإصابة ٤/ ٤٢٥).

(٢) سورة النساء آية: ٢٥.

(٣) ذكر الشيخ أبو بكر الجزائري في منهاج المسلم: أن العبد يجلد ولا يغرب سنة حتى يكون في خدمة سيّده، وقد توسُّعت في هذه المسألة في مكانها السابق، والله هو المولى، وإليه المصير.

(٤) قال أبو بكر الجزائري: حد اللواط الرجم حتى الموت بلا فرق بين المحصن وغير المحصن، لقوله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به». رواه أبو داود والترمذي وغيرهما صحيح. وقد اختلفت كيفية قتلهما عن الصحابة فمنهم من أحرقهما بالنار، ومنهم من قتلهما رجماً بالحجارة، وقال ابن عباس فيهما: ينظر أعلى بناء في القرية ويرمى بهما منه منكسين ثم يتبعان بالحجارة.

فيرجم إن كان محصنا، ويجلد ويغرب غير المحصن، لأن الله تعالى سمى ذلك فاحشة في قول تعالى ﴿أَتَأْتُونَ الْفاحِشَةَ مَاسَبَقَكُمْ بِها مِنْ أَحَدٍ مِنْ العالَمِينَ﴾[١] وقال تعالى ﴿وَاللَّذانِ يَأْتِيَانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما﴾[٢] الآية، ثم قال عليه الصلاة والسلام«خُذُوا عَنِّي الْحَدِيثَ»[٣] فدلّ على أن ذلك حد الفاحشة، وقال علية الصلاة والسلام «إِذَا أَتَى الرجل الرجُلَ فَهُما زَانِيَان»[٤]، وقيل يقتل مطلقا محصنا كان أو غير محصن لقوله علية الصلاة والسلام «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلوا الفَاعِلَ وَالمفْعُولَ بِهِ»[٥] وفي رواية «فَارْجُموا الأعْلَى وَالأسْفَلَ»[٦] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الحاكم: صحيح الاسناد إلا أنه خولف، وفي كيفية قتله خلاف، قيل يقتل بالسيف كالمرتدّ لأنه السابق إلى الفهم من لفظ القتل، وهذا ما صححه النووي، وقيل يرجم لأجل الرواية الأخرى ولأنه قتل وجب بالوطء فكان بالرجم كقتل الزاني، وقيل يهدم عليه جدار أو يرمى من شاهق حتى يموت أخذا من

---

(١) سورة الأعراف آية: ٨٠.

(٢) سورة النساء آية: ١٦.

(٣) وتمامه: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الرجم». وقد خرّجناه بحول الله فيما خرّجناه من حديث الرسول ﷺ.

(٤) ضعيف: أخرجه البيهقي: (٨/ ٢٣٣).

(٥) رواه أبو داود في: (٣٧) كتاب الحدود ـ (٢٩) باب فيمن عمل قوم لوط ـ حديث رقم: (٤٤٦٢). ورواه الترمذي في: (١٥) كتاب الحدود ـ (٢٤) باب ما جاء في حَدِّ اللُّوطي ـ حديث رقم: (١٤٥٦). ورواه عن ابن عبّاس. قال: وفي الباب عن جابر وأبي هريرة. قال أبو عيسى: هذا حديث في إسناده مقال، ولا نعرف أحداً رواه عن سُهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عُمر العُمَرِيِّ. وعاصم بن عمر يُضعَّف في الحديث من قِبل حفظه، واختلف أهل العلم في حدِّ اللُّوطيِّ، فرأى بعضهم الرَّجم أحصن أو لم يحصن، وهذا قولُ مالك والشافعيِّ وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من فقهاءَ التّابعين، منهم الحسن البَصريُّ وإبراهيم النَّخَعي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم قالوا: حدُّ اللُّوطي حَدُّ الزَّاني، وهو قول الثّوريِّ وأهل الكوفة. ورواه ابن ماجه في: (٢٠) كتاب الحدود ـ (١٢) باب فيمن عمل قوم لوط ـ حديث رقم: (٢٥٦١). ورواه أحمد: ١/ ٣٠٠. ورواه الدارقطني ـ حديث رقم: (٣٤١). ورواه الحاكم: ٤/ ٣٥٥. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٦) رواه أبو داود في: (٣٧) كتاب الحدود ـ (٢٩) باب فيمن عمل قوم لوط ـ حديث رقم: (٤٤٦٣). ورواه عن ابن عباس. قال أبو داود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمر الذي خرّجناه برقم: (٤٤٦٢). ورواه الترمذي في: (١٥) كتاب الحدود ـ (٢٤) باب ما جاء في حدّ اللوطي ـ حديث رقم: (١٤٥٧). ورواه عن جابر. قال أبو عيسى: حديث جابر حسن غريب، إنّما نعرفه من هذا الوجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن جابر. ورواه ابن ماجه في: (٢٠) كتاب الحدود ـ (١٢) باب من عمِل عمَل قوم لوط ـ حديث رقم: (٢٥٦٢). ورواه ابن عساكر في «جزء تحريم الابنة» (ق ٦٦٦/ ١). «مخطوط».

عذاب قوم لوط[(١)]، ولا فرق في اللواط بين الأجنبي وغيره ولا بين مملوكه ومملوك غيره لأن الدبر لا يباح بحال[(٢)] والله أعلم. قلت: ذهبت طائفة من الملحدة إلى عدم تحريم الفروج وهم قوم لهم معرفة بالعلوم العقلية تقع منهم مناظرة مع الضعفة من المتفقهة يحتجون بعمومات أدلة فيقطعونهم، فيظن من لا دراية له بالعلوم الشرعية صحة دعواهم بذلك فيأخذ بقولهم فليحذر ذلك فإن هذه الطائفة من أخبث الخليقة اعتقاداً، فعليهم وعلى أتباعهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين[(٣)]، وأما اتيان البهائم فحرام قطعا لأنه فاحشة وفيما يجب بفعله؟ فيه خلاف: قيل يحد حد الزنا فيفرق فيه بين المحصن، وغيره لأنه ايلاج في فرج فأشبه الايلاج في فرج المرأة، وهذا ما جزم به الشيخ، والثاني حدّه القتل محصنا كان أو غير محصن لقوله عليه الصلاة والسلام «من أَتَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلوهُ واقْتُلُوها مَعَهُ»[(٤)] رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وقال الحاكم: صحيح الاسناد، وقيل يجب التعزير فقط، وهو الصحيح لقول ابن عباس رضي الله عنهما «لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حدّ»[(٥)] رواه

(١) هذا قول عبد الله ابن عبّاس رضي الله عنهما الذي أوردناه فيما مضى.

(٢) قال في الروضة: وأما المفعول به فإن كان صغيراً أو مجنوناً أو مكرهاً فلا حد عليه، وإن كان مكلفاً طائعاً. فإن قلنا إن الفاعل يقتل أي مطلقاً قتل المفعول بما يقتل به الفاعل. وإن قلنا حده حد الزنا جلد المفعول به وغرب محصناً كان أو غير محصن، وإن وطىء امرأة أجنبية في دبرها فطريقان: أصحهما أنه كاللواط بذكر فبجيء في الفاعل القولان، وتكون عقوبة المرأة الجلد ولو مكنت المرأة من نفسها قردًا كان الحكم كما لو أتى الرجل بهيمة: حكاة البغوي وغيره وهذا كلام الروضة. كذا نقله المحقق من حاشية المؤلف على الأصل، وقد تبعه وقرأه المحقق من الروضة.

(٣) فائدة: يشترط للحد ثبوت الزنا عند القاضي ببينة أو إقرار، ويستحب لمن ارتكب كبيرة توجب الحد لله تعالى على أن يستر على نفسه، وهل يستحب للشاهد ترك الشهادة في حدود الله عزّ وجل؟ وجهان: قال الرافعي: أصحهما لا لئلا تتعطل الحدود، وقال النووي فيما صح أن الشاهد ان رأى المصلحة في الشهادة شهد وان رآها في الستر ستر، وإذا وجب الحد لم يجز العفو عنه ولا الشفاعة فيه، وإذا أقر على نفسه بزنا ثم رجع عنه سقط الحد، وهل يستحب الرجوع؟ وجهان: قال في زيادة الروضة مقتضى الحديث الصحيح في قضية ماعز أنه يستحب فهو الراجح والله أعلم. كذا نقله المحقق من حاشية المؤلف على الأصل، وقد قرأه المحقق من الروضة. فرع: وطىء زوجته في الموضع المحرم وهو الدبر يعزر في غير المرة الأولى، أما في المرة الأولى فلا يعزر كما نص عليه الشافعي في المختصر، وصرّح به جماعة والله أعلم. نقله المحقق من حاشية الأصل.

(٤) رواه أبو داود في: (٣٧) كتاب الحدود ـ (٣٠) باب فيمن أتى بهيمة ـ حديث رقم: (٤٤٦٤). قال أبو داود: ليس هذا بالقوي. وفي سنده عمرو بن أبي عمرو. ورواه أحمد: ١/ ٢٦٩. ورواه البيهقي: ٨/ ٢٣٣. ورواه الحاكم: ٤/ ٣٥٥.

(٥) رواه النسائي في: باب فيمن أتى بهيمة ـ السنن الكبرى. ورواه أبو داود في: (٣٧) كتاب الحدود ـ (٣٠) باب فيمن أتى بهيمة ـ حديث رقم: (٤٤٦٥). وفي سنده عاصم. قال أبو داود: حديث «عاصم»=

النسائي، وهذا لا يقوله إلا عن توقيف، وإذا انتفى الحدّ ثبت التعزير لأنه أتى معصية لا حدّ فيها ولا كفارة، ولأنه فرج لا تميل اليه النفس فلا يشتهى طبعا فلا يحدّ لأن الحدّ انما شرع زجراً لما يشتهى، ألا ترى أن الشخص لا يحد بشرب البول لما ذكرنا، وهذا القول نص عليه الشافعي وقطع به بعضهم، ولو أولج[١] في فرج ميتة فلا حدّ على الراجح لأنه لا يشتهى طبعا والله أعلم. قال:

(وَمَنْ وَطِىءَ دُونَ الْفَرْجِ عُزِّرَ وَلَايحدُّ وَلَا يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ أَدْنَى الْحدُودِ).

إذا وطىء أجنبية فيما دون الفرج عزر ولا يحد لما رواه أبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنهما، قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِيِّ[٢] عَالَجْتُ امْرَأَةً مِنْ أَقْصَى المدِينَةِ، فَأَصَبْتُ مِنْهَا دُونَ[٣] أَنْ أَمَسَّها فَأَنَا هَذَا، فَأَقِمْ عَلَيَّ مَاشِئْتَ فَقَالَ عُمَر: سَتَرَكَ اللّهُ تَعَالَى لَوْسَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ، فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَاتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً فَدَعَاهُ فَتلَا عَلَيْهِ ﴿وَأَقِم الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهارِ وَزُلفاً مِنَ اللَّيْلِ إنَّ الْحسنات يُذْهبنَ السَّيئات﴾[٤] الآية فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَهُ خَاصَّة أمْ لِلنَّاس عَامَّة فَقَالَ: لِلنَّاس كَافَّة»[٥] وأخرجه مسلم والترمذي، وكذا لو وطىء صبيا أو رجلا فيما دون الفرج والله أعلم. وقوله [ولا يبلغ به أدنى الحدود] لقوله عليه الصلاة والسلام «لَا يُجْلَدُ[٦] أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إلاَّ فِي حد

= يضعّف حديث عمرو بن أبي عمرو، قلت: السابق لهذا الحديث. ورواه الترمذي في: (١٥) كتاب الحدود ـ (٢٣) باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة ـ حديث رقم: (١٤٥٥). ورواه عن ابن عبّاس. قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلاّ من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة عن ابن عبّاس، عن النبي ﷺ، وقد روى سفيان الثّوري عن عاصم عن أبي رُزين، عن ابن عبّاس أنّه قال: من أتى بهيمة فلا حَدَّ عليه.

(١) قوله: «الألج» أي وضع العضو في الفرج.

(٢) قوله: «إني عالجت امرأة» أي دون الزنى من الفرج.

(٣) قوله: «دون أن أمسها» المراد بالمس الجماع. ومعناه: استمتعت بها، بالقبلة والمعانقة وغيرهما، من جميع أنواع الاستمتاع، إلا الجماع.

(٤) سورة هود آية: ١٤.

(٥) رواه مسلم في: (٤٩) كتاب التوبة ـ (٧) باب قوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ ـ حديث رقم: (٣٩ ـ ٤٢). ورواه أبو داود في: (٣٧) كتاب الحدود ـ (٣٢) باب في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام ـ حديث رقم: (٤٤٦٨). ورواه الترمذي في: (٤٤) كتاب تفسير القرآن ـ (١٢) باب «ومن سورة هود» ـ حديث رقم: (٣١١٢). ورواه عن عبد الله. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ورواه أحمد: ١/ ٤٤٩.

(٦) قوله: «لا يجلد» ضبطوا يجلد بوجهين: أحدهما يَجلِد. والثاني يُجْلَد. وكلاهما صحيح.

مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»[١] رواه الشيخان وفي رواية «مَنْ ضَرَبَ حَدّاً فِي غَيْرِ حَدّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ»[٢] والله أعلم.

(فرع): الصلج حرام، فاذا استمنى شخص بيده عزر لانها محرمة بغير ايلاج ويفضي إلى قطع النسل فحرم كمباشرة الاجنبية، فيما دون الفرج، وقد جاء «مَلْعُونٌ مَنْ نَكَحَ يَدَهُ» [٣] والله أعلم.

(فرع): تساحق النساء حرام ويعزرن بذلك لأنه فعل محرم. قال القاضي أبو الطيب: وإثم ذلك كاثم الزنا لقوله عليه الصلاة والسلام «إِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ» [٤] والله أعلم.

(فائدة) لو استمنى الرجل بيد امرأته أو أمته جاز لأنها محل استمتاعه، وفي فتاوى القاضي حسين لو غمزت المرأة ذكر زوجها أو سيدها بيدها كره وإن كان بإذنه إذا أمنى، لأنه يشبه العزل والعزل مكروه، ونسخت اباحته والله أعلم. قال:

(فصل: فِي القَذْفِ: فَإذا قَذَفَ غَيْرَهُ بِالزنا فَعَلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ) [٥].

القذف الرمي ومنه ﴿فَاقذِفِيهِ فِي اليَمِّ﴾ [٦] والمراد به هنا الرمي بالزنا على وجه التعزير، وهو من الكبائر ويتعلق به الحد بالكتاب والسنة واجماع الأمة. قال:

---

(١) رواه البخاري في: (٨٦) كتاب الحدود ـ (٤٢) باب كم التَّعزير والأدب ـ حديث رقم: (٦٨٤٨، ٦٨٥٥). ورواه مسلم في: (٢٩) كتاب الحدود ـ (٩) باب قدر أسواط التعزير ـ حديث رقم: (٤٠). ورواه أبو داود في: (٣٧) كتاب الحدود ـ (٣٩) باب التعزير ـ حديث رقم: (٤٤٩١). ورواه الترمذي في: (١٥) كتاب الحدود ـ (٣٠) باب ما جاء في التّعزيز ـ حديث رقم: (١٤٦٣). ورواه ابن ماجه في: (٢٠) كتاب الحدود ـ (٣٢) باب التعزير ـ حديث رقم: (٢٦٠١). ورواه الدارمي في: (١٣) كتاب الحدود ـ (١١) باب التعزير في الذنوب ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ٣/٤٦٦، ٤/٤٥. ورواه البيهقي: ٨/٣٢٧.

(٢) هذه رواية للبيهقي من الحديث المتقدم: ٨/٣٢٧.

(٣) أخرجه عرفه في «جزئه» (ق ٥/١) «مخطوط» وسنده ضعيف بلفظ «سبعة لا ينظر الله إليهم. منهم الناكح يده..».

(٤) ضعيف: أخرجه البيهقي: ٨/٢٣٣. وفي سنده محمد بن عبد الرحمن، وقال البيهقي: محمد بن عبد الرحمن هذا لا أعرفه وهو منكر بهذا «الإسناد».

(٥) القذف: هو الرمي بالفاحشة كأن يقول امرؤ لآخر: يا زاني، أو يقول: إنه رآه يزنى، أو يأتي فاحشة كذا... من زنا أو لوط. والقذف كبيرة، ويوجب على القاذف إقامة الحد عليه.

(٦) سورة طه آية: ٣٩.

(وَشَرَائِطُهُ ثمَانيةٌ: ثَلاَثةٌ فِي القَاذِفِ: أن يَكُونَ بَالِغا عَاقِلاً وَأَنْ لاَ يَكُونَ وَالِدَ المقْذُوفِ) [١].

لا يحد الصبي والمجنون إذا قذفا لحديث «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ» [٢] وبالقياس على الزنا والسرقة، قال الرافعي: تبعاً للبغوي ويعزران إذا كان لهما تمييز، وأطلق البندنيجي أنه لا شيء عليهما، وفي الحاوي أنه إن كان الصبي مراهقاً يؤذي قذف مثله عزر وإلا فلا، ويشترط لوجوب الحد أن لا يكون القاذف أصلا كالأب والأم وإن عليا لأنه إذا لم يقتل الأصل به فعدم حدّه بقذفه أولى نعم يعزر لأن القذف أذى، وقال أبو ثور وابن المنذر: يحدّ لظاهر القرآن لكنه يكره له اقامته، ويشترط أيضاً، أن يكون القاذف مختاراً فلو أكره على قذف الغير فلا حدّ للحديث المشهور والله أعلم. قال:

(وَخَمْسَةٌ فِي المَقْذُوفِ: أَنْ يَكونَ مُسْلِماً بَالِغاً عَاقِلاً حُرّاً عَفِيفاً).

شرط وجوب الحد في القذف أن يكون المقذوف محصناً كما دلت عليه الآية الكريمة في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المحصناتِ﴾ [٣] الآية وشروط الاحصان الاسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والعفة عن الزنا، فإذا قذف كافراً أو صغيراً أو مجنوناً أو عبداً أو فاجراً، يعني زانياً فلا حد لعدم الاحصان، الذي دلت عليه الآية الكريمة نعم يعزر للايذاء والله أعلم. قال:

(وَيُحَدُّ الحُرُّ ثَمَانِينَ سَوْطاً وَالعَبْدُ أَرْبعِينَ).

إذا قذف البالغ العاقل المختار، وهو مسلم أو ذمي أو مستأمن أو مرتد محصناً ليس بوالد وجب عليه الحد للنص والاجماع ثم إن كان حرا جلد ثمانين قال الله تعالى ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [٤] وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «لَما نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبيُّ ﷺ وَتَلا القُرْآنَ وَأَمَرَ بِالرجُلَيْنِ وَالمرأَةِ فَضُرِبوا، وَهُمْ حَسَّانُ وَمِسْطَحٌ وَحمنَةُ» [٥] قال الطحاوي: ثمانين ثمانين، ولأن القذف بالزنا أقل من الزنا فكان أقل منه حداً

---

(١) شروط إقامة القذف: أن يكون القاذف مسلماً عاقلاً بالغاً، وأن يكون المقذوف عفيفاً غير معروف بين الناس بالفاحشة، وأن يطالب المقذوف بإقامة الحد عليه، إذ هو حق له إن شاء استوفاه وإن شاء عفا عنه، وأن يأتي القاذف بأربعة شهود يشهدون على صحة ما رمى به المقذوف فإن سقط شرط من هذه فلا حد.

(٢) الحديث سبق تخريجه في أكثر من موضع.

(٣) سورة النور آية: ٤.

(٤) الآية السابقة.

(٥) رواه أبو داود في: (٣٧) كتاب الحدود ـ (٣٥) باب في حد القذف ـ حديث رقم: (٤٤٧٤). ورواه عن=

والله أعلم. وان كان القاذف رقيقاً جلد أربعين سواء كان قناً أو مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد أو مبعضاً لأن أبا بكر وعمر وعليّا رضي الله عنهم ومن بعدهم كانوا لا يضربون الا أربعين، ولم يخالفهم أحد، ولأنه حد يتبعض فكان العبد فيه على النصف كحد الزنا. فإن قلت: الآية مطلقة. قلت في الجواب: المراد الأحرار بدليل قوله سبحانه﴿ولاَ تَقْبلُوا لَهُم شَهادَةً أَبَداً﴾[1] والعبد لا تقبل شهادته وإن لم يقذف والله أعلم. قال:

(**وَيَسْقُطُ حَدُّ القَذْفِ بِثَلاَثَةِ أشياء: إقَامَةِ البَيِّنَةِ، أَوْ عَفْوِ المقذُوفِ، أَوِ اللِّعانِ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ**).

إذا قذف الشخص من يجب الحد بقذفه فلإسقاط الحد عنه ثلاث طرق. منها إقامة البينة سواء كان المقذوف زوجة أو أجنبية، أما غير الزوجة فلقوله تعالى ﴿ثُم لَم يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ﴾[2] أمرنا بالجلد عند عدم اقامة البينة، وأما في الزوجة فلأن النبيّ ﷺ قال لهلال بن أمية لما قذف زوجته عند النبيّ ﷺ بشريك بن السمحاء: «البَيِّنَةُ[3] أَوْ حَدّ فِي ظَهْرِكَ»[4] كرر ذلك مراراً ثم أنزل الله تعالى آية اللعان، فصار للزوج طريقان: في اسقاط حد القذف بالبينة، واللعان بالنص، وأما السقوط بالعفو فلأن الحد حق المقذوف، ولهذا لا يستوفى إلا بإذنه ومطالبته فجاز له العفو عنه فإذا عفا سقط لأنه محض حقه كالقصاص والله أعلم.

(فرع) قذف شخص آخر فطالبه المقذوف بالحدّ، فقال القاذف: قذفته وهو مجنون، فقال: بل قذفني وأنا عاقل، وعرف له حال جنون فالقول قول القاذف على الراجح، لأن ما يدعيه كل منهما ممكن، والأصل براءة الذمة فإن حلف القاذف عزر إن طلب المقذوف تعزيره، ولو قذف شخصا وهو عفيف ولم يحد القاذف حتى زنى المقذوف لم يحد لسقوط حصانته، ولأن ظهور زناه يدل على تكرره فلم يحد القاذف، وقد روي أنه حمل إلى عمر

= عائشة. في إسناده: محمد بن إسحاق، وهو صدوق يدلس.

(١) سورة النور آية: ٤.

(٢) سورة النور آية: ٤.

(٣) قوله: «البينة أوحد في ظهرك» قال ابن مالك: ضبطوا البينة بالنصب على تقدير عامل أي أحضر البينة، وقال غيره: روى بالرفع والتقدير إما البينة وإما حد.

(٤) رواه البخاري في: (٦٥) كتاب التفسير ـ باب (٣) ـ حديث رقم: (٤٧٤٧). ورواه أبو داود في: (١٣) كتاب الطلاق ـ (٢٧) باب في اللعان ـ حديث رقم: (٢٢٥٤). ورواه النسائي في: (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٣٧) باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (١٠) كتاب الطلاق ـ (٢٧) باب اللعان ـ حديث رقم: (٢٠٦٧).

رضي الله عنه زان فقال: والله ما زنيت قبلها، فقال عمر رضي الله عنه: كذبت إن الله لا يفضح عبده بأوّل معصية والله أعلم.

(فصل: وَمَنْ شَرِبَ خَمْراً أَوْ شَرَاباً مُسْكِراً جُدَّ أَرْبَعِينَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمانِينَ عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ)[١].

شرب الخمر من الكبائر، وزوال العقل به على وجه المحظور حرام في جميع الملل، ولا يتعاطاه منهم إلا كل فاسف كفسقة المسلمين، لأن حفظ العقل من الخمس الكليات الذي اتفق أهل الملل على حفظه وقد أمر الله باجتنابه في كتابه العزيز، وقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[٢] رواه مسلم، وفي البخاري عن أبي مالك[٣] أنه سمع من رسول الله ﷺ

---

(١) الحد: هو المنع من فعل ما حرم الله عز وجل بواسطة الضرب أو القتل، وحدود الله تعالى محارمه التي أمر أن تتحامى فلا تُقرب. والخمر: المسكر من كل شراب أيًا كان نوعه.

(٢) رواه مسلم في: (٣٦) كتاب الأشربة ـ (٧) بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام ـ حديث رقم: (٧٣ ـ ٧٥). ورواه في: (٦) باب النهي عن الانتباذ في المزفت ـ حديث رقم: (٦٤). ورواه في: (٧) باب بيان أن كل مسكر خمر ـ حديث رقم: (٦٩). ورواه البخاري في: (٧٨) كتاب الأدب ـ (٨٠) باب قول النبي ﷺ «يسروا ولا تعسروا» ـ حديث رقم: (٦١٢٤). ورواه في: (٩٣) كتاب الأحكام ـ (٢٢) باب أمر الوالي إذا وَجَّه أمرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا ـ حديث رقم: (٧١٧٢). ورواه في: (٦٤) كتاب المغازي ـ (٦٠) باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ـ حديث رقم: (٤٣٤٣). ورواه أبو داود في: (٢٥) كتاب الأشربة ـ (٥) باب النهي عن المسكر ـ حديث رقم: (٣٦٧٩). ورواه في: (٧) باب في الأوعية ـ حديث رقم: (٣٦٩٦). ورواه الترمذي في: (٢٤) كتاب الأشربة ـ (١) باب ما جاء في شارب الخمر ـ حديث رقم: (١٨٦١). ورواه عن ابن عمر. قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. ورواه في: (٢) باب ما جاء كُلُّ مُسكر حرام ـ حديث رقم: (١٨٦٣) ورواه عن عائشة. قال أبو عيسى: حديث عائشة حسن صحيح. ورواه النسائي في: (٥١) كتاب الأشربة ـ (٤٠) باب الاذن في شيء ـ أحاديث من (١ ـ ٥). ورواه في: (٤٩) باب ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٥٣) باب ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز ـ حديث رقم: (٩). ورواه ابن ماجه في: (٣٠) كتاب الأشربة ـ (٩) باب كل مسكر حرام ـ حديث رقم: (٣٣٨٦ ـ ٣٣٩١). ورواه في: (١٠) باب من أسكر كثيره فقليله حرام ـ حديث رقم: (٣٣٩٢ ـ ٣٣٩٤). ورواه الدارمي في: (٩) كتاب الأشربة ـ (٨) باب ما قيل في المسكر ـ حديث رقم: (١ ـ ٣). ورواه مالك في: (٢٣) كتاب الضحايا ـ (٤) باب ادخار لحوم الأضاحي ـ حديث رقم: (٨). ورواه أحمد: ١/ ٢٧٤، ٢٨٩، ٣٥٠، ٢/ ١٦، ٢٩، ٣١، ٩١، ٩٨، ١٠٥، ١٥٨، ١٧١، ١٨٥، ٤٢٩، ٥٠١، ٣/ ٦٣، ٦٦، ١١٢، ١١٩، ٢٣٧، ٤٢٢، ٤/ ٤١٠، ٤١٦، ٤١٧، ٥/ ٣٥٦، ٦/ ٣١٤، ٣٣٣.

(٣) أبو مالك هو: الحارث بن الحارث الأشعري، صحابي تفرد بالرواية عنه ابن سلام قال الأزدي: والحارث هذا يكنى أبا مالك، وقد خلطه غير واحد بأبي مالك الأشعري، فوهموا فإن أبا مالك المشهور=

يقول: «لَيَكونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحرِيرَ وَالخمْرَ وَالمَعَازِفَ»[١][٢] ذكره تعليقا بصيغة الجزم، وفي غيره عن أبي مالك[٣] الأشجعي رضي الله عنه أيضاً «لَيَشربنَّ أُناسٌ مِنْ أُمَّتِي الخمرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، وَتُضْربُ عَلَى رُؤُوسِهِم المعَازِفُ، وَيَخْسِفُ اللَّهُ بِهِم الأرْضَ، وَيَجْعَلُ الله مِنْهُمُ الْقِردَةَ وَالخَنَازِير»[٤] والمعازف آلات اللهو قاله الجوهري. قال الأصحاب: وعصير العنب الذي اشتدّ، وقذف بالزبد حرام بالاجماع وسواء في ذلك قليله وكثيره، ويفسق شاربه ويلزمه الحدّ، ومن استحله كفر. قال النبيّ ﷺ: «ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[٥] رواه النسائي وأبو داود، وقال الترمذي: إنه حسن، وفي رواية للنسائي «نَهَى عَنْ قَلَيل مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ»[٦] واسناده صحيح. قال المنذري: وهو أجود أسانيد الباب: فمن شرب المسكر وهو مسلم بالغ عاقل مختار علم بأنه مسكر وعالم بتحريمه وجب عليه الحدّ سواء

= بكنيته المختلف في اسمه متقدم الوفاة على هذا، وهذا مشهور باسمه، وتأخر حتى سمع منه أبو سلام. (الإصابة ١/ ٢٧٥).

(١) قوله: «المعازف» بالعين المهملة والزاي بعدها فاء جمع معزفة بفتح الزاي وهي آلات الملاهي، ونقل القرطبي عن الجوهري أن المعازف الغناء، والذي في صحاحه أنها آلات اللهو، وقيل أصوات الملاهي. وفي حواشي الدمياطي: المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به، ويطلق على الغناء عزف، وعلى كل لعب عزف.

(٢) رواه البخاري في: (٧٤) كتاب الأشربة ـ (٦) باب ما جاء فيمن يستحلُّ الخمر ويُسميه بغير اسمه ـ حديث رقم: (٥٥٩٠).

(٣) أبو مالك الأشجعي. قال ابن حجر: لا يعرف اسمه. قال الحاكم أبو أحمد حديثه في الحجاز، وليس هو الكوفي يعني سعد بن طارق التابعي، وقال أبو عمر اسمه عمرو بن الحارث بن هانيء، ورد عليه بأن هذا قيل في أبي مالك الأشعري. (الإصابة ٤/ ١٧٢).

(٤) رواه أبو داود في: (٢٥) كتاب الأشربة ـ (٦) باب في الداذي ـ حديث رقم: (٣٦٨٨، ٣٦٨٩). ورواه أحمد: ٥/ ٢٥٩.

(٥) رواه النسائي في: (٥١) كتاب الأشربة ـ (٢٥) تحريم كل شراب أسكر كثيره ـ حديث رقم: (١ ـ ٤). ورواه أبو داود في: (٢٥) كتاب الأشربة ـ (٥) باب النهي عن المسكر ـ حديث رقم: (٣٦٨١). ورواه الترمذي في: (٢٧) كتاب الأشربة ـ (٣) باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ـ حديث رقم: (١٨٦٥). ورواه عن جابر بن عبد الله. قال: وفي الباب عن سعد وعائشة وعبد الله بن عمرو بن عُمر وخوات بن جبير. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث جابر. ورواه ابن ماجه في (٣٠) كتاب الأشربة ـ (١٠) باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ـ حديث رقم: (٣٣٩٢). ورواه عن ابن عمر. قال محققه: في الزوائد: في إسناده زكريا بن منظور، وهو ضعيف. ورواه في «نفس الباب» حديث رقم: (٣٣٩٣، ٣٣٩٤). والأول عن جابر بن عبد الله، والثاني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وسكت عنهما. ورواه الدارمي في: (٩) كتاب الأشربة ـ (٨) باب ما قيل في المسكر ـ حديث رقم: (٣). ورواه أحمد: ٢/ ٩١، ١٦٧، ١٧٩، ٣/ ٣٤٣. ورواه ابن الجارود ـ حديث رقم: ٨٦٠.

(٦) تخريج هذا الحديث في السابق له. ومعناه: أي ما يحصل السكر بشرب كثيره، فهو حرام، قليله وكثيره. وإن كان قليله غير مسكر.

سكر أم لا، ثم إن كان حراً جلد أربعين، لأن عبد الرحمن بن جعفر جلد الوليد[١] بين يدي عثمان وعليّ رضي الله عنه يعدّ حتى بلغ أربعين فقال: أمسك. ثم قال: جلد النبيّ ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين، والكل سنة وهذا أحب إليّ [٢] رواه مسلم، وفي مسلم أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام «جَلَدَ شَارِباً بِجَرِيدتَيْنِ أَرْبَعِينَ» [٣] فإذا رأى الامام أن يبلغ بالحدّ ثمانين في الحرّ وفي العبد أربعين فعل، لما روى مسلم «أن عمر رضي الله عنه جعله ثمانين» [٤] وقال عليّ لعمر رضي الله عنهما: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحدّ المفتري ثمانون. فأخذ به عمر ولم ينكره أحد [٥] وروي أنه عليه الصلاة والسلام: «جَلَد ثمانين» [٦] إلا أنه مرسل فالعمل على اتفاق الصحابة رضي الله عنهم، وقيل تمنع الزيادة على الأربعين، والصحيح الأول: فعليه هل الزائد عن الاربعين إلى الثمانين تعزير أم حدّ؟ وجهان: أصحهما أنه تعزير، لأنه لو كان حدّا لما جاز تركه مع أنه يجوز، وقيل فلو كان تعزيراً لما بلغ أربعين. فالجواب أنه تعزيرات على جنايات تصدر منه من هذيان وافتراء ونحوهما، ويجوز أن يبلغ بها الحدّ، وفي ذلك إشكال من وجهين: أحدهما انما يعزر به بشرط تحققه وهو غير معلوم. الثاني أنه لو كان تعزيرات لكان يجوز

---

(١) الوليد بن عقبة بن أبي معيط أبان بن أبي عمر وذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي أخو عثمان بن عفان لأمه، نشأ الوليد في كنف عثمان إلى أن استخلف فولاه الكوفة بعد عزل سعد بن أبي وقاص، وهو الذي صلى بالناس الصبح أربعاً وهو سكران مشهورة، وعزل بعد أن ثبت عليه شرب الخمر مشهورة أيضاً مخرجة في الصحيحين. ومات بالرقة. (الاصابة ٢/ ٦٣٨).

(٢) رواه مسلم في: (٢٩) كتاب الحدود ـ (٨) باب حد الخمر ـ حديث رقم: (٣٨). ورواه أبو داود في: (٣٧) كتاب الحدود ـ (٣٦) باب الحد في الخمر ـ حديث رقم: (٤٤٨٠). ورواه ابن ماجه في: (٢٠) كتاب الحدود ـ (١٦) باب حد السكران ـ حديث رقم: (٢٥٧١). ورواه أحمد: ١/ ١٤٤.

(٣) رواه مسلم في: (٢٩) كتاب الحدود ـ (٨) باب حد الخمر ـ حديث رقم: (٣٥). ورواه البخاري في: (٨٦) كتاب الحدود ـ (٢) باب ما جاء في ضرب شرب الخمر ـ حديث رقم: (٦٧٧٣). ورواه الترمذي في: (١٥) كتاب الحدود ـ (١٤) باب ما جاء في حد السكران ـ حديث رقم: (١٤٤٣). ورواه عن أنس. قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن حد السكر ثمانون.

(٤) رواه مسلم في: (٢٩) كتاب الحدود ـ (٨) باب حدّ الخمر ـ حديث رقم: (٣٥). ورواه أبو داود في: (٣٧) كتاب الحدود ـ (٣٦) باب الحد في الخمر ـ حديث رقم: (٤٤٧٩). ورواه الترمذي في: (١٥) كتاب الحدود ـ (١٤) باب ما جاء في حدِّ السكران ـ حديث رقم: (١٤٤٣). ورواه عن أنس. قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح. ورواه البيهقي: ٨/ ٣١٩.

(٥) أخرجه الدارقطني حديث رقم: (٣٥٤). والطحاوي: ٢/ ٨٨. والحاكم: ٤/ ٣٧٥. والبيهقي: ٨/ ٣٢٠. وفي سنده ضعف.

(٦) الثابت: أن رسول الله ﷺ جلد أربعين، والأحاديث المتقدمة الصحيحة في ذلك.

الزيادة على الثمانين، وقد منعوا من ذلك، كذا قاله الرافعي. واعلم أنه لا يقام الحدّ حال السكر فإن أقيم عليه في حال سكره ففي الاعتداد به وجهان جاريان فيما إذا حدّ في حال جنونه والله أعلم. قال:

(وَيجِبُ عَلَيْهِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: بِالبيّنَةِ، أَوِ الإِقْرَارِ، وَلَايحدُّ بِالقَيءِ وَالاِسْتِنْكَاهِ)؟

الحد عقوبة، وانما يقام على المحدود عند ثبوته، وثبوته يحصل بطريقين: احداهما إقراره بغير إكراه. الثانية أن يشهد عليه رجلان فصاعدا من أهل الشهادة عليه، ثم صيغة الاقرار والشهادة إن كانت مفصلة بأن قال: شربت الخمر أو قال: شربت مما شرب منه غيري فسكر منه وأنا عالم به مختار فلا كلام، وكذا إن فصل الشاهد، فإن قال: شربت الخمر واقتصر على ذلك، أو شهد اثنان أنه شرب الخمر من غير تعرض للعلم والاختيار فوجهان: أحدهما لا حدّ لاحتمال جهله بأنه خمر أو أنه أكره، وكما لا بد من التفصيل في الزنا: كذلك هنا، والصحيح أنه يجب الحدّ لأن إضافة الشرب إلى الخمر قد أقرّ بها. والأصل عدم الاكراه، والظاهر من حال الشارب علمه بما شربه فصار كالاقرار بالبيع والطلاق وغيرهما، والشهادة عليهما لا يشترط التعرّض فيها للاختيار والعلم بخلاف الزنا فإنه يطلق على مقدمات الجماع، وقد جاء في الحديث «العينَانِ يَزْنيانِ»[١]. وقوله [ولا يحد بالقيء والاستنكاه] لاحتمال كونه غالطا أو مكرها، ولأن غير الخمر يشاركها في رائحتها، والأصل براءة الشخص من العقوبة والشارع ﷺ متشوّف إلى درء الحدود والله أعلم.

(فرع) الذي يزيل العقل من غير الأشربة: كالبنج ونحوه، والحشيش الذي يتعاطاه الأراذل والسفلة حرام لأن ذلك مسكر «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[٢] رواه مسلم، وفي رواية لمسلم أيضاً «كَلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حرامٌ»[٣] وهذه الثانية نتيجتها الرواية الأولى وهي «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» لأنك إذا حذفت محمول الأولى وموضوع الثانية أنتج ما ذكرناه، ولو احتيج في قطع يد متأكلة ونحوها إلى استعمال البنج ونحوه لزوال العقل هل يجوز ذلك؟ قال الرافعي: يخرّج على الخلاف في التداوي بالخمر، والمذكور في التداوي بالخمر إذا لم يجد غيرها أنه

---

(١) رواه أبو داود في: (١٢) كتاب النكاح ـ (٤٤) باب ما يُؤمر به من غضّ البصر ـ حديث رقم: (٢١٥٢). ورواه الدارمي في: (١٩) كتاب الاستئذان ـ (١٨) باب في النهي عن الطيب إذا خرجت ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ٢/ ٣٤٣، ٣٤٤، ٤١١، ٥٢٨، ٥٣٥، ٥٣٦، ٤/ ٢٣٩، ٢٤٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم في: (٣٦) كتاب الأشربة ـ (٧) باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام ـ حديث رقم: (٧٤، ٧٥). ورواه أبو داود في: (٢٥) كتاب الأشربة ـ (٥) باب النهي عن المسكر ـ حديث رقم: (٣٦٧٩). ورواه النسائي في: (٥١) كتاب الأشربة ـ (٢٢) إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة ـ حديث رقم: (١ ـ ٣). ورواه أحمد: ١/ ٣٤١.

حرام على الصحيح الذي قاله الأكثرون، ونص عليه امام المذهب: الامام الشافعي رضي الله عنه لعموم النصوص الناهية عن ذلك، لكن قال النووي هنا من زيادة الروضة: الأصح الجواز يعني في البنج ونحوه بخلاف التداوي فإنه لا يجوز والله أعلم. قال:

(فصل: فِي حَد السَّارِقِ. وَتُقْطَعُ يَدُ السَّارِق بِستِّ شَرَائِطَ: أَنْ يكُونَ بَالِغاً عَاقِلا)[١].

السرقة بفتح السين وكسر الراء هي أخذ مال الغير على وجه الخفية واخراجه من حرزه، وهي موجبة للقطع بالكتاب والسنة واجماع الأمة. قال الله تعالى **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾**[٢] والأخبار تأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى. ثم للقطع شروط. منها ما هو معتبر في السارق، ومنها ما هو معتبر في المسروق، أما السارق فيشترط أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً سواء كان مسلماً أو ذمياً أو مرتداً فلا قطع على صبي ولا مجنون ولا مكره للحديثين المشهورين، ولو سرق المعاهد لم يقطع في الأصح، ولو سرق مسلم مال معاهد فهل يقطع؟ فيه قولان مبنيان على قطع المعاهد بسرقة مال المسلم فإن قطع قطع والا فلا والله أعلم. قال:

(وَأَنْ يَسْرِقَ نِصَاباً قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ)[٣].

يشترط في المال المسروق أن يكون نصابا وهو ربع دينار من الذهب الخالص المضروب فلا قطع فيما دونه، واحتج له بما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لاَ تُقْطَعُ[٤] يَدُ سارِقٍ إلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً»[٥] رواه البخاري ومسلم واللفظ له،

(١) ولزيادة معرفة معنى السرقة قلت: السرقة أخذ المال المحروز على وجه الاختفاء، كأن يدخل أحد دكاناً أو منزلاً فيأخذ منه ثياباً أو حبًا، أو ذهباً ونحو ذلك. والسرقة كبيرة من الكبائر نهى عنها الكتاب والسنة.

(٢) سورة المائدة آية: ٣٨.

(٣) وتثبت السرقة بأحد أمرين: إما باعتراف السارق الصريح بأنه سرق اعترافاً لم يلجأ إليه إلجاء بضرب أو تهديد. وإما بشهادة عدلين، يشهدان أنه سرق. وإن رجع في اعترافه فلا تقطع يده، وإنما عليه ضمان المسروق فقط، إذ قد يستحب أن يلقن الإنكار تلقيناً حفاظاً على يد المسلم، لقوله ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم».

(٤) قوله: «تقطع يد السارق» قال القاضي عياض رضي الله عنه: صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة. كالاختلاس والانتهاب والغصب. لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة. ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستعداء إلى ولاة الأمور. وتسهل إقامة البينة عليه. بخلاف السرقة فإنه تندر إقامة البينة عليها. فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها. وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة، وإن اختلفوا في فروع منه.

(٥) رواه البخاري في: (٨٦) كتاب الحدود ـ (١٣) باب قول الله تعالى: **﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾** ـ حديث رقم: (٦٧٨٩ ـ ٦٧٩١). ورواه مسلم في: (٢٩) كتاب الحدود ـ (١) باب حد=

والمراد ربع دينار مصكوك، فلو سرق سبيكة وزنها ربع مثقال ولا تساوي ربع دينار مصكوك لم يقطع على الأصح في الروضة صححه تبعاً لتصحيح امام الحرمين وغيره، وصحح جماعة أنه يقطع، ولو سرق مصوغا يساوي ربع دينار ووزنه أقلّ لم يقطع في الأصح، ويجري الوجهان في ربع دينار قراضة لا تساوي ربع دينار مصكوك، ولو سرق شيئا قيمته ربع دينار مصكوك قطع بلا خلاف. قاله الامام، والدينار يعدل اثني عشر درهم وربعه ثلاثة دراهم وهو نصاب السرقة، ولهذا قطع رسول الله ﷺ سارقا في مجن[1] قيمته ثلاثة دراهم [2]، ولا فرق بين أن يعتقد السارق أنه أخذ نصاباً أم لا وكان في نفس الامر يعدل نصاباً: فلو سرق فلوساً في ظنه أنها لا تعدل نصاباً فكانت دنانير قطع لأنه سرق نصاباً وظنه خطأ، ولو عكس بأن سرق ما يظنه دنانير فكانت فلوساً لا تعدل ربع دينار فلا قطع، ولو سرق جبة لا تعدل درهما فكان فيها ما يبلغ نصابا من دينار أو غيره ولم يشعر به قطع في الأصح. ثم هذا إذا كان المسروق مالاً، أما ما ليس بمال كالكلب والسرجين وجلود الميتة ونحوها لم يقطع به لأنها ليست بمال والله أعلم.

(فرع) فلو سرق سخص آلة لهو كالطنبور والمزمار والرباب ونحوها من الآلات الخبيثة، وكذا الأصنام نظر إن لم يبلغ مفصل تلك الآلة نصابا فلا قطع وإن بلغ نصابا فهل يقطع؟ فيه خلاف: الراجح في الروضة: أنه يقطع لأنه مال يقوّم على متلفه فأشبه ما لو سرق

= السرقة ونصابها ـ حديث رقم: (١ ـ ٤). ورواه الترمذي في: (١٥) كتاب الحدود ـ (١٦) باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ـ حديث رقم: (١٤٤٥). ورواه عن عائشة قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في: (٤٦) كتاب السارق ـ (٩) باب ذكر الاختلاف على الزهري ـ حديث رقم: (١ ـ ١١). ورواه في: (١٠) باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث ـ (أحاديث الباب). ورواه ابن ماجه في: (٢٠) كتاب الحدود ـ (٢٢) باب حد السارق ـ حديث رقم: (٢٥٨٥). ورواه أحمد: ٦/ ١٠٤، ٢٤٩، ٢٥٢. ورواه الدارقطني ـ حديث رقم: (٣٦٨). ورواه البيهقي: ٨/ ٢٥٦. وربع الدينار الآن يساوي نصف ليرة إنكليزية ذهبية تقريباً، والله تعالى أعلم.

(١) قوله: «المجن» اسم لكل ما يستجن به، أي يستتر. وقيل: «المجن» بالكسر الترس وجمعه مجان بالفتح.

(٢) رواه البخاري في: (٨٦) كتاب الحدود ـ (١٣) باب قول الله تعالى ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم**﴾ ـ حديث رقم: (٦٧٩٥ ـ ٦٧٦٨). ورواه في: (٢٩) كتاب الحدود ـ (١) باب حد السرقة ونصابها ـ حديث رقم: (٦). ورواه أبو داود في: (٣٧) كتاب الحدود ـ (١١) باب ما يقطع فيه السارق ـ حديث رقم: (٤٣٨٧). ورواه الترمذي في: (١٥) كتاب الحدود ـ (١٦) باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ـ حديث رقم: (١٤٤٦). ورواه النسائي في: (٤٦) كتاب قطع السارق ـ (٨) باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ـ أحاديث الباب. ورواه أحمد: ٦/٢.

مفصلا، وقيل لا يقطع بحال وصححه في المحرر. قلت: وهو قويّ، واختاره الامام أبو الفرج الرازي وامام الحرمين لأنه آلة محرمة يجب اتلافها لأنها غير محترمة. ولا محرزة كالخمر، وكل أحد مأمور بافسادها، ويجوز الهجوم على المساكن لكسرها وابطالها، ولا يجوز امساكها، ويجب اتلافها فهي كالمغصوب سرق من حرز الغاصب ثم هذا إذا قصد السرقة باخراجها. أما إذا قصد أن يشهد تغييرها وافسادها فلا قطع على المذهب المقطوع به، ولو سرق آنية ذهب أو فضة، ففي المهذب والتهذيب أنه يقطع. قال الرافعي: والوجه ما قاله العمراني أنه يبنى على جواز اتخاذها إن جوّزنا قطع والافلا كالملاهي والله أعلم. وكما يشترط كون المسروق نصابا يشترط كونه محرزا فلا يقطع فيما ليس بمحرز للنص، ويختلف الحرز باختلاف الأموال لأنه ﷺ فرق في الحديث بينهما والرجوع في ذلك إلى العرف لأن الحرز لم يرد فيه ضابط من جهة الشرع ولا له في اللغة ضابط، وإذا كان لا ضابط له شرعا ولغة، رجعنا فيه إلى العرف كما في القبض في البيع والاحياء في الموات وغيرهما. قال الماوردي: فعلى هذا قد يكون الشيء حرزا في وقت دون وقت لأن الزمان لا يبقى على حال. قال الأصحاب: والاصطبل حرز للدواب وإن كانت غالية الأثمان دون الثياب. قلت: وهذا الاطلاق فيه نظر لأن في كثير من المدن الاصطبل أحرز من كثير البيوت، فينبغي الرجوع إلى عرف المحلة والله أعلم. قال الأصحاب: وصفة الدار وعرصتها حرز للأواني وثياب البذلة أي الخدمة دون الحلي والنقود لأن العادة احرازها في المخازن، والثياب النفيسة تحرز في الدور وبيوت الخان والاسواق المنعة والمتبن حرز للتبن، وكل شيء بحسبه حتى لو سرق الكفن من القبر قطع على المذهب المقطوع به لأنه حرز مثله والله أعلم.

(فرع) سرق شخص طعاماً في وقت القحط والمجاعة فإن كان يوجد عزيزاً بثمن غال قطع وإن كان لا يوجد ولا يقدر عليه فلا قطع وعلى هذا يحمل ما جاء عن عمر رضي الله عنه لا قطع في عام المجاعة[١] والله أعلم. قال:

(لاَ مِلْكَ لهُ فِيهِ وَلاَ شُبْهَةَ فِي مَالِ المَسْرُوقِ مِنْه)[٢].

يشترط لوجوب القطع أن يكون المسروق مملوكاً لغير السارق فلا قطع على من سرق

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٧٤/ ٢).

(٢) كيفية القطع: أن تقطع كف السارق اليمنى من مفصل الكف؛ لقراءة ابن مسعود: «فاقطعوا أيمانهما» ثم تحسم بغمسها في زيت مغلى لتسد أفواه العروق فينقطع الدم. ويستحب أن تعلق في عنق السارق، لما روي عن الترمذي وغيره بسند ضعيف: «أن النبي ﷺ أمر بيد سارق فقطعت، ثم أمر بها فعلقت في عنقه».

مال نفسة من يد غيره كيد المرتهن والمستأجر والمستعير والمودع وعامل القراض والوكيل وكذا الشريك وهو قول الشيخ [لا ملك له فيه]، وإذا كان لا قطع في المال المشترك فلا قطع فيما هو محض ملكه أولى، ولو سرق ما اشتراه من يد البائع في زمن الخيار أو بعده فلا قطع وإن سرق معه مالا آخر، فإن كان قبل أداء الثمن قطع وإن كان بعده فلا قطع على الراجح كمن سرق من دار اشتراها، ولو سرق شيئاً وهب له بعد القبول وقبل القبض فالصحيح أنه لا قطع بخلاف ما لو أوصى له بشيء فسرقه قبل موت الموصي فإنه يقطع، وإن سرقه بعد موت الموصي وقبل القبول بني على أن الملك في الوصية بماذا يحصل؟ إن قلنا بالموت لم يقطع وإلا قطع، ولو أوصى للفقراء بمال، فسرقه فقير بعد موته لم يقطع كسرقة مال بيت المال، وأن سرقه غنيّ قطع والله أعلم. وقول الشيخ [لا شبهة له في مال المسروق] احترز به عما إذا سرق مالا له فيه شبهة أي للسارق، وفيه صور: منها سرق من يستحق النفقة بالبعضية كالأب من مال ولده، وبالعكس فلا قطع، ولو سرق أحد الزوجين مال الآخر، إن لم يكن محرزا فلا قطع، والا فثلاثة أوجه، الراجح القطع لعموم الآية، والفرق بينه وبين نفقة الأقارب أنها لأجل إحياء النفوس، فأشبه نفسه، ونفقة الزوجة معاوضة، فأشبه الاجارة، وقيل لا تقطع لأنها تستحق النفقة من ماله ويقطع الزوج إذ لا نفقة له فلا شبهة، وقيل غير ذلك.

ومنها إذا سرق من مال بيت المال، وفيه تفاصيل ملخصها، وهو الصحيح أن يفصل: إن كان السارق صاحب حق في المسروق بأن سرق فقير من مال الصدقات، أو مال المصالح فلا قطع، وإن لم يكن صاحب حق فيه كالغنيّ، فإن سرق من الصدقات قطع، وإن سرق من مال المصالح فلا قطع على الراجح، لأنه قد يصرف ذلك في عمارة مسجد أو رباط أو قنطرة فينتفع بها الغني والفقير، ولو سرق ذمي من مال المصالح قطع على الصحيح، لأنه مخصوص بالمسلمين، وانتفاع أهل الذمة انما هو تبع، ومنها إذا سرق مستحق الدين مال المديون، وفيه نص واختلاف، والصحيح التفصيل، فإن أخذه لا بقصد استيفاء الحق أو بقصده والمديون غير جاحد ولا مماطل قطع، وإن قصده وهو جاحد أو مماطل فلا قطع، ولا فرق بين أن يأخذ من جنس حقه أو من غيره على الصحيح، ولو أخذ زيادة على قدر حقه فلا قطع على الصحيح، لأنه إذا جاز له الدخول والأخذ لم يبق المال محرزا عنه. ومنها إذا سرق العبد من مال سيده، لأن له شبهة استحقاق نفقته. وقال أبو ثور: يقطع لعموم الآية الكريمة، والصحيح الأوّل، ولا فرق بين القنْ والمدبر وأم الولد والمبعض، وكذا المكاتب في الأصح، وكذا عبد مكاتبه، قاله الماوردي. ومنها لو سرق حصر المسجد أو القناديل التي تسرج فلا قطع، لأنها معدّة لانتفاع الناس، بخلاف ما لو سرق باب المسجد وسواريه ونحوهما فإنه يقطع، وكذا لو سرق ستر الكعبة شرّفها الله تعالى وهو محرز بالخياطة فالمذهب أنه يقطع، وبه قطع الجمهور. وهذه المسألة، ومسألة بيت المال ملحقة بما ذكره

الشيخ لأجل الشبهة، وبقي صور تركناها خشية الاطالة تعرف مما ذكرناه والله أعلم. قال:

(وَتُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنَ الْكُوعِ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِياً قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثاً قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ سَرَقَ رَابِعاً قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى، فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ عُزِّرَ).

إذا ثبتت السرقة المقتضية للقطع وجب شيئان. أحدهما رد المال المأخوذ إن كان باقياً، أو يد له إن كان تالفاً، يستوي في ذلك الغني والفقير. الثاني وجوب القطع فتقطع يده اليمنى، أما وجوب القطع فللآية والاخبار، وأما كونها اليمنى فلقراءة ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى ﴿**فَاقْطَعُوا أيمانَهُمَا**﴾[1] والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل وهي مفسرة للأيدي المذكورة في القراءة المشهورة، وروي أنه عليه الصلاة والسلام أمر به وفعله الخلفاء الأربعة بعده رضي الله عنهم، ومن جهة المعنى أن اليمنى أقوى فالبداءة بها أقطع في الردع، وادعى القاضي أبوالطيب الاجماع على ذلك، وتقطع من مفصل الكوع، لأنه عليه الصلاة والسلام «أَمَرَ بِهِ فِي قَطْعِ سارِقِ رِدَاءِ صَفْوَانَ»[2]، وادعى الماوردي الاجماع على ذلك سواء كان له يسرى أم لا، ولا يضاف إلى القطع التعزير، وعن الفوراني[3]أنه يعزر، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، لأمره به عليه الصلاة والسلام[4]، رواه الشافعي بسنده، وكذا فعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما[5]، ولا مخالف لهما، وقياساً على قاطع الطريق، ولأنا لو قطعنا الرجل اليمنى لاستوفينا حد الجانبين، فيضعف فيكون فيه ضم عقوبة إلى عقوبة، وكذلك لم تقطع يده اليسرى، لئلا يستوفى منفعة الجنس فتزداد العقوبة وتقطع من مفصل القدم، كذا فعله عمر، وشرط قطعها بعد اندمال اليد، لئلا يفضي به توالي القطع إلى الهلاك بخلاف قطع المحاربة، لأن قطعهما هناك حد واحد، فإن عاد قطعت اليسرى فإن عاد قطعت اليمنى، لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك، وروى ذلك من فعل الصديق فإنه

---

(١) سورة المائدة آية: ٣٨.

(٢) رواه أبو داود في: (٣٧) كتاب الحدود ـ (١٤) باب من سرق من حرز ـ حديث رقم: (٤٣٩٤). ورواه النسائي في: (٤٦) كتاب قطع السارق ـ (٥) باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ـ حديث رقم: (١ ـ ٥). ورواه البيهقي: ٨/ ٢٦٥. ورواه الحاكم: ٤/ ٣٨٠، وابن الجارود رقم: (٨٢٨). ورواه الشافعي في مسنده: ص/ ٣٣٥. من كتاب القطع في السرقة.

(٣) الفوراني هو: أبو القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن فوران، المروزي، الفوراني. شيخ الشافعية بمرو. توفي في مرو في شهر رمضان سنة إحدى وستين وأربعمائة. له ترجمة في: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٨٠، والعبر ٣/ ٢٤٧، وطبقات الشافعية ٢/ ١٢٠.

(٤) رواه الشافعي في مسنده: ص/ ٣٢٦ من كتاب القطع في السرقة. رواه الدارقطني ـ حديث رقم: (٣٦٤).

(٥) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٦١/ ٢). وأخرجه البيهقي: ٨/ ٢٨٣.

جيء برجل مقطوع اليد والرجل، فقطع يده اليسرى. فإن عاد بعد قطع الأربعة عزر، لأن القطع ثبت بالكتاب والسنة ولم يذكر بعده شيء آخر، والسرقة معصية فعزر بسببها، قال في الكافي. ويحبس حتى يتوب، وفي الجبلي: حتى تظهر توبته، وعن القديم أنه يقتل، لأنه عليه الصلاة والسلام «أَمَرَ بِقَطْعِ السَّارِقِ فِي الأربَعَةِ وَقَالَ فِي الْخامِسَةِ اقتلُوهُ»[١] رواه أبو داود والنسائي، والمذهب أنه يعزر كما ذكرناه، والحديث. قال النسائي: إنه منكر، وقال الزهري:[٢] إن القتل منسوخ، لأنه عليه الصلاة والسلام «رُفِعَ إِلَيْهِ فِي الخامِسَةِ فَلَم يَقْتُلْهُ»[٣] وقال الشافعي: القتل منسوخ بلا خلاف بين العلماء ولأن كل معصية أوجبت حداً لم يوجب تكرارها القتل كالزنا والقذف والله أعلم.[٤] قال:

(فصل: فِي حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ: وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ، إنْ قَتَلُوا وَلَم يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا، وَإنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا، وَإِنْ أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتلُوا تُقْطَعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِن خِلَافٍ، فَإِنْ أَخَافُوا وَلَمْ يَأخُذُوا مَالاً وَلَمْ يَقْتُلوا حُبِسُوا وَعُزِّرُوا)[٥]

قطاع الطريق سموا بذلك لانقطاع الناس من المرور فيه خوفاً منهم، وعقوبتهم نص عليها القرآن العظيم. قال الله تعالى **﴿إنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا﴾**[٦] الآية، فقطاع الطريق طائفة يترصدون في المكامن للرفقة، فإذا

---

(١) رواه أبو داود في: (٣٧) كتاب الحدود ـ (٢٠) باب في السارق يسرق مراراً ـ حديث رقم: (٤٤١٠). ورواه النسائي في: (٤٦) كتاب قطع السارق ـ (١٥) باب قطع اليدين والرجلين من السارق ـ حديث رقم: (١). ورواه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. قال النسائي: هذا حديث منكر، وفي سنده مصعب بن ثابت، وهو ليس بالقويّ في الحديث.

(٢) الزهري هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب المدني. أحد الأعلام، نزل الشام، وروى عن سهل بن سعد وخلق من التابعين، وعنه أبو حنيفة، ومالك، وعطاء، وغيرهم. قال ابن منجويه: رأى عشرة من الصحابة، وكان من أحفظ أهل زمانه، وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار، فقيهاً فاضلاً. مات سنة أربع وعشرين ومائة. له ترجمة في: حلية الأولياء ٣/ ٣٦٠، والعبر ١/ ١٥٨، ووفيات الأعيان ١/ ٤٥١.

(٣) الأم للشافعي ٦/ ١٦٢.

(٤) فائدة: إذ عفا صاحب المال عن السارق ولم يرفعه إلى السلطان فلا قطع، وإن رفعه إليه وجب القطع ولم تنفعه شفاعة أحد بعد ذلك لقوله ﷺ: «فهلا كان قبل أن يأتيني به» رواه أصحاب السنن، وصححه الحاكم، وابن الجارود، قال ذلك لمن أراد أن يعفو عن السارق بعد ادانة السارق وحضوره لدى رسول الله ﷺ للحكم عليه.

(٥) قُطاع الطريق يُسمُّوا بالمحاربين وهم: نفر من المسلمين يشهرون السلاح في وجوه الناس فيقطعون طريقهم بالسطو على المارة وقتلهم وأخذ أموالهم بما لهم من شوكة وقوة.

(٦) سورة المائدة آية: ٣٣.

رأوهم برزوا إليهم قاصدين الأموال معتمدين في ذلك على قوة وقدرة يتغلبون بها، وفيهم شرعت هذه العقوبات الغليظة. واعلم أنه لا يشترط في قطاع الطريق الذكورة ولا العدد ولا كونهم في غير العمران، بل لو كان واحد له فضل قوة يغلب بها الجماعة على النفس والمال مجاهراً بذلك فهو قاطع طريق، فإذا علم الامام من رجل أو من جماعة أنهم يخيفون السبيل، وجب عليه المبادرة إلى زجرهم وطلبهم ثم ينظر إن لم يأخذوا المال ولا قتلوا نفساً عزرهم بالحبس وغيره، فإن أخذوا من المال قدر نصاب السرقة قطعت أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى، فإذا عادوا قطعت أيديهم اليسرى وأرجلهم اليمنى، وإنما قطعوا من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة، فإن كان المال دون النصاب فلا قطع على الراجح، وإن قتل قاطع الطريق قتل وهو قتل متحتم، ولا يجوز تخليته ولا العفو عنه، وليس سبيله سبيل القصاص، فلعنة الله على الظالمين، الذين يتربصون ويصدون عن سبيل الله، وإن جمع قاطع الطريق بين القتل وأخذ المال قتل وصلب، وقيل تقطع يده ورجله ويقتل ويصلب، فإذا صلب ترك مصلوباً ثلاثاً على الصحيح المنصوص، فإن نزل ودكه نزل، وإن لم ينزل ففيه خلاف الراجح: أنه لا يبقى، وقيل يترك حتى ينزل صديده، وهو الودك. والصلب يكون على خشبة ونحوها، وقيل يطرح على الأرض حتى يسيل صديده والله أعلم[1]. قال:

(وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْحدُودُ وَأخِذَ بِالْحقُوقِ).

قاطع الطريق يجب على الامام طلبه فإن هرب يتبعه إلى أن يظفر به أو يتوب، فإن ظفر به قبل التوبة أقام عليه ما يستوجبه من العقوبة المذكورة، فإن تاب بعد القدرة عليه لم تسقط عنه العقوبات لمفهوم الآية الكريمة هذا هو المذهب، وإن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما يختص بقطع الطريق من العقوبات لقوله تعالى ﴿**إلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ**﴾[2] وهذا هو المذهب، فإن كان قد قتل سقط عنه انحتام القتل، وللوليّ أن يقتص ويعفو، وإن كان قد قتل وأخذ المال سقط الصلب وانحتام القتل، وبقي القصاص وضمان المال، وإن كان قد أخذ المال سقط قطع الرجل، وكذا قطع اليد على المذهب وأخذ المال،

---

(١) أحكام المحاربين: أن يوعظوا وتطلب منهم التوبة، فإن تابوا قبلت توبتهم، وإن أبوا قوتلوا، وقتالهم جهاد في سبيل الله تعالى، فمن قُتل منهم فدمه هدر، ومن قَتل من المسلمين فشهيد، لقوله تعالى: ﴿**فقاتِلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله**﴾ الحجرات، ومن أخذ من المحاربين قبل توبته أقيم عليه الحد إما بالقتل أو الصلب أو قطع اليدين أو الرجلين أو النفي، وإذا تابوا قبل أن يقدر عليهم بأن تركوا الحرابة من أنفسهم وسلموا أرواحهم للسلطان سقط عنهم حق الله تعالى، وبقي عليهم حقوق العباد فيحاكمون في الدماء والأموال فيضمنون الأموال ويقادون في الأرواح إلا أن تقبل منهم الدية، أو يعفى عنهم، إذ كل ذلك جائز.

(٢) سورة المائدة آية: ٣٤.

وهو معنى قول الشيخ [سقط عنه الحدود] أي انحتامها لأنها حقوق الله تعالى وبقيت حقوق الآدميين من القصاص والمال فإنها لا تسقط إن جعلنا الألف واللام في كلام الشيخ للعهد، وإن جعلناهما للجنس وكان على قاطع الطريق حدود أخرى كالزنا وشرب الخمر فهل تسقط عنه أيضاً؟ فيه قولان: رجح جماعة من العراقيين السقوط، والأظهر أنها لا تسقط لاطلاق الأدلة والله أعلم. قال:

(**فصل: وَمَنْ قُصِدَ بِأذًى فِي نَفْسِهِ أوْ مَالِهِ أوْ حَرِيمِهِ فَقَتَلَ دَفْعاً عَنْهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ**).

من صال على شخص مسلم بغير حق يريد قتله، جاز للمقصود دفعه عن نفسه إن لم يقدر على هرب أو تحصن بمكان أو غيره، فإن قدر على ملجأ وجب عليه ذلك لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون، وهذا هو الصحيح من اختلاف كثير، وقيل له الثبات ومقاتلته فإن لم يقدر على ملجأ فله مقاتلته بشرط أن يأتي بالأخف فالأخف، فإن أمكنه الدفع بالكلام أو الصياح أو الاستغاثة بالناس لم يكن له الضرب، فإن لم يندفع إلا بالضرب فله أن يضربه، ويراعى فيه الترتيب، فإن أمكن باليد لم يضربه بالسوط، وإن أمكن بالسوط لم يجز بالعصا، وإن أمكن بجرح لم يقطع عضواً، وإن أمكن بقطع عضو لم يذهب نفسه، فإن لم يندفع إلا بالاتيان على نفسه فله ذلك ولا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة لقوله تعالى: ﴿**وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ**﴾(١) الآية، ولأن الصائل ظالم، والظالم معتد، والمعتدي مباح القتال، ومباح القتال لا يجب ضمانه والله أعلم.

وهل يجب الدفع عن نفسه إذا كان الصائل مسلماً مكلفاً؟ قيل يجب لقوله تعالى ﴿**وَلاَ تُلْقُوا بِأيْدِيكُمْ إلَى التَّهْلُكَةِ**﴾(٢) وكما يجب على المضطر احياء نفسه بالأكل، والراجح أنه لا يجب بل له الاستسلام لأنه عليه الصلاة والسلام «لَمَّا وَصَفَ مَا يَكُونُ مِنَ الْفِتَنِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ الله عَنْهُ إنَّهُ لَوْ أدْرَكَنِي ذَلِكَ الزَّمَانُ فَقَالَ: ادْخُلْ بَيْتَكَ وَاخمل ذِكرَكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أرَأيْتَ لَوْ دُخِلَ بَيْتِي فَقَالَ: إذَا رَاعَكَ بَرِيقُ السَّيْفِ فَاسْتُرْ وَجْهَكَ وَكُنْ عَبْدَ الله المَقْتُولَ وَلاَ تَكُنْ عَبْدَ الله القَاتِلَ»(٣) وفي بعض الألفاظ «وَكُنْ خَيرَ ابْنَيْ آدَمَ» أي القائل ﴿**لَئِنْ بَسَطْتَ إلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي**﴾ إلى قوله تعالى ﴿**إنِّي أخَافُ الله رَبَّ الْعَالَمِينَ**﴾(٤) وصح أن عثمان رضي الله عنه، منع عبيده عنه وكانوا أربعمائة فقال: من ألقى سلاحه فهو حرّ، وقال عليه الصلاة

---

(١) سورة الشورى آية: ٤١.

(٢) سورة البقرة آية: ١٩٥.

(٣) أخرجه الحاكم: ٤/٤٤٨ وله شاهد أخرجه الحاكم أيضاً: ٤/٤٤٤.

(٤) سورة المائدة آية: ٢٨.

والسلام: «إنَّ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ فِتَناً كَقِطَعِ[(١)] اللَّيْلِ المُظْلِم يُصْبِحُ[(٢)] الرَّجُلُ فِيهَا مُؤمِناً وَيمسي كَافِراً، وَيُمْسي مُؤمِناً وَيُصْبحُ كَافِراً: الْقَاعِدُ[(٣)] فِيهَا خَيرٌ مِنَ الْقَائِم، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ من السَّاعِي: فَاكْسِرُوا قِسيَّكُمْ واقْطَعُوا أَوْتَارَكُمْ وَاضْرِبُوا[(٤)] سُيُوفَكُمْ بِالحِجَارَةِ، فإنْ دُخِلَ عَلَى أحَدٍ مِنْكُمْ فَلْيَكُنْ كَخير[(٥)] ابْنَيْ آدَمَ»[(٦)] رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي، وقال: حسن، وصححه ابن حبان، وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الاقتراح: هو على شرط البخاري، ويخالف المضطر فإن في القتل شهادة بخلاف ترك الأكل والله أعلم.

وإن قصد في ماله وإن قلّ كدرهم فله أن يدفعه عنه لقوله عليه الصلاة والسلام «مَنْ قُتِلَ[(٧)]

---

(١) قوله: «كقطع» جمع قطعة. أي كأن كل واحدة من تلك الفتن قطعة من الليل المظلم في الظلمة ولالإلتباس. أراد فتنة مظلمة سوداء.

(٢) قوله: «يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً» أي يصبح محرماً لدم أخيه وعرضه وماله. ويمسي مستحلاً له.

(٣) قوله: «القاعد فيها خير من القائم» قال النوويّ: معناه بيان عظيم خطرها، والحث على تجنبها والهرب منها ومن التسبب في شيء. وإن شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها. أي كلما بعد الإنسان من مباشرتها يكون خيراً.

(٤) قوله: «واضربوا بسيوفكم الحجارة» قال النوويّ: قيل المراد كسر السيف حقيقة، على ظاهر الحديث، ليسدّ على نفسه باب هذا القتال. وقيل: هو مجاز. والمراد ترك القتال. والأول أصح.

(٥) قوله: «كخير ابني آدم» وهو هابيل قتله أخوه قابيل. يريد أن الصبر على الموت فيها أحسن من الحركة، لكون الحركة تزيد في الفتنة.

(٦) رواه ابن ماجه في: (٣٦) كتاب الفتن ـ (١٠) باب التثبيت في الفتنة ـ حديث رقم: (٣٩٦١، ٣٩٦٢).
ورواه أبو داود في: (٣٤) كتاب الفتن ـ (٢) باب النهي عن السعي في الفتنة ـ حديث رقم: (٤٢٥٩).
وزواه الترمذي في: (٣١) كتاب الفتن ـ (٢٩) باب ما جاء تكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم ـ حديث رقم: (٢١٩٤). ورواه عن سعد بن أبي وقاص. قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة وخبّاب بن الأرتّ وأبي بكرة، وابن مسعود، وأبي واقد، وأبي موسى، وخرشة. وهذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن الليث بن سعد وزاد في الإسناد رجُلاً. قال أبو عيسى: وقد روى هذا الحديث عن سعد عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه. ورواه ابن حبان: (٨/ ٢٢٤) ـ باب أخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث ـ ذكر الأخبار عن وصف، ما كان يتوقع ﷺ من وقوع الفتن من ناحية البحرين ـ حديث رقم: (٦٦١٦). ورواه البخاري في: (٩٢) كتاب الفتن ـ (٩) باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ـ حديث رقم: (٧٠٨١، ٧٠٨٢). ورواه مسلم في: (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ (٣) باب وقوع الفتن كمواقع القطر ـ حديث رقم: (١٠ ـ ١٣). ورواه أحمد: ٢/ ٢٨٢، ٤/ ١٠٦، ١١٠، ٥/ ٣٩، ٤٨، ١١٠.

(٧) قوله: «من قتل دون ماله» أي ما حكمه؟ قال القرطبي: «دون» في أصلها ظرف مكان بمعنى تحت، وتستعمل للسببية على المجاز، ووجهه أن الذي يقاتل عن ماله غالباً إنما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه

دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[١] رواه الشيخان، وله تركه لأنه يجوز اباحته. نعم، إن كان المال حيواناً وقصد اتلافه وجب الدفع لحرمة الروح، قاله البغوي، ما لم يخف على نفسه والله أعلم.

وإن قصد حريمه كزوجته وأمته وولده ونحوه بقتل أو لينال من أحدهم فاحشة كما قاله الماوردي وجب عليه الدفع لتحريم إباحة ذلك لأنه حق غيره، وقد روي أن امرأة خرجت تحتطب فتبعها رجل يراودها عن نفسها فرمته بفهر فقتلته، فرفع ذلك لعمر فقال: قتيل الله والله لا يودى هذا أبداً، ولم يخالفه أحد، فكان إجماعاً، وقيل في الوجوب الخلاف في الدفع عن نفسه، والمذهب الأوّل، وبه جزم البغوي والمتولي، وشرطا في الوجوب: أن لا يخاف على نفسه، وإليه أشار الإمام والغزالي هل يجب الدفع عن الغير إذا لم يكن من حريمه؟ فيه طرق للأصحاب: أصحها أنه كالدفع عن نفسه فإن كان القاصد كافراً وجب الدفع، وكذا إن كان القاصد بهيمة، وإن كان مسلماً بالغاً ففيه الخلاف، وقيل يجب الدفع هنا قطعاً لأن الحق للغير لكن بشرط أن لا يغلب على ظنه هلاك نفسه وقيل لا يجب قطعاً، وحكاه الامام عن المحققين من علماء الأصول لأن ذلك من وظيفة الولاة دون الآحاد، فعلى هذا في جوازه خلاف والله أعلم. قال:

---

(١) الحديث رواه البخاري: (٤٦) كتاب المظالم ـ (٣٣) باب من قاتل دون ماله ـ حديث رقم: (٢٤٨٠). ورواه مسلم في: (١) كتاب الإيمان ـ (٦٢) باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد ـ حديث رقم: (٢٢٦). ورواه أبو داود في: (٣٩) كتاب السنة ـ ٣٢ ـ باب في قتال اللصوص ـ حديث رقم: (٤٧٧٢). ورواه الترمذي في: (١٤) كتاب الديات ـ (٢٢) باب ما جاء فيمن قُتل دون ماله فهو شهيد ـ حديث رقم: (١٤١٨، ١٤١٩). والحديث الأول رواه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، والحديث الثاني رواه عن عبد الله بن عمرو، وقال فيه الترمذي: حديث حسن، وقد رواه في نفس الباب ـ حديث رقم: (١٤٢٠) ورواه عن عبد الله بن عمرو، وقال فيه الترمذي: حديث حسن صحيح. ورواه حديث رقم: (١٤٢١) عن سعيد بن زيد، وقال فيه: حديث حسن. ورواه النسائي في: (٣٧) كتاب الدم ـ (٢١) باب من قتل دون ماله ـ (أحاديث الباب). ورواه في: (٢٢) باب من قاتل دون أهله ـ حديث الباب. ورواه في: (٢٣) باب من قاتل دون دينه ـ حديث الباب. ورواه ابن ماجه في: (٢٠) كتاب الحدود ـ (٢١) باب من قُتِل دون ماله فهو شهيد ـ حديث رقم: (٢٥٨٠) ورواه عن عمرو بن نفيل، وسكت عنه، وحديث رقم: (٢٥٨١). وقال محققه في الزوائد: في إسناده يزيد بن سنان التميمي. أبو فرة الرهاويّ، ضعفه أحمد وغيره. وحديث رقم: (٢٥٨٢) ورواه عن أبي هريرة، وقال محققه في الزوائد: إسناده حسن، لقصور درجته على أهل الحفظ والإتقان. ورواه أحمد: ١/ ٧٩، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ٣٠٥، ٢/ ١٦٣، ١٩٣، ١٩٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢١، ٣٢٤. ورواه البيهقي في الكبرى: ٣/ ٢٦٥، ٢٦٦، ٨/ ١٨٧، ٣٣٥.

(وَعَلَى رَاكِبِ الدَّابَّةِ ضَمَانُ مَا تُتْلِفُهُ).

إذا كان مع الشخص دابة ضمن ما تتلفه من نفس أو مال سواء أتلفت ليلاً أو نهاراً، وسواء كان سائقها أو قائدها أو راكبها، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها لأنها تحت يده وعليه تعهدها، وسواء كان الذي مع الدابة مالكها أو أجيراً أو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً لشمول اليد، وسواء في ذلك البهيمة الواحدة أو العدد كالابل المقطورة أو المساقة، وفي وجه إن كانت مما تساق كالغنم فساقها لا يضمن، وإن كانت مما تقاد فساقها ضمن، والصحيح أنه يضمن في الحالين، وبه قطع الجمهور. واعلم أن ضمان النفس يكون على العاقلة إذا كانت الدية طوعاً وقول الشيخ [وعلى راكب الدابة] يشمل ما إذا كان وحده، وما إذا كان معه سائق أو قائد وهو كذلك لقوة يده، ولو كان مع الدابة سائق وقائد فالضمان عليهما نصفين، ولو كان يسير الدابة فنخسها انسان فرمحت وأتلفت شيئاً فالضمان على الناخس على الصحيح، ولو أمسك اللجام فوكبت رأسها فهل يضمن ما تتلفه؟ قولان: ليس في الروضة والرافعي ترجيح، ولو انفلتت الدابة من يد صاحبها وأتلفت شيئاً فلا ضمان عليه لخروجها من يده. قال الامام: والدابة النزقة التي لا تنضبط بالكبح والترديد في معاطف اللجام لا تركب في الأسواق ومن ركبها فهو مقصر وضامن لما تتلفه والله أعلم.

(فرع) إذا كان للدابة التي هي معه ولد سائب فأتلف شيئاً ضمنه والله أعلم.

(فرع) والدواب المرسلة إذا أتلفت زرعاً أو غيره نظر: إن أتلفته نهاراً فلا ضمان على صاحبها، وإن أتلفته ليلاً لزم صاحبها الضمان للحديث الصحيح في ذلك، والفرق من حيث المعنى أن العادة أن أصحاب الزروع والبساتين يحفظونها نهاراً، ولا بد من إرسال الدواب للمرعى، والعادة أن الدواب لا تترك منتشرة ليلاً فصاحبها مقصر في الحفظ فيضمن، فلو جرت عادة ناحية بالعكس انعكس الأمر على الصحيح جرياً على العادة واتباعاً لمعنى الخبر والله أعلم.

(فرع) دخلت بهيمة مزرعة فصاح عليها صاحب الزرع فخرجت إلى زرع الجار، فإن اقتصر على تنفيرها من زرعه لم يضمن، وإن تبعها بعد الخروج من زرعه حتى أوقعها في زرع الغير ضمن، فلو كانت مزرعته محفوفة بالمزارع لم يجز له اخراجها لأنه لا يجوز له أن يقي ماله بمال الغير، فإن فعل ضمن فعليه أن يتركها ويضمن مالكها ما أتلفته والله أعلم.

(تنبيه) جميع ما تقدم من الضمان على صاحب الدابة هو فيما إذا لم يوجد من صاحب المال تقصير، فإن وجد بأن عرّضه للدابة أو وضعه في الطريق فلا ضمان على صاحب الداية والله أعلم.

(مسألة كثيرة الوقوع) وهي أن الماشي إذا وقع مقدم مداسه على مؤخر مداس غيره

وتمزق لزمه نصف الضمان، لأنه تمزق بفعله وفعل صاحبه والله أعلم.

(مسألة أخرى) كذلك إذا كان لشخص قطة تخطف الطيور وتقلب القدور فأتلفت شيئاً ضمنه صاحبها على الصحيح سواء أتلفت ليلاً أو نهاراً. لأن مثل هذه الهرة ينبغي أن تربط ويكف شرها وكذا الحكم في كل حيوان يولع بالتعدي ولو لم يكن للهرة ونحوها عادة بذلك فلا ضمان على الراجح لأن العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها، وهل يجوز قتل الهرة في حال سكونها إذا كانت ضارية؟ فيه وجهان: الراجح لا، لأن ضراوتها عارضة والتحرز منها سهل بالتحفظ، وقال القاضي حسين: تقتل وتلحق بالفواسق والله أعلم. قال:

(فصل: وَيُقَاتَلُ أَهْلُ البَغْيِ بِثَلَاثِ شَرَائِطَ، أَنْ يَكُونُوا فِي مَنَعَةٍ، وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الامَامِ وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِغٌ).

البغي: الظلم، والباغي في اصطلاح العلماء: هو المخالف للامام العدل الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء ما وجب عليه أو غيره بالشروط الآتية قال العلماء: ويجب قتال البغاة، ولا يكفرون بالبغي، وإذا رجع إلى الطاعة ترك قتاله وقبلت توبته. قال النووي: وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة، فإذا خرج على الامام طائفة ورامت عزله وامتنعوا من أداء الحقوق فينظر فيهم. ان وجدت فيهم شروط البغاة أجرى حكمهم عليهم وإلا فلا، وللبغاة صفات يتميزون بها عن غيرهم من الخارجين على الامام: منها أن يكونوا في منعة بأن يكون لهم شوكة وعدد بحيث يحتاج الامام في ردهم إلى الطاعة إلى كلفة ببذل مال واعداد رجال أو نصب قتال فإن كانوا أفراداً، ويسهل ضبطهم فليسوا ببغاة، ولا يشترط انفرادهم بموضع من قرية أو صحراء على الراجح عند المحققين، قال الرافعي: وربما يعتبر خروجهم عن قبضة الامام، وهذا هو الشرط الثاني عند الشيخ. ومنها أن يكون لهم تأويل يعتقدون بسببه جواز الخروج على الامام أو منع الحق المتوجه عليهم، فلو خرج قوم عن الطاعة ومنعوا الحق بلا تأويل سواء كان حداً أو قصاصاً أو مالاً لله تعالى أو للآدميين عناداً ولم يتعلقوا بتأويل فليس لهم حكم البغاة، وكذا المرتدون، ثم التأويل إن كان بطلانه مقطوعاً به فوجهان: أفقههما لاطلاق الأكثرين أنه لا يعتبر كتأويل المرتدين وشبههم وإن كان بطلانه مظنوناً فهو معتبر، ولهذا قال الشيخ [تأويل سائغ]، ومن الأصحاب من يعبر عن ذلك بتأويل محتمل والكل يرجع إلى معنى فمن ذلك تأويل الخارجين على سيدنا علي رضي الله عنه حيث تمسكوا باعتقادهم أنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه، ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله ومواطأته إياهم، ومن أمثلة التأويل الحامل على منع الحق ما وقع لمانع الزكاة في[1] زمن الصديق رضي الله عنه حيث قالوا: أمرنا بدفع الزكاة إلى من صلاته سكن

(١) الحديث سبق تخريجه في كتاب الزكاة.

لنا وهو رسول الله ﷺ لقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾[(١)] وصلاة غيره ليست سكناً لنا. ومنها أن يكون لهم متبوع مطاع إذ لا قوة لمن لا تجتمع كلمتهم على مطاع، إذا عرفت هذا فمن له تأويل بلا شوكة أو شوكة بلا تأويل ليس لهم حكم البغاة والله أعلم. قال:

(وَلاَ يُقتَلُ أَسِيرهُمْ وَلاَ يُغْنَمُ مَالهُمْ وَلاَ يُذَففُ عَلَى جَرِيحِهِمْ).

قد عرفت شروط البغاة والكلام الآن في كيفية قتالهم وطريقهم طريق دفع الصائل كما مرّ لأن المقصود ردّهم إلى الطاعة ودفع شرهم لا القتل، فإذا أمكن الأسر فلا قتل وإذا أمكن الاثخان فلا تذفيف، فإن التحم القتال خرج الأمر عن الضبط فلو أسر واحد منهم أو أثخن بالجراحة أو غيرها فلا يقتل الأسير ولا يذفف على الجريح، والتذفيف تتميم القتل وتعجيله، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يقتل الأسير ويذفف على الجريح، وحجتنا قوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود رضي الله عنه «يَا بْنَ أَمِّ عَبْدٍ[(٢)] مَا حُكْمُ مَنْ بَغَى مِنْ أَمَّتِي؟ قُلْتُ الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: لاَ يَتْبَعُ مُدْبِرُهُمُ وَلاَ يُجْهز عَلَى جَرِيحِهِمْ وَلاَ يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ»[(٣)] ودخل الحسين[(٤)] بن علي رضي الله عنهما على مروان[(٥)]، فقال: ما رأيت أكرم من أبيك ما إن ولينا ظهورنا يوم الجمل[(٦)] حتى نادى مناديه ألا لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح[(٧)]، ولأن المقصود كف شرهم لا قتلهم، وتمسك الشافعي رضي الله عنه في ذلك بالآية الكريمة في قوله تعالى ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأخْرى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إلى أَمْرِ الله﴾[(٨)]

---

(١) سورة التوبة آية: ١٠٣.

(٢) ابن أم عبد هو: عبد الله بن زائدة بن الأصم، يقال هو ابن مكتوم، ويقال عبد الله بن عمرو، ذكره البخاري عن ابن إسحاق. قال: عبد الله بن عمرو بن شريح بن قيس بن زائدة بن الأصم من بني عامر بن لؤي، وقيل اسمه عمرو، وهو قول الأكثر. (الإصابة ٢/ ٥٣٥).

(٣) ضعيف: أخرجه الحاكم: ٢/ ١٥٥. وأخرجه البيهقي: ٨/ ١٨٢.

(٤) الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المدني، سِبْط رسول الله ﷺ، وريحانته، حفظ عنه، استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، وله ست وخمسون سنة. (تقريب التهذيب ١/ ١٧٧).

(٥) مروان بن الحكم بن أبي العاص، بن أمية، أبو عبد الملك الأموي، المدني، وَلِيَ الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة خمس في رمضان، وله ثلاث أو إحدى وستون سنة، لا يثبت له صحبة، من الثانية. (تقريب التهذيب ٢/ ٢٣٨).

(٦) هي المعركة التي كانت بين أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب لاتهام عائشة لعلي رضي الله عنهما أنه أضاع دم عثمان أمير المؤمنين، رضي الله عنه، وسميت «الجمل» لأنها كانت تركب الجمل في هودج حديدي.

(٧) ضعيف: أخرجه البيهقي: ٨/ ١٨١.

(٨) سورة الحجرات آية: ٩.

وفسر الفيء في الآية بترك القتال، وبالعود إلى الطاعة أو الهزيمة، وقال أيضاً: أمر الله بقتالهم لا بقتلهم، وإنما يقال قاتلوا لمن يقاتل ويقال للمنهزم اقتلوه. قلت: وكذا يقال للأسير والمثخن إذ لا مقاتلة فيهما إذ هذه الصيغة مفاعلة وضعاً والله أعلم وقوله [ولا يغنم ما لهم] لأنهم مسلمون ولا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب قلب، والآيات والأخبار في ذلك كثيرة والله أعلم. قال:

(فصل: في الرِّدَّةِ. وَمَن ارتَد عَنِ الاسْلاَم استتيبَ ثَلاَثاً، فإن تابَ وإلا قُتِلَ ولَم يُغسَّلْ وَلَم يُصَلَّ عَلَيْهِ وَلَم يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ)[1].

الردّة في اللغة الرجوع عن الشيء إلى غيره ومنه قوله تعالى ﴿**وَلاَ تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكِمْ**﴾[2] وفي الشرع الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وقطع الإسلام، ويحصل تارة بالقول وتارة بالفعل وتارة بالاعتقاد وكل واحد من هذه الأنواع الثلاثة فيه مسائل لا تكاد تحصر، فنذكر كل نبذة ما يعرف بها غيره. أما القول فكما إذا قال شخص عن عدوه: لو كان ربي ما عبدته فإنه يكفر، وكذا لو قال: لو كان نبياً ما آمنت به، أو قال عن ولده أو زوجته: هو أحب إليّ من الله أو من رسوله، وكذا لو قال مريض بعد أن شفي: لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم استوجبه فإنه يكفر. وذهب طائفة من العلماء إلى أنه يتحتم قتله لأنه يتضمن قوله نسبة الله تعالى إلى الجور. وقضية هذا التعليل أن يلتحق بهذه الصورة ما في معناها لأجل تضمن هذه النسبة. عافانا الله تعالى من ذلك. وكذا لو ادعى أنه أوحي إليه وإن لم يدّع النبوة أو ادعى أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها وأنه يعانق الحور العين فهو كفر بالاجماع، ومثل هذا واشباهه كما يقوله زنادقة[3] المتصوفة قاتلهم الله ما أجهلهم وأكفرهم وأظلم من اعتقدهم ـ ولو سب نبياً من الأنبياء أو استخف به، فإنه يكفر بالاجماع. ومن صور

---

(١) ولزيادة معرفة المرتد قلت: هو من ترك دين الإسلام إلى دين آخر كالنصرانية أو اليهودية مثلاً أو إلى غير دين، كالملحدين والشيوعيين وهو عاقل مختار غير مكره. وحكم المرتد: أن يدعى إلى العودة إلى الإسلام ثلاثة أيام، ويشدد عليه في ذلك، فإن عاد إلى الإسلام وإلا قتل بالسيف حدا لقوله ﷺ: «من بدَّل دينه فاقتلوه». رواه البخاري. وقوله ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» متفق عليه. وحكمه بعد القتل: إذا قُتِل المرتد فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يورث وما ترك من مال يكون فيئاً للمسلمين يصرف في المصالح العامة للأمة، لقوله تعالى: ﴿**ولا تصلِّ على أحدٍ منُهم مات أبداً ولا تقمُ على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون**﴾. وقول الرسول ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر». متفق عليه. وقد أجمع المسلمون على ما ذكرناه من أحكام المرتد هذه.

(٢) سورة المائدة آية: ٢.

(٣) الزنديق: هو من يظهر الإسلام، ويخفي الكفر، كمن يكذِّب بالبعث أو ينكر رسالة نبينا محمد ﷺ، أو لا يؤمن بالقرآن أنه كلام الله تعالى ولا يستطيع أن يجهر بذلك أو يصرح به لخوفه أو ضعفه.

الاستهزاء ما يصدر من الظلمة عند ضربهم فيستغيث المضروب بسيد الأولين والآخرين رسول الله ﷺ فيقول: خل رسول الله ﷺ يخلصك، ونحو ذلك، ولو قال شخص: أنا نبي، وقال آخر: صدق كفرا، ولو قال لمسلم: يا كافر بلا تأويل كفر، لأنه سمى الإسلام كفراً، وهذا اللفظ كثير يصدر من الترك فليتفطن لذلك، ولو قال: إن مات ابني تهودت أو تنصرت كفر في الحال ولو سأله كافر يريد الإسلام أن يلقنه كلمة التوحيد فأشار عليه بأن يثبت كفر. وكذا إن لم يلقنه التوحيد كفر، ولو أشار على مسلم أن يكفر كفر، ولو قيل له: قلم أظفارك أو قص شواربك فإنه سنة، فقال: لا أفعل وإن كان سنة كفر، قاله الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة وتبعهم، وقال النووي: المختار أنه لا يكفر إلا أن يقصد استهزاء والله أعلم. ولو تقاول شخصان فقال أحدهما: لا حول ولا قوة إلا بالله فقال الآخر: لا حول ولا قوة لا تغني من جوع كفر، ولو سمع المؤذن فقال: إنه يكذب كفر، ولو قال: لا أخاف القيامة كفر، ولو ابتلى بمصائب فقال: أخذ مالي وولدي وكذا وكذا وماذا يفعله أيضاً وما بقي ما يفعل كفر، ولو ضرب غلامه وولده، فقال له شخص: ألست بمسلم، فقال: لا متعمداً كفر، ولو قال له شخص: يا يهودي أو يا نصراني فقال: لبيك كفر كذا نقله الرافعي وسكت عليه، وقال النووي: في هذا نظر إن لم ينو شيئاً والله أعلم. ولو قال معلم الصبيان: إن اليهود خير من المسلمين بكثير لأنهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم كفر كذا نقله الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه وسكت عليه وتبعه النووي. قلت: وهذا اللفظ كثير الوقوع من الصنائعية والمتعيشة وفي التكفير بذلك نظر ظاهر إذ إخراج مسلم عن دينه بلفظة لها محمل صحيح لا سيما عند القرينة الدالة على أن المراد أن معاملة هذا أجود من معاملة هذا لا سيما إذا صرح بأن هذا مراده أو وقع في لفظ صريح كالمسألة المنقولة والله أعلم.

ولو عطس السلطان أو نحوه من الجبابرة فقال رجل: يرحمك الله فقال آخر: لا تقل للسلطان هذا كفر نقله الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة وأقرهم، وقال النووي: إنه لا يكفر بمجرد هذا ولو قيل لرجل ما الايمان؟ فقال: لا أدري كفر كذا نقله الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة وأقرهم وتبعه النووي. قلت: هذه المسألة وأشباهها كثيرة الوقوع وفي التكفير بذلك نظر لا يخفى، ولو قال مسلم لمسلم: سلبه الله الايمان هل يكفر؟ أو قال لكافر: لا رزقه الله الايمان، قال القاضي حسين عن بعض الأصحاب في مسألة سلب الايمان: إنه يكفر لأنه رضي بالكفر والجمهور لا يكفر لأنه دعا بتشديد الأمر عليه والعقوبة به لا رضى بالكفر، والله أعلم. وأما الكفر بالفعل فكالسجود للصنم والشمس والقمر والقاء المصحف في القاذورات والسحر الذي فيه عبادة الشمس، وكذا الذبح للأصنام والسخرياء باسم من أسماء الله تعالى أو بأمره أو وعيده أو قراءة القرآن على ضرب الدف، وكذا لو كان يتعاطى الخمر والزنا

ويقدّم اسم الله تعالى استخفافاً به فإنه يكفر، ونقل الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة أنه لو شدّ الزنار على وسطه كفر. قال: واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه والصحيح أنه يكفر، ولو شد على وسطه حبلاً فسئل عنه فقال: هذا زنار فالأكثر على أنه يكفر وسكت الرافعي على ذلك، وقال النووي: الصواب أنه لا يكفر إذا لم يكن له نية، وما ذكره النووي ذكره الرافعي في أوّل الجنايات في الطرف الرابع ما حاصله موافقة النووي وان لبس زي الكفار بمجرده لا يكون ردة، ونقل الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة أن الفاسق إذا سقى ولده خمراً فنثر أقرباؤه الدراهم والدنانير فإنهم يكفرون وسكت الرافعي عليه، وقال النووي: الصواب أنهم لا يكفرون، ولو فعل فعلا أجمع المسلمون على أنه لا يصدر الا من كافر، وإن كان مصرحاً بالإسلام مع فعله كالسجود للصليب أو المشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها فإنه يكفر، ولو صلى شخص بغير وضوء متعمداً أو في ثوب نجس أو إلى غير القبلة هل يكفر؟ قال النووي: مذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يكفر إن لم يستحله، والله أعلم.

وأما الكفر بالاعتقاد فكثير جداً: فمن اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع أو اعتقد نفي ما هو ثابت لله تعالى بالاجماع أو أثبت ما هو منفي عنه بالاجماع كالألوان والاتصال والانفصال كان كافراً، أو استحل ما هو حرام بالاجماع، أو حرم حلالاً بالاجماع أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب كفر، أو نفى وجوب شيء مجمع عليه علم من الدين بالضرورة كفر كذا ذكره الرافعي والنووي. هذا لكن هنا تنبيه هو أن المجسمة ملتزمون بالألوان والاتصال والانفصال وكلام الرافعي في كتاب الشهادات يقتضي أن المشهور أنا لا نكفرهم وتبعه النووي على ذلك إلا أن النووي جزم في صفة الصلاة من شرح المهذب بتكفير المجسمة. قلت: وهو الصواب الذي لا محيد عنه إذ فيه مخالفة صريح القرآن، قاتل الله المجسمة والمعطلة ما أجرأهم على مخالفة من ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[١] وفي هذه الآية رد على الفرقتين والله أعلم. ومن استحل الخمر أو لحم الخنزير أو الزنا أو اللواط أو أن السلطان يحلل أو يحرم ككثير من الظلمة يعتقد أن السلطان إذا غضب على أحد وأنعم على آخر من دونه من ماله أنه يحل له ذلك ويدخل على الأموال والابضاع مستحلاً له بإذن السلطان، وكذا من استحل المكوس، ونحو ذلك مما هو حرام بالاجماع، والرضا بالكفر كفر، والعزم على الكفر كفر في الحال وكذا لو تردد هل يكفر كفر في الحال، وكذا تعليق الكفر بأمر مستقبل كفر في الحال، ولو قال شخص لخطيب أو واعظ: أريد الإسلام فلقني كلمة الشهادة فقال: اقعد حتى أفرغ وألقنك كفر في الحال ولو تمنى شخص أن لا يحرم الله

---

(١) سورة الشورى آية: ١١.

الخمر أو لا يحرم المناكحة بين الأخ والأخت لا يكفر، بخلاف ما لو تمنى أن لا يحرم الله الظلم والزنا وقتل النفس بغير حق فإنه يكفر، والضابط فيه أن ما كان حلالاً في زمان فتمنى حله لا يكفر والله أعلم.

(فرع) ارتكاب كبائر[١] المحرّمات ليس بكفر ولا يسلب اسم الايمان، والفاسق إذا مات ولم يتب لا يخلد في النار والله أعلم. إذا عرفت هذا فمن ثبتت ردته فهو مهدور الدم لأنه أتى بأفحش أنواع الكفر وأغلظها حكماً. قال الله تعالى ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾[٢] إلى قوله ﴿خَالِدُونَ﴾ وهل تستحب توبته أو تجب قولان: أحدهما تستحب لقوله عليه الصلاة والسلام «مَنْ[٣] بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[٤] والصحيح أنها تجب لما روت عائشة رضي الله عنها «أَنَّ امْرَأَةً ارْتَدَّتْ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُستَتَابَ، فإنْ تَابَتْ وإلاَّ قُتِلَتْ»[٥] ولأن الأغلب في الردّة أن تكون عن شبهة عرضت فلم يجز القتل قبل كشفها، والاستتابة منها كأهل الحرب فإنا لا نقتلهم إلا بعد بلوغ الدعوة وإظهار المعجزة، وقيل لا يقبل اسلام الزنديق وهو الذي يخفي الكفر ويظهر الإسلام. قال الروياني: والعمل على هذا، وقيل إن كان من المتناهين في الخبث كدعاة الباطنية[٦] لا تقبل توبته ورجوعه إلى الإسلام ويقبل من

(١) الكبائر: جمع كبيرة، وهي التي تدخل صاحبها النار والعياذ بالله، ويمحو الله تعالى الكبائر بكثرة الاستغفار، والله تعالى أعلم.

(٢) سورة البقرة آية: ٢١٧.

(٣) قوله: «من بدل دينه» عمومه يشمل الذكر والأنثى ومنهم من خصَّ بالذكر لما جاء النهي عن قتل الإناث في الحرب، ولا يخفى ما في المخصص من الضعف في الدلالة على التخصيص فالعموم أقرب والله تعالى أعلم.

(٤) رواه البخاري في: (٥٦) كتاب الجهاد ـ (١٤٩) باب لا يُعذب بعذاب الله ـ حديث رقم: (٣٠١٧). ورواه في: (٨٨) كتاب استتابة المرتدين ـ (٢) باب حكم المرتدّ والمرتدّة واستتابتهم ـ حديث رقم: (٦٩٢٢). ورواه في: (٩٦) كتاب الاعتصام ـ (٢٨) باب قول الله تعالى ﴿وأمرهم شُورى بينهم﴾. ورواه أبو داود في: (٣٧) كتاب الحدود ـ (١) باب الحكم فيمن ارتد ـ حديث رقم: (٤٣٥١). ورواه الترمذي في: (١٥) كتاب الحدود ـ (٢٥) باب ما جاء في المرتد ـ حديث رقم: (١٤٥٨). ورواه عن ابن عباس. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم في المُرتدِّ. واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام، فقالت طائفة من أهل العلم تُقتل، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وقالت طائفة منهم: تُحبس ولا تُقتل، وهو قول سفيان الثَّوري وغيره من أهل الكوفة. ورواه النسائي في: (٣٧) كتاب تحريم ـ (١٣) باب الحكم في المرتد ـ أحاديث الباب. ورواه ابن ماجه في: (٢٠) كتاب الحدود ـ (٢) باب المرتد عن دينه ـ حديث رقم: (٢٥٣٥). ورواه أحمد: ١/ ٢، ٧، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٢٣، ٥/ ٢٣١.

(٥) رواه الدارقطني حديث رقم: (٣٢٨)، وعنه البيهقي: ٨/ ٢٠٣ عن جابر في إمرأة يقال لها أم مروان، وفي سند الحديث ضعف.

(٦) الباطنية: هي من الفرق الإلحادية التي اتخذت لنفسها مذهب مخالف لأهل السنة والجماعة

عوامهم، وقيل إن أخذ ليقتل لم تقبل توبته، وإن جاء ابتداء تائباً وظهرت أمارات الصدق قبلت، وقيل إن تكررت منه الردّة لم تقبل توبته، والصحيح الذي نص عليه الشافعي، وبه قطع العراقيون أنها تقبل توبته بكل حال وهل يمهل؟ قيل نعم ويكون ثلاثاً، لأنه قدم رجل على عمر رضي الله عنه من الشام، فقال له: هل من معرفة خبر؟ قال: نعم رجل كفر بعد إسلامه فقتلناه، فقال عمر: هلا حبستموه في بيت ثلاثاً. اللهم لم أحضر ولم آمرهم ولم أرض إذ بلغني. اللهم إني أبرأ إليك من دمه. والصحيح أنه يستتاب في الحال لحديث عائشة رضي الله عنها وغيره، ولأنه حدّ فلم يؤخر كسائر الحدود، فإن تاب قبلت توبته لقوله تعالى ﴿قُل لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[١]، ولقوله ﷺ «أُمِرْتُ[٢] أَنْ أُقَاتِلَ[٣] النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا[٤] لَا إله إلاّ الله»[٥] وغير ذلك من الآيات والأخبار، وإلا قتل لقوله ﷺ «لاَ

---

(١) سورة الأنفال آية: ٣٨.

(٢) قوله: «أمرت» أي أمرني الله، لأنه لا آمر لرسول الله ﷺ إلا الله، وقياسه في الصحابي إذ قال أمرت فالمعنى أمرني رسول الله ﷺ، ولا يحتمل أن يريد أمرني صحابي آخر لأنهم من حيث إنهم مجتهدون لا يحتجون بأمر مجتهد آخر، وإذ قاله التابعي احتمل. والحاصل أن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك فهم منه أن الآمر له هو ذلك الرئيس.

(٣) قوله: «أن أقاتل» أي بأن أقاتل، وحذف الجار من «أن» كثير.

(٤) قوله: «حتى يشهدوا» جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر، فمقتضاه أن من شهد وأقام وآتى عصم دمه ولو جحد باقي الأحكام، والجواب أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به، مع أن نصب الحديث وهو قوله: «إلا بحق الإسلام» يدخل فيه جميع ذلك. فإن قيل: فلم لم يكتف به ونص على الصلاة والزكاة؟ فالجواب أن ذلك لعظمهما والاهتمام بأمرهما، لأنهما أمّا العبادات البدنية والمالية.

(٥) رواه البخاري في: (٢) كتاب الإيمان ـ (١٧) باب ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلّوا سبيلهم﴾ ـ حديث رقم: (٢٥). ورواه في: (٢٤) كتاب الزكاة ـ (١) باب وجوب الزكاة ـ حديث رقم: (١٣٩٥ ـ ١٣٩٩). ورواه في: (٨) كتاب الصلاة ـ (٢٨) باب فضل استقبال القبلة، يستقبل بأطراف رجليه ـ حديث رقم: (٣٩٢). ورواه في: (٨٨) كتاب استتابة المرتدين ـ (٣) باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نُسبوا إلى الرِّدَّة ـ حديث رقم: (٦٩٢٤). ورواه في: (٩٦ كتاب الإعتصام ـ (٢) باب الاقتداء بسُنن رسول الله ﷺ ـ حديث رقم: (٧٢٨٤، ٧٢٨٥). ورواه في: (١) كتاب الإيمان ـ (٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ـ حديث رقم: (٣٤ ـ ٣٦). ورواه أبو داود في: (٩) كتاب الزكاة ـ حديث رقم: (١٥٥٦). ورواه في: (١٥) كتاب الجهاد ـ (١٠٢) باب على من يقاتل المشركون ـ حديث رقم: (٢٦٤٠ ـ ٢٦٤٤). ورواه الترمذي في: (٣٨) كتاب الإيمان ـ (١) باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ـ حديث رقم: (٢٦٠٦، ٢٦٠٧). قال أبو عيسى: الحديثان حسنان صحيحان. ورواه في: (٢) باب ما جاء في قول النبي ﷺ: أمرت بقتالهم حتَّى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ـ حديث رقم: (٢٦٠٨). ورواه عن أنس بن مالك. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح غريب. ورواه في: (٤٤) كتاب التفسير ـ تفسير سورة ٨٨. ورواه النسائي في: (٢٣) كتاب الزكاة ـ (٣) باب مانع الزكاة ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٤٧) كتاب الإيمان ـ (١٥)

يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِم إلاَّ بإحْدَى ثَلاَثٍ»[1] الحديث، وإذا قتل فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين لأنه كافر لا حرمة له والله أعلم قال:

(وَتَارِكُ الصَّلاَةِ إنْ تَرَكَهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لوُجُوبِهَا فحكمُهُ حُكْمُ الْمُرتَّدِ، وَإنْ تَرَكَهَا مُعْتَقِداً لِوُجُوبِهَا فَيُسْتَتَابُ، فَإنْ تَابَ وإلا قُتِلَ حَدًّا، وَحُكْمُهُ حكمُ الْمُسْلِمِينَ)[2].

إذا امتنع شخص من فعل الصلاة نظر إن كان لكونه منكراً لوجوبها وهو غير معذور لعدم إسلامه ومخالطة المسلمين كفر لأنه جحد أصلاً مقطوعاً به، ولا عذر له فيه فتضمن جحده تكذيب الله تعالى ورسوله، ومن كذبهما فقد كفر، ويقتل لقوله عليه الصلاة والسلام «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[3] رواه البخاري وحكمه حكم المرتد فيما تقدم، وإن تركها وهو يعتقد وجوبها إلا أنه تركها تكاسلاً حتى خرج الوقت فهل يكفر؟ قيل نعم لقوله عليه الصلاة والسلام «بَيْنَ[4] العَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ»[5]. رواه مسلم وأخذ به خلائق: منهم عليّ

= باب على ما يقاتل الناس ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٣٧) كتاب تحريم الدم ـ أحاديث الباب الأول. ورواه ابن ماجه في المقدمة: (٩) ـ حديث رقم: (٧٢). ورواه في: (٣٦) كتاب الفتن ـ (١) باب الكف عمن قال: لا إله إلا الله ـ حديث رقم: (٣٩٢٧ ـ ٣٩٣٠). ورواه الدارمي في: (١٧) كتاب السير ـ (١٠) باب حتى يقولوا لا إله إلا الله ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ١/ ١١، ٧٨، ٢/ ٣١٤، ٣٤٥، ٣٧٧، ٤٢٣، ٤٣٩، ٤٧٥، ٤٨٢، ٥٠٢، ٥٢٧، ٥٢٨، ٣/ ١٩٩، ٢٢٤، ٣٠٠، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٩٤، ٤/ ٩، ٥/ ٢٤٦.

(١) الحديث سبق تخريجه، ونصه: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق».

(٢) تارك الصلاة: هو من يترك من المسلمين الصلوات الخمس تهاوناً بها أو حجوداً لها حكمه: ـ حكم تارك الصلاة أنه يؤمر بها ويكرر عليه الأمر بها ويؤخر إلى أن يبقى من الوقت الضروري ما يتسع لركعة فإن صلى وإلا قتل لقوله تعالى: ﴿**فإن تابوا وأقاموا والصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين**﴾ التوبة. وقول الرسول ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام». متفق عليه.

(٣) الحديث سبق تخريجه قريباً.

(٤) قوله: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» معناه أنه الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة. فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل، بل دخل فيه.

(٥) رواه مسلم في: (١) كتاب الايمان ـ (٣٥) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ـ حديث رقم: (١٣٤). ورواه أبو داود في: (٣٩) كتاب السُّنة ـ (١٥) باب في رد الإرجاء ـ حديث رقم: (٤٦٧٨). ورواه الترمذي في: (٣٨) كتاب الإيمان ـ (٩) باب ما جاء في ترك الصلاة ـ حديث رقم: (٢٦١٨ ـ ٢٦٢١). قال أبو عيسى: أولهما عن جابر، وثانيهما بسند عن الأعمش ـ وقال: صحيحان حسنان. وثالثهما عن جابر وقال فيه الترمذي: حسن صحيح، وفي سنده أبي الزُّبير، واسمه محمد بن مسلم بن تدرس. اشتهر بالتدليس. والحديث الرابع عن الحسين بن واقد عن أبيه، وعن عبد الله بن=

بن أبي طالب رضي الله عنه والسيد الجليل عبد الله بن[1] المبارك، وكذا إسحاق بن راهويه، وهو رواية عن الامام أحمد، والصحيح وبه قال الجمهور أنه لا يكفر لقوله عليه الصلاة والسلام «لَا يَحِلُّ دمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِإحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ ايمانٍ، وَزِناً بَعْدَ إحْصَانٍ، وَقَتْلِ نَفْسٍ بغَيْرِ حَقٍّ»[2] ولقوله ﷺ «مَنْ شَهِدَ أنْ لَا إله إلَّا الله وأنَّ مُحمداً رَسُولُ الله وأنَّ[3] عِيسَى عَبْدُ الله وَكَلِمتُهُ[4] ألْقَاهَا إلى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وأنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ، وَأن النَّارَ حَقٌّ، أدْخَلَهُ[5] الله الجَنَّةَ على مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ»[6] رواه الشيخان، ولأن الكفر بالاعتقاد واعتقاده

= بريرة عن أبيه، وقال فيه: حسن صحيح غريب. ورواه النسائي في: (٥) كتاب الصلاة ـ (٨) باب الحكم في تارك الصلاة ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (٧٧) باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ـ حديث رقم: (١٠٧٨). ورواه الدارمي في: (٢) كتاب الصلاة (٢٩) باب في تارك الصلاة ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ٣/ ٣٧٠، ٣٨٩.

(١) عبد الله بن المبارك بن واضح الحَنظلي التميمي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي. أحد الأئمة الأعلام. روى عن حُمْيد الطويل، وحسين المعلم، وسليمان التيمي، وخلق، وعنه معمر، والسفيانان، وهم من شيوخه، وخلق. قال أحمد: لم يكن في زمان ابن المبارك أطلب للعلم منه. وكان صاحب حديث حافظاً. مات منصرفاً من الغزو سنة إحدى وثمانين ومائة، وله ثلاث وستون سنة. له ترجمة في: الديباج المذهب ص/ ١٣٠، والمعارف ص/ ٥١١، وطبقات ابن سعد ج ٧ ق ٢ ص ١٠٤.

(٢) الحديث سبق تخريجه، ونُصّ عليه قريباً.

(٣) قوله: «وأن عيسى عبد الله» قال القرطبي: مقصود هذا الحديث التنبيه على ما وقع للنصارى من الضلال في عيسى وأمه، ويستفاد منه ما يلقنه النصراني إذا أسلم، قال النووي: هذا حديث عظيم الموقع، وهو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد فإنه جمع فيه ما يخرج عنه جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدهم. وقال غيره: في ذكر عيسى تعريض بالنصارى وإيذان بأن إيمانهم مع قولهم بالتثليث شرك محض، وكذا قوله «عبده» وكذا ذكر «رسول» تعريض باليهود في إنكارهم رسالته وقذفه بما هو منزه عنه.

(٤) قوله: «وكلمته» إشارة إلى أنه حجة الله على عباده أبدعه من غير أب وأنطقه في غير أوانه، وأحيا الموتى على يده، وقيل سمي كلمة الله لأنه أوجده بقوله كن، فلما كان بكلامه سمي به كما يقال سيف الله وأسد الله، وقيل لما قال في صغره إني عبد الله، وأما تسميته بالروح فلما كان أقدره عليه من إحياء الموتى، وقيل لكونه إذا روح وجد من غير جزء من ذي روح.

(٥) قوله: «أدخله الله الجنة على ما كان من عمل» ومعناه أنه يقتضي دخوله الجنة.

(٦) رواه البخاري في: (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء ـ (٤٧) باب قوله [النساء آية: ١٧١] ﴿**يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق**﴾ ـ حديث رقم: (٣٤٣٥). ورواه في: (٦٥) كتاب التفسير ـ (١٧) سورة بني إسرائيل ـ (٥) باب ﴿**ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً**﴾. ورواه مسلم في: (١) كتاب الإيمان ـ (١٠) باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ـ حديث رقم: (٤٦). ورواه في: (٨٤) باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ـ حديث رقم: (٣٢٧). ورواه الترمذي في: (٣٥) كتاب القيامة ـ (١٠) باب ما جاء في الشفاعة ـ حديث رقم: (٣٤٣٤). ورواه عن=

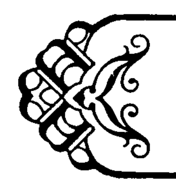
صحيح، والحديث الذي استدل به من قال بالتكفير محمول على جاحد الوجوب، فعلى الصحيح يستتاب لأنه ليس بأسوأ حالاً من المرتد، فإن تاب، وتوبته أن يصلي وإلا قتل بضرب عنقه على المذهب لقوله ﷺ «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا [١] القِتْلَةَ» [٢] وقيل يضرب بالخشب إلى أن يموت، وقيل ينحس بحديدة إلى أن يصلي أو يموت، فإذا مات غسل وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين لأنه مسلم، وقيل لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرفع نعشه ويطمس قبره اهانة له باهماله هذا الفرض الذي هو شعار ظاهر في الدين والله أعلم.

(فرع) تارك الوضوء والغسل يقتل على الصحيح، ولو ترك الجمعة وقال: أنا أصلي الظهر ولا عذر له قال الغزالي: لا يقتل لأن لها بدلاً وتسقط بالأعذار، وجزم الشاشي بأنه يقتل ورجحه النووي واختاره ابن الصلاح والله أعلم.

= أبي هريرة. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ورواه أحمد: ١/ ٢٠٣، ٤٦١، ٢/ ٤٣٦، ٥/ ٢٩٢، ٣١٤.

(١) قوله: «فأحسنوا القتلة» بكسر القاف للنوع وإحسان القتلة أن لا يمثل ولا يزيد في الضرب بأن يبدأ بالضرب في غير المقاتل من غير حاجة ونحو ذلك.

(٢) رواه أبو داود في: (١٦) كتاب الأضاحي ـ (١١) باب في النهي أن تصبر البهائم، والرفق بالذبيحة ـ حديث رقم: (٢٨١٥). ورواه الترمذي في: (١٤) كتاب الديات ـ (١٤) باب ما جاء في النهي عن المثلة ـ حديث رقم: (١٤٠٩). ورواه عن شداد بن أوس. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في: (٤٣) كتاب الضحايا ـ (٢١) باب الأمر باحداد الشفرة ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٢٥) ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها ـ حديث رقم: (٣). ورواه في: (٢٦) باب حسن الذبح ـ حديث رقم: (١ ـ ٣). ورواه ابن ماجه في: (٢٧) كتاب الذبائح ـ (٣) باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ـ حديث رقم: (٣١٧٠). ورواه الدارمي في: (٦) كتاب الأضاحي ـ (٩) باب في حسن الذبيحة ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ٤/ ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥. ورواه البيهقي؛ ٨/ ٦٠.




كتاب الجهاد

الجهاد [١] فرض على الكفاية لقوله تعالى ﴿**لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيرِ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ**﴾ [٢] الآية وغير ذلك، ولأنه لو كان فرض عين لتعطلت المعايش والمزروعات وخربت البلاد، نعم قد يعرض ما يوجب ذلك على كل أحد كما سنذكره إن شاء الله تعالى، فإذا قام بالجهاد من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقين، لأن هذا شأن فروض الكفايات، ثم الكفاية تحصل بشيئين: أحدهما شحن الثغور بجماعة يكفون من بازائهم من العدوّ، فإن ضعفوا وجب على كل من وراءهم من المسلمين أن يمدّوهم بمن يتقوّون به على قتال عدوّهم. والثاني أن يدخل الامام دار الكفار غازياً بنفسه أو يبعث جيشاً ويؤمّر عليهم من يصلح لذلك [٣]، فلو امتنع الكل من القيام بذلك حصل الاثم، لكن هل يعم الجميع أم يختص بالذين يدنون إليه؟ فيه وجهان: المذكور في الحاوي للماوردي وتعليق القاضي أبي الطيب أنه يأثم الكل، وصحح النووي أنه يأثم كل من لا عذر له. واعلم

---

(١) الجهاد: قد ورد في فضله والترغيب فيه من الكتاب والسنة ما هو معروف، وقد أفرد ذلك بالتأليف جماعة من أهل العلم، وحررت فيه كتاب العبرة بما جاء في الغزو والشهادة والهجرة، وهو أجمع ما جمع في ذلك في هذا القطر والعصر؛ وقد أمر الله بالجهاد بالأنفس والأموال، وأوجب على عباده أن ينفروا إليه، وحرم عليهم التثاقل عنه، وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» وهو في الصحيحين وغيرهما، والغدوة المرة من الغدو، وكذلك الروحة المرة من الرواح. ومن حديث أنس وثبت عنه ﷺ أنه قال: «إن الجنة تحت ظلال السيوف» كما في الصحيحين. وثبت في صحيح البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال: «من أغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار»، وغير ذلك من الأحاديث كثيرة.

(٢) سورة النساء آية: ٩٥.

(٣) حكم الجهاد: فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن البعض الاخر، وذلك لقوله تعالى: ﴿**وما كان المؤمنون لينفروا كافة، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون**﴾. سورة التوبة. غير أنه يتعين على من عينه الإمام فيصبح فرض عين في حقه، لقوله ﷺ: «وإذا استنفرتم فانفروا» متفق عليه. وكذا إذا داهم العدو بلداً فإنه يتعين على أهلها حتى النساء منهم مدافعته وقتاله.

أنه يستحب الاكثار من الجهاد للآيات والأخبار الواردة في ذلك وأقلّ ما يجب في السنة مرة لأنه عليه الصلاة والسلام «لَمْ يَتْرُكْهُ مُنْذَ أمِرَ بِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ»[١] والاقتداء به واجب، ولأنه سبحانه وتعالى قال ﴿أَوَ لا يَرَوْنَ في كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾[٢] قال مجاهد: نزلت في الجهاد ولأنه فرض يتكرر، وأقلّ ما يجب التكرر في كل سنة مرة كالصوم والزكاة، فإن دعت الحاجة إلى أكثر من مرة في السنة وجب لأنه فرض كفاية، فيقدّر بقدر الحاجة والله أعلم قال:

(وَشُرُوطُ وُجُوبِ الْجِهَادِ سَبْعَةٌ: الإِسْلامُ وَالبُلوغُ وَالعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ وَالصِّحَّةُ والطَّاقَةُ عَلَى الْقِتَالِ)

قد علمت مما مرّ أن الجهاد فرض كفاية، وأنه لا يجب إلا على مسلم بالغ عاقل حرّ ذكر مستطيع، فمن اجتمعت فيه هذه الصفات فهو من أهل فرض الجهاد بالاتفاق، أما الكافر فلا جهاد عليه لأن الشخص لا يخاطب بقتل نفسه، وأما الصبي فلقوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى المَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾[٣] الآية، قيل المراد بالضعفاء الصبيان لضعف أبدانهم، وقيل المجانين لضعف عقولهم، وللخبر المشهور «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ» مِنْهُمْ الصَّبِيُّ وَالمَجْنُونُ[٤] ولأنه عليه الصلاة والسلام ردّ زيد بن ثابت ورافع[٥] بن خديج والبراء بن عازب وابن عمر رضي الله عنهم يوم بدر واستصغرهم، وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً فَرَدَّنِي وَلَمْ يُجِزْنِي فِي الْقِتَالِ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي[٦]»[٧] وأما الحرية فاحتراز عن الرق فلا جهاد على رقيق لقوله تعالى

---

(١) ثبت هذا الحديث بالاستقراء حول جهاده ﷺ.

(٢) سورة التوبة آية: ١٢٦.

(٣) سورة التوبة آية: ٩١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رافع بن خديج بن عدي الحارثي، الأوسي الأنصاري، صحابي جليل، أول مشاهده أحد ثم الخندق، مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين، وقيل قبل ذلك. (تقريب التهذيب ١/ ٢٤١).

(٦) قوله: «فأجازني» المراد جعله رجلاً له حكم الرجال المقاتلين.

(٧) رواه البخاري في: (٥٢) كتاب الشهادات ـ (١٨) باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ـ حديث رقم: (٢٦٦٤). ورواه في (٦٤) كتاب المغازي: (٢٩) باب غزوة الخندق وهي الأحزاب ـ حديث رقم: (٤٠٩٧). ورواه مسلم في: (٣٣) كتاب الإمارة ـ (٢٣) باب بيان سن البلوغ ـ حديث رقم: (٩١). ورواه أبو داود في: (٣٧) كتاب الحدود ـ (١٧) باب في الغلام يصيب الحد ـ حديث رقم: (٤٤٠٤ ـ ٤٤٠٧). ورواه ابن ماجه في: (٢٠) كتاب الحدود ـ (٤) باب من لا يجب عليه الحد ـ حديث رقم: (٢٥٤١ ـ ٢٥٤٣). ورواه أحمد: ٢/ ١٧. ورواه ابن حبان: (٧/ ١١) باب الخروج وكيفية الجهاد =

﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾[١] فلم يتوجه له الخطاب لأنه لا مال له، فدخل في قوله تعالى ﴿وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾[٢]، وروى جابر رضي الله عنه أنَّ عَبْداً قَدِمَ فَبَايَعَ رَسُولَ الله ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الاسْلاَم وَالْجِهَادِ، فَقَدِمَ صَاحِبُهُ فأَخْبرَ أَنَّهُ مَمْلُوكه فاشْتَرَاهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْهُ بِعَبْدَيْنِ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ مَنْ لا يَعْرِفُهُ يُبَايِعُهُ سأَلَهُ أحر هُوَ أَمْ مَملُوكٌ، فَـإِنْ قَـالَ حُـرٌّ بَـايَعَـهُ عَلَـى الإِسْـلاَمِ وَالْجِهَـادِ، وَإِنْ قَـالَ: عَبْـدٌ بَـايَعَـهُ عَلَـى الإِسْـلاَمِ، دُونَ الْجِهَادِ»[٣] ولأنه لا يسهم له ولو كان من أهل فرض الجهاد لأسهم له، والمدبر والمكاتب والمبعض كالقنّ. وأما الذكورة فاحتراز عن الأنوثة فلا يجب الجهاد على المرأة لقوله تعالى ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ المُؤمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾[٤] واطلاق المؤمنين لا يدخل فيه النساء عند الشافعي إلا بدليل، وسئلت عائشة رضي الله عنها عن الجهاد فقالت: جهادهن الحج[٥] وأما الاستطاعة فاحتراز عمن لا يستطيع كالمريض والأعمى والأعرج لأنهم لا يقدرون على الجهاد، ولهذا أنزل الله تعالى فيهم ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ ولاَ عَلَى الاعْرَجِ حَرَجٌ﴾[٦] الآية وسورة الفتح نزلت في الجهاد بالاتفاق، ولا يجب على مقطوع الرجل واليد، فإن قطع بعضها فإن كان الأقل وجب أو الأكثر فلا. قاله الماوردي، ولا يجب على الفقير الذي لا يجد ما ينفق على نفسه وعياله، أو لا يجد ما يحمل عليه وهو على مسافة القصر، وإن قدر على المشي لقوله تعالى ﴿وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾[٧] ولو كان العدوّ دون

= (فصل) ذكر العلامة التي تفرق بها المقاتلة وبين غيرهم من المسلمين ـ حديث رقم: (٤٧٠٧). ورواه في: (فصل) ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن تمام خمسة عشرة سنة للمرء لا يكون بلوغاً ـ حديث رقم: (٤٧٠٨).

(١) سورة التوبة آية: ٤١.

(٢) سورة النور آية: ٩١.

(٣) رواه مسلم في: (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٢٣) باب جواز بيع الحيوان بالحيوان، من جنسه، متفاضلاً ـ حديث رقم: (١٢٣). ورواه الترمذي في: (١٢) كتاب البيوع ـ (٢٢) باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين ـ حديث رقم: (١٢٣٩). ورواه عن جابر. قال أبو عيسَى: حديث جابر حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه لا بأس بعبد بعبدين، يداً بيداً. واختلفوا فيه إذا كان نسيئاً. ورواه النسائي في: (٣٩) كتاب البيعة ـ (٢٠) باب بيعة المماليك ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٤٤) كتاب البيوع ـ (٦٥) باب بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (٢٤) كتاب الجهاد ـ (٤١) باب البيعة ـ حديث رقم: (٢٨٦٩).

(٤) سورة الأنفال آية: ٦٥.

(٥) رواه البخاري في: (٥٦) كتاب الجهاد ـ (١) باب فضل الجهاد والسير ـ حديث رقم: (٢٧٨٤). ورواه أحمد: ٦/ ٧٩. ورواه البيهقي: ٤/ ٣٢٦.

(٦) سورة النور آية: ٦١.

(٧) سورة التوبة آية: ٩١.

مسافة القصر لم يشترط وجود الراحلة إن قدر على المشي، ويشترط في هذه الحالة وجدان النفقة إلا أن يكون العدوّ بباب بلده والله أعلم.

ثم هذا كله إذا لم يطأ الكفار بلد المسلمين، فإن وطؤوها وغشوا المسلمين وعلم كل واقف عليه من الكفار أنه إن أخذه قتله فعليه أن يتحرك ويدفع عن نفسه بما أمكن، يستوي في ذلك الحر والعبد والمرأة والأعمى والأعرج والمريض، ولأنه قتال دفاع عن الدين لا قتال غزو فلزم كل مطيق والله أعلم. قال:

(وَمَنْ سُبِيَ مِنَ الْكُفَّارِ يَكُونُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: ضَرْبٍ يَكُونُ رَقِيقاً بِنَفْسِ السَّبْي، وَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، وَضَرْبٍ لَا يَرِقُّ بِنَفْسِ السَّبْي، وَهُمْ الرِّجال البالغون، والامامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: القَتْلِ والاسْتِرْقَاقِ وَالْمَنِّ وَالْفِدْيَةِ بِالْمَالِ أو بِالرِّجَالِ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ).

يحرم قتل نساء الكفار وصبيانهم، وكذا المجانين إلا أن يقاتلوا لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتلهم وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام «مَرَّ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فَوَجَدَ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[1] رواه الشيخان، فإذا سبي صبيّ رق بالأسر لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقسم السبي كما يقسم المال، وحكم المجنون كالصبيّ، صرح به القاضي حسين، وإن كان المسبيّ امرأة رقت بالأسر لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقسم السبي كما يقسم المال. قال الماوردي: هذا في الكتابية، فإن كانت مما لا كتاب لها كالدهرية وعبدة الأوثان فإن امتنعت من الإسلام قتلت عند الشافعي. قال ابن الرفعة: يظهر أن يجيء فيها ما سنذكره في الأسير، وإن أسر حرّ مكلف من أهل القتال، فللامام أو أمير الجيش كما قاله الماوردي وغيره أن يختار ما فيه المصلحة من القتال أو الاسترقاق عربياً كان، أو أعجمياً ممن له كتاب أو ممن لا كتاب له، والمنّ والمفاداة بمال المأسور أو غيره أو بمن أسر من المسلمين. ودليل جواز القتل إذا رآه مصلحة، ككونه شجاعاً أو ذا رأي قوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[2] وقتل رسول الله ﷺ عقبة بن أبي

---

(١) رواه البخاري في: (٥٦) كتاب الجهاد ـ (١٤٧) باب قتل الصبيان في الحرب ـ حديث رقم: (٣٠١٤). ورواه في: (١٤٨) باب قتل النساء في الحرب ـ حديث رقم: (٣٠١٥). ورواه مسلم في: (٣٢) كتاب الجهاد ـ (٨) باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ـ حديث رقم: (٢٤، ٢٥). ورواه أبو داود في: (١٥) كتاب الجهاد ـ (١١٩) باب في قتل النساء ـ حديث رقم: (٢٦٦٨). ورواه ابن ماجه في: (٢٤) كتاب الجهاد ـ (٣٠) باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ـ حديث رقم: (٢٨٣٩). ورواه الدارمي في: (١٧) كتاب السير ـ (٢٥) باب النهي عن قتل النساء والصبيان ـ حديث رقم: (١). ورواه مالك في: (٢١) كتاب الجهاد ـ (٣) باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ـ حديث رقم: (٩). ورواه أحمد: ٢/ ٢٢، ٢٣، ٧٦، ١٠٠، ١١٥.

(٢) سورة التوبة آية: ٦.

معيط، والنضر بن الحارث صبراً يوم بدر[١]. ودليل الاسترقاق إذا رآه مصلحة لكونه كثير العمل ولا رأي له ولا شجاعة، أنه عليه الصلاة والسلام «اسْتَرَقَّ بَنِي قُرَيْظَةَ وَبَنِي المُصْطَلِقِ وَهَوَازِنَ»[٢] وادّعى القاضي أبو الطيب الاجماع على ذلك. ودليل جواز المنّ بكونه مائلاً إلى الإسلام أو ذا مال أو شرف قوله تعالى ﴿فَإما مَنًّا بَعْدُ وإمَّا فِدَاءً﴾[٣] ومنّ رسول الله ﷺ يوم بدر على أبي العاص[٤] بن الربيع، ومنّ على أبي عزة الجمحي على أن لا يقاتله، ففلت فقاتله في أحد فأسر فقتله رسول الله ﷺ بيده[٥]، وأسر المسلمون ثمامة بن أثال الحنفي وربطوه بسارية في المسجد فأطلقه رسول الله ﷺ[٦] وفادى أهل بدر بالأموال[٧]، وقال القاضي حسين: يخير في خصلة خامسة، وهو تخليده في السجن إلى أن يرى فيه رأيه والله أعلم [٨]

(فرع) لو كان المأسور عبداً فلا يجري فيه التخيير بل يتعين استرقاقه، فلو رأى أن يمنّ

---

(١) ضعيف: رواه البيهقي: ٩/ ٦٤.

(٢) رواه مسلم في: (٣٩) كتاب السلام ـ (٢٦) باب لكل داء دواء. واستحباب التداوي ـ حديث رقم: (٧٢). ورواه الترمذي في: (١٩) كتاب السير ـ (٢٩) باب ما جاء في النُّزول على الحكم ـ حديث رقم: (١٥٨٢). ورواه عن جابر. قال: وفي الباب عن أبي سعيد وعطية القُرظي. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ورواه الدارمي في: (١٧) كتاب السير ـ (٦٥) باب نزول أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ٣/ ٣١٢، ٣٥٠، ٣٨٦.

(٣) سورة محمد آية: ٤.

(٤) أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، أمه هالة بنت خويلد، واختلف في اسمه، كان زوج زينب بنت رسول الله ﷺ، بنت خالته خديجة بنت خويلد، أسلم وهاجر قبل الفتح، مات سنة ثلاث عشرة. (الإصابة ٤/ ١٢٢). وهذا الحديث في قصة أبي العاص بن الربيع: رواه أبو داود في: (١٥) كتاب الجهاد ـ (١٢٩) باب في فداء الأسير بالمال ـ حديث رقم: (٢٦٩٢). ورواه أحمد: ٦/ ٢٧٦، وأخرجه ابن إسحاق في «السيرة» ٢/ ٣٠٧، والحاكم ٣/ ٢٣٦، وابن الجارود ـ حديث رقم: (١٠٩٠).

(٥) ضعيف: ذكره ابن إسحاق بدون إسناد ـ وابن هشام في السيرة: ٣/ ١١٠. ووصله البيهقي: (٩/ ٦٥) بإسناد واهٍ جداً.

(٦) صحيح: رواه أبو داود في: (١٥) كتاب الجهاد ـ (١٢٢) باب في الأسير يوثق ـ حديث رقم: (٢٦٧٩). ورواه أحمد: ٢/ ٤٥٢.

(٧) صحيح: رواه أبو داود في: (١٥) كتاب الجهاد ـ (١٢٩) باب في فداء الأسير بالمال ـ حديث رقم: (٢٦٩١). ورواه الحاكم: ٣/ ١٤٠. وقال: صحيح الإسناد. ورواه البيهقي: ٩/ ٦٨.

(٨) غير أن الجمهور يرى أن الإمام مخيَّر بين القتل والمقاداة، والمنّ والاسترقاق بما يراه في صالح المسلمين، لما ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قتل بعض الأسرى، وفادى آخرين، ومنّ على بعض آخر تصرفاً لما يحقق المصلحة العامة للمسلمين، وهذا ما قد خرجناه من الأحاديث السابقة. اللهم صلى على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

عليه لم يجز إلا برضا الغانمين، وفي الحاوي للماوردي أنه لو رأى أن يفادى به أسرى من المسلمين ويعوض عنه الغانمين جاز، وفي المهذب أنه لو رأى قتله، قتله وضمنه للغانمين، لأنه مال، ويجوز استرقاق بعض الشخص على الصحيح والله أعلم. قال:

(وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الأَسْرِ أَحْرَزَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَصِغَارَ أَوْلَادِهِ).

من أسلم من الكفار قبل أسره والظفر به عصم دمه وماله، كما نص عليه الشارع ﷺ «فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» [1] سواء أسلم وهو محصور، وقد قرب الفتح أو أسلم حال أمنه وسواء أسلم في دار الحرب أو الإسلام لإطلاق الخبر، ويعصم أيضاً أولاده الصغار عن السبي، ويحكم بإسلامهم تبعاً له، والحمل كالمنفصل فلا يسترق ويتبع أمه، وهل يعصم إسلام الجد ولد ابنه الصغير؟ فيه أوجه الصحيح نعم، والمجنون من الأولاد كالصغار، وإن كان بالغاً عاقلاً، ثم جن عصم أيضاً على الصحيح، وكذا لو أسلمت المرأة قبل الظفر بها عصمت نفسها ومالها وأولادها الصغار، وفي أولادها الكبار قول، وهو شاذ مردود. وقول الشيخ [وصغار أولاده] احترز به عن الأولاد البالغين العقلاء فلا يعصمهم إسلام الأب لاستقلالهم بالإسلام، وقضية كلام الشيخ أن إسلامه لا يعصم زوجته عن الاسترقاق وهو كذلك على المذهب، ونص عليه الشافعي والله أعلم. قال:

(وَيُحْكَمُ لِلصَّبِيِّ بِالإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ: أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ، أَوْ يُسْبَى مُنْفَرِداً عَنْ أَبَوَيْهِ، أَوْ يُوجَدَ لَقِيطاً في دَارِ الإِسْلَامِ).

الاسلام صفة كمال وشرف «يعلو ولا يعلى عليه» [2]، كما قاله ابن عباس ذكره

---

(١) رواه البخاري في: كتاب ـ (٢) (١٧) باب **﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾** ـ حديث رقم: (٢٥). ورواه في: (٩٦) كتاب الإعتصام ـ (٢٨) باب قول الله تعالى **﴿وأمرهم شورى بينهم﴾**. ورواه مسلم في: (١) كتاب الإيمان ـ (٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ـ حديث رقم: (٣٤ ـ ٣٦). ورواه الترمذي في: (٣٨) كتاب الايمان ـ (١) باب ما جاء في أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ـ حديث رقم: (١). ورواه عن أبي هريرة. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ورواه في: (٤٤) كتاب تفسير القرآن ـ تفسير سورة الغاشية «٨٨» ـ باب (٧٧) من السورة ـ حديث رقم: (٣١٤١). ورواه عن جابر. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في: (٢٥) كتاب الجهاد ـ (١) باب وجوب الجهاد ـ حديث رقم: (٦). ورواه في: (٣٧) كتاب تحريم الدم ـ حديث رقم: (٦). ورواه ابن ماجه في: (٣٦) كتاب الفتن ـ (١) باب الكف عمن قال: لا إله إلا الله ـ حديث رقم: (٣٩٢٧، ٣٩٢٨). ورواه أحمد: ١/١١، ١٩، ٣٦، ٤٨، ٢/٣١٤، ٣٧٧، ٤٢٣، ٤٣٩، ٤٧٥، ٤٨٢، ٥٠٢، ٥٢٨، ٣/٢٩٥، ٣٠٠، ٣٣٢، ٣٩٤، ٥/٢٤٦.

(٢) رواه البخاري في: (٢) كتاب الإيمان ـ (١) باب قول النبي ﷺ «الإسلام بني على خمس». ورواه في: =

البخاري في صحيحه «ويزيد ولا ينقص»[١]، كما قاله رسول الله ﷺ رواه أبو داود، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وإذا كان كذلك ناسب أن يحكم بإسلام الصبي تبعاً للسابي، قال الشيخ أبو حامد: وهذا بالإجماع، وعلته أن الصبي لا يستقل بنفسه إذاً لا حكم لكلامه فيتبع السابي، لأنه كالأب في الحضانة، وقال إمام الحرمين: السبي قلبه عما كان عليه قلباً كلياً، فإنه كان محكوماً بحرّيته وباستقلاله إذا بلغ، والآن قد استرق بالسبي حتى كأنه عدم وافتتح له وجود، وقيل يبقى محكوماً بكفره، لأن يده يد مالك فأشبهت يد المشتري والصحيح الأوّل، وعلى هذا هل يحكم بإسلامه ظاهراً فقط أم ظاهراً وباطناً؟ وجهان. فإذا بلغ ووصف بالكفر أقرّ على الأوّل دون الثاني، ولو كان السابي ذمياً لم يحكم بإسلام الصبي المسبي على الصحيح، ولو كان السابي مجنوناً أو مراهقاً حكم بإسلام المسبي تبعاً أيضاً حكاه البغوي. هذا حكم السابي. وأما إذا كان أحد أبويه مسلماً وقت العلوق فهو مسلم، ويعلو ولا يعلى عليه، ولأنه إذا تبع السابي في الإسلام فتبعيته لأحد أبويه أولى للبعضية. ومن الأسباب الذي يحكم بها بإسلام الصغير أن يوجد لقيطاً بدار الإسلام تغليباً للإسلام والدار، لأنه يعلو ولا يعلى عليه، ولقوله ﷺ «مَا مِنْ[٢] مَوْلُودٍ إلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، وَفِي لَفْظٍ أَوْ يُشَرِّكَانِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ مَاتَ يَقْبَلَ ذَلِكَ فَقَالَ: اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[٣] رواه الشيخان. واعلم أن الحكم بإسلام اللقيط لا يختص بدار

= (٣٣) باب زيادة الإيمان ونقصانه. ورواه الترمذي في: (٣٨) كتاب الإيمان ـ (٦) باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه ـ حديث رقم: (٢٦١٢). ورواه عن عائشة. وفي الباب عن أبي هريرة وأنس بن مالك. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، ولا نعرف لأبي قلابة سماعاً من عائشة. ورواه البيهقي بإسناد حسن ٦/ ٢٠٥.

(١) رواه أبو داود في: (١٨) كتاب الفرائض ـ (١٠) باب هل يرث المسلم الكافر ـ حديث رقم: ٢٩١٢. ورواه أحمد: ٥/ ٢٢٠، ٢٢٦. ورواه البيهقي: ٦/ ٢٠٥، ٢٥٤، ٢٥٥.

(٢) قوله: «ما من مولود يولد على الفطرة» الفَطر الابتداء والاختراع. والفطرة الحالة منه. كالجلسة والرِّكبة، والمعنى أنه يولد على نوع من الجبلة والطبع المتهيء لقبول الدِّين، فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها، وإنما يعدل عنه من يعدل لآفة من آفات البشر والتقليد.

(٣) رواه البخاري في: (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٩٢) باب ما قيل في أولاد المشركين ـ حديث رقم: (١٣٨٥). ورواه في: (٨٢) كتاب القدر ـ (٣) باب الله أعلم بما كانوا عاملين ـ حديث رقم: (٦٥٩٩). ورواه مسلم في: (٤٦) كتاب القدر ـ (٦) باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ـ حديث رقم: (٢٤). ورواه أبو داود في: (٣٩) كتاب السنة ـ (١٧) باب في ذراري المشركين ـ حديث رقم: (٤٧١٤). ورواه الترمذي في: (٣٠) كتاب القدر ـ (٥) باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة ـ حديث رقم: (٢١٣٨). ورواه عن أبي هريرة. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ورواه مالك في: (١٦) كتاب الجنائز ـ (١٦) باب جامع الجنائز ـ حديث رقم: (٥٢). ورواه أحمد: ٢/ ٢٣٢، ٢٧٥، ٣٩٣، ٤١٠، ٤٨١، ٣/ ٣٥٣.

الإسلام، بل لو كانت دار كفر وفيها مسلمون، بل مسلم أسير أو تاجر أو وجد لقيط هناك فإنا نحكم بإسلامه على الأصح، لأن الإسلام يزيد ولا ينقص. واعلم أن من حكمنا بإسلامه بالدار لو جاء ذمي وأقام بينة مقبولة بنسبه لحقه وتبعه في الكفر، لأن البينة أقوى من الدار ولو اقتصر على الدعوى فالمذهب أنه لا يتبعه في الكفر والله أعلم. وقد يؤخذ من كلام الشيخ أن الصبي لا يصح إسلامه استقلالاً وهو كذلك على الصحيح، وإن كان مميزاً لأنه لا عبارة له، ولهذا لا يصح كفره ولا يقع طلاقه ولا ينفذ عتقه وبيعه وجميع معاملاته والله أعلم. قال:

(فصل: وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً أُعْطِيَ سَلَبَهُ وَتقْسَمُ الْغَنِيمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ لِلفَارِسِ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلرَاجِلِ سَهْمٌ).

من غرّر بنفسه وهو من أهل السهمان في قتل كافر ممنع في حال القتال استحق سلبه سواء شرط له الإمام ذلك أم لا لقوله ﷺ «مَنْ قَتَل قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ[1] سَلَبُهُ»[2] رواه الشيخان وغيرهما، وروى أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام قال «مَنْ قَتَلَ كَافِراً فَلَهُ سَلَبُهُ»[3] فقتل أبو طلحة[4] يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم. ولا فرق بين أن يقتله مبارزة أو انغمر في الصف فقتله أو جاءه من ورائه وهو يقاتل فقتله، لأن أبا قتادة رضي الله عنه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم خيبر فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدرت حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة فاقبل عليّ فضمني ضمة وجدت

---

(١) قوله: «سلبه» ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره.

(٢) رواه البخاري في: (٥٧) كتاب فرض الخمس ـ (١٨) باب من لم يخمس للأسلاب ـ حديث رقم: (٣١٤١). ورواه مسلم في: (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (١٣) باب استحقاق القاتل سلب القتيل ـ حديث رقم: (٤١). ورواه أبو داود في: (١٥) كتاب الجهاد ـ (١٤٤) باب في السلب يعطى القاتل ـ حديث رقم: (٢٧١٧). ورواه مالك في: (٢١) كتاب الجهاد ـ (١٠) باب ما جاء في السلب في النفل ـ حديث رقم: (١٨). ورواه البيهقي: ٣/ ١١٤.

(٣) الذي رواه أبو داود في: (٢١) كتاب الجهاد ـ (١٤٤) باب ما جاء في السلب في القاتل ـ حديث رقم: (٢٧١٨). ورواه الدارمي في: (١٧) كتاب السير ـ (٤٣) باب من قتل قتيلاً فله سلبه ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ٣/ ١١٤، ١٢٣، ١٩٠، ١٩٨، ٢٧٩، ٤/ ٤٦، ٥٠، ٥/ ٢٩٥، ٣٠٦. ورواه ابن حبان: (٧/ ١٦٢) ـ باب الغنائم وقسمتها ـ «فصل» ذكر البيان بأن سلب القتيل إنما يكون للقاتل إذا كان له عليه بينة ـ حديث رقم: (٤٨١٧). ورواه الحاكم: ٣/ ١٣٠. وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤) أبو طلحة الأنصاري هو: زيد بن سهل بن حزام الأنصاري البخاري، أبو طلحة، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، شهد بدراً وما بعدها، مات سنة أربع وثلاثين، وقال أبو زرعة الدمشقي: عاش بعد النبي ﷺ، أربعين سنة. (تقريب التهذيب ١/ ٢٧٥).

منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني إلى أن قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ» فقمت فقصصت القصة، فقال رجل: صدق يا رسول الله، قال: فأعطه فاعطانيه فابتعت به مخرفاً في بني سلمة فإنه أول مال تأثلته في الإسلام[١]. المخرف بفتح الميم البستان وبكسرها ما يجنى فيه الثمار، وفي معنى القتل ما إذا أزال كفاية شره بأن أثخنه أو أزال امتناعه بعمي أو قطع يده ورجليه أو يديه ورجله في الأظهر لا قطع يد أو رجل، ولو أسره استحق سلبه في الأظهر لأنه كفى شره ولو لم يكن من أهل السهمان إلا أنه من أهل الرضخ كالعبد والصبي والمرأة، وكذا الكافر وحضر بإذن الإمام فإنه يستحق السلبَ على الأصح إلا الكافر على المذهب، ولو اشترك جماعة في قتل واحد اشتركوا في سلبه، والسلب هو ما على القتيل من ثياب وخف وآلات حرب كدرع ومغفر وسلاح ومركوب يقاتل عليه أو ماسكاً عنانه ويقاتل راجلاً وما على المركوب من سرج ولجام ومقود وغيرها، وكذا طوق وسوار ومنطقة وهميان ونفقة فيه وجنيبة يقاد معه في الأظهر لا حقيبة مشدودة على الفرس وما فيها من دراهم وأمتعة على المذهب ولا ثياب وأمتعة خلفه في الخيمة، فإذا أخذ السلب فلا يخمس على المذهب، ثم بعده يخرج الإمام أو نائبه المؤن اللازمة كأجرة حمال وحافظ وغيرهما، ثم يجعل الباقي خمسة أقسام متساوية، ويأخذ خمس رقاع يكتب على واحدة لله أو للمصالح وعلى أربع للغانمين ويدرجها في بنادق من طين ويخرج لكل قسم رقعة بعد الخلط، فمن خرج عليه أسهم الله تعالى جعله بين أهل الخمس على خمسة، ومنه يكون النفل في الأصح، ويقسم الباقي على الغانمين لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ﴾[٢] الآية فإذا خرج سهم الخمس صار الباقي للغانمين، وهذه الآية نظير قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[٣] أي ولأبيه الباقي فيعطي للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم، لأنه عليه الصلاة والسلام «فَعَلَ ذَلِكَ يَوْمَ خَيْبَرَ»[٤] رواه ابن ماجه، وفي رواية لأبي داود «سَهْمٌ لِلرَّاجِلِ وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْماً لَه»[٥] وفي

---

(١) رواه البخاري في: (٥٧) كتاب فرض الخمس ـ (١٨) باب من لم يخمس للأسلاب ـ حديث رقم: (٣١٤١). ورواه مسلم في: (٣٢) كتاب الجهاد ـ (١٣) باب استحقاق القاتل سلب القتيل ـ حديث رقم: (٤١). ورواه أبو داود في: (١٥) كتاب الجهاد ـ (١٤٤) باب في السلب يعطى القاتل ـ حديث رقم: (٢٧١٧). ورواه مالك في: (٢١) كتاب الجهاد ـ (١٠) باب ما جاء في السلب في النفل ـ حديث رقم: (١٨). ورواه البيهقي: ٣/ ١١٤.

(٢) سورة الأنفال آية: ٤١.

(٣) سورة النساء آية: ١١.

(٤) رواه ابن ماجه في: (٢٤) كتاب الجهاد ـ (٣٦) باب قسمة الغنائم ـ حديث رقم: (٢٨٥٤). ورواه أحمد: ٢/ ٢. ورواه الدارقطني ـ حديث رقم: (٤٦٨). ورواه البيهقي: ٦/ ٣٢٥.

(٥) رواه أبو داود في: (١٥) كتاب الجهاد ـ (١٥١) باب في سُهْمَانِ الخيل ـ حديث رقم: (٢٧٣٣).

لفظ البخاري «جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْماً»[١] وفي رواية ابن عمر أنه ﷺ «قَسَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً»[٢] رواه البخاري ومسلم وفسره نافع مولى ابن عمر، فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم. والمراد بالفارس هنا من حضر الوقعة وهو من أهل فرض القتال بفرس يقاتل عليه مهيئاً للقتال سواء كان عتيقاً أو برذوناً أو هجيناً أو مقرفاً سواء قاتل عليه أم لا لعدم الحاجة إليه، وكذا لو قاتل على حصار حصن أسهم لفرسه، لأنه أعده ليلحق به أهل الحصن لو هربوا، وكذا لو قاتل في البحر يسهم لفرسه، لأنه ربما انتقل إلى البر فقاتل عليه، نص عليه[٣] الشافعي في الأم، وحمله ابن كج على ما إذا قربوا من الساحل، واحتمل أن يخرج ويركب، أما إذا لم يحتمل الحال الركوب فلا معنى لاعطاء الفرس ونحوه والله أعلم. قال:

(وَلَا يُسْهَمُ إِلَّا لِمَنِ اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ، الإِسْلَامُ وَالبُلُوغُ وَالعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ، فَإِنِ اختلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ رُضِخَ لَهُ وَلَمْ يُسْهَمْ).

لا سهم لهؤلاء لأنهم ليسوا من أهل فرض الجهاد، وأما الرضخ فلفعله ﷺ. أما

---

(١) رواه البخاري في: (٥٦) كتاب المغازي ـ (٥١) باب سهام الفرس ـ حديث رقم: (٢٨٦٣). ورواه الدارقطني ـ حديث رقم: (٤٦٧). ورواه البيهقي: ٩/ ٣٢٤.

(٢) رواه البخاري في: (٦٤) كتاب المغازي: (٣٨) باب غزوة خيبر ـ حديث رقم: (٤٢٢٨). ورواه مسلم في: (٣٢) كتاب الجهاد ـ (١٧) باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ـ حديث رقم: (٥٧). ورواه عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قسم في النفل: للفرس سهمين وللرجل سهماً. والمراد بالنفل، هنا، الغنيمة. وأطلق عليها اسم النفل لكونها تسمى نفلاً، لغة. فإن النفل، في اللغة، الزيادة والعطية. ورواه الترمذي في: (١٩) كتاب السير ـ (٦) باب في سهم الخيل ـ حديث رقم: (١٥٥٤). وفي الباب عن مُجمَّع بن جارية وابن عباس، وابن أبي عمرة عن أبيه. وهذا حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي، وأحمد وإسحاق قالوا: للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه، وللرَّاجل سهم. ورواه أحمد: ٢/ ٦٢، ٧٢، ١٤٣. ورواه الدارقطني ـ حديث رقم: (٤٦٨).

(٣) قال الشافعي: أخبرنا الثقة عن إسحاق الأزرق عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ ضرب للفرس بسهمين وللفارس بسهم فزعم بعض الناس أنه لا يعطى فرس إلا سهماً وفارس سهماً ولا يفضل فرس على فرس. فقلت لبعض من يذهب مذهبه: هو كلام عربي، وإنما يعطى الفارس بسبب القوة والغناء مع السنة، والفرس لا يملك شيئاً، إنما يملكه فارسه، ولا يقال لا يفضل فرس على مسلم، والفرس بهيمة لا يقاس بمسلم، ولو كان هذا كما قال صاحبك لم يجزأ أن يسوى بين الفرس والمسلم، وفي قوله وجهان: أحدهما خلاف السنة، والآخر قياسه الفرس بالمسلم، وهو لو كان قياساً له دخل عليه أن يكون قد استوى فرساً بمسلم، وقال بعض أصحابه بقولنا في سهمان الخيل، وقال هذه السنة التي لا ينبغي خلافها. (الأم ٤/ ٦٩).

الكفار إذا حضروا بإذن الإمام فإنه يرضخ لهم إذا لم يستأجروا، لأنه عليه الصلاة والسلام «اسْتَعَانَ بِيَهُودِ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَرَضَخَ[١] لَهُمْ وَلَمْ يُسْهِمْ»[٢] فإن حضر بغير إذن الإمام لم يرضخ له على الأصح، لأنه متهم في موالاة أهل دينه بل للإمام تعزيره إن رأى ذلك، وأما الصبي فإنه يرضخ له سواء أذن له الإمام أم لا، لأنه حصل به نفع وتكثير سواد، ولفظ الشافعي دال على أنه عليه الصلاة والسلام «أَرْضَخَ لَهُ» ولا يسهم له، لأنه ليس من أهل فرض الجهاد، وفي الحاوي للماوردي إلحاق المجنون بالصبي، وادّعى أنه عليه الصلاة والسلام أرضخ له. وأما العبد فلا يسهم له ويرضخ، لأنه ليس من أهل فرض الجهاد وفيه نفع قوي وتكثير، وقد رضخ رسول الله ﷺ لعمير[٣] مولى آبي[٤] اللحم يوم خيبر[٥]، رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح ولم يسهم له. وأما العقل فقد مر حكم المجنون. وأما المرأة فلا يسهم لها فإنها ليست من أهل فرض الجهاد، نعم يرضخ لها سواء كان لها زوج أم لا وسواء أذن الإمام أم لا، لأن كتاب ابن عباس رضي الله عنهما إلى نجدة قد كنّ يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ فأما أن يضرب لهن بسهم فلا، وقد كان يرضخ لهن[٦]، أخرجه مسلم والله أعلم. قال:

---

(١) قوله: «فرضخ» الرضخ بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها خاء معجمة أي عطية كثيرة ولا مقدورة.

(٢) رواه الترمذي في: (١٩) كتاب السير ـ (١٠) باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم ـ حديث رقم: (١٥٥٨). ورواه الترمذي عن الزُّهري أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه. قال أبو عيسى: حدثنا بذلك قتيبة بن سعيد. أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن عروة بن ثابت عن الزهري. وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) عمير مولى أبي اللحم. شهد مع مولاه خيبر، أخرج حديثه أحمد وأصحاب السنن الأربعة من طريق محمد بن زيد بن المهاجر عن عمير مولى أبي اللحم قال: شهدت خيبر مع سادتي فكلموا رسول الله ﷺ فيَّ فاعطاني من طريف المتاع ولم يسهم لي. (الاصابة ٣/٣٨).

(٤) أبو اللحم المذكور في ترجمة عمير السابق. انظر تقريب التهذيب ٢/٥٥١، والإصابة ٣/٣٨.

(٥) رواه الترمذي في: (١٩) كتاب السير ـ (٩) باب هل يسهم للعبد ـ حديث رقم: (١٥٥٧). ورواه عن عمير مولى أبي اللحم. وفي الباب عن ابن عباس. قال فيه الترمذي: حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لا يسهم للمملوك، ولكن يرضخ له بشيء. وهو قول الثوري، والشافعي وأحمد وإسحاق. ورواه أبو داود في: (١٥) كتاب الجهاد ـ (١٤٩) باب في المرأة والعبد يُحذيان من الغنيمة ـ حديث رقم: (٢٧٣٠). ورواه ابن ماجه في: (٢٤) كتاب الجهاد ـ (٣٧) باب العبد والنساء يشهدون مع المسلمين ـ حديث رقم: (٢٨٥٥). ورواه أحمد: ٥/٢٢٣، والحاكم: ٢/١٣١، والبيهقي: ٦/٣٣٢.

(٦) رواه مسلم في: (٣٢) كتاب الجهاد ـ (٤٨) باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم. والنهي عن قتل الصبيان أهل الحرب ـ حديث رقم: (١٣٨). ورواه أبو داود في: (١٥) كتاب الجهاد ـ (١٤٩) باب في المرأة والعبد يُحذيان من الغنيمة ـ حديث رقم: (٢٧٢٨). ورواه الترمذي في: (٢٢) كتاب السير ـ (٨) باب من يُعْطى الفيء ـ حديث رقم: (١٥٥٦). ورواه عن ابن عباس. وفي الباب عن أنس وأمّ عطية. =

(وَيُقْسَمُ الْخُمْسُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَيُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ).

قد مر أن الغنيمة تخمس وأن الخمس الواحد يكتب عليه لله عزّ وجلّ أو للمصالح فهذا الخمس يخمس أيضاً لقوله تعالى ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ**﴾[1] الآية، فأضيف لله وللرسول ولبقية الأصناف، وصدر بذكر الله تعالى تبركاً، وقيل ليعلم أنه ليس مختصاً بالنبي ﷺ اختصاصاً يسقط بموته، وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقسم الخمس أيضاً أخماساً سهم له ﷺ كان ينفق منه على نفسه الكريمة، وعلى عياله ومصالحه وما فضل جعله في السلاح عدّة في سبيل الله تعالى وسائر للمصالح ويصرف بعده للمصالح لقوله عليه الصلاة والسلام «وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ»[2] ولا يمكن رده إلى جميع المسلمين إلا بجعله في المصالح، وأهمها سدّ الثغور بالرجال والعدد وإصلاحها لأن فيها حفظ المسلمين. والثغور مواضع الخوف ثم الأهم فالأهم من أرزاق القضاة والمؤذنين وغيرهم من المصالح، قاتل الله الفقهاء المؤازرين للأمراء الجورة الذين لم يزالوا يمشون إليهم ويقرونهم على مخالفة الشريعة، حتى أماتوا العمل بكلام الله وكلام رسوله ﷺ في مثل ذلك وغيره والله أعلم.

السهم الثاني من الخمس لذوي القربى وهم أقرباء رسول الله ﷺ وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، لما روى جبير[3] بن مطعم رضي الله عنه قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أعطيت بني هاشم وبني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة منك فقال «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيءٌ وَاحِدٌ» فقال جبير: ولم يقسم رسول الله ﷺ لبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً[4] رواه البخاري، وجبير من بني

= وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم. وهو قول سفيان الثوريِّ والشافعيِّ. وقال بعضهم: يُسْهم للمرأة والصبيِّ، وهو قول الأوزاعي.

(١) سورة الأنفال آية: ٤١.

(٢) رواه أبو داود في: (١٥) كتاب الجهاد ـ (١٥٨) باب في الامام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه ـ حديث رقم: (٢٧٥٥). ورواه النسائي في: (٣٨) كتاب قسم الفيء ـ حديث رقم: (٧). ورواه مالك في: (٢) كتاب الجهاد ـ (١٣) باب ما جاء في الغلول ـ حديث رقم: (٢٢). قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرساله.

(٣) جبير بن مُطعِم بن عديّ بن نوفل بن عبد مناف القرشي، النوفلي صحابي عارف بالأنساب، مات سنة ثمان، أو تسع وخمسين. (تقريب التهذيب ١/١٢٦).

(٤) رواه البخاري في: (٥٧) كتاب الفيء ـ (١٧) باب ومن الدليل على أنَّ الخمس للإمام ـ حديث رقم:=

نوفل، وعثمان من بني عبد شمس، ورسول الله ﷺ من بني هاشم. وهاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس هم أولاد عبد مناف والله أعلم.

السهم الثالث لليتامى الفقراء لأن ذلك شرع إرفاقاً فكان لمن يتوجه إليهم المعونة والرحمة وهم الفقراء دون الأغنياء، وهذا هو الصحيح، وقيل يشترك فيه الأغنياء والفقراء كذوي القربى، ولاطلاق الآية، ولأنه لو اعتبر فيهم الفقر لدخلوا في جملة المساكين، وهذا ضعيف جداً لأن غنا اليتيم بالمال فوق غناه بالأب ومع الأب لا يعطى، فكذا مع المال، فعلى الصحيح لا تجب التسوية بل يجوز تفضيل بعضهم على بعض بالاجتهاد ولا التعميم بخلاف بني هاشم وبني المطلب فإنه يجب تعميمهم ويعطى الذكر مثل حظ الانثيين لأن سهمهم مستحق بالشرع بقرابة الأب فأشبه الأرث. واليتيم اسم لصغير لا أب له عند الجمهور، وقيل لا أب له ولا جدّ والله أعلم.

السهم الرابع للمساكين للآية الكريمة ويندرج فيه الفقراء، والأصح أنه عام لجميع المساكين، وقيل يختص به مساكين المجاهدين، الذين عجزوا عنه لمسكنة أو زمانة، فعلى الصحيح يجوز أن يختص به البعض ويجوز التفضيل ويجوز لهم الجمع بينه وبين الزكاة والكفارة قاله الماوردي، وجزم الرافعي بمنع الاقتصار على ثلاثة منهم، وكذا في بني السبيل والله أعلم.

(فرع) لو كان اليتيم مسكيناً أعطى بسهم اليتيم لأنه صفة لازمة والمسكنة زائلة قاله الماوردي. قلت: وفيه نظر لأن اليتيم صفة محققة الزوال عند الحياة لا محالة بالبلوغ،

= (٣١٤٠). ورواه أبو داود في: (١٩) كتاب الفيء ـ (٢٠) باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ـ حديث رقم: (٢٩٧٨). ورواه النسائي في: (٣٨) كتاب الفيء ـ حديث رقم: (٤). ورواه ابن ماجه في: (٢٤) كتاب الجهاد ـ (٤٦) باب قسمة الفيء ـ حديث رقم: (٢٨٨١). ورواه أحمد: ٤/ ٨١. ورواه الشافعي ـ حديث رقم: (١١٦٠) ـ وفي النسخة الغير محققه ص/ ٣٢٤ ـ من كتاب قسم الفيء. قلت: الفيء ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد كذا في النهاية، وفي المغرب هو ما نيل من الكفار بعد ما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الإسلام، وذكروا في حكمه أنه لعامة المسلمين، ولا يخمس ولا يقسم كالغنيمة، والمراد ههنا ما يعم الغنيمة أو الغنيمة والله تعالى أعلم. والمقصود بقوله: «عن سهم ذي القربى» أي من الغنيمة المذكورة في قوله تعالى: ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسه**﴾ الآية، وكأنه تردد أنه لقربى الامام أو لقربى الرسول ﷺ، فبين له ابن عباس أن المراد الثاني لكن الدليل الذي استدل به على ذلك لا يتم لجواز أن النبي ﷺ قسم لهم ذلك لكونه هو الامام فقرابته قرابة الإمام لا لكون الرسول عليه الصلاة والسلام إلا أن يقال المراد قسم لهم مع قطع النظر عن كونه اماماً، والمتبادر من نظم القرآن هو قرابة الرسول مع قطع النظر عن هذا الدليل فليتأمل والله تعالى أعلم.

والمسكنة قد تستمر إلى الممات إلا أن يزول اللزوم في الحال والله أعلم.

(فصل: وَيُقْسَمُ مَالُ الْفَيءِ عَلَى خَمْسِ فُرَقٍ خمسهُ عَلَى مَنْ يُفَرَّقُ عَلَيْهِمْ خُمُسُ الْغَنِيمَةِ وَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلْمُقَاتِلَةِ، وَفِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ).

لما ذكر الشيخ حكم الغنيمة عقبه بحكم الفيء ولا بد من معرفة كل منهما: أما الغنيمة[1] فهي مشتقة من الغنم، وهو الفائدة الحاصلة بلا بذل. وأما الفيء فهو مأخوذ من قولهم، فإذا رجع: أي صار للمسلمين، هذا من حيث اللغة. وأما من جهة الشرع فالغنيمة ما أخذ من الكفار بالقتال وإيجاف الخيل، والركاب. والإيجاف الإعمال، وقيل الإسراع، وأما الفيء فهو كل ما أخذ من الكفار من غير قتال كالمال الذي تركوه فزعاً من المسلمين والجربة[2] والخراج[3] والأموال التي يموت عنها من لا وارث له من أهل الذمة، ونحو ذلك كمال المرتد، إذا قتل أو مات وعشر تجارتهم، وفي مال الفيء خلاف المذهب أنه يخمس ويصرف خمسه إلى الأصناف الذين تقدم ذكرهم في الغنيمة، وأما الأربعة الأخماس الباقية فكانت للنبي ﷺ في حياته مع خمس الخمس لأنه عليه الصلاة والسلام كان يستحقها لإرهابه العدوّ، وأما بعده فالأظهر أنها للمرتزقة، وهم الأجناد الذين عينهم الإمام للجهاد وأثبت أسماءهم في الديوان بعد أن تجتمع فيهم شروط، وهي الإسلام، والتكليف، والحرية،

---

(١) الغنيمة هي: المال الذي يملك في دار الحرب. وحكمه أن يخمس فيأخذ الإمام خمسه فيتصرف فيه بالمصلحة للمسلمين، وهو مذهب مالك ورجحه شيخ الاسلام ابن تيمية، وكذا الشيخ ابن كثير رحمهم الله تعالى. ويقسم الأربعة الأخماس الباقية على أفراد الجيش الذين حضروا المعركة، سواء من قاتل أو لم يقاتل، لقول عمر رضي الله عنه «الغنيمة لمن شهد الوقعة». رواه البخاري، فيعطى الفارس ثلاثة أسهم، والراجل سهماً واحداً، قال تعالى: ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأنَّ لله خُمسه وللرسول ولذي القُربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله، وأما أنزلناه على عبدنا يوم الفرقان**﴾. الأنفال.

(٢) الجزية هي: ضريبة مالية تؤخذ من أهل الذمة نهاية الحول وقدرها ممن فتحت بلادهم عنوة «بالحرب والقتال، لا بصلح ومهادنة» أربعة دنانير ذهباً، أو أربعون درهماً فضة، تؤخذ من الرجال البالغين دون الأطفال والنساء، وتسقط عن الفقير المعدم والعاجز عن الكسب من مريض وشيخ هرم، أما أهل الصلح فيؤخذ منهم ما صلحوا عليه، وبإسلامهم تسقط عنهم كافة. وحكم الجزية أنها تصرف في المصالح العامة. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿**وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرِّمون ما حرَّم الله ورسوله، ولا يدينُون دين الحقِّ، من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهمُ صاغِرُون**». التوبة.

(٣) الخراج هو: ما يضرب على الأراضي التي احتلها المسلمون عنوة، فإن الإمام مخير عند احتلاله أرضاً بالقوة بين أن يقسمها بين المقاتلين وبين أن يوقفها على المسلمين، ويضرب على من هي تحت يده من مسلم وذمي خراجاً سنوياً مستمراً ينفق بعد جبايته في صالح المسلمين العام، كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتحه من أرض الشام، والعراق ومصر (في الصحيح).

والصحة لأن بهم يحصل إرهاب العدوّ ودفع شرهم فعلى هذا لو زادت الأربعة الأخماس على قدر حاجاتهم صرف الفاضل إليهم أيضاً على قدر مؤناتهم فمن احتاج ألفين يعطى من الفاضل إليه ضعف من يحتاج ألفاً، وهذا هو الأصح، وقيل يردّ عليهم بالسوية، وهل يجوز أن يصرف من الفاضل شيء إلى إصلاح الحصون وإلى السلاح والكراع؟ وجهان: أصحهما نعم والله أعلم، وقيل إن الأربعة أخماس تكون للمصالح لأنها كانت لرسول الله ﷺ في حياته فتصرف بعده إلى المصالح كخمس الخمس، وعلى هذا فيعطون منها الأجناد لأن إعانتهم من أهلّ المصالح والله أعلم. قال:

(فصل: وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِزيَةِ خَمْسُ خِصَالٍ: البُلُوغُ وَالعَقْلُ والحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ وأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مِمَّنْ لَهُ شِبْهُ كِتَابٍ).

الجزية هي المال المأخوذ بالتراضي لإسكاننا إياهم في ديارنا أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم أو لكفنا عن قتالهم، واختار القاضي حسين الأخير وضعف الأوّل بالمرأة فإنها تسكن دارنا ولا جزية عليها، وضعف الثاني بأنها تكرر أي الجزية بتكرر السنين وبذل الحقن لا يتكرر، وقال إمام الحرمين: الوجه أن يجمع مقاصدهم، ويقول هي: أي مقاصدهم تقابل بالجزية. ثم الأصل في الجزية قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾[1] إلى قوله ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ أي يلتزموها، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾[2] أي التزموا ذلك بالنطق بالشهادتين المتضمنة لذلك، وقيل إن آية الجزية ناسخة لهذه الآية، وأخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس هجر[3]، ومن أهل نجران ومن أهل أيلة. والمعنى في أخذها المعونة لنا وإهانة لهم، وربما يحملهم ذلك على الإسلام. واعلم أن عقد الذمة لا يصح إلا من الإمام أو ممن فوّض إليه الإمام، لأنه من المصالح العظام فاختص بمن له النظر العام، إذا عرفت هذا فيشترط في المعقود له شروط: أحدها البلوغ والثاني العقل فلا تعقد الجزية لصبي ولا مجنون لأن النبي ﷺ قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن أن يأخذ الجزية من كل حالم أي محتلم

---

(١) سورة التوبة آية: ٢٩.

(٢) سورة التوبة آية: ٥.

(٣) هجر: اقليم بين البصرة وعمان. الحديث رواه البخاري في: (٥٨) كتاب الجزية ـ (١) باب الجزية والموادعة، مع أهل الذمة. ورواه أبو داود في: (١٩) كتاب الخراج ـ (٣١) باب في أخذ الجزية من المجوس ـ حديث رقم: (٣٠٤٣). ورواه الترمذي في: (١٩) كتاب السير ـ (٣١) باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس ـ حديث رقم: (١٥٨٦، ١٥٨٧). ورواه عن بجالة بن عبدة وقال فيه أبي عيسى: حديث حسن. ورواه الشافعي ـ حديث رقم: (١١٨٤).

ديناراً[١]، فدل مفهومه على المنع في الصبي ومن طريق الأولى المجنون وفي المجنون وجه كالمريض ولأن الصبي والمجنون محقونا الدم ومال من الأموال بدليل ملكهما بنفس الأسر كما تقدم، فلم يجب عليهما شيء بالسكنى كسائر الأموال والله أعلم.

الثالث الحرية فلا تؤخذ الجزية من عبد ولا على سيده شيء لقول عمر رضي الله عنه: لا جزية على مملوك[٢]، وعزاه الماوردي إلى النبي ﷺ ولأنه مال والمال لا جزية عليه، والمدبر والمكاتب وأم الولد وولد أم الولد التابع لها كالقن، وكذا المبعض على الراجح، وقيل تجب بقدر ما فيه من الحرية والله أعلم.

الرابع الذكورة فلا تؤخذ من امرأة لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾[٣] الآية فلا تدخل المرأة في ذلك ولأن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد أن اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان[٤]، ولأن المرأة محقونة الدم ومال من الأموال ولا جزية على مال، ولا فرق في المرأة بين أن تكون زوجة لذمي أو استتبعها معه في العقد أم لا وسواء ولدت في دارنا أو كانت في دار الحرب وطلبت الذمة لتقيم بدارنا فيجوز أن يعقد لها بشرط أن تجري عليهما أحكامنا من غير جزية والله أعلم.

الخامس أن يكون المعقود له له كتاب أو شبه كتاب، أما من لا كتاب له ولا شبه كتاب كعبدة الأوثان والشمس والقمر ومن في معناهم والمرتد فلا يعقد له لأن الله تعالى أمر بقتل جميع المشركين إلى أن يسلموا بقوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا[٥] الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[٦] وخص أهل الكتاب بالآية الأخرى ومن له شبه كتاب وهو المجوسي بالخبر فبقي الحكم فيما عدا المذكورين لعموم الآية وتعقد الجزية لمن زعم أنه مستمسك بصحف إبراهيم وزبور داود عليهما الصلاة والسلام، ومن أحد أبويه كتابيّ والآخر وثنيّ تعقد له

---

(١) رواه أبو داود في: (١٩) كتاب الخراج والإمارة ـ (٣٠) باب في أخذ الجزية ـ حديث رقم: (٣٠٣٨). ورواه الترمذي في: (٥) كتاب الزكاة ـ (٥) باب ما جاء في زكاة البقر ـ حديث رقم: (٦٢٣). ورواه عن معاذ بن جبل. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق؛ أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ. وهذا أصح. ورواه أحمد: ٥/ ٢٣٠، والحاكم ١/ ٣٩٨ وصححه وأقره الذهبي.

(٢) لا أصل له. قال الحافظ في «التخليص» (٤/ ١٢٣) «وروي مرفوعاً، وروي موقوفاً على عمر ليس له أصل. بل المروي عنهما خلافه».

(٣) سورة التوبة آية: ٢٩.

(٤) صحيح: أخرجه البيهقي ٩/ ١٩٥، وإسناده صحيح، وأخرجه أبو عبيد في «كتاب الأموال» رقم: ٩٣.

(٥) الصواب: فاقتلوا.

(٦) سورة التوبة آية: ٥.

الذمة أيضاً على المذهب، وكذا تعقد لأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ وشككنا في وقته لأن لهؤلاء كتاباً قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الأَوَّلِينَ﴾ [١] وقال تعالى: ﴿لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى﴾[٢] وغير ذلك والله أعلم. قال:

(وَأَقَلُّ الْجِزْيَةِ دِينارٌ في كُلِّ حَوْلٍ وَيُؤْخَذُ مِنْ مُتَوَسِّطِ الْحَالِ دِينَاران وَمِنْ المُوسرِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ اسْتِحْبَاباً).

لا يصح عقد[٣] الذمة إلا بشرطين: أحدهما أن يلتزموا أحكام المسلمين، ولا يشترط التصريح بكل حكم قاله البندنيجي. الثاني أن يبذلوا الجزية فيجب التعرض لهذين في نفس العقد ويشترط التعرض أيضاً لمقدار الجزية ولا يجب التعرض لغير ذلك على الصحيح، فيقول الإمام أو نائبه: أقررتكم أو أذنت لكم في الإقامة في دار الإسلام على أن تنقادوا لأحكام الإسلام وتبذلوا الجزية في كل سنة كذا، ويقول الذميّ: قبلت أو رضيت بذلك، ولا يصح عقد الذمة مؤقتاً على الراجح لأنه بدل عن الإسلام، والإسلام لا يؤقت، والأولى أن تقسم الجزية على الطبقات فيجعل على الفقير الكسوب دينار، وعلى المتوسط ديناران، وعلى الغني أربعة دنانير اقتداء بعمر رضي الله عنه لما بعث عثمان[٤] بن حنيف إلى الكوفة، أمره أن يجعل على الغني ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً[٥] والاعتبار في الغني والفقير بوقت الأخذ لا بوقت العقد، ومن ادعى منهم أنه فقير أو متوسط قبل قوله إلا أن تقوم بينة بخلافه، نعم أقل الجزية دينار لكل سنة نص عليه الشافعي وهو الموجود في كتب الأصحاب، وحجة ذلك «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ، لَمَّا وَجَّهَ مُعَاذاً إِلَى اليَمن أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِيناراً، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ المَغَافِرِ»[٦] وهي ثياب تكون باليمن رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن عبد البر: إسناده صحيح ثابت متصل والله أعلم. قال:

---

(١) سورة الشعراء آية: ١٩٦. (٢) سورة الأعلى آية: ١٩.

(٣) عقد الذمة هو: تأمين من أجاب المسلمين إلى دفع الجزية من الكفار، وتعهد للمسلمين بالتزام أحكام الشريعة الإسلامية في الحدود كالقتل والسرقة والعرض.

(٤) عثمان بن حُنَيف بن واهب الأنصاري الأوسي، أبو عمرو المدني، صحابي شهير، استعمله عمر على مساحة أرض الكوفة، وعليٌّ على البصرة، قبل الجمل، ومات في خلافة معاوية. (تقريب التهذيب ٢/ ٧).

(٥) قال ابن حجر في الإصابة: (٢/ ٤٥٩) روى ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أبي مجلز قال: بعث عمر عثمان بن حنيف على مساحة الأرض يعني بعد أن فتحت الكوفة.

(٦) الحديث سبق تخريجه قريباً.

(وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمُ الضِّيَافَةَ فَضْلاً عَنْ مِقْدَارِ الْجِزْيَةِ).

قوله [ويجوز] فيه تساهل فإن ذلك مستحب، ويستحب للإمام أن يشترط عليهم بعد الدنانير ضيافة من يمرّ بهم من المسلمين ومن المجاهدين وغيرهم إذا رضوا بذلك لأنه عليه الصلاة والسلام ضرب على نصارى أيلة ثلثمائة دينار في كل سنة، وكانوا ثلثمائة نفر، وأن يضيفوا من يمرّ بهم من المسلمين ثلاثاً، وأن لا يغشوا مسلماً، وضرب عمر رضي الله عنه الجزية على أهل الشام وشرط عليهم ضيافة ثلاثة أيام ولأن فيه مصلحة للمسلمين لا سيما الفقراء، ولا تزاد على ثلاثة أيام لقوله «الضِّيَافَةُ[1] ثَلاثٌ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ»[2] وفي رواية «مكرمة»، وتضرب الضيافة على الغني والمتوسط، وفي ضربها على الفقير أوجه: أصحها في أصل الروضة والمنهاج لا تضرب، وهو ظاهر ونص عليه الشافعي لأنها تتكرر فيعجز عنها والله أعلم.

(فرع) لو أراد الضيف أن يأخذ منهم ثمن الطعام لم يلزمهم ولو أراد أن يأخذ الطعام ويذهب به ولا يأكله فله ذلك بخلاف طعام الوليمة، والفرق أن هذه معلومة وتلك مكرمة. ولهذا يبين الطعام والأدم وجنسهما فيقول: لكل واحد كذا من الخبز، وكذا من السمن، أو الزيت ويتعرض لعلف الدواب ولا يحتاج إلى ذكر قدره لهنّ. نعم إن ذكر الشعير يبين قدره بخلاف التبن والحشيش ونحوهما وإطلاق العلف يقتضي الشعير، نص عليه الشافعي والله أعلم. قال:

(وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ الذِّمَّةِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ: أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزيَةَ، وَأَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الإِسْلَامِ،

---

(١) قوله: «الضيافة ثلاثة» قال ابن الأثير في النهاية: أي يضاف ثلاثة أيام. فيتكلف له في اليوم الأول مما اتسع له من بر وإلطاف. ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضره، ولا يزيد على عادته.

(٢) رواه البخاري في: (٧٨) كتاب الأدب ـ (٣١) باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُؤذ جاره ـ حديث رقم: (٦٠١٩). ورواه في: (٨٥) باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، وقوله تعالى: ﴿ضيف إبراهيم المُكرمين﴾ ـ حديث رقم: (٦١٣٥). ورواه في: (٨١) كتاب الرقاق ـ (٢٣) باب حفظ اللسان ـ حديث رقم: (٦٤٧٦). ورواه مسلم في: (٣١) كتاب اللقطة ـ (٣) باب الضيافة ونحوها ـ حديث رقم: (١٤، ١٥). ورواه أبو داود في: (٢٦) كتاب الأطعمة ـ (٥) باب ما جاء في الضيافة ـ حديث رقم: (٣٧٤٨، ٣٧٤٩). ورواه الترمذي في: (٥) كتاب البرّ ـ (٤٣) باب ما جاء في الضيافة كم هو؟ ـ حديث رقم: (١٩٦٧). ورواه عن أبي شريح. وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه في: (٣٣) كتاب الأدب ـ (٥) باب حق الضيف ـ حديث رقم: (٣٦٧٥). ورواه الدارمي في: (٨) كتاب الأطعمة ـ (١١) باب في الضيافة ـ حديث رقم: (١، ٢). ورواه مالك في: (٤٩) كتاب صفة النبي ﷺ ـ (١٠) باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ـ حديث رقم: (٢٢) ورواه أحمد: ٢/٢٨٨، ٣٥٤، ٤٣١، ٣/٨، ٢١، ٣٧، ٦٤، ٧٦، ٨٦، ٤/٣١، ٦/٣٨٥، ٣٨٦.

وَأَن لاَ يَذْكُرُوا دِينَ الإِسْلاَمِ إِلاَّ بِخَيْرٍ، وَأَنْ لاَ يَفْعَلُوا مَا فِيه ضَرَرٌ عَلَى المسْلِمِينَ)[1].

الذمة العهد والإلزام فإذا صح عقد الذمة لزمنا شيء ولزمهم شيء، أما ما يلزمنا فأمران: أحدهما الكف عنهم بأن لا نتعرض لهم نفساً ولا مالاً ويضمنهما المتلف لأنهم إنما بذلوا الجزية لعصمة الدماء والأموال ولا تتلف خمورهم إلا إذا أظهروها، ومن أتلفها من غير إظهار عصى ولا ضمان عليه إذ لا قيمة لها والله أعلم. الأمر الثاني أنه يلزم الإمام دفع من قصدهم من أهل الحرب إن كانوا في بلاد الإسلام، فإن كانوا مستوطنين في دار الحرب وبذلوا الجزية لم يجب الذب عنهم، وإن كانوا منفردين ببلدة في جوارنا وجب الذب على الأصح ويجب دفع أهل الذمة والمسلمين عنهم كما يجب دفع أهل الحرب والله أعلم. وأما ما يلزمهم فأمور: منها أداء الجزية لأنها أجرة قال الرافعي: وتؤخذ على وجه الصغار والإهانة بأن يكون الذمي قائماً والمسلم جالساً، ويأمره أن يخرج يده من جيبه، ويحني ظهره ويطأطىء رأسه ويصب ما معه في كفة الميزان ويأخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهزمته، وهي مجمع اللحم بين الماضغ والأذن وهذا معنى الصغار عند بعضهم، وهل هذه الهيئة واجبة أم مستحبة؟ وجهان أصحهما مستحبة قال النووي: هذه الهيئة باطلة ولا نعلم لها أصلاً معتمداً، وإنما ذكرها بعضهم، قال الجمهور: تؤخذ برفق كأخذ الديون فالصواب الجزم ببطلانها وردّها على من اخترعها، ولم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام ولا أحد من الخلفاء الراشدين فعل شيئاً منها. قال الرافعي: والأصح عند الأصحاب تفسير الصغار بالتزام أحكام الإسلام وجريانها عليهم، وقالوا: أشد الصغار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله والله أعلم[2]. قلت: روى أبو داود أن هشام[3] بن حكيم بن

---

(١) يتولى عقد الذمة الإمام أو نائبه من أمراء الأجناد فقط، أما غيرهما فليس له حق في ذلك، بخلاف الإجارة والتأمين، فإنه لكل مسلم ذكراً أو أنثى أن يجير ويؤمن، إذ قد أجارت أم هانيء بنت أبي طالب رجلاً من المشركين يوم الفتح فأتت الرسول ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: «قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت يا أم هانيء». رواه البخاري.

(٢) يمنع من أهل الذمة أمور: بناء الكنائس أو البيع أو تجديد ما انهدم منها، لقوله ﷺ: «لا تبنى الكنيسة في الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها» أورده صاحب المغنى ونيل الأوطار، ولم يعلاه. أو التعلية أي بناء منزله على منازل المسلمين، لقوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه». رواه البيهقي وهو حسن، والتظاهر أمام المسلمين بشرب الخمر وأكل الخنزير، أو الأكل والشرب في نهار رمضان، بل عليهم أن يستخفوا بكل ما هو حرام على المسلمين خشية أن يفتنوا المسلمين.

(٣) هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي، الأسدي، صحابي ابن صحابي، له ذكر في الصحيحين في حديث عمر، حيث سمعه يقرأ سورة الفرقان. مات قبل أبيه، ووهم من زعم أنه استشهد بأجنادين. (تقريب التهذيب ٢/ ٣١٨).

حزام وجد رجلاً وهو على حمص سمر ناساً من القبط في أداء الجزية، فقال: ما هذا؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول «إنَّ[1] اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعَذبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»[2] وأخرجه مسلم، وقد نصّ الشافعي على ذلك: أي على الأخذ بالرفق والله أعلم. ومنها الانقياد لحكم الإسلام من ضمان النفس والمال والعرض بالنسبة إلى المسلمين لأنهم يعتقدون وجوب ذلك، وقد التزموا إجراء أحكام الإسلام عليهم، فإن أتوا بما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة أقيم عليهم الحد، لأنه عليه الصلاة والسلام «أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا»[3] رواه البخاري ومسلم وإن أتوا بما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر ونكاح المجوس والمحارم فهل يقام عليهم الحد؟ قيل نعم، كما يحدّ الحنفي بالنبيذ على الأصح مع اعتقاده حله. والمذهب أنهم لا يحدون لأنهم يقرون على الكفر بالجزية لأجل اعتقادهم فكان إقرارهم على ما يعتقدون إباحته أولى، وسواء رضوا بحكمنا عند الترافع إلينا أم لا، ويخالفون الحنفية فإن المعنى الذي لأجله حدّ شارب الخمر موجود في النبيذ قطعاً فأطرح الخلاف، والحنفي مزجور بالحد بخلاف الذمي فإنه يشرب الخمر استحلالاً وتديناً، وعلى كل حال فليس لهم إظهار ذلك فإن أظهروه عزروا والله أعلم.

ومنها كفّ اللسان والامتناع من إظهار المنكرات كإسماع المسلمين شركهم وقولهم: ثالث ثلاثة، تعالى الله عما يصفون، واعتقادهم في المسيح والعزير عليهما الصلاة والسلام أنهما ابنا الله تعالى ويمنعون أيضاً من إظهار قراءتهم الإنجيل والتوراة والناقوس ونحو ذلك، فإن أظهروا شيئاً من ذلك عزروا ومنعوا، ولكن لا ينتقض العهد بذلك، وإن شرط عليهم الامتناع من ذلك بخلاف ما لو قاتلوا وامتنعوا من الجزية، ومن اجراء أحكام الإسلام فإنه ينتقض عهدهم، ولو تزوّج بمسلمة ذميّ أو زنى بها أو دلّ أهل الحرب على عورة المسلمين، أو فتن مسلماً عن دينه، أو طعن في الإسلام أو القرآن أو ذكر سيد الأوّلين

---

(١) قوله: «إن الله يعذب الذين يعذبون» هذا محمول على التعذيب بغير حق. فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالقصاص والحدود والتعزير، وغير ذلك.

(٢) رواه مسلم في: (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب ـ (٣٣) باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق ـ حديث رقم: (١١٧ ـ ١١٩). ورواه أبو داود في: (١٩) كتاب الخراج والإمارة ـ (٣٢) باب في التشديد في جباية الجزية ـ حديث رقم: (٣٠٤٥). ورواه أحمد: ٣/٤٠٣، ٤٠٤، ٤٦٨.

(٣) رواه البخاري في: (٨٦) كتاب الحدود ـ (٣٧) باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ـ حديث رقم: (٦٨٤١). ورواه مسلم في: (٢٩) كتاب الحدود ـ (٦) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ـ حديث رقم: (٢٦). ورواه أبو داود في: (٣٧) كتاب الحدود ـ (٢٦) باب في رجم اليهوديين ـ حديث رقم: (٤٤٤٦). ورواه مالك في: (٤١) كتاب الحدود ـ (١) باب ما جاء في الرجم ـ حديث رقم: (١). ورواه البيهقي: ٢/١٧٨.

والآخرين ﷺ بسوء، فالأصح أنه إن شرطنا انتقاض العهد بذلك انتقض وإلا فلا، ولو قطعوا الطريق أو أتوا بالقتل الذي يوجب القصاص، فالمذهب أنه كالزنا بمسلمة، وقيل كالقتال. ومن الأمور التي فيها ضرر على المسلمين إيواء عيون الكفار، وهو كما إذا تطلع على عورة المسلمين ونقلها إلى دار الحرب والله أعلم.

واعلم أنا حيث حكمنا بانتقاض العهد فهل نبلغهم المأمن؟ فيه خلاف والراجح لا، بل يتخير الإمام فيهم بين القتل والاسترقاق والمنّ والفداء لأنهم كفار لا أمان لهم والله أعلم. قال:

(وَيُؤْخَذُونَ بِلُبْسِ الْغِيَارِ وَالزِّنَّارِ ويُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ).

قوله [يؤخذون بلبس الغيار] هذه عبارة الروضة تبعاً للرافعي، ولفظ المنهاج ويؤمر بالغيار أي الذمي ولم يبين أن الأمر للوجوب أو للندب، ولفظ التنبيه «ويلزمهم أن يتميزوا عن المسليمن في اللباس»، وقيده في المهذب بدار الإسلام[1]. والحاصل أنهم يتميزون عن المسلمين ليعرفوا فيعاملوا بما يليق بهم، والأولى أن تلبس كل طائفة ما اعتادته. قال الأصحاب: عادة اليهود العسلي وهو الأصفر، وعادة النصارى الأكهب والأدكن وهو نوع من الفاختي. قال ابن الصباغ: الدكنة السواد، وعادة المجوس الأسود والأحمر، ويكفي ذلك في بعض الثياب الظاهرة من العمامة وغيرها قاله الماوردي وغيره، وقال القاضي حسين وغيره: تكفي خرقة من الألوان تحطّ على أكتافهم دون الذيل، وتبعه البغوي. قال الرافعي: الأشبه أن لا تختص بالكتف، واشترط الحط على موضع لا يعتاد، وكما يؤخذون بالغيار يؤخذون بشدّ الزنار وهو خيط غليظ على أوساطهم خارج الثياب، واحتج لذلك بأن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأمصار في أهل الكتاب أن يجزّوا نواصيهم وأن يربطوا الكستجات في أوساطهم، ويروى المناطق، والكستجات هي الزنانير، والمراد بها المناطق أيضاً، ولا فرق في الخيط بين الأسود والأبيض وغيره من الألوان، قاله الماوردي ولا يكفي شدّه باطناً. قال القاضي حسين: لأنهم يتدينون بذلك. قال الرافعي وتبعه في الروضة تبعاً للماوردي: وليس لهم إبداله بالمنطقة والمنديل ونحوهما وإنما جمع بين العلامة والزنانير. قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ: ليكون أثبت للعلامة فإن المسلم قد يفعل أحدهما، وإذا دخلوا الحمام جعل في رقابهم طوق من رصاص أو نحاس أو جرس ليتميزوا عن المسلمين وكذا الحكم حيث تجردوا من الثياب، وكل هذه الأمور حتى يعاملوا بما يليق بهم

---

(١) يتميز أهل الذمة عن المسلمين في لباس ونحوه ليعرفوا، وأن لا يدفنوا في مقابر المسلمين، كما لا يجوز أن يقام لهم، ولا أن يبتدؤا بالسلام، ولا أن يتصدروا في المجالس، لقوله ﷺ: «لا تبتدؤوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه». رواه مسلم.

حتى لا يتصدرون في المجالس إهانة لهم ولا يبدءون بالسلام، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بداءتهم به، وقال: «إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ وَأَلْجِئُوهُمْ إِلى أَضْيَقِهَا»(١) كما رواه مسلم وغيره والله أعلم.

ويمنعون من ركوب الخيل لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ﴾(٢) أمر أولياءه بإعدادها لأعدائه، وقال عليه الصلاة والسلام: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ(٣) بِنَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(٤) أي الغنيمة، وقد روي «ظُهُورُهَا عِزٌّ» وقد ضربت عليهم الذلة كما قال تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ﴾(٥) وفي وجه لا يمنعون من البراذين، ولا خلاف أنهم يمنعون من تقليد السيوف وحمل السلاح وتختم الذهب والفضة، ولا يمنعون من ركوب الحمير النفيسة وكذا البغال إذ لا شرف فيها، وقيل يمنعون من البغال النفيسة كالخيل. قلت: وهو قويّ في زماننا لأن فيه شرفاً بدليل تعاطيه قضاة البراطيل وغيرهم من أصحاب الوجاهة من المسلمين، وقد اختار ذلك الإمام الغزالي، وجزمه الفوراني وهو متجه والله أعلم(٦). قال:

---

(١) رواه مسلم في: (٣٩) كتاب السلام ـ (٤) باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم ـ حديث رقم: (١٣). ورواه أبو داود في: (٤٠) كتاب الأدب ـ (١٤٩) باب في السلام على أهل الذمة ـ حديث رقم: (٥٢٠٥). ورواه الترمذي في: (٤٠) كتاب الاستئذان ـ (١٢) باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة ـ حديث رقم: (٢٧٠٠). ورواه عن أبي هريرة. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ورواه في: (١٩) كتاب السير ـ (٤١) باب ما جاء في التَّسليم على أهل الكتاب ـ حديث رقم: (١٦٠٢). ورواه أحمد: ٢/ ٢٦٣، ٢٦٦، ٣٤٦، ٤٤٤، ٤٥٩، ٥٢٥.

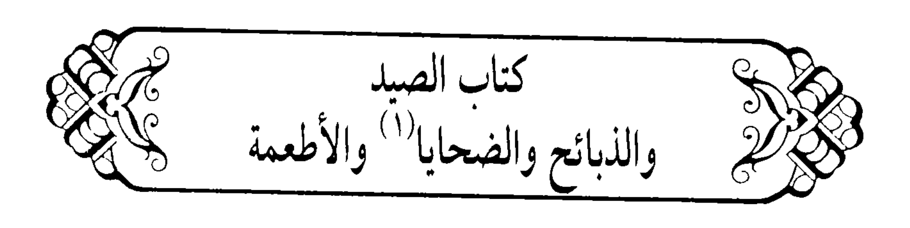
(٢) سورة الأنفال آية: ٦٠.

(٣) قوله: «معقود بنواصي الخيل» أي ملازم لها، كأنه معقود فيها. قالوا: وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس. يقال: فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة، أي الذات. وفي هذا الحديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو، وقتال أعداء الله. وأن فضلها وخيرها والجهاد باق إلى يوم القيامة.

(٤) رواه البخاري في: (٥٦) كتاب الجهاد ـ (٤٣) باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ـ حديث رقم: (٢٨٤٩). ورواه في: (٦١) كتاب المناقب ـ ـ حديث رقم: (٣٦٤٣). ورواه مسلم في: (٣٣) كتاب الإمارة ـ (٢٦) باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ـ حديث رقم: (٩٦). ورواه ابن ماجه في: (٢٤) كتاب الجهاد ـ (١٤) باب ارتباط الخيل في سبيل الله ـ حديث رقم: (٢٧٨٦). ورواه مالك في: (٢١) كتاب الجهاد ـ (٤٤) باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها ـ حديث رقم: (٤٤). ورواه أحمد: ٣/ ٣٩، ٥/ ١٨١.

(٥) سورة آل عمران آية: ١١٢.

(٦) لأهل الذمة على المسلمين حفظ أرواحهم وأموالهم وأعراضهم وعدم أذيتهم ما وفوا بعهدهم فلم ينكثوه، لقوله ﷺ: «من آذى ذميًا فأنا خصمه يوم القيامة». رواه الخطيب في تاريخه عن ابن مسعود بإسناد حسن، فإن هم نكثوا عهدهم ونقضوه بارتكاب ما من شأنه نقض العهد حلت دماؤهم وأموالهم، دون نسائهم وأولادهم، إذ لا يؤخذ المرء بذنب غيره.



كتاب الصيد والذبائح والضحايا[1] والأطعمة

(فصل: مَا قُدِرَ عَلَى ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ فِي حَلْقِهِ وَلَبَّتِهِ، وَمَا لاَ يُقْدَرُ عَلَى ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ).

الأصل في الصيد قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[2] وهو أمر إباحة لأنه أمر بعد التحريم إذ القاعدة الأصولية أن الأمر بعد الحظر للإباحة. والأصل في الذبائح قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[3] ولا شك أن المذكي من الطيبات، وأجمعت الأمة عليها، وأما السنة فكثيرة في ذلك وسنوردها في محلها إن شاء الله تعالى، وكذا نذكر أمر الضحايا والأطعمة. إذا عرفت هذا فالحيوان الذي يحلّ بالذكاة تارة يقدر على ذكاته وتارة لا يقدر، فإن قدر على ذكاته فلا بدّ منها والذكاة الذبح ومحله الحلقوم واللبة، فلا بدّ في حلّ الحيوان من قطع جميع الحلقوم والمريء بآلة ليست عظماً ولا ظفرا، وسيأتي ايضاح هذا، وأما ما لا يقدر على ذبحه في المحل المذكور فهو نوعان: أحدهما الصيود وستأتي إن شاء الله تعالى.

النوع الثاني غير الصيود بأن ندّ[3] البعير أو الجاموس أو شردت الشاة وتعذر الوصول إليها لإفضائها إلى مهلكة أو مسبعة أو وقعت بهيمة في بئر ونحوها وتعذر إخراجها حية ولم يتمكن من ذبحها فحكمها حكم البعير المتوحش، فيحل عقر ذلك كله، سواء أصاب المدبح أم لا وصارت كلها منحراً، وفي أبي داود وغيره عن أبي[4] العشر عن أبيه أنه «قَالَ: يَا

---

(١) الضحية، جمع ضحايا وأضحية، وهي الشاة تذبح ضحى يوم العيد تقربًا إلى الله تعالى.

(٢) سورة المائدة آية: ٢.

(٣) سورة المائدة آية: ٥.

(٣) ندّ البعير: أي نفر.

(٤) والصواب أن أبو العشر كما في الأصل، هو أبو العُشَراء لَما ورد في تقريب التهذيب، ومتن حديث أبي داود المذكور ـ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن يونس، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه، الحديث. وكذا ذكره الترمذي في سنده أبي العُشراء. أبو العُشَراء، بضم أوله وفتح المعجمة والراء والمد، الدّارمي، قيل اسمه أسامة بن مالك بن قهطم، وقيل عطارد، وقيل يسار، وقيل سنان بن برز، أو بلز، وقيل اسمه بلال بن يسار، وهو أعرابي، مجهول، من الرابعة. (تقريب التهذيب ٢/ ٤٥١).

رَسُولَ اللهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ فِي الحَلْقِ واللَّبَّة[١]؟ فَقَالَ ﷺ: لَوْ طُعِنَتْ فِي فَخِذِهَا أَجْزَأَ عَنْكَ»[٢] قال أبو داود: وهذا لا يصح إلا في المتردّية والمتوحش، وفي الصحيحين «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ أَصَابَ نَهْباً[٣] فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ أَيْ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ[٤] كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَكَذَا فَافْعَلُوا بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ»[٥] وروي «وَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»[٦] والأوابد: هي التي تأبدت أي توحشت، وهل يشترط في الجرح الذي يفيد الحلّ في المتردية والنادّ أن يكون مذففاً أم يكفي جرح مدم يجوز وقوع القتل به؟ فيه وجهان: والصحيح الثاني لأنه يحصل المقصود بخروجه عن كونه ميتة، ولو أرسل كلباً على النادِ حلّ، ولو أرسله على المتردي

(١) اللّبة: موضع النحر. المنحَر.

(٢) رواه أبو داود في: (١٦) كتاب الأضاحي ـ (١٥) باب ما جاء في ذبيحة المتردية ـ حديث رقم: (٢٨٢٥). قال أبو داود: وهذا لا يصح إلا في المتردية والمتوحش. رواه الترمذي في: (١٨) كتاب الأطعمة ـ (٥) باب ما جاء في الذّكاة في الحلق واللَّبَّة ـ حديث رقم: (١٤٨١). ورواه عن أبي العشراء عن أبيه. قال: وفي الباب عن رافع بن خديج. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حمّاد بن سلمة ولا نعرف لأبي العُشَراء عن أبيه غير هذا الحديث. ورواه ابن ماجه في: (٢٧) كتاب الذبائح ـ (٩) باب ذكاة النادّ من البهائم ـ حديث رقم: (٣١٨٤). ورواه الدارمي في: (٦) كتاب الأضاحي ـ (١١) باب في ذبيحة المتردي في البير ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ٤/ ٢٣٤.

(٣) قوله: «نهب» هو المنهوب. وكان هذا النهب غنيمة.

(٤) قوله: «أوابد» جمع آبدة وهي النفرة والفرار والشرود. يقال منه: أبَدت تأبدُ وتأبدت. ومعناه نفرت من الإنس وتوحشت.

(٥) رواه البخاري في: (٥٦) كتاب الجهاد ـ (١٩١) باب ما يُكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم ـ حديث رقم: (٣٠٧٥). ورواه في: (٤٧) كتاب الشركة ـ (٣) باب قسمة الغنائم ـ حديث رقم: (٢٤٨٨). ورواه في: (٧٢) كتاب الذبائح ـ(١٦) باب من عَدَلَ عشرةً من الغنم بجزور في القسم ـ حديث رقم: (٢٥٠٧). ورواه في: (١٥) باب التَّسمية على الذَّبيحة، ومن ترك مُتعمداً ـ حديث رقم: (٥٤٩٨). ورواه في: (١٨) باب ما أنهر الدَّم من القصب والمروة والحديد ـ حديث رقم: (٥٥٠٣). ورواه في: (٢٣) باب ما نَدَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش ـ حديث رقم: (٥٥٠٩). ورواه في: (٣٦) باب إذا أصاب قوم غنيمة ـ حديث رقم: (٥٥٤٣). ورواه في: (٣٧) باب إذا نَدَّ بعير لقوم ـ حديث رقم: (٥٥٤٤). ورواه مسلم في: (٣٥) كتاب الأضاحي ـ (٤) جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام ـ حديث رقم: (٢٠). ورواه أبو داود في: (١٦) كتاب الأضاحي ـ (١٤) باب في الذبيحة بالمروة ـ حديث رقم: (٢٨٢١). ورواه النسائي في: (٤٢) كتاب الصيد ـ (١٧) باب الأنسية تستوحش ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (٢٧) كتاب الذبائح ـ (٩) باب ذكاة النّاد من البهائم ـ حديث رقم: (٣١٨٣). ورواه الدارمي في: (٦) كتاب الأضاحي ـ (١٣) باب في البهيمة إذا ندّت ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ٣/ ٤٦٣، ٤٦٤.

(٦) هذا الحديث طرف من الحديث السابق له.

فوجهان: صحح النووي التحريم، ونقل ابن الرفعة عن النووي أنه صحح الحل وهو سهو والله أعلم.

(فرعان) أحدهما. تردّى بعير فوق بعير فغرز رمحاً في الأوّل فنفذ إلى الثاني. قال القاضي حسين: إن كان عالماً بالثاني حل، وكذا إن كان جاهلاً على المذهب، كما لو رمى صيداً فنفذ منه وأصاب الآخر. الفرع الثاني إذا صال عليه صيد أو بعير فدفعه عن نفسه وجرحه فقتله. قال القاضي حسين: فالظاهر الحل إن أصاب المذبح وإلا فوجهان والله أعلم. قال:

(وَكَمَالُ الذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالمَرِيءِ وَالوَدَجَيْنِ، وَالمُجْزِىءُ مِنْهَا شَيْئَانِ: قَطْعُ الحُلْقُومِ وَالمَرِيءِ).

الذكاة في اللغة التطيب من قولهم رائحة ذكية أي طيبة، فسمي بها الذبح لتطييب أكله بالإباحة، وفي الشرع قطع مخصوص قاله الماوردي، وقال النووي: معنى الذكاة في اللغة التتميم، فمعنى ذكاة الشاة ذبحها التام المبيح، ومنه فلان ذكيّ أي تامّ الفهم إذا عرفت أن الذكاة في الشرع قطع مخصوص، فهذا المقطوع تارة يكون معتبراً للفضيلة، وتارة يكون معتبراً لأجل الاجزاء، فالمعتبر لأجل الاجزاء قطع جميع الحلقوم والمريء، فالحلقوم هو مجرى النفس خروجاً ودخولاً، والمريء مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم، ووراءهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم، وقيل بالمريء يقال لهما الودجان فيستحب قطع الودجين مع الحلقوم والمريء لأنه أوجى، والغالب أنهما ينقطعان بقطع الحلقوم والمريء، فإن تركهما جاز ولو ترك شيئاً يسيراً من الحلقوم أو المريء ومات الحيوان فهو ميتة، وكذا لو انتهى إلى حركة المذبوح فقطع المتروك فهو ميتة، وفي وجه أن اليسير لا يضر، واختاره الروياني، والصحيح الأوّل، وقال الاصطخري: يكفي قطع الحلقوم، أو المريء لأن الحياة تفقد بفقد أحدهما وهو ضعيف، ولا بدّ من قطع جميعهما كما تقدم لأن ما قاله تعذيب للحيوان، والمقصود تعجيل التوجية بلا تعذيب والله أعلم.

(تنبيه) لا بدّ في المذبوح أن يكون فيه حياة مستقرة، فلو انتهى إلى حركة المذبوح لم يحل، وإن ذبح وقطع منه جميع الحلقوم والمريء، فإن قلت: فما الحياة المستقرّة وما حركة الذبوح؟ فالجواب قال النووي: ذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ والعمراني وغيرهم أن الحياة المستقرّة ما يجوز أن يبقى معه الحيوان اليوم واليومين، فإن ذكيت حلت، وقال قبل ذلك: إذا جرح السبع شاة أو انهدم سقف على بهيمة فذبحت إن كان فيها حياة مستقرة حلت، وإن تيقن أنها تهلك بعد يوم أو يومين، فإن لم تكن فيها حياة مستقرة لم تحل على المذهب المنصوص الذي قطع به الجمهور، وإن شك هل فيها حياة مستقرة أم لا؟ فالصحيح

التحريم للشك في الذكاة المبيحة، ومن العلامات الدالة على الحياة المستقرة الحركة الشديدة، وانفجار الدم وتدفقه بعد الذبح المجزى، وصحح أنه تكفي الحركة الشديدة وحدها. قلت: قال ابن الصباغ بأن الحياة المستقرة بحيث لو تركت لبقيت يوماً أو بعض يوم، وغير المستقرة أن تموت في الحال، قال ابن الرفعة، وقال غيره: أن لا ينتهي إلى حركة المذبوحين، وقال في المرشد: يعرف بشيئين أن يكون عند وصول السكين إلى الحلقوم تطرف عينه، ويتحرك ذنبه. وأما حركة المذبوح أن ينتهي الآدمي إلى حالة لا يبقى معها إبصار ونطق وحركة اختيارية لأن الشخص قد يقدّ نصفين، ويتكلم بكلام منتظم إلا أنه غير صادر عن روية واختيار والله أعلم.

(مسألة) مرضت شاة، وصارت إلى أدنى الرمق[١] وذبحت حلت قطعاً لأنه لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك، ولو أكلت شاة نباتاً مضراً فصارت إلى أدنى الرمق فذبحت قال القاضي حسين مرة في حلها وجهان، وجزم مرة بالتحريم، لأنه وجد سبب يحال عليه الهلاك فصار كجرح السبع. قال:

(وَيَجُوزُ الاصْطِيَادِ بِكُلِّ جَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ مِنْ سِبَاعِ البَهَائِمِ وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ، وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا أَرْبَعٌ: أَنْ تَكُونَ إِذَا أُرْسِلَتِ اسْتَرْسَلَتْ وَإِذَا زُجِرَتِ انْزَجَرَتْ، وَإِذا قَتَلَتْ لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ، وَيَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهَا فَإِن عُدِمَ أحدُ الشَّرَائِطِ لَمْ تَحِلَّ إِلاَّ أَنْ يُدْرِكَ حَيًّا فَيُذَكَّى)[٢].

يجوز الاصطياد بجوارح السباع كالكلب والفهد والنمر وغيرها وبجوارح الطير كالصقر والشاهين والباز لقوله تعالى: ﴿**قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ، وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ**﴾[٣] الآية قال ابن عباس رضي الله عنهما: الجوارح الكلاب والطيور المعلمة، مشتقة من الجرح وهو الكسب لكسب أهلها بها، ومنه ﴿**وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ**﴾[٤] أي كسبتم، وقيل من

---

(١) قوله: «أدنى الرمق» أي وصلت إلى حالة الموت.

(٢) قال الشافعي: إذا أرسل أحببت له أن يسمي الله تعالى، فإن نسي فلا بأس لأن المسلم يذبح على اسم الله، ولو أرسل مسلم ومجوسي كلبين متفرقين أو طائرين أو سهمين فقتلا فلا يؤكل، وإذا رمى أو أرسل كلبه على الصيد فوجده قتيلاً فالخبر عن ابن عباس والقياس أن لا يأكله، لأنه يمكن أن يكون قتله غيره، وقال ابن عبّاس: كل ما أصميت ودع ما أنميت، وما أصميت هو ما قتله وأنت تراه، وما أنميت ما غاب عنك فقتله إلا أن يبلغ منه مبلغ الذبح فلا يضره ما حدث بعد، وإذا أدرك الصيد ولم يبلغ سلاحه أو معلمه ما يبلغ الذبح فأمكنه أن يذبحه فلم يفعل فلا يأكله كان معه ما يذبح به أو لم يكن، فإن لم يمكنك أن تذبحه ومعك ما تذكيه به ولم تفرط حتى مات فكل، ولو أرسل كلبه أو سهمه وسمى الله تعالى وهو يرى صيدًا فأصاب غيره فلا بأس بأكله من قبل أنه رأى صيد أو نواه، وإن أصاب غيره وان أرسله ولا يرى صيد أو نوى فلا يأكل ولا تعمل النية إلا مع عين ترى.

(٣) سورة المائدة آية: ٤. (٤) سورة الأنعام آية: ٦٠.

الجراحة وقوله ﴿مكلبين﴾ قيل: من التكليب وهو الإغراء، وقيل من التضرية يقال تكلب إذا ضرى، وروى الترمذي عن عدي[١] بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد الباز فقال: «ما أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُل»[٢] وروى مسلم عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُر اسْمَ اللهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيّاً فاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْ»[٣] وقيل لا يحل صيد الكلب الأسود البهيم لأمره ﷺ بقتله[٤]. والمذهب الأول والخبر محمول على غير المعلم أو العقور. واعلم أن المراد بجواز الاصطياد بها أن ما أخذته وجرحته وأدركه صاحبها ميتاً أو في حركة مذبوح أنه يحل أكله، ويقوم إرسال الصائد وجرح الجارح في أي موضع كان مقام الذبح، ويشترط في كون الكلب معلماً أمور: منها أن يكون بحيث أن يسترسل بإرساله ومعناه أنه إذا أغراه بالصيد هاج، ومنها أن يكون بحيث إذا زجره انزجر، وهذا هو المذهب. ومنها أنه إذا أمسكه لم يأكل منه على المشهور ويحبسه

---

(١) عديّ بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحَشرج: بفتح المهملة وسكون المعجمة آخره جيم، الطائي، أبو طَريف، بفتح المهملة وآخره فاء، صحابي شهير، وكان ممن ثبت على الإسلام في الردَّة، وحضر فتوح العراق وحروب عليّ، ومات سنة ثمان وستين، وقيل ابن مائة وعشرين سنة، وقيل وثمانين. (تقريب التهذيب ٢/١٦).

(٢) رواه البخاري في: (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ـ (٢) باب صيد المِعراض ـ حديث رقم: (٥٤٧٦). ورواه في: (٧) باب إذا أكلَ الكلب ـ حديث رقم: (٥٤٨٣). ورواه مسلم في: (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (١) باب الصيد بالكلاب المعلَّمة ـ حديث رقم: (٢، ٣). ورواه أبو داود في: (١٦) كتاب الضحايا ـ (٢٢) باب في الصيد ـ حديث رقم: (٢٨٥٥). ورواه في: (١٦) كتاب الصيد ـ (٦) باب ما جاء في الكلب يأكل من الصَّيد ـ حديث رقم: (١٤٧٠). قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في الصّيد والذّبيحة إذا وقعا في الماء أن لا يأكل فقال بعضهم في الذّبيحة: إذا قطع الحلقوم فوقع في الماء فمات فيه فإنّه يؤكل وهو قول عبد الله بن المبارك، وقد اختلف أهل العلم في الكلب إذا أكل من الصّيد فقال أكثر أهل العلم: إذا أكل الكلب منه فلا تأكل. وهو قول سفيان وعبد الله بن المبارك والشّافعيّ وأحمد وإسحاق وترخّص بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم في الأكل منه وإن أكل الكلب منه. ورواه النسائي في: (٤٢) كتاب الصّيد ـ (١) الأمر بالتسمية عند الصيد ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٧) باب إذا وجد مع كلبه كلباً غيره ـ حديث رقم: (٤). ورواه ابن ماجه في: (٢٨) كتاب الصيد ـ (٣) باب صيد الكلب ـ حديث رقم: (٣٢٠٧). ورواه أحمد: ٤/٢٥٧، ٢٥٨، ٣٧٩. ورواه البيهقي: ٩/٢٣٥.

(٣) رواه مسلم في: (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (١) باب الصيد بالكلاب المعلَّمة ـ حديث رقم: (٦).

(٤) رواه البخاري في: (٥٩) كتاب بدء الخلق ـ (١٧) باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ـ حديث رقم: (٣٣٢٣). ورواه مسلم في: (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٠) باب الأمر بقتل الكلاب ـ حديث رقم: (٤٣). ورواه النسائي في: (٤٢) كتاب الصيد ـ (٩) باب الأمر بقتل الكلاب ـ حديث رقم: (٢، ٣). ورواه مالك في: (٥٤) كتاب الاستئذان ـ (٥) باب ما جاء في أمر الكلاب ـ حديث رقم: (١٤). ورواه أحمد: ٢/٢١٢.

على صاحبه ولا يخليه. ثم هذه الأمور يشترط تكررها في التعليم ليغلب على الظن تأدب الجارحة، والرجوع في عدد ذلك إلى أهل الخبرة على الصحيح. وقيل يشترط تكرر ذلك ثلاثاً، وقيل مرتين ولو ظهر أنه معلم ثم أكل من صيد قبل قتله أو بعده ففي حلّ ذلك الصيد قولان: الأظهر لا يحل. قال إمام الحرمين: وددت لو فصل مفصل بين أن يكف زمان لم يأكل وبين أن يأكل بنفس الأكل لكن لم يتعرضوا له كذا نقله الرافعي عن الإمام. قال النووي: وقد فصل الجرجاني وغيره فقالوا: إن أكل عقب القتل ففيه القولان، وإلا فيحل قطعاً والله أعلم. وإذا قلنا بالتحريم فلا بد من استئناف التعليم، ولا ينعطف التحريم على ما صطاده من قبل، ولو أكل حشو الصيد ففيه طريقان: قيل لا يضر لأنها غير مقصودة. والصحيح أنه على القولين في الأكل من اللحم، ولو لعق الدم لم يضر على المذهب، ولو أراد الصائد أخذ الصيد منه فامتنع، وصار يضارب، ويقاتل دونه فهو كالأكل قاله القفال والله أعلم. وقوله [فإن عدم أحد الشرائط لم يحل] لأن المشروط يفوت بفوات شرطه والشرط المركب يفوت بفوات جزء من أجزائه فإذا أدركه حياً وذبحه حل كسائر الصيود المقدور عليها والله أعلم.

(فرع) موضع عض الكلب من الصيد نجس يجب غسله سبعاً مع التعفير بالتراب كغيره فإذا غسل حل أكله هذا هو المذهب المشهور، وقيل إنه نجس معفو عنه، وقيل طاهر، وقيل نجس لا يمكن تطهيره بل يجب تقوير ذلك الموضع ورميه لأنه تشرب من لعاب الكلب فلا يتخلله الماء، وقيل غير ذلك والله أعلم.

(**فرع. يؤخذ مما تقدم إلاّ أنا نقصد إيضاحه**) إذا قتلت الجارحة الصيد بثقلها ومات ففي حله قولان أحدهما يحرم لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام «مَا أَنْهر[1] الدَّمَ وَذُكِرَ[2] اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا»[3] والصحيح الحل لعموم قوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ**

---

(١) قوله: «ما أنهر الدم» الظاهر أن المراد بكلمة ما هي الآلة أي كل آلة أنهرت الدم وذكى اسم الله على ذبيحتها فكلوا ذبيحتها ما لم تكن الآلة سناً أو ظفراً. ومعناه أساله وصبه بكثرة وهو شبه بجري الماء في النهر. يقال: نهر الدمُ وأنهرته.

(٢) قوله: «وذكر اسم الله» يحتمل العطف والحالية.

(٣) رواه البخاري في: (٤٧) كتاب الشركة ـ (٣) باب قسمة الغنم ـ حديث رقم: (٢٤٨٨). ورواه في: (١٦) باب من عدل عَشرةً من الغنم بجزُور في القسم ـ حديث رقم: (٢٥٠٧). ورواه في: (٥٦) كتاب الجهاد ـ (١٩١) باب ما يُكره من ذبح الإبل والغنم ـ حديث رقم: (٣٠٧٥). ورواه في: (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ـ (١٥) باب التَّسمية على الذَّبيحة، ومن ترك متعمداً ـ حديث رقم: (٥٤٩٨). ورواه في: (١٨) باب ما أنهر الدَّم من القصب والمروة والحديد ـ حديث رقم: (٥٥٠٣). ورواه في: (٢٠) باب لا يُذكى بالسِّنِّ والعظم والظفر ـ حديث رقم: (٥٥٠٦). ورواه في: (٢٣) باب ما نَدَّ من البهائم=

عَلَيْكُمْ﴾(١) ولأنه يعز تعليمه بأن لا يقتل إلا جرحاً وطرد الخلاف فيما لو عض ولم يجرحه أو ضمه فمات. قال مجلي: وطرد بعضهم القولين فيما لو مات الصيد فزعاً من الجارحة قال: ويحتمل أن يكون كموته تعباً فإنه لا يحل قطعاً والله أعلم. قال:

(وَتَجُوزُ الذكَاةُ بِكُلِّ مَا يَجْرَحُ إلاَّ بِالسِّنِ وَالظُّفرِ).

يجوز الذبح بكل ما له حد يقطع سواء كان من الحديد كالسيف والسكين والرمح، أو من الرصاص أو النحاس أو الذهب أو الخشب المحدد أو القصب أو الزجاج أو الحجر فيحل الذبح بذلك كله، ويحل الصيد المقتول بها إلا السن والظفر وبقية العظام فإنه لا يحل بها سواء في ذلك عظم الآدمي أو غيره، وسواء في ذلك المنفصل والمتصل، واحتج لذلك بحديث رافع بن خديج «قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَلْقى الْعَدُوّ غَداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى فَقَالَ ﷺ: «مَا أَنْهرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا(٢) أَوْ ظُفْراً أَمّا السِّنُّ فَعَظْمٌ(٣) وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمدَى(٤) الحَبَشَةِ»(٥) أخرجه البخاري ومسلم في حديث طويل، ويستثنى من ذلك ما قتلته الجارحة كلباً كان أو غيره بسنها أو ظفرها، فإنه يحل للحاجة، وقيل يحل الذبح بسنّ ما يؤكل لحمه لأن له حداً يقطع، وهو شاذ ضعيف والمذهب الأول والله أعلم.

(فائدة) اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ «أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ» فعن الشيخ عز الدين بن

= فهو بمنزلة الوحش ـ حديث رقم: (٥٥٠٩). ورواه في: (٣٦) باب إذا أصاب قوم غنيمة ـ حديث رقم: (٥٥٤٣). ورواه في: (٣٧) باب إذا ندَّ بعير لقوم ـ حديث رقم: (٥٥٤٤). ورواه مسلم في: (٣٥) كتاب الأضاحي ـ (٤) باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ـ حديث رقم: (٢٠). ورواه أبو داود في: (١٦) كتاب الأضاحي ـ (١١٤) باب في الذبيحة بالمروة ـ حديث رقم: (٢٨٢١). ورواه النسائي في: (٤٣) كتاب الأضاحي ـ (١٩) باب النهي عن الذبح بالظفر ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٢٠) باب في الذبح بالسن ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٢٥) باب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها ـ حديث رقم: (١، ٢). ورواه ابن ماجه في: (٢٧) كتاب الذبائح ـ (٥) باب ما يذكى به ـ حديث رقم: (٣١٧٨). ورواه أحمد: ٣/ ٤٦٣، ٤٦٤، ٤/ ١٤٠، ١٤٢.

(١) سورة المائدة آية: ٤.

(٢) قوله: «سنًّا أو ظفراً» استثناء مما يفهم من الكلام السابق وهو ما أنهر الدم، وخروج الدم من موضع الذبح، أي فاذبح بكل آلة تنهر الدم بسن أو ظفر فلا تذبح بهما.

(٣) قوله: «فعظم» صريح في أن العلة كونه عظماً فكل ما صدق اسم العظم عليه لا تجوز الذكاة به، وفيه اختلاف بين العلماء.

(٤) قوله: «فمدى الحبشة» بضم الميم مقصوراً جمع مدية بضم ميم وكسرها، وقيل بتثليث الميم وسكون الدال السكين، والمراد أن الحبشة كفاء فلا يجوز التشبه بهم فيما هو من شعارهم.

(٥) هذا الحديث هو تخريج آخر حديث قبله.

عبد السلام أنه قال: للشرع علل تعبدنا بها كما أن له أحكاماً تعبدنا بها، وقال غيره: ورد الشرع بمنع الاستنجاء بالعظم لكونه زاد الجن[(١)] وما ذاك إلا للنجاسة والدم بهذه المثابة، وقال ابن الرفعة: الذي يظهر أنه كان الذبح عندهم بالعظم لا يجوز وأن حكمته أن لا يكون موت الحيوان ببعضه مبيحاً له على أن سياق حديث رافع يدل على أن المعهود عندهم أنه لا ذكاة إلا بالمدية والله أعلم. قال:

(وَيَحِلُّ ذَكَاةُ كُلِّ مُسْلِمٍ وَكِتَابِيٍّ وَلاَ يَحِلُّ ذَكَاةُ مَجُوسِيٍّ وَلاَ وَثَنِيٍّ).

يعتبر في الذابح لحل الذبيحة إما كونه مسلماً أو كتابياً سواء كان يهودياً أو نصرانياً وسواء ذبح ما هو حلال عندنا وعندهم أو ما هو حلال عندنا دونهم كالإبل. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾[(٢)] وقوله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾[(٣)] والمراد بالطعام هنا الذبائح، وأما تحريم ذبائح المجوس فالدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرَ آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ وَنَاكِحِي نِسَائِهِمْ»[(٤)] والوثنيّ لا كتاب له، وكذا المرتد، ولهذا لا تعقد لهم الجزية فهما أسوأ حالاً من المجوس، وكذا لا يحل ذبح نصارى العرب، وهم نجران وتنوخ وتغلب لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذبح نصارى العرب وقال عمر رضي الله عنه: ليس نصارى العرب بأهل كتاب ولا تحل لنا ذبائحهم ولا تحل لنا ذبائح بني تغلب لأنهم لم يأخذوا من دين أهل الكتاب إلا شرب الخمر وأكل الخنزير. واعلم أن الزنادقة كالمجوس، وكذا الدروز لا تحل ذبائحهم، والقريشة المصنوعة من ذبائحهم لا تحل والله أعلم[(٥)].

(فرع) تحل ذبيحة الصبي المميز على الصحيح، وفي غير المميز والمجنون والسكران قولان: الصحيح عند الإمام والغزالي وجماعة عدم الحل، لأنهم لا قصد لهم فأشبهوا النائم إذا كانت بيده سكين فوقعت على حلقوم شاة فإنها لا تحل، وإن قطعته مع المريء. والثاني الحل وبه قطع الشيخ أبو حامد والشيخ أبو إسحاق الشيرازي كمن قطع حلق شاة يظنه خشبة، فإنها تحل لأن لهم قصداً وإرادة في الجملة بخلاف النائم، والصحيح في المحرر

---

(١) وذلك لما قال رسول الله ﷺ: «زاد إخوانكم من الجن». والله تعالى أعلم.

(٢) سورة المائدة آية: ٣.

(٣) سورة المائدة آية: ٥.

(٤) رواه مالك في: (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٤) باب جزية أهل الكتاب والمجوس ـ حديث رقم: (٤٢). ورواه الشافعي ـ حديث رقم: ١١٨٢ ـ، والبيهقي: ٩/ ١٨٩.

(٥) ويزيد المحقق: رُبُما كان النهي بسبب عدم ذكر اسم الله على الذبيحة، وهذا مُحرّم على المسلم بالكتاب والسُّنة، والله تعالى أعلم.

وزيادة الروضة، وشرح المهذب الحل، والأخرس إن كان له إشارة مفهمة حلت ذبيحته وإلا ففيه خلاف، والصحيح الذي قطع به الأكثرون الحل، وكذا تحل ذكاة الأعمى والمرأة، وإن كانت حائضاً، واحتج لحل ذبحها بما رواه البخاري أن جارية لآل كعب كانت ترعى غنماً لهم فمرضت شاة منها فكسرت مروة وذبحتها فسأل مولاها رسول الله ﷺ فأجاز لهم أكلها [١] والمروة: الحجر الأبيض، وفيه دلالة على جواز الذبح به والله أعلم. قال:

(وَذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ وَإِنْ وُجِدَ حَيًّا فَيُذَكَّى)[١].

الجنين الذي يوجد في بطن أمه المذكاة ميتاً أو فيه حياة غير مستقرة يحل وإن لم يذك ظاهراً لقوله ﷺ «ذَكَاةُ [٢] الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» [٣] خرّجه الإمام أحمد، وهو برفع الذكاة فيهما كما هو المحفوظ فتكون ذكاة أمه ذكاة له. ويؤيد ذلك ما روى مسدّد قال: «كُنَّا يَا رَسُولَ اللهِ نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَنْحَرُ البَقَرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ فَقَالَ: كُلُوا إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ» [٤] وهذا يعد رواية نصب الذكاة الثانية، يعني ذكاته مثل ذكاة أمه فيذبح

---

(١) رواه البخاري في: (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ـ (١٩) باب ذبيحة المرأة والأمة ـ حديث رقم: (٥٠٥٥). ورواه الدارمي في: (٦) كتاب الأضاحي ـ (١٠) باب ما يجوز به الذبح ـ حديث رقم: (١). ورواه مالك في: (٢٤) كتاب الذبائح ـ (٢) باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة ـ حديث رقم: (٤). ورواه أحمد: ٢/ ١٢، ٧٦، ٨٠، ٣/ ٤٥٤. ورواه البيهقي: ٩/ ٢٨٣.

(*) آل كعب الوارد في الحديث هو: كعب بن مالك، وسبق ترجمته.

(*) ويستفاد من هذا الحديث بما قاله ابن القاسم: إذا ذبح الراعي شاة بغير إذن المالك، وقال خشيت عليها الموت، لم يضمن على ظاهر الحديث، وتعقب بأن الجارية كانت أمة لصاحب الغنم فلا يتصور تضمينها، وعلى تقدير أن تكون غير ملكه فلم ينقل في الحديث أنه أراد تضمينها.

الجنين: أي الخارج من بطن أمه ميتاً إذا ذُبِحَتْ أمه. إذ لا يظن بهم الجهل عم خرج حياً.

(٢) قوله: «ذكاة الجنين ذكاة أمّه» أريد به: أن ما طيّب أمه من الذبح طيّبه هو. وهو مذهب الجمهور.

(٣) رواه أحمد: ٣/ ١٣، ٣٩، ٤٥، ٥٣. ورواه أبو داود في: (١٦) كتاب الأضاحي ـ (١٧) باب ما جاء في ذكاة الجنين ـ حديث رقم: (٢٨٢٨). ورواه الترمذي في: (٢٣) كتاب الأطعمة ـ (٢) باب ما جاء في ذكاة الجنين ـ حديث رقم: (١٤٧٦). ورواه عن أبي سعيد. قال أبو عيسى: وفي الباب عن جابر وأبي أُمامة وأبي الدرداء وأبي هُريرة. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سُفيان الثّوري وابن المبارك والشّافعي وأحمد وإسحاق. ورواه ابن ماجه في: (٢٨) كتاب الذبائح ـ (١٥) باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ـ حديث رقم: (٣١٩٩). ورواه الدارقطني ـ حديث رقم: (٥٤٠). والبيهقي ٩/ ٣٤٤. والحاكم: ٤/ ١١٤. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(٤) رواه أبو داود في: (١٦) كتاب الأضاحي ـ (١٧) باب ما جاء في ذكاة الجنين ـ حديث رقم: (٢٨٧٢). ورواه ابن ماجه في: (٢٨) كتاب الذبائح ـ (١٥) باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ـ حديث رقم: (٣١٩٩). ورواه أحمد: ٣/ ٣١. حديث حسن.

إن أمكن وإلا حرم[١] ولو خرج رأس الجنين ميتاً فذبحت أمه قبل انفصاله حلّ. قاله البغوي لأنا تحققنا أنه لا حياة فيه، وفي كلام الإمام ما يدل على عدم حله، ولو خرج الجنين وفيه حياة مستقرة يتسع معها الزمان لذبحه فلم يذبح، ولو كان مع فقد الآلة حتى مات فإنه لا يحل، وإن لم يتسع الزمان للذبح حل، ولو خرج بعضه والحياة فيه ففي حله بذبح الأمّ خلاف. صحح النووي في شرح المهذب الحل وهو مقتضى تصحيح الرافعي في كتاب العدد. واليد الشلاء من المأكول إذا ذبح ففي حل أكلها وجهان: أصحهما الحل، والوجهان مبنيان على أنها كالميتة أم لا والله أعلم. قال:

(وَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ إِلاَّ الشُّعُورَ المُنتَفعَ بِهَا فِي المَفَارِشِ وَالمَلاَبِسِ وَغَيْرهما).

الأصل في ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ «سُئِلَ عَنْ جِبَابِ أَسْنِمَةِ الإِبِلِ وَأَلْيَاتِ الغَنَمِ فَقَالَ: مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ»[٢] رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين ورواه أبو داود والترمذي وقال: حسن، وفي رواية «مَا قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةٍ وَهِيَ حَيَّة فَهُوَ مَيِّتٌ»[٣] ويستثنى من عموم ذلك شعر المأكول وريشه وصوفه ووبره إذا انفصل في حياته بقطع أو قص فإنه طاهر، وكذا ما تناثر أو نتف في الأصح لأن لنا في ذلك أثاثاً ومتاعاً إلى حين وقول الشيخ [إلا الشعور] يؤخذ منه أن القرن والظلف والظفر والسن والعظم إذا انفصل في الحياة أنه ليس كذلك، وفي ذلك كله طريقان: أحدهما أنها كالشعور فتكون طاهرة من المأكول نجسة من غيره، وأصحهما أنها نجسة لأنها بالأعضاء أشبه، وقد قال تعالى: ﴿مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾[٤] والإحياء للميت، ولأنها تحس وتألم فدل على أنها تحلها الحياة فتنجس بالموت، بخلاف الشعور فإنها لا تحلها الحياة، ولهذا لا

---

(١) وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يحل إلا أن يخرج حيًّا فيذبح، وروى الحديث بالنصب: أي يذكي ذكاة أمه، واستدل الجويني بأنه لو لم يحل الجنين بذكاة الأم لما جازت ذكاتها مع ظهور الحمل كما لا تقبل الحامل قصاصاً، وقال مالك رضي الله عنه: إن أشعر يشترط ذكاته، وإلا فيحل بذكاة الأم والله سبحانه وتعالى أعلم ذكره الدميري، كذا نقله المحقق من حاشية المؤلف على الأصل اهـ.

(٢) رواه الحاكم: (٤/ ٢٣٩). وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٣) رواه أبو داود في: (١٦) كتاب الأضاحي ـ (٢٣) باب في صيد قطع منه قطعة ـ حديث رقم: (٢٨٥٨). ورواه الترمذي في: (٢٣) كتاب الأطعمة ـ (٤) باب ما قُطع من الحَيِّ فهو ميِّت ـ حديث رقم: (١٤٨٠)، ورواه عن أبي واقد اللَّيثيِّ. قال أبو عيسى: حديث حسن غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث زيد بن أسلم. والعمل على هذا عند أهل العلم، وأبو واقد الليثيّ اسمه الحارث بن عوف. ورواه ابن ماجه في: (٢٨) كتاب الصيد ـ (٨) باب ما قطع من البهيمة وهي حية ـ حديث رقم: (٣٢١٧). ورواه عن تميم الدَّاريِّ. قال محققه: في الزوائد: في إسناده أبو بكر الهذليّ، وهو ضعيف. ورواه الدارمي في: (٧) كتاب الصيد ـ (٩) باب في الصيد يبين منه العضو حديث رقم: (١). ورواه أحمد ٥/ ٢١٨.

(٤) سورة يس آية: ٧٨.

تحس ولا تألم بالقطع، ولنا في شعور غير المأكول وجه أنها لا تنجس لهذه العلة والله أعلم. قال:

(فصل: **وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَطَابَتْهُ العَرَبُ فَهُوَ حَلاَلٌ إِلاَّ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ**).

طلب الحلال فرض عين لأن اللحم النابت من الحرام النار أولى به، كما جاء في الخبر. ثم الأصل في حل الأطعمة الآيات والأخبار قال الله تعالى ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ**﴾[1] والمراد به هنا ما تستطيبه النفس وتشتهيه، ولا يجوز أن يراد به الحلال لأنهم سألوه عما أحلّ لهم فكيف يقول أحلّ لكم الحلال، وقال تعالى: ﴿**وَيحِل لَهُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ**﴾[2] وقال تعالى: ﴿**قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً على طَاعِمٍ يَطعَمُهُ**﴾[3] الآية: أي فيما أوحي إليّ قرآناً فإن غير ذلك حرّمته السنة، وقيل معناه لا أجد في ما أوحي إليّ محرّماً فيما كانت العرب تستطيبه إلا هذه الثلاثة قال الأصحاب: ما يمكن أكله من الجمادات والحيوانات لا يتأتى حصر أنواعه، لكن الأصل في الأكل الحلّ لأن الأعيان مخلوقة لمنافع العبد

فإن القول ما قالت حذام

ويستثنى من ذلك ما ورد الشرع بتحريمه. وقول الشيخ [استطابته العرب] احترز به عن العجم فإنه لا اعتبار بهم، لأن الله تعالى لما أناط الحكم بالطيبات والتحريم بالخبائث علم بالعقل أنه لم يرد ما تستطيبه وتستخبثه كل الناس لاستحالة اجتماعهم على ذلك لاختلاف طباعهم فتعين إرادة بعضهم، والعرب أولى بذلك لنزول القرآن بلغتهم، وهم المخاطبون به، ثم طبائع العرب مختلفة فيتعذر اعتبار جميعهم فيرجع إلى من كان في عصره عليه الصلاة والسلام كما قاله القاضي حسين وغيره، وأبدى الرافعي لنفسه احتمالاً في عدم اختصاصهم بذلك، وأنه يرجع في كل زمان إلى عربه وعلى كل حال فيشترط فيهم شروط: منها أن يكونا قريبين من البلاد والأرياف دون أهل البوادي والمواضع المنقطعة فإنهم يأكلون ما دبّ ودرج. ومنها أن يكونوا ذوي طباع سليمة. ومنها أن يستطيبوا الحيوان في حال الرخاء دون حالة القحط، فإن استطابه البعض واستخبثه البعض اعتبر بالأكثر، فإن استووا رجح بقريش. قاله العبادي وغيره، فإن اختلفت قريش أو لم يحكموا بشيء رجع إلى شبيه الحيوان في صورته أو طعم لحمه أو طبعه من السلامة والعدوان. فإن استوى الشبهان أو لم يوجد ما يشبهه فالأصح الحلّ، وقيل يحرم، وبناهما الماوردي على الخلاف في أن الاعتبار قبل الشرع في الأشياء هل هي على الإباحة أو الحظر، ولو وجدنا حيواناً وتعذر معرفة حكمه من

---

(١) سورة المائدة آية: ٤. (٢) سورة الأعراف آية: ١٥٧. (٣) سورة الأنعام آية: ١٤٥.

شرعنا وثبت تحريمه في شرع من قبلنا فهل يستصحب تحريمه؟ قولان: الأظهر لا، وإنما يثبت أنه شرع من قبلنا بالكتاب والسنة أو بعد أن أسلم منهم أناس عارفين بالتنزيل.

إذا عرفت هذا فلا بدّ من ذكر نبذة مما يستطاب ومما يستخبث: أما المستطاب فكثير مع اختلاف أنواعه، وهو أنسي ووحشي. فمن الإنسي الإبل والبقر والغنم، وحلها بالإجماع بعد قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾[1] وقوله: ﴿وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[2] ومنها الخيل لما روى جابر رضي الله عنه قال: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ»[3] أخرجه الشيخان، وفي رواية أبي داود «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ

---

(١) سورة المائدة آية: ٢.

(٢) سورة النحل آية: ٥.

(٣) رواه البخاري في: (٥٦) كتاب الجهاد ـ (١٣٠) باب التكبير عند الحرب ـ حديث رقم: (٢٩٩١). ورواه في: (٦٤) كتاب المغازي ـ (٣٥) باب غزوة الحُديبية. حديث رقم: (٤١٧٣). ورواه في: (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ـ (٢٧) باب لحوم الخيل ـ حديث رقم: (٥٥١٩، ٥٥٢٠). ورواه في: (٢٨) باب لحوم الحمر الإنسية ـ حديث رقم: (٥٥٢١ ـ ٥٥٢٩). ورواه في: (٩٠) كتاب الحيل ـ (٤) باب الحيلة في النكاح ـ حديث رقم: (٦٩٦١). ورواه مسلم في: (١٦) كتاب النكاح ـ (٢) باب نكاح المتعة ـ حديث رقم: (٢٩ ـ ٣٢). ورواه في: (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (٥) باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ـ حديث رقم: (٢٢ ـ ٣٥). ورواه أبو داود في: (٢٦) كتاب الأطعمة ـ (٦) باب في أكل لحوم الخيل ـ حديث رقم: (٣٧٨٨ ـ ٣٧٩٠). ورواه في: (٣٣) باب النهي عن أكل السباع ـ حديث رقم: (٣٨١١). ورواه الترمذي في: (٩) كتاب النكاح ـ (٢٨) باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة ـ حديث رقم: (١١٢١). ورواه عن علي بن أبي طالب. قال: وفي الباب عن سبرة. قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وإنّما رُوي عن ابن عبّاس شيء من الرخصة في المتعة، ثُمَّ رجع عن قوله حيث أُخبر عن النبي ﷺ. وأَمْرُ أكثر أهل العلم على تحريم المتعة. وهو قول سفيان وابن المبارك والشّافعيّ وأحمد وإسحاق. ورواه في: (١٦) كتاب الصيد ـ (٩) باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة ـ حديث رقم: (١٤٧٤). ورواه في: (٢٣) كتاب الأطعمة ـ (٣) باب ما جاء في كراهية كُلِّ ذِي نَاب وذِي مِخلب ـ حديث رقم: (١٤٧٨). ورواه عن جابر. قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعِرباض بن سارية وابن عبّاس. قال أبو عيسى: حديث جابر حسن غريب. ورواه النسائي في: (١) كتاب الطهارة ـ (٥٤) باب سؤر الحمار ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٤٣) كتاب الأضاحي ـ (٤٣) باب النهي عن أكل لحوم الجلالة ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٤٢) كتاب الصيد والذبائح ـ (٢٩) باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ـ (أحاديث الباب). ورواه في: (٣٠) باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش ـ (أحاديث الباب). ورواه في: (٢٦) كتاب النكاح ـ (٧١) باب تحريم المتعة ـ حديث رقم: (١ ـ ٤). ورواه ابن ماجه في: (٢٧) كتاب الذبائح ـ (١٢) باب لحوم الخيل ـ حديث رقم: (٣١٩١). ورواه في: (١٣) باب لحوم الحمر الوحشية ـ حديث رقم: (٣١٩٢ ـ ٣١٩٦). ورواه في: (١٤) باب لحوم البغال ـ حديث رقم: (٣١٩٨) ورواه عن خالد بن الوليد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير». قال السندي: =

الحَمِيرِ وَالْبِغَالِ وَلَمْ يَنْهنا عَنِ الخَيْلِ»[1] والله أعلم. ويحل من دواب الوحش البقر لأنها من الطيبات، ويستوي في ذلك الإبل والوعل، وكذا جميع كباش الجبل وغنمه، وكذا الحمار لأنه عليه الصلاة والسلام أكل منه، ولا فرق بين المتوحش والمستأنس كما لا يحل الحمار الأهلي في الحالين، والظبي والضبع والثعلب والأرنب واليربوع والقنفذ والوبر وابن عرس لأنها مستطابة، وفي بعضها خلاف، وكذا يحل الضب لأنه أكل بحضرته عليه الصلاة والسلام، ولهذا تتمة تأتي إن شاء الله تعالى. وأما ما يستخبث فكثير جداً. منها الحيات والعقارب والخنافس ونحوها، كالقراد والقمل ونحو ذلك، لأنها من الخبائث قال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ﴾[2] والله أعلم. قال:

(وَيَحْرُمُ مِنَ السِّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ، وَيَحرمُ مِنَ الطُّيُورِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ قَوِيٌّ يَجْرَحُ بِهِ).

كل ما كان من السباع له ناب يعدو به على الحيوان ويتقوّى به فيحرم كالأسد والفهد والنمر والذئب والدب والقرد والفيل والتمساح والزرافة وابن آوى، لأنه عليه الصلاة والسلام «نَهى عَنْ أَكْلِ كُلِّ[3] ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»[4] أخرجه الشيخان وغيرهما، لأن هذه الأنواع

= قيل اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف، ذكره النوويّ. وذكر بعضهم أنه منسوخ. وقال بعضهم: لو ثبت، لا يعارض حديث جرير. ورواه في: (٩) كتاب النكاح ـ (٤٤) باب النهي عن نكاح المتعة ـ حديث رقم: (١٩٦١). ورواه الدارمي في: (٦) كتاب الأضاحي ـ (١٩) باب في لحوم الحمر الأهلية ـ حديث رقم: (١، ٢). ورواه في: (٢٠) باب في أكل لحوم الخيل ـ حديث رقم: (٢). ورواه مالك في: (٢٨) كتاب النكاح ـ (٤٨) باب نكاح المتعة ـ حديث رقم: (٤١). ورواه أحمد: ١/ ٧٩، ١٠٣، ١٤٢، ١٤٧، ٢/ ٢١، ١٠٢، ١٤٣، ١٤٤، ٢١٩، ٣/ ٣٦١، ٤١٩، ٤/ ١٣٢، ٢١٣. ورواه البيهقي: ٩/ ٣٢٦.

(١) رواه أبو داود في: (٢٦) كتاب الأطعمة ـ (٢٦) باب في أكل لحوم الخيل ـ حديث رقم: (٣٧٨٩). ورواه أحمد: ٣/ ٣٥٦. ورواه الدارقطني ـ حديث رقم: (٥٤٦). وقوله: «ولم ينهنا» عن الخيل يدل على حل لحوم الخيل، وعليه الجمهور.

(٢) سورة الأعراف آية: ١٥٦.

(٣) قوله: «كل ذي ناب» كالأسد والذئب والكلب وأمثالها بما يعدو وعلى الناس بأنيابه، والناب السن الذي خلف الرباعية.

(٤) رواه البخاري في: (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ـ (٢٩) باب أكل كلّ ذي ناب من السباع ـ حديث رقم: (٥٥٣٠). ورواه مسلم في: (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (٣) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ـ حديث رقم: (١٣ ـ ١٦). ورواه أبو داود في: (٢٦) كتاب الأطعمة ـ (٣٣) باب النهي عن أكل السباع ـ حديث رقم: (٣٨٠٢ ـ ٣٨٠٣). ورواه الترمذي في: (٢٣) كتاب الأطعمة ـ (٩) باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة ـ حديث رقم: (١٤٧٤). ورواه النسائي في: (٤٢) كتاب الصيد ـ (٢٧) باب تحريم أكل السباع ـ حديث رقم: (١، ٢). ورواه في: (٣١) باب إباحة =

تعدو بنابها طالبة غير مطلوبة كما قاله الشافعي رضي الله عنه وقال أبو إسحاق: لأنها لا تأكل إلا من فريستها، ولهذا لا يحرم الضبع والثعلب ونحوهما لفقد هذين المعنيين، وفي وجه يحل الفيل، وفي آخر يحل التمساح، وفي آخر يحل ابن آوى، وفي آخر تحل الزرافة، ولا يؤكل الكلب لأنه من الخبائث، وكذا الخنزير للآية، وفي السنور خلاف. والصحيح التحريم وإن كان وحشياً لأنه يتقوّى بنابه ويأكل الجيف فأشبه الأسد، وفي صحيح مسلم عن أبي الزبير[1] قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور[2] فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك، وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ»[3] ويحل السمور والسنجاب والفنك والقاقم على الأصح، ونص عليه الشافعي رضي الله عنه والله أعلم. وكذا يحرم من الطيور كل ما يتقوّى بمخلبه كالنسر والصقر والشاهين والبازي والحدأة بأنواعها لأنه عليه الصلاة والسلام «نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطُّيُورِ»[4] رواه مسلم، وكذا

= أكل لحوم الدجاج ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (٢٨) كتاب الصيد ـ (١٣) باب أكل كل ذي ناب من السباع ـ حديث رقم: (٣٢٣٢ ـ ٣٢٣٤). ورواه الدارمي في: (٦) كتاب الأضاحي ـ (١٦) باب ما لا يؤكل من السباع ـ حديث رقم: (١ ـ ٣). ورواه مالك في: (٢٥) كتاب الصيد ـ (٤) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ـ حديث رقم: (١٣، ١٤). ورواه الشافعي ـ حديث رقم: (١٧٤٣). ورواه الشافعي من الرسالة، فقرة ٥٦٢.

(١) أبو الزبير هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس، بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء، الأسدي، مولاهم، أبو الزبير المكي، صدوق، إلا أنه يدلس، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين. (تقريب التهذيب ٢/٢٠٧).

(٢) الحديث سبق تخريجه في كتاب البيوع ـ بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب». أما هذا اللفظ: «سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور». رواه مسلم في: (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٩) باب تحريم ثمن الكلب ـ حديث رقم: (٤٢). ورواه الترمذي في: (١٢) كتاب البيوع ـ (٤٩) باب ما جاء في ثمن الكلب والسنور ـ حديث رقم: (١٢٧٩). ورواه عن جابر. وقال أبو عيسى: هذا حديث في إسناده اضطراب. ولا تصحُّ في ثمن السِّنَّور. وقد رُوي هذا الحديث عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن جابر. واضطربوا على الأعمش رواية هذا الحديث.

(٣) روى نحوه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ٤/٨٩).

(٤) رواه مسلم في: (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (٣) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب ـ حديث رقم: (١٦). ورواه أبو داود في: (٢٦) كتاب الأطعمة ـ (٣٣) باب النهي عن أكل السباع ـ حديث رقم: (٣٨٠٣). ورواه الترمذي في: (١٦) كتاب الصيد ـ (٩) باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة ـ حديث رقم: (١٤٧٤). ورواه في: (١١) باب ما جاء في كراهية كُلِّ ذي ناب وذي مخلب ـ حديث رقم: (١٤٧٨). ورواه عن جابر. قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعِرباض بن سارية وابن عبَّاس. قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن غريب. ورواه النسائي في: (٤٢) كتاب الصيد ـ (٣١) باب إباحة أكل لحوم الدجاج ـ حديث رقم: (٣). ورواه ابن ماجه في: (٢٨) كتاب الصيد ـ (١٣) باب أكل كل ذي ناب من السباع ـ حديث رقم: (٣٢٣٤). ورواه الدارمي في: (٦) كتاب=

يحرم ما يأكل الجيف كالغراب الأبقع والأسود الكبير لأنهما مستخبثان، وفي تحريم الزاغ خلاف. فيحل منه محمرّ المنقار والرجلين عل الأصح دون الغداف وهو رمادي صغير الجثة على الأصح كذا صححه النووي في أصل الروضة وهو سهو والذي في الشرح الصغير الحل فيهما لأنهما يلقطان الحب كالفواخت ولا يأكلان الجيف بخلاف الأسود الكبير، ويحل الكركي، وفي الشقراق خلاف والله أعلم.

(فرع) تكره الدابة الجلالة سواء الشاة والبقرة والدجاجة وغيرها لأنه عليه الصلاة والسلام «نَهى عَنْ أَكْلِ الجَلاَلَةِ[1] وَأَلْبَانِهَا»[2] رواه الترمذي وحسنه، والجلالة: هي التي أكثر أكلها العذرة اليابسة كذا قاله الشيخ أبو حامد، وقال غيره هي: التي تأكل العذرة وأطلقوا ذلك، ثم الكراهة منوطة بتغير الرائحة والنتن. فإن وجد في عرقها أو غيره ريح النجاسة فجلالة وإلا فلا، كذا صححه النووي في أصل الروضة. والذي قاله في التحرير: إن الاعتبار بكثرة العلف، فإن كان الأكثر النجاسة فجلالة وإلا فلا، وهل النهي عن أكل الجلالة للتحريم أو للكراهة؟ وجهان: صحح النووي أنها للتنزيه، وعلته أن النهي إنما كان للنجاسة وما تأكله من الطاهرات ينجس في كرشها فلا تتغذى إلا بالنجاسات أبداً فأكلها النجاسات إنما يؤثر في تغيير لحمها، وذلك يقتضي الكراهة كما أن المذكي إذا جاف لا يحرم أكله على المذهب، وصحح الرافعي في المحرر تبعاً للإمام والغزالي وغيرهما التحريم لظاهر الخبر، ولأنها صارت من الخبائث، لكنه حكى في الشرح الكبير عن الأكثرين، ومنهم العراقيون ما صححه النووي والله أعلم. قال[3]:

= الأضاحي ـ (١٧) باب ما لا يؤكل من السباع ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ١/١٤٧، ٢٤٤، ٢٨٩، ٣٠٢، ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٧٣، ٣/٣٢٣، ٤/٨٩، ٩٠، ١٢٧. ورواه البيهقي: ٩/٣١٥.

(١) قوله: «الجلالة» بفتح الجيم وتشديد اللام ما تأكل من الدواب، والمراد ما ظهر في لحمها ولبنها نتن فينبغي أن تحبس أيامًا ثم تذبح، وكذا يظهر النتن في عرقها فلذلك منع عن الركوب عليها، والله تعالى أعلم.

(٢) رواه أبو داود في: (١٥) كتاب الجهاد ـ (٥١) باب في ركوب الجلالة ـ حديث رقم: (٢٥٥٧ ٢٥٥٨). ورواه في: (٢٦) كتاب الأطعمة ـ (٢٥) باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ـ حديث رقم (٣٧٨٥ ـ ٣٧٨٧). ورواه في: (٣٤) باب في لحوم الحمر الأهلية ـ حديث رقم: (٣٨١١). ورواه في: (٢٥) كتاب الأشربة ـ (١٤) باب الشراب من في السقاء ـ حديث رقم: (٣٧١٩). ورواه النسائي في: (٤٣) كتاب الضحايا ـ (٤٢) باب النهي عن أكل لحوم الجلالة ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٤٣) باب النهي عن لبن الجلالة ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (٢٧) كتاب الذبائح ـ (١١) باب النهي عن لحوم الجلالة ـ حديث رقم: (٣١٨٩). ورواه أحمد: ١/٢١٩، ٢٢٦، ٢٤١، ٢٥٣، ٣٢١، ٣٣٩. ورواه البيهقي: ٩/٣٣٢.

(٣) قال الزركشي في شرح المنهاج: جزموا بعدم تحريم الزرع والثمار المسقى بالمياه النجسة، وإن كثرت النجاسات في أصله ولم يطردوا فيه خلاف الجلالة لعدم ظهور أثر النجاسة فيه، وقضية كلامهم أنه لا =

(وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ فِي الْمَخمصَةِ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ المَيتةِ مَا يسُدّ بِهِ رَمَقَهُ).

نص القرآن العظيم على تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، وما في معناها كالموقوذة والمتردّية والنطيحة وما أكل السبع، وهذا في غير حالة الضرورة، وأما المضطر فيباح له الأكل كما قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1] أي فأكل فلا إثم عليه، ثم الأكل قد يجب لدفع الهلاك.

واعلم أنه لا خلاف أن الجوع القويّ لا يكفي لأكل الحرام، ولاخلاف أنه لا يجب الامتناع إلى أن يشرف على الموت فإن الأكل حينئذ لا يفيد، بل لو انتهى إلى هذه الحالة لم يحل له أكل الميتة فإنه غير مفيد، ولا خلاف في الحل إذا كان يخاف على نفسه لو لم يأكل من جوع أو ضعف عن المشي وعن الركوب، أو ينقطع عن الرفقة أو يضيع ونحو ذلك، فلو خاف حدوث مرض مخيف حبسه فهو كخوف الموت، وإن خاف طول المرض فكذلك على الراجح، ولو عيل صبره وجهده الجوع فهل يحل له المحرّم أم لا حتى يصل إلى أدنى الرمق؟ قولان: فقال في زيادة الروضة: الأظهر الحل، ولا يشترط فيما يخاف منه تيقن وقوعه لو لم يأكل بل يكفي غلبة الظن، فإذا انتهى إلى الحالة التي يباح له فيها الأكل فماذا يأكل؟ أما أكله ما يسدّ به الرمق فلا خلاف في ذلك، ولا تحل له الزيادة على الشبع بلا خلاف، وفي حلّ الشبع أقوال. ثالثها إن كان قريباً من العمران لم يجز وإلا جاز، ورجح القفال وكثير من الأصحاب المنع، ورجح الروياني وغيره الحل، كذا أطلق الخلاف أكثرهم، وفصل الإمام والغزالي تفصيلاً. حاصلهُ إن كان في بادية وخاف إن ترك الشبع أن لا يقطعها ويهلك وجب القطع بالشبع، وإن كان في بلد وتوقع الحلال قبل عود الضرورة وجب القطع بالاقتصار على سدّ الرمق، وإن كان لا يظهر حصول طعام حلال وأمكنه الرجوع إلى المحرّم مرة بعد أخرى إن لم يجد الحلال فهو موضع الخلاف، وقد اختلف ترجيح الشيخين في ذلك، وبالجملة فالصحيح أنه يأكل ما يسدّ الرمق لأنه بعد سدّ الرمق غير مضطر، فزال الحكم بزوال علته لأن القاعدة المقرّرة أن الحكم يدور مع العلّة وجوداً وعدماً. قال السدي[2] قوله تعالى: ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أي في الاستيفاء إلى حدّ الشبع، ومن قال

= يكره أيضاً، ونقله في الكفاية عن الأصحاب، وعلله بأنه لا تظهر أثر النجاسة ورائحتها فيه، وقضية هذه العلة أنه متى ظهرت الرائحة فيها كرهت: نعم ما أصاب البقل من ذلك الماء فهو متنجس به نجاسة تطهر بالغسل انتهي والله سبحانه وتعالى أعلم، كذا نقله المحقق من حاشية الأصل.

(١) سورة البقرة اية: ١٧٣.

(٢) السدي كذا في الأصل، والصواب السري، وهو أبو العلي السري، بالسين المهملة، والراء. وكان عالم بلاده في زمانه، في الفقه، والأدب، ومفتيها بعد والده. رحل إلى بلاد كثيرة، وكان ديّناً، محبًّا للعلماء والفقراء. مات في ذي الحجة، سنة ثلاث وأربعمائة، وهو ابن سبعين سنة. (طبقات الشافعية ١/ ٣٧).

بالشبع علل بأنه طعام جاز منه ما يسدّ الرمق فجاز قدر الشبع كالمذكى، والاضطرار علة لابتداء الأكل دون استدامته كما أن فقد طول الحرة علة لابتداء نكاح الأمة دون استدامته وعلى هذا فليس المراد أن يمتلىء حتى لا يبقى للطعام مساغ فإن هذا حرام بلا خلاف، ولكن المراد أن يأكل حتى يكسر سورة الجوع بحيث لا يطلق عليه اسم جائع. واعلم أن الرفعي جزم في المحرر بما فصله الإمام والغزالي، وهل له أن يتزوّد من الميتة؟ إن لم يرج الوصول إلى الحلال فله التزوّد وإن رجا ففيه خلاف: الأصح في شرح المهذب وزيادة الروضة الجواز والله أعلم. قال:

(وَمَيْتَتَانِ حَلاَلاَنِ، السَّمَكُ وَالجَرَادُ).

واعلم أن الحيوان ثلاثة أقسام: الأوّل ما لا يؤكل فهذا ميتته وذبيحته سواء. القسم الثاني حيوان مأكول ولا تحل ميتته فهذا لا يحل إلا بالتذكية المعتبرة على ما مر. القسم الثالث حيوان مأكول تحل ميتته وهو السمك والجراد، واحتج له بحديث ابن عمر رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، الحُوتُ وَالجَرَادُ»[١] رواه ابن ماجه لكن بإسناد ضعيف، لأجل عبد الرحمن[٢] بن زيد بن أسلم، وإن كان الحاكم قال في مستدركه في حديث هو في سنده: هذا حديث صحيح الإسناد، نعم قال البيهقي: وقفه أصح، وهو في معنى المسند، ويحتج للسمك بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ﴾[٣] وهل يحل أكل السمك الصغار إذا شويت، ولم يشق جوفها، ولم يخرج ما فيه؟ وجهان: صحح جماعة التحريم بسبب ما في الجوف فإنه نجس وينجس ما يقلى به، ووجه الجواز مشقة تتبعها. قال الرافعي: وعلى المسامحة جرى الأوّلون، وقال في الطاهر: أطبقوا على أكل المملح منه، ولو وجدت سمكة في جوف سمكة فهي حلال كما لو ماتت حتف أنفها، ولو تقطعت سمكة في جوف سمكة وتغير لونها لم تحل على الأصح، لأنها كالروث، ويكره ذبح السمك إلا أن يكون كبيراً تطول حياته، فيستحب ذبحه على الأصل إراحة له، ولو ابتلع سمكة حية أو قطع فلقة منها لم تحرم على الأصح، لكن تكره وطرد الوجهان في الجراد، ولو ذبح من لا تحل ذكاته سمكة حلت، لأنه نهايته انها ميتة وميتتها حلال، ويحرم القاء السمك في الزيت الحارّ قبل موته. عافانا الله من عذابه.

---

(١) رواه ابن ماجه في: (٢٨) كتاب الصيد ـ (٩) باب صيد الحيتان والجهاد ـ حديث رقم: (٣٢١٨). ورواه عن ابن عمر. قال محققه: قال في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف.

(٢) عبد الرحمن بن زَيْد بن أسلم: مولى ابن عُمر، من أهل المدينة، يَروي عن أبيه. روى عنه العراقيون وأهل المدينة مات سنة ثنتين وثمانين ومائة، كان مِمَّن يَقْلِب الأخبار وهو لا يعلم حتى كَثُر ذلك في روايته من رَفعْ المراسيل وإسناد الموقوف فاستحقَّ الترك. (المجروحين لابن حبان ٢/٥٧).

(٣) سورة المائدة آية: ٩٩.

(فرع) حيوان البحر إذا خرج منه ما لا يعيش إلا عيش المذبوح كالسمك بأنواعه فهو حلال، ولا حاجة إلى ذبحه، وسواء مات بسبب ظاهر كصدمة، أو ضرب الصياد أو غيره أو مات حتف أنفه. وأما ما ليس على صورة السموك المشهورة ففيه ثلاث مقالات: أصحها الحلّ، ونص عليه الشافعي، واحتج له بعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾[١] وبقوله ﷺ «الحِلُّ[٢] مَيْتَتُهُ[٣]»[٤]، وقد نص الشافعي رضي الله عنه على أنه قال: يؤكل فار الماء وخنزير الماء. قال النووي في أصل الروضة: الأصح أن السمك يقع على جميعها، فعلى الصحيح هل يشترط الذكاة؟ الراجح لا، وتحل ميتته كالسمك، واحتج لذلك بقول الصديق رضي الله عنه: كل دابة تموت في البحر فقد ذكاها الله تعالى لكم. نعم قال الشافعي رضي الله عنه: إن كان فيه ما يطول خروج روحه كإبل الماء وبقره لم يكره ذبحه إراحة له، ويستثنى من ذلك التمساح، لأنه يتقوّى بنابه والله أعلم.

---

(١) الآية السابقة.

(٢) قوله: «الحل» بكسر الحاء أي الحلال ميتته بفتح الميم. قال الخطابي وعوام الناس: يكسرونها، وإنما هو بالفتح يريد حيوان البحر إذا مات فيه، ولما كان سؤالهم مشعراً بالفرق بين ماء البحر وغيره أجاب بما يفيد الحكم لكل تفصيل، ولم يكتف بقوله نعم فهو اطناب في الجواب في محله، وهذا إشارة المرشد الحكيم.

(٣) قوله: «ميتته» بفتح الميم. قال الخطّابيّ: وعوّام الناس يكسرونها. وإنما هو بالفتح، يريد حيوان البحر إذا مات فيه.

(٤) رواه أبو داود في: (١) كتاب الطهارة ـ (٤٠) باب الوضوء بماء البحر ـ حديث رقم: (٨٣). ورواه الترمذي في: (١) كتاب الطهارة ـ (٥٢) باب ما جاء في ماء البحر أنَّه طهور ـ حديث رقم: (٦٩). قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في: (١) كتاب الطهارة ـ (٤٦) باب ماء البحر ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٢) كتاب المياه ـ (٤) باب الوضوء بماء البحر ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٤٢) كتاب الصيد ـ (٣٣) باب ميتة البحر ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (١) كتاب الطهارة ـ (٣٨) باب الوضوء بماء البحر ـ حديث رقم: (٣٨٦). ورواه في: (٢٨) كتاب الصيد ـ (١٨) باب الطافي من صيد البحر ـ حديث رقم: (٣٢٤٦). ورواه الدارمي في: (١) كتاب الطهارة ـ (٥٢) باب الوضوء من ماء البحر ـ حديث رقم: (١، ٢). ورواه في: (٧) كتاب الصيد ـ (٦) باب في صيد البحر ـ حديث رقم: (١). ورواه مالك في: (٢) كتاب الطهارة ـ (٣) باب الطهور للوضوء ـ حديث رقم: (١٢). ورواه في: (٢٥) كتاب الصيد ـ (٣) باب ما جاء في صيد البحر ـ حديث رقم: (١٢). ورواه أحمد: ٢/ ٢٣٧، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٣، ٣/ ٣٧٣، ٥/ ٣٦٥. ورواه ابن الجارود ص/ ٣٠. ورواه الحاكم: ١/ ١٤٠ ـ ١٤١. من طريق مالك. الحديث الأول، ومن طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب الحديث الثاني. والحديث صححه الحاكم وروى متابعاته وشواهده، وقال ابن حجر في التهذيب (٤/ ٤٢) «صحح البخاري ـ فيما حكاه عنه الترمذي في الأدب المفرد ـ: حديثه، وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان وغير واحد». ورواية ابن حبان: ٢/ ٢٧٢ ـ حديثان رقما: (١٢٤٠، ١٢٤١).

(فرع) يحرم الضفدع والسرطان والسلحفاة على الراجح والله أعلم.

(فرع) صاد سمكة في بطنها درة هل يملك الدرة؟ ينظر إن كانت مثقوبة فالدرة لقطة ولا يملكها إلا بطريقة على ما مر في اللقطة، وإن كانت غير مثقوبة ملكها مع السمكة والله أعلم. قال:

(فصل: الأضْحِيَةُ سُنَّةٌ).

الأضحية بتشديد الياء هو ما يذبح من النعم تقرّباً إلى الله يوم العيد وأيام التشريق. ويقال لها ضحية. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿**وَالبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ**﴾[1] الآية، وقوله سبحانه: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحَرْ**﴾[2] على المشهور وغير ذلك، وهي سنة مؤكدة وشعار ظاهر ينبغي لمن قدر عليها أن يحافظ عليها وذهب مالك رحمه الله إلى وجوبها، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يجب على المقيم بالبلد الموسر، وهذا الذي يملك نصاباً، ودعوى الوجوب ممنوعة بالسنة الشريفة، ففي الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أُمِرْتُ بِالنَّحْرِ وَهُوَ سُنَّةٌ لَكُمْ» وأصرح من ذلك ما روى الدارقطني «كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْكُمْ» وفي صحيح مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها، أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ[3] عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»[4] وقال الحاكم: هو على شرط البخاري. وجه الدلالة منه أنه علق التضحية على الإرادة وما هو واجب ليس هذا شأنه، والحديث الوارد بوجوبها رواية مجهول، وإن صح حمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلة. إذا عرفت هذا فالتضحية سنة على الكفاية، إذا فعلها واحد من أهل بيت تأدّى عن الكل حق السنة، ولو تركها أهل بيت كره لهم ذلك،

---

(١) سورة الحج آية: ٣٦.

(٢) سورة الكوثر آية: ٢.

(٣) قوله: «فليمسك عن شعره وأظفاره» قال الإمام النوويّ: قال أصحابنا: المراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر، النهي عن إزالة الظفر بقلْم أو كسر أو غيره. والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق، أو أخذه بنورة أو غير ذلك، وسواء شعر الإبط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه. قال أصحابنا: والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار. وقد حمله الجمهور على التنزيه وقيل الحكمة أيضاً التشبيه بالمحرم والله تعالى أعلم.

(٤) رواه مسلم في: (٣٥) كتاب الأضاحي ـ (٧) باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة ـ حديث رقم: (٤١، ٤٢). ورواه النسائي في: (٤٣) كتاب الضحايا ـ حديث رقم: (١ ـ ٤). ورواه ابن ماجه في: (٢٦) كتاب الأضاحي ـ (١١) باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره وأظفاره ـ حديث رقم: (٣١٤٩ ـ ٣١٥٠). ورواه الدارمي في: (٦) كتاب الأضاحي ـ (١) باب السنة في الأضحية ـ حديث رقم: (٣، ٤). ورواه أحمد: ٦/ ٢٨٩، ٣٠١. ورواه البيهقي: ٩/ ٢٦٦.

والمخاطب بها الحرّ القادر، قال الماوردي: وللإمام أن يضحي عن المسلمين من بيت المال، ولا يجوز عن الميت على الأصح إلا أن يوصي بها، نعم تجوز النيابة عنه فيما عينه بنذر قبل موته والله أعلم. قال:

(وَيُجْزِىءُ فِيهَا الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَالثَنِيُّ مِنَ المعَزِ، وَالإِبِلِ وَالبَقَرِ، وَتُجْزِىءُ البَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ).

يشترط فيما يضحى به أمور: أحدها الذبح. والثاني الذابح، وقد مرّ ذكرهما. والثالث الوقت، وسيأتي إن شاء الله تعالى. والرابع أن يكون من الإبل والبقر والغنم بأنواعها للآيات والأخبار. قال الله تعالى: **﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾**[1] ولفعله ﷺ، ولا يجزىء من غيرها بالإجماع، ولا يجزىء من الضأن إلا الجذع وهو من الغنم ما له سنة على الأصح، وفي التهذيب وغيره أنه الذي له سنة أو أسقط أسنانه فيكون كالبلوغ، فإنه إما بالسن أو الاحتلام قبله، ويشهد له قول القاضي أبي الطيب أن الاجذاع سقوط أسنان اللبن ونبات غيرها، والذي قاله الجوهري أن الجذع اسم لزمنه، وليس هو سناً يسقط وينبت، وقال ابن الرفعة: نقل بعضهم عن أهل البادية أن الصوفة تكون على ظهره قائمة، فإذا نامت علم أنه جذع، وقيل ما له ستة أشهر، وقيل ثمان. وأما الثنيّ من المعز فما له سنتان على الأصح، وخالفت الضأن، لأن لحمها دون لحم الضأن فجبر بزيادة السن، وسمي ثنياً لطلوع ثنيته، وقيل يجزىء ما له سنة، ودخل في الثانية. وأما الثنيّ من الإبل فما له خمس سنين، ودخل في السادسة على الأصح، وقيل ما دخل في السابعة. وأما من البقر فما له سنتان، ودخل في الثالثة على الأصح، وقيل ما دخل في الرابعة. واعلم أنه لا فرق في الاجزاء بين الأنثى والذكر إذا وجد السن المعتبر، نعم الذكر أفضل على الراجح، لأنه أطيب لحماً، ونقل عن الشافعي أنه قال: الأنثى أحب من الذكر وهو مؤوّل على جزاء الصيد، لأنها أكثر قيمة فيشترى بها طعاماً وتجزىء البدنة عن سبعة، وكذا البقرة لما روى جابر رضي الله عنه قال: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله بِالْحُدَيْبِيَةِ[2] الْبَدَنَةَ[3] عَنْ سَبْعَةٍ وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»[4] رواه مسلم، وقال أبو إسحاق: تجزىء البدنة عن عشرة، وفي البخاري ما يشهد

---

(١) سورة الحج آية: ٢٨.

(٢) الحديبية: وادٍ بينه وبين مكة عشرة أميال، أو خمسة عشر ميلاً على طريق جدة، ولذا قيل إنها على مرحلة من مكة، أو أقل من مرحلة.

(٣) البدنة: ناقة أو بقرة تتحرك بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنوها والجمع (بدن) بالضم.

(٤) رواه مسلم في: (١٥) كتاب الحج ـ (٦٢) باب الاشتراك في الهدى ـ حديث رقم: (٣٥٠). ورواه أبو داود في: (١٦) كتاب الأضاحي ـ (٦) باب في البقر والجزور عندكم تجزىء ـ حديث رقم: (٢٨٠٧). =

له[١]، ورواه الترمذي، وقال: إنه حسن غريب[٢]، وقال ابن القطان: إنه صحيح، وتجزىء الشاة عن واحد، وكذا عن أهل البيت كما مر والله أعلم. قال:

(وَأَرْبَعٌ لَا تُجْزِىءُ فِي الضَّحَايَا، العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَورُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ[٣] الَّتِي ذَهَبَ مُخُّهَا مِنَ الهُزَالِ).

يشترط في الأضحية سلامتها من عيب ينقص اللحم ويدخل فيه مسائل: منها العوراء التي ذهبت حدقتها، وكذا إن بقيت على الأصح لاطلاق الخبر وهو قوله ﷺ «أَرْبَعَةٌ لَا تُجْزِىءُ فِي الأَضَاحِي العَوْرَاءُ[٤] البَيِّنُ[٥] عَوَرُهَا وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ[٦] مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ البَيِّنُ ضَلْعُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقَى[٧]»[٨] قال الترمذي: حسن صحيح، والنقي الشحم، وقيل مخ العظم. ووجه عدم الإحزاء أن التي ذهبت حدقتها فات منها جزء مأكول مستطاب وإن لم تذهب فرعيها ينقص من جانب العور فتهزل لو بقيت. ومنها العرجاء للخبر فلا تجزىء

= ورواه الترمذي في: (١٧) كتاب الأضاحي ـ (٨) باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية ـ حديث رقم: (١٥٠٢). ورواه عن جابر وقال: حسن صحيح. ورواه النسائي في: (٤٣) كتاب الضحايا ـ (١٥) باب ما تجزىء عنه البقرة في الضحايا ـ حديث رقم: (١). ورواه مالك في: (٢٣) كتاب الضحايا ـ (٥) باب الشركة في الضحايا ـ حديث رقم: (٩).

(١) شواهد الحديث في البخاري سبق تخريجه، وشرح بعض ألفاظه، وقد رواه مسلم في: (٣٥) كتاب الأضاحي ـ (٤) باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ـ حديث رقم: (٢٠ ـ ٢٣) وقد رويت هذه الأحاديث عن رافع بن خديج رضي الله عنه. ورواه الترمذي في: (١٩) كتاب السير ـ (٤٠) باب ما جاء في كراهية النُّهْبة ـ حديث رقم: (١٦٠٠).

(٢) قوله: «حسن غريب»، كذا بالأصل، والصواب أنه حسن صحيح كما رواه الترمذي، عن جابر. ولكن في الباب عن ابن عبّاس: حسن غريب. وهذا يختلف عما ذكره الشيخ بالأصل.

(٣) العجفاء: وهي الهازل التي لا مخ فيها.

(٤) قوله: «العوراء» بالمد تأنيث الأعور.

(٥) قوله: «البين عورها» بفتحتين ذهاب بصر إحدى العينين أي العوراء عورها يكون ظاهراً بيناً.

(٦) قوله: «البين مرضها» المقصود بها المريضة الهزيلة، التي يظهر عليها المرض.

(٧) قوله: «لا تنقى» من أنقى إذا صار ذا نقى أي مخ فالمعنى التي ما بقي لها مخ من غاية العجف.

(٨) رواه أبو داود في: (١٦) كتاب الأضاحي ـ (٥) باب ما يكره من الضحايا ـ حديث رقم: (٢٨٠٢). ورواه الترمذي في: (١٧) كتاب الأضاحي ـ (٥) باب ما لا يجوز من الأضاحي ـ حديث رقم: (١٤٩٧). ورواه عن البراء، وفي سنده عُبيد بن فيروز. قال أبو عيسى: حديث البراء حسن صحيح، لا نعرفه إلاّ من حديث عُبيد بن فيروز عن البراء، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. ورواه النسائي في: (٤٣) كتاب الضحايا ـ (٦) باب العجفاء ـ حديث رقم: (١). ورواه الدارمي في: (٦) كتاب الأضاحي ـ (٢) باب ما لا يجوز في الأضاحي ـ حديث رقم: (١، ٢). ورواه مالك في: (٢٣) كتاب الضحايا ـ (١) باب ما ينهى عنه من الضحايا ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ٤/٣٠١.

العرجاء التي اشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية إلى الكلأ الطيب وتتخلف عن القطيع، فإن كان يسيراً لا يخلفها عن الماشية لم يضر، ولو أضجعها ليضحي بها، وهي سليمة فاضطربت وانكسرت رجلها أو عرجت تحت السكين لم تجز على الأصح لأنها عرجاء عند الذبح فأشبه ما لو انكسرت رجل شاة فبادر إلى التضحية بها فإنها لا تجزىء. ومنها المريضة للخبر، فالمريضة إن كان مرضها يسيراً لم يمنع الإجزاء وإن كان بيناً يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم منع الإجزاء، هذا هو المذهب، وفي قول إن المرض لا يمنع مطلقاً، والمرض محمول في الحديث على الجرب، وفي وجه أن المرض يمنع مطلقاً وإن كان يسيراً حكاه الماوردي قولاً. ومن المرض الهيام وهو شدة العطش، فلا تروى من الماء قال أهل اللغة: هو داء يأخذها فتهيم في الأرض فلا ترعى. ومنها العجفاء للخبر فلا تجزىء العجفاء التي ذهب مخها من شدة هزالها لأنه داء مؤثر في اللحم فإن قل أجزأت، وضبط الأصحاب الذي يضر بأن ينتهي إلى حدّ تأباه نفوس المترفين في الرخاء والرخص. قال ابن الرفعة: ينبغي أن يكون المرجع في ذلك العرف. وقال الماوردي: التي ذهب مخها إن كان لمرض ضر وإن كان لخلقة فلا يضر. ومنها الجرباء فإن كثر جربها ضر، وكذا إن قلّ على الأصح، ونص عليه الشافعي رضي الله عنه بأنه داء يفسد اللحم والودك، واختار الإمام والغزالي أنه لا يمنع الإجزاء إلا الكثير كالمرض، وكذا قيده الرافعي في المحرر بالكثير. ومنها التولاء وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى. ومنها أي من العيوب فقد الأسنان فإن ذهب بعض أسنانها لم يضر وإن تناثرت بالكسر أو غيره جميع الأسنان قال الإمام: قال المحققون: يجزىء لأنه لم يفت جزء مأكول، وأطلق البغوي وجماعة أنها لا تجزىء وصححه النووي، واحتج بأن في الحديث النهي عن المشيعة[1] وقال بعضهم: إن كان ذلك لمرض أو أثر في العلف ونقص اللحم فلا تجزىء وإلا أجزأت قال الرافعي: وهو حسن وقال الشافعي: لا نحفظ عن النبي ﷺ في الاسنان شيئاً ولا يجوز فيها إلا واحد من قولين: إما المنع لأنه يضر باللحم وإن قل، أو الإجزاء كفقد القرن والله أعلم. قال:

(وَلَا تُجْزِىءُ مَقْطُوعَةُ الأُذُنِ أَوِ الذَّنَبِ).

لا تجزىء مقطوعة الأذن، وكذا المقطوع أكثر أذنها بلا خلاف فإن كان يسيراً ففيه خلاف الأصح عدم الإجزاء لفوات جزء مأكول. وضبط الإمام الفرق بين القليل والكثير بأنه

---

(١) في حديث الضحايا «نهى عن المُشيّعة» هي التي لا تزال تَتْبع الغنم عَجَفاً: أي لا تلحقُها، فهي أبداً تُشيّعها: أي تمشي وراءها. هذا إن كسرت الياء، وإن فتَحْتَها فلأنها تحتاج إلى من يُشَيِّعها: أي يسُوقُها لتأخرها عن الغَنَم. والحديث رواه أبو داود في: (١٦) كتاب الأضاحي ـ (٥) باب ما يكره من الضحايا ـ حديث رقم: (٢٨٠٣). قال أبو داود: المشيعة: التي لا تتبع الغنم عَجَفاً وضعفاً.

إن لاح من بعد فكثير وإلا فيسير، ولو قطعت وبقيت متدلية أجزأت على الأصح ولو كويت أجزأت على المذهب وقيل لا تجزىء لتصلب موضع الكي وتجزىء صغيرة الأذن ولا تجزىء التي لم يخلق لها أذن على الراجح وتسمى المكاء، وتجزىء التي خلقت بلا ألية أو ضرع في الأصح، والفرق أن الأذن عضو لازم بخلاف الضرع والألية بدليل جواز التضحية بالذي كر من المعز فلا تجزىء مقطوعة الألية والضرع على الأصح لفوات جزء مأكول، وكذا مقطوعة الذنب والله أعلم[١]. قال:

(وَيُجْزِىءُ الْخَصِيُّ وَمَكْسُورُ القَرْنِ). .

الخصيّ هو مقطوع الأنثيين. والمذهب أنه يجزىء لأن نقصهما سبب لزيادة اللحم وطيبه، وأغرب ابن كج فحكى فيه قولين. وجه عدم الإجزاء لما فيه من فوات جزء مأكول مستطاب، وتجزىء القصعاء وهي التي كسر قرناها من أصلهما سواء سال الدم أم لم يسل، وكذا تجزىء الجماء وهي التي كسر أحدهما، وكذا الجلحاء وهي التي لم يخلق لها قرن، وقيل هي التي ذهب بعض قرنها، وكذا القصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها وكذا العضباء وهي التي انكسر قرنها الباطن لأن ذلك كله لا يؤثر في اللحم فأشبه الصوف نعم تكره التضحية بذلك كله وتجزىء التي يشرب لبنها، وهل تجزىء الحامل؟ فيه خلاف، قال ابن الرفعة: المشهور أنها تجزىء لأن نقص اللحم يجبر بالجنين، وفيه وجه لا تجزىء[٢]، قال ابن النقيب[٣]: وهذا الوجه اقتصر عليه النووي في شرح المذهب على حكايته عن أبي الطيب أنه نقله عن الأصحاب، ومقتضاه أنها لا تجزىء، وقال الأسنوي: وما قاله ابن الرفعة على الوجه الضعيف وأن المشهور خلافه عجيب، فقد صرح بكونه عيباً يعني الحمل خلائق: منهم المتولي، وجزم به شيخ الأصحاب الشيخ أبو حامد الغزالي والعمراني والنووي في

---

(١) وقد روى النسائي والدارمي عن عليّ رضي الله عنه قال: «أمَرَنا رسول الله ﷺ أن نستشْرِقَ العين والأذن». رواه النسائي في: (٤٣) كتاب الضحايا ـ (١٠) باب الشرقاء وهي مشقوقة الأذن ـ حديث رقم: (١). ورواه الدارمي في: (٦) كتاب الأضاحي ـ (٢) باب ما لا يجوز من الأضاحي ـ حديث رقم: (٢).

(٢) ويحتمل والله تعالى أعلم أنها لا تجزىء لما رواه النّسائي في سننه عن عليّ رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُضَحّى بأعضب القرن». قال سعيد بن المسيب: الأغضب النِّصف وأكثر من ذلك. رواه النسائي في: (٤٣) كتاب الضحايا ـ (١١) باب الغضباء ـ حديث رقم: (١).

(٣) ابن النقيب هو: شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن لُؤلُؤ بن عبد الله، المعروف بابن النقيب، كان عالماً بالفقه، والقراءات، والتفسير، والأصول، والنحو، وأديباً شاعراً، كان أبوه نصرانياً وشرح الله صدره للإسلام، مات في السادس من شهر رمضان، سنة تسع وستين وسبعمائة. له ترجمة في: طبقات الشافعية ٢/ ٢٨٩، والدرر الكامنة ١/ ٢٥٣.

شرح المهذب نقلاً عن الأصحاب وفرقوا بين التضحية والزكاة بأن المقصود من الأضحية اللحم وهو يهزلها، والمقصود من الزكاة القيمة، وصرح به أيضاً البندنيجي ورأيته في شرح المهذب المسمى بالاستقصاء ونقله عن الأصحاب فهؤلاء أئمة المذهب جزموا به، ولعل السبب في قول ابن الرفعة ذلك كونهم ذكروا المسألة في غير مظنها. قلت: ينبغي أن يفصل، فيقال إن كانت الحامل سميناً فتجزىء قطعاً، للمعنى المقصود من الأضحية، وليس في الحديث ما يمنعها ولا هي في معنى المنصوص عليه، وإن لم تكن سمينة فإن بان بها الهزال، فلا تجزىء وإلا أجزأت كنظيرها ممن لا حمل بها. على أن في كلام الرافعي ما يدل على إجزائها مطلقاً ولهذا قال: إنها لو عينت عما في الذمة أجزأت ثم قال في أثناء كلامه: ولهذا لو عابت عادت إلى ملكه وهو يقتضي أن الحمل ليس بعيب هنا لأن المعيب لا يجوز تعيينه عما في الذمة، وما ذكره الرافعي في البيع من أن الحمل ينقص لحمها طريقة والله أعلم[1]. قال:

(وَوَقْتُ الذَّبْحِ مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

يدخل وقت التضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر، ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات على المذهب هذا لفظ الروضة لكنه أقرّ الشيخ صاحب التنبيه في التصحيح على اعتبار زيادة على ذلك، وهو أن ترتفع الشمس قدر رمح، وهذا الذي اعتبره الشيخ في التصحيح ذكره الرافعي في المحرر، وحجة اعتبار مضي قدر الصلاة والخطبتين قوله ﷺ «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصلاةِ والخُطْبَتَيْنِ فَقَدْ أَتَمَّ نُسُكَهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ»[2] رواه الشيخان. قيل ظاهر الخبر يدل على اعتبار الصلاة، فلم عدلتم عن

---

(١) أفضل الأضحية ما كانت كبشاً أقرن فحلاً أبيض يخالطه سواد حول عينيه وفي قوائمه، إذ هذا هو الوصف الذي استحبه رسول الله ﷺ وضحى به. قالت عائشة رضي الله عنها: «إن رسول الله ﷺ ضحى بكبش أقرنَ فَحيلٍ يأكلُ في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد». رواه الترمذي وصححه.

(٢) رواه البخاري في: (١٣) كتاب العيدين ـ (٥) باب الأكل يوم النحر ـ حديث رقم: (٩٥٤). ورواه في: (١٠) باب التكبير إلى العيد ـ حديث رقم: (٩٦٨). ورواه في: (١٧) باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد ـ حديث رقم: (٩٧٦). ورواه في: (٢٣) باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ـ حديث رقم: (٩٨٣ ـ ٩٨٥). ورواه في: (٧٢) كتاب الذبائح ـ (١٧) باب قول النبي ﷺ «فلْيَذْبح على اسم الله» ـ حديث رقم: (٥٥٠٠). ورواه في: (٧٣) كتاب الأضاحي ـ (١) باب سُنَّة الأضحية ـ حديث رقم: (٥٥٤٥، ٥٥٤٦). ورواه في: (٤) باب ما يُشتهى من اللحم يومَ النَّحْر ـ حديث رقم: (٥٥٤٩). ورواه في: (٨) باب قول النبي ﷺ لأبي بُردة: ضَحِّ بالجذع من المعز ـ حديث رقم: (٥٥٥٦). ورواه في: (١١) باب الذَّبح بعد الصلاة ـ حديث رقم: (٥٥٦٠). ورواه في: (١٢) باب من ذَبَحَ قبل الصلاة أعاد ـ حديث رقم: (٥٥٦١ ـ ٥٥٦٣). ورواه مسلم في: (٣٥) كتاب الأضاحي ـ (١) باب وقتها ـ حديث رقم: (١ ـ ٤، ١٠، ١١). ورواه النسائي في: (١٨) كتاب صلاة العيدين ـ (٧) باب الخطبة يوم =

ذلك إلى اعتبار الوقت؟ فالجواب أن فعل الصلاة ليس بشرط في دخول الوقت بالنسبة إلى أهل السواد بالاتفاق، فكذلك في أهل الامصار والله أعلم. ويخرج وقت التضحية بانقضاء أيام[1] التشريق لقوله ﷺ «أيَّامُ مِنىً كُلُّهَا مَنْحَرٌ»[2] ولأن حكم ثالث أيام التشريق حكم اليومين قبله في الزمن وفي تحريم الصوم فكذا في الذبح والله أعلم.

(فرع) تكره التضحية ليلاً خشية أن يخطىء المذبح أو يصيب نفسه أو يتأخر بتفريق اللحم طرياً والله أعلم. قال:

(وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الذَّبْحِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: التَّسْمِيَةُ والصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتِقْبالُ الْقِبْلَةِ بِالذَّبِيحَةِ وَالتَّكْبِيرُ وَالدُّعَاءُ بِالْقَبُولِ)[3].

تستحب التسمية لقوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ﴾[4] وفي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام حين ذبح أضحيته قال: «بِسْمِ الله»[5] فلو لم يسمّ حلت لأن الله تعالى

= العيد ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٢٩) باب ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٤٣) كتاب الضحايا ـ (٣) باب ذبح الناس بالمصلى ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (١٦) باب ذبح الضحية قبل الإمام ـ حديث رقم: (١ ـ ٤). ورواه ابن ماجه: (٢٦) كتاب الأضاحي ـ (١٢) باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة ـ حديث رقم: (٣١٥١ ـ ٣١٥٤). ورواه الدارمي في: (٦) كتاب الأضاحي ـ (٦) باب في الذبح قبل الإمام ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ٣/ ١١٣، ١١٧، ٣٦٤، ٣٨٥.

(١) في حديث الحج ذكر «أيام التَّشرِيق في غير موضع» وهي ثلاثةُ أيّام تَلِي عِيدَ النحر، سُميَّت بذلك من تشريق اللّحم، وهو تقديرُه وبَسْطه في الشمس ليجفّ، لأنَّ لُحوم الأضاحي كانت تُشرَّق فيها بمنًى. وقيلَ سُمِّيت به لأن الهَدْى والضّحايا لا تُنحَر حتى تشرُق الشّمس: أي تطلُع.

(٢) رواه ابن ماجه في: (٢٥) كتاب المناسك ـ (٥٥) باب الموقف بعرفات ـ حديث رقم: (٣٠١٢).

(٣) ما يستحب عند الذبح: أن يوجه وجهه إلى القبلة ويقول: «إنِّي وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين». رواه ابن ماجه الحديث الثاني من كتاب الأضاحي، وكذا الدارمي مثله. وإذا باشر الذبح أن يقول: «بسم الله والله أكبر. اللّهم منك ولك». لأن التسمية واجبة بالكتاب الكريم، قال تعالى: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾ الأنعام.

(٤) سورة الأنعام آية: ١١٨.

(٥) رواه البخاري في: (٧٣) كتاب الأضاحي ـ (١٤) باب التكبير عند الذبح ـ حديث رقم: (٥٥٦٥). ورواه مسلم في: (٣٥) كتاب الأضاحي ـ (٣) باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير ـ حديث رقم: (١٩). ورواه أبو داود في: (١٦) كتاب الأضاحي ـ (١٢) باب في ذبائح أهل الكتاب ـ حديث رقم: (٢٨١٨). ورواه النسائي في: (٤٣) كتاب الضحايا ـ (٢٧) باب الرجل على صفحية الضحية ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٢٨) باب تسمية الله عزّ وجلّ على الضحية ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٢٩) باب التكبير عليها ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٣٠) باب ذبح الرجل أضحيته بيده ـ حديث رقم: (١).

أباح ذبائح أهل الكتاب، وهم لا يسمون غالباً، وفي الصحيحين: أن أَنَاساً، قالوا: يَا رَسُول الله إن قَوْماً مِنَ الأعْرابِ يَأْتُونَنَا بِاللَّحْم مَا نَدْرِي أذكروا اسْمَ الله عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ فقال ﷺ: «سَمُّوا[(١)] الله تَعَالى وَكُلُوا»[(٢)] فدل على أنها غير واجبة، وغير ذلك من الأدلة. وأما الصلاة على النبي ﷺ فقد نص الشافعي على استحبابها قياساً على سائر المواضع، ولأن الله تعالى رفع ذكره، فلا يذكر إلا ويذكر معه، وقد ثبت ذكر التسمية، وأما توجيه الذبيحة إلى القبلة فلأنها خير الجهات، ولأنه عليه الصلاة والسلام وجه ذبيحته إلى القبلة. وقيل ينبغي أن يكره لأنها حالة اخراج نجاسة فهي كالبول. وأجيب بأنها حالة يستحب فيها ذكر الله تعالى بخلاف تلك، وفي كيفية التوجيه أوجه: أصحها توجيه المذبح ليكون الذابح مستقبلاً كما هو الأفضل، وأما التكبير ففي رواية أنس رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام «ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[(٣)] أَقْرَنَيْنِ[(٤)] ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ سَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ المُشَرَّفَةَ عَلَى صَفْحَاتِهِمَا»[(٥)] رواه الشيخان[(٦)]. وأما الدعاء بالقبول فمستحب، ولفظه: اللهم هذا منك

---

(١) قوله: «سموا الله تعالى وكلوا» قال السندي: أرشدهم ﷺ بذلك إلى حمل حال المؤمن على الصلاح، وإن كان جاهلاً، وإلى أن الشك بلا دليل لا يضر وأمرهم بالتسمية عند الأكل استحباباً، ولم يرد أن تسمية الأكل تنوب عن تسمية الذابح كما هو ظاهر الحديث، فلم يقل أحد بالنيابة وبالجملة فلا دلالة في الحديث على أن التسمية عند الذبح ليست شرط كما هو مذهب الشافعي بل الحديث بظاهره يدل على النيابة فلا بد للكل من تأويل الحديث بما ذكرنا والله تعالى أعلم.

(٢) رواه البخاري في: (٩٧) كتاب التوحيد ـ (١٣) باب السُّؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ـ حديث رقم: (٧٣٩٨). ورواه أبو داود في: (١٦) كتاب الأضاحي ـ (١٨) باب ما جاء في أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا ـ حديث رقم: (٢٨٢٩). ورواه النسائي في: (٤٣) كتاب الضحايا ـ (٣٨) باب ذبيحة من لم يعرف ـ حديث رقم: (١). ورواه مالك في: (٢٤) كتاب الذبائح ـ (١) باب ما جاء في التسمية على الذبيحة ـ حديث رقم: (١).

(٣) قوله: «أملحين» قال العراقي في الأملح خمسة أقوال: أصحها أنه الذي فيه بياض وسواد وبياضه أكثر، وقيل هو الأبيض الخالص، وقيل هو الذي فيه بياض وسواد، وقيل هو الأسود تعلوه حمرة.

(٤) قوله: «أقرنين» الأقرن الذي له قرنان معتدلان ذكره السيوطي.

(٥) قوله: «صفحاتهما» أي على صفحة العنق منها، وهي جانبه فعل ذلك ليكون أثبت وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه كذا ذكروا.

(٦) رواه البخاري في: (٧٣) كتاب الأضاحي ـ (٧) باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين ـ حديث رقم: (٥٥٥٣، ٥٥٥٤). ورواه في: (٩) باب من ذبح الأضاحيَّ بيده ـ حديث رقم: (٥٥٥٨). ورواه في: (١٣) باب وضع القدم على صفح الذبيحة ـ حديث رقم: (٥٥٦٤). ورواه في: (١٤) باب التكبير عند الذّبح ـ حديث رقم: (٥٥٦٥). ورواه في: (٩٧) كتاب التوحيد ـ (١٣) باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ـ حديث رقم: (٧٣٩٩). ورواه مسلم في: (٣٥) كتاب الأضاحي ـ (٣) باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير ـ حديث رقم: (١٧، ١٨). ورواه أبو داود في: (١٦) كتاب الأضاحي ـ (٣) باب ما يستحب من الضحايا ـ حديث رقم: (٢٧٩٤، ٢٧٩٥). ورواه=

وإليك فتقبل مني، ومعنى ذلك هذه نعمة وعطية منك سقتها وتقرّبت بها إليك، واحتج لذلك بأنه عليه الصلاة والسلام قال عند التضحية بذلك الكبشين: «اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ محمدٍ وَآلِ مُحَمدٍ» والله أعلم [١]. قال:

(وَلاَ يَأكُلُ المُضَحِّى شَيْئاً مِنَ الأضْحيَّةِ المَنْذُورَةِ وَيَأكُلُ مِنَ المُتَطَوَّعِ بِهَا وَلاَ يَبيعُ مِنْهَا).

الأضحية المنذورة تخرج من ملك الناذر بالنذر كما لو أعتق عبداً حتى لو أتلفها لزمه ضمانها فإذا نحرها لزمه التصدق بلحمها فلو أخره حتى تلف لزمه ضمانه، ولا يجوز له أن يأكل منها شيئاً قياساً على جزاء الصيد ودماء الجبرانات فلو أكل منها شيئاً غرم، ولا يلزمه إراقة دم ثانياً لأنه قد فعله، وفيما يضمن أوجه الراجح ونص عليه الشافعي رضي الله عنه أنه يغرم قيمته كما لو أتلفه غيره، والثاني يلزمه مثل اللحم والثالث يشارك به في ذبيحة أخرى. وأما المتطوّع بها فيستحب له أن يأكل منها، بل قيل بالوجوب لقوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾[٢] والصحيح الاستحباب لقوله تعالى ﴿وَالبُدْنَ جَعَلْنَاها لَكُم مِنْ شَعَائِرِ الله﴾[٣] جعلها الله سبحانه وتعالى لنا لا علينا، وبالقياس على العقيقة، والأفضل التصدق بالجميع إلا اللقمة أو اللقمتان يأكلها فإنها مسنونة، وقال الامام والغزالي: التصدق بالكل أحسن على كل قول فلو لم يرد التصدق بالكل فما الذي يفعل؟ قيل يأكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأطعِمُوا الْبَائِسَ الفَقِيرَ﴾[٤] فجعلها الله نصفين، وهذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه في القديم، وقيل يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث لقوله تعالى ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالمُعْتَرَّ﴾[٥] فجعلها ثلاثة، والقانع الجالس في بيته، والمعتر السائل. وقيل غير ذلك، وهذا هو الجديد الأصح فعلى هذا فما المراد بالذي يهدى إليهم؟ قيل هم المتجملون من الفقراء، فيرجع حاصله إلى التصدق بالثلثين، وهذا ما حكاه أبو الطيب عن الجديد وصححه، وقيل هم الأغنياء، وقال الشيخ أبو حامد: يأكل الثلث، ويتصدق بالثلث، ويهدي

= الترمذي في: (١٧) كتاب الأضاحي ـ (٢) باب ما جاء في الأضحية بكبشين ـ حديث رقم: (١٤٩٤). ورواه عن أنس بن مالك. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه في: (٢٦) كتاب الأضاحي ـ (١) باب أضاحيّ رسول الله ﷺ ـ حديث رقم: (٣١٢٠). ورواه الدارمي في: (٦) كتاب الأضاحي ـ (١) باب السنة في الأضحية ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ٣/٩٩، ١٠١، ١١٥، ١٧٠، ١٧٨، ١٨٣، ١٨٩، ٢١١، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٩، ٢٨١، ٥/١٩٦، ٦/٨.

(١) رواه مسلم في: (٣٥) كتاب الأضاحي ـ (٣) باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير ـ حديث رقم: (١٩). ورواه أبو داود في: (١٧) كتاب الأضاحي ـ (٣) باب ما يستحب من الضحايا ـ حديث رقم: (٢٧٩٢).

(٢) سورة الحج آية: ٢٨.

(٣) سورة الحج آية: ٣٦.

(٤) سورة الحج آية: ٢٨.

(٥) سورة الحج آية: ٣٦.

الثلث للأغنياء والمتجملين، ولو تصدق بالثلثين كان أحب ونقل البندنيجي كون التصدق بالثلثين أفضل عن النص والله أعلم. واعلم أن موضع الأضحية الانتفاع فلا يجوز بيعها بل ولا بيع جلدها، ولا يجوز جعله أجرة للجزار وإن كانت تطوعاً، بل يتصدق به المضحي أو يتخذ منه ما ينتفع به من خف أو نعل أو دلو أو غيره، ولا يؤجره والقرن كالجلد، وعند أبي حنيفة رحمه الله أنه يجوز بيعه ويتصدق بثمنه وأن يشتري بعينه ما ينتفع به في البيت، لنا القياس على اللحم وعن صاحب التقريب حكاية قول غريب أنه يجوز بيع الجلد ويصرف ثمنه مصرف الأضحية والله أعلم[١].

(فرع) محل التضحية بلد المضحي، وفي نقل الأضحية وجهان تخريجاً من نقل الزكاة والصحيح هنا الجواز والله أعلم.

(فرع) لو وهب غنياً من الأضحية هبة تمليك قال الامام: فالأظهر أنه ممتنع فإن الهبة ليست صدقة والأضحية ينبغي أن تكون مترددة بين الصدقة والاطعام والله أعلم قال:

(فصل: والعقيقة مستحبة، وهي الذبيحة عن المولود[٢] يوم السابع، ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة)[٣].

العقيقة في اللغة. اسم للشعر الذي على رأس المولود، وهي في الشرع اسم لما يذبح في اليوم السابع يوم حلق رأسه تسمية لها باسم ما يقارنها، وقيل غير ذلك. والأصل في استحبابها حديث عائشة رضي الله عنها، وحديث سمرة وغيره قال: قال رسول الله ﷺ: «الغُلَامُ مُرْتَهَنٌ[٤] بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى»[٥] رواه الامام

---

(١) قال الشيخ المحقق: يستحب أن تقسم الأضحية ثلاثاً، يأكل أهل البيت ثلثاً ويتصدقون بثلث، ويهدون لأصدقائهم الثلث الآخر، ولقوله ﷺ: «كلوا وادخروا وتصدقوا». متفق عليه، ويجوز أن يتصدقوا بها كلها، كما يجوز أن لا يهدوا منها شيئاً، والله تعالى أعلم.

(٢) أي يوم السابع من ولادته.

(٣) العقيقة سنة متأكدة للقادر عليها من أولياء المولود، وذلك لقوله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى ويحلق رأسه». والعقيقة في الأصل هي الشعر على رأس المولود، وقيل: هي الذبح نفسه.

(٤) قوله: «الغلام مرتهن بعقيقته» أي كل غلام، وأريد به مطلق المولود ذكراً كان أو أنثى، أي مرهون وللناس فيه كلام فعن أحمد هذا في الشفاعة يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه، وفي النهاية أن العقيقة لازمة له لا بد منها فشبه المولود في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن، وقال النور بشتي أي أنه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع به دون فكه والنعمة إنما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر، ووظيفته والشكر في هذه النعمة ما سنّه النبي ﷺ وهو أن يعق عن المولود شكراً لله تعالى وطلباً لسلامة المولود، ويحتمل أنه أراد بذلك سلامة المولود ونشؤه على النعت المحمود رهينة بالعقيقة.

(٥) رواه أبو داود في: (١٦) كتاب الأضاحي ـ (٢٠) باب في العقيقة ـ حديث رقم: (٢٨٣٨). ورواه=

أحمد والترمذي، وصححه الحاكم. ويذبح عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، وحجته حديث أم [(١)] كرز رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ» [(٢)] وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَعِقَّ عَنِ الغُلَامِ بِشَاتَيْنِ وَعَنِ الجَارِيَةِ بِشَاةٍ» [(٣)] رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، وحسنه الترمذي. ويوم الولادة معدود من السبعة على الصحيح، وقيل ليس منها، ونقل عن نص الشافعي رضي الله عنه. وقال الرافعي وغيره: ولا تفوت بفوات السابع، وفي العدة والحاوي للماوردي، أنها بعد السابع تكون قضاء، والمختار أن لا يتجاوز بها النفاس فإن تجاوزته فيختار أن لا يتجاوز بها الرضاع، فإن تجاوز فيختار أن لا يتجاوز بها سبع سنين فإن تجاوزها فيختار أن لا يتجاوز بها البلوغ، فإن تجاوزه سقطت عن غيره وهو المخير في العقّ عن نفسه في الكبر، واحتج له الرافعي بأنه عليه الصلاة والسلام عقّ عن نفسه بعد النبوة، واحتج غيره به، وزاد بعد ما أنزلت سورة البقرة، وهذا الحديث ضعيف من جميع طرقه، وقد نص الشافعي رحمه الله على أنه لا يعقّ عن نفسه. قال النووي: وقد رأيت النص في البويطي. واعلم أن الشاة

= الترمذي في: (١٧) كتاب الأضاحي ـ (٢٢) باب من العقيقة ـ حديث رقم: (١٥٢٢). ورواه عن سمرة. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبُّون أن يُذبح عن الغلام العقيقة يوم السّابع، فإن لم يتهيأ يوم السَّابع فيوم الرّابع عشر، فإن لم يتهيأ عنه عُقَّ عنه يوم حادٍ وعشرين، وقالوا لا يجزىء في العقيقة من الشّاة ما يجزىء من الأضحية. ورواه النسائي في: (٤٠) كتاب العقيقة ـ (٤) باب متى يعق ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (٢٧) كتاب الذبائح ـ (١) باب العقيقة ـ حديث رقم: (٣١٦٥). ورواه الدارمي في: (٦) كتاب الأضاحي ـ (٨) باب السنة في العقيقة ـ حديث رقم: (٤). ورواه أحمد: ٥/٨، ١٢، ١٧، ٢٢. ورواه الحاكم: ٤/٢٣٧.

(١) أم كُرْز، بضم أوله وسكون الراء بعدها زاي، الكعبية المكية، صحابية، لها أحاديث. (تقريب التهذيب ٢/٦٢٣).

(٢) رواه أبو داود في: (١٦) كتاب الأضاحي ـ (٢٠) باب العقيقة ـ حديث رقم: (٢٨٣٤). ورواه الترمذي في: (١٧) كتاب الأضاحي ـ (١٧) باب الأذان في أذن المولود ـ حديث رقم: (١٥١٦). قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه في: (٢٧) كتاب الذبائح ـ (١) باب العقيقة ـ حديث رقم: (٣١٦٢). ورواه البيهقي: ٩/٣١١. ورواه الحاكم: ٤/٢٣٧. ورواه ابن حبان (٧/٣٥٦) باب العقيقة ـ ذكر وصف العقيقة عن الذكور والإناث ـ حديث رقم: (٥٢٨٨).

(٣) رواه الترمذي في: (١٧) كتاب الأضاحي ـ (١٤) باب ما جاء في الرُّخصة في أكلها بعد ثلاث ـ حديث رقم: (١٥١١). عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. وقد رُوي عنها هذا الحديث من غير وجه. ورواه ابن ماجه في: (٢٧) كتاب الذبائح ـ (١) باب العقيقة ـ حديث رقم: (٣١٦٣). ورواه ابن حبان: (٧/ ٣٥٥) ـ باب العقيقة ـ ذكر البيان بأن قول أنس بكبشين أراد به عن كل واحد منهما ـ حديث رقم: (٥٢٨٦). ورواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله محتج بهم. (مجمع الزوائد ٤/٥٧). ورواه البيهقي: ٩/٣١١، ٣٠٢، ٣١١.

هنا كالشاة في الأضحية في السن والسلامة من العيوب بالقياس عليها، وهذا هو الأصح، وقيل تجزىء هنا دون جذعة ضأن وثنية معز بخلاف الأضحية فإنها آكد، لأنها أعني الأضحية متعلقة بسبب راتب وأمر عام، وفي وجه أنه يسامح بالعيب أيضاً. والأصح أن البدنة والبقرة أفضل من الغنم، وقيل بل الغنم أفضل أعني شاتين في الغلام وشاة في الجارية لظاهر السنة، ويستحب أن يقول عند ذبحها: بسم الله اللهم منك وإليك[1] عقيقة فلان، ويستحب ذبحها عند طلوع الشمس[2]. قال البندنيجي: وحلق رأسه يكون قبل الذبح، وعن النص وفي التهذيب وغيره أنه بعده، وقوّة لفظ الخبر تعطيه، قال النووي: فهو أرجح، ويستحب أن ينزع اللحم بلا كسر عظم تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود قال ابن الصباغ: ولو كسره لم يكره في أصح الوجهين، ويفرّق على الفقراء والمساكين لتعود البركة على المولود؛ ويستحب أن لا يتصدق به نيئاً بل مطبوخاً على الأصح، ويستحب طبخه بحلو على الأصح تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود، وقيل يطبخ بحامض. قال الرافعي في مجموع الصيدلاني ما نقله الامام عنه: إذا طبخ فلا يتخذ عليه دعوة، بل الأفضل أن يبعث به مطبوخاً إلى الفقراء. نص عليه الشافعي رضي الله عنه، فلو دعاهم إليه فلا بأس والله أعلم.

(فرع) يستحب أن يحنك المولود بشيء حلو لأنه عليه الصلاة والسلام كان يحنك أولاد الأنصار بالتمر[3]، ويستحب أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقيم في اليسرى[4] وروي ذلك

---

(١) الحديث سبق تخريجه في أول العقيقة.

(٢) وقد تكلّم الشيخ في الأصل عن العلّة التي من أجلها استحباب الذبح عند طلوع الشمس، وذكرها ثلاثة أسباب.

(٣) رواه البخاري في: (٧١) كتاب العقيقة ـ حديث رقم: (١) باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يَعقَّ عنه، وتحنيكه ـ حديث رقم: (٥٤٦٧). ورواه في: (٧٨) كتاب الأدب ـ (١٠٩) باب من سمَّى بأسماء الأنبياء ـ حديث رقم: (٦١٩٨). ورواه مسلم في: (٣٨) كتاب الأدب ـ (٥) باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه ـ حديث رقم: (٢٢ ـ ٢٨). ورواه الترمذي في: (٤٦) كتاب المناقب ـ (٤٥) باب مناقب لعبد الله بن الزبير رضي الله عنه ـ حديث رقم: (٣٨٢٦). ورواه عن عائشة. قال الترمذي: حديث حسن غريب. ورواه أحمد: ٤/ ٣٩٩، ٦/ ٩٣، ٣٤٧.

(٤) قال الشيخ في حاشيته على الأصل: في الدميري في كتاب ابن السني عن الحسن بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: من ولد له ولد مولود فأذّن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضرُّه أمُّ الضبيان». وهي التابعة من الجن، وقيل: مرض يأخذهم في الصغر والله سبحانه وتعالى أعلم. وقال الدميري في شرح المنهاج: والحكمة في الأذان أنه أوّل قدومه إلى الدنيا ينخسه الشيطان، فناسب أن يطرد عنه: فإنه يدبر عنه سماع الأذان والإقامة كما جاء في الحديث الصحيح والله أعلم، وكذا نقله المحقق. والحديث ورد عند ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص ٢٠٠ رقم ٦١٧). عن الحسن بن علي مرفوعاً «من ولد له ولد فأذن له في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان». وفي سنده يحيى بن العلاء وشيخه =

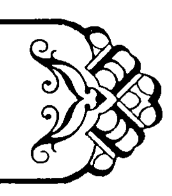
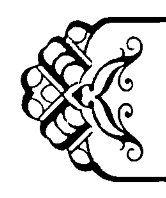
عن الصحابة رضي الله عنهم وقد أذن رسول الله ﷺ في أذن الحسين حين ولدته فاطمة[١] رضي[٢] الله عنها رواه الامام أحمد والترمذي وصححه، ولعله الحسن وأذن في اليمنى وأقام في اليسرى عمر بن عبد العزيز في أولاده. رواه ابن المنذر عنه، وفي البحر والابانة يستحب أن يقرأ في أذنه ﴿**وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم**﴾[٣] والله أعلم. قال:

= مروان بن سالم. قال أحمد: «الأول كذاب يضع الحديث» وقال في الثاني: «ليس بثقة». وقال الحافظ في «التقريب» متروك ورماه الساجي وغيره بالوضع.

(١) فاطمة الزهراء، بنت رسول الله ﷺ، أم الحسنين، سيدة نساء هذه الأمة، تزوّجها عليّ في السنة الثانية من الهجرة، وماتت بعد النبي ﷺ بستة أشهر، وقد جاوزت العشرين بقليل. (تقريب التهذيب ٢/ ٦٠٩).

(٢) رواه أحمد: ٦/ ٩، ٣٩١، ٣٩٢. ورواه الترمذي في: (١٧) كتاب الأضاحي ـ (١٧) باب الأذان في أُذن المولود ـ حديث رقم: (١٥١٤). ورواه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود في: (٤٠) كتاب الأدب ـ (١١٦) باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ـ حديث رقم: (٥١٠٥). ورواه الحاكم: ٣/ ١٧٩.

(٣) سورة آل عمران آية: ٣٦.

كتاب السبق والرمي

(وَتَصِحُّ المُسَابَقَةُ عَلَى الدَّوَابِّ وَالمُنَاضَلَةُ بِالسِّهَامِ إذَا كَانَتِ المَسَافَةُ مَعْلُومَةً، وَصِفَةُ المُنَاضَلةِ مَعْلُومَةٌ).

المسابقة تطلق على المسابقة بالخيل والسهام إلا أنها بالخيل تختص بالرهان، وبالسهام تختص بالنضال. والأصل في ذلك الكتاب والسنة قال الله تعالى ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ**﴾(1) الآية: قال عليه الصلاة والسلام: «أَلاَ إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ»(2) وفي السنة عليه الصلاة والسلام «سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ التي أضْمرتْ(3) مِنَ الحَفْيَاءِ(4)، وَكَانَ أمَدُهَا مِنْ ثَنِيَّةِ(5) الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ التي لَمْ تَضمرْ(6) مِنَ الثنيَّةِ إلى مَسْجِدِ بَنِي

---

(1) سورة الأنفال آية: ٦١.

(2) رواه مسلم في: (٣٣) الإمارة ـ (٥٢) باب فضل الرمي والحث عليه ـ حديث رقم: (١٦٧). ورواه أبو داود في: (١٥) كتاب الجهاد ـ (٢٤) باب في الرمي ـ حديث رقم: (٢٥١٤). ورواه الترمذي في: (٤٤) كتاب التفسير ـ (٩) باب من سورة الأنفال ـ حديث رقم: (٣٠٨٣). ورواه عن عقبة بن عامر. قال أبو عيسى: وقد روى بعضهم هذا الحديث عن أُسامة بن زيد بن صالح بن كيسان، رواه أبو أسامة وغير واحدٍ عن عقبة بن عامر، وحديث وكيع أصحُّ، وصالح بن كيسان لم يدرك عقبة بن عامر، وقد أدرك ابن عمر. ورواه ابن ماجه في: (٢٤) كتاب الجهاد ـ (١٩) باب الرمي في سبيل الله ـ حديث رقم: (٢٨١٣). ورواه الدارمي في: (١٦) كتاب الجهاد ـ (١٤) باب في فضل الرمي والأمر به ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ١٥٧/٤. ورواه البيهقي: ١٣/١٠.

(3) قوله: «أضمرت» يقال أضمرت وضمرت. وهو أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتاً كنيناً وتجلّل فيه لتعرف ويجف عرقها، فيجف لحمها وتقوى على الجري.

(4) قوله: «من الحفياء» قال سفيان بن عيينة: بين ثنية الوداع والحفياء خمسة أميال أو ستة. وقال موسى بن عقبة: ستة أو سبعة.

(5) قوله: «ثنية الوداع» هي عند المدينة. سميت بذلك لأن الخارج المدينة يمشي معه الموعون إليها، والمعنى أن مبدأ السباق كان من الحفياء ومنتهاه ثنية الوداع.

(6) قوله: «التي لم تضمر» قال السندي: من الاضمار أو التضمير، والأول أشهر رواية، وعلم منه أن ما تقدم فيما أضمرت من الخيل واضمار الفرس وتضميرها تقليل علفها مدة وادخالها بيتاً وتجليلها لتعرق=

زُرَيقٍ»[(١)] رواه الشيخان[(٢)]، وكانت ناقته عليه الصلاة والسلام العضباء[(٣)] لا تسبق، فجاء أعرابيّ على قعود[(٤)] فسبقها، فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ لاَ يَرْفَعَ[(٥)] شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا إلاَّ وَضَعَهُ»[(٦)] رواه البخاري، وأما الرمي فقال رسول الله ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً»[(٧)]، وفي صحيح مسلم أنه عليه الصلاة

= ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري، وقيل هو تسمينها أولاً ثم ردها إلى القوت.

(١) بني زريق: بضم معجمة ففتح مهملة.

(٢) رواه البخاري في: (٨) كتاب الصلاة ـ (٤١) باب هل يُقال مسجد بني فُلان ـ حديث رقم: (٤٢٠). ورواه في: (٥٦) كتاب الجهاد ـ (٥٦) باب السَّبق بين الخيل ـ حديث رقم: (٢٨٦٨). ورواه في: (٥٧) باب إضمار الخَيْل لِلسَّبق ـ حديث رقم: (٢٨٦٩). ورواه في: (٥٨) باب غاية السِّباق للخيل المضمَّرة ـ حديث رقم: (٢٨٧٠). ورواه في: (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ (١٦) باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ـ حديث رقم: (٧٣٣٦). ورواه مسلم في: (٣٣) كتاب الإمارة ـ (٢٥) باب المسابقة بين الخيل وتضميرها ـ حديث رقم: (٩٥). ورواه أبو داود: (١٥) كتاب الجهاد ـ حديث رقم: (٦٥) باب في السبق ـ حديث رقم: (٢٥٧٥). ورواه النسائي في: (٢٨) كتاب الخيل ـ (١١) باب غاية السبق التي لم تضمر ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (١٢) باب إضمار الخيل للسبق ـ حديث رقم: (١). ورواه الدارمي في: (١٦) كتاب الجهاد ـ (٣٦) باب في السبق ـ حديث رقم: (١). ورواه مالك في: (٢١) كتاب الجهاد ـ (١٩) باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها ـ حديث رقم: (٤٥). ورواه أحمد: ٢/ ٥.

(٣) قوله: «ناقته العضباء» قال في النهاية: كان اسم ناقته العضباء: هو علم لها منقول من قولهم: ناقة عضباء: أي مشقوقة الأُذن، ولم تكن مشقوقة الأذُن. وقال بعضُهم: إنها كانت مشقُوقة الأذُن والأوّل أكثر. قال الزمخشري: ناقة عضباء: أي قصيرة اليد.

(٤) القعود: أي ما يمكن أن يركب من الإبل، وهي بفتح القاف، وأدناه أن يكون له سنتان ثم هو قعود إلى أن يدخل في السنة السادسة ثم هو جمل.

(٥) قوله: «أن لا يرفع شيئاً من هذه الدنيا» الظاهر أن المراد على أن يرفع شيء بلا استحقاق سواء هو رفع نفسه أم لا.

(٦) رواه البخاري في: (٥٦) كتاب الجهاد ـ (٥٩) باب ناقة النبي ﷺ ـ حديث رقم: (٢٨٧٢). ورواه البخاري في: (٨١) كتاب الرقاق ـ (٣٨) باب التّواضُع ـ حديث رقم: (٦٥٠١). ورواه أبو داود في: (٤٠) كتاب الأدب ـ (٩) باب في كراهية الرفعة في الأمور ـ حديث رقم: (٤٨٠٢). ورواه النسائي في: (٢٨) كتاب الخيل ـ (١٥) باب الجنب ـ حديث رقم: (٢).

(٧) رواه البخاري في: (٥٦) كتاب الجهاد ـ (٧٨) باب التّحريض على الرَّمْي ـ حديث رقم: (٢٨٩٩). ورواه في: (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء ـ (١٢) باب قول الله تعالى: ﴿**واذكروا في الكتاب إسماعيل إنّه كان صادق الوعد**﴾ ـ حديث رقم: (٣٣٧٣). ورواه في: (٦٠) كتاب المناقب ـ (٤) باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ـ حديث رقم: (٣٥٠٧). ورواه ابن ماجه في: (٢٤) كتاب الجهاد ـ (١٩) باب الرمي في سبيل الله ـ حديث رقم: (٢٨١٥). ورواه أحمد: ١/ ٣٦٤، ٤/ ٥.

والسلام قال «مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَركَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى الله» [(١)]، ويجوز شرط المال في المناضلة والمسابقة لقوله عليه الصلاة والسلام «رَهَانُ الخَيْلِ طَلْقٌ» [(٢)] أي حلال رواه أبو نعيم في أسماء الصحابة، وقيل لعثمان رضي الله عنه: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم [(٣)]، رواه الامام أحمد والدارقطني والبيهقي، ولأن فيه حثاً على الاستعداد للجهاد، ويجوز على الدواب إذا كانت المسافة معلومة لما تقدم من الخبر، وتكون معلومة الابتداء والانتهاء ويمكن وصول الدابتين إليها غالباً، لأنهما لو تسابقا لا إلى غاية لم يؤمن من أن تعطب الفرس لأن كلاً يحرص على المال ودفع عار السبق، ولأنه تتعذر البينة على السبق في مثل ذلك.

وأما المناضلة فلا بد من العلم بها أيضاً إما بالمسافة والعلم بها إما بالشرط أو بأن تكون هناك عادة فلو ذكر غاية لا تبلغها السهام بطل العقد، أو بالاصابة كخمسة من عشرين، وليبينا أيضاً صفة الاصابة من القرع. وهي الاصابة المجردة، أو الخرق وهو أن يثقب الغرض ولا يثبت فيه، أو الخسق وهو أن يثبت في الغرض، أو الخرم وهو أن يقطع الغرض، أو المرق وهو أن ينفذ من الغرض من الجانب الآخر، وإذا أطلق العقد حل على القرع لأنه المتعارف والله أعلم.

(فرع) تناضلا على أن يكون المال لأبعدهما رمياً، أو لم يقصدا غرضاً صح على الأصح لأن الابعاد مقصود أيضاً في مقابلة القلاع وغيرها، وحصول الارعاب وامتحان شدة الساعد. قال امام الحرمين: والذي أراه على هذا أنه يشترط استواء القوسين في الشدة، ويراعى خفة السهم ورزانته لأنهما يؤثران في القرب والبعد تأثيراً عظيماً والله أعلم. قال:

(وَيُخْرِجُ الْعِوَضَ أَحَدُ المتَسَابِقَيْنِ حَتَّى إذَا سَبَقَ اسْتَرَدَّهُ، وَإِنْ سُبِقَ أَخَذَهُ صَاحِبُهُ فَإِنْ أَخْرَجَاهُ مَعاً لَمْ يَجُزْ إِلاَّ أَنْ يُدْخِلاَ مُحلِّلاً بَينهُما إنْ سَبَقَ أَخَذَهُ وإِنْ سُبِقَ لَمْ يَغْرَمْ).

المال المخرج للمسابقة قد يخرجه أحد المتسابقين، وقد يخرجاه معاً وكلاهما ذكره

---

(١) ورواه مسلم في: (٣٣) كتاب الإمارة ـ (٥٢) باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من عمله ثم نسبه ـ حديث رقم: (١٦٩). ورواه أبو داود في: (١٥) كتاب الجهاد ـ (٢٤) باب في الرمي ـ حديث رقم: (٢٥١٣). ورواه النسائي في: (٢٨) كتاب الخيل ـ (٧) باب تأديب الرجل فرسه ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٢٤) كتاب الجهاد ـ (١٩) باب الرمي في سبيل الله ـ حديث رقم: (٢٨١٤). ورواه الدارمي في: (١٦) كتاب الجهاد ـ (١٤) باب في فضل الرمي والأمر به ـ حديث رقم: (٢).

(٢) روى البيهقي بسنده في الكبرى: «الرهان في الخيل جائز إذا دخل فيها محلل..» ـ ١٠/ ٢٠.

(٣) رواه أحمد: ٣/ ١٦٠، ٢٥٦. رواه الدارمي في: (١٦) كتاب الجهاد ـ (٣٧) باب في رهان الخيل ـ حديث رقم: (١).

الشيخ، فإن أخرجه أحدهما على أن من سبق منهما أحرزه جاز لأنه عليه الصلاة والسلام مرّ بحزبين من الأنصار يتناضلون، وقد سبق أحدهما الآخر فأقرهما على ذلك ولأن المقصود يحصل بذلك مع خلوه عن القمار، لأن المخرج حريص على أن يسبق لئلا يغرم، والآخر حريص حتى يأخذه، وإن أخرجه المتسابقان على أن من سبق منهما أخذ الجميع لم يجز لقوله عليه الصلاة والسلام «مَنْ أدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أمِنَ أنْ يَسْبِقَهُمَا فَهُوَ قِمارٌ، وإنْ لَمْ يأمنْ أنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمارٍ» [١] فإذا كان قماراً عند الأمن من سبق فرس المحلل فعند عدم المحلل أولى، ولأن معنى القمار موجود فيه، فإن كلا منهما دائر بين أن يغنم ويغرم، وهذا هو القمار فإذا دخل محلل كفؤ لهما لا يخرج شيئاً فيجوز للخبر، ولأنه خرج عن صورة القمار. قلت: إلا أن علة القمار موجودة لأن كلاًّ منهما دائر بين أن يغنم ويغرم والله أعلم.

(فرع) لو شرط على السابق أنه يطعم المال أصحابه بطل العقد على الصحيح، وقيل يصح والاطعام وعد، وقيل يصح العقد ولا عوض، وقيل يصح العقد ويجب عوض المثل والله أعلم.

(فرع) تجوز المسابقة على الحمير على المذهب، ولا تجوز المسابقة على البقر على المذهب، ولا على ما لا يصلح للحرب، وإن كان من الخيل كالجذع، ولا تجوز على الكلب، وتجوز على الحمام وغيره من الطيور بلا عوض، والأصح المنع بالعوض، ولا تجوز المسابقة باشالة الحجر باليد على المذهب الذي قطع به الأكثرون.

وأما مراماة الأحجار وهو أن يرمي كل واحد منهما بالحجر إلى صاحبه فباطلة قطعاً، وتجوز المسابقة على الأقدام والسباحة في الماء والصراع بلا عوض، والأصح المنع بالعوض، وفي حديث عائشة رضي الله عنها «تَسَابَقْتُ أنا وَرَسُولُ الله ﷺ فَسَبَقْتُهُ فَلبثْنَا حَتَّى إذَا أرهقنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: هَذِهِ بِتِلْكَ» [٢] رواه أبو داود

---

(١) رواه أبو داود في: (١٥) كتاب الجهاد ـ (٦٧) باب في المحلل ـ حديث رقم: (٢٥٧٩). ورواه ابن ماجه في: (٢٤) كتاب الجهاد ـ (٤٤) باب السبق والرهان ـ حديث رقم: (٢٨٧٦). رواه أحمد: ٢/ ٥٠٥. ورواه البيهقي: ١٠/ ٢٠. ورواه الحاكم: ٢/ ١١٤.

(٢) رواه أبو داود في: (١٥) كتاب الجهاد ـ (٦٦) باب في السبق على الرجل ـ حديث رقم: (٢٥٧٨). ورواه النسائي في: (٢٨) كتاب الخيل ـ (١٥) باب الجنب ـ حديث رقم: (٢). ورواه ابن ماجه في: (٩) كتاب النكاح ـ (٥٠) باب حسن معاشرة النساء ـ حديث رقم: (١٩٧٩). قال محققه: في الزوائد: إسناده صحيح على شرط البخاريّ. وعزاه المزيّ في الأطراف للنسائي. وليس هو في رواية ابن السنيّ. رواه ابن حبان: (٧/ ٩٦) باب السبق ـ ذكر إباحة المسابقة بالأقدام إذا لم يكن بين المتسابقين رهان ـ حديث رقم: (٤٦٧٢). رواه أحمد: ٦/ ٣٩، ١٢٩، ١٨٢، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٨٠.

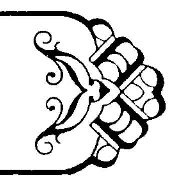
والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه واللفظ له[١].

(فرع) لا تجوز المسابقة على مناطحة الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره، وكذا لا يجوز عقد المسابقة على اللعب بالشطرنج والخاتم والأكرة ورمي البندق ومعرفة ما في اليد من زوج وفرد وسائر أنواع اللعب والله أعلم[٢]. قال:

---

(١) إن الغرض من جميع هذه الرياضيات التي كانت تعرف في صدر الإسلام بالفروسية هو الاستعانة بها على إحقاق الحق ونصرته والدفاع عنه، ولم يكن الغرض منها الحصول على المال وجمعه، ولا الشهرة وحبَّ الظهور، ولا ما يستتبع ذلك من العلو في الأرض والفساد فيه، كما هي أكثر حال المرتاضين اليوم. إن المقصود من كل الرياضيات على اختلافها هو التقوى واكتساب القدرة على الجهاد في سبيل الله تعالى، وعلى هذا يجب أن تفهم الرياضة في الإسلام، ومن فهمها على غير هذا النحو فقد أخرجها عن قصدها الحسن إلى قصد سيء من اللهو الباطل، والقمار الحرام.

(٢) فائدة: يجوز لأي محسن أن يقول: من حفظ كذا جزءاً من كتاب الله، أو حديثاً من أحاديث الرسول ﷺ، أو حل كذا مسألة فرضية، أو حسابية فله كذا من المال أو المتاع بقصد التشجيع على حفظ كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وعلى حفظ مسائل العلم التي لا بد منها للأمة، وإن نجح من سابق أخذ الجائزة إن شاء الله أو تركها، وعلى واضع الرهن أن يسلم به لصاحبه الفائز.

كتاب الأيمان والنذور

(لَا تَنْعقِدُ اليمينُ إلاَّ بالله تَعَالى أوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ أوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِه)[١].

اليمين في أصل اللغة اليد اليمنى، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذ تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه، وقيل لأن اليمين تحفظ الشيء كما تحفظه اليد. واليمين والحلف والايلاء والقسم ألفاظ مترادفة. وهي في الشرع: تحقيق الأمر أو توكيده بذكر الله تعالى أو صفة من صفاته كذا ذكره الرافعي والنووي هنا، وقال بعضهم: تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده، وأظنه ابن الرفعة، وهو معنى ما ذكراه، وأوضح من هذه العبارة ما ذكره الرافعي والنووي في الطلاق أن الحلف ما تعلق به حنث أو منع أو تحقيق خبر. والأصل في الأيمان الآيات والأخبار قال الله تعالى ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ الله بِاللَّغْوِ في أَيْمَانِكُم وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ**﴾[٢] وقوله تعالى ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ الله وَأَيْمَانِهِمْ ثمناً قَلِيلاً**﴾[٣] وقوله تعالى ﴿**وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ**﴾[٤] وغيرها، ومن السنة أحاديث كثيرة جداً. منها حلفه ﷺ «وَالله لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً»[٥] وقول ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام كان كثيراً ما يحلف فيقول «لَا وَمُقَلِّب[٦] القُلُوبِ» [٧] وغير ذلك من الأخبار. ثم اليمين لا تنعقد الا بما

---

(١) اليمين: هو الحلف بأسماء الله تعالى، أو صفاته نحو: والله لأفعلن كذا. أو والذي نفسي بيده، أو مقلّب القلوب. ويجوز الحلف بأسماء الله تعالى، إذ كان النبي ﷺ يحلف بالله الذي لا إله غيره، ويحلف بقوله: «والذي نفس محمد بيده» وحلف جبريل عليه السلام بعزة الله تعالى فقال: «وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها» رواه الترمذي وصححه، وهو من حديث: «حفت الجنة بالمكاره والنار بالشهوات . . . .».

(٢) سورة المائدة آية: ٨٩. (٣) سورة آل عمران آية: ٧٧. (٤) سورة المائدة آية: ٨٩.

(٥) رواه أبو داود في: (٢١) كتاب الأيمان والنذور ـ (١٩) باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت ـ حديث رقم: (٣٢٨٥، ٣٢٨٦). قال أبو داود: وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عبّاس، أسنده عن النبي ﷺ، وقال الوليد بن مسلم عن شريك: ثم لم يغزهم.

(٦) قوله: «ومقلب القلوب» بتقليب أغراضها وأحوالها. لا بتقليب ذات القلوب. قال الراغب: تقليب الله القلوب والأبصار صرفها عن رأي إلى رأي. والتقليب الصرف.

(٧) رواه البخاري في: (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ـ (٣) باب كيف كانت يمين النبيّ ﷺ ـ حديث رقم: =

ذكره الشيخ ولا شك أن الاسماء على ثلاثة أنواع: أحدها ما يختص بالله تعالى ولا يطلق في حق غيره كالله، ورب العالمين ومالك يوم الدين، وخالق الخلق، والحي الذي لا يموت، ونحو ذلك، فهذا تنعقد به اليمين سواء أطلق أم نوى الله تعالى أو غيره، وإذا قال: قصدت غيره لم يقبل ظاهراً قطعاً، وكذا لا يقبل فيما بينه وبين الله تعالى على الصحيح. الثاني ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره إلا أن الأغلب استعماله في حق الله تعالى ويقيد في حق غيره بضرب من التقييد كالجبار، والحق، والرب، والمتكبر، والقادر، والقاهر، ونحو ذلك، فإذا حلف باسم منها ونوى الله سبحانه وتعالى أو أطلق فيمين، فإذا نوى غير الله تعالى فليس بيمين.

الثالث ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره على السواء كالحي، والموجود، والغني، والكريم، ونحو ذلك فإن نوى غير الله أو أطلق فليس بيمين، وإن نوى الله تعالى ففيه خلاف الأصح في الرافعي وبه أجاب الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وسائر العراقيين، والامام والغزالي لا يكون يميناً لأن اليمين إنما تنعقد باسم معظم وهذه الأسماء التي تطلق في حق الخالق والمخلوق اطلاقاً واحداً ليس لها حرمة ولا عظمة. وقال النووي: الأصح أنه يمين، وبه قطع الرافعي في المحرر وصاحب التنبيه والجرجاني، وغيرهما من العراقيين لأنه اسم يطلق على الله تعالى وعلى غيره وقد نواه، وقولهم ليس له حرمة ممنوع والله أعلم. قلت: وبه قطع البغوي وصاحب التقريب وأبو يعقوب ونقلوه عن شيوخ الأصحاب، وقال الماوردي: إن أكثر استعماله في الله تعالى وقلّ في غيره فيكون يميناً ظاهراً لا باطناً. واعلم أن السميع، والبصير والعليم، والحكيم من هذا النوع على الأصح لا من الثاني والله أعلم. قال:

= (٦٢٢٨). ورواه في: (٨٢) كتاب القدر ـ (١٤) باب يَحولُ بين المرء وقلبه ـ حديث رقم: (٦٦١٧). ورواه في: (٩٧) كتاب التوحيد ـ (١١) باب مقلِب القلوب ـ حديث رقم: (٧٣٩١). ورواه الترمذي في: (١٨) كتاب النذور والأيمان ـ (١٢) باب ما جاء كيف كان يمين النبيّ ﷺ ـ حديث رقم: (١٥٤٠). ورواه عن سالم بن عبد الله عن أبيه. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في: (٣٥) كتاب الأيمان والنذور ـ في فاتحته. ورواه في: (١) الحلف بمصرف القلوب ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (١١) كتاب الكفارات ـ (١) باب يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها ـ حديث رقم: (٢٠٩٢). ورواه عن سالم عن أبيه: «لا. ومصرِّف القلوب». ورواه الدارمي في: (١٤) كتاب النذور ـ (١١) باب بأيّ أسماء الله حلفت لزمك ـ حديث رقم: (١). ورواه مالك في: (٢٢) كتاب النذور والأيمان ـ (٩) باب جامع الأيمان ـ حديث رقم: (١٥). قال الزرقانيّ: معلوم أن بلاغه صحيح. ولعل هذا بلغه من شيخه موسى بن عقبة. ورواه أحمد: ٢/ ٢٦، ٦٧، ٦٨، ١٢٧، ٣/ ١١٢، ٢٥٧،

(وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ فَهُوَ مُخَيَّر بَيْنَ الصَّدَقَةِ وَالْكَفَّارَةِ، وَلاَ شَيْءَ فِي لَغْوِ الْيَمِينِ)[١].

هذه المسألة لها شبه باليمين من حيث إن فيها حثاً أو منعاً، ولهذا ذكرها الرافعي في كتاب الأيمان، ولها شبه بالنذر من حيث الالتزام، ولهذا ذكرها في الروضة في باب النذر، وللأصحاب فيها فيما يلزمه خلاف منتشر، حاصله يرجع إلى ثلاثة أقوال: أحدها يلزمه الوفاء بما التزم لأنه التزم عبادة في مقابلة شرط فيلزمه عند وجود الشرط. والثاني يلزمه كفارة يمين لقوله ﷺ «كَفَّارَةُ النُّذُورِ[٢] كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»[٣] رواه مسلم وروي أن رجلاً قال لعمر رضي الله عنه: إني جعلت مالي في رتاج الكعبة إن كلمت أخي، فقال: إن الكعبة لغنية عن مالك، كلم أخاك وكفر عن يمينك[٤]، وروي نحوه عن عائشة وحفصة وأم سلمة رضي الله

(١) لغو اليمين: هو ما يجري على لسان المسلم من الحلف بدون قصد، كمن يكثر في كلامه قول: لا والله، وبلى والله، لقول عائشة رضي الله عنها: «اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته لا والله». متفق عليه، ومنها أن يحلف المسلم على الشيء يظنه كذا فيتبين على خلاف لا كما كان يظن.

(٢) قوله: «النذور» جمع نذر وأصله الإنذار بمعنى التخويف. وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر.

(٣) رواه مسلم في: (٢٦) كتاب النذر - (٥) باب في كفارة النذر - حديث رقم: (١٣). ورواه أبو داود في: (٢١) كتاب الأيمان والنذور - (٢٨) باب من نذر نذراً لم يسمه - حديث رقم: (٣٣٢٣، ٣٣٢٤). ورواه الترمذي في: (١٨) كتاب النذور والأيمان - (٤) باب ما جاء في كفّارة النَّذر إذا لم يُسَمَّ - حديث رقم: (١٥٢٨). ورواه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح غريب. ورواه النسائي في: (٣٥) كتاب الأيمان والنذور - حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ٤/ ١١٤، ١٤٦، ١٤٧. ورواه البيهقي: ١٠/ ٦٧.

(٤) رواه البخاري في: (٨٣) كتاب الأيمان والنذور - (١) باب قول الله تعالى **﴿لا يُؤَاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾** - حديث رقم: (٦٦٢١ - ٦٦٢٦). ورواه في: (٨٤) كتاب كفارات الأيمان - (١٠) باب الكفّارة قبل الحنث وبعده - حديث رقم: (٦٧٢٢). ورواه في: (٩٣) كتاب الأحكام - (٥) باب مَنْ لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها - حديث رقم: (٧١٤٦). ورواه في: (٦) باب من سأل الإمارة وُكِلَ إليها - حديث رقم: (٧١٤٧). ورواه مسلم في: (٢٧) كتاب الأيمان - (٣) باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها - حديث رقم: (١٩). ورواه الترمذي في: (١٨) كتاب النذور والأيمان - (٥) باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها - حديث رقم: (١٥٢٩). ورواه عن عبد الرحمن بن سُمرة. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. وفي الباب عن عليّ وجابر وعديّ بن حاتم وأبي الدرداء وأنس وعائشة وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وأُمّ سلمة وأبي موسى. ورواه في: (٦) باب ما جاء في الكفّارة قبل الحنث - حديث رقم: (١٥٣٠). ورواه عن أبي هريرة. وفي الباب عن أُمّ سلمة. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم، أنّ الكفّارة قبل الحنث تُجزىء. وهو قول مالك بن أنس والشافعيّ وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا يكفِّر إلّا بعد الحنث، قال سفيان الثوريُّ إن كفّر بعد الحنث أحبُّ إليّ، وإن كفَّر قبل الحنثِ أجزأه. ورواه النسائي في: (٣٥) كتاب الأيمان والنذور والمزارعة - (١٤) باب الكفارة قبل =

عنهن وكذا عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم ولم يظهر لهم مخالف، وهذا ما صححه الرافعي وقطع به جماعة لأنه في المعنى يمين. والوجه الثالث أن يتخير بين الوفاء بما التزم وبين أن يكفر كفارة يمين لأنه يشبه النذر من حيث إنه التزام قربة واليمين من حيث إن مقصوده مقصود اليمين فلا سبيل إلى الجمع بين موجبيهما ولا إلى تعطيلهما فوجب التخيير، وهذه المسألة يعبر عنها تارة بنذر اللجاج[(١)] والغضب، ويقال لها أيضاً نذر الغلق ويمين الغلق، لأنه يغلق عنه ما يريد فعله أو تركه. وصورتها كأن يقول: إن كلمت فلاناً أو دخلت داره أو إن لم أسافر أو إن سافرت، ونحو ذلك فللَّه عليّ صوم شهرين أو صلاة، أو اعتاق رقبة، أو أتصدق بمال، أو أحج ونحو ذلك، ثم يفعل المعلق عليه، وقيل يلزمه الحج أو العمرة تفريعاً على قول التخيير، لأن الحج أو العمرة لما كانا يلزمان بالدخول فيهما لقوتهما دون غيرهما لزما بالنذر، وهو ضعيف جداً، لأن العتق أيضاً يلزم اتمامه بالتقويم، وهو لا يلزم بالنذر والله أعلم[(٢)].

(فرع) إذا قال شخص: إن فعلت كذا فعليّ كفارة يمين لزمته بلا خلاف، وإن قال: فللَّه عليّ يمين فالأصح أنه لغو فإنه لم يأت بنذر ولا بصيغة يمين. وليست اليمين مما يثبت في الذمة، وقيل يلزمه كفارة يمين والله أعلم. وقول الشيخ [ولا شيء في لغو اليمين] صورته فيمن سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد كقوله في حال غضبه: لا والله، بلى والله، وكذا في حال عجلته أو صلة كلامه فهذا لا ينعقد يمينه ولا تتعلق به كفارة واحتج له بقوله تعالى **﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾**[(٣)] قالت عائشة رضي الله عنها: وهو قول الانسان لا والله وبلى والله[(٤)]، رواه البخاري موقوفاً ومرفوعاً، وفي رواية أبي داود عنها، هو قول الرجل في بيته كلا والله وبلى والله[(٥)]، وروى ابن عباس رضي الله عنهما مثل قول عائشة

= الحنث ـ حديث رقم: (٣ ـ ٥). ورواه في: (١٥) باب الكفّارة بعد الحنث ـ حديث رقم: (١ ـ ٧). ورواه ابن ماجه في: (١١) كتاب الكفارات ـ (٧) باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ـ حديث رقم: (٢١٠٧ ـ ٢١٠٩). ورواه الدارمي في: (١٤) كتاب النذور والأيمان ـ (٩) باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ـ حديث رقم: (١ ـ ٣). ورواه أحمد: ٤/١٣٧، ٥/٦١، ٦٢، ٦٣.

(١) نذر اللجاج: أي الغضب الشديد.

(٢) ولغو اليمين: أنها لا إثم فيها ولا كفارة تحب على قائلها، لقوله تعالى: **﴿لا يؤاخذكم الله باللّغو في أيمانكم، ولكن يُؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾**.

(٣) سورة المائدة آية: ٨٩.

(٤) رواه البخاري في: (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ـ (٣) باب كيف كانت يمين النبيّ ﷺ.

(٥) رواه أبو داود في: (١) كتاب الأيمان والنذور ـ (٧) باب لغو اليمين ـ حديث رقم: (٣٢٥٤). ورواه عن عائشة. قال أبو داود: روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة، وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول، وكلهم عن عطاء عن عائشة موقوفاً.

رضي الله عنها، وفي معنى اللجاج والغضب ما لو كان يحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره فكل هذا يسمى لغو اليمين، فإذا حلف وقال: لم أقصد اليمين صدق، وفي الطلاق، والعتاق، والايلاء، لا يصدّق في الظاهر. قال الامام: والفرق أن العادة جارية باجراء لفظ اليمين بلا قصد بخلاف الطلاق والعتاق فدعواه فيهما يخالف الظاهر، فلا يقبل، ولو اقترن باليمين ما يدل على القصد لم يقبل قوله على خلاف الظاهر والله أعلم. قلت: قضية هذا الفرق أن يقبل قول أهل البوادي من أجلاف الفلاحين ومن نحا نحوهم فإن الحلف بالطلاق عندهم في الكثرة أكثر من الحلف بالايمان، وينبغي أن يفرق بأن الحلف بالطلاق والعتاق أمر يتعلق بالابضاع والحرية فاحتيط فيهما بعدم القبول لتأكد أمرهما والله أعلم.

(فرع) إذا قال شخص: إن فعلت كذا، فهو يهودي أو نصراني أو بريء من الله أو من رسوله أو مستحل الخمر ونحوه لم يكن يميناً ولا كفارة في الحنث به، ثم إن قصد بذلك تبعيد نفسه عنه يعني عن هذا اليمين لم يكفر، وإن قصد به الرضا بذلك أو ما في معناه إذا فعله فهو كافر في الحال وإذا لم يكفر في الصورة الأولى فليقل: لا إله إلا الله محمد رسول الله ويستغفر الله تعالى، ويستحب لكل من تكلم بقبيح أن يستغفر الله تعالى، وتجب التوبة من كل كلام محرّم والله أعلم[1]. قال:

(وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئاً فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِفِعْلِهِ لَمْ يَحْنَثْ، وَمَنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئَيْنِ فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَحْنَثْ).

اعلم أن مدار البرّ أو الحنث راجع إلى مقتضى اللفظ الذي تعلقت به اليمين، فإذا حلف لا يضرب عبده أو لا يبيع أو لا يشتري فوكل غيره لم يحنث، لأن مقتضى اللفظ أن لا يباشر ذلك بنفسه نعم إن أراد المعنى المجازي بأن حلف أن لا يشتري الشيء الفلاني وأراد عدم دخوله في ملكه فإنه يحنث لأنه غلظ على نفسه، ويقاس بما ذكرته ما يشابه ذلك، ولا فرق في ذلك بين الحلف بالله أو الطلاق والله أعلم. وإذا حلف على شيئين ففعل أحدهما لم يحنث، لأنه لم يوجد المحلوف عليه كما إذا حلف لا يأكل هذين الرغيفين فأكل أحدهما فإنه لا يحنث، ويقاس بهذه الصورة ما شابهها والله أعلم.

---

(١) تسقط الكفارة والإثم على حالف اليمين بأمرين: أن يفعل المحلوف على فعله، أو يترك المحلوف على تَرْكه، أو يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله، ولكن ناسياً أو مخطئاً أو مكرهاً لقوله ﷺ: «رفع عن أُمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه البخاري. وأن يستثنى حال حلفه بأن يقول: «إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، إذا كان الاستثناء بالمجلس الذي حلف فيه، لقوله ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث» رواه أصحاب السنن إلا أبا داود وفيه ضعف، والجمهور على العمل به لما يشهد له من رواية أبي داود عن ابن عمر مرفوعاً: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله استثنى. وإذا لم يحنث فلا إثم عليه ولا كفارة».

(فرع) لو حلف شخص أن لا يتزوج فوكل شخصاً قبل له نكاح امرأة، فهل يحنث؟ فيه وجهان ليس في الروضة والشرحين هنا تصحيح، وفي التنبيه أنه لا يحنث كالبيع، وسكت النووي عليه في التصحيح، والذي في المحرر والمنهاج أنه يحنث، وهو الصحيح، وقد جزم به الرافعي في كتاب النكاح في باب الأولياء عند توكيل الوكيل، والله أعلم. قال:

(وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ هُوَ مُخَيَّر فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عِتْق رَقَبَةٍ أَوْ اطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ كُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا أَوْ كِسْوَتِهِمْ ثَوْباً ثَوْباً فَإِنْ لَم يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)(١).

سميت الكفارة كفارة لأنها تكفر الذنب أي تستره، ولهذا سمي الاكار كافراً أي الفلاح، لأنه يستر البذر، ومنه الكافر لأنه يغطي نعمة الله تعالى، لا يحصى ثناء على الله تعالى هو كما أثنى على نفسه، فإذا حلف الشخص وحنث وجبت الكفارة لقوله تعالى **﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ﴾** إلى قوله **﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾**(٢) أي وحنثتم، وفي سبب وجوبها خلاف: الصحيح أنه اليمين والحنث معاً ثم كفارة اليمين أولها تخيير وآخرها ترتيب، فيتخير أوّلاً بين الخصال الثلاث التي ذكرها الشيخ لقوله تعالى **﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾**(٣) فلا يجوز أن يطعم خمسة، ويكسو خمسة كما لا يجوز أن يعتق نصف رقبة، ويطعم خمسة، لأن الله تعالى إنما خير بين ثلاثة أشياء فلو جوزنا اخراج جنسين لأثبتنا تخييراً رابعاً، فإن أراد اعتاق رقبة أعتق رقبة كما في الظهار والجامع التكفير، وإن أراد الاطعام أطعم كل مسكين رطلاً وثلثاً لأنه سداد الرغيف وكفاية المقتصد، ونهاية الزهيد، وإن أراد الكسوة دفع إلى كل مسكين ما يقع عليه اسم الكسوة من قميص وسراويل ومئزر بالهمز. وهو الازار الذي يتزر به المحرم، ومثل ذلك العمامة، والجبة والمقنعة والخمار والكساء لأن الشرع أطلق الكسوة ولا عرف له فيها، ولا يجب لكل مسكين بدلة اتفاقاً فاكتفى بما ينطلق عليه الاسم وهو الصحيح، وقيل يكفي ستر العورة، وهل يشترط تمكن الآخذ من لبسه حتى لا يجزي دفع ثوب طفل لكبير؟ فيه وجهان: أصحهما لا يشترط كما يجوز أن يدفع ثوب الرجل إلى المرأة وبالعكس، ولا يشترط أن يكون مخيطاً والله أعلم.

---

(١) كفارة اليمين أربعة أشياء: إطعام عشرة مساكين بإعطائهم مدًّا مدًّا من بر لكل مسكين، أو جمعهم على طعام غداء أو عشاء يأكلون حتى يشبعوا، أو إعطاء رغيفاً مع بعض الأدام، وكسوتهم ثوباً يجزىء في الصلاة، وإن أعطى أنثى أعطاها درعاً وخماراً لأنه أقل ما يجزئها في الصلاة، وتحرير رقبة مؤمنة. وصيام ثلاثة أيام متتابعة إن استطاع وإلا صامها متفرقة. ولا ينتقل إلى الصوم إلا بعد العجز عن الاطعام أو الكسوة، أو التحرير، لقوله تعالى: **﴿فكفارتُه إطعامُ عشرة مساكين من أوسط ما تُطعمون أهْليكم أو كِسوَتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ذلك كفّارة إيمَانِكم إذا حَلفتُم﴾**. المائدة.

(٢) سورة المائدة آية: ٩٠. (٣) الآية السابقة.

(فرع) أعطى عشرة ثوباً طويلاً هل يكفي؟ قال الماوردي: إن أعطاهم بعد قطعه أجزأه، أو قبله فلا لأنه ثوب واحد والله أعلم. ولا تجزىء القلنسوة أي الطاقية على الأصح ولا الغزل قبل النسج ولا البسط ولا الانطاع، ويجزىء ما يلبس من الجلود واللبود، ولا يجزى الخف والمكعب والتبان ولا يجزىء الثوب البالي كما لا يجزى ما يلبس من الجلود واللبود، ولا يجزى الخف والمكعب والتبان ولا يجزى الثوب البالي كما لا يجزى الطعام المسوس والعبد الزمن والله أعلم، فإن لم يجد المال الذي يصرفه في الكفارة كفر بالصوم للآية الكريمة قال البندنيجي والمحاملي: والمراد من يفضل عن كفايته على الأبد. وقال ابن الصباغ والرافعي: المراد من له الأخذ من الزكاة بصفة الفقر والمسكنة أو من الكفارة فله الصوم حتى لو ملك نصاباً ولا تحصل به الكفاية لزمته الزكاة وله الصوم لأنا لو أسقطنا الزكاة عنه لخلا النصاب عنها، وهنا ينتقل إلى البدل، وهو الصوم، وهذا هو المنصوص وفي الحاوي للماوردي لا يصوم من فضلت الكفارة عن كفاية وقته لقدرته على المال وإن حل له أخذ الزكاة وأبدى الرافعي احتمالاً أن يكون فاضلاً عن كفاية سنة وهذا الاحتمال صرح به البغوي، ويجوز صوم الثلاثة متفرقة على الراجح، لاطلاق الآية الكريمة، ووجه التتابع قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ﴿ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾، والله أعلم.

(فرع) لو كان الحانث كافراً لم يكفر بالصوم لأنه ليس من أهله ويكفر بالمال والله أعلم.

(مسألة) حلف شخص لا يفعل شيئاً كأن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ناسياً لليمين أو جاهلاً أنها الدار المحلوف عليها هل يحنث؟ فيه قولان: سواء كان الحلف بالله تعالى أو بالطلاق أو غير ذلك ووجه الحنث قوله تعالى **﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الايْمَانَ﴾**[1] وهي عامة في جميع الاحوال ووجه عدم الحنث وهو الراجح قوله تعالى **﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾**[2] الآية، وقوله ﷺ «إِنَّ الله تَعَالَى تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطأَ وَالنّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[3] واليمين داخلة في هذا العموم. والجواب عن قوله تعالى **﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ الايْمَانَ﴾**[4] إن فيها إضماراً أي وحنثتم فلا نسلم الحنث،

---

(١) سورة المائدة آية: ٩٠.
(٢) سورة الأحزاب آية: ٥.
(٣) رواه ابن ماجه في: (١٠) كتاب الطلاق ـ (١٦) باب طلاق المكره والناسي ـ حديث رقم: (٢٠٤٣). ورواه عن أبي ذرٍّ الغفاري. قال محققه: في الزوائد ـ إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذليّ. ورواه الدارقطنيّ ـ حديث رقم: (٤٩٧). ورواه الحاكم: ٢/١٩٨.
(٤) سورة المائدة آية: ٩٠.

وكان الماوردي والصيمري وأبو الفياض لا يفتون في يمين الناسي بشيء والله أعلم. قال:

(فصل: النَّذْرُ[١] يَلْزَمُ فِي المُجَازَاةِ عَلَى المُبَاحِ بِطَاعَةٍ كَقَوْلِهِ: إِنْ شَفَى اللهُ[٢] مَرِيضِي فَلِلَّه عَلَيَّ أن أَتَصَدَّقَ أَوْ أَصُومَ ويلزمُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ).

النذر في اللغة. الوعد بخير أو شرّ، وفي الشرع: الوعد بالخير دون الشر. قاله الماوردي، وحدّه بعضهم بأنه التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع، وقيل غير ذلك. والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾[٣] وقوله ﷺ «مَنْ نَذَرَ[٤] أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَر أَنْ يَعْصِيَ الله فَلَا يَعْصِهِ»[٥] رواه البخاري وغيره، وهل هو مكروه أم قربة؟ فيه خلاف، ثم النذر قسمان: نذر لجاج وغضب، وقد تقدم. ونذر تبرر وهو نوعان: أحدهما نذر المجازاة وهو أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية كقوله: إن شفى الله مريضي أو

---

(١) النذر لزيادة معرفته: إلزامُ المسلم نفسه طاعة لله لم تلزمه بدونه ـ أي النذر ـ كأن يقول: لله عليَّ صيام يوم، أو صلاة ركعتين مثلاً.

(٢) قوله: «إن شَفى الله مريضي» يسمى النذر المقيّد، وهو مكروه، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ عن النذور وقال: إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من مال البخيل». متفق عليه.

(٣) سورة الأحزاب آية: ٥.

(٤) قوله: «من نذر أن يطيع الله فليطعه الخ» قال ابن حجر: الطاعة أعم من أن تكون في واجب أو مستحب، ويتصور النذر في فعل الواجب بأن يؤقته، كمن ينذر أن يصلي الصلاة في أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما أقته، وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجباً ويتقيده بما قيده به الناذر والخبر صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة وفي النهي عن ترك الوفاء به إذا كان في معصية، وهل يجب في الثاني كفارة يمين أو لا، قولان للعلماء، وقد سبق أن وضّحت هذين السببين، وقد قال ابن المنير: بأن الصواب مع البخاري فإنه تلقى عدم لزوم النذر فيما لا يملك من عدم لزوم المعصية لأن نذره في ملك غيره تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وهي معصية. وقد قسّم الشافعية الطاعة إلى قسمين: واجب عيناً فلا ينعقد به النذر كصلاة الظهر مثلاً وصفه فيه فينعقد كإيقاعها أول الوقت، وواجب على الكفاية كالجهاد فينعقد ومندوب عبادة عيناً كان أو كفاية فينعقد ومندوب لا يسمى عبادة كعيادة المريض وزيارة القادم ففي انعقاده وجهان والأرجح انعقاده، وهو قول الجمهور.

(٥) رواه البخاري في: (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ـ (٢٨) باب النذر في الطاعة ـ حديث رقم: (٦٦٩٦). ورواه في: (٣١) باب النَّذر فيما لا يملكُ وفي معصية ـ حديث رقم: (٦٧٧٠). ورواه أبو داود في: (٢١) كتاب الأيمان والنذور ـ (٢١) باب ما جاء في النذر في المعصية ـ حديث رقم: (٣٢٨٩). ورواه الترمذي في: (١٨) كتاب النذور والأيمان ـ (٢٠) باب من نذر أن يطيع الله فليطعه ـ حديث رقم: (١٥٢٦). ورواه عن عائشة. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في: (٣٥) كتاب الأيمان والنذور والمزارعة ـ (٢٦) باب في النذر في الطاعة ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٢٧) باب النذر في المعصية ـ حديث رقم: (١، ٢). ورواه ابن ماجه في: (١١) كتاب الكفارات ـ (١٦) باب النذر في المعصية ـ حديث رقم: (٢١٢٤ ـ ٢١٢٦). ورواه مالك في: (٢٢) كتاب النذور والأيمان (٤) باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله ـ حديث رقم: (٨). ورواه أحمد: ٦/٣٦.

رزقني ولداً ونحو ذلك فلله عليّ اعتاق أو صوم أو صلاة، فإذا حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بما التزم، وكذا لو قال: فعليّ ولم يقل لله على الصحيح، وحجة ذلك قوله تعالى ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾[1] وقوله تعالى ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[2] وغير ذلك من الآيات «وَنَذَرتِ امْرَأَةٌ رَكِبَتِ الْبَحْرَ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ تَعَالَى أَنْ تَصُومَ شَهْراً فَنَجَتْ وَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ بِنْتُهَا أَوْ أُخْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فأمَرها[3] أَنْ تَصُومَ عَنْهَا»[4] رواه أبو داود والنسائي. الثاني أن يلتزم ابتداء من غير تعليق على شيء فيقول: الله عليّ أن أصلي أو أصوم أو أعتق فقولان: الراجح اللزوم، كالنوع الأول، ونص عليه الشافعي رضي الله عنه واحتج له باطلاق قوله ﷺ «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[5]. والثاني لا يصح ولا يلزمه لعدم المقابل كما أن البيوعات لما لم يكن لها عوض لم تلزمه بالعقد، ولأن النذر عند العرب وعد بشرط قاله ثعلب وقول الشيخ [على المباح] احترز به عن المعصية وسيأتي إن شاء الله تعالى.

واعلم أن السبب الذي تعلق به النذر أي المنذور قد يكون مباحاً كشفاء المريض، وقد يكون طاعة كقوله: إن صليت أو حججت فلله عليّ كذا، ومعناه إن وفقني الله تعالى للصلاة أو يسر لي الحج فعليّ كذا، وقد يكون معصية كقوله: إن حصلت لي المعصية الفلانية فلله عليّ كذا، وتتمة هذا تأتي. وقول الشيخ [ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم] أي من المنذور، كما إذا علق بمطلق الصدقة أو الصوم أو الاعتاق فيصح أن يعتق رقبة، وإن كانت معينة غير مؤمنة على ما صححه النووي لصدق اسم الرقبة كالصدقة بالقليل، وقيل لابدّ من رقبة كفارة، والخلاف مبني على أن النذر يسلك به مسلك جائز الشرع أو واجبه. ومن فروع هذه القاعدة أنه هل يجب عليه التبييت في الصوم المنذور أم يكفي بنية قبل الزوال؟ قال الرافعي: إن قلنا أن النذر ينزل على أقلّ الواجب وهو الأصح أوجبنا التبييت. وإن قلنا على

---

(١) سورة النحل آية: ٩١.

(٢) سورة التوبة آية: ٧٥.

(٣) قوله: «فأمرها أن تصوم عنها» قال السندي: من لا يرى الصوم جائزاً يؤوّل الحديث بأن المراد الافتداء فإنها إذا افتدت فقد أدت الصوم عنها وهو تأويل بعيد جداً، وأحمد جوّز الصوم في النذر، وقال: هو المورد والقول القديم للشّافعي جوازه مطلقاً، ورجّحه محققو أصحابه بأنه الأوفق للدليل والله تعالى أعلم.

(٤) رواه أبو داود في: (٢١) كتاب الأيمان والنذور ـ (٢٣) باب في قضاء النذر عن الميت ـ حديث رقم: (٣٣٠٨). ورواه النسائي في: (٣٥) كتاب الأيمان والنذور ـ (٣٣) باب من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ٢١٦/١، ٢٣٨.

(٥) الحديث سبق تخريجه قبل هذا الحديث.

أقل الجائز فلا، ووافق النووي الرافعي هنا على تصحيح وجوب التبييت، وأن يسلك به مسلك واجب الشرع، وخالف هذه القاعدة في باب الرجعة، فقال من زيادته: المختار أنه لا يطلق ترجيح واحد من الوجهين، بل يختلف الراجح منهما بحسب المسائل لظهور دليل أحد الطرفين في بعضها، أو عكسه في بعض، وقال في شرح المهذب: إنه الصواب والله أعلم[١]. قال:

(وَلاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ كَقَوْلِهِ: إنْ قَتَلْتُ فُلاَناً فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا).

لا يصح نذر المعصية لقوله عليه الصلاة والسلام «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ»[٢] رواه مسلم، ولقوله عليه الصلاة والسلام «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ الله فَلَا يَعْصِهِ» [٣] رواه البخاري، وقد مثل الشيخ لذلك بما ذكره وكان ينبغي أن يمثل بغير ما ذكره بأن يجعل الملتزم معصية بنفسه كنذر شرب الخمر أو الزنا أو القتل أو الصلاة في حال الحدث أو نذر أن يذبح نفسه أو ولده، فإذا نذر ذلك ولم يفعل المحلوف عليه فقد أحسن ولا كفارة عليه أيضاً على المذهب الذي قطع به الجمهور، وحكى الربيع قولاً أنه تجب الكفارة، واختاره البيهقي لحديث «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» [٤] قال الرافعي: قال الجمهور: والمراد بالحديث نذر اللجاج

---

(١) ويحرم النّذر إذا كان لغير وجه الله تعالى كالنذر لقبور الأولياء أو أرواح الصالحين كأنه يقول: يا سيدي فلان إن شفا الله مريضي ذبحت على قبرك كذا أو تصدّقت عليك بكذا، إذ هذا من صرف العبادة لغير الله تعالى، وذلك الشرك الذي حرّمه الله تعالى بقوله: ﴿واعبدُوا الله ولا تُشركوا بِهِ شيئاً﴾. النساء.

(٢) رواه مسلم في: (٣٦) كتاب النذر ـ (٣) باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد ـ حديث رقم: (٨). رواه أبو داود في: (٢١) كتاب الأيمان والنذور ـ (٢٦) باب في النذر فيما لا يملك ـ حديث رقم: (٣٣١٦). رواه الترمذي في: (١٨) كتاب النذور ـ باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية ـ حديث رقم: (١٥٢٤). ورواه عن عائشة. ورواه في الباب رقم: (١٥٢٥) ورواه عن عائشة. قال أبو عيسى: في الحديث الأول لا يصحُّ لأن الزُّهريّ لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة قال: سمعت محمداً يقول: روى غير واحدٍ منهم موسى بن عُتبة وابن أبي عتيق، عن الزّهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال محمّد والحديث هو هذا. وقال في الثّاني: حديث حسن غريب. ورواه النسائي في: (٣٥) كتاب الأيمان والنذور ـ (١٦) باب اليمين فيما لا يملك ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٤٠) باب كفارة النذر ـ أحاديث الباب. رواه ابن ماجه في: (١١) كتاب الكفارات ـ (١٦) باب النذر في المعصية ـ حديث رقم: (٢١٢٤، ٢١٢٥). ورواه أحمد: ٤/ ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٣.

(٣) الحديث سبق تخريجه في هذا الكتاب «الأيمان والنذور».

(٤) رواه أبو داود في: (٢١) كتاب الأيمان والنذور ـ (١) باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية ـ حديث رقم: (١٥٢٤). ورواه النسائي في: (٣٥) كتاب الأيمان والنذور ـ (٤٠) باب كفارة النذر ـ أحاديث الباب. رواه ابن ماجه في: (١١) كتاب الكفارات ـ (١٦) باب النذر في المعصية ـ حديث رقم: (٢١٢٥). ورواه أحمد: ٦/ ٢٤٧. الحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

قالوا ورواية الربيع من كيسه قال النووي: هذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف باتفاق المحدثين وإنما صح «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ»[١] رواه مسلم من حديث عمران بن حصين وحديث عقبة «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[٢] رواه مسلم أيضاً والله أعلم. قال:

(وَلَا يَلْزَمُ النَّذْرُ عَلَى تَرْكِ مُبَاحٍ كَقَوْلِهِ لَا آكُلُ لَحماً وَلَا أَشْرَبُ لَبناً وَمَا أَشْبَهَهُ).

اعلم أن المباح الذي لم يرد فيه ترغيب كالأكل والنوم والقيام والقعود، سواء كان نفياً كقوله: لا آكل كذا، أو اثباتاً: كقوله آكل كذا أو ألبس كذا، فهذا وما أشبه لا ينعقد نذره لأن لا قربة فيه «ولأنه ﷺ رَأَى رَجُلاً قَائِماً فِي الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ[٣] نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتكَلَّمَ وَيَصُومَ، فَقَال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»[٤] رواه البخاري وغيره، ولو خالف في المباح وفعله فهل يلزمه كفارة يمين؟ قضية الرافعي والروضة أن المذهب أنه لا يلزمه، وبه صرح الرافعي في أوائل الإيلاء، لكن صحح في المحرر وجوب الكفارة وتبعه النووي في المنهاج والله أعلم.

(فرع) قال القفال: من نذر أن لا يكلم الآدميين يحتمل أن يقال إنه يلزمه لأنه مما يتقرب به ويحتمل أن يقال إنه لا يلزمه لما فيه من التضييق والتشديد وليس ذلك من شرعنا، كما لو نذر الوقوف في الشمس كذا ذكره الرافعي، وصححه النووي أنه لا يلزمه، وحديث أبي إسرائيل يدل له، ففي البخاري «أَنَّ امْرَأَةً حَجَّتْ صَامِتَةً[٥] عَنِ الْكَلَامِ، فَقَالَ لَهَا الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: تَكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ»[٦] والله أعلم.

---

(١) تقدم قبل حديثين.

(٢) رواه مسلم في: (٢٦) كتاب النذر ـ (٥) باب في كفارة النذر ـ حديث رقم: (١٣). ورواه أحمد: ٤/ ١٧٤. ورواه البيهقي: ١٠/ ٦٧، ٧١.

(٣) أبو إسرائيل الأنصاري أو القرشي العامري. ذكره البغوي وغيره في الصحابة، وقال أبو عمير قيل: اسمه يسير بتحتانية ومهملة مصغراً، وأورده ابن السكن والبارودي في حرف القاف في قشير بقاف ومعجمة. (الإصابة ٤/ ٦).

(٤) رواه البخاري في: (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ـ (٣١) باب النَّذر فيما لا يملكُ وفي معصية ـ حديث رقم: (٦٧٠٤). ورواه أبو داود في: (٢١) كتاب الأيمان والنذور ـ (٢٢) باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ـ حديث رقم: (٣٣٠٠). ورواه البيهقي: ١٠/ ٧٥.

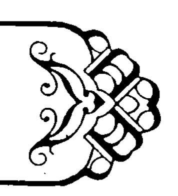
(٥) قوله: «صامتة» قال ابن الأثير: أي ساكتة لا تتكلم.

(٦) رواه البخاري في: (٦٣) كتاب مناقب الأنصار ـ (٢٦) باب أيام الجاهلية ـ حديث رقم: (٣٨٣٤). ورواه عن قيس بن أبي حازم. ونص الحديث: «دخل أبو بكرٍ على امرأةٍ من أحمس يقال لها زينب، فرآها لا تكلَّمُ، فقال: مالها لا تَكلَّمُ؟ قالوا: حَجَّت مُصمتةً. قال لها: تكلَّمي، فإنّ هذا لا يحلُّ، هذا من عَمل الجاهلية. فتكلمْت فقالت: مَن أنت؟ قال: امرؤٌ من المهاجرين، قالت: أيُّ المهاجرين؟ =

(فرع) إذا نذر زيتاً أو شمعاً أو نحوه ليسرج في مسجد أو غيره ينظر إن كان ذلك في مكان بحيث قد ينتفع به ولو على الندور مثل مصلّ هناك أو نائم أو غيرها صح النذر ولزم الوفاء، وإن كان مغلوقاً ولا يتمكن أحد من الدخول إليه ولا الانتفاع به لم يصح، وكذا لو وقف شيئاً ليشتري من غلته زيتاً أو غيره ليسرج في مسجد أو غيره فحكمه في الصحة ما ذكرناه في النذور والله أعلم[1]. قال:

= قال: منَ قريش. قالت: من أيِّ قريشٍ أنتَ؟ قال: إنكَ لسَئولَ، أنا أبو بكر. قالت: ما بقَاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتُكم. قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رءوسٌ وأشراف يأمرونهم فيُطيعونهم؟ قالت: بلى. قال: فهم أؤلئك على النَّاس».

(١) فائدة: من نذر كل ماله يجزئه الثلث منه إن كان النذر مطلقاً، وإن كان النذر نذر لجاج يكفيه فيه كفارة يمين فقط.

كتاب الأقضية

الأقضية جمع قضاء بالمدّ كأغطية جمع لغطاء ككساء، وأصل القضاء إحكام الشيء وفراغه. قال الجوهري: قضى بمعنى أنهى وفرغ، فالقاضي ينهي الأمر ويفرغ منه، وقضى بمعنى أوجب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ﴾(١) والقاضي يوجب الحكم، وقضى بمعنى أتم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾(٢) فالقاضي يتمّ الأمر بحكمه، ويكون بمعنى أدّى وبمعنى قدّر، وسمي القضاء حكماً لما فيه من منع الظالم، مأخوذ من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله، أو من إحكام الشيء مأخوذ من حكمة اللجام لمنعها الدابة والله أعلم (٣).

ثم الأصل في ذلك الآيات والأخبار والإجماع. قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ (٤) وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (٥) وغير ذلك، وفي السنة الشريفة أحاديث. منها قوله ﷺ «إِذَا اجْتَهَدَ (٦) الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ» (٧) رواه الشيخان. ومنها قوله ﷺ «إِذَا جَلَسَ القَاضِي فِي

---

(١) سورة الإسراء آية: ٢٣

(٢) سورة البقرة آية: ٢٠٠.

(٣) القضاء من فروض الكفاية، فعلى الإمام أن ينصب في كل بلد من بلاد ولايته قاضياً ينوب عنه في تبيين الأحكام الشرعية، وإلزام الرعية بها، لقوله ﷺ: «لا يحل لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض إلا أمّروا عليهم أحد». رواه أحمد وله متابعات وشواهد قاضية بصحته.

(٤) سورة المائدة آية: ٤٩.

(٥) سورة النساء آية: ٥٨.

(٦) قوله: «إذا اجتهد الحاكم» قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم. فإن أصاب فله أجران. أجر باجتهاده وأجر بإصابته. وإن أخطأ فله أجر اجتهاده. قالوا: فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم. فإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا، لأن إصابته إتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعيّ. فهو عاص في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك.

(٧) رواه البخاري في: (٩٦) كتاب الاعتصام ـ (٢١) أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ـ حديث=

مَكَانِه هَبَطَ عَلَيْهِ مَلكَانِ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوَفِّقَانِه وَيُرْشِدَانِهِ مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ»(١) رواه البيهقي، وفي رواية الطبراني «مَا لَمْ يرد غَيْرَهُ»(٢) أي غير الحق، فإن أراد غيره وجار متعمداً تبرآ منه ووكلاه إلى نفسه(٣)، وهذا كله في القاضي الذي هو بصفة القضاء. وصفة القضاء تأتي، أما من ليس أهلاً له كالجهلة والفسقة كقضاة الرشا، والبراطيل فهم بشهادة سيد الأوّلين والآخرين ﷺ في النار لقوله عليه الصلاة والسلام «القُضَاةُ ثَلاَثَةٌ: قَاضٍ فِي الجَنَّةِ وَقَاضِيَانِ فِي النَّارِ. قَاضٍ عَرفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ، وَقَاضٍ عَرَفَ الْحَقّ فَحَكَمَ بِخِلاَفِهِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»(٤) رواه أبو داود وغيره وقال عليه الصلاة والسلام: «مَن كَانَ قَاضِياً فَقَضَى بِحَقٍّ أَوْ بِعَدْلٍ يَسأل التفلت كَفَافاً»(٥) رواه ابن حبان في صحيحه، والأحاديث في ذلك كثيرة. قال العلماء: كل من ليس بأهل للحكم فلا يحلّ له الحكم، فإن حكم فهو آثم ولا ينفذ حكمه، وسواء وافق الحق أم لا لأن إصابة

= رقم: (٧٣٥٢). ورواه مسلم في (٣٠) كتاب الأقضية ـ (٦) باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ ـ حديث رقم: (١٥). رواه أبو داود في: (٢٣) كتاب الأقضية ـ (٢) باب في القاضي يخطىء ـ حديث رقم: (٣٥٧٤). رواه الترمذي في: (١٣) كتاب الأحكام ـ (٢) باب ما جاء في القاضي يُصيب ويُخطىء ـ حديث رقم: (١٣٢٦). ورواه عن أبي هريرة قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب. ورواه النسائي في: (٤٩) كتاب القضاة ـ (٣) باب الاصابة في الحكم ـ حديث رقم: (١). رواه ابن ماجه في: (١٣) كتاب الأحكام ـ (٣) باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ـ حديث رقم: (٢٣١٤). ورواه أحمد: ٢/ ١٨٧، ٤/١٩٨، ٢٠٤، ٢٠٥. ورواه الدارقطني ـ حديث رقم: (٥١٤). ورواه البيهقي: ١٠/ ١١٨.

(١) رواه البيهقي: (١٠/ ٨٨). وفي أداب القاضي «باب فضل من أبلى بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى الحق».

(٢) رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو داود الأعمى، ونسب إلى الكذب. (مجمع الزوائد ٤/ ١٩٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) رواه أبو داود في: (٢٣) كتاب الأقضية ـ (٢) باب في القاضي يخطىء ـ حديث رقم: (٣٥٧٣). ورواه عن ابن بريدة عن أبيه. قال أبو داود: وهذا أصح شيء فيه، يعني حديث ابن بريدة القضاة ثلاثة. رواه ابن ماجه في: (١٣) كتاب الأحكام ـ (٣) باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ـ حديث رقم: (٢٣١٥). ورواه البيهقي: ١٠/ ١١٦. ورواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح. (مجمع زوائد ٤/ ١٩٦).

(٥) رواه ابن حبان: (٧/ ٢٥٨) كتاب القضاء ـ باب ذكر الزجر عن دخول المرء في قضاء المسلمين إذا علم تعذر سلوك الحق فيه ـ حديث رقم: (٥٠٣٤). رواه الترمذي في: (١٣) كتاب الأحكام ـ (١) باب ما جاء عن رسول الله ﷺ ـ حديث رقم: (١٣٢٢). رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار وأحمد كلاهما باختصار ورجاله ثقات، وزاد أحمد «فأعفاه» وقال: «لا تجبرن أحداً». (مجمع الزوائد ٤/ ١٩٣).

الحق اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وأحكامه مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك، كذا جزم به النووي في شرح مسلم والله أعلم. قال:

(وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ القَضَاءَ إلاَّ مَنِ اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسَ عَشَرَةَ خَصْلَةً: الإِسْلاَمُ وَالبُلُوغُ وَالعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالعَدَالَةُ وَالذُّكُورَةُ)[١].

من لا يصلح للقضاء تحرم توليته ويحرم عليه أن يتولى ويحرم عليه أن يطلبه للخبر المتقدم، فمن الصفات المعتبرة الإسلام فلا تجوز تولية القضاء للكافر لا على المسلمين ولا على غيرهم لأنه ولاية وسبيل وهو ليس أهلاً لذلك، وانتهر عمر رضي الله عنه أبا موسى رضي اللهعنه حين استعمل كاتباً نصرانياً، ثم قال: لا تدنوهم وقد أقصاهم الله ولا تكرموهم وقد أهانهم الله ولا تأمنوهم وقد خوّنهم الله، وقد نهيتكم عن استعمال أهل الكتاب فإنهم يستحلون الرشا[٢]. ومنها البلوغ والعقل، لأن الصبي والمجنون إذا لم يتعلق بقولهما حكم على أنفسهما، فعلى غيرهما أولى وقد ادّعى الإجماع عليه في المجنون. قال الماوردي: ولا يكتفى بالعقل الذي يتعلق به التكليف حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً من السهو والغفلة ليتوصل إلى وضوح المشكل، وذكر الإمام نحوه، وكذا الغزالي: نعم قال الرافعي: يستحب كونه وافر العقل متثبتاً ذا فطنة ويقظة. ومنها الحرية، لأن العبد ناقص عن ولاية نفسه فعن ولاية غيره أولى، وبالقياس على الشهادة، ومن لم تكمل فيه الحرية كالقنّ. ومنها العدالة، لأن الفسق إذا منع من النظر في مال الإبن مع عظيم شفقته فمنع ولاية القضاء التي بعضها حفظ مال اليتيم أولى، وسواء كان فسقه مما لا شبهة له فيه أو بما فيه شبهة، وفي وجه لا يضر ماله فيه شبهة وتأويل. ومنها الذكورة لقوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾[٣]. ولقوله ﷺ «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ[٤] امْرَأَةً»[٥] رواه البخاري، وكذا الحاكم،

---

(١) لا يولى شروط القضاء إلا من توفرت فيه الصفات الآتية: الإسلام، العقل، البلوغ، الحرية، العلم بالكتاب والسنّة، معرفة ما يقضى به، العدالة «أي أن يكون غير فاسق بذنب من الذنوب»، وأن يكون سميعاً بصيراً متكلماً.

(٢) حديث صحيح أخرجه البيهقي: ١/ ١٢٧.

(٣) سورة النساء آية: ٣٤

(٤) قوله: «ولوا أمرهم امرأة» قال السندي: فقلت في نفسي حين تذكرت هذا الحديث أن عائشة امرأة فلا تصلح لتولية الأمر إليها، وقد عصمها الله تعالى فيما جرى على معاوية وعلي بحديث إذا التقى المسلمان بسيفهما الحديث. قاله السندي في شرحه (على النسائي في الكبرى ٨/ ٢٢٧).

(٥) رواه البخاري في: (٦٤) كتاب المغازي ـ (٨٢) باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ـ حديث رقم: (٤٤٢٥). ورواه في: (٩٢) كتاب الفتن ـ باب (٨) ـ حديث رقم: (٧٠٩٩). ورواه الترمذي في:

وقال: إنه على شرط الشيخين، ولأن القاضي محتاج إلى مخاطبة الرجال، والمرأة مأمورة بالتحرز عن ذلك والله أعلم. قال:

(وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ وَالِاخْتِلَافِ وَطُرُقِ الِاجْتِهَادِ وَطَرَفٍ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ).

من صفات القاضي أن يكون أهلاً للاجتهاد، فلا يجوز تولية الجاهل بالأحكام الشرعية كالمقلد لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [(١)] ولقوله ﷺ «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ» فالمقلد في حكمه مقتف ما ليس له به علم، وقاضي الجهل لا يدري طريقه ونه لا يصلح للفتوى، فالقضاء أولى، لأن الافتاء اخبار غير ملزم، والقضاء إخبار ملزم، وإنما تحصل أهلية الاجتهاد بأمور: أحدها أن يعرف من القرآن آيات الأحكام، وهي كما قيل خمسمائة فيعرف الناسخ والمنسوخ والعام والخاص، والعام الذي أريد به الخصوص وعكسه، والمطلق والمقيد، والمحكم والمتشابه، والمجمل والمفصل، ولا يشترط حفظه على ظهر القلب، قاله الروياني. قال الرافعي: ومنهم من ينازع ظاهر كلامه فيه. الثاني أن يعرف من السنة الأخبار المتعلقة بالأحكام، ويعرف منها ما ذكرناه في الكتاب العزيز، ويعرف المتواتر والآحاد والمرسل والمسند والمنقطع والمتصل والجرح والتعديل[(٢)]. الثالث أن يعرف أقاويل علماء الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم إجماعاً واختلافاً، لئلا يحكم بما أجمعوا على خلافه أو بقول ثالث. الرابع القياس فيعرف جليه وخفيه وتمييز الصحيح من الفاسد. الخامس أن يعرف كلام العرب لغة وإعراباً وكصيغ الأمر والنهي، والخبر والاستخبار، والوعد والوعيد، وغير ذلك مما لا بد منه في فهم الكتاب والسنة، لأن الشرع ورد بالعربية، وبها يعرف ما ذكرناه ويعرف إطلاقه وتقييده وإجماله وبيانه. قال الأصحاب: ولا يشترط التبحر في هذه العلوم، بل يكفي معرفة جمل منها، قال الغزالي: واجتماع هذه الشروط متعذر في عصرنا لخلو العصر عن المجتهد المستقل، فالوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة، وإن كان جاهلاً أو فاسقاً لئلا تتعطل مصالح المسلمين. قال الرافعي: وهذا أحسن. قال ابن الصلاح وابن أبي الدم: لا نعلم أحداً ذكر ما ذكره الغزالي، والذي

= (٣١) كتاب الفتن ـ باب (٧٥) ورواه عن أبي بكرة. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في: (٤٩) كتاب القضاء ـ (٨) باب النهي عن استعمال النساء في الحكم ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ٥/٣٨، ٤٧، ٥١. ورواه الحاكم ٣/١١٨.

(١) سورة الإسراء آية: ٣٦.

(٢) انظر مقدمة الشيخ المحقق. =

قطع به العراقيون والمراوزة أن الفاسق لا تنفذ أحكامه، وقد ظهر بذلك بطلان ما قالاه والله أعلم. قال:

(وَأَنْ يَكُونَ سَمِيعاً بَصِيراً كَاتِباً مُتَيقِّظاً).

يشترط في القاضي السمع والبصر، فإن الأصم لا يفرق بين الإقرار والإنكار، والأعمى لا يعرف الطالب من المطلوب، وقيل تصح ولاية الأعمى، لأنه عليه الصلاة والسلام استخلف ابن أم مكتوم على المدينة[1] وكان أعمى، والمذهب القطع بالمنع، والخبر قيل بضعفه وبتقدير الصحة محمول على ولاية الصلاة دون الحكم، وفي معنى الأعمى من يرى الأشباح ولا يعرف الصور، ولا يشترط أن يعرف الكتابة على الأصح، لأن المعنى المقصود من الحكم يعرف بدونها، ويشترط أن يكون متيقظاً، فلا يصح قضاء مغفل اختلّ رأيه ونظره بمرض أو كبر ونحوهما. ويشترط أيضاً كونه ناطقاً متكلماً، فإن الأخرس لا يقدر على انفاذ الأحكام والله أعلم[2]. قال:

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْزِلَ القَاضِيَ فِي وَسَطِ البَلَدِ وَيَجْلِسُ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ لاَ حَاجِبَ دُونَهُ وَلاَ يَقْعُدُ لِلقَضَاءِ فِي المَسْجِدِ).

اعلم أن للقضاء آداباً: منها أن ينزل في وسط البلد، لأنه أقرب إلى التسوية وحصول العدل، وهذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه. ومنها أن يجلس في موضع فسيح لئلا يتأذى الحاضرون بضيقه. وأن يكون بارزاً ليس دونه حجاب ليهتدي إليه المتوطن والغريب، ويصل إليه كل أحد، ويستحب أن يكون خالياً من الحر والبرد والغبار والدخان، فيجلس في الصيف حيث يليق به، وكذا في الشتاء، وكذا في زمن الرياح. ومنها أن لا يتخذ حاجباً ولا بوّاباً، لأنه ربما قدم المتأخر ومنع من له ظلامة، فلو اتخذه كره إلا لحاجة. قال الماوردي: تجب فيه العفة والعدالة والأمانة، ويندب كونه حسن المنظر جميل المخبر عارفاً بمقادير الناس بعيداً عن الهوى معتدل الأخلاق بين الشراسة واللين. قال إمام الحرمين: إن كثرت الزحمة ورأى المصلحة في اتخاذه اتخذه وإلا فلا، وفي الروضة إذا جلس للقضاء ولا زحمة

---

(١) رواه أبو داود في: (١٩) كتاب الخراج والإمارة والفيء ـ (٣) باب في الضرير يُوَلَّى ـ حديث رقم: (٢٩٣١). ورواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر. (مجمع الزوائد ٤/١٩٦).

(٢) لا ينبغي أن يسند منصب القضاء لرجل طلبه، أو لرجل يحرص على الحصول عليه، لأن القضاء تبعة ثقيلة، وأمانة عظيمة لا يطلبها إلا مستخف بشأنها، مستهين بحقها، لا يؤمن أن يخونها، ويعبث بها، وفي ذلك من فساد الدين والبلاد والعباد ما لا يُتحمل ولا يُطاق، ولذا قال رسول الله ﷺ: «إنَّا والله لا نولي هذا العمل أحداً يسأله أو أحداً يحرص عليه». متفق عليه.

كره أن يتخذ حاجباً على الأصح، ولا كراهة فيه في أوقات الخلوة على الصحيح، وليحذر من الاحتجاب لقوله عليه الصلاة والسلام «مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ المُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمُ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ»[1] رواه أبو داود والترمذي. ومنها أن لا يتخذ المسجد مجلساً للقضاء، فإن اتخذه كره، لأنه ينزه عن رفع الأصوات وحضور الحيض والكفار والمجانين وغيرهم، وقد يحضرون بمجلس القضاء، وقيل لا يكره الجلوس فيه كما لا يكره لقراءة القرآن وسائر العلوم الشرعية والإفتاء. ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها فيه والله أعلم. قال:

(وَيُسَوِّي بَيْنَ الخَصْمَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، فِي المَجْلِسِ وَاللَّفْظِ وَاللَّحْظِ).

لا شك أن منصب الحكم موضوع للعدل، وميل القاضي عن ذلك جور وظلم، فلهذا يسوي بين الخصمين مع ما ذكره الشيخ في الدخول عليه وفي القيام لهما، وكذا في المجلس فلا يقرب أحدهما أكثر من الآخر بعد أن يسوي بينهما في جواب السلام، فإن سلما أجابهما معاً، وإن سلم أحدهما. قال الأصحاب: يصبر حتى يسلم الآخر فيجيبهما. قال الرافعي: وقد يتوقف في هذا عند طول الفصل، فإنه يمنع انتظامه جواباً، فإذا انتهيا إلى المجلس أجلس أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، والأولى على الإطلاق أن يكونا بين يديه، وفي حديث «ثُمَّ لِيُقْبِلْ عَلَيْهِمَا بِمَجَامِعِ قَلْبِهِ» وَلا يمازح أحدهما، ولا يشير إليه، ولا يساره، ولا يلقن المدعي بأن يقول: ادّع عليه كذا، ولا المدعى عليه الإقرار أو الإنكار[2].

---

(١) رواه أبو داود في: (١٩) كتاب الخراج والإمارة ـ (١٣) باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه ـ حديث رقم: (٢٩٤٨). رواه الترمذي في: (١٣) كتاب الأحكام ـ (٦) باب ما جاء في إمام الرَّعية ـ حديث رقم: (١٣٣٣). ورواه عن أبي مريم الأزدي. ورواه أحمد: ٥/٢٣٩.

(٢) إذا حضر الخصمان أجلسهما القاضي بين يديه، لما روى أبو داود أن عبد الله بن الزبير قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم ـ ثم يقول أيكما المدعي؟ وإذا سكت حتى ابتدأ أحدهما في عرض دعواه فلا بأس، فإذا فرغ المدعي من عرض دعواه محررة بينة. قال للمدعى عليه: ما تقول في هذه الدعوى؟ فإذا أقرّ بها حكم للمدعى بها، وإن أنكر قال للمدعي بينتك، فإن فيه إحضارها، وإن لم يحضر ببينة، قال للمدعى عليه: يمينك، وإن حلف خلى سبيله، وإن نكل أعذر إليه: بأنه لو لم يحلف قضى عليه، وإن نكل قضى عليه، غير أنه يستحسن أن يرد اليمين على المدعي فإذا حلف قضى له. وهذا لما روى مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر رضي الله عنه أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ. حضرمي وكندي، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي، وليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه. فقال: يا رسول الله، الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورّع من شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك.

وكذا يسوي بينهما في النظر إليهما والاستماع لهما وطلاقة الوجه وسائر وجوه الإكرام، فلا يخص أحدهما بشيء من ذلك. قال الله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾[١] الآية، ثم هذه الأمور التسوية فيها واجبة على الصحيح، واقتصر ابن الصباغ على الاستحباب. نعم يرفع المسلم على الكافر في المجلس على الصحيح الذي قطع به العراقيون، وقيل يسوي بينهما فيه. قال الرافعي: ويشبه أن يجري الوجهان في سائر وجوه الإكرام، وما بحثه الرافعي صرح به الفوراني والله أعلم.

(فرع) لا يجوز أن يجلس الموكل إلى جانب القاضي، ويقول: وكيلي جالس مع الخصم والله أعلم. قال:

(وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ هَدِيَّةً مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ).

لا شك أن الرشوة حرام، لأنها من قبيل الأكل بالباطل، وقد نهى الله عنه، وهي صفة اليهود، وقال عليه الصلاة والسلام «لَعَنَ اللهُ الرَّاشِي وَالمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ»[٢] رواه الإمام أحمد والترمذي وصححه، ولفظ ابن ماجه «لَعْنَةُ الله عَلَى الرَّاشِي وَالمُرْتَشِيَ»[٣] وأما الهدية فالأولى سدّ بابها، ثم إن كان للمهدي خصومة في الحال حرم قبول هديته في محل ولايته، وإن كان له عادة بالهدية لصداقة أو قرابة، وكذا لا يقبل هدية من لم تكن له عادة قبل الولاية، وإن لم تكن له حكومة. قال رسول الله ﷺ: «هَدَايَا العُمَّالِ[٤] غلال»[٥] ويروى «سُحْتٌ» رواه الإمام أحمد رضي الله عنه، وفي الصحيحين بمعناه واللفظ «مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُم وَهَذَا أُهْدِيَ لِي هَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وفي

---

(١) سورة النساء آية: ١٣٥.

(٢) رواه أحمد: ٢/ ١٦٤، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٢، ٣٨٧، ٥/ ٢٧٩. ورواه الترمذي في: (١٣) كتاب الأحكام - (٩) باب ما جاء في الرّاشي والمرتشي في الحكم - حديث رقم: (١٣٣٦، ١٣٣٧). ورواهما عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم. قال أبو عيسى: الحديثان حسنان صحيحان. ورواه أبو داود في: (٢٣) كتاب الأقضية - (٤) باب في كراهية الرشوى - حديث رقم: (٣٥٨٠). ورواه البزار والطبراني في الكبير عن ثوبان وفيه أبو الخطاب وهو مجهول. (مجمع الزوائد: ٤/ ١٩٨).

(٣) رواه ابن ماجه في: (١٣) كتاب الأحكام - (٢) باب التغليظ في الحيف والرشوة - حديث رقم: (٢٣١٣). والراشي: هو المعطي للرشوة. والمرتشي: هو الآخذ لها. والرشوة بالكسر والضم وُصْلَة إلى حاجته بالمصانعة. من الرشاء المتوصل به إلى الماء.

(٤) قوله: «غلول» وهو الخيانة في المغْنم والسَّرقة من الغنيمة قبل القسمة. يقال: غلَّ في المَغنم يغلُّ غُلولاً فهو غالٌّ. وكلُّ من خان في شيء خُفية فقد غلَّ. وسمِّيت غلولاً لأن الأيدي فيها مغلولة. أي ممنوعة مجعول فيها غُلٌّ، وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه. ويقال لها جامعة أيضاً.

(٥) رواه أحمد: ٥/ ٤٢٤. ورواه البزار من رواية إسماعيل بن عياش، عن الحجازيين وهي ضعيفة. (مجمع الزوائد ٤/ ٢٠٠). ورواه البيهقي: ١٠/ ١٣٨. ورواه أبو نعيم في «القضاء» (٢/ ١٥٣).

رواية: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيراً لَهُ[١] رُغَاء أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ[٢] ثُمَّ رَفعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَتَي إِبْطَيْهِ أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟ ثلاثاً» [٣] وإذا كان هذا في العمال فالقاضي أولى، وإن كان المهدي لا خصومة له وله عادة بالهدية وأهدى قدر عادته ومثله جاز أن يقبلها لخروج ذلك عن سبب الولاية، وهذا هو الصحيح المنصوص، وقيل لا يجوز لاطلاق الأخبار ولاحتمال حدوث محاكمة، فلو أهدى أكثر من المعتاد أو أرفع منه مثل إن كان يهدي المآكل فأهدى الثياب لم يجز القبول صرح به الماوردي وتبعه البغوي وغيره، قال الماوردي: ونزوله على أهل عمله ضيفاً كقبول هديتهم والله أعلم، ولو كانت الهدية في غير عمله من غير أهله، فقيل يحرم، والأصح المنصوص أنه لا يحرم، ولو أهدى إليه في عمله من هو من غير عمله بإرسال الهدية، وللمهدي حكومة حرم، وكذا إن دخل بها بنفسه ولا حكومة له، لأنه صار من عمله بالدخول، وإن أرسلها ولا حكومة، ففي جواز القبول وجهان. قلت: ينبغي أن يكون جواز القبول حيث جاز إذا كان يثق من نفسه بعدم الميل والجور، فإن لم يثق بذلك من نفسه فالوجه التحريم، لأن القبول حينئذ سبب حامل على ترك العدل لا سيما في زماننا هذا الذي قد ظهرت فيه الرشوة فضلاً عن الهدية. واعلم أن الهدية لغير الحكام كهدايا الرعايا بعضهم لبعض إن كانت لطلب محرم أو إسقاط حق أو إعانة على ظلم، حرم القبول والشفاعة، والمتوسط بين المهدي والآخذ من قاض وغيره، وكذا بين المرتشي والراشي حكمه حكم موكله، فإن وكلاه معاً، وكان المهدي أو الراشي معذوراً لأجل خلاص حقه حرم على المتوسط، لأنه وكيل الآخذ وهو محرم عليه والله أعلم. قال:

(وَيَجْتَنِبُ الْقَضَاءَ فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ: عِنْدَ الغَضَبِ وَعِنْدَ الجُوعِ وَالعَطَشِ وَشِدَّةِ السَّهَرِ وَالحُزْنِ وَالفَرَحِ المُفْرِطِ، وَعِنْدَ المَرَضِ وَمُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ وَغَلَبَةِ النُّعَاسِ وَشِدَّةِ الحَرِّ وَالبَرْدِ).

الأصل في ذلك كله قوله عليه الصلاة والسلام «لاَ يَقْضِي[٤] الحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ

---

(١) قوله: «رغاء» بضم الراء وتخفيف المعجمة وبالمد صوت البعير.

(٢) قوله: «يتعر» المقصود به صوت المعز.

(٣) رواه البخاري في: (٥٦) كتاب الجهاد ـ (١٨٩) باب الغلول ـ حديث رقم: (٣٠٧٣). ورواه في: (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٣) باب إثم مانع الزّكاة ـ حديث رقم: (١٤٠٢). ورواه في: (٥١) كتاب الهبة ـ (١٧) باب من لم يقبل الهديّة لعلّة ـ حديث رقم: (٢٥٩٧). ورواه في: (٩٣) كتاب الأحكام ـ (٢٤) باب هَدايا العمال ـ حديث رقم: (٧١٧٤). ورواه مسلم في: (٣٣) كتاب الإمارة ـ (٦) باب غلظ تحريم الغلول ـ حديث رقم: (٢٤). ورواه النسائي في: (٢٣) كتاب الزكاة ـ (٦) باب مانع الزكاة ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ٢/ ٤٢٦.

(٤) قوله: «لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان» فيه النهي عن القضاء في حال الغضب. قال العلماء: ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال. كالشبع المفرط والجوع=

غَضْبَانُ»[1] رواه الشيخان، ومعلوم أنه عليه الصلاة والسلام لم يرد الغضب نفسه، بل الاضطراب الحاصل له به المغير للعقل والخلق وهو في هذه الأحوال التي ذكرها الشيخ مغير للعقل، وإن تفاوتت فلا يتوفر الاجتهاد، وهل المنع للكراهة؟ الذي صرح به الرافعي وجماعة أنه يكره، وكلام الماوردي يقتضي أنه الأولى، فإن حكم في هذه الأحوال نفذ حكمه. قال الإمام البغوي وجماعة: والغضب المنهي عن الحكم فيه إذا كان لغير الله تعالى، أما إذا كان لله تعالى فليس منهياً عنه واستغربه الروياني، وقال: المحذور هو عدم توفيره على الاجتهاد، ولا يختلف الحال فيه بين الغضبين والله أعلم. قال:

(وَلاَ يَسْأَلُ المُدَّعَى عَلَيْهِ إِلاَّ بَعْدَ كَمَالِ الدَّعْوَى).

إذا جلس الخصمان بين يدي القاضي، فله أن يسكت حتى يتكلما، وله أن يقول: ليتكلم المدعي منكما، وأن يقول للمدعي إذا عرفه: تكلم، وخطاب الأمين الواقف على رأسه أولى، فإذا ادعى المدعي وفرغ من دعواه سأل حينئذ القاضي الخصم أن يجيب، ويقول له: ما تقول، وفي وجه لا يطالبه بالجواب حتى يسأله المدعي، كما لا يطالب بالمال حتى يسأل المدعي، والصحيح الأوّل، لأن بسؤال القاضي تنفصل الخصومة ويظهر أثر الدعوى، فإذا سأله نظر في الجواب، إن أقرّ بالمدّعي فللمدّعي أن يطلب من القاضي الحكم، وحينئذ يحكم بأن يقول: أخرج من حقه، أو ألزمتك الخروج من حقه، وما أشبه ذلك، وهل يثبت الحق بمجرد الإقرار أم لا بد في ثبوته من قضاء القاضي كالبينة؟ وجهان أصحهما يثبت بمجرد الإقرار بخلاف البينة. والفرق أن دلالة الإقرار على وجوب الحق جلية، والبينة تحتاج إلى نظر واجتهاد، وإن أنكر المدعى عليه، فللقاضي أن يسكت، وله أن يقول للمدعي: ألك بينة، هذا هو الصحيح، وقيل لا يذكر شيئاً، لأنه كالتلقين، فعلى

= المقلق، والهم والفرح البالغ، ومدافعة الحدث، وتعلق القلب بأمر، ونحو ذلك، فكل هذه الأحوال يكره القضاء فيها خوفاً من الغلط، فإن قضى فيها صح قضاؤه. لأن النبيّ ﷺ قضى في شراج الحرّة في مثل هذا الحال. وقال في اللقطة: مالك ولها؟ وكان في حال الغضب.

(١) رواه البخاري في: (٩٣) كتاب الأحكام ـ (١٣) باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ـ حديث رقم: (٧١٥٨). ورواه مسلم في: (٣٠) كتاب الأقضية ـ (٧) باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ـ حديث رقم: (١٦). رواه أبو داود في: (٢٣) كتاب الأقضية ـ (٩) باب القاضي يقضي وهو غضبان ـ حديث رقم: (٣٥٨٩). رواه الترمذي في: (١٣) كتاب الأحكام ـ (٧) باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان ـ حديث رقم: (١٣٣٤). ورواه عن أبي بكرة. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في: (٤٩) كتاب القضاء ـ (٣٢) باب النهى عن أن يقضي في قضاء بقضاءين ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (١٣) كتاب الأحكام ـ (٤) باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان ـ حديث رقم: (٢٣١٦). ورواه أحمد: ٥/ ٣٦ ـ ٣٨، ٤٦، ٥٢. ورواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى عن أم سلمة وفيه عبّاد بن كثير الثقفي وهو متروك. (مجمع الزوائد ٤/ ١٩٤).

الصحيح إن قال المدعي: لي بينة حاضرة وأقامها فلا كلام، وإن قال: لا أقيمها وأريد يمينه مكن منه، وإن قال: ليس لي بينة حاضرة، فحلف المدعى عليه ثم جاء ببينة سمعت، وإن قال: لا بينة لي لا حاضرة ولا غائبة سمعت أيضاً على الأصح، لأنه ربما لم يعرف أو نسى، ثم عرف أو تذكر، وقيل لا تسمع للمناقضة والله أعلم. قال:

(وَلاَ يَحْلِفُ إِلاَّ بَعْدَ سُؤَالِ الْمُدَّعِي).

لا يحلف القاضي المدعى عليه إلا بعد أن يطلب ذلك المدعي، لأن استيفاء اليمين حقه فيتوقف على إذنه كالدين، فإن حلفه قبل الطلب، فلا يعتدّ بها على الصحيح، فعلى هذا يقول القاضي للمدعي: حلفه إن شئت وإلا فاقطع طلبك عنه، ولو حلف المدعى عليه بعد طلب المدعي يمينه وقبل إحلاف القاضي لم يعتدّ بها أيضاً، صرح به القاضي حسين، ولو فوّض القاضي إلى الحالف اليمين فاستوفاها على نفسه، ففي الاعتداد بها وجهان والله أعلم.

(فرع) قال المدعي: أبرأتك عن اليمين سقط حقه في هذه الدعوى وله استئناف الدعوى وتحليفه، قاله في التهذيب والمهذب، وجزم به النووي في أصل الروضة قال ابن الرفعة: ويظهر أنه مبني على قول العراقيين، أما على قول المراوزة فيظهر أن لا تسوغ الدعوى عليه ثانياً والله أعلم. قال:

(وَلاَ يُلَقِّنُ خَصْماً حُجَّةً، وَلاَ يَتَعَنَّتُ بِالشُّهَدَاءِ)[١].

ليس للقاضي أن يلقن خصماً دعوى ولا كيف يدعي على الأصح لما في ذلك من إظهار الميل، وضابطه أن لا يلقن أحدهما ما يضر بالآخر، ولا يهديه إليه مثل أن يقصد الإقرار فيلقنه الإنكار، أو يقصد النكول فيجرؤه على اليمين أو بالعكس، وفي معنى ذلك أن يتوقف الشاهد فيجرؤه على الشهادة أو بالعكس إلا في الحدود التي تدرأ بالشبهات وقول الشيخ [ولا يتعنت بالشهداء] هذا نص عليه الشافعي رحمه الله، فقال: ولا يجوز أن يتعنت بالشاهد، قال الماوردي: وذلك من أوجه:

الأوّل أن يظهر التكبر عليه والاستهزاء به وهو طاهر الستر وافر العقل، وكذا ذكره أبو الطيب وابن الصباغ. الثاني أن يسأله من أين علمت هذا أو كيف تحملت أو لعلك سهوت؟. الثالث أن يتبعه في ألفاظه ويعارضه، لأن في ذلك ميلاً على المشهود له وإفضاء إلى ترك الشهادة، ولا يجوز أن يصرخ على الشاهد ولا ينهره والله أعلم. قال:

(وَلاَ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلاَّ مِمَّنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ)[٢].

---

(١) الشهادة: أن يخبر المرء صادقاً بما رأى، أو سمع.

(٢) وشروط الشاهد: أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً عدلاً، غير متهم، ومعنى غير متهم: أن لا يكون ممن لا =

العدالة في الشهادة معتبرة بنص القرآن العظيم، وصفتها تأتي إن شاء الله تعالى، فإذا شهد عند القاضي شهود، فإن عرف فسقهم ردّ شهادتهم ولم يحتج إلى بحث، وإن عرف عدالتهم قبل شهادتهم ولا حاجة إلى التعديل، وإن طلبه الخصم ولم يعرف حالهم لم يجز قبول شهادتهم والحكم بها إلا بعد الاستزكاء والتعديل، سواء طعن الخصم فيهم أو سكت، لأنه إذا قبلهم وسأل الحكم بشهادتهم لزمه، ولا يجوز الحكم إلا بعد البحث عن شروط الشهادة، ولا يجوز الاكتفاء بأن الظاهر من حال المسلم العدالة، كما لا يجوز بأن الظاهر من حال من في دار الإسلام الإسلام اكتفاء بالدار، فلو أقرّ الخصم بعدالتهم فهل يحكم بلا بحث؟ وجهان: قيل نعم، لأن البحث حقه وقد اعترف بعدالتهم، والصحيح لا بد من البحث والتعديل من أجل حق الله تعالى، ولهذا لا يجوز الحكم بشهادة فاسق وإن رضي الخصم، ولأن الحكم بشهادته يتضمن تعديله، والتعديل لا يثبت بقول واحد، ويكفي في التعديل أن يقول: هو عدل، لأنه أثبت العدالة التي اقتضاها ظاهر إطلاق الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾[1] وهذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه في كتاب حرملة، ونص في موضع آخر منه أنه يقول: عدل رضي واشترطه بعض الأصحاب، وقيل لا بد أن يقول: هو عدل عليّ ولي، قال الإمام: وهو أبلغ عبارات التزكية، ونص عليه الشافعي رضي الله عنه في الأم والمختصر[2]، لأن قوله عدل لا يثبت

= تقبل شهادتهم كعمودي النسب لبعضهم، وكأحد الزوجين لصاحبه، وكشهادة الذي يجر لنفسه نفعاً، أو يدفع عنها ضرراً، ولشهادة العدو على عدوه، لقوله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت». الغمر: الاحنة والشحناء والعداوة. القانع: الخادم أو الرجل ينفق عليه أهل البيت لوجود سبب المحاباة لهم، بوصفه تابعاً لهم. الحديث رواه أحمد وأبو داود وأخرجه البيهقي وقال في التلخيص: سنده قوي.

(١) سورة الطلاق آية: ٢.

(٢) قال الشّافعي: ليس من الناس أحد نعلمه إلا أن يكون قليلاً يمحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطهما بمعصية، ولا يمحض المعصية وترك المروءة حتى لا يخلطهما في شيء من الطاعة والمروءة، فإذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة قبلت شهادته، وإذا كان الأغلب الأظهر المعصية وخلاف المروءة ردّت شهادته ولا يقبل الشاهد حتى يثبت عنده بخبر منه أو بينة أنه حر، ولا تجوز شهادة جارّ إلى نفسه ولا دافع عنها ولا على خصم لأن الخصومة موضع عداوة ولا لولد بناته وإن سفلوا، ولا لآبائه وأمهاته وإن بعدوا، ولا من يعرف بكثرة الغلط أو الغفلة، ولو كنت لا أجيز شهادة الرجل لامرأته لأنه يرثها، ما أجزت شهادة الأخ لأخيه إذا كان يرثه، ولا أرد شهادة الرجل من أهل الأهواء إذا كان لا يرى أن يشهد لموافقه بتصديقه وقبول يمينه، وشهادة من يرى كذبه شركاً بالله ومعصية تجب بها النار أولى أن تطيب النفس بقبولها من شهادة من يخفف المأثم فيها، وكل من تأوّل حراماً عندنا فيه حد أو لا حد فيه لم نرد بذلك شهادته. (الأم ٥/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧)،

العدالة على الإطلاق، لجواز أن يكون عدلاً في شيء دون شيء، فبهذه الزيادة يزول الاحتمال، كذا علله أبو إسحاق، وعلله غيره بأن العدل قد يكون ممن لا تقبل شهادته له بأن يكون أباه أو ابنه أو لا تقبل عليه لعداوة، فإذا قال: عليّ ولي زال الاحتمال، فإن علم أنه لا نسب بينهما ولا عداوة لزم ذلك على التعليل الأوَّل دون الثاني، قاله الماوردي والله أعلم.
قال:

(وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ، وَلاَ شَهَادَةُ وَالِدٍ لِوَلَدِهِ وَلاَ وَلَدٍ لِوَالِدِهِ)[١]

يشترط في الشاهد عدم التهمة ولها أسباب. منها البعضية التي تشتمل على الأصول والفروع. ومنها العداوة فلا تقبل شهادة العدوّ على عدوّه إذا كانت لأمر دنيوي لقوله تعالى: ﴿وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا﴾[٢] والعداوة أقوى الريب ولقوله ﷺ «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ وَلاَ مَجْلُودٍ حَدًّا وَلاَ ذِي غَمْرٍ وَلاَ جُنَّةٍ وَلاَ ظَنِينٍ فِي قَرَابَةٍ» رواه[٣] أبو داود ولم يضعفه، نعم ضعفه الترمذي. والغمر بكسر الغين المعجمة: الشحناء، وقيل العداوة. فإن قيل بم تعرف العداوة؟: فالجواب قال القاضي حسين: العدوّ هنا من يظهر من أقواله وأفعاله ما يظن به العداوة بحيث يشمت بمصائبه ويحزن بمساره ويتمنى له كل شر، وكلام الرافعي قريب منه. وعدّ الماوردي من أسباب العداوة القذف والغصب والسرقة والقتل وقطع الطريق، فلا تقبل شهادة المغصوب منه على الغاصب ولا المسروق منه على السارق، ولا وليّ المقتول على القاتل، وكذا المقذوف على القاذف، وما ذكره الماوردي نص عليه الشافعي رضي الله عنه والله أعلم. ولا تقبل شهادة الوالد لولده وإن سفل، ولا شهادة الولد لوالده[٤] وإن علا،

---

(١) قال الشافعي: ولا يجوز شهادة صاحب إحنةٍ، يعني صاحب عداوة.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٨٢.

(٣) رواه أبو داود في: (٢٣) كتاب الأقضية ـ (١٦) باب من ترد شهادته ـ حديث رقم: (٣٦٠٠، ٣٦٠١).
رواه الترمذي في: (٣٣) كتاب الشهادات ـ (٢) باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته ـ حديث رقم: (٢٢٩). ورواه عن عائشة. قال أبو عيسى: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو قال: ولا نعرف معنى هذا الحديث ولا يصحُّ عندي من قبل إسناده. والعمل على هذا عند أهل العلم في هذا أنَّ شهادة القريب جائزة لقرابته. ورواه ابن ماجه في: (١٣) كتاب الأحكام ـ (٣) باب من لا تجوز شهادته. ـ حديث رقم: (٢٣٦٦). قال محققه: في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطأة وكان يدلّس وقد رواه بالعنعنة. ورواه أحمد: ٢/ ١٨١، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٢٥. ورواه الدارقطني حديث رقم: (٥٢٨). والبيهقي: ١٠/ ٢٠٠.

(٤) قال الترمذي: اختلف أهل العلم في شهادة الوالد للولد والولد لوالده، ولم يجز أكثر أهل العلم شهادة الوالد للولد، ولا الولد للوالد. وقال بعض أهل العلم: إذا كان عدلاً فشهادة الوالد للولد جائزة، وكذلك شهادة الولد للوالد، ولم يختلفوا في شهادة الأخ لأخيه أنّها جائزة، وكذلك شهادة كل قريب لقريبه.

لقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا﴾[(١)] والريبة هنا حاصلة لشدّة الميل والمحبة، وقد قال ﷺ «فَاطِمَة بَضْعَةٌ مِنِّي»[(٢)] أي قطعة، وإذا كان الولد جزءاً أشبهت الشهادة له شهادة الشخص لنفسه، وقد جاء زيادة من تتمة الحديث «وَلاَ شَهَادَةُ الوَلَدِ لِوَالِدِه، وَلاَ الوَالِدِ لِوَلَدِهِ» وتكلم العلماء في هذه الزيادة، فإن صحت وإلا ففي قوله «وَلاَ ظَنِينٍ فِي قَرَابَةٍ» دليل عليه، وفي القديم أنها تقبل، وبه قال المزني، وأبو ثور، وابن المنذر، واحتجوا بأن الشخص لا يكون صادقاً في شيء دون شيء، والمذهب المعروف الأول، وما ذكروه باطل يمنع شهادته لنفسه، ويؤخذ من قول الشيخ أنه يقبل شهادة بعضهم على بعض وهو كذلك، وفي مقالة لا تقبل شهادة الولد على والده مما يقتضي قصاصاً أو حدّ قذف لأنه لما لم يقتل بقتله ولا يحدّ بقذفه لم يحد ولم يقتل بقوله، والأوّل هو الصحيح، والله أعلم.

(فرع) شهد الابن على أبيه أنه طلق ضرّة أمه فهل يقبل؟ قولان: قيل لا لأنه متهم يجر إلى أمه نفعاً، لانفرادها به فهي شهادة لأمه، والأصح القبول، لأنها شهادة على أبيه لغير أمه ولو شهدا على أبيهما أنه قذف أمهما لم تسمع لأنها شهادة للأم، والله أعلم. قال:

(وَلاَ يُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ فِي الأَحْكَامِ إِلاَّ بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِمَا فِيهِ).

اعلم أنه يجوز الدعوى على الميت الذي لا وارث له معين، وعلى الصبيّ الذي لا نائب له بالاتفاق منا ومن أبي حنيفة رحمه الله، وكذا يجوز الدعوى على الغائب الذي لا وكيل له على المشهور المقطوع به، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالحَقِّ﴾[(٣)] وما شهدت به البينة حقّ فوجب الحكم، ولقوله عليه الصلاة والسلام لزوجة أبي سفيان «خُذِي مَا يَكْفِيكِ»[(٤)] فإنه قضاء على غائب، وقام علمه عليه الصلاة والسلام بأنها زوجته مقام البينة،

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٨٢.

(٢) رواه البخاري في: (٦٧) كتاب النكاح ـ (١٠٩) باب ذبِّ الرّجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف ـ حديث رقم: (٥٢٣٠). ورواه في: (٦٢) كتاب فضائل الصحابة ـ (١٢) باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ـ حديث رقم: (٣٧١٤). ورواه في: (١٦) باب ذِكر أصهار النبي ﷺ ـ حديث رقم: (٣٧٢٩). ورواه في: (٢٩) باب مناقب فاطمة عليها السلام ـ حديث رقم: (٣٧٦٧). ورواه مسلم في: (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (١٥) باب فضائل فاطمة، بنت النبيِّ، عليهما الصلاة والسلام ـ حديث رقم: (٩٣، ٩٤). ورواه أبو داود في: (١٢) كتاب النكاح ـ (١٣) باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ـ حديث رقم: (٢٠٧١). رواه الترمذي في: (٤٦) كتاب المناقب ـ (٦١) باب فضل فاطمة بنت محمّد ﷺ ـ حديث رقم: (٣٨٦٧). ورواه عن المسور بن مخرمة. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه في: (٩) كتاب النكاح ـ (٥٦) باب الغيرة ـ حديث رقم: (١٩٩٨). ورواه أحمد: ٤/ ٥، ٣٢٦.

(٣) سورة ص آية: ٢٦.

(٤) الحديث سبق تخريجه، وله قصة في «الإصابة».

وقوله ﷺ «خُذِي» دليل على أنه ليس بفتوى وإلا لقال: لا بأس به ونحوه، وقال عمر رضي الله عنه في قضية الأسيفع: «مَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا غَداً فَإِنَّا بَايِعُو مَالِهِ وَقَاسِمُوهُ بَيْنَ غُرَمَائِه»[١] وكان غائباً. رواه مالك في الموطأ، وفي آخر الأثر «وَإِيَّاكُمْ[٢] وَالدَّيْنَ فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرَهُ[٣] حَرْبٌ»[٤] ولأن في الامتناع على الغائب إضاعة الحقوق إذ لا يعجز الممتنع من الوفاء عن الغيبة، وألحق القاضي حسين بالغيبة ما إذا حضر المجلس فهرب قبل أن يسمع الحاكم البينة أو بعده وقبل الحكم، فإنه يحكم عليه قطعاً، فإذا حكم حاكم على غائب بشهادة شاهدين أو بإقراره أو بنكوله، ويمين المدّعي والمحكوم به حقّ في ذمّته أو قصاص إن جوّزنا القضاء على الغائب به كما هو الصحيح أو عقار في يده، فسأل المدّعي أن يكتب إلى قاض البلد الذي فيه الخصم لتعذر اجتماعهما أو خشية التأخير أو غير ذلك كتب إليه بما حكم به، وهذا لا نزاع فيه لأن حكمه لزم، فلزم كلّ واحد تنفيذه بخلاف ما لو ثبت عنده ولم يحكم حيث يفصل بين قرب المسافة وبعدها لأنّ مع القرب يسهل إحضار الشهود، ثم للإنهاء طريقان: أحدهما أن يشهد على حكمه عدلين يخرجان إلى ذلك البلد، والأولى أن يكتب بذلك كتاباً أوّلاً ثم يشهد. وصورة الكتاب: حضر فلان وادّعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا، وأقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان وعدلا عندي، وحلف المدّعي وحكمت له بالمال فسألني أن أكتب إليك كتاباً في ذلك فأجبته وأشهدت بذلك فلاناً وفلاناً، ويجوز أن يقتصر على حكمت بكذا لحجة أوجبت الحكم لأنه قد يحكم بشاهد ويمين أو بعلمه إن جوّزناه، وهذه حيلة يدفع بها القاضي قدح الحنفية إذا حكم بشاهد ويمين، فإذا كتب، فينبغي أن يقرأ الكتاب أو يقرأ بين يديه عليهما، ثم يقول لهما: اشهدا عليّ بما فيه أو على حكمي المبين فيه، وفي الشامل لابن الصباغ: أنه لو اقتصر بعد القراءة على قوله: هذا كتابي إلى فلان أجزأ، وفي وجه يكفي مجرّد القراءة عليهما، ولو لم يقرأ الكتاب عليهما، ولم يعلما بما فيه، وقال القاضي: أشهدكما على أن هذا كتابي وما فيه خطي لم يكف، ولم يكن لهما أن يشهدا على حكمه لأن الشيء قد يكتب بلا قصد تحقيقه، ولو قال: أشهدكما على أن ما فيه حكمي أو على أني قضيت بمضمونه لم يكف على الصحيح حتى يفصل ما حكم به. واعلم أن التعويل على الشهود، والمقصود من الكتاب التذكرة، ولهذا لو ضاع الكتاب أو انمحى، وشهدا بمضمونه المضبوط عندهما قبلت شهادتهما وقضى بها، ويشترط

---

(١) رواه مالك في ـ (٣٧) كتاب الوصية ـ (٨) باب جامع القضاء وكراهيته ـ حديث رقم: (٨). وأخرجه البيهقي: ٦/ ٤٩.

(٢) قوله: «وإياكم والدين» أي احذروه.

(٣) قوله: «حرب» بفتح الراء وسكونها. أي أخذ مال الإنسان وتركه لا شيء له.

(٤) هو الحديث السابق الذي رواه مالك.

إشهاد رجلين عدلين، فلا يقبل رجل وامرأتان، وقيل يقبل إن تعلقت بمال، والصحيح الأول، والله أعلم. قال:

(فصل: وَيَفْتَقِرُ القَاسِمُ إِلَى سَبْعَةِ شَرَائِطَ: الإِسْلَام، وَالبُلُوغ، وَالْعَقْل، وَالحُرِّيَّة، وَالذُّكُورَة، وَالْعَدَالَة، وَالحِسَاب، فَإِنْ تَرَاضَى الشَّرِيكَانِ بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَفْتَقِر إِلَى ذَلِكَ).

الأصل في القسمة: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمّة. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾[١] وقال عليه الصلاة والسلام: «الشُّفْعَةُ[٢] فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ» الحديث[٣]، وقسّم عليه الصلاة والسلام الغنائم، وكذا الخلفاء الرّاشدون رضي الله عنهم من بعده. ثم القسمة تارة يتولاها الشركاء بأنفسهم، وتارة يتولاها منصوب القاضي، فإن تولاها منصوب القاضي، فيشترط فيه الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحريّة، والذكورة، والعدالة، لأنها ولاية، ومن لم يتصف بذلك فليس أهلاً للولاية، ويشترط أيضاً، أن يكون عالماً بالقسمة يعني بالحساب والمساحة لأنهما آلة القسمة، واعتبر الماوردي والبغوي مع ذلك أن يكون نزهاً قليل الطمع، وهل يشترط أن يكون عالماً بالقيم لاحتياجه إلى ذلك أم يستحبّ؟ وجهان، ولو نصب الشركاء من يقسم بينهم، فإن جعلوه وكيلاً فلا يشترط ذلك بل يجوز أن يكون عبداً أو فاسقاً صرّح به جماعة. قال الرافعي: كذا أطلقوه، وينبغي أن يكون في العبد الخلاف في توكيله في البيع، وإن نصبه الشركاء حكماً فقد أطلق البندنيجي وأبو الطيب وغيرهما أنه يعتبر فيه صفات قاسم الحاكم. قال ابن الصباغ بعد ذكره ذلك: ينبغي إذا قلنا باعتبار الرضا بعد القرعة أنه لا يشترط عدالته وحريته، وقال ابن الرفعة: بل ينبغي اشتراطهما وإن اعتبرنا الرضا بعد القرعة لأن القائل به يجعل تمام التحكيم موقوفاً على هذا الرضا، فهي حينئذ بعد الرضا قسمة من حاكم، فاشترطت فيه صفات الحاكم كما اشترطناها في التحكيم في الأموال، وإن لم يلزم حكمه فيها إلا بالرضا بعده عند هذا القائل، وهذا كله إذا لم يكن في القسمة تقويم،

---

(١) سورة النساء آية: ٧.

(٢) قوله: «الشفعة» الشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها، وهي مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج، وقيل من الزيادة، وقيل من الإعانة. وفي الشرع: انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى. ولم يختلف العلماء في مشروعيتها إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها.

(٣) رواه البخاري في: (٣٦) كتاب الشفعة ـ (١) باب الشفعة فيما لم يقسم ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٤٧) كتاب الشركة ـ (٨) باب الشركة في الأرضين وغيرها ـ حديث رقم: (٢٤٩٥). ورواه في: (٩) باب إذا قسّم الشُّركاء الدُّور أو غيرها فليس لهم رُجوع ولا شُفعة ـ حديث رقم: (٢٤٩٦). ورواه في: (٩٠) كتاب الحيل ـ (١٤) باب في الهبة والشفعة ـ حديث رقم: (٦٩٧٦). ورواه الدارمي في: (١٨) كتاب البيوع ـ (٨٢) باب في الشفعة ـ حديث رقم: (٢).

فإن كان فسيأتي إن شاء الله تعالى، والله أعلم. قال:

(وَإِذَا كَانَ فِيهَا تَقْوِيمٌ لَمْ يُقْتَصَرْ فِيهَا عَلَى أَقَلّ مِن اثْنَيْنِ)[١].

اعلم أن أملاك المشتركة قسمتها على نوعين عند العراقين: قسمة فيها ردّ، وقسمة لا ردّ فيها، وعند المراوزة على ثلاثة أنواع: قسمة فيها ردّ، وقسمة تعديل، وقسمة إفراز: فقسمة الإفراز تسمى قسمة المتشابهات، وإنما تجري في الحبوب والدراهم والأدهان وسائر المثليات، وكذا تجري في الدار المتفقة الأبنية والأرض المتشابهة الأجزاء، وما في معناها، فتعيدل الأنصباء في الميكل بالكيل، وفي الموزون بالوزن والأرض المتساوية تجزأ أجزاء متساوية بعدد الانصباء إن تساوت بأن كانت لثلاثة أثلاثاً فيجعل ثلاثة أجزاء متساوية، ثم يؤخذ ثلاث رقاع متساوية، ويكتب على كل رقعة اسم شريك أو جزء من الأجزاء، ويميز بعضها عن بعض بحد أو جهة أو غيرهما، وتدرج في بنادق متساوية وزناً وشكلاً من طين أو شمع ونحوهما، وتجعل في حجر رجل لم يحضر الكتابة والإدراج، فإن كان صبياً، أو أعجمياً كان أولى، ثم يؤمر بإخراج رفعة على الجزء الأول إن كتبت أسماء الشركاء، فمن خرج اسمه أخذ، ثم يؤمر بإخراج رقعة أخرى على الجزء الذي يلي الأول، فمن خرج اسمه أخذه، وتعين الباقي للثالث، وكما تجوز القسمة بالرقاع المدرجة تجوز بالعصى والحصا ونحوهما، وإذا طلب أحد الشركاء في هذه القسمة فامتنع أجبر الممتنع على الصحيح لأنه لا ضرر ويتخلص من سوء المشاركة، وتسمى هذه قسمة إجبار كما تسمى قسمة إفراز.

النوع الثاني: قسمة التعديل والمشترك الذي تعدل سهامه تارة يكون شيئاً واحداً، وتارة

---

(١) لصحة هذه الشركة: أن تكون بين مسلمين، إذا لا يؤمن من غير المسلمين أن يتعامل بالربا، أو يدخل فيها مالاً حراماً، إلا أن يكون التصرف من بيع وشراء بيد المسلم فإنه لا مانع إذاً لعدم الخوف من إدخال مال حرام على الشركة أن يكون برأس المال معلوماً وقسط كل واحد من الشركاء معروفاً لأن الربح والوضعية مترتبان على معرفة رأس المال والسهوم فيه. والجهل برأس المال أو أسهم الشركاء يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل وهو حرام لقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾البقرة، وأن يكون الربح مشاعاً يوزع بحسب السهوم فلا يجوز أن يقول: إن ما ربحناه من الضأن فهو لفلان، وما ربحناه من الكتان مثلاً فهو لفلان لما في ذلك من الغرر وهو محرم. أن يكون رأس المال نقوداً ومن كان لديه عرض وأراد الاشتراك قوم عرضه بنقد سعر يومه ودخل في الشركة، لأن العروض مجهولة القيمة والمعاملة بالمجهول ممنوعة شرعاً لما تؤدي إليه من تضييع الحقوق وأكل مال الناس بالباطل. أن يكون العمل بحسب السهام كالربح والوضعية فمن كان نصيبه في الشركة الربع فإن عليه عمل يوم من أربعة أيام مثلاً وهكذا. فإن استأجروا عاملاً فأجرته من رأس المال بحسب سهوم الشركاء وإن مات أحد الشريكين بطلت الشركة وكذا إن جن مثلاً ولورثة الميت وأولياء المجنون حل الشركة أو إمضاؤها بعقدها الأول.

يكون شيئين فصاعداً، فإن كان شيئاً واحداً كالأرض تختلف أجزاؤها لاختلافها في قوّة النبات والقرب من الماء ونحو ذلك، فيكون ثلثها لجودته كثلثيها بالقيمة مثلاً، فيجعل هذا سهماً، وهذان سهماً إن كانت بينهما نصفين، وإن كانت شيئين فصاعداً، فإن كانت عقاراً كدارين أو حانوتين متساوي القيمة، فطلب أحدهما القسمة بأن يجعل لهذا داراً، ولهذا داراً، لم يجبر الممتنع سواء تجاور الحانوتان أو الداران أم لا، لاختلاف الأغراض باختلاف المحالّ والأبنية، فلو كانت دكاكين صغاراً متلاصقة لا يحتمل آحادها القسمة ويقال لها العضائد، فطلب أحدهما القسمة أعياناً، فهل يجبر الممتنع؟ وجهان: أحدهما لا كالمفترقة، وكالدور وأصحهما نعم يجبر للحاجة، وكذا حكم الخان المشتمل على بيوت ومساكن، ولو كانت دار بين اثنين لها علو أو سفل، فطلب أحدهما قسمتها علواً أو سفلاً أجبر الآخر عند الإمكان، وإن طلب أحدهما أن يجعل العلوّ لواحد، والسفل لآخر لا يجبر كذا أطلقه الأصحاب وإن كان غير عقار كأن اشتركا في دواب، أو أشجار، أو ثياب ونحوها، فإن كانت من نوع واحد، وأمكن التسوية بين الشريكين عدداً فالمذهب أنه يجبر على قسمتها أعياناً لقلة اختلاف الأغراض، فيها، بخلاف الدور، وإن لم تمكن التسوية كثلاثة أعبد بين اثنين بالسوية إلا أن أحدهم يساوي الآخرين في القيمة، فإن قلنا بالإجبار عند استواء القيمة وهو المذهب، فهنا قولان كالأرض المختلفة الأجزاء، وإن كانت الشركة لا ترتفع إلا عن بعض الأعيان كعبدين بين اثنين قيمة أحدهما مائة وقيمة الآخر مائتان، فطلب أحدهما القسمة ليختصّ من خرجت له القسمة بالخسيس، ويكون له في النفيس ربعه ففيه خلاف: والأرجح لا إجبار هنا لأن الشركة لا ترتفع بالكلية، وإن كانت الأعيان أجناساً كدواب، وثياب، وحنطة، وشعير، ونحو ذلك، أو أنواعاً كجمل بختي، وعربي، وضأن، ومعز، وثوبين كتان، وقطن ونحو ذلك، فطلب أحدهما أن يقسم أجناساً أو أنواعاً لم يجبر الآخر، وإنما يقسم بالتراضي، وكذا لو اختلطت الأنواع وتعذر التمييز كتمر جيد ورديء، فلا قسمة إلا بالتراضي على ما قطع به الجمهور وهو المذهب.

النوع الثالث: قسمة الردّ. وصورتها أن يكون في أحد جانبي الأرض بئر أو شجر أو في الدار بيت لا يمكن قسمته، فتضبط قيمة ما اختصّ ذلك الجانب به، وتقسّم الأرض والدار على أن يردّ من يأخذ ذلك الجانب تلك القيمة، وهذه لا إجبار عليها بلا خلاف، لأنه دخل في ذلك ما لا شركة فيه، وكذا لو كان بينهما عبدان ونحوهما بالسوية، وقيمة أحدهما ألف، وقيمة الآخر ستمائة، واقتسما على أن يردّ آخذ النفيس مائتين ليستويا، هذا هو المذهب المشهور، نعم لو تراضيا بقسمة الردّ جاز وبالجملة فالراجح أن قسمة الردّ والتعديل بيع، وقسمة الأجزاء إفراز على الراجح، ويشترط الردّ في الرضا بعد خروج القرعة، وكذا لو

تراضيا بقسمة ما لا إجبار فيه اشترط الرضا بعد القرعة على الراجح كقولهما: رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة. إذا عرفت هذا فإن لم يكن في القسمة تقويم، وقد أمر الحاكم بها جبراً جاز قاسم واحد لأن قسمته تلزم بنفس قوله فأشبه الحاكم، وهذا هو المذهب وبه قطع جماعة، وإن كان في القسمة تقويم لم يكف إلا قاسمان لأن التقويم لا يثبت إلا باثنين كذا حكاه الرّافعي، والبندنيجي، والماوردي، والروياني، والبغوي، وصاحب الكافي، وتبعهم النووي. قال ابن الرفعة: وقضيته أن الحاكم لو فوض لواحد سماع البينة بالتقويم وأن يحكم به لا يكفي، وقد قال الإمام: إن ذلك سائغ، وعبارة الروضة إن كان تقويم اشترط اثنان، وللإمام أن ينصب قاسماً يجعله حاكماً في التقويم، ويعتمد على عدلين، وقال ابن الرفعة: إن تعلقت بصبيّ أو مجنون اشترط اثنان وإلا فلا، وقضية كلام ابن الرفعة أن ذلك يجري فيما لا تقويم فيه. واعلم أنه لو فوّض الشركاء القسمة إلى واحد بالتراضي جاز بلا خلاف. قاله الرافعي وتبعه النووي والله أعلم. قال:

(وَإِذَا دُعِيَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ إِلَى قِسْمَةِ مَا لاَ ضَرَرَ فِيهِ لَزِمَ الآخرَ إِجَابَتُهُ).

الأعيان المشتركة إذا طلب أحد الشريكين أو الشركاء قسمتها وامتنع الآخر ينظر: إن كان لا ضرر في القسمة أجبر الممتنع وذلك كالثياب الغليظة التي لا تنقص بقطعها والأراضي والدور والحبوب ونحو ذلك لأنه لا ضرر، وإن كان عليها ضرر كالجواهر، والثياب النفيسة التي تنقص بقطعها أو الرحا، أو البئر، أو الحمام الصغير لم يجبر الممتنع لقوله ﷺ «لاَ ضَرَرَ[1] وَلاَ ضِرَارَ»[2] ولنهيه عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال فلو طلبوها من الحاكم، وكانت المنفعة تبطل بالكلية لم يجبهم ويمنعهم أن يقتسموا بأنفسهم لأنه سفه، وإن نقصت كسيف يكسر لم يجبهم على الأصحّ، لكن لا يمنعم أن يقتسموا بأنفسهم، وإن كان على أحدهما ضرر دون الآخر مثل أن يكون لأحدهما عشر الأرض، والآخر تسعة أعشار، وإذا قسمت أمكن صاحب الاعشار الانتفاع بها دون الآخر، فإن طلب صاحب العشر لم يجبر الآخر على الأصحّ، وإن طلبها الآخر أجبر صاحب العشر على الأصحّ لأن صاحب العشر متعنت في طلبه، إذ لا نفع له فيما يملك بعد القسمة بخلاف الآخر، فإنه ينتفع فيعذر. قلت: ينبغي أن يقال إن كان صاحب العشر له ملك ملاصق إلى ما يحصل له بالقسمة أو

(١) قوله: «لا ضرر ولا ضرار» الضرر خلاف النفع والضرار من الاثنين، فالمعنى ليس لأحد أن يضر صاحبه بوجه. ولا لاثنين أن يضر كل منهما بصاحبه، ظناً أنه من باب التبادل، فلا إثم عليه.

(٢) رواه ابن ماجه في: (١٣) كتاب الأحكام ـ (١٧) باب من بنى في حقه ما يضرّ بجاره ـ حديث رقم: (٢٣٤٠). قال محققه: في الزوائد: في حديث عبادة هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. لأن إسحاق بن الوليد، قال الترمذيّ وابن عديّ: لم يدرك عبادة بن الصامت. وقال البخاريّ: لم يلق عبادة.

موات، وبالاضافة إلى ذلك ينتفع به، فينبغي الاجبار لدفع سوء المشاركة وحصول الانتفاع، والله أعلم. قال:

(فصل: فِي البَيِّنَةِ: وَإِذَا كَانَ مَعَ المُدَّعِي بَيِّنَةٌ سَمِعَهَا الْحَكَمُ وَحَكَمَ لَهُ بِهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ فَالقَوْلُ قَوْلُ المُدَّعَى عَلَيْهِ).

الأصل في الدعاوي قوله ﷺ «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، ولكن اليمين على المدّعى عليه»[1] رواه الشيخان واللفظ لمسلم، وفي البيهقي «الْبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»[2] والمعنى في جعل البينة في جانب المدّعي لأنها حجة قوية بانتفاء التهمة لأنها لا تجلب لنفسها نفعاً، ولا تدفع عنها ضرراً، وجانب المدعي ضعيف لأن ما يقوله خلاف الظاهر، فكلف الحجة القوية ليقوي بها ضعفه، واليمين حجة ضعيفة، لأن الحالف متهم يجلب لنفسه النفع وجانبه قويّ إذ الأصل براءة ذمته فاكتفوا منه بالحجة الضعيفة، والصحيح أن المدّعي من يخالف قوله الظاهر، والمدّعى عليه من يوافق قوله الظاهر، فإذا أقام المدعي البينة قضى له بها ولو كان بعد حلف المدّعى عليه لاطلاق الخبر، وقدّمت البينة على اليمين لأن اليمين من جهة الخصم، وهو قول واحد بخلاف البينة فيها، فإن لم تكن بينة، فالقول قول المدّعى عليه للحديث، وفي الصحيحين «قَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِالْيَمِينِ عَلَى المُدَّعِي»[3] والله أعلم. قال:

(وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ رُدَّتْ عَلَى المُدَّعِي فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ).

إذا كان الحق المدّعى به لشخص معين يمكن تحليفه، ونكل المدّعى عليه ردّت اليمين على المدّعي لأنه عليه الصلاة والسلام «رَدّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ»[4] ذكره البيهقي والدارقطني، وقد ردّت اليمين على زيد بن ثابت، فحلف، وعلى عثمان رضي الله عنه فلم يحلف وهو مستفيض عن الصحابة رضي الله عنهم ولم يظهر منهم مخالف، فإن لم يمكن

---

(١) رواه البخاري في: (٥٢) كتاب الشهادات ـ (٢٠) باب اليمين على المدّعى عليه في الأموال والحدود ـ حديث رقم: (٢٦٦٨). ورواه مسلم في: (٣٠) كتاب الأقضية (١) باب اليمين على المدعى عليه ـ حديث رقم: (٢). ورواه أبو داود في: (٢٣) كتاب الأقضية ـ (٢٢) باب اليمين على المدعى عليه ـ حديث رقم: (٣٦١٩). ورواه الترمذي في: (١٣) كتاب الأحكام ـ (١٢) باب ما جاء في أن البينة على المُدّعى عليه ـ حديث رقم: (١٣٤٢) ورواه عن ابن عباس. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي: ١٠/ ٢٥٢.

(٣) تخريج هذا الحديث قبل السابق له.

(٤) أخرجه البيهقي: (١٠/ ١٨٤) والحاكم (٤/ ١٠٠) من طريق محمد بن مسروق وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ورده الذهبي بقوله: «قلت لا أعرف محمد وأخشى أن يكون الحديث باطلاً». وأخرجه الدارقطني في سننه ـ حديث رقم: (٥١٥).

تحليفه الآن كالصبيّ والمجنون، فالمشهور انتظار البلوغ والافاقة، وإن كان الحقّ لغير معين كالمسلمين كمن مات، ولا وارث له إذا وجد في دفتره ما يدلّ عليه أو ادّعى الموصى إليه أنه أوصى للفقراء بكذا فإنه والحالة هذه يحبس المدعى عليه حتى يحلف أو يدفع الحقّ، لأنه لا يمكن القضاء بالنكول بلا يمين، لأن الحقّ يثبت بالاقرار أو بالبينة، وليس النكول واحداً منهما ولا يمكن ردّ اليمين لأن المستحق غير معين، ولا يمكن تركه لما فيه من ترك الحقّ، فتعين الحبس لفصل الخصومة، وقيل يقضى بالنكول ويؤخذ منه الحقّ للضرورة وفي وجه يخلى، ومتولي المسجد والوقف هل يحلف إذا نكل المدعى عليه؟ ففيه أوجه المرجح لا، وقيل نعم، وقيل إن باشر السبب بنفسه حلف، وإلا فلا، فعلى الصحيح هل يقضي بالنكول أو يقف حتى تقوم بينة؟ وجهان والله أعلم. قال:

(وَإِذَا تَدَاعَيَا عَيْناً فِي يَدِ أَحَدِهِما، فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْيَدِ، وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا تَحَالَفَا وَيُجْعلُ بَيْنَهُمَا).

إذا تداعيا اثنان عيناً ولا بينة، فإن كانت في يد أحدهما، فالقول قوله مع يمينه، لأن الأشعث[1] بن قيس رضي الله عنه قال: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ قُلْتُ: لَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: احْلِفْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِذَنْ يَحْلِفَ، وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فأنزلَ الله تَعَالَى ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ الله وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً**﴾ الآية[2]. رواه أبو داود، وأخرجه مسلم بنحوه والبخاري بأتم منه، وإن كان

---

(١) الأشعث بن قيس بن معد يكرب الكندي، أبو محمد الصحابي، نزل الكوفة، مات سنة أربعين أو إحدى وأربعين، وهو ابن ثلاث وستين. (تقريب التهذيب ١/ ٨٠).

(٢) رواه البخاري في: (٤٤) كتاب الخصومات ـ (٤) باب كلام الخُصوم بعضهم في بعض ـ حديث رقم: (٢٤١٦، ٢٤١٧). ورواه في: (٩٣) كتاب الأحكام ـ (٣٠) باب الحُكم في البئر ونحوها ـ حديث رقم: (٧١٨٣). ورواه مسلم في: (١) كتاب الأيمان ـ (٦١) باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار ـ حديث رقم: (٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٤). ورواه أبو داود في: (٢١) كتاب الأيمان والنذور ـ (٢) باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد ـ حديث رقم: (٣٢٤٣ ـ ٣٢٤٥). ورواه في: (٢٣) كتاب الأقضية ـ (٢٤) باب إذا كان المدعى عليه ذمياً أيحلف ـ حديث رقم: (٣٦٢١ ـ ٣٦٢٣). ورواه الترمذي في: (١٣) كتاب الأحكام ـ (١٢) باب ما جاء في أن البيّنة على المُدّعي واليمين على المُدّعى عليه ـ حديث رقم: (١٣٤٠، ١٣٤١). والأول رواه عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه، والثاني عن عمرو بن شعيب عن أبيه. قال أبو عيسى: الحديث الأول حسن صحيح، والحديث الثاني في إسناده محمّد بن عبيد الله العرزميُّ يُضعّف في الحديث من قبل حفظه. ضعّفه ابن المبارك وغيره. ولذا قال أبو عيسى: في إسناده مقال. ورواه ابن ماجه في: (١٣) كتاب الأحكام ـ (٧) باب البينة على المدعي واليمين على المدَّعي عليه ـ حديث رقم: (٢٣٢١ ـ ٢٣٢٢). ورواه أحمد: ١/ ٣٧٩، ٤٢٦، ٤/ ٣١٧، ٥/ ٢١١، ٢١٢.

المدّعي في أيديهما أو لم يكن في يد واحد منهما حلفا، وجعل بينهما، لأنه عليه الصلاة والسلام قضى بمثل ذلك، والله أعلم.

(فرع) تداعيا دابة ولأحدهما عليها حمل، فالقول قول صاحب الحمل مع يمينه لانفراده في الانتفاع بالدابة، فلو تداعيا عبداً لأحدهما عليه ثوب لم يحكم له بالعبد، والفرق أن كون الحمل على الدابة انتفاع به فيده عليها، والمنفعة في لبس الثوب للعبد لا لصاحب الثوب فلا يد له. قاله البغوي، ولو تداعيا دابة حاملاً، واتفقا على أن الحمل لأحدهما، فهي لصاحب الحمل، ولو تداعيا دابة ثلاثة واحد سائقها، والآخر آخذ بزمامها، والآخر راكبها، فالقول قول الراكب لوجود الانتفاع في حقه، هذا هو الصحيح بخلاف، ما إذا تنازع اثنان جداراً وعليه جذوع لأحدهما، فإنه بينهما ينتفعان به، وإن امتاز صاحب الجذوع بزيادة كما لو كان في دار، ولأحدهما فيها متاع، فإنها بينهما، ولو تنازع اثنان دابة في اصطبل أحدهما ويدهما عليها، فهي لهما إن كان فيه دوابّ لغير مالكه وإلا فهي لصاحب الاصطبل، فلو تنازعا عمامة في يد أحدهما عشرها، وفي يد الآخر باقيها حلفا، وجعلت بينهما كما لو كان أحدهما في صحن الدار، والآخر في دهليزها، أو على سطحها، ولو كان غير محوّط فإنها لهما. قال الماوردي: ولو تنازعا شيئاً في ظرف، ويد أحدهما على الشيء، ويد الآخر على الظرف، اختصّ كل منهما بما في يده لانفصال أحدهما عن الآخر، بخلاف ما لو تنازعا عبداً، ويد أحدهما عليه، ويد الآخر على ثوبه، فإنه لمن يده على العبد لا لمن يده على ثوبه بخلاف العكس، والله أعلم. قال:

(وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ حَلَفَ عَلَى الْقَطْعِ وَالْبَتِّ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ إثْبَاتاً حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ، وَإِنْ كَانَ نَفْياً حَلَف عَلَى نَفْي الْعِلْمِ).

من حلف على فعل نفسه حلف على القطع نفياً كان المحلوف عليه أو إثباتاً لاحاطته بعلم حاله، وإن حلف على فعل غيره، فإن كان على نفي حلف على نفي العلم إذا لم يكن عبده أو بهيمته، فيقول: والله ما علمت أنه فعل كذا، لأنه لا طريق له إلى القطع بنفيه، فلم يكلف به كما لا يكلف الشاهد بالقطع فيما لا يمكن فيه القطع، فلو حلف على القطع اعتدّ به. قاله القاضي أبو الطيب وغيره، وإن كان إثباتاً حلف على البت لامكان الاحاطة. قال الرافعي هنا: وكل ما يحلف فيه على البت لا يشترط فيه اليقين بل يكفي ظن مؤكد ينشأ من خطه، أو خط أبيه، أو نكول خصمه، وقال ابن الصباغ: إذا وجد بخط أبيه أو أخبره به عدل جاز أن يحلف عليه إن غلب على ظنه صدق ذلك، وإن وجده بخط نفسه لم يطالب به، ولم يحلف عليه حتى يتيقنه لأنه في خطه يمكنه التذكر بخلاف خط أبيه، واقتصر الرافعي على حكايته عنه عن الأصحاب في كتاب القضاء. قلت: وكلام الماوردي يوافق المذكور هنا

ولفظه: إذا رآه في جانب يغلب على ظنه صحته أو أخبره به عدل، فيجوز أن يدّعى به، وهل له أن يحلف إذا ردّت اليمين عليه أو شهد له به شاهد؟ فيه وجهان: أصحهما نعم، والله أعلم. وقول الشيخ [إن كان نفياً حلف على نفي العلم] كذا ذكره الرافعي والنووي وغيرهما، وينبغي أن يكون ذلك في النفي المطلق. أمّا نفي الفعل المقيد بزمن فيكون على البت لامكان الاحاطة، ويشهد له قولهم إن الشهادة على النفي لا تجوز إلا أن يكون محصوراً فتجوز، والله أعلم.

(فرع) من له عند شخص حقّ وليس له بينة وهو منكر، فله أن يأخذ جنس حقه من ماله إن قدر، ولا يأخذ غير الجنس مع قدرته على الجنس، وفيه وجه، فإن لم يجد إلا غير الجنس جاز له الأخذ على المذهب الذي قطع به جمهور الأصحاب، ولو أمكن تحصيل الحق بالقاضي بأن كان من عليه الحقّ مقرّاً مماطلاً أو منكراً وعليه البينة، أو كان يرجو إقراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين، فهل يستقل بالأخذ أم يجب الرفع إلى القاضي؟ فيه خلاف: الراجح جواز الأخذ، ويشهد له قضية هند، ولأن في المرافعة مشقة ومؤنة وتضييع زمان، ثم متى جاز له الأخذ فلم يصل إلى حقه إلا بكسر الباب، ونقب الجدار جاز له ذلك، ولا يضمن ما أتلف كمن لم يقدر على دفع الصائل إلا باتلاف ماله، فأتلفه لا يضمن هذا هو الصحيح، وفي مقالة شاذة يضمن، والله أعلم. قال:

(فصل: في الشَّهَادَةِ: وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إلاَّ مِمَّنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسَةُ أوْصَافٍ: الاسْلَامُ، وَالبُلُوغُ، وَالعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْعَدَالَةُ)(١).

الشهادة: الاخبار بما شوهد. والأصل فيها الكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال الله تعالى ﴿وأشْهِدُوا إذَا تَبَايَعْتُمْ﴾(٢) وهو أمر إرشاد «وَسُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الشَّهَادَةِ، فَقَالَ تَرَى الشَّمْسَ. قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أوْ دَعْ»(٣) والآيات والأخبار فيها كثيرة. ثم للشاهد صفات معتبرة في قبول شهادته. منها الاسلام فلا تقبل شهادة كافر ذمياً كان أو حربياً سواء شهد على مسلم أو كافر، واحتجّ له الرافعي بقوله ﷺ «لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ أهْلِ دِينٍ عَلَى غَيْرِ دِينِ أهْلِهِمْ إلاَّ المُسْلِمُونَ فَإنَّهُمْ عُدُولٌ عَلَى أنْفُسِهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ»(٤) وهذا الحديث رواه عبد الرزاق بمعناه مرسلاً، ورواه البيهقي وضعفه، ويحتجّ بذلك بأن الشهادة نفوذ قول

---

(١) الشهادة: أن يخبر المرء صادقاً بما رأى، أو سمع.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٨٢.

(٣) حديث ضعيف ـ أخرجه البيهقي: (١٠/١٥٦). وفي سنده ضعف. وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣٨٠). وابن عدي في «الكامل» (ق ١١٠/١). والحاكم: ٤/٩٨.

(٤) حديث ضعيف: رواه عبد الرزاق في مسنده، والبيهقي (٨/ ٣٢٥) وضعفه.

على الغير، وذلك ولاية، والكافر ليس من أهل الولايات. ومنها البلوغ: فلا تقبلَ شهادة الصبيّ وإن كان مراهقاً.

ومنها العقل: فلا تقبل شهادة المجنون لأن الصبيّ والمجنون إذا لم ينفذ قولهما في حقّ أنفسهما إذا أقرّا، ففي حقّ غيرهما أولى، ويحتجّ أيضاً بقوله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ - و - مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[1] فالصبي ليس من الرجال وهو والمجنون ممن لا يرضون للشهادة. ومنها الحرية: فلا تقبل شهادة الرقيق قناً كان، أو مدبراً، أو مكاتباً، أو أم ولد، لقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[2] والخطاب للأحرار لأنهم المشهود في حقهم، وأيضاً فقوله ﴿منكم﴾ ليس لاخراج الكافر، لأنه خرج بقوله: ﴿ذوي عدل منكم﴾، فتعين أنه لاخراج العبد، ولأن الشهادة صفة كمال وتفضيل بدليل نقص شهادة النساء، فوجب أن لا يدخل فيه العبد، ولأنها نفوذ قول على الغير، فهي ولاية والعبد ليس أهلا للولايات.

ومنها العدالة: لقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[3]، ولقوله تعالى ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[4] وقال عليه الصلاة والسلام: «لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ، وَلَا زَانِيَةٍ»[5] ثم معرفة العدل تحتاج إلى معرفة أمور بها يتميز العدل من غيره، فلهذا ذكر الشيخ لها شروطاً. قال:

(وَلِلْعَدَالَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ مُجْتَنِباً لِلْكَبَائِرِ غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَى الصَّغَائِرِ).

لا تقبل الشهادة من صاحب كبيرة، ولا من مدمن على صغيرة، لأن المتصف بذلك فاسق، وإنما قلنا إنه فاسق لأن الفسق لغة: الخروج، ولهذا يقال فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها، والفسق في الشرع: الميل عن الطريق وهو كذلك، والمراد بإدمان الصغيرة أن تكون الغالب من أفعاله لا أن يفعلها أحياناً ثم يقلع عنها، ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه: إذا كان الأغلب الطاعة والمروءة قبلت الشهادة، وإن كان الأغلب المعصية وخلاف المروءة ردّت شهادته، وهل المراد بالادمان السالب للعدالة المداومة على نوع واحد من الصغائر أم الاكثار منها سواء كانت من نوع أو أنواع؟ قال الرافعي: منهم من يفهم كلامه الأول، ومنهم من يفهم كلامه الثاني، ويوافقه قول الجمهور: من غلبت معاصيه طاعته ردّ شهادته، ولفظ

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٨٢.
(٢) سورة الطلاق آية: ٢.
(٣) الآية السابقة.
(٤) سورة الحجرات آية: ٦.
(٥) رواه أبو داود في: (٢٣) كتاب الأقضية - (١٦) باب من ترد شهادته - حديث رقم: (٣٦٠٠). ورواه أحمد: ٢/ ٢٠٤. ورواه الدارقطني - حديث رقم: ٥٢٨. ورواه البيهقي: ٢٠/ ٢٠٠.

المختصر قريب منه. قلت: ومقتضى ترجيحه الثاني أن المداومة على الصغيرة لا تسلب العدالة، وليس كذلك فقد صرّح هو نفسه في غير موضع أن المداومة على الصغيرة تصير كبيرة فاعرفه، والله أعلم.

وللأصحاب اختلاف في حدّ الكبيرة، وليس هذا الكتاب من متعلقات البسط، فلنذكر حدّين مما ذكره الرافعي: أحدهما ذكره البغوي، فقال: الكبيرة ما توجب الحدّ، وقال غيره: ما يلحق صاحبها وعيد شديد بنصّ كتاب أو سنة. قال الرافعي: وهم إلى ترجيح الأوَّل أميل يعني إلى ما قاله البغوي، لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر. قلت: وقال الماوردي: الكبيرة ما أوجبت الحدّ أو توجه إلى الفاعل الوعيد والصغيرة ما قلّ فيها الاثم، والله أعلم. قال:

(وَأَنْ يَكُونَ سَلِيمَ السَّرِيرَةِ مَأْمُوناً عِنْدَ الْغَضَبِ مُحَافِظاً عَلَى مُرُوءَةِ مِثْلِهِ).

قوله [سليم السريرة] احترز به عن سيئها من أهل البدع والأهواء.

وللناس خلاف منتشر في تكفيرهم، وإن كانوا من أهل القبلة، ولا شكّ أن منهم من هو كافر قطعاً، ومنهم من ليس بكافر قطعاً، ومنهم من فيه خلاف، وليس هذا موضع بسطه. والكلام فيمن تقبل شهادته منهم ومن لا تقبل. قال النووي في أصل الروضة: من كفر من أهل البدع لا تقبل شهادته، وأما من لم يكفر من أهل البدع والأهواء فقد نصّ الشافعي في الأم والمختصر على قبول شهادتهم إلا الخطابية، وهم قوم يرون جواز شهادة أحدهم لصاحبه إذا سمعه يقول: لي عند فلان كذا، فيصدّقه بيمين أو غيرها، ثم يشهد له اعتماداً على أنه لا يكذب هذا نصه. والأصحاب فيه على ثلاث فرق: فرقة جرت على ظاهر نصه وقبلت شهادة جميعهم، وهذه طريقة الجمهور، واستدلوا بأنهم مصيبون في زعمهم، ولم يظهر منهم ما يسقط الثقة بقوله حتى قبل هؤلاء شهادة من سب الصحابة والسلف رضي الله عنهم، لأنه يقدم عليه عن اعتقاد لا عن عداوة وعناد، قالوا: لو شهد خطابي، وذكر في شهادته ما يقطع احتمال الاعتماد على قول المدّعي بأن قال: سمعت فلاناً يقرّ بكذا لفلان أو رأيته أقرّ به قبلت شهادته، وفرقة منهم الشيخ أبو حامد، ومن تبعه حملوا النصّ على المخالفين في الفروع وردّوا شهادة أهل الأهواء كلهم، وقالوا: هم بالردّ أولى من الفسقة وفرقة ثالثة توسطوا فردّوا شهادة بعضهم دون بعض، فقال أبو إسحاق: من أنكر امامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ردّت شهادته لمخالفة الاجماع، وردّ الشيخ أبو محمد شهادة الذين يسبون الصحابة، ويقذفون أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن الصحابة أجمعين، فإنها محصنة كما نطق به القرآن العظيم، وعلى هذا جرى الامام والغزالي والبغوي واستحسنه الرافعي.

وفي الرقم أن شهادة الخوارج مردودة لتكفيرهم أهل القبلة، ثم قال النووي: قلت: الصواب مقالة الفرقة الأولى، وهو قبول شهادة الجميع فقد قال الشافعي رضي الله عنه في الأم: ذهب الناس في تأويل القرآن والأحاديث إلى أمور تباينوا فيها تبايناً شديداً، واستحلّ بعضهم من بعض ما تطول حكايته، وكان ذلك متقادماً منه ما كان في عهد السلف، وإلى يومنا هذا ولم نعلم أحداً من سلف الأئمة يقتدى به، ولا من بعدهم من التابعين ردّ شهادة أحد بتأويل، وإن خطأه وضلله، ورآه استحلّ ما حرمّ الله تعالى عليه فلا تردّ شهادة أحد بشيء من التأويل إذا كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال المال والدم. هذا نصه بحروفه. وفيه التصريح بما ذكرناه من تأويل تكفير القائل بخلق القرآن نعم قاذف عائشة رضي الله عنها كافر فلا تقبل شهادته انتهى كلام النووي. قلت: كلام النووي صريح في قبول شهادة من يستحل في تأويله الدم والمال، وقد بالغ في ذلك فقال الصواب كذا، ولا شك أن البغاة نوع من المخالفين بتأويل، وقد ذكر الرافعي هنا أن الباغي إن كان يستحل دماء أهل العدل وأموالهم لا ينفذ حكم حاكمهم، ولا تقبل شهادة شاهدهم ونقله عن المعتبرين، وتبعه النووي على ذلك، وعلله بالفسق بل جزما بذلك في المحرر والمنهاج، ولفظه: وتقبل شهادة البغاة وقضاء قاضيهم فيما يقبل قضاء قاضينا إلا أن يستحلّ دماءنا، وقد ذكر النووي قبل هذا ما يقتضي قبول شهادة المجسمة، لكنه جزم في شرح المهذب بتكفيرهم ذكره في صفة الأئمة، فلينتبه له. والخطابية هم أصحاب ابن خطاب الكوفي وهم يعتقدون أن الكذب كفر، وإن من كان على مذهبهم لا يكذب فيصدقونه على ما يقوله ويشهدون له بمجرد إخباره، وهذه شهادة زور، لأنها شهادة على غير مشهود عليه، والله أعلم.

وقول الشيخ [مأموناً عند الغضب] احترز به عمن لا يؤمن عند غضبه ككثير في زماننا هذا، فلا تقبل شهادته لأنه غير مأمون فسقطت الثقة به، وقول الشيخ [محافظاً على مروءة مثله] احترز به عمن ليس كذلك، فلا تقبل شهادة القمام، وهو الذي يجمع القمامة أي الكناسة ويحملها، وكذا القيم في الحمام، ومن يلعب بالحمام يعني يطيرها لينظر تقلبها في الجوّ، وكذا المغني سواء أتى الناس أو أتوه، وكذا الرّقاص كهذه الصوفية الذين يسعون إلى ولائم الظلمة والمكسة، ويظهرون التواجد عند رقصهم، وتحريك رؤوسهم، وتلويح لحاهم الخسيسة كصنع المجانين، وإذا قرىء القرآن لا يستمعون له، ولا ينصتون، وإذا نعق مزمار الشيطان صاح بعضهم على بعض بالوسواس قاتلهم الله ما أفسقهم وأزهدهم في كتاب الله، وأرغبهم في مزمار الشيطان وقرن الشيطان، عافانا الله من ذلك.

وكذا لا تقبل شهادة من يأكل في الأسواق ومثله لا يعتاد بخلاف من يأكل قليلاً على باب دكانه لجوع كما قاله البندنيجي، أو كان ممن عادتهم الغذاء في الأسواق كالصباغين

والسماسرة، وكذا لا تقبل شهادة من يمدّ رجله عند الناس بلا مرض كما قاله البندنيجي، وكذا لا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج على الطريق، وكذا لا تقبل شهادة من يكشف عن بدنه ما لا يعتاد، وإن لم يكن عورة وكذا لا تقبل شهادة من يكثر من الحكايات المضحكة، أو يذكر أهله أو زوجته بالسخف كما ذكره ابن الصباغ ونحو ذلك، ومدار ذلك كله على حفظ المروءة لأن الأصل في ذلك أن حفظ المروءة من الحياء ووفور العقل، وطرح ذلك: إمّا لخبل بالعقل أو قلة حياء أو قلة مبالاته بنفسه وحينئذ فلا يوثق بقوله في حقّ غيره وهو أولى، لأن من لا يحافظ على ما يشينه في نفسه فغيره أولى، فإن من لا حياء فيه يصنع ما يشاء. وقد اختلفت عبارات الأصحاب في حدّ المروءة مع تقاربها في المعنى، فقيل أن يصون نفسه عن الأدناس وما يشينها بين الناس، وقيل أن يسير كسير أشكاله في زمانه ومكانه، وقيل غير ذلك والضابط العرف، وللماوردي وغيره من الأصحاب في ذلك أمور مهمة مستكثرة لا يحتملها هذا المختصر، والله أعلم. قال:

(فصل: وَالْحقُوقُ ضَرْبَانِ: حَقُّ الله، وَحَقُّ الآدَمِيِّ، فأمَّا حُقُوقُ الآدَمِيِّنَ، فَعَلَى ثَلاَثَةِ أضْرُبٍ، ضَرْب لاَ يُقْبَلُ فِيهِ إلا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ، أوْ رَجُلٌ وَامْرَأتَانِ، أوْ شَاهِدٌ وَيَمِينُ المُدَّعِي وَهُو مَا كَانَ القَصْدُ مِنْهُ المَالَ).

المقصود من هذه الجملة بيان عدد الشهود وصفتهم من الذكورة والأنوثة، ولا شكّ أن الحقوق على ضربينّ: حق الله سبحانه وتعالى، وحقّ الآدميين. أمّا حقّ الله: فسيأتي إن شاء الله، وأمّا حقوق الآدميين فهي على ثلاثة أضرب كما ذكره الشيخ: الأوّل ما هو مال أو كان المقصود منه المال. أمّا المال كالأعيان والديون، وأما ما كان المقصود منه المال وذلك كالبيع، والاجارة، والرهن، والاقرار، والغصب، وقتل الخطأ، ونحو ذلك، فيقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان، لقوله تعالى ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأتَانِ**﴾[١] فكان على عمومه إلا ما خصه دليل. قال القاضي أبو الطيب: وهذا بالاجماع.

ثم لا فرق بين أن تتقدّم شهادة الرجل على المرأتين أو تتأخر، وسواء قدر على رجلين أو لم يقدر، وكما يقبل في هذا الضرب رجل وامرأتان كذلك يقبل فيه شاهد ويمين المدّعي، لأنه ﷺ قضى بشاهد ويمين[٢]. رواه مسلم من رواية ابن عباس، وقال الماوردي: ورواه من الصحابة عن النبي ﷺ ثمانية: عليّ، وابن عباس، وأبو هريرة، وجابر، وعبد

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٨٢.

(٢) رواه مسلم في: (٣٠) كتاب الأقضية ـ (٢) باب القضاء باليمين والشاهد ـ حديث رقم: (٣). رواه أبو داود في: (٢٣) كتاب الأقضية ـ (٢٣) باب كيف اليمين ـ حديث رقم: (٣٦١٩). رواه الترمذي في: (١٣) كتاب الأحكام ـ (١٣) باب ما جاء في اليمين مع الشّاهد ـ حديث رقم: (١٣٤٣). ورواه عن أبي =

الله بن عمرو بن العاص، وأبيّ ابن كعب، وزيد بن ثابت، وسعد بن عبادة رضي الله عنهم.

ولا فرق في ذلك بين أن يتمكن من البينة الكاملة أم لا لأنها حجة تامّة، وفيه وجه، نعم يشترط أن يتغرض في يمينه لصدق شاهده، فيقول: والله إن شاهدي لصادق فيما شهد به، وإني لمستحق لكذا، هذا هو الصحيح، وقيل لا يشترط ذلك، ويكفي الاقتصار على الاستحقاق، لأن اليمين بمنزلة الشاهد الآخر، ووجه مقابله أن اليمين مع الشاهد حجتان مختلفتا الجنس، فوجب ربط إحداهما بالأخرى، ويجب تأخير اليمين على الشاهد وتعديله على الصحيح الذي قطع به الجمهور، والله أعلم.

(فرع) هل يقبل في الوقف ما يقبل في المال من رجل وامرأتين أو رجل ويمين؟ فيه خلاف: الصحيح أنه يقبل، ونصّ عليه الشافعي رضي الله عنه، وإن قلنا ينتقل إلى الله تعالى لأن المقصود من الوقف تمليك غلة للموقوف عليه، وهي منفعة مالية فأشبه الاجارة، ولو شهد بالسرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع على الصحيح، وكذا لو شهد رجل وامرأتان على صداق في نكاح، فإنه يثبت الصداق لأنه المقصود، والله أعلم. قال:

(**وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ وَهُوَ النَّسَبُ**).

هذا هو الضرب الثاني وهو ما ليس بمال ولا يقصد منه المال وهو مما يطلع عليه الرجال كالنسب، والنكاح، والطلاق، والعتاق، والولاء، والوكالة، والوصية، وقتل العمد الذي يقصد به القصاص، وسائر الحدود غير حدّ الزنا، وكذا الاسلام والردّة، أعاذنا الله منها. والبلوغ وانقضاء العدّة، والعفو عن القصاص، والايلاء، والظهار، والموت، والخلع من جانب المرأة والتدبير، وكذا الكتابة في الأصحّ، فلا يقبل في ذلك إلا رجلان. والأصل في بعض ذلك قوله تعالى ﴿**حِينَ الوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ**﴾[1] وقال تعالى ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنكُمْ**﴾[2] قال ﷺ: «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِي مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»[3] وقال ابن شهاب[4]: مضت السنة من رسول الله ﷺ أنه لا تجوز

= هريرة. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حسن غريب. رواه ابن ماجه في: (١٣) كتاب الأحكام - (٣١) باب القضاء بالشّاهد واليمين - حديث رقم: (٢٣٦٨)، ورواه مالك في: (٣٦) كتاب الأقضية - (٤) باب القضاء باليمين مع الشاهد - حديث رقم: (٥، ٧). ورواه أحمد: ١/ ٣١٥، ٣٢٣، ٣/ ٣٠٥، ٥/ ٣٨٥. ورواه البيهقي: ١٠/ ١٦٧. ورواه الشافعي - حديث رقم: (١٤٠٢).

(١) سورة المائدة آية: ١٠٦.

(٢) سورة الطلاق آية: ٢.

(٣) رواه الشافعي - حديث رقم: (١٥٤٢) وعنه البيهقي: (٧/ ١١٢) موقوفاً على عبد الله بن عثمان بن خيثم. ورواه مرفوعاً الدارقطني - حديث رقم: (٣٨٢).

(٤) ابن شهاب الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي =

شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق، وفيه إرسال، والله أعلم.

(فرع) ادّعى شخص على آخر أنه غصبه مالاً، فقال: إن كنت غصبته فامرأتي طالق، فأقام المدعي على الغاصب شاهداً وحلف معه، أو رجلاً وامرأتين ثبت الغصب وترتب عليه الضمان، ولا يقع الطلاق كما لو قال: إن ولدت فأنت طالق، فأقامت أربع نسوة عل الولادة ثبت النسب والولادة ولا تطلق، والله أعلم. قال:

(وَضَرْبٌ لاَ يُقْبَلُ فِيهِ إِلاَّ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَهُوَ مَا لاَ يُطَّلَعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ).

هذا هو الضرب الثالث، وهو ما لا يطلع عليه الرجال ويختصّ النساء بمعرفته غالباً، فيقبل فيه شهادتهنّ منفردات، وذلك كالولادة، والبكارة، والثيوبة، والرتق، والقرن، والحيض، والرّضاع، وكذا عيوب المرأة من برص وغيره تحت الإزار، حرّة كانت أو أمة، وكذا استهلال الولد على المشهور، فكل هذا الضرب لا يقبل فيه إلا أربع نسوة، واحتجّ لشهادتهنّ منفردات، بقول الزهري: مضت السنة بأن تجوز شهادة النساء في كلّ شيء لا يليه غيرهنّ، رواه عبد الرزاق عنه بمعناه[1]، ولأن الرجال لا يرون ذلك غالباً، فلو لم تقبل منهنّ لتعذر إثباته واعتبار الأربع، لأن الله تعالى أقام كل امرأتين حيث قبلت شهادة النساء مقام رجل، وقال عليه الصلاة والسلام: «أَمَّا نُقْصَانُ عَقْلِهِنَّ، فَإِنَّ شَهَادَةَ المَرْأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ»[2] وإذا جاز شهادة النساء الخلص جاز شهادة رجل وامرأتين أو رجلين، وهو أولى بالقبول، والله أعلم.

(فرع) ما يثبت بشهادة النساء الخلص الأصحّ أنه لا يثبت بشاهد ويمين ولا بامرأتين ويمين، وقيل يثبت في كل ذلك بامرأتين ويمين، وكلّ ما يثبت بشهادة النساء المنفردات

= الزهري، وكنيته أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة خمس وعشرين، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. (تقريب التهذيب ٢/ ٢٠٧).

(١) وكذا أورد مثله صاحب الروضة.

(٢) رواه البخاري في: (٦) كتاب الحيض ـ (٦) باب ترك الحائض الصوم ـ حديث رقم: (٣٠٤). ورواه مسلم في: (١) كتاب الإيمان ـ (٣٤) باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ـ حديث رقم: (١٣٢). رواه أبو داود في: (٣٩) كتاب السنة ـ (١٦) باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ـ حديث رقم: (٤٦٧٩). ورواه الترمذي في: (٣٨) كتاب الإيمان ـ (٦) باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه ـ حديث رقم: (٢٦١٣). ورواه عن أبي هريرة. قال أبو عيسى: حديث صحيح غريب حسن.

رواه ابن ماجه في: (٣٦) كتاب الفتن ـ (١٩) باب فتنة النساء ـ حديث رقم: (٤٠٠٣). ورواه الدارمي في: (١) كتاب الوضوء ـ (١٠٣) باب الحائض تسمع السجدة فلا تسجد ـ حديث رقم: (٧). ورواه أحمد: ٢/ ٦٧.

بالنسبة إلى الشهادة على الفعل لا تقبل فيه شهادتهنّ على الإقرار صرّح به المتولي وغيره في الإقرار بالرّضاع، والله أعلم. قال:

(وَأَمَّا حُقُوقُ اللهِ تَعَالَى فَلَا تُقْبَلُ فِيهَا النِّسَاءُ، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَهُوَ الزِّنَا).

لا يقبل في حدّ الزنا، واللواط، وإتيان البهائم إلا أربعة من الرجال، وحجة ذلك في الزنا واللواط قوله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُم**﴾[1] وقوله تعالى: ﴿**لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ**﴾[2] وفي مسلم، أنّ سعد[3] بن عبادة رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: «لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ»[4]، ولأن الزنا واللواط من أعظم الفواحش، فغلظ في الشهادة عليهما ليكون أستر للمحارم، وأما إتيان البهائم فإنه إتيان فرج في فرج يوجب الغسل فأشبه الآدمي، وقيل إن قلنا الواجب في إتيان البهائم التعزير وهو الراجح، قيل فيه شاهدان لخروجه عن حكم الزنا، وهذا ضعيف جداً لأنّ نقصان العقوبة لا يدلّ على نقصان الشهادة بدليل زنا الأمة، فلو شهد ثلاثة بالزنا فهل يجب الحدّ على الشهود؟ فيه خلاف، الراجح أنهم يحدّون لعدم تمام الحجة، ولأنا لو لم نوجب الحدّ لاتخذ الناس الشهادة ذريعة إلى القذف فتستباح الأعراض بصورة الشهادة، والله أعلم. قال:

(وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ وَهُوَ غَيْرُ الزِّنَا مِنَ الحُدُودِ).

وهذا هو الضرب الثاني من حقوق الله تعالى ولا مدخل للنساء فيه، ولا يقبل فيه إلا رجلان كحدّ الشرب، وقطع الطريق، والقتل بالردة، ونحو ذلك، لقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾[5] وقياساً على النكاح والوصية، والله أعلم. قال:

(وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ: وَهُوَ هِلَالُ رَمَضَانَ).

---

(١) سورة النساء آية: ١٤.

(٢) سورة النور آية: ١٣.

(٣) سعد بن عبادة بن دليم، ابن حارثة الأنصاري الخزرجي، أحد النقباء، وأحد الاجواد، وقع في صحيح مسلم أنه شهد بدراً، والمعروف عند أهل المغازي أنه تهيأ للخروج، فنهش فأقام، مات بأرض الشام، سنة خمس عشرة، وقيل غير ذلك. (تقريب التهذيب ١/ ٢٨٨).

(٤) رواه مسلم في: (١٩) كتاب اللعان ـ حديث رقم: (١٥، ١٦). ورواه أبو داود: (٣٨) كتاب الديات ـ (١٢) باب في من وجد مع أهله رجلا أيقتله ـ حديث رقم: (٤٥٣٣). ورواه مالك في: (٤١) كتاب الحدود ـ (١) باب ماجاء في الرجم ـ حديث رقم: (٧).

(٥) سورة الطلاق آية: ٢.

لا يقبل الواحد إلا في هلال رمضان على الراجح، واحتجّ له بقول ابن عمر رضي الله عنهما «تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أني رَأَيْتُهُ فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»(١) رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه، ورواه الدارقطني، وأخرجه الحاكم في مستدركه، وقال: صحيح على شرط مسلم ويستثنى مع مسألة الهلال مسألة أخرى ذكرها المتولي، ونقلها عنه النووي في شرح المهذب، فقال: فرع ذكر المتولي أنه لو مات كافر فشهد واحد أنه أسلم فلا يحكم بأنه مسلم في الإرث فيرثه الكافر لا المسلم، وهل يحكم به في جواز الصلاة عليه؟ قولان: كما في ثبوت هلال رمضان، واستثنى الشيخ تاج الدين بن الفركاح مسألة نقلها عن الماوردي وهم فيها فليعلم ذلك، والله أعلم. قال:

(وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَعْمَى إِلَّا فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ: النَّسَبِ، وَالمَوْتِ، وَالمِلْكِ المُطْلَقِ، وَالتَّرْجَمَةِ، وَعَلَى المَضْبُوطِ، وَمَا تَحَمَّلَهُ قَبْلَ العَمَى).

اعلم أن المشهود به قد يكون العلم به من جهة حاسة البصر، وقد يكون من جهة حاسة السمع، فبأيّ الجهتين حصل العلم جاز الاعتماد فيه على قبول الشهادة، فما يستفاد العلم به بحاسة السمع ما طريقه الاستفاضة، وذلك كالنسب، والموت، والملك المطلق لأن الشهادة والحالة هذه معتمدة على السماع، فالأعمى والبصير في ذلك على السواء، هذا هو الصحيح الذي قاله الجمهور، وقيل لا تقبل شهادة الأعمى في ذلك لأن المخبرين لا بدّ من العلم بعدالتهم، والأعمى لا يشاهدهم فلا يعرف عدالتهم. قال القاضي أبو الطيب: وهذا يعني القبول محمول على ما إذا سمع ذلك في دفعات وتكرر من قوم مختلفين في أزمان مختلفة حتى يتيقنه ويصير كالتواتر عنده ولا يجوزالتحمل إلا على هذا الوجه، وكما تجوز الشهادة في هذه المواضع كذلك تجوز شهادته في الترجمة على الأصحّ، وكذا تجوز شهادة الأعمى على المضبوط، وصورة المسألة: أن يقرّ شخص في أذنه بشيء فيمسكه إما بأن يضع يده على رأسه أو بأن يمسك بيده ويحمله إلى القاضي ويشهد عليه بما قاله في أذنه لحصول العلم بذلك، هذا هو الأصحّ، وفي وجه لا يقبل لجواز أن يكون المقرّ غيره وهو بعيد. قال القاضي حسين: ومحلّ الخلاف إذا جمعهما مكان خال وألصق فاه بأذنه وضبطه، فلو كان هناك جماعة وأقرّ في أذنه لم يقبل، وكذلك تقبل شهادة الأعمى فيما تحمله قبل

---

(١) رواه أبو داود في: (١٤) كتاب الصوم ـ (١٤) باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ـ حديث رقم: (٢٣٤٢). ورواه ابن حبان في: (٥/ ١٨٨) ـ باب رؤية الهلال ـ حديث رقم: (٣٤٣٨) فصل ـ ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به سماك بن حرب. ورواه الدارقطني حديث رقم: (٢٢٧). ورواه الحاكم: (١/ ٤٢٣). وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي. ورواه الدرامي في: (٤) كتاب الصوم ـ (٦) باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ـ حديث رقم: (١).

العمى، بشرط أن يعرف اسم المشهود عليه ونسبه. لأن الأعمى كالبصير في العلم بذلك، والبصير له أن يشهد والحالة هذه وإن لم ير المشهود عليه لغيبة أو موت، فكذلك الأعمى، والله أعلم. قلت: وأبدى ابن الصلاح احتمالاً في إلحاق موضع سادس، وهو أن يألف شخصاً ويعرف صورته ضرورة فينبغي أن يجوز أن يشهد عليه لأنه يقين، ولهذا قال أصحابنا: له أن يشهد بالاستفاضة، وهذا الذي قاله ابن الصباغ أورده بعضهم سؤالاً، وقال: ينبغي إذا عرف صوت شخص وألفه أن تسمع شهادته عليه كما أن له أن يطأ زوجته بمثل ذلك.

وأجيب بأن وطء الزوجة أحقّ بدليل أنه أبيح له الوطء اعتماداً على اللمس إذا عرف به علامة فيها ويقبل خبر الواحدة إذا زفتها إليه وقالت إنها زوجته، ولا تجوز الشهادة بمثل ذلك، والله أعلم.

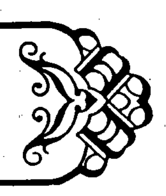
(فرع) تقبل رواية الأعمى فيما تحمله قبل العمى بلا خلاف، وكذا فيما تحمله بعد العمى على الأصحّ إذا حصلت الثقة الظاهرة بقوله، وصحح الإمام مقابله.

فإن قلت: ما الفرق بين الرواية والشهادة؟. فالجواب قال القرافي: بقيت زماناً أتطلب الفرق بالحقيقة فلم أجد الأكثرين يفرقون بالحكم كاشتراط العدالة والحرّية والذكورة. وحاصل الفرق أن المخبر عنه إن كان أمراً عاماً لا يختصّ بمعين فهذه الرواية، فإن اختصّ بمعين فهو شهادة كقول العدل للحاكم: لهذا على هذا كذا، والله أعلم. قال:

(وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الجَارِّ لِنَفْسِهِ نَفْعاً، وَلاَ الدَّافِعِ عَنْهَا ضَرَراً).

من شرط الشهادة عدم التهمة، وللتهمة أسباب: منها أن يجرّ إلى نفسه نفعاً، وذلك كشهادة الوارث لمورثه بجراحة قبل الاندمال حيث كانت مما تسري، لأن الشاهد هو مستحقّ موجب الجراحة، فيصير شاهداً لنفسه، وكذلك أيضاً لا تصحّ شهادة الغرماء للمفلس بعد الحجر، لأن حقوقهم تتعلق بما يثبتونه، فتصير شهادة لأنفسهم، وكذا لا تصحّ شهادة الوصي لليتيم، والوكيل للموكل فيما فوض إليهما النظر فيه ونحو ذلك من الصور الكثيرة، واحتجّ لذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَدْنَى أَنْ لاَ تَرْتَابُوا﴾[1] والريبة حاصلة هنا، وبقوله ﷺ «لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلا ظَنِينٍ» والظنين المتهم، ولهذا لا تقبل شهادة الدافع عن نفسه ضرراً كشهادة العاقلة الأغنياء الأقربين على شهود القتل بالفسق للتهمة. لأنهم يدفعون عن أنفسهم التحمل، وكذا لا تقبل شهادة الضامن ببراءة المضمون عنه. قال الرافعي: وكذا شهادة المشتري شراء فاسداً بعد القبض بأن العين المبيعة لغير بائعه لما في ذلك من نقل الضمان وما أشبه ذلك، والله أعلم. قال:

(١) سورة البقرة آية: ٢٨٢.




كتاب العتق

العتق في الشرع: عبارة من إزالة الملك عن الآدمي لا إلى مالك، تقرّباً إلى الله تعالى، مأخوذ من قولهم: أعتق الفرس إذا سبق ونجا، وعتق الفرخ إذا طار واستقلّ وقوي، وهو قربة مندوب إليها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال الله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾[1] وفي صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال: «مَنْ أَعْتَقَ[2] رَقَبَةً أَعْتَقَ اللهُ سُبْحَانَهُ بِكُلِّ عضوٍ منها عُضْواً مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»[3] وغير ذلك من الأخبار، وخصت الرقبة بالذكر لأن ملك السيد له كالحبل في رقبته فهو محبس به كما تحبس الدابة بحبل في عنقها، فإذا أعتق فكأنه أطلق من ذلك لأن في العتق فكاكاً من الذلّ، وتكميلاً للأحكام والتصرف، فكان من أعظم القرب، وأجزل النعم، والله أعلم. قال:

(**وَيَصِحُّ الْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ جَائِزِ الأمْرِ**).

شرط صحة العتق أن يكون المعتق مطلق التصرف في ماله سواء كان مسلماً أو ذمّياً أو حربياً. لأنه تصرّف في المال في حال الحياة فأشبه الهبة. أما من ليس بمالك ولا مالك

---

(١) سورة البلد آية: ١٣.

(٢) قوله: «أعتق» قال أهل اللغة: العتق الحرية. منه عتِق يعتق عِتقا وعَتقا. حكاه صاحب المحكم وغيره. وعَتاقاً وعتاقة فهو عتيق، وعاتق أيضاً، حكاه الجوهريّ. وهم عتقاء وأعتقة. فهو معتق وهم عَتقاء. وأمة عتيق وعتيقة. وإماءعواتق. وحلف بالعتاق أي الإعتاق. قال الأزهريّ: هو مشتق من قولهم: عتق الفرس، إذا سبق ونجا. وعتق الفرخ طار واستقل. لأنه العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء. قال الأزهريّ وغيره: وإنما قيل لمن أعتق نسمة: إنه أعتق رقبة وفك رقبة، فخصت الرقبة دون سائر الأعضاء، مع أن العتق تناول الجميع لأنه حكم السيد عليه، وملكه له كحبل في رقبة العبد، وكالغل المانع له من الخروج. فإذا أعتق، كأنه أطلقت رقبته من ذلك.

(٣) رواه البخاري في: (٤٩) كتاب العتق ـ (١) باب في العتق وفضله ـ حديث رقم: (١). ورواه في: (٨٤) كتاب كفارات الأيمان ـ (٦) باب قول الله تعالى: ﴿أو تحرير رقبة﴾ ـ حديث رقم: (٦٧١٥). ورواه مسلم في: (٢٠) كتاب العتق ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ٢/ ٤٢٠، ورجالة ثقات. ورواه البيهقي: ١٠/ ٢٧١. ورواه الطبراني عن أبي موسى، (مجمع الزوائد ٤/ ٢٤٣).

التصرّف، فلا يصحّ إعتاقه لعدم سلطته على ذلك. نعم لنا قول في صحة عتق المفلس ويكون موقوفاً على فكّ الحجر، ولنا وجه في صحة عتق السفيه، والصبيّ في مرض الموت إذا جوّزنا وصيتهما، والله أعلم. قال:

(بِصَرِيحِ الْعِتْقِ وَالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ).

قوله [بصريح] الباء متعلقة بيصح والكناية معطوف عليه، وتقدير الكلام، ويصحّ العتق بالصريح والكناية بالنية، ووجهه أنها ألفاظ تفيد قطع الملك، فأشبهت الطلاق، ثم صريح العتق العتق والحرّية، لأنه ثبت لهما عرف الشرع والاستعمال، فإذا قال: أعتقتك، أو أنت معتق، أو حررتك، أو أنت محرر، أو أنت حرّ عتق وإن لم يقصد بذلك إيقاع العتق لأن هزله جدّ كما جاء في الخبر، والله أعلم.

(فرع) لشخص أمة كانت تسمى حرّة قبل العتق، فقال لها سيدها: يا حرّة، إن قصد النداء لم تعتق وإن أطلق فوجهان: أشبههما لا تعتق كذا ذكره ابن الرفعة، والذي ذكره النووي في أصل الروضة إذا لم يقصد نداءها باسمها القديم عتقت وإن قصد لم تعتق في الأصحّ، ولو كان اسمها في الحال حرة، فإن قصد النداء لم تعتق وإن أطلق فكذا لا تعتق في الأصحّ، والله أعلم.

قلت: لو قصد توبيخها فما الحكم؟ لم أرها في الشرح والروضة وهي مسألة كثيرة الوقوع، وفي بعض الشروح عن القاضي حسين أنها لا تعتق، والله أعلم.

وأما ألفاظ الكناية، فكقوله: لا ملك لي عليك، ولا سلطان لي عليك، ولا سبيل لي عليك، وأنت لله، وأنت طالق، وأنت حرام، وحبلك على غاربك، وما أشبه ذلك، وكقوله: لا حكم لي عليك، ولا أمراً، ولا يداً، ولا خدمة، وكذا لو قال: أنت سيدي فهو كناية عند الإمام، ولغو عند القاضي حسين، وكل كنايات الطلاق وصرائحه كنايات في العتق. والكناية كل ما احتمل معنيين فصاعداً. نصّ عليه الشافعي رضي الله عنه في الأمّ، والله أعلم[1].

(فرع) قال لأمته: أنت عليّ كظهر أمي فكناية في الأصحّ، وقيل لغو، ولو قال: ملكتك نفسك أو وهبتك نفسك فالذي جزم به القاضي حسين والبغوي أنه إن قبلت في المجلس عتقت وإلا فلا. وفي التتمة أن ملكتك رِقبتك كناية، ونقله الروياني في البحر عن الإمام، والله أعلم. قال:

---

(١) قال الشافعي: فإذا قال الرجل لعبده أنت مدبر أو أنت عتيق أو محرر بعد موتي أو متى مت أو متى دخلت الدار فأنت حر بعد موتي فدخل فهذا كله تدبير يخرج من الثلث، ولا يعتق في مال غائب حتى يحضر ولو قال إن شئت فأنت حر. (الأم ٥/ ٢٧٢).

(وَإِذَا أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدٍ عَتَقَ جَمِيعُهُ).

يجوز للشخص أن يعتق بعض العبد كما أن له أن يعتق جميعه، فإذا عتق بعضه عتق كله، واحتجّ له بأن شخصاً أعتق شقصاً من غلام، فذكر ذلك للنبيّ ﷺ فقال: «لَيْسَ للهِ شَرِيكٌ» رواه أبو داود، وفي رواية «هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ»[(١)] ولأنه لوملك بعضه فأعتقه وهو موسر عتق عليه كله كما سيأتي، فإذا ملك جميعه كان أولى، والله أعلم. قال:

(فَإِنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ وَهُوَ مُوسِرٌ سَرَى الْعِتْقُ إِلَى بَاقِيهِ وَعَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ).

إذا أعتق شريك في عبد، وحصة الشريك قابلة للعتق، وكان المعتق موسراً حالة العتق بنصيب الشريك قوّم عليه نصيب شريكه ويسري العتق إليه، وإن كان معسراً عتق نصيبه، ورقّ الباقي لقوله ﷺ «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً[(٢)] لَهُ في عَبْدٍ[(٣)]، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ[(٤)] ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصُهُمْ[(٥)] وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» رواه الشيخان، وفي رواية البخاري «فَإِنْ كَانَ مُوسِراً قُوِّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْتَقُ» وفي رواية أيضاً: «فَهُوَ عَتِيقٌ»[(٦)]، والله أعلم. قال:

(وَمَنْ مَلَكَ وَاحِداً مِنْ وَالِدَيْهِ أَوْ مَوْلُودِيهِ عَتَقَ عَلَيْهِ).

من ملك أحداً من أصوله وإن علا أو من فروعه وإن سفل عتق عليه. أما في الآباء

---

(١) رواه أبو داود في: (٢٨) كتاب العتق ـ (٤) باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك ـ حديث رقم: (٣٩٣٣). ورواه أحمد: ٥/ ٧٤، ٧٥. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) قوله: «شركاً» أي نصيباً.

(٣) قوله: «عبد»قال القرطبيّ: العبد، لغة، المملوك المذكر. ومؤنثه أمة، من غير لفظة.

(٤) قوله: «يبلغ ثمن العبد» أي ثمن بقيته.

(٥) قوله: «حصصهم» أي قيمة حصصهم.

(٦) رواه البخاري في: (٤٩) كتاب العتق ـ (٤) باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ـ حديث رقم: (٢٥٢٢). ورواه مسلم في: (٣٨) كتاب العتق ـ (١) باب من أعتق شركاً له في مملوك ـ حديث رقم: (١). ورواه أبو داود في: (٢٨) كتاب العتق ـ (٦) باب فيمن روى أنه لا يستسعى ـ حديث رقم: (٣٩٤٠، ٣٩٤١). ورواه الترمذي في: (١٣) كتاب الأحكام ـ (١٤) باب ما جاء في العبد يكون بين الرّجلين فيعتق أحدهما نصيبه ـ حديث رقم: (١٣٤٦). ورواه عن ابن عمر. قال أبو عيسى: حديث عمر حسن صحيح. ورواه النسائي في: (٤٤) كتاب البيوع ـ(١٠٤) باب الشركة بغير مال ـ حديث رقم: (١) ورواه في: (١٠٥) باب الشركة في الرقيق ـ حديث رقم: (١). ورواه ابن ماجه في: (١٩) كتاب العتق ـ (٧) باب من أعتق شركاً له في عبد ـ حديث رقم: (٢٥٢٧، ٢٥٢٨). ورواه مالك في: (٣٨) كتاب العتق ـ باب من أعتق شركا له في مملوك ـ حديث (١). ورواه أحمد: ١/ ٥٦، ٢/ ٢، ١٥، ٣٤، ٥٣، ٧٧، ١٠٥، ١١٢، ١٤٢، ١٥٦، ٣٤٧، ٤٢٦، ٤٧٢، ٥٣١، ٤/ ٣٧، ٥/ ٧٤، ٧٥، ٣٢٧

فلقوله ﷺ «لَنْ[١] يَجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ» رواه مسلم، وفي رواية «فَيَعتِقَ عَلَيْهِ»[٢] ولأنّ بين الوالد والولد بعضية، ولا يجوز أن يملك بعض الشخص بعضه، وأما في الأولاد، فلقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَداً سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكرَمُونَ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْداً﴾[٤] فدلّ على امتناع اجتماع البنوّة والملك. واعلم أنه لا فرق بين أن يتفق الوالد والولد في الدين أو يختلفا، ولا فرق بين جهة الأب وجهة الأمّ، ولا فرق بين الذكور والإناث وفي المنفيّ باللعان وجهان، ومتى يحكم بنفوذ العتق؟ قال أبو إسحاق: مع دخوله في الملك، وقال إمام الحرمين: يترتب على الملك، والله أعلم.

(فرع) ملك ابن أخيه ثم مات وهو معسر وعليه دين مستغرق ووارثه أخوه فقط، وقلنا الدين لن يمنع الأرث وهو الأصحّ، فإن الأخ يملك ابنه ولا يعتق عليه، ولو كان الوارث غير الأخ ممن لا يعتق عليه العبد، فإن عتقه والحالة هذه وهو معسر لم يعتق في الأصحّ لأنه مرهون بالديون وقيل يعتق، والله أعلم. قال:

(فصل: في الوَلاَءِ: وَالْوَلاَءُ مِنْ حُقُوقِ الْعِتْقِ وَحُكْمُهُ حُكْمُ التَّعْصِيبِ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَيَنْتَقِلِ مِنَ الْمُعْتِقِ إِلَى الذُّكُورِ مِنْ عَصَبَتِهِ).

الولاء بالمدّ وفتح الواو وهو مشتقّ من الموالاة وهي المعاونة فكأنّ العبد أحد أقارب المعتق، وقيل غير ذلك. وهو في الشرع عصوبة متراخية عن عصوبة النسب تقتضي للمعتق الإرث، والعقل، وولاية أمر النكاح، والصلاة عليه وعصبته الذكور من بعده، واسم المولى يقع على المعتق وعلى العتيق.

والأصل في الباب بعد السنة الإجماع. وقول الشيخ [الولاء من حقوق العتق] حجته قوله ﷺ «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[٥] رواه الشيخان، وفي رواية لهما «الْوَلاَءُ لِمَن وُلِّيَ النِّعْمَةَ»[٦]

---

(١) قوله: «لن يجزي ولد والده... الخ» أي لا يقوم ولد بما لأبيه عليه من حق، ولا يكافئه بإحسانه به إلا أن يصادقه مملوكاً فيعتقه.

(٢) رواه مسلم في: (٢٠) كتاب العتق ـ (٦) باب فضل الوالد ـ حديث رقم: (٢٥). ورواه أبو داود في: (٤٠) كتاب الأدب ـ (١) باب في بر الوالدين ـ حديث رقم: (٥١٣٧). ورواه ابن ماجه في: (٣٣) كتاب الأدب ـ (١) باب بر الوالدين ـ حديث رقم: (٣٦٥٩). ورواه أحمد: ٢/ ٢٣٠.

(٣) سورة مريم آية: ٨٨.

(٤) سورة مريم آية: ٩٢ ـ ٩٣.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) رواه البخاري في: (٣٤) كتاب البيوع ـ (٣) باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ـ حديث رقم: (٢١٦٨). ورواه مسلم في: (٢٠) كتاب العتق ـ (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق ـ حديث رقم: (٨). =

وقوله [وحكمه حكم التعصيب عند عدمه] أي عند عدم المعتق، فينتقل الولاء إلى عصبات المعتق دون سائر الورثة أي أصحاب الفروض ومن يعصبهم العاصب. لقوله ﷺ «الوَلَاءُ لُحمةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ، وَلا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ»[1] رواه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. والنسب إلى العصبات دون غيرهم، فلو انتقل إلى غيرهم لكان موروثاً، ومعنى الحديث اختلاط كاختلاط النسب، ولحمة بضم اللام وفتحها، فإذا كان العصبة ابناً وابن ابن فالولاء للابن، وإن كان له أب وأخ فالولاء للأب كالارث، وإن كان له أخ من أب وأمّ، وأخ من أب فالولاء للأخ من الأبوين كالإرث، وقيل هما سواء. لأنّ الأمّ لا ترث بالولاء وإن كان له أخ وجدّ فقولان: أحدهما يقدّم الأخ لأن تعصيبه يشبه تعصيب الابن، والجدّ تعصيبه يشبه تعصيب الأب، والابن مقدّم على الأب، وكان القياس تقديمه في الميراث أيضاً إلا أن الإجماع قام على عدم التقديم هناك فصرفنا عنه هنا ولا إجماع هنا، وهذا هو الأصحّ، والثاني أنه بينهما كالإرث، وإن كان له ابن أخ وعمّ فالولاء لابن الأخ كالميراث وهكذا، فإن لم يكن عصبة انتقل إلى مواليه لأنهم كالعصبة ثم إلى عصبتهم كما مرّ، ولا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن لقوله ﷺ «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[2] أو اعتقن من أعتقن، فإن ماتت المرأة المعتقة انتقل حقها من الولاء إلى أقرب الناس إليها من العصبات على ما تقدّم، والله أعلم. قال:

(وَلَا يَجُوزُ بَيعُ الوَلَاءِ وَلَا هِبَتُهُ).

في صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الولاء وعن هبته[3]. قال النووي: فيه تحريم بيع الولاء وهبته وأنهما لا يصحان وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة النسب، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وأجاز بعض السلف نقله ولعله لم يبلغهم الحديث، والله أعلم. قال:

(فصل: في المُدَبَّرِ: وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ فَهُوَ مُدَبَّرٌ يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ ثُلُثِ المَالِ).

= ورواه أبو داود في: (٢٨) كتاب العتق ـ (٢) باب بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة ـ حديث رقم: (٣٩٢٩). ورواه مالك في: (٣٨) كتاب العتق ـ (١٠) باب مصير الولاء لمن أعتق ـ حديث رقم: (١٧). ورواه أحمد: ٦/٢٠٦.

(١) صحيح: أخرجه البيهقي: ١٠/٢٩٢ والشافعي حديث رقم: (١٣٣٢). وأخرجه الحاكم: ٤/٣٤١. والحديث صحيح بشواهده.

(٢) حديث صحيح: وسبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم في: (٢٠) كتاب العتق ـ (٣) باب النهي عن بيع الولاء وهبته ـ حديث رقم: (١٦). قال مسلم: النّاس كُلُّهم عيالٌ، على عبد الله بن دينار، في هذا الحديث.

هذا فصل التدبير. وهو في اللغة: النظر في عواقب الأمور، وفي الشرع تعليق عتق بالموت. والتدبير مأخوذ من الدبر لأن الموت دبر الحياة، وقيل لأنه لم يجعل تدبيره إلى غيره، وقيل لأنه دبر أمر حياته باستخدامه وأمر آخرته بعتقه، وكان معروفاً في الجاهلية فأقرّه الشرع: قد دبر المهاجرون والأنصار، ودبرت عائشة رضي الله عنها أمة، وأجمع المسلمون عليه، وأما المغلب فيه هل هو تعليق العتق بصفة لأن صيغته تعليق كما ذكره، أو حكم الوصية لأنه من الثلث؟ فيه قولان: أصحهما التعليق.

وأما حجة اعتباره من الثلث فلقول ابن عمر رضي الله عنهما: المدبر من الثلث. رواه الشافعي رضي الله عنه ولا يصحّ رفعه. قال الدارقطني: روي مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أصحّ، ولأنه تبرع يتنجز بالموت كالوصية، فإن خرج من الثلث عتق كله بالموت وإن خرج منه بعضه عتق بقدر ما خرج إن لم تجز الورثة، والله أعلم. قال:

(وَيَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَيَبْطُلُ تَدْبِيره).

التدبير لا يزيل الملك عن المدبر، وإنما هو تعليق عتق بصفة أو في حكم الوصية، وذلك لا يمنع التصرف فيه بإزالة الملك كما لو قال لعبده: أنت حرّ إن دخلت الدار، أو أوصى به لزيد مثلاً فله الرجوع، واحتجّ له أيضاً بأن جابراً رضي الله عنه أخبر بأن رجلاً دبر غلاماً له ليس له مال غيره، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيه مِنِّي»[1]؟ فاشتراه نعيم بن النحام. رواه الشافعي رضي الله عنه بهذا اللفظ، وهو حديث متفق على صحته. وفي الصحيحين «فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ»[2] وفي لفظ البخاري «فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمٌ[3] النَّحَّامُ» وهو

---

(١) رواه الشافعي: ص/٣٢٧ ـ من كتاب صفة نهي النبي ﷺ، وكتاب المدبر.

(٢) رواه البخاري في: (٨٩) كتاب الإكراه ـ (٤) باب إذا أكره حتى وهب عبداً أوباعه لم يجز ـ حديث رقم: (٦٩٤٧). ورواه في: (٤٣) كتاب الاستقراض ـ (١٦) باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء ـ حديث رقم: (٢٤٠٣). ورواه في: (٨٤) كتاب كفارات الأيمان ـ (٠) باب عتق المدبَّر وأم الولد والمكاتب في الكفارة ـ حديث رقم: (٦٧١٦). ورواه في: (٣٤) كتاب البيوع ـ (٥٩) باب بيع المزايدة ـ حديث رقم: (٢١٤١). ورواه مسلم في: (١٢) كتاب الزكاة ـ (١٣) باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ـ حديث رقم: (٤١). ورواه في: (٢٧) كتاب الأيمان ـ (١٣) باب جواز بيع المدبر ـ حديث رقم: (٥٨). ورواه ابو داود في: (٢٨) كتاب العتق ـ (٩) باب في بيع المدبر ـ حديث رقم: (٣٩٥٥ ـ ٣٩٥٧). ورواه الترمذي في: (١٢) كتاب البيوع ـ (١١) باب ماجاء في بيع المدبر ـ حديث رقم: (١٢١٩). ورواه عن جابر. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في: (٤٤) كتاب البيوع ـ (٨٣) باب بيع المدبر ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ٣/ ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٦٩.

(٣) نُعيم النَّحام هو: نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عوف بن عبد بن عدي بن كعب القرشي العدوي المعروف بالنحام، قيل له ذلك لأنه النبي ﷺ قال له دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم، والنحمة هي السعلة =

الصواب، لأن النجام وصف لنعيم، والنحام بالحاء المهملة، فللسيد إزالة الملك عنه بالبيع والهبة وغيرهما وبكل ما ينقل الملك مثل جعله صداقاً أو أجرة أو رأس مال سلم، والهبة مع الإقباض ونحو ذلك، وهل يجوز الرجوع عن التدبير بالقول كقوله: فسخت التدبير أو نقضته أو رجعت عنه ونحو ذلك؟ فيه قولان مبنيان على أن التدبير تعليق عتق بصفة أو وصية، والصحيح أنه لا يجوز الرجوع بالقول، لأن الصحيح أنه تعليق عتق بصفة، وقيل يجوز لأنه وصية، والله أعلم. قال:

(وَحُكْمُ الْمُدَبَّرِ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ كَحُكْمِ عَبْدِهِ الْقِنِّ).

قد علمت أن التدبير لا يزيل الملك عن العبد، وإن كان كذلك فللسيد اكتسابه والجناية عليه كالجناية على القن، فإن قتل فللسيد القصاص أو القيمة بحسب الجناية، ولا يلزمه أن يشتري بها عبداً يدبره وإن جنى على طرفه فللسيد القصاص والأرش ويبقى التدبير بحاله، ولو جنى المدبر فهو في الجناية كالعبد القن أيضاً، فإن جنى جناية توجب القصاص فاقتصّ منه، فات التدبير لفوات محله، وإن جنى جناية توجب المال أو عفى عن القصاص فللسيد أن يفديه، وأن يسلمه ليباع في الجناية، فإن فداه بقي التدبير، وإن سلمه للبيع فبيع في الجناية بطل التدبير. والحاصل أن المدبر قن للسيد غنمه، وعليه غرمه والله أعلم. قال:

(فصل: وَالْكِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا سَأَلَهَا الْعَبْدُ وَكَانَ مَأْمُوناً مُكْتَسِباً)[1].

الكتابة تعليق عتق بصفة ضمنت معاوضة، وهي معدولة عن القياس لأنها بيع ما له بما له أداء، وهي مشتقة من الكتب، وهو الضم لأن فيها ضمّ نجم إلى نجم. والنجم الوقت الذي يحلّ فيه مال الكتابة، وسميت به لأن العرب ما كانت تعرف الحساب والكتابة، وإنما تعرف الأوقات بالنجوم، وهي ثمانية وعشرون نجماً منازل القمر فيقول: أعطيتك إذا طلع نجم كذا أو سقط نجم كذا، فسميت باسمها مجازاً، وقد يطلق النجم على المال الذي يحلّ في الوقت، وقال الروياني: الكتابة إسلامية، ثم الكتابة مستحبة إذا طلبها العبد بشرطين: أن يكون أميناً قادراً على الكسب، واحتجّ لذلك بقوله تعالى: **﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾**[2] قال الشافعي رضي الله عنه: المراد بالخير الاكتساب والأمانة فإن الخير ورد بمعنى المال في قوله تعالى: **﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾**[3] وبمعنى العمل الصالح في قوله تعالى:

= التي تكون في آخر النحنحة الممدود آخرها، قال البخاري له صحبة، قتل يوم مؤتة في حياة النبي ﷺ. (الإصابة ٣/ ٥٦٧).

(١) المكاتب: عبد يعتقه سيّده على مال يؤديه له على نجوم - أي أقساط - معينة فيكتب له بذلك صكاً، فمتى ادى أقساطه في مواعيدها كان حراً.

(٢) سورة النور آية: ٣٣.

(٣) سورة العاديات آية: ٨.

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾[(١)] فحمل هنا عليهما لجواز إرادتهما لتوقف المقصود عليهما، لأن غير المكتسب عاجز عن الأداء، وغير الأمين لا يوثق بوفائه، وفي قول تجب الكتابة لظاهر الآية، والمشهور الذي قطع به الجمهور لا تجب لأنها بيع مال السيد بماله وهو حرام لأنه سفه ولأنه عتق بعوض، فلا يلزم السيد كالاستسعاء، فإن الآية محمولة على الندب، والله أعلم. قال:

(وَلاَ تَصِحُّ إِلاَّ بِمَالٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَأَقَلُّهُ نَجْمَانِ).

أما شرط كون المال معلوماً فلأن الجهالة به غرر ويؤدّي إلى النزاع وكلاهما منهيّ عنه، وكذلك يشترط العلم بالمحل كما ذكرنا، وأما اشتراط النجمين فإنه لا يجوز على أقلّ منهما، فلفظ الكتابة يبنى على ذلك إذ لا ضم إلا بين اثنين فصاعداً، واحتجّ له أيضاً بفعل الصحابة رضي الله عنهم كما قاله الشافعي رضي الله عنه في البويطي، وقال عليّ رضي الله عنه: الكتابة على نجمين والإيفاء من الثاني، وهذا يقتضي أن أقل ما يجوز نجمان لأن ما فوقهما يجوز للإجماع، وأصرح من ذلك في الدلالة قول عثمان رضي الله عنه لعبده لما غضب عليه: لأكاتبنك على نجمين، فلو جاز على أقلّ لفعله لأنه أزيد في العقوبة، ولم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه كاتب على أقلّ منهما فلو جاز لابتدروا إليه تعجيلاً للقربة، وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «الْكِتَابَةُ عَلَى نَجْمَيْنِ»[(٢)] وهذا نصّ عليه إن صحّ وإلا ففي ما مرّ كفاية، والله وليّ الهداية. قال:

(وَهِيَ لاَزِمَةٌ مِنْ جِهَةِ السيد، وَمِنْ جِهَةِ العَبْدِ جَائِزَةٌ، وَلَهُ تَعْجِيزُ نَفْسِهِ، وَفَسْخُهَا مَتَى شَاءَ).

العقود منها ما هو لازم من الطرفين كالبيع ونحوه. ومنها ما هو جائز منهما كالقراض ونحوه. ومنها ما هو لازم من أحد الطرفين دون الآخر. ومن ذلك الكتابة، وهي جائزة من جهة العبد، فله فسخها متى شاء لأن عقد الكتابة لحظه فأشبه المرتهن، وهذا هو المذهب، وقيل ليس له الفسخ إذ لا ضرر عليه في بقائها. قال العراقيون: قولهم لا ضرر عليه ممنوع، فإنه قد يتضرّر بكون النفقة على نفسه فيستفيد بالفسخ رفعها عنه، وأما من جهة السيد فهي لازمة فليس له فسخها لأن الكتابة عقدت لحظ المكاتب لا لحظ السيد، فكان السيد فيها كالراهن، ولأنه لو جاز له الفسخ لم يثق المكاتب ببقائه على الكتابة فيتكاسل في التحصيل. نعم إن عجز المكاتب عن الأداء عند المحلّ فللسيد فسخها كما يفسخ البائع البيع بعجز

---

(١) سورة الزلزلة آية: ٧.
(٢) ورد هذا القول من حديث علي رضي الله عنه وهو ضعيف ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٢١٧) عن ابن أبي شيبة.

المشتري عن الثمن، ولو لم يعجز ولكن امتنع المكاتب عن الأداء فللسيد الفسخ أيضاً، وخالف عقد الكتابة البيع فإنه لازم من جهة المشتري، فيجبر المشتري على الأداء فيندفع الضرر بخلاف الكتابة فإنها جائزة من جهة المكاتب فلا إجبار، والخيار في هذا على التراخي فلو صرّح بالإمهال، ثم عنّ له الفسخ جاز، والله أعلم[١]. قال:

(وَعَلَى الْمُكَاتَبِ التَّصَرُّفُ بِمَا فِيهِ تَنْمِيَةُ الْمَالِ).

المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه وأكسابه إلا أنه محجور عليه في استهلاكها بغير حقّ لحقّ السيد فله البيع والشراء والاستئجار ونحوها لكن على وجه الغبطة، فلا يحابى، ولا يهب، ولا يرهن بلا ضرورة، ولا ينفق على أقاربه لأنه كالمعسر بدليل عدم نفوذ تبرعاته، ولا يبيع بنسيئة أي بأجل وإن ربح أضعاف الثمن وأخذ رهناً أو كفيلاً، وقيل يجوز كوليّ المحجور عليه في الارتهان، والأصحّ المنصوص الأوّل، فلو أذن له السيد في شيء من ذلك فهل يجوز؟ قولان: أحدهما لا يجوز لأن المكاتب ناقص الملك، والسيد لا يملك ما في يده فلا يصحّ باتفاقهما، ولأن لله تعالى حقاً في ذلك فلا يفوت برضا السيد والثاني يصحّ وهو الأصحّ لأن المنع إنما كان لحقه فزال بإذنه كالمرتهن، وهذا فيما عدا العتق. فإن أعتق المكاتب عن نفسه فالمذهب في الروضة تبعاً للرافعي أنه لا ينفذ لأنه يترتب عليه الولاء والمكاتب ليس أهلاً له، وقيل ينفذ وهو مقتضى ما في تصحيح التنبيه، فإن أعتق عن السيد أو عن أجنبيّ فقولان أيضاً، والصحيح النفوذ، والله أعلم. قال:

(وَعَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ، وَلاَ يَعْتِقُ إِلاَّ بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ بَعْدَ الْقَدْرِ الْمَوْضُوعِ عَنْهُ).

يجب على السيد في الكتابة الصحيحة أن يحط عن المكاتب بعض ما عليه، أو يؤتيه شيئاً من عنده يستعين به على الأداء لقوله تعالى: ﴿**وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتاكُمْ**﴾[٢] فظاهره الوجوب، وعن عليّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في قوله تعالى: ﴿**وَآتُوهُمْ مِنَ مَالِ اللهِ الَّذِي آتاكُمْ**﴾ قال: ربع الكتابة[٣]. رواه النسائي وقال: الصواب وقفه، وأما

---

(١) إذا عجز المكاتب عن أداء نجم من نجوم الكتابة وقد حلّ موعد نجم آخر وعجز، جاز للسيد أن يعجزه ويرده إلى الرق كما كان، لقول عليّ رضي الله عنه «لا يرد المكاتب في الرق حتى يتوالى عليه نجمان»، ولا يجوز للسيد وطء مكاتبته، لأن الكتابة منعت من استخدامها والانتفاع بها، والوطء من جملة المنافع التي تنقطع بالكتابة، وهذا هو رأي الجمهور من الائمة رحمهم الله تعالى. وولد المكاتبة يعتق معها إذا هي ادت نجومها وعتقت، وإن عجزت عادت إلى الرق وعاد معها ولدها، وسواء في ذلك ما كان حملاً في بطنها ساعة مكاتبتها أو ما حدث بعد ذلك، وهذا هو من مذهب الجمهور.

(٢) سورة النور آية: ٣٣.

(٣) رواه النسائي في: (٤٤) كتاب البيوع ـ (٨٤) باب بيع المكاتب،(٨٥) باب المكاتب يباع قبل أن يقضي

الحاكم فقال: إن رواية الربع صحيحة الإسناد، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما في الآية: ضعوا عنهم من مكاتبتهم فلو لم يحط السيد عنه شيئاً وجب عليه أن يؤتيه مالاً من عنده، والحط هو الأصل والإيتاء بدل عنه هذا هو الأصح المنصوص، وقيل الإيتاء هو الأصل فيعطيه إذا أعتقه شيئاً ليهيىء به أمر نفسه، والحط لا يقوم مقامه، وقيل يتخير بينهما. قال الماوردي: فلو أراد السيد أن يعطيه، وأراد العبد الحط أجيب العبد لأنه يروم تعجيل العتق، ثم قيل وقت الوجوب بعد العتق كالمتعة، والأصحّ قبل العتق ليستعين به على العتق وخالفت المتعة لأنها لجبر الكسر وهو بعد الطلاق، وعلى هذا محله النجم الأخير، وعبارة الروضة: وعلى هذا إنما يتعين النجم الأخير، وعبارة المنهاج: والنجم الأخير أليق، وعبارة بعضهم: يجب إذا بقي عليه قدر يجب دفعه إليه. واعلم أنه لو حط أو أدّى من حين العقد أجزأ على الأصحّ، وقيل إنما يجوز بعد أن يأخذ شيئاً لقوله تعالى: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[1] وعلى الصحيح المراد من قوله تعالى: ﴿آتاكم﴾ أي أوجبه لكم على نفسه بالعقد أو يعود الضمير على الله تعالى، وفي قدر الواجب وجهان: أحدهما يعتبر بقدر مال الكتابة فيؤتيه من الكثير بقدره، ومن القليل بقدره كالمتعة تكون بقدر يساره وإعساره، وأصحهما ونصّ عليه الشافعي رضي الله عنه يكفي أقلّ ما يتمول ولو حبة لأن الله تعالى لم يقدر شيئاً، بخلاف المتعة فإن الله تعالى قدّرها بحسب الموسر والمعسر، ويستحبّ حط الربع على الأصحّ، وقيل الثلث والكتابة الفاسدة لا حط فيها على الأصحّ، ولو قبض المال كله ردّ عليه بعضه لظاهر الآية. قال بعضهم: والإيتاء يقع على الحط والرفع إلا أن الحط أولى لأنه أنفع له، وبه فسر الصحابة رضي الله عنهم.

واعلم أنه لا يعتق المكاتب ولا شيء منه ما بقي عليه درهم لقوله ﷺ «المُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ»[2] رواه أبو داود ولأنه إن غلب فيه العتق بالصفة فلا يعتق قبل استكمالها، وإن غلب معنى المعاوضة، فالمبيع لا يجب تسليمه إلا بقبض جميع الثمن، كذلك هذا، والله أعلم. قال:

(فصل: وإِذَا أَصَابَ السَّيِّدُ أَمَتَهُ فَوَضَعَتْ مِنْهُ مَا تبَيَّنَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِي حَرُمَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا وَهبتُهَا وَجَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالاِسْتِخْدَامِ وَالوَطْءِ).

= من كتابته شيئاً. حديث منكر: رواه البيهقي في سننه ١٠/ ٣٢٩. قال البيهقي: «الصحيح أنه موقوف» وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: «وهذا حديث غريب ورفعه منكر والأشبه أنه موقوف على عليّ رضي الله عنه».

(١) سورة النور آية: ٣٣.

(٢) رواه أبو داود في: (٢٨) كتاب العتق ـ (١) باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ـ حديث رقم: (٣٩٢٦). ورواه البيهقي: ١٠/ ٣٢٤.

إذا وطيء الحر أمته فحبلت منه انعقد ولده حرّاً، وتصير الأمة بالولادة مستولدة تعتق بموت السيد، ويقدم عتقها على الديون كما سيأتي، وكما يثبت الاستيلاد بوضع الولد التامّ كذلك يثبت بإلقائه مضغة ظهر فيها خلقة الآدمي. إما لكلّ أحد أو للقوابل أو وأهل الخبرة من النساء، فإن لم تظهر وقلن: هو أصل آدمي ولو بقي لتصوّر، فهل يثبت الاستيلاد؟ فيه خلاف قيل يثبت كما تنقضي به العدّة، والمذهب أنه لا يثبت أمية الولد وإن انقضت به العدّة، وقد مرّ الفرق في العدد، واحتجّ لأمية الولد وحرّيته بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَمَّا وَلَدَتْ مَارِيَّةُ أُمُّ إِبْرَاهِيم. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا»[1] رواه ابن جزم بإسناد صحيح كما قاله في البيع وقال هنا: كل رجاله ثقات، وبقوله ﷺ «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا أَيْ سَيِّدَتَهَا»[2] فأقام عليه الصلاة والسلام الولد مقام أبيه والأب حرّ فكذا الولد، ولا ولاء عليه لأحد لأن مانع الرّقّ قارن سبب الملك فرفعه بخلاف ما لو اشترى زوجته الحامل منه، فإن الولد يعتق عليه وولاؤه له، وإذا ثبت حرّية الولد وأمية أمه ثبت لها حقّ الحرّية، وحرم بيعها، وهبتها، ورهنها، والوصية بها، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «لاَ يبعْنَ، وَلاَ يُوهَبْنَ، وَلاَ يُورَثْنَ، لِيَسْتَمتعَ بِهَا سَيِّدُهَا مَا دَامَ حَيّاً، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ»[3] رواه الدارقطني، والبيهقي، وابن القطان، وقال: كلّ رواته ثقات وهو عندي حسن أو صحيح، ورواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. فإن قلت ففي حديث جابر رضي الله عنه «كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لاَ نَرَى بِذَلِكَ بَأْساً»[4] رواه النسائي، وابن ماجه، وابن حبان

---

(١) رواه ابن ماجه في: (١٩) كتاب العتق ـ (٢) باب أمهات الأولاد ـ حديث رقم: (٢٥١٦). قال محققه: في الزوائد: في إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عبّاس، تركه ابن المدينيّ وغيره. وضعّفه أبو حاتم وغيره. وقال البخاريّ: إنّه كان يتهم بالزندقة. ورواه الدارقطني ـ حديث رقم: (٤٨٠). والبيهقي: ١/٣٤٦.

(٢) رواه البخاري في: (٦٥) كتاب تفسير القرآن الكريم ـ سورة لقمان ـ (٢) باب «**إن الله عنده علم الساعة**» حديث رقم: (٤٧٧٧). ورواه في: (٢) كتاب الإيمان ـ (٣٧) باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام ـ حديث رقم: (٥٠). ورواه مسلم في: (١) كتاب الإيمان ـ (١) باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان باثبات قدر الله سبحانه وتعالى ـ حديث رقم: (٥، ٧). ورواه ابن ماجه في المقدمة ـ باب (٩) ـ حديث رقم: (٦٤). ورواه في: (٣٦) كتاب الفتن ـ (٢٥) باب أشراط الساعة ـ حديث رقم: (٤٠٤٤).

(٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني ـ حديث رقم: (٤٨١). ورواه البيهقي: ١٠/٣٤٨. ورواه مالك في: (٣٨) كتاب العتق ـ (٥) باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة ـ حديث رقم: (٦).

(٤) رواه أبو داود في: (٢٨) كتاب العتق ـ (٨) باب في عتق أمهات الأولاد ـ حديث رقم: (٣٩٥٣، ٣٩٥٤). ورواه ابن ماجه في: (١٩) كتاب العتق ـ (٢) باب أمهات الأولاد ـ حديث رقم: (٢٥١٦). =

في صحيحه بمعناه، وفي رواية أبي داود وابن حبان أيضاً من حديث جابر «بِعْنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا» وأجيب على تسليم صحة ذلك أنَّ هذا الفعل منهم في زمنه عليه الصلاة وهو لا يشعر لأن هذا الأمر نادر، ويحتمل أنه كان مباحاً، ثم نهى عنه، ولم يعلم بذلك الصديق رضي الله عنه ومثل هذا يعني عدم العلم كثير وقد وقع لعمر رضي الله عنه وغيره، ولهذا كان الصدّيق وغيره إذا وقعت له الواقعة ولم يعلم فيها شيئاً سأل، ويجوز للسيد استخدامها وإجارتها ووطؤها للحديث، وفي تزويجها أقوال أصحها أنه يجوز أيضاً لأنه يملك رقبتها ومنافعها حتى الوطء فملك تزويجها برضاها وبدونه كالمدبرة، وهذا هو الصحيح، ونصّ عليه الشافعي رضي الله عنه في الجديد، والله أعلم. قال:

(وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ عَتَقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ قَبْلَ الدُّيُونِ وَالْوَصَايَا).

أما إعتاقها فلما مرّ من الأخبار ولأن الولد انعقد حرّاً وبعضه منها، فقد صار بعضها حرّاً، فاستتبع باقيها كالعتق إلا أن في العتق قوّة، فاستتبع في الحال، وهذا ضعيف فأثر في المستقبل، وأما كونها من رأس المال فلأنه إتلاف حصل بالاستمتاع فأشبه الإتلاف بالأكل واللبس وبالقياس على من تزوجها في مرض الموت، وقيل لا تعتق بموت السيد، وخطب عليّ رضي الله عنه في الكوفة، فقال: أجمع رأيي ورأي عمر رضي الله عنه على أن لا تباع أمهات الأولاد وأنا الآن أرى بيعهنّ فقال له عبيدة السلماني: رأيك مع الجماعة أحبّ إلينا من رأيك في الفرقة، فأطرق عليّ، ثم قال: اقضوا ما أنتم مقضون، فإني أكره أن أخالف أصحابي[1].

ولهذا اختلف الأصحاب هل رجع عليّ رضي الله عنه أم لا؟ قال النووي في أصل الروضة: فإن قلنا بالمذهب أنه لا يجوز بيعها فقضى بجوازه قاض. حكى الروياني عن الأصحاب أنه ينقض قضاؤه، وما كان فيه خلاف بين الفرق الأوّل فقد انقطع، وصار مجمعاً على منعه، ونقل الإمام فيه وجهين انتهى. ومقتضاه رجحان النقض قال الرافعي: وللأصوليين خلاف في أنه هل يشترط لحصول الإجماع انقراض العصر؟ ولأصحابنا

= قال محققه: في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. ورواه الدارمي في: (١٨) كتاب البيوع ـ (٣٧) باب بيع أمهات الأولاد ـ حديث رقم: (١). ورواه أحمد: ٣/ ٢٢، ٢٣١. ورواه ابن حبان في: (٦/ ٢٦٥) باب أم الولد ـ ذكر الاباحة للمرء في الضرورة بيع أم ولده ـ حديث رقم: (٤٣٠٨). (وفصل) ذكر البيان بأن عمر بن الخطاب هو الذي نهى عن بيع أمهات الأولاد ـ حديث رقم: (٤٣٠٩). ورواه الحاكم: ٢/ ١٨. ورواه البيهقي: ١٠/ ٣٤٧.

(١) إذا اعتقت أم الولد بموت سيّدها فإن المال الذي بيدها يكون لورثة سيدها، إذ أم الولد أمة قبل موت سيدها وكسب الأمة لسيدها وإذا مات سيد أم الولد استبرأت منه بحيضة لخروجها من ملكه بالعتق.

وجهان: فيما إذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم في مسألة، ثم أجمع التابعون على أحد القولين هل يرتفع به الخلاف الأوّل؟ قال النووي: الأصحّ أنه إجماع. وقال الغزالي، وابن برهان[1]: إنه مذهب الشافعي رضي الله عنه، وقال إمام الحرمين: ميل الشافعي رضي الله عنه إليه ومن عبارته الرشيقة في ذلك أن المذاهب لا تموت بموت أصحابها، والله أعلم. قال:

(وَوَلَدُهَا مِنْ غَيْرِهِ بِمنْزِلَتِهَا).

أولاد المستولدة إن كانوا من السيد فلا خلاف في حرّيتهم وإن حدثوا من نكاح أو زنا فلهم حكم الأم لأن الولد يتبع الأم في الحرية فكذا في حق الحرّية فليس للسيد بيعهم ويعتقون بموته، وإن كانت الأم قد ماتت في حياة السيد، ولو أعتق السيد الأم لا يعتق الولد، وكذا حكم العكس كما في التدبير بخلاف ما لو أعتق المكاتبة بعتق ولدها، والفرق أن التبعية في أمّ الولد والمدبرة وإنما هي بسراية التدبير وأمية الولد والصفة موت السيد، ولا كذلك المكاتبة، ولو ولدت المستولدة من وطء شبهة، فإن كان الواطىء يعتقد أنها زوجته الأمة، فالولد رقيق للسيد كالأم وهو كما لو أتت به من نكاح أو زنا، وإن كان يعتقدها زوجته الحرّة، أو أمته الحرّة العقد الولد حرّاً وعليه قيمته للسيد، وأما الأولاد الحاصلون قبل الاستيلاد بنكاح أو زنا، فليس لهم حكم الأم بعد الاستيلاد بل للسيد بيعهم إذا ولدوا في ملكه ولا يعتقون بموته لأنهم حدثوا قبل ثبوت الحرّية للأمّ، والله أعلم[2] قال:

(وَمَنْ أَصَابَ أَمَةَ غَيْرِهِ فِي نِكَاحٍ فَوَلَدُهُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا).

إذا أولد شخص جارية أجنبيّ بنكاح أو زنا فالولد مملوك لصاحب الجارية لأنه يتبع الأم في الرّقّ كما يتبعها في الحرّية. قال:

(وإن أَصَابَهَا بِشُبُهَةٍ فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهَا، فَإِنْ مَلَكَ الأَمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَصِرْ أَمَّ وَلَدٍ لَهُ بِالْوَطْءِ فِي النكاحِ وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِالْوَطْءِ بِالشُّبْهَةِ).

إذا وطىء الشخص أمة الغير ظاناً أنها زوجته الحرّة أو أمته أو أم ولده، فالولد حرّ نظراً إلى ظنه وعليه قيمته للسيد لأنه فوّت رقه بظنه، ولا تصير الأمة أم ولد في الحال لعدم

---

(١) ابن برهان هو: أبو الفتح، أحمد بن علي بن برهان بفتح الباء، الحنبلي ثم الشافعي، ولد ببغداد في شوال سنة تسع وسبعين وأربعمائة وتفقه على الغزالي، وغيره، وبرع في المذهب، والأصول. توفي سنة عشرين وخمسمائة. له ترجمة في: طبقات الشافعية ١/ ١٠٢، ووفيات الأعيان ١/ ٩٩، وشذرات الذهب ٤/ ٦١.

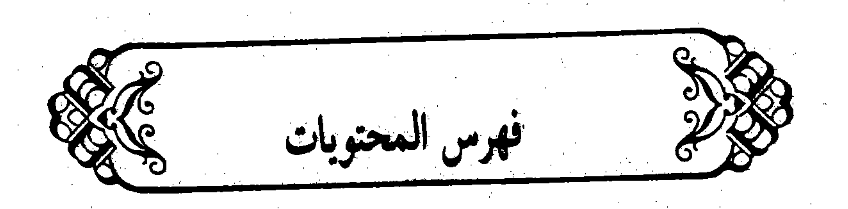
(٢) لا فرق في عتق أم الولد بين أن تكون مسلمة أو كافرة، غير أن بعض أهل العلم لا يرى عتق الكافرة، وعموم النص يقتضي أن لا فرق كما هو مذهب الجمهور.

ملكه لها، فإن ملكها بعد ذلك فهل تصير أمّ ولد له؟ قولان أحدهما نعم تصير أم ولد له لأن العلوق بالحرّ في الملك بسبب الحرّية بعد الموت كما أن القرابة عند الملك بسبب العتق في الحال، فلما كان الملك إذا طرأ على القرابة حصل العتق في الحال، فكذا إذا طرأ بعد انعقاد الولد حرّاً يحصل بعد الموت، والثاني لا تصير، وهذا هو الصحيح وهو ما جزم به الشيخ لأنها علقت منه في غير ملكه، فأشبه ما لو علقت به في نكاح، وكذا لو غرّ بحرّية أمة فنكحها، فإن ولده منها حرّ وفي صيرورتها أمّ ولد له إذا ملكها هذان القولان وقول الشيخ [وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة] هذا قول مرجوح وعلته ما قدّمنا أن حرّية الولد سبب لأمية الأم عند الملك، والمذهب أنها لا تصير لأنها علقت في غير ملك اليمين، وأعدنا التعليل للإيضاح.

فنسأل الله العزيز القادر أن يرشدنا إلى طرق النجاح والفلاح، إنه سبحانه فالق الحب والإصباح، وقد كان في النفس من الزيادة على ما مرّ ولاح، إلا أنني عارضني في ذلك عدول النفس عن طلب العلم وتسريحها في رياض الارتياح، فضربنا صفحاً عن التطويل والمغالاة، ونادينا بلسان الحال: هلموا إلى هذه اللقحة فإن السماح رباح، والحمد لله على ما يسر من تعليق هذه الأحرف حمداً لا ينقطع عند المساء والصباح. وصل اللهم على سيد الأولين والآخرين، وقائد الغرّ المحجلين، رسول رب العالمين، محمد ﷺ وشرّف وكرّم وعلى جبريل وميكائيل، وعلى كل الملائكة والمقربين، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى آل كلّ وسائر الصالحين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم.

قال مؤلفه: نفع الله به الإسلام والمسلمين. فرغت منه يوم الجمعة في العشر الأوّل من شهر ربيع الأوّل سنة ثمان وثمانمائة، وكان ذلك بالمدرسة الصالحية بالقدس الشريف زاده الله شرفاً وكرامة إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، غفر الله لنا ولمن أحبنا ولمن قرأ في كتابنا هذا، ودعا لنا بالمغفرة وللمسلمين آمين، والحمد لله رب العالمين.

علق هذه النسخة المباركة العبد الفقير الذليل أحمد بن إبراهيم عرف بابن الكردي القادري، سكنه تحت قلعة حلب المحروسة، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولأصحابه وأحبابه وإخوانه ولكل المسلمين أجمعين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين. وذلك بتاريخ سلخ جمادي الآخرة من شهور سنة ثلاث وخمسين وثمانمائة. ومذيل عليها أيضاً ما يلي: بلغ مقابلة هذه النسخة الكريمة على نسخة قوبلت على نسخة المصنف رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته بمنه وكرمه.



فهرس المحتويات

كتاب الزكاة

كتاب الصيام

كتاب الحج

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

كتاب الفرائض والوصايا

كتاب النكاح وما يتصل به من الأحكام والقضايا

كتاب الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة

كتاب السبق والرمي

كتاب الأيمان والنذور

كتاب الأقضية

كتاب العتق